ابواب التطوع وباب التطوع بعد المكتوبة ١	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وباب صلوة الضحى في السفر ٣	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا ٤	باب صلوة الضحى في الحضر ٥	باب الركعتين قبل الظهر ٦
باب الصلوة قبل المغرب ٦	باب صلوة النوافل جماعة ٧	باب التطوع في البيت ٨	باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة ٨	باب مسجد قبا ١٠
باب من اتى مسجد قباء كل سبت ١١	باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا ١١	باب فضل ما بين القبر والمنبر ١٢	باب فضل مسجد بيت المقدس ١٢	ابواب العمل في الصلوة ١٣
باب استعانة اليد اذا كان من امر الصلوة ١٣	باب ما ينهى من الكلام في الصلوة ١٤	باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلوة للرجال ١٧	باب من سمى قوما او سلم في الصلوة على غيره مواجهة ١٧	باب التصفيق للنساء ١٨
باب من رجع القهقرى ١٩	باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة ١٩	باب مسح الحصاة في الصلوة ٢٠	باب بسط الثوب في الصلوة للسجود ٢١	باب ما يجوز من العمل في الصلوة ٢١
باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ٢٢	باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلوة ٢٣	باب من صفق جاهلا من الرجال في صلوته لم تفسد صلوته ٢٤	باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس ٢٤	باب لا يرد السلام في الصلوة ٢٥
باب رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به ٢٥	باب الخصر في الصلوة ٢٥	باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة ٢٦	باب ما جاء في السهو ٢٧	باب اذا صلى خمسا ٢٨
باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين ٢٩	باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٣٠	باب يكبر في سجدتي السهو ٣١	باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين ٣٢	باب السهو في الفرض والتطوع ٣٣
باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع ٣٣	باب الاشارة في الصلوة ٣٤	كتاب الجنائز ٣٤	باب الامر باتباع الجنائز ٣٦	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ٣٩

باب الرجل

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ٤١	باب الاذن بالجنازة ٤٤	باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٤٥	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٤٩	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٤٩
باب ما يستحب ان يغسل وترا ٥١	باب يبدأ بميامن الميت ٥٢	باب مواضع الوضوء من الميت ٥٢	باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ٥٢	باب يجعل الكافور في آخره ٥٢
باب نقض شعر المرأة ٥٢	باب كيف الاشعار للميت ٥٣	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٥٣	باب يلقى شعر المرأة خلفها ٥٣	باب الثياب البيض للكفن ٥٣
باب الكفن في ثوبين ٥٤	باب الحنوط للميت ٥٤	باب كيف يكفن المحرم ٥٤	باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ٥٥	باب الكفن بغير قميص ٥٦
باب الكفن بلا عمامة ٥٦	باب الكفن من جميع المال ٥٦	باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ٥٧	باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او قدميه غطى رأسه ٥٧	باب من استعد الكفن في زمن النبي ع م فلم ينكر عليه ٥٨
باب اتباع النساء الجنازة ٥٩	باب احداد المرأة على غير زوجها ٥٩	باب زيارة القبور ٦٠	باب قول النبي ع م يعذب الميت ببعض بكاء اهله ٦١	باب ما يكره من النياحة على الميت ٦٧
باب ليس منا من شق الجيوب ٦٩	باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٦٩	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٧٠	باب ليس منا من ضرب الخدود ٧١	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٧١
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٧١	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٧٢	باب الصبر عند الصدمة الاولى ٧٣	باب قول النبي ع م انا بك لمحزونون ٧٤	باب البكاء عند المريض ٧٥
باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٧٦	باب القيام للجنازة ٧٦	باب متى يقعد اذا قام للجنازة ٧٧	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٧٧	باب من قام لجنازة يهودي ٧٨
باب حمل الرجال الجنازة ٧٨	باب السرعة بالجنازة ٧٩	باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني ٨٠	باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ٨٠	باب الصفوف على الجنازة ٨٠

باب صفوف الصبيان مع الرجال ٨٣	باب سنة الصلوة على الجنائز ٨٣	باب فضل اتباع الجنائز ٨٥	باب من انتظر حتى تدفن ٨٦	باب صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز ٨٧
باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٨٧	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٨٨	باب الصلوة على النفساء ٨٩	باب اين يقوم من المرأة والرجل ٨٩	باب التكبير على الجنازة ٨٩
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٩٠	باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن ٩١	باب الميت يسمع خفق النعال ٩١	باب من احب الدفن في الارض المقدسة ٩٥	باب الدفن بالليل ٩٦
باب بناء المسجد على القبر ٩٦	باب من يدخل قبر المرأة ٩٦	باب الصلوة على الشهيد ٩٧	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ١٠٠	باب من لم ير غسل الشهداء ١٠٠
باب من يقدم في اللحد ١٠٠	باب الاذخر والحشيش في القبر ١٠١	باب هل يخرج الميت من اللحد والقبر ١٠٣	باب اللحد والشق في القبر ١٠٤	باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ١٠٤
باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله ١٠٩	باب الجريد على القبر ١١٠	باب موعظة المحدث عند القبر ١١١	باب ما جاء في قاتل النفس ١١٣	باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين ١١٤
باب ثناء الناس على الميت ١١٤	باب ما جاء في عذاب القبر ١١٦	باب التعوذ من عذاب القبر ١٢٠	باب عذاب القبر من الغيبة والبول ١٢١	باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٢١
باب كلام الميت على الجنازة ١٢٢	باب ما قيل في اولاد المسلمين ١٢٢	باب ما قيل في اولاد المشركين ١٢٢	باب موت يوم الاثنين ١٢٥	باب موت الفجأة ١٢٦
باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض ١٢٦	باب ما ينهى من سب الاموات ١٢٩	باب ذكر شرار الموتى ١٣٠	كتاب الزكوة ١٣١	باب وجوب الزكوة ١٣١
باب البيعة على ايتاء الزكوة ١٣٦	باب اثم مانع الزكوة ١٣٦	باب ما ادي زكوته فليس بكنز ١٣٨	باب انفاق المال في حقه ١٤٢	باب الرياء في الصدقة ١٤٢

لايقبل

باب لا يقبل الله صدقة من غلول ١٤٢	باب الصدقة قبل الرد ١٤٤	باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ١٤٥	باب اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ١٤٧	باب صدقة العلانية ١٤٩
باب صدقة السر ١٤٩	باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ١٤٩	باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ١٥٠	باب الصدقة باليمين ١٥٠	باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ١٥٢
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١٥٣	باب المنان بما اعطى ١٥٥	باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ١٥٥	باب التحريض على الصدقة ١٥٦	باب الصدقة فيما استطاع ١٥٦
باب الصدقة تكفر الخطيئة ١٥٦	باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ١٥٧	باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ١٥٧	باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها ١٥٨	باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ١٥٨
باب مثل البخيل والمتصدق ١٥٩	باب صدقة الكسب والتجارة ١٦٠	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ١٦٠	باب قدر كم يعطى من الزكوة والصدقة ١٦١	باب زكوة الورق ١٦١
باب العرض في الزكوة ١٦٢	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ١٦٥	باب زكوة الابل ١٦٦	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ١٦٧	باب زكوة الغنم ١٦٨
باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ١٧١	باب اخذ العناق في الصدقة ١٧١	باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ١٧٢	باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٧٢	باب زكوة البقر ١٧٢
باب الزكوة على الاقارب ١٧٣	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٧٦	باب ليس على المسلم في عبده صدقة ١٧٧	باب الصدقة على اليتامى ١٧٧	باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر ١٧٩
باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ١٨٠	باب الاستعفاف في المسألة ١٨٢	باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس ١٨٤	باب من سأل الناس تكثرا ١٨٥	باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ١٨٦
باب خرص التمر ١٨٨	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ١٩٠	باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ١٩٣	باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل ١٩٤	باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر ١٩٥

باب هل يشترى صدقته ١٩٦	باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ١٩٧	باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٧	باب اذا تحولت الصدقة ١٩٩	باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٩٩
باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ٢٠١	باب ما يستخرج من البحر ٢٠١	باب في الركاز الخمس ٢٠٢	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ٢٠٥	باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل ٢٠٥
باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ٢٠٥	ابواب صدقة الفطر ٢٠٦	باب فرض صدقة الفطر ٢٠٦	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٢٠٨	باب صدقة الفطر صاع من شعير ٢٠٨
باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢٠٨	باب صدقة الفطر صاع من تمر ٢٠٩	باب صاع من زبيب ٢١٠	باب الصدقة قبل العيد ٢١٠	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٢١١
باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٢١٢	كتاب الحج ٢١٢	باب وجوب الحج وفضله ٢١٢	باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ٢١٥	باب فضل الحج المبرور ٢١٦
باب فرض مواقيت الحج والعمرة ٢١٧	باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ٢١٨	باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ٢١٨	باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ٢٢٠	باب مهل اهل الشام ٢٢٠
باب مهل اهل نجد ٢٢٠	باب مهل من كان دون المواقيت ٢٢٠	باب مهل اهل اليمن ٢٢٠	باب ذات عرق لاهل العراق ٢٢١	باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ٢٢٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ٢٢٢	باب غسل الخلوق ٢٢٣	باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ٢٢٤	باب من اهل ملبدا ٢٢٧	باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ٢٢٧
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢٢٨	باب الركوب والارتداف في الحج ٢٣٠	باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ٢٣٠	باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ٢٣١	باب رفع الصوت بالاهلال ٢٣٢
باب التلبية ٢٣٢	باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ٢٣٤	باب من اهل حين استوت به راحلته ٢٣٦	باب الاهلال مستقبل القبلة ٢٣٦	باب التلبية اذا انحدر في الوادي ٢٣٦

كيف

باب كيف تهل الحائض والنفساء ٢٣٧	باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي عم ٢٣٨	باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الخ ٢٤٠	باب التمتع والاقران والافراد بالحج ٢٤٣	باب من لبى بالحج وسماه ٢٤٦
باب التمتع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٦	باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٢٤٧	باب الاغتسال عند دخول مكة ٢٤٨	باب دخول مكة نهارا او ليلا ٢٤٨	باب من اين يدخل مكة ٢٤٨
باب من اين يخرج من مكة ٢٤٨	باب فضل مكة وبنيانها ٢٤٩	باب فضل الحرم ٢٥٦	باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٢٥٧	باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٢٥٨
باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الخ ٢٥٩	باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ ٢٦٠	باب كسوة الكعبة ٢٦٢	باب هدم الكعبة ٢٦٣	باب ما ذكر في الحجر الاسود ٢٦٣
باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت ٢٦٥	باب الصلوة في الكعبة ٢٦٦	باب من لم يدخل الكعبة ويحج كثيرا ولا يدخل ٢٦٧	باب من كبر في نواحي الكعبة ٢٦٧	باب كيف كان بدء الرمل ٢٦٨
باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة ٢٦٨	باب الرمل في الحج والعمرة ٢٦٩	باب استلام الركن بالمحجن ٢٧٠	باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ٢٧٠	باب تقبيل الحجر ٢٧١
باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه ٢٧١	باب التكبير عند الركن ٢٧٢	باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ٢٧٢	باب طواف النساء مع الرجال ٢٧٣	باب الكلام في الطواف ٢٧٤
باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه ٢٧٥	باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج به مشرك ٢٧٥	باب اذا وقف في الطواف ٢٧٦	باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٢٧٦	باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ٢٧٦
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ٢٧٧	باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٢٧٧	باب الطواف بعد الصبح والعصر ٢٧٧	باب المريض يطوف راكبا ٢٧٨	باب سقاية الحاج ٢٧٩
باب ما جاء في زمزم ٢٨٠	باب طواف القارن ٢٨١	باب الطواف على الوضوء ٢٨٣	باب وجوب الصفا والمروة ٢٨٣	باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢٨٥

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ٢٨٦	باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج الى منى ٢٨٨	باب اين يصلي الظهر يوم التروية ٢٨٨	باب الصلوة بمنى ٢٨٩	باب صوم يوم عرفة ٢٩٠
باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ٢٩٠	باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٢٩٠	باب الوقوف على الدابة بعرفة ٢٩١	باب الجمع بين الصلوتين بعرفة ٢٩١	باب قصر الخطبة بعرفة ٢٩٢
باب التعجيل الى الموقف ٢٩٢	باب الوقوف بعرفة ٢٩٢	باب السير اذا دفع من عرفة ٢٩٤	باب النزول بين عرفة وجمع ٢٩٥	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة ٢٩٦
باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ٢٩٦	باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢٩٧	باب من اذن واقام لكل واحدة منهما ٢٩٧	باب من قدم ضعفة اهله بليل ٢٩٩	باب متى يصلي الفجر بجمع ٣٠١
باب متى يدفع من جمع ٣٠٢	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ٣٠٢	باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ٣٠٣	باب ركوب البدن ٣٠٤	باب من ساق البدن ٣٠٦
باب من اشترى الهدي ٣٠٨	باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم ٣٠٨	باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣١٠	باب اشعار البدن ٣١٠	باب من قلد القلائد بيده ٣١٠
باب تقليد الغنم ٣١١	باب القلائد من العهن ٣١٢	باب تقليد النعل ٣١٢	باب الجلال للبدن ٣١٣	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ٣١٤
باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ٣١٤	باب من نحر بيده ٣١٥	باب نحر الابل مقيدة ٣١٥	باب نحر البدن قائمة ٣١٦	باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ٣١٦
باب يتصدق بجلود الهدي ٣١٧	باب يتصدق بجلال البدن ٣١٧	باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الح ٣١٧	باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٣١٨	باب الذبح قبل الحلق ٣١٩
باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ٣٢٠	باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣٢٠	باب تقصير المتمتع بعد العمرة ٣٢٤	باب الزيارة يوم النحر ٣٢٤	باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ٣٢٥

باب الفتيا

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣٢٦	باب الخطبة ايام منى ٣٢٨	باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى ٣٣١	باب رمي الجمار ٣٣٢	باب رمي الجمار من بطن الوادي ٣٣٢
باب رمي الجمار بسبع حصيات ٣٣٣	باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٣٣٣	باب يكبر مع كل حصاة ٣٣٤	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٣٣٤	باب رفع اليدين عند الجمرتين ٣٣٥
باب الدعاء عند الجمرتين ٣٣٥	باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة ٣٣٥	باب طواف الوداع ٣٣٦	باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ٣٣٧	باب من صلى العصر يوم النفر ٣٣٩
باب المحصب ٣٣٩	باب النزول بذي طوى والنزول بالبطحاء ٣٣٩	باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة ٣٤٠	باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ٣٤٠	باب الادلاج من المحصب ٣٤١
ابواب العمرة ٣٤١	باب وجوب العمرة وفضلها ٣٤١	باب من اعتمر قبل الحج ٣٤٣	باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٣	باب عمرة في رمضان ٣٤٦
باب العمرة ليلة الحصبة ٣٤٧	باب الاعتمار بعد الحج ٣٤٨	باب اجر العمرة على قدر النصب ٣٤٩	باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه ٣٥٠	باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٣٥١
باب متى يحل المعتمر ٣٥٢	باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ٣٥٤	باب استقبال الحاج القادمين ٣٥٤	باب القدوم بالغداة ٣٥٥	باب الدخول بالعشي ٣٥٥
باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ٣٥٥	باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة ٣٥٥	باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ٣٥٦	باب السفر قطعة من العذاب ٣٥٧	باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله ٣٥٧
ابواب المحصر وجزاء الصيد ٣٥٨	باب اذا احصر المعتمر ٣٥٩	باب الاحصار في الحج ٣٦٠	باب النحر قبل الحلق في الحصر ٣٦٢	باب من قال ليس على المحصر بدل ٣٦٢
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ٣٦٣	باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين ٣٦٣	باب الاطعام في الفدية نصف صاع ٣٦٤	باب النسك ٣٦٥	باب قول الله تعالى فلا رفث ٣٦٦

جزاء الصيد ونحوه ٣٦٦	باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله ٣٦٩	باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ٣٧١	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣٧٢	باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٧٢
باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل ٣٧٣	باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٧٥	باب لا يعضد شجر الحرم ٣٧٩	باب لا ينفر صيد الحرم ٣٨١	باب لا يحل القتال بمكة ٣٨٢
باب الحجامة للمحرم ٣٨٣	باب تزويج المحرم ٣٨٤	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٣٨٥	باب الاغتسال للمحرم ٣٨٧	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ٣٨٨
باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ٣٨٨	باب لبس السلاح للمحرم ٣٨٨	باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٣٨٨	باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص ٣٩٠	باب المحرم يموت بعرفة ٣٩١
باب سنة المحرم اذا مات ٣٩١	باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراة ٣٩١	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٣٩٢	باب حج المراة عن الرجل ٣٩٢	باب حج الصبيان ٣٩٣
باب حج النساء ٣٩٤	باب من نذر المشي الى الكعبة ٣٩٨	فضائل المدينة ٣٩٩	باب حرم المدينة ٣٩٩	باب فضل المدينة وانها تنفي الناس ٤٠٢
باب المدينة طابة ٤٠٣	باب لابتي المدينة ٤٠٤	باب من رغب عن المدينة ٤٠٤	باب الايمان يارز الى المدينة ٤٠٥	باب اثم من كاد اهل المدينة ٤٠٦
باب آطام المدينة ٤٠٦	باب لا يدخل الدجال المدينة ٤٠٦	باب المدينة تنفي الخبث ٤٠٧	باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ٤٠٨	كتاب الصوم ٤١١
باب وجوب صوم رمضان ٤١١	باب فضل الصوم ٤١٢	باب الصوم كفارة ٤١٥	باب الريان للصائمين ٤١٦	باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ٤١٧
باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ٤٢٠	باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٤٢١	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤٢١	باب هل يقول اني صائم اذا شتم ٤٢٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا ٤٢٣

باب شهرا

باب شهرا عيد لا ينقصان ٤٢٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ٤٢٧	باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤٢٨	باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ٤٢٩	باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٤٣٠
باب قول النبي عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ٤٣٢	باب تاخير السحور ٤٣٣	باب قدر كم بين السحور وصلوة الفجر ٤٣٣	باب بركة السحور ٤٣٣	باب اذا نوى بالنهار صوما ٤٣٥
باب الصائم يصبح جنبا ٤٣٧	باب المباشرة للصائم ٤٤٠	باب القبلة للصائم ٤٤٠	باب الاغتسال للصائم ٤٤٢	باب الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا ٤٤٤
باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤٤٦	باب قول النبي عليه السلام اذا توضا فليستنشق بمنخره ٤٤٧	باب اذا جامع في رمضان ٤٤٨	باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤٥٠	باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ٤٥٥
باب الحجامة والقيء للصائم ٤٥٥	باب الصوم في السفر والافطار ٤٥٩	باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر ٤٦٠	باب قول النبي عليه السلام لمن ظلل عليه واشتد الحر ٤٦١	باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا ٤٦٢
باب من افطر في السفر ليراه الناس ٤٦٢	باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٤٦٣	باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٦٤	باب الحائض تترك الصوم والصلوة ٤٦٥	باب من مات وعليه صوم ٤٦٦
باب متى يحل فطر الصائم ٤٦٩	باب يفطر بما تيسر ٤٦٩	باب تعجيل الافطار ٤٦٩	باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤٧٠	باب صوم الصبيان ٤٧١
باب الوصال ٤٧١	باب التنكيل لمن اكثر الوصال ٤٧٣	باب الوصال الى السحر ٤٧٥	باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء ٤٧٥	باب صوم شعبان ٤٧٨
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره ٤٨٠	باب حق الضيف في الصوم ٤٨١	باب حق الجسم في الصوم ٤٨١	باب صوم الدهر ٤٨٢	باب حق الاهل في الصوم ٤٨٢
باب صوم يوم وافطار يوم ٤٨٤	باب صوم داود عليه السلام ٤٨٤	باب صيام ايام البيض ٤٨٥	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ٤٨٦	باب الصوم آخر الشهر ٤٨٨

باب ضوم يوم الجمعة ٤٨٩	باب هل يخص شيئاً من الايام ٤٩١	باب ضوم يوم عرفة ٤٩١	باب ضوم يوم الفطر ٤٩٢	باب الصوم يوم النحر ٤٩٢
باب صيام ايام التشريق ٤٩٣	باب صيام يوم عاشوراء ٤٩٥	كتاب صلوة التراويح ٤٩٩	باب فضل من قام رمضان ٤٩٩	باب فضل ليلة القدر ٥٠٢
باب التماس ليلة القدر ٥٠٥	باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٥٠٧	باب رفع معرفة ليلة القدر ٥٠٩	باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٥١١	كتاب الاعتكاف ٥١٢
باب الاعتكاف في العشر الاواخر ٥١٣	باب الحائض ترجل المعتكف ٥١٤	باب لا يدخل البيت الا لحاجة ٥١٤	باب غسل المعتكف ٥١٥	باب الاعتكاف ليلا ٥١٥
باب اعتكاف النساء ٥١٥	باب الاخبية في المسجد ٥١٧	باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ٥١٧	باب الاعتكاف وخروج النبي عليه السلام صبيحة عشرين ٥١٨	باب اعتكاف المستحاضة ٥١٨
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٥١٨	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٥١٩	باب من خرج اعتكافه عند الصبح ٥١٩	باب الاعتكاف في شوال ٥١٩	باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ٥٢٠
باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ٥٢٠	باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ٥٢٠	باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ٥٢٠	باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل ٥٢٠	كتاب البيوع ٥٢٠
باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الخ ٥٢١	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ٥٢٣	باب تفسير المشبهات ٥٢٤	باب ما يتنزه من الشبهات ٥٢٦	باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٥٢٧
باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ٥٢٧	باب من لم يبال من حيث كسب المال ٥٢٧	باب التجارة في البر ٥٢٨	باب الخروج في التجارة ٥٢٩	باب التجارة في البحر ٥٣٠
باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ٥٣٠	باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ٥٣٠	باب من احب البسط في الرزق ٥٣٠	باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٥٣١	باب كسب الرجل وعمله ٥٣٢

باب السهولة

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٥٣٤	باب من انظر موسرا ٥٣٤	باب من انظر معسرا ٥٣٥	باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٥٣٥	باب بيع الخلط بالتمر ٥٣٧
باب ما قيل في اللحام ٥٣٧	باب ما يمحق الكذب والكتمان ٥٣٨	باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا الخ ٥٣٨	باب آكل الربوا وكاتبه وشاهده ٥٣٨	باب موكل الربوا ٥٣٩
باب يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ٥٤١	باب ما يكره من الحلف في البيع ٥٤١	باب ما قيل في الصواغ ٥٤١	باب ذكر القين والحداد ٥٤٢	باب ذكر الخياط ٥٤٣
باب النساج ٥٤٣	باب النجار ٥٤٣	باب شراء الامام الحوائج بنفسه ٥٤٤	باب شراء الدواب ٥٤٤	باب الاسواق التي كانت في الجاهلية ٥٤٥
باب شراء الابل الهيم ٥٤٥	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٥٤٦	باب العطار ٥٤٦	باب ذكر الحجام ٥٤٧	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٥٤٧
باب صاحب السلعة احق بالسوم ٥٤٨	باب كم يجوز الخيار ٥٤٨	باب اذا لم يوقت في الخيار ٥٤٩	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥٤٩	باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٥٥١
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٥٥١	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ٥٥٢	باب ما يكره من الخداع في البيع ٥٥٣	باب ما ذكر في الاسواق ٥٥٤	باب كراهية السخب في السوق ٥٥٧
باب الكيل على البائع والمعطي ٥٥٨	باب ما يستحب من الكيل ٥٥٩	باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ٥٥٩	باب ما يذكر في الطعام والحكرة ٥٦٠	باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك ٥٦٢
باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ٥٦٢	باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع ٥٦٣	باب لا يبيع على بيع اخيه ٥٦٣	باب بيع المزايدة ٥٦٥	باب النجش ٥٦٦
باب بيع الغرر ٥٦٦	باب بيع الملامسة ٥٦٨	باب بيع المنابذة ٥٦٨	باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم ٥٦٨	باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٥٧١

باب بيع العبد الزاني ٥٧٢	باب الشراء والبيع مع النساء ٥٧٢	باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ٥٧٣	باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر ٥٧٣	باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٥٧٣
باب النهي عن تلقي الركبان ٥٧٤	باب منتهى التلقي ٥٧٥	باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل ٥٧٥	باب بيع التمر بالتمر ٥٧٦	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٥٧٦
باب بيع الشعير بالشعير ٥٧٨	باب بيع الذهب بالذهب ٥٧٨	باب بيع الفضة بالفضة ٥٧٨	باب بيع الدينار بالدينار ٥٧٩	باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٥٧٩
باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٥٨٠	باب بيع المزابنة ٥٨٠	باب بيع الثمر على رؤس النخل ٥٨٢	باب تفسير العرايا ٥٨٤	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٥٨٥
باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ٥٨٧	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٥٨٧	باب شراء الطعام الى اجل ٥٨٨	باب اذا اراد بيع تمر بتمر ٥٨٨	باب من باع نخلا قد ابرت ٥٨٩
باب الزرع بالطعام كيلا ٥٩٠	باب بيع النخل باصله ٥٩٠	باب المخاضرة ٥٩١	باب بيع الجمار واكله ٥٩١	باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم ٥٩١
باب بيع الشريك من شريكه ٥٩٣	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ٥٩٤	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ٥٩٤	باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب ٥٩٥	باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٥٩٦
باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ٥٩٩	باب قتل الخنزير ٥٩٩	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٦٠٠	باب بيع التصاوير ٦٠١	باب تحريم التجارة في الخمر ٦٠٢
باب اثم من باع حرا ٦٠٢	باب امر النبي عليه السلام اليهود في بيع ارضيهم حين اجلاهم ٦٠٣	باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٦٠٣	باب بيع الرقيق ٦٠٤	باب بيع المدبر ٦٠٥
باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ٦٠٥	باب بيع الميتة والاصنام ٦٠٧	باب ثمن الكلب ٦٠٨	كتاب السلم ٦١٠	باب السلم في كيل معلوم ٦١٠

باب السلم في وزن معلوم ٦١٠	باب السلم الى من ليس عنده اصل ٦١١	باب السلم في النخل ٦١٢	باب الكفيل في السلم ٦١٣	باب الرهن في السلم ٦١٣
باب السلم الى اجل معلوم ٦١٣	باب السلم الى ان تنتج الناقة ٦١٣	كتاب الشفعة ٦١٤	باب الشفعة فيما لم يقسم ٦١٤	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٦١٤
باب اي الجوار اقرب ٦١٥	كتاب الاجارة ٦١٦	باب استيجار الرجل الصالح ٦١٣	باب رعي الغنم على قراريط ٦١٧	باب استيجار المشركين عند الضرورة ٦١٧
باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام ٦١٩	باب الاجير في الغزو ٦١٩	باب اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ٦٢٠	باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز ٦٢٠	باب الاجارة الى نصف النهار ٦٢٠
باب الاجارة الى صلوة العصر ٦٢١	باب اثم من منع اجر الاجير ٦٢١	باب الاجارة من العصر الى الليل ٦٢١	باب من استاجر اجيرا فترك اجره ٦٢٢	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ٦٢٢
باب اجر السمسرة ٦٢٣	باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب ٦٢٣	باب ما يعطى في الرقية ٦٢٣	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ٦٢٧	باب خراج الحجام ٦٢٧
باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه ٦٢٧	باب كسب البغي ٦٢٨	باب عسب الفحل ٦٢٨	باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ٦٢٩	كتاب الحوالات ٦٣٠
باب الحوالة هل يرجع في الحوالة ٦٣٠	باب اذا احال على ملي فليس له رد ٦٣١	باب اذا احال دين الميت على رجل جاز ٦٣١	باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ٦٣٢	باب قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ٦٣٤
	باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ٦٣٥	باب جوار ابي بكر رض في عهد النبي عم وعقده ٦٣٥	باب الدين ٦٣٧	

تمم

باب السلم

سطر
٤٥

T. C.
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı 240/2

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وقفي عبده

٢٨٦

T. C.

هذه القطعة قطعة الثانية من شرح البخاري يسر الله لنا اتمامها بحرمة النبي وآله بجاه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

ابواب التطوع اي هذه الابواب ابواب احكام التطوع من الصلوات والتطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ متقاربة المعاني والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان وقع فيها نقصان ولان افضل الاوقات اوقات الصلوة فيها تفتح ابواب السموات ويقبل العمل الصالح ولم يوجد هذه الترجمة في غالب النسخ

باب التطوع بعد المكتوبة اي المفروضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذا الباب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج التنبيه الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هنا مجرد المتابعة في العدد يعني انه صلى ركعتين وصلى كما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لا انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها سجدتين اي ركعتين عبر عن الركعة بالسجدة قبل صلوة الظهر وسياتي ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد صلوة المغرب وسجدتين بعد صلوة العشاء وسجدتين بعد صلوة الجمعة فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته اي فكان صلى الله عليه وسلم يصليهما في بيته المقدس المطهر وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قيل قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فبين الروايتين تناف ظاهرا فالجواب ان قوله حتى ينصرف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا اختلاف لما كان لبيان جواز الامرين ففي الحديث ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذا عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا الحنفية

لهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه ايضا ان السنة بعد الظهر ركعتان ولكن روى ابو داود من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث صحيح غريب والتوفيق بين الاحاديث في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعد الظهر ركعتين مرة واربعا اخرى بيانا للجواز اذ اختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن المختار فعل الاكثر الاكمل او كان يصلي في بيته اثنتين وفي المسجد اثنتين وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن القاضي انه حكى عن الاكثر ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة زادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل

مطلب

باستحبابهما وقيل بعدم استحبابهما وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من الشهادة وقد روى هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث ايضا ان السنة بعد المغرب ركعتان واما ما رواه ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فقد اختلف السلف فيه فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وفيه ايضا ان السنة بعد العشاء ركعتان وقد روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وروى البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفيه ايضا ان السنة بعد الجمعة ركعتان لكن روى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن صلى ركعتين بعد الجمعة من الصحابة عمران بن حصين رضي الله عنه وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد وقال الشيخ زين الدين العراقي ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر

من ذلك قنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلوة الجمعة والعيدين
وليس في ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب
المهذب والنووي في شرح مسلم واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد
الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود رضي الله عنه
والنخعي واصحاب الراي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن علي وابي
موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري رحمهم الله انه يصلي ستا
وفيه ايضا ان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل لقوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته
بخلاف رواتب النهار وقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما انهم كانوا يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن
سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا اسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا
يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران
كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونهما حتى تشتبك النجوم وحكي
ذلك عن مالك والثوري وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون
المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى ياتي اهله وفي الاستدلال بذلك
لهذا الحديث نظر اذ الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل
بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد
لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا
على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة انتهى وقال المولى علي القاري في
شرح الحصن ان السنن الرواتب الملحقة بالفرائض في هذا الزمان لرفع التهمة من ان يكون من اهل
البدعة المخالفين لاهل السنة والجماعة انتهى وقال مسروق كنا نقرا في المسجد فنقوم نصلي
في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة وقد تقدم في الجمعة
من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك
انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبردها فكان يقيل
قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه
عقب روايته بحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت
وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **فائدة** ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور في الباب النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا من حديث علي
رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب
السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فادركت اخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل
له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن
عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن
ابي رباح عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر
حرم الله بدنه على النار وقال الشيخ زين الدين العراقي ان اربع ركعات قبل العصر مستحبة وقال
صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف
في انها مؤكدة وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم في التنبيه بانها
من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها من الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل
العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص

وروى

وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان تقام فصل وهذا يدل
على ان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلوة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير
الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثتني** اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وحدثتني **اختي حفصة** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يصلي سجدتين اي ركعتين كما في رواية الكشميهني **خفيفتين بعد ما يطلع الفجر** قال ابن عمر رضي الله
عنهما **وكانت** اي الساعة التي بعد طلوع الفجر **ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها**
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلق **قال ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون
هو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان **عن موسى بن عقبة** بضم العين
وسكون القاف وقد مر في باب اسباغ الوضوء **عن نافع** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **بعد**
العشاء في اهله بدل قوله في بيته وقد وقع في بعض النسخ قوله قال ابن الزناد الخ بعد قوله تابعه الخ
تابعه اي تابع عبيد الله المذكور **كثير بن فرقد** بالثاء المثلثة ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء
وفتح القاف وقد مر في باب النحر بالمصلى **وتابعه** ايضا **ايوب** السختياني **عن نافع** وسياتي هذه المتابعة
بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **باب من لم يتطوع بعد**
المكتوبة للاعلام بان التطوع ليس بلازم يلزم بتركه اثم **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **قال سمعت ابا الشعثاء** بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وبالثاء المثلثة ممدودا هو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع **جابرا**
اي جابر بن زيد **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله** وفي بعض المواضع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم
عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يتطوع بعدها **وسبعا** المغرب والعشاء
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم
ذكره يدل على عدمه ظاهرا وكذا التطوع قبل الاولى قال عمرو بن دينار **قلت يا ابا الشعثاء**
اظنه صلى الله عليه وسلم **اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال** ابو الشعثاء
وانا اظنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مر الحديث في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال
ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقال ابن بطال الستة عند جميع الصلوة ترك التنفل وقيل اراد
صلى الله عليه وسلم بذلك ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم وقد مر الكلام فيه مستقصى **باب**
صلوة الضحى في السفر اي هل يصلي فيه اولا والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول
النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده ويدل للنفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما وللاثبات حديث ام هانئ رضي الله عنها وهما حديثا الباب **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان الاحول **عن شعبة** هو ابن الحجاج **عن توبة** بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة هو ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة
وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري البصري
تابعي صغير مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي يروي عنه شعبة في باب صلوة الضحى
وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر **عن مورق** بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة هو ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه
الكرماني بفتح الراء وضبطه غيره بكسرها ابو المعتمر العجلي البصري وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسمعيلي
سمعت مورقا العجلي وليس لمورق عند البخاري سوى هذا الحديث **قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما**
تصلي اي اتصلي كما في رواية صلوة **الضحى قال** ابن عمر رضي الله عنهما **لا** اي لا اصليها قال **قلت** له **فعمر**
اي افيصلي عمر رضي الله عنه **قال لا** اي لم يكن يصلي **قلت فابو بكر** رضي الله عنه اي افيصلي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه **قال لا** اي لم يكن يصلي **قلت فالنبي** اي فيصلي النبي **صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله**
بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد
يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته

وهو من باب ظننت ومفعوله الثاني محذوف اي لا اظنه صلى الله عليه وسلم مصليا اولا اظنه صلى
وكان سبب توقف ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره
وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتي في اول ابواب العمرة من وجه اخر عن
مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة
رضي الله عنها واذا ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلوتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة عن صلوة الضحى فقال
بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان رضي الله
عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي
في ذلك الوقت لا على نية صلوة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي
ركعتين ويوم ياتي مسجد قبا وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبه واما مسجد قبا فيحتمل ان يريد صلوة تحية
المسجد في وقت الضحى لا صلوة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما في الطواف وليس في احاديث ابن عمر
رضي الله عنهما هذه ما يدفع مشروعية صلوة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا لان نفيه محمول على
عدم رؤيته لا عدم الوقوع في نفس الامر ونظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها
المتفق عليه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية
لاستحبها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا فمرادها
بالنفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته
يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعض خشية ان تفرض قال
وبهذا يجمع بين الاحاديث وقال القاضي عياض انما انكر ابن عمر رضي الله عنهما ملازمتها ومداومتها
واظهارها في المساجد وصلوتها جماعة يعني ان البدعة هي ذلك لا نفسها الا ترى ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال بدعة ونعمت البدعة وقال ايضا انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وروى
عنه ايضا انه قال ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلوة الضحى وليس مراد ابن عمر رضي الله عنهما
انها بدعة مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى قوما
يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله وكل ذلك
خشية ان يحسبها الجهال من الفرائض ورجال اسناد حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي
والا مورقا فقيل كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا
شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا عمرو بن مرة** بفتح العين في الاول وبضم الميم وتشديد الراء في الثاني
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
الضحى المشهورة ولم يرد به الفرضية **غير ام هاني** فاختة بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الطهارة وغير بالرفع بدل
من قوله احد وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم متوافرون فلم
يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث
الهاشمي قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة
في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان رضي الله عنه
والناس متوافرون **فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل**
اي في بيتها كما هو الظاهر من التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ووقع في الموطا ان ام هاني
ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل الحديث وفي حديث سعيد بن ابي هند عن
ابي مرة مثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان
يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل

وصلى الضحى

وصلى الصلوة الاولى صلوة الضحى والثانية صلوتها للشكر على الفتح او ما فاته من قيام الليل فانه قد صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى
الوتر فقط الا ثمانيا ثم صلى بالنهار ثمانيا ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر
بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وروى ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني ان اباذر
ستره لما اغتسل وفي رواية عنها ان فاطمة رضي الله عنها هي التي سترته فيحتمل ان يكون احدهما ستره
في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه والله اعلم **وصلى ثماني ركعات** بالياء التحتية وفي رواية ثمان ركعات
بحذف الياء وزاد كريب عن ام هاني يسلم بين كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في
صلوتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وعند الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى
ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى
من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورات ام هاني بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها
مفصولة **فلم ار صلوة قط اخف منها** اي من صلوة الضحى التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلوة اخف منها وفي رواية عبد الله بن
الحارث المذكور لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب **غير انه
يتم الركوع والسجود** واستدل به على استحباب تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون
ذلك التفرغ لمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد الحرام وخطبته واحرام بقتل من امر بقتله وغير ذلك
وقد روى ابن ابي شيبة من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان
ركعات طول فيهن واستدل به ايضا على اثبات سنية صلوة الضحى وحكى القاضي عياض عن بعض
العلماء انه ليس في حديث ام هاني اثبات ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن
الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه

وذلك كان حين فتح الحيرة سه

النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام
هاني في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى
ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى واستدل به ايضا على ان اكثر
الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر
ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسياتي في حديث
عتبان قريبا مثله وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر
رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه مرفوعا
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده
من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده
ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رضي الله عنه رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله
بن عمر يقول قلت لابي ذر اوصني قال سالتني عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك
اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي
اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم احدهما الى الاخر قوي وصلح للاحتجاج فان قيل هل تزاد على ثنتي
عشرة ركعة فالجواب ان مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد الضحى اكثر
من ذلك وعدم الورود لا نسلم انه يمنع الزيادة وقد روي عن ابراهيم انه قال سال رجل الاسود
فقال كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله وقال الطبري والصواب ان يصلي على غير عدد يعني انه لا حد لاكثرها وبه جزم الحليمي والروياني
من الشافعية وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما روي في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله
عليه وسلم هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة

الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلوة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابا سلمة رضي الله عنهما كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياني من الشافعية اكثرها اثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثر ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر قال العيني وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او زيد يقتضي ان ينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد وقال الحافظ العسقلاني لا يتصور ذلك اي الفرق بين الاكثر والافضل الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلوة اثنتي عشر في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد ثم انه قد اختلف العلماء في ان الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر هو الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب قال وهي صلوة الاوابين وذهب بعضهم وهو احدى الروايتين عن احمد الى ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم والترمذي وعن عكرمة كان ابن عباس رضي الله عنهما يصليها عشرا ويدعها عشرا وعن سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما علي وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلوة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف ثم ان وقتها يدخل من اول النهار بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس حكاه النووي في الروضة وخالف ذلك في شرح المهذب حيث حكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار الى الزوال وجزم به في التحقيق وروى الطبري من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قبا وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلوة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر افضل وقوله اذا رمضت الفصال معناه ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها مطلب

لطيفة روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا وترجمة هذا الحديث وما يتعلق به في باب من تطوع في السفر

باب من لم يصل الضحى ورآه اي وراى الضحى اي صلوة الضحى **واسعا** مباحا غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة** هو ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى** وقد تقدم في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ان المراد بالسبحة بضم السين هي النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **واني لاسبحها** بضم الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان الاول يقتضي الفعل والثاني لا يقتضيه واعلم انه قد روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها اشياء مختلفة فهذا الحديث يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه يدل على تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وما رواه مسلم ايضا من رواية

معاذة

معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء يدل على الاثبات مطلقا وتكلموا في التوفيق بينها فمال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه وهو حديث الباب دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل سبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وذهب آخرون الى الجمع بينها فقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وفي بقية الحديث الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلوته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال القاضي عياض قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب بعضهم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلوة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد سبق الكلام فيه قريبا

تنبيه حديث عائشة رضي الله عنها يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم في حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال ان نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة رضي الله عنها ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد ذكره المؤلف في باب اذا زار الامام قوما فامهم قال حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا انتهى وليس فيه ذكر الضحى نعم روى احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة ايضا وسيذكره المؤلف ايضا بعد بابين في باب صلوة النوافل جماعة **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي القصاب **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثنا عباس** بالموحدة والمهملة **الجريري** بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة **هو ابن فروخ** بفتح الفاء وضم الراء المشددة وآخره خاء معجمة وسقط هذا في رواية **عن ابي عثمان** عبد الرحمن **النهدي** بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد من قضاعة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** ورجال هذا الاسناد بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة **قال اوصاني خليلي** اراد به النبي صلى الله عليه وسلم والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اوصاني حبيبي على ما نذكره عن قريب واختلف في ان الخلة اقوى ام المحبة وهذا لا يعارض ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس **بثلاث** اي بثلاث وصايا **لا ادعهن** بضم العين اي لا اتركهن

حتى اي الى ان اموت قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن حتى اموت من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه وقال العيني هو اخبار عن نفسه بذلك كما يدل عليه انه غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد واقوى الدليل على ذلك رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا الحديث وهذه الجملة مجرورة المحل على انها صفة لثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام ويجوز ان تكون منصوبة المحل على الحالية بالنظر الى انه موضوع في الاصل لعدد معين ويجوز ان تكون اعتراضية صوم ثلاثة ايام من كل شهر بالجر بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والظاهر ان المراد ايام البيض وسياتي تفسيرها في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والحكمة في الوصية بصوم ثلثة ايام من كل شهر والله اعلم تمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وتحصيل ثواب صوم الدهر كلها مع زيادة فان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكانما صام سنة كاملة وصلوة الضحى يجوز فيه الوجهان ايضا اعني الجر والرفع وكذا تاليه وزاد احمد في روايته كل يوم ولم يتعرض فيه الى العدد وسياتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى وكذا عند مسلم وهما اقلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم وفي هذا دلالة على استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه والحكمة فيها ايضا تمرين النفس على جنس الصلوة لتدخل في واجبها بانشراح ولتجبر ما لعله يقع فيه من نقص وحكى الشيخ الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه ونوم على وتر بالوجهين فيه ايضا وفي رواية المؤلف من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام والحكمة فيه والله اعلم ان وقت الوتر في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة ففي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير في حقه افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل ويحتمل ان يراد الوتر بين نومين فان اوتر ثم نام فهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وقال حسن لا وتران في ليلة ثم انه بمثل هذه الوصية لابي هريرة رضي الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء رواه مسلم من طريق ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا وصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم انه اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلوة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلوة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث انه مطلق يتناول الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت بل ارادة الحضر فيه ظاهرة واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وزاد في رواية الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء اي رش عليه ماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه

مطلب

مطلب

مطلب

اي على الحصير

اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال وفي رواية فقال بالفاء فلان بن فلان اي عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم والراء المضمومة وباهمال الدال وقد مر مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر لانس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها ما رايته صلى وفي الرواية الماضية يصلي الضحى غير ذلك اليوم قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلوته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها الى صلوة الضحى وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلوة الضحى فاستقام مراد المؤلف وتقييده بالحضر لكونه صلى في بيته

باب الركعتين اللتين قبل الظهر

وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر وقد ترجم اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها فبدا اولا بما قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب للفرائض ركعتين قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلوة المغرب في بيته وركعتين بعد صلوة العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت بالواو وفي رواية كانت بدونها اي كانت تلك الساعة ساعة لا يدخل على البناء للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وقد مر في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى هذا الحديث والكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بفتح الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة واخره راء هو ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واجزم ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة رضي الله عنها واخرجه النسائي ايضا وادخل بين محمد وعائشة رضي الله عنها مسروقا كما في رواية البغوي فقال ثنا ابن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابع احد على قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر وقال صاحب التنقيح ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه من عائشة رضي الله عنها لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون رواه اولا بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عند شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك واماتت العرب ماضيه اربعا قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة وقد سبق انه لا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا مرة وذا اخرى فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر نعم في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وكذا هو عند ابي حنيفة رحمه الله قال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اولا فذهب الجمهور الى الاول وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى الثاني حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن من ذلك تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من القساملة البصري يكنى ابا عمرو ومات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق البصري

من باهلة من مضر روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين
ومائتين وهو من افراد البخاري عن شعبة وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ
ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مرزوق وقد مر ما فيه آنفا والله اعلم باب
الصلوة قبل صلوة المغرب لم يذكر المؤلف رحمه الله الصلوة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة
رضي الله عنه مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الترمذي
والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا عبيدة عن الحسين هو ابن
ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد
عبد الله هو ابن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب زاد ابو داود في روايته عن القواريري
بالاسناد المذكور قوله ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال صلى الله عليه وسلم في المرة
الثالثة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات وقد وقع في رواية الاسمعيلي
من هذا الوجه هذا القول ثلاث مرات وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين
قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء ان يصلي كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان
يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة يواظبون عليها وقال الكرماني اي واجبة او سنة مؤكدة وقال
المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها
وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واختلف
السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث
وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة
رضي الله عنهم فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعد
بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك
وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن مسلمة
رايت الصحابة رضي الله عنهم يهبون الى الصلوة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما
وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا
سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما
احاديث جياد وقال الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء
صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار
تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة رضي الله عنه كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال
ابراهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار
وابو مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما
وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة الى الفريضة اول الوقت
لئلا يتباطأ الناس بالصلوة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان الحديث منسوخ بحديث عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وبزيادة
وضوحه ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب
عن طاوس قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول وهو
شعيب يعني وهم شعبة في اسمه اي وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم
لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدري من هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي غنية رويا عنه وقال
ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمرو بن عبيد الطنافسي
وموسى بن اسمعيل التبوذكي ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وقد اخرج متنه المؤلف
في الاعتصام وابو داود في الصلوة ايضا حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة وزاد الهروي هو المقرئ

وهو ابو

وهو ابو عبد الرحمن وقد مر في باب بين كل اذانين صلوة قال حدثنا سعيد بن ايوب الخزاعي يكنى ابا يحيى
واسم ابي ايوب مقلاص قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ويكنى بابي رجاء واسم ابي حبيب سويد قال
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة اليزني بفتح المثناة
التحتية وبالنون هو نسبة الى يزن بطن من حمير وقد مر في باب اطعام الطعام من الايمان قال اتيت عقبة
بن عامر بضم العين المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر وقد مر في باب
من صلى في فروج حرير رضي الله عنه فقلت الا اعجبك قال الحافظ العسقلاني بضم اوله وتشديد الجيم
من التعجيب وتعقبه العيني بان التعجب من باب التفعل ولا ياتي الفعل منه على ما قاله وما غره الا قول
الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله
يخبره عقبة من ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغربه اقول ونظرت في نسخ الكرماني فوجدت
فيه من التعجيب بالياء بعد الجيم من باب التفعيل لا من باب التفعل من ابي تميم هو عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عيدان
وهو تابعي مخضرم واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ رضي الله عنه ثم قدم
في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا
الادراك وذكره الذهبي بتجريد الصحابة وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين يركع
ركعتين قبل صلوة المغرب وزاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة واني
اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية فقلت بالفاء فما يمنعك الآن من صلوتها قال
الشغل بضم الشين والغين ويجوز اسكان الغين ايضا قال القوم وفيه دلالة على استحباب الركعتين
قبل المغرب لمن كان متاهبا بشروط الصلوة كالتطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول
وقتها وقد مر بيان الخلاف فيه ايضا والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث مصريون سوى شيخ
البخاري وقد دخلها باب صلوة النوافل جماعة نصب على نزع الخافض اي بجماعة
ذكره اي ذكر حكم صلوة النوافل بالجماعة انس اي ابن مالك وعائشة الصديقة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس رضي الله عنه فذكره البخاري في باب الصلوة على الحصير
بسنده ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واما
حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذكره في صلوة الكسوف بسنده ايضا انها قالت خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث وذكر
ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس الحديث حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه
فانه يروي هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة ويحتمل ان يكون
هو ابن منصور لانه يروي ايضا عن يعقوب ويروي عنهما البخاري اخبرنا يعقوب بن ابراهيم وفي
رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري
الحارثي توفي سنة تسع وتسعين انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل
مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما للربيع وقد مر
في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير بلفظ قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في
وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو من بئر كانت اي البئر وفي رواية كان بالتذكير اي الدلو في دارهم
فزعم اي اخبر وقال وهو من اطلاق الزعم على القول محمود انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين
وحكي ضمها الانصاري وكان ممن شهد بدرا رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت وفي رواية يقول كنت بدون اني اصلي لقومي بني سالم
بموضعين وفي رواية بني سالم بموضع واحد وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار
اي حين جاءت ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل مجيء الامطار فيشق بشين معجمة بعد الفاء
هكذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بدون الفاء
علي بتشديد المثناة التحتية اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة تحتية بعد فوقية وبزاي قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت

بصرى وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت
انك تاتى فتصلى فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل وفى الرواية
السابقة سافعل ان شاء الله تع قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه
بعد ما اشتد النهار وفى الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى وفى رواية ان نصلى بالنون من بيتك
فاشرت له الى المكان الذى احب ان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على
خزير بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وفى اخره راء طعام من اللحم والدقيق الغليظ يصنع له وفى الرواية
السابقة صنعناه له فسمع اهل الدار اى اهل المحلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى
فثاب اى جاء رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن بضم الدال
وسكون الخاء وضم الشين وبالنون وفى الرواية السابقة فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن
لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله فقال الله ورسوله
اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع اى
بالاسناد المذكور فحدثتها اى الحكاية او القصة قوما اى رجالا فيهم ابو ايوب الانصارى هو خالد
بن زيد الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى غزوته متعلق بقوله حدثتها التى توفى فيها وكانت فى سنة خمسين وقيل بعدها
فى خلافة معاوية ووصلوا فى تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها وذكر ابو سعد وغيره
ان ابا ايوب رضى الله عنه اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب
جدار قسطنطينية ويزيد بن معاوية بن ابى سفيان عليهم اى امير عليهم من جهة ابيه معاوية رضى الله
عنه بارض الروم وهى ما وراء البحر المالح التى فيها مدينة القسطنطينية فانكرها اى القصة او الحكاية
على ابو ايوب فقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط وسبب انكاره
انه استشكل قوله ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من
عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها قوله تع ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود
او لانه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر او لانه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع
مثل هذه القضية لاشتهرت ولنقلت اليه واما الغزو فلك فكبر بضم الموحدة اى عظم وثقل ذلك
على فجعلت لله ان يسلمنى حتى اقفل بضم الفاء اى ارجع من غزوتى ان اسال عنها عتبان بن مالك
ان وجدته حيا فى مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة شك من الراوى ثم سرت حتى
قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلوة
سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة
وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة ان ابا ايوب رضى الله عنه
لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان
ثانى مرة والله اعلم وفى الحديث خمس وخمسون فائدة ١ ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من عقل منه فعلا يعد صحابيا ٢ ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين
وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها ٣ استيلافهم
لابائهم بمزحه مع بنيهم ٤ مزحه ليكرم به من مازحه ٥ استراحته فى بعض الاوقات ليستعين على
العبادة من وقتها ٦ اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها فى كل الاوقات ٧ اتخاذ الدلو ٨ اخذ
الماء منه بالفم ٩ القاء الماء فى وجه الطفل ١٠ صلوة القبائل الذين حول المدينة فى مساجدهم
المكتوبة وغيرها ١١ امامة الضعيف والتخلف عن المسجد فى الطين والظلمة ١٢ صلوة المرء المكتوبة
وغيرها فى بيته ١٣ سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلوته مصلى ١٤ ذكر المرء ما فيه
من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه ١٥ اجابة الشارع من سأله ١٦ سير الامام مع التابع ١٧
صحبة افضل الصحابة اياه ١٨ تشريفه لابى بكر وصرح بفضله ١٩ ان صاحب البيت اعلم بالاماكن بيته
وهو ادرى به ٢٠ التبرك باثار الصالحين ٢١ تقديم طلب التعيين من الشارع على الاجتهاد

على قول ان سلمنى

٢٢ طلب

٢٢ طلب الصلوة فى موضع معين ليقوم صلوته فيه مقام الجماعة ٢٣ ترك التطلع فى نواحى البيت ٢٤
صلوة النافلة جماعة فى البيوت ٢٥ فضل موضع صلوته صلى الله عليه وسلم ٢٦ نوافل النهار تصلى
ركعتين كالليل ٢٧ المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه ٢٨ ان توطن الرجل مكانا للصلوة انما
يكره فى المساجد دون البيوت ٢٩ ان صلوة الضحى مستحبة ٣٠ صنع الطعام لكبير عند اتيانه لهم
وان لم يعلم بذلك ٣١ عدم التكلف فيما يصنع ٣٢ انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما
٣٣ انه كان صلى الله عليه وسلم ادوم على فعل الخيرات ٣٤ الاكتفاء بالاشارة ٣٥ انه يجوز
التلفظ مع الاشارة ٣٦ انه يعبر عن المحلة التى فيها الدور بالدار كما فى الحديث خير دور الانصار
دار بنى النجار ثم عبد الاشهل وفى اخره وفى كل دور الانصار خير ٣٧ اجتماع القبيل الى الموضع الذى
ياتيه الكبير ليؤدوا حقه وياخذوا حظهم منه ٣٨ يجب ممن حضر على من تخلف ونسبته الى امر
متهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف فى شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه
ما ينفى عنه تهمة النفاق ٣٩ كراهة من يميل الى المنافقين فى حديثه ومجالسته ٤٠ ان من رمى مسلما
بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له انت ٤١ ان الشارع كان ياتيه الوحى ولا شك فيه
٤٢ ان الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك ٤٣ ان من عيب غيره بما
ظهر منه لم يكن غيبة ٤٤ ان من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك
فاز ودخل الجنة ٤٥ احيانا سماع الحديث من صاحب مثله او غيره ليثبت ما عنده ٤٦ انكار من
روى حديثا من غيره ان يقطع به ٤٧ المراجعة فيه الى غيره كان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان يسلم
ان ياتى عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود فى الشام ٤٨ الرحلة فى العلم ٤٩ ان ذكر ما فى الانسان
على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان ٥٠ امامة الاعمى وفيه كلام فى الفقه ٥١ الاسرار
بالنوافل ٥٢ طلب عين القبلة ٥٣ الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له ٥٤
تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو ٥٥ الجمع بين الحجة وطلب العلم فى سفرة واحدة
والله اعلم باب التطوع فى البيت حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر ابى يحيى
قال البخارى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قال وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختيانى وعبيد الله بالجر عطف على ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم اى بعض صلوتكم او شيئا من صلوتكم فكلمة من تبعيضية
ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور بان لا يصلى فيها تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى
عن ايوب السختيانى وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا وعند الطبرى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تع واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما
اتخذها اليهود والنصارى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام
وانما لم يذكر فى الترجمة بيت المقدس مع كونه مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى
فان قيل ليس فى الحديث لفظ الصلوة فالجواب ان المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها
وظاهر ايراد المؤلف هذه الترجمة فى ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلوة فى الترجمة النافلة
ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور فى حديث
الباب وذهب الطحاوى الى ان التفضيل مختص بالفريضة كما سياتى حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
النمرى حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى عبد الملك هو ابن عمير كما وقع فى رواية منسوبا
وعمير بضم العين مصغرا وعبد الملك هو المعروف بالقبطى وانما قيل له القبطى لانه كان له فرس
سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى مات سنة ست وثلاثين
ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين وتقدم ذكره فى باب اهل العلم اولى بالامامة
عن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة كلها مفتوحة وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما
سمعتهم يقولون بسكون الزاى هو ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد وسياتى بعد خمسة ابواب
فى هذا الاسناد سمعت مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابى سفيان الامير المشهور
ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قال سمعت ابا سعيد

الخدري رضي الله عنه اربعًا اي يذكر اربع كلمات والمعنى سمعته يحدث اربعًا وسياتي هذه الاربع مفصلة بعد خمسة ابواب قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان غزا اي ابو سعيد رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة هكذا اقتصر المؤلف رحمه الله على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة رضي الله عنه في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري اراد الاسناد بهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد رضي الله عنه مشتمل على اربعة احكام كما سياتي وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث يعني ان الحديثين لما كانا مشتركين في شد الرحال اقتصر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه على فائدة الحفظ على انه ما خلاه عن الذكر فانه ساقه بتمامه بعد خمسة ابواب ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر وحدثنا بالواو وفي نسخة حذف الواو بعد حاء التحويل كما في نسخة علي هو ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب كما في نسخة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي اي لا تشدوا ونكتة العدول عن النهي الى النفي اظهار الرغبة في وقوعه او حمل النفي على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر الى ثلاثة مساجد اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحال الى غيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان لاي امر كان ويلزم منه ان لا يجوز السفر الى كل موضع غيرها حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وذلك لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام لكن يمكن ان يقال بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا فههنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالخفض على البدلية ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ والحرام بمعنى المحرم وقال الحافظ العسقلاني هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وتعقبه العيني بان هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بالكسر والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم والمراد به جميع الحرم كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد بقوله في الرواية الاخرى ومسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى الاخر كذلك وقيل المراد به الكعبة كما قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول اللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الاتي ومسجدي ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف يجوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يأولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة واستشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما السلام اضعاف ذلك من الزمان واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى

قال الاعشى
وقد طفت للمال آفاقه
دمشق فحمص فاوريشلم

وبيت المقدس بسكون القاف وكسر الدال وبفتحهما مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها ولبيت المقدس اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى ومنها شلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بالمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري شلم بفتح الهمزة وسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومن اسمائه كورة وبيت ايل وصهيون ومصروث اخره مثلثة وكورسيلا وبابوش بموحدتين ومعجمة وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى وبناه خير البرية عليه الصلوة والسلام ومسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة وقال الخطابي والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكانت تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واعلم انه اختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن انه لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة رضي الله عنهما وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما رحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة رضي الله عنه والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم ولا يكره واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ولا فضيلة فيه وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة في مسجد من سائر المساجد غير الثلثة المذكورة فانه لا يجب الوفاء به واما من اراد الصلوة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح باعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلوة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والقرباء والاصدقاء والمشاهد فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه وذكرت عنده الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وشهر بن حوشب حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف لكنه وثقه جماعة من الائمة ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غير هذه الثلثة قال الحافظ العسقلاني ولم ار عليه دليلا واستدل بهذا الحديث على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلوة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلوته في اي مسجد كان قال مالك رحمه الله من نذر صلوة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة والمدينة او بيت المقدس فعليه المسير اليها وقال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتي واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتي مكة لم يلزمه شيء الا ان اقصد الحج وقال الشيخ زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر

اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم قال الرافعي ولو قال امشي الى الحرم او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع
الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها
فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم
له بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه المشي الا ان يقول الى بيت الله الحرام او
قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان
يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء به وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره
ففيه وجهان عندي وقال الكرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات
كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين انتهى يريد به ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ
تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة
وحاصلها انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك
وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به
على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك
انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ
ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها
محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل
لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع
باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد
او علم ونحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال
الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى
منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان
الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان
والله اعلم ثم ان رجال الاسناد الاول ما بين مصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الاقران لان
عبد الملك وقزعة من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ببيت المقدس وفي الحج وفي الصوم ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في الصلوة
والنسائي في الصوم وابن ماجة فيه وفي الصلوة ورجال الاسناد الثاني ما بين مكي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا ابو داود فيه والنسائي في الصلوة
تتمة وفي هذا الباب عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت
المقدس يشك ايهما قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والاوسط
من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة رضي الله عنهما
وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل
ما رحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث
ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان رضي الله عنهما
نزلا مصر واسم ابي بصرة حميل وقيل جميل بن بصرة وحميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رواه الطبراني
في الاوسط عنه يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي
هذا وقال لم يذكر الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد
لولا قول البخاري لا يتابع خيثم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة رضي الله عنه وقال
العيني خيثم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما ركبت
اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار
من رواية ابي العالية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن
خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه
لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند

حدثنا عبد الله

حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد تكرر ذكره قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي
روى مالك عنه وعن عبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة
وتشديد الراء هو سليمان بن ابي عبد الله شيخ الزهري كان قاصا من اهل المدينة وقد مر في باب
الاستماع الى الخطبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي
هذا يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان
في زمانه مسجدا دون ما زيد فيه بعده في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تغليبا لاسم الاشارة
وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بل يشمل جميع مكة بل
صحح النووي انه يعم جميع الحرم على ما نقله الحافظ العسقلاني قال العيني اذا اجتمع الاسم والاشارة
هل تغليب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا اذا قال
المأموم نويت الاقتداء بزيد هذا فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة
بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة واما ههنا
في هذا فالذي يظهر في توهم انه اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزئه اذ الاسم
يغلب الاشارة خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا
ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وافضل منه وادون منه بان يراد ان
مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا
الاستثناء ان يكون المراد منه فانه مساو لمسجد المدينة او فاضل او مفضول والاول ارجح لانه
لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا
وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على
ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وعند ابن ماجة من
حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه
فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلوة في مسجد المدينة
ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر وجائز ان يكون عند عطاء
عنهما ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير رضي الله عنهم
وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف
صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده
حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو قول عامة اهل الفقه والاثر وهو
يرد على تأويل عبد الله بن نافع صاحب مالك عن تأويل هذا الحديث فقال معناه ان الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدون الف صلوة وافضل من الصلوة في
سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك قال ابن عبد البر
لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة
بتسعمائة وتسع وتسعين صلوة واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء
اللطيف وفيه نظر قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة
في مسجد مكة بمائة صلوة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه
قال صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد
بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه
بمائة صلوة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير
انهما سمعاه يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه يشير الى مسجد المدينة وللنسائي
من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة
مطلب — رضي الله عنه وفي آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ثم ان هذا الخلاف في ان
الصلوة في اي المسجدين افضل مبني على الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة

رضي الله عنهم وأكثر المدنيين الى تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لكن قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم انهم حملوا الاستثناء في قوله الا المسجد الحرام على معنى فانه قليل من الالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب وحكي عن مالك ايضا الى تفضيل مكة واحتجوا بحديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمكة وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ووضع يده حتى يرى بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي وقال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن تفضيل المدينة كثير من المنصفين من المالكية وقال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد ويكون العبادة فيه افضل واكثر ثوابا ولا يعيد في هذا الموضع الشريف واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل به وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة كذا قال الكرماني وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر كتاب التمهيد من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واختلفوا هل يراد بالصلوة المضاعف ثوابها في المسجدين الفريضة او العام منها ومن النفل والى الاول ذهب الطحاوي لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فيكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلوتها في بيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا وقال النووي مذهبنا انه يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلى في احد المسجدين صلوة لم يجزه الا عن واحدة وقد اوهم كلام المقري ابو بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال حسبت الصلوة بالمسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة وقد روى ابن ماجة من رواية رزيق الالهاني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي سنده ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين دمشقي ومدني وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية مالك عن شيخين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه مسلم في المناسك والترمذي في الصلوة والنسائي في الحج وابن ماجة في الصلوة

مطلب

مطلب

باب فضل مسجد قبا بضم القاف وبالموحدة ممدود عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وحكى صاحب العين حكى القصر وهو يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المفهم

بالتذكير

بالتذكير لانه من قوت او من قبيت فلحقت همزة للتانيث وفي المطالع هو على ثلثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين منها على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وسمي باسم بئر هناك وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن زبالة على ثلثة اميال من المدينة والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا نافع عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سأل اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فابنوا على مدارها فانها مأمورة ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان موضع مسجد قبا لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السماء تسعة عشر ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر وفيه ثلاثة ابواب وثلاث وثلاثون اسطوانة ومواضع قناديله اربعة عشر قنديلا والله اعلم حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية هو الدورقي نسبة الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا ايوب هو ابن كيسان السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في وقت الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجر على انه بدل من يومين يقدم بضم الدال مكة فانه اي فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام ويوم بالوجهين المذكورين يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال اي نافع وكان اي ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت حال كونه راكبا وماشيا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او وكان اي ابن عمر رضي الله عنهما يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة لانها مصدرية والمعنى ولا امنع احدا الصلوة وفي رواية ان يصلي وفي رواية ان صلى بكسر الهمزة في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتيهما بل في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤوا وفي الحديث دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وفيه انه يستحب ان يكون زيارة مسجد قبا يوم السبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والحكمة في تخصيص زيارته بيوم السبت والله اعلم هو انه لما كان اول مسجد اسسه في دار الهجرة ثم اسس المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة ويتنزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلوة الجمعة ويتعطل مسجد قبا عن الصلوة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة

باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم
حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة
ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه
وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان
اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فهان ليشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول
يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجمع بالناس ويتفرغ يوم
السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف
بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر معهد يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك
ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم نصيبهم منه صلى الله عليه وسلم يوم السبت
وفيه دليل على جواز تخصيص الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن
تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن
شبة في تاليفه اخبار المدينة من رواية ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة
تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا
يوم السبت وقد حكاه القاضي عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك
اليوم قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله
عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه وحكاه عن ابن
عباس رضي الله عنهما فان قيل كيف يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
وبين كونه كان ياتي مسجد قبا فالجواب ان قبا ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري ومدني وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم في الحج وابو داود ايضا **خاتمة** روى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير
الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي
وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي
مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد
بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاسبغ
الوضوء ثم عمد الى المسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة في مسجد قبا فصلى فيه اربع
ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف

باب فضل من اتى مسجد قباء كل يوم سبت لما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف
والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد الاطلاق في ذلك المرفوع
بانه كان كل يوم سبت ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين
لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل **حدثنا** وفي رواية حدثني **موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة وقد مر مرارا **قال حدثنا عبد العزيز
بن مسلم** القسملي بفتح القاف وسكون المهملة المخففة البصري وقد مر في باب كيف يقبض العلم **عن عبد الله
بن دينار** العدوي المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
مسجد قباء كل سبت** حال كونه **ماشيا** تارة **وراكبا** اخرى بحسب ما تيسر له **وكان عبد الله رضي الله
عنه** وفي رواية وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا

باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا اورد هذه الترجمة لبيان كيفية الاتيان
الى مسجد قبا من حيث المشي والركوب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
القطان ويروى يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا** وفي رواية ياتي قبا
راكبا تارة **وماشيا** اخرى **زاد ابن نمير** بضم النون على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد
مر ذكره في اوائل التيمم وقد وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير **عن نافع** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا **فيصلي فيه ركعتين** قال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة
قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه
ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وعورض بحديث سعد بن اسحق الذي مر آنفا

باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف ولما ذكر المؤلف رحمه الله فضل الصلوة في المسجد الشريف
النبوي المدني اشار بهذه الترجمة الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض واورد الحديثين
بلفظ البيت مع انه قد ترجم بذكر القبر لان المراد بيت سكناه والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت
سكناه وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه
بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه انتهى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن
عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد تقدم في باب الوضوء مرتين **عن عباد بن تميم**
بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري **عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني** بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري** الموصول مبتدا وخبره قوله **روضة من رياض الجنة** الروضة في كلام العرب
المطمئن من الارض فيه النبت والعشب وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع
بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ذكر ان الجنة تكون في الارض
يوم القيمة وذلك كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم ويقال معناه انها منقولة منها كالحجر
الاسود ويحتمل ان يراد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي الى الجنة فكان العامل فيه في الجنة
اذ هو آل اليها كما قال صلى الله عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى
الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده ويحتمل ان يكون هو تشبيها
بليغا اي هو كروضة كقولك زيد بحر اي هو كبحر قال الكرماني وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان
زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته
وقال القسطلاني هذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون العامل
فيها روضة بالجنة ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي وهو من افراده
وقد اخرج متنه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلوة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى**
هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بالتصغير وفي رواية عن عبيد الله بن عمر اي العمري **قال حدثني** بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بصيغة التصغير وقد مر في باب الصلوة قبل الجمعة
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** وفي رواية
ان النبي **صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** لم يثبت خبر عن
بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة **ومنبري** هذا بعينه **على حوضي** نهر الكوثر
الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر يعني انه تعالى يعيده فيضعه عليه
وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع
الجنة قال الخطابي في هذا الحديث وما قبله تفضيل المدينة خصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر
فمن لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله
عند المنبر سقي في الجنة من حوض الكوثر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة
وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب في الآخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير
من الدنيا كلها وقال ايضا الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع
من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم
ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري ومن افراده وقد اخرج متنه المؤلف في
اواخر الحج والحوض والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الحج

باب فضل مسجد بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفيه لغات اخر تقدمت **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عبد الملك** هو ابن عمير **قال سمعت قزعة** بفتح القاف
والزاي والعين المهملة **مولى زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية **قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث باربع** اي باربع كلمات كل منها حكم من الاحكام الشرعية **عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاعجبنني** بسكون الموحدة على صيغة الجمع للمؤنث ويروى فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير
الذي فيه يرجع الى الاربع **وآنقنني** كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف
يقال آنقه اذا اعجبه وشيء مونق اي معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشيء الانيق

المجيب والمحدثون يروونه ايقنني وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا اينق بحديثه اي لا اعجب والمعنى هنا
واشتريته وفرحت وضبطه الاصيلي اتقنني بالمثناة الفوقية بدل النون من التوق وليس كذلك وانما المتوق
ان يقال من التوق توقتني كما يقال شوقتني من الشوق قال اي احداها انه قال لا تسافر المراة يومين الا
ومعها زوجها وفي رواية الا معها زوجها بدون الواو او ذو محرم قال النووي المحرم من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقوله على التابيد احتراز من اخت المراة وقوله بسبب مباح احتراز
من ام الموطوءة بالشبهة لان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مباح وقوله لحرمتها احتراز
عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال اصحابنا الحنفية المحرم كل من لا يحل له نكاحها
على التابيد لقرابة او رضاع او صهارة والعبد والحر والمسلم والذمي سواء الا المجوسي الذي يعتقد
اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون
عن الحفظ وفي هذا الحكم خمس مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم قالوا لا يجوز
للمراة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر مطلقا
سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال
ابن عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا
وقد اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك وروى البخاري ومسلم
وابن ماجة نحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا
ومعها ذو محرم واخرجه البزار عنه ايضا الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية
فانهم قالوا يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا
والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع الرابع مذهب
الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد
على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر لحج الفرض بلا زوج ومحرم
وان كان بينها وبين مكة سفر ولم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا
في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
الا مع ذي محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك
فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود ثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثة
ايام الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات وبيان العمل
بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة
ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتقييده بالثلاث
فائدة فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم
واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاء
الاباحة باقل منه تحريم ما حرمه وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب
استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها ثم الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال
وقال القاضي عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي اخرى عنه يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ليلة وفي اخرى
عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين
ومن يوم وليلة ومن يوم وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة
ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات على اختلاف

ماسمعها

ما سمعها والله اعلم والثانية انه لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى اما صوم يوم
عيد الفطر فلكونه عيدا للمسلمين ومن المعلوم انه لا يصام يوم عيد وليحصل الفصل بين الصوم والفطر
ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر واما صوم يوم عيد الاضحى فلانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله
تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدا بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم
وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه
ايضا بقية الستة من طرق عن الزهري وقوله فكلوا من لحم نسككم اشارة الى انه لو كان يوم صوم
لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها معنى وقيل ان العلة في الفطر يوم النحر ان فيه
دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك
والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى ذلك وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان
فطرهما شرع غير معلل وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من
الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه
بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما وليس كذلك فان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء
فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول والثالثة انه
لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب اي الشمس
وقد مر تفصيل هذا الحكم في كتاب الصلوة والرابعة انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
قد مر معنى الاستثناء فيما تقدم مفصلا مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى اي الابعد عن
المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وقد روى ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه
مرفوعا وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا
والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
سليمان بن داود عليهما السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد
احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومسجدي بطيبة زادها الله
شرفا وفضلا وقد عرفنا بزيادتها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصوم ايضا خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة
على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة والمكرر منها فيها
وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في صلوة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث
عقبة بن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة
المذكورة في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر رضي الله عنهم واثر ابي تميم في الركعتين قبل
المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة بسم الله الرحمن الرحيم
كذا اثبت البسملة هنا في نسخة الصغاني مع قوله ابواب حكم العمل في الصلوة وفي
غالب النسخ سقط ذلك كلها وثبت فقط قوله باب حكم استعانة اليد اراد به
وضع اليد على شيء في الصلوة اذا كان ذلك من امر الصلوة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على
راس ابن عباس رضي الله عنهما وفتل اذنه واداره الى يمينه فترجم البخاري بما ذكره مستنبطا
منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلوته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه اذا استعان
بها في غير امر الصلوة يكون عبثا والعبث في الصلوة مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين
الرجل في صلوته من جسده بما شاء كيده مثلا فان قيل هذا الاثر والاثران اللذان بعده مطلقة
والترجمة مقيدة بقوله اذا كان من امر الصلوة فلا تطابق بينهما فالجواب ان الاثار وان كانت
مطلقة لكنها مقيدة في نفس الامر وهو معلوم من الخارج لان العمل باطلاقه يؤدي الى جواز العبث
وهو غير مراد قطعا والله اعلم ووضع ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين
قال العجلي كوفي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة
ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رحمه الله

قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة في الصلوة ورفعها وفي رواية او رفعها على النك
ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وقد وقع في نسخة بعد قوله قلنسوته قوله بيده وذلك
الوضع والرفع والله اعلم ليسجد على جبهته على ما ينبغي ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه
اي الايمن على رصغه الايسر بضم الراء وبالصاد قال خليل هو لغة في الرسغ بالسين وقال غيره صوابه بالسين
وهو المفصل الفاصل بين الساعد والكف وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين في القدمين وقيل هو مفصل
الكف في الذراع ومفصل القدم في الساق وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ الا ان يحك اي لا يزال
يصنع كذلك الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا فهذا الاستثناء من اثر علي رضي الله عنه كذلك رواه مسلم
بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد
اللزوم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان علي رضي الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه
الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا في السفينة الجرائية من طريق السلفي
بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه
او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي رضي الله عنه انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق
بالترجمة على ما لا يخفى وقد اخطأ ابن رشيد حيث توهم انه من كلام البخاري مستثنى من قوله اذا كان من امر
الصلوة يعني انه استثنى من ذلك الجواز ما تدعو اليه الضرورة من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على
النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما على قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبقه
الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك الخ ينبغي ان يكون من صلة الباب
عند قوله اذا كان من امر الصلوة قال الحافظ العسقلاني وصرح بكونه من كلام البخاري لا من اثر علي رضي الله عنه
العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم انتهى وتعقبه العيني
بان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسمعيلي كما لا يخفى على من نظر في شرحه هذا والحاصل
انه توهم الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن الاسمعيلي قال ابن بطال اختلف ... مطلب
السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكؤ على الشيء فقالت طائفة لا بأس ان يستعين في الصلوة بما
شاء من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يتوكأ على
عصا وعن ابي ذر رضي الله عنه مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
يتوكأون على العصا واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا اسأم القيام في الصلوة او
شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا بأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن
انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به بأسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن
سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ على الحائط ينقص من صلوته قدر ذلك قال والعمل
في الصلوة على ثلثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه
وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلوة
الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلوة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن
عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده
وعند ابي داود راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان
هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوة المغضوب عليهم وقال اصحابنا ان الضعيف
او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا
يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم
ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصا من غير علة هل يكره او لا قيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في النافلة هذا
قيل وكذا التعلق بالحبل والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة
بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن سليمان عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس
رضي الله عنهما انه اخبره اي ان مخرمة اخبر كريبا او ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته
قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهله اي زوجته ميمونة رضي الله عنها في طولها اي في طول الوسادة فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل ثم
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس اي على فراشه فمسح النوم عن وجهه بيده
في الافراد وفي رواية بيديه بالتثنية اي مسح بهما عينيه وهو من باب اطلاق الحال وهو النوم

على الحبل

على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر آيات باسقاط لام التعريف
وفي رواية العشر الآيات باللام خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ويروى خواتم باسقاط التحتية
سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم قام صلى الله عليه وسلم الى شن
بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى بواجباته
وعند وباته ثم قام يصلي صلوة التهجد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها
بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها وذلك لينبهه عن غفلة ادبا لا هتمام وهو القيام على يمين الامام
اذا كان وحده اولئونسه لكون ذلك كان ليلا وفي باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني
عن يمينه قال ابن بطال استنبط البخاري من هذا انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلوته
فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلوته وينشط لها اذا احتاج اليه
اولى فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والجملة
اثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة
الفجر ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فصلى الصبح ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في اثني عشر
موضعا وقد تقدم ما يتعلق به مستوفى باب ما ينهى وزيد في رواية لفظ عنه من الكلام
في الصلوة قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية
الخلاف فيه حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني
الكوفي ريحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما عجيبا وينسبه الى الحجر لشهرته به مات سنة
اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي وقد مر
في باب صوم رمضان في كتاب قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وقد مر غير مرة عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة وفي رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص
خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة فيرد صلى الله عليه وسلم السلام علينا وهو في الصلوة
فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من
ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس كسرى وكل من ملك الترك خاقان وكل من ملك الهند بطليموس
وكل من ملك اليمن تبعا قال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم
الهجرة فرارا بدينهم قال ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه
من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم
لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم
فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة
وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب
سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين
ماش وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن
عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون
وعامر بن ربيعة العنزي وامرأته ليلى بنت ابي خيثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن
بيضا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم
وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من
عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكروا انهم لما هاجروا الى
الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم
فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين
واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني قالت طائفة منهم ابو الطيب
الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه
لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم ينزل الآية بوفقه وقالت طائفة بالترجيح حيث
رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم رضي الله عنه

فانه لم يحكه ومالت طائفة الى الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى
الحاكم فى مستدركه من طريق ابى اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفى اخره فتعجل عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة لما بلغهم ان النبى
صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلثة وثلثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس
بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود
رضى الله عنه كان من هؤلاء وان اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله اعلم **سلمنا عليه فلم
يرد علينا** السلام اى باللفظ فقد روى ابن ابى شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم
رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة وسياتى القول فى رد السلام بالاشارة فى الصلوة
قريبا ان شاء الله تعالى وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة
فترد علينا الحديث وكذا فى رواية ابى عوانة التى فى الهجرة **وقال** صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الصلوة
ان فى الصلوة شغلا وفى رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وهو بضم الشين والغين
المعجمة ويجوز اسكان الغين والتنكير فيه للتعظيم اى شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تستدعى
الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووى معناه ان وظيفة المصلى الاشتغال
بصلوته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه او التنويع اى نوعا من الشغل
اى بقراءة القران والذكر والدعاء فلا يليق معا لا شتغال بغيره وفى رواية ابى وائل ان الله يحدث من امره
ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا فى الصلوة وفى رواية كلثوم الخزاعى عن زيد قوله الا بذكر الله
وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وفى الحديث ان الكلام كان مباحا فى الصلوة ثم حرم
وكذا فى حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه الاتى واختلف متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود
رضى الله عنه ورجوعه من عند النجاشى الى مكة وقال الاخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم رضى الله
عنه فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ان ابن مسعود رضى الله عنه لما عاد
الى مكة من الحبشة رجع ثانيا الى الحبشة الى النجاشى فى الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لغزوة بدر وقال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة
واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشى ولم يقل فى المرة الثانية وحملوا حديث زيد على
انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعنى الاباء والاجداد فان قيل قد ذكر
البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى ان فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم
بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة الحديث فالجواب انه لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعى ولم
يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقى مستندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعى وقد ذكر الطحاوى
فى احكام القران ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى مكة قد هاجروا عنها لانهم
منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ورد قول
الخطابى بتعذر معرفة التاريخ وفيه نظر لان فى حديث جابر رضى الله عنه الذى رواه مسلم بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلى
فهو الذى منعنى ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا وهذا يرد ايضا ما قاله
ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام فى الصلوة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم
رضى الله عنه وليس كذلك لان الكلام فى الصلوة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشى
فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان نسخ ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا
نتكلم اى كان قومى يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير رضى الله عنه الذى كان يعلمهم
القران ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه
فحكى زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان بالمدينة ويرده ايضا ان الاية مدنية بالاتفاق وان اسلام
الانصار وتوجه مصعب بن عمير انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وان فى حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذى فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون
بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم وما قاله ابن حبان ايضا فى موضع اخر بان زيد بن ارقم رضى الله
عنه اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين فرد ودايضا بانهم ما كانوا
بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم
يصلون سال الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلوة فذكر الحديث

وهذا

وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما انما اسلما بالمدينة **فان قيل** قال ابو حنيفة
رحمه الله المصلى اذا سلم عليه احد لا يرد باللفظ ولا بالاشارة فما يقول فى حديث جابر رضى الله عنه الذى
مر انفا **فالجواب** ان حديث جابر رضى الله عنه روى بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوى عنه عن جابر رضى الله
عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته
فسلمت عليه فلم يرد على ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد على فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلوته رد عليه وفى رواية عنه فلما فرغ من صلوته
قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى فدل ذلك على ان تلك الاشارة التى كانت منه فى الصلوة
لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قيل روى الطحاوى ايضا عن جابر رضى الله عنه من رواية الاعمش عن ابى سفيان قال
سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه فالجواب ان معنى قوله لرددت
عليه اى بعد فراغى من الصلوة قال الطحاوى وقد دل على ان مذهبه ذلك ما حدثنا على بن زيد قال حدثنا همام قال
سال سليمان بن موسى عطاء سالت جابرا رضى الله عنه عن الرجل يسلم عليك وانت تصلى فقال لا ترد عليه حتى تقضى
صلوتك فقال نعم ثم ان الائمة رحمهم الله اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام قطعا وهو المروى
عن ابى هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال
الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه وروى ذلك عن ابى حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام
وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد
لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوته لما روى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار فى صلوته اشارة
تفهم منه فليعدها رواه الطحاوى ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم
وقال اسحق بن ابراهيم سئل احمد عن هذا الحديث فقال اسناده ليس بشئ واعله ابن الجوزى بابن اسحق فى سنده
وقال ابو غطفان مجهول وهو فى اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو طريف ويقال ابن مالك
المرى قال عباس الدورى سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائى فى الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد
وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له مسلم فى صحيحه فح يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين
كيفية الوهم فلا يبنى عليه شئ فان كان قول ابى داود من جهة ابى غطفان فقد بين حاله وتعليل ابن الجوزى
بابن اسحق ليس بشئ لان ابن اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور **حدثنا ابن نمير** هو محمد بن عبد الله المذكور
فى الاسناد السابق **قال حدثنا اسحق بن منصور السلولى** بفتح السين المهملة وبضم اللام الاولى وتخفيفها
نسبة الى سلول قبيلة من هوازن **قال حدثنا هريم بن سفيان** بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم ابو محمد
البجلى الكوفى **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعى **عن علقمة** هو ابن قيس **عن
عبد الله** اى ابن مسعود رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه** اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش
الى اخره ورجال اسناد الحديث من الطريقين كلهم كوفيون **تتمة** اخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما
طريق ابن فضيل عن الاعمش والاخر طريق ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولى واخرجه ابو داود والنسائى
من طريق ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم فى الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد السلام فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا فى الصلوة فرد
على السلام واخرجه الطحاوى وابن ماجة من طريق ابى الاحوص عنه فقال الطحاوى حدثنا ابن ابى شيبة قال
ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال خرجت فى حاجة ونحن
يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة فلما رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان فى الصلوة شغلا وقال ابن ماجة ثنا
احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله
رضى الله عنه قال كنا نسلم فى الصلوة فقيل لنا ان فى الصلوة شغلا وابو وائل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو
بن عبد الله السبيعى وابو الاحوص عوف بن مالك **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد بن زاذان التميمى
الفراء ابو اسحق وقد مر فى الحيض **قال اخبرنا عيسى** هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وقد مر فى باب من صلى بالناس
وذكر حاجة **عن اسمعيل** هو ابن ابى خالد سعد الاحمسى البجلى وقد مر فى الايمان **عن الحارث بن شبيل** بضم
الشين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية اخره لام البجلى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث **عن ابى عمرو**
بفتح العين هو سعد بن اياس **الشيبانى** بفتح المعجمة وليس فى الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث وقد مر فى
باب فضل الصلوة لوقتها **قال قال لى زيد بن ارقم** بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصارى الخزرجى مات
سنة ثمان وستين رضى الله عنه **ان** بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة مخففة من المثقلة اى انه اى الشان

وذلك ان سعد الله اعلم غزوة بنى المصطلق وهو منطلق فى رواية اذ وقع الى بنى المصطلق سعد

كنا نتكلم بلام التأكيد في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة حكمها الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو لم يقيد بذلك كان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا يكلم احدنا صاحبه بحاجته جملة استينافية كانها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم الخ والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه وفي لفظ ويأمر بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي واظبوا وداوموا على الصلوات الآية وفي رواية على الصلوات والصلوة الوسطى اي الفضلى من قولهم للافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل والمراد صلوة العصر عند الاكثرين وقوموا لله قانتين حال من الضمير في قوموا اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان ∴ للوحي والنزول يعلم سبب النزول وقول الصحابي في الآية نزلت في كذا ينزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فيها فنهوا عنه وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تع اي خاشعين ذليلين بين يديه وح فالكلام ينافي الخشوع الا ما كان من امر الصلوة ولفظ القنوت يجيء لمعان كثيرة غيرها كالصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والله اعلم بالمرام وانتهت رواية الاصيلي الى قوله والصلوة الوسطى فامرنا بضم الهمزة على البناء للمفعول بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره وهو ما كانوا يفعلونه من تكلم الرجل صاحبه الى جنبه لا مطلقا فان الصلوة ليس فيها حالة سكوت حقيقة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وزاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام اي عن الكلام المعهود وهو مخاطبة الآدميين كما عرفت وحمل ابن دقيق العيد اللام في الكلام على العموم محل نظر ثم انه استدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته عليه دلالة التزام ومن ثمة وقع الخلاف فيه بين الاصوليين فلعله ذكر لكونه اصرح ثم انه اجمع العلماء على ان الكلام في الصلوة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين وحرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او ياء زيدت لانه يقع الكلام على ذلك كله وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران للشافعية اصحهما انه يبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل فان كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا يبطل صلوته بقليله بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم خلافا للحنفية ايضا فانهم قالوا ببطلانها مطلقا وكذا الخلاف في اشياء اخر كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلوة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف قال النووي دليلنا حديث ذي اليدين واجاب بعض الحنفية ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روي عن الزهري وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رضي الله عنه رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر فان قيل قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فالجواب انه قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه يعمل بكلتا يديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ابن عبد ∴ بن عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه والله اعلم ويعذر التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب

كقوله

كقوله لعاطس يرحمك الله بطلت بخلاف ∴ رحمه الله ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان قصد معه القرآن لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان كذا ذكره القسطلاني وفي الحديث الحث على المحافظة على الصلوات والامر بها وهو للوجوب وروى الترمذي قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي ثنا زيد بن الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته الحديث وفي الحديث ايضا الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول انها صلوة المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب قال الا يرى انها ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وقال ابو عمر لا اعلمه قال غير قبيصة الثاني انها العشاء الآخرة وهو قول الماوردي وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين الثالث انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي في قول رحمهم الله وقال ابو عمر ممن قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصلوة الوسطى صلوة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي قال الله تع وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى والمخالفون لابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد من التابعين فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تع وقوموا لله قانتين هو السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلوة الصبح فلا يحتج بسبب ذلك صلوة الصبح الصلوة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس رضي الله عنهما في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر وحدثنا هشيم قال ثنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما في داره صلوة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الرابع انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تتميز اي صلوة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلوتين وبعدها صلوتين الخامس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا فهي الوسط من الخمس روي ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل مثل ذلك لانها وسط الاسلام اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير ثنا ابو سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك السابع انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان ذكره ابن ابي حاتم عنه وذكره ابو الليث السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه الثامن انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف ذلك فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسع انها هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره العاشر انها صلوتا الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء رضي الله عنه

لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الحادي عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر
المالكي الابهري والثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي والثالث عشر انها الوتر الرابع
عشر انها صلوة الضحى الخامس عشر انها صلوة العيدين السادس عشر انها صلوة عيد الفطر السابع عشر
انها صلوة الخوف الثامن عشر انها صلوة عيد الاضحى التاسع عشر انها المتوسطة بين الطول والقصر
العشرون وهو اصح الاقوال فيها للاحاديث الصحيحة التي تاتي ان شاء الله تعالى انها صلوة العصر وهو قول
ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي
ولا عن عائشة رضي الله عنهما غير هذا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن
مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي
هو مذهب جمهور التابعين وقال ايضا نص الشافعي انها الصبح لكن صحت الاحاديث انها العصر فكان
هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقال ابو عمر
هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية هو عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك
ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي
هو قول اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه
فمن الاحاديث في ذلك حديث علي عند مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا حبس
المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلوة الوسطى
وحديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلوة الوسطى
صلوة العصر وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ
قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم محتجا من
حديث خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات
كلهن واوصانا بالصلوة الوسطى ونبانا انها صلوة العصر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند
الطبراني من حديث ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي
ثنا يعقوب يعني عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الموتور من اهله وماله من وتر من صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر وحديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر
وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر الطبري من حديث كهيل بن حرملة
سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فاستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلوة العصر وقال الذهبي ابو هاشم
بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام
وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه وقال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم
هذا له حديثان حسنان وحديث رجل من الصحابة عند الطبري قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مطلب
وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال
هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها
فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلوة بقيت قلت العصر
قال هي العصر وحديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة
العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسمعيل بن زياد الشامي
في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه وحديث ام سلمة رضي الله عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود
قالت لكاتب يكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاكتبها العصر
ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها
وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا

وقالت اذا

وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع
عند مسلم وصلوة العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود بسنده الى قبيصة قال
في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر يعني بلا واو وفي كتاب
ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها بغير واو
وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة رضي الله عنها وابو سهل ثقة قال العيني وفيه رد لما قاله
ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة رضي الله عنها في ثبوت الواو والله اعلم ورجال اسناد الحديث كوفيون
الا شيخه فرازي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود
والترمذي فيه وفي التفسير **باب ما يجوز من التسبيح** اي قول سبحان الله **والحمد**
اي قول الحمد لله **في اثناء الصلوة للرجال** اذا نابهم شيء فيها كما اذا راى المصلي ان امامه يفعل شيئا
في غير محله سهوا فيقول سبحان الله لينبه الامام على ذلك وفيما ذكرنا اذا استاذن احد للدخول فيقول
سبحان الله وكما اذا انذر اعمى ان يقع في بئر فيقول سبحان الله وفيه نظر وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى
وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلوة يصفقن لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء على ما ياتي بعد باب مفردا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام
التسبيح لان الغرض هو التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد ولا فهما ونحوهما لا يبطل صلوة
المصلي اذا لم يقع جوابا لان الصلوة هي التسبيح والتكبير وقراءة القران كما ثبت ذلك في الصحيح
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي وقعنب ابو مسلمة فهو نسبة الى الجد **قال حدثنا**
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار **عن سهل** بفتح
المهملة واسكان الهاء وفي رواية عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري **رضي الله عنه**
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يصلح بين بني عمرو** بالواو **بن عوف** بفتح المهملة وبالفاء
وفي رواية بين بني عمرو بن عوف بن الحارث **وحانت الصلوة** اي حضرت **فجاء بلال** المؤذن **ابا بكر**
الصديق رضي الله عنهما **فقال احبس النبي صلى الله عليه وسلم** اي تاخر ومكث في بني عمرو لاجل الصلح
فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام **قال** اي ابو بكر رضي الله عنه **نعم** اي اؤمهم **ان شئتم** فيه انه
لا يؤم احد جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم **فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر فصلى** اي شرع
في الصلوة بالناس **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم** من بني عمرو حال كونه **يمشي في الصفوف** حال كونه
يشقها شقا اي يشق الصفوف **حتى قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيح** وفي رواية في
التصفيح وهو مأخوذ من صفح الكف وضرب احدهما على الاخرى **قال سهل** وفي رواية فقال سهل بن سعد
المذكور **هل تدرون ما التصفيح** اي تفسيره **هو التصفيق** بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي
وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما
حكاه القاضي عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها
للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة رضي الله عنهم ضربوا باكفهم على افخاذهم قال القاضي عياض
كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم **وكان**
ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا اي التصفيح **التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم**
واقف وقائم **في الصف فاشار** صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى ابي بكر رضي الله عنه **مكانك** اي الزمه
ولتكن الامام كما انت ولا تتحول عما انت فيه **فرفع ابو بكر** رضي الله عنه **يديه** بالتثنية **فحمد الله** تعالى حيث
رفع النبي صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه **ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم** وفي
رواية فتقدم **النبي صلى الله عليه وسلم فصلى** بالناس ومطابقة الحديث للترجمة وقد ذكر فيها
التسبيح دون الحديث من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد والشراح هنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة
ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه
منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد
بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور من سائر المواضع انتهى ولم يذكر شيئا تحته طائل قال العيني
وفيه نظر لانه وان كان الشق الاول شيئا من الترديد ليس تحته طائل بالنسبة الى المقصود من الترجمة
على ما عرفته لكن الشق الثاني منه ليس كذلك لان تحته طائلا عظيما كما لا يخفى على من تامل حق التامل

في تراجم هذا الجامع الصحيح ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث
ساقه ذكر التحميد دون التسبيح قاله ابن رشيد وتعقبه الحافظ العسقلاني حيث قال بل الحديث
مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من
طريق مالك عن ابي حازم وفيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في
صلوته فليسبح الخ انتهى ثم ان حمد ابي بكر رضي الله عنه في الصلوة لم يكن لامر نابه على ما فهمه اكثر الشراح
بل حمد لما كان عليها امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الحديث المذكور في باب
من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وفي الحديث
من الفوائد جواز تاخير الصلوة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب
وان الالتفات في الصلوة لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلوته واما لو قصد
بذلك تنبيه غيره او الاشارة الى شيء فقال ابو حنيفة رحمه الله انه يقطع لانه يكون كلاما ثم خالفه
خالفه كالشافعي وغيره وفيه ايضا ان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وانه لا باس بالمشي الى الصف
الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعالى عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلوة ثم ان
المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وترجم في كل منها بما يناسبه
باب من سمى قوما اي ذكر اسماءهم في الصلوة او سلم في الصلوة على غيره مواجهة
بفتح الجيم نصب على المصدر وهو اي والحال انه اي المسلم لا يعلم حكم ذلك بطلانا وصحة كذا قاله
القسطلاني يعني والله اعلم ان مقصود المؤلف من هذه الترجمة ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلوة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون وذلك ان ابن مسعود
راوي الحديث رضي الله عنه كان ممن هاجر الى الحبشة واصحابه والحال ان الكلام في الصلوة جائز
فوقع النسخ في غيبتهم فلما قدموا فعلوا العادة السابقة في صلوتهم من مواجهة بعضهم بعضا
ومخاطبتهم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة
مع امكان العلم بان يسالوا قبل الصلوة حين احرامها وبهذا يطابق الحديث الترجمة فعلم منه ان
من فعل هذا جاهلا لا يفسد صلوته لكن ذلك من الخصائص والا فلا فرق عند الحنفية بين العالم
بالحكم والجاهل به بعد ما ثبت الحكم صحة وبطلانا والله اعلم وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا
بطلان وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه كذا قال الحافظ العسقلاني في الوكو وقد تقدم في باب
ما ينهى من الكلام انه فرق بين الجاهل القريب العهد بالاسلام وبين البعيد العهد به وانه فيه خلاف
بين الائمة رحمه الله ولعله هنا لم يصرح بشيء من الجواز والبطلان وقال ابن بطال في قوله وهو لا يعلم
اي المسلم عليه لا يسمع السلام انتهى وفيه بعد لفظا ومعنى كما لا يخفى ثم ان قوله مواجهة ثبتت
في رواية الكشميهني والحموي وكريمة وسقطت في رواية ابي الوقت والاصيلي وابي عساكر وحكى ابن
رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره قال ويحتمل ان يكون بتنوين غيره وفتح الجيم
من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون باضافة الغير الى مواجهة بفتح الجيم ايضا وقال
الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهه بكسر الجيم على صيغة اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة
الغير اليه حدثنا عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين قال
حدثنا ابو عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم
كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شيء قال حتى اسال عمي وسقط في
روايته لفظ العمي عبد العزيز بن عبد الصمد البصري ذكره اولا بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين
بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد وبالرفع مبتدا خبره في الصلوة قال الكرماني وتبعه
العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر والظاهر ان خبره محذوف اي قلنا التحية على فلان وفلان وقوله
في الصلوة ظرف لقوله نقول وروي التحية بالنصب مقول نقول وجاز ذلك مع كونه مفردا لانه في
حكم الجملة فانه عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو كقولك قلت قصيدة او خبرا ونسمي اي نقول السلام
على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض كما في حديث
باب ما ينهى من الكلام وقد سبق انفا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم
وتسليمهم فقال قولوا التحيات جمع تحية والمراد منها الكلام الذي يحيى به الملك قال ابن قتيبة

تخصيصهم انتهى تيسير ... (حاشية)

لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلذا جمعت فكان المعنى التحيات التي يسلمون
بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى وتقدس وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح
للثناء على الله تعالى فلذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع
التعظيم له تعالى والصلوات اي الصلوات الخمس المفروضة او ما هو اعم من ذلك من الفرائض في كل
شريعة او العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل انواع الرحمة وقال محمد بن الجزري اصل الصلوة التعظيم
اي الادعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو المستحق بها لا تليق لاحد سواه والطيبات اي ما طاب
من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته المقدسة مما كان الملوك يحيون به
وقيل المراد الاذكار ولعل تفسيرها بما هو اعم من الاقوال والافعال والاوصاف الكاملة الخالصة
عن الشوائب اولى كما لا يخفى وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادات اي ذلك
لا تفعل الا لله ويحتمل ان يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة
لله تعالى واظهر الاقوال واجمعها ما قيل من ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية وقال ايضا ويحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على
التحيات ويحتمل ان يكون والصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها فالواو الاولى
لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد السلام عليك اي سلمت من المكاره فهو خبر لفظا
انشاء معنى اذ المراد منه الدعاء ايها النبي وفي العدول عن الوصف بالرسالة الى الوصف
بالنبوة ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم
النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج
لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ورحمة الله المراد بها معناها
الغائي اي انعامه واحسانه لان معناها اللغوي وهو الحنو والعطف لا يجوز في حقه تعالى وبركاته جمع بركة
وهو الخير الكثير من كل شيء وقال الطيبي البركة ثبوت الخير في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة
والمبارك ما فيه ذلك الخير وقيل هي بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الكثرة وقيل بمعنى الخصب واضافتها الى الله تعالى
باعتبار انها باي معنى كانت ناشئة من الله تعالى وكائنة باعطائه وجمع باعتبار الانواع السلام علينا
اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموم والملائكة واستدل به على استحباب البداءة
بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام في التنزيل رب اغفر لي
ولوالدي الاية وعلى عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله تعالى
وحقوق العباد وقيل الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح
الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من
شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة
التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة
للانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه في الاخرة لمن
الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هذا
يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة هذا وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه
الخلق فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقوله وعلى عباد الله الصالحين اعلام منه
بان الدعاء ينبغي ان يكون شاملا لهم ثم اتبعه بالشهادة لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
اشهد اي اعلم وابين ان لا اله الا الله اختار الجملة الفعلية لافادة التجدد والمضارع لافادة
الاستمرار واختار صيغة المتكلم اظهارا للتوحيد واهتماما بشانه صلى الله عليه وسلم واشهد كرر
اشهد لقصد المبالغة والتعظيم له صلى الله عليه وسلم ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال
رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك
يعني محمدا الهم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمد للتكثير واحمد افعل التفضيل
والمعنى اذا حمد في احد فانت احمد منهم واذا حمدت احد فانت محمد والحاصل انه اجل من حمد واكثر
الناس حمدا في الدنيا والاخرة فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد في المحشر يوم القيمة
ليتم له كمال الحمد ويشتهر في العرصات بصفة الحمد ويبعث المقام المحمود ويحمده فيه الاولون والاخرون
ويفتح فيه عليه من المحامد كما ثبت في الصحيحين ما لم يفتح على غيره وسميت امته في كتب انبيائه بالحمادين

تحقيق ان يسمّى صلى الله عليه وسلم محمدا او احمد وفي هذين الاسمين الشريفين من عجائب خصائصه وبدايع آياته
فن آخر وهو ان الله عز وجل حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه اما احمد الذي ذكر في الكتب وبشرت به الانبياء
عليهم السلام فمنع الله بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعوّ قبله حتى لا يدخل اللبس ولا الشك
على ضعيف القلب وكذلك محمد ايضا لم يسمّ به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل وجوده و
ميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم
حيث يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى كل من يسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب
يشكك احدا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع له احد فيهما والعبد هو الانسان
حرا كان او رقيقا وكانه يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود
رضي الله عنه في تقديم عبده على رسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل
ان اكون رسولا قل عبده ورسوله قال ابو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلسه من اهل الوفاق ايها الناس
ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي انه صلى الله عليه وسلم لا ينساكم قط في حال من الاحوال
ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال فلو كان ينساكم ساعة لنسيكم في مقام الهيبة بين يدي رب
العزة وحصل له قرب الحضرة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الرب تعالى ذاته وتبارك
صفاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعتناء بكم اجمعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة المقربون اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلّمتم
على كل عبد صالح وهذا بناء على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لا يقال انه جمع قلة فلا يزيد
على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة في السماء والارض وفي رواية من اهل
السماء والارض من ملك ومؤمن وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم قال شرح
قال القفال في فتاواه ترك الصلوة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين
والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله
وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي
ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها فقد اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء
الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم رواة هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابن ماجة في الصلوة ايضا باب
التصفيق للنساء يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين ايضا فالتقدير على هذا هذا باب
يذكر فيه التصفيق للنساء حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التسبيح اي قول سبحان الله للرجال اي اذا نابهم شيء في الصلوة
والتصفيق بالصاد والقاف للنساء اذا نابهن شيء في صلوتهن وفي التوضيح لابن الملقن وقد قام الاجماع
على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلوة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها
تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان
عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي قيل وهو مذهب الجمهور الامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي
حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها
فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلوة وذهب بعض الى انها تسبح
كالرجال وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله التصفيق للنساء بانه من شانهن في غير الصلوة فهو على
وجه الذم له فلا ينبغي فعله في الصلوة لا لرجل ولا لامرأة وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق
للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة
حدثنا يحيى هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال الكلاباذي وهما يرويان عن وكيع في الجامع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وكيع
عن سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة وفي
رواية والتصفيق بالقاف للنساء وذلك بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فاما الضرب على
بطنها على وجه اللعب بطلت صلوتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب الصلوة ولو صفق الرجل جاهلا

بذلك فليس عليه اعادة صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير وبه لا يفسد
الصلوة على ما عرف في موضعه وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال
في صلوته لم تفسد صلوته وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا انكره الشراح وعلى تقدير وجوده
فمعناه ما ذكرناه آنفا والله اعلم باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما
هاء ساكنة وبفتح الراء مقصورا قال ابن الاثير هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه
وقال الجوهري هو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف
بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه في صلوته وفي
رواية في الصلوة او تقدم اي تقدم المصلي الى قدام بامر اي بسبب امر ينزل به اي لاجله رواه اي كل واحد
من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور آنفا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب الصلوة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب
الصلوة قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم قال سألوا
سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي له بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبّر
وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى
المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض وما قاله الحافظ العسقلاني من انه
يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم
فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر رضي الله
عنه على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر رضي الله عنه من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع
ابو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم فتعقبه العيني بانه يرده الضمير المنصوب في رواه فليتامل
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي وقد مر في باب بدء الوحي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك وقد مر غير مرة قال اي قال عبد الله قال يونس هو ابن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وفيه ايضا حذف قال وهو يحذف كثيرا اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان المسلمين اي الصحابة رضي الله عنهم بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين والحديث الذي فيه
مروا ابا بكر رضي الله عنه كان في صلوة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كان في صلوة الظهر
وابو بكر اي والحال انه رضي الله عنه يصلي بهم اماما لهم فجأهم بفتح الجيم وفي رواية بكرها وقال
ابن التين كذا وقع في الاصل بلا الف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجأهم
واتاهم بغتة النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ
شرف الدين الدمياطي بخطه وقال الحافظ القطب الحلبي في سماعنا سقط لفظ حجرة فنظر صلى الله عليه
وسلم اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وفي رواية فنكس بالسين المهملة اي
رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى خلف القهقرى ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه بالتثنية وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهمّ المسلمون اي قصدوا وكادوا ان
يفتتنوا في صلوتهم بان يخرجوا منها فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده ان اتمّوا صلوتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية كذا
قال الشراح وليت شعري لم لم يجعلوا ان تكون تفسيرية مع وقوعها بعد معنى القول لخفتها ثم دخل
الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم وفي رواية في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في التقدم يستانس من قوله فجأهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ هذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه واما في
التاخر فبقوله فنكص ابو بكر على عقبيه وهو ظاهر وقد مر هذا الحديث بشرحه مفصلا في باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في
الصلوة فجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا
وفي المسالتين خلاف سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فلذلك لم يذكر الجواب وقال الليث
هو ابن سعد المصري وهذا التعليق من المؤلف رحمه الله لانه لم يدرك عصر الليث وقد وصله
الاسمعيلي قال انا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا
وفيه لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة فعرفنا ان ذلك يصيبه فلما مر وابه
على بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا

الغابة اسم موضع على تسعة اميال من المدينة
والاثل نوع من الخلاف فهو نوع من الطرفاء
منه الشجر كبار ابا دية
مصحح

ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واسنده البخاري ايضا في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى عليه الصلوة والسلام وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري وفي رواية سقط لفظ ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وفي رواية الاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو جريج وهو اي والحال انه في صومعته على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وفي رواية في صومعة بدون الضمير وكان في صلوة قيل ولم يكن الكلام في الصلوة ممنوعا في شريعته ولذلك استجيبت دعوة امه فيه ولكن قد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة ولم تقل اللهم امتحنه فلم تورث الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية واخره جيم ايضا فقال وفي رواية قال بدون الفاء اللهم امي وصلوتي اي اجتمع حق اجابة امي واتمام صلوتي فوفقني لافضلهما قالت الثانية يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت الثالثة يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قيل والظاهر من عدم اجابته لها مع تكرر ندائها له ان الكلام عندهم يقطع الصلوة لكن قد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة على وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه كذا ذكره الحافظ العسقلاني ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلوته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد وفي رواية في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها لكن صح باشباع الكسرة وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية وكانت تاوي اي تنضم وتجيء الى صومعته راعية اي امراة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة واخره سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية لها ومعناه يا ابا الشدة من ابوك اي من ماء من خلقت فانطق الله الغلام كرامة لجريج وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه والا فقد اتفق العلماء على ان لا توارث بينهما فلم يصح تلك النسبة ثم ان في الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيب دعوة امه فيه وذلك انه لما تعارض عند جريج حق الصلوة وحق الصلة لامه رجح حق الصلوة والتزم الخشوع لله تعالى وفضله على الاستجابة لامه لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة لامه ثم اراه الله تعالى فضيلة ما اثر من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصت حاله وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلوة ففيه دليل على ان من ابتلي بشيئين يسال الله تعالى ان يلقي في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيئين قال اللهم امي وصلوتي فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه هذا وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا لله قانتين فاما الان فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلوته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصحح

اصحابنا

اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الاجابة ولا يبطل صلوته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها لا يجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلوة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلوته اي صلوة جريج نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها قيل لعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلوة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه او ابوه في الصلوة فقال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه عن شهود صلوة العشاء في جماعة لم يطعهما وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك عن الحسن في الرجل يقول له امه افطر قال ليفطر وليس عليه قضاؤه وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلوة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابواه ليكلماه وهو في نافلة فليخفف وليسلم وليكلم هنا وفي الحديث ايضا الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا ان المخلوقة من ماء الزاني لا يحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسالتين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة والولايات وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث ايضا دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب الى بعض العلماء انكارها والذي يظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة والاخبار وصالحي هذه الامة بما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ايضا ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين ومنهم من قال لا يقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه ايضا دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله في التزام الخشوع له في صلوته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه وفيه ايضا عظم بر الوالدين وان دعاءهما استجاب وعن هذا قالت العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين ويجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا اي امر جريج من عجائب بني اسرائيل وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم عليهما السلام وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه وراءت رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فنزع الثدي من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف عليه السلام كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما خد الاخدود تقاعست امراة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو ترتضع منها يا امه اصبري فانك على الحق فالجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس منهم خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف عليه السلام ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه مقرونا باسم العدد او لا قلت فيه خلاف مشهور بين العلماء ومع هذا ذلك اذا لم يكن في الكلام اداة حصر وههنا في الكلام اداة حصر كما لا يخفى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال

عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت
امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فرجعت ثم عادت
في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فقالت اللهم ان هذا
جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه
ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي
فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم
فنادوه وصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا
له سل هذه فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه
قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا
من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث وفيه وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه
لكم فتعرضت فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها
فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال
ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي
فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال
فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين
كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وغيرهم وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي مطلب
في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته امه يوما وهو
قائم في الصلوة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلوته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعني
الزواني وكانت امراة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة
جريج فحبلت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها
اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب
قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرود وهدموا
صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك
حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه
وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه انك دعوت الله
علي فاستجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج
انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة وابن الصبي فجاؤا بها
فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك
فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت
كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك مطلب
قالت تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك
بالذي خلقك ان تخبرني من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في
بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال
ايذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين
وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال
بالله لما انظرتموني ليالي ادعو الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فاتاه آت في منامه
فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايتها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول
راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي
ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلوة والسلام باب مسح الحصاة
وفي بعض النسخ مسح الحصا بدون التاء في الصلوة ولم يبين حكمه هل هو مباح او مكروه وغير
جائز للاختلاف الواقع فيه على ما سيجيء حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية اخرى باء موحدة هو ابن ابي فاطمة

الدوسي المدني حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان
رضي الله عنهما على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وقال ابن
التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان
في بئر اريس فلم يوجد فمذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل توفي
في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وليس له
في هذا الصحيح الا هذا الحديث ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وكوفي ويمامي ومدني وقد اخرج
متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شان الرجل وذكر الرجل غالبي والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين يسوي التراب
جملة حالية من الرجل حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال صلى الله عليه وسلم ان كنت فاعلا اي
مسويا التراب ولفظ الفعل اعم ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكوة
فاعلون فواحدة بالنصب على اضمار الناصب اي فامسح واحدة او فليكن واحدة او على النعت لمصدر محذوف
اي فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا وقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز
رفعها على الابتداء وخبره محذوف اي فعلة واحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي فالمشروع فعلة واحدة
قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصا واجاب الكرماني
بان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا وتعقبه العيني بان الحصا ربما تكون
غريبة في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح انتهى وفيه تامل وقال ابن رشيد ترجم بالحصا
وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصا بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى
ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصا كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لابد فاعلا
فواحدة وقال ابن رشيد ولما كان في الحديث يعني ولا يدرى اهو قول الصحابي او غيره عدل عنه البخاري
الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال العيني ولا وجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصا ولفظ التراب
فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب اقول فقد اخرج الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في الصلوة وروى احمد ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصا فقال واحدة او دع وروى اصحاب السنن
من حديث ابي ذر رضي الله عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ثم
ان التقييد بالحصا وبالتراب خرج مخرج الغالب لكونه كان الموجود في فرش المسجد اذ ذاك فلا يدل تعليق
الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلي عليه من الرمل والقذى وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث الرخصة في مسح الحصا
وغيرها مرة واحدة لئلا يتاذى به في سجوده والكراهة في الزيادة على المرة الواحدة لئلا يلزم العمل الكثير او
للمحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي
تقدم فعلى هذا حكمة النهي ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وذلك
المذكور هو مذهب ابي ذر وابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يفعلونه
في الصلوة وممن قال بذلك من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته مطلقا عن
كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن البصري
وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ويشغل
المصلي وفي حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روى جماعة من
السلف انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم
ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصا او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي
موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة تعني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم
الى الصلوة اذا دخل فيها وفي معنى مسح الحصا مسح الجبهة من التراب والطين والحصا في الصلوة فقد روى مطلب
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما احب ان يكون لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني
من الحصا الا ان يغلبني فامسح مسحة وقال القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف
يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري
انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه
اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة وتمسح جبهتك قبل ان تنصرف وتبول قائما وتسمع المنادي ثم لا تجيبه
وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

انصرف من الصلوة وعلى جبهته اثر الماء والطين والله تعالى اعلم باب بسط الثوب اى بسط المصلى
ثوبه على الارض في الصلوة للسجود عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلوة او يفعله قبل ان
يدخل فيها قاله العيني وليت شعري ما معناه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة و
سكون المعجمة هو ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام وزيد في
رواية لفظ القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر
بسط ثوبه المتصل به المتحرك بحركته فضلا عن المنفصل الغير المتحرك بحركته كما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك
واحمد خلافا للشافعي فانه لم يجوز السجود على الثوب المتصل كما في شرح المهذب فسجد عليه وانما لم تبطل الصلوة
بذلك مع انه من غير جنسها لانه عمل يسير وقد تقدم الحديث بشرحه تفصيلا في باب السجود على الثوب في شدة
الحر في اوائل كتاب الصلوة باب ما يجوز من العمل في الصلوة اى غير ما تقدم حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بسكون المعجمة سالم بن ابي امية
المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي
بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني بيده يحتمل ان يكون من غير مماسة
بل بحائل من ثوب ونحوه كما قاله الشافعي فان لمس المرأة عنده ينقض الصلوة لكن الظاهر انه يكون بغير
حائل لان الاصل في الرجل ان تكون بغير حائل وكذلك اليد فرفعتها فاذا قام مددتها وفي رواية الكشميهني
امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالمثناة في الثلاثة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغمز عمل يسير
لا تبطل الصلوة به وقد تقدم الحديث في باب الصلوة على الفراش في اوائل كتاب الصلوة حدثنا محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة هو ابن سوار الفزاري المدائني الخراساني الاصل وقد
مر في اخر كتاب الحيض قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة وقد مر الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة فقال وفي رواية قال ان الشيطان عرض لي اى
في صفة هر كما في رواية وفي رواية شعبة من وجه آخر ان عفريتا من الجن تفلت على وظاهره ان المراد
بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بفتح المعجمة اى حمل يقال شد في الحرب يشد
بالكسر وضبطه بعضهم بالمهملة قال العيني واظن انه غلط على حال كونه يقطع الصلوة علي وفي رواية ليقطع
بلام التعليل فان قيل قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه فراره
عنه صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى فالجواب ان المراد من فراره من ظل عمر ليس على حقيقته بل المراد
بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح هنا بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال
فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر كما في رواية عبد الرزاق انه كان
في صورة هر فذعته بفتح الذال المعجمة والعين المهملة وضم التاء المشددة على انه فعل ماض من التكلم وحده من
الذعت وهو الخنق كما سيجيء ولقد هممت اى قصدت ان اوثقه اى اربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى
تصبحوا وتنظروا اليه وفي رواية او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فان قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب عدم
اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ لم يرد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير
الرياح والطير والوحوش ونحو ذلك فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد الاحتراز عن الشركة في جنس ذلك
الملك فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا متحيرا وفي رواية كريمة عن الكشميهني وقع هنا قوله ثم قال
النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة اى خنقته وفدعته بالدال المهملة وتشديد المهملة ايضا من قول الله تعالى
يوم يدعون اى يدفعون والصواب فذعته بتخفيف العين على ان اصله ذعتت فادغم العين في التاء
قاله العيني اخذا من الكرماني الا انه اى شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء ولكن لا وجه لتشديد العين
ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الدفع لكونه عملا يسيرا لا
يفسد الصلوة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلوة ودفع المار بين يديه والاشارة
والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك
العبث في صلوته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال
ابو يوسف قد اساء وصلوته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك
لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلوة وقال الطحاوي لو لم يكن به لم يكره وكذلك اخذ
القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلوة ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك

فيه قرة

فيه قرة كرهه وعنه اجازه وقال لا باس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من
الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلوته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون والشافعي واحمد
واسحق وكره قتل العقرب في الصلوة ابراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلوة
ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك
في الصلوة يخاف على صبي بقرب نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدأ وان لم ينحرف بنى وسئل
احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر عن ابن المبارك
انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي
حمل الصبي في الصلوة المكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلوة وان كان يعذر
لا يكره باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة في حالة الصلوة الانفلات والافلات
والتفلت التخلص من الشيء فجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة
وهو في الصلوة ماذا يصنع وقال قتادة ان اخذ بضم الهمزة على صيغة المجهول ثوبه اى ثوب المصلي
يتبع السارق ويدع الصلوة اى يتركها والعين فيهما مضمومة او مكسورة وصله عبد الرزاق عن معمر
عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله
ظلما وهو في الصلوة يصلي صلوة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه
وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة
الاعسار حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري وهو من افراد البخاري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان وقال الحافظ العسقلاني هي بلدة معروفة بين البصرة
وفارس فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة
منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن
خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان نقاتل الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة نسبة الى حروراء بمد ويقصر قرية من قرى الكوفة وفيها كان التحكيم والحرورية جماعة من الخوارج
ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي رضي الله عنه ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم والنسبة
الى مثل حروراء ان يقال حروراوي وكذلك ما كان في آخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد
تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة عند الاسمعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس
وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة
الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي
صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق
سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة
بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي القباع فبعث اليهم المهلب وكان
هؤلاء الامراء يكونون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا
برزة توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع والله اعلم فبينا انا مبتداء خبره على جرف نهر بضم الجيم
والراء وبسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني على حرف نهر
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اي جانبه وفي رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ
نهر قد نضب عنه الماء اي زال وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل
قصر مهران بالاهواز على شط دجيل والدجيل بضم الدال المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية اخره لام
هو نهر يشق من نهر دجلة ببغداد اذا رجل يصلي كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة وهو جواب بينا
وفي رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل والصلوة التي يصليها ذلك الرجل كانت صلوة العصر كما جاء في رواية
مهدي بن ميمون واذا لجام دابته اى فرسه بيده فجعلت اى طفقت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال
شعبة بن الحجاج هو اى الرجل المصلي ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما ونزل البصرة ويروى
انه مات بها ويروى انه مات بنيسابور ويروى انه مات في مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة
ابن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في اخر خلافة معاوية رضي الله
عنه او في ايام ابنه يزيد ثم الظاهر ان الازرق بن قيس لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة فقال في اخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي على جرف يصلي وخلوها فانطلقت فاتبعها ورواه

عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلوة الحديث وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى فجعل رجل من الخوارج قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا الرجل يقول اللهم افعل بهذا الشيخ دعاء عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس وفي رواية مهدي انه قال الا ترى الى هذا الحمار وزاد عمرو بن مرزوق في اخره فقال الرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة رضي الله عنه من صلوته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثماني بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف اليه وابقى المضاف على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم عليه او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون محمولا على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى كتابة الالف انتهى وفي رواية الكشميهني او ثمانيا وهو ظاهر وفي رواية او ثمان بغير ياء ولا تنوين فانهم وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلوة وغيرها واشار الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلوته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة رضي الله عنه من عنده دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ هكذا وقال الكرماني وفي بعض الرواية كل سيره اي سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح التحتية جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة الفوقية وسكون السين المهملة وفتح المثناة الثانية اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت ايام عمر رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الاصول والمقصود من ذكره حينئذ ان لا يبقى في القصة شائبة ريب بخلاف رواية المحفوظة فان فيها اشارة الى انه كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم التجويز مثله واني بكسر الهمزة والياء التحتية اسمها وقوله ان كنت بكسر الهمزة شرطية وقوله ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء من رجع المتعدي منصوب بان المصدرية مرفوع المحل على انه بدل من اسم كان الذي هو تاء المتكلم وقوله دابتي مفعوله وفي رواية مع دابتي بزيادة لفظة مع وحينئذ يكون ارجع من الرجوع اللازم وفي رواية ان ارجع دابتي وقوله احب الي منصوب على انه خبر كان والمعنى ان كان رجع دابتي احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي الى المواضع الذي الفته واعتادته وهو معلفها وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مالفها بل يتوجه الى حيث لا يرى فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه فيشق ذلك وهو منصوب معطوف على قوله ان ادعها والمعنى ان منزلي بعيد فلو تركتها وصليت لم آت اهلي ومنزلي الى الليل فيشق علي ذلك كما وقع في رواية حماد ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل فعلى هذا جواب الشرط محذوف اي ان كنت هكذا فهو الانوق بحالي والجملة الشرطية سدت مسد خبر ان هذا وفي بعض الاصول أن كنت بفتح همزة ان على انها مصدرية مقترنة بلام العلة وقوله ان ارجع في تاويل المصدر مبتدأ خبره قوله احب والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا الخبر اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني لاجل كوني رجع دابتي احب الي من تركها فعلت ما رايتموه من الاتباع وذلك هو ما بذلت جهدك في تحصيله فهذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام وفي الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر وفيه حجة للفقهاء ان كل شيء يخشى تلفه من متاع وغيره يجوز قطع الصلوة لاجله قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلت دابته وهو في الصلوة انه يقطع الصلوة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته او على صبي رآه في الموت فليقطع صلوته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يقطع صلوته اذا كان فذا او ماموما ويستخلف غيره اذا كان اماما وعلى قول اشهب ان لم يبعد واحد منهم بني فيا سنا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه احتاج الى ان يستانف وان بنى اجزاه كذا قاله ابن سحنون في كتابه وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء قد يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فتماديه على صلوته اولى من صيانة قدر يسير من ماله ثم ظاهر سياق الحديث ان ابا برزة رضي الله عنه لم يقطع صلوته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وذكر محمد رحمه الله

فلتر

في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة رضي الله عنه حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ونقول الصلوة تجزيء مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلوته انتهى ثم انه ليس في الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف في المسجد وخطاه في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلوته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس ولكن في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها لم يكن كثيرا وهو مطابق لشاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلوته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان يذهب دابته قال ينصرف قيل له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف قيل وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلوة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة رضي الله عنه على القليل ذكره الحافظ العسقلاني فليتامل وقال الكرماني وفي الحديث ان قطعه الصلوة واتباعه للدابة افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي ان لا يرجع الى داره فهو اشد لقطعه واتباعه

حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها اي الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة اي اديت وفي رواية حين قضاها اي السورة اي فرغ من قراءتها وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر وقد جاء صريحا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله والشمس هنا مذكور والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور وقال الكرماني اي الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله او على كونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت وقد مر في باب الكسوف ان الخسوف يستعمل فيهما فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية وبالجيم مبنيا للمفعول من الافراج اي يكشف عنكم لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين على صيغة المجهول المتكلم وحده ويروى وعدت بلا ضمير وهي جملة في محل الجر على انها صفة شيء وفي رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم بصيغة الخطاب حتى لقد رايت وفي رواية الكشميهني لقد رايته بضمير المفعول وفي رواية مسلم لقد رايتني قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى لقد ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ بمد الهمزة وكلمة ان مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد عنقودا كما قدمه ابن عباس رضي الله عنهما وهو العنقود من عنب من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم اي وقت التقدم فلذا قال هنا جعلت اتقدم ولم يقل فيما بعد جعلت اتاخر لان التاخر تقدم ذكره وقت واما التقدم فشرع صلى الله عليه وسلم فيه ولم يثبت عليه هذا حاصل ما قاله الكرماني فيرد عليه ما اورده الحافظ العسقلاني من انه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه حتى جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي وايضا لا يلزم لا يلزم ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها مثل حديث جابر رضي الله عنه من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء المهملة بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت

ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وهو الذي سيب السوائب وفي رواية وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء وماء ومعناه هو الذي سيب الناقة التي تسمى بالسوائب والا فلا معنى لقوله سيب السوائب التي هي المسيبة فهو من قبيل قوله تعالى اعصر خمرا قال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلوة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من الفوائد التي ذكرت مستقصاة في صلوة الكسوف ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتاخر اليسير كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني اقول وهذا انما يتم اذا كان التقدم والتاخر في الصلوة واما اذا كان خارجها فلا والظاهر هو الاول كما وقع في بعض الروايات عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ما من شيء توعدونه الا وقد رايته في صلوتي هذه واما قول الكرماني وجه تعلقه بالترجمة من حيث ان فيه مذمة تسيب الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة اولا فامر غريب جدا

باب ما يجوز من البزاق اي من رمي البزاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة والنفخ اي وما يجوز من النفخ في الصلوة وجه التسوية بين البصاق والنفخ انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام وسياتي في الكلام ان شاء الله تعالى ويذكر على صيغة المجهول عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف وفي رواية في الكسوف وهذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث وفيه جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وفي رواية ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه وهو مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري واعلم انه قد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التافيف وهو قولك اف لكذا فاما اف بتخفيف الفاء فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاء وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلوته اف اوآه اواخ لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وما يقال من ان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف مردود بما ذكر في اخر سجوده فقال اف اف حيث صرح بظهور الحرفين وما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لقد عرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه ينفي ايضا قول من حمله على الغلبة والله اعلم وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وعن النخعي ايضا وهي رواية علي بن زياد عن مالك حيث قال اكره النفخ في الصلوة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز البصاق في الصلوة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء ولما اتفقوا على جواز الصلوة في البصاق جاز النفخ فيها ايضا اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحرفين ولذلك ذكر البخاري رحمه الله حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال بحديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن انتهى وتعقبه العيني بانه يعكر

عليه بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلوة كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلوة يقطع الصلوة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلوة وقال الشيخ زين الدين وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان اولا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلوته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التافيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلوته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموع لا يقطع الصلوة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلوة قال الشيخ زين الدين وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح اي عند الشافعية انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكاء او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلوة والا فلا تنبيه نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلوة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلوة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثمة قالت الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من اجل الخوف من الله لا يبطل الصلوة مطلقا تنبيه اخر ورد في كراهة النفخ في الصلوة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قال الحافظ العسقلاني ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلوة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلوة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد النبوي المدني وفي الرواية السابقة في باب حك البزاق باليد من المسجد بلفظ راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى فتغيظ على اهل المسجد وفيه جواز معاتبة الجميع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك وقال ان الله اي رحمته وثوابه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة احدكم فاذا وفي رواية اذا بدون الفاء كان في صلوته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التاكيد الثقيلة وفي رواية الاسمعيلي فلا يبزقن احدكم بين يديه او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر وفي رواية فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الاول وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الكشميهني فحكها بالكاف ومعناهما واحد والضمير للنخامة بيده وفي رواية فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره وفي رواية على يساره اي لا عن يمينه وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قد روي عن انس رضي الله عنه مرفوعا حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اي المؤمن في الصلوة وفي رواية اذا قام احدكم في الصلوة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن اي المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ومطابقة هذا الحديث للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لان فيه اباحة البزاق في الصلوة عن شماله تحت قدمه اليسرى وقد سبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب

باب بالتنوين

من صفق حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق للرجال من الرجال بيان لقوله من في صلوته لم تفسد صلوته
وقيد بالجاهل لانه اذا صفق عالما عامدا تفسد صلوته وبالرجال ليخرج النساء والدليل على عدم
الفساد في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه فيه اي
فيما ترجم له سهل بن سعد اي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قاله
صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناس في التصفيق لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله عليه وسلم كما مر ولم
يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
اي قبل رفيقك او انتظر اي تاخر عنه هكذا قرره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب اذ
فيه قيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء
وتاخرهن عنهم فانتظر فلا باس واعترض الاسمعيلي على البخاري بقوله كانه ظن اي البخاري
ان المخاطبة للنساء بذلك وقعت وهن في الصلوة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن
في الصلوة واجاب الحافظ العسقلاني عنه ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل
الصلوة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار
المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة ليدخلن فيها على علم وتعقبه العيني بان الاعتراض المذكور
والجواب المذكور كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير
صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان
قوله صلى الله عليه وسلم قيل للنساء الى اخره بفاء العطف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن
والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فانظاهر انهن كن مع الناس في الصلوة وان كان يحتمل
ان يكون هذا القول قيل لهن عند شروعهن في الصلوة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير
ناش عن دليل واما الجواب فكذلك غير سديد لان قوله والذي يظهر الى اخره غير ظاهر من الترجمة
ولا من الحديث اما الترجمة فلا شيء فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل
بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن بنفسه او بغيره ولا فيه شيء يدل على ان
ذلك كان قبل دخولهن في الصلوة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب الحديث فافهم فانه
بحث دقيق حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو وفي رواية عاقدي بالياء اي وهم كانوا عاقدي
ازرهم بضمتين جمع ازار وهي الملحفة على رقابهم وفي رواية على عناقهم فكان كل واحد منهم يعقد ازاره على
رقبته من الصغر اي من صغر ازرهم وهذا كان في اول الاسلام حين قلة ذات اليد ثم جاء الفتوح
وزيد في رواية هيئة الصبيان فقيل للنساء اذ كن متاخرات عن صف الرجال لا ترفعن رؤسكن
من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم
وفي التوضيح في الحديث تقدم الرجال على النساء بالسجود لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال
جلوسا فقد تقدموا عليهن وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح
ايتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس وقال العيني هذا مبني على مذهب امامه
وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام في ركن من اركان الصلوة ولو في جزء منه لا يصح صلوته وفي التوضيح
ايضا ان فيه جواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال ولا يضر ذلك وفيه ايضا انصات المصلي لمخبر
يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلوة قال العيني وهذا عندنا على اربعة اقسام
بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون الفاتح ولا المفتتح في الصلوة وهذا ليس مما نحن فيه الثاني ان يكون
كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلوة متحدة بان يكون المفتتح اماما والفاتح مأموما او لا يكون
ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلوة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلوة
كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم انتهى وفيه ما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز التربص في اثناء
الصلوة لحق الغير ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة الاولى وفي التشهد لمن
يدرك الجماعة وقال الطيبي ومذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره
الا اذا خاف شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه وقد تقدم الكلام على متن الحديث في اوائل
كتاب الصلوة مستوفى وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء

قيل لهن

قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه
بما لا يضر لانه قيل لهن وتربصن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر امرهن ولعله كان هو الامر فاذا كان الانتظار جائزا فطلبه ايضا جائز والاصغاء اليه جائز
والله اعلم باب بالتنوين لا يرد اي المصلي السلام على المسلم في الصلوة اي باللفظ
المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم
علي السلام حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان واسم ابي شيبة محمد العبسي الكوفي
وعبد الله هذا احد حفاظ الدنيا مات في المحرم سنة خمس وثلثين ومائتين قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان وقد مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علي اي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي
ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي السلام كما كان يرده وقال صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من الصلوة وفي رواية قال بدون الواو ان في الصلوة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها
وفي رواية لشغلا بزيادة لام التاكيد وقد سبق الحديث والكلام فيه في باب ما ينهى من الكلام وحكي ابن
بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة او لا فكرهه طائفة روي ذلك
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت
فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن رحمهم الله وعن مالك رحمه الله روايتان
في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد واختلفوا ايضا في السلام على
المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم
وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق
ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة
ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج ميسرة التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بالمثلثة ضد
القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة بعدها ياء ساكنة اخره راء
وهو لغة السيء الخلق علم عليه وقيل هو لقبه وكنية كثير ابو قرة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
اخره حاء مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له
بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت
وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام وفي رواية مسلم فقال لي
بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي على معنى لم يرد علي باللفظ
وكان جابرا رضي الله عنه لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي من الحزن
ما الله اعلم به وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وكلمة ما موصولة
فاعل وقع وقوله الله اعلم به جملة اسمية وقعت صلة لها فقلت في نفسي لعل النبي صلى الله عليه وسلم وجد
بفتح الواو والجيم علي اي غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد ضالته يجدها
وجدانا اذا رآها ولقيها ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا
احببتها حبا شديدا اني بفتح الهمزة اي لاني وفي رواية ان بنون خفيفة ابطات عليه ثم سلمت فلم يرد
علي السلام بعد ان فرغ من صلوته فقال وفي رواية قال بدون الفاء انما منعني ان ارد عليك السلام
اني كنت اصلي وكان صلى الله عليه وسلم يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة
مستقبلا صوب مقصده وفي الحديث اثبات الكلام النفسي وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا اظهر
سببه ليندفع ذلك وجواز صلوة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا باب رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به اي
بالمصلي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد
بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء من الخصومة فخرج صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس
من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة اي حضرت

والواو للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلوة بزيادة قد فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال ابو بكر رضي الله عنه نعم ان شئتم اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان شئت اي بلال وفي رواية ان شئتم اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقام بلال الصلوة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة كما ان هو الذي يتقدم للصلوة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلوة وفي رواية وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وفي رواية من الصف وهو بمعناه فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل رضي الله عنه في تفسيره التصفيح بالحاء هو التصفيق بالقاف قال سهل رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس اي التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف في الصف فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالافراد وفي رواية يديه بالتثنية فحمد الله تعالى على ما انعم عليه من تفويض الرسول صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا هو موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلوة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا قرره النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه عليه ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه القهقري وراءه حتى قام في الصف وفي نسخة حتى دخل في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بالواو للناس اماما لهم فلما فرغ من صلوته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم اي نزل بكم شيء في الصلوة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في صلوته فليقل سبحان الله ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت عليك وفي رواية حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر رضي الله عنهم وانما لم يقل الصديق رضي الله عنه ما كان لي وما كان لابي بكر او ما كان لعبد الله فان اسم الصديق رضي الله عنه عبد الله واشتهر بكنيته تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة

باب الخصر

حكم الخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته اي شاكلته في الصلوة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون على صيغة المجهول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية عن الخصر في الصلوة اي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلوة وقال هشام هو ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة والباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة وقد وصل رواية ابي هلال الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلوة واما رواية هشام فوصلها البخاري في هذا الباب كما سيجيء عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي المذكور سابقا قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد المكسورة وفي رواية النسائي متخصرا بزيادة المثناة الفوقية وفي رواية ابي داود نهى عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر وقد ذكر ان الخصر وضع اليد على الخاصرة واما قوله مختصرا فمن الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكذا اراد بالاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلوة وفسره ابو داود عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال يعني يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين من رواة الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره في تفسير الاختصار قولا اخر وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي في شرح الترمذي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية ان المراد بالاختصار ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين

وحكى الهروي

وحكى الهروي ايضا انه هو ان يحذف الطمانينة في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل هو ان يحذف الاية التي فيها سجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلوة لتلاوتها حكاه الغزالي والاصح هو القول الاول ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام ثم انه اختلف في الحكمة في النهي عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله وزاد ابن ابي شيبة في رواية له في الصلوة وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة رضي الله عنها انها رات رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال تفرد به عن هشام عبد الله بن الازور وضعفه الازدي والله اعلم فان قيل ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة فالجواب انهم يتخصرون لقصد الاستراحة وان لم يحصل الراحة لهم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه فعل اهل المصائب يضعون ايديهم على خواصرهم اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي وقيل لانه فعل الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة باسناد حسن ثم انهم اختلفوا في حكم الخصر في الصلوة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وكذا ابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة عملا بظاهر الحديث

باب تفكر الرجل

والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان المكلفين في حكم التفكر سواء والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء بالنصب مفعوله في الصلوة قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلوة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلوة قال ابن التين انما هذا فيمن يخطر فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيات على ما يريد في اقل شيء من الفكرة فاما اذا تتابع الفكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلوته فتجب عليه الاعادة انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما ياباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلوة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلوة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه من مذهب عمر رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري وقد مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف

مطلب

مطلب

وبالثاء المثلثة في الاسم الثاني وقد مر في باب الرحلة في المسألة النازلة رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج
ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا
من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا
من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم تفكر في
امر ذلك التبر وهو في الصلوة فلم يعدها وقد مضى هذا الحديث في باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم
المصري المتوفى في سنة احدى وثلثين ومائة قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن جعفر هو
ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنا ابو هريرة وفي رواية قال ابو هريرة
وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بضم
الهمزة وكسر الذال المعجمة على البناء للمفعول بالصلوة ادبر الشيطان عن موضع الاذان حال كونه
له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح يخرج من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه
كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه
واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا
له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا
يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى كما يقولون
ضرط بفلان اذا استخفه ذكره ابن الملك فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل
اي الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلوة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل فلا يزال ملاصقا بالمرء المصلي يقول له اذكر من الذكر بضم الذال
ما لم يكن يذكر قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال او حساب وبيع وشراء وغير ذلك حتى لا يدري
المرء وهو في الصلوة كم صلى اي كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلوة ما لم يكن
شيئا من اركانها وقد مضى هذا الحديث في باب فضل التاذين وليس فيه قوله قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلوته كم صلى فليسجد
سجدتين وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى الظن ولا الى
قول غيره وان كان جمعا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه ثم هذا التعليق
طرف من حديث اخرجه في الباب السادس من ابواب السهو الآتية من رواية يحيى بن كثير عن ابي
سلمة ~~وهذا التعليق طرف من حديث اخرجه في الباب السادس من ابواب السهو الآتية~~ وفي الباب
السابع منها ايضا من رواية الزهري عن ابي سلمة وستقف عليه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن
المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن العنزي بفتح النون وبالزاي البصري قال حدثنا عثمان
بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو
هريرة اي في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد
بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تسميته فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها كذا في رواية الاكثر
وهو قليل وفي رواية بم بحذف الالف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية
وهي اقرب ليلة مضت في العتمة اي في صلوة العشاء الاخرة فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم
تشهدها بحذف همزة الاستفهام وفي رواية باثباتها قال ذلك الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة
رضي الله عنه قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية
السورة وفي الحديث دلالة على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلوة حتى نسي الصلوة التي
قرب وبهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه ايضا دلالة على ضبط ابي هريرة رضي الله عنه واتقانه
كانه شغل فكره بامر الصلوة حتى ضبطها واتقنها وفيه اشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان
يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وهو من افراد البخاري خاتمة اشتملت ابواب العمل في الصلوة من الاحاديث
المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها

وفيما مضى

وفيما مضى ثلثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في قصة
انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر
وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو وهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بين السهو والنسيان
فان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولا يحتاج الى كسب جديد بخلاف النسيان والمراد منه هنا هو
السهو الواقع في الصلوة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وفي رواية الكشميهني من ركعتي
الفرض وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسقط في رواية غير كريمة لفظ عبد الرحمن
ووقع هكذا عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وهو
اسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف وقد مر في باب من لم ير التشهد الاول
واجبا وان الحديث اخرجه بقية الجماعة ايضا رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي اماما لنا وقد تقدم
في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور من
رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات بين ذلك في الحديث الآتي انها صلوة الظهر ثم قام اي الى الركعة الثالثة فلم يجلس
للتشهد الاول فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته
واستنبط من هذا ان من سهى عن التشهد الاول واستوى قائما لا يرجع الى القعود بل يمضي
في صلوته فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة وان لم يستو قائما جلس
روي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة
والشافعي وقال بعضهم اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل لا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام
رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روي ذلك
عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن
ما لم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر
رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من رجع الى الجلوس بعد القيام من ثنتين لا يفسد
صلوته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة رجوعه والصواب قول الجماعة
فلما قضى صلوته اي لما فرغ منها ما عدا التسليم التحليل كذا رواه مالك عن شيخه وقد يدل عليه
بعد ونظرنا تسليمه وقد استدل به على ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس
وقبل ان يسلم تمت صلوته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله
وتعقب الحافظ العسقلاني بان السلام لما كان للتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه
كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى
بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف
الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة فرد دلالة في الحديث على ما
استدل به وقال العيني ان اصحابنا رحمهم الله ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام بل احتجوا
ايضا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده
فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق
في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بين
القيام والقعود بقوله ان شئت الخ والشافعية تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج عن الصلوة الا به وعن منع اثبات الفرضية
بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان طريف
بن شهاب السعدي وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه وان جوز للراوي حذف شيء
من الحديث لوضوحه ولكن كيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة
والنقصان لا سيما في باب الاحكام انتهى وليس المراد القضاء الذي يقابل الاداء ونظرنا او
انتظرنا تسليمه وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين

تسليمه
مان

للسهو وجوبا عند الحنفية وندبا عند غيرهم كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وهو جالس والجملة حالية
ثم سلم وزاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية وسجدهما الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من صلوة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق
عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري
احدى صلوتي العشي لم يجلس بينهما اي بين هاتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين
الاخريين فلما قضى صلوته اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب الشافعي واما عندنا فالفراغ على حقيقته
وان لم يسلم كما سبق قام سجد سجدتين للسهو وجوبا او ندبا كما مر وسجدهما الناس معه
ثم سلم بعد ذلك وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروي فيه عن يحيى بن سعيد
وهناك روى عن ابن شهاب وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول
ومما يستفاد ظاهرا من هذين الحديثين المذكورين ان سجود السهو قبل السلام مطلقا كما
في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعن الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري وتابعه والاوزاعي
والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل وتعلق باحاديث اخر في ذلك
منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها
ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معاوية رضي الله عنه سهى فسجد سجدتين وهو جالس
بعد ان اتم الصلوة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلوته
فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدار
قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم
يسلم وذهب امامنا ابو حنيفة واصحابه والثوري رحمهم الله الى ان السجود بعد السلام
في الزيادة والنقصان وهو يروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار
وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم وعن النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري
رحمهم الله واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
واحتجوا ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلوته ثم سجد سجدتي السهو
وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل
يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال صليت خلف انس بن مالك رضي الله عنه صلوة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال
اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات
عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المغرب فسلم في الركعتين ثم قام
يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال
لله ابوك ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد
في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لكل سهو

لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومنها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه في الرجل
يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قيل قال البيهقي في المعرفة روي
عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكده بحديث معاوية رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية رضي الله عنه
متاخرة فالجواب ان قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري
وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز
الرواية عنه الا للاعتبار والاعتضاد فان قيل قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت
بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل
السهو فالجواب ان ذلك بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال احاديثهم قبل السلام يكون
على سبيل السهو ويحمل احاديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلوة وهو سلام التحليل ويبطل
ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التشهد اتفاقا كذا قال
العيني وهو الذي ذكره السرخسي وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وقال صدر الاسلام السلام الاول
بدعة كما في النهاية واما الجواب عن احاديثهم فاما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر
عن فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم فالعمل بقوله اولى
على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا
سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى ومن يقال ان سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام
انما كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول اخر وهو انه يتخير ان شاء
سجد قبل السلام وان شاء بعده والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء
يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا
في رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل
في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من
العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد
قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لا يضره وهو موافق لنقل الماوردي المذكور
آنفا قال الحازمي طريق الانصاف ان يقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع
فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا
فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة
موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قيل قال الدارقطني الصواب وصله قلت
قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية رضي الله عنه فان النسائي اخرجه من حديث ابن
عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فهو منسوخ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه من حديث ابن اسحق عن
مكحول عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن
ابراهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله
بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى الحسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم
وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فان ابا عبيدة رواه عن ابيه لم يسمع منه
وهنا ثلاثة مذاهب اخر الاول مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان
للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي ايضا والثاني مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام
في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد السلام في المواضع
التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع
يسجد له ابدا قبل السلام والثالث مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي
سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا
فليس عليه شيء والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من
اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين
والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء

في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين ومما يستفاد من الحديثين المذكورين في الباب ايضا سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة في قوة الواجب كذا قال العيني وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بلا تفاق ومما يستفاد ايضا ان التكبير مشروع لسجود السهو وهو بالاجماع وكذا الجهر به وفي التوضيح من هنا ان تكبيرات الصلوة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهي ركن وهو قول اكثر اهل العلم وابو حنيفة رحمه الله يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة انتهى قال العيني مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط عندنا وركن عند الشافعية كما عرف في موضعه وهل يتشهد في سجود السهو اولا مذهب الحنفية انه يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعده تشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس رضي الله عنه والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار رضي الله عنهما وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل وعند الحنفية يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله كما هو وبه قال الثوري واحمد وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه فيهما روايتان عن مالك ثم انه لا يتكرر السجود بتكرر السهو لانه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى عن شيئين مختلفين تكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى تكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلوة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما ثم ان سجود السهو في الفرض والتطوع سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي ثم ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس ذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم ان من سهى في سجدتي السهو لا سجود عليه له قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن ثم انه واجب عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الامر به في غير حديث كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلوة فان قيل روى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين فالجواب ان في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف فيه لا يحتاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومما يستفاد منهما ايضا ان المشروع في سجود السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر الحافظ العسقلاني انه لو تركها عامدا بطلت صلوته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وفيه انه كيف تبطل الصلوة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ثم ان الماموم يسجد مع الامام يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سهى الامام وان سهى الماموم لا يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلوة ومما يستفاد منهما ايضا ان السهو جائز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيما طريقه التشريع وان محل سجدتي السهو آخر الصلوة والله اعلم

باب اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الاول كان السجود قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الثاني بعد السلام وبالتفرقة قال مالك كما مر حدثنا ابو الوليد هشام

ابن عبد الملك

ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة الفوقية ثم بالموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن قيس عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا كذا جزم به الحكم وقدم في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فقيل له صلى الله عليه وسلم لما سلم ازيد في الصلوة بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلوة وهذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبل لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان زمان توقع النسخ واجيب عنه بما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما من الزيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة والشك بالسهو غير العلم به واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية واجيب عنه بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والتوسع والامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يحتج بخبر يخالفه ثم يحتج به على غيره وقد اجاب عنه العيني بانا لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك فمن مداركها ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلوة تبطل صلوته ومنها ايضا انه حين قام الى الخامسة بعد القعود صار شارعا في صلوة اخرى بناء على ان التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن ومنها ان الصلوة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من اضافة ركعة اخرى اليها لتخرج عن البتيراء ومنها ان التسليم في اخر الصلوة غير فرض عندهم فتركه لا تبطل الصلوة فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر عنه مثل هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلوة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلفاء ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلوته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور واجاب عنه العيني بانا لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلوته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها فالجواب انه لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير نفلا الا في العصر ثم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة باطول من هذا وقد اخرجه مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام

وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء
ذاك الا من قبلي قال قلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا قلنا له الذي صنع فقال اذا زاد
الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين واخرجه ايضا ابو داود بلفظ قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم
فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله رضي الله
عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا
يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم
ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون واخرجه ايضا الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام
واخرجه ايضا النسائي بلفظ قال عبد الله رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص
فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء انبأتكم ولكني انما انا بشر انسى كما
تنسون فايكم ما شك في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسلم وليسجد سجدتين
وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه فاستقبل القبلة فسجد سجدتي
السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم ثم قال انما انا بشر انسى
كما تنسون فايكم نسي في صلوته شيئا فليتحر الذي يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلوته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه
ثم يسجد سجدتين واخرجه ايضا ابن ماجة بلفظ قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة لا ندري ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم وانما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلوة فليتحر اقرب ذلك فيتم عليه ويسجد سجدتين
ثم انه قد اختلف في المراد بالتحري فقالت الشافعية هو البناء على ∴ لا على الاغلب لان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفسره
حديث ابي سعيد رضي الله عنه يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي
نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه
ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد رضي الله عنه الا ان الالفاظ
تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان
في صحيحه البناء غير التحري والبناء ان شك في الثلاث والاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك
والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري
لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري
يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى
كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرأ الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب
ظنه والا فعلى اليقين باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين اي من ركعتين او على
ركعتين او سلم في ثلاث اي على ثلاث ركعات سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول
منه وفي رواية فسجد بالفاء والاول اوجه وعلى الثاني يكون جواب اذا محذوفا تقديره
ما يكون الحكم وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي في الباب الثاني وهو قوله
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم انه ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر ثلاث ركعات
نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم فكانه اشار
اليه في الترجمة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وفي رواية رسول الله

صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ
الظهر بغير شك وكذا عند مسلم من طريق ابي سلمة وعنده من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه العصر بغير شك ثم الشك من ابي هريرة رضي الله عنه كما يدل عليه رواية
عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلوتي العشي قال ابو هريرة رضي الله عنه ولكني نسيت فبين ابو هريرة رضي الله عنه ان الشك
منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رضي الله عنه رواه
كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها
فسلم يعني على اخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين فقال له ذو اليدين
اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة السلمي الصلوة يا رسول الله بالرفع مبتدا وخبره
قوله انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون على ان يكون لازما ويجوز ضم النون على ان يكون
متعديا وقوله يا رسول الله معترض بين المبتدا والخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق ما يقول ذو اليدين في اعرابه وجهان احدهما ان يكون احق
خبرا وما يقول مبتداء والثاني ان يكون لفظ حق مبتداء دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول
سادّ مسد الخبر قالوا نعم حق ما يقوله فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين اخريين بمثناتين
تحتيتين بعد الراء تثنية اخرى وروى اخراوين بالعين ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد
سجدتين للسهو كسجود في الصلوة بذكر التسجود الذي هو التسبيح المعهود في الصلوة وعن بعض العلماء
انه ينبغي له ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي والرافعي وهو اللائق بالحال
فقال الزركشي انما يكون ذلك لائقا اذا لم يتعمد فان تعمد فاللائق هو الاستغفار وفي
هذا الحديث بناء الصلوة على الركعتين بعد الكلام وفي هذا اختلاف للعلماء فذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلوة لامامهم لاصلاح مباح وكذا الكلام
من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام
ساهيا في الصلوة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول
لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي
عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال القاضي عياض وفيه اختلف قول مالك واصحابه في المتعمد
بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد
واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين
العمد والسهو فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلت اجاب النووي بوجهين
احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع
الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند
غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا
هذا والحق ان الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل ذلك فيها
اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها
بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة
رضي الله عنهم وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله عليه
وسلم يوم ذي اليدين ثم ان الظاهر من قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا انه حضر القصة وذو اليدين
استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون تلك القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه
باكثر من خمس سنين فحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وهذا نظير ما روي عن النزال
بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وكذا روي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله
عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيئا فانه انما اراد قدم بلدنا لان معاذا رضي الله عنه قدم اليمن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال الحافظ العسقلاني اتفق ائمة الحديث كما نقله
ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي
قتل ببدر وهو خزاعي اخو عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وهو سلمي

واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فقام رجل من بني سليم فلما وقع
عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت
قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان يكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان
ابا هريرة رضي الله عنه روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو
قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين
وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد
وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بينما انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان
ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى وقال العيني قد وقع
في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال انا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال
له ذو الشمالين انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا
صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين
هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين
وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب
عن عمران بن انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما
فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال
لم تنقص الصلوة ولم انسه قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا سند صحيح على شرط مسلم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين
عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه
النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن ادركته العصبية بحمل الرجل على اكثر من هذا
واما قول ذلك القائل وقد جوز بعض الائمة الى اخره فيحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف
الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر واما قوله ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم
الخ فهذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى لنا وفي طريق صلى بنا وفي طريق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي طريق
بلفظ رجل من بني سليم غير ذي اليدين وان يكون قصته غير قصته وان ابا هريرة رضي الله عنه شاهد
هنا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينما انا اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك
لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم قال سعد هو ابن ابراهيم المذكور وهو بالاسناد المذكور به الحديث
ورايت عروة بن الزبير وهو من كبار التابعين فالحديث مرسل التابعي صلى المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ثم
صلى ما بقي منها وسجد سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاثر يقوي قول من قال
ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها ويحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلوة قد تمت ويحمله الحنفية
على انه لم يبلغه نسخ الكلام في الصلوة ثم ان مرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون
عروة حمله عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وقال الحافظ العسقلاني اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة
واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن
الشافعي مثله وخطاه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وتعقبه العيني
بان البخاري رحمه الله لم يشر الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه
الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعطاء وابن سيرين وابن ابي ليلى
فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو
تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا اي معشر الشافعية لا يتشهد وهو ما حكاه
الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول رابع انه ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد
رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام

تشهد

تشهد واذا سجد قبل السلام اجزاه التشهد والله اعلم وسلم انس هو ابن مالك رضي الله عنه والحسن
اي البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا
ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك رضي الله عنه قعد في الركعة الثانية
فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال
افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا وقال
قتادة لا يتشهد لانه روى عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهب
اليه وقال الحافظ العسقلاني كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر
فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا
في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك وقال العيني وفي نظره نظر لجواز ان
يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها
سقطت فيما رواه عبد الرزاق فهذا قليل التامل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الاصبحي الامام وفي رواية سقط لفظ انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم
الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال وفي رواية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس الذين صلوا معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم
كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي او
هو كناية عن الدخول في الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين اي ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد اي ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده في الصلوة او اطول منه
ثم رفع راسه من سجوده يعني ولم يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لم يذكر التشهد
فيه لكن ادعى ابن المهلب انه ليس في الحديث تشهد ولا تسليم فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تشهد
فيهما وسلم ولم ينقلهما الراوي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد فيهما ولم يسلم ومتى ثبت الاحتمال
سقط الاستدلال وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة بفتح اللام التميمي البصري
وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد وكونهما بصريين متقاربين في الطبقة لكن الثاني
بزيادة الميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا قال قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج سالت محمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال وفي رواية فقال ليس في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابو داود من
رواية ابي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا والله اعلم باب بالتنوين اي هذا
باب يذكر فيه ان الساهي في صلوته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو
واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة الاحرام او يكتفي بتكبيرة السجود فجمهور
العلماء على الاكتفاء وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف
في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما
رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال
فكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احداهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة
ولكن اشار ابو داود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد
وقال القرطبي ايضا ان قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد
يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه اتى بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب

بان ذلك من تصرف الرواة ففي طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى
بواو المصاحبة التي تقتضي المعية كذا قال الحافظ العسقلاني حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الحوضي قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء يعني الظهر
او العصر قال محمد هو ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة وروي بالموحدة ظني انها العصر
وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر
وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه
سلم في ثلاث ركعات وليس اختلاف في الرواية بل هما قضيتان على ما حكاه النووي في الخلاصة عن
المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة فوضع يده
عليها وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض
ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي
بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم
يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان
يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انه غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه عن الاعتراض عليه مع علمهما بانه سيبين امر ما وقع واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم
العلم فلذا قال ما قال كما سيجيء وخرج سرعان الناس بالمهملة المفتوحة اي اوائلهم المستبقون
الى الامر المستعجلون منهم وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء الذين يتسارعون الى الشيء
ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب
الحاجات غالبا وكذا نقل القاضي عن بعضهم لكن الصواب هو الاول الذي قاله الجمهور من اهل الحديث
واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وضبطها الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء على انه جمع
سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فقد اخطا هكذا قيل ويقال
انه يمكن ان يكون جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح
مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا فقالوا فيما بينهم اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام وفي رواية
ابن عون بحذفها وقصرت على البناء للمفعول اي ان الله قصرها ويروى على البناء للفاعل اي صارت
قصيرة قال القصر جاء متعديا وقاصرا وقال النووي الثاني هذا اكثر ورجل اي وهنالك رجل
بتقدير الخبر المقدم يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ويروى ذا اليدين بالنصب
وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وهو يحتمل الحقيقة ويحتمل ان
يكون كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى
عن بعض الشراح انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام وفي رواية او قصرت اي الصلوة بفتح القاف وضم
الصاد ويروى على البناء للفاعل ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد
صحيح من حديث معاوية بن حديج انه ساله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان
بقيت من الصلوة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه فيكون
ساله طلحة مع الخرباق رضي الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر
ولم تقصر روي مجهولا ومعلوما كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير
للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب
المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان
يقال لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك
واجابه في هذه الرواية حيث قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي
ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في
مثل هذا بيان الحكم الشرعي فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه
ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك
وقد سبق فيما سبق وجه بنائه صلى الله عليه وسلم من غير ان يستانف ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وظاهر هذا الحديث الاكتفاء بتكبيرة السجود عن تكبيرة

ولم تقصر
صح

الاحرام

الاحرام وقد سبق تفصيله ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد سبق متنه في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وسبق ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به فيه حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ويروى الليث معرفا باللام عن ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي
ام عبد الله او ام ابيه فح يكتب ابن بحينة بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
الشين المعجمة ثم بالموحدة وهو لقب واسمه جندب الاسدي بسكون المهملة واصله الازدي
نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا ومنهم من يقول بالاصل حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط
لفظ بني لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلوة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلوته ولم يسلم
سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وفي رواية يكبر على صيغة المضارع المعلوم في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه لان سهو الامام الغير المحدث يلحق الماموم بخلاف
ما اذا كان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو
مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه لترك التشهد وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما
جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ومضى ايضا ما يتعلق به تابعه اي الليث ابن جريج
عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج عن ابن شهاب الزهري في التكبير اي في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي
السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما
عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته
اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا اي ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه سجد سجدتين
وهو جالس جملة حالية حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والمثناة الفوقية وبالهمز بعد الالف وقد مر ذكره في باب
زيادة الايمان عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان اي
عن موضع الاذان وله وفي رواية له بدون الواو ضراط حتى لا يسمع الاذان اي الى غاية لا يسمع
فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست بغاية للادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد
بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على الاول ما في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ادبر حتى يكون بالروحاء قال سليمان يعني
الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا فاذا قضي الاذان على البناء للمفعول
ويروى على البناء للفاعل اي اذا قضى المؤذن الاذان اي فرغ منه اقبل فاذا ثوب بها بضم المثلثة على
البناء للمفعول اي اقيم بالصلوة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان
حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر اي يدنو فيمر بين المرء ونفسه اي يوسوس
ويذهله عما فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر قبل الشروع في الصلوة حتى يظل بفتح الظاء اي يصير
الرجل ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من
سماع الاذان ويجيء عند الصلوة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة
فيياس ان يردهم عما اعلنوا به من التوحيد ويوقن بالخيبة مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب
ذلك فيهرب لئلا يسمعه ويذكر عصيانه لله تعالى ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف
انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة او ابقاء لنفسه على مخالفة امر الله تعالى
واستمرارا على معصيته وعدم الانقياد له تعالى فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا
حضرت الصلوة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلوة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا
ابلغ في المعصية مما غاب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من جنس هربه عند
الاذان كذا في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس يبين فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة عن حماد عن يحيى بن ابي كثير
بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم
وروى ابو داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى
ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم

ثم يسلم وقد مر ان روايات الفعل متعارضة فتحمل برواية القول وهو حديث ثوبان رضي الله عنه
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض ثم ان العلماء
رحمهم الله اختلفوا في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا
الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس وقال الشعبي
والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى
حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك
والشافعي واحمد وآخرون متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب
ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة فلفظ مسلم قال ابو سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعتا له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت
ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين
له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض السجدة
لانه ما لعن الا من اباءه عن سجود آدم عليه السلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد رضي الله عنه
هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليه وقال اصحابنا الحنفية
ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا على اكبر رأيه لما روى البخاري ومسلم
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر
ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم الى آخره وقال حديث حسن صحيح ورواه
ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سها احدكم في صلوته لم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا
شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم يتم ما
بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم
في المستدرك ايضا ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره وفيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس
في السنن هذا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر
رأيه كما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن
بعض اهل العلم انه ياخذ بايهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد رضي الله عنه
بالقياس لان من شك انه فعل الركعة في ذمته بيقين لا يبرأ بالشك وفي التوضيح قال ابو عبد الملك
حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحمل على ما يجبر به الساهي صلوته ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك
فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة رضي الله عنهما
والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره
الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له حكاه ابن نافع عنه وقال
ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى
حفظ روي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعن الشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران
وسعيد بن جبير وهنا قول آخر انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة
لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال الثوري قال ابو حنيفة
رحمه الله ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه
وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا اقبح من قول
ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة انتهى وقال العيني النقل عن امام بما ليس بقوله والتشنيع عليه
بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عن من فيه ميل الى التعصب
الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي يشهد لابي حنيفة رحمه الله بان الناس عيال له في الفقه

مطلب

مطلب

وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة رحمه الله ليس بصحيح ولا هو بموجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة
بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي
المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع انه قال ابن عمر رضي الله عنهما مثله فروى ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد
وروي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ
وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني
اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال
اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها
مرة روى ذلك عنه ما لك والله اعلم باب السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء
فيهما او يغير حكمهما فالجمهور على ان حكمه فيهما سواء خلافا لابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود
في النفل ونقل ذلك عن عطاء ايضا وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره ومطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى ان الوتر غير واجب ومع هذا سجد فيه
فدل على ان حكمه في النفل مثل حكمه في الفرض وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي
العالية قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح ومنهم من ثقلها اي خلط عليه امر صلوته حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ومطابقته للترجمة من
حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم يصلي اعم من الفرض والتطوع وقد اختلف في اطلاق الصلوة
عليهما هل هو من الاشتراك المعنوي او اللفظي فذهب جمهور الاصوليين الى الاول لجامع ما بينهما
من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الثاني لما بينهما من التخالف في بعض الشروط
فان قيل ان قوله في الرواية السابقة اذا نودي في الصلوة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب فالجواب ان ذلك لا يمنع تناولها النافلة لان الاتيان بها حال مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلوة باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام على البناء للمفعول
اي كلم المصلي وهو يصلي فاشار بيده تعلمه انه في الصلوة واستمع لم تفسد صلوته حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سبع وثلثين قاله الحافظ
المنذري قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله وقد تكرر ذكره قال اخبرني بالافراد
عمرو هو ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج
عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن
افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا بدون الهاء اي
ارسلوا كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلوتهما بعد صلوة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم
الهمزة على صيغة المجهول انك وفي رواية عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء وفي رواية
تصليهما بحذف النون وفي رواية تصليهما بحذفها مع الافراد اي الصلوة وقد بلغنا فيه اشارة
الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس رضي الله عنهما فقد سمى الواسطة
وهو عمر رضي الله عنه كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر رضي الله عنه الحديث واما المسور وابن ازهر فقد قال الحافظ العسقلاني لم اقف
عنهما على تسمية الواسطة وكذا المراقب على تسمية المخبر في قوله السابق انا اخبرنا وكان عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما فيما في سنة الحج من روايته عن عائشة رضي الله عنها ما يشهد لذلك
وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس رضي الله عنهما
على معاوية رضي الله عنه فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان تصليهما الناس بعد
العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك

عائشة رضي الله عنها فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اخبرتني ام سلمة رضي الله عنها
فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت وللطحاوي
باسناد صحيح الى ابي سلمة بن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة رضي الله عنها
فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث اذهب معه
فجئناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها فقالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين
الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما
بعد الظهر وهما هاتان وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني قيل انه ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو
اخو زبيد بن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن الصلوة وفي رواية عنه اي
عن الفعل قال اي وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب من الضرب بالضاد
المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السائب
بن يزيد انه راى عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر وروى اصرف الناس من
الصرف بالصاد المهملة والفاء الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلوة اي
لاجلها وفي رواية عنهما بالتثنية اي عن الركعتين ويروى عنه اي عن الفعل وفي نسخة عليها
فقال وفي رواية قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما
ارسلوني فقالت سل اصله اسأل ام سلمة رضي الله عنها فخرجت بضم التاء اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة رضي الله عنها بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت
ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلوة بعد العصر ثم رايته
يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من
بني حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين من الانصار لا من غيرهم فان العرب عدة بطون يقال
لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة
فارسلت بضم التاء اليه صلى الله عليه وسلم الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت
اليه الخادم ولم يعلم اسمها وقيل يحتمل ان تكون بنتها زينب ويؤيده قوله في رواية يا بنت ابنة
ابي امية كما سيجيء فقلت قومي بجنبه فقولي وفي رواية فقولي بدون الفاء له صلى الله عليه وسلم
تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وفي رواية عن هاتين الركعتين اي
اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية مما
امرت به من القيام والقول فاشار صلى الله عليه وسلم بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف
اي فرغ من الصلوة قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة رضي الله عنها واسمه سهل او حذيفة
بن المغيرة المخزومي وفي رواية يا بنت ابنة ابي امية فيكون خطابا للجارية المرسلة على تقدير
كونها بنتها زينب فتأمل سألت بكسر التاء على خطاب المؤنث عن الركعتين اللتين بعد العصر
وانه اتاني ناس وفي رواية اناس بالهمزة من عبد القيس وزاد المؤلف في المغازي بالاسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اي الركعتان اللتان سألتما
يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وفي رواية الطحاوي
ان معاوية رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس
عندي صلاتهما ولكن ام سلمة رضي الله عنها حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة رضي الله عنها
فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله
ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما
بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما
في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك وقد مر في رواية الطحاوي قدم علي وفد من بني تميم
او جاءتني صدقة وقال الحافظ العسقلاني في قوله من بني تميم وهم وانما هو من عبد القيس وعند
الطحاوي من رواية الاسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد
العصر عندي قط وعند مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر
فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها وحج

بذلك

بذلك قوم وقالوا لا بأس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ودليلهم في ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما
اذا فاتتا قال لا وبهذا سقط ما قاله بعض الشافعية ان الاصل هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
وعدم التخصيص حتى يقوم دليل التخصيص وهل دليل هو اعظم واقوى من هذا ويلزمهم انه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا بذلك يقولون هذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فهم في ذلك كما يقال فلان مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير
عند الاستجمال وقيل ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة بعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم وقيل انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي
الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ثم ان الروايات عن
عائشة رضي الله عنها في ذلك مضطربة كما لا يخفى على من لاحظها فليتأمل ثم من فوائد هذا الحديث
جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلوته ومنها ان اشارة المصلي بيده ونحوها
من الافعال الخفية لا يبطل الصلوة ومنها انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر ويعلم ان غيره
اعلم بذلك الامر ان يرسل اليه اذا امكنه ومنها الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم ومنها ان من
ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة
رضي الله عنها حتى رجع اليهم ومنها قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع ومنها
انه لا بأس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها ومنها انه ينبغي للتابع اذا راى من
متبوعه شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا
يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع ومنها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها
انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم
في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم الى الاسلام
اهم ومنها ان الادب اذا سأل المصلي عن شيء ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش
عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة ولئلا يلزم المرور بين يديه ومنها الدلالة على
فطنة ام سلمة رضي الله عنها وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين ومنها
اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة رضي الله عنها امراة من النسوة اللاتي كن عندها ولم تذهب
بنفسها بان تتركهن ومنها جواز زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها ومنها جواز التنفل
في البيت ومنها كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ومنها المبادرة الى معرفة الحكم المشكل
فرارا من الوسوسة ومنها جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد الحديث
ما بين كوفي ومصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في
الصلوة وكذا ابو داود

باب حكم الاشارة الواقعة في الصلوة والفرق بين
البابين ان الاشارة في الباب الاول اخص وفي هذا الباب اعم قاله اي قال ما ذكر من الاشارة
كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في حديث الباب السابق
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل قباء اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة صلوة الظهر
فجاء بلال المؤذن رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم قال
لبلال ان حضرت الصلوة ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر رضي الله عنه
نعم ان شئت فاقام بلال رضي الله عنه الصلوة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فكبر اماما للناس اي تكبيرة الاحرام وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق اي شرعوا فيه وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلوته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس اي التصفيق التفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم في الصف فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي

بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله باللفظ صريحاً شكراً لما انعمه الله تعالى به حيث فوّض
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق
رضي الله عنه ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وفي رواية ايها الناس بحذف
كلمة يا ما لكم حين نابكم اي نزل بكم واصابكم شيء في الصلوة اخذتم اي شرعتم في التصفيق انما
التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر
ولم يقل مالي ولا ما لابي بكر هضماً لنفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس
في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة يعني انه لا يفسد به الصلوة
الا يرى انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة وان نهى عن التصفيق ويمكن ان تؤخذ من قوله
التفت اي ابو بكر رضي الله عنه لان الالتفات في معنى الاشارة ولا يمكن ان تؤخذ من قوله
حين اشرت اليك لان هذه الاشارة منه صلى الله عليه وسلم وقعت قبل ان يحرم بالصلوة وهذا
الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس وفي باب رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به وقدم ما يتعلق
به وقال الخطابي في هذا الحديث ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم له وقال العيني لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت
المبادرة من بلال رضي الله عنه لاجل ان الافضل اداؤها في اول وقتها وانما بادر لان الجماعة
قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتاخير والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هم من الامور الشاغلة حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة
بنت المنذر اي ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على عائشة
رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى
السماء فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء آية بحذف همزة الاستفهام اي اهي علامة لعذاب
الناس فقالت اي فاشارت كما في رواية براسها نعم تفسير لقولها فاشارت براسها وهذا الحديث
قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل وفي رواية الاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك على وزن قاض اي يشكو عن مزاجه لانحرافه
عن الصحة جالساً نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياماً فاشار اليهم بيده ان اجلسوا
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن
شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه
فارفعوا رؤسكم قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه
قاعداً والناس خلفه قيام وقال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي
لا تقطع الصلوة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد
وكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام والله اعلم بالمرام وقد سبق الحديث
في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى بشرحه مستوفى فيه خاتمة قد اشتملت ابواب السهو
من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً منها اثنان معلقان بمقتضى عن حديث كريب عن
ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى
ام سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا
انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليسجد سجدتين
وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعاً وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار
منها اثر عروة الموصول في آخر الباب ومنها اثر عمر رضي الله عنه في ضربه على الصلوة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز وفي رواية بتقديم كتاب الجنائز على البسملة على قياس مفتتح سور القرآن

وفي اخرى

وفي اخرى باب ما جاء في الجنائز وفي اخرى باب في الجنائز بالتنوين في باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح
الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال بعكسه حكاه صاحب المطالع وقيل
هما لغتان فيهما وقال الازهري لا يسمى السرير جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً فاذا لم يكن عليه ميت
فهو سرير ونعش وقيل لا يقال نعش ايضاً الا اذا كان عليه ميت ذكره الحافظ العسقلاني واورد المؤلف
كتاب الجنائز بين الصلوة والزكوة لتعلقها بهما لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه
الصلوة عليه لما فيها من الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وقال العيني
لان للانسان حالتان حالة الحيوة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات
الصلوة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ بيان ذلك شرع في بيان الصلوة المتعلقة بالموتى ومن كان آخر كلامه
عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولفظ آخر بالرفع اسم كان وخبرها قوله لا اله الا الله ويروى
بنصب آخر على انه خبر كان المقدم وساغ كون كلمة لا اله الا الله مسنداً اليه لان المراد بها لفظها فهي
في حكم المفرد ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو قوله دخل الجنة وقد رواه ابو داود والحاكم
من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي
مسند مسدد عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثاً
قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب عن زيد بن خالد الجهني
قال اشهد على ابي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل
الجنة وكانه لم يثبت عند البخاري حديث على شرطه في هذا الباب فاكتفى بما يدل عليه وقال الكرماني قوله
لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله وقال العيني ظاهر الحديث انه في حق المشرك
فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الذين ينكرون
نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويدعون انه مبعوث الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامهم بمجرد قولهم
لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول الله وجمهور العلماء شرطوا في صحة اسلامهم بعد التلفظ بالشهادتين
ان يقول تبرأت من كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك
ومات لا يشرك بالله شيئاً فانه يدخل الجنة كما يدل عليه حديث الباب وقال بعض العلماء انه كان قبل نزول
الفرائض والاوامر والنواهي وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال
لا اله الا الله عند الموت مخلصاً كان ذلك مسقطاً لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة
والندم ويكون النطق علماً على ذلك ونقضه العيني بانه يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله
واستمر عليه ولكنه لم يذكره عند الموت لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق انتهى واستخراجات
ما قاله ابن رشيد اهون مما قاله العيني من انه في حق المشرك قال الزين بن المنير هذا الخبر
يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت او طالت حيوته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه
من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالاً سيئة كان في المشيئة
وان عمل عملاً صالحاً ففي سعة رحمة الله تعالى اذ لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي
المستصحب انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال
اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام
وروى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ
رضي الله عنه فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قوله لا اله الا الله رحمه الله
فان قيل لم حذف البخاري جواب من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة فالجواب انه قد قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله
مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان الى آخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد
من الطاعات وان مجرد القول بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان راي البخاري
في هذا مثل راي وهب بن منبه فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من والذي
يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك
بالله شيئاً فانه دخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال
قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث ابي ذر رضي الله عنه وهو حديث الباب
ثم الظاهر من حديث معاذ المذكور ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم لقنوا

موتاكم لا اله الا الله الحديث اى من قرب موته كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا انه يذكر عند المحتضر قول لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليه فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته وقال الاسنوى لو كان المحتضر كافرا فالقن الشهادتين وامرهما والله اعلم وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة وقدم فى كتاب العلم اليس لا اله الا الله يعنى كلمتى الشهادة قال ابن الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا مفتاح الجنة يجوز نصب مفتاح على انه خبر ليس ويجوز رفعه على انه اسم ليس وخبره مقدم عليه قال اى وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا باسنان فتح لك والا بان جئت مفتاح ليس له ذلك لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهانى فى كتاب احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هى الطاعات الواجبة المنضمة الى كلمة التوحيد من القيام بطاعة الله تعالى من تاديتها والمفارقة لمعاصى الله تعالى ومجانبتها وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها فى فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقال الزركشى اراد بها القواعد التى بنى الاسلام عليها وتعقبه صاحب المصابيح بان من جملة القواعد كلمتى الشهادة التى عبر عنها بالمفتاح فكيف تعد بعد ذلك فى الاسنان ثم ان قوله والا لم تفتح لك معناه اى فتحا تاما او لم تفتح فى اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر فى مشية الله تعالى وان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه بخلاف مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر يخلدون فى النار بذنوبهم والقران ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وقد مضى احاديث تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة غير مقيدة بشىء وفى صحيح مسلم من حديث عثمان رضى الله عنه مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة نعم الاعمال علامات ودلائل على ذلك والله اعلم واما اثر وهب هذا فقد وصله المؤلف فى التاريخ وابو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرنى ابى قال قيل لوهب بن منبه فذكره وكان القائل لوهب بن منبه اشار الى ما رواه ابن اسحق فى السيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمى قال له اذا سالت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا اخرجه البيهقى فى الشعب نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة فى حديث معاذ رضى الله عنه واخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا ولفظه مثل الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وقد تقدم غير مرة قال حدثنا مهدى بفتح الميم بن ميمون ابن الازدى وقدم فى باب من اذا لم يتم السجود قال حدثنا واصل اسم فاعل من الوصول هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون الاحدب ضد الاقعس وقد ترجمة باب المعاصى من الجاهلية من كتاب الايمان عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة بن سويد بضم السين المهملة على صيغة التصغير اخره دال مهملة وقد تقدم ايضا فى الباب المذكور عن ابى ذر جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى آت من ربى والمراد به جبريل عليه السلام وفسره به فى التوحيد من طريق شعبة عن واصل حيث قال اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الحديث واورده المؤلف فى اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المؤلف هنا جريا على عادته فى ايثار الخفى على الجلى وذلك ان نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى ثانى حديثى الباب بقوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبى معنى نفى الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا فى الالوهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعى دخل الجنة قال ابو ذر رضى الله عنه قلت وفى رواية فقلت وان زنا وان سرق وقد يتبادر الى الوهم ان القائل هو النبى صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذى بشره وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر كما اشرنا اليه والمقول له هو النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف فى اللباس وعند الترمذى قال ابو ذر رضى الله عنه يا رسول الله الخ وحرف الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة وان زنى وان سرق وجملة الشرط فى محل النصب على الحال وكان ابا ذر رضى الله عنه قاله مستبعدا لانه تقرر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وما فى معناه لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل

وبحمل حديث الباب على عدم التخليد فى النار قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق يدخل الجنة ولا يلزم من مفهومه ان من لم يزن ولم يسرق لم يدخل الجنة لانه من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق فهو اولى بالدخول ممن زنى وسرق ويحتمل ان يكون القائل ايضا هو النبى صلى الله عليه وسلم والمقول له هو الملك الذى بشره فيكون صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وقاله ابو ذر مستبعدا كما تقدم آنفا والحكمة فى الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العبد والله اعلم وفى الحديث حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بدخول النار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة وقال الزين بن المنير حديث ابى ذر رضى الله عنه من احاديث الرجاء التى افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابى ذر رضى الله عنه استبعاده فقال فى رواية على رغم انف ابى ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب من غير ان يريد حقيقته فيحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفى الحديث ايضا دلالة على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله فى الترجمة من كان اخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه ورجال اسناد الحديث ما بين بصرى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى التوحيد ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى ايضا حدثنا عمر بن حفص النخعى قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا وسقط فى رواية قوله شيئا دخل النار قال ابن مسعود رضى الله عنه وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فى تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفى اوله قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفى رواية وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال فى التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود رضى الله عنه سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذى يظهر انه نسى مرة وحفظ اخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة رضى الله عنهم كما روى جابر رضى الله عنه عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال الحافظ العسقلانى لم تختلف الروايات فى الصحيحين فى ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى فى الجمع وتبعه مغلطاى فى شرحه ومن اخذ عنه ان فى رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس لكن بين الاسمعيلى ان المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى قال وانما المحفوظ ان الذى قلبه هو ابو معاوية وصرح وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهو الذى يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه فى مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود رضى الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذى اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان الحديث وقال النووى الجيد ان يقال سمع ابن مسعود رضى الله عنه اللفظين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه وفى وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة لرواية غيره فى رفع اللفظين انتهى قال الحافظ العسقلانى وهذا الذى قاله

محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا
مع انه مستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص
ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه ان الذي يموت
ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا يشرك بالله
هو القائل لا اله الا الله وكان المؤلف رحمه الله اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه لا اله
الا الله بالموت على الايمان حكما او لفظا ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والايمان والنذور واخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في التفسير وفي الباب عن ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه مسدد في مسنده باسناده الى
ابي مريم قال سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن
حبان في الثقات باب الامر باتباع الجنائز ولم يبين حكم هذا الامر لان قوله
امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب كما سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن الشعثاء المحاربي وقد مر في باب التيمن في الوضوء قال سمعت
معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي عن البراء وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب
رضي الله عنه فسمعته يقول امرنا الحديث ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة
واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور
والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس قال امرنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز والمشي معها الى حين دفنها بعد
الصلوة عليها اما الصلوة فهي من فروض الكفاية عند الجمهور وقال اصبغ من المالكية الصلوة على
الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة
الحاضر والجار ويراه التاكيد لا الوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة اقسام الاول ان يصلي فقط
فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان والثالث ان يلقنه قال العيني والتلقين
عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذلك المشي خلف الجنازة افضل عندنا وفي التوضيح
المشي امامها بقربها افضل عندنا من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم
وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء
فيتاخرن بلا خلاف ومشهور مذهبهم كمذهبنا واحتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه
بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري
وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك ويحكى
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب
ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة افضل ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك
بما رواه ابو داود باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار وزاد هرون شيخ ابي داود ولا يمشى بين يديها واحتجوا ايضا بحديث
سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في
الكامل وبحديث ابي امامة رضي الله عنه قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل
الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد رضي الله عنه
ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة

ولا اثنين

ولا اثنين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد رضي الله عنه اني رايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته
وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس
رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى
بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا
وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطني من حديث عبيد الله
بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب
دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى ابن ابي شيبة باسناده الى
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة
ومؤخرها لبني آدم وهذه الاحاديث المذكورة وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بكثرتها فتصلح
للاحتجاج مع ان لنا فيه حديثا رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على
ان الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا الجنازة متبوعة وكذا رواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما
اثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك
الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه للرواية
المتصلة هذا خطأ والصواب انه مرسل وقال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث
المرسل في ذلك اصح فان قيل روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد
عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة وابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فالجواب انه قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا خطأ فيه
محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم
وتاويلهم الاتباع بالاخذ في طريق الجنازة والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى
موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب فصرف اللفظ عن ظاهره بلا داع اليه والله اعلم
وعيادة المريض بالجر عطفا على الاتباع اي زيارته من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته
وسالت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اي رجع وفي المثل العود احمد وهي سنة وقيل
واجبة بظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم وهم ابو موسى • وثوبان • وابو هريرة • وعلي بن ابي طالب • وابو امامة • وجابر بن عبد الله • وجابر
بن عتيك • وابو مسعود • وابو سعيد • وعبد الله بن عمر • وانس • واسامة بن زيد • وزيد بن ارقم •
وسعد بن ابي وقاص • وابن عباس • وابن عمرو • وابو ايوب • وعثمان • وكعب بن مالك • وعبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده • وعمر بن الخطاب • وابو عبيدة بن الجراح • والمسيب بن حزن •
وسلمان • وعثمان بن ابي العاص • وعوف بن مالك • وابو الدرداء • وصفوان بن عسال • ومعاذ بن جبل •
وجبير بن مطعم • وعائشة • وفاطمة الخزاعية • وام سليم • وام العلاء رضي الله عنهم فحديث ابي موسى
عند البخاري عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني • وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا
عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما مخرفة الجنة قال جناها والمخرفة
البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه سياتي في هذا الباب
ان شاء الله تعالى • وحديث علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين
الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح •
وحديث ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويساله
كيف هو • وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس
فاذا جلس اغتمس فيها • وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاد عبد الله بن ثابت فذكر الحديث مطولا ٭ وحديث ابي مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال
يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض ٭ وحديث ابي سعيد عند
ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز ٭ وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة
فقام فقمنا معه ونحن بضعة عشر ٭ وحديث انس عند البخاري قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ٭
وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي
مات فيه ٭ وحديث زيد بن ارقم عنده ايضا عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم
صحيح على شرطهما ٭ وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم ايضا قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ٭ وحديث ابن عباس عنده ايضا من عاد اخاه المسلم فليقعد عند راسه
الحديث وقال صحيح على شرط البخاري ٭ وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف
عبدك وقال صحيح على شرط مسلم ٭ وحديث ابي ايوب عند ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار فاكب عليه يساله فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها ٭ وحديث عثمان عند
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث
وسنده جيد ٭ وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس
استنقع فيها ٭ وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا
من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده واستنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال
يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ٭ وحديث عمر بن الخطاب عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا
من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقويه ٭ وحديث ابي عبيدة
بن الجراح عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط
اذى من الطريق فحسنة بعشر امثالها ٭ وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك
في دينك وجسدك الى اجلك ٭ وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ٭ وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة ٭ وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخا له مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض
فاستوى جالسا غمرته الرحمة ٭ وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المريض خاض في رياض الجنة
حتى يرجع ٭ وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل مطلب
واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على
امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس ٭ وحديث جبير بن مطعم
عنده ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكمده بخرقة ٭ وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيادة سنة عودوا غبا فان اغمي على مريض فحتى يفيق ٭ وحديث فاطمة الخزاعية
عند ابن ابي الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار فقال كيف تجدك
قالت بخير يا رسول الله الحديث ٭ وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات قالت
مرضت فعادني رسول الله فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله
فقال يا ام سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد من النار من خبثه ٭ وحديث مطلب
ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث ٭ ثم ان
عيادة المريض سنة كما تقدم سواء كان المرض الرمد وغيره من الامراض وسواء الصديق والعدو
ومن يعرفه ومن لا يعرفه ولو ذميا واذا كان قريبا او جارا يتاكد ذلك وفاء بصلة الرحم وحق الجوار
لعموم الاخبار والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة
واهل الفجور والمكوس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم وتكون
العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا وهذا في غير القريب والصديق ونحوهما ممن

يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا ولم يعلموا
كراهته وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ذكره القسطلاني ويدعو له
وينصرف ويستحب في دعائه ان يقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه
الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته
والله اعلم ٭ واجابة الداعي بالجر ايضا الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة يقال اجابه واجاب
عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة ومنه الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى
الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء وفي التوضيح ان كانت الدعوة
الى وليمة النكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم انتهى وعندنا مستحب
وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من
الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن
فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا
يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا فارجع
لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم
فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل
ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال
لا بد من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك
فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت
فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن وقال بعض الحكماء
من دعانا فابينا ٭ فله الفضل علينا ٭ واذا نحن اجبنا ٭ رجع الفضل الينا ٭ قيل واياك ان تمتنع بعد
الاجابة من الحضور الا بعذر ظاهر لان في الامتناع عن الاجابة جفاء وفيه ايضا خلاف الوعد
وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه
وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فلياكل
وان كان صائما فليصل له يعني يدعو له بالبركة وروي عن عمر رضي الله عنه انه دعي الى طعام
فجلس ووضع الطعام فمد يده فقال خذوا باسم الله ثم قبض يده فقال اني صائم كذا في بستان
العارفين ٭ ونصر المظلوم بالجر ايضا مسلما كان او ذميا بالقول والفعل وهو فرض على من قدر عليه
ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه
عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن
سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا عن منافق اراه قال بعث
الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن
ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب التوبيخ ٭ وابرار القسم بالجر
ايضا وابراره بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
وقال الطيبي المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه
كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه وهو خاص فيما يحل
وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ٭ ورد السلام
وهو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض
عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده اكد من ابتدائه واقله
السلام عليكم وقال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين
والتسليم سنة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه

بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان
يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت
عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة
وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران فان سلم عليه يجب الرد عليه
وتشميت العاطس بالجر ايضا وتشميت العاطس دعاؤه له بخير وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا
بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت
فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات
على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح
العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره والمراد به ان يقول
يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا
عطس بحضرته فلم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وهو وجوابه سنة
على الكفاية خلافا لبعض المالكية قال ابن مالك ومن عطس في الصلوة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال
ولا في نفسه وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد السلام ونهانا عن سبع وقد سقط في رواية لفظ سبع
آنية الفضة وعلى تقدير وجود سبع يجوز في آنية الجر والرفع اما الجر فعلى انه بدل او خبر مبتدا محذوف
اي احدها آنية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال
آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة رضي الله عنه عند الجماعة ولا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والمكحلة
والميل والمراة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي والحكمة مشتركة وهي الترف
والخيلاء وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة
اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب
والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى وعن خاتم الذهب الخاتم بفتح
التاء وكسرها والختام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم وهو حرام على الرجال ومن الناس من اباح التختم
بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب
فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله
والجواب ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله
رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي
ومن في معناهما ومن لا حاجة اليه فتركه افضل وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما بعده
لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا
فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروي عن
جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر وحديثه عند البزار وابو موسى الاشعري وحديثه
عند الترمذي وعبد الله بن عمرو وحديثه عند اسحق والبزار وابي يعلى وعبد الله بن عباس وحديثه عند
البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع وحديثه عند الطبراني وعقبة
بن عامر الجهني وحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم
حرام على النساء ايضا لعموم النهي وعن الديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب
المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج وعن القسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وقال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها
من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها
وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم وقيل هو ردي الحرير فابدل من الزاي
سين وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وقال العيني القس وتنيس قريتان كانتا
على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد
ثم القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة كذا قيل والظاهر انه ان كان
تمامه بالحرير يحرم وان كان بالكتان لا يحرم وعن الاستبرق بكسر الهمزة ثخين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه
وقال النسفي في قوله تعالى يلبسون من سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والاستبرق
ما غلظ منه ثم ان الحرير يتناول الثلاثة الاخيرة وفائدة ذكرها بعد الاهتمام بحكمها او دفع وهم

ان تخصيصها باسماء لا ينافي دخولها تحت حكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف
وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة
وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي جمع الميثرة وهي وطاء يكون على السرج
من حرير او صوف او غيره وقيل الميثرة جلود السباع وقال النووي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة
يقال هو وثير اي لين وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير
والصوف وغيرهما فان قيل فهذا السابع اذا كان من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي عنه فالجواب
ان النهي عنه ليس للحرمة بل للكراهة والنهي المذكور في الحديث اعم من ان يكون للحرمة وان يكون للكراهة
وكذا الامر المذكور فيه اعم من ان يكون للوجوب وان يكون للندب ففي بعض الامور المذكورة للوجوب
وفي بعضها للندب كما عرفت فان قيل فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك
ممتنع فالجواب انه ليس ممتنعا عند الشافعي واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقي و
المجازي وهذا المجاز هو المجاز الذي يسمى بعموم المجاز فان قيل كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط
المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فالجواب ان المجاز عند الاصوليين اعم
مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية ارادة المعنى الحقيقي وارادة غيره ايضا في استعمال
واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة المعنى المجازي
اعم من ان تكون صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي ولا كذا قال الكرماني فليتامل فان قيل ان بعض الاحكام
المذكورة في الحديث عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها خاص للرجال كحرمة خاتم الذهب
ولفظ الحديث يقتضي التساوي فالجواب ان التفصيل اعلم من غير هذا الحديث كما سبق الاشارة اليه فان
الاحاديث يفسر بعضها بعضا حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي روى
البخاري عن محمد غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسماء رجال
الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى
عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع قريبا من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا
محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده
ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه
محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه
مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات
سنة اثنتي عشرة ومائتين وضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة
لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لا يسمعه وعلى هذا
فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن طرف البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج
بها وتصادر هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقيبه ولم ينفرد به عمرو ومع
ذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار
طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم
على المسلم خمس قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال
ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته وجميل صحبته له لا انه من الواجب
ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال الحافظ العسقلاني معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول
ابن بطال والظاهر هو الاول فتامل وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه
الحديث رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال المهملة وتشميت
العاطس اذا حمد الله ويستوي في هذا الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب
سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال فان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم وعند مسلم قال عبد الرزاق حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ورجال الاسناد

هذا الحديث ما بين نيسابوري وتنيسي وشامي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج
متنه النسائي في اليوم والليلة ايضا تابعه اي عمرو بن سلمه عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد مر آنفا وقال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا
الحديث عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه سلامة بتخفيف
اللام وفي رواية سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة
وهو ابن اخي عقيل بن خالد الايلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل وهو عم
سلامة السابق وهذه المتابعة قال الحافظ العسقلاني اظنها في الزهريات للذهلي وذكر البخاري ان سلامة
سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه من كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة
فقال ضعيف منكر الحديث والله اعلم باب جواز الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج
اي لف في اكفانه بالجمع وفي رواية في كفنه بالافراد قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه
ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها فانه يكون كريها في المنظر فلذا امر
بتغميضه وتسجيته كان ذلك مظنة المنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل
ومن يليه فترجم المؤلف رحمه الله اشارة الى جواز ذلك ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد
التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية كما ستطلع عليه وقال الزين ابن المنير
ما محصله ان ابا بكر رضي الله عنه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى
فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد كلاهما عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة ويروى بضم
النون ايضا منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميل وكان ابو بكر رضي الله عنه متزوجا فيهم حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس
حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد الصديق رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسجى جملة اسمية وقعت حالا وهو اسم مفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا
ومعناه هنا مغطى ببرد حبرة يروى بالوصف وبالاضافة والبرد بضم الموحدة وسكون الراء
نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة
ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط غالي الثمن وقال الداودي هو ثوب اخضر فكشف عن
وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه
كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية فقبله بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي
واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت واين يقبل منه وفي حديثه ان ابا بكر قبل بين عيني النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ميت وبكى اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث دخل على عثمان بن مظعون رضي الله
عنه وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي وفي التمهيد
لما توفي عثمان رضي الله عنه كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل
بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها فقال بابي
انت اي مفدي بابي مبتدا وخبر وقيل تقديره فديتك بابي وفيه نظر يا نبي الله لا يجمع الله برفع
يجمع عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك
من اهوال القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك
بعد اليوم قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسال ثم يقبض قال المولى علي
القاري الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى
واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين اراد بذلك موتة وموتة شرعية
يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمر رضي الله عنه صح
لم يمت وسيبعث فيقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية
وقيل انه معارض بقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة

لانهما موات والثانية التي تموت الخلق واحيى الحيوتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرة
وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسائلة وقيل
انه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حيوة ورد بقوله تعالى
واية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حيوة قط وانما خلقها الله جمادا وموانا
وهذا من سعة كلام العرب اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وفي رواية كتب الله
عليك اي قدرت عليك فقد متها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه
يرجع الى الموتة قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن واخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر
رضي الله عنه خرج من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه يكلم الناس ويقول
والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا وقد سل
سيفه وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى عليه الصلوة
والسلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من
المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة وفي رواية كان يقول ذهب محمد لميعاد ربه كما
ذهب موسى لمناجاة ربه وكان الحامل عليه ما ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه
وسلم او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه
ظن ان اجله صلى الله عليه وسلم لم يات وان الله تعالى من على عباده وقيل وكانه رضي الله عنه
راى في ذلك ان يردع المنافقين واليهود الى ان يجتمع المؤمنون واذا ابو بكر رضي الله عنه فراى
الظهار الامر تحقيقا فقال له ابو بكر رضي الله عنه اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة و
الحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
وفي رواية للمؤلف رحمه الله ان عمر رضي الله عنه قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي
طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف
على رسلك بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر رضي الله عنه جلس عمر رضي الله عنه فحمد الله
ابو بكر واثنى عليه الحديث فقال ابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله
عليه وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلوا كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين
بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة
والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه وسقط في رواية قوله قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين
يعني الى قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الفاء متعلقة بالجملة الشرطية بالجملة
قبلها وهي قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة لانكار ان يجعلوا خلو الرسل
قبله سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بموت او قتل مع علمهم ان خلو الرسل قبله وبقاء
دينهم متمسكا به يجب ان يجعل سببا للتمسك بدين محمد صلى الله عليه وسلم لا للانقلاب عنه
وانما ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين فان قيل اما علموا من قوله تعالى
والله يعصمك من الناس فالجواب ان هذا مما يختص بالعلماء منهم وذوي البصيرة الا ترى انهم
سمعوا بخبر قتله فهربوا في غزوة احد على انه يحتمل العصمة من فتنة الناس واضلالهم والمراد من الانقلاب
على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل
الارتداد وما ارتد احد من المسلمين ذلك اليوم في تلك الغزوة الا ما كان من قول المنافقين
ويجوز ان يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهماله ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا يعني فما ضر الا نفسه لان الله
تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع وسيجزي الله الشاكرين الذين لم ينقلبوا كانس بن النضر واضرابه
وسماهم شاكرين لانهم شكروا نعمة الاسلام فيما فعلوا روي ان ابن قميئة عبد الله بن قميئة الحارثي
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه واقبل يريد قتله فذب عنه مصعب
بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قميئة وهو يرى انه يظن انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل وقيل
كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانكفئوا اي رجعوا عن موضع الحرب فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من اصحابه فلامهم على هربهم

فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا فاتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولّينا مدبرين فنزلت
وروى انه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين ليت عبد الله بن ابي يأخذ لنا امانًا من ابي سفيان
وقال ناس من المنافقين لو كان نبيًّا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم فقال انس بن النضر عم
انس بن مالك رضي الله عنهما يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حيّ لا يموت وما تصنعون
بالحيوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال
اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شدّ بسيفه فقاتل حتى قتل
وعن بعض المهاجرين انه مرّ بانصاري يتشحط اي يضطرب في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدًا
قد قتل فقال الانصاري ان كان قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم واعلم تلا ابو بكر رضي الله عنه هذه الاية تعزيًا
وتصبرًا قال ابن عباس رضي الله عنهما **والله لكأنّ** بتشديد النون **الناس لم يكونوا يعلمون**
ان الله انزل اي هذه الاية وفي رواية انزلها يعني هذه الاية **حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها**
منه الناس فما يسمع بصيغة المجهول **بشر الا يتلوها** اي ما يسمع بشر يتلو شيئًا الا يتلو هذه الاية
وزاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه انما قال لما قاله المنافقين لانهم
اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر رضي الله عنه ضمّ الى تلك الاية انك ميّت
وانهم ميّتون يعني انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وقوله تعالى وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد وفي الحديث استحباب تسجية الميت اي تغطيته بثوب وحكمتها صيانته عن الانكشاف
وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق رضي الله عنه
افضل من عمر رضي الله عنه وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته وسداد
رأيه وبارع فهمه وحسن استنباطه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الناس فان من
تشهّد مال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس وسمو
محله عندهم وقد اقرّ بذلك عمر رضي الله عنه حين مات الصديق رضي الله عنه فقال والله ما احب
ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر رضي الله عنه ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني والله لامشي مع عمر رضي الله عنه في خلافته وبيده الدرة
وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن العباس هل تدري ما حملني
على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين
قال فانه ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله
يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على مقالتي تلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا
الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها
وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التأويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها
بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق
عن وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه الدخول على الميت من غير استيذان ويجوز ان يكون عند عائشة رضي الله
عنها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروى انه استاذن فلما دخل اذن للناس
وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد
اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي فضل ابي بكر واخرجه النسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة **حدثنا**
يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم
العين هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **خارجة** على صيغة اسم الفاعل من الخروج
بن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة **ان ام العلاء**
بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية وقال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها **امرأة من الانصار** عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة **بايعت النبي**
صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب او الرفع على انها صفة امرأة **اخبرته** اي اخبرت خارجة وهي خبر
ان التي اسمها ام العلاء **انه** الضمير فيه للشأن **اقتسم** على صيغة المجهول **المهاجرون** نائب عن الفاعل
قرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم
وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء
وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بن مظعون **فطار لنا عثمان بن مظعون**

باظفاء

بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا وهو
اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه
اي وقع في سهمنا اي في سهم الذين ام العلاء منهم ويروى فصار لنا بالصاد المهملة فان ثبتت هذه الرواية
فمعناها صحيح **فانزلناه في ابياتنا فوجع** بكسر الجيم **وجعه** بفتح الجيم نصب على المصدر **الذي توفي فيه**
فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك
ابا السائب بالسين المهملة وفي آخره موحدة وهو كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه وحرف
النداء محذوف والتقدير يا ابا السائب **فشهادتي عليك** جملة اسمية ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفًا في معنى القسم كانها قالت اقسم بالله وكلمة على لمعنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة
او هي بمعنى اللام **لقد اكرمك الله** جواب القسم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك** بكسر الكاف
اي من اين علمت **ان الله اكرمه** اي عثمان رضي الله عنه وفي رواية ان الله قد اكرمه **فقلت بابي انت**
اي مفدى بابي انت **يا رسول الله فمن يكرمه الله** اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين
من عند الله فمن يكرمه الله **فقال** وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم **اما هو** اي عثمان رضي الله عنه
فقد جاءه اليقين اي الموت **والله اني لارجو له الخير** وكلمة اما تقتضي القسيم وقسيمها هنا
مقدر والتقدير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا **والله**
ما ادري وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما يفعل بي** كلمة ما موصولة او استفهامية وفي
رواية الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال الحافظ العسقلاني وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية
الليث هو الاول ولذلك عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به
وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ثم قوله ما يفعل بي
هو الموافق لما في سورة الاحقاف من قوله تعالى قل ما كنت بدعًا من الرسل قوله بدعًا البدع بمعنى البديع كالخف
بمعنى الخفيف كانوا يقترحون عليه الآيات ويسألونه عما لم يوح اليه من الغيوب فقيل له قل
ما كنت بدعًا من الرسل فآتيكم بكل ما تقترحونه واخبركم بكل ما تسألون عنه من المغيبات فان
الرسل لم يكونوا يأتون الا بما آتاهم الله من اياته ولا يخبرون الا بما اوحى اليهم ولقد اجاب
موسى عليه السلام عن قول فرعون فما بال القرون الاولى بقوله علمها عند ربي وما ادري
لانه لا علم لي بالغيب ما يفعل بي ولا بكم اي ما يفعل الله بي وبكم فيما يستقبل من الزمان من افعاله ويقدّر
لي ولكم من قضاياه ان اتبع الا ما يوحى الي وعن الحسن وما ادري ما يصير اليه امري وامركم في الدنيا
ومن الغالب والمغلوب وعن الكلبي قال له اصحابه وقد ضجروا من اذى المشركين حتى متى نكون على هذا
فقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم أأترك بمكة ام اؤمر بالخروج الى ارض قد رفعت لي ورايتها
يعني في منامه ذات نخيل وشجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة وقال
هي منسوخة بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان سورة الاحقاف مكية
وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وفيه تأمل على ما قيل فانه خبر والخبر لا يدخله النسخ كما تقرر
في محله فالاولى ان يقال ان ذلك كان قبل ان يخبر الله نبيه بغفران ما تقدم من ذنبه وما
تأخر ولعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما ذلك والتعبير بالنسخ سهو من الراوي عنه ويجوز
ان يكون نفيا للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قال الكرماوي وكثير من
التفاصيل معلوم ايضا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يدخل الجنة فالمنفي بعض
التفاصيل فان قيل عثمان هذا رضي الله عنه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين
وشهد بدرًا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل
بدر غفر الله لهم فالجواب ان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر غفر الله لهم ولا يعارض ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظلله باجنحتها حتى
رفعتموه لانه قاله صلى الله عليه وسلم وذلك قالته ام العلاء وقوله صلى الله عليه وسلم خبر من
لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بسواء **قالت فوالله لا ازكي احدًا بعده**
ابدًا ففي الحديث انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم لان النماء
والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل
ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة
وفيه جواز الدعاء للميت ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير واخرجه

النسائي في الرؤيا ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
وسكون التحتية بعدها راء نسبة لجده واسم ابيه كثير ابو عثمان المصري قال حدثنا الليث هو ابن
سعد عن عقيل عن الزهري مثله اي مثل الحديث المذكور واخرجه من هذا الطريق في المغازي على ما ياتي
ان شاء الله تعالى وقال نافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان
وستين ومائة عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان رضي الله عنه
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
بسنده الى عقيل وتابعه اي تابع عقيلا في روايته عن الزهري شعيب هو ابن ابي حمزة وقد وصل هذه
المتابعة المؤلف رحمه الله في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري الخ
وعمرو بن دينار وقد وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه عن الزهري ومعمر هو ابن راشد
وقد وصلها المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه عن الزهري حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو وكان قتله يوم احد وكان المشركون مثلوا به
جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال جعلت اكشف الثوب
عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني بحذف النون على التخفيف وفي رواية الكشميهني وينهونني
بزيادة النون على الاصل عنه اي عن البكاء وسقط لفظ عنه في رواية والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني عنه فجعلت عمتي فاطمة هي عمة جابر شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو تبكي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه امره من الخير تبكين او لا تبكين كلمة او ليست
للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه فما بالفاء وفي
رواية ما بدونها زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه من غسله ومعناه انه مكرم عند الملائكة
واظلاله باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له
من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظلة يوم لا ظل
الا ظله وروى بقي بن مخلد عن جابر رضي الله عنه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك
ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وهذه فضيلة عظيمة له
لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت بلا نياحة ونهي اهل الميت بعضهم
بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ومطابقته للحديث من قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب
اعم من الذي سجي به ومن الكفن واخرج هذا الحديث المؤلف في الفضائل ايضا واخرجه النسائي في الجنائز
والمناقب تابعه اي تابع شعبة ابن جريج بالجيمين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني
بالافراد ابن المنكدر وفي نسخة محمد بن المنكدر سمع اي انه سمع جابرا رضي الله عنه ووصل هذه
المتابعة مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد مسجى وقد مثل
به الحديث وذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن هامان من صحيح مسلم
عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر رضي الله عنه جعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين
المؤلف رحمه الله ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وايدها برواية ابن جريج والله اعلم
باب بالتنوين الرجل مبتدا وقوله ينعى على صيغة البناء للفاعل ومفعوله محذوف
اي ينعى الميت خبره الى اهل الميت اي يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب
فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعاء بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعي خبر
الموت وكذلك النعي على فعيل كبني وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل
الذي ينعى ويقال للميت ايضا والضمير في قوله بنفسه للناعي اي ينعى بنفسه ولا يستنيب احدا غيره
ولو كان رفيعا كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة في نفسه اي ينعى نفس الميت
الى اهله فضمير نفسه للميت وهو مفعول ينعى وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه
واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا وقال والصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت
بنفسه واليه مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت
بنفسه بنصب الميت على انه مفعول ينعى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال
الحافظ العسقلاني والتعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى
من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار وفيه ان الاهل لا يستعمل عرفا في اخوة الدين

والظاهر ان المراد من هذه الترجمة دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال الكرب والمصائب
والمساءة عليهم والاعلام بانه امر مباح وذلك لانه وان كان فيه ما ذكر لكن فيه مصالح جمة مما يترتب
على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه صلى الله عليه وسلم للناس جعفر
بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم نعم يكره نعي الجاهلية وكانت عادتهم اذا مات
منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج
وبكاء ونياحة وسياتي تتمة لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر اصحابه بموته والنجاشي
بفتح النون وكسرها كلمة حبشية يسمى بها ملوكها والمتاخرون يلقبونه الان بالابجري وقال ابن قتيبة
هو بالنبطية ذكره ابن سيدة وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش اذا اوقد وفي
الفصيح النجاشي بالفتح والمشهور تشديد الياء وقيل والصواب تخفيفها كذا قاله ابو الخطاب وفي سيرة
ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين
ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هرون
وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح اخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم
لا ينطقون بالحاء على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك اصخمة بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلي
ان اسم ابيه بجرى بغير همزة وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة
ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قيل وقع
في صحيح مسلم كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه فالجواب انه يحمل على انه لما
توفي قام مقامه آخر فكتب اليه صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى مع اصحابه
وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباء في بهم
بمعنى مع ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتاكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف
بانه صاف معهم وليس في هذا الحديث ذكر كم صفا صفهم وفيه دليل على ان سنة هذه الصلوة الصف
كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب اي وجبت له الجنة او المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن
فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم ولتحسن
شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت
ابا المليح عن الامة قال الاربعون وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
النظر الى مجرد النعي كذا قاله العيني وقال الكرماني المؤمنون اهل النجاشي من حيث اخوة الاسلام و
تعقبه العيني بان الاهل لا يستعمل عرفا في اخوة الاسلام كما مر اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه وقال
الحافظ العسقلاني ان النجاشي كان غريبا في ديار قومه فكان المسلمين اخا فكانوا اخص به من قرابته
ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الجنائز ايضا وفي الحديث اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا
جنازته قال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروي ذلك عن ابراهيم وقال الشيخ
زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم
وذكر صاحب الحاوي من الشافعية وجهين في استحباب النداء بالميت والاشعار بموته بالنداء
فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب
ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان لمجرد اعلام وفي
التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قد مات
ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان
ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقاءه وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة النداء بالجنائز

اي الشافعية
٥

على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس النداء بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية
وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابن سعد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع
بن خيثم انتهى وروى ايضا عن ابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله
ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا
فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي وقال هذا
حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر
الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن
ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي والمنهي عنه
هو نعي الجاهلية الذي يشتمل على ذكر المفاخر والمناقب كما مر فان قيل ان حديث النجاشي لم يكن نعيا وانما
كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لتشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في زيد وجعفر فالجواب ان
الاصل هو الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله رضي الله عنهما فان قيل قال
ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد
اعلامهم بصحة اسلامه فالجواب ان نعيه صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وغيرهما يرد ذلك وفي الحديث ايضا
انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج مع المسلمين الى
المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند
الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا الحنفية
بحديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء
وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر ورواية فلا اجر له
خطا فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلوة له فان قيل روى ابن عدي
في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه
والى مالك لا تاخذوا عنه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان
في كتاب الضعفاء اختلط في اخر عمره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث
وقال انه باطل وكيف يقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد
وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به
قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال النووي
ايضا ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه وان اللام
فيه يجوز ان يكون بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث فالجواب
من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه وهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده
الثاني ان يحيى بن معين وهو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع
منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب الثالث انه قال ابن عبد البر
منهم من يتقبل عن صالح ما رواه ابن ابي ذئب خاصة الرابع ان غاية ما ذكر فيه تحامل ومن ذلك
قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول
الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول المرجح في الاسرار فلا صلوة له وفي المرغيناني فلا اجر له ومن
تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضروري
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا
صلوة له فلا يمكن ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جراءة منه
على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه عنده
حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو
جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منهما فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة
رضي الله عنها وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك وهذا النسخ من قبيل النسخ بدلالة التاريخ
وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص
الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا عنها ولو يجعل
الامر بالعكس لئلا يلزم النسخ مرتين وهو ظاهر فان قيل ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض
فلا يحتاج الى التوفيق فالجواب انه ظهر لك صحة ابي هريرة رضي الله عنه من الوجوه التي ذكرت فثبت
التعارض فان قيل قد اخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها ولم يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فالجواب انه لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يخلو عن كلام فكذلك
حديث عائشة رضي الله عنها لا يخلو من كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا مسلما
على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عائشة
مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها بانه صلى الله
عليه وسلم انما صلى في المسجد بعذر المطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة
خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني
لاداء الصلوات المكتوبة فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل وفي الحديث ايضا جواز
مطلب الصلوة على الغائب كما ذهب اليه الشافعي واحمد قال النووي وان كان الميت في البلد فالمذهب
انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام
مطلب والميت اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة تقريبا وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله
صلى الله عليه وسلم وصدق بنبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين
ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه
فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا
والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد
من البلدان وقد قضي حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه
فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد
المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة
وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه
قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل
ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معه
مطلب فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى ما قاله الخطابي وانت خبير بانه تشنيع على الحنفية ايدهم
الله من غير توجيه ولا تحقيق ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره على طريق خرق العادة
فراه فيكون الصلوة عليه كالصلوة على ميت راه الامام ولا يراه الماموم وليس ذلك بمجرد
احتمال بل له بينة وهي ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب اخر انه من باب
الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه صلى الله عليه
وسلم لعدم من يصلي عليه ثمة ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره
وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه صلى الله عليه وسلم وسمع بهم فلم يصل عليهم
الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى
حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين قال حدثنا علي بن سعيد الرازي
ثنا نوح بن عمر السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله

ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة الحديث تطوى له الارض فصلى عليه قال نعم فضرب
بجناحه الارض ورفع له سريره وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك
ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قيل قد صلى على اثنين ايضا
وهما غائبان زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب اخرج الواقدي في كتاب المغازي قال حدثني محمد
بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما
التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو
ينظر الى معتركهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه
ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى
استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو
يطير فيها بجناحين حيث شاء فالجواب انه مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة عندهم
على انهم يتكلمون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض
طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك فكانه لم يطلع على ما رواه ابن
حبان والطبراني وقد ذكر آنفا ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي وقال ولم احد
لاحد من العلماء اجازة الصلوة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن سلمة فانه قال
اذا استوذن انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال
ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان
في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انه دعا له ولم يصل عليه والله اعلم وفي الحديث ايضا ان
التكبير على الجنازة اربعة وصح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه امره صلى الله عليه وسلم وكان
ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهبت الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله
ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه وعن احمد لا ينقص من اربع
ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي وقال
ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن ابي
ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهبت الظاهرية
والشيعة وفي المبسوط وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا
ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن
انس وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطحاوي
وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد مطلب
بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد وحكي ذلك عن عمر
بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي
هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن
المسيب من رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لا اختلاف علمته بين
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها وانما اختلفوا هل هي واحدة
او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ايضا ورواية عن ابراهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله
وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وعطاء
وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا
اكره السلام في صلوة الجنائز قال وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم قال فاستناد مالك الى فعل
ابن عمر دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلوته على النجاشي ولا على غيره حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا ايوب هو السختياني عن حميد بضم المهملة بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية اي العلم زيد هو ابن حارثة
بالمهملة والمثلثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يكن

الله تع

الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وقصة ذلك انه
لما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع في ارض
البلقاء من اطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس في جمادى سنة ثمان امر عليهم زيد بن حارثة
وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس
فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلقوا جموع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب
فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله
عنهم ففتح الله على يديه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي خبرهم فقال اخذ الراية زيد
فاصيب اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه
قطعت يداه يوم غزوة موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد وكان
امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة موتة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب
فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين وفي رواية وسبعين جراحة من طعنة ورمية
رضي الله عنه فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة
الخزرجي البدري احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قادم فاصيب وان
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بلام التاكيد يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع
وهو من باب ضرب يضرب ثم اخذها خالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم غزوة موتة سيف من سيوف الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا
للبخاري منها واحد وكان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة
وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وعنه لقد انقطعت
في يدي يوم موتة تسعة اسياف من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي من غير تامير من النبي
صلى الله عليه وسلم ففتح له على البناء للمفعول قال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم الى كثرة العدو و
شدة باسهم وخاف ضياع الامر وحصول الفساد وهلاك من معه من المسلمين تصدى للامارة
عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه
بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امور الدين فانها لا يراعى فيها شرائط
احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة
فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة
للمسلمين انتهى وحاصله انه اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت مراعاة الشرائط وهذا الحديث
من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموتة وكان كما قال صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط وفيه جواز البكاء على الميت
وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خيف ضياعه
وحصول الفساد بتركه كما مر وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الجهاد وعلامات النبوة وفضل
خالد والمغازي ايضا واخرجه النسائي في الجنائز قال الزين ابن المنير وجه دخول قصة الامراء
في الترجمة ان نعيهم كان لاقربائهم وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين تتمة قال ابن العربي
يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات في النعي الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح
فهذه سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه مكروهة الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها
فهذه حرام والله اعلم باب الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والمراد الاعلام
بالجنازة وروي باب الاذان اي الاعلام بها ايضا وروي باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن
الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهى امرها ليصلى عليها وقال الزين ابن المنير
هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام بتهيئة
امره والله اعلم وقال ابو رافع بالفاء وبالمهملة نفيع الصائغ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اي هلا اذنتموني اعلمتموني ويروى الا بتخفيف اللام
وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في باب كنس المسجد باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا
مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن

فى رواية عن العزيز بن ابى (?) وابن المثنى وكل منهما روى عن ابى معاوية قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن ابى اسحق سليمان بن فيروز الشيبانى بفتح الشين المعجمة عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا الاول فبيكندى وقد اخرج متنه مسلم فى الجنائز ايضا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده اى يزوره فى مرضه قيل هذا الانسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الانصار كما روى الطبرانى من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصارى وهو بمهملتين على وزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فلم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفى وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببى فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اى يرضى عنك وترضى عنه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله ووقع فى التوضيح شرح الصحيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان هذا الانسان هو الميت المذكور فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى كان يقم المسجد وقال الحافظ العسقلانى وهو وهم منه لتغاير القصتين فان الصحيح انها امراة يقال لها ام محجن والله اعلم فمات بالليل قبل ان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف كما تقدم فدفنوه ليلا فلما اصبح اى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تعلمونى من الاعلام اى تبشرنى قالوا كان الليل بالرفع على ان كان تامة فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا وجملة كانت اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو ان نشق عليك اى كرهنا المشقة عليك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم قبره فصلى عليه وفى الحديث عيادة المريض وقد مر الكلام مستقصى وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذى من حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذى ورخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل وروى ابن ابى شيبة فى المصنف باسناده عن ابى ذر رضى الله عنه قال كان رجل يطوف بالليل يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام بها وقد مر بانه مع الخلاف فيه وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك اكد من ايذانه وفيه جواز الصلوة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذى العمل على هذا اى بالصلوة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى فى القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسى ان يصلى على ميت فلا يصل على قبره فليدع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلوة على الميت فاذا لم تفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعى وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعى والحسن وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه لا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق وهكذا فى المبسوط واذا شك فى ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة رضى الله عنهم وكذا هو قول ابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط فى جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الراى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها

مطلب

الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلوة يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى فان قيل فى صحيح البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فالجواب ما قاله السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل حينئذ والله اعلم واما قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا يصلى عليها لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

باب فضل من مات له ولد قال الزين ابن المنير عبر المؤلف رحمه الله بالفضل ليجمع بين الاحاديث الثلثة التى اوردها فى الباب لان فى الاول دخول الجنة وفى الثانى الحجب عن النار وفى الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفى كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففى ذكر الحجب فائدة زائدة لا يستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما يأتى الكلام فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما فى القران فلا تنافى بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين فانه قد وقع فى بعض طرقه ذكر الواحد ففى حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت او واحدا فسكت ثم قال او واحدا اخرجه الطبرانى فى الاوسط وحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذى وقال غريب وعنه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضى الله عنها فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لن يصابوا بمثلى وقال هذا حديث حسن غريب قال الحافظ العسقلانى وليس فى شئ فى هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف اسنادها كما سيأتى ولم نسأله عن الواحد وروى النسائى وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضى الله عنه ان المراة التى قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتنى قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر رضى الله عنه اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك ورواه البيهقى ايضا وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المؤلف رحمه الله من حديث ابى هريرة رضى الله عنه كما سيأتى فى الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد فى ذلك فاحتسب وفى نسخة فاحتسبه اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لفضله ورحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب فى الاعمال الصالحة وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ولم يقع التقييد بذلك فى احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه ايضا كما فى حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا فى حديث جابر بن عبد الله وفى رواية ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رضى الله عنه رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا يموت لاحدكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا جنة من النار ولاحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفى رواية من ثكل ثلاثة الحديث وفى الموطأ عن ابى النضر

التيمي رضه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار وقد عرف
من القواعد الشرعية ان الثواب يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة
محمولة على المقيدة لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من مات له ولد ذكر او
انثى مسلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف
وقال الله وفي رواية وقول الله بالجر على قوله من مات عز وجل ولنبلونكم اي ولنصيبنكم اصابة
تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما انتم عليه من الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه
ام لا والابتلاء معيار كالمحك يظهر به جوهر النفس هل تصبر وتثبت ام تجزع وتقلق بشيء قليل
وفيه ايذان بان كل بلاء اصاب الانسان وان جل ففوقه ما يقل بالنسبة اليه وتخفيف عليهم
بان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم حتى في حال الابتلاء فلو عرفوا ذلك لشكروا في موضع الصبر وهذا
شكر العرفاء وحمد والله تع على بلائه كما شكر غيرهم على النعماء واعلامهم ذلك قبل كونه ليعلموا
ثواب الصبر ويوطنوا عليه نفوسهم من الخوف اي خوف العدو كالخوف الذي اصابهم يوم الخندق
حتى بلغت القلوب الحناجر والجوع اي القحط الذي اصابهم فكان يمضي على احدهم ايام لا يجد
طعاما ونقص بتنوين التقليل والتحقير عطف على شيء او على الخوف من الاموال يعني ذهاب
اموالهم بالهلاك والخسران ويقال المراد موت الماشية والانفس بالموت والقتل والامراض
والثمرات اي نقص الثمار لا يخرج الثمر كما كانت تخرج او تصيبها الافة ويقال الثمرات هي
الاولاد اذ الولد ثمرة القلب وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان
والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد
وبشر والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل من يتاتى منه البشارة الصابرين الذين
يصبرون على هذه المصائب والشدائد ذكرت في هذه الاية الحابسين انفسهم عليها ثم وصفهم
الله تع بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة صبروا ولم يجزعوا قالوا انا لله نحن عبيد الله
وفي ملكه ان عشنا فعليه رزقنا وان متنا فاليه مردنا وانا اليه راجعون بعد الموت
ونحن راضون بحكمه وليس المراد مجرد القول باللسان بل لا بد معه من الاذعان بالجنان وعن النبي
صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا
صالحا يرضاه وروي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون
فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات
ولد العبد قال الله تع للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه
فيقولون نعم فيقول الله عز وجل ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والمبشر به محذوف يدل عليه قوله تعالى
اولئك يعني اهل هذه الصفة الجليلة عليهم صلوات من ربهم والصلوة من الله على ما قيل عبارة
عن ثلاثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب فما الصلوة الواحدة تكون
هم هذه الاشياء الثلاثة توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب وقد وعدهم
الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى ورحمة اي لطف واحسان في غاية
الكمال والمعنى عليهم رافة بعد رافة ورحمة اي رحمة واولئك هم المهتدون الموفقون لطريق الصواب
حيث استرجعوا وسلموا لامر الله تع وروي عن سعيد بن جبير انه قال لم يكن الاسترجاع الا لهذه
الامة الا يرى ان يعقوب عليه السلام قال يا اسفى على يوسف فلو كان له الاسترجاع لقال ذلك ذكره
ابو الليث في تفسيره وروي عثمان بن عطاء عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكر مصيبة
او ذكر عنده فاسترجع جدد الله ثوابها كيوم اصيب بها وعن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليتذكر مصيبته في فانها من اعظم المصائب وروى هذان
الحديثان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نعم العدلان
ونعم العلاوة فالعدلان قوله تع اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والعلاوة قوله تع واولئك
هم المهتدون والعدلان بكسر المهملة اي المثلان والعلاوة بكسرها ايضا ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل
وقد روي نحوه مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله
المهتدون وقال ان المؤمن اذا سلم لامر الله تع واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله
والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وذكر المؤلف رحمه الله هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب

لا يكون الا بالصبر ولفظ المصيبة عام فتتناول المصيبة بالولد حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة والاسمعيلي
من هذا الوجه عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج
متنه النسائي وابن ماجة في الجنائز ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم
كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وقد سقطت في واحد الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء الاتي
سادّ مسد الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر وسيأتي ما يتعلق به ان شاء الله تع يتوفى على صيغة البناء
للمفعول اي يموت له وفي رواية ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث اي ثلاثة اولاد وروي ثلاث
بحذف التاء لان المميز اذا كان محذوفا يجوز في لفظ العدد التذكير والتانيث وقد اختلف في مفهوم
العدد هل هو حجة او لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة
ولو جعل حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض
طرق الحديث التصريح بالواحد كما تقدم لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي اخره
مثلثة كذا في جميع الروايات وحكى ابن قرقول لصاحب المطالع عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة
والباء الموحدة اي لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ هو الاول والمعنى
لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثام قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب
قال تع وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب
عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه
الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله
للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة
والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية النسائي
من حديث ابي ذر رضي الله عنه الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن
اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغرا مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سيذكر قريبا فكان هذا القائل لم يطلع على هذه الاحاديث
المذكورة وتصرف فيما قاله وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وهو الذي زعم انه ظاهر بل في غير هذه الطرق ما
يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة
وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم وقال
ابو العباس القرطبي وانما خص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة
له اوفر ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد
مطلقا اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي
لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس هو بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل
الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر
في ترك البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى قال الحافظ العسقلاني ويقوي الاول قوله بفضل رحمته
اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وتعقبه العيني بان رحمة الله تع واسعة تشمل
الصغير والكبير فلا يقتضي التقييد فافهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات
قال العيني الظاهر انه يلتحق بهم لعدم الخطاب وقال الحافظ العسقلاني فيه توقف لان كونه لا اثم
عليه يقتضي الالحاق وكون الامتحان بموته على ابويه يقتضي عدمه فان قيل من الناس من يكره ولده ويتبرم به ولا سيما
اذا كان ضيق الحال فهل يشمله هذا الثواب ايضا فالجواب انه لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط
الحكم به وان تخلف في بعض الافراد فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في الشخص فان قيل هل يدخل اولاد
الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات في هذا الحكم لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون
لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة فالجواب ان الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن
عبيد الله عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه في
الاسلام يدل على انهم لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص لقد استجن جنة حصينة من النار
رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام ولكن الظاهر ان اولاد البنين يدخلون واولاد البنات

لا يدخلون كذا قاله العيني وفيه نظر ظاهر فان قيل من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه فالجواب
ان ظاهر الحديث يقتضي ان لا يدخل لان فيه التقييد بالاسلام وكذا حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي
في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم من مات له
ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم لكن يدل على الدخول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم وفي الحديث ان اطفال المسلمين في الجنة
لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته الابناء ولا يرحم الابناء قال في التوضيح وهذا اجماع ولا عبرة
بالمجبرة حيث جعلوهم في المشيئة وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف في
اطفال المشركين في جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة ٢ وذهب قوم الى انهم في النار وحكاه ابن حزم
عن الازارقة من الخوارج ٣ واخرون الى انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ٤ وآخرون الى انهم خدام اهل الجنة وفيه حديث عن
انس رضي الله عنه ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدام اهل الجنة ٥ وقيل انهم يصيرون ترابا روى ذلك عن ثمامة بن اشرس ٦ وقيل انهم
في النار وحكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا
٧ وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد رضي الله عنهما واخرجه الطبراني من طرق صحيحة وحكى البيهقي
في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح اي للشافعي وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها
ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات القيمة فلا مانع
من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس
يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد والصحيح المختار الذي صار اليه
المحققون انهم في الجنة فان قيل قد روى ابو داود الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى
له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدره فقال يا عائشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى
خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب
ابائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وأدت
اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن زياد الالهاني
قال سمعت عبد الله بن قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذراري
المشركين فقال مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فالجواب ان حديث قيس بن الربيع
وحديث بقية ضعيفان لانهما متكلم فيهما وحديث سلمة بن يزيد وان كان صحيحا لكنه يحتمل ان يكون
خرج على جواب السائل على غير مقصوده ومع صحتها ان ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انهم في
الجنة فلما علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويعارضها ايضا ما في الصحيح من حديث الرؤيا
واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة
قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم
عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه على شرط الشيخين
يرفعه اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهم الى ابائهم يوم القيمة وروى
ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقال هم على الفطرة او في الجنة وابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح لكان قاطعا
للنزاع وذكر محمد بن سنجر في مسنده ثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة

والوئيد

والوئيد في الجنة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي في اللاهين
يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم ورواه الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي
بن زيد عن انس رضي الله عنه يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول
عن ابي طالب الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون
على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله
تعالى امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم
ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم فائدة وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب وهو من غير قرة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني
وقال العيني بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب واسم والد عبد الرحمن عبد الله قال
البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى رضي الله عنه وقال غيره كان يتجر الى
اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن عن
ذكوان هو ابو صالح السمان ويقال له الزيات ايضا وهو المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه
المؤلف في العلم واخرجه مسلم والنسائي ايضا ان النساء وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما تجعل لهن يوما المقدر هنا وقال بالواو وفي رواية فقال
بالفاء وهذا القول من جملة ما قال لهن ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب كان للنساء
وليس له مفهوم لما في بقية الطرق مات لها ثلاثة وفي رواية ثلث وقد تقدم توجيهه من الولد
بفتحتين يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع كانوا وفي رواية كن اي ثلث باعتبار النفس او النسمة وقال
الكرماني القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات وفيه
ان النساء عاقلات غير ان في عقولهن قصورا وكون الحجاب بمعنى المحجوبات غير ظاهر ايضا لها وفي
رواية سقط لفظ لها حجابا من النار وظاهره انه يخرج منه السقط لكن روى ابن ماجة عن
معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره
الى الجنة اذا احتسبت والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار
حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه
ابن ماجة وابو يعلى عنه ايضا قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رضي الله عنهما
كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت
واثنان قال صلى الله عليه وسلم واثنان وهو عطف على قوله ثلاثة ومثله يسمى العطف التلقيني اي
قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ومن ذريتي وقال الحافظ العسقلاني
واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك وتعقبه العيني
بان فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما امر
اثنين وفي رواية سهيل او اثنان وهو ظاهر في التسوية بين الثلاثة والاثنين في الحكم وممن سأل
عن ذلك ام ايمن رضي الله عنها وقد تقدم ووقع لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك ايضا
فروى الطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال
نعم واثنان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ممن سأل عن ذلك ايضا
وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سألت عن ذلك فان قيل سؤالهن عن ذلك كان في مجلس واحد
او في مجالس فالجواب انه يحتمل كلا منهما وقال الحافظ العسقلاني في تعدد القصة بعد لانه صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه في الحال بذلك
جزم ابن بطال وغيره فاذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه
يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد نعم قد تقدم في حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنه انه ممن سأل عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر رضي الله عنه سأل

عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرئ ولا امراة يموت لهما ثلثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر
يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد فيظهر من هذا تعدد القصة لان خطاب
النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به والله اعلم وقال ابن بطال وهذا محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال
ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك لكنه اشفق عليهم
ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد
ثم لما سئل عن ذلك لم يكن له بد من الجواب وقال ابن التين يعني القاضي عياض هذا الحديث يدل على
ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا
الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو
لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل بطريق الاحتمال فلذلك وقع السؤال عن ذلك
وقال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاذا زاد عليها
يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل شعر روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود
شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة
وزيادة ولا خفاء بان المصيبة في ذلك اشد وان ماتوا واحدا واحدا فان الاجر يحصل له عند موت الثالث
بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي ان من مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد
المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحرى
ويؤيد ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كان المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت
كان الاجر اعظم والله اعلم وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن المذكور
سابقا حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات وقد مر ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه لم يبلغوا الحنث اي قيد ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة
بقوله لم يبلغوا الحنث وابو سعيد رضي الله عنه اطلقها وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا
شريك حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي
سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا
كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد
قال ابو هريرة رضي الله عنه من لم يبلغ الحنث يعني ان الفرط من لم يبلغ الحنث وظاهر هذا السياق
ان هذه الزيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد
رضي الله عنهما اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا
وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث والله اعلم حدثنا علي هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة
وقيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة
من المعاصي ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها بنصب المضارع لان المضارع ينصب بان المقدرة
بعد الفاء بعد النفي وحكى الطيبي انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها سببا
لما بعدها وليس هنا موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه
صاحب المصابيح في شرح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان
الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم
غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع
وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم المعنى قال الطيبي وكذا
الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع والمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الولد وولوجه
النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب والمعنى لا يجتمع قول
عبد هذه الكلمات في هذين الوقتين وضر شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا
محيد عن ذلك وان كانت على الرفع فيدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا
يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون

بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل فهو كالواقع وقال الحافظ العسقلاني هذا قد
تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان
الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان
الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي
للجمع فيه نظر انتهى وتعقبه العيني بانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا
ليس على حقيقته بالاتفاق بل بمعنى الورود في معناه الذي تأتي ان شاء الله تعالى وكون الاستثناء
بعد النفي اثباتا محل نزاع كما بين في موضعه وكون الفاء بمعنى الواو مسوغ لا نزاع فيه فان الحروف
ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان الفراء والاخفش وابا عبيدة جوزوا
مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي
ولا الذين ظلموا فلذا قال بعض الشراح في قوله الا تحلة القسم ان الا بمعنى الواو اي لا يلج النار
لا قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم هذا قليل تامل وقال ابن الحاجب والدماميني واللفظ له انه يجوز
النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد
وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون في الحقيقة راجعا الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك
اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان فكذلك هنا اي ان النار لم تكن تعقب موت
الاولاد بل وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى الا تحلة القسم بفتح المثناة
وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها
يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء وهو شاذ تقول العرب ضربه تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه
وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي
يبر قسمه به كما اذا حلف على النزول بمكان فوقع وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه
وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي
حللت القسم تحلة اي ابررتها قال القرطبي واختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل
غير معين وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان
الا كتحليل الالية ويقال ما ضربه الا تحلة القسم اذا لم يبالغ في الضرب وقال جمهور العلماء
المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها
ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك
ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود
وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن
طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها
وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله والمراد بابي عبد الله هو البخاري
نفسه اي مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها ومن اقوى الدليل على ان المراد
ذلك حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وجاء مثله في حديث سهل بن معاذ
بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا
تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها اخرج هذين الحديثين الطبراني
واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم
الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله تعالى
حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبري وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية وقال
الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك
تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات
مطلب ثم انه اختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى احمد والنسائي والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا
وسلاما ورواه ابن ابي شيبة ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا
من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذي وابن حبان
من طريق السدي سمعت مرة الهمداني يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق
ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه
شعبة عن السدي ولم يرفعه قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل عن السدي عن مرة
عن عبد الله يرفعه قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود
الممر عليها روى ذلك الامام ابو الليث السمرقندي بسنده الى كعب قال هل تدرون ما قوله وان منكم
الا واردها قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم
كأنها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذي اصحابك
وذري اصحابي فتخسف بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية ابدانهم
وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور
ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها وقوله متن اهالة اي ظهرها والاهالة بكسر
الهمزة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وروي
دوابة بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهي الجلدة التي تعلو اللبن والمرق هذا وقيل المراد بالورود الدنو منها
وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكي عن مجاهد بانه قال الحمى حظ
المؤمن من النار وفي الحديث الحمى من فيح جهنم وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة
بعضهم وان منهم الا واردها وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقال ابو عمر ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة في المماسة ثم
قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر رضي الله عنه
انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله يقول
ثم ننجي الذين اتقوا ينجي الله الذين اتقوا من جملة من يدخلها ليعلموا فضل النعمة بما شاهدوا فيه
اهل العذاب واما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون فالمراد عن عذابها وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض
اليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة وفي الحديث ان من حلف ان يفعل كذا — مطلب
ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز والله اعلم وفي الباب حديث معاذ عند ابن ابي شيبة في
مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال
وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني ايضا وحديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه
من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث مطرف بن الشخير رضي الله عنه عند مسدد
في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بالرقوب الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده
الحديث وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت
ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد
لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابي داود
الطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة
وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع عقبة بن
عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله
عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس رضي الله عنه عند النسائي من حديث — مطلب
معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله
كما احبه فمات ففقده فسأل عنه ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى
يفتح لك وحديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
اياهم وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله
وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل
محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول انا وابواي فيقال انت وابواك وحديث عبد الرحمن بن
بشير رضي الله عنه عند الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث لن يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني
في الكبير قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن لها مات فكان القوم
عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار
احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام ورواه ايضا وحديث
ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان
قال واثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فبعضهم
يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث سفينة
عند ابي اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح تفرطه وحديث
حوشب بن طخفة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع في معجم الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وحديث
الحصاص بن بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم
مطلب — قال من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح معه
اذا راح الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم
فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه فراح الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى
يا رسول الله وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابرا
محتسبا حجبوه من النار وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لامرأة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال امذ اسلمت
قالت نعم قال جنة حصينة من النار الى غير ذلك من الاحاديث فبلغت مبلغ المتواتر المعنوي والله اعلم

(في الحاشية: وجد هكذا فكأنه بمعنى حزينًا ٥)

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال
النساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر او تعزية وعبر بالرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان ما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق المرأة لتتناول العجوز
والشابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب
لما هي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي اي والحال انها تبكي فقال
صلى الله عليه وسلم لها اتقي الله واصبري فان الصبر يحرز الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب اي بغير مكيال ولا ميزان وهو تمثيل للتكثير وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه
حساب الحساب ولا يعرف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ينصب الله الموازين يوم القيامة فيؤتى باهل الصلاة
فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الصدقة فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل الحج فيوفون
اجورهم بالموازين ويؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر
صبا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان
اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل والله اعلم وقال ابن بطال اراد صلى الله
عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها
بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى يعني ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت تسلى المصاب فيصير الصبر

طبعًا فرع يوجر عليه مثل ذلك وقيل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن باق وقال الحسن الحمد لله الذي آجرنا على ما لابد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة على تواضعه صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينهرها وفيه ان النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر بكسر السين المهملة واسكان الدال المهملة وفي آخره راء شجر النبق يدق اوراقه ويستعمل في الحمامات هذه الترجمة مشتملة على الحكمين الاول غسل الميت واختلف فيه فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله وقد اجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقال الحافظ العسقلاني وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه وقال العيني ان قوله اي قول القرطبي سنة معناه سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب فلا ذهول هنا واصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له ولحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه واما سبب وجوب غسل الميت فقيل هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الميت اذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا تنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع ان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول ابن عباس رضي الله عنهما ان المؤمن لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في سائر الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع والله اعلم الثاني في وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحيوة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعذران وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير و النخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي وقال النووي المضمضة جعل الماء في فيه قال العيني وهذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووي الثالث استعمال السدر والحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب وقال الزين ابن المنير جعلهما آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة واعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وقال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح و الثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكأن قائله اراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف

فيجزي بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيّر مالك ذكره في الجواهر وفي بعض كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الرعاية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان قيل ترجم المؤلف رحمه الله بالوضوء ولم يأت له بحديث فالجواب انه اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب من حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكأنه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل وقال الزين ابن المنير بعد ما ذكر الوجه الاول او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر رضي الله عنهما وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في عود الضمير الى الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعدا الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير الى المحذوف وهذا كما قال العيني تعسف وان كان له وجه على ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى وحنط بالحاء المهملة وتشديد النون اي طيب بالحنوط واستعمله وهو كل شيء خلط للميت خاصة كذا قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب للميت وقال العيني الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على راس الميت ولحيته وبقية جسده ان تيسر وفي المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله عنه واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهم وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وانه يفعل ذلك اي وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قال وقال ابو حنيفة لا يستحب قال العيني نقلهما ذلك عنه خطأ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة العدوي القرشي اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واسم ابنه هذا عبد الرحمن كذا في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ وهذا التعليق وصله مالك في موطأه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل ومن حيث ان قوله لم يتوضأ يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فيطابق الترجمة على تقدير عود الضمير في قوله ووضوئه الى الغاسل المذكور حكما وقال الحافظ العسقلاني وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر رضي الله عنهما ولغسل ما مسه من اعضائه وتعقبه العيني بانه ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة من هذه الجهة البعيدة تعلق اصلا نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكره اذ ايراده اثر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب يدل على انه يرى رأي ابن عباس رضي الله عنهما ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وهذا وانت خبير بان ما ذكره الحافظ العسقلاني ليس من البعد بهذه المثابة ثم قال الحافظ العسقلاني وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى وقد اختلف في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فيه اي فهو اقل ما في غسل الميت وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ

من غسل الميت وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم
واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم
الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا
قال بوجوب الغسل فيه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على عدم وجوب واحد منهما ثم
انه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه حين يباشر الغسل ولو كان جنبا او حائضا او كافرا ذكره
القهستاني وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس بفتح الجيم ويقال بضمها حيا ولا ميتا
وجه مطابقته للترجمة قد ذكر فلا نعيده وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس
بنجس حيا ولا ميتا وقوله لا تنجسوا اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان
نحوه موقوفا ورواه الحاكم مرفوعا باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان ايضا مرفوعا وقال سعد اي
ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفي رواية وقال سعيد بزيادة الياء قال الحافظ العسقلاني والاول اولى
وقال العيني والاول اشهر واصح لو كان نجسا بكسر الجيم ما مسسته بكسر السين الاولى ووجه مطابقته
ظاهر مما تقدم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن
عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو بالعقيق
فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته
وما غسلته ولكني اغتسلت من الحر وفي رواية لو علمت انه نجس لم امسه ذكره سمويه في فوائده من طريق
ابي واقد المدني وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه
ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
هذا طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب
الغسل قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد
فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال
صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان
لم تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله وهو
البخاري نفسه النجس القذر واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة وحكما
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف
الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب وهذا الحديث ام
عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي قريبا وقال
ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة عن ام عطية
اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وكانت تغسل الميتات ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
على صيغة المجهول ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة وامامة هي التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلوة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب
اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بها ابو العاص بن الربيع فولدت له عليا وامامة
وتوفيت زينب سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان وحكاه الطبري
في الذيل ولم يقع في رواية البخاري ابنته هذه مسماة نعم قد وردت مسماة عند مسلم من طريق
عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث وهذا هو المروي للاكثر
وحكى ابن التين عن الداودي ان البنت المذكورة هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما ولم يذكر مستندا
وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان
التي توفيت رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير قال الحافظ العسقلاني وهو قصور

انسللت اي ذهبت خفية منه

شديد

شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا
ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويمكن الجمع بان تكون ام عطية حضرتهما
جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم
اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او
هنا للتنويع والنص على الثلاث اولا اشارة الى ان المستحب الايتار لا التحديد ثم نقلهن من الثلاث
الى الخمس دون الاربع وقال الحافظ العسقلاني او هنا للترتيب لا للتخيير وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد
ان او يجيء للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تاتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء
للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون
التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصل بالثانية او
بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع والمنع باق فيه وكذا في نقل الطيبي عن المظهر نظر اذ هو
مخالف للنحو او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اي من الخمس اي سبعا كما في رواية ايوب
عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسياتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع
الا في رواية ابي داود او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتنه ويستفاد من هذا استحباب الايتار
بالزيادة على السبع لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم
احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا
والا فخمسا والا فسبعا قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يزاد على الثلاث وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب
الزيادة على ذلك ان رايتن ذلك من الراي اي ان ادى اجتهادكن الى اكثر من ثلاث وخمس لا تشهيا ولا
للتشهي فان ذلك يكون من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط
المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم فقال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة
ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي اي ولو بواحد ثم الزيادة على
الثلاث مختصة بالميت دون الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا
المقصود هو الانقاء بماء وسدر الباء يتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله
بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل
الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان
عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون فهل ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعله العامة
بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فيحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل
عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات
كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ذكره ابو عمر واجعلن في الغسلة الاخرة وروي الاخيرة كافورا او
شيئا من كافور وهو شك من الراوي والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق
بكل شيء منه ولو قليلا وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال البعض وقال النخعي والكوفيون انما يجعل
الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل والحكمة في الكافور مع كونه يطيب مواضع استعماله
ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة ويردع ما يتحلل من الفضلات ويمنع
اسراع الفساد اليه لشدة برودته وهذا هو السر في جعله في الاخرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه
الماء وهل يقوم المسك مع الكافور قال الحافظ العسقلاني ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقال
العيني بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة
فيقوم غيره مقامه فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى
المفتوحة وكسر الثانية امر لجماعة الاناث فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية
فلما فرغن بصيغة الماضي الغائب لجمع المؤنث آذناه بمد الهمزة وفتح المعجمة وتشديد النون اي
اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل وسكون القاف والجمع احق واحقاء
وحقاء وقال الحافظ العسقلاني والحقو في الاصل معقد الازار اي الخصر واطلق على الازار مجازا ثم سمي به
ما يشد على الحقو توسعا وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو
فهذا على حقيقته وقال العيني هو مشترك بين المعنيين والدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار
وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار والله اعلم فقال اشعرنها اياه امر من الاشعار
وهو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانثى اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد

مطلب

والاثار ما فوق الشعار والحكمة فيه والله اعلم التبرك باثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل قال العيني وهذا هو الاصل في التبرك باثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها ميزرا وقيل تلف فيه وفي هذا الحديث استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقد مر ايضا وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ايضا ما يدل على ان النساء احق بغسل المراة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد اوصت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا وقال العيني فيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدايع واخرين قالوا ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال انها زوجته في الدنيا والاخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع بالموت قالوا وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا رضي الله عنهما بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك واما المراة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز في العدة وفيه ايضا جواز تكفين المراة في ثوب الرجل تتمة قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ويتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تابى عن ذلك لكن قواعد الحنفية لا تساعد ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين

مطلب

قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث وقيل وجه الثلاث بعد ما حصل النقاء بالغسلة الواحدة المبالغة فيه ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند الملائكة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهر لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة

باب ما يستحب ان يغسل وترا كلمة ما مصدرية وكذا كلمة ان اي باب استحباب غسل الميت وترا وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل واعترض العيني بانه نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقته في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره اقول كما قاله العيني في ذاته حق ولكن لا يدفع النظر الذي اورده الحافظ العسقلاني على ابن المنير كما لا يخفى على المتدبر حدثنا محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي محمد بن المثنى وقال ابن السكن هو محمد بن سلام واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا والله اعلم قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية المذكورة انفا رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة رضي الله عنهما فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف يعني ان رايتن ذلك كما صرح في الرواية السابقة بماء وسدر واجعلن في المرة الاخرة كافورا وفي الرواية السابقة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه اي اعلمناه فالقى الينا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها اي ثوبا يلي جسدها فقال بالفاء وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قال بدونهما ايوب السختياني وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد

السابق

السابق وقد رواه الاسمعيلي بهذا الاسناد بعينه معا موصولا وحدثتني حفصة اي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وقال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى واما في رواية محمد بن سيرين فيؤخذ المطابقة من قوله ثلاثا او خمسا فانه في معنى قوله وترا وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هنا الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن باعتبار الاشخاص ويروى ابدأن بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظ بميامنها جمع ميمنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله وابدأن ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو داود منها وكان فيه ايضا ان ام عطية رضي الله عنها قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللناها بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وعندنا معشر الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع قال العيني ليس في الحديث اسناده من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه هو الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولانه ذكر زينة والميت مستغني عنها فان قيل جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون فالجواب ان هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر التضفير وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التضفير زينة والميت ممنوع عنها الا ترى الى عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته واردت عائشة رضي الله عنها منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب والله اعلم

باب بالتنوين يبدأ على البناء للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاؤلا لان يكون من اصحاب اليمين وكانه اطلق الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن علية قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اي الايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي وفي الغسلات المتصلة بالوضوء فرق هنا بين الامرين لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن وفي هذا رد على ابي قلابة حيث يقول يبدأ اولا بالراس ثم اللحية والحكمة في امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل

باب مواضع الوضوء من الميت اي باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلثين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا ذكره باعتبار الاشخاص كما مر قريبا وفي رواية الكشميهني ابدأن ووجهها ظ بميامنها ومواضع الوضوء وزاد ابو ذر في روايته منها والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما مر ومذهب الحنفية سنية الوضوء للميت لكن قالت الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وقد مر

باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم يكفن فيه ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ودعوى الخصوصية في ذلك بالنبي دعوى غير مسلمة بل هو التشريع حدثنا عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بالمهملة وبالنون ابن ارطبان البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة النبي ويروى بنت النبي ويروى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه

اي معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز او هو على الحقيقة ايضا على تقدير الاشتراك واما قول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة فقيل انه وهم اذ لم يقل به احد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية فليتامل فاعطانا وقال اشعرنها اياه قال ابن المنذر لا اختلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم احب الي مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلفت فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة وقال ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلفت بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا يكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وقالوا الدرع وهو القميص يوضع اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة مشدودا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الازار تحت اللفافة و تربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي في الجديد تكفن في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح عنه واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامس يشد به فخذاها تكميل قال ابن رشيد اشار بقوله هل في الترجمة الى تردد عنده في المسألة وكانه اومأ الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه لكن يروى كما الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره

باب بالتنوين يجعل الكافور في آخره اي في آخر الغسل ويروى على البناء للفاعل ونصب الكافور قال الزين ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن للوجوب والندب حدثنا حامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلثين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب كما مر فخرج وفي رواية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور واختلف في كيفية جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورا فاذا فرغتن من غسلها فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه ملاصقا لبشرتها وعن ايوب اي بالاسناد السابق عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه اي نحو الحديث الاول وقالت بالواو وفي رواية قالت بدونها انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية رضي الله عنها وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة او على تقدير المضاف ثلاثة قرون اي ضفائر ووجه ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط هذا ملخص ما قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى الخلاف في جعل الكافور في الغسلة الاخيرة او الخرقة الاخيرة التي تلي الجسد والله اعلم

باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة جرى على الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان له شعر طويل مضفور ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفي بعض النسخ باب بالتنوين ينقض على صيغة المجهول وشعر المراة مرفوع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال ابن سيرين اي محمد بن سيرين لا باس ان وفي رواية بان ينقض

شعر

شعر الميت ذكرا كان او انثى وفي رواية شعر المراة والاول اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة ثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها حدثنا احمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين هو عطف على مقدر اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة اشعارا بانه سمع في الباب غير ذلك وفي رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي تميمة اخبره قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن اي ان النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف بالقاف والنون كذا في رواية ابي داود جعلن راس اي شعر راس بنت وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعرها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليجتمع وينضم ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف الطاء اي سرحناها بالمشط وقال الحافظ العسقلاني وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر وتعقبه العيني بانه لا يرى قول الصحابي ولا فعله وام عطية رضي الله عنها اخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقول وفيه حجة للشافعي

باب بالتنوين كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية رضي الله عنها ايضا وانما اورد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقال الحسن اي البصري الخرقة الخامسة فيه اشارة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء واما في حق الرجال فثلاثة وهي كفن السنة على ما عرف في موضعه يشد الغاسل بها الفخذين والوركين الورك بكسر الراء ما فوق الفخذ وفي رواية يشد الفخذان والوركان على البناء للمفعول تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا ومطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار في آخر الحديث باللف وهذا المقدار يكفي في وجه المطابقة وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة يشد على صدرها ليضم اكفانها فكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة حدثنا احمد هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين وللاصيلي وابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية قال ابن اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار مرفوع على انه عطف بيان ولا يجب في عطف البيان ان يكون من الاعلام واكتفى من اللاتي بايعن النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة من في الموضعين بيانية ويحتمل ان يكون الثانية للتبعيض فافهم قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه تبادر ابنا لها جملة حالية من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها فلم تدركه اما لانه مات قبل مجيئها او خرج من البصرة الى موضع آخر فحدثتنا اي ام عطية والقائل لهذا ابن سيرين قالت دخل علينا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف ان رايتن ذلك بكسر الكاف ايضا خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة بماء وسدر واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وفي رواية ولم تزد بالفوقية اي ام عطية على ذلك بحديث حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية رضي الله عنها اشياء منها البداءة بالميامن ومواضع الوضوء قال ايوب ايضا ولا ادري اي بناته صلى الله عليه وسلم كانت المغسولة فاي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وزعم ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى قوله اشعرنها الففنها فيه امر من اللف فذكر الاشعار الذي هو المصدر ثم فسره بصيغة الامر طلبا للاختصار ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك وكذلك

كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامرنا بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول
اى تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى المخففة ويروى بفتح الهمزة وتشديد الزاى من
التازير اى ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار

باب بالتنوين يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اى ضفائر وفى رواية هل يجعل بكلمة
الاستفهام وجوابه محذوف تقديره يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام وحدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى العامرى الكوفى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن هشام هو ابن حسان
منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله القردوسى الازدى البصرى عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة واخره لام هى حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة مع
تخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر راس بنت النبى صلى الله عليه وسلم
زينب رضى الله عنها تعنى اى ام عطية ثلاثة قرون اى ذوائب وقال بالواو وفى رواية قال بدونها
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان وفى رواية قال سفيان وهو الثورى اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها
وقرنيها اى جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبى راسها ذؤابتين وزاد الاسمعيلى فى روايته ثم القيناها خلفها
ولا تنافى بين قولها ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان المراد بالقرون الذوائب
ايضا وفى الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرمانى خلافا للكوفيين وتعقبه العينى بقوله ليت شعرى
كيف ينقلون مذهب الناس على غير ما هى عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها
يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها
وقال الحافظ العسقلانى والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العينى ايضا بانه بعيد
من الصواب فى ذلك ولم يقل به احد منهم غير الاوزاعى وقد مر الكلام فيه فى باب ما يستحب ان يغسل وترا

باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها اى بعد الفراغ من الغسل وفى رواية الاصيلى
والى الوقت يجعل شعر المراة خلفها وزيد فى رواية الحموى ثلاثة قرون حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء وبعد العين عن هشام بن حسان الازدى البصرى قال حدثتنا
حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم
فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر اى والماء وترا ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن فى الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور بالشك
من الراوى فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد اى اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون اى ذوائب وفى رواية النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ ومشطناها وفى رواية
عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها
وفى رواية والقيناها بالواو وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقد تقدم

باب حكم الثياب البيض للكفن اى لاجله والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ
عن بيان احكام غسل الموتى شرع فى بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور
بمكة مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله وفى رواية الاصيلى عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين مروزى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى باب الكفن بغير قميص ولا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو
داود والنسائى وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية
بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسبة لانهم حذفوا ياء
النسبة لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهرى فى التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن
كان فى الاصل يمنى فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان فى
الاصل شامى فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروى فى الغريبين
يقال رجل يمان والاصل يمانى فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف
فيقال يمانى وهى لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد الياء
قال الازهرى سحول بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح
نسبة الى القرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفى التلخيص لابى هلال العسكرى سحول بفتح السين
قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب وفى المغرب للمطرزى سحول بالفتح والضم قرية باليمن وحكى
القسطلانى انه بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اى يغسلها من كرسف بضم الكاف والسين
المهملة وسكون الراء اخره فاء هو القطن واخرج الترمذى والحاكم وصححاه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما

مرفوعا

مرفوعا البسوا ثيابا بيضا فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفى صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته وقال البغوى وثوب القطن اولى وقال
الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد فى كفنه ليس فيهن اى فى الثلاثة الاثواب
وفى رواية ليس فيها قميص ولا عمامة اى ليسا موجودين اصلا بل الموجود هو الثلاثة فقط قال النووى وبه
فسر الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن وقال العينى وبه
احتج اصحابنا فى ان كفن السنة فى حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم فى الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع
الاستدلال به لعدم القميص فيه والشافعى اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن فى ثلاثة لفائف
وبه قال احمد والذى يتم به الاستدلال لاصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه فانه
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدى فى الكامل
وفيه ترك العمامة وفى المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ
لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار
العمامة تحت حنكه رواه سعيد بن منصور هذا ثم الازار من الراس الى القدم على المشهور وفى الاختيار من
المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا تكف اطرافه كما فى المحيط
واللفافة من الراس الى القدم ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان الثلاثة الاثواب خارج عنها القميص و
العمامة فيكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او
بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب
وقالت الحنابلة انه مكروه

باب جواز الكفن فى ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان
الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون تركا للسنة واما الواحد
الساتر فلا بد منه وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
المعروف بعارم قال حدثنا حماد وفى رواية الاصيلى حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف
فى الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائى فيه ايضا قال بينما بالميم اصله بين فزيدت الالف والميم
وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به
المعنى وجوابه هنا قوله الاتى اذ وقع الخ رجل قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسميته وهو مبتدأ
خبره قوله واقف بعرفة الخ عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حزم وليس
المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا على ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على
الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التى حملت الرجل فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوى
والاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثانى من الايقاص وهو شاذ وفى
فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائى وقصت عنقه
وقصا ولا يقال وقصت العنق نفسها والضمير المرفوع فى وقصته الراحلة والمنصوب الرجل وقال الخطابى
معناه انها صرعته فكسرت عنقه قال وفى رواية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبين وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وفى رواية النسائى من طريق يونس
بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه الذين احرم فيهما فدل دلالة فى الحديث على ابدال الثياب المحرم
وقال المحب الطبرى ولم يزد ثالثا اكراما له كما فى الشهداء حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووى فى المجموع
لانه لم يكن ماليبرها ولا تحنطوه بالحاء المهملة اى لا تمسوه بالحنوط
او تكفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اى ولا تغطوا راسه بل يبقى له اثر احرامه من منع ستر
راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كانت امراة وفى افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه
وقال البيهقى وذكر الوجه وهم من بعض رواته والصحيح هو الاقتصار على الراس فانه اى هذا الرجل
يبعث على البناء للمفعول يوم القيامة حال كونه ملبيا والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التى مات
عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتى واوداجه تشخب دما وقال الخطابى يحشر على كونه قائلا
لبيك اللهم لبيك وقال الموضح لان الملقن وفى رواية ملبدا اى كونه ملبدا شعره بنحو الصمغ
واحتج بهذا الحديث الشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر على ان المحرم يبقى على احرامه بعد الموت
وهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم وكذا عطاء والثورى
وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر
رضى الله عنهم وكذا عطاء وطاوس لانها عبادة شرعت فانقطعت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم

اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه
واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء
شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء ورد ذلك بانه لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقد امر بغسله
بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الخ فهو مخصوص به وفي قوله والحكمة في ذلك
استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء رد عليه وبيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به
فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص
معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه
بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى
عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني
باسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه
موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال
لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وقد سئل عن المحرم
يغطى راسه اذا مات غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال
الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن
عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة
رضي الله عنها تخمير الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى
راسه ولا يكشف قال ابن بطال وفي الحديث ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت
يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله باب
حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل
الاحمر والابيض حدثنا قبيصة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته بتقديم الصاد على العين المهملة من القصع وهو كسر العطش
فاستعير لكسر الرقبة او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد من الاقعاص وهو استعجال الهلاك اي
لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال رماه فاقعصه اي قتله مكانه وتقول قصع القملة اي قتلها وقصع
الماء عطشه اي اذهبه وسكنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد
وهناك ابو النعمان وقد مر الكلام فيه الثوبين باب كيف يكفن المحرم اذا مات
وقد سقط هذه الترجمة في رواية قال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها
مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام
وكيف يظن انه يتردد به وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين
وتعقبه العيني بان قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب
ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا
الباب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقد مر في كتاب العلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته الى البعير مجاز لانه
مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها حقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم الواو
فيه للحال كما في قوله وهو محرم بالحج عند الصخرات بعرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط وقد مر الكلام فيه ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من امس طيبا ولا تخمروا
راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا في رواية الاكثرين
من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر
القاضي عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى وقال والصواب ملبيا وتعقبه العيني بانه له معنى

وهو ان الله

وهو ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو وهو ابن دينار وايوب هو السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع على ان كان تامة
ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته
قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال
عمرو اي ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفي رواية فاقعصته بتقديم العين وقد مر تفسيرهما
فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال
عمرو اي ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل
على الثبوت باب الكفن اي كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف او لا يكف بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف وتشديد الفاء من كففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين وضبطه
بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية
فاصلهما يكفي او لا يكفي وقيل هذا الحق ان لا موجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان
الياء سقطت من الكاتب سهوا وفيه ان سقوط الياء في مثل هذا اكتفاء بالكسر قد جاء في التنزيل ايضا
كما في قوله تعالى والليل اذا يسر قال ابن التين والاول هو الاشبه وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو
الصواب قال والذي يظهر لي ان البخاري لاحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم يعني ان النبي
صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا
للقلوب المؤلفة ومن هذا يؤخذ التبرك باثار الصالحين سواء علمنا انه يؤثر في حال الميت او لا
قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له
واما الضبط الثالث فقد قال ابن بطال المراد طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه
ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه
مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه او لا واما قول ابن رشيد ان المكفوف
الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين كما سيأتي
في فوائد الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو على
صيغة التصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول راس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث
بن عبيد وسلول امراة من خزاعة هي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر
بن حرام من بني النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي
تولى كبره في قصة الصديقة رضي الله عنها وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من
شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت
مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي
فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود
فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت
فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي
ففعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق
سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال
اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني
ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال الحافظ العسقلاني وهو مرسل مع ثقة رجاله ويعضده
ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مرض
عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي
قال الحافظ العسقلاني وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت اجابته على سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان
كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة

المتعلقة بهذه القصة جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان اسمه الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وفي
آخره موحدة ايضا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة
وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وفي رواية سقط لفظ يا رسول الله اعطني قميصك
أكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه وهو مجزوم على انه جواب الامر وصل عليه واستغفر
له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام
فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه وقد سبق ما يدل على انه فعل
ذلك بعهد من ابيه والله اعلم فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه قميصه فان قيل ما
الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رئيس المنافقين فالجواب بامور منها انه كان ذلك اكراما لولده
ومنها انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا فقال لا ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني
عنه من الله شيئا اني اؤمل من الله ان يدخل في الاسلام كثير بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج
الف لما رأوه يطلب الاستشفاع بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه قال اكثر
العلماء انما البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر
وكان العباس رضي الله عنه طوالا فلم يجدوا له قميصا يصلح له الا قميص ابن ابي فكافاه صلى الله عليه
وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها وقال بعضهم ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب فعله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يكون معتقدا
لبعض ما كان يظهر من الاسلام فنفعه الله بذلك فهفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض حقيقة
فان اعتقاد بعضه شرط في البعض الآخر والاخلال ببعضه اخلال بجملته وقد انكر الله تعالى
على من آمن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل بقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان قلت
هذا الحديث صريح في انه صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه ابن عبد الله بن ابي وفي رواية البخاري
عن جابر رضي الله عنه على ما سيأتي انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من
ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره
فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته امر
باخراجه انجاز الوعد في تكفينه في القميص والصلوة عليه وايضا في رواية الواقدي ان عبد الله بن
ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فالجواب ان رواية الواقدي لا تقاوم رواية
البخاري واما التوفيق بين رواية ابن عمر ورواية جابر رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فاعطاه اي وعده بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق
وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم
فقال صلى الله عليه وسلم آذني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون امر من الايذان اي اعلمني
اصلي عليه بعدم الجزم على الاستيناف ويروى اصل بالجزم جوابا للامر فآذنه اي اعلمه ابنه فلما
اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك
ان تصلي اي عن الصلوة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة على المنافقين بدليل انه قال في آخر الحديث
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير براءة من وجه آخر عن عبيد الله فقال تصلي عليه
وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وقال الاسمعيلي الاستغفار والدعاء يسمى صلوة فقال صلى الله عليه وسلم
انا بين خيرتين تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما
الاستغفار وعدمه فايهما اردت اخترته وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا بين خيرتين
غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس رضي الله عنه وان رواية انس هي المحفوظة لانه قال هنا اليس
نهاك الله ان تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم الآية فجعل النهي بعد قوله اليس الله
نهاك فيكون النهي نازلا على رأي عمر رضي الله عنه هذا وقد مر ان عمر رضي الله عنه فهم ذلك النهي
من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين قال الله تعالى وهو بيان لقوله انا
بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم
الافادة كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم روي انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله قد رخص لي فسأستغفر لهم اكثر من سبعين ففهم صلى الله عليه وسلم من السبعين العدد المخصوص

لانه الاصل

لانه الاصل فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فتركه فان قيل كيف خفي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد
كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله فبين الصارف عن المغفرة حتى
قال قد رخص لي فسازيد على السبعين فالجواب انه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته
ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي
صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض والله اعلم وكذا
الجواب عن الاشكال بانه صلى الله عليه وسلم كيف استغفر بعد قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير فانه نزل بعد موت ابي طالب حين قال صلى الله عليه
وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنه ومحصل الجواب ان المنهي عنه استغفار ترجى الاجابة حتى
يكون المقصود تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار قصد به
تطييب قلوب المؤلفة قلوبهم فصلى صلى الله عليه وسلم عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت آية ولا تصل
على احد منهم مات ابدا لان الصلوة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن
التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة لان الضنة بالقميص مخل بالكرم وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم
على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او للزيارة وفي الحديث جواز التكفين في القميص سواء كان القميص
مكفوف الاطراف اولا ومنهم من قال لا يجوز الا اذا كانت اطرافه غير مكففة او كان غير مزرر ليشبه
الرداء ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد
بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وفيه ايضا النهي عن الصلوة على الكافر
الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه اولا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولا يتبعه
ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي
انه امر بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده
الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره
ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه
ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات
فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال اذهب فاغسله
وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا
ان يستغفروا للمشركين الآية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير
مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد ومن غير حنوط ولا كافور وقال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر
غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته ويستوي في ذلك الذمي والمعاهد والمستامن بخلاف
الحربي والمرتد والزنديق فلا حرمة لهم وقد ثبت امره صلى الله عليه وسلم بالقاء قتلى بدر في القليب
بهيئتهم وفيه ايضا فضيلة عمر رضي الله عنه وقوله رضي الله عنه اليس الله نهاك ان تصلي على
المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة وفيه
ايضا جواز المسألة للشيخ تبركا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والتفسير ايضا واخرجه مسلم
ايضا في اللباس والتوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي في التفسير والجنائز وكذا ابن ماجة حدثنا
مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن ابي بالتصغير منصرفا الى بعد ما دفن وهذا لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد ان دفنوه
فلذلك قال فاخرجه هو من قبره وقد مر فيما سبق ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه
وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه
من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بموته
فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله بن عبد الله الحباب شيطان ثم نهض النبي صلى الله عليه وسلم
ونفث في جلده ودلاه في قبره فانزلت اي النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولا تصل على احد
منهم مات ابدا الآية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابنا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يتعلق بهذا من المباحث وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لحاجة وفي التوضيح لابن الملقن وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه الصلوة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى ايضا وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقال ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله ...

باب الكفن بغير قميص ...

باب الكفن بلا عمامة ...

باب الكفن من جميع المال ...

لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما هل عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان فان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبايع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين فالجواب ان هذا كله ليس بتركة لان التركة ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق حق الغير بعينه قبل ان يكون تركة فان قيل فما وجه تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فالجواب ان تقديمها لكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشبهة بالارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة واما الدين فنفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى والله اعلم وقال سفيان هو الثوري اجر القبر اي اجرة حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من جنس الكفن او بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وهذا التعليق وصله الدارمي حدثنا احمد بن محمد المكي ابو محمد الازرقي ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة وقد مر في باب لا يستنجى بالحجارة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابيه سعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي على صيغة البناء للمفعول عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق رضي الله عنه وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل على البناء للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم المهملة مصغر عمر القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة رضي الله عنهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشن وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان اي مصعب رضي الله عنه خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن رضي الله عنه من العشرة المبشرة فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بلفظ واحد البرود وهو رواية الكشميهني وفي غيرها الا برده بالضمير العائد اليه والبردة بضم الموحدة النمرة كالمئزر يتردى به وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحداهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل كل شملة مخططة من حياد العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض وهذا هو موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد له ما يكفنه الا البردة المذكورة وسياتي في حديث خباب بلفظ ولم يترك الا نمرة وكفنه فيها صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا او رجل اخر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا ذكر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وفي رواية الكشميهني هنا الا برده بالضمير قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها ثم جعل عبد الرحمن رضي الله عنه يبكي خوفا من تاخر اللحاق بالاخيار الابرار وعن عمر رضي الله عنه لو شئت لدعوت بصلائق وصناب وكراكر واسنمة ولكني رايت الله نعى على قوم طيباتهم فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعنه لو شئت لكنت اطيبكم طعاما واحسنكم لباسا ولكني استبقي طيباتي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على اهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالادم ما يجدون لها رقاعا فقال انتم اليوم خير ام يوم يغدو احدكم في حلة ويروح في اخرى ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه باخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة قالوا نحن يومئذ خير قال بل انتم اليوم خير والمراد هو الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين

وبكا ليغنه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تع لعباده ليتقووا
ذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وانما كان خوف عبد الرحمن
وبكاؤه رضي الله عنه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من
الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب وفي الحديث ما ترجم به المؤلف من ان
الكفن من جميع المال كما سبق وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا
لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح هو الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه يجزئ ثوب واحد يصف ما
تحته من البدن وفي الحديث ما يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة قال
المهلب وابن بطال وانما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة ومصعب رضي الله عنهما التكفين في
الثوب الذي ليس بسابغ لانهما فيهما قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تع وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه
لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا
ليقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تاخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر
نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب تنعمه فيها
ورجال اسناد الحديث الثلاثة مدنيون وشيخ المؤلف مكي ومن افراده وقد اخرج منه المؤلف
في المغازي ايضا **باب** بالتنوين **اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد** يعني يقتصر عليه
ولا ينتقلوا الى شيء آخر **حدثنا ابن مقاتل** وفي رواية محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة **قال
اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي **قال اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم عن
ابيه** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **ان اباه عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **اتي
بطعام** باسقاط هاء الضمير **وكان** عبد الرحمن رضي الله عنه يومئذ **صائما فقال قتل مصعب بن عمير**
رضي الله عنه **وهو خير مني كفن في بردة** وفي رواية في برده بالضمير **ان غطي** على البناء للمفعول **راسه**
بالرفع نائب عن الفاعل **بدت** ظهرت **رجلاه وان غطي رجلاه بدا** ظهر **راسه واراه** بضم الهمزة اي
اظنه **قال وقتل حمزة** عم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو خير مني** وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس
رضي الله عنه ان حمزة رضي الله عنه كفن ايضا كذلك **ثم بسط** على البناء للمفعول **لنا من الدنيا ما بسط**
او شك من الراوي **قال اعطينا** على البناء للمفعول ايضا **من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا** يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل فيهم من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها كالكفرة واكثر الفسقة تفضلنا عليه
من منا فيها ما نشاء لمن نريد فتقيد الامر بتقييدين احدهما تقييد المعجل بالمشيئة والثاني تقييد
المعجل له بارادته وهكذا الحال ترى كثيرا من هؤلاء يتمنون ما يتمنون ولا يعطون الا بعضا منه وكثيرا
منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الاخرة واما المؤمن التقي فقد
اختار مراده وهو غنى الاخرة فما يبالي اوتي حظا من الدنيا او لم يؤت فان اوتي فبها والا فربما
كان الفقر خيرا له واعون على مراده وقوله لمن نريد بدل من له وهو بدل البعض من الكل ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها حقها من السعي وكفاءها من الاعمال الصالحة وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم
مشكورا اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا ٥ ارادة الاخرة بان يعقد بها همه ويتجافى عن دار
الغرور ٥ والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت ٥ وعن بعض المتقدمين
من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الاية وشكر الله
هو الثواب على الطاعة **ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام** في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد
كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا
لان في حياته تجوز صلوته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد
غيره كما في مسالة حمزة ومصعب رضي الله عنهما **باب** بالتنوين اي هذا باب يذكر
فيه **اذا لم يجد** من يتولى امر الميت **كفنا الا ما يواري** اي يستر **راسه** مع بقية جسده الا قدميه
او يواري **قدميه** مع بقية جسده الا راسه كانه قال ما يواري جسده الا قدميه ومعنى حديث
الباب يقتضي ذلك التقسيم لانه اذا لم يوار الا راسه او قدميه فقط كان تغطية عورته احق
والله اعلم **غطى راسه** ويروى غطي به اي بذلك الكفن راسه **حدثنا عمر** بضم العين **ابن حفص
بن غياث** بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **قال حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **قال حدثنا شقيق** بفتح المعجمة والقاف ابو وائل بن سلمة الاسدي
قال حدثنا خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي اخره موحدة ايضا هو ابن الارت بفتح الهمزة

والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو يحيى ويقال ابو عبد الله وقد مر في باب رفع البصر الى الامام رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في الهجرة وفي الرقاق وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وابو داود في الوصايا مختصرا
والترمذي في المناقب والنسائي في الجنائز ايضا **قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** والمراد
بالمعية الاشتراك في الحكم الالهي اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله
عنهما **نلتمس وجه الله** اي ذاته لا الدنيا والجملة حالية **فوقع اجرنا على الله** وفي رواية وجب اجرنا
على الله اي وجوبا شرعيا بما وعد بقوله الصدق لا وجوبا عقليا اذ لا يجب على الله شيء **فمنا من مات
لم ياكل من اجره شيئا** يعني لم يكسب من الدنيا شيئا من الغنائم التي تناولها من ادرك الفتوح بل قصر
نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة **منهم مصعب بن عمير** بن هاشم بن عبد مناف بن
عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي **ومنا من اينعت** بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت **له ثمرته** وفي رواية ثمرة بدون الضمير يقال ينع التمر يينع
ينعا وينوعا فهو يانع وكذلك اينع وتمر ينيع اي نضيج وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز
يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب **فهو يهدبها** بفتح المثناة التحتية
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها وجوز فتحها ايضا وبالموحدة اي يجتنيها وقال ابن سيدة
هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا
له في مشاهدة السامع **قتل** اي مصعب رضي الله عنه **يوم احد** والذي قتله هو عبد الله بن قمئة
عن نيف واربعين سنة والجملة استئنافية **فلم نجد له ما نكفنه** وزاد ابو ذر به **الا بردة اذا
غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه** لقصرها **فامرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه** بطرف البردة **وان نجعل رجليه من الاذخر** بكسر
الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي اخره راء قيل هو نبت بمكة قيل والحق انه ليس بمخصوص
بمكة بل هو نبت حجازي طيب الرائحة ينبت بارض الحجاز في السهول والحزون واذا جف ابيض
وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل
اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب
الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة قال ابن بطال وفي الحديث ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس
الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على المكابدة
الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه
وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائر بدنه من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال
الحيوة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب
وقال العيني هذا عندنا من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة
ومن هنا ان الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب
بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعل في حياته اذا اراد
الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة
وفي الكيد لانه يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة ويستنجي عند ابي حنيفة كما كان
يفعله في حال حياته وعندهما لا يستنجي وفي المحيط والروضة لا يستنجي عند ابي يوسف وفهم
من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته من
السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة
الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك وكره في المدونة
باب من استعد الكفن اي اعده وهيأه **في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكر عليه** بصيغة البناء للمفعول ويروى على صيغة البناء للفاعل وهو النبي صلى الله
عليه وسلم وحكى الزين ابن المنير ان بعض الرواة فلم ينكره بهاء الضمير بدل عليه **حدثنا عبد الله
بن مسلمة** القعنبي **قال حدثنا ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وقد تقدم في
باب نوم الرجل في المسجد **عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة
وزهادهم **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان امراة** قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها **جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة** وحكي انه كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ونسيج
على هيئة الخرقة وعن وقال ابن حجر هي الشملة **منسوجة فيها حاشيتها** مرفوع بقوله منسوجة وهو المعقول

يعمل عمل فعله كاسم الفاعل هكذا قال الشراح وأراد انه مرفوع على انه مبتدأ مؤخر لقوله فيها او فاعل له
لاعتماده على الموصوف فافهم قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب
هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه
اللتان في طرفيهما الهدب وقال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه تدرون وفي رواية
اتدرون بهمزة الاستفهام وهو مقول سهل رضي الله عنه بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري
في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال سهل رضي الله عنه نعم هي
الشملة وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر
اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها وقوله لا اتدرون الى قوله نعم جملة معترضة في كلام المراة المذكورة
قالت اي المراة المذكورة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها اي الى تلك البردة ويروى هو محتاج اليها بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها اذ الجملة الاسمية اذا وقعت
حالا او كانت مشتملة على الضمير العائد الى ذي الحال جاز فيه الامران الواو وتركها وكانهم عرفوا كونه محتاجا اليها
بقرينة حالية دلت على ذلك وبتقدم قول صريح كذلك فخرج صلى الله عليه وسلم الينا وانها ازاره يعني
متزر بها وفي رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام
بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها فحسنها اي نسبها الى الحسن وهو فعل ماض من التحسين في الروايات كلها
هنا وفي رواية البخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد السين
بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وكذا الاسمعيلي فلان قال المحب الطبري هو عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه كما في الطبراني لكن قال الحافظ العسقلاني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا
عبد الرحمن ونقله ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه
وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه انتهى واخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن
قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا ذلك عنه وفي رواية ابن ماجة فجاء
فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل
المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف ويمكن ان يقال بتعدد القصة لكنه بعيد
والله اعلم فقال اكسنيها ما احسنها بفتح النون على التعجب وفي رواية ابن ماجة ما احسن هذه البردة
اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وللمؤلف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال القوم ما احسنت كلمة
ما هنا نافية لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة محتاج اليها وقد سبق وجهه
وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته اياها وعلمت
انه لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه
اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة من طريق هشام بن سعد عند
الطبراني ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت
ان اخبأها حتى اكفن فيها قال اني والله ما سألته صلى الله عليه وسلم لالبسها اي لاجل ان البسها
انما سألته اياها لتكون كفني وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ
قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت
الحاجة اليه من كفن ونحوه في حال الحيوة لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الاجل الاعتداد
للمعاد قال صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال
بعضهم لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه لكن ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر
امواله كذلك لكن الحق انه مندوب وحسن اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح
الا انه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل الى الوارث
فلا يجب عليه ذلك وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم
قبل الموت بايديهم ليتذكروا هول الموت بهم ورد عليه الزين ابن المنير بانه لم يقع من احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولو كان مستحبا لكثر فيهم وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه
لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما وقد فعله قوم من الصلحاء الاخيار وفي الحديث ايضا

حسن

حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافاة الفقير
على هديته وفيه نظر فان المكافاة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها
هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياه لاجل الشراء
ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو
تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم قال ايضا
وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال انها ارادت بنسبتها
اليها ازالة ما يخشى من التدليس هذا وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه من الملابس وغيرها اما ليعرف
صاحبه قدرها او ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة
الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال
من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يرد سائلا بل يعطي ما يطلبه وان كان محتاجا اليه
فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد الحديث
مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وقد اخرج متنه ابن ماجة في اللباس باب
اتباع النساء الجنازة وفي رواية الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف
العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه على ان ظاهر قولها ولم يعزم علينا ان يكون
النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على جوازه كما سترد عليك ان شاء الله تعالى فلاجل
هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال حدثنا قبيصة
بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة وسكون القاف في الثاني السوائي العامري
الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالمد عن ام
الهذيل هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل واحد منهم نهينا وفي رواية انها
قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وقد تقدم من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا
نهينا ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وتقوية لما رواه
الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة فحكمه حكم المرفوع وقد روى الطبراني من طريق اسمعيل
بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني
لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة
وهذا يدل على ان حديث الباب من مرسل الصحابي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي
لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى
انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه
وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة رضي الله عنهم
انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق
وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازة ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة
وعند الشافعي يكره وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او
زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها والاثار الناهية عن ذلك لا تصح لانها
اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري
من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة للحرمة بل غايته الكراهة على ان النهي
في الحديث يراد به ترك ما كانت الجاهلية عليه من ذكر الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره وقد صح خلافه
روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر
رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس
مصابة والعهد قريب وقد اخرجه الحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين وقال العيني وفيه نظر لان
البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف
احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال
يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى

قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى
يراها جد ابيك والكدى بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
فانكر عليها بلوغ الكدى ولم ينكر عليها التعزية وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى
القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته
ويؤيده حديث الحاكم الذي ذكر آنفا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم
على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القراط ونحو ذلك انتهى قال العيني دلالته ان المراة لا تؤجر في حضور
الجنازة وقال الخطابي انما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه وقد روي عن يزيد بن الخصيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها
ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي والا رجعت باب
احد اد المراة على غير زوجها الاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت
عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة من لباس وطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع كالحناء والكحل
وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري
احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف
الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب
حد المراة ثم المشهور انه بالحاء المهملة وروي الاجداد بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته ولانها تنقطع
عن الزينة وما كانت عليه واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن
ويهجم من الم الوجد وليس ذلك بواجب بالاتفاق قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الزوج لو طالبها بالجماع
في تلك الايام التي ابيح لها الاحداد فيها لم يحل لها منعه وقوله على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج
سواء كان قريبا او اجنبيا واما الاحداد لموت الزوج فهو واجب عندنا سواء كانت حرة او امة
وسواء كانت ام ولد او مكاتبة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا ولذا لم يقيد البخاري
الترجمة بالموت وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة
الرجعية وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب
لترغيب الزوج ولا على ذمية ولا صغيرة عندنا ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وبتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسمعيل وقد
مر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا سلمة بن علقمة بفتح اللام في الاول
التميمي وقد مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله
عنها فلما كان اليوم الثالث كذا في رواية المستملي على الاصل وفي رواية الاكثرين يوم الثالث من باب
اضافة الموصوف الى الصفة دعت بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد هنا نوع من الطيب
فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد
على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد بضم النون من الاحداد اي نهينا عن الاحداد
على ميت اكثر من ثلاث بلياليها الا بزوج اي بسببه وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة
ووقع في العدد الا على زوج وكلها بمعنى التسبيب حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى
القرشي ابو بكر الاسدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلثين ومائة بمكة قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع
بضم الحاء ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة المدني عن زينب ابنة ابي سلمة ويروى بنت ابي سلمة عبد الله
بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امهما ام المؤمنين
ام سلمة رضي الله عنها قالت لما جاء نعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
هو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد المثناة ابي سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله
عنه من الشام قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم
بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلثين وقيل ثلاث وثلثين ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن
لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على
الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل

فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم
وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن نافع بلفظ جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها وكذا
رواه الدارمي عن هشام بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد
عن حجاج ومحمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من
اطلاقه على الاب ولا مانع من تعدد القصة لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة
ابيها ابي سفيان انتهى دعت ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ام المؤمنين رضي الله عنها
ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين بصفرة وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن
الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال اللام الابتداء على خبر كان
الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الاحداد على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية
الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا هل المراد منه الايام او الليالي
فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها
تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي والتقييد بذلك خرج على الغالب والا فالحامل
بالوضع سواء قصرت المدة او طالت حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي عن حميد بن نافع هو
ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان على ما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من باب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد
له فهذا الوصف لتاكيد التحريم ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فالظرف متعلق بتحد وفي المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء
متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على
زوج ومنقطع ان جعل معمولا لتحد مضمرا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا كما قدرناه
ثم دخلت اي قالت زينب بنت ام سلمة ثم دخلت انا وهو مصرح به في الرواية التي في العدد على زينب بنت
جحش وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت بكلمة ثم وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة
ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند
اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما ارادت ترتيب الاخبار وذلك كما يقال
بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب وكذا رواية
الفاء كما في رواية ابي داود والترمذي فدخلت وقد وقع في رواية لابي داود وذلك لا يقتضي الترتيب
حين توفي اخوها قال الشيخ زين الدين فيه اشكال لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله مكبرا وعبيد الله
مصغرا وعبد بغير اضافة وهو ابو احمد فهو بكنيته وكان شاعرا اعمى ولا جائز ان يكون عبد الله
مكبرا لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لا تعقل ولا تضبط لان اباها ابا سلمة
مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سياتي في الرضاع
ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير
في الموطا بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك
ولا جائز ايضا ان يكون عبيد الله مصغرا فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان
الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات في سنة خمس او ست فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة
في سنة ست او سبع الا ان يقال لا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره
وذلك الحزن بالجبلة والطبع فيعذر فيه ولا يلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما راى قبر امه
توجعا ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها
الكاتب واما عبد بغير اضافة فقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته
زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد حضر جنازة زينب مع عمر
رضي الله عنه فانتفى ان يكون هو المراد ويحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع والله اعلم

فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست وفي رواية به اي شيئا من جسدها وسياتي في العدد فمست منه
ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول كما في رواية
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
واستدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المراة على الزوج وقال الزركشي في الاستدلال به نظر لان
الاستثناء من النفي اثبات وانما هو الحل على الزوج بعد الثلاث فاين الوجوب واجيب بان ظاهر اللفظ
وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قيل الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد فالجواب
انه لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فان قيل روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا فالجواب ان هذا
الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا يعمل به للاجماع على خلافه وما اجيب به من ان
جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث
فمنظور فيه لان الشهيد حي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان
يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم تركته وفي الحديث دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب
الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله تؤمن بالله ولا على الصبية لانه لا تسمى امراة
الا بعد البلوغ باب مشروعية زيارة القبور وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عدم التصريح لاحتمال ان تكون المراة المذكورة
في الحديث تاخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على القصد الى القبر للدعاء لصاحبه
حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها تبكي
عند قبر وزاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره من نوح وغيره ولم يعرف صاحب
القبر ايضا لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه اتى على امراة تبكي على صبي لها وفي رواية
عبد الرزاق قد اصيبت بولدها فقال وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله
واصبري قال القرطبي الظاهر انه كان في بكائها قدر زائد من نوح او غيره فلذلك امرها بالتقوى
وهو الخوف من الله ويؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي
قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي
ليحصل لك الثواب قالت اليك عني قولها اليك من اسماء الافعال اي تنح عني وابعد فانك لم تصب
على صيغة المجهول بمصيبتي وسياتي في الاحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي
والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي خال وفي رواية مسلم ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلى
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انها قالت يا عبد الله انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني
ولم تعرفه جملة حالية اي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما قالت والحال انها لم تعرف النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب فقيل لها اي للمراة المذكورة انه النبي صلى الله عليه
وسلم فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق
عطية عن انس رضي الله عنه ان الذي سالها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما وزاد مسلم في رواية
له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خجلا منها ومهابة وانما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع
الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا
بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا
وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه
فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقالت والله ما عرفتك اي فاعذرني من تلك الردة وخشونتها
فقال لها صلى الله عليه وسلم انما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر عند الصدمة الاولى
وفي رواية الاحكام عند اول صدمة ولمسلم نحوه واصل الصدم ضرب الشيء الصلب على مثله ثم
استعير لكل امر مكروه ومصيبة واردة على القلب فكانه صلى الله عليه وسلم قال دعي الاعتذار فان من
شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر عند

اول فجاءة المصيبة فاغتفر لها صلى الله عليه وسلم تلك الردة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم
معرفتها به وبين لها ان الصبر الذي يكون صبرا على الحقيقة ويترتب عليه الثواب هو الصبر الذي يكون
عند الصدمة الاولى واما بعد ذلك فربما لا يكون صبرا بل يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب
بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فاذا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور
صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو وقيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعته
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر
وقد اخرج هذا الحديث المص في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارتها قبر
ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها وهو اعم من ان
يكون خروجها لتشييع ميتها فتاخرت بعد الدفن فاقامت عند القبر او انشات قصد زيارته
بالخروج فدل ذلك على جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان
المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي
صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي
الاستدلال بالاية نظر قاله الحافظ العسقلاني واعلم انهم اختلفوا في زيارة القبور فقال
الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور
اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجائز للرجال
والنساء زيارة القبور وروي في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ورواه الترمذي ايضا
ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها
تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر
الاخرة ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا ومنها حديث ابي هريرة رضي الله
عنه اخرجه ابو داود عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال
استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ومنها
حديث حسان الانصاري رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي
وزيارة القبور ∴ وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي حديث بريدة
رضي الله عنه قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقيل انما كره
زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج
بهذا الحديث قوم رفعا لورود الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر
يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجالات احب الي واما الشواب فلا تؤمن
الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء
خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على امساكهن
عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها
رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة
رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من

كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال قال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يكون ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والتشهير والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ والنوح والبكاء على ما جرت به عادتهن وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صحيح في منع زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع صلى الله عليه وسلم ياتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة بالزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وقبره بمكة ذكره عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وامنت عبادة القبور والصلوة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام والحاصل ان زيارة القبور مندوبة للرجال مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد والفتنة كذا قال العيني واقول وافسد منهن نساء بلدتنا القسطنطينية نعوذ بالله من مكرهن وكيدهن فان كيدهن عظيم وفي الحديث غير ما ذكر من الفوائد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وفيه ملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق

تنبيه قال الزين ابن المنير قدم المص ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور باب اتباع النساء الجنائز لم اشد من غيرها والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد مع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح كما اشرنا اليه انفا فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصراخ كذا قال القسطلاني وفيه انه على تقدير ثبوته لا يظهر وجه التقييد بالبعضية وقال الحافظ العسقلاني هذا يعني التقييد بالبعضية تقييد من المص وحمل منه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتعقبه العيني بانه ليس تقييدا من المص بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول على المقيد لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **اذا كان النوح** والمراد به ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات **من سنته** هذا ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله استنباطا وتفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث الاتي واختلف في ضبطه قوله من سنته فللاكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون وبالتاء المثناة الفوقية اي من عادته وطريقته وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذا كان من العرب من يامر بذلك اهله وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة تاتي اي من اجله قال

صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب هو الثاني قال واي سنة للميت وقال الزين ابن المنير بل الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت وقال الزركشي هذا جنه اي عن المؤلف حمل النهي عن ذلك على انه اوصى بذلك فيعذب بفعل نفسه وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة يدل عليه قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حيوته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك وان لم يوص فان اوصى فهو اشد **لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم** بترك المعاصي وفعل الطاعات **واهليكم** بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم وتنصحوهم وتؤدبوهم وفي الحديث رحم الله رجلا قال يا اهلاه صلوتكم صيامكم زكوتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعهم معه في الجنة وقيل ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من جهل اهله **نارا** وقودها الناس والحجارة اي نوعا من النار لا تتقد الا بالناس والحجارة كما يتقد غيرها بالحطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني حجارة الكبريت وهي اشد الاشياء حرا اذا اوقد عليها ووجه الاستدلال بالاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بامر منكر كالنوح مثلا فاذا كان مولعا به فاهله يقتدون به فهو صار سببا لفعل اهله ذلك المنكر فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وكذا اذا عرف ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر رضي الله عنهما في الجمعة **كلكم راع** وهو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **ومسؤل** في الاخرة **عن رعيته** هل وفى حقوقهم او لا ووجه الاستدلال به ان الرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه منكر يتبعه اهله على ذلك او راهم يفعلون منكرا ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه يوم القيمة لان ذلك كان من سنته فان قيل كيف استدل البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه من ان تعذيب الميت ببعض بكاء اهله اذا كان من سنته فان الاية والحديث يقتضيان العموم فالجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالاية والحديث وان كانا دالين على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض الميت وبعض البكاء وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك واما من لم يكن له علم بما يفعله اهله من المنكر او ادى ما عليه بان نهاهم فلم ينتهوا فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حيوته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء ومن ثمة قال المؤلف **فاذا لم يكن النوح من سنته** اي لم يكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او نهاهم عنه فلم ينتهوا **فهو** اي فلا مؤاخذة عليه بل هو **كما قالت عائشة رضي الله عنها** مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى قريبا بقوله تعالى **ولا تزر** اي لا تحمل **وازرة** نفس حاملة ذنبا **وزر** ذنب نفس **اخرى** وحاصله ان كل نفس يوم القيمة لا يحمل الا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار وهذا حمل من المؤلف لانكار عائشة رضي الله عنها على انكار عموم التعذيب لكل ميت يبكى عليه **وهو** اي مما استدلت به عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا** وليس قوله ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المؤلف والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد **الى حملها** اي الى ان يحمل بعض ما عليها من الاوزار والاثام **لا يحمل** بالجزم على جواب ان **منه شيء** ولو كان اي المدعو المفهوم من قوله وان تدع مثقلة وانما ترك ذكره ليعم كل مدعو واستقام اضمار العام مع انه لا يصح ان يكون العام ذا قربى المثقلة لانه من العموم الكائن على البدل لا على الشمول ذا قربى اي ذا قرابتها من اب وام او ولد او اخ وهذا يدل على ان لا غياث يومئذ لمن استغاث من حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض وقرها لم تجب ولم تغث وموقع التشبيه بين الايتين ان الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين وانهم يحملون اثقال اضلال الناس مع اثقال ضلالهم وذلك كله

أوزارهم ما فيها شيء من وزر غيرهم الا ترى كيف كذبهم الله تعالى في قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون ثم قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حمله الآية انما وقع في رواية ابي ذر وحده كما قاله الحافظ العسقلاني وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح هذا عطف على اول الترجمة وقال الكرماني او هو عطف على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وتخصيص البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبراني في الكبير باسناده الى عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري فذكر حديثا لها وفيه قالا انه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المثلثة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس على صيغة المجهول ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم الا كان على ابن آدم الاول المراد قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا وروي انه اوحى الله تعالى الى آدم عليه الصلاة والسلام ان يزوج كل واحد منهما توامة الاخر وكانت توامة قابيل اجمل واسمها اقليما فحسد عليها اخاه وسخط فقال لهما آدم قربا قربانا فمن ايكما تقبل تزوجها فتقبل قربان هابيل بان نزلت نار فاكلته فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل حتى قتله فهو اول قتيل قتل على وجه الارض من بني آدم ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى اروح وانتن وعكفت عليه السباع فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الاخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم القاه في الحفرة فقال يا ويلتى اعجزت ان افعل مثل ذلك وروي انه لما قتله اسود جسده وكان ابيض فسأله آدم عليه السلام عن اخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك وروي ان آدم عليه السلام مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك وقيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان مقتله عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد الاعظم كفل بكسر الكاف اي نصيب وحظ وقال الخليل الضعف من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول بانه اي بسبب ابن آدم الاول اول من سن القتل اي قتل النفس ظلما وحسدا وهذا الحديث طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المؤلف في الديات وغيرها وهو من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل ما اراد البخاري في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا وفيه الرد على القائل بان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله او فعله ولا يعذب بما كان له فيه تسبب والله اعلم حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام النهدي وقد مر في الصلوة كفارة وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها زيد مولاه فولدت له اسامة وقد مر في اسباغ الوضوء قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض على صيغة المجهول اي قرب من ان يقبض فهو مجاز باعتبار انه في حال القبض ويدل عليه ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت قيل ان الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان الابن المذكور هو علي في طرق هذا

الحديث

الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقوله لا يقال في حقه صبي عرفا ممنوع بل يقال الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيدة في المحكم من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبيان هذا وقال الحافظ العسقلاني ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي رضي الله عنهما وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن المذكور ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب رضي الله عنها لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط فان قيل ان اهل العلم بالاخبار قد اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عنده حتى قتل عنها فالجواب انه قد سبق ان المراد بقوله قبض اي قارب ان يقبض فعلى هذا يكون الله تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة فهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة وفي رواية شعبة ان ابني قد حضر وعند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقوله او ابنتي شك من الراوي والصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وقوله استعز بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت هذا وقال العيني الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة والله اعلم فائتنا فارسل صلى الله عليه وسلم يقرئ عليها السلام بضم الياء وروي بفتحها وقال ابن التين لا وجه له الا ان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطأ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى يحتمل ان يكون كلمة ما موصولة في الموضعين ومفعول اخذ واعطى مقدر ونكتة حذف لفظا هي الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرها ويحتمل ان تكون مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وقدم الاخذ على الاعطاء وان كانت متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه وكل اي وكل من الاخذ والاعطاء او اعم منهما عنده اي في علمه تعالى فهو من مجاز الملازمة مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ايضا والحاصل ان لله الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده مقدر باجل مسمى فانه لما خلق اللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لا معقب لحكمه فلتصبر امر للمؤنث الغائبة ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم تقسم عليه ليأتينها جملة وقعت حالا من فاعل ارسلت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره صلى الله عليه وسلم فحقق الله ظنها وترك الاجابة اولا لانه كان في شغل ذلك الوقت او كان امتنع من الاجابة مبالغة في اظهار التسليم لربه

اوكان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته
صلى الله عليه وسلم بعد ما الحت عليه فلما ذكر من دفع ما يظنه بعض الجهلة اوانه لما ذكرها عزمت عليه بالقسم
حق عليها فاجابه فقام صلى الله عليه وسلم ومعه باثبات الواو وفي رواية معه بحذفها سعد بن عبادة
بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وفيه
البيت المشهور من شعر الجن ☆ قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ☆ ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده ☆
ومعاذ بن جبل بضم الميم وقدمه في اول كتاب الايمان وابي بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وقدمه
في باب ما ذكر من ذهاب موسى من كتاب العلم وزيد بن ثابت المذكور في باب ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلوة
ورجال آخرون رضي الله عنهم ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد
في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث رضي الله عنه كان معهم وكذا في رواية
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي
او ابي فالاول بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة رضي الله عنه معهم
والثاني بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء وهو ابي بن كعب ورواية البخاري ترجح الثاني
لانه ذكرهما بالعطف وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم
فرفع بالراء من الرفع وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله
عليه وسلم وفيه ان حذف ايجاز والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم
فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وفي رواية عبد الواحد بلفظ فلما دخلنا
ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع بتائين في اوله وفي بعض النسخ
تقعقع قيل هي من القعقعة والظاهر انها من تتقعقع ايضا لكنه حذف احدى التائين وهي جملة
حالية اي تضطرب وتتحرك اي كلما صارت الى حالة لم تلبث ان تصير وتنتقل الى حالة اخرى لقربه
من الموت والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا
تخشخش يحكي صوت حركاته تقعقع قعقعة وقال ابن الاعرابي القعقعة والعقعقة والشخشخة
والخشخشة والخفخفة والفخفخة والنشنشة والشنشنة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد
وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل اخذته الحمى بقعقعة اي برعدة
وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور وفي المحكم قعقعته حركته قال
اي ابو عثمان النهدي حسبته اي اسامة رضي الله عنه انه قال كانها شن بفتح المعجمة وتشديد النون
القربة الخلقة اليابسة والجمع شنان وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وفي رواية حماد ونفسه
تقعقع كانها في شن ووجه هذه الرواية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه
كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما وجه الرواية الاولى فهو انه شبه النفس بنفس الجلد وهو
ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف والاول اظهر في التشبيه والله اعلم ففاضت وفي رواية وفاضت
بالواو عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء يعني نزل منهما الدمع وهذا هو موضع الترجمة لان البكاء
العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور وصرح به في
رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت
والصواب ما في الصحيح يا رسول الله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه
يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر وفي رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة
اتبكي وزاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي الدمعة التي تراها من
حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده اي رحمة
على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ
قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان
الله تعالى خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون
ويتعاطفون ويحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين
فاظل بها الخلق حتى ان ابليس راس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل فانما وفي رواية وانما
بالواو يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله فانما كافة او رفع على انها موصولة
اي ان الذي يرحمهم الله من عباده الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول
قدمت عليه ليكون اوقع وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء
وهو جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق

بها بخلاف

بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود
وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قيل ما الحكمة
في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود الى الرحمن فالجواب ان لفظ
الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها
ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر
فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم ورجال
اسناد الحديث ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه في الطب والنذور والتوحيد واخرجه مسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير
اذن بخلاف الوليمة واستحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو
مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا
او صبيا او صغيرا وان اهل الفضل لا ينبغي ان ييأس من فضلهم ولو ردوا اولا واستفهام التابع
من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله
على الاستفهام والترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود
العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري
والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي فاحتضنها اي ضمها الى الصدر فوضعها بين
يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ام ايمن فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست اراك تبكي قال اني لست ابكي انما هي رحمة ان
المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث آخر
رواه ابو داود الطيالسي قال بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين
ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها
تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او
بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله
لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي
اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت
سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بدر فقالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس
والبكاء في غير نياحة وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى
ابن ماجة من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المعزي اما ابو بكر واما عمر رضي الله عنهما
انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول
ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك
يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وقد تقدما في باب امور الايمان قال حدثنا فليح بضم الفاء هو ابن
سليمان الخزاعي قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقبه وقدم في كتاب العلم عن هلال بن علي
بن اسامة العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله ويروى النبي
صلى الله عليه وسلم اي جنازتها وكانت سنة تسع وهي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
رضي الله عنهما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في
ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من هذا
الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فسماها رقية اخرجه البخاري
في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية رضي الله عنها ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهد جنازتها وقال الحافظ العسقلاني وهم حماد في تسميتها

واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه وكانه ظن ان
الميت في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة رضي الله عنه وليس كذلك كما عرفته قال انس رضي الله عنه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان
ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين
الفتح في مستقبله وهذا هو موضع الترجمة قال فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء
من المقارفة زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المؤلف في باب من يدخل قبر المراة تعليقا ووصله
الاسمعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه ولذا قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع
اهله تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه
لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى
عثمان رضي الله عنه وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره
في الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد
ان يقع من عثمان رضي الله عنه ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف النبوي ويجاب عنه باحتمال ان يكون
مرض المراة طال واحتاج عثمان رضي الله عنه الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما
يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى قال الكرماني لعل الحكمة فيه على تقدير تفسير
المقارفة بالمجامعة هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد
بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان رضي الله عنه باشر في
تلك الليلة جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها
وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه الخزرجي شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته
بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول
بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب ما يذكر من الحذ انا لم اقارف الليلة قال
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه فانزل فنزل في قبرها وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم
رضي الله عنها استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له وفي الحديث جواز البكاء كما ترجم له بقوله
وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه
ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس
على شفير القبر عند الدفن وهو قول انس بن مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود
رضي الله عنه وعطاء رحمه الله لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهره ايراد المحاملي وغيره
انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاوله مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو
بعيد وفي التوضيح لا يوطأ الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو توفي النساء شانها في القبر
فحسن نص عليه في الام وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان فيه عليه غضاضة حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان وقدم غير مرة قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة بالتصغير
ايضا اسمه زهير قال توفيت على صيغة المجهول اي ماتت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان وقد صرح
بها مسلم باسناده الى عبد الله بن عبيد الله قال كنت جالسا في جنب ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ننتظر جنازة
ام ابان بنت عثمان رضي الله عنه وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فاراه اخبر
بمكان ابن عمر رضي الله عنهما فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر رضي الله عنهما كانه
يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله الحديث
وجئنا لنشهدها جنازتها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني جالس بينهما
اي بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج وقدم في رواية مسلم كنت جالسا
الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين
فيحمل على عذر اما لان ذلك اوفق بالجالس بينهما واما لغيره ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم فاذا صوت
من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن

عثمان

عثمان قال فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخي ابنة عثمان رضي الله عنه الا تنهى عن البكاء
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولمسلم من حديث عمرة بنت
عبد الرحمن سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه الحديث واللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط
او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله او لا والظاهر انه عام
لا يختص باهله بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه قال مات ميت من آل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء خاص
باهل الميت فقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع ان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله
مطلب ثم انه يمكن ان يكون قوله الحي احترازا عن غير الحي من الجمادات لقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وما
كانوا منظرين فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وفي الحديث ما من مؤمن مات في غربة
غابت فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه
كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين
فعلى ظاهر الاية والحديث يكون ذلك البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقال الزمخشري ذلك
على سبيل التمثيل والتخييل وكذلك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض
ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك عنهم بقوله فما بكت عليهم السماء والارض تهكم
بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض فانه اذا مات رجل خطير
قالت العرب في تعظيم مهلكه بكت عليه السماء والارض وبكته الريح واظلمت له الشمس وعن الحسن فما بكى
عليهم الملائكة والمؤمنون بل كانوا بهلاكهم مسرورين يعني فما بكى عليهم اهل السماء واهل الارض وما كانوا
منظرين لما جاء وقت هلاكهم لم ينظروا الى وقت آخر ولم يمهلوا الى الاخرة بل عجل لهم في الدنيا ثم ان قول
ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مطلق سواء كان بنوح او لا لكن في بعض طرق
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل
المطلق على المقيد فيكون البكاء الذي يكون سببا لتعذيب الميت هو البكاء الذي يكون بنوح ونحوه
كما اشار اليه البخاري في الترجمة فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس رضي الله عنهما قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا
من حجة حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتانية هي المفازة ولكن المراد هنا مفازة
خاصة بين مكة والمدينة اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها اسم
اي فجاءهم عمر رضي الله عنه تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه فقال اذهب
فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد هو ابن سنان بالنونين ابن قاسط
بالقاف كان من النمر بفتح النون وكانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو
غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة التيمي فاعتقه
ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الى الاسلام المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان
وثلاثين رضي الله عنه فاخبرته اي اخبرت عمر رضي الله عنه بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له
ارتحل بكسر الحاء المهملة امر من الارتحال فالحق بفتح الحاء المهملة امر من اللحوق بامير المؤمنين وفي رواية
امير المؤمنين بدون الباء فلما اصيب عمر رضي الله عنه يعني بالجراحة التي مات بها وفي رواية ايوب
ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر رضي الله عنه ان اصيب وفي رواية
عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام مغيرة بن شعبة وهو قائم في صلوة الصبح
بسكين مسمومة ذات طرفين وطعن معه ثلاثة عشر رجلا توفي منهم سبعة وعاش الباقون ثم قتل
العلج نفسه وسار الى لعنة الله وغضبه وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فخرج من جرحه فعلم انه
لا يعيش فاوصى بالخلافة وجعلها شورى بين ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وحسب الدين الذي اخذ من بيت المال لمصالح نفسه في مدة خلافته
فوجده ستا وثمانين الف درهم فقال لابنه عبد الله ان وفى مال عمر به فاده عنه والا فسل في بني
عدي ثم بعثه الى عائشة رضي الله عنها فقال قل يقرأ عمر عليك السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست

اليوم للمؤمنين اميرا وقد ليستأذن عمر ابن بدفن مع صاحبيه فجاء فسلم واستاذن فدخل فوجدها تبكي فقال
لها فاذنت وقالت كنت اردته لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل عبد الله من عندها قيل لعمر هذا
عبد الله قال ادفعوني فاسنده رجل فقال ما لديك فقال الذي تحب قد اذنت قال الحمد لله ما كان شيء
اهم الي من هذا فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم يا عبد الله وقل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت
فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين فلما قبض حمل على سرير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليه صهيب رضي الله عنه ونزل في قبره ابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهم ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان خلافته عشر سنين وخمسة
اشهر واحد وعشرين يوما وعمره على الصحيح ثلاث وستون سنة رضي الله عنه دخل صهيب حال كونه
يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه كلمة وا للندبة والالف في آخرهما ليس مما يلحق الاسماء الستة
لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هاء السكت وشرط
المندوب ان يكون معروفا فلو بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معروفين حتى يصح وقوعهما
في الندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب ابتكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده بالبعضية فحمل على ما فيه نياحة
جمعا بين الاحاديث على ما تقدم قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها هذا صريح في ان حديث عائشة رضي الله عنها من رواية ابن عباس عنها
ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها وان القصة كانت بعد موت عائشة رضي الله عنها
لقوله فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فانه انما عمي في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة
لم يحمله عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد لما بلغ عائشة رضي الله
عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا
لما مات رافع بن خديج رضي الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله
تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر رضي الله عنه ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر
تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ليعذب المؤمن ببكاء اهله يحتمل ان يكون جزم عائشة رضي الله عنها بذلك لكونها سمعت صريحا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر وفهمت الاختصاص من القران لكن وفي رواية
ولكن يروى بالتخفيف وبالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم ايها المؤمنون القران ولا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها فان قيل الاية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب
عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية فالجواب ان
العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فان الكفار كانوا يوصون بالنياحة ويرضون بها وكان ذلك
مشهورا في الجاهلية وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ام معبد بخلاف المؤمنين فانهم لا يرضون بالمعصية صدرت منه او من غيره
فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة وعلى ذلك حمل الجمهور قوله
ان الميت ليعذب ببكاء اهله كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وبهذا يرتفع المنافاة بين الخبرين
الصحيحين خبر عمر وخبر عائشة رضي الله عنهما قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك اي عند انتهاء حديثه
عن عائشة رضي الله عنها والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب
عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال
الطيبي غرضه تقرير قول عائشة رضي الله عنها اي ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى
يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله
وارادته فالاولى ان يقال فيه بظاهر الحديث وان له تعالى ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة
لذلك ويعذب بذنب غيره في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وكذا في البرزخ لا سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل واما اية الوزر فتختص بيوم
القيمة قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه قال الطيبي
وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره
المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده

يا ابنة معبد صح

ان يكون الحديث

ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين
الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانها
يمكن ان يستدل بها في ان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة لذلك كما اشار اليه الكرماني
وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس
فيما حكت عائشة رضي الله عنها ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما
واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت
انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد تقدم آنفا وقال النووي انكرت عائشة
رضي الله عنها روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء
اهله لا بسببه لحديث اليهودية الاتي بعد هذا الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وقد مر مرارا عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي حين
سالها ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان الله ليعذب الميت ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها ويدل عليه ان الحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر الحديث وكذا اخرجه مسلم من حديث القاسم
بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما قالت انكم لتحدثوني عن غير
كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي رواية لمسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر
عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت رحم الله
ابا عبد الله سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون
عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عند عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر
رضي الله عنهما يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الان واخرجه ابو عوانة
من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر رضي الله عنهما لما مات رافع قال
لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عائشة رضي الله عنها
عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع هذا هو ابن خديج بن رافع بن عدي
الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح شهد احدا واصابه يومئذ سهم حدثنا اسمعيل بن خليل
ابو عبد الله الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ابو الحسن القرشي قال حدثنا
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان واسم ابي سليمان فيروز وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي
بردة بضم الموحدة الحارث ويقال عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها وقد تقدم التفصيل في ذلك جعل صهيب
رضي الله عنه يقول وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت فقال عمر رضي الله عنه منكرا عليه بكاءه
لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او من زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر ان المراد من الحي مقابل الميت وقيل يحتمل
ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء قبيلته فيوافق قوله
في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب عمر رضي الله عنه اقبل
صهيب رضي الله عنه من منزله حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقام بحياله يبكي فقال له عمر
رضي الله عنه علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت
عائشة رضي الله عنها تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان الحكم ليس خاصا
بالكافر وعلى ان صهيبا رضي الله عنه احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه
حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة
على البكاء على خالد كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب

ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة **تكميل** اعلم انه قد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو البيّن من قصة عمر مع صهيب رضي الله عنهما في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه كما مرّ وان كان يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى ان المؤاخذة على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب رضي الله عنه وكذلك نهي حفصة رضي الله عنها كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وممن اخذ بظاهره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج رضي الله عنه فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ومنهم من ردّ حديث تعذيب الميت وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى مثل عائشة رضي الله عنها وممن روى عنه الانكار ابو هريرة رضي الله عنه كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه تالله لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة قاله في مقام الانكار والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره روى البيهقي في سننه عن الشافعي انه قال وما روت عائشة رضي الله عنها اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى ولتجزى كل نفس بما تسعى واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كعمله لا لغيره فمنهم من اوّل قوله ببكاء اهله كالمؤلف رحمه الله حيث قال اذا كان النوح من سنته سواء اوصى به او لم يوص على ما سبق تفصيله قيل وهو اوجه التأويلات ومنهم من حمل على الوصية بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور وهو مشهور في الجاهلية وموجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني البيت واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال واجيب بانه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ومنهم من حمل على ترك الوصية بتركه والنهي عنه وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله اذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شأنهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده ومنهم من قال ان المراد بقوله يعذب ببكاء اهله بنظير ما يبكيه اهله به من الافعال المنهية التي يعددون عليه ويعدونها زعما منهم انها محاسن وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان وموتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وهو يعذب بفعله ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب البكاء عند المريض وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته بواكيه بتلك الافعال المحرمة فمعنى الحديث ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها انتهى فليتأمل ومنهم من قال معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك ومنهم من قال تعذيب الميت انه يتألم ويرق بما يقع من اهله

من النياحة

من النياحة وغيرها كما نتألم ونرق ببكاء الاطفال قال القرافي وهو الاولى انتهى وهذا اختيار ابي جعفر محمد بن جرير الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهد واله بحديث قيلة بنت مخرمة اذ فيه قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات وترك علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترض عليه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التأويلات والتوجيهات فتنزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او اوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ لم اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم وقال الكرماني جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في عالم البرزخ واما آية الوزارة فانها في القيامة فقط وحسنه في توجيه الحديث والله اعلم **تذنيب** قد اوّل بعضهم قوله ببكاء اهله على ان الباء للحال لا بمعنى السبب اي ان ابتداء عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر وكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة رضي الله عنها انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى وهم الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم لا سيما فهم ذلك بذنوبهم ويكون ذلك حالا لا سببا لمخالفته القرآن هذا واوله بعضهم على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما في رواية عمرة عن عائشة وهو رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث واوله بعضهم على ان ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو ظاهر رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم وهو ثالث احاديث الباب وفيها اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها بيّنت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزاد عذابه ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزاد بفعل غيره او يعذب ابتداء انتهى وقد مرّ الجواب عنه فيما سبق وقال القرطبي انكار عائشة رضي الله عنها ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة رضي الله عنهم كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح انتهى وقد ذكرناه على التفصيل ما يمكن ان يكون محملا صحيحا وانما اطنبنا في هذا المقام لكونه من مزال الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام

باب ما يكره من النياحة والنياحة رفع الصوت بالندب وقيده بعضهم بالكلام المسجع على الميت اي كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه قال الزين ابن المنير كلمة ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير باب الذي يكره من البكاء الذي هو النياحة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره وكانه لمح الى ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر رضي الله عنه لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد

قوله فيستعبر اي يطلب نزول العبرات على ابنه او يبكي على غيره لمثلها

هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وقد روى
ابن ماجة واحمد والحاكم وصححه من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له
فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن
بعد مرهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعهن يبكين
على ابي سليمان هو كنية خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله رضي الله عنه ما لم يكن نقع
بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وسيجيء معناهما من المؤلف وهذا
تعليق وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش وكذا وصله البيهقي ايضا من طريق الاعمش
عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه
ارسل اليهن فانههن فقال عمر رضي الله عنه ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن
نقع او لقلقة قال العيني قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه
قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب
المرآة وهذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر رضي الله عنه خالدا رضي الله عنه
لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد رضي الله عنه بالمدينة فخرج
عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندبه وتقول يا بتا اوقها هو قوله انت خير من الف الف
من القوم اذا ما كبت وجوه الرجال فقال عمر رضي الله عنه صدقت ان كان كذلك وكذا جماعة على
انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه
واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة
فلما ثقل واظل قدوم عمر رضي الله عنه لقيه لاق على مسيرة ثلثة ايام وقد صدر عمر رضي الله عنه عن الحج
فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه
فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر رضي الله عنه الا تسمع هذه فقال وما على نساء
آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد
بن سلام قال لم يبق امرأة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اي حلقت راسها وشققن
الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر رضي الله عنه فهذا كله يقتضي موته بالمدينة وقالت
عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد وابو عمر والعصفري وموسى بن
ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنقع التراب اي وضعه وصبه على الراس واللقلقة الصوت
يعني المرتفع بالبكاء وقال الاسمعيلي النقع لا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في سائر
نسخ البخاري انه فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع
الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام في
الماتم كانه ظنه من النقيعة وهي طعام الماتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر
وهو المشهور وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع هو الصراخ ونقع الصوت
واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت
واختلاطه في حرب وغيرها وقيل هو صوت لدم الخدود حكاه الازهري وقال الاسمعيلي النقع لعمري
هو الغبار لكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى
وقال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة
فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد وقيل ان بينهما مغايرة من وجه فلا مانع من ارادة
ذلك والله اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين المهملة
في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف ابو الهذيل الطائي وقد مر في باب من لم ير التيمم الصفوف
عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والموحدة الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث
عن المغيرة بضم الميم وكسر الغين هو ابن شعبة رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وصرح
في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه حدثنا علي بن ربيعة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد
بن عبيد ولفظه حدثنا علي بن ربيعة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه حدثني
علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع
عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة

ابن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام الحديث وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري
خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي
على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث
كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية رضي الله عنه من سنة
احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا
بفتح الكاف وكسر المعجمة علي بتشديد الياء ليس ككذب على احد اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب
على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا قلت الكذب عليه كبيرة
لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان
الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة
ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود انتهى فليتامل فان قيل ان
الذي يدخل عليه الكاف ينبغي ان يكون اعلى وههنا ليس كذلك فالجواب ان معناه ان الكذب على الغير قد الف
واستسهل خطبه وليس الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بالغا مبلغ ذلك في الالفة والسهولة وان كان
دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم والله اعلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي
فليتخذ مسكنه من النار وذلك لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه بضم التحتانية وفتح النون وبالجزم على ان من شرطية من النوح واصله نيوح وقوله
يعذب على صيغة المجهول مجزوم ايضا ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية على تقدير فانه
يعذب وفي رواية الكشميهني من يناح عليه يعذب فمن موصولة وفي رواية من نيح عليه بكسر النون وقوله
يعذب يروى بالجزم والرفع على ان من شرطية او موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن
ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه بما نيح عليه بالباء السببية وكلمة ما مصدرية
اي بسبب النوح عليه ويروى ما نيح عليه بغير الباء فما للمدة اي مدة النوح عليه ويجوز ان يكون قوله
ما نيح عليه حالا وكلمة ما موصولة اي يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ مثل يا جبلاه يا
كهفاه يا عضداه على سبيل التهكم وفي تقديم المغيرة رضي الله عنه قبل الحديث تحريم النوح ان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يتبعه بما لم يقل
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة بالجيم
وبالباء الموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد اسمه ثابت عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الجنائز
ايضا تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى هو ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد
وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك وقال آدم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني
باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا
اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة
كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن
ابن عمر رضي الله عنهما بحذف عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب بما نيح عليه وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه عند المؤلف رحمه الله وسياتي
في الباب الاتي وعن ابي موسى عند المؤلف وسياتي ايضا وعن معقل بن مقرن رضي الله عنه عند البيهقي
في السنن الكبير بسند صحيح قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والشاقة جيبها و
الخامشة وجهها وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه النياحة من امر الجاهلية
وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
لن يدعهن الناس الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده

عنه ولا يعصينك في معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن
الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وعن معاوية رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة خطب معاوية رضي الله عنه
بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وعن ابي امامة رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور وعن علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح
وعن جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح
وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينح عليه وعن جنادة بن مالك رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت
وعن امرأة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا
وعن انس رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لا ينحن الحديث وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم
مطرنا بنجم كذا وكذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة
والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل صدق
رسول الله وكذبت انت له رجل رايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه هنا اكان يعذب بنياحة
اهله عليه فقال صدق رسول الله وكذبت انت وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اخرجه الطبراني
عنه في الكبير قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في
النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وعن سلمان رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وعن سمرة رضي الله عنه
اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وعن امرأة ابي موسى ام عبد الله
بنت ابي دومة عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق
قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المرأة
وجهها وتمرشه ويقال صلق بالصاد ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة **باب**
كذا وقع في رواية الاصيلي بلفظ الباب وحذف كان بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية
غيره **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثنا ابن المنكدر** محمد
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال جيء بابي** عبد الله عمرو بن حرام منذ الحلال
استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى كما
ذكره الكرماني **يوم احد** حال كونه **قد مثل به** بضم الميم وتشديد المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل
اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز
مثل بتخفيف المثلثة يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا قال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة
حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم المشددة
اي غطي وقوله **ثوبا** نصب بنزع الخافض اي بثوب **فذهبت** حال كوني **اريد ان اكشف عنه** الثوب اي
اريد كشفه **فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر** وفي رواية فامر به **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي برفعه **فرفع** على صيغة البناء للمفعول **فسمع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **صوت امرأة**
صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة **فقالوا ابنة عمرو** فاطمة وهي اخت المقتول عمة جابر لان
جابرا رضي الله عنه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال الحافظ
العسقلاني فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها وتعقبه العيني لا يليق بالاسماء الموضوعة
للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر رضي الله عنه **او اخت عمرو**
شك من الراوي وقال الحافظ العسقلاني هو شك من سفيان فتكون عمة المقتول عبد الله وقال
والصواب بنت عمرو **قال** صلى الله عليه وسلم **فلم تبكي** بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة اي
لم تبكي هذه المرأة عليه **او لا تبكي** شك من الراوي هل استفهم او نهى ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى انتهى

فما زالت

فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وفي رواية تظل بدون الضمير **حتى رفع** فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول
هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح له بما صار اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم
من هذه لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد مر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز
باب ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في
حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط
وقوع المجموع ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو
فاذا كانت روايتان احدهما باو والاخرى بالواو يحمل الواو على او وانما خص شق الجيوب من بين الثلاثة
بالذكر لانه اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال من غير وجه **حدثنا ابو نعيم** بضم النون
الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **قال حدثنا زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
آخره دال مهملة هو ابن الحارث بن عبد الكريم **اليامي** بتناة تحتية وميم مخففة من يام بن دافع بن مالك
من همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة الهمزة في اوله وقد مر في باب خوف المؤمن من كتاب الايمان
عن ابراهيم النخعي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه **قال قال رسول الله**
وفي نسخة قال النبي **صلى الله عليه وسلم ليس منا** اي ليس من اهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد به خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد
حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر وقال الكرماني هو التغليظ المهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل
الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فح يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا
ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع
الدين وان كان معه اصله وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الاتي
في حديث ابي موسى رضي الله عنه بعد باب حيث قال انا بريء ممن برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة
الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر في الحديث
من لطم الخدود وشق الجيوب وغيرهما وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء
فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمله على الاخراج
من الدين **من لطم الخدود** وروي من ضرب الخدود وهو جمع خد وانما جمع وان كان ليس للانسان
الا خدان باعتبار عموم من او هو على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه
وليس له الا مفرق واحد وخص الخد بذلك لكون اللطم والضرب يقع غالبا في الخد والا فضرب بقية
الوجود كذلك **وشق الجيوب** بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس من ط به اذا
قطعه وقال الحافظ العسقلاني المراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط وتعقبه العيني
بان الشق اعم من ذلك فاذا شق جيبه من وراءه او يمينه او يساره يكون داخلا فيه ايضا **ودعا بدعوى**
الجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة وغيرها
وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في مناقب قريش ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة **باب** بالتنوين **رثى النبي صلى الله عليه وسلم**
بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ويروى باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وبالمد ويروى
بالقصر وذكر الكرماني وجها آخر وهو رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء
وعلى الوجوه كلها هو مصدر رثى يرثي وباضافة الباب اليه قوله **سعد بن خولة** بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو ونصب على المفعولية يقال رثيت الميت مرثية ورثاء ورثيا اذا عددت محاسنه
ورثات بالهمزة لغة فيه ايضا ويقال رثى له اي رق له وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت
مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فان قيل روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وعند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى فاذا نهى عنه فكيف
يفعله فالجواب انه ليس مراده من الترجمة ما هو المنهي عنه مما فيه تهييج الحزن وتجديد اللوعة او
ما يظهر فيه او ما يفعل على الاجتماع له او ما يكثر منه بل المراد هنا انما هو اشفاق النبي صلى الله
عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد ان هاجر منها فكانه توجع عليه وتحزن لذلك
وهذا مثل قول القائل للحي انا ارثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له وان كثيرا من الصحابة والعلماء

يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في مرثيته عليه الصلوة والسلام
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال
ذلك الا لزيارة المريض عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم
فيها وسميت ايضا حجة البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي حج فيها اهل الاسلام
ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة وقال البيهقي خالف
سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع من وجع هو اسم لكل مرض والجمع اوجاع ووجاع
مثل جبل واجبال ووجع فلان ويوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى
ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء اشتد بي اي قوي علي فقلت اني
قد بلغ بي من الوجع اي بلغ اثر الوجع في غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يقال
اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة وفي نسخة كتبت الا ابنت يعني
بصورة المثناة الفوقية لا بصورة الهاء قيل اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب وغيره وليست بالتي روى
عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعية وعائشة صحابية قال العيني وكان قد زعم من لا علم عنده ان
مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك ثم ان قوله ولا ترثني الا ابنة معناه من الولد وخواص الورثة
والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا ترثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله
قبل ان يولد له الذكور افاتصدق الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به
التنجيز او التعليق بما بعد الموت وفي رواية للبخاري افاوصي بدل اتصدق بثلثي مالي قال صلى الله عليه
وسلم لا اي لا تصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري فاوصي
بالنصف ويروى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والتقدير فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق
بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب
بامتداد اضل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتصدق بالشطر ثم قال
صلى الله عليه وسلم الثلث يجوز فيه الرفع على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك او على انه مبتدأ محذوف الخبر
او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط والثلث كبير بالباء الموحدة مبتدأ وخبر او قال
كثير بالمثلثة انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي امات ماضيه قال القاضي عياض روينا بفتح
الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح انتهى ووجه الفتح انها مصدرية فهي مع صلتها في محل الرفع على الابتداء
والخبر خير ووجه الكسر انها شرطية والاصل على ما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير
فحذف الفاء والمبتدأ كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش وكقوله
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة
الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له
وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها لانها ان جعلها شرطا لا جواب له ويبقى
خير لا رافع له وقد تقدم توجيه الكسر انفا ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اي فقراء قال ابن التين
العالة جمع عائل وهو الفقير وقيل العائل كثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف يتكففون الناس
اي يمدون اكفهم الى الناس بالسؤال او يطلبون الصدقة من اكف الناس ثم عطف على قوله انك ان
تذرهم وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت فان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك واجرت
بذلك فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته ورضاه الا اجرت بضم الهمزة على
البناء للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك اي في فمها وقال ابن
بطال والزركشي تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها وتعقبه صاحب المصابيح بانه لا معنى
للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها
وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك فان قيل يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد
الخافض فالجواب ان ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن
هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان يحل فيه الى محل حتى العاطفة فهو يحتمل حتى ان تكون جارة فيحتاج
حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى آخره بمثال الخلاف المذكور وما
في الحديث فان قيل لا يعطف على الضمير المجرور الا باعادة الخافض فالجواب ان المختار عند ابن مالك

وعن

وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه يمكن ان يعطف على المنصوب
المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امراتك الا اجرت فقلت اي قال سعد رضي الله
عنه فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول
يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك وفي رواية الكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام
قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وهو فعل مستقبل
ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه صلى الله عليه وسلم
بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله قال انك لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة قال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد
رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات
اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يكون
وانه يطول عمره فقال ثم لعلك ان تخلف بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة حتى ينتفع بك
اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك
آخرون من المشركين الهالكين على يديك وعلى يد جندك وكذلك كان فانه عاش على زيادة اربعين
سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به المسلمون في دينهم ودنياهم وتضرر به المشركون وقال ابن
بطال ان سعدا حين كان اميرا على العراق بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع
الامر على ما اخبرهم ثم ان كلمة لعل معناها الترجي لكن اذا وردت عن الله او رسوله تكون للتحقيق
وقال البدر الدماميني وفي الحديث دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل انتهى وقد
اشرنا اليه اللهم امض بقطع الهمزة من الامضاء يقال امضيت الامر اي انفذته اي اتمم لاصحابي
هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون
ما كان عليه رجع على عقبيه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى
مع حبهم الاقامة فيها بالطبع فمن ثمة خشي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان يموت فيها
وتوجع النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة رضي الله عنه لكونه مات بها حيث قال
صلى الله عليه وسلم لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي ناله البؤس اي شدة
الفقر والحاجة او الذي عليه اثر البؤس وقد يكون بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية سعد
بن خولة بالرفع على انه خبر لكن بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة
حتى مات وذكره البخاري فيمن شهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقوله يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرق له ان مات بمكة اي لاجل موته بالارض التي هاجر
منها وكان يهوى ان يموت بغيرها من كلام الزهري وقيل من كلام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة فباعتبار التفسير يطابق الحديث
الترجمة ولا يرد ما قاله الاسماعيلي بان هذا ليس من مراثي الموتى لان الرثاء في الترجمة بمعنى الرقة
والاشفاق كما تقدم ولا يرد ايضا انه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري لانه تفسير
للمرفوع ثم قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح الكسر على ارادة الشرط لان الشرط لما يستقبل وهو
قد كان وانقضى والله اعلم قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور
الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث اذا ترك ورثة من بنين وعصبة
واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان كذلك
جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى رضي الله عنه مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق
وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول
زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذه المسئلة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا
عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية
مثله ذكره في المصنف وقال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك
في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان
بنون او ورثة كلالة او ورثة جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب

جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم يجزها
الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول
عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية
لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة مطلب
على ان الثلث هو الغاية ينتهي اليها الوصية وان النقص عنه افضل ذكره جماعة من اهل العلم قال
طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية
بالربع وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال اسحق السنة الربع لقوله صلى الله عليه وسلم
الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في
قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار اخرون السدس وقال ابراهيم
كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح
وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس رضي الله عنه فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة
الصيدلاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه
يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة
واستحبت جماعة الثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو
وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله
لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة
او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في
اجر مرضه وفيه ما ذهب اليه الجمهور في هبات المريض وصدقته وعتقه من ان ذلك من ثلثه لا من جميع
ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعليه
اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه
ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة
من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال لهذا القول لا نعلم
احدا قال به من المتقدمين وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال
وانه لا عيب في ذلك خلافا لمن يدعيه من بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان
الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله
صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية يكون في العادة عند المداعبة
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره
بالطريق الاولى وفيه من اعلام النبوة انه اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى ينتفع به قوم
ويضر به اخرون على ما تقدم وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة
على العيال تحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة الثاني انه لما اراد ان يتصدق
بماله اخبره ان ما يناله العيال منه اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات
لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شيء منها والمعنيان
صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرا ذمته اولا
فالجواب انها تبرا ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية
كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر
للازدياد من الخير وفيه حكم الهجرة ولكنه ارتفع وجوبها بعد الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكمها
بعد الفتح فقال حكمها باق بعد الفتح ايضا بهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة
بعد الفتح لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما انتقل صلى الله عليه وسلم
ارتحل اكثرهم منها وقال القاضي عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان
لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض
الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على
الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القران بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ثم هذا
الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات
واخرجه مسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى بفتح المهملة والكاف ابو صالح القنطري بفتح القاف

وسكون النون

وسكون النون البغدادي الزاهري مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وفي بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال
البخاري وقال الحكم ووقع في رواية ابي الوقت قبل قوله حدثنا يحيى بن حمزة قوله حدثنا الحكم وقال الحافظ
العسقلاني وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على
ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان
فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم قال العيني قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم
بن مخيمرة فيمن صرح لهما البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم
بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج بهما قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي
نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم مات سنة اربع وخمسين ومائة ان القاسم بن
مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية بعدها راء على صيغة التصغير ابن عروة الكوفي سكن الشام مات
سنة مائة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث ابن ابي موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم وروي وجعا
شديدا فغشي عليه وروي فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله الحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري
جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجر وحجر حضنه وكذا في القاموس بتثليث الحاء وزاد مسلم فصاحت
وله من وجه اخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله
تصيح برنة وذكر في كتاب النساء ان امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة ولابي نعيم في المستخرج على
مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فثبت من ذلك انها ام عبد الله
بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة
بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وكذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية مسلم وفي رواية
اني بريء ممن برئ منه رسول الله وفي رواية محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريء من الصالقة بالصاد المهملة وبالقاف والسالقة بالسين المهملة لغة فيه وكلاهما بمعنى اي
التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا
واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه والاول اشهر
والحالقة اي التي تحلق شعرها والشاقة اي التي تشق ثيابها عند المصيبة وموضع الترجمة هو قوله
والحالقة وخصها بالذكر في الترجمة دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله بريء بكسر
الراء وبريئا بالفتح من البراءة واصل البراءة هو الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة
من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل
ولم يرد نفيه عن الاسلام وقال القاضي عياض بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من
عهدة ما لزمني من بيانه وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق
شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب
وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم
لفظ الكراهة وقال الشيخ كلها حرام عندنا والذي يذكره بلفظ الكراهة فمراده كراهة التحريم
باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقد مر في علامات المنافق
من كتاب الايمان عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وكذا بقية الاعضاء وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او كما مر لان كلا منها دال على
عدم التسليم للقضاء ووقع الكلام في الحديث باب ما ينهى من الويل والمراد من الويل
ان يقول عند المصيبة واويلاه ودعوى الجاهلية وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل تعميم
بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول له وكذا في الحديث عند المصيبة وسقط لفظ
الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

فان قيل ليس في الحديث ذكر النهي من الويل فالجواب ان دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا
في معنى النهي وقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث ففي حديث ابي
امامة رضي الله عنه عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والله اعلم باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء على البناء للمفعول مسند الى الحزن والجملة حال من الضمير الذي
في جلس ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله صلى الله عليه وسلم لان اظهاره الحزن
يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حدثنا محمد بن المثنى
بفتح النون المشددة العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال
سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي
بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة بالرفع على انه فاعل جاء وهو زيد بن حارثة بن
شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته
خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد ابوه فاختار المقام عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب
وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن
واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة رضي الله عنها كانت تقول ما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد
والنسائي وابن ابي شيبة وهو غريب جدا وقتل جعفر هو ابن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اكبر من اخيه علي رضي الله عنهما بعشر سنين اسلم جعفر رضي الله عنه قديما وهاجر الى
الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو يقطع له بالجنة وقتل ابن
رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة
اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف الى الارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة
ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن
رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان
من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم
من لخم وجذام والقين وبهرا وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم
وبالهمزة وقيل بدونه ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل
فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى
فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد رضي الله عنه لقد انقطعت في يدي يوم
مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل
من المسلمين يومئذ اثنا عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يتقاتل جيشان متعاديان في الدين
احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف
مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب جلس صلى الله عليه وسلم اي في المسجد كما في رواية
ابي داود يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي في شرح المشكوة كانه كظم الحزن كظما فظهر منه
ما لا بد منه لجبلة البشرية يعني وهذا لم يقل حزينا وهذا هو موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة
نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد يحرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية
من صائر الباب بالصاد المهملة وبالهمزة بعد الالف وفي آخره راء وقد فسره في الحديث بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه وجوز الكرماني كسرها وتعقبه القسطلاني
بان معناه بالكسر الناحية وليس بمراده هنا كما قاله ابن التين والظاهر ان هذا التفسير من
عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون من بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب

والصواب

والصواب صير اي بكسر الصاد وسكون التحتية وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر وصير بمعنى
واحد فاتاه صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان عائشة
رضي الله عنها لم تصرح باسمه لانحرافها عنه وغض بصرها منه فقال ان نساء جعفر اي امرأته اسماء
بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن ولم
يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير اسماء وذكر بكاءهن حال من المستتر في قال كذا في الصحيحين
وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين او ينحن وقال الطيبي قد حذفت رضي الله عنها
خبر ان من القول المحكي بدلالة الحال عليه يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما
حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك وقد وقع عند ابي عوانة من طريق
سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند
ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمر عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن فامره صلى الله عليه وسلم ان
ينهاهن عن فعلهن فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه وهو حكاية قول
الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني ووقع في
رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه فقال صلى الله عليه وسلم انههن فانههن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه فيحمل على ان ذلك النهي من قبل ذلك الرجل ثم اتاه اي اتى الرجل صلى الله عليه وسلم
المرة الثالثة فقال غلبتنا بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية بزيادة والله لقد وفي اخرى
غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة يا رسول الله قالت عمرة فزعمت عائشة رضي الله عنها ومعنى
زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت وقال العيني الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك
فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انه صلى الله عليه وسلم قال الرجل لما نهيتهن فاحث بضم المثلثة
امر من حثا يحثو وبكسرها من حثى يحثي في افواههن التراب بالنصب على انه مفعول احث وفي الرواية الآتية
من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن
بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية
عن المبالغة في الزجر والمعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع
كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة رضي الله عنها
الآتي وقال القاضي عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها
الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح
لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن
ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قال العيني وهذا الذي قاله حسن وهو اللائق
في حق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر
المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه
ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي
على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن
فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم فقلت اي فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت
للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب اهانة
واذلالا دعت عليه من جنس ما امر ان يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم
بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن
لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اي لم يفعل الحثو بالتراب وقال الحافظ العسقلاني لفظة لم يعبر
بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة
بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ووقع في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب
فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العناء بفتح العين المهملة والنون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية ووقع في رواية العذري من الغي بفتح المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا
وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء الذي في رواية الاكثر وقال
النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك
فيستريح من التعب وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود

والنسائي وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري قال قائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قلت قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون حاله عند المصيبة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذه الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتجلد قال الطبري وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما راى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لان اوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان اصلة بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا قال والله ما سبقني اليك احد ممن نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح يدفن جنائزه ليلا فياتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما حزن القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معنى الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وفي الحديث ايضا دليل على ان الناهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحجبات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر

حدثنا عمرو بن علي الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء جمع القارئ وكانوا من اهل الصفة يتعلمون القرآن عمار المساجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه وقد تقدم الحديث في باب القنوت قبل الركوع وبعده من ابواب الوتر

باب من لم يظهر حزنه بضم الياء من يظهر على انه من الافعال وبنصب حزنه على المفعولية عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا تسخط فيه لله تعالى قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقال محمد بن كعب اي ابن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة المدني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة الجزع الذي حظره الشرع القول السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء اي الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو خير وانفع له من الفائت والاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر السيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي حظره الشرع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي البث اصعب الهم الذي لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه الى الناس اي ينشره وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته الترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما ابتلي بفراق يوسف عليه الصلوة والسلام صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى فطابق الترجمة من هذه الحيثية حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتح المهملة والكاف العبدي وقد مر في باب التهجد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس بن مالك رضي الله عنه مات سنة اربع وثلثين ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب

بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات ذلك الابن وابو طلحة خارج اي من البيت وكان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار كما افادته الرواية السابقة وفي رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما فلما رات امراته ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهما انه قد مات هيأت شيئا اي اعدت طعاما واصلحته لابي طلحة لصومه وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت بالهمز اي سكنت نفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعاني وارجو ان يكون قد استراح عنت ام سليم انه قد استراح من نكد الدنيا وتعبها وهو من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنه الا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وقال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام واردت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد بسكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها وانما لم تجزم بكونه استراح بل قالت ارجو ادبا او لم تكن عالمة بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت جزما ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب قال انس رضي الله عنه فبات اي بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع لقوله فلما اصبح اغتسل لان الاغتسال غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وانما فعلت ما فعلت اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير والله اعلم فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته انه اي الابن المذكور قد مات وفيه زيادة عند مسلم من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان بينهما بالتثنية وفي رواية الكشميهني منهما بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية لهما في ليلتهما

وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض لان الكل دعاء وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة وسياتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المؤلف في العقيقة قال سفيان اي ابن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور عن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس رضي الله عنهما تحت ابي طلحة رضي الله عنه فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس رضي الله عنه وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران وقال الحافظ العسقلاني وافادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة وتعقبه العيني بانا لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله فقال رجل من الانصار الخ بان قال رايت منهما اوهما تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما فافهم فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القران وفي رواية فرايت لهما اي لهما بواسطة ولدهما عبد الله بن ابي طلحة وبهذا يندفع تعقب العيني الحافظ العسقلاني كما مر آنفا فان قيل قد وقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين فالجواب ان الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسماء ولد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وفي الحديث عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى رضي الله عنها وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى الى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان حال ام سليم من الجلد وجودة الراي وقوة العزم وستاتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة رضي الله عنها

باب يجوز فيه التنوين والاضافة الى قوله الصبر وح يكون مجرورا واما على التنوين فيكون مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر رضي الله عنه في هذا الباب وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه نعم العدلان بكسر العين ايضا وهو ما يعلق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وقال ابن قرقول العدل في الاصل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما جعل بينهما ونعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه والمخصوص بالمدح هو قوله الذين الى اخره وهو مثل ضرب للجزاء على الصبر فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوة فكما حملت هذه الراحلة وسعها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك الصابر اعطي اجره وافيا كاملا قاله الداودي الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور في قوله تعالى وبشر الصابرين الاسترجاع باللسان فقط بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم والمبشر به محذوف يدل عليه قوله اولئك عليهم صلوات اي مغفرة او ثناء من ربهم قال ابو الليث الصلوة من الله تعالى ثلاثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب بنا الصلوة الواصلة تكون لهم هذه الثلاثة فقد وعد الله لهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى ورحمة لطف عظيم واحسان جسيم واولئك هم المهتدون للحق والصواب حيث استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى قال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر رضي الله عنه بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر وقال الزين ابن المنير ويؤيده وقوعهما بعد على المشعرة بالحمل وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون

والعلاوة الثواب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخره والعدل الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله عليهم وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب واعلم ان الصبر ذكر في القران الكريم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه صابرا ها الصابرون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وقد روي نحو قول عمر رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق سبل الهدى والله اعلم وقوله تعالى بالجر عطفا على الصبر اي وباب قوله تعالى واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او على ما يستقبلكم من انواع المكاره والبلايا بالصبر اي حبس النفس على ما تكره من غير جزع ولا فزع والصلوة اي بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية والمالية من الطهارات وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين ولما كان فيها هذه الخصائل كانت معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة وغيرها وعلى ما تكره من البلايا وقيل المراد بالصبر في الاية الصوم الذي هو صبر على المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس قاله مجاهد وانها اي الاستعانة بهما او الصلوة وتخصيصها برد الضمير اليها لتعظيم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة شديدة ثقيلة شاقة الا على الخاشعين المتواضعين المخبتين الذليلة قلوبهم قيل الخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلوة ومن اسرار الصلوة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع كما مر وقال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى يعني ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فان مفاجاة المصيبة بغتة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق ان لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم فيها ولا تتاخر وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالمغفرة والرحمة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله تعالى شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العفو والعافية والرضى والمحبة ان الله يحب الصابرين واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله الكير في الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف اهل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنيع له فيها وقد يصاب الكافر مثل ما يصيب المسلم

وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح والحديث الصحيحين
والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط
الشجرة اليابسة ورقها والحديث ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض
وقال بعض العلماء الصبر على ثلاثة اوجه صبر على الشرع والمصيبة وصبر على الطاعة وهو اشد من الاول واجره اكثر
وصبر على المعصية وهو اشد من الاول والثاني واجره اكثر منهما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون ولم يقع هذه الترجمة ولا التعليق الآتي من ابن عمر رضي الله عنهما في رواية
الحموي وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ومطابقة هذا الاثر
للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذه من بعض معنى الحديث الذي
رواه ويأتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله
تعالى بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال
صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجة عن اسماء بنت يزيد قالت
لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب
وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول
ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن
ولا نعصي الله عز وجل حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجذامي بضم الجيم
وخفة المعجمة الجروي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى الجروة قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها
فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة ابيه شيئا وكان يقال انه نظير قارون في المال قال الدارقطني لم ير مثله
فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة
وليس عنه سوى هذا الحديث وحديثين اخريين في التفسير وهو من افراد البخاري قال حدثنا يحيى بن حسان
منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر
سنة ثمان ومائتين وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بست قال حدثنا قريش بضم القاف
وبالشين المعجمة هو ابن حيان بالمهملة من الحيوة ابو بكر العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف بفتح السين
المهملة وسكون التحتانية القين بفتح القاف وسكون التحتانية آخره نون وهو صفة لابي سيف واسمه
البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان
يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والمقينة المزينة وكان ظئرا بكسر المعجمة
وسكون الهمزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر من ظأرت الناقة
اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع ولد غيرها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا
وفي المحكم الظئر العاطف على غير ولدها من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظآر و
اظؤر وظؤور وظؤورة وظؤار والاخيرة من الجمع العزيز وظؤرة عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل
ظؤار ومن الشاء ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظؤار على وزن فعال بالضم وقال الزهري لا يجمع على فعال الا
ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد
لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت
المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس رضي الله عنه ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن
وكان ظئره قينا وقال القاضي عياض هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة خولة بنت المنذر
قلت جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه

عن يعقوب

عن يعقوب بن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد ابراهيم تنافست فيه الانصار
ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار
ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة التصريح بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان
ابا سيف يسمى البراء بن اوس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه وفيه مشروعية
تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه القصة انما وقعت قبل موت ابراهيم نعم روى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صد فاتروا قادر به تقبيله ثم دخلنا عليه
اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله
وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوقها وقيل معناه يقارب بها الموت وقال ابو مروان
بن سراج قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء من ذرف العين تذرف اذا
جرى دمعها فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت معطوف
على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعلهم يا رسول الله مع
حثك على الصبر ونهيك عن الجزع قال الطيبي فيه معنى التعجب كانه تعجب لذلك منه واستغرب لمقاومته
المصيبة وعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عوف انها
اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة اي رقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو فيه لا ما توهمت
من الجزع وقلة الصبر ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه
عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم
وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن
النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه ثم اتبعها صلى الله عليه وسلم باخرى وفي رواية الاسمعيلي ثم
اتبعها والله باخرى بزيادة القسم اي اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله
انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين الى اخره ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن
ومرسل مكحول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته
من غير سخط لقضاء الله تعالى ولا نقول الا ما يرضى من الرضى ومن الارضاء ربنا بالرفع او النصب
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما
يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ناتيه وان
آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول
وزاد في اخره وفصل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات
وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في اخر حديث انس رضي الله عنه عند مسلم من طريق عمرو
بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال ولفظه قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة ثم انه صلى الله مطلب
عليه وسلم اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف
عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر
بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان
بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى
ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك اللسان قاله ابن المنير
رواه اي اصل الحديث موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البيهقي في الدلائل وفي
الحديث ذكر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وموته ومجموع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة ابي العاص
ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوج علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وجميع اولاده من خديجة
رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش
ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش

ما رق له حال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فجزم الواقدي بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم انه مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلثة اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي رواية جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد ياتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلوة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا رضي الله عنه اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عن عطاء عن ابن عجلان عن انس رضي الله عنه انه كبر عليه اربعا وهو افقه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلوة وحكى الحافظ ابو العباس العراقي ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلوة عليه اثبت وفي الحديث جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء والحزن على الميت قبل موته ويجوز بعد موته ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات والله اعلم

باب البكاء عند المريض وفي نسخة على المريض وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال الزين ابن المنير المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكاء انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب حدثنا اصبغ بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله ابن الفرج مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين وقال الكرماني اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيادة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به انتهى وقال العيني لفظ اهله ياتي المعنى الثاني بل يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله نعم يتاتى رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال الكرماني اي في غشيانه وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قالوا وفي رواية فقالوا بالفاء لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون لا يقتضي المفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع وقوله ان الله بكسر الهمزة استيناف كذا قرره ابن حجر والبرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بقوله ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لقوله تسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام هذا ولكن اذا ثبت الرواية بالكسر فلا يبقى للتعقب وجه والظاهر ان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر لكنه لما فهم من بعضهم الانكار بين لهم الفرق بين الحالتين فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اذا قال سوءا من القول وهجرا او يرحم بهذا ان قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه ويروى بالنصب فيكون او بمعنى الى اي يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا وفي رواية او يرحم الله بزيادة لفظة الجلالة وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بكاء الحي فانه لا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب ببكاء الحي عليه اذا تضمن ما لا يجوز شرعا وكان الميت سببا فيه على ما تقدم فيما سبق وكان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وهو عطف على اشتكى فيكون موصولا بالاسناد السابق الى ابن عمر رضي الله عنهما يضرب فيه اي في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا

ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره صلى الله عليه وسلم بذلك في نساء جعفر كما مر وسياتي وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه والله اعلم

باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فكلمة ما مصدرية وفي رواية من النوح فكلمة ما موصولة ومن بيانية والبكاء الذي يرفع الصوت وغيره مما لا يجوز والزجر عن ذلك اي الردع عنه قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالموحدة ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة لم يرو عنه من اصحاب الكتب الستة غير البخاري ذكره الاصيلي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ويروى اي رسول الله ان نساء جعفر اي امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح اي يبكين وينحن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ذلك ويروى ان ينهاهن بحذف الموحدة فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ويروى انه اي النساء لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره صلى الله عليه وسلم المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبتني بياء المتكلم او غلبتنا بنون المتكلم والموحدة ساكنة فيهما قال البخاري رحمه الله الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ويروى من محمد بن عبد الله بن حوشب على الاصل قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو او بكسرها من حثى يحثي في افواههن التراب وفي رواية من التراب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة واذلالا فوالله ما انت بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد اي من جهة العناء وهو التعب وخاليا منه وقد مر الحديث في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وتقدم التفصيل هناك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط في رواية لفظ بن زيد قال حدثنا ~~حماد بن زيد~~ ايوب السختياني وفي رواية عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت اي بان لا ننوح فان مصدرية وهذا هو موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت اي بترك النوح منا اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير الخمس المذكورة غير خمس نسوة برفع غير ونصبه ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداها ام سليم او هو مجرور بدل من خمس وكذا يجوز الوجهان فيما بعده واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنهما وام العلاء بفتح العين وبالمد الانصارية وقد تقدم ذكرها في الباب الثالث من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ اي ابن جبل رضي الله عنهما وامراتان ويروى وامراتين بالجر على ما تقدم او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه هي ام عمرو بنت ابن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها واما ابنة ابي سبرة هي اما ام كلثوم او هند بنت سهل الجهنية على ما ذكره ابن سعد ووقع في الذيل لابي موسى وام معاذ بدل امراة معاذ والصواب ما في الصحيح وامراة معاذ وامراة غيرها ولعلها هي ام عطية رضي الله عنها رواية الحديث ويؤيده رواية الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم ورجال الحديث كلهم بصريون وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى

باب القيام للجنازة اذا مرت بمن ليس معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني

قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين وقد مر في كتاب تقصير الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او كافر اعظاما للذي يقبض الارواح على ما سيجيء تفصيله حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي تجعلكم خلفها وتتجاوزكم وتترككم وراءها واسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها ثم المراد بالتخليف ليس التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم وراءها او خلفها القائم وراءه وهو من قولك خلفت فلانا ورائي فتخلف عني اي تاخر من التخليف واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم وفائدة ذكر هذا الطريق بيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار فيفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان اي ابن عيينة يعني بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع بزيادة قوله او توضع والمراد بالوضع الوضع على الارض ووضعها في اللحد فقد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود والله اعلم وفي الباب ما اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان رضي الله عنه مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا وما اخرجه الطحاوي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وما رواه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا وما رواه النسائي من حديث زيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت وما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى رضي الله عنه اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه فاحتج قوم بهذه الاحاديث على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وردوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن رحمهم الله وقال الطحاوي وخالفهم اخرون في ذلك فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالاخرين علماء قال العيني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح

ومجاهد

ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم قاله الحازمي وقال القاضي عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وهؤلاء الذين قالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامر بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي قال ابو يحيى ابرهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال لي علي رضي الله عنه من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى ثم انهم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكر واختار النووي انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ههنا وقال العيني ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور انفا وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاها عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام قال والقعود احب الي لانه الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال الشيخ زين الدين في حديث ابي موسى التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل تشمل جميع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل الكتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودية ففي حديث جابر رضي الله عنه التعليل بقوله ان الموت فزع اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي حديث سهل بن حنيف وقيس رضي الله عنهما التعليل بكونها نفسا يعني نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة يعني ملائكة العذاب ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي قال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذاني نتنها ويروى اذاني ريحها تكميل وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد قال البيضاوي يحتمل قول علي رضي الله عنه ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة على ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي رضي الله عنه انه اشار الى القوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثمة

قال بكراهية القيام جمع منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن
قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ
الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح
مسلم وفي رواية البيهقي ان عليا رضي الله عنه راى ناسا قياما ينظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم
بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال
الاذرعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر وهذا امر
بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ورد النهي عن القيام في حديث
عبادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال
اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي قال الحافظ العسقلاني فلو لم يكن اسناده
ضعيفا لكان حجة في النسخ انتهى ثم في حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وان
سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالما مدنيان وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه

باب بالتنوين متى يقعد الرجل اذا قام للجنازة اي الجنازة مرت به ولبعض
في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون الباب لرفيقه ابي ذر والحموي حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن
ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ويروى الجنازة بالتعريف
فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها اي يخلف احدكم الجنازة او تخلفه اي الجنازة احدكم
شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن
رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق الرجال
من قبل ان تخلفه وفيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وكلمة او للتقسيم لا للشك
وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه
اذا كان غير متبعها حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم بن راهويه وفي رواية يعني ابن ابراهيم قال
حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي ان يقف ويكون الوقوف
في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض وهذا الحديث ابين سياقا من
حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وهو يوضح ان من القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض
ان تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة او توضع عند ان كان يكون بالمصلى
مثلا وقد روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى
جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي قوله ولم يمش معها
دلالة على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان وحديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا الذي حدث به المؤلف
عن مسلم بن ابراهيم وقع هكذا مقدما على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس عند
ابي ذر وابن عساكر واما عند غيرهما فمؤخر عنه

باب من تبع جنازة فلا يقعد
حتى توضع عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع
بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه وقد تقدم
في حديث عامر بن ربيعة فان قعد امر على صيغة المجهول بالقيام يعني ان الذي مرت به جنازة ان كان
قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي ونسب الى جده لشهرته به قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة
بني دينار عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان هو ابن الحكم بن
ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وقد استعمله معاوية رضي الله عنه على ارض الحجاز فجلسا قبل ان توضع
الجنازة على الارض فجاء ابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد
لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد رضي الله عنه وفيه اشارة
الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب

قعود

قعود ابي هريرة رضي الله عنه ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر
فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد رضي الله عنه قم قال ابو هريرة
رضي الله عنه ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة رضي الله عنه
لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد رضي الله
عنه وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال
له ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وقد
اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي
واسحق واحمد ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر
رضي الله عنهما وغيرهما ان القائم مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع
وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا ما
راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي وقد تقدم التفصيل
في ذلك والله اعلم

باب من قام لجنازة يهودي وليس ذكر اليهودي مقصورا بل النصراني
وغيره من الكفار كذلك وانما ذكر اليهودي لكونه المذكور في حديث الباب حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
عبيد الله بصيغة التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر
القرشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ويماني
ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي قال مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي
اليونينية بفتح الميم على صيغة المعلوم وفي رواية الكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث
جنازة فقام لها وسقط في رواية كريمة لفظ لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو وفي
رواية فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة لفظ به والضمير يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام
اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي
عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي قال
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة سواء كانت لمسلم او كافر فقوموا وزاد البيهقي من طريق
ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام
قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه والمقصود ان لا يستمر الانسان
على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت
مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي وهو
مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن راها ان يقلق من اجلها
ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالات والله اعلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
خراساني سكن عسقلان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج واسطي قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين
واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون على صيغة التصغير
الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي
رضي الله عنه وقيس بن سعد اي ابن عبادة بضم العين المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد
وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت
الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قاعدين
بالتثنية خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة وتشديد التحتية مدينة
صغيرة ذات نخيل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان قاله الكرماني وفي المشترك بينها وبين الكوفة
مرحلتان خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر رضي الله عنه
فمروا عليهما اي على سهل وقيس رضي الله عنهما وفي رواية عليهم اي عليهما ومن كان معهما حينئذ
بجنازة فقاما اي سهل وقيس رضي الله عنهما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من
اهل الذمة تفسير لاهل الارض كذا في رواية الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين نقلا عن الداودي

انه ترجم بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره واهل الذمة هم اهل الجزية المقرون بارضهم لان
المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا ماتت
فالقيام لها لاجل صعوبة امر الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره ولا يعارض هذا
التعليل ما تقدم من ان للموت فزعا وغيره مما ذكر في باب القيام للجنازة سوى ما روى احمد
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما من قوله انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح
اليهودي وما اخرجه الطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن رضي الله عنه ايضا من قوله كراهية
ان تعلو على راسه ولا باس بذلك فان ذلك لا يعارض الاخبار الصحيحة لان اسانيد لا تقاوم
تلك في الصحة على ان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل باجتهاده والله اعلم وفي حديث الباب
دلالة على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار اليه
الزين ابن المنير قال والزامهم مخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة لكن يمكن ان يقال
اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام
منع من الاظهار وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب
نقض اليدين من كتاب الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو هو ابن مرة المذكور عن ابن
ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور قال كنت مع سهل وقيس وفي رواية مع قيس وسهل بتقديم قيس
رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما
ولم يقل فيه بالقادسية واراد المؤلف بهذا الطريق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث
من سهل وقيس رضي الله عنهما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال وقال زكريا هو ابن ابي زائدة عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر وسكن الكوفة وقيس هو ابن سعد المذكور
يقومان للجنازة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وغرض
المؤلف من ذكره هو الاشارة الى انه كان يقوم ابو مسعود للجنازة مثل قيس باب
حمل الرجال الجنازة هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس دون النساء لضعفهن عن مشاهدة
الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حملها ووضعها ولان فيه مظنة الانكشاف
غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل وهو مباين للمطلوب منهن وهو التستر ولانهن اذا حملنها مع
الرجال لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة ومظنة الفساد وقد ورد
في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
وهذا الحديث اصرح في المقصود من حديث الباب لكنه ليس على شرط البخاري فلم يخرجه والحاصل
انه يكره لهن الحمل لما ذكر فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان الضرورات مستثناة في الشرع والله
اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش
وقد ذكر ان هذا اللفظ يطلق على الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون
اسناد القول اليه مجازا ويؤيد الاول ما في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن
بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا وضع الميت على السرير الحديث اخرجه النسائي وابن حبان
واحتملها الرجال على اعناقهم وهذا هو موضع الترجمة قال ابن رشيد ليست الحجة في حديث الباب
ظاهرة في منع النساء لانه من الحكم المعلق على الشرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم
فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار
عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت واحتملها الرجال
ولم يقل واحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك
والله اعلم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا لا مجازيا فانه تعالى يحدث النطق
في الميت اذا شاء وفي لفظ يسمع صوتها دلالة على ذلك قدموني اي الى ثواب العمل الصالح

الذي عملته

الذي عملته وفي رواية الكشميهني قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اي يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى
كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانه غيره او كره ان يضيف الى نفسه اين تذهبون بها
قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها كل شيء الا
الانسان ولو سمعه صعق وفي رواية لصعق باللام والصعق ان يغشى على الانسان من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه والظاهر ان ضمير سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي
تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه وسيجيء تحقيق لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى
قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده
الله اليه هذا وذلك بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك فانه يجوز ان يخلق الله
تعالى في الميت الحروف والاصوات والله اعلم باب السرعة بالجنازة اي بعد الحمل
وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه انتم مشيعون فامشوا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
فامش بالافراد وفي اخرى وامش بالافراد ايضا وبالواو والاولى انسب بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن شمالها واثر انس رضي الله عنه هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن المشي في الجنازة فقال
امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها انما انتم مشيعون وفي رباعيات ابي بكر الشافعي من
طريق يزيد بن هرون عن حميد لذلك وبنحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد
واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث سأل انس
بن مالك رضي الله عنه يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل
هذا على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد وقال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر
للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من
تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه
لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة بالجنازة لا تكون
غالبا الا في جهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وحصول المشقة
من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها الاربع فتناسبا وقال
ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس رضي الله عنه اعم من الاسراع والبطوء
فلعله اراد ان يفسر اثر انس رضي الله عنه بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول
انس رضي الله عنه ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لتشييعها بالمقدار الذي يصدق عليهم
به المصاحبة وقال غيره اي غير انس رضي الله عنه امش قريبا منها اي من الجنازة اي من اي جهة
كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد عنها لم يكن مشيعا فان كان بعدها لكثرة الجمع
حصل له فضل المتابعة قال الحافظ العسقلاني والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال
شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت
ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها
وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان
واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه هذا وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا
انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس رضي الله عنه
ودل ايراد المؤلف لاثر انس رضي الله عنه على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو
قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا رضي الله عنه
الذي رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وذهب كثير من الائمة على ان المشي وكونه
امامها افضل للاتباع وفيه حديث لابن عمر رضي الله عنهما اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح
الا انه اختلف في وصله وارساله ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم ويعارضه ما رواه سعيد بن
منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله عنه موقوفا له حكم الرفع قال المشي خلفها
افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اسناده حسن لكن حكى الاثرم عن احمد

انه تكلم في اسناده وهذا قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما واما القول بانه شفيع وحق الشفيع مطلب
ان يتقدم فهو استدلال لا يقابلة النص والله اعلم ثم ان كونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها
افضل ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة
فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او كان
ركوبه في رجوعه فلا كراهية فيه ذكره القسطلاني حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وفي رواية عن الزهري بكلمة عن بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية عن
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان من الزهري ويروى حفظته عن سعيد بن المسيب كذا
قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة
بن سهل عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة امر من الاسراع اي اسرعوا بحملها الى قبرها اسراعا
متوسطا بين شدة السعي وبين المشي المعتاد يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف
الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ثم انه نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب
بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة
الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج
شيء منه وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه
شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية
المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال القاضي عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد
الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع
بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او
المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وعدم ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث
ان لا يتباطا بالميت عن الدفن فان البطوء ربما يؤدي الى التباهي والاختيال انتهى وقال العيني ما
حاصله ان هذا القول منه اعني قوله وهو قول الحنفية عجب منه اذ لم اجد احدا منهم يقول
بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو المعتمد عند ابي حنيفة يقول ويمشون
بها مسرعين دون الخبب وهو يدل على ان المراد من الاسراع هو المتوسط لا شدة الاسراع التي هي
الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب الى ابي حنيفة هي العجلة المتوسطة
لا الشديدة والعجب انه يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي ويقول شدة المشي
قول الحنفية هذا فان قيل روى الشيخان من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة
ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه
ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد
في جنائزكم وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع فالجواب ان ابن عباس رضي الله
عنهما اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فهو منقطع
بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى رضي الله عنه ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله
خشي انفجارها او خروج شيء منها والله اعلم ثم انه قيل المراد بالاسراع هو الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن مطلب
لكن بعد ان يتيقن بموته فان المرض قد يخفى ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ويخرج منه المطعون
والمفلوج وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته واستدل
على ذلك بحديث حصين بن وحوح بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبواوين مفتوحتين وحائين
مهملتين اولاهما ساكنة الانصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود ان طلحة
بن البراء رضي الله عنه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد
حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وروى
الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل
مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعنى كما تقول
حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه
ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور آنفا والله اعلم فان تك اي الجنازة التي هي عبارة عن الميت
او الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة
الى الخير الذي كني به عن العمل الصالح واصله فان تكن حذفت النون للتخفيف صالحة فخير كان فخير
هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي فثمة خير او فلها خير ويؤيده رواية
مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي عنه قوله بعد ذلك فشر تقدمونها اي الجنازة اليه اي الى ذلك
الخير والثواب والاكرام الحاصل له في قبره يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة
قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روى تقدمونه اليها اي تقدمون الميت الى الخير الذي هو عبارة عن الرحمة
او الحسنى او البشرى ثم قوله اليه وكذا اليها عليها في رواية ابن مالك ساقط في فرع اليونينية وان تك
اي الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم يعني انها بعيدة عن الرحمة فلا
مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه مجانبة صحبة اهل البطالة وغير الصالحين واستدل به على ان حمل
الجنازة يختص بالرجال لاتيان فيه بضمير المذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا باب قول الميت اي الصالح وهو على الجنازة اي السرير
قدموني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يراد بالجنازة نفس الميت وبوضعها جعله على
السرير ويحتمل ان يراد بها السرير وبوضعها وضعها على الاكتاف والاعناق والاول اولى لقوله
بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران مولى
ابي هريرة قال اوصى ابو هريرة رضي الله عنه انا اذا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار
واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال
قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسي عن
ابن ابي ذئب عن سعيد عن نحوه رضي الله عنه فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني الى ثواب عملي الصالح الذي قدمته وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على
الاعناق بقوله بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيه وقال ابن بطال انما يقول ذلك
الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة
في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ان يكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال
بعد ادخال القبر وسؤال الملكين والحق انه لا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه
يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء واما ما زاده الغير فهو
بمعزل عن المقام كما لا يخفى على من ينظر في سياق الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وان كانت غير ذلك
اي غير صالحة كما في رواية قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة يا ويلها
اي كل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى الويل الهلاك والحزن كانه قال يا حزني احضر فهذا اوانك
واضيف الويل الى الضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه
غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال يا ويلتاه
اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الراوي اين تذهبون بها قاله تحسرا وتحزنا كراهية ما
يقدم اليه يسمع صوتها المنكر كل شيء ممن له عقل كالملائكة والجن او من الحيوان او من جنس المخلوقات
فانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح واسماع كلامه كل شيء من المخلوقات وهو على كل شيء
قدير الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها المنكر بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة
هول ذلك قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق
في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح
ايضا لكونه غير مألوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه
الانسان لصعق من المحسن والمسيء فدل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا والله اعلم
وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا
الثقلين ولا استشكال لانه استثنى في الاول الانس فقط وفي الثاني الجن والانس والنكتة ان كلام الميت

لا يقتضي الصعق الا من الادمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي
يصيحها المضروب في القبر فانها غير مألوفة للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب الله تعالى ولا شيء
اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس اعاذنا الله تعالى من عذابه وادخلنا برحمته في دار
ثوابه بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم **باب من صف الناس صفين او ثلاثة** اي
ثلاثة صفوف **على الجنازة خلف الامام. حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري
الثقة **عن ابي عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة** هو ابن دعامة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي**
وهو بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كذا قال الهروي وقال صاحب المغرب بتخفيف الياء مسموع من الثقات
وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وتكرنونها وقيل هو افصح كذا في القاموس
واما تشديد جيمها فخطأ وهو لقب من ملك الحبشة والمراد هنا هو اصحمة **فكنت في الصف الثاني
او الثالث** لا يقال انه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف
وانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام لانه يجاب عن الاول بان الاصل عدم الزيادة
وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه من طريق ايوب عن ابي الزبير عنه قال فقمنا فصففنا صفين فعرف
بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث اولا وبذلك
يصح الترجمة وروى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث مالك بن
هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي رواية ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلوة على الميت
ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما
لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ويجاب عن الثاني بانه اسناد
الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد
بزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فصفوا
خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا **باب الصفوف على الجنازة** قال الزين ابن
المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لانه لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال
اوما المؤلف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلوة
قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المؤلف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف
من حديث مالك بن هبيرة وقد ذكر انفا وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة
فيشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من
حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت
ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية شريك بن عبد الله عن
كريب قال مات ابن لابن عباس رضي الله عنهما بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من
الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعهم الله فيه فان قيل كيف الجمع بين هذه الاحاديث فالجواب ما قاله القاضي عياض ان هذه
الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف
وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من
الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبولها دون ذلك وكذا في الاربعين هذا وقال الطبري
ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لحديث
الثلاثة والله اعلم **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا **قال حدثنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن سعيد** هو ابن المسيب بدون ذكر ابي سلمة والمحفوظ عن الزهري
ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلوة عليه والتكبير

فمن رواه عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه والله اعلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال نعى النبي صلى الله عليه
وسلم الى اصحابه النجاشي** اي اخبرهم بموته **ثم تقدم** وزاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج
واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى
والمراد بالبقيع بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين
والاول اظهر **فصفوا خلفه** وبهذا يطابق الحديث الترجمة اذ الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم لا سيما الملازمون
للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسعون صفا ولا صفين كذا قال العيني وتبعه القسطلاني وفيه ما
سيأتي **فكبر اربعا** فان قيل ليس في الحديث لفظ الجنازة وانما فيه الصلوة على الغائب او من في قبر
على ما سيأتي في الحديث الاتي فلا مطابقة فالجواب ان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا في
او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى والحديث اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري **قال حدثنا شعبة**
اي ابن الحجاج **قال حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل الكوفي **قال اخبرني** بالافراد **من شهد النبي صلى الله عليه وسلم** من الصحابة رضي الله عنهم
ولم يسم وجهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول وقد سبق في باب وضوء الصبيان من كتاب
الصلوة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي
اخبرنا من راى النبي صلى الله عليه وسلم **اتى** وفي رواية انه اتى **على قبر منبوذ** بتنوين قبر موصوف
بمنبوذ اي معتزل ومنفرد عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط وسمي بذلك
لانه رمي به **فصفهم على القبر وكبر اربعا** قال الشيباني **قلت** اي للشعبي يا ابا عمرو **من حدثك** اي بهذا
قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفهم كما انها في
الحديث السابق في قوله فصفوا على ما سبق بيانه والظاهر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
وقد وقع في الحديث الاتي ونحن صفوف وذلك لان فيه دلالة على ان للصفوف على الجنازة
تاثيرا ولو كان الجمع قليلا او كثيرا لكن لو صفوا صفا واحدا لوسعهم وذلك لان الظاهر ان
الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا
صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم صفوفا وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي
المتقدم ذكره ولو كان يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف قلوا او كثروا وفي
الحديثين المذكورين دلالة على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن
الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر
وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم
وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة
واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية
وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن
اليمان رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر
ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر
عليه سبعا حتى فرغ منهن غير انهن وتر وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة
على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الروايات فيما بين
ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا متابعة في زيادة عليها
ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام
وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي
واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم
رضي الله عنه اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على
جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي
بسنده الى يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على جنازة

فكبر فيها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه والجواب عن
الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك
فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في
ذلك شق عليه جدا فارسل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله
متى تختلفون يختلف من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه
فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر
مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر
اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه
حذيفة وزيد بن ارقم رضي الله عنهما فكان ما فعلوا عندهم ذلك اولى مما قد كانوا علموا فذلك ينسخ لما كانوا
قد علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فان قيل كيف يثبت النسخ بالاجماع
والنسخ لا يكون الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فالجواب انه قد جوزه بعض مشايخنا بطريق الاجماع بناء على ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز
ان يثبت به كما يثبت بالنص والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر
المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيحين
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه قالوا وابو هريرة رضي الله عنه متأخر الاسلام وموت النجاشي كان
بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يؤيد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا
وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق
يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو ابراهيم الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي على البناء للمفعول اليوم رجل صالح من الحبش
بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من
السودان وفي رواية من الحبشان بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا ويستوي فيه
الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن صلوا
عليه قال فصففنا بفائين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي في بقيع بطحان كما تقدم ونحن
صفوف وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن صفوف وسقط في رواية قوله عليه
وفي اخرى قوله ونحن صفوف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونحن صفوف وعلى تقدير سقوطه
في قوله فصففنا على ما مر وجهه قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا هو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة وقد مر في باب من شكى
امامه عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت في الصف الثاني اي يوم صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي كما في رواية النسائي موصولا وفي حديث النجاشي علم من اعلام النبوة لانه
صلى الله عليه وسلم اعلم الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة
واستدل به على منع الصلوة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه صلى الله عليه وسلم خرج
بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى لكن قال ابو
يوسف اذا اعد مسجد للصلوة على الموتى لم يكن في الصلوة عليهم فيه بأس وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع
عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلوة عليه

لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال
ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء
في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير
الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم
فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من
الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مثله وزاد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا وقال العيني
قول النووي لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى آخره يرد قوله لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل مجرد الصلوة على النجاشي مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى
لو كان الميت الى آخره على تعليل من يعلل منع الصلوة على الميت في المسجد بخوف التلويث له من الميت واما
بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة رضي الله عنه من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق
هذا وانت خبير بما فيه ثم قال اي العيني وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الخ مردود ايضا لان اثبات
منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلوته صلى الله عليه وسلم على
سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ايضا ولفظه فليس له شيء وقال
الخطيب المحفوظ فلا شيء له ويروى فلا شيء عليه وروي فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها
بيانه ان حديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي
لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة
فصار حديث ابي هريرة رضي الله عنه ناسخا ويؤيده انكار الصحابة رضي الله عنهم على عائشة رضي الله
عنها لانهم كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها وذلك ان في رواية
مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوا به المسجد
حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز
يدخل بها المسجد ولم يجعل الموجب للاباحة متأخرا لئلا يلزم اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة
في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة وذلك لان الاصل في الاشياء
الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا فان قيل ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعفوه بصالح مولى التوأمة قال ابو عمر
هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء
اختلط صالح باخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول
الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عنه باجوبة احدها انه
ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف الثاني
ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه والثالث ان اللام
فيه بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه فالجواب عنها
قد زعم العيني ان رجاله ثقات محتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال
صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان
يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي ولا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد
بن سعد وغيرهم فهذا يعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب سمع هذا الحديث قديما قبل اختلاطه
فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عليه
فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضيه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان
هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط يحكم عليه بكونه ثقة
وان من اخذ منه لا يرد ما اخذ منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله والا فالظاهر منه ليس الا
التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل
فكانه نسي باب النسخ وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان
اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه
الا عند الضرورة ولا ضرورة هاهنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلوة له فانه

لا يمكن له ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان مراده فيما
اخذ منه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن
ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا
النضر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة رضي الله
عنها قال وكذلك سنده مسلم وغمز عليه الدارقطني ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها
لانه قد خالف في ذلك رجلين حافظين مالكا والماجشون رواياه عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها
والله اعلم ثم انه استدل بحديث النجاشي الشافعي واحمد ومن تبعهما على مشروعية الصلوة على الميت الغائب مطلب
عن البلد قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلوة
عليه واما من لم يحصل فرض الصلوة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على
اهل الاسلام الصلوة عليه كما في قصة النجاشي فانه رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه
على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني
اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه
بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة قاله
الخطابي وقال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وقال الشافعي الصلوة على الميت دعاء له
وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو
ملفف وعن بعض العلماء انه انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا
طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد
الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته وحجة الذي قبله الجمود على
قصة النجاشي وقالت الحنفية والمالكية بمنع الصلوة على الميت الغائب واجابوا عن قصة النجاشي بامور مطلب
منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على
الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية لكنه يقتضي
ان مذهبهم جواز ذلك وهم منعوه مطلقا ومنها انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما
او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لغيره او انه خاص
لنبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت المالكية نقله ابن العربي ومنها انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن
سرير النجاشي حتى رآه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها اذا رآه الامام فان قيل هذا يحتاج
الى النقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال فالجواب انه قد ورد ما يدل على ذلك فروى الواحدي في اسباب
لكن بغير اسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه
وصلى عليه وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا
خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ورواه ايضا ابو عوانة ولفظه فصلينا خلفه ونحن لا نرى
الا ان الجنازة قدامنا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة
خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم غير معاوية بن معاوية المزني روى الطبراني في معجمه
الاوسط ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم
من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها
ذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي اول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه
ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت
الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم تره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل
فقال مات معاوية بن معاوية المزني وذكر نحوه وهذا الجزء في معاوية بن معاوية قوي بالنظر الى مجموع طرقه
وقد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب لكن يدفعه ما ورد من انه رفع سريره حتى نظر اليه وما ورد في
رواية اخرى رفعت الحجب حتى شهد جنازته والحاصل انه لو جازت الصلوة على الميت الغائب لنقل عنه صلى الله عليه وسلم

فيمن مات من الصحابة رضي الله عنهم غائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ذلك في غير النجاشي ومعاوية
المذكور والله اعلم ورجال اسناد حديث جابر رضي الله عنه ما بين رازي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف
في هجرة الحبشة ايضا واخرجه مسلم في الجنائز والنسائي في الصلوة باب صفوف
الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلوة على الجنائز وفي رواية على الجنازة وفي اخرى في الجنائز قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا
الشيباني سليمان عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي وفي نسخة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن وفي رواية قد دفن بزيادة قد ودفن على صيغة البناء
للمفعول واسناد الدفن الى القبر مجازي لان المدفون هو صاحب القبر وهو مجاز مرسل من ذكر المحل وارادة
الحال ليلا نصب على الظرفية فقال متى دفن هذا الميت قالوا وفي رواية فقالوا بالفاء دفن البارحة
هي اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة وهي من برح اذا زال قال افلا آذنتموني بمد الهمزة اي
اعلمتموني فلا اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال
ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم وكان رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد
حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة فصلى عليه وفي الحديث جواز الدفن
بالليل وقد روى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا
ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران فكبر عليه اربعا وقال
حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اهل العلم اكثرهم في الدفن بالليل وروى ابو داود من
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه
وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي
يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل يطوف
بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك
الرجل ومعه مصباح فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا
ثم رخصه وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلوة وتعقبه العيني بان الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقا
سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه
ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ودفن اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصبح وفي المغازي لابن اسحق عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في سحر ليلة الاربعاء وفي
رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء والله اعلم وفي الحديث ايضا الصلوة على الجنازة بالصفوف وانها تيسرا
وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا
ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل
والظاهر ان الصفوف افضل لظاهر الحديث وفيه ايضا تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم
مع الجماعات ليستانسوا اليها وتكون لهم عادة واذا ندبوا الى الصلوة الجنازة ليتدربوا اليها
وهي فرض كفاية فتعرض لعين اخرى وفيه ايضا الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلوة
عليه وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاسبيجابي
على انه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول عمر
وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا هو قول ابن سيرين والاوزاعي ثم انه هل يشترط في جواز الصلوة
على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال في المحيط
ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي وغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى
ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة ايام

وللشافعية ستة اوجه الى ثلثة ايام • الى شهر كقول احمد ما لم يبلى جسده • يصلى عليه من كان من اهل الصلوة عليه
يوم موته • يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته • يصلى عليه ابدا • فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور
الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى
وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون
من المالكية لا يصلى على القبر سدًّا للذريعة فى الصلوة على القبور وقال اصحابنا الحنفية لما اختلفت الاحوال
فى ذلك فوض الامر الى راى المبتلى به فان قيل روى البخارى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين فالجواب انه محمول على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوى روى عن
عقبة انه صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على قتلى احد صلوته على الميت وقال العينى ان الجواب السديد
ان اجسادهم لم تبل باب سنة الصلوة على الجنائز وفى رواية على الجنازة بالافراد
والمراد بالسنة هنا ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الجنائز من الشرائط والاركان فهى اعم
من الواجب والمندوب ومن الشرائط انها لا تجوز بغير طهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال
القبلة ومن الاركان التكبيرات ومن المندوبات الاذكار المسنونة وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى حديث وصله فى باب من انتظر حتى تدفن من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم اخرجه عن ابى هريرة
رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان
واما لفظ البخارى فكذا من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ~~وان تبعها فله قيراطان~~ ومن شهد حتى
تدفن كان له قيراطان وغرض المؤلف رحمه الله من ايراده الاستدلال على جواز اطلاق الصلوة على صلوة
الجنازة فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق لفظ صلى ولم يقل من دعا للجنازة يدل على كون
غرضه ذلك قوله الآتى سماها صلوة الخ ولذا لم يذكر جواب الشرط فى الحديث واقتصر على الشرط وسياتى
تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وهذا حديث اخرجه المؤلف تامه
موصولا فى اوائل الحوالة عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث وقال
صلى الله عليه وسلم صلوا على النجاشى وقد سبق موصولا فى باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا
عليه سماها اى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت ولكن ليست هذه التسمية
بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى صلوة والحال
انه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت
فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اى فى صلوة الجنازة كالصلوة المعهودة وهذا ايضا من جملة وجوه جواز اطلاق
اسم الصلوة على صلوة الجنازة بناء على ان عدم التكلم من خصائص الصلوة وقد اثبته لها وفيها تكبير تكبيرة
الاحرام مع النية كما فى غيرها ثم ثلاث تكبيرات وفيها ايضا تسليم للتحلل عن اليمين والشمال بعد التكبيرات
كما فى غيرها وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله واستدل له بحديث عبد الله بن ابى اوفى انه سلم عن يمينه وشماله
فلما انصرف قال لا ازيد كم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقى وقال
الحاكم حديث صحيح وفى المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبى وابراهيم النخعى انهم كانوا يسلمون
تسليمتين وقال قوم يسلم تسليمة واحدة وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وابى هريرة وابى
امامة بن سهل وانس رضى الله عنهم وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق ثم انه هل يسر بها
او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابى يوسف لا يجهر
كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ثم انه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله
عنه مرفوعا اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة وزاد الدارقطنى ثم لا يعود وعن ابن عباس
رضى الله عنهما عنه مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفى المبسوط ان ابن عمر وعليا رضى الله عنهم
قالا لا ترفع الايدى فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم
ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى فى المصنف عن النخعى والحسن بن صالح ان
الرفع فى الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع فى اول تكبيرة وعند الشافعية ترفع فى
الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهرى والاوزاعى
واحمد واسحق وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لا يصلى على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر
والاصغر وقد وصله مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يصلى الرجل
على الجنازة الا وهو طاهر وعند مسلم حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور من البحث المتصل به
عن المعفو عنه واطلاق الطهارة يتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز التيمم

الجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولى غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى
وعطاء وسالم والنخعى وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والاوزاعى
والثورى واسحق وابن وهب وهى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
اذا فجئتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا
عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعى وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب لا ارى فيه واسعا ونقل ابن
التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير وضوء لم يتيمم ولعل
مراد المؤلف رحمه الله بهذا السياق الرد على الشعبى حيث اجاز الصلوة على الجنازة بغير طهارة
لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلاف ذلك
وكان ابن عمر رضى الله عنهما ايضا لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
كما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابى يحيى عن ابيه ان جنازة
وضعت فقام ابن عمر رضى الله عنهما قائما فقال اين ولى هذه الجنازة ليصلى عليها قبل ان يطلع
قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابن عمر رضى الله عنهما
يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وحدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق
عن ابى بكر يعنى ابن حفص قال كان ابن عمر رضى الله عنهما قال وقد اتى بجنازة بعد صلوة الصبح
بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر رضى الله عنهما
كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلوة
وطلوع الشمس او غروبها وروى الترمذى من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة واليه ذهب
مالك والاوزاعى والكوفيون واحمد واسحق وقال الشافعى لا باس ان يصلى على الجنازة فى
الساعات التى يكره الصلوة فيها وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرفع يديه فى صلوة الجنازة قال الحافظ
العسقلانى وصله البخارى فى كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما انه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة وقال العينى قوله ويرفع يديه مطلق
يتناول الرفع فى اول التكبيرات ويتناول الرفع فى جميعها وعدم تقييد البخارى ذلك يدل
على ان الذى رواه فى كتاب رفع اليدين غير مرضى عنده اذ لو كان رضيه لكان ذكره فى
الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ فى التكبيرات كلها على ان ابن حزم حكى عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه لم يرفع الا فى الاولى وقال لم يات فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وقد روى الترمذى
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم على جنازة يرفع يديه فى اول تكبيرة وزاد الدار
قطنى ثم لا يعود كما مضى وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وعن مالك انه يعجبه ذلك فى كل
تكبيرة وروى عن القاسم انه لا يرفع فى شىء منها وفى سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى
وان شاء ترك ومذهب الشافعية والحنبلية انه يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا فى كل
تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع لما روى الطبرانى فى الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه كان يرفع يديه فى الكل لكن اسناده ضعيف لا يحتج به على ما قالوا وقد عرفت حال ما
اخرجه البخارى فى كتاب رفع اليدين والله اعلم وقال الحسن اى البصرى قال الحافظ العسقلانى
لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين الكبار واحقهم اى والحال ان احقهم
على جنائزهم ويروى واحقهم بالصلوة على جنائزهم من رضوهم بضمير الجمع ويروى من رضوه
بضمير الافراد لفرائضهم وقوله واحقهم مبتدا وخبره مبتدا وخبره الموصول مع صلته والمراد انهم
كانوا يلحقون صلوة الجنازة بالصلوات المفروضة وهذا ما كان احقهم بالصلوة على الجنائز
الا من كان يصلى بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلوة على الجنازة
الاب ثم الابن وفى هذا الباب خلاف بين العلماء قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم الوالى احق
من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى
واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى وقال الشافعى والاب وان علا
اولى من الابن وان سفل وخالف فى ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فيقدم الاشفق

لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث ثم العصبات السببية المعتق وعصبته
ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى الولي
الا ان يكون الذي اليه القضاء وخليفته وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزبيد
وسويد بن غفلة تقديم امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم
كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما
قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك
وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن رضي الله عنه
شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ
يَطْلُبُ الْمَاءَ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَيَمَّمُ الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن
اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر فان
قيل روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله فالجواب
انه يحمل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري ذلك على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روي
عنه من عدم جواز الصلوة على الجنازة الا بالوضوء ويحتمل ان يكون قوله واذا احدث الخ عطفا على الترجمة
ثم التيمم لصلوة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلوة العيد ففيه
التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلوة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر له واما المقتدي
فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز ولو احدث احدهما بعد الشروع
بالتيمم يتيمم ويبني وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك والا فكذلك
عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط ان كان الشروع بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم
بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع وان لا يتيمم ويبني عند ابي
حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة
كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز
التيمم لصلوة العيد لا اداء ولا بناء وقال النووي قال الشافعي في صلوة الجنازة والعيد على الجمعة وقال
تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلثة ايام بالاجماع قال ويجوز
بعدها عندنا انتهى وفي بيانه نظر كما لا يخفى وَإِذَا انْتَهَى الرجل إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ اي والحال ان الجماعة
يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته من التكبيرات ويسلم وهذا ايضا من بقية
كلام الحسن لانه وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة
وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك
ويقضي ما سبقه وعند ابي حنيفة ومحمد لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة
اخرى ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف
يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد انه مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن
يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية والله اعلم وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ سعيد يُكَبِّرُ الرجل في صلوة الجنازة
سواء كانت بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا اي اربع تكبيرات قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا
عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا
وَقَالَ أَنَسٌ هو ابن مالك رضي الله عنه التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ اي كما في الصلوة المكتوبة وصله
سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال رزيق بن كريم لانس بن مالك
رضي الله عنه اوليس التكبير ثلثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة وَقَالَ الله
عز وجل وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ اي من المنافقين مَاتَ أَبَدًا وقوله مات ابدا سقط في رواية ابي ذر
وابن عساكر والغرض من ايراده هذه الآية الكريمة بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حيث نهى
عن فعلها على احد من المنافقين كما هو المقصود من عقد هذا الباب على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله
وَفِيهِ اي في صلوة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلوة صُفُوفٌ وَإِمَامٌ وهذا
يدل على جواز الاطلاق المذكور ايضا ثم انه عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
الواشحي البصري قاضي مكة قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ اي ابن الحجاج عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سليمان الكوفي عَنِ الشَّعْبِيِّ عامر بن
شراحيل قَالَ أَخْبَرَنِي بالافراد مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة رضي الله عنهم عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ تقدم
الكلام فيه عن قريب فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا بقائين خَلْفَهُ وهذا هو موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف

من سنة صلوة الجنازة قَالَ الشيباني فَقُلْتُ للشعبي يَا أَبَا عَمْرٍو اصله يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف
مَنْ وفي رواية ومن حَدَّثَكَ بهذا قَالَ حدثني ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط
وغيره ما حاصله ان المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلوة على الجنازة انما هي دعاء
لها واستغفار فيجوز على غير طهارة وحاصل الرد انه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ولو
كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على
دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والمسنونة وكذا تكبيره في افتتاحها وتسليمه
في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن
فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق
على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله
ونقل غيره ان جريرا الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ غير معتد به ولذا استدل البخاري بما ذكره
مما يدل على جواز اطلاق الصلوة عليها وتسميتها صلوة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة فيها لكن
اعترض عليه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولو استوى التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف
الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى
واجيب عنه بانه لم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلوة بل بذلك وبما انضم اليها من
وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما
على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروعة
وان لم تكن ذات ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة
باثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها
الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب
طلب الماء لها وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلوة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما انتهى
وقد قال بذلك غيره ايضا ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل بدون تلك الدعوى
هذا وقال العيني قول الكرماني وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلوة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت
في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلوة الاخرس المنفرد وصلوة من لا يقدر على القراءة
ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيه بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي
استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية
وليست بمشتركة بين الصلوة المعهودة في الشرع وبين صلوة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما
ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني بان اطلاق لفظ الصلوة على صلوة الجنازة بطريق
الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة والله اعلم بَابُ
فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف
بغير صلوة وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة الى احد المقصودين من الصلوة والدفن فاذا تجردت
الوسيلة عن المقصود لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب
نيته وقد روى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد
الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلوة التطوع وقال الزين ابن المنير ما حاصله ان المراد من الترجمة اثبات
الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ذلك لا القسيم
الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى
او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلوة وحضور دفنه ولذلك فسر
الترجمة بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اي ابن الضحاك بن زيد الانصاري
البخاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان
يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى وهو الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد توفي بالمدينة سنة خمس واربعين إِذَا صَلَّيْتَ اي على الجنازة
فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ من حق الميت من الواجب الذي هو على الكفاية وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه
بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق

بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر وقال حميد بن هلال
بضم الحاء المهملة البصري التابعي وقد مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه ما علمنا على الجنازة اذنا بكسر الهمزة
اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة من اوليائها للانصراف بعد الصلوة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
اي نصيب من الاجر وسيجي تحقيق القيراط ان شاء الله تع وحاصل هذا التعليق ان الصلوة على الجنازة حق
الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلوة على الاذن وفي هذا
الباب خلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلوة ولا يستاذنون وهو قول الشافعي
وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الاذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة
والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم وكذا عن النخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون وروى ابن عبد الحكم
عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك قال الحافظ العسقلاني
وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث
وهذا منقطع موقوف وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البزار باسناد فيه
مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وروى احمد من طريق عبد الله بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع
بقيراطين واسناده ضعيف انتهى وقال ايضا لم ار هذا التعليق موصولا حدثنا ابو النعمان الفضل بن
دكين السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال
سمعت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدث ابن عمر رضي الله عنهما بضم الحاء وعلى صيغة البناء
للمفعول كذا في جميع الطرق ولم يبين في شيء من الطرق عن نافع من حدث ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنهما
بذلك ولكن قال الحافظ العسقلاني وقفت على تسمية من حدث ابن عمر رضي الله عنهما بذلك صريحا في موضعين
احدهما في صحيح مسلم باسناده الى داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه عن ابيه انه كان
قاعدا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع
ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها
ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر
مثل احد فارسل ابن عمر رضي الله عنهما خبابا الى عائشة رضي الله عنها يسالها عن قول ابي هريرة رضي الله
عنه ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر رضي الله عنهما قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده
حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة رضي الله عنها صدق ابو هريرة رضي الله عنه فضرب ابن عمر
رضي الله عنهما بالحصباء الذي كان بيده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الثاني في جامع
الترمذي باسناده الى ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد قال ابو سلمة
فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها يسالها عن ذلك فقالت صدق
ابو هريرة رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول
كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن
ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن
ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر
رضي الله عنهما ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط
من الاجر فتبين ولم يبين لمن السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق
له من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط وقد زاد مسلم في روايته قوله من الاجر والقيراط بكسر القاف
قال الكرماني القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب هنا وقال الجوهري اصله قراط بالتشديد
لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء ثم قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق
سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من
اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن
عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابو الوفاء ابن عقيل والمراد به هنا
النصيب من الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وسائر ما
يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وهكذا وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه

ظ
لا يجوز
صح

ثواب

ثواب الايمان والصلوة والحج وغيرها وليس في صلوة الجنازة ما يبلغ ذلك وذكر القيراط تقريبا للفهم لان
غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط فعد من جنس ما يعرف به الشيء وضرب به المثل وقال الحافظ العسقلاني
وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان
تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال
الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا
فيقال انما خص قيراطي الصلوة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسائل
ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن كان معها
حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط لكن يجاب عنه بان القيراطين المذكورين لمن شهد وهذا
لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا هذا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل
على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك
رضي الله عنه مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كنت ارعى
الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل
بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا وحديث الباب وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين القيراط في حديث الباب
بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الاتي ان شاء الله تع وفي رواية عند احمد والطبراني في
الاوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد وقال
النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف
مقابلها وقال ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة
تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء
من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم هذا والاكثر على ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء
معلومة عند الله تع وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك
لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين القدر المراد منه بقوله مثل احد
هذا وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيمة في صورة عين توزن
كما توزن الاجسام ويكون قدرها هذا كقدر احد وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان
باعظم الجبال خلقا واكبرها في النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم انه جبل يحبنا
ونحبه انتهى والوجه الثاني ظاهر واما الاول ففيه نظر وقال الحافظ العسقلاني مثله به لانه قريب
من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته فلذا خصه بالتمثيل والله اعلم فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما اكثر
ابو هريرة علينا اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث كانه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر
فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر رضي الله
عنهما بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رفعه فظن انه
قاله برايه فاستنكره انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر
رضي الله عنهما يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فارسل ابن عمر رضي الله
عنهما الى عائشة رضي الله عنها يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة رضي الله عنهما لفظ
يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اي الحديث
الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية
مسلم فبعث ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة رضي الله عنها يسالها فصدقت ابا هريرة رضي الله عنه وفي
رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها فسالها
عن ذلك فقالت صدق وقد ذكرناه آنفا ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور
فقام ابو هريرة فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتينا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك
الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع
الى ابن عمر رضي الله عنهما بخبر عائشة رضي الله عنها بلغ ذلك ابا هريرة رضي الله عنه فمشى الى ابن عمر
رضي الله عنهما فاسمعه ذلك من عائشة رضي الله عنها مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة
رضي الله عنه لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر

مطلب

الودي بتخفيف الياء صغار الفسيل
والواحدة ودية والفسيل
صغار النخل
منه

غرس الودي ولا صفق بالاسواق انما كنت
اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
صح

رضي الله عنهما كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بيّن ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنه من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة دلالة لمن قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وتعقبه العيني بان هذا الحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه فليس لما قاله وجه من الوجوه وانت خبير بانه غير لائق لابن دقيق العيد كيف لا وقد اعترف بكونه مجازا بعيدا عن الارادة فافهم فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وقد جرى عادة البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى قوله تعالى يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وفي رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة والله اعلم

باب بالتنوين وفي نسخة بلا تنوين من انتظر اي الجنازة حتى تدفن اي لم يفارقها الى ان تدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار اذا خلا عن اتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الحديث الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة كذا قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فائدة او اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار كما وقع في رواية معمر عند البزار من طريق مجاهد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ كان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وقال العيني وفي كل من الوجهين الاولين نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا واما الثاني فلانا لا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال وفي رواية قال يزيد بن الهاد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح اي تحول من اسناد الى آخر ووقع هنا في نسخة قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة في الابن وفتح المهملة وكسر العين المهملة وبالياء في الاب هو ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة البصري مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري وحدثني هو عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي نسخة عليها وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلوة من الذي يحصل له كما تقرر فله قيراط ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم في رواية مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد فمشى معها من اهلها ومقتضى هاتين الروايتين ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وفي رواية مسلم من طريق

عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اصغرهما مثل احد وهذا يدل على ان القراريط تتفاوت وعند مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فدل على ان الصلوة فقط تحصل القيراط وان لم يكن اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة ومن شهدها اي الجنازة كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي ومن شهدها حتى يدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على الفراغ من الدفن بان يهال عليها التراب وهو الاصح الاوجه وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية ابي حازم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصح الروايات فذلك كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط حيث روياه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقد تقدم هذا الحديث في باب اتباع الجنائز من الايمان من كتاب الايمان فعلى هذا يكون معنى رواية عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له قيراطان بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
مطلب صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلوة العشاء ومقتضى الاحاديث الواردة في ذلك الباب ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي تقدمت في الباب السابق عن ابي الوفاء بن عقيل لكن الحديث الذي ورد تاييدا لها عن البزار ضعيف على ما تقدم ايضا واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه وبذلك يخرج عن كونه على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم قيل له صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين مسلم في رواية الاعرج هذه المقولة فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده ايضا في حديث ثوبان رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة في روايته من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة رضي الله عنه القائل ايضا ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ايضا ان ابا حازم سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن ذلك وما القيراطان قال صلى الله عليه وسلم مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد رضي الله عنهم ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثلة رضي الله عنه عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وقد مر وجه تخصيص احد بالتمثيل في الباب السابق وفي الحديث الترغيب في شهود الجنازة والقيام بامرها والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وايلي ولم يخرج الطريق الاول غيره من اصحاب الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز وقد مر باب صفوف الصبيان مع الرجال لكن افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وانهم يصفون معهم

ولا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية
صلوة الصبيان على الموتى وهذا المعنى وان كان يستفاد من ذلك الباب ايضا لكنه ضمنا وهنا ذكره
قصدا ونصا وآخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع
جنازة والله اعلم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد مر في باب حب الرسول من الايمان
حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي
الكوفي قاضي كرمان مات سنة اثنتين ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة
قال حدثنا ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت شك
من الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما البارحة اي الليلة الزائلة قال ابن عباس رضي الله
عنهما فصفنا بفاء مشددة وفي رواية فصففنا بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا خلفه كما لا يخفى وقد مر الحديث في باب صفوف الصبيان مع الرجال
اطول من هذا باب الصلوة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة
وهو الموضع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه والمسجد حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى
الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق فان ثبت ما قال
يكون ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز كما قيل والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد
هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء فقد قيل لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه
الرجم لكن سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رجم اليهوديين عند المسجد وسيأتي في قصة
ماعز رضي الله عنه فرجمناه بالمصلى وقال الكرماني وتبعه العيني ان الترجمة اعم من الاثبات
والنفي فلعل غرض البخاري اثبات الصلوة عليها في المصلى ونفيها في المسجد بدليل تعيين رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وما وقع من الصلوة
على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض يقتضي ذلك والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس
عليك كذا قرره الكرماني قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام هو ابن
عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ويروى نعا نابد ون اللام
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب على انه مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها
وهو منصوب صفة لما بعده اليوم نصب على الظرفية الذي مات فيه فقال استغفروا
لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق حدثني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى
فكبر عليه اي على النجاشي اربعا والرواية عن ابن شهاب في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث
حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل هو ابن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المراة بسرة والرجل لم يسم
وفي التفسير بهذا الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة ونضربهما فقال لا تجدون
في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتورية ان
كنتم صادقين فوضع مدارسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده
وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي آية
الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد لا في المسجد
ويستفاد منه ان موضع الجنائز خارج المسجد لا فيه بناء على ان الترجمة اعم من الاثبات والنفي
كما تقدم وقد روى هذا الحديث مسلم ايضا في الحدود قال حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا
شعيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون

في التورية

في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية
ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم
وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وقوله
ونحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية نجملهما بالجيم المفتوحة اي نحملهما جميعا على الجمل
وفي التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرايت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة قوله يجنأ من حنى يحني
ويحنو اذا شفق وقوله يقيها اي يحفظها من وقى يقي وهو حال من فاعل يجنأ وقد روى المؤلف
رحمه الله هذا الحديث في الاعتصام ايضا ولفظه هنا كلفظه هنا سندا ومتنا بعينهما وقد رواه
النسائي ايضا في الرجم قال اخبرنا محمد بن سعدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا
موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم
وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التورية قالوا ما نجد
فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم في التورية الرجم فاتوا بالتورية فاتلوها ان
كنتم صادقين فجاؤا بالتورية فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق
يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي
آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال عبد الله
رضي الله عنه فرايت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة وفي لفظ فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ
لهم اعور فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال
يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ فقيل ارفع يدك فقال له عبد الله بن سلام
ارفع كفك فاذا هو بالرجم يلوح قوله ما تجدون في التورية الرجم هذا السؤال ليس لتقليدهم
ولا لمعرفة الحكم منهم وانما لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه
ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم
منهم ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه وقوله مدارسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية
المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة
والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم ايضا على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث آخر
حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان ويستفاد من
الحديث وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه قال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن
فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وقالت الحنفية من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله
صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس
بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل
نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن
باية منسوخة التلاوة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله
عزيز حكيم والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قول مالك
فان قيل روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص
فالجواب ان هذا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على
الجلد فقط وكذا على الرجم فقط فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم
ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر فالجواب ان الرجم
غير واجب على كافة المسلمين بل على الزناة المحصنين دون غيرهم والكافر غير محصن ثم اعلم ان العلماء
اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد
من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه
فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم
يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض
مطلب اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث

انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق واما عندنا معشر الحنفية فينصف الجلد فيهما يعني يجلد انه خمسين سوطا واعلم ان الظاهر ان رجم اليهوديين كان بالاقرار منهما نعم جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا فافهم والله اعلم وفي الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وفيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ايضا انهم اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وسياتي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر وقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة وقال العيني ان الترجمتين في الحكم سواء الا انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب وقال الحافظ العسقلاني ولفظها اي لفظ ترجمة هذا الباب يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة او لا وهذا وفيه انه انما يقتضي ذلك لو كان كلمة من تبعيضية واما اذا كانت بيانية فلا ولما مات الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق وهو واحد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما وهي ابنة عمه القبة بضم القاف قال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن شعبة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو ضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون الخيمة وقال ابن التين هو الخباء ونحوه سنة اي كانت لا تخلو من الصلوة هنالك في هذه المدة فصارت كالمسجد فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبلة في جهة القبر فيزداد الكراهة ثم رفعت على البناء للفاعل او المفعول قال ابن المنير ضربت الخيمة هنالك للاستمتاع بقرب الميت وتعليلا وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا فسمعوا اي المراة ومن معها وفي رواية فسمعت صائحا من الملائكة او من مؤمني الجن يقول الا هل وجدوا ما فقدوا ويروى ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا واذا انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائخ حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا وحي بعده صلى الله عليه وسلم وانما هذا ومثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وهذا معنى قول الحافظ العسقلاني وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل براسه حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن التيمي النحوي عن هلال هو ابو الجهم ابن حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة الاسمعيلي ويقال ابن عبد الله ولا يصح كما قال البخاري في تاريخه وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص الوزان بتشديد الزاي وبالنون عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي توفي فيه وفي نسخة مات فيه وانما قال ذلك في مرضه تحذيرا مما صنعه اليهود والنصارى لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته واللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعدون من الرحمة لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية الكشميهني مساجد بصيغة الجمع قالت اي عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك

اي لولا خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا كما يدل عليه السياق لابرز قبره الشريف وكشف مرقده المنيف ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز وفي رواية لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه غير اني اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر الجنائز غير انه خشي وخشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد منهم بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك ان يتخذ على البناء للمفعول مسجدا ثم ان هذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة المطهرة رزقنا الله تعالى زيارتها مرة بعد كرة مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة ثم ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى يعبدون انبياءهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد وقال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغايران ويجاب بانهما متلازمان وان تغايرا في المفهوم

باب الصلوة على النفساء هو بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي في كتاب الممدود والمقصور النفساء يعني بفتح النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امراة نفساء وهي الفصيحة الجيدة ونفساء ونفساء وهي اقلها وارداها اذا ماتت في مدة نفاسها وفي نسخة من نفاسها بكلمة من بدل في اي بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بالمقصود من الباب وهو ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلوة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قاله الزين ابن المنير وغيره وفيه تامل لا يخفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا حسين المعلم ابن ذكوان قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي ابن الصحابي عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم وبضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وهو من الاضداد اذ جاء بمعنى قدام ايضا كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم على امراة هي ام كعب الانصارية كما في رواية مسلم ماتت في نفاسها اي لاجل نفاسها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة او المعنى في مدة نفاسها كما مر فقام وسطها بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح وفي رواية فقام عليها وسطها اي يحاذي وسطها وفي اخرى فقام على وسطها وكونها امراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة ففيه اختلاف فاعتبره الشافعي واحمد وابو يوسف فقالوا يقف الامام مندوبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه والمشهور من الروايات عن اصحابنا الحنفية في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروي حرب عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا ولا ولدها وقاله قتادة في ولدها

باب بالتنوين اين يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري بصري قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة

هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية فان قيل ليس في حديث الباب
بيان موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة فالجواب ان ذكره للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه
في ذلك واما العباس الرجل على المراة اي لم يقل بالفرق بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما
لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم تكن لذكره في الترجمة وجه وكذا من اين علم ان البخاري لم يقل بالفرق
بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في الترجمة وجه
وكذا انه علم ان البخاري لم يقل بالفرق بينهما هذا فليتامل وقال الحافظ العسقلاني اراد عدم التفرقة
بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف مارواه ابوداود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال
له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى وقال العيني روى
ابوداود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجة
ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس
بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من قريش فقالوا
يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال
احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع فكيف يضعف هذا
وقد رضي به ابوداود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بالايقيد
ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ان توقف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري
الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لم لا يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل
وقع اتفاقا لا قصدا انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وحكى ابن رشيد
عن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها لما له من بركة الدعاء وتعقب
بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها
ان لا يقصد تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتى
بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في الجنائز له وهو منقطع
فان عبد الله تابعي باب التكبير على الجنازة وفي نسخة على الجنائز اربعا
وقد مر الكلام في عدد تكبيرات الجنازة وفي باب الصفوف على الجنازة مستقصى وقال حميد هو حميد
بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري صلى بنا انس رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة
الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة
وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا من طريق
حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم
انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروي عن انس
رضي الله عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ بن معاذ عن عمران
بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها
وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس رضي الله عنه ان
فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قال مغلطاي في التلويح واحدى الروايتين وهم
وقال الحافظ العسقلاني وكذا العيني يمكن التوفيق بينهما بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل
منها او انه يرى كذلك ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه اجماع الصحابة هو
الاربع كما مر تفصيلا او ان المراد من الثلاث غير تكبيرة الافتتاح كما ذكر فيما مضى من طريق ابن علية
عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا رضي الله عنه قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير
اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة قال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او
نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان يقرب ذلك فان طال ولم يدفن اعيدت الصلوة
عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في
البطلان اذا دفنت في اثناء الصلوة والاصح الصحة وان صلى عليها مثل وضعها ففي الصحة
وجهان وعندنا معشر الحنفية كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلوته
كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام
ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد

ان كانت

ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد في
الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد
في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت سلم
وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن
البصري والسختياني والاوزاعي واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه
وفاتته الصلوة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه وياتي بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع
الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام فلو كبر الامام والماموم خمسا
ولو عمدا لم تبطل الصلوة لثبوتها ايضا ولانه لا يخل بالصلوة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها
في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم فيما قبل حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون ابو بكر العوقي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقدم في اول كتاب العلم قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية
منصرفا وغير منصرف ابو بسطام الهذلي وليس في الصحيحين سليم غيره بفتح السين المهملة قال
حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ويروى بالمد والقصر ابو الوليد المكي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك
الصالح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم والتحتانية وقيل بتشديد التحتانية والاول اصح
وهو لقب لكل من ملك الحبشة فكبر صلى الله عليه وسلم اربعا اي اربع تكبيرات وقال يزيد بن هرون
من الزيادة الواسطي قال الكرماني يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في العلو كانه اسطوانة
وقد مر في باب التبرز في البيوت وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث البصري وقد تقدم في باب
من عاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم عن سليم المذكور عن جابر رضي الله عنه اصحمة وفي رواية وقال
يزيد عن سليم اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان
ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف
ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين يعني بحذف الهمزة ويتحصل منه ان الرواة
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد باثبات الالف والخاء
المعجمة قال وهو غلط قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي
اشار اليه البخاري هذا وحكى الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض وكثير من الشراح كالزركشي
والدماميني وغيرهما صرحوا بان في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري صحمة بالمهملة بغير
الف وحكى الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم
مع اثبات الالف والله اعلم باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة
على الجنائز وهي من المسائل المختلف فيها فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير
والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة
وابن عمر رضي الله عنهم انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وقال ابن بطال وممن
كان لا يقرا في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكذا من
التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ومجاهد
وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة
وعند مكحول والشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند
الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقراها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب
وعن المسور بن مخرمة يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الحسن اي البصري يقرأ
المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بتحريك اللام
اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل
واجرا وفي اليونينية فرطا وسلفا وذخرا وهذا التعليق وصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء

الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار وقد تقدم ذكره قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم ايضا قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن سعد** بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي منسوبا وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس وعشرين ومائة **عن طلحة** بن عبد الله بن عوف الخزاعي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات سنة تسع وتسعين **قال صليت خلف ابن عباس** رضي الله عنهما **ح** اي تحويل من اسناد الى اخر وفي نسخة سقط حاء التحويل **وحدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة قال **اخبرنا سفيان** اي الثوري **عن سعد بن ابراهيم** السابق ذكره **عن طلحة** بن عبد الله بن عوف **قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب** وفي رواية فقرأ فاتحة الكتاب وليس فيه بيان موضع قراءة الفاتحة قال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي قد وقع التصريح به في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القران بعد التكبيرة الاولى قال الشيخ واسناده ضعيف قال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق **قال** وفي رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما انما جهرت كما في رواية الحاكم وصحح ان شاء الله تعالى في ذلك الشرح **لتعلموا** بالخطاب وفي رواية ليعلموا بالغيبة **انها** اي قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة **سنة** اي طريقة الشارع فلا ينافي كونها واجبة على قول من قال به قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت تقرا قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة ثم ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق ثم قال الرافعي عن الشافعي ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هي على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وجزم عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد هو الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقب التكبيرة الاولى واختلف في المسالة كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج ثم انه ليس في حديث الباب صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار لكن تقدم انفا في روايتي النسائي والحاكم ان ابن عباس رضي الله عنهما جهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلوة عليها ليلا قال الشيخ زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر بها قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرا ليعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية احيانا في صلوة الظهر وكان مراده تعريفهم السورة التي كان يقراها في الظهر فان قيل لم لم تقرا الثانية بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة انفا فقرا بفاتحة الكتاب وسورة فالجواب عنه بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه محفوظ ثم ان قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله الشيخ زين الدين وفيه خلاف مشهور وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة منها حديث ام شريك

رواه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال الشيخ زين الدين لم يعقل رواية النبي صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي رضي الله عنهما على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرا بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال وهذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرا في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر رضي الله عنه ان الذي كان يصلي على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون بام القران عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلوة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم انهم كانوا يقرؤون بالفاتحة وقد ذكر في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلوة الجنازة وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة رضي الله عنهم كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة

خاتمة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يك شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه واكرم نزله في قبره ووسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل اللهم انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء

قبره وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارثة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلوة على الميت
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان
لا نعلم به الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زكيا فزكه
وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف
فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان
وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة وشرحبيل مختلف في توثيقه ثم ان رجال حديث الباب ما بين
بصري وواسطي ومروزي وكوفي ومما اخرج متنه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح كما مر
والنسائي كلهم في الجنائز باب بالتنوين الصلوة على القبر بعد ما يدفن اي بعد
دفن الميت فكلمة ما مصدرية واليه ذهب بعض العلماء ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم
ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وقد مر التفصيل في ذلك في باب صفوف الصبيان مع الرجال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني
سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على
قبر منبوذ بتنوين قبر وتوصيفه بمنبوذ اي في ناحية عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط
فامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا
الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى
عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم
بن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري
عن الشيباني فقال بعد شهر قال الحافظ العسقلاني وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة
يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه والله اعلم حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي البصري
الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع بالراء والفاء والعين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب
بدلا عن اسود ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او امراة بالوجهين فيه ايضا كان يقم
المسجد اي يكنسه وفي رواية كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد يقم المسجد من القمامة
اي الكناسة والمقمة المكنسة فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم
من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك الانسان
قالوا وفي رواية فقالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني اي اعلمتموني اي ادفنتموه فلا اعلمتموني
فقالوا انه كذا وكذا قصته منصوب بمقدر اي ذكروا وفي رواية سقط لفظ قصته قال
فحقروا شانه ولا ينافي ذلك ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم
في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال صلى الله عليه وسلم فدلوني بضم الدال
من الدلالة على قبره فدلوه فاتى قبره فصلى عليه وهذا هو موضع الترجمة وزاد ابن حبان في
هذا الحديث في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال يعني صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلوتي فان قيل ان صلوته على قبر الاسود
المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان ان صلوته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة
فالجواب انه لا تنافي اذ الحكم يثبت بعلتين واكثر لا يقال ان الصلوة على القبر من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لان في ترك الانكار على من صلى معه صلى الله عليه وسلم على القبر بيان جواز
ذلك لغيره وانه ليس ذلك من خصائصه قاله ابن حبان وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا
ينهض دليلا للاصالة والله اعلم وتقدم الكلام في الصلوة على القبر مستقصى في باب صفوف
الصبيان مع الرجال باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة
وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها
على الارض قال ابن المنير المؤلف رحمه الله ترجم بهذه الترجمة ليجعله اول اداب
الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك
مع الحي النائم وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق
وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في اثناء حديث طويل فيه

وانه ليسمع

وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا
واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه في حديث طويل حدثنا
عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال المؤلف وقال لي خليفة بالمعجمة
وبالفاء هو ابن خياط بفتح المعجمة وتشديد التحتية قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا وفي
رواية حدثنا ابن زريع بحذف يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة السابق ذكره عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اي المؤمن المخلص اذا
وضع في قبره على البناء للمفعول وتولى على البناء للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع الفعلين
في الفاعل وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد وتعقب بان التولي هو الاعراض والادبار ولا
يستلزم الذهاب وقال الحافظ العسقلاني رايت مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم اوله والواو وكسر
اللام على البناء للمفعول اي تولي امره اي الميت وتعقبه العيني بانه لا يعتمد على هذا انتهى فليتامل وفي
رواية وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان
مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض فلان حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي
وغيرهما وزاد الدماميني وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم اي نعال
الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل
الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت اتاه ملكان بفتح اللام وهما
المنكر والنكير كما في حديث ابي هريرة وغيره وسميا بذلك لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا
خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين
اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤوف الرحيم
وسميا ايضا فتاني القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة فاقعداه اي اجلساه غير فزع
قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن قيام والجلوس عن اضطجاع
هذا وانت خبير بان استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما عبر بعبارة هذا
الرجل التي ليس فيها تعظيم وتوقير امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ولكن يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان او غيرهما من الملائكة
انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما اي المقعدين
الذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله من النار وادخلنا الجنة مع الابرار واما
الكافر او المنافق شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه ولكن الظاهر
ان الكافر لا يقول المقالة الاتية فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي فيقول لا ادري كنت اقول
ما يقول الناس فيقال اي فيقول له الملكان او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية
الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه قيل تليت بالياء للازدواج
مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا قاله ابن بطال وقال الزمخشري في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال
ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون اي لم تنتفع بدرايتك ولا باتباعك العلماء وفي مسند احمد في حديث
البراء رضي الله عنه لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك كما قال فلا صدق
ولا صلى وقال الداودي معناه لا اتبعت الحق وقال الفراء لا ابتعت ما تدري وقال الخطابي هكذا يرويه
المحدثون تليت وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوت اي ما استطعته ويقال
لا آلو كذا اي لا استطيعه وقال ابن السكيت هو افتعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الا
يالو اي قصر وفلان لا يالوك نصحا ضرا كل والمراة آلية وجمعها اوالهن وقال ابن الانباري تليت غلط
والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي
تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين للميت واي مال له وقال القاضي عياض لعل ابن
الانباري راى ان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب والله اعلم ثم
يضرب على البناء للمفعول اي الميت المنافق بمطرقة بكسر الميم اي مطرقة الحدادين من حديد صفة المطرقة ومن
بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والظاهر ان الضارب هو غير المنكر

ويجوز ان يكونا حوهما و قد روى ابو داود في سننه ما يدل على الوجهين ويدل على الاول ما رواه من حديث البراء
بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى
القبر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في
الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاث مرات وانه ليسمع خفق نعالهم
اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك ومن نبيك وما دينك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه
الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه ضربة
يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح ويدل على الثاني ما رواه
من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا
ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث وفيه فيقول له
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فالمستفاد منه ان الضارب هو الملك الذي يسأله وهو اما المنكر
او النكير ويمكن التوفيق باحتمال ان يكون الضرب متعددا مرة من الملكين ومرة من الاعمى الابكم والله اعلم
ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي من يلي الميت قيل المراد به الملائكة
الذين يلون فتنته ومسائلته وقيل هو اعم من الملائكة وغيرهم من الحيوانات بل من الجمادات وكلمة
من التي للعقلاء محمولة على التغليب قيل وهو الاظهر الا الثقلين اي الجن والانس سميا بذلك لثقلهما
على الارض شبههما بثقلي الدابة وعنه صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي سماها
بذلك لان الدين يعمر بهما كالارض تعمر بالجن والانس والحكمة في منع الثقلين عن سماع صيحة ذلك
المضروب بمطرقة الحديد انه لو سمعها لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير
والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم تمنع سماع كلام الميت
اذا حمل وقال قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا واعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه
الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي كان يصعق
لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء دخلت في حكم الاخرة فمنع الله تعالى
الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الاخرة واسمعه سائر خلقه والله اعلم
وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صفة النار ايضا قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد
ثنا سفيان بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى
مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال
قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود
والنسائي ايضا وعند ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل
الصالح غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول
محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي
لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله
عنه ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين
كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم
كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل
الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر
اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى
وفي رواية الحاكم فان كان مؤمنا كانت الصلوة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكوة عن
يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاي جهة
اتي منها منع فيمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح
ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت
او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له

المرئية باكبر توثيق
اخرى

فيه ثم

فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال
معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني وصفت
الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وصياصي البقر قرونها وفي رواية ابن
حبان اتدرون فيمن نزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة
وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة اروس ينفخن له في
جسمه الى يوم القيمة وفي رواية احمد فلو ان تنينا منها نفخت في الارض ما انبتت خضرا وفي رواية اخرى
يفتح له باب الى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ احدهم على الدنيا ما انبتت شيئا تنهشه وتؤمر
الارض فتنضم عليه حتى تختلف اضلاعه وفي هذه الاحاديث اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة
والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا
احياء في القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من
سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع هذا من جهة النقل واما من جهة العقل
فقالوا انا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومسائلة
والتوهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه
في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذري اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة
شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسائلته وعذابه ضرورة ولنا معاشر اهل السنة
ايات منها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة الاية عطف في هذه
الاية عذاب القيمة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل
الانشار من القبور كما يدل عليه نظم الاية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقا لان الاية
وردت في حق الموتى فهو هو ولاجل ذلك ذهب ابو الهذيل وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب
فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسائلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما
واما ما ذهب اليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرامية من تجويز ذلك
التعذيب على الموتى من غير احياء فخروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وما
ذهب اليه بعض المتكلمين من ان الالام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا
احسوا بها دفعة واحدة فهو انكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قررناه من ثبوته قبله ومنها قوله تعالى
حكاية عن سبيل التصديق قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وما المراد بالاماتتين والاحيائين
في هذه الاية الا الاماتة قبل مزار القبور ثم الاحياء في القبر ثم الاماتة فيه ايضا بعد مسائلة منكر ونكير
ثم الاحياء للحشر هذا هو الشايع المستفيض بين اصحاب التفسير وتمام البحث في هذه الاية في شرح المواقف
ولنا ايضا احاديث صحيحة دالة على عذاب القبر اكثر من ان تحصى بحيث تواتر القدر المشترك وان كان كل
واحد منها من قبيل الاحاد منها ما سبق ذكره ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه مسلم
مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الستة عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة لان احدهما كان لا يستتر
من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت واحدة
فامتلأ قبره عليه نارا ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر ومنها حديث ابي بكرة رضي الله
عنه اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلوة اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها ما روى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اترد لنا عقولنا
يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر بفيه الحجر ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسيأتي
في هذا الصحيح ومنها حديث ام مبشر رضي الله عنها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول

استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم
ومنها ما رواه عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة
فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض
فنهاهم فعذب في قبره اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث
ابي امامة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال وكان الناس
يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد
اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا
فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال
غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع رواه احمد واللفظ له
وابن ماجة ومنها غير ما ذكر والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت
فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى
بعد المسالة وقبل دخول الجنة واما قوله تعالى الا الموتة الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة
على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن
بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة
للواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا
بدليل ان الله تعالى احيا كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما عليهم السلام وذلك
يوجب تاويل الاية بما ذكرنا واما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور
فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم على ان الاية لا تنفي سماع اهل القبور كما
لا يخفى على من تامل في سياق الاية واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المطلوب لا يبعد في الاحيا
فيه والمسالة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكتة فانه حي مع انا لا نشاهد حيوته وكما في روية
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحيوة
الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمسالة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا على ان
التمسك بتفرق الاجزاء مبني على اشتراط البنية وهو ممنوع عندنا فلا بعد في اعادة الحيوة الى الاجزاء
المتفرقة في المشارق والمغارب وان كان خلاف العادة فان خوارق العادة غير ممتنعة في قدرة
الله تعالى على ان تعلق الروح بالبدن ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر والله اعلم
ثم انه انكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر
عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم ذلك بالحديث الذي صرح فيه الملكان
بهما وفي حديث الباب ايضا جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر
الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احديهما شعر جاز المشي فيهما وفي المغني يخلع
النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك
رواه الطحاوي واخرجه ابو داود وابن ماجة باتم منه واخرجه الحاكم وصححه ابن حزم والخصاصية امه
واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعيد بن شراحيل وقال جمهور العلماء بجواز ذلك وهو قول
الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم
واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال
الطحاوي ان امره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما راى صلى الله عليه
وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امره بالخلع وقال الخطابي ان امره صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون انما كره
ذلك لانه فعل اهل التنعم والسعة فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع والخشوع وقال
ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه
امره بالخلع احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد اليه والوطء عليه والجلوس عليه توقيرا للميت الا الحاجة
كان لا يصل اليه الا بوطئه وفي بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه

فكان

فكان ان يهلك بعدم الجواب فقال له صلى الله عليه وسلم القهما لئلا يؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله
الترمذي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان اطا على جمرة احب الي من ان اطا على قبر
مسلم رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال راني رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك رواه
الطبراني في الكبير ايضا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة
او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر واما ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر مطلب
فقيل ان معناه يتغوط ويبول والله اعلم ثم ان بعد الفراغ من السؤال ما ذا يكون حال الميت قال العلماء
ان كان سعيدا كان روحه في الجنة او تحت العرش على اختلاف الروايات وان كان شقيا ففي سجين على
صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة
ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف وهم والله اعلم اصحاب الكبائر ثم ان الله تعالى اعلم بما يقال لهم
في القبر من قوله نم صالحا او نسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون من ذلك
ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس وانهم يعرفون اعمال الاحياء وانهم يسالون من مات
من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا يقولون اللهم ثبته وان كان غيره يقولون اللهم راجع به عنه
وان قيل لهم مات وقيل الم ياتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه
الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم فلو اذن لهم لردوا السلام فائدة مطلب
روى احمد باسناد رجاله محتج بهم في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وبيده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال
تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا
واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان
الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ويجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس
عند راسه فيقول ايتها النفس المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج فتسيل كما
تسيل القطرة من في السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها
في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال
فيصعدون بها فلا يمرون على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون
فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون
له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فيقول
الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض في جسده فياتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول ربي الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان ما يدريك
فيقول قرات كتاب الله وامنت به وصدقته فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي
فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها
ويفسح له في قبره مد بصره قال وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة فيقول ابشر
بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير
فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي
وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة سود الوجوه
معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها
النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله وغضبه فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف
المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج
منها كانتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة
الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا
حتى ينتهى بها الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا
كتابه في سجين في الارض السفلى ثم تطرح روحه طرحا ثم قرا ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء

فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له
من ربك فيقول هاه هاه لا ادري قال فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري قال فيقولان
له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه
من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه
ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد
فيقول من انت فوجهك الذي يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية له
بمعناه وزاد فيأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بهوان من الله وعذاب
مقيم فيقول بشرك الله بالشر من انت فيقول انا عملك الخبيث كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصيته
فجزاك الله شرا ثم يقيض له اعمى اصم ابكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا فيضربه ضربة
فيصير ترابا ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة اخرى فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين قال
البراء رضي الله عنه ثم يفتح له باب من النار ويمهد له من فرش النار وقد رواه عيسى بن المسيب
عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه اسم الملكين فقال في ذكر
المؤمن فيرد الى مضجعه فيأتيه منكر ونكير يثيران الارض بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما
فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك فذكره وقال في ذكر الكافر فيأتيه منكر ونكير يثيران الارض
بانيابهما ويلحفان الارض باشفاههما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك فيقول لا ادري فينادى من جانب القبر لا دريت ويضربانه
بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين الخافقين لم يقلوها يشتعل منها قبره نارا ويضيق عليه حتى
تختلف اضلاعه قوله هاه هاه هي كلمة تقال في الضحك وفي الايعاد وقد يقال للتوجع وهو اليق
بمعنى الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا قبض اتته
ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي الى روح الله فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه
ليناوله بعضهم بعضا فيشمونه حتى ياتون به باب السماء فيقولون ما هذه الريح الطيبة التي جاءت
من الارض ولا ياتون سماء الا قالوا مثل ذلك حتى ياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا
به من اهل الغائب بغائبهم فيقولون دعوه حتى يستريح فانه كان في غم الدنيا فيقولون ما فعل فلان
فيقول قد مات اما اتاكم فيقولون ذهب به الى امه الهاوية الحديث رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره انه يسمع خفق نعالهم حين تولوا
مدبرين فان كان مؤمنا كانت الصلوة عند راسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكوة عن شماله
وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل راسه
فتقول الصلوة ما قبلي مدخل ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى عن يساره فتقول
الزكوة ما قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف
والاحسان الى الناس ما قبلي مدخل فيقول اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد دنت للغروب
فيقال له ارايتك هذا الذي كان قبلكم ما تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول دعوني حتى اصلي
فيقولون انك ستفعل اخبرنا عما نسألك عنه ارايتك هذا الرجل الذي كان قبلكم ماذا تقول
فيه وماذا تشهد عليه قال فيقول محمد اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء بالحق
من عند الله فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له
باب من ابواب الجنة فيقال هذا مقعدك منها وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح
له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا
ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له ويعاد الجسد لما بدئ منه فتجعل نسمته في النسم الطيب
وهي طير تعلق في شجر الجنة فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
وان الكافر اذا اتي من قبل راسه لم يوجد شيء ثم اتي من قبل رجليه فلم يوجد شيء فيقال له اجلس فيجلس
مرعوبا خائفا فيقال ارايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول
اي رجل ولا يهتدي لاسمه فيقال له محمد فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس
فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من ابواب النار
فيقال له هذا مقعدك من النار وما اعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من
ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما اعد الله لك فيها لو اطعته فيزداد حسرة وثبورا
ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله تعالى فان له معيشة

النسمة بفتح النون والسين هي الروح مصححه
قوله تعلق بضم اللام اي تاكل مصححه

ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى رواه الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له وزاد الطبراني
قال ابو عمر يعني الضرير قلت لحماد بن سلمة كان هذا من اهل القبلة قال نعم قال ابو عمر كانه شهد بهذين الشهادة
على غير يقين يرجع الى قلبه كان يسمع الناس يقولون شيئا فيقوله وفي رواية الطبراني يؤتى الرجل في قبره فاذا
اتي من قبل راسه دفعته تلاوة القران واذا اتي من قبل يديه دفعته الصدقة واذا اتي من قبل رجليه دفعه
مشيه الى المساجد الحديث وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وغيره وقال الترمذي حديث غريب
وليس اسناده بمتصل

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس

اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك عليهم السلام تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم
اقتداء بموسى عليه السلام وهو الذي رجحه القاضي عياض وليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه
المشقة الحاصلة لمن بعد عنه وهو الذي قاله المهلب او نحوها بالجر عطفا على الارض المقدسة والمراد
به بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله تعالى باحدهما مع الرضى انه الجواد الكريم وكذا
مواقف الانبياء وقبور الشهداء والاولياء حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وقد مر في باب النوم
قبل العشاء قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لم يرفع الحديث هنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك عابه الاسمعيلي ولكن رفعه في احاديث الانبياء عليهم السلام على ما سيجيء ارسل على البناء للمفعول
ملك الموت بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة
آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بذبح ولده ولم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه
حينئذ ولو اراد ذلك لكان ما اراد من غير لطم فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله
بغير اذنه ليوقع به مكروها صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي
جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا
فرد الله عز وجل عينه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذنه
ومحال ان يعلم موسى عليه السلام انه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه السلام
فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم
عليها السلام فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه
آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسأله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فلا يستنكر ان
لا يعرف موسى عليه السلام الملك حين دخل عليه فلا يرد انكار بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث
ويبطل قولهم لا يخلو ان يكون موسى عليه السلام عرف ملك الموت او لم يعرفه فان عرفه فقد استخف به وان كان
لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتي موسى عيانا لا معنى لها واما قول الجهمية ان الله تعالى لم يقتص للملك
الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا فهذا دليل على جهلهم من اخبرهم ان بين الملائكة و
الآدميين قصاصا ومن اخبرهم ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له ثم الظاهر ان ذلك من موسى عليه السلام
كان عمدا فقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره
فلم يران يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة ويخيره فلما جاءه الملك واراد قبض روحه كما يدل
عليه رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك لطم موسى عين ملك الموت
ففقأها يعني كون ذلك قبل ان يريه مقعده ويخيره عز وجل فقول من قال انه كان خطأ فهو خطأ والحاصل
انه اكرم الله تعالى موسى عليه السلام في حيوته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف به ايضا بان لم ياذن الملك
باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكره موسى عليه السلام فدافعه
عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد
كان في طبع موسى عليه السلام حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وجاز عليه ان اذن
له الله تعالى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وقال
ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه السلام العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقتها
وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته كما كان لم ينتقص منه شيء والله اعلم فرجع اي ملك الموت الى ربه
فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى عليه السلام اذا
راى صحة عينه انه من عند الله وفي رواية فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بكلمة الى بدل على
وقال له ارجع الى موسى عليه السلام فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الكلمة الاولى

وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى عليه السلام اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زيد هاء السكت قال اي الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل فلما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم فقال الرفيق الاعلى فسأل موسى ربه تبارك وتعالى ان يدنيه من الادناء اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وكلمة ان مصدرية في موضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره عليه السلام لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحيوة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وانما لم يسأل نفس بيت المقدس وسأل الدنو منها لخوف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان موسى عليه السلام اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وقد امرهم الله بدخول بيت المقدس وقتل الجبابرة فامتنع قومه وقالوا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير الرجلين اللذين قالا ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وهما كالب ويوشع وتيههم الله في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين حتى اذا امسوا واصبحوا اذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يظلهم من حر الشمس ويطلع لهم عمود من نور يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلوى ولا تطول شعورهم واذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله وكان ذلك حالهم الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ولم يدخلها احد ممن امتنع ان يدخلها اولا ومات هرون عليه السلام في التيه ومات موسى عليه السلام بعده بسنة قبل فتح الارض المقدسة ودخل يوشع بعد موته بثلاثة اشهر على الصحيح ولم يبق من النقباء الا كالب ويوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل وفيه نظر لان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام من مصر الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام وفيه نظر لان موسى عليه السلام ما نقله الا بالوحي فكان ذلك مخصوصا به وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر فقالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل فاضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الآثار مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هرون علم لجبل عال مشرف في قبلي بيت المقدس وفيه ما قيل قبر هرون اخي موسى عليهما السلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم عند الكثيب الاحمر وهو الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه وفي الكرماني اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون عليهما السلام ولم يدخلا الارض المقدسة الا رمية بحجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلعت على قبر هرون لما دفن في التيه فنزع الله عقلها اي الهامها لئلا تدل عليه الثاني انه بباب لد ببيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح وتعقبه العيني بانه كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رئي في المنام هناك قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل الرابع ان قبره بواد بين بصرى والبلقاء الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم

عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتاب علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من المقدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبرا باريحا وهي من الارض المقدسة يزار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق كما جاء في بعض طرق الحديث الى جانب الطريق بدل الى جانب الطور والدعاء عنده مستجاب وفي الحديث استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه ان للملك قدرة على التصور بصورة غيره وفيه في قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر كالحديث الآخر من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص في الحقيقة تتمة واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث مسلم في احاديث الانبياء كالبخاري مرفوعا واخرجه النسائي في الجنائز

باب جواز الدفن بالليل وانما اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه كما سيجيء ان شاء الله تعالى ودفن على البناء للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا وهذا تعليق وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه دفن ابو بكر رضي الله عنه قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر رضي الله عنه ليلا ثم دخل المسجد فاوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقد تقدما في كتاب العلم عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن على البناء للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا وفي رواية قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا له وفي الحديث دلالة على جواز الدفن ليلا بلا كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ليلا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وهذا هو مذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق رحمهم الله وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية بكراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وخوف تغير وغير ذلك مما يبيح الدفن ليلا قال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لانه قال في حديث زيد بن ثابت فان صلوتي عليهم رحمة ولان صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو انه ذكر عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه

باب بناء المساجد وفي نسخة المسجد بالافراد على القبر اي منع بنائها عليه لان حديث الباب يدل عليه حدثنا اسمعيل هو

ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه
الذي توفي فيه ذكرت وفي رواية ذكر بالتذكير بعض نسائه هي ام سلمة وام حبيبة رضي الله
عنهما كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى وفي رواية بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان
او معهما غيرهما بارض الحبشة من النسوة يقال لها اي الكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة
التحتية علم الكنيسة المذكورة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية
وام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض
الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه الشريف فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات
صاحبها وفي رواية تلك الصور بلفظ الجمع قال القرطبي وانما صوروا اوائلهم تلك الصور
ليتانسوا بها وليتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند
قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور يعظمونها فحذرهم النبي عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله
اولئك بكسر الكاف وفتحها وفي رواية واولئك بالواو شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله
بنوا على قبره مسجدا قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لصور الانبياء تعظيما
لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد مر ما يتعلق ببناء المساجد عند
القبور فيكمل ذلك بثمانية ابواب في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

باب من يدخل قبر المراة

لاجل الحادها حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح
العين المهملة والواو وبالقاف ابا هلال البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة
التصغير قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط في رواية لفظ بن سليمان
وقد ذكرهما في كتاب العلم قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن
عفان رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر والجملة الاسمية
حالية قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء بلا صياح ونياح وغيرهما مما ينكر
شرعا فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف وبالفاء اي لم يباشر
المراة ولم يجامعها ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان
من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهذا
البشع تقبيحا لفعلهم ليتزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن الجماع بالمقارفة ليصون جانب
بيت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه
انا لم اقارف الليلة قال صلى الله عليه وسلم فانزل في قبرها وفيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال
متى وجد وان كان الميت امراة بخلاف النساء فانهن ضعفن عن ذلك غالبا وقد كان عثمان
رضي الله عنه اولى بذلك من ابي طلحة رضي الله عنه لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان
خالف غيرها من اهله تلك الليل لان منظوره اكثر من منظور محارمه لكن لما كان عثمان رضي الله
عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة لم يعجبه
صلى الله عليه وسلم ذلك لكونه شغل عن المحتضرة مع جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي
بها عنها فادبه بما قال والله اعلم بالحال قال فنزل ابو طلحة رضي الله عنه في قبرها فقبرها
اي الحدها رضي الله عنها وفي رواية سقط قوله فقبرها قال ابن المبارك عبد الله وفي رواية
قال ابن مبارك بدون اللام قال فليح يعني ابن سليمان المذكور اراه بضم الهمزة اي اظنه صلى الله
عليه وسلم يعني بقوله يقارف الذنب لكن الراجح هو التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات
بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقال ابن حزم معاذ الله
ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة هذا وقد انكر
الطحاوي تفسيره بالجماع فقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله ثم ان هذا التعليق وصله
الاسمعيلي من طريق ابن المبارك وكذا اخرجه احمد عنه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي في اصله
قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان
شيخ البخاري المذكور وتعقبه ابو علي الجياني بان قال لا اعلم بينهم خلافا في ان محمد بن سنان
يكنى ابا بكر والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري
في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع
والله اعلم قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه قيل اراد بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك عن
فليح ليقترفوا اي معناه ليكتسبوا او اراد بوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث
اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون
ليكتسبوا ما هم مكتسبون ثم ان هذا التفسير سقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية
الكشميهني

باب الصلوة على الشهيد

قال الزين ابن المنير والمراد هو المقتول في
معركة الكفار انتهى ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والصغير والكبير والحر والرقيق والصالح والفاسق
والعاقل والمجنون ويدخل فيه من قتل ظلما بان يقتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق ذابا عن
نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او ان يقتله المكابرون عليه في المصلى بسلاح او غيره
او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي والله اعلم واما من جرح وعاش بعد
ذلك حياة مستقرة فهو خارج عن حكم الشهيد وكذا من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وكذا
من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون فتسميتهم شهيدا باعتبار الثواب في الاخرة
فقط وانما اطلق الترجمة ولم يغير الحكم لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر
رضي الله عنه والاخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة رضي الله عنه وهنا وقع الاختلاف بين
العلماء فقال الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه
ذهب اهل الظاهر وقال بعض الشافعية انها حرام وقال بعضهم معناه لا يجب عليهم بل يجوز
واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي
وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
وصاحباه واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا
في ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه وسيجيء تفصيل هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك هو ابو الخطاب الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر رضي الله
عنه قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد
من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد
الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث
فيحمل على انه الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية
عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية وقد روى البيهقي من حديث
عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من راى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة
فراه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهراني
القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيمة يدمى لونه
لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي فهذه زيادات
ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته اولى
وعبد الرحمن بن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد
ان ابن شهاب حدثه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم
ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري

عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة قال اى جابر رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد اى غزوة احد والقتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح فى ثوب واحد ظاهره تكفين
الاثنين فى ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما ان يقطعه بينهما وقال المظهرى فى شرح المصابيح قوله فى
ثوب واحد اى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون على
كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر فى قبر واحد ثم يقول صلى الله عليه وسلم ايهم
اى اى القتلى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى ايهما اى اى الرجلين اكثر اخذا للقرآن بنصب
اخذا على التمييز اى اعلم بالقرآن فاذا اشير له صلى الله عليه وسلم الى احدهما قدمه فى اللحد وقال صلى الله عليه
وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهرى انا شفيع لهؤلاء اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى
وتركوا حيوتهم انتهى وتعقبه الطيبى بان هذا الذى قاله لا يساعده تعدية الشهيد بعلى ولو اريد ما قال
لقيل انا شهيد لهم فعدل عنه لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم
واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شىء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت
على كل شىء شهيد وامر صلى الله عليه وسلم بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا على صيغة البناء للمفعول ولم يصل
عليهم على صيغة المجهول وفى رواية للبخارى وسياتى ان شاء الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
كلاهما على صيغة المعلوم اى لم يفعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة
فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم من دعاء القوم وقد اختلف العلماء
فى غسل الشهداء والصلوة عليهم والجمهور على انه لا يغسل الشهيد وقال سعيد بن المسيب والحسن بن ابى الحسن
انه يغسل قالا ما مات ميت الا جنبا رواه ابن ابى شيبة عنهما بسند صحيح وحكى ذلك عن ابن سريج
من الشافعية وعن غيره ايضا وهو من الشذوذ وعن الحسن بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحمزة
رضى الله عنه فغسل وحكى عن الشعبى وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا
وقال السهيلى فى ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى
سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا فى السواك للصائم واما الصلوة

عليهم فقد ذكر الخلاف فيه فى اول الباب وقال اصحابنا الحنفية الشهيد يصلى عليه بلا غسل
واحتجوا فى ذلك بحديث عقبة الاتى عن قريب وبما رواه ابن ماجة من حديث يوم احد فجعل يصلى
على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع وروى الطحاوى باسناده الى ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم
وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم رضى الله عنهم واخرجه
البزار فى مسنده باسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما ايضا قال لما قتل حمزة يوم احد
اقبلت صفية اخت حمزة من الابوين تسئل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضى الله عنهما فقالت
يا على ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال انى
اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته
حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتى بالقتلى فجعل يصلى عليه فيوضع سبعة وحمزة فكبر عليهم
سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه ويوضع سبعة فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم
واخرجه الحاكم فى مستدركه والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى سننه ولفظهم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحمزة يوم احد ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة زاد
الطبرانى ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه وروى ابن هشام فى السيرة عن ابن اسحق
حدثنى من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحمزة رضى الله عنه فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه
معهم واخرجه ابن شاهين ايضا فى كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير وروى
الطحاوى ايضا من حديث ابى مالك الغفارى قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطنى
عن ابى مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة
رضى الله عنه واخرجه البيهقى ايضا ولفظه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة مطلب
فى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة وقال الذهبى فى مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات

اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا فى المراسيل وابو مالك اسمه غزوان
الكوفى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى التابعين الثقات ولنا معاشر الحنفية ان ترجيح مذهبنا بامور
منها ان حديث عقبة رضى الله عنه الاتى ذكره مثبت وكذا غيره مما ذكر فيه الصلوة على الشهيد وحديث
جابر رضى الله عنه ناف والمثبت مقدم على النافى ومنها ان جابرا رضى الله عنه كان مشغولا بقتل ابيه وعمه
على ما يجىء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادى بان القتلى تدفن فى مصارعهم سارع ليدفنهم
فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلوة على ان فى الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى على حمزة ثم جىء بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل
ويوجبون بها التسليم من الصلوة ومنها ان الصلوة على الموتى اصل فى الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير
فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص فى سقوطه لا معارض له ومنها انه لو كانت الصلوة عليهم
غير مشروعة لبينها النبى صلى الله عليه وسلم كما نبه على الغسل ومنها انا نتنزل ونقول كما قال الطحاوى
لم يصل عليه السلام وصلى غيره ومنها انه يجوز انه لم يصل عليهم فى ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشجها ولا سيما
من المه على حمزة رضى الله عنه وغيره رضى الله عنهم وصلى عليهم فى يوم غيره لانه لا يعتريهم تغير كما جاء فى
صلوته عليهم بعد ثمان سنين ومنها انه قد روى انه صلى على غيرهم ومنها انه ليس لهم ان يقولوا
يحمل قول عقبة صلى عليهم على معنى استغفر لهم لقوله صلوته على الميت ومنها ان ما ذهب اليه
اصحابنا احوط فى الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فله قيراط
ولم يفصل ميتا من ميت فان قالوا ان الصلوة لا تصح على الميت بلا غسل قيل لم يغسل الشهيد لم يمنع
الصلوة فالجواب انه ينبغى ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه فى حكم المغسول
فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء بنص الاية والصلوة انما شرعت على الموتى فالجواب انه على
هذا ينبغى ان لا يقسم ميراثهم ولا تتزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء فى حكم الاخرة لا فى حكم
الدنيا والصلوة عليهم من احكام الدنيا كذا قال فى المبسوط فان قالوا ترك الصلوة عليهم لاستغنائهم
مع التخفيف على من بقى من المسلمين فالجواب انه لا يستغنى احد عن الخير والصلوة خير موضوع ولو استغنى
عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكذلك الصغار وهو فى مثل حالهم
والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون فى تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلوة اخف
من هذا كله فان قالوا انكم لا ترون الصلوة على القبر بعد ثلاثة ايام فالجواب انه ليس كذلك بل تجوز
الصلوة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لا تمتنع اى
وقت كان وقال ابن التين وفى الحديث جواز جمع الرجلين فى ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك
الا لضرورة وكذا الدفن وعن ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن
كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسئل عن اكثرهم
قرانا فيقدمه فى اللحد فلو انهم فى ثوب واحد جملة لسئل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى
نقض التكفين وقال ابن العربى فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا لما جاز ان يلصق
الرجل بالرجل وفيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا فى القراءة قدم اكبرهم لان السن
فضيلة وفيه جواز دفن الاثنين والثلث فى قبر واحد وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن
البصرى ولا باس ان يدفن الرجل والمراة فى القبر الواحد وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد
واسحق غير ان الشافعى واحمد قالا ذلك موضعه الضرورات وحجتهم حديث جابر رضى الله عنه
وقال اشهب اذا دفن اثنان فى قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق
وذكر ابن ابى حاتم بسنده عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يوم
مطلب احد النفر فى القبر الواحد فكان يقدم فى القبر الى القبلة اقراهم ثم ذا السن وقال القدورى فى شرحه
والسرخسى فى المبسوط ان وقعت الحاجة فلا باس ان يدفن الاثنان او الثلاثة فى قبر واحد وفى
المرغينانى او خمسة وهو اجماع وفى البدايع ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
فيكون فى حكم قبرين ويقدم الرجل فى اللحد وفى صلوة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون
الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد وفيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائى من حديث معمر
عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم
وحديث الباب اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب الاول من الزيادة والثانى
ضد العدو واسم ابى حبيب سويد البصرى عن ابى الخير ضد الشر مرثد بن عبد الله اليزنى وقد تقدم ذكره

في باب السلام من الاعلام عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني المصري الامير الشريف المقري
الفصيح الفرضي وقد مر ذكره في باب من صلى في فروج الحرير ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيها وكانت احد في شوال سنة ثلاث وهي الغزوة العاشرة
من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جملة غزواته التي خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم
سبعا وعشرين غزوة كما رواه ابن سعد في طبقاته وهو الصحيح المجزوم به وكبارها الامهات سبع
بدر واحد والخندق وخيبر وحنين وتبوك وفي شان هذه الغزوات نزل القران واحد بضم الهمزة
جبل احمر بينه وبين المدينة اقل من فرسخ سمي به لتوحده وانقطاعه عن اجبل هنالك وكان من حديث احد
انه لما قتل الله تعالى كفار قريش ببدر ورجع ابو سفيان بالعير اوقفها بدار الندوة فلم يفرقها وطابت
انفس اشرافهم ان يجهزوا بها جيشا لقتال المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت نحو خمسين الف دينار
فمشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في قوم ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم
واهلهم وكلموا ابا سفيان ومن له في تلك العير تجارة وقالوا ان محمدا وتركم وقتل خياركم فاعينونا
بالمال على حربه لعلنا ندرك ثارنا فاجابوا وبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى وابا عزة الذي
من عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم بدر واطلقه لاستنفار العرب لحربه واجتمعت قريش ومن اطاعها
من القبائل ومن تبعها من كنانة واهل تهامة وغيرهم وراس فيهم ابو سفيان لموت اكابرهم وكتب
العباس الى المصطفى صلى الله عليه وسلم يخبرهم فخرج ابو سفيان قائد الناس بهند بنت عتبة وكذا خرج
جمع قريش بنسائهم معهم لئلا يفروا يبكين قتلى بدر وهمت هند وهم بالابواء تنبش قبر امنة ام المصطفى
صلى الله عليه وسلم فقالت قريش لا يفتح هذا الباب اذن تنبش موتانا وقال جبير بن مطعم لغلامه
وحشي ان قتلت حمزة عم محمد بعمي طعيمة بن عدي وكان قد قتله حمزة يوم بدر فانت عتيق فاقبلوا حتى نزلوا
بالعريض فسرحوا ابلهم في الزرع فتركوه ليس به خضراء ثم نزلوا بعينين تثنية عين جبل ببطن السبخة
مقابل المدينة يوم الاربعاء فلما سمع بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم قال اني رايت والله خيرا
رايت بقرا تذبح وفي ذباب سيفي ثلما فاما البقر فناس من اصحابي يقتلون واما الثلم فرجل من اهل
بيتي يقتل ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بها
وتدعوهم حيث نزلوا فان اقاموا اقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم في الازقة ونحن
اعلم بها منهم ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة من الحصون وكان يكره الخروج فقال رجال من المسلمين
منهم حمزة وسعد بن عبادة اخرج بنا الى اعدائنا لا يرون انا جبنا عنهم وقال ابن ابي لا تخرج فما
خرجنا منها الى عدو قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دعاه ولم يدعه قط قبلها فاستشاره ولم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الخروج حتى دخل
فلبس لامته بعد ان صلى الجمعة ووعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد وحزم وسطه بمنطقة في حمائل
السيف واعتم وتقلد السيف وخرج وندم الناس وقالوا بئسما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوحي ياتيه ولم يكن ذلك لنا فان شئت فاقعد فقال دعوتكم الى هذا فابيتم ما ينبغي
لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ثم ركب فرسه وتقلد الترس واخذ قناة بيده وخرج في نحو
الف حتى عسكر بالشيخين وهما اطمان بلفظ تثنية شيخ سمي بشيخ وشيخة كانا هناك فبات فيه فلما
اصبح صلى الصبح وسار فرجع الخزي لعبد الله بن ابي بثلث الناس وقال ما ندري علام نقتل انفسنا فرجع بمن
تبعه من اهل النفاق ومضى المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد يوم السبت للنصف من شوال
فجعل ظهره وعسكره اليه وقال لا يقاتل احد حتى نامره بالقتال وتعبا للقتال وهو في سبعمائة منهم
مائة دارع وامر على الرماة عبد الله بن جبير وهو معلم بثياب بيض وهم خمسون وقال انضحوا عنا الخيل
بالنبل لا ياتونا من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك لا نؤتين من قبلك وظاهر المصطفى صلى الله
عليه وسلم بين درعين ورفع اللواء الى مصعب بن عمير ولم يكن مع المسلمين فرس الا فرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفرس ابي بردة ولواء الخزرج بيد الحباب بن المنذر او سعد بن عبادة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي على رجليه ويصف اصحابه للقتال كانما يقوم بهم القدح ان راى صدرا خارجا
قال تاخر وتعبات قريش وهم ثلاثة الاف معهم مائتا فرس وسبعمائة دارع فجنبوها فجعلوا على
ميمنة الخيل خالد بن الوليد وميسرتها عكرمة بن ابي جهل وعلى القلب صفوان بن امية او عمرو بن العاص
وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة فاقتتلوا حتى حمي الحرب وتبارز الفئتان وخرج رجل من الكفار
فدعا الى البراز وهو على جمل فاحجم عنه الناس فوثب الزبير حتى استوى معه على بعيره ثم عانقه فاقتتلا
فوقع البعير فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يلي حضيض الارض مقتول فوقع المشرك ووقع الزبير

التثنية بين الجبلين
مصحح

عليه فذبحه وقاتل حمزة رضي الله عنه حتى قتل احد الذين يحملون اللواء قال وحشي ورايت حمزة في عرض الناس
كالجمل الاورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء فاتي لاتهيا له اريد واستتر منه بشجر او حجر
ليدنو مني اذ تقدمني سباع بن عبد العزى فلما رآه حمزة قال هلم الي يا ابن مقطعة البظور وكانت امه
ختانة فضربه فهززت حربتي فدفعتها اليه فوقعت في ثنته حتى خرجت من بين رجليه فاقبل نحوي فغلب
فوقع فامهلته حتى اذا مات جئت فاخذت حربتي ثم تنحيت الى العسكر ولم يكن لي بغيره حاجة انما قتلته
لاعتق وكان كيت وكيت فانهزم المشركون وكان المسلمون ياخذون الغنائم فلما ابصر الرماة ذلك
قالوا ما نجلس هنا لشيء وقد اهلك الله العدو فتركوا امنا زهم الذي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول قال الزبير فلما مالت الرماة الى العسكر وخلوا ظهورنا للخيل اتينا
من خلفنا ورمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجنته
فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال خذها وانا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله
فاقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قمئة
وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل
وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانكفا المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضا
ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفر قليل حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل عن مكانه قدما واحدا ولا ولى بل وقف في وجوههم وجعل يقول الي يا عباد الله ورمى بالقوس حتى
تقطع وتره هذا والنبل تاتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه فاصيبت رباعيته وكلمت
شفته وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء
وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية وقيل هم ان يدعو
عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بان فيهم من يؤمن والذي كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن ابي وقاص ومن هنا
كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما حرصت على قتل رجل حرصي على قتل عتبة اخي ومن ثم لم يولد
من نسله ولد فبلغ الحنث الا وهو ابخر واهتم اي عطشان لا يروى من الماء ومكور الثنايا من اصلها
يعرف ذلك في عقبه وما علم مبغض في قومه مثله وشجه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن شهاب في جبهته
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة
وقاه الله شرها كلها وقال صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من ادمى وجه رسوله وعند ابي عائذ
من طريق الاوزاعي بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف به دمه
وقال لو وقع شيء منه على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
وفي رواية لو وقع شيء من قطرات الدم على الارض لم ينبت عليها نبات ولم يقع شيء منها على الارض فلما ارجف
بقتله صلى الله عليه وسلم انتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة في رجال من المهاجرين والانصار
وقد القوا ما بايديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل محمد قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه
وفي رواية قال ان كان قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت ثم قال انس بن النضر اللهم اني اعتذر اليك مما يقول
هؤلاء وابرا اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فاستقبل فقاتل حتى قتل فوجد به بضع وثمانون
جراحة ثم انه انحازت اليه طائفة من المسلمين وكان اول من عرف المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد
الهزيمة كعب بن مالك قال عرفت عينيه تزهران تحت المغفر فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الي ان انصت فلما عرفه المسلمون نهضوا اليه فلامهم على فرارهم
فقالوا يا رسول الله فديناك باباءنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت
وما محمد الا رسول الاية ثم ان رسول الله نهض معهم نحو الشعب ومعه ابو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير
والحارث بن الصمة ورهط من المسلمين فمكث فيه صلى الله عليه وسلم في قومه ذلك والتمس حمزة رضي الله
عنه فوجد ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان تحزن
صفية بنت عبد المطلب وكان حمزة اخاها لاب وام وتكون سنة بعدي لتركته حتى يكون في بطون
السباع وحواصل الطير ولئن اظهرني الله على قريش لامثلن بسبعين منهم فلما راى المسلمون حزنه وغيظه
على ما فعل بعمه قالوا لنمثلن بهم ان اظهرنا الله عليهم مثلة ما يمثل بها احد فانزل الله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية وكفر عن يمينه ونهى عن المثلة وقال صلى الله عليه وسلم حين وقف عليه
لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ الي منه رحمة الله عليك فقد كنت علمتك فعولا للخير
وصولا للرحم وروى ابن شاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما راينا المصطفى صلى الله عليه وسلم
باكيا قط اشد من بكائه على حمزة وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وبكى حتى كاد يغشى عليه يقول

وذلك انما نزلنا اي خالد بن الوليد قلة الرماة وخلو
الجبل واشتغال المسلمين بالغنيمة ورايهم وراء
ظهورهم كر بالخيل فتبعه عكرمة ومن المشركين فحملوا على
من بقي من الرماة فقتلوهم وقتلوا اميرهم عبد الله
بن جبير مكانه فتفرقوا ثم خطوا على المسلمين من
خلفهم وطالت الريح دبورا بعد
ان كانت صبا وذلك تقدير
العزيز العليم
مصحح

يا حمزة يا عم يا اسد الله واسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات وليس هذا
نوحا ولا تعديد بل شمائل بل اخبار بصفاته وشمائله ثم امر فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبعا ثم اتى
بالقتلى يوضعون الى جنب حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه وضع حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الشهداء فوضع الى جنبه فصلى
عليهما ثم رفع ذلك الرجل وترك حمزة حتى صلى سبعين او اثنتين وسبعين صلوة ودفن وهنا له دفن
معه في قبره عبد الله بن جحش وكان قد مثل به ثم رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة من
يومه اخر النهار وذكر مالك في الموطا ان السيل حفر قبر عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن
حرام وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم دفنهما بقبر واحد لمصادقات بينهما فوجدا لم يتغيرا كانما
ماتا بالامس وكان احدهما وضع يده على جرحه فدفن كذلك فاميطت عنه ثم ارسلت فرجعت
كما كانت وكان ذلك بعد الوقعة بست واربعين سنة وحين سمع النبي صلى الله عليه وسلم
البكاء على القتلى بكى وقال لكن حمزة لا بواكي له فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير نساءهم
ان يبكين عليه فلما سمع بكاءهن عليه قال رحم الله الانصار فان المواساة منهم ما علمت
مروهن فلينصرفن ومر بامراة اصيب زوجها واخوها وابنها باحد فلما نعوا لها قالت
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا هو كما تحبين قالت كل مصيبة بعدك جلل اي صغيرة
واستشهد يومئذ خمسة وستون رجلا اربعة واربعون من المهاجرين وسائرهم من الانصار مطلب
وقتل من الكفار اثنان وعشرون رجلا وقال ابن كثير اكثر فان حمزة رضي الله عنه لم يقتل
حتى قتل احدا وثلاثين رجلا وابو دجانة وعلي وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة قتلوا
كثيرا ورمى طلحة وسعد فما اسقطهما سهم الا اصاب كافرا وانس بن النضر وسعد بن الربيع
لم يقتلا حتى قتلا خلقا كثيرا فربك اعلم بعدتهم وقد كان في قصة احد وما اصيب به المسلمون مطلب
عبر وحكم ربانية منها سوء عاقبة المخالفة وشؤم ارتكاب النهي لما ترك الرماة موقفهم
الذي امرهم به المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا يبرحوا منه ومنها ان عادة الرسل ان تبتلى
وان تكون لهم العاقبة ومنها ان الله تعالى هيا لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته
لا تبلغها اعمالهم فيقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى
مراتب الاولياء وساقهم اليها بين يدي الرسول ليكون شهيدا عليهم ومنها انه اراد هلاك
اعدائه فيقيض لهم الاسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في اذى
اوليائه ومنها انهم لو انتصروا دائما دخل في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو
انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الالهية الجمع بينهما ليتميز الصادق من الكاذب
فلما وقع ذلك ظهر اهل النفاق فعرف المسلمون ان لهم عدوا في ديارهم فتحرزوا منهم كما قال تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا الاية ولما حصل ما حصل
اظهر عبد الله بن ابي والمنافقون الشماتة وقبح القول واظهرت اليهود القول السيء فقالوا
ما محمد الا طالب ملك ما اصيب هكذا نبي قط فاستاذن عمر رضي الله عنه في قتل من سمع منه ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله مظهر دينه ومعز نبيه ولليهود ذمة فلا تقتلهم قال والمنافقون قال
اليس يظهرون الشهادة قال نعم تعوذا من السيف قال اني نهيت عن قتل المصلين وقد نزل في شان احد
احدى وستون اية في سورة ال عمران وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انزل في شان احد عشرون
ومائة اية من ال عمران من قوله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين الايات وفي معالم التنزيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله
عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت
وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وماكلهم وحسن مقيلهم قالوا
يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدون في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب قال الله تبارك
وتعالى فانا ابلغهم عنكم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الاية رواه احمد وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شهداء احد قال
فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فازيدكم فيقولون يا ربنا لا فوق ما اعطيتنا
الجنة ناكل منها حيث نشاء ثم يطلع عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فيقولون ربنا
لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث نشاء الا انا نحب ان ترد علينا ارواحنا في اجسادنا
ثم ترد الى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل مرة اخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر

ابن عبد الله

ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه الا ابشرك يا جابر قال بلى قال ان اباك حيث اصيب باحد احياه الله
ثم قال ما تحب يا عبد الله ان افعل بك قال احب يا رب ان تردني الى الدنيا فاقاتل فيك فاقتل مرة اخرى وفي
الاكتفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من مؤمن يفارق الدنيا يحب ان يرجع اليها
ساعة من النهار وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يحب ان يرد الى الدنيا فيقاتل في الله فيقتل مرة
اخرى صلوته على الميت بنصب صلوته اي مثل صلوته على الميت وزاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح
عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة
احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة احدى عشرة فيكون
بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر وقال العيني قوله صلوته على الميت يرد قول من قال ان الصلوة
في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد
بالصلوة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان
يدعو به للموتى قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يقتضيه هذا اللفظ لتمشية مذهبه في ذلك وهذا
ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم
من ترك الصلوة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف
غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلوته عليهم الصلوة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين
في عصرنا انما هو في الصلوة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلوة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن
اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وغالب ما ذكره في حيز المنع لاستدعوى الحصر فان صلوته عليهم تحتمل امورا
اخر منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض
الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى وتعقبه العيني بان كل
ما ذكره ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه لا يصح لان اثبات الخصوصية من غير دليل لا يصح
ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء يرده لفظ الحديث وقوله وهي واقعة
عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر
لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال
الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط
من لفظ الحديث انتهى عينيا ثم انصرف الى المنبر وفي لفظ مسلم في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء و
الاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها
اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفي لفظ مسلم في المغازي فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه
كما بين ايلة والجحفة وفيه اشارة الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وتقدمه على اصحابه ولذا قال
كالمودع للاحياء والاموات وفي اخره قال عقبة رضي الله عنه فكانت اخر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم
حتى يشهد باعمالهم فهو صلى الله عليه وسلم قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند البزار باسناد جيد حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير
حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الان هو على ظاهره
اي انظر نظرا حقيقيا بطريق الكشف فيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي كما ذهب اليه اهل السنة
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي والمفاتيح جمع مفتاح ويروى
مفاتح بدون الياء فهو مفتح على وزن مفعل بكسر الميم وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن
بعده صلى الله عليه وسلم واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على مجموعكم الاشراك
بالله بل على بعضكم فان ذلك قد وقع من بعض والعياذ بالله تعالى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط
احدى التائين في تتنافسوا والاصل تتنافسوا والضمير فيها لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها في صحيح مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد
به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله واول الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى
اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كما مر
تفصيلا وفيه ايضا جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده وفيه غير ذلك مما تقدم تنبيه
قال ابن حزم الظاهري ان من صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن ايضا واستدل بحديث جابر

وعقبة رضي الله عنهما وقال ليس يجوز ان يترك احدا لاثرين المذكورين الاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان
نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم مصريون وهو من
اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
وفي المغازي وذكر الحوض ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز
وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد قيل لو قال باب
دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء ايضا لكن النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا
خصصن بشيء منها او سقط في رواية قوله واحد ثم جواز ذلك عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل
ميت بقبر قاله القسطلاني حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز وقد مر في باب الماء الذي
يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد اي في قبر واحد وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس فيه ذكر الثلاثة
وانما ذكره في الترجمة على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده
وهو ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح
يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا وروى ابو داود
من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به
الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون
في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس
لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد هذا وفي حديث هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه
عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المؤلف
اشار الى ذلك ويوجد من حديث هشام رضي الله عنه ان ذلك انما فعل للضرورة فعلى هذا فالمستحب
في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين و
امراتين كره عند الماوردي وجزم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه
قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس
كرجل وامراة وان دعت ضرورة شديدة لذلك والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا
بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره
كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد لكن
يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما اذا كانا اجنبيين لما روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة
وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب والله اعلم بالصواب باب من لم ير
غسل الشهداء وكانه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال الغسل الشهيد لان كل ميت
يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكر تفصيله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام الكبير عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
وفي رواية زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادفنوهم اي المستشهدين في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم بفتح التحتانية وتخفيف السين المهملة
كذا في رواية وفي رواية اخرى بضم التحتانية وفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واستدل بعمومه
على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل الجنابة لا بنية
غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب انه قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه
وسلم وقال رايت الملائكة تغسله رواه ابن اسحق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة رضي الله عنه واجيب بانه لو كان
واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد باب
من يقدم من الموتى في اللحد اذا وضعوا وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له قال الفراء
الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده في حديث عائشة رضي الله عنها في دفن النبي صلى الله عليه وسلم

فارسلوا الى الشقاق والاحد والحديث اخرجه ابن ماجة واصله الميل الى احد الجانبين ولذا قال المؤلف
وسمي اللحد اي لحدا لانه شق يعمل في ناحية اي جانب من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن وكل جائر ملحد من الالحاد من باب الافعال وقد مر ان اصله
الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وقد يقال ان الملحد هو المماري والمجادل وفي الجمهرة
كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن الحق الى الباطل والجائر يسمى اللاحد ايضا وقال المؤلف في
قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا ملتحدا اي معدلا اي ملجأ يعدل اليه عن الله تعالى لان قدرته محيطة
بجميع خلقه كذا فسره الطبري وهو من باب الافتعال من الحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما مر ومن
عادة المؤلف رحمه الله ان يفسرها يناسب لفظ الحديث مما في القران ولو كان اي القبر والشق مستقيما
اي غير مائل الى ناحية كان وفي رواية لكان بالام ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال
ابن الاثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض
ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق ومنهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لم يكن تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين وقال فخر الاسلام
في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال
صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم وعن الشافعي ان الشق افضل عنه وهكذا نقله القرافي في
الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائز ان لكن ان كانت الارض
صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قال العيني وفيه نظر من وجهين
الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه
الائمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال الشيخ زين الدين المراد بقوله
لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب
فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روي عن
جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له رواه ابن ابي شيبة ايضا
وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية قباران احدهما يلحد
والاخر يشق الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية عامر بن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة عنه قال لما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما
فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فالحدوا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
بريدة رضي الله عنه رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا
في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار
الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة
فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه
صلى الله عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه ثم الحكمة في اختياره صلى الله عليه وسلم اللحد على الشق كونه
استر للميت واختيار السنة الانصار فانه صلى الله عليه وسلم قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم
فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن وفيه
حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب رضي الله عنه يرفعه الحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة
هذه سنة ولد ادم من بعده حدثنا ابن مقاتل المروزي وفي رواية محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا ليث وفي رواية الليث بلام التعريف بن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه
واخذ بمجامعه ان يتقدم على غيره في حيوته في الامامة وفي مماته في القبر وفي الحديث تقديم الافضل فيقدم
الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره
كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام على البنت
وقال صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم وامر بدفنهم
بدمائهم ولم يصل صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال ابو عبد الله
البخاري واخبرنا الاوزاعي هو عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب الزهري
لم يسمع من جابر لان جابرا رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين
ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين
قال العيني لقيه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل وقال جابر رضي الله
عنه فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ذكر في التلويح ان قوله عمي
يتبادر منه الى الذهن انه عم جابر رضي الله عنه وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله
ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما
ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف عمرو وهو وهم لان المدفون مع ابيه هو
عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو
عادتهم فيه ولا سيما وقد كان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين في نمرة
واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وغيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان
سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف يلبسها
الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم وذكر الواقدي وابن سعد انهما
كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان
ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول
قتيل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا
في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة ابو محمد العبدي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري
وقال يحيى بن معين ضعيف حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه هو المبهم في رواية
الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر
عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة
مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع الحافظ العسقلاني الاضطراب لان
الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري
وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة
لا سيما اذا كان حافظا وتعقبه العيني بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا يندفع ذلك بما ذكره **باب** استعمال **الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وكسر الخاء المعجمة وفي اخره راء نبت معلوم طيب الرائحة وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح
وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انه
ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر
والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور والثمام
الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل واذا رومة فنبت فيها فهو بالجلبة اشبه وقال ابو عمرو هو
من الجلبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي
شرح الفاظ المنصوري ان الاذخر حشيش يجلب من الحجاز والمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل
في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا
بالخشب ولا يجعل على اللحود الا الخشب هذا وفيه ان المراد به ما يسد به الفرج التي تتخلل بين
اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش وهو اليابس من الكلاء لا يسقف به لانه غير متماسك

لا رطبا ولا يابسا في القبر فان قيل ليس في الحديث ذكر الحشيش فلم ذكره في الترجمة فالجواب انه نبه على
الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو سد الفرج التي بين اللبنات والبسط لا التطيب فيكون
الحشيش في معناه كما ان المسك وما جانسه من الطيب داخل في معنى الحنوط واكثر فوائد للميت والله اعلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة
حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وفي رواية
ولا تحل لاحد بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة واخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين
الحديث وقوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه
على قعيقعان والاخشب كل جبل غليظ خشن وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشباها احلت لي
اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار ولم يرد بها الساعة اثنتي عشرة ساعة بل المراد القليل
من الوقت والزمان وان كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ويدل عليه ما في رواية وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس قيل هي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر وقيل اراد بها ساعة الفتح
ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها لا يختلى بضم المثناة التحتية وسكون
المعجمة وفتح المثناة الفوقية على البناء للمفعول من الاختلاء اي لا يجز ولا يقطع يقال خليت الخلا
واختليته اي جززته وقطعته خلاها بفتح الخاء والمد مقصورا هو الرطب من الكلاء كما ان
الحشيش هو اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفي المحكم وقيل الخلا
كل بقلة قطعتها وقد يجمع على اخلاء حكاه ابو حنيفة الدينوري واخلت الارض كثر خلاها
واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاؤها مقصورا
ومده بعض الرواة وهو خطأ بل الممدود هو الموضع الخالي وايضا مصدر خلا يخلو والمخلاة
وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق في راسها مخلاة والمعنى لا يقطع كلاؤها
الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد على البناء للمفعول ايضا اي لا يقطع ولا يكسر يقال عضد   مطلب
واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى كذلك شجرها وقال الطبري معنى لا يعضد شجرها لا يفسد
ولا يقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا
مثل ضرب اذا قطعته ولا ينفر على البناء للمفعول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر
وذهب صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا يلتقط على البناء للمفعول ايضا لقطتها بضم اللام وفتح
القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها
ليجي صاحبها وياخذ وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها
الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا
عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر فقال العباس رضي الله عنه
الا الاذخر لصاغتنا جمع صائغ واصله الصوغة وقبورنا اي يكون هذا مستثنى من الكلاء يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر يحتمل ان يكون ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه
او اوحي اليه في الحال او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثن ثم
لفظ الاذخر هنا اما مرفوع على البدلية واما منصوب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي كذا المختار
كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه ففوتت المشاكلة بالبدلية
واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في باب كتابة العلم باسناده
الى ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه
فقال رجل الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله

فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد
النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم مثله بسكون العين وضم التاء وفي رواية بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين وهذا
التعليق وصله ابن ماجة باسناده الى ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس
الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر واختلف في صحبة
صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة
قالت والله لكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
هو الحداد اي فانه لحاجة حدادهم ولحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورنا
وكأنه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية رضي الله عنهما ثم هذا
التعليق قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في اول الباب رواه عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسيأتي موصولا في كتاب الجهاد وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفي الحديث ان مكة حرام
يحرم فيها اشياء مما يحل في غيرها من البلاد فان قيل في هذا الحديث ان الله حرم مكة وفي حديث
صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة فالجواب ان المراد ان ابراهيم عليه السلام ابلغ تحريم
الله لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء
تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام
واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم عليه السلام وانها كانت قبل
ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات والارض انه قدر
ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى ثم في قوله صلى الله
عليه وسلم احلت لي ساعة من نهار دليل لابي حنيفة رحمه الله ان مكة فتحت عنوة لا صلحا
لانه صلى الله عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه
ولم يأذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا
وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه
وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل يبعده قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث
ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال الشيخ زين الدين وفي المسألة قول ثالث وهو ان
بعضها فتحت صلحا وبعضها فتحت عنوة لان المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع
فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه هذا وفي الحديث ايضا انه لا يجوز اختلاء
خلا مكة وهذا فيما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات و
القصيل فانه يجوز قطعها واختلف في المرعى فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه
ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال اختلف الناس
في قطع شجر الحرم وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء او لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند
ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وهذا فيما لم يغرسه الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء
فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي ونماه وانه
وغيره مما انبته الله سواء واختلف في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند
ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع كل مسكين
وقال الشافعي في الخشب وغيره قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال

فذلك سواء

في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا
في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من
اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجر المؤذي لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله
ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي
الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال النووي
والصحيح ما اختاره المتولي وفي الحديث ايضا تحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف
ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ايضا ان آخذ لقطة الحرم ليس له غير التعريف
ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر
البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة
العدوية ان امرأة قد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم واني
قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت عائشة رضي الله عنها استنفعي بها وفيه ايضا جواز استعمال
الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى
والله اعلم

باب بالتنوين هل يخرج على البناء للمفعول الميت من القبر واللحد بعد دفنه
لعلة اي لاجل سبب من الاسباب كان دفن بلا غسل او في كفن منصوب او لحقه بعد الدفن سيل
وانما اورد الترجمة على سبيل الاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الثلاثة عن جابر
رضي الله عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقماص النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بقميصه الذي يلي جسمه وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة هي
تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين
الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او بيعت
بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به
وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند
المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا بأس في مثله وقال المازري ظاهر
مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن
بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي
يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد بأسا
ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة فان قيل ما فائدة قوله واللحد
مع تناول القبر له فالجواب انه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وضع في القبر بتة عليه
بقوله من القبر او كان معه غيره بتة عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله عنه كان في
اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره
الى آخره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن
الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي
خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين
قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من
الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم
الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن
حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت
فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما ادخل على البناء للمفعول حفرته اي قبره فامر به اي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي اي باخراجه من قبره فاخرج فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
بالتثنية ونفث عليه وفي رواية ونفث فيه اي من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل

من الثقل قاله في الصحاح وزاد ابن الاثير في النهاية لان الثقل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء
اي يكون معهما ريق فالبسه قميصه فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف
ذلك لكنه صلى الله عليه وسلم اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما
يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان اي عبد الله كسا
عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه قميصا وفي رواية قميصه فكافاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالباسه قميصه وذلك انه رضي الله عنه لما اسر يوم بدر واتي به المدينة لم يجدوا قميصا
يصلح له الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس رضي الله عنه كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي
قال انس رضي الله عنه شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله قال سفيان هو ابن عيينة وقال
ابو هريرة كذا في كثير من الروايات وفي مستخرج ابي نعيم ايضا ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال
ابو هرون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم به المزي وقيل هو الصواب وابو هريرة
تصحيف وابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى الحناط بالحاء المهملة وبالنون المشددة المدني وقيل
هو ابراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه
الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني فهذا هو
المعتمد وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب فقال انت عبد الله والحباب شيطان
وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصعب عليه
صحبة ابيه مع المنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزوة المريسيع من دخولها
يا رسول الله البس امر من الالباس ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان هو ابن
عيينة فيرون بضم الياء على البناء للمفعول اي يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله اي ابن ابي
قميصه مكافاة لما صنع مع عمه العباس رضي الله عنه فجازاه من جنس فعله وهذا التعليق اخرجه
البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له
عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد مر ذكره
مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي
في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله
وهذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام
فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال
اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلوة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر اللهم الا
ان يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل
ترفع لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو
قول سحنون وقال اشهب ان :: ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فليترك
وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلوة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه كذلك
ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وقد روى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم
لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل رضي الله عنه فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل
وكفن وحنط وصلى عليه وفي الحديث ايضا انه نفث صلى الله عليه وسلم عليه من ريقه وهو حجة ترد على
من راى نجاسة الريق والنخامة وهو قول عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وابراهيم النخعي والظاهر
انه ليس بثابت عنهما اذ العلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده والشارع صلى الله عليه وسلم
علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس وريقه صلى الله عليه وسلم يتبرك به ويستشفى
وفي الحديث ايضا ان الشهداء لا تاكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها
الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد خاصة كرامة لهم والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد
المعجمة قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال لما

كذا روى

كذا روى هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه وقال العبد ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء
عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر
بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد
ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة
اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض قال اي جابر رضي الله عنه لما حضر احد
اي وقعته واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم اليها
عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال ابن مالك كانت احد وخيبر في اول النهار وقد مر تفصيلها
دعاني ابي عبد الله رضي الله عنه من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول
من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك
منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في
هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة
عن جابر رضي الله عنه ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء
على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعض اصحابه سيقتل واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان بالفاء وفي رواية وان بالواو علي دينا كانت عليه اوسقا ليهودي فاقض بحذف ضمير المفعول
وفي رواية الحاكم فاقضه اي الدين عني واستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا يقال وصيت
الشيء بكذا اذا وصلته اليه قال ابن بطال اي قبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات
باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن عليه حق القرابة وحق وصية الاب
وحق اليتيم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا
فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن
فلم ينكر عليه ذلك فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر وفي رواية ودفنت معه
رجلا اخر بالنصب على المفعولية اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري
وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر رضي الله عنه سماه عمه تعظيما وقال
ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله
بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة
رضي الله عنها انها رات هند ابنة عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن
عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد
في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه في قبر
واحد وفي رواية في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي بتركه فكلمة ان مصدرية مع الاخر وفي رواية
مع اخر بدون اللام فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فان قيل وقع في الموطا عن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما
وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم
حفر عنهما ست واربعون سنة وهذا يخالف في الظاهر ما ذكره جابر رضي الله عنه فالجواب انه جمع
بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لان الذي في
حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد
بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين
فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني عن اشياخ من الانصار قالوا لما
ضرب معاوية رضي الله عنه عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما
يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وقال العيني والاوجه ان يقال المروي عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وهو مبتدا خبره كيوم
وضعته فيه باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت هنية بضم الهاء وتشديد
المثناة التحتية مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجته

ابي من قبره فجاءته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير اذنه اي تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور
هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية
في اذنه بتقديم غير وزيادة في وقال الحافظ العسقلاني وهو تصغير هنة اي شيء وصغره لكونه اثرا يسيرا
نقله عن القاضي عياض ويريد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه قال القاضي عياض وهذا هو الصواب
وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية ثم هاء الضمير ومعناه
على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم
دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها القاضي عياض
ووقع في رواية ابي نعيم من طريق ابي الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم فاذا هو كيوم
وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن
بعضها ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع في
رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود من
طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير
ذلك دون غيره فان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان اباه
رضي الله عنه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم فالجواب انه محمول
على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سعيد بن عامر الضبعي البصري وقد مر في كسوف القمر عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
اخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة
مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي
نجيح عن عطاء وحكى عن الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي
رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن
مع ابي عبد الله رضي الله عنه رجل هو عمرو بن الجموح كما مر في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر
حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة
نحو عدة وفي قصة والد جابر رضي الله عنهما من الفوائد الاشارة الى بر الاولاد بالاباء خصوصا
بعد الوفاة ومنها قوة ايمان عبد الله رضي الله عنه لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال غير النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسمه مع لبثه
فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة ومنها فضيلة جابر رضي الله عنه لعمله بوصية ابيه بعد موته
في قضاء دينه والله اعلم باب اللحد والشق الكائنين في القبر فان قيل ليس في حديث الباب
ذكر الشق فالجواب ان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تاخير الاخر غالبا
في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيد فضله ويدل عليه ما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكر
سابقا حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد امام مصر قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
بالتعريف وفي رواية بين رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد وشقه بينهما ثم يقول ايهم اي
اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بفتح التحتانية وفتح المعجمة وتشديد المهملة من التغسيل ويروى
بفتح التحتانية وسكون المعجمة وتخفيف المهملة من الغسل وقد مضى الحديث في باب الصلوة على الشهيد
وفي باب من يقدم في اللحد وفيه تفصيل اللحد والشق بحيث لا مزيد عليه باب
بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه اولا وهل يعرض على الصبي الاسلام وفي
هذا الباب ترجمتان الاولى ان الصبي اذا اسلم فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه فيه خلاف فلذلك
لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابويه
قال ابن القاسم اذا اسلم احد ابويه فيه ثلثة اقوال احدها انه يتبع ايهما اسلم وهو احد قولي مالك
وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا والثاني انه يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه وهذا قول
مالك في المدونة والثالث انه يتبع امه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك
وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا

فيما اذا

فيما اذا لم يكن معه ابوه او وقع في الغنيمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى
عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن
معه احد من ابائه ولم يبلغ ان يتدين او يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه
احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار
واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي رواية شرح الهداية اذا
سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا
لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه قال هو والولد يتبع خير الابوين دينا والتبعية
للابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت
مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام
يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة
تدل على الجزم فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن
صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
اني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة
اسلام الصبي الذي قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي
الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي وقال الحسن البصري وشريح بضم المعجمة
القاضي المشهور وابراهيم النخعي وقتادة اي ابن دعامة اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين
قالوا الولد مع المسلم اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع
عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى
بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال
الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم
قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه
عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث
الهلالية من المستضعفين وهذا التعليق وصله المؤلف في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله
اخبرنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي من المستضعفين
انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا
من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس رضي الله عنه كان بعد وقعة
بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي
صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين فالجواب ان في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا
ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه كما سياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية
التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها
مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة واسلم وقدم
مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح ذكره الحافظ العسقلاني وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
كذا قال البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس رضي الله عنهما
وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال
حدثنا محمد بن عبد الله بن ابرهيم ثنا احمد بن الحسين الحداد ثنا شبابة بن خياط ثنا حشرج
بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسلام يعلو ولا يعلى وروي ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال
الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو
وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبادي في الذكر
تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اسلمت اليهودية او
النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى فان قيل ما مناسبة ذكر
هذا الحديث في هذا الباب فالجواب انه الباب في نفس الامر ينبئ عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي

غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وطلق قوله وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة حدثنا عبدان بفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته وقال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوز ذلك وارهط جمع الجمع ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالدال المهملة ويدعى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صاف كقاض وقيل عبد الله وقال ابو نعيم هو من بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد وفي رواية حتى وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه آطام وبني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وفي رواية مسلم بني معاوية ذكر الزبير ابن بكار ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو بني مغالة ومسجده صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسار ذلك فبني جديلة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امراة نسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم اللام وسكونها اي البلوغ فلم يشعر ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرضه صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن الصياد وهو غير بالغ وبه يطابق الحديث الترجمة بجزئيها وفي رواية لابن صائد فنظر اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين هم مشركو العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه والمعنى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وزعم القاضي عياض انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقيل بالصاد المهملة وهو الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرفصه بصاد معجمة قيل وهو وهم وفي رواية المروزي فرقصه بقاف وصاد مهملة قيل ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة مشددة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص وقال صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وبرسله قال الكرماني وتبعه البرماوي وما حاصله ان وجه مناسبة هذا القول لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله هو انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف يعني آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة والله اعلم ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي في الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي فقال ارى صادقا وكاذبا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة وروي بتخفيف اللام ايضا معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك خبيئا فعيل بمعنى مفعول اي مخبوءا وروي خبأ على وزن فعل واختلف في هذا المخبوء ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تأتي السماء بدخان

مبين وقال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث قيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراده انتهى وفيه نظر فان في حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وفتحها لغتان وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضم الدال فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن التياني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الدخان وهو لغة فيه وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك قراته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان او المعنى لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهنة من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ هو في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد امر من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا فهو خطاب الكلب زجرا واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بكلمة لن وحكى السفاقسي فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذف الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا وقوله تعدو روي بالمثناة الفوقية فقدرك نصب على المفعولية اي لا تتجاوز انت قدرك الى ما لا يقدر عليه الا الانبياء عليهم السلام وروي بالمثناة التحتية فقدرك مرفوع على الفاعلية قال ابن الجوزي يعني لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله ابن صياد من شيء القاه الشيطان اليه اما لكونه النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما لكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة فاسترق الشيطان السمع واما لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث به بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك به ليختبره على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه فقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب في جواب الامر وجوز الرفع ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيها وفي رواية ان يكن هو قيل وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال كقوله لكان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الاتصال وعلى هذه الرواية فلفظة كان تامة وهو تاكيد للضمير المستتر او وضع هو موضع اياه باستعارة المرفوع للمنصوب اي ان يكن اياه اي الدجال وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالنصب على الاصل وروي بالجزم على لغة من يجزم بلن وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ويجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وقال سالم هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو متصل بالاسناد السابق من تتمة الحديث السابق سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث وابي بن كعب رضي الله عنه اي وانطلق هو معه صلى الله عليه وسلم الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يختل بفتح المثناة التحتية و سكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقول في خلوته قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر حتى يعلم هو واصحابه اهو كاهن ام ساحر فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الجملة حالية يعني في قطيفة اي في كساء له خمل والجمع قطائف وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانهما جمع قطيف وصحيف وفي رواية سقط قوله يعني في قطيفة له اي ابن صياد

فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بتقديم الزاي المعجمة وتأخير الراء المهملة على الشك فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر الذي منه المزمار والمراد حكاية صوته وقيل الرمزة بتقديم المهملة صوت خفي بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وفي رواية رمرمة برائين مهملتين وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين فاما التي بالمهملتين فاصلها من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين فهي كذلك وقال الخطابي هي بالمعجمتين تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هي كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان قال في القاموس وهو اي العلوج صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت يديرونه في خياشيمهم وحلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض فرأت ام ابن صياد صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وبالراء اي نهض من مضجعه وقام بسرعة وفي رواية الكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة امره مما يهون عليكم شانه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وقد وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة وفي نسخة فرصه بحذف الفاء الثانية وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب ايضا رمرمة برائين مهملتين وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين على الشك ايضا يعني ان شعيبا روى هذا الحديث عن الزهري كما رواه يونس وقال في روايته هكذا وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي وقد وصله المؤلف في الجهاد رمرمة بمهملتين اي رواه عن الزهري كذلك وفي رواية هنا رمزة بتقديم المهملة وتاخير المعجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة بمهملتين ورواية اسحق وصلها الذهلي في الزهريات وليس في رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي وقال معمر عن الزهري ايضا وقد وصله المؤلف في كتاب الجهاد رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي رواية ابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وهذه الالفاظ كلها متقاربة المعاني ثم انهم اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن الصياد وانه الدجال وروى باسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك تشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليك دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر وقال النووي قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم

لما اراد وا

لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لما نزل النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وما في ابن صياد في جند النعمان واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافئة ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوحة العين اليسرى عريض النحر فيه دفاء اي انحناء وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة رواه مسلم وفي صحيح مسلم باسناده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون ان الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في اخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال فما زال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو غير واضح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته والله تعالى اعلم ثم انه اذا كان هو الدجال كيف كان حاله الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالي القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذ قلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة وُلِدَ ولد في اليهود وانه غضب وتزيد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية البيت ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكله وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما رات النبي صلى الله عليه وسلم نادته يا ابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اسأله ثم قال اتشهد اني نبي وقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر رضي الله عنه قال فوقع عمر رضي الله عنه صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك الى هذا فاخبره بما جرى فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله وددت اني رفعه الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه وفر جبريل عليه السلام فالقاه الى جزيرة في البحر حتى قدم تميم الداري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بخبره واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اوله ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال الحديث وقال البيهقي

بنا من النبوة ٥

من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ثم انه قد قيل كيف
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره
ويجاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى
في زمانه بالعجل فافتتن به قوم فهلكوا ونجا من هداه الله تعالى وعصمه وقال الخطابي والذي عندي
ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم
وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا
على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان
دون البلوغ وهو ما اختاره القاضي عياض فلم يجر عليه الحدود فان قيل لم اشتغل به النبي صلى الله
عليه وسلم وحاوره المحاورات المذكورة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يبلغه ما يدعيه
من الكهانة وما يتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل
للصحابة رضي الله عنهم وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان الكهنة
فان قيل روى الترمذي وغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب
بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح وفي صحيح مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر
اي كافر وفي لفظ له يقرؤه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن ... رضي الله عنه ما من نبي الا
انذر قومه لقد انذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد
خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله فما وجه انذار الانبياء عنه فالجواب ان المراد به
تحقيق خروجه يعني لا شك في خروجه فلا تشكوا فيه وتنبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة
جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة سيره في الارض وقلة مكثه وانما خص نوحا
عليه السلام بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء عليهم السلام كما قدم في قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وفي حديث الباب وغيره حجة لمذهب اهل الحق من صحة
وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى
من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر
السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم
يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطل امره
الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه خيالات
لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى فارق وانما يدعي
الالوهية وهو مكذب في ذلك بسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب
بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة ورغبة في سد الرمق
او خوفا من اذاه وتقية وفي الحديث صحة اسلام الصبي وهو مقصود البخاري من التبويب كما مر
وفيه دليل على صلابة عمر رضي الله عنه وقوة دينه وفيه دلالة على التثبت في امر النبي وانه
لا يستباح الدماء الا باليقين والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد
وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل
كان اسمه عبد القدوس ذكره ابن بشكوال حكاية عن صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له
صلى الله عليه وسلم اسلم امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود
عند راسه فقال ابوه وفي رواية ابي ذر زيادة قوله له اطع ابا القاسم فاسلم الغلام
وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار ولله
در القائل سه ومريض انت عائده قد اتاه الله بالفرج والحكمة في دعائه له بحضرة ابيه ان الله
تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم وفي الحديث ان الصبي اذا
عقل الكفر ومات عليه يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه وفيه جواز عيادة
اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التأليف
بهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام

على الصبي

على الصبي ولولا صحته منه لما عرضه عليه وفيه ايضا كشف حال من يخاف فيه مفسدة وتفتيش الامام الامور
المهمة بنفسه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال
عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير الليثي المكي وفي رواية ابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين
الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار دشاق الاذى
انا من الولدان اي الصبيان وامي من النساء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب الزهري يصلى على صيغة البناء للمفعول على كل مولود متوفى بفتح الفاء
المشددة صفة مولود وان كان اي المولود لغية باللام الجارة والغية بفتح الغين المعجمة وتشديد
المثناة التحتية مشتق من الغواية وهي الضلال لا كفر او غيره ويقال لولد الزنا ايضا ولد الغية ولغيره
ولد الرشد فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي من اجل انه
يدعي ابواه الاسلام او يدعي ابوه خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام وقوله يدعي جملة
حالية والحاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلوة عليه وهذا مصيره
الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وهو قول مالك وانه يتبعه في الاسلام وان الولد محكوم باسلامه تبعا
لابويه او لابيه فقط اذا استهل اي اذا صاح عند الولادة وقوله صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل
والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج وتحرك بعد الانفصال صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام
المشددة على البناء للمفعول وفي رواية اذا استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام المشددة
على البناء للمفعول ايضا على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بتثليث السين المهملة والمشهور
هو الكسر وهو الجنين يسقط قبل تمامه قال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وعند الطحاوي
ان الجنين الميت يغسل قال ولم يحك فيه خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه وذلك بعد ان بلغ مائة
وعشرين يوما فنفخ فيه الروح انه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه ولا يورث وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط
صلي عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث
غريب وانما هو معروف من قول جابر رضي الله عنه وقال الترمذي وكان الموقوف اصح وقال النسائي
الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلوة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل
الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب
واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع بل يواري
بخرقة ويدفن وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى
عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه
بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك
والاوزاعي واصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه
ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله
بالصراخ وفي العطاس والحركة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والحيوة المعلومة بطول المكث
فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية
ان البول والحدث حيوة والله اعلم فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء فيه للتعليل ورواية ابن شهاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه منقطعة لانه لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخاري لم يكن للاحتجاج انما ذكره لكونه
مسند العلو وقال ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره
فممن رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد
ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في روايته فمعمر قال عنه عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ويونس وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى
الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج
ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعنه ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال والله اعلم بما كانوا عاملين كان يحدث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدأ وقوله الآتي يولد خبره اي
ما مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة والمعنى ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة
والمراد بها هنا ما يراد في الاية المذكورة وهي دين الاسلام لانه قد اعقبها الية من اول الاية وهو قوله تعالى

فاقم وجهك للدين ومن آخرها وهو قوله تعـ ذلك الدين القيم قال صاحب الكشاف فطرة الله نصب بالاغراء
اى الزموا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا
وطباعهم لما اختاروا عليه دينا انتهى وفيه تلميح الى مذهبه فى الحسن والقبح وقال الطيبى كلمة من الاستغراقية
فى سياق النفى تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على
هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداع والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا
تمكن الناس من الهدى فى اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها
لان هذا الدين حسنه موجود فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد قال تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفاء فى قوله فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اى اذا تقرر ذلك
فمن تغير فانما تغير بسبب ابويه حيث انهما يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اى يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة
او يرغبانه فى ذلك ويكون تبعا لهما فى الدين لولادته على فراشهما فيكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة
اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ولا عبرة بالايمان الفطرى فى
الدنيا وانما العبرة بالايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مثلا مع وجود الايمان الفطرى
محكوم بكفره فى الدنيا تبعا لابويه فان قيل الضمير فى فابواه راجع الى كل مولود وهو عام فيقتضى تهويد كل المواليد
او نحوه وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام فالجواب ان الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات
المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته كما تنتج بروكى على البناء للمفعول وفى المغرب
نتج الناقة ينتجها نتاجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهيمة كالقابلة للنساء ولذا يتعدى الى
المفعولين فاذا بنى للمفعول قيل نتجت فقوله البهيمة مفعوله الاول اقيم مقام الفاعل وقوله بهيمة بالنصب
مفعوله الثانى جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة وهى التى لم يذهب من بدنها شىء سميت بذلك
لاجتماع اعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كى وقوله هل تحسون بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد
السين المهملة فى موضع الحال او النعت على تقدير القول اى مقولا فى حقها هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم
مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا وهى البهيمة التى قطعت اطرافها من الاذن او الانف وفيه نوع من التاكيد
يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان
بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم فكانهم جدعوا آذانهم اذ الجدع شائع فى قطع الانف قال الطيبى
قوله كما تنتج اما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال
كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم
البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت فى كما تنتج على التقديرين ثم يقول
ابو هريرة رضى الله عنه الظاهر انه مما ادرجه فى الحديث كما بينه مسلم حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا
ان شئتم وانما اتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له فى ذهن السامع فطرة الله التى فطر الناس
عليها اى الزموا خلقته التى خلقهم عليها وهى قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا
وما خلقوا عليه اداهم ذلك اليه لان حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات
البشرية كالتقليد كما مر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه وفى رواية ابى ذر او ينصرانه ويمجسانه ويروى او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه مثلا واجيب بانه ليس اخبارا بل المحال عموما قيل بان يقال ما ينبغى
ان يبدل ومن شانه ان لا يبدل او يقال ان المعنى على النهى اى لا تبدلوا خلق الله تعـ ذلك اشارة الى الدين
المامور باقامة الوجه له فى قوله تعـ فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستقيم المستوى
الذى لا عوج فيه والمراد من ذكر هذا الطريق الاشارة الى ان الحديث وصل اليه من هذا الطريق ايضا وفيه زيادة
قوله لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ثم ان العلماء اختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فقالت طائفة ليس معناه عاما يعنى ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة
بل معناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه واحتجوا على ذلك بحديث
ابى بن كعب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا
وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن على بن زيد عن ابى نضرة عن سعيد رضى الله عنه يرفعه الا
ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا

ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففى هذا وفى
غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه فاورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يولد على الفطرة واجابوا
بانه غير صحيح ولو صح فليس فيه حجة لجواز الخصوص كما فى قوله تعـ تدمر كل شىء ولم تدمر السماء والارض وقوله
فتحنا عليهم ابواب كل شىء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم
كل بنى آدم يولد على الفطرة ولحديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم
عليه الصلوة والسلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة
وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول ان فى سنده ابن جدعان والثانى انه لا يعارض دعوى العموم
لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعـ فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق فى
علمه تعـ غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام الخضر ويكفى فى الرد عليهم حديث ابى صالح
عن ابى هريرة رضى الله عنه ليس مولود يولد الا على الفطرة اخرجه مسلم ثم انهم اختلفوا فى الفطرة المذكورة
فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل وفيه نظر لان فى حديث الاسود بن سريع
انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام بلغوا فى القتل
الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ
ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم فى الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه
نظر لان على بن المدينى ويحيى بن معين وابا عبد الله ابن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن
سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة
التى يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر
على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد على السلامة فى الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان
ولا كفر ولا معرفة ولا انكار ثم يعتقدون الايمان وغيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله فى الحديث كما تنتج
البهيمة الحديث فالاطفال فى حين الولادة كالبهائم السليمة فاذا بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم
الا من عصمه الله تعـ ولو فطروا على الايمان او الكفر فى اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجدهم يؤمنون
ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل فى حين ولادته يعقل شيئا لان الله تعـ اخرجهم
فى حال لا يفقهون معها شيئا فاستحال منها ايمان او كفر او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح
ما قيل فى معنى الفطرة هنا والله اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرائض لانه
لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما ورثهما ولا ورثاه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا فى قوله
فطرة الله التى فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعـ انى خلقت عبادى حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف فى كلام العرب
المستقيم السالم وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن
الاسلام واليه ذهب ابو هريرة رضى الله عنه والزهرى وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطرة المذكورة
فى الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم فى الطفل
وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التى ابتداهم عليها اى على ما فطر الله تعـ عليه خلقه من انه ابتداهم
للحيوة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم وابائهم وقال
قوم معنى ذلك ان الله تعـ اخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم
فقالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة
فقالوا بلى كرها لا طوعا ومصداق ذلك قوله تعـ وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها
وقال المروزى سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة رضى الله عنها
حين مات صبى من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة رضى الله عنها طوبى له عصفور من
عصافير الجنة فرد عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعـ خلق
الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه فى هذا الباب
لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة وقال قوم الفطرة هنا ما يقلب الله
عز وجل قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا فى الاصل فانه اضعف
الاقاويل من جهة اللغة فى معنى الفطرة والله اعلم

باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله

ينفعه ذلك واتما الترجمة بذكر جواب اذا لمكان التفصيل وهو انه
لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله فى
حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته فاذا قال ذلك بعد معاينة الموت لا ينفعه ذلك سواء كان

من اهل الكتاب ولا لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية واذا قال ذلك مقبل معاينة
الموت ولم يكن من اهل الكتاب ينفعه ذلك حتى يحكم باسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واما اذا كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي
الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه صلى الله عليه
وسلم لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره
ان قالها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك حدثنا اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور
ولا يقدح في الاسناد هذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري قاله الكرماني قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في قرب دجلة واسط
في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري كان على قضاء
بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح هو ابن كيسان الغفاري ابو الحارث ويقال
ابو محمد مات بعد الاربعين ومائة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم
وفتح السين المهملة وفتح المثناة التحتية على المشهور وقيل بكسرها ابن حزن ضد السهل والمسيب وابوه
صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة وكان رجلا تاجرا روى له سبعة احاديث
البخاري منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي له صحبة روى عنه ابنه
اسلم بعد خيبر وحزن له هجرة وكان احد الاشراف وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وبالنون انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب
الوفاة اي علاماتها وذلك قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن يدل عليه محاورته للنبي
صلى الله عليه وسلم وكفار قريش قاله الكرماني والبرماوي ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي
صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد
الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره والله اعلم وابو طالب
اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط علي
رضي الله عنه الذي لا شك فيه وكتب علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام كان كنيته ابو الحكم وكناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن
الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخربة وكان احول مأبونا وكان راسه اول راس جز في
الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه مات على الكفر وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة وامه
عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ثم اسلم
يوم الفتح وتوفي شهيدا بالطائف ويحتمل ان يكون المسيب شهد هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر
اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال بدون الفاء لابي طالب يا عم وفي رواية اي عم ويجوز اثبات الياء وحذفها
قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدلية او على الاختصاص اشهد لك بها عند الله والجملة صفة
كلمة وفي رواية احاج لك بها عند الله تعالى فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
بهمزة الاستفهام الانكاري اي تعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها
بفتح الياء التحتية وكسر الراء عليه ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب قال القاضي عياض
وفي نسخة ويعيداه يعني ابا جهل وعبد الله وقال ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب
ووقع في مسلم لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب
الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب انه بخاء معجمة وزاي مفتوحتين قال القاضي عياض ونبهنا
غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم اي في آخر زمنه
تكليمه اياهم هو اي ابو طالب وهو عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي فلم يحك
كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا والله لاستغفرن لك اي كما استغفر
ابراهيم عليه السلام لابيه ما لم انه بضم الهمزة مضارع مجهول مجزوم من النهي عنك وفي رواية غير
الكشميهني ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه
اي في ابي طالب وفي الاستغفار ما كان للنبي الآية وفي رواية فانزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ
ما كان للنبي اي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار

للمشركين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما يأتي في القرآن على وجهين بمعنى النفي كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا
شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر بمعنى النهي كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
وهي في حديث ابي طالب نهي وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلوة وقال الواحدي سمعت ابا عثمان
الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الآية اجمع المفسرون انها نزلت
في ابي طالب وفي معاني الزجاج يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته
وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك
ويروى انه استغفر لامه وروي انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم في الجاهلية
وسالوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان
للنبي والذين آمنوا الآية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال انبانا محمد بن كعب القرظي
قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك
من هذه الجنة التي ذكرها ما يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان تعيرني بها فيقال جزع
عمك من الموت لاقررت بها عينيك واستغفر له بعد ما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر
لآبائنا ولذوي قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه
فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية ومن حديث
ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب
فسئل فقال هذا قبر امي وفيه واني استأذنت ربي في زيارتها فاذن واستأذنته في الاستغفار
لها فلم يأذن لي وفيه ونزل ما كان للنبي الآية فاخذني ما ياخذ الولد لوالده من الرقة فذلك الذي
ابكاني وفي رواية الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك
لاستغفرن لامي فاتى قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي الآية
مطلب وقال الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المسيب انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي طالب اي عم
انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تجب
لك بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي
رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان قال ولم يستغفر ابراهيم عليه السلام
لابيه فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا قال قد استغفر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت
في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب
بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء بالتوبة وقد جاء في بعض الروايات
اللهم اهد قومي وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل يكون الآية تاخر
نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخرا
لا سيما وبراءة من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة لاستغفاره وقال ابن بطال اي محاجة يحتاج
اليها من وافى ربه بما يدخله الجنة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من آمن
في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذ لم يقارنه عمل سواه من صلوة وصيام وحج وشرائط الاسلام فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل
مطلب سواها هذا وفي قوله وحج نظر لانه لم يكن فرض حج بالاجماع وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب قد عاين
امر الآخرة وايقن بالموت وصار في حالة لا ينتفع بالايمان لو آمن فرجا له صلى الله عليه وسلم
ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان ينتفع بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه
ويتقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لمكانته من حمايته و
مدافعته عنه صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله عليه وسلم
وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته لانه كان ينهى قريشا عن التعرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وينأى عنه فلا يؤمن به وروى انهم اجتمعوا الى ابي طالب وارادوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم سوءا فقال ۞ والله لن يصلوا اليك بجمعهم ۞ حتى اوسد في التراب دفينا ۞
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة ۞ وابشر بذاك وقر منه عيونا ۞ ودعوتني وزعمت انك ناصح ۞

ولقد صدقت وكنت ثمّ امينا • وعرضت دينا لامحالة انه • من خير اديان البرية دينا •
لولا الملامة او حذاري سبة • لوجدتني سمحا بذاك مبينا • كما قال تعالى في حقه وهم ينهون
عنه وينأون عنه الاية فرجا له صلى الله عليه وسلم بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد
والتكذيب والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين مروزي ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه البخاري في سورة براءة ايضا
باب وضع الجريد اي الذي يجرد منه الخوص وفي رواية الجريدة بالتاء وقال
في القاموس ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا على القبر واوصى بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمي
مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر ان يجعل في قبره ويروى على قبره
جريدان وفي رواية جريدتان فعلى رواية في قبره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يجعل الجريدان في داخل
القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية على قبره يحتمل ان يكون امر ان
يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه على القبر وهذا الاخير هو الاظهر
وايراد المؤلف حديث بريدة في اول الباب يدل عليه وكان بريدة رضي الله عنه حمل الحديث
على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك
خاص المنفعة بما اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الحاصلة الخاصة وان الذي ينفع اصحاب
القبور انما هي الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث
الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء والبيت من الشعر وقد يكون من غيره ويجوز
فيه ابدال الطائين بمثناتين فوقيتين وابدال اولاهما فقط وابدالهما وادغامهما على قبر عبد الرحمن
هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بينه ابن سعد في روايته موصولا من طريق ايوب بن
عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله
عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه اي اقلعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره
وفي رواية ابن سعد قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه وكان الغلام الذي خاطبه
عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن رضي الله عنهما فدل هذا على ان نصب الخيام
على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه نعم يصل اليه
الثواب الذي اهدي اليه من قبل اقربائه واصدقائه على المذهب المختار وقال خارجة بن زيد
بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة رأيتني
بضم المثناة الفوقية وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب
والتقدير رأيت نفسي والواو في ونحن شبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب حالية
في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه اي في مدة خلافته وان اشدنا وثبة مصدر وثب يثب
وثبا ووثوبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة
رضي الله عنه حتى يجاوزه من ارتفاعه وهذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير من
طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره قال الحافظ
العسقلاني وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث
ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وقال العيني وقد تكلف
في كون هذا الاثر من هذا الباب بانه اشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر
من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح
لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح كالتلاوة والله اعلم وقال عثمان بن
حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي ابو سهل المدني اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة
وهو من افراد مسلم اخذ بيدي خارجة بن زيد فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت
بالمثلثة في اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه
ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وهذا التعليق
وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن
يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
رضي الله عنه يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس
على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد

صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال الحافظ العسقلاني وروى
الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس
على جمرة لكن اسناده ضعيف هذا قال العيني سبحان الله ما هذا القائل من التعصبات الباردة
فان الطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريقين احدهما هذا الذي ذكره من طريق
محمد بن كعب والاخر اخرجه عن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد
بن ابي حميد نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث
الا لتقوية حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي
المقدسي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال هلم يا ابن اخي
اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات
فهذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم
فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقوية وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي مطلب
حيث قال باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد
الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها ف
اخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واخرج ايضا من حديث
عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب
القبر ولا يؤذيك واخرج ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري
ثم قال فذهب قوم الى هذه الاثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم
الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحق وابا سليمان وروي ذلك
ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية
وقال ابن حزم في المحلى ولا يجوز لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف
ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه
اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان
للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي
عن النهي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد خرجه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه ثم قال فبين زيد ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما عن قريب ايضا ثم قال فثبت
بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول هذا هو الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس
لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال
العيني فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس على
ما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة وقال نافع
مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور وهذا التعليق وصله الطحاوي
حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور فان قيل روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر فالجواب انه محمول على معنى لان اطأ لاجل
الحدث والله اعلم ومناسبة هذا الاثر وما قبله للترجمة من حيث ان قول ابن عمر رضي الله
عنهما انما يظله عمله عام يدخل فيه انه كما لا ينتفع بالاظلال له ولو كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا له وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتب هذه الاثار
في غير موضعها فان الظاهر انها من الباب التالي لهذا الباب وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله والله اعلم حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في
مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابن مسعود في الاطراف وهو يحيى بن موسى

المعروف بحبّ كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن
جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مرّ وفي رواية
ابي ذر قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي في كبير دفعه واحترازه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا
باعتبار اعتقاد صاحبي القبرين المعذبين او باعتبار اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند البخاري وما يعذبان في كبير بلى انه
كبير فهو كقوله تع وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول
يحتمل ان يكون على حقيقته من الاستتار عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد
التنزه والتوقي من البول بعد ملابسته ويؤيده رواية لا يستنزه وان كان الاصل الحقيقة واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة المحرمة واما ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة فهو جائز والباء في قوله
بالنميمة للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ
صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة
وتعقب بانا لا نسلم ان نصفين مفعول لان شق انما يتعدى الى مفعول واحد وليس هذا من
مواضع زيادة الباء بل الباء للمصاحبة وهو ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية اي فشقها ملتبسة
بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحد وليس المراد ان انقسامها الى
نضفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تع ومسخر لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما يعني العذاب ما لم ييبسا اي مدة عدم يبس العودين ولعل بمعنى عسى

والمتعقب هو صاحب مصابيح الجامع منه

فلذا استعمل استعمالها في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه
ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك ببركة يده الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن ثمه استنكر
الخطابي وضع الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذا الطرطوسي في سراج الملوك قالا ان ذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة ولعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في
مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك
راي له ولم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وح فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها
وليس لليابس تسبيح قال تع وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحيوة كل شيء بحسبه فالخشب حي
ما لم ييبس والحجر حي ما لم ينقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل
لا يحيله او المراد هو التسبيح بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وقد سبق هذا
الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله وتقدم التفصيل فيه ايضا تذييل وعن شفي بن مانع
الاصبحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى قال
فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه دما وقيحا ورجل ياكل لحمه
فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي
عنقه اموال الناس ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه دما وقيحا ما بال
الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث
ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم
الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم ذكره الامام المنذري
في كتاب الترغيب والترهيب

باب موعظة المحدث اي وعظه وانذاره بالعواقب عند القبر وقعود اصحابه اي المحدث وهو بالجر عطف على الموعظة حوله عند القبر لسماع الموعظة
والتذكير بالموت واحوال الآخرة وكان المؤلف اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر
ان كانت لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من
يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ان يجتمعوا عنده لقراءة القران
والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقرؤا يس على موتاكم وفي كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من مرّ بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد
الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده
او عندهما يس غفر له فهذه الاحاديث وامثالها تدل على ان الميت ينتفع بقراءة القران عنده
وهي حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة الحي وقال القسطلاني وقد انضم الى ذلك مشاهدة
القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه وذلك انفع الاشياء لجلاء القلوب وقال
ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر
وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى ولما كان من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر بعد الترجمة
تفسير بعض الفاظ القران مناسبة لما ترجم له تكثيرا للفوائد وكان هذه التفاسير التي يذكرها
تتعلق بذكر القبر ولها تعلق بالموعظة ذكرها وقال الزين ابن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات
في هذه الترجمة هي الاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير
الى القبر ثم الى النشر لاستيفاء العمل قال في قوله تع يوم يخرجون من الاجداث القبور اي المراد
بالاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها
جدث بفتح الجيم والدال المهملة وبالمثلثة وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال
ابن جني واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته
الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع وقال في قوله تع واذا القبور
بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله
اعلاه وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثرت ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي اي هدمته
وفي المعاني للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المحكم بحثر
المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من الحاء والحاء بدل من العين
وفي الواعي في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم حركت
فاخرج ما فيها من الاموات وقال في قوله تع يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى نصب
يوفضون الايفاض مصدر اوفض يوفض واصله اوفاض معناه الاسراع وثلاثيه وفض
من الوفض وهو العجلة وقرأ الاعمش هو سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا
فانهما قرءا بضم النون والصاد الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وزيد في نسخة قوله يوفضون
وفي رواية الى نُصْب بضم النون وسكون الصاد والاول اصح عن الاعمش يعني معنى قوله الى نصب الى
شيء منصوب يستبقون اليه اي الى علم منصوب لهم يعيدونه ويبتدرون اليه اذا طلعت الشمس
ايهم يستلمه اولا لا يلوي اولهم على آخرهم نقله ابن ابي حاتم عن الحسن والنُصُب بضم النون وسكون
الصاد واحد اي مفرد لا مجموع وانما المجموع هو النُصُب بضم النون والصاد والنَصْب بفتح النون وسكون
الصاد مصدر اشار بهذا الى ان النصب بضم النون وسكون الصاد يستعمل اسما وبفتح النون
وسكون الصاد يستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وهي الآلهة التي كانت تعبد من حجارة كانت
حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله قال الحافظ العسقلاني كذا وقع فيه والذي في
المعاني للفراء النَصْب والنُصُب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة
وتعقبه العيني بانه لا تغيير فيه لان البخاري فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت
يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى فليتامل وقال في قوله تع
ذلك يوم الخروج معناه يوم خروج اهل القبور من القبور وقال في قوله تع فاذا هم من الاجداث
الى ربهم ينسلون معناه يخرجون وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل
العسلان غير النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ينسلون يخرجون
بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذئب اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا
ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسولا واصله عدو مع مقاربة
خطو حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم ابو الحسن العبسي
الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء
كثيرة صحفها من القران في تفسيره كانه ما كان يحفظ القران قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح
الموحدة وقد مر في كتاب الوضوء عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وقد مر في باب غسل المذي
اخر

فى كتاب الغسل عن على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد البقيع بفتح
الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد بالمدينة
وهى مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وآخره دال مهملة شجر له شوك
كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للموضع وقال الاصمعى قطعت غرقدات فى هذا الموضع
حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضى الله عنه وقيل الغرقد ما عظم من شجر العوسج والعوسج من
شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
وهذا هو موضع الترجمة ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وبالراء قال
فى القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب
وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر للاتكاء عليها ويقال اختصر الرجل امسك المخصرة وقال ابن
قتيبة التخصر امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين انه عصا او قضيب
فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اى خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم
المفكر فى شىء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون يفكر فى امر امته فى الاخرة بقرينة حضور الجماعة او
فيما يحدث بعده فى اصحابه ويحتمل ان يراد به نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية من النكت وهو
ان يضرب فى الارض بقضيب فيؤثر فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر منها
بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة اى مصنوعة مخلوقة الا كتب بضم الكاف على البناء
للمفعول مكانها بالرفع على انه نائب عن الفاعل اى كتب مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار
من بيانية قال الكرمانى الواو فى قوله والنار بمعنى او وتعقبه العينى بان قال لم ادر ما حمله على ذلك
وفى رواية سفيان الا قد كتب مقعدها من الجنة ومقعدها من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر
رضى الله عنهما عند البخارى الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه فى النور الا وقد كتبت مقعدها
من النار او من الجنة واو للتنويع او بمعنى الواو والا بالواو ويروى بدونها وفيه غرابة وهى ان
قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا الثانية بدلا من الا الاولى
ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثانى فى كل منهما اعم من الاول
قد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما وقال الكرمانى بالرفع اى هى شقية او سعيدة فقال رجل هو
على بن ابى طالب رضى الله عنه ذكره المؤلف فى التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك رضى الله عنه
كما فى مسلم او هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما فى الترمذى وفى حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه
كما عند احمد والبزار والطبرانى رجل من الانصار ويجمع بتعدد القائلين وفى حديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا اى نعتمد ولا نعتمد على ما كتب الله
وقدره علينا وندع العمل اى ونتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير اى فيجره القضاء
الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك البتة بدون اختياره واما من كان منا من
اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ايضا قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة
فييسرون على البناء للمفعول ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ولما كان حاصل سؤالهم انه اذا كان الحال كذلك فلم الاترك
المشقة التى فى العمل الذى لاجلها سمى بالتكليف فانا سنصير الى ما قدر علينا اجاب صلى الله عليه وسلم
لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه فان قيل اذا كان القضاء
الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب فالجواب ان المدح والذم باعتبار المحلية
لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح ويذم الشىء
بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا
ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هنا وقال الطيبى
فى شرح المشكوة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
يعنى انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف فى الامور الالهية فلا تجعلوا
العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط انتهى وقال الخطابى
لما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة فى ترك
العمل فاخبرهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر
هو السمة اللازمة فى حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة

وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى
ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى اى الطاعة واتقى اى المعصية الاية اى قرأ الاية بتمامها
وهى قوله تعالى وصدق بالحسنى اى بالكلمة الحسنى وهى ما دل على الحق وهى كلمة التوحيد فسنيسره اى
فسنهيئه لليسرى اى للخلة التى تؤدى الى اليسر والراحة كدخول الجنة والوصول الى نعيمها والتلذذ
بلذاتها واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى اى للخلة
الموجبة للعسر والشدة كدخول النار والتالم بالامها العظمى ونظيره الرزق المقسوم مع الامر
بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا
مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك الباطن هذا وقال النووى فى الحديث دلالة على
اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف
للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة
فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى وبخلقه بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان
الشر ليس بخلق الله وفيه رد على اهل الجبر لان المجبور لا ياتى الشىء الا وهو يكرهه والتيسير ضد
الجبر الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما استكرهوا عليه قال
النووى والتيسير هو ان ياتى الانسان الشىء وهو يحبه واختلف العلماء هل يعلم فى الدنيا الشقى
من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الاية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه
وقال قوم لا قال النووى والحق فى ذلك انه يدل ظنا لا جزما وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية
من اشتهر له لسان صدق فى تاريخ من صالحى هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه قولان للعلماء
وفى الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته صلى الله
عليه وسلم بالمخصرة فى الارض قال المهلب وهو اصل فى تحريك الاصبع فى التشهد ومعنى النكت
بالمخصرة هو الاشارة الى احضار القلب للمعانى وفيه نكس الراس عند الخشوع والتفكر فى امر
الاخرة وفيه اظهار الخشوع والخضوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احد
حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى
بعضهم رجلا يضحك فالى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحل
فى قلوبهم من الخوف والفزع وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة او شقية ولا يقال اذا وجبت
الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلى والقدر الالهى فلا فائدة فى التكليف فان هذا اعظم
شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب
تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته ونصب الاعمال علامة
على ما سبق فى مشيته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه
الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جريرا فرازى واصله كوفى
وقد اخرج متنه المؤلف فى التفسير والقدر والادب ايضا واخرجه مسلم فى القدر وابو داود
فى السنة والترمذى فى القدر والتفسير وابن ماجة فى السنة باب ما جاء
من الاحاديث والاخبار فى حق قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور
فى الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب
الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذى لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى
من ظلم غيره به وقال ابن المنير فى الحاشية عادة البخارى انه اذا توقف فى شىء ترجم عليه ترجمة
مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا يقبل توبته ومقتضاه
ان لا يصلى عليه وقال الحافظ العسقلانى لعل البخارى اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن
من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه وفى رواية للنسائى اما انا فلا اصلى عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة
واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه هذا وقال العينى قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل
نفسه او قاتل غيره فاللفظ يشمل القسمين فلا ابهام فيه ولا يحتاج الى ان يقال انه اراد ان يلحق
قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب يصدق على كل فرد مما يصدق عليه الترجمة
بل اذا صدق على فرد منها كفى والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاى مصغرا قال حدثنا خالد هو الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصارى
الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

المشاقص جمع مشقص كمنبر سهام عراض او هى سهم فيه نصل عريض وفتح القاف نووى

قال من حلف بملة غير ملة الاسلام الملة الدين كالاسلام واليهودية والنصرانية وصورته ان
يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين من اديان الكفر كاذبا حال من الضمير الذي في حلف
اي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة كما في قوله
تعالى وهو الحق مصدقا لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيمه ذلك دائما في كل حال
وكل وقت لا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعني بكونه كاذبا كونه كاذبا في المحلوف عليه لانه
يستوي في حكمه كونه كاذبا او صادقا في المحلوف عليه اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه
الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها بحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق وقوله
متعمدا حال ايضا من الاحوال المترادفة او المتداخلة قيد به لانه اذا لم يتعمد بل سبق على لسانه
ذلك لا يترتب عليه الوعيد المذكور واما اذا تعمد ذلك واعتقده فهو يحكم عليه بالكفر واما
اذا لم يعتقد مع تعمده فهو آثم مرتكب كبيرة لانه تشبه في قوله هذا بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها
فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبي صلى الله عليه وسلم من كان معتقدا
لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وح يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره يعني
قوله فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول
وقال ابن بطال اي هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذي حلف
به لانه لم يقل ما قال معتقدا له فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا وليس في الحديث دلالة على
اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث ان يحلف بها كاذبا لورود نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق
وانما معنى الكاذب هنا هو ما ذكر انه كاذب في تعظيم الملة التي حلف بها هذا وقيل يحتمل ان
يعلق ذلك بالكذب لما روى بريدة رضي الله عنه مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فليقل ندما لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله والتحقيق في
ذلك هو التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد التعليق فينظر فان كان اراد ان
يتصف بذلك كفر لان ارادة الكفر ⁂ وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك
او يكره تنزيها المشهور هو الثاني ذكره الامام القسطلاني ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة
واصحابه على ان الحالف باليمين المذكورة تنعقد يمينه وعليه الكفارة ولان الله تعالى اوجب
على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء ايضا منكر وزور وقال
النووي لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويوحده
ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك
وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ولم يذكر في الحديث كفارة والجواب انه لا يلزم من عدم ذكره ما فيه نفي وجوبها ومن قتل
نفسه بحديدة اي بآلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمي به
لانه منيع واصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر حديدات وفي الايمان
ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وفي رواية الكشميهني عذب بها اي
بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية
ويفيد ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا
له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه واجمع اهل السنة على ان
من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور ولم يكره الصلوة عليه الا
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الصلوة
على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم كذا قال ابن بطال وقال العيني قال ابو يوسف لا يصلى
على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه
لان دمه هدر كما لو مات حتف انفه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الادب والايمان ايضا
واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي
البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط

في آخر

في آخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة
الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان
البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة فما نسينا اشار بذلك الى تحققه
وتيقنه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي
وفي رواية على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى
النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وان الكذب مأمون من قبلهم
خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فيمن كان قبلكم قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تسمية هذا الرجل جراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في
اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في نفس العضو الورم الى تجويف واحد
وقبل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن وزاد في المنتهى من القروح وفي الجمهرة
الخراج بالضم البثر الواحد خراجة وزعم النووي ان الخراج قرحة بفتح القاف واسكان الراء
وهي واحدة القروح وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج على الجسد من دمل ونحوه
قتل نفسه ويروى فقتل بالفاء اي بسبب الجراح فقال الله تعالى وفي نسخة عز وجل بادرني عبدي
بنفسه اي سبقني عبدي بقتل نفسه ولم يصبر حتى اقبض روحه حتف انفه من غير تسبب له
بذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله
حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار او المراد
من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او هو مقيد بمشية الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون
هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم اليه هذا اشراكه وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على
الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها على تقدير ان يكون كافرا ايمانيا في ذلك على قول من يقول ان الكفار
مخاطبون بالفروع الشرعية ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفره ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره
وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وقال النووي ويحتمل ان يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها ثم ان هذا التعليق
وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا حجاج بن منهال الى آخره ولفظه هناك كان فيمن كان
قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق بضم النون نفسه يخنقها في النار
والذي يطعنها بفتح العين وضمها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وهذا الحديث من افراد البخاري
من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب
اهل السنة عن ذلك باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد
بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد
يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب بعضهم بحمل ذلك على ان من استحله فانه يصير باستحلاله
كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل انه ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل التقدير
مخلدا فيها الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة
معينة وهذا ابعد الاجوبة والله اعلم باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار
للمشركين قال الزين ابن المنير عدل عن قوله كراهة الصلوة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب
المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلوة فقد يكون العبادة طاعة من وجه
معصية من وجه رواه اي روى حديث كراهة الصلوة على المنافقين ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف فيما قبل في قصة عبد الله
بن ابي في باب القميص الذي يلف حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال البخاري في تاريخه
الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه

ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة
واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاول
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن
سلول بضم ابن سلول واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهو بفتح السين غير منصرف
مؤنث دعي على صيغة البناء للمفعول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت بفتح المثلثة وسكون الموحدة من الوثبة اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على
ابن ابي الهمزة فيه للاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه اي على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اي مقالته القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه اي فلما زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
خيرت على صيغة البناء للمفعول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت وفي رواية لو زدت على السبعين فغفر له
وفي رواية يغفر له لزدت عليها قال عمر رضي الله عنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
من صلوته فلم يمكث الا يسيرا اي زمنا قليلا حتى نزلت الايتان الاولى قوله تعالى من سورة براءة ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الى قوله تعالى وهم فاسقون وفي رواية الى قوله وهم فاسقون والاية الثانية
قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية وفي رواية حتى نزلت الايات من قوله تعالى استغفر لهم الى قوله
وهم فاسقون فنهى عن الصلوة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر
ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله
وهم فاسقون تعليل النهي قال عمر رضي الله عنه فعجبت بعد بضم الدال على البناء من جراتي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مراجعتي له والله ورسوله اعلم قال الداودي هذه الايات في قوم باعيانهم بدليل
عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون الاية فانه يعلم ما لم يعلم وكذلك اخباره حذيفة رضي الله
عنه لسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يتكلمون المسلمين ويوادونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم
بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلوة عليهم وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضي الله عنه
ينظر الى حذيفة رضي الله عنه فان شهد جنازة من يظن به شهدها والا لم يشهدها ولو كان امرا
ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر ومسره قال فاما
القيام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به بعض
اهل العلم وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلوة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا
من المنافقين وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب فواره يعني اباه وروى سعيد
بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال كان ينبغي له ان
يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرأ وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الاية وقال النخعي توفيت ام الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها وذلك خلاف ما قال بعضهم ان ولد الكافر لا يرثه ولا يحضر
دفنه قال العلماء انه يجوز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى الله عليه وسلم
اذا شمته احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم فقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل
الجنة وفي اقدام عمر رضي الله عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل
الثقة الحسن السيرة والمذهب الصالح الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان كان
مخالفا لراي سلطانه وان صبر سلطانه على ذلك من تمام فضله الا ترى الى سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر
وتركه الانكار عليه ولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

باب مشروعية ثناء الناس على الميت

بان يصفوه بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى
الى الاطراء خشية الاعجاب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ويروى على البناء للمفعول بجنازة فاثنوا عليها
اي على الجنازة خيرا والثناء بالثاء المثلثة وبالنون وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وانما المستعمل في
الشر هو النثاء بتقديم النون على الثاء وبالقصر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة والاصح
هو الاول وانما استعمل فيما يليه في الشر لاجل المشاكلة والمجانسة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وفي رواية النضر

ابن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا
جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها
فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله اثني على الاول خير وعلى الاخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت
فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المؤمن من الخير والشر قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم وللحاكم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا
فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا وفي هذين الحديثين تفسير ما ابهم في حديث الباب وروى الطبراني
من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك وروى
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا خيرا فقال
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم
على بعض شهيد ثم ان في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات
وكذا في رواية النضر المذكورة آنفا قال النووي والتكرار فيه للتاكيد والكلام المبهم وتحقيقه ليحفظ ويكون
ابلغ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما ما وجبت زاد مسلم فدى
لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قال صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت وهو في صحة الوقوع والتحقق كالشيء
الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل وفي رواية
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين
لغيب اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه فهو خبر عن حكم اعلمه الله به والله اعلم انتم شهداء الله في
الارض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم
كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى
وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد كما مر وقال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان
من المنافقين ويرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا
وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه وفي الحديث ايضا فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وحاصل معنى الحديث ان ثناءهم بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة
وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم
على بعض تتمة قال الداودي ان المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون
على الفسقة ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل في الدنيا وكذا في الاخرى
فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وعن ذكرهم
الا بخير فالجواب ان النهي عن سب الموتى اذا كان الميت غير منافق او كافر او مجاهر بالفسق او بالبدعة فان
هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر عن طريقتهم ومن الاقتداء بهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن سب
الموتى متاخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس رضي الله عنه المذكور يجري مجرى الغيبة
في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير فاغتيابه محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك
الميت فليس ذلك مما نهى عنه من سب الاموات والحق في ذلك ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد
انقطع بالموت فهو لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع به مثل كونه مجروحا في
الرواية وكونه يؤخذ عنه الباطل اعتقادا فلا باس بذكره ليحذر ويجتنب عنه والله اعلم وقال المظهري
في شرح المصابيح ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا رأوا منه كان ذلك
علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا
فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية
عند الله فهو كالتزكية للامة واظهار عدالتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد اداء شهادتهم

لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا الاية انتهى وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر بنحو حديث
انس رضي الله عنهما بهذه الاية اخرجه الحاكم وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء
بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير
مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه
بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة
تحت المشية وهذا الالهام يستدل به على ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة
الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم
لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه قال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده رجل لم يسم واما جانب
الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع
في رواية النضر السابقة في اخر حديث انس رضي الله عنه ان لله ملائكة تنطق على السنة
بني ادم بما في المرء من الخير والشر **حدثنا عفان بن مسلم** بتشديد الفاء في الاول وتخفيف
اللام المكسورة في الثاني كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان
بصيغة التعليق لكن الثابت هو الوصل وعلى تقدير صحة التعليق فقد وصله الاسمعيلي في
صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الخ وزاد
ابوذر في روايته هو الصفار بصري مات سنة عشرين ومائتين **قال حدثنا داود بن**
ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابيه عمرو الكندي من اهل مرو وله شيخ اخر يقال له
داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة
اقدم من الكندي **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء وقد مر في اواخر كتاب الحيض
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان التابعي الكبير المشهور ولي البصرة وهو اول من
تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه
اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر وبالمفتوحة
قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء
النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال
وقلب الهمزة ياء قال الحافظ العسقلاني ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا
معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن
يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود وقيل ان ابن بريدة
ولد في عهد عمر رضي الله عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي
بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس رضي الله عنه الذي قبله
قال اي ابو الاسود **قدمت المدينة** اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **وقد وقع بها مرض** جملة حالية
وزاد المؤلف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا بالذال
المعجمة اي سريعا **فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه** يحتمل ان يكون الى ههنا على بابها لانتهاء الغاية
والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله عنه والاوجه ان تكون ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر رضي الله عنه
كما في قول الشاعر ام لا سبيل الى الشباب وذكره • اشهى الي من الرحيق السلسل • اي عندي **فمرت بهم**
جنازة فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بنصب خيرا وكذا شرا وقد غلط
من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول ووجه النصب على ما قاله
ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وهو جائز وان كان
المشهور عكسه وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف اقيمت مقامه فنصب والتفاوت بين
الاسناد الى الجار والمجرور والاسناد الى المصدر قليل وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض
اي فاثني عليها بخير وقال صاحب مصابيح الجامع ان اثنى مسند الى الجار والمجرور وخيرا مفعول
لمحذوف اي فقال المثنون خيرا ويروى بالرفع وهو ظاهر وقال ابن التين الصواب الرفع وفي نصبه
بعد في اللسان **فقال عمر** رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم **باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال**
عمر رضي الله عنه **وجبت ثم مر** بضم الميم ايضا **بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال** اي عمر رضي الله عنه

وجبت

وجبت فقال ابو الاسود الراوي المذكور بالاسناد السابق **فقلت وما** معنى قولك لكل منها وجبت
يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قال** اي عمر رضي الله عنه **قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم**
والظاهر ان المقول هو قوله الاتي ايما مسلم الخ فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله
صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ويحتمل ان يكون المقول هو ما ذكره انس رضي الله عنه في الحديث السابق
فيكون هذا موقوفا على عمر رضي الله عنه **ايما مسلم** كلمة ما زائدة **شهد له اربعة** من المسلمين وفي رواية
الترمذي ثلاثة **بخير ادخله الله الجنة فقلنا** والمراد عمر وغيره **وثلاثة قال** صلى الله عليه وسلم **وثلاثة**
فقلنا واثنان قال صلى الله عليه وسلم **واثنان ثم لم نسأله عن الواحد** اي لم نسأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفى به قال الزين ابن المنير انما لم يسألوا عن الواحد استبعادا ان يكتفى في مثل
هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اما للاختصار واما لاحالة السامع فيحكم
الشر على القياس على الخير فان قيل ما الحكمة في اختلاف العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان فالجواب
انه لاختلاف المعاني لان الثناء قد يكون بالسماع الفاشي على الالسنة بحيث يكون متواترا ولا كلام
فيه والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيكتفى في ذلك باربعة شهداء لان ذلك اعلى
ما يكون من الشهادة وان لم يوجد اربعة فيكتفى بثلاثة والا فباثنين لان ذلك اقل ما يجري في الشهادة
على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم اجرى امورهم في الاخرة على نمط امورهم في
الدنيا والله اعلم فان قيل هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا فاذا قلنا انه
يشمل النساء هل يكتفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة فالجواب ان الظاهر هو الاكتفاء
باثنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين معا ورجل واحد وقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التي اثنت على عثمان بن مظعون
رضي الله عنه بقولها فشهادتي عليك ابا السائب لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك ان الله اكرمه وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه
وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الحيوة الدنيا والحديث
الذي فيه قضية ابن مظعون رواه الحاكم من حديث خارجة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار
قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون
رضي الله عنه فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمك الله يا ابا السائب فشهادتي عليك لقد
اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله
فمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله اني لارجو له الخير والله
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن نسطاس
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل
مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا فقالوا النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذنب والله غفور رحيم فان قيل هل يختص بالثناء الذي ينفع الميت يكون المثني ممن خالطه وعرف
حاله او هو على عمومه فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس
الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى
قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قيل هل ينفع الثناء على الميت وان خالف الواقع او لا بد
ان يكون الثناء عليه موافقا للواقع فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين ان فيه قولين للعلماء اصحهما
ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة وقد تقدم
ايضا ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق الثناء والستر والحب
من الناس حتى يقول الحفظة ربنا انك تعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم اني قد غفرت له
ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قيل هل يشترط في هذه الشهادة العدالة كما في
سائر الشهادات او يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة

في الشهادة فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكرنا لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة والله اعلم ورواه هذا الحديث كلهم بصريون الا ان داود ومروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه الترمذي في الجنائز وكذا النسائي باب ما جاء من الاخبار والاحاديث في حقية عذاب القبر لم يتعرض المؤلف في هذه الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفيه خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وتقدم الكلام فيه في باب الميت يسمع خفق النعال وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست بقاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث الآتية يرد عليهم ايضا وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح التواطؤ عليها وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدل على ثبوت عذاب القبر فقال عطفا على قوله ما جاء وقوله تعالى اذ الظالمون وفي رواية ولو ترى اذ الظالمون خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في غمرات الموت اي شدائده وكرباته وسكراته وهي جمع غمرة واصل الغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة وجواب لو محذوف وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات الموت اي ولو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا عظيما قال الزمخشري يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل هؤلاء لاشتماله عليهم وقال غيره المراد من الظالمين قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء والملائكة باسطوا ايديهم يبسطون اليهم ايديهم بقبض ارواحهم يقولون اخرجوا انفسكم هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم من غير تنفيس وامهال وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والاغلال والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتتفرق روحه في جسده وتعصي وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم ويشهد له قوله تعالى فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وقيل معنى قوله اخرجوا انفسكم اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك وقد اختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به والنفس تألم وتلتذ والروح لا يألم ولا يلتذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف يعني ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري والله اعلم اليوم قال الزمخشري يجوز ان يريد به وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع او الوقت الممتد المتطاول من الاماتة الى ما لا نهاية الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون اي بما كنتم تكذبون على الله وكنتم عن اتباع آياته والانقياد لرسله تستكبرون وقد فسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد به العذاب المتضمن لشدة الاهانة واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء والمراد العراقة والتمكن فيه ثم فسر بالمناسبة الهون بفتح الهاء فقال والهون اي بالفتح الرفق كما في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينة وقوله جل ذكره بالجر ايضا وممن حولكم يعني حول بلدتكم وهي المدينة من الاعراب منافقون وهم جهينة واسلم واشجع وغفار كانوا نازلين حولها ومن اهل المدينة عطف على خبر المبتدأ الذي هو ممن حولكم ويجوز ان يكون جملة

معطوفة على المبتدأ والخبر اذا قدرت ومن اهل المدينة قوم مردوا على النفاق تمهروا فيه من مرد فلان على عمله ومرد عليه اذا درب به وضري حتى لان عليه ومهر فيه ودل على مهارتهم فيه وتمهرهم فيه بقوله لا تعلمهم اي يخفون عليك مع فطنتك وشهامتك وصدق فراستك لفرط تنوقهم في تحامي ما يشكك في امرهم ثم قال تعالى نحن نعلمهم اي لا يعلمهم الا الله ولا يطلع على سرهم غيره لانهم يبطنون الكفر في سويداوات قلوبهم ابطانا ويبرزون لك ظاهرا كظاهر المخلصين من المؤمنين لا تشك معه في ايمانهم وذلك انهم مردوا على النفاق وضروا به فلهم فيه اليد الطولى سنعذبهم مرتين قال مجاهد القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم وفضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون فاختبأ منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبأوا هم من عمر رضي الله عنه ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر رضي الله عنه فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحو هذا ثم يردون الى عذاب عظيم الى عذاب النار وقوله تعالى بالجر ايضا وحاق اي احاط يقال حاق به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم بآل فرعون اي فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره ليعلم انه اولى بذلك سوء العذاب ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع كيدهم والمراد الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار فعلى هذا يكون قوله تعالى النار يعرضون عليها جملة مستانفة مركبة من مبتدأ وخبر ويجوز ان يكون قوله النار بدلا من سوء العذاب او خبر مبتدأ محذوف كان قائلا قال وما سوء العذاب فقيل هو النار يعرضون عليها فيكون يعرضون حالا وعرضهم عليها احراقهم فيها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين يعذبون بالنار وفيما بين ذلك الله اعلم بحالهم فاما ان يعذبوا بجنس آخر من العذاب او ينفس عنهم ويجوز ان يكون غدوا وعشيا عبارة عن الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الآية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيمة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيمة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله تعالى الآتي ويوم تقوم الساعة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في اثبات عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بهذه الآية على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة ويوم تقوم الساعة اي هذا المذكور ما دامت الدنيا ويوم تقوم الساعة يقال للخزنة ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال آل فرعون بنصب آل على المفعولية وقرئ ادخلوا بضم الهمزة من الدخول فالمعنى على هذا ويوم تقوم الساعة يقال لهم ادخلوا يا آل فرعون فيكون لفظ آل منصوبا على النداء اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم فهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبت صلى الله عليه وسلم عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبت عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها ان يهودية قالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع صلى الله عليه وسلم قولها ارتاع
وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي جامع الترمذي
عن علي رضي الله عنه قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال
عذاب القبر والله اعلم حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي عن سعد بن عبيدة بسكون العين
في الاول وبضم المهملة وفتح الموحدة في الثاني وقد صرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية
ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
المؤمن في قبره اتي على البناء للمفعول حال من المؤمن اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير
ثم شهد بلفظ الماضي وفي رواية ثم يشهد بلفظ المضارع عطف على قوله اقعد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد الاتية المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والمسؤول عنه محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي رواية الاسمعيلي
قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره واخرجه ابن مردويه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله
فذلك اي قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت
بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد لانها ثابتة راسخة في قلب المؤمن وهو معتقد لحقيقتها ومطمئن
القلب بها وزاد في رواية ابي الوليد في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا افتنوا
في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاخدود
والذين نشروا بالمنشار ومشطت لحومهم بامشاط الحديد وكما ثبت جرجيس وشمسون وغيرهم
وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد
عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر
وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال وقال قتادة اما في الحيوة الدنيا
فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روى عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير
في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال ذلك اذا
قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جاءنا بالبينات من عند الله
فامنت وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان
الثوري عن ابي خيثمة عن البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا قال
عذاب القبر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه مسلم في صفة النار وابن ماجة في الزهد حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر بضم العين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بهذا الحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكوة وكذا
الكرماني فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا
ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن في العادة رزقنا الله في الدارين
السعادة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم المذكور
عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد قال حدثني نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر كما في حديث اخر والقليب بفتح القاف
وكسر اللام وبالموحدة هو البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البئر القديمة وجمع القلة
اقلبة والكثرة قلب بضمتين والمراد به هنا قليب بدر وبينه في الحديث في رواية اخرى بقوله قليب

بدر وبينه في الحديث في رواية اخرى بقوله قليب بدر بالجر بدل من القليب والمراد من اهل القليب ابو جهل
بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة يعني راهم صلى الله عليه وسلم مقتولين
في غزوة بدر وحضرهم وهم يعذبون فقال صلى الله عليه وسلم لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم
فقيل له صلى الله عليه وسلم والقائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في مسلم على ما سياتي تدعو بحذف
همزة الاستفهام وفي نسخة باثباتها امواتا فقال صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن
لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة في القبر يصلح معها التعذيب وفي صحيح مسلم
من رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم
فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم
ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم
ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر ورجال اسناد الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي مطولا واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا النسائي حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه
وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق وفي رواية ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة
رضي الله عنها الى رد رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تعالى انك لا تسمع الموتى وخالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لموافقة رواية
غيره وقال السهيلي عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول
منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو
قول الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية
فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى قال
الحافظ العسقلاني وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي
وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في
روايتها لقدح في رواية ابن عمر رضي الله عنهما فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله
عنهما والاية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع
لم يمتنع كقوله تعالى ولا رض ائتيا الاية وكقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وان النار اشتكت
الى ربها وسياتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلامه توبيخا ونقمة انتهى
فيكون معنى قوله تعالى انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين هذا مثل ضربه الله
للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقهه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء اذا
اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن
الداعي بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته هنا وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية
من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله تعالى يخلق فيه ادراكا بحيث
يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود
الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على
الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله
تعالى قادر ان يعيد الحيوة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه المتفرقة
والحامل للقائلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا اثر
فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب والجواب عنه
ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يدركها
جليسه بل اليقظان قد يجد الما ولذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما
اتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى
صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست
للجوارح الدنياوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما

ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم وقوله يختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع
صوته اذا ذهب بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات
الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين
النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة
والاحاديث الثابتة في السؤال حال تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم ثم ان وجه ادخال
حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهم في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل
القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب
ببقية الحواس بل بالذات او الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المؤلف رحمه الله
اشار الى التوفيق بين حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة
اهل القليب وقعت وقت المسالة وح كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث
الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب واما انكار عائشة رضي الله عنها فمحمول على غير وقت المسالة
فيتفق الخبران والله اعلم حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ثابت
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في
آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة رضي الله عنها فذكرت تلك اليهودية عذاب
القبر فقالت لها اي لعائشة رضي الله عنها اعاذك الله من عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم
نعم عذاب القبر اي حق او ثابت بحذف الخبر وفي رواية الحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال
الحافظ العسقلاني انه ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق تبين ان
لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو
كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ واما في
رواية ابي ذر ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف
ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فما ذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها
انتهى وفيه تامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني
على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد ابو
ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اقر اليهودية على ان
عذاب القبر حق وقد وقع في رواية ابي وائل عن مسروق عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان
من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم هذه الرواية محمولة على ان احديهما
تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلم وزاد في رواية
ابي وائل فكذبتهما فان قيل روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة
من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
انما تفتن يهود قالت عائشة رضي الله عنها فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب
القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى
انه اقرها فالجواب ما قاله النووي تبعا للطحاوي وغيره انهما قضيتان انكر النبي صلى الله عليه وسلم
في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة رضي الله عنها فجاءت اليهودية
مرة اخرى فذكرت لعائشة رضي الله عنها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله
عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى
استغراب عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على
خيفة من فتنته انتهى قال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي تقدمت آنفا
اي فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن
عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم امرهم ان يتعوذوا

من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب القبر عن الامة
واصرح منه ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها اليها شيئا من المعروف
الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب
دون القيمة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته
ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو
بالمدينة في آخر الامر فان قيل الآية اعني قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا الآية مكية وكذا قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا فالجواب ان عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف
بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية الثالثة في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار
فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك
قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا
به فزال التعارض وفي الحديث ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها
اختلاف كما سياتي ذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصادق ام كاذب وفيه استحباب التعوذ
من عذاب القبر عقيب الصلوة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات
وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة
التحتية من الافتتان ويروى يفتن بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول من الفتن فلما ذكر ذلك
بتفاصيلها كما تجري على المرء في قبره ضج المسلمون صاحوا وجزعوا ضجة عظيمة هكذا اخرجه البخاري
مختصرا وقد اخرجه النسائي من الوجه الذي اخرجه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان
افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف
والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل الذي
استفهمت منه عن ذلك ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا
احتف به عمله فياتيه الملك فيرده الصلوة والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل
محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ووقع في بعض النسخ هنا
زاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق قال الحافظ العسقلاني وهو غلط لان هذا انما هو في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه والله اعلم حدثنا عياش بن الوليد
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط في رواية لفظ ابن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في
قبره كذا وقع عنده مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا
يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا ومما
ذاك يا رسول الله قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت وفي
رواية انه بدون الواو ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان وفي رواية مسلم ياتيه ملكان
وزاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وسيأتي ان ذلك
لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن
فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف في الدنيا وآمن بالله ورسله وكتبه لم يخف في القبر
وزاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما
مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما

ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا
فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين
يسألان المطيع مبشر وبشير كذا ذكره الحافظ العسقلاني فيقعدانه وفي حديث البراء رضي الله عنه فيجلسانه
فتعاد روحه في جسده وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فاذا كان مؤمنا كانت
الصلوة عند راسه والزكوة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس
فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه فيجلس يمسح عينيه
ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه حكي انه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله
واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي
روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا الى اين تريد تذهب
فقلت الوضوء والصلوة فقالا نم نوم العروس فلا خوف عليك ولا بوس اللهم اجعلنا من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عائشة رضي الله
عنها ما هذا الرجل الذي كان فيكم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في قوله
هذا الى الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك قال
القسطلاني ولا نعلم حديثا صحيحا في ذلك مرويا والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا
لحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في قوله ما كنت تعبد فان الله
هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
ولاحمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فيقال له صدقت وزاد ابو داود فلا يسأل عن شيء غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
المتقدم في كتاب العلم والطهارة وغيرها فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند سعيد بن
منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظها الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولاحمد من حديث عائشة رضي الله
عنها فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى فيقال له انظر الى مقعدك
من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة
فيراهما جميعا ولابي داود ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى
اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت
بربك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول
ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما
وقاك الله وسيأتي في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده
من النار لو اساء ليزداد فرحا الى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة قال قتادة
وذكر لنا على صيغة البناء للمفعول انه يفسح له في قبره كلمة في زائدة اي الاصل يفسح له قبره وفي رواية يفسح
في قبره ومن كلمة له وزاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون
وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
من وجه اخر عند احمد ويفسح له في قبره وفي رواية الترمذي ولابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فيفسح له في قبره سبعون ذراعا وزاد ابن حبان في سبعين ذراعا ولابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة و
البسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طائر تعلق في شجر
الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس رضي الله عنه قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف في هذا الطريق
وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود ان الكافر اذا
وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا في حديث البراء الطويل رضي الله عنه وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسماء رضي الله عنها فان
كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة

عند الترمذي

عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة
واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان كان من اهل الشك فاختلفت هذه الروايات
مطلب — لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسأل ففيه رد على من زعم ان السؤال انما يقع على من يدعي الايمان
ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين
قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث
الناصة على ان الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان
الكافر يسأل واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسأل وهو منقول عن الحنفية
وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسأل ومن ثمة قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي هل يسأل
قال الحافظ العسقلاني واما الملك فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسأل لان السؤال يختص
بمن شأنه ان يقبر وقد مال ابن عبد البر الى ان الكافر لا يسأل وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان
منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب
والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وذكر احاديث تدل على ذلك ثم قال واما قول ابي عمر يعني ابن عبد البر
فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة
على ان الكافر يسأل عن دينه فجوابه انه نفي قال تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين
وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين لكن للناس ان يقولوا هذا السؤال يكون يوم القيمة فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا
وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا
وقدم بتمامه في باب الميت يسمع خفق النعال كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت
ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج لا فهمت ولا تلوت القرآن
او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وفي رواية ولا اتليت بزيادة الهمزة واسكان المثناة الفوقية
وصوبها يونس بن حبيب كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه من الاولاد واستبعد هذا في
دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في معنى لا يتبعك عون من الله ولا نصرة ووقع
عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند
عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت وقدم الكلام في هذا مستقصى ويضرب بمطارق حديد باضافة
المطارق الى الحديد كاضافة خاتم فضة ويروى بمطارق من حديد وقد تقدم في باب الميت يسمع خفق
نعالهم بلفظ بمطرقة على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث وقال الكرماني الجمع مؤذن بان كل
جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى وقد يقال الجمع باعتبار مرات الضرب تجوزا
عن الضرب بالته كما تقول ضربته خمسين سوطا والسوط واحد وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل
لصار ترابا وهذا لكون الاعضاء الاخروية تطيق ما لا تطيق به الاعضاء الدنياوية نعوذ بالله من عذاب
الله جميع انواعه وفي حديث اسماء وتسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه
ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه وزاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وكذا في حديث ابي هريرة
وعائشة رضي الله عنهما ثم تفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذ كفرت
فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد حسرة وثبورا
ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار
والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها ضربة فيصيح صيحة يسمعها
من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته هذا ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت
ان البهائم تسمعها وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد
يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض وغير تضب
على الامتثال ويدخل في هذا وفي حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والحكمة في عدم سماع الثقلين
انهم اذا سمعوا ذلك لما تدافنوا ثم الحكمة في ان الله تعالى يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم
صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب متعلق باحكام الاخرة
وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله تعالى وفي احاديث الباب من الفوائد

مطلب
اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله تعالى من الموحدين وقد صح ان المرابط في سبيل الله
لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا
باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى
ايضا غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له الا كان له مثل اجر
الشهيد ووجه الدلالة ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد
مطلب
صح ان المرابط لا يفتن ومن مات في الطاعون فهو اولى فان قيل هل المسآءلة تختص بهذه الامة او عامة
على جميع الامم فالجواب ان ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم
الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا
قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين
امنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة
تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث
عائشة رضي الله عنها ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وذهب ابن القيم
الى عموم المساءلة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المساءلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته
كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة وحكى في مسألة
الاطفال احتمالا وقد ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك كما تقدم وفي الحديث ايضا ذم التقليد
في الاعتقاد لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمساءلة خلافا
لمن رده وقدمر الكلام فيه مستقصى وفي حديث عائشة رضي الله عنها جواز التحديث عن اهل الكتاب اذا وافق
مطلب
الحق تذييل قال عبيد بن عمير فيما ذكره الحافظ زين بن رجب في كتاب اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا
والمنافق اربعين صباحا ومن ثمة كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما
انفرد به لا اعلم احدا غيره قال الغمم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق
ذكره الامام القسطلاني في ذلك الهمام الرباني باب التعوذ من عذاب القبر قال الزين
ابن المنير احاديث هذا الباب داخلة في الباب الذي قبله وانما افردها عنه لان الباب الاول معقود لثبوته
ردا على من انكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحيوة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال
اليه في الصرف عنه والتعوذ به تعالى منه حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد
المعروف بالزمن العنزي قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وقد مر
في باب الصلوة في الثوب الاحمر عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي رضي الله عنه عن البراء
بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها
وقد وجبت الشمس اي سقطت والمراد غروبها فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت
اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون
بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق
لحاجته حتى جاء فوضأته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون
في قبورهم قال الكرماني قد تقرر ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك واجاب بانه
في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على سبيل المعجزة فقال يهود
بعدم التنوين مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وفي اي هذه يهود او هو مبتدا والخبر محذوف اوخبره قوله
تعذب في قبورها وعلى الاحتمالين الاولين يكون هذه الجملة صفة ليهود قال الجوهري الاصل اليهوديون
فحذف ياء الاضافة يعني النسبة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف
الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قال العيني وقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني يهود خبر مبتدا
محذوف اي هذه يهود قلت كانه ظن انه نكرة فقال هو خبر مبتدا محذوف وقد قلنا انه علم انتهى وانت
خبير بانه غدر في ذلك كيف قال ذلك في حق ذلك الحافظ وقد زاد في اعرابه بعد قوله ذلك او هو
مبتدا وخبره محذوف وقد نقل عن الجوهري بعد ذلك انه غير منصرف للعلمية والتانيث وليس ذلك الاول

قادورية

قادورية كرب في الاسلام هذا واذ ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم
بالشرك اشد من كفر اليهود وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وقد مر في باب
حمل العنزة في الاستنجاء اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق البخاري هذا الطريق
تنبيها على انه متصل بالسماع والاول بالعنعنة وقد وصله الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر
ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها
قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب
الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المراد ان يعلم
بان حديث ام خالد الاتي احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع
اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه
وقال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله ورجال اسناد الحديث
شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبة واسطي وعون كوفي وفيه ثلثة صحابيون وقد اخرجه مسلم
ايضا في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز حدثنا معلى بالتنوين وفي رواية معلى بن اسد وقد مر
في باب المراة تحيض بعد الافاضة قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة
وتخفيف الميم القرشية المدنية ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم
تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة
وكريب بن سليمان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته
ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا وعذاب الاخرة والا فهو صلى الله عليه
وسلم معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة
عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الامر والاجتناب عن المعاصي حتى يجيرك الله
من النار ومن عذاب القبر ووقع عند الطبراني من وجه اخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا
بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا اخرجه النسائي حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
وللكشميهني يدعو ويقول اي في صلوته بعد التشهد قبل السلام كما مر في باب الدعاء قبل السلام من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة الحديث اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم
وهو قوله ومن فتنة المحيا اي الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على
الفساد وترك متابعة طريق الرشاد ومن فتنة الممات من سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب
القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
ميميان مفعل من الحيوة ويجوز ان يكونا اسمي زمان ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين والحاء
المهملتين من المسح سمي به لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او من المساحة لانه
يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودات فيكون بمعنى فاعل وقصد وهذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم
للتعليم والارشاد كما مر او على سبيل العبادة ورجال اسناد الحديث ما بين يماني وبصري وفيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة
بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بما يسوءه وان كان متصفا به والغيب والغيبة بالفتح هو ما
غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة وبيان عذاب
القبر الحاصل من اجل عدم الاستبراء من البول وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما فلا يلزم من ذكرهما
حصر اسباب عذاب القبر فيهما حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس وفي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير
اي تركه وذهه او عند من فعله او عند الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما

فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو مجاز عن
الاستنزاه كما مر الكلام فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم اخذ عودا رطبا وفي رواية اخرى ثم اخذ
جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التانيث وفي رواية باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد
منهما على قبر من القبرين المذكورين ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وقوله يخفف على صيغة البناء
للمفعول من التخفيف ما لم ييبسا اي مدة دوام عدم يبسهما فان قيل ليس للغيبة التي هي احد جزئي
الترجمة ذكر في الحديث فالجواب ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي
يغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه واعترض عليه ابن رشيد
بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها
لم يصح الحاقها بها اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم في
الالحاق المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه
ويحتمل ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير عن الغيبة لئلا يكون له في
ذلك نصيب وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري بالاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث في الترجمة وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من البول
في كتاب الوضوء باب الميت بالاضافة وفي رواية باب بالتنوين وقوله الميت
مرفوع على الابتداء خبره يعرض عليه مقعده وفي رواية سقط لفظ مقعده بالغدوة والعشي
اي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في
الجنة او في النار حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغدوة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يراد بالغدوة
والعشي غدوة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي
لا يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يراد كل غدوة وكل عشي وذلك لا يكون الا بان يكون
الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت قد فني وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا
يمتنع ان تعاد الحيوة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق
للاحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز
ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر
واضح فاما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة بالاخرة ولو بعد حين ثم هو مخصوص بغير الشهداء
وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان
فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وقال ابن عبد البر قال بعضهم يدل ذلك على ان الارواح على افنية القبور
لانها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت وقال العيني
كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تأوي الى القبر وعن مجاهد الارواح
على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق والله اعلم ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه انتهى او
التقدير ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف مقاعد اهل الجنة بحرف المبتدأ
ويحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر
بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى
لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وفي رواية
مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فالتقدير فالمعروض الجنة او النار
وان كان من اهل النار فمن النار زاد جوزة فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها او فالمعروض
عليه من مقاعد اهل النار او المعنى فيتهكم بما لا يكتنه كنهه لانها مقدمة بتاريخ الشقاوة الكبرى
والنقمة العظمى والمقصود تنعيم اهل الجنة وتعذيب اهل النار بمعاينة ما اعد لهما وانتظارها
ذلك الى اليوم الموعود فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم
القيمة بزيادة اليه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه
كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ
البخاري واختلف في ضمير اليه فقيل يرجع الى المقعد وقيل يرجع الى الله تعالى اي الى لقائه او رضوانه
او عذابه وخذلانه ورجوعه الى المقعد اشبه وقال الطيبي معنى يبعثك الله وحتى الغاية اثر يوم البعث

من الله كرامة ومنزلة يعني عن هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين
اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وفي
هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقد تقدم
الكلام فيه آنفا وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب
كلام الميت بعد حمله على الجنازة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت
قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في
يذهبون واضاف الويل الى الضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة
ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك
وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال
من الروح وروي مرفوعا ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا
مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره فيسمع صوتها كل شيء الا
الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي مات وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلثين بابا في باب
قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد والحكمة في تكرير هذه الترجمة الاولى مناسبة الترجمة
التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة
للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما يؤول اليه
فيقول لما يقول باب ما قيل في اولاد المسلمين عن البلوغ قال وفي رواية وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف
الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم كان بالافراد واسمها ضمير يعود الى الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم
له حجابا من النار وروي كانوا اي الاولاد له حجابا من النار او دخل الجنة وهذا تعليق من البخاري
قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه الذي ذكره تعليقا نعم عند احمد من
طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق
ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم
قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس رضي الله عنه مات
ابن للزبير فجزع عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا
له حجابا من النار قال الزين ابن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها
الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وانما ترجم بهذه هنا لمعرفة مآل الاولاد ووجه
انتزاع ذلك من الاحاديث المذكورة من حيث ان من يكون سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما
الجنة فاولى ان يحجبوا عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من نحوى الخطاب وقال النووي اجمع من
يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم
لحديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة
ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
آبائهم والجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل والثاني انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يطلع على ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف
وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد بهم وقال المازري الخلاف
في غير اولاد الانبياء انتهى وروى عبد الله ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي رضي الله عنه مرفوعا
ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم
الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا يعقوب بن ابراهيم
اي ابن ابي كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل بن ابراهيم
البصري وعلية امه وقد مر في باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس

ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد وسقط
في رواية قوله من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وتقدم الحديث في اوائل
كتاب الجنائز وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد
والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا
مما يقوي بدعته انه سمع البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم وزاد الاسمعيلي من
طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة وروي بفتح الميم اي رضاعا وفي رواية
الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق مرضعا ترضعه في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا هاء مثل
حائض بمعنى الاسم واذا بني من الفعل تثبت الهاء قال تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت ومطابقة
الترجمة ظاهرة ثم انه لا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم
فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء
لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ودفن في البقيع تذييل وفي مسند
الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت يا رسول الله لو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال
ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقال بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا فقهها رضي الله عنها
كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب هذا باب
ما قيل في اولاد المشركين اي غير البالغين الظاهر من صنيع البخاري انه لم يجزم في ذلك بشيء لتوقفه
فيه لكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة وقد رتب
احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى
بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله
فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال
بعض المسلمين واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا سالت ربي اللاهين
من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم واسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله
من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن حدثنا حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى وفي رواية حدثني حبان بن موسى وقد مر ذكره قال اخبرنا
عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية وقد مر في اول كتاب العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا
السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها لما روى احمد وابو داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ذراري المسلمين قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن
عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو
معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع والله اعلم فقال الله اذ خلقهم
اي حين خلقهم قال في المصابيح شرح هذا الجامع الصحيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدا وهو لفظة الجلالة والخبر وهو قوله اعلم ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل المتقدمة
عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة معنى قوله
اعلم بما كانوا عاملين الله اعلم بما كانوا يعملون لو لم يميتهم وابقاهم الى ان يبلغوا العمل فلا تحكموا عليهم بشيء
اي لانهم لا يعلمون الى ما يصيرون لهم لو بقوا الى وقت العمل وقيل معناه الله اعلم بانهم كانوا لا يعملون بما يقتضي
تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل معناه الله اعلم اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او
اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله تعالى ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون
يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين

وجوها من التأويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين يميتهم لو عاشوا
فبلغوا العمل فاذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له والثالث انه مجمل يفسره
قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات
منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له
بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ان هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم
حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف
في القدر ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا واعلم انه قد اختلف العلماء قديما وحديثا في
هذه المسألة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله
بن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله
اعلم بما كانوا عاملين وقال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة ثانيها انهم تبع
لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج
واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا
بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من آبائهم او منهم فذلك
ورد في حكم الحرب واما ما روى احمد من حديث عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا
الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار فهو حديث ضعيف جدا لان
في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث
ضعيف عن انس رضي الله عنه اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبري والبزار من حديث سمرة رضي الله عنه
مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روى ذلك
عن ثمامة بن اشرس سادسها انهم في النار حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول بعض
اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرج البزار من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في
الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول
المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان
في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل فيقول
تبارك وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث
فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد صحت مسألة الامتحان في حق
المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة
وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزي فيقول
لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من
كتب عليه الشقاء يا رب اتدخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها
مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء
النار وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم
الذي لا يسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما
اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني
لك من رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس
محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان
في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض عليه بان الآخرة ليست بدار تكليف

فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تع يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها
انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح والمختار الذي صار اليه المحققون لقوله تع وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل
من باب الاولى تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين بالذال المعجمة جمع ذرية قال الازهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرا اي خلق
ومنه الذرية وهي نسل الثقلين والمراد اولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم
الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي في اطفال المشركين ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار
تبعا لابائهم وتوقف طائفة منهم لحديث الله اعلم بما كانوا عاملين والثالث وهو الصحيح انهم
من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب
عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني
والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى
لو عاش يعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس والله اعلم ثم هذا الحديث طرف من الحديث الاتي كما سيأتي
في القدر من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ففي اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت
وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال ثم اخرج ابو
داود عن عقبة عن ابن وهب سمعت مالكا وقد قيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا
الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا
عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله تع فطر العباد على الاسلام وانه
لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين
فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي
ينكره غلاتهم ومن ثمه قال الشافعي ان اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا حدثنا آدم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
قد مضى ما يتعلق بهذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي لكن لا باس علينا في ان نذكر هنا
ما قالوا هنالك فنقول قال ابن عبد البر نقلا عن ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير
كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله
فابواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينا في التمثيل بحالة
البهيمة والظاهر ان المراد من الفطرة هو الاسلام كما مر التفصيل في ذلك المقام فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما
اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما كمثل البهيمة بفتح الميم
والمثلثة تنتج على صيغة البناء للمفعول اي تلد البهيمة بالنصب على المفعولية يقال نتجت
الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله وانتج الرجل ناقته انتاجا وزاد في الرواية المتقدمة
بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل ترى فيها
جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالمد مقطوعة الاذن وهو في موضع الحال اي مقولا
في حقها ذلك والمعنى يهود ان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعد ان خلقت سليمة فيكون قوله كمثل الخ حالا من ضمير يهودانه المنصوب او المعنى يغيرانه تغييرا
مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيكون قوله كمثل الخ صفة مصدر محذوف وقد تنازعت الافعال
الثلاثة في كمثل على التقديرين باب بالتنوين اي هذا باب وهو كالفصل من الباب
الذي قبله لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال

وقال القاضي البيضاوي الثواب
والعقاب ليسا بالاعمال والا
لزم ان يكونوا الذراري
لا في الجنة ولا في النار
صح

حدثنا ابو رجاء

حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد عمران بن تميم ويقال ابن ملحان العطاردي مخضرم ادرك
زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة وفي رواية
صلوة وفي اخرى صلوة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رؤيا
مقصود غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين وجعله كرؤى مثل رعى بالتنوين والمشهور
عند اهل اللغة ان الرؤيا في المنام والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة
وعليه تفسير الجمهور في قوله تع وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ان الرؤيا هنا في اليقظة قال
فان راى احد رؤيا قصها عليه صلى الله عليه وسلم فيقول ما شاء الله فسالنا بفتح اللام
جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله يوما نصب على الظرفية فقال هل راى احد منكم
رؤيا قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم لكني رايت الليلة رجلين بالنصب قال الطيبي وجه الاستدراك
انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكني رايت
رجلين وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذ بيدي فاخرجاني
الى الارض المقدسة وفي رواية الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية
وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس كلمة اذا للمفاجاة ورجل قائم
بيده اي شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيانه او غيره وليس بقادح لانه
لا يروي الا عن ثقة بشرطه المعروف فلا باس بجهل اسمه قال الحافظ العسقلاني لم اعرف
المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن
اسمعيل فذكر الحديث بطوله وفيه بيده كلاب من حديد عن موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كلوب
من حديد بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي حديدة التي لها شعب ينشل بها اللحم عن القدر
وكذلك الكلاب بكسر الكاف ومن ثمه بينه يدخله في شدقه اي يدخل ذلك الكلوب في شدقه بكسر
الشين المعجمة وسكون المهملة اي في جانب فم الرجل الجالس وفي رواية ورجل قائم بيده كلوب
من حديد قال بعض اصحابنا انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه فهذا سياق مستقيم وعلى
الرواية الاولى يحتاج الى التقدير في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما اشرنا اليه فيما قبل
حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما تلغا ومادته تاء مثلثة ولام وغين معجمة وبالموحدة
تصحيف والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قال العسقلاني
فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي رضي الله عنه
واذا انا بملك وامامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شقه الايمن فيشقه ثم يفعل
بشدقه الاخر مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من
ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال صلى الله عليه وسلم قلت
اي للرجلين الذين اتياني ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء
وسكون الهاء وفي اخره راء هو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا والجملة حالية او صخرة
على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ بفتح الدال المهملة و
بالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ به اي بالفهر
وفي رواية بها اي بالصخرة راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تدحرج لفظا ومعنى
يقال دهدهت الحجر فتدهده اذا دحرجته فتدحرج ويقال دهديته ايضا بابدال الياء من
الهاء وفي حديث علي رضي الله عنه فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب
بها هامة الآدمي فيقع دماغه جانبا ويقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه
فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى
يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا فان قيل لم ذكر
في هذا بلفظ من وفي اخواتها بلفظ ما فالجواب ان السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله
وهما متلازمان في المال لكن لما كان هذا عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من الذي
للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم كانهم لا
عقل لهم كذا قرره الكرماني ظنا منه قالا انطلق فانطلقنا الى نقب بفتح المثلثة وسكون القاف

وفي رواية الكشميهني بالنون المفتوحة وسكون القاف وعند الاصيلي بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب
بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وبضم النون المشددة وفي اخره راء وهذه اللفظة من الغرائب
حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يختبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد اي
ذلك النقب تحته نارًا نصب على التمييز كقوله مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا اي تتضوع طيبها
من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك وقال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته
منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل
يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه
لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستحسنه
ابن مالك وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب
بالموحدة من القرب كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد
وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا فترت بالفاء والتاء المثناة الفوقية من الفترة وهو
الضعف والانكسار وقد فسر الحر وغيره يفترقوا قال ابن التين ما علمت له وجها لان بعد فاذا
خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وفي رواية الكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف
فمثناة فوقية بينهما راء من القترة وهو الغبار والمعنى التهبت وارتفع نارها وقال الجوهري قتر اللحم
يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها والقتار ريح الشواء وقتر بالكسر لغة فيه وعند البغوي فاذا
اوقدت وعند الحميدي فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح رواية
ودراية ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام ووقع في جمع الحميدي
ارتقوا من الارتقاء بمعنى الصعود حتى كاد ان يخرجوا ان مصدرية اي كاد خروجهم والخبر محذوف
اي كاد خروجهم يتحقق وفي رواية كادوا يخرجون وفي بعض المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات
النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذفت ان وترك على حاله وفي التوضيح
وروي باثبات النون فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ حرها رجعوا فيها
وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما ما هذا وفي رواية من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل
الدم فيه اي في ذلك النهر رجل قائم على بدون الواو في رواية وعلى بالواو وسط النهر رجل بفتح
السين وسكونها ويروى قال يزيد اي ابن هرون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر
رجل بالشين المعجمة وتشديد الطاء اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله
وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن وهب بن جرير فوصله ابو عوانة
في صحيحه وفيه حتى ننتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة ويروى
الرجل بالرفع ايضا وح يكون رمى على صيغة المجهول بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر
فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان وفيه وقوع خبر جعل التي هي من افعال
المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاستعمال المطرد ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل
كذا واما ما هنا فخالفه فهو منبه على اصل مرفوض وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على
المبتداء والخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل
والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
وفي رواية سقط لفظة فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها
من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل
لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راء
رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بكسر العين بي بالموحدة في الشجرة التي في الروضة
الخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب وفي رواية
وشبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة وفي اخره نون بدل الموحدة ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها
اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا وادخلاني ويروى فادخلاني بالفاء دارا هي احسن وافضل
من الاولى فيها شيوخ وشباب ويروى وشبان ايضا فقلت لهما طوفتماني بفتح الطاء وتشديد الواو

من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران ويروى هذا اللفظ بالنون قبل الياء وبالموحدة
قبلها ايضا الليلة فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الرجل الذي رايته يشق شدقه
بضم الياء وفتح الشين على البناء للمفعول وشدقه بالرفع نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف
ويجوز كسرها فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل على صيغة البناء للمفعول والفاء في قوله فكذاب
جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد واما
الذي رايته يشدخ راسه على البناء للمفعول ايضا فرجل علمه الله القران فنام عنه اي اعرض عن تلاوته
بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القران وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض
عن القران مع حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن
افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس واما الفريق الذي رايته في الثقب ويروى
بالنقب فهم الزناة جمع زان واعترض قوله اما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله
هم الزناة لا سيما والعائد الذي في قوله رايته مفرد فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى وكذا الحال
في تاليه واما تقدير اما فيه وفي سابقه ولاحقه فلمكان الفاء في الخبر فقد تنوا واما الفريق الذي
رايته في النهر اكلوا الربوا ترك الفاء هنا تفننا وهو جائز كما في قوله تع اما القتال لا قتال لديكم
ويمكن ان يقال لما حذفت اما حذف مقتضاها وكذا الحال في قوله واما الشيخ الكائن في اصل الشجرة
ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان الكائنون حوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المؤمنين
والكافرين وهذا هو موضع الترجمة وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة
قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وظاهره انه صلى الله عليه وسلم
الحقهم باولاد المسلمين في الاخرة ولا يعارضه قوله من ابائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار
مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء
وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع من منازل عامة المؤمنين ولا يلزم منه ان يكونوا ارفع
درجة من الخليل عليه الصلوة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته في اصل الشجرة بسبب كفالته الولدان
ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه الصلوة والسلام في السماء الدنيا
لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان
يوم القيمة استقر كل منهم في منزلته وفيه اشارة الى انه الاصل في الملة ومن بعده من الموحدين
فهو تابع له يصعدون بتبعيته في الملة شجرة الاسلام ويدخلون الجنة بفضل الله سبحانه ثم انه
اكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان لان الغالب ان الشهيد
لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك وفي رواية ذلك باللام منزلك قلت دعاني اي اتركاني
وهو خطاب للملكين ادخل مجزوم بلام الامر منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اي
عمرك وفي رواية فلو استكملته اتيت منزلك فان قيل ما مناسبة التعبير الرؤيا ظاهرة الا في الزناة
فاهي فالجواب انها من جهة ان العري فضيحة كالزنى ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك
انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب
السؤال عنها وذكرها بعد الصلوة وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وفيه التحذير عن
ترك قراءة القران والعمل به وفيه التغليظ على الزنا والربوا وفيه سعادة صبيان الخلق كلهم
وتفضيل الشهداء على غيرهم ووجه الضبط في الامور المذكورة ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب
فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني
اما بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلث درجات الاولى للصبيان والاوسط للعامة
والاعلى للشهداء وفي الحديث ايضا فضل تعبير الرؤيا وفيه ان من قدم خيرا وجده يوم القيمة لقوله
اتيت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تعبير
الرؤيا اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب
ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله على خير او التحذير عن معصية وفيه
اباحة الكلام في العلم في المسجد وفيه ان استدبار القبلة في الجلوس للعلم او غيره جائز والله اعلم

باب فضل موت يوم الاثنين قال الزين ابن المنير تعيين وقت الموت ليس لاحد فيه

اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن حصل له الاجابة فلا ضير والاثابة على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره وهو الحديث الذي اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا نعرف له سماعا منه حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته تعني اباها قال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه فان قيل كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم بحاله الى امور فما وجه هذا الاستفهام فالجواب ان هذا السؤال من ابي بكر رضي الله عنه والجواب عن عائشة رضي الله عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه في حيوته فاراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة رضي الله عنها لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر رضي الله عنه ان يكون كفنه ايضا في ثلثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى الثوب الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلثة اثواب مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشر من الهجرة وذلك التاخر كان لحكمة وهي انه رضي الله عنه قام بالامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم وقيل انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة رضي الله عنها للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذكر امر موته ابتداء لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن فيكون غما على غم وحزنا على حزن وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى وتعقبه العيني بانه من البعيد ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الثلاثا فالجواب انه كان يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله الزهري وغيره قالت عائشة رضي الله عنها قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن وقال ابو بكر رضي الله عنه لها اي لعائشة رضي الله عنها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا اشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان اخر ايامه ولم يكن موته فيه كما مر انفا قالت قلت يوم الاثنين برفع اليوم على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا اليوم يوم الاثنين قال ابو بكر رضي الله عنه ارجو اي اتوقع واطمع ان يكون وفاتي فيما بيني وبين الليل ويروى وبين الليلة اي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي ياتي اي يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم لكن توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء كما مر انفا وقيل توفي يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين قبل ان ينتصف النهار ومرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان

سبب موته السم فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر رضي الله عنه والحارث بن كلدة كانا ياكلان خزيرة اهديت لابي بكر رضي الله عنه فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انتهاء السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة اللحم الذي يقطع ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمته امراة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نظر ويروى فنظر الى ثوب كان عليه اي على بدنه كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة به اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة اخره عين مهملة هو اللطخ والاثر الذي لم يعم ما هو فيه كله ويروى ردغ بالغين المعجمة وكلمة من في قوله من زعفران للبيان فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه اي على هذا الثوب ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في المزيد والمزيد عليه ويروى فيهما اي في الثلاثة قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال عتيق غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلها جددا كلها قال ولا قال ظاهره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده سياق الحديث حتى قوله قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة اي للقيح والصديد قال القاضي عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها وجزم الخليل بالكسر وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى تكون السماء كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت وزعموا ان المهل قريب من القطران وقال ابن الاثير المهلة بضم الميم وكسرها هي القيح والصديد الذي يذوب من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل ويحتمل ان يكون المراد بها معناها المشهور وهو التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر والله اعلم وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي لا تجاوزوا الحد ولا تبالغوا فيه فانه يسلب الميت الكفن سريعا اي يبلى عليه ويتقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قيل يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن ابي اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي النضر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون فالجواب انه لا تعارض بينهما اذ المراد بتحسين الكفن ليس المغالاة في الثمن والرقة وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي الذين كنت اصلي فيهما ويحتمل وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالهمز ممدودا وقد يضم فاؤه ودفن من ليلته قبل ان يصبح وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وجواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل واستحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء بالعلم عمن دونه وفيه فضيلة ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف

فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص من ثلاثة اثواب من جنس لباسه في جودته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج عن العادة وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب باحتمال ان يكون ابو بكر رضي الله عنه اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرت آنفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة

باب موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم وربما همز من غير مد وروي الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز وهي الموت من غير سبب مرض وقوله البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وفي رواية الكشميهني بغتة بالتنكير تقول بغته بغتة اي فجاءة والمباغتة المفاجاة وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان يفجاك الشيء حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة بدل عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة رضي الله عنه قاله ابو عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة رضي الله عنها افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول اي ماتت فلتة اي بغتة وقوله نفسها نصب على التمييز او مفعول ثان على تضمين افتلتت معنى سلبت وروي برفع النفس على انه نائب عن الفاعل واظنها ان تكلمت تصدقت اي اوصت بالتصدق فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة وقال البدر الدماميني ان ثبت رواية الفتح امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام قال صلى الله عليه وسلم نعم لها اجر ان تصدقت عنها وسياتي في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وفي رواية النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية متعددة ويستفاد من الحديث ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم بن حيان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية قال ابن رشيد مقصد البخاري والله اعلم يعني من عقد هذه الترجمة الاشارة الى ان موت الفجاءة غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قيل روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة اخذة اسف والاسف على وزن فاعل او بفتحتين والمعنى على الاول اخذه غضبان وعلى الثاني اخذة غضب ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات فالجواب انه يجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من لم يستعد ويتاهب والثاني محمول على من فرط واما حديث احمد فلعله ترغيب منه صلى الله عليه وسلم لامته في الاستعداد والتاهب وتحذير منه لهم عن التفريط والتقصير والله اعلم وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس رضي الله عنه نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاءة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال وهو محبوب للمراقبين والله اعلم

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق

وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من كون قبورهم في بيت عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر رضي الله عنهما معه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال الحياة فصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد غيرهما الا ترى الى وصية عائشة رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثاره به على نفسها وانما استاذنها عمر رضي الله عنه في ذلك ورغب اليها فيه كما سياتي لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان توثر نفسها فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رضي الله عنها رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقمار سقطت في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر رضي الله عنهما هذا اول اقمارك وهو خيرها فاقبره اي في قوله تعالى ثم اماته فاقبره اي بعد ان خلقه سويا اماته اي قبض روحه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى حتى تاكله السباع والطيور ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا وهذا جرى على عادته من تفسيره بعض الفاظ القران بمناسبة الفاظ الحديث وفي رواية ابي ذر قول الله عز وجل فاقبره فقوله مبتدا وخبره قوله اقبرت الرجل اي هو من قولهم اقبرت الرجل من باب الافعال وزاد ابو ذر اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي اي دفنته اشار بهذا الى الفرق بين اقبرت وقبرت في المعنى كفاتا وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا من كفت الشيء اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج اي الم نجعل الارض كافتة اي جامعة وضامة احياء وامواتا ونصب احياء وامواتا بوقوع الكفات عليه وقوله يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا تفسير لقوله كفاتا وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذا وعن مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثني تحويل من اسناد الى اسناد اخر محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضي الله عنها ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي ومعناه يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيرهم من الانس والسكون اين انا اليوم اي اين اكون في هذا اليوم ولمن النوبة اليوم اين انا غدا اي اين اكون غدا ولمن النوبة غدا اي اي امراة اكون عندها غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى يومها رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها فلما كان يومي اي في النوبة يعني لو روعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن والا فكلهن اذن له صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قبضه الله عز وجل بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمريء من اعلى البطن وبفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرية والجمع اسحار كبرد وابراد والنحر بالنون الصدر تريد بين جنبي وصدري وقال ابن قتيبة في كتاب الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري ونحري بالشين المعجمة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيدها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص الشجر طرف اللحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور ودفن في بيتي وانما نسبت البيت اليها مع ان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرارها فيها وفيه فضيلة لعائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن هلال هو ابن حميد الجهني ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله وزيد في رواية هو الوزان

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه وفي رواية لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار على قوله لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام بل يدعون البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما على هذه الرواية فاما ان يكون الضمير يعود الى اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما ان يكون المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم عليهم الصلوة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة على البناء للمفعول وقوله خشي على البناء للفاعل اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم او خشي على البناء للمفعول والخاشي الصحابة او عائشة رضي الله عنهم او رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي ان يتخذ على البناء للمفعول اي قبره مسجدا وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قال كناني بفتح الكاف وتشديد النون اي جعلني ذا كنية او نسبتني اليها واختلف في كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو عمرو وهو المشهور عروة بن الزبير فاعل كناني والحال انه لم يولد لي اي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ولعل غرض البخاري بذلك هو التنبيه على لقاء هلال عروة وفي الحديث جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد او لا وقد كنى الشارع عائشة رضي الله عنها بابن اختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن سفيان هو ابن دينار الكوفي التمار بفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكلاهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا هذا وقد وثقه ابن معين وغيره انه حدثه اي ان سفيان التمار حدث ابا بكر بن عياش انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا مثل سنام البعير وروى ابن ابي شيبة وزاد وقبري ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول ابي حنيفة واتباعه والثوري ومالك واحمد والمزني وجماعة من الشافعية لهذا الحديث ولانه امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان رفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح وبه جزم الماوردي وآخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رضي الله عنه راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا مشرفة ولا لاطئة اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض يقال لطئ بكسر الطاء وفتحها اي لصق وقال صاحب الهداية ويسنم القبر ولا يسطح والتسنيم وهو رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال ابو موسى بن طلحة ايضا واختاره ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي مع من تقدم ذكرهم آنفا والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف مرسل واما ما رواه ابو داود فرواية البخاري تعارضها على ان المراد من المشرفة هي المبنية التي يطلب بها المباهاة

مطلب

وكذلك

وكذلك ما في رواية الترمذي عن ابي الهياج الاسدي انه قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقال الترمذي حديث علي حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لئلا يوطأ ولا يجلس عليه انتهى قول الترمذي فان قيل قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة فالجواب ما قاله العيني ان هذه كبوة منهما والا فمن يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقد قال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى على انك قد عرفت ما المراد من المشرفة المذكورة في رواية ابي داود والله اعلم وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم كذلك وقد نهي عن الجلوس على القبر وفي التسنيم منع الجلوس عليه فهو آمن من ان يجلس عليه واشبه بامر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له فائدة ذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار في كتاب الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما في صفة بيت عائشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليهما السلام وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن سطاس قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحو اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت راس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب وراس ابي بكر رضي الله عنه عند رجليه صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه حذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه حذاء منكب ابي بكر رضي الله عنه وذكرت في صفة قبورهم اقوال غير ما ذكر والله اعلم وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين رضي الله عنهما بقرب طينهما من طينته صلى الله عليه وسلم وفي الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة وفي الصحيح من حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له حاجة فيها حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد ويقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي وفي رواية علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الراء وقد مر في باب مباشرة الحائض عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم وفي رواية لما سقط عنهم الحائط اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد والده عبد الملك بن مروان الاموي سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته رضي الله عنه فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول

عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما
اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها
قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت
قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها
قال رجاء فكان قبر ابي بكر رضي الله عنه عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ابي
بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح
واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه وعمر رضي الله عنه
عن يساره فسنده ضعيف اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم اي ظهرت بساق وركبة كما في رواية
ابي بكر الآجري ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى
قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه فزعم عن عمر بن
عبد العزيز كما تقدم في رواية الآجري وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير هو بالاسناد المذكور وقد
اخرجه المؤلف من وجه اخر في الاعتصام مسندا عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن
هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما
وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين رضي الله عنهم بالبقيع وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت
موضع ليس فيه احد خوفا ان يجعل لها بذلك مزية فضل كما سياتي في اخر الحديث وفي التكملة لابن
الاباد من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن
الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا موضع قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام
فان قلت ظاهر حديث الباب يعارض قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردت لنفسي
فالجواب انه قيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هنالك
اوظنت اولا انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر وادفع
ما رواه ابن الاباد فهو جواب قاطع والله اعلم لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف على البناء للمفعول
اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية فضل مع احتمال ان لا اكون في نفس
الامر كذلك وهذا من كمال تواضعها رضي الله عنها وعن ابيها فائدة في الاكليل عن وردان وهو الذي
بنى بيت عائشة رضي الله عنها لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز ان القدمين لما بدتا قال
سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر رضي الله عنه وقال ابو الفرج الاموي في
تاريخه وردان هذا هو ابو امراة اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة رضي الله
عنها ثنتين قسم كان فيه القبر وقسم كان يكون فيه عائشة رضي الله عنها وبينهما حائط فكانت عائشة
رضي الله عنها ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخله الا وهي جامعة
عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على بيت
النبي صلى الله عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله
كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة لابن النجار سقط جدار
الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر بن عبد العزيز فظهرت القبور فما رئي باكيا اكثر من يومئذ فامر
عمر بقباطي فستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال
له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر
رضي الله عنه ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غط ما رايت ففعل
وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة رضي الله عنها وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة
فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة
حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل
ازرها بالرخام من حولها ثم لما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التازير
وجعل لها قامة وبسطه وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس وادار حولها مما يلي السقف ثم
ان الحسن بن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض وعليه رقومه
بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دورانها

جاماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونفذت تلك الى مشهد علي رضي الله عنه وعلقت
هناك ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق تلك
والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقد مر في باب من جعل لاهل العلم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة على صيغة التصغير وقد مر في كتاب الصلوة عن عمرو بن ميمون الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة ادرك الجاهلية
ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووثقه يحيى وغيره مات سنة خمس
وسبعين قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين
الطعنة التي مات بها وهذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان
رضي الله عنه يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب
عليك السلام وزاد في المناقب ولا تقل امير المؤمنين ثم سلها ان ادفن على صيغة البناء للمفعول
وكلمة ان مصدرية مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد التحتية يريد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
رضي الله عنه وزاد في المناقب فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك
عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي
فلاوثرنه بالمثلثة اي فلاختارنه اليوم على نفسي فان قيل قد وردت الحظوظ الدينية لا ايثار فيها
كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها فالجواب ما قاله ابن المنير ان الحظوظ
المستحقة ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة رضي الله عنها فضل عمر رضي الله عنه آثرته
كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان
كان الحق لصاحب المنزل والله اعلم وقال ابن بطال انما استاذنها عمر رضي الله عنه لان الموضع كان بيتها
وكان لها فيه حق وكان لها ان يؤثر به نفسها فآثرت عمر رضي الله عنه فلما اقبل اي عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وزاد في المناقب فقيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك
اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال وزاد في المناقب الحمد لله
ما كان شيء اهم الي بتشديد التحتية من ذلك المضجع بفتح الجيم فاذا قبضت بضم القاف وكسر الموحدة
على البناء للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت اي عائشة رضي
الله عنها لي فادفنوني بهمزة الوصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز
عمر رضي الله عنه ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى
عليه بالوفاء لان عمر رضي الله عنه لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا وقال من قال بلزوم العدة
يحمل ذلك من عمر رضي الله عنه على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت
له اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه ثم انه دخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا
اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر
بفتح النون والفاء عدة رجال من الثلاثة الى العشرة الذين توفي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون بعدي
فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عمر رضي الله عنه ستة من النفر الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ولم يذكر ابا عبيدة رضي الله عنه لانه كان قد مات ولا سعيد بن
زيد لانه كان غائبا وقال الحافظ العسقلاني لم يذكره اي سعيد بن زيد لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنهما
وصهره فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث لم يعدهما
من اهل الشورى لقرابتهما منه وولج اي دخل من ولج يلج ولوجا عليه اي على عمر رضي الله عنه شاب من
الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس رضي الله عنهما اثنى على عمر رضي الله عنه
وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب هنا فلولا قوله من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس
رضي الله عنهما لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جوابهم فقال ابشر بقطع الهمزة يا امير
المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال المهملة ويروى بفتح القاف اي سابقة
امر وقيل له دفعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وفي القاموس
القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ العسقلاني بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر
بمعنى السبق انتهى ويقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا

فى الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت على صيغة البناء للمفعول مخاطبا فعدلت فى الرعية ثم جاء تلك الشهادة
وحصلت لك بعد هذا كله فارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز
وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر رضى الله عنه الا
تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار فى كل شهر قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا
بكثير فغضب منه فلما خرج عمر رضى الله عنه الى الناس لصلوة الصبح جاء فطعنه بسكين مسمومة ذات
طرفين فقتله وقال الواقدى طعن عمر رضى الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذى الحجة سنة
ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين
سنة وقيل ثلاثا وستين سنة وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى
ابى بكر رضى الله عنه فان قيل الشهيد من قتل فى قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل
ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا فالجواب اما على قول الشافعية فالمعنى انه كالشهيد فى ثواب الاخرة
واما على قول الحنفية فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة على انه قتل لاجل كلمة الحق
والقول بكلمة الحق من الدين وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر رضى الله عنه للشاب
المذكور ليتنى يا ابن اخى وذلك اشارة الى امر الخلافة وهو مبتدأ وقوله كفاف بالرفع خبره و
الجملة معترضة بين اسم ليت وخبره الآتى وهو بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرمانى وقال العينى
معناه ان امر الخلافة مكفوف عنى شرها وقيل معناه ان لا تنال منى ولا انال منها اى تكف عنى
واكف عنها والكفاف فى الاصل هو الذى لا يفضل عن الشىء ويكون بقدر الحاجة اليه لا علىّ
ولا لى خبر ليت اى لا عقاب علىّ ولا ثواب لى والمعنى اتمنى ان اكون رأسا برأس فى امر الخلافة
ويروى ولا ليا بالحاق الف الاطلاق كما فى قول الشاعر شعر على انى راض بان احمل الهوى واخلص
منه لا علىّ ولا ليا اوصى انا الخليفة نصب على انه مفعول اوصى من بعدى بالمهاجرين الاولين
وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا
ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان تفسير لقوله خيرا او بيان له وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه
انا ايضا بالانصار خيرا الذين صفة للانصار وجاز مع كونه مفصولا بقوله خيرا لانه ليس
اجنبيا من الكلام او خبر مبتدأ محذوف اى هم الذين او مفعول فعل محذوف اى اعنى الذين تبوؤا
اى استقروا ولزموا الدار اى المدينة قدمها عمرو بن عامر حين رأى بسد مارب ما دل على فساده
فاتخذها وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار ونصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وبالاسلام
والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة وذلك لانها دار الهجرة ومكان
ظهور الايمان فسميت بالايمان او المراد ودار الايمان فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فان لم يكن كذلك فيمكن ان يكون المعنى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة
مستقرا لهم اى لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او نصب بعامل مقدر اى واخلصوا الايمان
واجابوا اليه من قبل ان يهاجر اليهم فيكون من قبيل قوله علفتها تبنا وماء باردا ان يقبل
من محسنهم بفتح همزة ان ايضا وبضم الياء من يقبل على البناء للمفعول بيان لقوله خيرا ايضا
ويعفى على البناء للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد والمعنى ان يفعل بهم من
التلطف والبر ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده واوصيه انا
ايضا بذمة الله وذمة رسوله اى باهل عهد الله وعهد رسوله وهم عامة المؤمنين لان
كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص ان يوفى بفتح همزة ان وفتح الفاء من يوفى على
البناء للمفعول لهم بعهدهم وان يقاتل على البناء للمفعول ايضا من ورائهم الوراء بمعنى
الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ومن بكسر الميم وان لا يكلفوا بفتح اللام
على البناء للمفعول ايضا فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وفى الحديث الحرص على
مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من
اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع عنها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث
رسولا فى حاجة مهمة له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر
بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله عنه شورى وفيه التعزية لمن يحضره
الموت بما يذكر من صالح عمله والله اعلم

باب ما ينهى من سب الاموات

اى شتمهم من السب بمعنى القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كما تر على القول الاول قطع
المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينبغى ان يستر والمراد من الاموات

اموات المسلمين على ما سيأتى حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الاموات اللام فيه للعهد اى المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
واخرجه ابو داود ايضا فى كتاب الادب من سننه ولا حرج فى ذكر مساوى الكفار ولا يذكر لهم
محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى
بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند احمد
والنسائى ان رجلا من الانصار وقع فى ابى العباس رضى الله عنه كان فى الجاهلية فلطمه
العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله قالوا انت قال فان
العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله
نعوذ بالله من غضبك وفى كتاب الصمت لابن ابى الدنيا فى حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية
محمد بن على الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين
وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شىء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء
لؤم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم فى النار
وقال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة
فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت وقال الحافظ العسقلانى
واصح ما قيل فى ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير
عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا فانهم قد افضوا
بفتح الهمزة من الافضاء اى وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله تتمة قال الزين
ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب
مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم
بالخير والشر وجبت وانتم شهداء الله فى الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام فى الاموات عهدية
والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم انتهى وتعقبه العينى بانا لا نسلم اشعار الترجمة
بالانقسام وانما تشعر بذلك لو كانت كلمة ما موصولة واما اذا كانت مصدرية فلا بل هى على
العموم وقال القرطبى فى الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذى كان يحدث عنه بالشر
كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن
والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف
وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا
تأذى به الحى المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه
وقد يجب فى بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات
الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن
هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخارى سهى عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخارى ان
يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب بل لما تمثل ان يمنع ان
ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا فى اللغة ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه
بالترجمة التى بعده والله اعلم رواه اى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى
وليس لابن عبد القدوس فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخارى فى التاريخ وقال انه
صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء عن الاعمش سليمان بن مهران ومحمد بن انس العدوى مولى
الكوفى قال البخارى محمد بن انس كوفى كان بالرى يحدث عن ابراهيم بن موسى الفراء الرازى
وابن والد محمد كالجادة وهو كوفى سكن الرى ووثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من شيوخ
البخارى ابراهيم بن موسى الرازى عن الاعمش ايضا قال الكرمانى قال هنا رواه ولم يقل تابعه
لانه روى استقلالا لا بطريق اخر لا متابعة لآدم بطريقه تابعه اى تابع آدم على بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم فى باب اداء الخمس من الايمان وقد وصل هذه المتابعة
المؤلف فى الرقاق وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وقد تقدم فى
باب خوف المؤمن وكذا تابعه ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى وقد تقدم فى كتاب الغسل
عن شعبة وروى البخارى عن على بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابى عدى

بالواسطة لانه لم يدرك عمر وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسمعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبة تذييل اخرج عمر بن شبة من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش في كتاب اخبار البصرة
عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة رضي الله عنها قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله
قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث اي حديث الباب واخرج من طريق مسروق ان عليا
رضي الله عنه بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها
ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة

باب ذكر شرار الموتى

اشار بهذه الترجمة الى ان السب المنهي عنه هو سب غير الاشرار كما تقدم حدثنا عمر بن
حفص قاضي كوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقد مر
في باب تسوية الصفوف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب واختلف في ابي لهب
هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق والكلبي ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر
واسمه عبد العزى بن عبد المطلب وقيل كني بابنه لهب ففي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه
صلى الله عليه وسلم قال للهب بن ابي لهب اكلك كلب من كلاب الله فاكله الاسد عليه لعنة الله ويروى
لعنه الله وموضع الترجمة هنا فان ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى
للنبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتم لو
اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا
قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك مفعول مطلق يجب حذف عامله اي
هلاكا وخسرانا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي الايام او جميعها الهذا جمعتنا فنزلت تبت
يدا ابي لهب اي خابت وخسرت يدا ابي لهب وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة اي انفسكم وخصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين
اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به فمنعه الله تعالى من ذلك حيث لم يستطع ان يرميه وهو قوله وتب اي وقد تب
كما قرأ به الاعمش وهذا كما في قوله ٭ جزى ربه عني عدي بن حاتم ٭ جزاء الكلاب العاويات وقد فعل ٭
وقيل المراد بهما دنياه واخرته فاليدان على هذا مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب كما اذا اريد
بهما النفس الا انه يكون من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال الزمخشري فان قلت لم كناه والتكنية تكرمة
قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل
عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار ذات اللهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا
بان يذكر بها وفي تفسير الطبري ثنا ابن يونس ثنا ابن وهب ثنا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم
ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال ما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهؤلاء
سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال خسرت يداه واليدان العمل الا تراه يقول بما عملت
ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فلما دعوهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية فالتقوا فقالوا
يا محمد لماذا دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد اجبناك
لماذا دعوتنا قال كلمة تقرون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من بينهم لله ابوك فهي
قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني
القران العظيم للفراء في قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله
وقد اهلكك والمقصود بيان استحقاقه لان يدعى عليه بالهلاك فان حقيقة الدعاء شان العاجز
والله تعالى منزه عنه وفي المعاني للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا ان احدنا
ياكل الشاة وانما قدمت لنا هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا ما لنا
عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما تتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث قال تعالى
ما اغنى عنه ماله اي لم يغن عنه ماله شيئا فمفعول اغنى محذوف وهو شيئا فجوابا عما كان يقول انه ان كان
ما يقول ابن اخي حقا فانا افدي منه نفسي بمالي واولادي وفيه تخسير له وتهكم بما كان يفتخر به من المال
ويجوز ان يكون كلمة ما للاستفهام الانكاري فتكون في موضع النصب باغنى اي اي شيء اغنى له ماله
حين نزل به التباب والبلاء فانه لا احد اكثر مالا من قارون وما دفع عنه الموت والعذاب ولا اعظم

ملكا من سليمان عليه السلام فهل دفع عنه الموت وقيل انه كان يعتقد ان يده هي العليا وانه يخرجه صلى الله
عليه وسلم من مكة ويذله ويغلب عليه اعتمادا على كثرة امواله واولاده فلم يغنيا عنه في ذلك من شيء
وقيل المعنى انهما لم يغنيا عنه في دفع النار فلذلك قال تعالى سيصلى نارا فانه تصور الهلاك بحيث نظم
معه عدم اغناء المال وما كسب ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله ان كان ما يقول ابن اخي حقا فانا
افدي منه نفسي بمالي واولادي وما كسب اي ولم يغن عنه كسبه او مكسوبه على ان كلمة ما مصدرية
او موصولة ثم انه يحتمل ان يكون المراد بماله راس ماله من اي نوع كان وبمكسوبه ما اكتسبه باصل
ماله من النتائج والارباح والاتباع ويحتمل ان يكون المراد بماله ما في يده من المال مطلقا وبكسبه ما
اكتسبه من الاعمال او من ولده قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولده وقد ورد في الحديث
تسمية الولد كسبا في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وفي قوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك سيصلى اي سيدخل وان تاخر دخوله نارا اي نارا عظيمة ذات لهب وقوله تعالى
وامراته عطف على المستكن اي سيصلى هو وامراته وجاز العطف للفصل وهي ام جميل بنت حرب اخت
ابي سفيان بن حرب عمة معاوية رضي الله عنه وكانت في غاية العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمالة الحطب قرئ بالرفع على انها نعت لامراته بناء على ان الاضافة معنوية اذ الحمالة للمضي او خبر مبتدأ
محذوف اي هي حمالة الحطب وبالنصب على الذم اي اذم حمالة الحطب فان قيل كيف قيل لها حمالة الحطب
مع انها كانت من بيت العز والشرف فالجواب عنه بثلاثة اوجه الاول انه ليس المراد بالحطب المتعارف
بل المراد به ما حملته من الاثام والاوزار بسبب معاداتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريضها زوجها
على ايذائه فالحطب مستعار لتلك الاثام تشبيها لها بالحطب المتعارف في ان كل واحد منهما سبب لايقاد نار
واشتعالها فان الاوزار توقد بها نار جهنم كما ان الحطب توقد به نار الدنيا والثاني ان الحطب مستعار
للنميمة فانها توقد بها نار الخصومة والحرب والحرب يطلق عليه اسم النار قال تعالى كلما اوقدوا نارا
للحرب وعلى التقديرين يكون قوله تعالى في جيدها حبل من مسد ترشيحا للاستعارة فان الحطب الحقيقي
يلائمه ان تلقي حاملة الحبل على جيده بان يجعله حزمة ويحمله على ظهره بالحبل المرسل على الجيد والثالث
ان الحطب على حقيقته وكانت تحمل بنفسها الشوك والحطب لاجل ان تلقيه بالليل في طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتاذى به عند خروجه للصلوة لا انها تحمله لمصلحة بيتها حتى ينافي كونها من بيت
العز والشرف في جيدها حبل في موضع الحال من قوله وامراته وحبل فاعل الظرف لاعتماده على ذي الحال
او الخبر على ان يكون وامراته مبتدأ من مسد اي حاصل من مسد قال الواحدي المسد في كلام العرب الفتل
يقال مسد الحبل يمسده مسدا اي فتله والمسد ما مسد اي فتل من الحبال من اي شيء كان من ليف او
جلد او غيرهما والمراد تصويرها بصورة الحطابة تحقيرا لها وتعييرا بها ايذاء لها ولزوجها كما اذيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد بيان حالها في نار جهنم اي انها تكون في نار جهنم على الصورة
التي كانت عليها حين كانت تحمل حزمة الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار من شجر
الزقوم او من الضريع وفي جيدها حبل مما مسد من سلاسل النار كما يعذب كل مجرم بما يجانس
حاله في جرمه تذييل ويحتمل ان يكون قوله تبت يدا ابي لهب اخبارا عن هلاك نفسه وقوله وتب
اخبارا عن هلاك ولده عتبة ويكون نزول هذه الاية متقدما على هلاكهما الا ان فيه كونها اخبارا فيهما
بلفظ الماضي لان ذلك مبني على انه كان في علمه تعالى انه يحصل ذلك فيما يستقبل اما هلاك نفسه فوقع
على الكفر والمذلة روى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب
وكان الاسلام دخل بيتنا فاسلم العباس واسلمت ام الفضل وكان العباس رضي الله عنه يهاب القوم
ويكتم اسلامه فكان ابو لهب تخلف عن بدر فبعث مكانه العاص بن هشام ولم يتخلف رجل منهم الا بعث
مكانه رجلا اخر فجاء الخبر عن وقعة اهل بدر وجدنا في انفسنا قوة وكنت رجلا ضعيفا وكنت اعمل
القداح في حجرة زمزم فكنت جالسا وعندي ام الفضل جالسة وقد سرنا ما جاء من الخبر اذ اقبل
ابو لهب يجر رجليه فجلس على طنب الحجرة فقال الناس هذا ابو سفيان بن حرب فقال ابو لهب كيف الخبر
يا ابن اخي فقال لقينا القوم ومنحناهم اكتافنا يقتلوننا كيف ارادوا وايم الله مع ذلك لقينا رجالا
بيضا على خيل بلق بين السماء والارض فقال ابو رافع فرفعت طنب الحجرة ثم قلت تلك والله الملائكة
فاخذني وضربني على الارض ثم برك علي يضربني وكنت رجلا ضعيفا فقامت ام الفضل فضربته
على راسه وشجته وقالت تستضعفه ان غاب سيده والله نحن مؤمنون منذ كثير وقد صدق
فيما قال فانصرف ذليلا فوالله ما عاش الا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة وهي بثرة تخرج في الانسان
وربما قتلت ولقد تركه ابناه ليلتين او ثلاثا حتى انتن في بيته وكانت قريش تتقي العدسة كما تتقي الناس الطاعون

ويقولون تخشى هذه القرحة ثم دفنوه وتركوه فهذا معنى قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب وانما هلك
ولده فقد روى عن عروة بن الزبير ان عتبة بن ابي لهب وكان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يسافر الى الشام فقال لآتين محمدا فلاوذينه فقال يا محمد اني كافر بالنجم اذا هوى وبالذي
دنا فتدلى ثم تفل في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابنته وطلقها فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وكان ابو طالب حاضرا فوجل وقال ما اغناك يا ابن اخي عن مثل
هذه الدعوة فرجع عنه الى ابيه فاخبره ثم خرجوا الى الشام فنزلوا منزلا فاشرف عليهم راهب من الدير
فقال ان هذه ارض مسبعة فقال ابو لهب لاصحابه اعينونا يا معشر قريش هذه الليلة فاني اخاف على ابني
من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فجمعوا اجمالهم واناخوها حولهم واحدقوا بعتبة فسلط الله الاسد
والقى السكينة على الابل فجعل الاسد يتخللهم ويتشمم وجوههم حتى وجد عتبة وافترسه فقال حسان
بن ثابت رضي الله عنه • من يرجع العام الى اهله • فما اكيل السبع بالراجع • قد كان كم هذا عبرة •
للسيد المتبوع والتابع • تكميل قال الاسمعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية مكية وكان ابن عباس
رضي الله عنهما اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود. واعترض على المؤلف في تخريجه هذا
الحديث في هذا الباب لان تبويبه يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين وكان ينبغي حديث انس رضي الله
عنه في الثناء على الجنازة واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الاية الترجمة او يريد العموم قياسا
للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له فتذكر ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا
ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير في الشعراء مطولا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا
النسائي • خاتمة قد اشتملت كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث
المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى
مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة
وعشرين حديثا • وهي حديث عائشة رضي الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه • وحديث ام العلاء في قصة
عثمان بن مظعون • وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب • وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة •
وحديث عبد الرحمن بن عوف في قتل مصعب بن عمير • وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة
منسوجة • وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم • وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة
واحتملها الرجال • وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب • وحديث جابر في قصة
قتلى احد زملوهم بدمائهم • وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه • وحديث صفية بنت شيبة في تحريم
مكة • وحديث انس في قصة الغلام اليهودي • وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين • وقد وهم
المزي تبعا لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد • وحديث ابي هريرة الذي
يخنق نفسه • وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير • وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ • وحديث
البراء لما توفي ابراهيم • وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله • وحديث
عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم • وحديث
عمر في قصة وصيته عند قتله • وحديث عائشة لا تسبوا الاموات • وحديث ابن عباس في قول
ابي لهب • وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة
والبقية معلقة • صلى الله وسلم على نبيه المختار ورضي عن آله واصحابه الاطهار وارض عنا بهم يا كريم يا غفار

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا البسملة ثابتة في الاصل كما قاله الحافظ العسقلاني

كتاب الزكوة وفي بعض الروايات كتاب وجوب الزكوة وسقط في بعضها لفظ كتاب الزكوة
واكتفى بقوله باب وجوب الزكوة اي فرضيتها فقد يذكر الوجوب ويراد به الفرضية او اراد
بالوجوب الثبوت والتحقق او ذكر الوجوب باعتبار المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد وان كان اصل الزكوة
ثابتا بدليل قطعي وانما قال وجوب الزكوة ولم يقل فرض الزكوة لئلا يتبادر الذهن الى معنى التقدير لكون التقدير
غالبا في باب الزكوة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال النامية وفي رواية ابي ذر تقديم لا باب ولا كتاب
وانما ذكر كتاب الزكوة عقيب كتاب الصلوة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وهي في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل التطهير

قال الله تعالى

قال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر وشرعا ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ولا مطلبي ثم سميت بذلك
لان المال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو اجرها عند الله
وينقصها عنه كما ورد ما نقص مال من صدقة وقد ورد ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ثم لها ركن
وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط
السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها
سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها الكثيرة منها التطهير من ادناس
الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق
الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان ومنها انها يتولد منها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال
ويمدح المؤدي عند الله وعند الخلق والحاصل ان هذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ
اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته وقال ابن العربي تطلق الزكوة على
الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتسمى صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة
ايمانه ظاهرا وباطنا والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي
دليل على ما قلنا من الوجوب وتقديمه المعنى ان هذا البيتين وجهه واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة اي اقيموا الصلوات الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا زكوة اموالكم المفروضة فجمعهما واشار به
الى فرضية الزكوة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله واتوا الزكوة والامر للوجوب قال ابن المنذر
انعقد الاجماع على فرضية الزكوة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفيه قال
وايتاء الزكوة قال ابن بطال فمن ابى واحدة من هذه الفرائض لم يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه
قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وقال ابن التين من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون
حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء على ان مانعها
يؤخذ منه قهرا وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافقه
على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم والمقصود من ايجاب الزكوة مواساة الفقراء والمواساة
لا يكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات
والحيوان اما المعدن ففي جوهري الثمنية اي الذهب والفضة واما النبات ففي القوت واما
الحيوان ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها
واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه
ربع العشر ثم الماشية وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل سبق في اول الكتاب
وفيه قال اي هرقل لابي سفيان ماذا يامركم قال اي ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم الحديث فقال يامرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية والزكوة التي
هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو
بالسلام والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالدال المهملة وقد مر في اول كتاب العلم عن زكريا بن اسحق المكي
رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي
وابن سعد وله في هذا الكتاب هذا الحديث واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي نسبة الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه عن ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة اخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة او المهملة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن
في الاكليل بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وابا موسى رضي الله عنهما عند انصرافه من تبوك سنة تسع
وقال ابن الحذاء ان ذلك كان في شهر ربيع الاخر سنة عشر وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي
كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله
لغرمائه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض
الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن
سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على
زبيد وعدن والساحل فقال ادعهم اي اهل اليمن اولا الى شهادة ان لا اله الا الله وشهادة
اني رسول الله وكان اهل اليمن من اهل الكتاب حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما من معاذ بن جبل رضي الله عنه

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله وقال الشيخ زين الدين كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات
فلما كان ارسال معاذ رضي الله عنه الى اليمن الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره اولا بان
يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالوهية الله تعالى
ولكن يجعلون معه شريكا بدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا
ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون
اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل الكتاب يعني في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم
وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يدعوهم اولا الى توحيد الله
تعالى وتصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته وان كان العقل
لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا من رسله وقال ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود واضاف
اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او
وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس هو موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه
وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان
منهم غير موحد على التحقيق كالنصراني فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان
موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل
اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **فان هم اطاعوا لذلك**
اي للاتيان بالشهادتين **فاعلمهم** بقطع الهمزة من الاعلام **ان الله** بفتح الهمزة لانها في محل النصب على انها
مفعول ثان للاعلام **افترض** وفي رواية قد افترض بزيادة كلمة قد **عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**
تخريج الوتر ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **فان هم اطاعوا لذلك** اي اقروا بوجوبها او بادروا الى
فعلها ويؤيد الاول ان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها
ويؤيد الثاني انهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب
وكذا الزكوة ولو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار لكفى والله اعلم **فاعلمهم** امر من الاعلام ايضا
ان الله افترض ويروى قد افترض **عليهم صدقة** اي زكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
والمراد بها الزكوات **في اموالهم تؤخذ** على البناء للمفعول **من مال اغنيائهم** المكلفين كما هو المذهب
عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وترد** على البناء للمفعول ايضا **على فقرائهم**
وانما رتب دعوتهم الى اداء الزكوة على طاعتهم الى اقامة الصلوة لا لترتيب الوجوب بل الترتيب ابين الا ترى
ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وان لزومها بمضي الحول على المال وقد بدأ بالاهم فالاهم
وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها وقال الشيخ
زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا لوجوب
الصلوة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لهم فيئا فلا يؤمرون بالزكوة بل يقتلون
واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لانهم هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم اي فقراء المسلمين
سواء كانوا فقراء اهل تلك البلد او غيرهم يفيد منع دفع الزكوة الى الكافر قال الطيبي اتفقوا على انها اذا
نقلت واديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه يرى ان يدفع الزكوة الى فقراء اهل البلدة التي اخذت من
اغنيائهم حيث رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان فكانه يرى ان الضمير في فقرائهم
يرجع الى اهل اليمن بقرينة السياق فعلى هذا لو نقلها عند وجوبها الى البلد اخرى وجود الاصناف وبعضهم
فيها لا يسقط الفرض هذا وسيأتي في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة عقيب قوله وترد
على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسيأتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنيا
عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وفي رواية بدل قوله
وتوق فاياك وكرائم اموالهم يعني احترز فلا تأخذ كرائم الاموال وهي جمع كريمة وهي النفيسة من المال
وقيل ما يختصه صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من
غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وقوله فانه اي الشان وفي رواية ابي داود فانها اي القصة
وقوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم اي ليس بين ذلك الدعاء
وبين ان يقبله الله تعالى حجاب يمنع قبوله وان وجد ما يقتضي عدم قبولها ثم الدعاء ممن يكون مطعم الداعي

حراما وغيره حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضي الله
عنه وله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
واسناده حسن وفي الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به كذا قيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر
من حيث ان ابا موسى رضي الله عنه كان معه فليس خبر واحد وعلى قول كونه خبر واحد فوجوب العمل به
قول من يعتد بهم في الاجماع وفيه ايضا ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم
باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة وفيه ايضا ان الصلوات الخمس
فرض في كل يوم وليلة وفيه ان الزكوة فرض ايضا وفيه ايضا دليل لمن يذهب ان الكفار غير
مخاطبين بشرائع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك
الشرائع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلوة
والزكوة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف لان المراد تعليمهم انهم مطالبون بالصلوات
وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها
يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور
به والمنهي عنه وهذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بالمنهي دون المامور هذا
وقال شمس الائمة السرخسي في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون
بالايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب
بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة فاما
في وجوب الاداء في احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء
واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات انتهى
كلامه وتفصيل هذا المطلب في الاصول وفيه ايضا دليل لمن يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث
معاذ رضي الله عنه الى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا
ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش فيه فقد غلط وتعقبه العيني بانه ما غلط الا من مشى على هذا بغير برهان
لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ايضا ولئن سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وفيه ايضا ما ذكره الطيبي وآخرون
ان في قوله تؤخذ من اغنيائهم وعبارة الشافعية ان الزكوة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله
وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي
وقالت الحنفية الشرط في وجوب الزكوة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى
بن الصباح قال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال
الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف في الحديث فان قلت
روى الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكوة فالجواب ان
مندل بن علي العنزي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء
حفظه فلما كثر ذلك استحق الترك فان قيل قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو
بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث فالجواب ان ظاهره ان عمرو بن
شعيب رواه عن عمر رضي الله عنه بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدار
قطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال
اليتامى لا ياكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله
عنهم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم
زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك انتهى وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة

مطلب

ويمكن الانتقال لما لم يذكر الصوم
لانه قد يسقط بالفدية ولا الحج
لان الفقير يفقد تمام
من عليه الحج

وقال سعيد بن المسيب لا يجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة والصيام وذكر حميد بن زنجويه انه مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وفي المبسوط وهو قول علي رضي الله عنه ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه
قال شريح ذكره النسائي وفي الحديث ايضا ان المدفوع عين الزكوة وفيه ايضا انه ليس في المال حق
واجب سوى الزكوة وروى ابن ماجة من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكوة وقد اختلف نسخ ابن ماجة في لفظه
ففي نسخة في المال حق سوى الزكوة وقال الشيخ زين الدين ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه
ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان
وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس
بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح عن غيره ايضا من
التابعين وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس
وغيرهم القول بان في المال حقا سوى الزكوة قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال في مالك حق سوى
الزكوة وكان مجاهد اذا حصد القى لهم من السنبل واذا جد النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله
زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال واتوا حقه قال الشيء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن
الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين
فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وعن حماد
يعطي ضغثا وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين
يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال
النحاس في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكوة المفروضة فممن قال ذلك
سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان ينزل الزكوة وقال الضحاك نسخت الزكوة كل صدقة في القران
الثاني انها الزكوة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى نافع عن طاوس
مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قولا مالك
والشافعي ايضا الثالث ما قاله ابو العباس انه كان السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة واتوا حقه
يوم حصاده فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل ولا تسرفوا فاول الاية مكي واخرها مدني
وعن الكلبي مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما الرابع قول
من قال يستحب الامر بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفردوس وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما الخامس مطلب
ما قاله ابو جعفر ان معناه على الندب وهذا لا يعرف من احد من المتقدمين وفي الحديث ايضا ان الامام
يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكوة
ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا
في دفع الزكوة الى الامراء فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهم وكذا الحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي
والشافعي يقولون بدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس
لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا
لم يضعوها مواضعها وفي الحديث ايضا ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين
الخيار والرديء وفيه ايضا ما قال الخطابي انه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكوة لانه قسم
قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا يأخذها
لفقره حتى لا يجب عليه الدفع وانما ياخذ لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية وفيه
ايضا ما قاله صاحب المفهم فيه دليل لمالك على ان الزكوة لا يجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين
في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين في الاية اذا راه
نظرا ومصلحة دينية والله اعلم ثم الحديث اخرجه المؤلف في التوحيد والمغازي والمظالم ايضا
واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الزكوة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وقيل اسمه عمرو بن عثمان وفي رواية عن محمد بن عثمان
عن موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي مات سنة اربع ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
ووقع في رواية مسلم حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب

الراوي

الراوي رضي الله عنه حكاه ابن قتيبة في غريب الحديث ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع
ان يبهم الراوي نفسه لغرض له وما جاء في رواية ابي هريرة الاتية انه اعرابي تحمل على تعدد القصة
وقيل هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن
من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى
الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب
ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال قلت شيئين اسالك
عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت
اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلوة المكتوبة
واد الزكوة المفروضة وصم رمضان وقيل ان اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق
وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي اخرجه الطبراني عنه قال لقيت النبي صلى الله
عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة
ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده حسن قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني
الجنة برفع الفعل المضارع على ان الجملة صفة لعمل والجزم فيه على الامر غير مستقيم لانه يبقى قوله
بعمل غير موصوف والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح لكن
ان جعل التنكير في بعمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او بعمل معتبر في الشرع لا فاد الكلام ويمكن
ان يقال اذا صح الجزم فتوجيهه ان يقال انه جزاء شرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته
يدخلني الجنة والجملة الشرطية صفة لعمل والله اعلم قال كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال وفي كتاب
الادب قال القوم ماله ماله وهو استفهام اي شيء جرى له والتكرار للتاكيد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة خبر مبتدأ محذوف
اي هو حاجة جاءت به او مبتدأ خبره محذوف اي له حاجة وما زائدة بتقليل اي حاجة يسيرة
قاله الزركشي وغيره وفيه نظر لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر بل ما
الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل والاولى هنا ان يقدر عظيم قال ابن الجوزي المعنى له حاجة
مهمة مفيدة جاءت به ثم انه ليس فيه لا حذف المبتدأ ولا حذف الخبر بل هما مذكوران وساغ الابتداء
بقوله ارب مالانه نكرة موصوفة بصفة ترشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وروى بفتح
الهمزة وكسر الراء مع التنوين على وزن حذر اي هو ارب اي حاذق فطن ليسال عما يعنيه ثم قال
ماله اي ما شانه متعجبا من حرصه في سؤاله بطريق الاستفهام وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست محفوظة وروي بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة
بلفظ الماضي بفعل ومعناه احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل
فهو ارب فيكون قوله ماله مفعول ارب وقال الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فيكون المعنى
التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله تعجبا ويؤيده قوله في رواية
مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر
اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقط آرابه اي اعضاؤه ومفرده ارب بكسر الهمزة
وسكون الراء وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل
لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه ولكن دعاؤه على المؤمن يكون طهرا له كما ثبت في الصحيح وروي ارب
بفتح الجميع فقال القاضي عياض لا وجه له تعبد الله اي توحده وختم بقوله ولا تشرك به شيئا وفي رواية
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي يوحدون وتحقيقه
ان العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحمل على ان المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته
فعلى هذا يكون عطف الصلوة وما بعدها عليها لادخالها في الاسلام وانها لم تكن دخلت في العبادة
ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع وظائف الاسلام فعلى هذا يكون
عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر قوله ولا تشرك
به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون
انها شركاء فنفى هذا وتقيم الصلوة اي المكتوبة المفروضة قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وفي الحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل صلوة بعد المكتوبة صلوة الليل
وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامتها ادامتها والمحافظة عليها واتمامها على وجهها وتؤتي الزكوة

اى المفروضة لانها مقارنة الصلوة المكتوبة المقارنة للتوحيد الذى هو فرض قطعا وتصل الرحم
صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخير والمال وخصت هذه الخصلة من بين سائر واجبات
الدين نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامره لانه هو المهم بالنسبة اليه
وقال القرطبى انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى باهم الواجبات
للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوع واجب فتركهم الى ان ينشرح صدورهم فيسهل عليهم
ثم الافعال المذكورة اجاد لفظا المشاكلة معنى او هى فى تاويل المصادر بتجريدها عن الزمان
كقوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والتقدير وهى اى ذلك العمل العبادة واخواتها وقال بهز
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى هو ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى وقدمر فى باب الغسل بالصاع
حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله وقد اوهم شعبة فى هذه الرواية
ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه
وفى رواية زيادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه
اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اى ابن عثمان وقال الدارقطنى ان شعبة وهم فى اسم
ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه وقال الكلاباذى روى
شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكوة وقال الغسانى هذا
مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين كوفى
وواسطى ومدنى واخرجه المؤلف فى الادب ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى الصلوة
والعلم حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادى المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين سمى بصاعقة
لانه كان سريع الحفظ وجيد مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء
الصفار البصرى روى البخارى عنه بلا واسطة فى باب ثناء الناس على الميت قال حدثنا وهيب
بضم الواو على صيغة التصغير هو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابى حيان التيمى تيم الرباب عن ابى زرعة بضم الزاى
وسكون الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى وقد مر فى باب سؤال جبريل عليه السلام فى كتاب الايمان
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية قيل هو سعد بن الاخرم وروى
الطبرانى فى الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك
الاعمش قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت يا نبى الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار
فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدى
الزكوة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس
منه وقيل هو السائل فى حديث ابى ايوب رضى الله عنه والظاهر تعدد القصة كما مر اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال دلنى بضم الدال وفتح اللام المشددة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
صلى الله عليه وسلم تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة
غاير بين القيدين كراهية تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكوة لغوية او
عن المعجلة قبل الحول فانها زكوة لكنها ليست مفروضة فافهم وتصوم رمضان زاد هنا فى هذا
الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ او كان حاجا فاستغنى عن ذكره ولا الجهاد
لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودى وقال النووى واعلم انه لم يات فى هذا الحج ولا جاء ذكره
فى حديث جبرئيل عليه السلام من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وكذا غير هذا من الاحاديث لم يذكر
فى بعضها الزكوة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان
فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب
القاضى عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما
حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل
لكن قد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن
اتمامه ولما ذكر النووى هذا استحسنه قال العينى والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة
وكل من روى منهم بزيادة على ما رواه غيره او نقص عنه لم يكن بتقصير منه وانما وقع ذلك باختلاف
المواقع والازمنة والله اعلم قال اى الاعرابى والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا الذى ذكر من الفرائض
اى كتفى به عن النوافل او لا ازيد على ما سمعت منك فى تاديته لقومى فانه كان وافدهم وقال ابن الجوزى

اى لا ازيد فى الفرائض على هذا ولا انقص كما فعل اهل الكتاب وزاد مسلم فى روايته شيئا ابدا ولا انقص
منه فلما ولى اى ادبر قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا الاعرابى الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة
وعند مسلم فى حديث ابى ايوب رضى الله عنه ان تمسك بما امر به دخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة
عشرة وبهذا يزاد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة فالجواب ان التنصيص
على العدد لا ينافى الزيادة وقد ورد ايضا فى حق كثير من ذلك كما ورد فى الحسن والحسين انهما من
شباب اهل الجنة وكذا فى امهات المؤمنين رضوان الله عليهم اجمعين وقيل العشرة بشروا بالجنة
دفعة واحدة فلا ينافى المتفرق قال القرطبى هذا الحديث وغيره من هذا الباب يدل على جواز ترك
التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها
كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى وقد كان
صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما فى اغتنام
ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب
العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم
بفعل ما وجب عليهم لئلا يثقل عليهم ذلك فى تلك الحال فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص
على ثواب المندوبات سهلت عليهم وفى الحديث جواز قول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع
عن مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ايضا ان من اتى بالشهادتين وصلى
وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة وفيه ايضا سؤال من لا يعلم من يعلم عن العمل الذى يكون سببا
لدخول الجنة وفيه وجوب السؤال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذى يؤدى
الواجبات بدخول الجنة حدثنا مسدد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابى حيان بتشديد المثناة
التحتية هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته قال اخبرنى
بالافراد ابو زرعة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عن وهيب وهذا الطريق مرسل لان
ابا زرعة تابعى لا صحابى فليس له ان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وافادت
هذه الرواية تصريح ابى حيان بسماعه عن ابى زرعة وايضا زال التردد الذى وقع فى رواية الاصيلى
عن ابى احمد الجرجانى هنا حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان وهو
خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره ولم يذكر يحيى القطان ابا هريرة رضى الله عنه فخالف
وهيبا فى ذلك وثبت ذكره فى بعض الروايات وهو خطا فقد ذكر الدارقطنى ان رواية القطان
مرسلة والله اعلم حدثنا حجاج هو ابو منهال السلمى الانماطى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو
جمرة بالجيم وسكون الميم نصر بن عمران الضبعى وقدمر فى باب اداء الخمس من الايمان قال سمعت ابن
عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا وروى
اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر كانوا اشرافهم على النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض
وفى رواية انا هذا الحى بالف بعد النون وانتصاب هذا الحى على هذه الرواية على الاختصاص اى
اعنى هذا الحى من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر
غير منصرف وهو ايضا ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الرواية الاولى فيه التفات من الغيبة الى
التكلم ولسنا نخلص اى نصل اليك الا فى الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وهى ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشئ
ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد او الازمنة المستقبلة قال
صلى الله عليه وسلم آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع قال آمركم باربع الايمان بالله
بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذى يعد واحدة والواو
فى قوله وشهادة للعطف التفسيرى لقوله الايمان بالله وقال ابن بطال هى مقحمة كهى فى قولهم
فلان حسن وجميل اى حسن جميل واقام الصلوة وايتاء الزكوة وهذا هو موضع الترجمة وان
تؤدوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم
ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر فى باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوى
او اختصاره وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه
على التراخى او غير ذلك وقد سبق التحقيق فى ذلك وانهاكم عن الانتباذ فى الاوعية المتخذة من الدباء

بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد هو القرع اليابس والحنتم بفتح الحاء وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية هي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف هو جذع ينقر وسطه فيوعى فيه والمزفت
المطلي بالزفت وذلك لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ
بما في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقال سليمان هو ابن حرب ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي وهو من مشايخه ايضا كلاهما عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله بدون الواو وهو الاظهر ثم ان تعليق سليمان وصله المؤلف في المغازي
وكذا وصله ابو داود واما تعليق ابي النعمان فوصله المؤلف في باب اداء الخمس من الايمان
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي
على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول
من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن ليلة الاربعاء وفيه اقوال اخر وكان ابو بكر رضي الله عنه
خليفته بعده وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب فصنف منهم
ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم ثم انهم فرق فرقة كفروا بعبادة الاوثان
وفرقة رجعوا الى اتباع مسيلمة والاسود العنسي المتنبئين فهم منكرة لنبوة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم مدعية لنبوة غيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة
والعنسي بالصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم وفرقة انكروا الشرائع وتركوا الصلوة
والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله في
بسيط الارض الا ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية
يقال لها جواثى وصنف فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب
ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان
تغليظا عليهم وتغليبا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم الى الاكثرين وارخ قتال اهل
البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد
كان في ضمن هؤلاء المانعين الزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن
ذلك وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى
ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم فان قيل لو كان منكر الزكوة باغيا
لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع فالجواب انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب
العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه نسخ ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد فكان سبيلها سبيل الصلوات
الخمس ونحوها فان قيل ان هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة
والزكوة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلوة فالجواب ما اشير اليه انفا من انهم في
الحقيقة اهل بغي وانما اطلق عليهم الكفر تغليظا عليهم وتغليبا للكافرين عليهم ثم ان هذه الفرقة
كانوا انما تأولوا في منع الزكوة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلوة
غيره ليست سكنا لهم ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والتوقف عن قتالهم فالجواب ان الخطاب
في كتاب الله تعالى على ثلثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وخطاب بالرسول
صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب
مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله تعالى اقم الصلوة فعلى
القائم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء من
الامام لصاحبها فان الفاعل قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود
على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق
ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته ثم ان مناظرة عمر رضي الله عنه مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كان في هذه الفرقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف

تقاتل

تقاتل الناس وفي حديث انس رضي الله عنه اتريد ان تقاتل العرب اي الفرقة الذين فرقوا بين الصلوة
والزكوة والحال انهم يقولون لا اله الا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة على البناء للمفعول ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال الطيبي اراد بالناس
عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى
يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية هذا والظاهر الذي يقتضيه لفظ الناس
العموم والاستغراق فان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما
جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي
اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فهذا من عمر رضي الله عنه كان تعلقا
بظاهر الكلام واوله قبل ان ينظر في اخره ويتأمل شرائطه ولم يستحضر ايضا ما رواه غيره
والا لم يعترض على ابي بكر رضي الله عنه في ذلك وكذا لم يستحضره ابو بكر رضي الله عنه والا لرد
به على عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه الا انه يحتمل ان يكون استحضره
واستظهر بهذا الدليل ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر رضي الله عنه ظن ان ما قاتلهم لكفرهم
بل لمنعهم الزكوة والله اعلم فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه
فلا يجوز اهدار دمه ولا استباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي الا بحق الاسلام من قتل
النفس المحرمة وترك الصلوة مع الجحد ومنع الزكوة بتأويل باطل وغير ذلك وحسابه على الله
وفي رواية وحسابهم على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالاسلام
ونؤاخذهم بحقوق الايمان بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى سرائرهم وحسابهم
فيثيب المؤمن المخلص ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه
من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق روي
بالتخفيف والتشديد بين الصلوة والزكوة اي من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها
متأولا فان الزكوة حق المال كما ان الصلوة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه يعني
ان القضية تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بالشرطين
لا يحصل باحدهما ثم قاسه على الصلوة لان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة
رضي الله عنهم ولذلك رد المختلف فيه على المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج
من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن ابي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص
بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكوة كما تقدم وانما خص الصلوة
والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لان حق الاسلام اما العبادات البدنية
واما المالية والصلوة ام الاول والزكوة ام الثانية فمن وفاهما فقد وفى غيرهما لانهما
العيار على غيرهما وايضا سميت الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى
ذكرهما متقارنتين في القرآن والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من اولاد المعز وفي رواية
مسلم وابي داود والبخاري في رواية اخرى عقالا وقد اختلف العلماء فيه قديما وحديثا فذهب
جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة وهذا قول الكسائي والنضر
بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قالوا لان العقال
الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح
حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير
وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها
التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكوة فيه انه اذا كان من عروض التجارة
فبلغ مع غيره قيمة النصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل
كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي
يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منها عقال وفي المحكم
العقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر
بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنسها فهو العقال وقال
ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف
العشر يقال له عقال لان المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى

كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله
ما هو اى ما هذا القول من ابي بكر رضي الله عنه الا ان قد وفي رواية سقط لفظ قد شرح الله صدر
ابي بكر رضي الله عنه اى فتحه ووسعه لقتالهم فعرفت انه الحق فلما استقر عند عمر صحة راى ابي بكر
رضي الله عنه وبان عنده كونه صوابا تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق بالدليل الذى
اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد
بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها
فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبري
قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن
الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وفي الحديث فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد
الائمة في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق
وفيه ايضا ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا هو مذهب
الشافعية قال النووي اذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من
الامهات شيء ام لا وهذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد
بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء
انتهى والصحيح المشهور هو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا الحنفية وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تجب الزكوة في المسالة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة او على الفرض والتقدير وفيه ايضا
ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك
الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول
توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق
في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت
توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبلت وان كانت تحت
السيف لم تقبل والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبلت وعندنا معاشر الحنفية
تقبل توبة الزنديق وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت
توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكوة عن المرتد
اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح ثم لحديث اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين وفي
الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة
والله اعلم فائدة قد اختلف في اول وقت فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل
كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم
ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر وقد تقدم في حديث ضمام بن
ثعلبة وكان قدومه سنة خمس وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكوة
وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يامرنا بالزكوة ولكن لا يلزم
منه بالزكوة الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان
قبل الهجرة والله اعلم

باب البيعة على ايتاء الزكوة البيعة بفتح الباء سميت بذلك
تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كلا منهما
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره فان تابوا اى عن الكفر
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم اى فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ذكر هذه
الاية الكريمة هنا تاكيدا لحكم الترجمة لان معنى الاية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة
المؤمنين في الدين الا من اقام الصلوة واتى الزكوة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام
ايتاء الزكوة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه
وسلم فهو واجب حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير

قال حدثنا

قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن
ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو
بن علي مات سنة اربع وثمانين قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم اى عاقدته وعاهدته على اقام الصلوة بحذف التاء من اقامة بناء على التعويض
المضاف اليه عنها وايتاء الزكوة اى اعطائها والنصح اى ارادة الخير لكل مسلم وكذا الكافر
بارشاده الى الاسلام والايمان فالتخصيص للغالب والحديث سبق في اخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكوة قال الزين ابن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن
حديثها تعظيم اثم مانع الزكوة والتنصيص على عظم عقوبته في الدار الاخرة وتبرئ نبيه منه
بقوله لا املك لك من الله شيئا وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت الواجبات
بتفاوت المثوبات والعقوبات فما اشتدت عقوبته كان ايجابه اكد مما جاء فيه مطلق العقوبة
وعبر المؤلف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية
سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة يوم القيمة
في النار وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه ثقة وروى النسائي من رواية الحارث الاعور
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع
الصدقة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ويروى بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر اى
وفيه قول الله تعالى والذين يكنزون قال ابن سيدة الكنز اسم المال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز
يقال كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء والارض يكنزه كنزا غمزه بيده وفي العين
الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذى لا يدرى من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه
الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك
بالذهب والفضة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المراة
الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته الذهب
والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اى
تتفرق وحسبك دلالة معناهما الاصلي على فنائهما وانما خصا بالذكر من بين سائر الاموال
لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما الا من فضلا عن حاجته ومن كثرا عنده
حتى يكنزهما لم يعدم سائر الاموال فكان ذكر كنزهما دليلا على ما سواهما ولا ينفقونها
الضمير لكل واحد من الذهب والفضة فان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير
ودراهم او للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام يشمل سائر اجناس الاموال
النامية ايضا ويحتمل ان يكون للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق
الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام والا لاختص بالصرف اليه
بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما وهذا استعارة تهكمية يوم يحمى عليها
في نار جهنم اى يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله تحمي بالنار فجعل الاحماء
للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل
من صيغة التانيث الى صيغة التذكير فتكوى بها الكي هو الصاق الحار من الحديد والنار بالعضو
حتى يحترق الجلد جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية وجنوبهم جمع جنب
وظهورهم جمع ظهر وخصت هذه الاعضاء من بين اعضاء البدن لانها مجوفة يصل الحر
اليها بسرعة ويقال لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه
وطوى كشحه وولى ظهره ولان الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الجنب والظهر الم واوجع
وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس
البهية وقيل معناه يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة
وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار
يكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اى كنز عوم لينتفع به نفوسكم وتلتذ فتحصل
لها الاغراض التي حامت حولها وما علمتم انكم كنزتموه لتستضر به انفسكم وتتعذب وهو توبيخ
لهم والمعنى على تقدير القول اى يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اى كنزكم او ما تكنزونه
فما مصدرية او موصولة ثم ان اكثر السلف على ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب خلافا

لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكوته وفي حديث عمر رضي الله عنه
ايما مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكوته فهو كنز
يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض فان قيل ما تصنع بما روى سالم بن الجعد انها لما
نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلاثا فقالوا له اي
مال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وبقوله صلى الله عليه
وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كية وتوفي رجل فوجد في مئزره ديناران فقال كيتان فالجواب انه كان
قبل ان يفرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة فالله اعدل واكرم من ان يجمع عبده مالا
من حيث اذن له فيه ويؤدي عنه ما اوجب عليه فيه ثم يعاقبه ولقد كان كثير من الصحابة
رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون
فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن الفتنة لان الاعراض اختيار للافضل والادخل
الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء حد وما روى
عن علي رضي الله عنه اربعة الاف فما دونها نفقة فما زاد فهو كنز كلام في الافضل
والله اعلم واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكوة في جميع الذهب والفضة
مصوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم الذهب
الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال
ابو حنيفة رحمه الله يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء تكميل روى ابن ابي حاتم عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده
ما لا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان رضي الله عنهما فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال
فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة
التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه
من حديث يعلى بن يعلى واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هذا وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز
وعراك بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وعن عمارة بن راشد
قرأ عمر رضي الله عنه والذين يكنزون الاية فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم والله اعلم
ثم في رواية ابي ذر هكذا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم
تكنزون حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسقط
في بعض النسخ لفظ بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيمة وعبر بتاتي ليشعر باستعدادها ويسلطها عليه على خير ما كانت
عنده في القوة والسمن ليكون اشد لنكايتها اثقل لوطئها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد
كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل وفي رواية الترمذي عن ابي ذر رضي الله عنه الا جاءت
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده
على حالات مختلفة مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها تاتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود اوفر ما كانت اذا هو لم يعط فيها
حقها اي زكوتها تطاه بالف من غير واو وعند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره
في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف
ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو
لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة باخفافها جمع خف وهو للابل بمنزلة الظلف للغنم
والبقر والظباء والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للادمي وفي رواية مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح
لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد
ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار كذا في اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه

اخراها

اخراها قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل
عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام واجاب القرطبي عنه بانه
يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها يمشي عليه تلاحقت بها اخراها ثم اذا ارادت
الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى اول حتى ينتهي الى اخر الاولى ثم ردت
الاخرى وتبعها ما يليها الى ان ينتهي ايضا الى الاولى والله اعلم وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيمة
على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكوتها وسقط لفظ هو هنا الثابت بعد
اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بكسر الطاء على الاشهر وقال الزين العراقي وهو
المشهور في الرواية ويروى بفتح الطاء ايضا بقرونها وفيه ان الله تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع
الزكوة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز
قال صلى الله عليه وسلم او قال ابو هريرة رضي الله عنه على الاختلاف في كون هذه القطعة مرفوعة او موقوفة
ومن حقها يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض قاله ابن بطال وقال بعض العلماء
انه منسوخ باية الزكوة ان تحلب بالحاء المهملة على صيغة البناء للمفعول على الماء اي بحضرتها
المساكين النازلون على الماء فيعطون من ذلك اللبن لانها كانت عادة التصدق باللبن على الماء
فكان المساكين يرصدون ذلك منهم ولان فيه رفقا بالماشية وذكر الداودي ان تجلب بالجيم
وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف وعند ابي داود قلنا يا رسول
الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله
فان قيل لما قرن الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة فالجواب ان من للتبعيض فالحلب على الماء من
جملة الحقوق والزكوة اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب
من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم ولا ياتي نفي بمعنى النهي احدكم يوم
القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة وهو صوت المعز
وفي رواية ثغاء بضم المثلثة وبالغين المعجمة وهو صياح الغنم ويقال الثغاء للضان واليعار
للمعز وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه تعار بمثناة ومهملة قال الحافظ العسقلاني وليس
بشيء فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغتك ليكن حكم الله تعالى
وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكوة فتاتوا كذلك فالنهي
في الحقيقة انما هو بسبب الاتيان لا لنفس الاتيان ولا ياتي احدكم يوم القيمة ببعير يتناول لذكر
الابل وانثاها يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة هو صوت الابل فيقول يا محمد
مستمدا مني فيقول لا املك شيئا وفي رواية من الله شيئا قد بلغتك ليكن ما امرت بتبليغه
وفي الحديث وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وسيجيء مقاديرها في كل صنف في احاديث
اخر ان شاء الله تعالى وزاد النسائي في اخر هذا الحديث قال ويكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا
اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الخراساني قال توفي ببغداد
يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آتاه الله بمد الهمزة اي اعطاه مالا فلم يؤد زكوته مثل له بضم الميم على البناء
للمفعول اي صور له وفي رواية مثل له ماله اي ماله الذي لم يؤد زكوته يوم القيمة شجاعا بضم
الشين المعجمة نصب على انه مفعول ثان لمثل قال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم
فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني
وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وقيل ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة
شجاع وهي الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ وجه الفارس
ويكون في الصحارى وقيل الشجاع الثعبان اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره وفي كتاب
ابي عبيد سمي اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وقال القزاز ان الحية لا شعر براسها
فلعله يذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه في راسه حتى
يتمعط فروة راسه قال ذو الرمة قرى السم حتى انماز فروة راسه عن العظم صل فاتك
اللسع مارد وقال القرطبي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي

لا شعر براسه وقيل كلما كثر سمه ابيض راسه له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وبموحدتين
بينهما ياء تحتية وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد
من طرفيهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان تكتنفان فاه وقيل
لحمتان على راسه وقيل هما نابان يخرجان من فيها ورد بعدم وجود ذلك والحاصل ان الحية ذات
الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات يطوقه بفتح الواو على البناء للمفعول اي يجعل ذلك الشجاع
طوقا في عنقه والضمير المستتر فيه للشجاع والبارز لمن آتاه الله مالا وفي الكلام تشبيه كانه قيل
يجعل ذلك الشجاع كالطوق في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ ذلك الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام
والزاي بينهما هاء ساكنة تثنية لهزمة وفسره بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي
فمه وفي رواية يعني بشدقيه وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذن وفي الجامع
هما لحما الخدين اللذين يتحركان اذا اكل الانسان والماخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه الاتية في ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها
فاه ثم يقول اي الشجاع انا مالك انا كنزك زيادة في الغصة والحسرة حيث لا ينفعه الندم وفيه
نوع من التهكم وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك
فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه
يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها
كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ينقر راسه ثم تلا صلى الله عليه وسلم
تصديقا لمقاله وتاييدا لكلامه لا يحسبن الذين يبخلون الاية يعني قوله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران وفي رواية
ولا تحسبن باثبات الواو وبالخطاب والمعنى على الغيبة ولا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم
فحذف المفعول الاول بدلالة يبخلون عليه او ولا يحسبن الرسول صلى الله عليه وسلم بخل الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بتقدير المضاف وهو تاكيد المقدر ويحتمل ان يكون راجعا
الى البخل المدلول عليه بقوله يبخلون على انه مفعول اول لقوله لا يحسبن على استعارة المرفوع
للمنصوب على تقدير يكون فاعل لا يحسبن قوله الذين يبخلون واما على الخطاب فالمعنى ولا تحسبن
يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي سيلزمون
وبال ما بخلوا به والزام الطوق وفي امثالهم تقلدها طوق الحمامة اذا جاء بهنة يسب بها
ويذم او يجعل ما بخل به من الزكوة حية يطوقها في عنقه يوم القيمة تنهشه من القرن الى
القدم وتنقر راسه وتقول انا مالك كما في الحديث وعن النخعي سيطوقون بطوق من نار
وفي تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكوة
وعليه اكثر المفسرين وقال مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية
كما سلف وقيل نزلت في الاحبار الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة
على جواز قلب الاعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر وفيه ان لفظ مالا بعمومه يتناول
الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكوة الذهب
من طريق الخبر كما نقل عنه زكوة الفضة وتعقبه العيني بانه صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و
السنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه
زكوة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا
وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روي عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا
زكوة وهو شاذ لا يعول عليه وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم
ففيه زكوة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا الفضة
اصلا في الزكوة والحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه النسائي في الزكوة

باب بالتنوين ما ادي زكوته فليس بكنز لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا
وموقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا اخرجه
الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار واخرجه
البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ

كل ما اديت

كل ما اديت زكوته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان
ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ان الكنز
المراد منه معناه الشرعي لا معناه اللغوي وهو المال المدفون في الارض وفي الباب عن جابر
رضي الله عنه اخرجه الحاكم بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو
زرعة والبيهقي وقفه ايضا كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
الترمذي بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم
وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها من طريق عطاء عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز
رواه ابو داود واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم وصححه ايضا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ليس فيما دون خمسة وفي رواية خمس بدون
التاء اواق بغير ياء كجوار وفي رواية اواقي باثبات الياء جمع اوقية كاثفية واثاف ويجوز تخفيف
الياء وتشديدها والاوقية اربعون درهما وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى صدقة على البخاري
رحمه الله ترجمته بهذا الحديث وحاصله ان شرط كون المال كنزا مذموما يستحق عليه الوعيد شيئان
احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكوته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا
واذا وجد النصاب وزكي لا يكون كنزا ايضا واما اذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا مذموما
فيدخل تحت اية الوعيد وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسعيد
بكسر العين وبالتحتانية الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات
من بني تميم والحبط هو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري
في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر
ووثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن
قال القسطلاني لا عبرة بقول الازدي لانه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات قيل مات سنة
تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة تسع وثلاثين وهذا التعليق وصله ابو داود في كتاب الناسخ
والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية عن الكشميهني هنا احمد
بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد
بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى وفي رواية اخبرني قول الله تعالى بدون عن
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها
فلم يؤد زكوتها افرد الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها
اكثر او لكثرة وجودها او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ
القران فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب
والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل بالابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة
قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكوة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل
عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما نزلت اي الزكوة بعد الهجرة في السنة
الثانية قبل فرض رمضان او في السابعة او في التاسعة كما جزم ابن الاثير في التاريخ وفيه نظر
على ما تقدم نعم كان بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة والله اعلم جعلها الله طهرا
للاموال اي مطهرة لها عن حق الفقراء وهي اوساخ الناس وهذا لا تحل لبني هاشم لما ورد في حديث
مسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكوة حصل الطهر للاموال
وكذلك هي طهر لاصحاب الزكوة عن رذائل الاخلاق ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وايلي
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في التفسير ايضا واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر
الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري
ثم الدمشقي مات سنة تسع وثمانين ومائة قال عبد الرحمن الاوزاعي وفي رواية اخبرنا الاوزاعي قال
اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة ان عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح العين في الاول وضمها في
عمارة المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق

صدقة واواق بغير ياء كجوار وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والبخاتي والاثفية والاثافي وقيل بحذف الهمزة وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي تعتبر في باب الزكوة والنكاح وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ست دوانق قول باطل وانما معنى ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة فراى صرفها الى الضرب الاسلام ونقشه وصيرها وزنا واحدا لا تختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمع اكبرها واصغرها وضربه على وزن معلوم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام وهو ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وقد روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان انه ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكان العشرة وزن سبعة مثاقيل انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في اخر الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق سبعة مثاقيل وانها موافقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم تختلف في ان الدرهم ستة دوانق فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكوات على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنها وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذ من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة مثاقيل هذا وفي الذخيرة العز في ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فاذا اسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي تعتبر كل دنانير كل بلد ودراهمهم وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم واحد النوعين يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق والاخر يقال له الطبري وكان اربعة دوانق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية نسبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانق متى زيد عليه ثلثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وزعم المرغيناني ان الدراهم كان شبه النواة ودور في عهد عمر رضي الله عنه فكتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لال حمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن عبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت

على ما كانت

على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنتا عشرة اوقية فذلك اربعمائة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الا حبة وكان العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر اقرت موازين المدينة على هذا فقال صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة ثم القيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وقيل القيراط خمس شعيرات وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه

مطلب

والوقية اربعون درهما وقال ابو عمر وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع على معناه ما يغني عن اسناده والله اعلم والحاصل ان في قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان نصاب الفضة وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم ثم انه اذا زاد الفضة او الذهب على نصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها جزء من اربعين جزءا من درهم واذا زاد درهمان ففيهما جزءان منها وهكذا وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية دليل الفريق الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واذا زاد عليها فبحسابه ودليل الفريق الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين وما رواه الفريق الاول محمول على زيادة مقدار الخمس وليس وفي رواية ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال مهملة هي الابل من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور وقيل من الواحد الى العشرة ويجمع على اذواد وقال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد ما توصف الاسماء المؤنثة التي لا تعقل فقلت ذود حجرية وان شئت جمعت فقلت ذود حجاب ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل المازني ما يدل على انه يطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة وفي الجامع للقزاز وعند الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة اي معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وسمي الذود ذودا لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة ويروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتحكوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط

مطلب

ثم في هذا القول بيان نصاب الابل في الزكوة فالابل اذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجيء الكلام فيه مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى

مطلب

وليس فيما دون خمس وفي رواية خمسة اوسق من تمر او حب صدقة الاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها والفتح اشهر واصله في الحمل حمل البعير وقيل هو الحمل عامة وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاشهر الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق يجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقاه سيح اي ماء جار او مطر وسواء يبقى سنة او لا

الا القصب والحطب والحشيش ودليل ابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شيء واحد ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا وانما استثنى القصب والحطب والحشيش لان سبب وجوب الزكوة الارض النامية بالخارج والارض لا تستنمى بالحطب وامثاله عادة واما الاقرام وقصب السكر ففيهما العشر لان الارض تستنمى بهما حدثنا علي هكذا غير منسوب وروى علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو هو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع معروف بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة نزل بها ابوذر رضي الله عنه في عهد عثمان رضي الله عنه ومات به سنة ثنتين وثلاثين وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة وكلمة اذا للمفاجأة والباء للمصاحبة رضي الله عنه فقلت له ما اي اي شيء انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان رضي الله عنه كانوا يشنعون عليه انه نفى اباذر رضي الله عنه فبين ابوذر رضي الله عنه ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره حيث قال ابوذر رضي الله عنه كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان رضي الله عنه على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية رضي الله عنه نزلت في اهل الكتاب وفي رواية جرير ما هذه فينا فقلت نزلت فينا وفيهم معاوية رضي الله عنه نظر الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوة وابوذر رضي الله عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يؤدي اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك اي نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية رضي الله عنه يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى عن زيد بن وهب حدثني ابوذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث وعنده ايضا باسناد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن ابوذر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامر ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فخشي معاوية رضي الله عنه ان يقع بين المسلمين خلاف وكتب اي معاوية رضي الله عنه الى عثمان رضي الله عنه يشكوني حيث كتب اليه ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر قاله المهلب وكان هذا من توقير معاوية رضي الله عنه له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم ولم يخرجه لانه لو اخرجه لكان وصمة عليه فكتب عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فهمزته همزة وصل فقدمتها اي المدينة فكثر علي الناس اي يسألونني عن سبب خروجي من دمشق وعما جرى بيني وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان رضي الله عنه فقال لي ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد فكنت قريبا من المدينة اي ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وسكن بها وقبره فيها وقد كان يتعهدها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه آخر عنه وفي رواية الطبراني فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا ادع ما قلت والحاصل ان عثمان رضي الله عنه امره بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور واختار الربذة فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ثم اخبر ان طاعة الامراء واجبة حيث لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له فقال ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وفي فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه فحسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم وفي رواية ابي داود الطيالسي بعد قوله ما انا منهم والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت

وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر رضي الله عنه ان هذا الرجل فعل بك ما فعل فهل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان رضي الله عنه سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت وروى احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ثم الصحيح ان انكار ابي ذر رضي الله عنه كان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه كذا قال بعضهم وتعقبه النووي بان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهؤلاء لم يخونوا لكن لقوله رضي الله عنه محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد من يفعله وفي هذا الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية رضي الله عنهما على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه ايضا ملاطفة الائمة للعلماء وان معاوية رضي الله عنه لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمان رضي الله عنه لم يحنق على ابي ذر رضي الله عنه مع كونه كان مخالفا له في تاويله وفيه ايضا التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وفيه ايضا جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا يرى ان عثمان رضي الله عنه ومن كان بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم لم يردوا اباذر عن مذهبه ولا قالوا له انه لا يجوز لك اعتقاد تلك لان اباذر رضي الله عنه استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وفيه ايضا الاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وفيه ايضا تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر رضي الله عنه بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك رجح عثمان رضي الله عنه دفع ما يتوقع من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ما ادي زكوته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه النسائي ايضا حدثنا عياش بتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة هو ابن الوليد الرقام وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس وقد مر في باب كم بين الاذان والاقامة عن ابي العلاء بفتح العين وبالمد يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء قال جلست قال البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم انما اردف المؤلف الاسناد السابق بهذا الاسناد وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملأ اي انتهى جلوسي الى جماعة من قريش وفي رواية مسلم والاسمعيلي من طريق اسمعيل بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا انا في حلقة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا في رواية الاكثر وفي رواية القابسي حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح وهو الاليق بمذهب ابي ذر وطريقته والثياب والهيئة ووقع في رواية مسلم خشن الثياب خشن الجسد خشن الوجه وعند ابن الحذاقي في الآخر فاما حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابوذر حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة وفي رواية الاسمعيلي بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمشهور هو الاول برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة يحمى عليه اي على الرضف في نار جهنم هو اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية او عربي فعدم الصرف للعلمية والتانيث ثم يوضع

ليعد قعرها جدا قال القرطبي يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من
الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب ثم يوضع اي
الرضف على حلمة ثدي احدهم الحلمة بفتح اللام ما نشز من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر
وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي راس الثدي من المراة والرجل وفي هذا الحديث استعمال
الثدي في الرجل وهو الصحيح وقال العسكري في الفصيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة
والثدي يذكر ويؤنث حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة اخره ضاد
معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف ويسمى الغضروف ايضا وقيل هو اعلى الكتف ويقال
له ايضا الناغض واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه
وتصرفه ويوضع على نغض كتفه بالافراد في كلا الموضعين حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي
يتحرك ويضطرب ذلك الرضف وفي رواية الاسمعيلي فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ
من حلمة ثدييه بالتثنية في الثاني وبالافراد في الاول وزاد الاسمعيلي في هذه الرواية فوضع القوم
رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية ثم ولى اي ادبر
فجلس الى سارية اي اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى
بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت بالخطاب لابي ذر رضي الله عنه وفي رواية
مسلم من طريق خليد العصري عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء
سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الرواية رد لقول
من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن
الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت
ما ينفر الناس عنك قال اني انهاهم عن الكنوز التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو ذر رضي الله عنه انهم لا يعقلون شيئا فسره بقوله الاتي انما يجمعون الدنيا اي الذين
يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قال لي خليلي قال اي الاحنف قلت من
وفي رواية ومن بالواو خليلك وفي نسخة زيادة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا مقول قال لي خليلي واحد هو الجبل المشهور وحينئذ يستقيم الكلام
بلا احتياج الى التقدير وقال الحافظ العسقلاني سقط من الكتاب قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
او الساقط قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال
فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار اي فنظرت الى الشمس لتعرف القدر
الذي بقي من النهار وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في
حاجة له قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا قال صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد مثل
بالنصب اما اسم لان واما حال مقدمة على ذي الحال وقوله ذهبا على الاول تمييز وعلى الثاني
اسم ان انفقه كله اي كل مثل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة
واحد لاهله واخر لعتق رقبته واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا
او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الجمع المال
وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد
من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه
من خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاتى ذلك
لمن كان يخوفه او المراد من الانفاق انفاقه لخاصة نفسه والا فالانفاق في سبيل الله مستحسن
والله اعلم وانما اورده ابو ذر رضي الله عنه للاحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز الاموال
وان هؤلاء لا يعقلون عطف على قوله انهم لا يعقلون شيئا وليس من تتمة كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي ذر وكرره للتاكيد ولربط ما بعده عليه اعني قوله انما يجمعون
الدنيا فانه بيان لعدم عقلهم لا والله وفي رواية ولا والله بالواو ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في
دنياهم ولا اسالهم شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير وفي رواية مسلم لا اسالهم
عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري وفي رواية الاسمعيلي قلت ما لك
ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الى اخره وقوله لا
تعتريهم اي لا تاتيهم ولا تطلب منهم شيئا ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العلم حتى القى الله عز وجل وفي الحديث ذهاب ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه

انه يحرم

انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وانه ذهب الى ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكوته اولا وفي قوله
انما يجمعون الدنيا دلالة على ان الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يؤتي زكوته
وكان ابو ذر رضي الله عنه احد السابقين اسلم خامس خمسة ثم رجع الى ارض قومه وقدم المدينة
بعد الهجرة وكان من اكابر العلماء والزهاد كبير الشان كان عطاؤه في السنة اربعمائة دينار وكان
لا يدخر شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة
من ابي ذر رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الزكوة
ثم انه لما كان في هذا الحديث تشديد على الذي يجمع المال ويدخره سواء ادى زكوته ام لا اراد
ان يبين ان المراد هو الذي لا يؤدي زكوة ماله فقال باب انفاق المال في حقه
اي صرفه في مصرفه الذي ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والاخرة حدثنا محمد بن مثنى العنزي البصري قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو
ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا حسد اي لا غبطة وقد مر الفرق بينهما في باب الاغتباط في العلم الا في اثنتين
بالتانيث اي خصلتين رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف اي خصلة رجل ويروى بالرفع
على انه خبر مبتداء محذوف اي احداهما خصلة رجل ويروى الا في اثنين بالتذكير فعلى هذا لا حاجة
الى تقدير المضاف فانهم اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح الهاء واللام
وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة والتعبير بالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اي
في المصرف اللائق احترازا عن التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل على الوجهين الجر والرفع
اتاه الله حكمة اي القران والسنة فهو يقضي بها ويعلمها قال قيل كل خير يتمنى مثله شرعا فما
وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين فالجواب على ما قاله ابن المنير ان الحصر هنا غير مراد وانما المراد
مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع
فكانه قال لا حسد الا فيما يذمون عليه ولا مذمة الا فيما يحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة وكذا العلم يزيد بالانفاق وهو التعليم فتواخيا وفي هذا الحديث دلالة على جواز
انفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد الى حرمان الوارث
ونحو ذلك مما منع منه الشرع باب الرياء في الصدقة الرياء مصدر راءيت الرجل
مراءاة ورياء اي خيرته بما انا عليه ومنه قوله تعالى في المنافقين الذين هم يراؤن يعني اذا صلى
المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن راءى راءى الله به اي من عمل
عملا لكي يراه الناس شهره الله رياءه يوم القيمة ورايا بالياء خطأ والمقصود من عقد هذا الباب
بيان ابطال الرياء الصدقة فيحمل على ما يمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك
لم يتصدق بها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم واجور
نفقاتكم بالمن والاذى المن ان يعتد على من احسن اليه ويرى انه اصطنعه واوجب عليه حقا له
وكانوا يقولون اذا اصطنعتم صنيعة فانسوها ولبعضهم ~ وان امرأ اسدى الي صنيعة ٭ وذكرنيها
مرة للئيم ٭ وفي نوابغ الكلم صنوان من منح سائله ومن ومن منع نائله وضن ومنها ايضا ~
طعم الالاء احلى من المن ٭ وهي امر من الالاء مع المن ٭ والاذى ان يتطاول عليه بسبب ما ازل
عليه وقيل ترك المن والاذى خير من نفس الانفاق وفي سبحة الابرار للمولى عبد الرحمن الجامي
~ بار فقرا زنكى اذيك تن ٭ بار منت منهش بركردن ٭ جو عطا بخش خدا آمد وبس ٭
بركدا تا ننهد منت كس ٭ وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب الى قوله الكافرين
وفي رواية الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين ولما خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ونهاهم عنه شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رئاء
الناس ولا يريد بانفاقه رضي الله ولا ثواب الاخرة فقال كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن
بالله حتى يريد رضي الله واليوم الاخر حتى يريد ثواب الاخرة اي لا تكونوا مماثلين لهم في عدم حصول
فائدة العمل ولا شك ان الذي يرائي في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن والاذى

لان المشبه به اقوى حالا من المشبه ولهذا قال تع فى حق المرائى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب
مثل ذلك المرائى بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان اى حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر
شديد كبير القطر فتركه صلدا املس ليس عليه شئ من التراب ولا ينبت عليه شئ ثم قال لا يقدرون
على شئ مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيمة ثواب شئ مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة
او من التراب الذى على الصفوان والضمير فى يقدرون الذى ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس
كما فى قوله تع وخضتم كالذى خاضوا وفى قوله تع والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم
الهداية ولا يدلهم على طريق الجنة او لا يرشدهم الى الاسلام والاخلاص ولا يوفقهم لدينه بل يخذلهم
مجازاة كفرهم وهذا تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن
ان يجتنبها وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ اى اجرد نقيا من التراب الذى كان
عليه ومنه صلد جبين الاصلع اذا برق وهذا التعليق وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثنى ابى
قال حدثنى عمى قال حدثنى ابى عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تع فتركه صلدا ليس عليه شئ
وفى رواية عنه تركها نقية ليس عليه شئ وفى اخرى عنه فتركه يابسا جاسيا لا ينبت شيئا وروى
الطبرى عن قتادة فى هذه الاية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيمة يقول لا يقدرون
على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شئ وقال عكرمة مولى ابن عباس
رضى الله عنهما وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
عن روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة اصابها وابل مطر شديد والطل الندى وليس فى الاية
ذكر الطل لكنه ذكره استطرادا لوجوده فى رواية عكرمة والله اعلم باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة وبروى الصدقة وفى رواية لا تقبل الصدقة على البناء للمفعول من غلول
بضم الغين المعجمة هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان فى شئ خفية
فقد غل غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى مجعول فيها غل وهى الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه
ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيدة انه يقال غل يغل غلولا من باب نصر ينصر واغل من باب
الافعال بمعنى خان اقول وقد قرئ بهما فى القرآن وفى الصحاح يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد
غل يغل من باب ضرب ومن الغلول غل يغل بالضم وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث
مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال
الا تدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قال العينى كانه قاس الدعاء على الصلوة فكما ان الصلوة
لا تكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء يكون للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة
وتعلقت بك حقوق الناس وكان رضى الله عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة
واخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن ابى كامل احد مشايخ مسلم بلفظ لا يقبل الله صلوة
الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود فى سننه بلفظ لا يقبل الله عز وجل صدقة
من غلول ولا صلوة بغير طهور قال الحافظ العسقلانى واسناده صحيح والطهور بضم الطاء
المراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقيل يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الماء والتراب ولا تقبل
على البناء للمفعول الا من كسب طيب وهذا للمستملى وحده وهو طرف من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه الاتى بعد لقوله اى لقول الله عز وجل ويربى الصدقات وزاد ابو ذر فى روايته
بعد قوله الا من كسب طيب قوله لقوله ونسب هذه الزيادة الحافظ العسقلانى الى المستملى
والكشميهنى وابن شبويه قول معروف اى كلام حسن ورد جميل وقيل دعاء صالح يدعو المسئول
للسائل اذا اتاه ولم يكن عنده شئ يعطيه وقيل دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب وارتفاع قول
على الابتداء وساغ مع كونه نكرة لانه تخصص بالصفة ومغفرة اى وعفو عن السائل اذا وجد منه
ما يثقل على المسئول او ونيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل اللين او وعفو من جهة السائل لانه اذا
رده ردا جميلا ودعا له عذره وعفا عنه او وعفو وتجاوز عمن اساء اليه واخرج خير من صدقة
يتبعها اذى اى يعطيها ثم يمن على من يتصدق عليه ويستطيل عليه ويقال وعد المعطى خير من صدقة
يتبعها اذى ويقال وعد كريم خير من نقد اللئيم وقيل المعنى الدعاء بالصلاح والعفو عن ظلم قولى
او فعلى خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا
واذى ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه حث الله تع على
الصفح والعفو ثم قال تع والله غنى عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء

لينظر

لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم والزاما للحجة عليهم وقال الزمخشرى غنى
لا حاجة الى منفق يمن ويؤذى حليم لا يعجل بالعقوبة على من يمن ويؤذى وهذا
سخط منه ووعيد له ووجه مطابقة هذه الاية بالترجمة من حيث ان الصدقة التى كانت من غلول
يتبعها يوم القيمة الاذى بسبب الخيانة وقال شارح التراجم وجه مطابقة الاية للترجمة من حيث ان
الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك لان الغال يتصدق بمال المغصوب
والغاصب موذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال الحافظ العسقلانى
والذى يظهر ان البخارى رحمه الله قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به من غلول
او غصب ونحوهما تأذى بذلك ولم يرض به فان قيل ان المناسب للترجمة قوله تع انفقوا
من طيبات ما كسبتم فلم عدل المؤلف عنه فالجواب على ما قاله ابن المنير انه جرى على
عادته فى ايثار الاستنباط الخفى على الجلى والاتكال فى الاستدلال الجلى على سبق الافهام
له وقد سبق وجه الاستنباط آنفا من وجوه فتذكر باب بالتنوين فقوله الصدقة
من كسب طيب مبتداء محذوف الخبر اى مقبولة او يكثر اجرها او بغير تنوين اى باب
فضل الصدقة الخ ولما ذكر فى الترجمة الاولى قوله ولا يقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان
الكسب الطيب بهذه الترجمة التى وقعت فى الكتاب فى رواية ابى ذر كما اشرنا اليه والكسب
بمعنى المكسوب والمراد به ما هو اعم مما يحصل بالتعاطى كالتجارة او بغير التعاطى كالمال
الموروث او كانه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة
الكسب قال القرطبى اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق فى الشرع على الحلال لقوله تع
يمحق الله الربوا اى يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع
به بل يعذبه فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة وروى الامام احمد فى مسنده عن ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا
من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تع لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام وسحت
اخبر انه يربى الصدقات فقال ويربى الصدقات اى التى من الكسب الحلال كما يدل عليه السياق
من قوله يمحق الله الربوا اى لكونه حراما وقوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله تع
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى يزيد فيها ويبارك فى الدنيا ويضاعف الثواب
فى الاخرة وفى الحديث ما نقص مال من صدقة وقوله ويربى من الارباء من باب الافعال
كما فى التلاوة وفى نسخة ويربى بتشديد الموحدة من التفعيل وهو خلاف التلاوة والله
لا يحب اى لا يرضى كل كفار كفور القلب مصر على تحصيل الحرام بل على تحليله اثيم فى القول
والفعل فاجر بارتكاب الحرام ومناسبة ختم هذه الاية بهذا الاعتراض التذييلى ان المرابى
لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى اكل
اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل
اموال الناس بالباطل ثم مدح الله تع المؤمنين بربهم المطيعين لامره الراضين بما قسم الله لهم
المؤدين لشكره المحسنين الى خلقه مخبرا عما اعد لهم من الكرامة والزلفى يوم القيمة آمنين من التبعات
فقال ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما يجب الايمان به وعملوا الصالحات اى الطاعات فيما بينهم
وبين ربهم والمعاملات الصالحات الشرعية المرضية فيما بينهم واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
من باب عطف الخاص على العام تنبيها لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيمة او لا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون من فات وفى رواية
غير ابى ذر ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون واعترض
ابن التين وغيره على قول المؤلف لقوله تع ويربى الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب بان
تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب
الطيب سبب لتكثير الاجر والاولى ان يستدل بقوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم والجواب عنه
ما قاله ابن بطال لما كانت الاية مشتملة على ان الربوا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة
التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق والله اعلم تنبيه دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال لا يبرأ
منه الا برده المغلول الى اصحابه ولا يبرأ بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين
فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم ثم انه على رواية ابى ذر من زيادة باب
الصدقة من كسب طيب يخلو الترجمة التى قبل هذا من الحديث وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الاية

ثم مناسبة الحديث الآتي لهذه الترجمة ظاهرة واما مناسبته للتي قبلها فمن جهة مفهوم المخالفة لانه
دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول
فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وقد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي وقد مر في باب المسح على الخفين قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بكسر العين هو
ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب
وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي
بقيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان
العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه
على هذا جماعة من اهل اللغة وفي المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل والجمع اعدال وعدلاء
وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين واما بالكسر فهو الحمل بكسر الحاء من كسب طيب حلال وهي صفة
مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث اي الحرام ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ولا يصعد الى الله
الا الطيب وزاد سهيل في روايته الآتي ذكرها ايضا فيضعها في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله
الصدقة من الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف
فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال فان الله يتقبلها
بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز
من الامور وبشمالهم لما هان منها وقيل المراد سرعة القبول وحسنه وقال الطيبي ولما قيد الكسب
بالطيب اتبعه باليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يمين النبي عليه الصلوة والسلام للطهور
وفي رواية مسلم بن ابي مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار
فيتلقاها الرحمن بيده وقيل لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع
بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص عنه تعالى والجارحة على الرب محال وانما المراد قوله تعالى
اياها قبولا كاملا وتوقيا قال المازري هذا الحديث وامثاله بناء على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا
عنه المراد وكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال القاضي عياض
لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل
اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي هو اهل المجد والشرف وليس المراد بها الجارحة
وقيل المراد يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة
في يمين الآخذ لله تعالى وقال الزين بن المنير كنى عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعقولة
في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك
من عاين التلقي للشيء باليمين لان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم
من كان من اهل السنة والجماعة نؤمن بمثل هذا الحديث ولا يتوهم فيه تشبيها ولا نقول كيف هكذا
وهكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ثم يربيها لصاحبه ويروي لصاحبها بمضاعفة
الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك كما يربي احدكم
فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر حين يفطم والانثى فلوة مثل عدو وعدوة
والجمع افلاء كاعداء ويروى فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت
الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية
ذات فلو وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافتليته فصلته عنها وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش
فلوا وفي المنتخب ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلى عن امه اي يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول
وفي كتاب العين لابي حاتم السجستاني قالوا في ولد الخيل العراب والبراذين للذكر مهر وللانثى مهرة
فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع الخرف فاذا كانت له سنة فهو فلو
والانثى فلوة وانما ضرب المثل به لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج
الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها حتى تنتهي بالتضعيف الى ان تصير التمرة

كالجبل وفي رواية القاسم عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه
آخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية له عند البزار مهره او وصيفه ولابن خزيمة من طريق سعيد
بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك عن الراوي لا للتنويع من الشارع
حتى تكون اي التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد تضعيف الثواب كما مر وقال الداودي
اي كان كمن تصدق بمثل الجبل وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون
اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيمة وهي اعظم من
احد وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال وتصديق ذلك في
كتاب الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم
ايضا فتصدقوا تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار عبد الله عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه المتابعة ذكرها المؤلف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن
سليمان بن بلال فساقه مثله الا ان فيه مخالفة يسيرة في اللفظ وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من
طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقد وقع في صحيح مسلم حدثنا احمد بن
عثمان ثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان
حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقال ورقاء هو ابن عمر بن
كليب اليشكري عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان ورقاء قد خالف سليمان وعبد الرحمن فجعل شيخ
ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على رواية ورقاء
هذه موصولة ثم قال في كتاب التوحيد وقد ذكرت في تغليق التعليق اني لم اقف على رواية ورقاء ثم وجدتها
بعد ذلك فقد وصلها البيهقي من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الشيخ
زين الدين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا
عبد الصمد حدثنا ورقاء وقد اشار الداودي الى ان هذه الرواية وهم لتوارد الرواة عن ابي
صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قاله بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر اخرجه
مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب
ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو حتى تكون اعظم من الجبل
كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا ورواه اي الحديث
المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني وقد وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكوة قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به وزيد بن اسلم وسهيل مصغر سهل وهو
يروي عن والده ابي صالح وقد وصلهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما قال اولا تابعه وثانيا وقال ورقاء وثالثا ورواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان
الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح لان الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظ والثاني
رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ اذ لفظ الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد
بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل او اعظم
والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول والله تعالى اعلم
باب الصدقة قبل الرد اي هذا باب التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد
من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى التصدق والتحذير عن التسويف
به لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس بما يخرجه الارض من
كنوزها ولا يتم الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء
المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتي في الحديث فان قيل ان من اخرج
صدقته يثاب على نيته وان لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل
والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله اعلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وفي آخره دال مهملة الجدلي بالجيم والدال المفتوحة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد
المهملة العابد وكان من الثابتين مات سنة ثمان عشرة ومائة قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما لامه له صحبة يعد في الكوفيين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه
ياتي عليكم زمان يمشي الرجل الذي يريد ان يتصدق بصدقته وجملة يمشي في محل الرفع على انها
صفة زمان بتقدير العائد اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه
اياها لو جئت بها بالامس حين كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وفي رواية
الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كذا قال ابن بطال
يعني ان ذلك يقع في زمان يظهر كنوز الارض الذي هو من جملة اشراط الساعة وفي الحديث حث على
التصدق ما وجد اهله المستحقون لها خشية ان ياتي الزمان الذي لا يوجد فيه من ياخذها
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن
ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض
الماء اذا امتلأ وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب
عن امتلائه وافاض الماء صبه عن كثرة وقوله فيفيض منصوب عطفا على قوله يكثر حتى يهم بفتح اليا
وضم الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من امر يهتم به وقوله رب المال منصوب على انه مفعوله وقوله
من يقبل صدقته فاعله من همه الشيء احزنه ويروى بضم اوله من اهمه الامر اقلقه فالاعراب
مثل الاول ايضا وقال النووي في شرح صحيح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء
ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه ويقلقه امر من ياخذ منه زكوة ماله لفقد
المحتاج لاخذ الزكوة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعله
ومن مفعوله اي يقصد فلا يجده انتهى والمفهوم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول
من الاهمام والثاني من الهم وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء
اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل المعنى واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة
فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص
عليها فمن شانه ان يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول وعن الكشميهني
حتى يهم رب المال من يقبله اي المال الصدقة وحتى يعرضه بكسر الراء من العرض فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله اعني يعرضه لا ارب لي بالفتحات اي لا حاجة لي
فيه لاستغنائي عنه وزاد في الفتن به قال الزركشي والبرماوي والكرماني كانه سقط من الكتاب
كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني حكى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود
في النسخ وقال القسطلاني الظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا
معتمدة فلم اجدها بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون
هذه الفضلة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة
انتهى وقال الكرماني والبرماوي وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان
تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه
عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما
ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال
والله اعلم بالحال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد وقد تكرر ذكره قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجهني الكوفي
قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي الكوفي وصحح عدي بن حاتم الجواد ابن الجواد قال حدثنا
محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي
رضي الله عنه اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين سنة
وقيل مائة وثمانين وفي الاسناد ثلاثة طائيون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
ايضا واخرجه النسائي في الزكوة يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان
قال الحافظ العسقلاني في اطرافه لم اعرف اسمهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عال
اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تع وان خفتم عيلة وهو عائل
وقوم عيلة واما عال عياله عولا وعيالة اي مانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال
ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول اي بمن تقوت

والآخر

والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق اي من فساد قطاع الطريق جهرا وهم طائفة يترصدون
في المكامن لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على انه
معرب بحسب العامل اعني مرفوع على انه فاعل لا ياتي على طريق الاستثناء المفرغ حتى تخرج العير
بكسر العين المهملة وسكون التحتانية الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل
والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير
الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سمي بها كل قافلة كانها جمع
عير بفتح المهملة وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على اليا
بالكسرة نحو عين الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذي يكون القوم في خفارته
وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير بذرقة
وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك
خفرته تخفيرا واما اخفرته من الافعال فمعناه نقضت عهده وغدرت به واما العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغناء كل احد عنها ثم ليقفن احدكم
بين يدي الله عز وجل وهذا من المتشابهات والائمة في امثالها كاليد ونحوه طائفتان مفوضة
ومأولة ليس بينه وبينه حجاب وهذا على سبيل التمثيل والا فالله سبحانه وتع لا يحيط به شيء
ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تع عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا
فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان
بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهري زائدة وقال هو
نحو الزعفران فالجيم مفتوحة يترجم له ثم ليقولن الله تع له الم اوتك مالا وزاد ابو الوقت
وولدا فليقولن احدكم بلى ثم ليقولن الله تعالى الم ارسل اليك رسولا فليقولن احدكم بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون
اللام وبالنون المشددة وعن الكشميهني زيادة قوله النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي نصفها
والمعنى لا تحقروا شيئا من المعروف بل اصنعوا المعروف ولو بنصف تمرة فان لم يجد احدكم شيئا
يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة اي فليرده بكلمة طيبة تطيب قلب المحتاج ليكون سببا لنجاته
من النار وفيه ان الكلمة الطيبة ينجى بها من النار كما ان الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار
حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب مات سنة ثمان
واربعين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة
لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ هذا فغيره بطريق الاولى
والمقصود حصول عدم القبول مع اجتماع ثلثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من
ياخذها وكونها من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى على البناء للمفعول الرجل الواحد
حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن
فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث وقال الداودي ليس فيهن قيم غيره
وهذا يحتمل ان نساءه وجواريه وذوات محارمه واقربائه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب
والفتن ووقوع القتال الواقع في اخر الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج وكثرة النساء
وذلك والله اعلم يكون بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر
وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب
الساعة وتخرج الارض اذ ذاك بركاتها حتى يشبع الرمانة اهل البيت وتلقي الارض افلاذ كبدها
وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس فان قيل قد تقدم
في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة قيم واحد فالجواب ان التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة
كذا قال الكرماني والمذكور في ذلك الباب هو حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة
ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم
الواحد ورجال اسناد حديث الباب كلهم كوفيون واخرج متنه مسلم بسند البخاري ايضا

باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى
والقليل من الصدقة بالجر عطفا على مدخول لو اى ولو بالقليل من الصدقة من عطف العام على الخاص
قال الزين ابن المنير جمع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة
قليلها وكثيرها على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم وقوله اموالهم يشمل
قليل النفقة وكثيرها وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول
القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير ابتغاء مرضات الله اى طلبا لرضى الله عنهم او
مبتغين وطالبين له لا ينفقونها رياء ولا يطلبون بها غير وجه الله تعالى وتثبيتا من انفسهم اى
اى ولاجل تثبيت بعض انفسهم على الايمان ببذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله اشق شئ على النفس
من بين العبادات الشاقة فان النفس اذا ريضت بالتحامل عليها وتكليفها بما يصعب عليها ذلت
خاضعة لصاحبها وقل طمعها فى اتباعه لشهواتها وبالعكس فكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان
واليقين فمن بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذى
ثبتها كلها كما قال تعالى وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم فعلى هذا فكلمة من للتبعيض
كما فى قولهم هز من عطفه وحرك من نشاطه وقال الشعبى معناه وتصديقا كائنا من انفسهم
ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء فانه اذا انفق المسلم ماله فى سبيل الله علم ان تصديقه وايمانه
بالثواب من اصل نفسه ومن اخلاص قلبه وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد فعلى هذا كلمة من
لابتداء الغاية كما فى قوله تعالى حسدا من عند انفسهم ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم
عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه ويعضده قراءة مجاهد وتثبيتا لانفسهم وعلى
جميع التقادير فيه تنبيه على ان حكمة الانفاق تزكية النفس عن البخل وحب المال الذين هما من رذائل
النفس الاية اى اقرأ الاية الى اخرها وهو قوله تعالى كمثل جنة والمعنى ومثل نفقة هؤلاء
المنفقين فى زكاتها ونمائها عند الله كمثل بستان من النخيل والشجر المتكاثف المظلل
بالتفاف اغصانه بربوة صفة جنة اى كائنة بمكان مرتفع مستو من الارض وزاد ابن عباس
رضى الله عنهما والضحاك وتجرى فيه الانهار وخصها لان الشجر فيها ازكى واحسن ثمرا يقال
ربى الشئ يربو اذا زاد وانتفخ وفى الربوة ثلاث لغات ضم الراء وفتحها وبهما قرئت فى القرآن
ويجوز كسر الراء ايضا اصابها اى اصابت تلك الجنة وابل اى مطر عظيم القطر وهذه الجملة فى محل
الجر صفة ربوة فآتت تلك الجنة اكلها بضمتين ويجوز اسكان الكاف ايضا اى ثمرتها
ضعفين اى مثلى ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اى ضعفا عما تحمل من السنة ما تحمل غيرها
من السنتين والضعف قد يراد به الواحد كما يراد بالزوج قال الله تعالى من كل زوجين
اثنين وقيل اربعة امثال ويجوز ان يكون التثنية للتكثير كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين ونسبة الايتاء اليها مجازية والفاء سببية فان لم يصبها اى تلك الجنة التى
بالربوة وابل فطل اى فمطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها ولطافة هوائها والمعنى
ان نفقة هؤلاء قليلة كانت او كثيرة لا تبور ابدا ولا تضيع بحال بل هى زاكية نامية
عند الله تعالى وان كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم اليها من الاحوال كما ان هذه الجنة
التى بالربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل فايا ما كان فهو كفايتها وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار
الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير ومثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقتهم
الكثيرة والقليلة بالوابل والطل وكما ان كل واحد من المطرين يضعف اكل الجنة فكذلك
نفقتهم كثيرة كانت او قليلة بعد ان يطلب بها وجه الله تعالى ويبذل فيها الوسع زاكية
عند الله زائدة فى زلفاهم وحسن حالهم عنده ثم حذر الله المؤمنين عن الرياء فى اعمالهم
والمن والاذى فى صدقاتهم ورغبهم على الاخلاص فيها فقال والله بما تعملون بصير
لا يخفى عليه من اعمالهم شئ واعلم ان قال البصير دون خبير تنزيلا لمرائيهم منزلة الظواهر
لعدم التفاوت بالنظر الى الله تعالى ثم ان قوله تعالى والله بما تعملون بصير لما كان يشعر
بالوعيد بعد الوعد اوضحه المؤلف رحمه الله بذكر الاية الثانية فقال والى قوله اى واقرأ
الى قوله تعالى من كل الثمرات يعنى قوله تعالى ايود احدكم الهمزة فيه للانكار ان تكون له جنة
من نخيل جمع نخل كعبيد وعبد وهو جمع نادر واعناب جمع عنب وخصهما بالذكر وان كانت
تلك الجنة محتوية على سائر الاشجار كما يدل عليه قوله تعالى من كل الثمرات تغليبا لهما على غيرها

لانهما

لانهما من اكرم الشجر واكثرها منافع تجرى من تحتها الانهار فيه التجوز فى المسند او فى الاسناد وكلا
فالجارى فى الحقيقة مياهها لا هى له فيها اى فى تلك الجنة من كل الثمرات اى من كل انواعها ويجوز ان يراد
بالثمرات المنافع التى تحصل له فيها وهذه الجملة صفة اخرى للجنة وقوله تعالى واصابه الكبر حال
بتقدير قد اى والحال انه قد اصابه كبر السن وهو كناية عن العجز عن الكسب فان الفقر والعيلة فى
زمان العجز عن الكسب اشد ويجوز ان يكون الواو للعطف حملا على المعنى فكانه قيل ايود احدكم
لو كانت له جنة واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها عطف
على اصابه او على تكون حملا على المعنى اعصار هو الريح التى تستدير فى الارض ثم تسطع نحو السماء
كالعمود ملتفة فى الهواء حاملة للتراب فيه نار فاحترقت اى تلك الجنة بهذه النار فصارت
نعمها الى الذهاب واصلها الى الخراب فكما يبقى هو وذريته فى الحسرات لتقطع الاسباب فكذا
الكافر والمنافق والمنان والمؤذى يتحيرون على صدقاتهم يوم يقوم الحساب حين فاتهم الثواب
وحق عليهم العذاب وقال الزمخشرى وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغى بها وجه الله تعالى
فاذا كان يوم القيمة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها
للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة وعن عمر
رضى الله عنه انه سأل عنها الصحابة فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس
رضى الله عنهما فى نفسى شئ منها يا امير المؤمنين قال قل يا ابن اخى ولا تحقر نفسك قال ضرب
مثلا لعمل قال لاى عمل قال لرجل غنى يعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى اغرق
اعماله كلها وعن الحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعيف جسمه وكثير
صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم والله افقر ما يكون الى عمله اذا انقطعت عنه الدنيا
كذلك اى كما بين هذه الامثال يبين الله لكم الايات يضرب الامثال الان ضرب المثل اوضح بيانا
وافصح تبيانا لما فيه من تصوير المعقول بصورة المحسوس المشاهد عيانا لعلكم تتفكرون
بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد بها كما قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم الاية متصل بقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وفى رواية ابى ذر وقع هكذا ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها
من كل الثمرات حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير الاول وتكبير الثانى وسعيد هو ابن يحيى بن
بفتح الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة اليشكرى بفتح المثناة التحتية وسكون
المعجمة وبالكاف السرخسى مات سنة احدى واربعين ومائتين قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن
عبد الله وفى رواية هو الحكم بن عبد الله وفى اخرى الحكم هو ابن عبد الله البصرى الانصارى قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابى وائل بالهمز شقيق بن
سلمة عن ابى مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى المشهور بكنيته وجزم المؤلف
بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفى قبل سنة اربعين او فيها وصحح فى الاصابة
انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضى الله عنه
قال لما نزلت آية الصدقة وهى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اى خذ من اموال المسلمين
صدقة مفروضة تطهرهم اى تطهرهم تلك الصدقة اموالهم وتزكيهم انت بها اعمالهم والتزكية
مبالغة فى التطهير وزيادة فيه او بمعنى الانماء والبركة فى المال ويجوز ان يكون كلا الفعلين
خطابا بالنبى صلى الله عليه وسلم وصل عليهم اى واعطف عليهم بالدعاء والاستغفار لهم
وترحمهم والسنة ان يدعو المصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وعن الشافعى رحمه الله
احب ان يقول الوالى عند اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا ان صلوتك اى استغفارك ودعاءك سكن لهم يسكنون اليه وتطمئن
قلوبهم بان الله قد قبل منهم الصدقة والله سميع بقولهم عليم بما فى ضمائرهم من الخلوص فيجازى
بالثواب او من الرياء والسمعة فيفعل ما يليق بهم كنا نحامل بضم النون جواب لما اى كنا
نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به قال ابن سيدة يقال تحامل فى الامر تحمله بكلفة
ومشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيقه وهذا المعنى لا يناسب المقام والاظهر
ان نحامل هنا بمعنى نحمل لان فاعل قد يجئ بمعنى فعل وفى رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا
اى نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها وفيه التحريض
على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة

او غيره من الاسباب المباحة فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير باربعين اوقية من ذهب
وقيل باربعة الاف درهم وزن كل درهم مثقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثرت هل تركت لاهلك
شيئا فقال يا رسول الله كان مالي ثمانية الاف درهم فاقرضت ربي اربعة وامسكت اربعة لعيالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت فبارك له حتى صولحت
تماضر امراته وقد طلقها في مرضه عن ربع الثمن على ثمانين الف درهم ونيف وفي رواية على ثمانين
الف دينار ونيف وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق من تمر والوسق على ما سبق
ستون صاعا فقالوا اي المنافقون مرائي يرائي الناس بصدقته وليس بمخلص وصادق في انفاقه وجاء
رجل هو ابو عقيل بفتح العين المهملة الانصاري فتصدق بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير على
صاعين فتركت صاعا لعيالي وجئت بصاع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينثره على الصدقات
فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا ولكنه احب ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات
فنزلت الذين يلمزون بكسر الميم وقرئ بضمها اي يعيبون ويطعنون ويستهزؤن ومحل الذين
يلمزون نصب او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجويهم في الاية السابقة على هذه الاية
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اي المتبرعين من المؤمنين
في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم بضم الجيم اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه
وهم كابي عقيل المذكور وكامراة جاءت بتمرة واحدة وتمام الاية فيسخرون منهم اي يستهزؤن بهم
سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم وهو كقوله تعالى الله يستهزئ بهم في انه خبر لا دعاء وهذا
من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب
اليم مولم موجع على كفرهم ونفاقهم وفي مغازي الواقدي من اللامز معتب بن بشير وعبد الرحمن
بن نبتل بنون وموحدة ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام والظاهر ان ذلك حين حث رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصدقة حين اراد ان يخرج الى غزوة تبوك وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري
عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيمة قال فحللت من عمامتي
لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني ما يدرك ابن ادم فعقدت على عمامتي فجاء
رجل لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه لم ار بالبقيع ناقة احسن منها فقال
يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه
فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها
ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال
بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد
في العيش المجهد في العبادة وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الزكوة وابن ماجة في الزهد حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي قال
حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة المذكور سابقا عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا على صيغة الماضي المعلوم وفاعله راجع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبارز مفعوله بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية
وكسر الميم على صيغة المضارع المعلوم اي يحمل الحمل بالاجرة وفي رواية فتحامل على صيغة الماضي المعلوم
من التفاعل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد بضم الميم وتشديد الدال
المهملة وهو ربع الصاع وقيل هو رطل وثلث بالبغدادي والرطل البغدادي كما سبق مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم سمي به لانه ملء كفي الانسان اذا مدهما
اي يكتسب ذلك المقدار في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم
او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما
بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف فيه وحكى
الزركشي رفع لمائة ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا وخبره لبعضهم والجملة
خبر ان نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون لكن قال
الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء اذ هي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المعروف
بها ودعوى زيادتها ضعيفة جدا انتهى وقال العيني والمقصود بهذا الكلام وصف شدة الزمان

اي اجرت نفسي الليلة على النزع
من البئر بالحبل بصاعين
سهمه

في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله عنهم حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف هو ابو الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد اذا قارن الاخلاص والشق بكسر الشين المعجمة النصف
او الجانب فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وفي الباب
عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة اخرجه الطبري
ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار
ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة رضي الله عنها باسناد حسن يا عائشة استتري من النار
ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ العسقلاني لم اعرف
اسمها ولا اسمي ابنتيها معها ابنتان كائنتان لها حال كونها تسال عطاء فلم تجد عندي
شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خائبة وهي تجد شيئا امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم لها لا ترجع سائلا من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فقسمتها اي المراة السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله في قلوب
الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بضم التاء
على المتكلم اي بشان هذه المراة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية من ابتلي على صيغة
البناء للمفعول من هذه البنات اشارة الى امثال من ذكر في الفقر والفاقة او الى جنس البنات
مطلقا بشيء اي من احوال البنات او من انفسهن يعني من ابتلي منهن بامر من امورهن او ببنت
منهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم كن له سترا من النار ولم يقل استارا لان المراد الجنس المتناول للقليل
والكثير ومناسبة الحديث للترجمة من جهة قوله والقليل من الصدقة ويمكن من جهة قوله ولو بشق
تمرة ايضا باعتبار انها قسمت التمرة بينهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما
يندرج ذلك فيه واما مناسبة الاحاديث الثلاثة المذكورة في هذا الباب للاية الكريمة
من جهة ان المال المذكور في الاية يشمل القليل والكثير كما اشير اليه سابقا وقد اخرج الحديث الاخير
المؤلف في الادب ايضا وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح تكميل وفي الحديث
لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تصنع من دلوك في اناء وروي ان عائشة رضي الله عنها اعطت
سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة وكانت عائشة رضي الله عنها من
اجود الناس اعتقت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في نذر مبهم وكانت ترى انها
لم توف بما يلزمها فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم رضي الله تعالى عنها

باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح
صفة مشبهة من الشح بالفتح والضم والضم اعلى وهو البخل مع الحرص وقيل الشح منع الزكوة وادخار
الحرام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وصدقة بالرفع معطوف على ما قبله على تقدير
هذا باب يذكر فيه اي الصدقة افضل ويذكر فيه صدقة الشحيح اي فضل صدقة الشحيح الصحيح
الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحيوة لقوله تعالى في سورة المنافقين وانفقوا
انفاقا واجبا كما يدل عليه سياق الاية او المراد الانفاق العام اي انفقوا وتصدقوا في سبيل
الخير مما رزقناكم اي بعض ما رزقناكم من الاموال ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت
اي من قبل ان يرى دلائل الموت ويعاين ما ييأس معه من الامهال ويتعذر عليه الانفاق ويفوت
وقت القبول الاية اي اقرأ الاية وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وهي قوله تعالى فيقول
بالنصب والمعنى فيتحسر على المنع ويعض انامله على فقد ما كان متمكنا منه فيقول رب اي خالقي
وسيدي لولا اخرتني اي هلا اخرت موتي الى اجل قريب اي الى زمان قليل فاصدق اصله
فاتصدق فادغم وهو منصوب بتقدير ان في جواب التحضيض واكن بالجزم عطفا على اصدق
بحسب المعنى كانه قيل ان اخرتني اصدق واكن ومن قرا واكون بالنصب فعلى اللفظ من الصالحين

افعل وافعله المتصدقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما تصدقوا قبل ان ينزل عليكم سلطان الموت فلا تقبل
توبة ولا ينفع عمل وعنه رضي الله عنهما ما يمنع احدكم اذا كان له مال ان يزكي واذا اطاق الحج ان يحج
من قبل ان يأتيه الموت فيسأل ربه الكرة فلا يعطاها وعنه رضي الله عنهما انها نزلت في مانعي الزكوة
والله لو رأى خيرا لما سأل الرجعة فقيل له اما تتقي الله يسأل المؤمنون الكرة قال نعم انا اقرأ عليكم
به قرآنا يعني انها نزلت في المؤمنين وهم المخاطبون وكذا عن الحسن ما من احد لم يزك ولم يصم ولم يحج
الا سأل الرجعة وقوله تعالى في سورة البقرة هو بالجر عطفا على قوله الاول يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم اراد الانفاق الواجب لاتصال الوعيد به بقوله والكافرون هم الظالمون
من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم وتدارك ما فاتكم من الانفاق لانه لا بيع
فيه حتى تبتاعوا وتحصلوا ما تنفقون وتفتدون به من العذاب الاية وهي قوله تعالى ولا خلة حتى
يسامحكم ويعينكم عليه اخلاؤكم قال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء يشفعون لكم في حط ما وجب في ذممكم
والكافرون هم الظالمون اي التاركون للزكوة هم الظالمون لانفسهم حيث منعوها وزعموا انهم نفعوا
انفسهم فوضعوا الشح في غير موضعها فقال والكافرون للتغليظ كما قال في اخر آية الحج ومن كفر
مكان ومن لم يحج ولانه جعل ترك الزكوة من صفات الكفار في قوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة ومناسبة الايتين للترجمة من حيث ان الايتين معناهما التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية
وفوات الامنية وفي رواية ابي ذر وقع هكذا باب فضل صدقة الشحيح فاسقط الجملة الاولى
الاستفهامية لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع
فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الاية بتقديم آية سورة
البقرة على آية سورة المنافقين حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد ابو بشر قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره عين مهملة ايضا هو ابن شبرمة قال حدثنا ابو زرعة
بضم الزاي هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون اباذر رضي الله عنه ففي مسند احمد عنه انه سأل اي الصدقة
افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه سأل لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق
بتشديد الصاد والدال واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التائين صادا وادغمت
ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التائين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق
من باب التفعيل فهو الذي يأخذ الصدقة وانت صحيح جملة حالية شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى
بضم الميم اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مجاهدة للنفس على اخراج المال مع
قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة فتكون اعظم اجرا
ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق اي وان لا تمهل من الامهال وهو التأخير ويروى بسكون
اللام على النهي حتى اذا بلغت اي الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ
اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته الحلقوم بضم الحاء هو الحلق وفي المخصص
عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له
وقوله كذا كناية عن الموصى به وقد كان والحال انه قد صار ما اوصى به لفلان يعني الوارث وحاصل المعنى
افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به وشح نفسك بان
تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك
وتعلق بغيرك فلذلك يبطله ان شاء اذا زاد على الثلث واوصى به لوارث اخر ويستشهد لهذا
التأويل بحديث ابي سعيد رضي الله عنه لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة
عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه
لا تمحو عنه سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يأمله
من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر وروى ابو الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع وكما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امرأة هشام
ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم

اسرفوا فيها والله الموفق باب كذا وقع في رواية الاكثرين من غير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وسقط لفظ باب ايضا في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة ووجه تعلق الحديث
بما قبله من جهة ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول بالعطاء وذلك لا يتاتى الا من الصحيح لانه
لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره سين مهملة هو ابن يحيى
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث للبعض الغير المعين
وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت فقلت
للنبي صلى الله عليه وسلم اينا انما لم يقل ايتنا بالتانيث لان سيبويه شبه تانيث اي بتانيث كل كما
في قولهم كلتهن يعني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان اسرع بك لحوقا نصب على التمييز
اي من حيث اللحوق بك يعني بالموت قال صلى الله عليه وسلم اطولكن بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقال طولاكن بوزن
فعلى لكن في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة
اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة وانما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر
لفظ جمع المؤنث بان يقال فاخذن قصبة يذرعنها اعتبارا لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء او عدل
اليه تعظيما لشانهن كقوله تعالى وكانت من القانتين وكقوله * وان شئت حرمت النساء سواكم *
فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة
بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها
على المشهور اطولهن يدا من جهة المساحة فعلمنا بعد اي بعد موت اول نسائه او بعد ان تقرر
كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة
بنصب طول على انه خبر كانت وبرفع الصدقة على انها اسم كانت اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد
باليد الجارحة وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول
ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا بالنصب لحوقا به صلى الله عليه وسلم وكانت تحب
الصدقة والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح البخاري في تاريخه الصغير في روايته
عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل
من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد
قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث ذهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله
عنها فهي اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة
معاوية رضي الله عنه في شوال سنة اربع وخمسين وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض
الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق ولا علم بفساد
ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب
بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتصدق انتهى
وقد تلقى مغلطاي صاحب التلويح كلام ابن الجوزي ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين
فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت
سودة اولهن موتا وتعقبه الحافظ العسقلاني والعيني بان في رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يأتي على احد القولين
في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال
الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور
واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وايضا هذا خلاف ما اطلقه الشيخ محيي الدين
حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه وقال ابن بطال هذا الحديث
سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب رضي الله عنها اول من مات من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال الحافظ
العسقلاني يعكر على هذا التأويل المصرحة بان الضمير لسودة وقال العيني ان ابن بطال لم يأول
ولا يقال لمثل ذلك تأويل كما لا يخفى وما ذكره من الروايات وهي التي ذكرت من البخاري في تاريخه

والبيهقي واحمد لابيا رض قول من قال ان من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات زينب لا سودة وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي من التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة رضي الله عنها ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة رضي الله عنها فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرماني لا يخلو اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب رضي الله عنها فتعود الضمائر الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة وتعقبه العيني بان ما قاله الكرماني ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل هو بعيد جدا وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا ابتداء من قوله اطولكن يدا ظاهره فاخذنا لذلك قصبة تذرع بها يدا يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنت محبتها الصدقة وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجرينا على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل اكثركن كان تجريدا لها وقال الزين ابن المنير وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا بانهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمته اخرا خلاف ما اعتقدته اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وحاصله انه من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد ذكر البخاري في التاريخ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر رضي الله عنه على ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل عمر رضي الله عنه الى زينب بنت جحش رضي الله عنها الذي لها فتعجبت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانون درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت وكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما وقال ابن دحية هذا الحديث وان صح اسناده لكنه وهم بلا شك وكانه سقط منه ذكر زينب فانه لا خلاف بين اهل السير انها كانت اولهن موتا وكذلك اخرجه مسلم وقال النووي انه الصواب ووقع في البخاري بلفظ معقد يوهم ان اسرعهن لحوقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع هذا وقد توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه واما سودة رضي الله عنها فقد ماتت قبل عائشة وبعد عمر رضي الله عنهم سنة اربع وخمسين وقال الطيبي ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ذلك

اعني

اعني انما اعني اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها قاله الحافظ العسقلاني والعيني وفيه ايضا دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة وهو ظاهر وفيه انه لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية والله اعلم باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على قوله صدقة العلانية الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال الى قوله ولا هم يحزنون يريد قوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم اي لهم اجرهم يوم القيمة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون وقد اختلف في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء رضي الله عنهما وكذا قول مكحول والاوزاعي عن رباح وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة رضي الله عنه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا مر بفرس سمين يقرأ هذه الاية وقال مجاهد والكلبي وابن عباس رضي الله عنهما نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله تعالى هذه الاية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة الاف سرا وعشرة الاف جهرا وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون عنى بالاية قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان المكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقال الماوردي يحتمل ان تكون هذه الاية في اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها كل مار في ليل ونهار في سر وعلانية ثم ان المؤلف رحمه الله كانه لم يجد حديثا فيه على شرطه فاكتفى بالاية وقد سقطت هذه الترجمة في رواية المستملي وثبتت لغيره باب صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو للعطف على ما ذكر قبله في الحديث الذي ذكره البخاري موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وذكره ايضا في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي رواية الكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين او اراد صلى الله عليه وسلم ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس لفعل فيكون من مجاز الحذف لان الشمال لا توصف بالعلم والطف منه ما قاله ابن المنير المراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح عند الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل يروى بالرفع وبالجر اما الجر فبالعطف على مدخول الباب واما الرفع فبالعطف على الباب ان تبدوا الصدقات اي ان تظهروها وتؤتوها علانية فنعما هي فيه قراآت محلها كتب القراءة اي فنعم شيئا هذه الصدقات المبداة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية اي اقرأ الاية وتمامها ويكفر عنكم من سيئاتكم اي يكفر عنكم بدل الصدقات بعض ذنوبكم والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من ذلكم وسيجزيكم عليه وفي رواية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء الاية فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية قيل نزلت هذه الاية لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروى عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة
فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات نزلت العمل بهذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكوة
وقال اخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود
والنصارى فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء
المسلمين من زكوة او صدقة او تطوع فاخفاؤه افضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري
وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من
ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما
بعده فان الظن يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكوة المفروضة افضل وقال ابن عطية
ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بالصدقة افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء
وروى ابن ابي حاتم بسنده الى عامر الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال انزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر رضي الله عنه فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي
واما ابو بكر رضي الله عنه فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة
رسوله فبكى عمر رضي الله عنه وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط
الا كنت سابقا والحاصل ان الاسرار افضل لهذه الاية ولما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
سبعة يظلهم الله الحديث وروى الامام احمد بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق
الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك
شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء
قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد
من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله باب بالتنوين
اذا تصدق رجل على شخص غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني بل يظنه فقيرا وجواب اذا مقدر
اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها ولعدم التقصير من جهته وفي رواية سقط
لفظ باب ووقع هكذا واذا تصدق بواو العطف بعد قوله الاية ومناسبته للباب الاول لا تخفى
لان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح
بذلك لقوله لاتصدقن الليلة فدل على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت جهرا نهارا لما خفي عنه حال
الغني لانها في الغالب لا تخفى وهذا خص الغني بالذكر في الترجمة دون الزانية والسارق حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج
في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل لاتصدقن بصدقة في معرض القسم كانه قال والله لاتصدقن
بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره
كذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه مسلم من طريق موسى بن عقبة واحمد من طريق ورقاء والدار
قطني في غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد وهذا من باب الالتزام كالنذر مثلا فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين
من جملتهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب على الخبر ان كان الفعل ناقصا وعلى الحال ان كان
تاما تصدق على صيغة المجهول على سارق وفي رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية
ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق وهذا اخبار بمعنى التعجب او الانكار فقال المتصدق
اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق ولا يخلو اما ان يجري الحمد على معنى الشكر وذلك انه لما عزم ان
يتصدق على مستحق فوضعها في يد غير مستحق من السارق والزانية والغني حمد الله على انه لم يقدر
ان يتصدق على من هو اسوء حالا منهم واما ان يجري على معنى التعجب بان يجري مجرى التسبيح في استعماله
عند مشاهدة ما يتعجب منه والتعظيم قرنه بالهمة ويحتمل ان يكون انه سلم الامر الى الله وفوض ورضي

بقضاء الله تعالى فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الاحوال فكانه قال لك الحمد على ذلك حيث كان ذلك
بارادتك لا بارادتي وارادتك كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار ولا يحمد على المكروه سواك
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما يعجبه قال الحمد لله على كل حال لاتصدقن الليلة
بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امرأة زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق على البناء للمفعول الليلة على زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على
زانية او تصدقت على زانية بالاستفهام الاستعجابي لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى
غني فاتي على البناء للمفعول اي في منامه اي اتاه آت فيه وفي رواية الطبراني في مسند الشاميين
عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتي في منامه وفي مستخرج ابي
نعيم فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وبذلك سقط ما ذكره
الكرماني من الاحتمال حيث قال اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه
عالم وكذا قول ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبر في نومه وكذا قول غيره او اتاه ملك
فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور لان النقل الصحيح يشهد بانه اتي في المنام فقيل له
اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته ولعل من الله
تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد واما الزانية
فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر
بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا وبالمد لاهل نجد قال الفرزدق
ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا واما الغني فلعله
يعتبر فينفق بالرفع فيهما وفي رواية ابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفي الحديث ان الصدقة
كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة
وفيه ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته
وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة
فلا يجوز دفعها الى الاغنياء خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حيث قالا اذا اعطى زكوته لشخص
وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكوة ولا يجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن
البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يسقط عنه ذلك وعليه
الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو نسي الماء في
رحله وتيمم للصلوة لم يجزه وفيه ان الاولى لمن تصدق عليه هو الاعتبار بان يتحول عن الحال
المذمومة الى الحال المحمودة بان يستعف السارق عن سرقته والزانية عن زناها والغني عن
الامساك وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع
وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء فان قيل ان
هذا الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع فيها الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية
فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف يدل على رجاء
الاستعفاف يدل على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب والله اعلم بالصواب
باب بالتنوين اذا تصدق شخص على ابنه وهو لا يشعر اي والحال انه لا يعلم انه
ابنه وجواب الشرط محذوف تقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي وانما حذف اما
اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وانما عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي
العلم لان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب
ان ينفي عنه العلم واما هذا فباشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية
مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف
بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وكسر الفاء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون
العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي يقال انه شهد بدرا مع ابيه
وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي
يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب اي النبي صلى الله عليه وسلم علي من الخطبة
بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة ان يزوجها مني يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها الخاطب

لنفسه وعلى فلان اذا اراد بها لغيره وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم المخطوبة فانكحني اي
طلب لي النكاح فاجيبه ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه
وانكاحه وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري فأفلجني كما
ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي
يزيد بالرفع عطف بيان لابي وليس ببدل كما قاله الحافظ العسقلاني على ما لا يخفى اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد اي واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا
من غير تعيين ناس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن
له في التصدق باختياره منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت
على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا
وبذلك يناسب الخبر الترجمة والحاصل ان يزيد اعطى دنانير الى رجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء
ابنه معن واخذها من الرجل فكانه هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر
او المعنى اياك اردت في الصدقة ولو اردت ذلك لناولتها اياك ولم اوكل فيها وهو الانسب بقوله
فخاصمته يعني اباه وهذا تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لك ما نويت يا يزيد يعني ان لك اجر الصدقة لانك نويت التصدق على محتاج وابنك محتاج اليها
فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها ابنك ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها
محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف
اليهم وكانت صدقة تطوع وفيه دليل على العمل باطلاق الالفاظ المطلقة لان يزيد فوض الى
الرجل بلفظ مطلق فينفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون
هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق ومالك رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر وفيه ان
ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها
ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها
الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين
وكذا الوالد عنهم وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان
يتولى صرفها اليه غيره والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروي عن
مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه
قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا في دفع الزكوة الى سائر الاقارب
المحتاجين الذين لا يلزمهم نفقتهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجزئه وهو قول
عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي
قرابته من الزكوة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكوته
وان لم يلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس رضي الله عنهما
وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في مصنفه عنهم وفي
مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار
بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع
لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق ام لا وهذا الحديث من
افراد البخاري رحمه الله تعالى

باب حكم الصدقة باليمين ويروى باب
بالتنوين والتقدير الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال
عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد عبيد الله المذكور
لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل
النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان
صلوتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما
سيذكر ان شاء الله تعالى وح فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فان النص
على العدد لا ينفي الزيادة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة عن هذه المذكورات افردها

الشيخ الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم التاء الفوقية
على المهملة وسيذكر اكثرها ان شاء الله تعالى وقوله سبعة مبتدا خبره قوله يظلهم الله تعالى
في ظله واضافة الظل اليه تعالى اضافة تشريف كناقة الله اذ الله تعالى منزه عن الظل اذ هو من
خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد
حسن وقيل ظل طوبى والجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز
هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير يوم القيمة حين تدنو الشمس من الخلق وياخذهم العرق ولا ظل
ثمة الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال العادل رجل عدل ورجال عدل
وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة و
العفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام
الله تعالى والمراد بالامام كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
وفي رواية ابن عساكر امام عادل بصيغة اسم الفاعل والثاني شاب نشأ في عبادة الله
لان عبادته اشق لغلبة هواه وشهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن
زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان رضي الله
عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من
شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي
صلوة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلوة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا
في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي
سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته اي طلبته امرأة ذات منصب
بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالاكتساب لها وخاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله
والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم بنصب تعلم نحو سرت حتى تغيب
الشمس ويجوز الضم نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وقوله شماله بالرفع فاعل تعلم ما تنفق يمينه
يعني لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم
اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما
فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة واثبت عن بعضهم انه كان
يطرح دراهم في المسجد لياخذها المحتاج والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من
الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملأ كما قيل في تفسير قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت
اي اذا نسيت غيره ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع
لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قال القرطبي
يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله
كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف
الجمال يكون شوقا اليه تعالى وهذا الحديث قد مضى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة
ومضى ما يتعلق تفصيله ولنذكر هنا بعض من ورد في حقهم الاظلال غير هؤلاء السبعة
ثامن رجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ذكره البيهقي في شعب الايمان من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والتاسع رجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم
ذكره عبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان رضي الله عنه ومثله لا يقال
رايا فله حكم الرفع قاله الشيخ الحافظ العسقلاني والعاشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل
الا حقا ذكر ذلك في كامل ابن عدي عن انس رضي الله عنه مرفوعا والحادي عشر رجل انظر معسرا
او وضع له وقد سبق ذلك في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلوة والثاني عشر رجل تصدق
على معسر ذكره الطبراني في الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه والثالث عشر من اعان اخرق
اي الذي لا صناعة له ولا يهتدي ان يتعلم صنعة والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته ذكره الحاكم في صحيحه
وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف والسابع عشر من اظل راس غاز ذكره الحاكم ايضا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والثامن عشر الوضوء على المكاره وهو ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد

والتاسع عشر المشي الى المساجد في الظلم والعشرون اطعام الجائع ذكر هذه الثلثة ابو القاسم التيمي في الترغيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحادي والعشرون حسن الخلق مع الناس رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام يا خليلي حسّن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري والثاني والعشرون كفالة اليتيم او الارملة ذكره الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا والثالث والعشرون المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا عند احمد ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم والرابع والعشرون الحزين في امر الاخرة فعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والخامس والعشرون من كان بالمؤمنين رحيما فعند ابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رضي الله عنه رفعه من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما والسادس والعشرون تعزية الثكلى فعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر رضي الله عنه ايضا من عزى الثكلى فهو في ظل الله والسابع والعشرون عيادة المرضى فعند ابن ابي الدنيا عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى والثامن والعشرون ذكر في فوائد العيسوي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربوا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والتاسع والعشرون والثلاثون والحادي والثلاثون هم الذين ذكروا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عند ابي القاسم التيمي رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه والثاني والثلاثون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون ذكره في الخزائن عن ابن عباس رضي الله عنهما والثالث والثلثون والرابع والثلثون والخامس والثلثون هم الذين ذكروا في حديث انس بن مالك رضي الله عنه عند ابي الشيخ والديلمي وهم واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاصاب صنعه ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعم لوجه الله والسادس والثلثون رجل حيث توجه علم ان الله معه ذكره الطبراني في الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا والسابع والثلثون والثامن والثلثون والتاسع والثلثون هم المذكورون في حديث انس رضي الله عنه عند الديلمي من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلوة علي والاربعون حملة القران ذكره الديلمي في مسنده عن علي رضي الله عنه حملة القران في ظل الله مع انبيائه واصفيائه والحادي والاربعون اهل الجوع في الدنيا ذكره ابن شاهين عن عمر رضي الله عنه مرفوعا والثاني والاربعون من صام من رجب ثلثة عشر يوما ذكره في امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لكن هو شديد الوهاء والثالث والاربعون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ذكره الحرث بن ابي اسامة عن علي رضي الله عنه مرفوعا قيل وهو منكر والرابع والاربعون اطفال المؤمنين ذكره الديلمي في مسنده عن انس رضي الله عنه والخامس والاربعون من ذكر الله بلسانه وقلبه ذكره ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه والسادس والاربعون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله ذكره البيهقي في شعب الايمان عن موسى عليه السلام والسابع والاربعون الذين طهرت قلوبهم من الخبائث الذميمة والثامن والاربعون الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم ويبيتون الى ذكره كما تبيت النسور الى وكرها والتاسع والاربعون الذين يغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس ذكر هذه الثلاثة الامام احمد في كتاب الزهد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلوة والسلام والخمسون عمار المساجد والحادي والخمسون المستغفرون بالاسحار ذكرهن ابن المبارك في كتاب الزهد له عن موسى عليه السلام ايضا والثاني والخمسون اهل لا اله الا الله ذكره الديلمي

في مسنده

في مسنده عن انس رضي الله عنه مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم والثالث والخمسون الشهداء ذكره الديلمي ايضا عنه مرفوعا والرابع والخمسون الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ذكره ابو نعيم في الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التورية من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي مناقب علي رضي الله عنه عند احمد مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن رضي الله عنه عن يمينه والحسين رضي الله عنه عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلوة والسلام في ظل العرش وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد لكن قال بعض الحفاظ انه موضوع والله الموفق حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون ايضا ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسره اعراب فتقاول قدرت زيادتها فكسره بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه صاحب المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلتجأ اليه كما في ذهب الامس بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناولة باليمين ويقوي ان ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه فكانه قصد في هذا من حملها بنفسه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني ويمكن ان يقال ولو بالتعسف ان الاليق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين

باب من امر خادمه مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه قال الزين ابن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى وقال العيني فائدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يحتمل ان يامر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يامره بها ثم ينهاه عنها واما قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين فهو اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قيل فما فائدة وضع هذه الترجمة فالجواب ما قاله صاحب التلويح كان البخاري اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن صلى الله عليه وسلم يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزقي بسند صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد بل يكون هو الذي يتولاهما بنفسه هذا والذي يظهر منه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء لكن مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء يفعله احد انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل له صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء يفعل والله اعلم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس

الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي وهو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء وان اختلف
مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الى فقير على باب داره مثلا فاجر
المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر
في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد
يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء على ان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء
لا يدرك بقياس ولا بحسب الاعمال ويحتمل ان يكون الاجر بينهما سواء اشار اليه القاضي عياض
ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي
ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان آمره فقال
الاجر بينكما فالظاهر انه بينكما سواء وان احتمل ان يكون معناه انه بينكما قسمان وان كان احدهما
اكثر وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع فيكون معناه انه متصدق من جملة
المتصدقين ثم هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا بعد ستة ابواب في باب اجر
الخادم اذا تصدق لكن المذكور فيه الخازن لا ان الخازن خادم المالك وقد سبق ان الخازن اعم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
ابو الحسن الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو
ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك وفي رواية للترمذي
اذا تصدقت المراة وفي رواية اخرى له اذا اعطت المراة من بيت زوجها من طعام زوجها
الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت
رضاه بذلك واما اذا لم يطرد العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك
من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره غير مفسدة له بان تجاوزت
المعتاد ويؤثر ذلك في كفايته فانه لا يجوز ذلك وانما قيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة
بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها بغير اذنه لا يجوز كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت
غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام
المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض منصوب بنزع الخافض اي من اجر
بعض شيئا مفعول لا ينقص ويجوز ان يكون ينقص يتعدى الى مفعولين كنقصت زيدا وهو متعد
الى مفعولين قال الله تعالى فزادهم الله مرضا تذنيب اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال
بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وغيرها من البلدان ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله
وخادمه في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه اذا حضر السائل ونزل
الضيف وحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل
هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطي
ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق
في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا وبما يعلم انه لا يولم
زوجها واما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن في عطية الخادم دون
الزوجة ثم اعلم ان احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المراة ان تنفق
من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الترمذي عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت
زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال حديث
حسن واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث
عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس
منه ولكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة رضي الله عنها ايضا رواه الترمذي من حديث عمرو
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير
مفسدة الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رواه مسلم من حديث همام بن منبه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة

وبعلها

وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه
من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو داود عنه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا
وابنائنا قال ابو داود وارى وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه
وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب وكذلك العنب وسائر
الفواكه الرطبة دون اليابسة وكيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات
البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال
في الشيء المنفق بان يكون شيئا يسيرا يسامح به وبان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبان
يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد والله اعلم بالمراد
ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وجرير رازي لكن اصله من الكوفة واخرجه المؤلف في البيوع
ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء
وابن ماجة في التجارات باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى
اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي وهذا لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا صدقة
الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي لفظ الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والنفي
فيه للكمال لا للحقيقة كما اشرنا اليه وقيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال
الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله
وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا كالجملتين
بعدها وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق لماله فالدين احق ان يقضي جزاء
الشرط وفي الكلام حذف وتقديره فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضي من الصدقة
والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب
كنفقة عياله والصدقة تطوع والابتداء بالفرائض قبل النوافل ومقتضى قوله وهو رد عليه
ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا
اذا حجر عليه الحاكم وحكم عليه بالافلاس واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه
فيحمل اطلاق البخاري على هذا ويحتمل ان يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا
خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر
ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة فليس لاحد اتلاف نفسه او اتلاف اهله واحياء غيره
وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذ هما اوجب عليه من حق سائر الناس فقوله
ومن تصدق الى اخره وقع تفسيرا لقوله الا عن ظهر غنى قال وفي رواية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به
الدين فقد دخل في هذا الوعيد وهذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصله
البخاري في الاستقراض عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ثم ان المؤلف
رحمه الله استثنى من الترجمة او ممن تصدق وهو محتاج فقال الا ان يكون معروفا بالصبر
فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق وان كان غير غني او محتاجا الى ما يتصدق به فيؤثر
بالمثلثة غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة اي فقر وحاجة كفعل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حين تصدق بماله كله وتصدق ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله مشهور في السير
وورد في حديث اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر
رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي
فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر رضي الله عنه بكل
ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله
وقد يقال تخلي ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان

صبورًا على الفاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط
كره له ذلك وقال بعضهم يرد ذلك عليه وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان
الثقفي قسمة ماله وقال الاخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول
وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف وكذلك آثر الانصار المهاجرين حين قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شئ فقاسمهم الانصار وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا
على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انزل لك عن احدى امرأتي
فنزل وزوجها اياه وهذا التعليق وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل
المنيحة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو طرف من حديث المغيرة رضي الله عنه
وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلوة واستدل به المؤلف هنا على رد صدقة المديون
واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي لا يقال ان الصدقة ليست
اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة
محضة فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب رضي الله عنه هو كعب بن
مالك احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وشهد العقبة الثانية مات سنة خمسين وقصته انه قال
انه لم اكن اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
والله ما اجتمعت لي راحلتان قط الا في تلك الغزوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا واستقبل عدوا شديدا فجلى للناس امرهم ليتاهبوا
لذلك اهبة واخبرهم جهة الذي يريد والمسلمون كثير لا يجمعهم كتاب حافظ وغزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار واحب الظلال والناس اليها صعر
فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهز المسلمون معه وجعلت اغدو لاتجهز معهم
فارجع ولم اقض حاجة فاقول في نفسي انى قادر على ذلك ان اردت ولم يزل ذلك يتمادى بي
حتى شمر الناس بالجد واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من
جهازي شيئا فقلت اتجهز بعده بيوم او يومين ثم الحق بهم ولم افعل وجعلت اذا خرجت
في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل مغموص في النفاق او رجل ممن
عذره الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال
وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله
حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال معاذ رضي الله عنه بئس ما قلت والله يا رسول الله ما
علمنا منه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توجه قافلا جعلت اتذكر الكذب واقول بماذا اخرج من سخطة رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدا واستعين على ذلك بكل ذي رأي من اهلي فلما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اظل قادما زاح عني الباطل وعرفت ان لا انجو منه الا بالصدق فاجمعت ان اصدقه
وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه
ركعتين فجلس للناس فلما فعل ذلك جاء المخلفون من الاعراب فجعلوا يحلفون له و
يعتذرون وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وايمانهم
ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله حتى جئت اليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال لي تعال
فجئت امشي بين يديه ثم قال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله كنت اشتريت ظهرا وما كان
لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني فقال اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك ثم قمت فسألت الناس هل وقع
لاحد مثلي قالوا نعم رجلان كان حالهما مثل حالك فقالا مثل ما قلت فقال لهما مثل ما قال لك فقلت من هما
فقالوا مرارة بن الربيع وهلال بن امية فذكروا لي رجلين صالحين فيهما اسوة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا فلبثنا على ذلك
خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم
فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في مجلسه بعد الصلوة فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام او لا
فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا انا بنبطي من انباط الشام ممن قدم المدينة بالطعام يبيعه

من يدل

من يدلني على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون الي حتى اذا جاء في دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا
فيه اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق
بنا نواسيك فقلت لما قرأت هذا ايضا من البلاء فتيممت به التنور فاحرقته حتى مضت اربعون
من الخمسين اذ برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل فقال بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى
صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله فلبثت بعد ذلك عشر
ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن كلامنا فلما صليت
صلوة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى
وقد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ على جبل سلع باعلى صوته
يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا وعرفت ان الفرج قد جاءني واذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتوبته حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فلما جاء الذي سمعت صوته يبشرني
نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما
وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس افواجا افواجا يهنئوني بالتوبة ودخلت
المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله الناس فقام ابو طلحة بن عبيد الله يهرول
حتى صافحني وهنأني وما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وقال ابشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك امك فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك
منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي اي من تمام توبتي ان انخلع من مالي
صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قلت فاني بالفاء وفي رواية اني بدون الفاء امسك سهمي الذي بخيبر
وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر رضي الله عنه عن ذلك
لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره رضي الله عنه بخلاف كعب رضي الله عنه فانه
لم يكن مثله قال كعب رضي الله عنه ثم قلت يا رسول الله انما نجاني الله بالصدق وان من توبتي
ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان هداني الله للاسلام
في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا
فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم
اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا تخلفنا ايها الثلاثة عن امر
اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم
وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله تعالى وعلى الثلاثة
الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله تعالى من تخليفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه
امرنا عمن حلف له واعتذر اليه وقبل منه حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني به وزاد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان
عن وفي رواية على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى والمعنى افضل الصدقة
ما وقع من غير احتياج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته يعني افضل الصدقة ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه ولعياله قال الخطابي الظهر قد يزاد
في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وقال البغوي
المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى
ليستظهر به للتعظيم وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة وقيل عن
للسببية والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق والمختار ان معنى الحديث
افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يكون المتصدق محتاجا بعد
صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع
المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله

مطلب

فلا يجوز له ان يتادب بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره بها ادّى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته والله اعلم وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما قاله الزركشي وقوله ابدأ روي بالهمز وتركه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وبالكسر وبالزاي في الثاني الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او اربع او ثمان وخمسين او ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا اي المنفقة خير من اليد السفلى اي السائلة على ما سيجيء تفسيرهما بهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابدأ بمن تعول تقدم تفسيره عن قريب وروى النسائي من طريق طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه صلى الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال الشيخ زين الدين وقد اقتضى اختياره تقديم الولد والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون وسيأتي مباحث ذلك في النفقات ان شاء الله تعالى وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا وقع باسقاط ما كان ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوما اي يصيره عفيفا ويروى بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير ومن يستغن اي يطلب الغنى من الله يغنه الله اي يجعله غنيا وعن وهيب عطف على اسناد حديث حكيم رضي الله عنه كانه قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وتارة عن ابي هريرة رضي الله عنه او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم انه شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا السند بل عطف عليه طريق مالك فربما اوهم انهما سواء وليس كذلك قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفائين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ العسقلاني فاما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين والفائين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا ايضا اي كان يحض الاغنياء عليها والتعفف اي وكان يحض الفقراء عليه والمسألة اي وكان يذم المسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة ولابي داود والتعفف منها اي من الصدقة اي عن اخذها اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود في رواية المتعففة كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال الطيبي وتحرير توجيهه ان يقال ان قوله وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة اذ لا لتيما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في الصحيحين ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك ما روى الطبراني باسناد صحيح عن حكيم مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وروى الطبراني ايضا من حديث عدي الجذامي مرفوعا يا ايها الناس تعلموا انما الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا وعند النسائي من حديث طارق المحاربي بلفظ قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا فهذه الاحاديث متظاهرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وبهذا يرد قول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا هي الاخذة والسفلى المانعة او العليا هي الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال قيل اضيف الاخذ الى الله تواضعا لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ ثم انه قيل اليد الاخذة السفلى سواء كانت بسؤال او بغير سؤال واباه قوم واستندوا على ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما يمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الادميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الادمي فاربعة يد المعطي وقد تظاهرت الاخبار انها عليا ثانيها يد السائل وقد تظاهرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان يمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الاخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الاخذة بغير سؤال اذ ربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي واطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال ولو صح ما ذهبوا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين ابن نباتة في تاويل الحديث المذكور ان اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما كان عن ظهر غنى اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ رب من ياخذ خير عند الله ممن يعطي وقال الحافظ العسقلاني التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان الاخذة ليست بعليا وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند

مطلب

يد المعطي بيان

الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصّل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي
المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم
ثم انه ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان التفسير المذكور مدرج في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ولم يذكر مستندا لذلك نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا
خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر
بان التفسير المذكور من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة وفي الحديث اباحة
الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه
تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك
في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور في اواخر صفة الصلوة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه
ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكوة

باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه وانما قدرته هكذا لان لفظ
المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات كان من الاشياء الذميمة وقال القرطبي لا يكون
المن غالبا الا من البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه
العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله
على المعطى له والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل
ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه ولو نظر ببصيرة العلم ان المنة للآخذ لما يزيل عن المعطي
من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه
ثلثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه ٭ والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ٭
والمسبل ازاره ٭ وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وعمران بن حصين
ومعقل بن يسار رضي الله عنهم وانما لم يذكر المؤلف بذكر الاية المذكورة والذي يقارب شرطه
حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي ذكر آنفا ولم يثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني بغير
حديث لقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات
والصدقات منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه اي لا يمنون به على احد
لا بقول ولا بفعل ولا اذى اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها بان يتطاولوا عليه
بسبب ما انعموا عليه فيحبطون به ما اسلفوا من الاحسان فاذا مدحهم الله تعالى بذلك فالذين
يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين لا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يفعلون
ذلك ع وبضده يتبين الاشياء ٭ فاستقام التعليل بالاية الكريمة والحاصل ان المن بالصنيعة
تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير بنعمه ومعنى ثم في الاية اظهار التفاوت بين الانفاق
وترك المن والاذى وان تركهما خير من نفس الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خيرا من الدخول
فيه في قوله ثم استقاموا الاية اي اقرأ الاية بتمامها وهو قوله تعالى لهم اجرهم عند ربهم
اي ثوابهم على الله تعالى لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة
ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا على ما فاتهم من الحيوة الدنيا وزهرتها وذكر
الواحدي عن الكلبي ان هذه الاية نزلت في عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم نصف ماله
وقال عثمان رضي الله عنه علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز جيش العسرة بالف
بعير باقتابها واحلاسها وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله
المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا
اما باللسان او بالفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى والله اعلم

باب من احب تعجيل الصدقة اعم من ان تكون فرضا او نفلا من يومها ولم يؤخرها من وقتها خوفا

من عروض

من عروض الموانع حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين النوفلي
القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث بضم المهملة
وسكون القاف وقد مر ذكره في باب الرحلة في كتاب العلم رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا
فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت وفي رواية فقلنا او قيل له استكشافا عن سبب
سرعته فقال صلى الله عليه وسلم كنت خلفت في البيت تبرا بكسر التاء اي ذهبا غير مضروب
وقيل التبر جمع تبرة وهي قطعة من الذهب والفضة غير مصوغة من الصدقة فكرهت ان
ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته
ومطابقته للترجمة من حيث ان كراهته تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة وقال الزين ابن
المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة
في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى
على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى وقال ابن بطال وفي الحديث ان الخير ينبغي ان يبادر به فان
الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وزاد غيره وهو اخلص للذمة
وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب والله اعلم

باب استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر والثواب وثواب الشفاعة فيها
قال الزين ابن المنير يجمع التحريض والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج وفيه ان ذلك
التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي
للاجابة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويفترقان ايضا بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف
التحريض وانها قد تكون بغير تحريض حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به
في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما
لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال رضي الله عنه فوعظهن وذكرهن الاخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة
السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره
صاد مهملة الحلقة وقد مر الحديث في باب موعظة الامام النساء مع ما فيه من الفوائد
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة اسمه بريد على صيغة التصغير بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة ايضا
عامر والحارث قال حدثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت على صيغة
المجهول اليه حاجة بالرفع على انه نائب عن الفاعل قال اشفعوا تؤجروا اي يكن لكم الاجر سواء
قضيت الحاجة اولا يعني انكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله
على لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب
اليها قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقوله ويقضي الله على لسان نبيه
ما شاء بيان ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه وسلم والله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يابى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده
ولم يقضها لا ينبغي له ان يسار على الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد
زوجها فابت ثم ان هذا الحديث يدل على مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وهو تخلق باخلاق
الله عز وجل حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر صلى الله عليه وسلم
بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده
فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعيه الى الخير متاكدة بطريق الاولى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الادب والتوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الادب
والترمذي في العلم والنسائي في الزكوة حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
وقد مر في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
هو ابن سليمان ابو محمد الكوفي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان

عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل والمعنى لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء والمعنى لا توكي بالمال عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر الصاد جوابا للنهي والظاهر ان عبدة روى الحديث عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا وسياتي في الهبة عند المؤلف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعي بعين مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد الايعاء الى الله مجاز عن الامساك والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهذا من مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام اي يمنعك كما منعت كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله قال الحافظ العسقلاني والمعنى النهي عن منع الصدقة خوف الفناء وان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق وتقليله حتى يصير كالشيء المعدود او المحاسبة عليه في الاخرة وقيل معناه لا تحصي ما تعطي فتستكثره فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعي هنا عد فنهى عنه خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة رضي الله عنها حتى كلناه ففني وقيل ان عائشة رضي الله عنها عدت ما انفقته فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومناسبة الحديث الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري بل تصدقي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرج متنه المؤلف في الهبة ومسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع يعني ان الصدقة ينبغي ان تكون على قدر ما استطاع المتصدق حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بفتح العين فيهما اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي وفي رواية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بكسر العين من الايعاء وقد مر معناه وان المراد منه لازمه وهو الامساك والبخل وترك الانفاق منه حرصا على جمعه او النهي ليس للتحريم بالاجماع فيوعي الله عليك بالنصب على انه جواب النهي بالفاء وفي رواية الى ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل وهو امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضى الزبير فافعلي اعلاها والحديث اخرجه المؤلف في الزكوة والهبة ايضا ومسلم في الزكوة والنسائي فيه وفي عشرة النساء

باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال اي حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظه كما قال صلى الله عليه وسلم قال اي عمر رضي الله عنه انك عليه لجريء من الجراءة وهي الاقدام على الشيء اي انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة رضي الله عنه قلت فتنة الرجل في اهله بما يعرض لهم من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة

وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفره وفي نسخة تكفرها الصلوة والصدقة والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قال سليمان اي ابن مهران الاعمش قد كان اي ابو وائل يقول في بعض الاوقات الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال اي عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد اي اريدها ولكني اريد الفتنة التي تموج اي تضطرب كموج البحر قال اي حذيفة رضي الله عنه قلت ليس عليك بها ويروى فيها اي في الفتنة ويروى ايضا منها يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال اي عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح ويروى ام يفتح قال حذيفة رضي الله عنه قلت لا بل يكسر قال عمر رضي الله عنه فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا الى يوم القيمة علم عمر رضي الله عنه انه الباب فقال ايكسر هذا الباب ام يفتح اشارة الى انه ايقتل ام يموت بدون القتل وكان يرجو ان الفتنة وان برزت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب قتله فلم تسكن ابدا وكان كما قال لانه كان بابا وسدا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتن قال قلت اجل اي نعم قال اي شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله اي حذيفة رضي الله عنه وكان مهيبا فهابه اصحابه ان يسالوه من الباب اي عن المراد بالباب فقلنا لمسروق سله وكان مسروق اجرى على سواله بكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم فحذف همزة الاستفهام عمر رضي الله عنه من تعني اي من تقصد من الباب قال اي حذيفة رضي الله عنه نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة بالنصب على انه اسم ان ودون غد خبرها اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد وان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر رضي الله عنه حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغلط به وقد نهى عنها الشارع وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ودقائق النوازل التي يغلط فيها والمراد هنا اني حدثته حديثا واضحا لا شبهة فيه عن معدن الصدق ومنبع العلم وقال الداودي ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير من الوزير وفي الحديث من الفوائد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه انه قد يكون عند الصغير ما لا يكون عند العالم الكبير وفيه ايضا ان العالم قد يرمز به رمزا ليفهم بعضهم دون غيره لانه ليس كل العلم يجوز اباحته لمن ليس يتفهمه له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام فيما سيجري مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا اقل من عشر العشر كما قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيضيف اليها اكثر من مائة كذبة والله اعلم وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلوة في باب الصلوة كفارة

باب امر من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بثواب تلك الصدقة او لا ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث كما هو الظاهر منه او لقوة الاختلاف فيه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة هو ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة اي اتقرب واتعبد والحنث في الاصل الاثم فاصل التحنث ان يفعل الرجل فعلا يخرج به من الحنث وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا خرج به من الاثم والحرج والهجود اي النوم وقال النووي التحنث التعبد وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال ابن قرقول كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل ان البخاري لما اخرج هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه العامة بثاء مثلثة وعن القاضي عياض بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو ان يكون من الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمارين الحوانيت يعني كنت اتحنث حوانيتهم والله اعلم بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل القاف وصلة رحم بغير الف قبل الواو وفي رواية بالالف قبلها وفي اخرى بغير الف في الموضعين فهل لي فيها من اجر وزاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه التي اوردها المؤلف في العتق انه اعتق في الجاهلية

مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في اخره فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت
في الاسلام مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير اي على اكتساب ما سلف
لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام
مقبولة او محتسبة له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول
لان الكافر لا يصح منه قربة لان شرطها النية وهو ليس من اهلها فلا يثاب عليها ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع من حيث كان ممتثلا للامر لكنه لا يكون متقربا لان
من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا
تقرر هذا فاعلم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا
جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون ذلك تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات
الثاني ان معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام الثالث انه لا يبعد
ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا
في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه فلا يبعد ان يزاد له في الاجور الرابع ما قاله القاضي
عياض ان معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام فان المبادي عنوان الغايات
ومن ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال
وغيره من المحققين الى حمل الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب
على فعله الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل
سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق
وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك
وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد
عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير فيكون معناه
اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم يكتب له كل خير
عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب
له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم
لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات كما قال
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب آمن
بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته يكون ممن يخفف
عنه من عذاب النار كما حكي في ابي طالب وابي لهب انتهى وفيه انه لا يقاس عليهما لخصوصيتهما
وقال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورّى عن جوابه فانه سأله هل له فيها من اجر
يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من
خير والعتق فعل خير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه
في الدنيا وذكر حديث انس رضي الله عنه مرفوعا في صحيح مسلم انه قال ان الكافر يثاب في الدنيا
بالرزق على ما يفعله من حسنة فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة وقال القرطبي الاسلام اذا
حسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم من
الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسي قال القرطبي
وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها وقال النووي وقد يعتد ببعض افعال الكافر
في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال
كفره اجزأه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب
واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل او لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر
كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا الحنفية غسل الكافر
اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف
المشايخ باب اجر الخادم هو اعم من المملوك والزوجة وغيرها اذا تصدق
بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير امره لا يجوز غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته

ومعنى الافساد هو الانفاق بوجه لا يحل حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام
زوجها اي مما اتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة وجعله في يد الخازن والمراد تصدقها
باذن زوجها ولو اذنا عاما وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ومنهم من حمله
على العادة ومنهم من قال المراد بنفقة المرء والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال
في مصالحه وليس ذلك بالانفاق على الغرباء غير مفسدة حال من المرأة اي بان لا تتعدى الى الكثرة
المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد هو التصدق بشيء يسير كان لها
اجرها بما تصدقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن
بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بغير اذنه بخلاف الخازن
فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وفيه نظر لان المرأة اذا استوفت حقها
فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت حدثنا
محمد بن العلاء بن كريب ابو محمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة على صيغة التصغير عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن
ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ على صيغة المضارع المعلوم من الانفاذ او من التنفيذ وهو الامضاء على
ما امر به الامر وفي رواية ينفق من الانفاق وربما قال اي الراوي يعطي ما امر به من الصدقة
كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع الحال
وفي رواية الكشميهني طيبا به نفسه وروي طيبة به نفسه فيدفعه الى الشخص الذي امر له به
اي بالدفع وامر مبني للمفعول احد المتصدقين مرفوع على انه خبر المبتدأ الذي هو قوله الخازن
وقوله المتصدقين يروى بفتح القاف وكسرها ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله
يكون اجره مضاعفا مضاعفة كثيرة والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط
فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين كذا قال التيمي وقال النووي له اجر متصدق
ثم ان فيه قيودا الاول ان يكون خازنا لانه لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون
مسلما فاخرج به الكافر لانه لا نية له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور
غير ماجور الرابع ان يكون منفذا صدقة الامر على ما امر به الخامس ان يكون نفسه بذلك
طيبة لئلا يفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال الغير قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون السادس ان يكون يدفع الصدقة الى من امر له به فان دفع الى غيره يكون مخالفا له
فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول الثواب الموعود فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ
عليها وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير والحديث
اخرجه المؤلف في الوكالة والاجارة ايضا واخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المرأة اذا تصدقت اي من مال زوجها او اطعمت شيئا من
بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه
او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخادم في الباب الذي قبله لان المرأة لها ان
تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن والخادم
لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسيأتي
الحديث في البيوع ان شاء الله تعالى وقال النووي ان هذا الحديث محمول على ما اذا علمت رضاه
بذلك لصريح اذنه او لاطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة وعلمت
ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وتشككت في رضاه
او كان شحيح النفس بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه حدثنا آدم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان
بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي

حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
لها اجرها اي اجر الصدقة وفي رواية الكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله اي مثل اجرها
وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت وفي رواية ابن عساكر
ولها مثل ما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست
وعشرين ومائتين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها
غير مفسدة فلها اجرها اي اجر الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك
الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى رضي الله عنه السابق قريبا وقد زاد الاسمعيلي
في روايته لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي
فتامل ثم ان هذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة رضي الله عنها كلها
تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش
اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وفي لفظ
لها اذا تصدقت المراة فلله دره ما احلى مكرره وما اكثر فوائده ثم باب
قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى ربه قال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي نهي عنه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة الحسنة وايقن ان الله تعالى سيخلفه او
بالكلمة الحسنى التي هي كلمة التوحيد او بالجنة فسنيسره اي فسنهيئه في الدنيا لليسرى
اي للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة التي تكون سببا لدخول
الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في انواع الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب
بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة في الاخرة يعني
للاعمال السيئة التي تكون سببا لدخول النار اللهم اعذنا منها ذكر ابو الليث السمرقندي
في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بلالا
من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق ذهب فاعتقه الله تعالى فانزل الله هذه
السورة هذا وروي ان بلالا رضي الله عنه كان سلح اي تغوط على الاصنام فراه المشركون فاخذوه
وكانوا يعذبونه وكان قوي الاسلام طاهر القلب فمر ابو بكر رضي الله عنه به وسيداه
امية وابي يعذبانه فقال اتعذبان عبدا على الاسلام فاشتراه فاعتقه الله ثم ان المؤلف
رحمه الله ذكر هذه الاية اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان الله تعالى يعطيه
الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الاجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق
في القربات اللهم اعط منفق مال خلفا وهمزة اعط قطع ومنفق نصب على انه مفعول اول
لاعط مضاف الى مال وخلفا مفعوله الثاني والجملة عطف على قول الله ذكره على سبيل البيان
للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني ان تيسير اليسرى له اعطاء الخلف
له قال القرطبي وهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة اخره دال مهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن عن ابي
الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية
المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد
فيه وجملة يصبح في محل الرفع صفة ليوم المرفوع محلا على انه اسم ما وكلمة من زائدة وقوله
الا ملكان مستثنى من محذوف وهو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه
احد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بقوله ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط بقطع الهمزة منفقا اي ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا
وقيل انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل
المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات

لكن الممسك

لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف اللهم الا ان يغلب عليه البخل المذموم وان
قلت كالحبة واللقمة ورواة الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة
النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
والبيهقي بلفظ ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله
كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت
شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا
خلفا واعط ممسكا تلفا هذا قيل وانزل الله تعالى في ذلك قرانا قول الملكين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي
الناحية وفي الحديث الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل
فيه التطوع والفرض وفيه ايضا دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه باب بالتنوين مثل البخيل
والمتصدق مبتدا وخبره محذوف حذف المؤلف في الترجمة اكتفاء بذكره في الحديث وفي نسخة
مثل المتصدق والبخيل بتقديم المتصدق حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية
الاتية والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق
قال القاضي عياض هو وهم ويمكن ان صح ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع
في الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان
يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف لدلالة
المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ووقع في بعض الاصول
والمصدق بتشديد الصاد ووجهه ان تقلب التاء صادا ثم تدغم الصاد في الصاد كما هو
مقتضى القاعدة كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة
وصوابه رجلين عليهما جنتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة كذا في هذه الرواية
وفي رواية اخرى وستاتي ان شاء الله تعالى جنتان بالنون ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن
في هذا الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطربت ايديهما الى تراقيهما
فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكوة وكذا النسائي وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق عن الانفاق
وفي الرواية السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة
كالرواية السابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف كذا قال القاضي عياض
وكذا رواية الحسن بن مسلم نعم قال الحافظ العسقلاني واختلف في رواية الاعرج والاكثر على
انها بالموحدة ايضا ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي
الاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب
بلا شك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها
وكذا قوله من حديد ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب
ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها
تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال الحافظ العسقلاني
ولا مانع من اطلاقه على الدرع ونقضه العيني بان الجبة بالباء لا تختص مثل الجنة بالنون
وقال الزمخشري في الفائق جنتان بالنون فهذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي

هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي اصله ثدوي كفلس وفلوس فاعل كما اعل نحو صلي وعصي وفي رواية ثدييهما بالتثنية الى تراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف والترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما ويقال الترائق ايضا على القلب فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة والغين المعجمة اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وتمت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور بمعنى كملت والشك من الراوي وفي التلويح سبغت او مرت وقال النووي وقيل صوابه بمعنى في مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت او انبسطت وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت بالراء ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت لكمالها على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفي رواية الحميدي حتى تجن بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون اي حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه بنانه اي اصابعه ويروى ثيابه بالمثلثة قيل وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بنانه بالغين والشين المعجمتين وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها التراب وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها وقال الداودي تعفي اثرها صاحبها بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طالت لك اللباس الذي عليه حتى يجره بالارض واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا ولو قليلا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت مكانها وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المؤلف والمعاد واحد فهو يوسعها ولا تتسع ويروى فلا تتسع بالفاء بدل الواو وفي رواية مسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فهو يوسعها ولا تتسع وهذه الرواية وان كان توهم انه مدرج لكن وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابن طاوس عند المؤلف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى قال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه مطلب فوضعها على راسه ليلبسها والدرع اول ما يلبس انما يقع على الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطابت بها نفسه وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه عن الانفاق ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال النووي هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبها ومحته كما ان الجنة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون معرضا للافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجنة ويده فيها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما

بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هو ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون ويتعاطاه المسرفون وقال المهلب المراد ان الله تعالى يستر المنفق في الدنيا وفي الاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن والله اعلم تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق وقد مر ذكره في باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل عن طاوس اي في روايته عنه في الجبتين بالموحدة واخرج المؤلف هذه المتابعة في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا التعليق ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث هو ابن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي رواية الليث موصولة الى الآن وقد تقدم الكلام في الترجيح بين الروايتين باب صدقة الكسب والتجارة اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا لكونه لم يجد حديثا على شرطه واكتفاء بما ذكر من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام وبين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الاية على طريق التعليل فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من طيبات ما رزقتم من الاموال التي اكتسبتموها بطريق التجارة وجيادها قاله مجاهد وقال علي والسدي يعني الذهب والفضة قال عبيدة سالت عليا رضي الله عنه عن قوله من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وسالته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والثمر كل شيء عليه زكوة ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره قال ابن عباس رضي الله عنهما امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ورديه وهو خبيثه فان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولهذا قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الردي منه اي من المذكور من المكسوب والمخرج من الارض وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا انفاقكم منه حال كونكم تنفقون تخصونه بالانفاق والحال انكم لستم باخذيه اي لو اعطيتم ما اخذتموه الا ان تغمضوا فيه اي الا بان تتسامحوا في اخذه وتتغافلوا فيه وتترخصوا بان تاخذوه مخافة فوته بالكلية واعلموا ان الله غني عما عندكم من الصدقات وانما يامركم بالانفاق لنفعكم حميد في فعاله عند خلقه ويقال حميد يقبل القليل ويعطي الجزيل فلا تجعلوا لله ما تكرهون الى قوله غني حميد اي قرا الاية بتمامها قال ابن جرير حدثني الحسن بن عمرو العنقزي بسنده الى البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله تعالى فيمن يعمل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجة وابن مردويه والحاكم في مستدركه ايضا وقال صحيح على شرط مسلم وروى ابن ابي حاتم عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه في هذه الاية قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي نزلت هذه الاية في الزكوة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد في ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الثوري عن السدي باسناده عن البراء رضي الله عنه يقول في قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لو كان لكم على رجل حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحقي عليكم من اطيب اموالكم وانفسها رواه ابن ابي حاتم وابن جرير

وزاد في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى الامام احمد من حديث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا
من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه
ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب
عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف
ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن
ان الخبيث لا يمحو الخبيث باب بالتنوين على كل مسلم وكذا كل مسلمة صدقة
فمن لم يجد ما يتصدق به اي فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالمعروف وهو اسم جامع لكل ما
عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع
ونهى عنه من المحسنات والمقبحات حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
اي ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابيه ابي بردة عامر عن جده اي جد سعيد
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة
قال الحافظ العسقلاني اي على سبيل الاستحباب المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة
صالحة للايجاب والاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ست خصال فذكر منها
ما هو مستحب اتفاقا وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي
من المندوبات مسقطا له لطفا منه وتفضلا وقال العيني ويمكن ان يحمل ظاهره الوجوب
على مسلم راى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان
يتصدق عليه احياء له وقال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكوة الا على وجه الندب
ومكارم الاخلاق وقال القرطبي ايضا اطلق الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بكل يوم اخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروى عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا
يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل
ولمسلم في حديث عائشة رضي الله عنها خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين و
ثلثمائة مفصل فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي من لم يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من
الصدقة العطية فقالوا فمن لم يجد فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالصدقة ما هو
اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل يلتحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي اخل به فيه نظر قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكر انفا انها شرعت
بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
قال يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال وفيه معنى التكلف فينفع نفسه
ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين من الاعانة ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة ذا
والملهوف يطلق على المتحير والمضطر والمظلوم والعاجز يقال تلهف على الشيء اذا تحسر
قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وعند البخاري في الادب من وجه اخر عن شعبة
فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك
عن الشر وفي رواية المؤلف في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق
ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر
رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هي الرتبة الاخيرة فانها ثابت الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك او باعتبار الخبر له اي للممسك صدقة فانه اذا امسك شره عن غيره فكانه قد تصدق
عليه لانه امنه منه فان كان شره لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم وقال
الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك
قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة
من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى من ان يعمل بيده فيتصدق او ان يغيث الملهوف او
ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر او يمسك عن الشر فان امكنه جميع ذلك فليفعل الجميع فالتصدق

مطلب

من هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه
ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن الرب عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب
مما افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين
درجة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او بغيره
والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك انتهى
وقيل ان الترك فعل لانه جعل الامساك والكف عن الشر صدقة ولا خلاف فان الصدقة فعل
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى
ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والتنفع وعند العجز عنه ندب الى ما يقوم مقامه
وهو الاعانة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى
وعند عدم ذلك ندب الى الصلوة فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر
هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار انتهى واشار
بالصلوة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا
الضحى وهو يؤيد ما تقدم ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكوة لا تكمل
الصلوة وبالعكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف
وهو من فروض الكفاية فكيف يجزئ عنه صلوة الضحى وهو من التطوعات واجيب بحمل
الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض فلو تركه هو اجزات عنه صلوة الضحى
لانه سقط عنه الفرض بحصوله من غيره وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد ان
صلوة الضحى تقوم مقام الثلثمائة والستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها
كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلوة الضحى تغني عن الامر بالمعروف
وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلوة عمل بجميع الجسد فيتحرك المفاصل كلها فيها
بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول
وفعل اذا جعلت كل حرف من القران صدقة وكان صلوة الضحى خصت بالذكر لكونها اول
تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر رضي الله عنه الى ان
صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
كل يوم تطلع الشمس وفي حديث عائشة رضي الله عنها فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار
وفي الحديث ان الاحكام تجرى على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقة المامور بصرفها
وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه ايضا مراجعة العالم في المجمل وتخصيص العام وفيه فضل
التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن ابيه عن
جده وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الزكوة باب بالتنوين قدر كم
بالنصب على انه مفعول قوله يعطي اي المزكي من الزكوة اي المفروضة وكم يعطي المتصدق من
الصدقة اي المسنونة وروى قوله يعطي على البناء للمفعول وقوله قدر على هذا مرفوع على
انه مبتداء وقال الزين ابن المنير عطف الصدقة على الزكوة من عطف العام على الخاص
اذ لو اقتصر على الزكوة لاوهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اقتصارا لكونهم
ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب
وهي محكي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وتعقبه العيني وقال
ليت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي يمجه الاسماع وكيف
يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن المنير ايضا لفظ الصدقة يعم الفرض و
النفل والزكوة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على الفرض دون التطوع فهي اخص من الصدقة
من هذا الوجه وقد تكرر في الاحاديث اطلاق لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب
التفرقة ومن اعطى شاة على البناء للفاعل ونصب شاة وروي على البناء للمفعول ورفع
شاة وهو عطف على قوله قدر كم يعطي وكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكوة
انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على الشاة كاملة في موضع يوخذ فيه
الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز

ان يعطى جزأ منها على ما سيأتى ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام المدائنى المشهور بابى شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فيجئ ذكره فى باب الحج ان شاء الله تعالى عن خالد الحذاء بفتح المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا هو ابن مهران عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية بفتح المهملة نسيبة بضم النون وقد مر ذكرها فى باب التيمن فى الوضوء رضى الله عنها انها قالت بعث على البناء للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا وفى رواية لنسيبة بفتح فكسر مكبرا تريد بها نفسه فالسياق يقتضى ان تقول بعث الى لكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة بشاة من الصدقة وفى نسخة بعث على البناء للفاعل والباعث هو النبى صلى الله عليه وسلم على ما فى صحيح مسلم بسنده عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة رضى الله عنها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضى الله عنها قال هل عندكم شئ فقال لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثته بها اليها قال انها بلغت محلها فارسلت نسيبة الى عائشة رضى الله عنها منها اى من الشاة وزاد ابن السكن هنا عن الفربرى قال ابو عبد الله اى البخارى نسيبة هى ام عطية ويروى بعثت على البناء للفاعل التى تشدد بالياء نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بضم التاء الى عائشة رضى الله عنها فعلى هذا يكون المبعوث اليه حفصة فتامل فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ ولمسلم هل عندكم شئ كما تقدم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت وفى رواية فقالت لا اى لا شئ عندنا الا ما ارسلت به نسيبة ام عطية من تلك الشاة وفى رواية من ذلك الشاة فيكون الشاة من قبيل الحمامة يطلق على الذكر والانثى فارادت التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا قال الجوهرى الشاة من الغنم يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم هات اصله هاتى حذفت منه الياء تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من اتى يؤتى قلبت الالف هاء فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى يحل فيه ويستقر يعنى انه قد حصل المقصود منها من ثواب المتصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه فصحت اهداؤها وقال ابن الجوزى هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لها جزئين احدهما مقدار ما يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة رضى الله عنها من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله العينى والحديث اخرجه المؤلف فى الهبة ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة

باب زكوة الورق بفتح الواو وكسر الراء ويسكن الراء ايضا اى الفضة قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة فى ايدى الناس ورواجها بكل مكان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى المازنى بكسر الزاى وبالنون وقد مر فى باب تفاضل اهل الايمان عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة ويروى خمس بالتنوين وبالاضافة صدقة من الابل بيان الذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين بجوار من الورق مضروبا وغير مضروب ويروى باثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحيانى وقية بحذف الالف وفتح الواو صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر فى باب ما ادى زكوته فليس بكنز والجملة مائتا درهم قال القسطلانى وذلك ربعمائة نصف معاملة الآن بمصر ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او فى بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا هو موضع الترجمة هذا واما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط وزنة ثلاث حبات وثلثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرف الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذى

هو سدس

هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الاصح اضربها فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا كما زيد عليه ثلثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب لها واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضرب ذلك فى عشرين عدد المثاقيل التى هى النصاب يبلغ ما ذكر اولا من القراريط واذا اردت معرفة قدر النصاب بالشريفى بدنانير مصر الآن التى كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعى اشرفى وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهى بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكوة من النصاب خمسة اثمان اشرفى وخمسة اثمان ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكوة النصاب خمسة اثمان اشرفى وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ الحافظ فخر الدين الديمى وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق وقد تقدم ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى اى ليس فيما دون ذلك من الثمار والحبوب صدقة وهذا عند غير ابى حنيفة رحمه الله كما تقدم وسيأتى تفصيله ايضا ان شاء الله تعالى فى باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهذا طريق اخرى فى الحديث المذكور وفائدة ايراده تقويته للتصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه فى هذا الطريق بخلاف الاول فانه بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه الستة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلانى ورواية سهيل فى الاموال لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم فى المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر رضى الله عنه وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وكذا من عائشة وابى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش رضى الله عنهم اخرج احاديث الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد ايضا انتهى فاما حديث سهيل فى كتاب الاموال لابى عبيد فمثل حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه واما حديث محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكوة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقى من هذا الوجه ايضا لكن بزيادة ابى سعيد مع جابر رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم ولا فى النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق واما حديث جابر فاخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل

صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة واما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء ولا في اقل من الثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن المخارق ابو امية البصري ضعيف واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضراوات زكوة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبد الله يقال له الطلحي واما حديث ابي رافع فاخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة واما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فاخرجه الدارقطني من رواية ابن كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير هذا ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني وقال النسائي وغيره الاشبه ان سليمان بن ارقم وهو متروك قال الحافظ العسقلاني ولم يخالف في ان نصاب الزكوة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح في نقص يسير كما نقل عن بعض المالكية **فائدة** اجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات

باب جواز اخذ العرض

بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة هو ما عدا الدراهم والدنانير التي هي قيم الاشياء وبفتح العين اي الراء ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى القلب فهو بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض فيزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد وقال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا واما العرض بكسر العين وسكون الراء فهو بمعنى النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي

وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه وقال الشاعر

اصون عرضي بمالي لا ادنسه ... لا بارك الله بعد العرض في مالي

والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورايته في عرض الناس اي فيما بينهم **في الزكوة** وقال طاوس هو ابن كيسان وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وكذا رواه يحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار كلاهما عن طاوس **قال معاذ** هو ابن جبل رضي الله عنه **لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب** بالتنوين في قوله بعرض على ان قوله ثياب بدل او عطف بيان ويروى باضافة عرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافة بيانية فافهم **خميص** بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة بالتاء وانما ذكره على ارادة الثوب قال الكرماني هي كساء اسود مربع له علمان وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين ويقال ايضا خميس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب المخمس الذي طوله خمسة اذرع وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها وقال القاضي عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيد فذكره بالسين فقال كان معاذ عنى الصفيق من الثياب **او لبيس** بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودروع **في الصدقة** هذا يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل قوله في الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة وسياتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى **مكان الشعير والذرة** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وقوله **اهون** اي اسهل **عليكم** خبر مبتدا محذوف هو هو وعبر بعلى دون اللام لارادة معنى تسلط السهولة عليهم **وخير** اي ارفق **لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة** لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا الحديث احتج اصحاب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه انتهى ومن جملة ما اجابوا انه مرسل فان هذا التعليق وان كان صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه فيكون مرسلا نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده ومنها ما قاله عبد الوهاب المالكي ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقونها عليها مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا لا يليق بمعاذ رضي الله عنه والاشبه بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله وثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه ايضا اضافتها الى المهاجرين والانصار حيث قال وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة ومما قالوا في الجواب ايضا ما قاله الاسمعيلي من ان قوله ائتوني بعرض ثياب معناه ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذ شراء بما اخذ فيكون باخذه قد بلغ محله ثم ياخذ مكانه ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكوة لم يكن مردودة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها الى فقرائهم واما الجواب عن ذلك فيقولون قولهم انه مرسل لا يرد علينا فان المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية يجاب عنه باربعة اوجه الاول انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع بل الجزية ح كانت من النقدين الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة حكاية المتلك انه قال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكواتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكوة فكيف تحمل على الجزية الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من انفع لهم وللمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة ذهب في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قولهم فيدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى اخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة

اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير الفقراء منهم فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه وما كنقل الزكوة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد بعثه لذلك على انه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هنالك
وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة فى ذلك الوقت على انه لا مانع
من انه كان يحمل الزكوة الى الامام ليتولى قسمتها لا يقال ان الجزية كانت تسمى يومئذ
بالصدقة فجاز ان يكون معاذ رضى الله عنه اراد ذلك بقوله فى الصدقة كما قاله القاضى
ابو محمد لانا نقول رده التروجى بقوله ما اجهل هذا القائل بالنقل اما جاءت تسمية
الجزية باسم الصدقة من بنى تغلب ونصارى العرب بالتماسهم فى خلافة عمر رضى الله عنه
قال هى جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان قيل قال الطرطوشى
قال معاذ رضى الله عنه للمهاجرين والانصار بالمدينة وفى المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب
ولا تحل لهم الصدقة وفى الانصار اغنياء لا تحل لهم الصدقة فدل على ان المراد بها الجزية
فالجواب ان هذا تعلق بحبال الهواء وخبط العشواء فان المراد منهم من تحل له الصدقة
لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفة
فان قيل ان قصة معاذ رضى الله عنه اجتهاد منه فلا حجة فيه فالجواب ان معاذا رضى الله عنه
كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن
ما كان يصنع **وقال النبى صلى الله عليه وسلم** فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الآتى موصولا
فى باب قول الله عز وجل وفى الرقاب وفى سبيل الله بعد اربعة عشر بابا حيث قال عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله **واما خالد** هو ابن الوليد سيف الله فانكم تظلمون
خالدا فقد **احتبس** ويروى بزيادة فقد كما فى الرواية الآتية اى وقف **ادراعه** جمع درع
وهى الزردية **واعتده** بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ويروى واعتده بكسر
التاء وفى رواية مسلم واعتاده وهو جمعه ايضا وقيل جمع عتاد بفتح العين وهو ما
يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد
للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم الموحدة جمع عبد حكاها القاضى عياض
والاول هو المشهور ونقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان احمد صوبه اى الاول **فى سبيل الله**
قال التووى انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكوة على فقالوا للنبى
صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكوة
فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكوة لاعطاها لانه قد وقف امواله لله تبرعا فكيف
يشح بالواجب عليه وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى
ولا ادرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخارى على اخذ العروض
فى الزكوة ووجهه العينى وغيره ان ادراعه واعتده من العروض ولولا انه وقفها لاعطاها
فى وجه الزكوة او لما صح منه صرفها فى سبيل الله هو داخل فى احد مصارف الزكوة الثمانية المذكورة
فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فلم يبق عليه شىء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا
حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكوة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون
المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال **وقال النبى صلى الله عليه وسلم** فى حديث
ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه البخارى موصولا فى العيدين فى باب العلم الذى فى المصلى **تصدقن**
اى ايتين صدقاتكن **ولو من حليكن** اى ولو كانت صدقاتكن من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام
وتشديد المثناة التحتية جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهذا المبالغة على مذهب من لا يوجب
الزكوة فى الحلى وسياتى مسالة الحلى فى باب الزكوة على الاقارب ان شاء الله تعالى قال البخارى
فلم يستثن صلى الله عليه وسلم **صدقة العرض من غيرها** وفى رواية صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء
فجعلت المراة تلقى خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة هو الحلقة التى تعلق
فى الاذن وقال الكرمانى بكسر الخاء ايضا **وسخابها** بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف
موحدة وهى القلادة التى تتخذ من مسك وقرنفل ونحوها وتجعل فى العنق قال البخارى **ولم يخص**
صلى الله عليه وسلم **الذهب والفضة من العروض** فقوله فلم يستثن صدقة العرض من غيرها وقوله

ولم يخص الذهب والفضة من العروض كل منهما ذكره البخارى بيان الكيفية الاستدلال على اداء
العرض لانه صلى الله عليه وسلم امرهن بالصدقة فلم يعين الفرض من غيره فان الصدقة مطلقة تتناول
انواع جميع الصدقات واجبها ونفلها بل هذا اللفظ اذا اطلق يراد منه الكمال وذلك فى الفروض
كما فهم ثم القا وهن الخرص والسخاب مع ان السخاب ليس من ذهب ولا من فضة بل من مسك
وقرنفل ونحوها وعدم رده صلى الله عليه وسلم اياها منهن دليل على اخذ العروض فى الزكوة
على انه يمكن ان يقال ان قوله تصدقن مطلق يتناول جميع انواع المتصدق به من النقدين والعروض
وغيرها فيكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اى ولو لم يجدن الا ذلك وما قاله الاسمعيلى من ان هذا
حث على الصدقة ولو من النفس مال وليس فى ذلك فرض فلو كان من الفروض لقال ادين صدقة اموالكن
فنبه ان معنى قوله تصدقن اذين صدقاتكن والصدقة تتناول الفرض والنفل كما تقدم والله اعلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس
قال حدثنى بالافراد **ابى** عبد الله **قال حدثنى** بالافراد **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله
بن انس قاضى البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى **ان** جده **انسا** اى ابن مالك خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم **رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر** الصديق **رضى الله عنه كتب له** الفريضة التى تؤخذ فى زكوة
الحيوان **التى امر الله ورسوله** صلى الله عليه وسلم بها وفى بعض النسخ ورسوله بالواو عطفا
على لفظة الجلالة ومن جملة ما كتب له قوله **ومن بلغت صدقته بنت مخاض** بان كان عنده من
الابل خمس وعشرون الى خمس وثلثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين هى الانثى من
الابل التى تم لها حول ودخلت فى الثانى سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع
الولادة وان لم تحمل وبنت نصب على المفعولية وفى نسخة باضافة صدقة الى بنت والمعنى ومن
بلغت وثبتت عنده صدقة بنت مخاض والحال انها **ليست** بنت المخاض موجودة **عنده** وقوله **وعنده**
بنت لبون جملة حالية ايضا وبنت اللبون بفتح اللام هى الانثى من الابل التى آن لامها ان تلد
فيصير لبونا وذلك اذا تم لها سنتان وطعنت فى الثالثة **فانها** اى بنت اللبون **تقبل منه** اى من المزكى
اى تؤخذ منه من الزكوة **ويعطيه المصدق** بضم الميم وتخفيف الصاد المهملة وتشديد الدال
المكسورة بحرث آخذ الصدقة وهو الساعى الذى ياخذ الزكوة **عشرين درهما** فضة من النقرة
الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية اذا اطلقت **او شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران **فان لم تكن عنده** اى عند المالك
المزكى **بنت مخاض على وجهها** اى على وجه الزكوة التى فرضها الله تعالى **وعنده ابن لبون**
اى ذكر من الابل طعن فى السنة الثالثة وفى التوضيح ابن لبون ذكر جعل لفظ ذكر من الحديث
ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تلك عشرة كاملة وكقوله
صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان **فانه يقبل منه** ويؤخذ مكانها وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف المزكى تحصيلها **وليس معه شىء** لانه وان زاد بالسن لكنه نقص
بالذكورة قاعدة لا ومطابقة للحديث للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر
وايضا لما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا وايضا لما جاز اخذ الشاة بدل التفاوت
سن من الابل الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب وقال الحافظ العسقلانى ولو كان كذلك
لكان ينظر الى ما بين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك
فى الازمنة والامكنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك
هو الواجب فى مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل
بنت لبون مع التفاوت والله اعلم ثم انه اختلف فى ان الخيار فى الشاتين والدراهم للمالك او
الساعى قال فى التوضيح وعندنا اى الخيار فى الشاتين والدراهم للمالك والساعى سواء وفى قول
ان الخيرة الى الساعى مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطى راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل
بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او وقيل ان ذلك لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك فى الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعى كالغرة فى الجنين والصاع فى المصراة انتهى وقال
صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او
اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه
قال مالك والشافعى واحمد وعند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفى المبسوط
يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض فى رواية عن ابى يوسف وفى البدائع قال محمد فى الاصل

ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب
من الدراهم وقال صاحب البدايع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل
واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة
جائز في الزكوة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد
صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء
لم ياخذ كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب
ان دفع القيمة في الزكوة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر
وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قول طاوس وقال
الثوري يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين
عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزئه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز
اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى
دراهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزئه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب
دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وهذا وحديث
الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكوة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في
الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز القيم مع شدة مخالفته للحنفية ومن
فوائد هذا الحديث جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي
فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد
مائة حديث من حديث ابن شهاب حملها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره
والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم ورجال اسناد
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن جده وهي رواية
ثمامة عن انس رضي الله عنه ورواية الراوي عن عمه وهي رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة
بن عبد الله بن انس وان هذا الاسناد مسلسل بالانسيين وقد اخرج متنه المؤلف في ستة
مواضع هنا وفي باب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده
صدقة مخاض وباب زكوة الغنم وباب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا
من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النسائي وابن ماجة فائدة لغوية
قال النضر بن شميل في كتاب الابل تاليف ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه
انفصل عنه اسم الفصيل فاذا بلغت امه مضربها من راس السنة فانضربت فلقحت فابنها ابن
مخاض والانثى بنت مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن لبون حتى تقع
امه من اخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك اللبن امه من اخر عامها فيكون ابن لبون
سنة ثم يكون حقا والانثى حقة والجماعة الحقاق والاحق والاناث حقائق والحقة
يقال لها طروقة وذلك حين يبلغ امر القاح فتريد الفحل اول ما تريد يقال لها طروقة الفحل وان
لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقة ولم ترد الفحل فهي الآبية وفي المخصص الحق الذي
استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو وامه
ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس
والحقة تكون مصدرا اسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن
كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وذكر انهم قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون
بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين
فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح فلا يلقح الذكر حتى
يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة
فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو ح ثني حتى يستكمل
ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل
في الثامنة والقى السن السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التاسعة
طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن
يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين

والخلفة

والخلفة الحامل حدثنا مؤمل بلفظ المفعول من التاميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصري
ختن اسمعيل بن علية قال حدثنا اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء وبالموحدة اخره حاء مهملة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد
لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العيد قبل الخطبة فرأى صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع من الاسماع
النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة وروي
ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار
ايوب السختياني الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من قرط ومن قلادة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بدفع الزكوة فدفعن ما في اذنهن وحلقهن فهذا يدل
على جواز اخذ العرض في الزكوة والحديث قد تقدم في باب العيدين بالتسوية لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي
والمستملي متفرق بتقديم الفاء من الافتراق وصورته ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك
اربعون ايضا فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية وصورته
ان يكون شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم
يفرقان بينهما عند طلب الساعي الزكوة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة وسيجيء التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى قال الزين ابن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة
لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سياتي ويذكر على البناء للمفعول عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل لفظ هذه الترجمة
وهذا التعليق ذكره الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم
بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر
رضي الله عنه حتى قبض وعمر رضي الله عنه حتى قبض الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره وقال حديث ابن عمر حسن واخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه الملقب
بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وهذا
وانما ذكره المؤلف بصيغة التمريض لان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه
من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان
فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يخرجه
البخاري لكن اورد شاهده الحديث انس رضي الله عنه الذي وصله في الباب وقد اخرجه
ابو داود واحمد وابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نسبة الى الجمع لانه كالعلم لاصحاب
المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله المثنى
بن عبد الله ثمامة بضم المثلثة هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه
بمعنى الامر ببينه قوله في الرواية التي مضت وهي التي امر الله ورسوله ولا يجمع على البناء للمفعول
اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق على البناء للمفعول
ايضا من التفريق بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة اي خشية المالك كثرة الصدقة
فيقلل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق واختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث فقال مالك في الموطأ تفسير قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة نفر لكل واحد
اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان يكون
للخليطين مائتا شاة وشاتان فعليهما ثلاث شياه فيفرقانها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك

وهو قول الثوري والاوزاعي ضرهم الخطاب للمالك وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي في الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الاموال وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما كما مرت الاشارة اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان بالاجماع على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجب وان كان في امكنة متفرقة فدل على ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة بخلاف المتفرق في الامكنة قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة ووجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر والارادة وقوع ما ارادا التصدق به تطوعا واجبا لكون ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك ومما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك اختلاف في التحريم او الكراهة او الاجابة والحق ان ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال الحق الغير فلا بأس به ومن ذلك قوله تع وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكوة كتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى البعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكوة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى وقال العيني هذا الاستدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقال الحافظ العسقلاني ايضا واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكوة وقال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكوة وقد تقدم عن المبسوط ان المراد هو الجمع والتفريق في الملك دون المكان

باب ما كان من خليطين بالتنوين كلمة ما هنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين قاله العيني وفيه تامل والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان الذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قال ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة واعترض على ذلك بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تع وان كثيرا من الخلطاء الاية وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة وانت خبير بان هذا الاعتراض في غاية السقوط لما تقدم من التقرير الذي ذكر انفا واغرب الحافظ العسقلاني حيث قال ان الحنفية لم يبلغهم هذا الحديث او راد وا ان الاصل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به قلنا فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحالة الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره النووي وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد فقالت طائفة لا زكوة عليهما قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكوة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة قال ابن المنذر والاول اصح يعني عدم

من خليطين
بيان

وجوب

وجوب الزكوة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكوة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحالب مكان المبيت ومعناه ان يكون الحالب واحدا الا انه يخلط الالبان وحصول جميعها ليس بشرط ولو كان احدهما عبدا او كافرا وقال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير ورأى الشافعي حكم الخلطة التي قال بها جاريا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان ثمانين نفسا لو ملكوا ثمانين درهما كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكوة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمضي عليه بعد الخلطة حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح والمسرح والمشرب كالبئر والنهر والحوض والعين وكانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بنحو والتاسع الراعي والثامن الفحل والتاسع المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب ∴ هو اصح الوجوه الثلثة وفي وجه يشترطان يحلبا معا ويخلطان اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عندهما اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك وحكى الرافعي عن الخطابي انه حكى ان خلطة الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست من شرائطها ثم انه قد يكون اثر الخلط في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكوة ولو انفردت لا يجب ومثال الثاني في كل واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكوة ينفي الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في مال الاخر وماله غير زكوي لنقصانه عن النصاب ومثله مال الاخر وقال ابو محمد وراوا في خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد منهم خمس شاة وفي عشرة انفس بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اربع من الابل شيء فهذه زكوة ما اوجبها الله تع قط وحكم بخلاف حكم الله تع وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا المال احدهما حكما في مال الاخر وهذا خلاف القران والسنة واشتراط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صحابي ولا من قياس ولا من وجه معقول ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فحكم بارد وقول ظاهر الاستحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لهم سكت عن ابن لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع فانهما اي الخليطين يتراجعان بينهما بالسوية يعني ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها كثيرا وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع هذا قال صاحب التوضيح التراجع مقتضاه من اثنين ومن جماعة والذي مقتضاه من اثنين فقط هو ما يكون من باب المفاعلة

مطلب دليل الحنفية

كما عرف في موضعه وقال طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح اذا علم الخليطان بكسر اللام على مخففة وتروى بفتحها مشددة اموالهما بان لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكوة وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخيه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم قلت فلواحد تسعة وثلثون والاخر شاة قال عليهما شاة وقال ابن المنذر قول طاوس وعطاء غفلة منهما اوغير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احدهما ماله من مال صاحبه وقال سفيان اي الثوري لا يجب في الخليطين زكوة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فاذا تم كذلك فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط واما تعقب ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى فمدفوع بادنى تامل والله اعلم وقال العيني كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رحمه الله وفي التوضيح وقول مالك كقول سفيان وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن الثوري انه قال لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابو معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس رضي الله عنه حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم عن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع لمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما كتبه قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ان مثليا فالمثل كالتمار والحبوب وان قيميا فالقيمة كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما اومن صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما اومن كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ثم ان هذا الحديث قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بهذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكوة الثاني في باب لا يجمع بين متفرق الثالث في هذا الباب الرابع في باب من بلغت عنده الخامس في باب زكوة الغنم السادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكره ايضا في الخمس والشركة واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا فاذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها

تقبل منه

تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم اتقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

باب زكوة الابل

سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي والابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ذكره اي ذكر حكم زكوة الابل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسيأتي حديثه مطولا بعد باب من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر رضي الله عنه حديث اخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكوة وابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه وحديثه يأتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكوة ابله وغيرها ان شاء الله تعالى وابو هريرة رضي الله عنه ويأتي حديثه ايضا في باب وعيد من لا يؤدي زكوة ابله ان شاء الله تعالى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجة ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ الحديث واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الابل الثلثون يحمل في زكوتها واحدة وترحل في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا احمد بن ابي كثير البجلي حدثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم من المائة شاة فان زادت منها ثنتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي لا ادري من هو انتهى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم

فقال له عرابي قاله ابن قرقول وقال العيني الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والوعظ والكراهة لفعل او قول هذا والذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة او توجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام به الا القليل فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكوتها وانما خص بصدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات او ذي زكوتها قال فاعمل من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك وراء البحار فان قيل لا مسكن وراء البحار فالجواب ان المقصود منه فاعمل ولو كنت في ابعد مكان من المدينة ولم يرد منه حقيقته وقيل المراد من البحار البلاد والقرى وقد قيل في تفسير قوله تع ظهر الفساد في البر والبحر اي القرى والامصار فان قيل فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب الهجرة اذا تعذرت عليه فالجواب نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلوة القائم فان قيل لم منعه صلى الله عليه وسلم من الهجرة فالجواب انها كانت متعذرة على انها ثل شاقة عليه فكان في الايجاب عليه حرج واما ما يقال ان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد فتح مكة ففيه ان التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غير فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة هذا وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعد لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال العيني ولكنه صلى الله عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لاواء المدينة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقيل كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري على من اسلم احكام الكفار ولان في هجرته توهينا لمن لم يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذ المسلم اذا كان في دار الكفر ولم يكن له اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيمة فقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية مضارع وتر اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا كما في قوله تعا ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ويروى ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ ولم يترك بسكون التاء من الترك وفي الحديث فضل اداء زكوة الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكوة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة فكانه قال اعمل الخير اينما كنت ولو كنت في ابعد مكان من المدينة فان الله يجزيك بالنية فاذا اديت ما وجب عليك من حقوق الله فان الله لا يضيع اجر حسناتك والحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والادب والهبة ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بالرفع فاعل بلغت وقوله بنت مخاض بالنصب مفعوله ويروى باضافة صدقة الى بنت مخاض فافهم وليست اي بنت المخاض عنده جملة حالية اي ماذا يفعل او ياخذ عنها بحسابه فلا يرد ما قاله ابن بطال من انه ذكر الحديث ولم يذكر ما ترجم له وكانه غفلة منه انتهى فانه غفلة عن مقاصد المؤلف في التراجم فان من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى النظر والبحث كما سيجيء تحقيقه قريبا ان شاء الله تع حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وفي رواية ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك

لطول

لطول مرة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة مركب اضافي مرفوع على انه فاعل بلغت والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة جملة حالية كقوله وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وقوله فانها تقبل منه الحقة خبر المبتداء الذي هو من بلغت ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط ويجعل اي المالك المتصدق معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق الساعي ان استيسرتا له اي ان وجدنا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى او يجعل عشرين درهما فضة من النقرة بدلا عن الشاتين او اصلا في نفسه لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى ما يدعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ على المياه والبوادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص وينقطع معه مادة النزاع والله اعلم ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي عشرين درهما او شاتين لا يبعد ان يقال ان تغير الاسلوب في التقديم والتاخير اشارة الى ان كل واحد منهما اصل في نفسه لا بدل من الآخر ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون بفتح اللام وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي اي المتصدق بتشديد الصاد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على انه مفعول بلغت وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها عشرين درهما او شاتين وفي الحديث ان كل مرتبة من مراتب السن الذي يجب يعتبر تفاوتها عما دونها او فوقها بشاتين او عشرين درهما وجواب النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وانما لم يذكر الصعود من الجذعة لانها هي اعلى الاسنان الواجبة في الزكوة قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع الى الكبر والهرم وانما لم يذكر حكم بنت المخاض مع انها المذكورة في الترجمة لا صعودا ولا نزولا لان جواز الصعود منها معلوم بالقياس على الصعود في بنت اللبون واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول سن الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع في الغالب فلهذا صار اسفل الاسنان الواجبة في الزكوة كما كانت الجذعة اعلى الاسنان الواجبة فيها وقد ورد حكم بنت المخاض صعودا في باب العرض في الزكوة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانها يقبل منه وليس معه شيء وحذفه ههنا مع ان الترجمة باعتباره جريا على عادته في تشحيذ الاذهان باخلاء حديث الباب عن موضع الترجمة اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب ويفتش عنه هذا وقال ابن رشيد مقصد البخاري من حذفه ان يستدل على ان بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابنة لبون لكن عنده مثلا حقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبين المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص عما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا وبالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره انتهى وقال الزين ابن المنير من امعن النظر في تراجم

هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل المؤلف او يهمل او يضع لفظا
لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان
المقصود اذا وجد الاكمل منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر
الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب
الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم
ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد
الحقة ووجود الاكمل منها انتهى ثم انه يفهم من الحديث انه اذا وجبت فريضة في المال ووجدت فليس
يجوز الصعود ولا النزول فافهم وقال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن
الذي يجب ويوجد غيره فكان النخعي يقول بظاهر الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي
عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق وقوله الثاني كقول
الشافعي وقيل يؤخذ منها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل يؤخذ
قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ افضل منها ورد عليه دراهم وان شاء اخذ
دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا اخيرة ان يعطيه بنت مخاض
عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون مكان بنت مخاض ويأخذ ثمنا وقول ابي يوسف
واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون هذا وفي قوله
او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم جائز في الزكوة خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى — مطلب
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ ما لا ثم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله
ولنه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة
وذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان ان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه اليسر
على صاحب الماشية الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة
في الظرف وعين الشاة لا توجد في الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال والله اعلم بحقيقة الحال

باب زكوة الغنم وهو جمع لا واحد له من لفظه وعن صاحب العين الجمع اغنام
واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظه شاة والشاة يقع على الذكر والانثى والاصل
شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهائين والجمع شاء وشياه وشيه وشوي وشواه واشاوه
وعن سيبويه لا يجمع شياه بالالف والتاء وارض مشاهة ورجل شاوي ذو شاء والضان
منها ذوات الصوف وهو اسم للجمع وليس بجمع قاله ابن سيده وعن صاحب العين جمع ضائن
اضؤن وعن ابي حاتم الضان مؤنثة الواحد ضائن وضائنة والماعز والمعز والمعيز
اسم للجمع ايضا وعن ابي حاتم يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر انشد ابو زيد
كانه شاة من النعام وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المراة وقال الزين ابن المنير حذف
وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة
تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسألة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها
ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر
بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا انتهى وسيجيء الكلام فيه
ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس وهو عم الراوي عنه لان عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن
مالك رضي الله عنه واختلف في عبد الله بن المثنى قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء
وقال ابو زرعة وابو حاتم والعجلي قوي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر
حديثه انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة
انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه
ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله
بن انس عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل

ثنا حماد

ثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله لكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل
من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ان انسا جد ثمامة رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له اي لانس رضي الله عنه هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها هو تثنية
بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقابل جزيرة العرب ويقال هو اسم
لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها
بحراني بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب
وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط وقال العيني كما ورد الابتداء بالبسملة في كل امر ورد الابتداء بالحمد
ايضا ولكن يجمع بينهما بان الاولية امر نسبي فكل ثان بالنسبة الى الثالث اول فافهم هذه فريضة
اي نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكوة خلافا
لمن منعها من الحنفية التي كذا في اكثر النسخ وفي بعضها الذي وهو غير ظاهر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين اي اوجبها عليهم وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضيتها في كتابه
العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله
طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا
بيان المقدار لان الايجاب نص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير
الانواع والاجناس ومعناه راجع الى قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقد جاء الفرض بمعنى التقدير ومنه فرض القاضي النفقة وفرض الامام ارزاق الجند ثم اصل
الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه
ويرد ايضا بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي
فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وبمعنى القراءة
يقال فرضت حزبي اي قرأته وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير وقال الراغب كل ما ورد في القرآن
من فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل ما ورد من فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله
تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اوجب عليك العمل به وذلك يؤيد ان الفرض مرادف للوجوب
وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما يثبتان به ولا مشاحة فيه والتي امر الله بها هكذا بحرف العطف
هنا وفي رواية ابي داود التي بدون حرف العطف على انها بدل من الاولى وسقط قوله بها في رواية
فمن سئلها بضم السين وكسر الهمزة اي فمن سئل الصدقة التي هي الزكوة من المسلمين حال كونها على
وجهها اي على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها فليعطها على هذه
الكيفية المبينة في الحديث من غير تعد وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام ومن
سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد فلا يعط ويروى فلا يعطه
بالضمير اي الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكوة لهذا المصدق لانه ظهر خيانته بطلبه فوق
الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطيه لساع
آخر لكن محل هذا ان طلب الزيادة بغير تأويل فان قيل لفظ فلا يعط يدل على ان المصدق اذا اراد
ان يظلم المالك فله ان يأباه وحديث جرير وهو ارضوا مصدقكم وان ظلمكم على خلاف ذلك
فالجواب ان المصدقين من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على
سبيل المبالغة ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكوة الابل لانها
غالب اموالهم فعمت الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب منها يعسر ضبطه فقال
في اربع وعشرين من الابل فما دونها عطف على قوله في اربع وعشرين وهو خبر مبتدأ مقدر اي
في اربع وعشرين وما دونها اي دون اربع وعشرين من الابل زكوة كائنة من الغنم فقوله من الابل بيان
لما قبله وقوله من الغنم بيان للمبتدأ المقدر وقوله من كل خمس خبر المبتدأ الذي هو قوله
شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل شاة وقوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية
الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط كلمة من وصوبها بعضهم وقال القاضي عياض من اثبتها — ابن بطال ٥
فمعناه زكوتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ خبره في اربع
وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكوة والزكوة
انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم في الكلام راجحا لا من وجه وتفسير من وجه حيث بين اولا
انه لا يجب في اربع وعشرين وما بعده الا الغنم واجمل حيث انه لم يعلم منه ابتداء النصاب فقدر الواجب

فاول نصاب الابل خمس وفي رواية في كل خمس كلمة في بدل من اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت بذلك لان امها صارت مخاضا اي حاملا وهي تجب
لغاية الا انه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في ابن اللبون انثى قيد به
للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر وقال الطيبي وصفها بالانثى
تاكيدا كما قال نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت هنا والابن في اللبون كالبنت في بنت طبق
والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون سميت بذلك لان امها ان تلد فتصير ذات لبن انثى الكلام فيه كالكلام في سابقه
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل صفة لقوله حقة وهو بفتح الطاء
فعولة بمعنى المفعولة من طرقها الفحل اذا ضربها اي جامعها وانما سميت حقة لانها استحقت
ان يغشاها الفحل او ان يركب ويحمل عليها والجمع حقاق بالكسر والتخفيف فاذا بلغت ابله يعني ستا
وسبعين الى تسعين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه
فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب
لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي اولا ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا
وقال العيني واتى بغير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك اشعارا بانتهاء اسنان الابل
فيه وتعدد الواجب عنده فغير الاسلوب عند مغايرة الحكم ففيها بنتا لبون فاذا بلغت ابله
احدى وتسعين الى عشرين ومائة كلمة الى فيه وفيما قبله للغاية وهي تقتضي انما قبل الغاية
اشتمل عليه الحكم بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخل هنا بدليل قوله بعد ذلك
فاذا بلغت الى فعلم ان حكمها حكم ما قبلها ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله
على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالواجب
في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة والواجب في مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا
وسيجيء اختلاف المذاهب فيه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهذا كما في حديث الاعرابي في الايمان الا ان
تطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم
في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وذلك اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة
ان قوله في سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم
شيء وهو اقوى في الدلالة من ان يقال ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة
البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم
في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر ذكره الطيبي في شرح
المشكوة اذا كانت وفي رواية الكشميهني اذا بلغت اي غنم الرجل اربعين الى عشرين ومائة
فزكوتها شاة اي جذعة ضان تم لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ما تم لها ستة اشهر
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل ما تم لها سنة فقوله شاة رفع على انه خبر
مبتدا محذوف كما اشرنا اليه او بالعكس اي ففيها شاة ويجوز ان يكون مبتدا وخبره قوله
السابق وفي صدقة الغنم فافهم فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين
فزكوتها او ففيها شاتان رفع على الخبرية او الابتداء كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين واحدة
الى ثلاثمائة ففيها ثلاث بالتنوين وللكشميهني ثلاث شياه وقوله ففيها ثلاث ربما يؤيد
تقدير الخبر فتدبر فاذا زادت على ثلاثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة
اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كانت
من اربعين شاة واحدة منصوب بنزع الخافض اي بواحدة او على انه مفعول ناقصة هذا
ويحتمل ان يكون شاة منصوبا بنزع الخافض او على المفعولية وتمييز اربعين محذوف لدلالة
السياق عليه ويروى بشاة واحدة بالباء الجارة فليس فيها اي الناقصة من الاربعين صدقة
الا ان يشاء ربها اي مالكها ان يتطوع وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء
عوض عن الواو كالعدة والوعد وهي الفضة المضروبة وغيرها وقيل المضروبة فقط لكن المراد هنا
اعم اي وفي مائتي درهم من الفضة ربع العشر خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم على
ما قاله ابو حنيفة رحمه الله من ان لها وقصا كالماشية وقال غيره اذا زاد على المائتين
فبحسابه فيجب ربع عشره فيكون وجوب ربع العشر عاما في النصاب وما فوقه وان لم يبلغ اربعين

فان لم

فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء قال الخطابي هذا اي التعبير بالتسعين
يوهم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها
المائتان وانما ذكر التسعين لانها اخر فصل وعقد من فصول المائة وعقودها والحساب اذا جاوز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة
فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق الا ان يشاء ربها
ان يتطوع وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع وفي الحديث فوائد منها ان
في قوله فلا يعط دلالة على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما سقط طاعتهما قاله الخطابي
ومنها ان في قوله من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ومنها ان في قوله فليعطها دلالة
على دفع الاموال الظاهرة الى الامام ومنها ان من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين
ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على
الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن
راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين
ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم
ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم
دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة
فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى عبد الملك واشهب
وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون
وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او
عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير
يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط
ايضا انه قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى الاسفاقسي عن حماد بن ابي سليمان
والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه

مطلب مذهب حنفية

يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة كما
تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واهل العراق وحكى الاسفاقسي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج
اصحابنا الحنفية بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي
في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا
اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه
ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين
ومائة فانه يعاد الى فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة
واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب
في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض
لنفي الواجب عما دون المذكور وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين لا يقال ان هذا
الحديث مرسل قاله ابن الجوزي وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف
اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم اذا تعارضت الروايات
عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل
الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذا حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع
وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ
عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون

بما يخالف فيه ويحتجون بما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله لانا نقول الاخذ من الكتاب حجة صرح به البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه صرح بمثل هذا القول ثم كيف ينفيه في الموضع الذي يقوم عليه الحجة وقوله وبها عمل الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة فان قيل قال البيهقي في كتاب المعرفة راوي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه مجهول واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه فالجواب ان الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة وليس هو بمجهول بل معروف روى عنه الحاكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط واما ما ذكر البيهقي من قول حماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتحمل لانه لم ير احد من ائمة هذا الشان ذكر حماد الشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع باسوء منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمع من انس رضي الله عنه ولم يسمع عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين كيف حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس يصح في هذا حديث في الصدقات واما عبد الله بن المثنى فقال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا باربع بعيرا وتسعة او عشرة وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالتسع والعشر وفيه ما لا يخفى ثم ان قوله في كل خمس شاة قال مالك واحمد تعين اخراج الغنم في مثل ذلك استدلالا به حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزئه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ وفي قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع مأخوذة في الجميع وان كان الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلفت منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا بعد التمكن ان قالوا انه شرط والوقص عفو واما اذا قالوا يتعلق به الغرض قالوا الواجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ورواية عن مالك وفي الحديث ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين والى اربعين الى ستين دلالة على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفي الحديث ايضا ان زكوة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وفي مائتين ثلاث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على المائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وضعفها لاعتماد على خلافه وفي الحديث ايضا ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الشافعي رحمه الله وهي الراعية في كلاء مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والعلوفة والمعدة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكوة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر

فلو تزكى

فلو تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى وقال بعضهم يزكى غير السائمة عن كل واحد مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكوة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكوة في العلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وكذا هو مذهب سعيد بن عبد العزيز والزهري وروى عن علي ومعاذ رضي الله عنهما انه لا زكوة فيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وحجة من اشترطه كتاب الصديق رضي الله عنه وحديث عمرو بن حزم وفي الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كان في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكوة شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قال سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وحجة من منعه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويروى عن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان يؤخذ الصدقة من الابل التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته ثم ان عند ابي حنيفة واحمد ان السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه لان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم في جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر وجبت الزكوة وفي البدائع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكوة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوي مائتي درهم تجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكوة وفي المحيط اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة تجب فيها زكوة التجارة دون زكوة الماشية وفي الحديث ايضا ان الزكوة في الفضة ربع عشرها اعني اذا كانت مائتي درهم فزكوتها خمسة دراهم وفي اربع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون درهما وفي عشرة الاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وهلم جرا وفيه ايضا ان الفضة اذا لم تكن مائتي درهم فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

باب

بالتنوين **لا يؤخذ في الصدقة** اي في الزكوة المفروضة **هرمة** بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون وهرائم ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما بتحريض صدرا وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **ولا** يؤخذ **ذات عوار** بفتح العين اي ذات عيب وهو شامل للمرض وغيره وقيل بالفتح العيب وبالضم العور **ولا تيس** وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اي ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت مخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك الفحولة فيتضرر باخراجه **الا ما شاء المصدق** روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها والصاد مخففة كمحدث فعلى الاول يراد به المعطي وكون الاستثناء

محتصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس وان كان يخرج مرغوب فيه لنتنه لكنه ربما زاد على خيار المغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى هذا فمعناه الا ما شاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمساكين المستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة كما سيجئ وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا فالمعنى لا يخرج المزكى الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدّق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت هذا لكن التشديد مكشوط في اليونينية قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان جدّه انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وكتبه هي الصّدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة ولا ذات عوار اي معيبة بحيث ترد به في البيع الا من مثلها من الهرمات وذوات العوار ولا تيس وذلك لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة كما سبق ويروى بتشديد الصاد بالادغام وحينئذ يكون المعنى لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالتيس كما سبق ولفظ الحديث عين الترجمة ثم ان عامة الفقهاء على العمل به فلا تؤخذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونها فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ في الصغيرة التي تبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها وصار اليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كان عجافا او ذات عوار وتيوسا اخذ منها وان كانت مواخض او اكولة او سخالا لم يؤخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لا شئ فيها وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا اخر اقوال ابي حنيفة رحمه الله وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وقيل ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرنا آنفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ مسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول اخر ضعيف جدا لم ينقل من غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلثين واحدة سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة سنها مثل سن واحدة منها اربع مرات وهذا غريب جدا وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا وواحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعية وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شئ في قول ابي حنيفة ومحمد وتجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانه هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها وتسقط فضل المسنة كان الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري **تتمة** قال الامام القسطلاني والمراد بالعيب ما يرد به في البيع لا عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض والى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا وقال الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاموال ولا يزرى بحقوق الفقراء والله اعلم **باب** جواز اخذ العناق في الصدقة وهو

مطلب

نفتح العين

بفتح العين والنون المخففة والجمع اعنق وعنوق وولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهي عناق واذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني ايضا فقيل اذا سقط سنه واحدة او ثنتين او ثناياه كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضأن ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية وعند الحنفية ما اتى عليه اكثر السنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح للتحويل وقال الليث هو ابن سعد وهذا على التعليق ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري وتقدم في باب التسمر في العلم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتال مانعي الزكوة وتقدم الحديث مطولا في اول الزكوة والله لو منعوني عقالا لا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو اي ليس قول ابي بكر رضي الله عنه هذا شيئا من الاشياء الا ان رايت اي الا رأيي وعلى اعتقادي ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل فعرفت انه محق في ذلك ثم انهم اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والشافعي والاوزاعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها ومذهب البخاري كمذهبهم في ذلك كما يدل عليه ترجمته هذه وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شئ في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر انه كان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك واجاب المانعون عن الحديث بان تاويله يؤدون ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخلة ولا تاخذ وانما خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكوة فيه تنبيها بالادنى على الاعلى وربما ترد المستحيل لاجل الملازمة نحو قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا قليلا او كثيرا قاتلته متعينا وهؤلاء منعوا فقاتلهم متعينا **باب** بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج التي يقال لها الربى بضم الراء وتشديد الموحدة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والمسمنة الاكولة والحامل والمقصود نفائس اموالهم من اي صنف كان حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وبسطام بكسر الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر المعجمة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وتقدم في باب الجنب يخرج قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وقد مر في باب ما جاء في غسل البول عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الاموي المكي مات سنة تسع وثلثين ومائة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ضد المشتوي وقد مر في اول كتاب الزكوة عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقد مر في باب الذكر بعد الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل اليمن وهو الاقليم المعروف سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات مع عمال اهل اليمن وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى

لانه ضمن معنى الولاية كما اشرنا اليه وفي رواية الكشميهني الى اليمن بكلمة الى بدل على قال انك تقدم بفتح
الدال المضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب يعني اليهود والنصارى وفيه تنبيه له على الاهتمام بهم
لانهم اهل علم فليس مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه
عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها والمراد بعبادة الله معرفة الله كما يدل
عليه السياق وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره قال القاضي عياض وهذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا
عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه وقال ما عرفه من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد واجاز
عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه اذ ليس موصوفا بصفة الالهية الواجبة له تعالى فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا اي الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة
تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فقوله وترد على فقرائهم عطف على قوله تؤخذ المقدر والضمير
يحتمل ان يعود على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكوة الى غيرهم ويحتمل ان يعود عليهم بوصف الاسلام
لا باعتبار كونهم اهل البلد فيجوز نقلها الى غيرهم نعم لو كان في البلد من هو احوج من غيرهم
يدفع اليهم وكذا لو كان غيرهم احوج منهم ينقل اليهم جوازا واولوية والله اعلم وقد يستدل به على انه
اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وفيه نظر فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء
وفي رواية خذ بغير فاء منهم اي زكوة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس اي احذ
النفائس وخيار اموالهم وقال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن
وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف هذا وذلك لان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف
بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله وتوق كرائم اموال
الناس كما لا يخفى والحديث قد مضى في اول الزكوة والله اعلم باب بالتنوين
ليس فيما دون خمس ذود من الابل وقد تقدم ان الذود من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من
لفظه صدقة قال الزين ابن المنير هذه الترجمة تتعلق بزكوة الابل وانما اقطعها من ثمة لان
الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكوة الغنم وتوابعه قال
الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي ان لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكوة
من جهة ان الواجب في الجملتين شاة وقال العيني هنا تعسف والمؤلف لا يراعي الترتيب
بين الابواب هذا وفيه نظر وقد تقدم حديث الباب في باب زكوة الورق وانما اعاده هنا
لاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وهنا للابل كما هو دابه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية
مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسبا الى جده
وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي قال اخبرنا مالك الى اخره بلا كلمة عبد الله
في الموضعين عن ابيه عبد الله كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد رضي الله عنه
ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ونقل البيهقي
عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق بحذف الياء من الورق بكسر الراء ويجوز
اسكانها وبهما قرئ في السبعة اي الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وهذا هو موضع الترجمة والحديث دال على سقوط الزكوة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان
المذكورة خلافا لابي حنيفة رحمه الله في زكوة الحرث واوجب الزكوة في كل قليل وكثير منه واستدل به
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام
في القليل والكثير واجاب عنه بعض الشافعية بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه والله
اعلم باب ايجاب زكوة البقر هو اسم جنس واحده بقرة وباقورة يطلق
على الذكر والانثى اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة ويقال لها باقر
اذا كانت جماعة مع الرعاة والبيقور ايضا اسم للجميع كالعبيد والكليب وفي المغرب للمطرزي والباقور
والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة قال الزين ابن المنير اخر زكوة البقر لانها اقل النعم

وجودا ولم يذكر في الباب شيئا يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فقيد بالترجمة ايجاب
زكوة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على
ترك غير الواجب وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري وقيل المنذر بن
سعد وقد مر ذكره في استقبال القبلة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل
برفع رجل على انه فاعل جاء ونصب لفظة الجلالة على انه مفعول وكلمة ما مصدرية اي لاعرفن
ولارين مجيء رجل الى الله يوم القيمة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي لا ينبغي ان
تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة واذكر عليها ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الواو المفتوحة وهو صوت البقر قال المؤلف ويقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة يعني رفع الصوت
تجأرون اشار به الى المذكور في القران في سورة المؤمنين من قوله تعالى حتى اذا اخذنا مترفيهم
بالعذاب اذا هم يجأرون معناه ترفعون اصواتكم وفي رواية يرفعون اصواتهم وهذه
الرواية مطابقة للتلاوة فانها بالغيبة كما تجأر البقرة وقد جرت عادة البخاري اذا وقف
على لفظ غريب يطابق كلمة من القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع
من ذلك في القران وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروي ايضا من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تجأرون قال تستغيثون وقال ابن
الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة
من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة وقال ثعلب هو رفع الصوت
بالدعاء وفي كتاب الوحوش الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور
بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة وسويد بضم السين مصغر
وقد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف
يعني حلف بلا شك ولكن ابا ذر رضي الله عنه تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع
وقال الحافظ العسقلاني هو يعني قوله انتهيت اليه هو قول المعرور وان الضمير يعود على ابي ذر
وهو الحالف هنا وهذا غير ظاهر ولعله سبق قلم وقد روى مسلم عن المعرور عن ابي ذر
رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما
راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه
باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وروى مسلم
ايضا عن المعرور عن ابي ذر رضي الله عنه قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الحديث
وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها الا جاءت
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وهاتان الروايتان كما ترى تظهران انه سهو
قول الحافظ العسقلاني والله اعلم ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها
اي زكوتها كما في رواية مسلم الا اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول يوم القيمة حال كونها
اعظم ما تكون واسمنه وانما كانت اعظم واسمن ليكون اثقل في وطئها زيادة في
العقوبة كان النطح بالقرون ليكون الكا في طعنها تطاه ذوات الاخفاف منها
باخفافها جمع خف فالضمير في كل قسم عائد الى البعض الجملة لا الى الكل وتنطحه بكسر الطاء
على ما اختاره ثعلب وتفتح وماضيه نطح بفتح الطاء اي ذوات القرون بقرونها قال
القزاز النطح ضرب الكبش براسه وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وفي المنتهى لابي
المعالي ومنه تناطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين
او الراسين ويختص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها فيقال
تناطحوا او انتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه واعلم ان الخف للابل والقرن للبقر والغنم
وكذا الظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكوة وتاتي
الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث

كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت على البناء للمفعول عليه اولاها والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ عن الحساب رواه اي روى هذا الحديث بكير هو ابن عبد الله الاشج وقد مر في باب من مضمض من السويق عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من طريق بكير فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث ومراد المؤلف بذكر هذا الطريق موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر رضي الله عنه في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه وقد مر ان المؤلف رحمه الله لم يذكر شيئا مما يتعلق بنصاب زكوة البقر لكونه لم يقع له شيء على شرطه نعم روى الترمذي وحسنه وروى الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن معاذ رضي الله عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلقه وانما حسنه الترمذي بشواهده ثم ان نصاب زكوة البقر قد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا زكوة في اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وهو ما تم عليه الحول وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وهي ما تم عليه الحولان وسميت بها لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان وروي ذلك عن ابراهيم وهي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة والرواية المشهورة عنه انه ليس فيما دون ثلثين صدقة وفيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وما بين النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين بحسابه الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة على الاربعين ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وفيها ضعف ما في ثلثين اي تبيعات ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات كذا الى غير النهاية ومن ههنا هذا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى

باب الزكوة على الاقارب

ليس المراد بالزكوة ههنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى بشرط قطع المنفعة عن المزكي وانما المراد منها ما اخرجته وافرزته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله تعالى وللزكوة معان منها ذلك فبهذا يلتئم ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسف طائفة في ذلك فقال الكرماني فان قلت عقد الباب للزكوة وليس في الحديث ذكرها قلت لعله اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وهذا التعليق وصله البخاري مسندا في باب الزكوة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة بتانيث الضمير وزيادة لفظ اجر وسقط في رواية ابي ذر هنا لفظ اجر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا

بنصب

بنصب كثر على انه خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال من نخل بيان للمال وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان وقوله بيرحاء بالرفع اسمها ويروى برفع احب ونصب بيرحاء لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البئر فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في ضبط بيرحاء فيروى بفتح الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي عياض بفتح الباء والراء وبضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال بالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور ويجوز ان يمد في اللغة يقال هي حا بالقصر والمد وقد جاء في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها اي البستان الذي فيه بئر حا اضيف البئر الى حا ويروى بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء مقصورا ولا تنصرف فيه الاعراب فيكون كلمة واحدة لا تركيبا اضافيا وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بيرحا وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت يقال لها حا والحاصل ان فيه في هذا الحديث ثمانية عشر وجها بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء وبيرحاء مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند وبقصرها فهي اثنا عشر وجها وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها وممدودا مصروفا وغير مصروف فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على انها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره والله اعلم وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وقال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم كسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع قرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة و ضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال العيني والصواب بالجيم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للماء قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تكونوا ابرارا او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابي صالح عنه لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي حتى تكون نفقتكم من اموالكم التي تحبونها وتؤثرونها كقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وعن الضحاك حتى تخرجوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وقيل المعنى من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله وكان السلف رحمهم الله اذا احبوا شيئا جعلوه لله روي عن زيد بن حارثة انه جاء بفرس له كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله اسامة بن زيد رضي الله عنهما فكان زيدا وجد في نفسه وقال انما اردت ان تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله تعالى قد قبلها منك وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فلما جاءت اعجبته فقال ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها ونزل بابي ذر رضي الله عنه ضيف فقال للراعي ائتني بخير ابلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني قال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتكم اليه فقال ان يوم حاجتي ليوم اوضع في حفرتي وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكث عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد له منها ولد فكان ياخذ ولدها فيضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد كان رزقك الله من حلال وانت تحبها فلم تمكها فقال الم تسمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشتري

مطلب

اعدالا من الشكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال الان السكر احب الى فاردت ان
انفق مما احب وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية منسوخة نسختها اية الزكوة قام ابو
طلحة رضي الله عنه منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول وفيه انه يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لما قاله مطرف
بن عبد الله بن الشخير اذ هو قال لا يقال الله يقول انما يقال قال الله او والله يقول كانه ينحو الى استئناف
القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة ارجو برها اي خيرها والبر اسم
جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها
فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه
صلى الله عليه وسلم قال اي انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما
شددت كالاسم كلمة تقال عند المدح والاعجاب بالشيء والرضى به والفخر وقال في القاموس
قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منونة والثانية
مسكنة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين انتهى وقال القاضي حكي الكسر
بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال
ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكون الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نون
شبهه بالاصوات كصه ومه وقال ابن السكيت هي كلمة تقولها العرب عند المدح والحمد وقال
القزاز هي كلمة يقولها المتفخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى ذلك مال رابح
ذاك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر اي يربح فيه صاحبه
في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقال ابن قرقول وروي بالياء المثناة التحتية من الرواح
كما في رواية يحيى الاتية يعني يروح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة يصل نفعه كل
رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة مسير وذلك نفيس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر
ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه رايح يعني من شانه الرواح اي
الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قال القاضي وهو رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية
ابي مصعب وغيره بالموحدة وقال ابن قرقول بل الذي رويناه ليحيى بالموحدة وهو كذا في مسلم وفي
التلويح يحيى الذي اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري
وقال ابو العباس الداني في كتاب اطراف الموطا في رواية يحيى الاندلسي بالياء الموحدة قال وتابعه
روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل وابن وهب وغيرهم رايح بالهمز من الرواح
وشك القعنبي فيه وقال الاسمعيلي من قال رايح بالياء التحتانية فقد صحف والله اعلم وقد سمعت ما قلت
بضم التاء في الاول وفتحها في الثاني وقد بوب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه
حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله صلى الله عليه وسلم ما جعل اليه ابو طلحة
ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة فقال واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا قاله السفاقسي وقال النووي يحتمل ان يقول افعل انت
ذلك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا والظاهر هو الاول كما لا يخفى فقسمها اي بيرحا
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي
يتناول الواحد والجمع يقال هو قرابتي وهم قرابتي والفصيح ذو قرابتي للواحد وذووا قرابتي للاثنين
وذووا قرابتي للجمع والقرابة والقربى في الرحم والقرابة مصدر تقول بيني وبينه قرابة وهو
قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي وقوله وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل
على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب
وفي الحديث ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك
نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر فيه رد لما يروى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء البساتين
وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان من حلال
ولم يكن بسبب ذل وصغار فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يرشراها وقال لا تجعل
في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم

ان نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع
لن تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله عز وجل ان ينفق عباده
منه اما باية او سنة وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق
من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا
وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد
ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها في
اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء ولكن
هنا خلاف ما ذكرهنا ويحتمل انه اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الامر به وفيه
في قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف
عنه وكذلك اذا قال لاخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال
مالك في هذا لا ياخذ منه شيئا وان كان فقيرا وقال غيره جاز له ان ياخذه كله اذا كان
فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم يعين بعد ذلك
يعين وفيه جواز ان يعطي الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذه الحائط مشهور
ان ريعه يحصل للواحد منهم اكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها
في مقدار ما يجوز عطاؤه للمتصدق عليه فيما قاله الخطابي وفيه ان الصدقة على الاقارب
وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة رضي الله عنها
حين اعتقت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري
في الهبة تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
هو ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة ووصل المؤلف هذه المتابعة
في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري كما تقدم وصله المؤلف في
الوكالة وعزاه مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت
مالك الامام وصله المؤلف في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل
الموحدة وقد تقدم تحقيقه وتفسيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والوكالة
والاشربة والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في التفسير حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
قال اخبرني زيد ابو اسامة بن اسلم العدوي وفي رواية زيادة هو ابن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد
فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن وفي رواية اريتكن بهمزة
مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول اكثر اهل النار بنصب اكثر على انه مفعول ثالث
لاريتكن فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف اي وباي سبب ذلك ويروى ذلك
بدون اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن اي الشتم وتكفرن العشير اي الزوج اي تسترن
احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب اي عقل
الرجل وفي رواية بلب الرجل بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط
لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه سواء
كان صوابا او خطأ وقد قيل هن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وفي باب ترك
الحائض الصوم زيادة وهي قوله قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الرحمن بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان ويقال هما ثنتان عند الاكثر
وممن جزم به ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبري وابو بكر البيهقي وقال
الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال زينب هذه هي رايطة ولا نعلم

عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنهما تزوج غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا
ما روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث
وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت عليهم واسناده
صحيح والله اعلم امراة ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه تستاذن عليه فقيل يا رسول الله
هذه زينب القائل هو بلال رضي الله عنه كما سيأتي فقال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب
من الزيانب وعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها
فاذن لها بضم الهمزة على البناء للمفعول فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي بضم الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتية ويجوز فتح المهملة وسكون اللام مع
تخفيف التحتية وبهما قرئ في القرآن لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي
سعيد رضي الله عنه بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون
حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم وقد تقدم وجه
مطابقة الحديث للترجمة في بيان الترجمة واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو ثور
وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا
يجوز للمراة ان تعطي زكوتها الى زوجها الفقير وقال العراقي كرهه الشافعي واشهب واحتجوا
ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله
ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا افيجزئ عني ان اعطيه قال نعم لك
كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من
الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكوة مالها وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه و
اجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكوة المفروضة قال الطحاوي
وقد بين ذلك ما روي عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت
امراة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده فقالت
لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال ما احب
ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت
يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني
فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا
الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة كما لا يخفى واحتجوا ايضا بقولها وكان عندي
حلي فاردت ان اتصدق ولا يجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء وعلى قول من يوجبه لا
يكون الحلي كله زكوة انما يجب جزء منه وايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اجماعا كما
نقله ابن المنذر وغيره قيل وفيه نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من
يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال العيني يلزم الام نفقة
ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله
ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وترجع على الاب وهو
مروي عن ابي حنيفة نصا هنا ويمكن ان يقال انه ليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من
زكوتها بل معناه اذا اعطت زوجها فانفقها على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء
تبع للاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكوة محلها ولذا قيل وايضا بظاهر قوله
باحكام لفظ الظاهر وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة
فكانهم ولده من غيرها وتعقبه العيني بانه ارتكاب مجاز من غير قرينة وقد خاطبها صلى الله عليه
وسلم بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة الا انه وقع في حديث اخر اتجزئ عني ان
انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزئ ان اجعل صدقتي فيك وفي بني اخي
ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيري
واسنادها جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى وذلك كما ترى يرجح كون الاضافة

للتربية لا للولادة فافهم وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكوتها لزوجها بانها
تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها واجيب بان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع
في التطوع ايضا وفيه ان الصدقة ليست كالزكوة فعود الصدقة اليها ليست كعود الزكوة
اليها والله اعلم واما مسالة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والاوزاعي والحسن
بن حي وغيرهم من التابعين محمد بن سيرين ومجاهد والزهري وطاوس وقال مالك واحمد
واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله
وعائشة رضي الله عنهم وكذا عن القاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق
وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكوة
فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكوة ففيه الزكوة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل
من اسقط الزكوة بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي
زكوة ذكره في الامام وعن جابر رضي الله عنه انه كان يرى الزكوة في كثير الحلي دون قليله وروى
عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا زكوة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عائشة
رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة واخرج الدار
قطني عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن الحلي فقال ليس فيها زكوة
وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد الله رضي الله
عنه عن الحلي افيه زكوة فقال جابر رضي الله عنه لا وان كان يبلغ الف دينار واحتج من راى
فيها الزكوة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي قال ابن
القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه والمراد من
المسكتين في الحديث السواران وهو في الاصل تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من قرون
الاوعال وقيل من جلود دابة بحرية وقيل من ظهر السلحفات البحرية واحتجوا ايضا بما اخرجه
الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوة هذا قالتا لا فقال اتحبان
ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته وعا رواه ابو داود من
حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله
قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
والفتخات بفتح المثناة الفوقية وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة
لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم
عراض لفصوص ليست بمستقيمة وقيل حلي لا جرس له والفتخ تلبس في الايدي وقيل في الارجل
واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد في مسنده قال حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكوتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما
الله اسورة من نار اديا زكوتها وما قاله ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هرون
بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن
عدي لا يحتج بحديثه فمدفوع بانه سئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا
احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن
حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن
الجوزي واحتجوا ايضا بما رواه الدار قطني في سننه عن نضر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي
نا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلثة ارباع مثقال
وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود حدثنا محمد بن
عيسى ثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره حاء مهملة
نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل حكي
من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل واما ما
جاء به الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب
وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين وهو غريب من البيهقي مع تعصبه
للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر رضي الله عنه كحديث ابن عمر
وعائشة وانس رضي الله عنهم والله اعلم وفي الحديث استيذان النساء على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب
من يستاذن سئل ان ينسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير
للرجال والنساء وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند الامن من الفتنة وسيأتي الحديث قريبا في باب
الزكوة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى باب بالتنوين ليس على المسلم في
فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال
للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظة والظاهر ان الخيل اسم جمع العراب والبراذين ذكورها واناثها
كالركب ولا واحد له من لفظها والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على
خيول فيكون جمع اسم جمع كالقوم والاقوام حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكفار بالفروع
لانه ما دام كافرا لا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ذكره
القسطلاني فانهم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة استدل بهذا الحديث وامثاله سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك
والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فقالوا لا زكوة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد
من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كان
للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليهم الحول وقال
ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر يجب الزكوة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة
السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز
لا يؤدي زكوته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه والخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل
وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذ تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها
الحديث وهذا المقدار اخرجه الطحاوي ايضا واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا ينسى حق ظهورها
وبطونها فابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكوة في الخيل بهذا الحديث وقالوا ان فيه دليلا
على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكوة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واخرجه الطحاوي باسناده الى الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم
الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الدارقطني ايضا وكذا اسمعيل
بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد وقال الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري
عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة
عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن امية خذ من كل
اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا
وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدار
قطني ورواه ابو بكر الرازي ايضا وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس
من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال

ما فعله صاحبي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي
رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن ولم يكن جزية راتبة فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية
فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة
دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال
ابن الجوزي الجواب عن قوله ولا ينسى حق الله الخ من وجهين احدهما ان حقها اعادتها وحمل المنقطعين
عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق والعفو لا يكون الا عن شيء لازم
فالجواب عنه ان الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق الله وايضا فالمراد به صدقة
خيل الغازي لا مطلق الخيل وفي الاسرار لابي زيد الدبوسي لما سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث
ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي اما ما طلب نسلها
من نسلها ففيها الزكوة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد الدبوسي ومثل هذا لا يعرف
قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان لاشتهر في زمن الصحابة ولما قرر عمر
رضي الله عنه الصدقة في الخيل وان عثمان رضي الله عنه ما كان يصدقها فان قيل روى عن مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فابى ثم كتب الى عمر رضي الله عنه فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر
رضي الله عنه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم ففي اباء ابي عبيدة وعمر
رضي الله عنهما من الاخذ من اهل الشام دلالة واضحة انه لا زكوة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت
الزكوة واجبة في ذلك لما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم فالجواب
ان هذا يعارضه ما روي عن عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني وغيره عنه ثم انه اختلف على
اصل ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط فيها نصاب اولا فقيل لا يشترط وهو الصحيح لعدم النقل
بالتقدير كاله الزيلعي وقيل يشترط واختلفوا في قدر النصاب قال ابو جعفر الطحاوي نصابها
خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقال ابو احمد القاضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها لا يجب
ففي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينارا وربع عشر قيمته نصابا وهذا محقق بالافراس العراب
حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمها فانها تقوم واما ذكور الخيل منفردة فلا زكوة فيها
لعدم التناسل واما اناثها منفردة ففيها روايتان في رواية لا يجب لانها بانفرادها لا تتناسل
وفي رواية اخرى يجب لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور المنفردة وفي شرح مختصر
الكرخي ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه
يجب في الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن
للرازي ان كانت اناثا وذكورا او اناثا تجب وفي البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل
او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام
للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عنده فيها الزكوة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث
المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ثم انه استدل بهذا الحديث من قال
من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة وهو مردود بان زكوة التجارة
ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ومما يستفاد من الحديث
جواز قول غلام فلان وفي الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي وامتي
وليقل فتاي وفتاتي باب ليس على المسلم في عبده صدقة اي الا صدقة الفطر
اذا لم يكن للتجارة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم
بن عراك بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا هو ابن عراك بن مالك الغفاري الانصاري
قال حدثني ابي عن عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
ايضا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب مصغر وهيب بن خالد قال حدثنا خثيم بن عراك
بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا فرسه وفي رواية ولا في فرسه والمعنى في عبده

مطلب

والخيل العراب خلاف البراذين ح

عبل وعين فرسه لا في قيمتها فان في قيمتها اذا كانا للتجارة زكوة كما تقدم ثم ان المؤلف رحمة الله
اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه بترجمتين لكن في الاولى غلامه بدل عبده والغلام في اللغة اسم
للصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس
وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد
خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعبدان بالضم او الكسر وعباد وعبد بضمتين مثل سقف وسقف
والمراد بالغلام في الحديث العبد خلاف الحر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الصدقة على اليتامى ذكر لفظ الصدقة

لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض وقال الزين ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكوة
لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكوة بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والصدقة مطلقا مرغوب
فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت محلها والشارع مدح الله الذي يتصدق على
هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصه بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام
بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب
قساوة القلب حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في الاول وفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة في الثاني
وقد مر في باب من اتخذ ثياب الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن
هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري
المدني من صغار التابعين ومن قال هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب
العلم قال حدثنا عطاء بن يسار بالتحتية والسين المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات
يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني
وفي رواية ان مما اخاف عليكم من بعدي وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي من الذي اخاف
ويجوز ان تكون مصدرية اي من خوفي عليكم ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف
خبرها ومبتداء مؤخر ومما اخاف خبر المقدم والجملة خبران على رواية اني وكلمة ما يحتمل الوجهين
ايضا من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من
انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الدينوري الزهر والنور سواء
وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع
وغيرها تغتر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء
وفتحها وقوله وزينتها عطف تفسير لها فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله او يأتي
الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي تعود ذلك ويأتي الخير بالشر
والباء في بالشر للتعدية والمعنى هل يجلب الخير الشر وقال التيمي اي تصير النعمة عقوبة اولا
زهرة الدنيا نعمة من الله تع على الخلق افتعود هذه النعمة وبالا عليهم وقد سماه الله خيرا
[illegible] ان الخير [illegible] لا يؤثم الانسان من دعاء الخير فيكون [illegible] السؤال
استبعادا لما قاله صلى الله عليه وسلم وحاصل الجواب الا ان هذا الخير قد يعرض له
ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع حقه فيه انكار على من توهم انه لا يحصل منه الشر
اصلا لا بالذات ولا بالعرض قال النووي لما [illegible] يكون الشيء كما قال [illegible] الفتوح
علينا [illegible] يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير
لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال
الاقبال والصعود الى الاخرة ثم ضرب مثلا [illegible] ان من [illegible] منه عن صارف وجهه
[illegible] له ومن لم يأخذ الا اليسير او اخذ كثيرا او فرقه في مصارفه [illegible]
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي السائل اي لامه القوم هذا السائل
وقالوا ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم
انكر سؤاله قال ابو سعيد رضي الله عنه فرأينا بفتح الراء ثم الهمزة من رؤية العين وفي
رواية فارينا بضم الهمزة وكسر الراء وفي اخرى فارينا بضم الراء وكسر الهمزة وكلاهما
من الرؤية بمعنى الظن والحسبان اي ظننا انه ينزل عليه بضم التحتية وفتح الزاي

على البناء

على البناء للمفعول اي ينزل عليه الوحي قال اي ابو سعيد رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم
الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة وبالمد هو عرق يغسل الجلد لكثرته
وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمريض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض
جسده من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على وزنه منها
العدواء من العدو والرعداء من الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم
هو يتنفس الصعداء اي يصاعد بنفسه فقال اين السائل وكانه صلى الله عليه وسلم حمده
اي السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله عليه وسلم انكر مسألته فلما راوه يسأله عنه
سؤال راض علموا انه حمده لما راوا فيه من البشرى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سر استنار
وجهه الكريم كانه فلقة القمر فقال صلى الله عليه وسلم انه اي الشان لا يأتي الخير بالشر اي ان ما
قدر الله وقضى ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم
تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب
اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات
والربيع فاعله وهو من الفصول الاربعة المعلومة ويقال الجدول الذي يستقى به ربيع ايضا يقتل
قال ابن التين انه هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف حتى حذف كلمة ما
قبل يقتل وحذف حبطا بعده والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا وقال الخطابي
سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود
فلفظ يقتل صلة او صفة لما المقدرة وما المقدرة يجوز ان تكون عبارة عن الشيء النابت
وان تكون عبارة عن الانبات على التقديرين في كلمة ما فيما ينبت فانها يجوز ان تكون عبارة عن
الشيء النابت وان تكون عبارة عن الانبات على التقديرين في كلمة ما فيما ينبت فانها يجوز
ان تكون موصولة او مصدرية والمعنى ان مما ينبته الربيع النابت الذي يقتل او ان من
انبات الربيع انباتا يقتل وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة
نصب على التمييز وهو داء يصيب الابل من احرار العشب من اكل الذرق وهو نبت ذا اكله
الابل انتفخ بطنها او من كلاء طيب تستحليه فتكثر منه فينتفخ بطنها فتهلك ويقارب الهلاك
وقال ابن سيدة هو وجع يأخذ البعير في بطنه من كلاء يستوبله ويقال حبطت الشاة حبطا
انتفخ بطنها من اكل الذرق وذلك الداء الحباط وقد حبط حبطا فهي حبطى وحبطاء وابل
حباطى او يلم اي او يقرب ويدنو من الهلاك وهو بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الالمام
ثم ان اسناد الانبات الى الربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس
للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تع والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا
وان التجوز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة
الاسناد الا اكلة بمد الهمزة الخضراء بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبالالف
ممدودة بعد الراء وفي رواية الكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد المعجمة وفي رواية الخضرة
بالتاء في اخره وعند الطبراني الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد والاستثناء مفرغ والاصل
مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم في المستثنى
منه اولا رادة بعض معين يدخل فيه المستثنى قطعا فان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع
لدلالة من التبعيضية عليه فافهم ونظيره قرأت الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان
الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل
في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد
فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت في موضع البيان
لما قبلها ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت
عين الشمس وجاءت وذهبت تستمري بذلك ما اكلت فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
الرجيع سهلا رقيقا وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم
ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها
عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتأذى بها وفي العباب

والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل وبالت فبزر ولعتها الحبط وانما يحبط الماشية لانها تمتلئ
بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اى دعت والمتعة
فى المرعى ويقال ادتع ابله رعاها قال الخطابى الخضراء ليس من احرار البقول التى تستكثر
منها الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه حيث لا يجد سواها واكثر ما يقول العرب لما
اخضر من الكلاء الذى لم يصفر وهو من كلاء الصيف والماشية من الابل ترتع منها شيئا
فشيئا فلا تستكثر منها فلا يحبط بطونها وان هذا المال اى زهرة الدنيا خضرة بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين اى حسنة من حيث المنظر مونقة تعجب الناظر والخضرة بضم الخاء عبارة
عن الحسن وهى من احسن الالوان ولذا اخص من بين الالوان والعرب تسمى الشئ المشرق
خضرا لتشبيهه بالنبات الاخضر وقيل سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه حلوة بضم
المهملة وسكون اللام اى من حيث الذوق والتانيث فيهما مع ان المال مذكر باعتبار انه
زهرة الدنيا او باعتبار تانيث المشبه به اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة وكالفاكهة الحلوة
او باعتبار فائدة المال اى الحيوة به والمعيشة به خضرة حلوة وقال الطيبى يمكن ان يعبر عن الدنيا
بالمال لانه اعظم زينة الحيوة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقال الخطابى
يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر حلوة الذوق ولذلك انث اللفظين وقال الكرمانى ولعله
اى وهو ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل داوية وعلامة ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف
عليهم من فتنة الدنيا والمال اخبر بتزهيد واء دواء تلك الفتنة فقال فنعم صاحب المسلم ما
اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفى
الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل يعنى ان من اعطى
مالا وسلط على هلكته فى الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه وصاحبه
الممدوح وانه من ياخذه اى وان المال من ياخذه بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذى ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازداد
رغبته واستقل ما فى يده ونظر الى ما فوقه فينافسه ويكون اى ماله شهيدا عليه يوم القيمة
يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجاء بماله يوم القيمة فينطق الله الصامت منه بما فعل به
او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون
عليه شهيدا يكون حجة عليه يشهد على حرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد
زكوته وقال الكرمانى معناه والله اعلم انه يمثل له شجاعا اقرع ويأتيه فى صورة من يشهد عليه
بالجناية لانه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات فاعلم انه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلين مطلب
احدهما للمفرط فى جمع الدنيا ومنعها حقها والاخر للمقتصد فى طلب الدنيا وانفعها القانع
بقدر الكفاية فقوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل المفرط الذى
ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ
بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك الذى يجمع الدنيا
من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الاخرة بدخوله النار وقوله الا آكلة الخضراء مثل للمقتصد
وذلك ان الخضر الذى هو من كلاء الصيف ليس من احرار البقول التى ينبتها الربيع ولكنها الحبة
التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها فضربه صلى الله عليه وسلم مثلا لمن يقتصد فى اخذ الدنيا
وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع
قد ينبت احرار العشب والكلاء فهى كلها خير فى نفسها وانما ياتى الشر من قبل آكل مستلذ
مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منها ويمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا وهو مثال
الكافر يحبط اعماله وهذا اكثر القتل بالحبط او فيشرف الى الهلاك وهو مثال المؤمن الظالم
لنفسه المنهمك فى المعاصى او من قبل آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك
ويتحيل فى دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من قبل آكل غير مفرط ولا مسرف
ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد فى الدنيا
الراغب فى الاخرة لكن هذا ليس صريحا فى الحديث لكنه ربما فهم منه وفى كلام النووى اشعار بهذا
وفى الحديث جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز تعرض
التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شئ ان يؤخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان
السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وفيه ان العالم اذا سئل عن شئ ولم يستحضر جوابا او اشكل

عليه

عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعله صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى
استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة
كما قال تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع
فان اصابها المعزم الذى يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة
وان اصابها السوادى الغبى فهى عليه بلاء مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال
وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم
ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهى اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث
على الصدقة وترك الامساك وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه مسح
الرحضاء وفيه دعاء السائل بقوله اين السائل وفيه ظهور البشرى فى البشرة لقوله وكانه حمده
كما مر قال الكرمانى وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر وتعقبه العينى بان هذا الكلام عكس ما نقل عن
المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تاولوه لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يخش عليهم ما يفتح الله عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به فى انفاقه وجمع
المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من
الاكل مسقم من غير تحريم الاكل اذا لم يكن فوق الشبع والاقتصاد فيه هو المحمود وهذا الحديث
اخرجه المؤلف فى الجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة وكذا النسائى باب
الزكوة على الزوج والايتام فى الحجر بفتح الحاء وكسرها والمراد به الحضن وفى المطالع اذا ريد به
المصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام
هنا مع انه ذكرهم فى الباب السابق لان الاول فيه العموم وفى هذا الخصوص قاله ابن رشيد وقال ايضا
ووجه الاستدلال بالحديثين المذكورين فى هذا الباب عموم الاعطاء للواجب والمندوب واما
اعطاء الواجب للزوج ففيه كلام سبق تفصيله وكذا اعطاء الايتام انما يجوز بشرط
الفقر واما المندوب فلا كلام فيه قاله اى ما ذكر من الزكوة على الزوج والايتام ابو سعيد
اى الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند
البخارى فى باب الزكوة على الاقارب وقال الحافظ العسقلانى يشير الى حديثه السابق موصولا
فى باب الزكوة على الاقارب وتعقبه العينى بانه ليس فيه ذكر الايتام اصلا وهذا قال الكرمانى
قيل هو الحديث الذى رواه فى باب الزكوة على الاقارب حدثنا عمر بن حفص ابو حفص النخعى قال
حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد
شقيق هو ابو وائل عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى المصطلقى
بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وكسر اللام والقاف له صحبة اخو جويرية
بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنهما عن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله
بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة كما سبق امراة عبد الله اى ابن مسعود
رضى الله عنهما قال اى الاعمش فذكرته اى الحديث لابراهيم هو ابن يزيد النخعى عن ابى عبيدة
بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بمثله اى بمثل الحديث سواء
قالت كنت فى المسجد النبوى فرايت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن
ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا ويجوز فتح الحاء وسكون
اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام فى حجرها قال
الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا فى حجرها فقالت وفى رواية
قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم المثناة الفوقية
وفى بعض الاصول ايجزئ بفتح الياء اى هل يكفى عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى بياء الاضافة
وفى رواية وعلى ايتام فى حجرى من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود رضى الله عنه
سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبى وفى رواية الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار وفى رواية الطيالسى
فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائى من طريق ابى معاوية عن
الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعنى ابن
مسعود رضى الله عنه وامراة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى وقال الحافظ العسقلانى
لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية

فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينبا نقلا لا من اسم امراة عبد الله الى اسمها وتعقبه العيني
بان عمر ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا تكون لها امراة
اخرى على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن رضي الله عنه فقلنا له سل
النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في
حجري وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وننفق وكذا فيما لكن لما كان المراد كل واحدة
منا ذكر بذلك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على
ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية
النسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وفي رواية اخرى فضل
مال وزوج خفيف ذات اليد وهو كناية عن الفقر وقلنا وفي رواية فقلنا بالفاء والقائل
المراتان اي قالتا قلنا لبلال لا تخبر بجزم الراء من الاخبار بنا اي لا تعين اسمنا ولا تقل
ان السائل فلانة وفلانة بل قل تسالك امراتان فدخل بلال رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من هما اي المراتان قال بلال رضي الله عنه مجيبا
لاحداهما هي زينب وانما خالف بلال رضي الله عنه قولهما وهو خلاف الوعد وافشاء
للسر لما عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره
فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب منهن
فعرفت باللام مع كونها علما لما نكرت حتى جمعت قال بلال رضي الله عنه زينب امراة عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه وانما لم يذكر بلال في الجواب معها زينبا امراة ابي مسعود رضي الله
عنه اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزئ عنها ولها
اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة فان قيل قد سبق في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه في باب الزكوة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها النبي صلى الله عليه وسلم
بالجواب وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب فالجواب انه يحتمل ان تكونا
قضيتين ويحتمل ان يجمع بينهما بان يحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال رضي الله عنه
قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما
يستعمل في الواجب انتهى وعليه يدل تبويب البخاري ظاهرا لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما
يستعمل في الواجب انتهى فيه قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسالة
فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه
في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي
وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي
عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت
امراة صنعاء اليد فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم
النووي وغيره وتاولوا قولها ايجزئ عني اي في الوقاية كانها خافت ان صدقتها على زوجها
لا تحصل لها المراد ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي
عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة
النساء وابن ماجة في الزكوة ايضا حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
بفتح المعجمة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلثين
ومائتين قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام اي ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم وكان اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت
عنه وعن ازواجه ذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ
وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن ازواجه ابنة ام سلمة
ويروى بنت ام سلمة بفتح السين واللام قالت اي زينب وفي رواية الجوزقي عن ام سلمة وهو الصواب
وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اي ام سلمة قلت يا رسول الله الي
بهمزة الاستفهام وفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق اي في انفاق على بني ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة ايتامهم

بنيّ منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية اصله بنوي فاعل فصار بني فقال
صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر
الى ما الموصولة او المصدرية وجوز بعضهم التنوين في اجر فتكون ما ظرفية قال الحافظ العسقلاني
وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكوة اي المفروضة فكان القدر المستفاد
من الحديث حصول الانفاق على الايتام هذا وقال الكرماني اثر لما علم منه ان الصدقة مجزية على الايتام
هم اولاد المزكي فبالقياس عليه يجزئ الزكوة على ايتام هم لغيره وان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة
الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل ذلك ورجال اسناد الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف
في النفقات ايضا واخرجه مسلم في الزكوة باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي
سبيل الله يعني ان هذا الباب في بيان المراد من قوله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله
وهما مصرفان من مصارف الصدقة المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات فهو حصر الصدقات على
الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها يعني ليست الصدقات للذين يلمزونك
ويعيبونك في قسم الصدقات ويطعن عليك فيه وانما هي للفقراء والمساكين قيل الفقراء هم
الضعفاء الذين هم بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له بدليل قوله تعالى او مسكينا ذا متربة
يعني الذي لم يكن بينه وبين التراب شيء يقيه منه وقيل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له
ادنى شيء قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين سماهم مساكين وان كانت لهم سفينة
وقيل الفقير الذي لا يسال الناس كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله
لا يسالون الناس الحافا والمسكين الذي يسال الناس الحافا وقيل الفقير الذي يسال والمسكين
الذي لا يسال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على ابوابكم فترده
باللقمة واللقمتين وانما المسكين المتعفف الذي لا يسال الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه
وقيل الفقير الذي لا يكون عليه زي الفقر ويعرف حاجته والمسكين الذي يكون عليه زي الفقر
ويكون حاجته ظاهرة وقال قتادة الفقير الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج والعاملين
عليها وهم السعاة الذين يجبون الصدقات ويقبضونها فيعطون على قدر حاجتهم والمؤلفة
قلوبهم وهم اشراف من العرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا من الصدقات
يتالفهم على الاسلام حين كان في المسلمين قلة وكانوا رؤساء في كل قبيلة منهم ابو سفيان
بن حرب والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وصفوان
بن امية وغيرهم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا
منه فكتب لهم كتابا فجاؤا بالكتاب الى عمر رضي الله عنه ليشهدوه فقال اي شيء هذا فقالوا
سهمنا فاخذ عمر الكتاب ومزقه وقال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكم ليؤلفكم على
الاسلام واما اليوم فقد اعز الله الاسلام فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف
فرجعوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام هو قال هو ان شاء فبطل سهمهم وفي الرقاب
يعني والله اعلم وفي فك الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكوة
في فك رقابهم كان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكوة على اداء
النجوم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري وابو حنيفة والشافعي
والليث واليه ذهب احمد كما في المغني وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط
لاجل فقره لانه عبد ما بقي عليه درهم والزكوة لا تصرف الى العبد وان لم يكن معه شيء
اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده ويجوز دفعها
الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفها اليه وجهان وان دفعها اليه
فاعتقه المولى وابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع اليه
قال النووي وهو المذهب وقيل المراد الاسارى وقيل المراد ان تبتاع الرقاب فتعتق
وبه قال مالك واليه مال البخاري كما ستطلع عليه وابن المنذر واحتج له بان شراء
الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه يعان ولا يعتق وفي المقنع من كتب الحنابلة
وللمكاتب الاخذ من الزكوة قبل حلول النجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة لا يعتق عليه
فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم
وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب

يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وانما
عدل عن اللام الى في الاربعة الاخيرة وقال في الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على
انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب
من الكتابة او الاسر او الرق وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولما في الغازي
الفقير والمنقطع في الحج من الجمع بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر
والغربة عن الاهل والمال وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل ترجيح لهذين على الرقاب
والغارمين والغارمين وهم الذين ركبتهم الديون استدانوا في غير فساد ولا تبذير ولا
يكون بعدها ما يبلغ النصاب وقيل الذين تحملوا الحمالات فتدينوا فيها وغرموا وقال
مجاهد ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل اصابه حريق فهلك ورجل ليس له
مال وله عيال فهو يستدين وينفق على عياله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي
يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف
وفقراء الحاج عند محمد وقال ابن المنذر وفي سبيل الله هو الغازي الغير الغني في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن
بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله قال النووي في المهذب وعن الشافعي ان
المراد بقوله وفي سبيل الله الجهاد بالاتفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة رحمه الله
بالمحتاج كما تقدم وعن احمد المراد الحج وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
عن الزكوة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى
وفي سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق
عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ورواه ابو داود مرسلا وتعقبه العيني بانه ما اساء الادب سيما مع الاكابر
وابو حنيفة رحمه الله لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو
الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ
رضي الله عنه وردها الى فقرائهم وابن السبيل هو المسافر المنقطع عن ماله فهو فقير حيث هو
غني حيث ماله فريضة من الله في معنى المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض
الله الصدقات لهم وقرئ فريضة بالرفع اي تلك فريضة من الله اي مما امر الله به والله عليم
باهلها حكيم في قسمها لهؤلاء ثم انه يحتمل ان تصرف الى الاصناف كلها كما هو مذهب الشافعي
وعن عكرمة انها تفرق في الاصناف كلها وعن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات
على الاصناف الثمانية ويحتمل ان تصرف الى بعضها كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه انه قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جاز وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا وضعتها في صنف واحد فحسبك انما قال تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية لان لا تجعلها في غير هذه الاصناف وعن عمر رضي الله عنه انه اتي بصدقة فبعث بها
الى اهل بيت واحد والله اعلم ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق بضم التحتية
وكسر الفوقية اي يعتق الرجل من زكوة ماله الرقبة ويعطي على البناء للفاعل اي يعطي منها في الحج
المفروض في الفقير علق هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ليشير الى ان شراء العبد وعتقه من مال
الزكوة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة والى ان دفعها في الحج جائز ايضا وهذا يطابق
الجزء الثاني منها ايضا وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش
عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل من زكوته
في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل عن مجاهد قال ابن عباس رضي الله عنهما اعتق من
زكوتك وفي رواية ابي عبيد عنه اعتق من زكوة مالك وفي فوائد يحيى بن معين عن عبدة بن سليمان
عن الاعمش عن ابي الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخرج زكوته ثم يقول

جهزوا

والمنع والغنى اهداها اليه غير تصدق عليه

جهزوا منها الى الحج وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشترى الرجل من زكوة ماله الرقاب فيعتق قال نعم
ابن عباس رضي الله عنهما يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب وقال الخلال اخبرنا
احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكوة ثم كففت عن ذلك
لاني لم اره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال
هو مضطرب وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى
ولهذا لم يجزم به البخاري بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي في المقنع بصحته
في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في عتق
الرقبة من الزكوة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق
وابو ثور وفي الجواهر المالكية يشترى بها الامام الرقبة فيعتقها عن المسلمين والولاء
لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى
بزكوته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤه له يجزئه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا
يجزئ فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك الى
مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا ولا من الكفارات ايضا وقال ابو حنيفة
والشافعي وجمهور العلماء تدفع مال الرقاب الى المكاتبين لان كل صنف اعطاهم الله
تعالى الزكوة على سبيل التمليك فكذلك الرقاب ووجه قول الجمهور ايضا ما رواه
البراء بن عازب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله فقال دلني على عمل يقربني
من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله
اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها
رواه احمد والدارقطني وقال الحسن اي البصري ان اشترى اباه من الزكوة جاز
روى هذا ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل
اشترى اباه من الزكوة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله
والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا اي الحسن البصري قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية ويفهم من تلاوته الاية ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكوة
في صنف واحد كفى كما يدل عليه قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف المذكورة
اعطيت بتاء الخطاب على البناء للفاعل وكذا قوله اجزأت بسكون الهمزة اي قضيت ويروى
اجزأت بتاء التأنيث الساكنة على البناء للفاعل ايضا اي كفت ويروى اجزت بغير همز مع
سكون التاء ايضا وفي بعض النسخ اجرت بضم الهمزة وسكون الراء وفتح تاء الخطاب
من الاجر ويروى اعطيت على البناء للمفعول ايضا اي اعطيت الصدقة فالضمير للصدقة وفي
تلاوته للاية ايضا اشارة الى التفسير قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله والله اعلم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه وفي رواية ادرعه بضم الراء في سبيل
الله وسيأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ويذكر على البناء للمفعول عن ابي لاس
بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام وفي رواية زيادة قوله الخزاعي وقيل حارثي
يعد في المدنيين واختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة
مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله صحبة وله حديثان احدهما
هذا وليس فيهم ابو لاس غيره وهو فرد حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج
وهذا التعليق رواه الطبراني باسناده عن ابي لاس رضي الله عنه قال حملنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا
هذه فقال انما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم
كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد والحكم وابن خزيمة
وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته
واورده المؤلف بصيغة التمريض حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه
عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال قال عمر
رضي الله عنه فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند

الظاهر انه البخاري رحمه الله منه

مطلب

الى هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة اى بالصدقة الواجبة يعنى الزكوة لانها المعهود بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبى
الجمهود الى ان الصدقة هى الواجبة وقال النووى انه الصحيح المشهود ويؤيّده ما فى رواية مسلم من طريق
ورقاء عن ابى الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ساعيا على الصدقة فهو مشعر
بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصّار المالكى الاليق انها
صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء والصحابة رضى الله عنهم انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه
كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلّب
وجزم القاضى حسين فى تعليقته ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية والمشهور انها نزلت فى
ثعلبة وقيل نزلت فيه وما نقموا الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى الله فتاب وصلح
حاله واما خالد فكان متأوّلا باجزاء ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس رضى الله عنه لاعتقاده
ما سيأتى فى التصريح به ولهذا عذر النبى صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل
وفى رواية بصدقة فقيل القائل هو عمر رضى الله عنه كما سيأتى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
فى الكلام على قصة العباس ووقع فى رواية ابن ابى الزناد عند ابى عبيد فقال بعض من يلمز ابى عيب
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ووقع فى تعليق القاضى حسين المروزى
الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبد الله وفى التوضيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة
سماه حميدا قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى كتاب ابن بزيزة وذكره الذهبى فيمن عرف بابيه
ولم يسم وفى رواية ابن جريج وقع ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل قال الحافظ العسقلانى وهو
خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وابو جهم قرشى وخالد بن الوليد
بالرفع عطف على ابن جميل وعباس بن عبد المطلب بالرفع عطف عليه وفى رواية ابى عبيد منع ابن
جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعى مفعولا والمعنى منع هؤلاء الاعطاء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء
ما ينقم بكسر القاف وفتحها اى ما ينكره ويكره ابن جميل اى وما ينبغى لابن جميل ان ينقم شيئا من الاشياء
ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم
ببركته صلى الله عليه وسلم وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثمة شىء ينقمه فينبغى ان يعطى مما
اعطاه الله ولا يكفر بالنعمة والحاصل انه اذ لم يكن له عذر فى المنع الا ما ذكره من ان الله اغناه
بعد فقره فلا عذر له وهذا من قبيل قول الشاعر ٭ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول
من قراع الكتائب ٭ فالاستثناء مفرغ ومحل ان وصلتها نصب على المفعولية ويحتمل ان يكون
مفعولا له والمفعول به محذوف وحينئذ اى ما ينقم ابن جميل الاعطاء الا لاجل كونه اغناه الله تعالى
بعد فقره وهذا مما يقصد العرب فى مثله تاكيد النفى والمبالغة فيه باثبات شىء لا يقتضى اثبات
ما نفى فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن
الاول قول الشاعر المذكور ومن الثانى هذا الحديث وقوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا
بالله العزيز الحميد واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبّر بالظاهر ومقتضى الظاهر الاضمار بان يقول
تظلمونه تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادريك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بنسبتكم اياه
الى المنع وبطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اى وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر
الدال يقال له بالفارسية زره واعتده بضم التاء المثناة من فوق وكسرها جمع عتد بفتحتين
وهو ما يعدّه الرجل من السلاح والدواب والات الحرب وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد
اى صلب ومعدّ للركوب وسريع الوثوب اقوال وفى رواية واعبده بضم الموحدة جمع عبد حكاه
القاضى عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه وفى رواية مسلم واعتاده وهو جمع عتد ايضا
فى سبيل الله اى فلا زكوة عليه فيها قال الخطابى فى قصة خالد تاوّل على وجوه احدها انه قد اعتذر
لخالد ودافع عنه بانه احتبس ذلك فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يمنع الفرض
فكانه قال صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف
يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه فى سبيل الله وثانيها ان خالدا طولب بالزكوة عن
اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه
فيها اذ جعلها فى سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب ما حبسه فى سبيل الله من الزكوة
التى امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف فى سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال

كصرفها فى المآل حكاه القاضى عياض لكن يلزم منه اعطاء الزكوة لصنف واحد كما هو قول ابى حنيفة
ومالك وغيرهما خلافا للشافعى فى وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال
البخارى به على اخراج العروض فى الزكوة واستشكل ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة
معيّنة تعيّن صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى الجهة الحبس فان كان قد
طلب من خالد زكوة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لصرفه وان كان طلب
منه زكوة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب
عليه من ذلك وقد تعيّن صرف ذلك المحتبس الى جهته ثم تقضى عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالاحتباس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال
انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة هى المفروضة واما على القول بان المراد التطوع
فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن المطلب فعمّ وفى رواية عمّ بدون الفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى وصفه بانه عمّه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه الاكرام
فان عمّ الرجل صنو ابيه اى اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان النخلة اذا كان
لها راسان واصلهما واحد يقال لهما صنوان وعن الحكم بن عقبة ان النبى صلى الله عليه
وسلم بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدّقا فشكاه العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عمّ الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكوة ماله العام
والعام المقبل فهى اى الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها
معها جملة حالية بالواو اى ويتصدّق مثل هذه الصدقة معها كرما منه فيكون النبى
صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره
وانفى للذم عنه او المعنى انها عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها
اى قد اداها لعام اخر كما ذكر عن الحكم آنفا واخرج الدارقطنى من طريق موسى بن
طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله
سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطنى ايضا موصولا بذكر طلحة ما فيه وفى الدارقطنى
ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضى الله عنه
ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا
زكوة ماله العام والعام المقبل وفى اسناده ضعف وقيل معناه ان امواله كالصدقة
عليه لانه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة
وقيل ان القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال اصلا لكنه خلاف المشهور واعلم
ان لفظة الصدقة انما وقعت فى رواية شعيب عن ابى الزناد وقال البيهقى رواية شعيب
هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس رضى الله عنه من بنى هاشم فتحرم عليه الصدقة
فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال
المازرى لعل ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آل النبى صلى الله عليه وسلم فرأى اسقاط
الزكوة عنه عامين لوجه رآه النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى هذه لفظة
لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن
بن ابى الزناد كما سيأتى عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائى عن عمران
حدثنا على بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخارى ثم انه وقع اختلاف فى هذا اللفظ
ففى لفظ وقع كما فى متن حديث الباب اى فهى عليه صدقة واجبة سيتصدق بها ومثلها معها
او اداها قبل محلها ومثلها معها لعام مقبل كما تقدم وفى لفظ فهى عليه ومثلها معها
وهى رواية ابن اسحق قال ابو عبيد والله اعلم انه كان اخر الصدقة عامين من اجل حاجة
العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم ياخذها منه بعد كما فعل عمر
رضى الله عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس فى العام المقبل اخذ منهم صدقة
عامين وقال ابن الجوزى قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هى علىّ بتشديد الياء
وزيادة هاء الوقف والله اعلم وفى لفظ فهى له ومثلها معها وهى رواية موسى بن
عقبة قيل عليه وله بمعنى واحد كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفى قوله تعالى
وان اسأتم فلها وقيل يحتمل ان يكون معناه هى له علىّ ويحتمل انها كانت له على اذ كان
قدمها وفى لفظ فهى علىّ ومثلها معها اى فهذه الصدقة علىّ انا اؤديها عنه لماله علىّ

من الحق ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه كما تقدم ويمكن ان يأول انه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيه والذي قبله تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه اي الزناد عبد الله بن ذكوان على اثبات لفظ الصدقة وقد وصل هذه المتابعة احمد والدارقطني وقال ابن اسحق محمد بن اسحق بن يسار صاحب اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمس ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد عن ابي الزناد المذكور عبد الله هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وهذا التعليق وصله الدارقطني وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين مصغرا حدثت على البناء للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بمثله وفي رواية مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة وهو غلط منه كما نبهت عليه فيما تقدم والله اعلم وفي الحديث اثبات الزكوة في اموال التجارة وفيه جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الزكوة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكوة اذا رأى الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكوة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر ذكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلوة وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر او خمسة ايام او ثلاثة وفيه تحبيس الات الحرب والثياب وكل ما ينتفع مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفي تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق والجواز في الخيل فقط والثالث انه يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث والتحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد لا معنى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون تعامل بوقفه اولا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكوة عن الاموال المحتسبة وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان والله هو المستعان

باب الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل هو الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال في المسألة وفي بعض النسخ عن المسألة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن قال الحافظ العسقلاني ان في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد رضي الله عنه خوطب بشيء من ذلك ففي حديثه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وعند الطبراني من حديث حكيم انه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم هذا وتعقبه العيني بانه ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم اي شيئا ثم سألوه فاعطاهم وفي رواية ثم سألوه فاعطاهم فيكون ذكره ثلاث مرات حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة

اي فرغ

اي فرغ وفني وقال ابن سيدة وانقطع هو وا ستنفد ما عنده فقال لهم ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط صلته قوله يكون اي يحصل ويوجد عندي من خير فلن ادخره عنكم خبرها ولفظ ادخره بتشديد الدال المهملة وجاء باعجامها مع ادغامها وبغير ادغام والفصيح فيه اهمال الدال اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم اولن احبسه عنكم وامنعكم اياه منفردا به عنكم ويروى عن مالك فلم ادخره ومن يستعفف اي ومن طلب العفة عن السؤال ويروى ومن يستعف بالادغام يعفه الله بضعف الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ويروى يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن اي ومن يظهر الغنى عن الخلق يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد وقال الطيبي يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة اي ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يقبل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم ومن يتصبر اي ومن يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله اي يرزقه الله الصبر وهو من باب التفعيل وما اعطي على البناء للمفعول احد رفع على انه نائب عن الفاعل عطاء نصب على انه مفعول ثان لاعطي اي معطى او شيئا من العطاء وقوله خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق ويروى خير بالرفع والتقدير هو خير اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرات لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة ففي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الجود والسخاء والايثار على نفسه وفيه اعطاء السائل والاعتذار اليه عند النفاد وفيه الحض على التعفف وقد مدح الله تعالى الفقراء الصابرين بالتعفف في قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسألة وفيه ان الغنى والعفة والصبر من عند الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود فيه والترمذي في الزهد والنسائي في الزكوة وفي الرقاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انما حلف صلى الله عليه وسلم لتقوية الامر وتوكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله اي رسنه فيحتطب نصب على انه عطف على قوله يأخذ اي فان يجمع الحطب حاملا على ظهره خير له مرفوع على انه خبر لقوله لان يأخذ فانه في تأويل المفرد بان مبتدأ او مؤكد بلام الابتداء وخير هنا ليس بافعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب بل هو حرام في الاصح وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يأتي رجلا قد اعطاه الله من فضله كما في رواية الدارقطني من رواية ابن وهب فيسأله بالنصب عطف على يأتي فان حال المسؤول عنه اما الاعطاء واما المنع وفي كل منهما ما يجب التحرز عنه كما سيأتي اعطاه فقد حمله ثقل المنة وذل السؤال او منعه فقد اكتسب الذل والخيبة والحرمان وكان السلف رحمه الله اذا سقط من احدهم سقطة لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث فقد استعف عن المسألة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله بالافراد كما في الرواية السابقة فيأتي بالنصب عطفا على يأخذ بحزمة الحطب الحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يقال له بالفارسية دسته ويروى بحزمة حطب بدون اللام على ظهره حاملا عليه فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله رفع على الفاعلية اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم يتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسأل الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب والمعنى انه لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس اعطوه ما سأل او منعوه ففي هذا الحديث وفيما قبله فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب

الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان
الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام
بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان
ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان
زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه
نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجر وان لم يكن
ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة
بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن
الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث
هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما
في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الزكوة ايضا حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة بن الزبير
بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف
الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثلاث مرات ثم قال يا حكيم ان هذا المال اشارة الى نوعه
خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا والتانيث اما
باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها والميل
اليه وحرص النفوس عليه وفيه اشارة لطيفة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد
للبقاء فمن اخذه اي المال وفي رواية فمن اخذ بدون الضمير بسخاوة نفس اي بغير شره وحرص
ولا الحاح او بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه من غير تضجر منه وفي رواية بطيب نفس
فان قيل السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ فالجواب ان السخاوة في الاصل هي السهولة
والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع
واشراف عليه والثاني الى الدفع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا طيب النفس له بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل يعني باشراف نفس ان المسؤول
يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل على المسألة والمعنى مكتسبا له بطلب النفس وحرصها
عليه واطلاعها لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى بفتح الطاء والمعنى اذا لم يمنع نفسه المسألة
ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب
وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام ويزعم
اهل الطب ان ذلك بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمونها الشهوة الكلبية
وقال العيني الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا
يتصور ان تسع المعدة اكثر مما يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا
وامراته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك وقال
الطيبي في شرح المشكوة لما وصف الاموال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء
امرين احدهما تركه مع ما هي عليه مجبولة من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار
بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه
اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الاية
بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا
مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اليد العليا المنفقة خير من اليد
السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك ولا ارزأ غيرك
شيئا من ماله بالطلب منه وفي النهاية ما رزأته اي ما نقصته اي لا آخذ من احد شيئا بعدك
وفي رواية اسحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى اي يمتنع ان يقبله منه وانما
كان يمتنع من اخذ العطاء مع انه حقه لانه كان يخاف ان يعتاد فيتجاوز بنفسه الى ما لا يريده

فقطعها

فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه كان مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس
سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولانه خاف ان يفعل خلاف
ما قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى روي في
رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف
والتخصيص والحرمان من غير مستند واراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع
حكيم من حقه اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا
الفيء وهو لغة الخراج والغنيمة والظل والرجوع واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار
بدون ايجاف خيل ولا ركاب فيابى ان ياخذه قيل وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال
شيئا الا باعطاء الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان
مستحقا له لقضى عمر رضي الله عنه على حكيم رضي الله عنه باخذه ذلك يدل عليه قوله تعالى
حين ذكر قسم الصدقات وفي الاقسام نقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
آتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اداه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق
في بيت المال ما قالوا تشديدا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الاستبداد باموال
المسلمين والتسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه يقطع
ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء شيئا على الحقيقة
قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه هذا وتعقبه العيني بان جمهور
الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى
هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة كما هو مذهب الحنفية وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد
ان شاء الله تعالى هذا واقول في دلالته على ما قيل من انه لا يستحق الا بعد اعطاء الامام
نظر لا يخفى على من تامل فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي وزاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا
انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية رضي الله عنهم ديوانا ولا غيره حتى
مات لعشر سنين من امارة معاوية رضي الله عنه وزاد ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق
معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وانما لم يرزأ كما عرفت من قبل
مبالغة في الاحتراز عن مقتضى الجبلة الانسانية وقال ابن ابي جمرة في حديث حكيم
فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت
بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس
يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه
ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة
الا في الشيء الكثير فتبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل
بما يعهدون فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة
وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال
عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين
للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع
لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز
المنع في الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب
مقرون بالبركة وفي الحديث ايضا ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان الانسان
لا يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه انما كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى
ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه
اذا اتي به وان كان مما لا يستحقه الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه ثم هذا الحديث
اخرجه المؤلف في الوصايا وفي الخمس والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي
في الزهد والنسائي في الزكوة ثم ان في احاديث الباب دلالة على ذم المسالة وهي على ثلثة مطلب
وجوه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غني من زكوة او اظهر من الفقر فوق
ما هو فيه والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح

لمن يسأل بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا باس به وقال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ السادة في تهذيب اخلاق المبتدئين يفعل ذلك كسرا لانفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي عند ابي داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقوق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابة دعائهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي هذا الباب احاديث كثيرة منها عن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسأل الناس شيئا فان اليد العليا هي المعطية وان اليد السفلى هي المعطاة رواه ابن عبد البر ومنها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيمة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمته من الذهب ومنها عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وانفرد به ومنها عن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي ومنها عن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجة ومنها عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير ومنها عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة الغني شين في وجهه يوم القيمة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح ومنها عن مسعود بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير ومنها عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيمة وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية وفي رواية خير من اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن سهيل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فسألاه فامرهما بما سألاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقيل يا رسول الله

ومايغنيه

وما يغنيه وقال النفيلي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه وما يعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن رجل من مزينة قالت له امه الا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقة لنا خير من خمس اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اسأله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان رديء الحفظ ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم فتخرج له مسألته مني شيئا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسأل احدا شيئا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي في اثناء حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن ابن الفراسي قال الفراسي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائي والفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث آخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا والله هو الغني الموفق

باب بالتنوين **من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس** لا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة هو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف قال ابو داود سألت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل حذفه اكتفاء بما دل عليه حديث الباب واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني اذا انتفى الشرطان **وفي اموالهم** اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم **حق للسائل** اي الذي يسأل الناس ويستجدي **والمحروم** هو الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول

بكثر الاول واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابوذر رضي الله عنه على
ان في المال حقا غير الزكوة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكوة واحتجوا على ذلك باحاديث
منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قيل روى مسلم من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ
جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضل
ظهر فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل فعنه ايجاب انفاق
الفضل من الاموال فالجواب ان الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان
ذلك قبل نزول فرض الزكوة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد
ذلك فضيلة بعد ما كان فريضة هذا وفي رواية المستملي تقديم الآية وفي رواية سقطت
وفي اخرى باب وفي اموالهم حق للسائل والمحروم حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة لا من جهة الفقر هذا اخرجه مسلم
عن ابن الساعدي عن عمر رضي الله عنه وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب عمالته
ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام
وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيده
نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فيه الفقر اذا كان الفقير له شيء
يقل او يكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر
فقال صلى الله عليه وسلم خذه اي بالشرط الذي يذكر بعد يعني انما اعطيته اياك لمعنى غير الفقر
وزاد في رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني
فقال خذه فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من جهة الفقر
لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كذا قاله القسطلاني فتأمل وذكر
شعيب فيه عن الزهري باسناد آخر قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى
اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث
والسائب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق اذا جاءك من جنس هذا المال شيء والحال
انت غير مشرف على صيغة الفاعل من الاشراف اي غير طامع ولا حريص ولا سائل اي ولا طالب له فخذه
جواب الشرط اطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد ومالا اي وما لا يكون
على هذه الصفة بان لم يجيء اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه بضم المثناة الفوقية من
الاتباع وقوله نفسك بالنصب مفعوله اي لا تطلبه واتركه قال الطبري اختلف العلماء في قوله
فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطي عطية ان
يقبلها سواء كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسأل فلا وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه مثله وقبلت عائشة رضي الله عنها من معاوية رضي الله عنه وقال حبيب بن ابي
ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلونها وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهدايا
فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسن رضي الله عنهما باربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن
علي الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك
فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول الشارع صلى الله عليه وسلم هو لنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو
عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي رحمهم الله
وقال آخرون بل ذلك ندب امته صلى الله عليه وسلم الى قبول عطية غير ذي السلطان فاما
السلطان فقال بعضهم حرام قبول عطيته وكرهها بعضهم روي ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا
ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارأيت لو ان لصا نقب
بيتا فاخرج مالا اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن
عروة بعث الي عبد الله بن الزبير والى اخي بخمسمائة دينار فقال اخي ردها فما اكلها احد وهو غني
عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك

واحمد وقال آخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال انا
لا اقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة
سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع
وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء من وجه حرام عليه وعلم به ووجه من رده
انه انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا يأخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابرأ
لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولا
فيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا
فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يستحق واما متابعة من يخالط ماله
الحرام وقبول هديته اياه فكره ذلك قوم واجازه آخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم
وسالم وروي انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك
قال عبد الله بن يزيد اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام
فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود رضي الله عنه
روي عنه ان رجلا سأله فقال لي جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا
الى طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فلك المهنأ
وعليه المأثم وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل اكل طعام من يأكل الربوا فاجازه وسئل النخعي
عن الرجل يأتي المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير
انه مر بالعشارين وفي ايديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم
وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهري اذا
اختلط الحرام والحلال فلا بأس به وانما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي
ذئب ايضا وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون
للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله
تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون
بالربوا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري امن حرام كسبه او
من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي ان اكتسبه من غير حله بعد
ان لا يعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما
ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ومن فوائد الحديث المذكور
ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا رأى لذلك وجها ومنها ان ما جاء
من المال الحلال من غير سؤال كان اخذه خيرا من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال
الثوري واختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان
واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرام والا فمباح وقالت طائفة الاخذ
واجب من السلطان لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فاذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمره
وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام
على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن
من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اعطاه قوله
اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله على ما
رواه شعيب عن الزهري كما تقدم فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا سواء كان عن مسألة او غير مسألة والحديث
اخرجه المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي باب
حكم من سأل الناس تكثرا اي سؤال تكثر او لاجل التكثر او مستكثرا المال بسؤاله لا يريد به
سد الخلة او ذا تكثر او يتكثر تكثرا ويجوز ان يجعل المصدر نفسه حالا على طريقة قولهم رجل
عدل وروي باب بالتنوين فعلى هذا يكون جواب من محذوفا تقديره من سأل لاجل التكثر
فهو مذموم وانما حذف لدلالة الحديث عليه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي
ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار
ضد اليمين وقدم في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر
بفتح الحاء المهملة وبالزاي قال سمعت عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اى تكثرا وهو غنى وبهذا يطابق الحديث الترجمة حتى ياتى يوم القيمة ليس فى وجهه مزعة المزعة بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى قال ابو الحسن والذى احفظه من المحدثين بالضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز فى جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهرى قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اى قطعة منه قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه ياتى ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه ولمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به وقال ابن ابى جمرة معناه ليس فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه بما هو فيه من اللحم ويؤيد الاحتمال الاول حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتى قد عرفنا الله تعالى ان الصور فى الدار الاخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه انتهى ثم لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابى جمرة وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس تدنو اى تقرب من الدنو وهو القرب يوم القيمة فيعرق الناس من دنوها فيغرقون حتى يبلغ العرق وقال فى موضع اخر حتى يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للمبالغة فى الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل او اخبر فى وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا نصف الاذن ووجه اتصاله بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيمة يكون اذاها لمن لا لحم فى وجهه اكثر واشد من غيره فبينا هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة وقد يزاد فيه ما ايضا ويضاف الى جملتين اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد عليه وعليهم الصلوة والسلام وفيه اختصار اذ يستغاث بغير ادم وموسى عليهما الصلوة والسلام وسياتى فى الرقاق فى حديث طويل فى الشفاعة ذكر من يقصد ونه بين ادم وموسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام وزاد عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهانى وخلف فى الاطراف ووقع فى بعض الاصول منسوبا وفى الايماد لابن منده من طريق ابى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وصله البزار عن محمد بن اسحق الصاغانى والطبرانى فى الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك حدثنى بالافراد الليث اى ابن سعد قال حدثنى بالافراد ايضا ابن ابى جعفر عبيد الله فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به صلى الله عليه وسلم لا اشتراك له فى ذلك وهى لاراحة اهل الموقف عن اهوال يوم القيمة بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم وهو الذى وعده الله تعالى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يحمده اهل الجمع اى اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين كلهم قال ابن بطال عن المهلب فهم البخارى ان الذى ياتى يوم القيمة لا لحم فى وجهه من يكثر السؤال من غير ضرورة بل لاجل التكثر فمن سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيمة لا لحم على وجهه تؤذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى الى قوله فى الحديث ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق الخ فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف فى المسألة لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فيباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا و رضى بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها تمام قوله وزاد عبد الله الخ يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادنى وقال الكرمانى ولعل المراد بما حكى الغسانى عن ابى عبد الله الحاكم ان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا وقال العينى انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس والحديث اخرجه مسلم والنسائى ايضا فائدة قال ابن رشيد حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده فى الباب الذى يليه اصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى ولاحتمال ان يكون

المراد بالمسؤل فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات والسؤال عما لا يعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال ومع ذلك اشار الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيمة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفى صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمل كونه اشار اليه اولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث والمعنى انه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه ذكره الحافظ العسقلانى وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا هو ابن اسد وقد مر فى باب المراة تحيض حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب عن النعمان بن راشد الجزرى الرقى عن عبد الله بن مسلم بكسر اللام اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن حمزة اى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسألة اى فى الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبد الله بن صالح واخر مزعة لحم وهذا التعليق وصله البيهقى قال انا ابو الحسين القطان ثنا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما فى وجهه مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اى الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه اى اعطانى من فضل ما عنده قالت السائل اذا كان ملحا فكانه يلصق بالمسؤل فيصير كاللحاف له فجعل ذلك كناية عنه ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة سألوا بتلطف ولم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاف جميعا كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره يريد نفى المنار والاهتداء به وفى الحديث ان الله يحب الحيى الحليم المتعفف ويبغض البذى السائل الملحف وهذا قطعة من اية كريمة فى سورة البقرة سياتى بتمامها ان شاء الله تعالى وكم الغنى اى اى مقدار الغنى الذى يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضى التمييز والتقدير كم درهما والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية ولم يذكر فى الباب حديثا صريحا فيه اما لانه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وقد تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ما الغنى قال خمسون درهما وقد تقدم ايضا عن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى احد رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تاويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وتعقب بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبى صلى الله عليه وسلم بجر قول عطف على ما قبله ولا يجد اى الرجل غنى يغنيه اى يقع موقعا من حاجته وهذا جزء من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ياتى فى هذا الباب والظاهر انه انما ذكره تفسيرا لقوله وكم الغنى لكون المعنى ان الغنى هو الذى لا يجد الرجل ما يغنيه الاية وقوله لقول الله تعالى تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه فانه تعالى وصف الفقراء بانهم لا يستطيعون ضربا فى الارض ومحصله انهم لا يجدون غنى يغنيهم للفقراء الجار متعلق بمحذوف اى اعمدوا الفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او هو خبر مبتدأ محذوف اى صدقاتكم للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله احصرهم الجهاد قال ابن علية كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد واما الاعذار المانعة يحصر فهو بضم المثناة وكسر الصاد اى يجعل المرء كالمحاط به لا يستطيعون ضربا فى الارض اى ذهابا فيها وسفرا للتجارة والكسب فالضرب فى الارض هو السفر ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاشتغالهم بالجهاد وهذا يدل على عدم غناهم اذ من استطاع ضربا فيها فهو واحد لنوع من الغنى الى قوله فان الله به عليم يريد الاية بتمامها وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف مستغنيان من اجل تعففهم عن المسألة تعرفهم بسيماهم من صفرة الوجه ورثاثة الحال والخطاب

للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل راغب في معرفة حالهم لا يسألون الناس الحافا وقد مر تفسيره آنفا قيل هم اصحاب الصفة وهم كانوا نحوا من اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا في صفة المسجد وهي سقيفته يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النهار وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان عنده فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي وما تنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه منه شيء وسيجزي عليه اوفى الجزاء وانه يوم القيمة احوج ما يكون اليه فهو ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في بعض الروايات حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذليل والضعيف ويقال تمسكن الرجل وهو شاذ والمراة مسكينة وقدم الفرق بين المسكين والفقير الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين والاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في رواية الاعرج الآتية في اخر الباب اللقمة واللقمتان التمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس واما الاكلة بالفتح المرة من الغداء والعشاء ولكن المسكين بتخفيف نون لكن ورفع المسكين وبتشديدها ونصب المسكين اي المسكين الكامل الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهو صفة له وهو قدر زائد على اليسار ولا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار مع وجود اصل اليسار كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ويستحيي بيائين وبياء واحدة وزاد همام ان يسأل الناس وفي رواية الاعرج ولا يفطن له وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس بنصب يتصدق ويسأل ولا يسألون الناس الحافا وقدم تفسيره وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقد اورده المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه يظهر تعلقه بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وفي الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم دون الالحاح وفيه مدح المسكين الذي يستحيي ولا يسأل الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة وهو غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب الى جده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن ابراهيم ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي وله عنده حديثان وفي رواية عن الكشميهني عن ابن الاشوع عن الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه واسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قال النووي الرضى والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه قيل وقال هما اما فعلان واما مصدران يقال قلت قولا وقالا وعلى الثاني يكونان منونين وكتب بغير الف على لغة ربيعة وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من غير ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وهو من التجسس المنهي عنه واما ان يراد بهما ما كان

من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الحق والاقوى وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا يعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال وعن مالك هو من الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر واضاعة المال وفي رواية واضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظه له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله او يرضى بالغبن الفاحش او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه لخائن او غير رشيد او مبذر او يموه الاواني بالذهب او يذهب سقف بيته وجدرانه او يطرز الثياب به فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمه كاللؤلؤة ومنه التصدق واكثاره وعليه دين لا يرجو له وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه كالرقيق والحيوان اذا لم يتعهد ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحمل ان يأول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر: وما ضاع مال اورث الحمد اهله ۞ ولكن اموال البخيل تضيع ۞ وقال الرازي اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه آكد من اجره في غيره وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا هو موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد سؤال المرء عما نهي عنه من المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او المراد السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم حاجة اليها وقال الخطابي المسألة في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله تعالى يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه بهم الى علمه ولهذا قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن الحرج في حق المسؤل عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبر شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب وذكر عن مالك في كثرة السؤال وجهان الاول سؤال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تأويل البخاري وثانيها سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك ابتغاء الفتنة وثالثها ما كانوا يسألون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فينزل بلويهم كالسائل عمن يجد مع امراته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته وفي الحديث الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجبون الحجر عليه وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وابو حنيفة وزفر لا حجر على بالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم من التصرف وفيه فضل الكفاية على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فاز في الدنيا والآخرة وفيه الكتابة بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركها بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى احيائها حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى للتعميم وانا جالس
فيهم اي في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط وروى
فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم
التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصين والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا
قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما
واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لم يعطه اي شيئا وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم
الي اي في اعتقادي قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك
عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة
اي لاظنه ويروى بفتح الهمزة اي لاعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني
ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب
بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على
الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال صلى الله عليه وسلم او مسلما
باسكان الواو على الاضراب عن قوله كانه قال بل مسلما لانه لا يقطع بايمانه فان الباطن
لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس ذلك حكما بعدم ايمانه بل نهيا
عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت بتشديد التاء المضمومة قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا
قال صلى الله عليه وسلم او مسلما وروى اني لاراه مؤمنا او قال مسلما قال فسكت قليلا ثم
غلبني ما اعلم فيه وروى عنه بالميم بدل الفاء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني
لاراه مؤمنا قال او مسلما وروى ايضا اني لاراه مؤمنا او قال مسلما فقال صلى الله
عليه وسلم اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه
جملة حالية خشية مفعول له لقوله لاعطي ان يكب بضم اوله وفتح الكاف مجهولا
في النار على وجهه وهذا الحديث قد مضى في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب
الايمان ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يعطه شيئا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسببه ثلاث مرات وعن ابيه عطف على قوله عن ابيه اي وحدثنا يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد
بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ويروى ههنا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال
الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه اي في جملة
حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون
الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة بين عنقي وكتفي وفي بعض الروايات فجمع بالفاء على
صيغة الماضي من الجمع وفي بعضها من التجميع فيكون قوله بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى
لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ويروى فجمع بين عنقي وكتفي باليمين قال ابن قرقول اي حيث
يجتمعان كمجمع البحرين فيكون لفظ مجمع مصدرا ثم قال صلى الله عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة
وكسر الموحدة امر من الاقبال وفي رواية بكسر الهمزة وفتح الموحدة امر من القبول اي اقبل
ما انا قائل لك ولا تعترض عليه ويؤيده ما في رواية مسلم اقتالا اي سعد اي اتقاتل قتالا
اي تعارضني فيما اقول اي تقاتل مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
كره منه الحاحه عليه في المسألة كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له
وجه الاعطاء والمنع فقال اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء اني
لاعطي الرجل الحديث اي اعطيه لاتالفه ليستقر الايمان في قلبه وكانه علم انه ان لم يعطه قال
قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان
في صدره ووثوقا على صبره قال ابو عبد الله جرى البخاري على عادته في ايراد تفسير اللفظة
الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعراء معناه قلبوا فكبوا
بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة وفي رواية فكبوا بضم الكاف والموحدة من الكب وهو

الالقاء

الالقاء على الوجه مكبا في سورة الملك في قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه يقال اكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع على احد اي هو لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا وسمي واقعا
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهذا من النوادر حيث كان
ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما وفي الحديث الشفاعة للرجل من غير ان يسألها ثلاثا وفيه النهي
عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان
الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال قال ابو عبد الله اي البخاري
هكذا وقع عند ابي ذر وتقدم قوله قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل صالح بن كيسان اكبر سنا
من الزهري وهو اي صالح قد ادرك ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعني ادرك السماع منه
واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان
اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر فقد ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ومثل
هذا جاء عن احمد وابن معين وقال علي بن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة
خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان
فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في تعقبه زعم شيئا تعقبوه عليه وهو انه
كان عمره مائة وستين سنة حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن اويس المدني ابن اخت
الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين الكامل الذي يطوف على الناس يسألهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا
من حاجته ولا يفطن له بضم الياء المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة اي لا يعلم حاله ويروى
ولا يفطن به بالباء الموحدة بدل اللام فيتصدق عليه على صيغة المجهول منصوبا بتقدير ان بعد
الفاء لوقوعه بعد النفي ويروى بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فالنفي منسحب عليه ايضا وكذا قوله
ولا يقوم فيسأل الناس يروى بنصب يسأل ورفعه ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله
ولا يقوم فيسأل الناس انه لا يسأل اصلا وهو احد معنيي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السؤال هو الالحاف فليس فيه نفي اصل السؤال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو بالنصب عطفا على ياخذ اي يذهب
والغدو الذهاب في اول النهار قال ابو هريرة رضي الله عنه احسبه اي اظنه قال الى الجبل
موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل بالفاء فيها لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل
والبيع يكون عقيب الاحتطاب والاكل عقيب البيع ويتصدق بواو العطف لتدل على انه
يجمع بين الاكل والصدقة خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ومطابقته للترجمة
ظاهرة وفي الحديث استحباب الاستعفاف عن المسألة واستحباب التكسب باليد واستحباب
الصدقة من كسب يده باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية
الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة او كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة
من خرص العدد يخرصه او يخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا او خرصا بالفتح او الكسر
اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا
وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان
تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكوة بعث السلطان
خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا او كذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر
فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجداد اخذ منهم العشر وفائدة الخرص
التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران
والفقراء لان في منعهم منها تضييقا وسياتي اختلاف العلماء في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا
سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى بن عمارة المدني
المازني وترجمته في باب تفاضل اهل الايمان عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة

هو ابن سهل بن سعد الساعدي مات زمن الوليد بالمدينة عن ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم المنذر او
عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة المخففة وفي اخره كاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة
مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وزعم ابن قتيبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم
تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى يبوكون حسيها بقدح اي يدخلون فيه القدح ويحركونه
ليخرج الماء والحسي البئر القريبة العمق التي في ارض الرمل والجمع احساء بوزن تبوك تفعل من
البوك وهذه الغزوة تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان
وقال الداودي هي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة
الحر واقبال الثمار ولم يكن غزوة الخ وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء وادي القرى بضم القاف
مدينة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة اذا امراة في حديقة لها
مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل
فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة
جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق
والحديقة بفتح المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض
ذات شجر مثمر ونخل وقيل البستان والحائط وسيجيء من المؤلف تفسيرها في اخر الباب ان شاء الله
تعالى واما تلك المراة فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسماء من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق جمع وسق
بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون
رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد وفي رواية سليمان وخرصها بالهاء
فقال احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد واصل الاحصاء العد بالحصا لانهم كانوا لا يحسنون
الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصا اي احفظي قدر ما يخرج منها اي عدد كيلها وفي رواية
سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى فلما اتينا تبوك قال صلى الله عليه وسلم
اما بتخفيف الميم وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وهو بمعنى حقا انها بكسر الهمزة على الاول وفتحها
على الثاني ستهب الليلة بضم الهاء واصله هبب يهبب مثل كتب يكتب وزاد سليمان عليكم ريح
شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي فليشده بالعقال وهو الحبل وفي
رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي ولا يخرجن احد منكم الليلة الا
ومعه صاحب له فعقلناها وفي رواية فعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل
فالقته اي الريح بجبلي طيء بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي طيء بالتثنية
وفي رواية سليمان فحملته الريح حتى القته بجبل طيء وفيه نظر بينته رواية ابن اسحق ففعل
الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر في طلب بعير له فاما
الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته
بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له
ثم دعا الذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم من تبوك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين والمراد بجبلي طيء
المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم بالهمزة مقصورا على وزن فعل وسلمى ذكر الكلبي في كتاب اسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن
حمى من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي
من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبلي طيء وبالجبلين قوم من عاد وكان
لسلمى اخوة فجاؤوا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا اعينها ووضعوها
على الجبل وكتفوا اجا وكان اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى
والله اعلم واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام على وزن فعلة مدينة قديمة
بساحل البحر اخر الحجاز واول الشام منتصف ما بين مصر ومكة سميت بايلة بنت مدين بن

ابراهيم

ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك
ايلة اسمه يوحنا بضم المثناة التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور
هو ابن روبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة واخرها هاء واسم امه العلماء بفتح العين
وسكون اللام وبالمد وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق ولما انتهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنا بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسم هذه البغلة دلدل جزم به النووي وقال لكن ظاهر اللفظ
هنا انه اهداها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة
وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة
حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو
انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء
على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الامام جلال الدين
البلقيني ان البغلة التي كان عليها يوم حنين غيرها ففي مسلم انه كان صلى الله عليه وسلم
على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التحديد
نظر فقد قيل انه كان من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة
اهداها كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي
قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة
ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وذكر الحافظ العسقلاني ان دلدل
انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء
وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو وكتب
صلى الله عليه وسلم له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا
بساحل البحر ويروى ببحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزمه
من الجزية واقطع من برده قطايع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق لفظ الكتاب
وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة
اساقفتهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام
واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن
اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت
وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى
المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة المذكورة كم جاءت وفي نسخة جاء باسقاط تاء
التانيث حديقتك اي قدر ثمرها وفي رواية مسلم فسأل المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او على الحال
وتعقبه في المصابيح بانه لا يظهر المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له
اصلا انتهى ويجوز ان يكون جاء بمعنى كان من الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له اي جاء
عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق
او عطف بيان له لانه صلى الله عليه وسلم كان قد خرصها عشرة اوسق حين جاء وادي
القرى ويروى خرص بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص وجوز رفع عشرة وخرص
على تقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال
الاتي قريبا الذي وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى ففيه بيان
قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني ممن له
اقتدار على ذلك دون بقية الجيش فلما هذا مقول ابن بكار شيخ البخاري وقوله قال ابن بكار
كلمة معناها مقول البخاري وكان البخاري شك في ان ابن بكار اتى بكلمة قال بعد قوله فلما
فقال انه قال كلمة معنى هذه الكلمة اشرف اي النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة اي قرب منها

واطلع عليها وقد رواه ابو نعيم في المستخرج فذكر هذا اللفظ أعني قوله اشرف قال صلى الله عليه وسلم
هذه طابة غير منصرف اشارة الى المدينة ومعناها الطيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
الاسم وكان اسمها يثرب فلما رأى أحدا اي الجبل المسمى باحد قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا وفي رواية جبل مكبرا يحبنا ونحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار لانه لهم فيكون مجازا كقوله
واسأل القرية ولا مانع من حمله على الحقيقة اذ لا ينكر وصف الجماد بحب الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت أحد فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وقد حنت
الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها فنزل فضمها وقال لو لم اضمها
لحنت الى يوم القيمة وكلمه الذئب وسجد له البعير وقد روي ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي
وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبي صلى الله عليه وسلم اياه لان به
قبور الشهداء او لانهم لجأوا اليه يوم احد وامتنعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن كان معه اصحابه ألا
اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه والدور جمع دار يراد به القبائل الذين يسكنون تلك الدور
قالوا بلى اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم خيرهم دور بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم تيم بني ثعلبة
وسمي بالنجار لانه اختتن بقدوم وقيل نحت وجه رجل بالقدوم فسمي النجار ثم دور بني عبد الاشهل
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء اخره لام جشم بن الحارث بن الخزرج او هو النبيت
بن مالك بن الاوس والاوس والخزرج جدان للانصار وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم
بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة ثم دور بني ساعدة
بكسر العين المهملة هو ساعدة بن كعب بن الخزرج او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء المعجمة
وسكون الزاي وفتح الراء اخره جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا يعني ان لفظ خير كان محذوفا
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد ويروى خير بالرفع على طريق الحكاية وقال سليمان
بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثني بالافراد عمرو هو ابن يحيى المازني ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة
فقدم بني الحارث على بني ساعدة وهذا التعليق موصول في فضائل الانصار وقال سليمان اي ابن بلال
المذكور عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول وكسرها في الثاني مع الياء الانصاري اخي يحيى
بن سعيد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي
وتشديد المثناة التحتية المازني الانصاري عن عباس بالموحدة والسين المهملة عن ابيه سهل
بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أحد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس
عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه ويمكن الجمع بان يكون عباس اخذ القدر
المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما او كله
عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان
لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة قال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وهو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وعليه شرح الحافظ العسقلاني كل بستان
عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل على البناء للمجهول حديقة وفي القاموس
الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وقيل هي حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء
اذا لم يكن فيها ماء واما اذا كان فيها ماء فلا يقال حديقة ويقال الحديقة اعمق من الغدير
والحديقة القطعة من الزرع فالحاصل انه من الالفاظ المشتركة ثم ان في الحديث مشروعية الخرص
واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق
ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل
وفي الاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن راشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيهما ويخلى
بينهما وبين اهلهما يأكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا
صلاح ثمار النخيل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بهما ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكوتهما
فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتهما تمرا ثم يخير رب المال فيهما فان شاء كانت
مضمونة في يده وله التصرف فيهما فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكوة
فيها واستباحة تصرف رب المال في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون او لا فيه قولان الجواز قياسا

على الكرم

على الكرم والمنع لوجهين الاول ان اوراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه
رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري عن الشافعية وجها
مطلب
بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق المحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ
مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا
وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية وبالثاني قال الجمهور والى الثالث نحا البخاري
وهل يكفي خارص واحد اهل الشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور
على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وفائدته جواز التصرف
في الثمر ولو اتلفه المالك بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص واختلفوا فيما اذا
غلط الخارص ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا
الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف
على حسب اختلافهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه او لا وقال ابن قدامة وعلى الخارص ان
يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل
من نجد ه
بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب
بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكوته زبيبا
كما يؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز
الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب رضي الله عنه واما
الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له خراصون كما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم آنفا وما رواه
ابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب اهل خيبر على الارض
والزرع والنخل وصالحوه وفيه فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر
وما رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن جابر رضي الله عنه قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني
مطلب مذهب ابي حنيفة في الخرص
اهل خيبر اربعين الف وسق وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه
حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة
وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما
رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبانه
تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها لقرب الى الابصار
من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة
وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر نسيئة وبيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها
وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وقالوا الخرص منسوخ بالربوا وقال الخطابي انكر اصحاب
الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين
وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربوا والميسر متقدم
والخرص عمل به في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم
ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك
بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وقال العيني كون
تحريم الربوا والميسر متقدما يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم
ان يأكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا
الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار
ما في ايدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه
ببدل لا يزول ذلك البدل وقوله واما قولهم انه تخمين وغرور الى اخره ليس بكلام موجه لانه
لا يشك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية
قد يخطئ ففي مثل هذا اجدر بالخطاء ثم الجواب عن حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك
معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ثم يأخذ منها الزكوة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها

وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل زكوتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا ولان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكوة وقت الصرام هذا معنى الخرص لا انه يلزم به الحكم الشرعي واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه سعيد بن المسيب وعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد بسنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين فهو مرسل ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة هذا وقدم الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وقد يقال ان قصة خيبر مخصوصة بهذا لان الارض رضه والعبيد عبيده فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقات لوجب ضرب الاجل والتقدير بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوافق له غيره وفيه انه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له ان يثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه تسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه هذا وقال الطحاوي يجوز ان يصيب الثمرة افة بعد ذلك فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان وقال العيني اذا لم يكن ضمان وقال العيني اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والاظهر عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلفها المالك التمر بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم وفي الحديث ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القصة وفيه ايضا تدريب الاتباع وتعليمهم لامور الدنيا كتعليم امور الاخرة واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفضل احد وفضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارضهم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وفي فضل الانصار ببعضه واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب

مشروعية اخذ **العشر فيما يسقى من ماء السماء** وهو المطر **والماء الجاري** وفي رواية وبالماء الجاري بالموحدة اي وفيما يسقى بالماء الجاري كماء العيون والانهار قال الزين ابن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث **ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا** من الزكوة ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر ونصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر كذا قاله ابن المنير وزاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكوة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر ونافي للزكوة اصلا فتم المرام قال ووجه ادخاله العسل ايضا للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكوة وان كانت النحل تغتذي بما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد من الرعي ولا زكوة فيه هذا وابعد العيني حيث قال ان مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة فيا عجبا له كيف تفوه بهذا الكلام فضلا عن اثباته بالاقلام وقد استبعد الوجهين الاولين الوجهين كما لا يخفى على اولي الافهام ثم هذا الاثر وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابيه وهو بمنى

ان لا يأخذ

ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشور انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ في العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات على وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكوة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي حديث ان في العسل العشر ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا رضي الله عنه لما اتى اليمن قال لم اومر فيهما بشيء يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبته والا فلا وسلبة بفتح المهملة واللام والموحدة كذا قيده البكري وقال الشيخ زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام ففيه انه قد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان يأخذ في العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم عدم وجوب الزكوة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال الشيخ ايضا وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر او في ارض الخراج فان كان في ارض العشر ففيه الزكوة وان كان في ارض الخراج فلا زكوة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلثون رطلا فلفليا وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء والتحقيق هنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره العشر لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمس اواق قال السرخسي هي تسعون منا واحتج اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبما رواه القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن وبما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام وما يقال انهم ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء فقد دفع بانه لا يلزم من عدم امر معاذ رضي الله عنه

مطلب مذهب امام اعظم في العسل

رطل درهم ١٣٠

من درهم ٢٦٠

مطلب

ان لايجب فيه العشر واثبات ابي هريرة رضي الله عنه مقدم على نفي ابن معاذ رضي الله عنه وعبارة
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى
الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي انا انس بن عياض عن الحارث بن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت
ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت
قومي في العسل فقلت زكوة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر
واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل
ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر
رضي الله عنه ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن
زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به
قال لا بل اخذه منهم حقا فان قيل قد روى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة فالجواب ان العمري ضعيف لا يحتج به على
ما قالوا فان قيل قال البخاري ليس في زكوة العسل حديث يصح فالجواب ان هذا لا يقدح ما لم يبين
الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا
ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري
ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به والله اعلم
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله
بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري وفي رواية عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر من باب
ذكر المحل وارادة الحال قال تعالى وانزلنا من السماء ماء والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة
والمثلثة المخففة وكسر الراء وياء النسبة وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب
وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء فهو منسوب الى العثر بسكون
الثاء والحركة من تغييرات النسب قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة
عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصيب اليه ماء المطر واشتقاقه من العاثور
وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار
بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر
فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان
سياق الحديث يدل على المغايرة العشر مبتدا خبره فيما سقت تقديره العشر واجب فيما سقت
السماء الخ وما سقي على البناء للمفعول بالنضح وهو بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالخاء
المهملة وهو الرش والناضح البعير يستقى عليه وكذا البقرة اي وفيما سقي بالسواني اي النواضح
او الدلاء العظيمة نصف العشر والحاصل ان فيما سقي من الابار بالغرب او بالسانية يجب نصف
العشر لثقل المؤنة فيه بخلاف الاول فان المؤنة فيه خفيفة وفي هذا رفق بارباب الاموال
والفقراء ونظر لهم في الوجهين معا وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية
ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والبعل بفتح الموحدة وسكون
العين المهملة وفي اخره لام هو ما يشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها
والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة واداتها التي
يستقى بها والنضح قد مر تفسيره فان قيل قد مر ان النضح المراد به هو السانية فكيف يوجه رواية
ابي داود بالسواني او النضح فالجواب ان هنا شك من الراوي يعني ان لفظ الحديث اما فيما
سقي بالسواني واما فيما سقي بالنضح واما العشر فهو بضم العين وسكون الشين هو اسم القدر
المخرج وقال الطبري والحكمة في فرض العشر انه يكتب الحسنة بعشر امثالها فكان المخرج للعشر تصدق
بكل ماله قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث

ابي سعيد السابق في باب ما ادى زكوته فليس بكنز وكذا يجيء في الباب الاتي ولفظه ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف وروي بفتحها في الحديث الاول يعني انه لم يحدد فيه بالعشر
ونصفه يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر هذا الكلام جملة
معترضة بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد وعين والزيادة وهي تعيين ما يجب من الثقة
مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي اي يحكم ويغلب على المبهم بفتح الهاء وذلك لان قوله ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة مبهم لا تمييز فيه بين ما يجب فيما يسقى بمؤنة وما يجب فيما يسقى
بغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء الخ يميز بينهما ويفسر قدر الواجب في كل منهما هذا وقال الكرماني
ومن تبعه ان المراد بهذا احديث ابي سعيد رضي الله عنه الاتي في الباب الذي يلي هذا الباب
والمراد بالاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعني ان حديث ابي سعيد رضي الله عنه مفسر لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما فالمراد من التوقيت والزيادة هو تعيين النصاب فانه لم يبين في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مقدار النصاب وبين في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكن يعكر عليه
انه على هذا التقدير ينبغي ان يكون قوله قال ابو عبد الله الى اخره في هذا الباب بعد حديث ابي
سعيد في الباب التالي وان يسقط في الباب التالي قوله بعد الحديث المذكور قال ابو عبد الله الى قوله
او تبينوا كما في نسخة الفربري وكما وقع عند الاسمعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقيب حديث
ابن عمر رضي الله عنهما من قبل بعض نساخ الكتاب وكذا قال التيمي ونسبه الى الغلط من الكاتب وليس
الامر كذلك فقد عرفت وجه ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا سيما على تقدير ثبوت قوله
قال ابو عبد الله الى قوله او تبينوا في الباب التالي بعد حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقد ثبت ذلك
في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقيب الحديثين وان اختلف بعض اللفظ فيهما فليتامل وفي رواية
قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على
لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى والمفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو
والمفسر بكسر السين ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز
بين ما يسقى بمؤنة وما يسقى بغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث ميز فيه كما مر اذا رواه
اي المفسر اهل الثبت بسكون الموحدة بمعنى الحجة وضبطه الكرماني بتحريك الموحدة وكذا ضبطه
الحافظ العسقلاني والعيني وقالوا هو بمعنى الثبات والحجة كما روى الفضل بن عباس بن
عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان
مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه اخرجه احمد وغيره وقال
بلال المؤذن رضي الله عنه قد صلى اي في جوف الكعبة يومئذ اخرجه المؤلف في الحج فاخذ
على البناء للمفعول بقول بلال رضي الله عنه لما فيه من الزيادة والاثبات وترك على البناء للمفعول
قول الفضل ذكر المؤلف رحمه الله صورة اجتماع النفي والاثبات والعمل بالاثبات لان الفضل
ينفي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول
بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليل يعارض
المثبت يعمل به والا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل كذلك فان معنى قوله لم يصل يحتمل ان يكون
لم يره يصلي لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم فان قيل فعلى هذا لا يكون مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه فالجواب ان التشبيه ليس الا بمجرد
العمل بالزيادة وثبوتها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم والحديث اخرجه
ابو داود في الزكوة ايضا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة ثم انه بظاهر الحديث المذكور اخذ
ابو حنيفة رحمه الله حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا فدل وجوب الزكوة
في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قيل هذا الحديث مجمل يفسره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة فالجواب انا لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد منه بصيغته لا بالتامل
ولا يعرف الا ببيانه وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قيل سلمنا انه عام فالحديث المذكور
يخصصه فالجواب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله
العام ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ما عزان يكون مخصصا
او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا ههنا بل يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة

اوسق صدقة على ان المراد بها زكوة التجارة بقرينة عطف زكوة الابل والورق عليه اذ الواجب
في العروض والنقود واحد وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة خمسة اوساق كانت مائتي
درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة
اقوال الاول قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكر واحتج بظاهر الحديث كما مر وبعموم قوله تعالى
ومما اخرجنا لكم من الارض وبقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة رحمه الله
من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر
في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف وورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها
والمراد بالقصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض
نابتا بنفسه واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني
وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف وقال ابن المنذر لا نعلم اصلا قاله غير
النعمان وقال البرجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عليه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على
ارتكاب مثله فقول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز
ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق
وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء قال ما اخرجت الارض ففيه العشر او نصف العشر
وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة وعن
الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان تخرج
صدقته رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف
السنة والعلماء قال وقد تناقض فيه لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله صلى الله عليه وسلم
في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب
مع ما يعارضه وكان يلزمه القول به انتهى وتعقبه العيني بان قوله خلاف السنة باطل لانه احتج
فيما ذهب اليه بحديث الباب كما مر والذي ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده بعمومه يتناول القليل والكثير وان قوله خلاف العلماء ايضا
باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكر آنفا فكيف يترك الادب ويقول خلاف العلماء
وان قوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد منهم انه استعمل
المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وما ذهب اليه وما نقل صاحب التوضيح ما قال ابن بطال
اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر رضي الله عنه لا زكوة في شيء من الحرث
حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكوة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة
فقبلت وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر
صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة اوساق من
تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
انتهى وقد ذكر ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكوة التجارة ونحن نقول بموجبه
وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكوة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة و
بعض السلف انه يجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث
الصحيحة هذا وقال العيني ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام السيء مع شهرته بالزهد والورع
والعجب كل العجب ان يقول هذا مع اطلاعه على مستنده انه من الكتاب والسنة القول الثاني
يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات
ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح و
الكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز
والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف
وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والنبق والتوت والموز
والخرنوب وعنه يجب في التين والنبق والتوت قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة
وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب
وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر و
الصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين
وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر

مطلب

مطلب

لا يصح

لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا
والمرزنجوش لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله
كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه
كالثمار والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة
والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي
وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكوة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك
انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فاللبن يجري فيه الوسق والصاع ولا زكوة فيه واما اختلف
العلماء في الاشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار
وان يكون من جنس ما ينبته الادميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس قال الرافعي ولا حاجة اليهما
لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز
والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف
وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلاء وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو
الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها واخره راء لانها تصلح للاقتيات
وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن الحنظل وعن الغث وبه مثله الشافعي
وفسره المزني وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان وسائر بزور البراري قالوا ولا يجب الزكوة
في الثفا وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونا
وبزر الكتان وبزر الفجل وبما اشبه ذلك من البزورات ولا شيء فيهن عندنا بلا خلاف
وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون في الترمس قولا قديما في وجوب
الزكوة فيه والا ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم في بزر الفجل ولا زكوة عند
الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار
سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم
من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد القول الرابع قول مالك
مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون واوجب المالكية في
غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر اللجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل بزرهما
القول الخامس قول احمد فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة
والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز
والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من
الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين
حبة سوداء اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة
ويجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش في الابازير كالكزبرة
والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد
والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق و
الفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون القثاء
والخيار والباذنجان واللفت والجزر ولا يجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والآس
ولا في عشر ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب
في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في
شيء من الزرع زكوة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري
وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يؤخذ من
الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري القول التاسع ان ما يوسق
يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري
واصحابه باب التنوين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر
بالوزن استظهارا وقال القموي وقدر النصاب باردب مصري ستة ارادب وربع بكيل
القدحين صاعا كزكوة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث

قال القسطلاني في هذا عتبرت القدح المصري بالمد الذي حررت فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
الا سبعي مد وكل خمسة عشر سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فتكون صاعا ثلاث
ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما
اقل كلمة ما زائدة وافعل مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيل بعضهم
بالرفع فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو هو اي فيما هو اقل وجاز الحذف لطول الصلة
بذلك من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس
اواق بغير ياء كجوار وفي رواية خمسة اواقي بالتاء في خمسة وبالياء المشددة في اواقي من الورق
بكسر الراء وسكونها اي الفضة صدقة وقد مر الحديث في باب ما ادى زكوته فليس بكنز قال ابو عبد الله
هو البخاري هذا الحديث وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه تفسير الحديث الاول اي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما السابق في الباب الذي قبله اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع وقال القسطلاني وكذا وقع
في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم اذ المراد معنى اذ
التعليلية ولم اطلع على ان اذا يجيء بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام قال في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر النصاب ويؤخذ ابدا
في العلم بما زاد اهل الثبت بسكون الموحدة ويروى بفتحها او بينوا وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ في رواية ابي ذر وابن عساكر ثم انه يرد عليه ما بينه ابو حنيفة رحمه الله من استدلاله لعموم حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وهو من اهل العلم والمجتهدين الكبار وقد بين هذا فينبغي ان يؤخذ به والمكابرة
مطروحة قاله العيني وما قاله ابن بطال من ان الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة
في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فخالف الاجماع وانه اوجب ايضا في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان
والجمهور على خلافه ففيه انه متعقب بما قاله العيني من انه ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين
الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة رحمه الله وقد ذكر عن جماعة انهم ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
واما ايجابه في البقول فبعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب السابق وبعموم حديث جابر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض فلعل
عموم الاية والاحاديث على الوجوب في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج بعض الخارج عن الوجوب
والحاده عن حقوق الفقراء وقد تقرر ان اجراء العام على عمومه اولى من تخصيصه ما لم يؤد اليه دليل يقتضيه
والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان عام وخاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص
كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم يقول له اعط زيدا درهما فان هذا ناسخ الاول واذا لم يعلم
فالعام يجعل اخرا احتياطا على ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال الصدقة
تحتها اي الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا يجب
الزكوة في الوقف وقد سبق ان المراد بالصدقة المذكورة المتعينة في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
هي زكوة التجارة وهي عندنا كذلك ايضا هنا وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب
في المسالة مذهب ابي حنيفة رحمه الله دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل
عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة رحمه الله بان قال الحديث
لم يات للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وابدا في ذلك واعاد وليس يمتنع ان
يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في
الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه
قاعدة اصولية فقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد
الا لبيان حصر الوجوب للغسل فيه فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان محل
الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى وقال العيني اشتمل النص على جملتين شرط وجزاء فالشرط لعموم محل الواجب
والغاء عمومها باطل والجزاء لبيان مقدار الواجب ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
فالشرط لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجزاء لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول
فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي كما لا يخفى

وقد سياق

وقد سياق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء اليه الا يرى الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه
اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطء جاريته ولا بيعه
ذكره السرخسي في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان صحت بطلت عليه قاعدة مذهبه لان قوله صلى الله
عليه وسلم لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب
عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل على عموم الحب والثمر وقد قال هو عام في الوجوب فانتفا رد الله عليه
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجداد والقطاع
وزنا ومعنى وصرام النخل وان اد ركه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل ونخل صريم
ومصروم وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه
يصرم فسمي بالمصدر وقال الاسمعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو
رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه الصرام كما في قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى وباب هل يترك الصبي اي هل يترك ولي الصبي الصبي
فيمس تمر الصدقة بنصب يمس جواب الاستفهام ويروى بالرفع وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون
النبي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وقدم الاشارة الى ان المراد هل يخاطب ولي الصبي
بتاديبه اذا اخذ شيئا لا يجوز اخذه والا فالصبي لا يخاطب حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي
بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين المعروف بابن التل بفتح المثناة
الفوقية وتشديد اللام مات سنة خمس ومائتين قال حدثنا ابي محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات
سنة مائتين قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالتمر عند صرام النخل اي عند جداده كما تقدم فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره بالموحدة في الاول
وبكلمة من في الثاني قال الكرماني في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان
وان تغاير مفهوماهما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون الواو معروف واصله القطعة
العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصبرة وقال الجوهري كومت كومة بالضم اذا جمعت
قطعة من تراب ورفعت راسها ويروى كوم بضم الكاف ايضا وانتصابه على انه خبر يصير اي حتى
يصير التمر عنده كوما وقوله من تمر للبيان ويروى كوم بالرفع على ان يصير تامة لا يحتاج الى خبر فجعل الحسن
والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء
رضي الله عنه كما سياتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ الحسن مكبرا تمرة فجعله
ذكر الضمير باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل في فيه اي في فمه فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت
بهمزة الاستفهام وفي نسخة ما علمت بحذفها مقدرة قال ابن مالك ومركز حذف الهمزة اذا كان
المعنى لا يستقيم الا بتقديرها ان ال محمد وزاد ابو ذر في روايته صلى الله عليه وسلم ال النبي صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وبنو هاشم هم ال علي وال العباس
وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة فانهم وقالت المالكية بنو هاشم الى ما فوق غالب ال وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم
عشيرته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم ال عبد المطلب
وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقال ابن حبيب لا يدخل في اله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف
او من قصي او غيرها وكذا فسره ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ
لا ياخذها الخلفاء الثلثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعيد
ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان
لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث
ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسيره مولى القوم منهم في البر كما في حديث انت
ومالك لابيك اي في البر لا في القضاء واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم
الحل وما حكاه عن الشافعي غريب لا ياكلون الصدقة بلام التعريف وفي رواية صدقة بالتنكير
وفيه ان الصدقة لا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم وفي الذخيرة للقرافي الصدقة محرمة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين وللشافعي
قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد هل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله عليه وسلم وقال الابهري
المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف
الزكوة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكوة بني هاشم كل لبني هاشم ولا يحل ذلك
لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكوته الى هاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف
وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها
الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي وهذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز
دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم يروى عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح
مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا في الوقف وقال الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان
حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكوة والعشر والنذور والكفارات
لا تجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة
التطوع لهم وعن احمد روايتان وعن الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر
ذلك امام الحرمين في النهاية قال في التوضيح شرح الصحيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم
الصدقة على آله صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمالكية في اعطائهم من
الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها
عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا القياس
اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكوة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من
اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفرق الله ورسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ
ذلك منه قال وصاحبه يعني ابا حنيفة رحمه الله اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو
انما الصدقات للفقراء الاية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل
لزموا ولا بالخبر قالوا انتهى وتعقبه العيني رحمه الله بان هذا كلام صادر من غير روية ناش
عن تعصب باطل فابو يوسف رحمه الله ممن عرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار
ومداركها وهذا الطحاوي الذي من كبار ائمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال
صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض
اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابو حنيفة رحمه الله اشد
شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها ففي اي موضع ذكر
عنه هذا على هذه الصيغة والمنقول عنه انه لا يذهب الى القياس الا عند عدم النص من
الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة
الثلثة ثم ينكروا عليه بذلك ولا يحل نسبته الى احد منهم هذا وفي الحديث ايضا دفع الصدقات
الى السلطان وفيه ايضا ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه وقد قال تعالى واتوا حقه
يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فرقت قال ابو حنيفة ومالك يجزئ عنه وهو قول
الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي
ان كان بقي له من ماله ما فيه الزكوة بقيمتها واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه
ايضا ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلوة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
جمع فيه الصدقات وجعله محلها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه
وكذلك كان يقع فيه الوفود والحكم بين الناس ومنه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة
وكذلك اذا كان نشاطا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثل
الخياطة وقد كره قوم التاديب فيه ورخص فيه اخرون وفيه جواز دخول الاطفال
فيه ولعبهم فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي
ان يجنبوا الاطفال مما يجتنب منه الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء
يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم من الشريعة اذا جاءهم اوان التكليف وفيه
ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم وتاديبهم والحيلولة بينهم وبين ما حرم الله على عباده

اعتراض الطبري على الحنفية

مطلب في دفع اعتراض الطبري عن الحنفيه

الاترى

الا ترى انه صلى الله عليه وسلم استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن رضي الله عنه وهو طفل
لا يلزمه الفرائض ولم يجر عليه الاقلام فبان ذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان
رآه يتناول الخنزير بيده او لحم خنزير ياكله او مالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه
وبين ذلك والله اعلم تكميل وفي الباب احاديث منها حديث ابي رافع رضي الله عنه اخرجه ابو
داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع
اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال
مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت
وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله كاتب علي رضي الله عنه والمراد من الرجل
هو ارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه
ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها
لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ومنها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد
وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنهما
فسئل ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت امشي
معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض
القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح ومنها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى ال محمد وان مولى القوم
من انفسهم ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت
جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال
اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه ومنها حديث
عبد الرحمن بن علقمة رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها
منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر ومنها حديث معاوية بن حيدة
رواه الترمذي بسنده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني معاوية بن حيدة القشيري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة
لم ياكل وان قالوا هدية اكل ومنها حديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود
والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث ومنها حديث ابي ليلى رواه الطبراني
في الكبير عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة ومعه الحسن رضي الله عنه فاخذ
تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل
بيت لا تحل لنا الصدقة ومنها حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه رواه احمد والترمذي
في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال
صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه
ايضا رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي قرة الكندي عن سلمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية فقال هدية
فاكل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومنها حديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي عن عطاء
بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز
او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت
قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة ومنها حديث رشيد
بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين

ويكنى بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق
عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قالوا بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن رضي الله عنه يتعفر
بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به
فاخرجها فقذفها ثم قال ان آل محمد لا تاكل الصدقة وقوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا
يلعب ومنها حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده بسنده عن ربيعة بن شيبان
قال قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صعدت غرفة
فاخذت تمرة فاكلتها في في فقال النبي صلى الله عليه وسلم القها فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء هو ربيعة
بن شيبان قال الشيخ زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر و
الحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة والله اعلم باب بالتنوين من باع ثماره
او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب
فيه العشر او الصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص لا يقال لا يجب في نفس النخل والارض
صدقة فلم ذكرهما لان المراد النخل التي عليها الثمار وكذا الارض التي عليها الزرع كما اشير اليه
ان مثله يحتمل ثلثة انواع من البيع بيع الثمرة فقط وبيع النخل فقط وبيع الثمر مع النخل وكذا بيع
الزرع مع الارض او بدونها او العكس فادى الزكوة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب
فيه الصدقة وجواب من محذوف اي جاز بيعه فيهما وانما جاز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب
الزكوة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكوة بذمته فله ان يعطيه من غيره او يخرج قيمته على رأي من
يجيزه واما اذا لم يجب فالامر ظاهر لكن عدم الوجوب لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله كما تقدم
اذ عنده يجب في قليل ما اخرجته الارض وكثيره وظاهر سياق هذه الترجمة ان المؤلف يرى جواز
بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكوة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي
الشافعي كما سيجيء وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين
وقال ابن بطال غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكوة
منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له وقال الكرماني لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوة
ليس مالكا لقدر الواجب اذ المستحق شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس للشخص
التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم
كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا وباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخل حتى يبدو اي
يظهر صلاحها وانما قيد هكذا لجواز بيعها قبل بدو الصلاح معها اجماعا قال البخاري فلم يحظر
بضم الظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو
الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكوة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص صلى الله عليه وسلم
من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد
لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واختلف العلماء في هذه
المسئلة فقال مالك من باع حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة
ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار بين انفاذ
البيع ورده والعشر ماخوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع
على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع
ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك
التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك
ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص
بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك
في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين فلا يجوز له اكل شيء منه واتفق مالك
وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشتري
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليها العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع

رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة فهذا هو الفرق بينهما
حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو بالواو
من غير همز اي يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر رضي الله عنهما كما في مسلم حيث صرح فيه فاعله ابن عمر
رضي الله عنهما فانه قال بعد ان روى حديثه من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه
قال تذهب عاهته فيحتمل ان يكون قائله ابن دينار وقيل ان فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون قائله
ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر وفي
رواية عاهتها بالتانيث فالامر ظاهر واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابهم وثمارهم ومواشيهم عاهة ومادته عين وواو وهاء
وذهاب عاهته ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة
وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين ويتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد او نحوها
والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله
لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وظاهره
يمنع البيع مطلقا ويخرج منه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه و
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل اداء الزكوة وتعين حينئذ ان يؤدي الزكوة من غيرها
خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البائع الا ان يشترطه على المشتري وبه قال الليث واحمد
وعلى البائع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء
بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحديث اخرجه ابو داود ايضا
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك الامام عن حميد بضم الحاء وهو الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء
قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة وهو تفسير
لقوله حتى تزهي على سبيل التمثيل والمعنى حتى تتلون قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته
وازهى اذا احمر او اصفر وفي القاموس زها النخل طال كازهى والبسر تلون وقال الاصمعي لا يقال زهي
انما يقال ازهى وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهو وقال الكرماني
الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء والحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه
مسلم والنسائي فيه ايضا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته اي الزكوة
تصدق به وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف لان فيه وجهين لا يشتري
اصلا ويشتري لكن يكره كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولا باس ان يشتري صدقة غيره وكذا صدقته
غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع طوقه من العوض فبالعوض اولى بالجواز
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وقد تقدم ذكره قال حدثنا الليث هو ابن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه فلذلك ساغ له بيعه
وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال
عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس
الورد وكان لتميم الداري رضي الله عنه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضي الله عنه
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه في سبيل الله والمراد به جهة الغزو
اذ المتبادر منه هو الجهاد وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع على البناء
للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فافهم فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأمره اي استشاره فقال صلى الله عليه وسلم لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها

ولا ترغب فيها وهذا ايضا يدل على انه لم يكن وقفا اذ لو كان وقفا لما علله بالرجوع كذا قيل فتأمل
فبذلك اى بسبب ذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله
صدقة كذا هو بحرف النفى فى قوله لا يترك ويروى يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان
الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اى لا يخلى الشخص من ان يبتاعه فى حال من الاحوال الا حال
جعله الصدقة او لغرض من الاغراض الا لغرض الصدقة وقال القسطلانى اى اذا اتفق له ان يشترى
شيئا مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم ان النهى عن شراء الصدقة انما هو
لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تقديرها للترجمة
لا يشترى كما مر وفى الحديث كراهية شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه وهو قول لمالك
والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه
والاولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص فى شرى
الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعى وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان
يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به اهل الظاهر واجمعوا على
ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورد عليك الميراث وقال ابن التين
وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورواه من باب الرجوع فى الصدقة
وهذا سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراها لئلا يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدا فى
بعض صدقته لان العادة ان الذى تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس
الا اذا انفق عليه المحبس من ماله فان اخرج خارج الى الغزو ورفعه اليه مع نفقته على ان يغزو
به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز معه اجماعا واما اذا جعله فى
سبيل الله وملكه الذى دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضى الله عنه
لا يكره ان يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن وقال به هو
وابن سيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط
فى رواية لفظ ابن انس عن زيد بن اسلم العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يروى
عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبى عين اليمن ابتاعه عمر رضى الله عنه بمكة سنة احدى
عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه يقول
حملت رجلا على فرس فى سبيل الله اى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين تمليكا اياه
فاضاعه الرجل الذى كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وارساله للرعى
حتى صار كالشئ الهالك وقال الكرمانى اى لم يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس والاول
هو الاوجه وفى الرواية الاولى فوجده يباع فاردت ان اشتريه فظننت وفى نسخة وظننت
بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر
بحذف ضمير المفعول وفى رواية لا تشتره باثباته ويروى لا تشتريه باشباع كسرة الراء وظاهر
النهى التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه فى زكوة او كفارة
او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه
فاما اذا ورثه فلا كراهة وقد تقدم وقد سبق ايضا انه لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه
فلا كراهة وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شراه من ثالث انتقل اليه من المتصدق
به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها
لله تع واشار صلى الله عليه وسلم الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد فى صدقتك
اى بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص كذا قيل فافهم وان اعطاكه بدرهم
متعلق بقوله لا تشتره اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه وانظر الى انه صدقتك وهو
مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شراه وسمى شراه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض
منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع ان العادة
تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا فى المقدار الذى سومح
فيه فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه الفاء للتعليل والغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك
الفعل اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه
وفى رواية للشيخين والكلب يعود فى قيئه فشبه باخس الحيوان فى اخس احواله تصويرا للتهجين

وتشبيها

وتشبيها منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير
الشديد من حيث انه شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقئ والرجوع فى الصدقة كرجوع الكلب فى
قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا اعلم القئ الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان
فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد منه التنفير من العود بتشبيهه بهذا
المستقذر وفى الحديث كراهية الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شئ
ثم ان الخيل الضائع الضعيف المحمول عليه فى سبيل الله منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم
ويوضع ثمنه فى ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لا بأس ان يركب الفرس الذى جعله فى سبيل الله
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى الهبة وفى الجهاد ايضا واخرجه مسلم فى الفرائض والنسائى فى الزكوة
وابن ماجة فى الاحكام باب ما يذكر من الحرمة فى الصدقة مطلقا الفرض والتطوع
للنبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى حقه وفى حق آله وقد مر تفسير الآل فيما سبق وفى بعض النسخ من
الصدقة بكلمة من بدل فى ويروى وآله بعد قوله للنبى صلى الله عليه وسلم وانما ابهم الحكم لكونه متنوعا
غنيا عن البيان حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما هو سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وخرج من ماله كله مرتين وكان يوتى بنعل ويمشى حافيا
وكان غاية فى الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان خليفة للمسلمين سبعة اشهر فترك وظهرت
معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين وفى رواية
معمر عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن فى حجره اخرجه احمد تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه وزاد
ابو مسلم الكجى فلم يفطن له النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم
شدقه وفى رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة فى فيه فقال
النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها هو بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة
مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات والثانية تأكيد للاول وهى كلمة
يزجر بها الصبيان عند تناوله ما لا ينبغى للاتيان به وعند التقذر من شئ قال ابن مالك فى
التسهيل انها من اسماء الافعال وفى التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام
فى حواشيه على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الداودى انها معربة واوردها البخارى
فى باب من تكلم بالفارسية فى اخر الجهاد والمعنى هنا اتركها وارم بها وزاد مسلم ارم بها
وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عنه فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده
وقال القها يا بنى ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ
اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه اولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه
ثم قال صلى الله عليه وسلم له اما شعرت وفى رواية البخارى فى الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت
وهذه اللفظة يقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اى كيف يخفى
عليك مع ظهور تحريمه ووضوح امره وهذا ابلغ فى الزجر عنه من ان يقال لا تفعل انا لا ناكل
الصدقة وفى رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفى رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد
وفى رواية الطحاوى انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة والحكمة فى تحريمها عليهم اما انها مطهرة
للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهى كغسالة الاوساخ وآل محمد صلى الله
عليه وسلم منزهون عن اوساخ الناس وغسالة آثامهم وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة
اوساخ الناس واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى
وهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا صلى الله عليه وسلم يدعونا
الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها اهل بيته قل لا اسألكم عليه اجرا وهذا امر لا يتصور
الى فقرائهم فى بلدهم قاله واختلف فى انه هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء
او كلهم فى ذلك سواء صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين سه قال الطحاوى وكان
ابو حنيفة الصدقة فرضا ونفلا حلالا لهم لانها كانت محرمة من جهة ان لهم الخمس من سهم ذوى القربى
فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان محرما عليهم وكان
ما جاء يحرم عليهم كلاهما وقد تقدم التفصيل فى ذلك باب الصدقة

على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن قال الحافظ العسقلاني لم يترجم لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال انهن اي
الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها واسناده
الى عائشة رضي الله عنها حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال كما لا يخفى
فانهم وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي
القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية
وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم
او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة اولا وحجة الفرقة الثانية انه لا يتناول جميع
الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج
السبب وان اختلفوا هل يخص به اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها
لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم احرى بذلك
وقال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخلن مع مواليهن
في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول
الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها على البناء للمفعول وقوله مولاة رفع
على انه نائب الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ولم تسم تلك الموالاة من الصدقة
متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا هو موضع الترجمة فان مولاة ميمونة رضي الله عنها اعطت
صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان موالي ازواجه صلى الله عليه وسلم تحل لهم
الصدقة مثلهن لانهن لسن من جملة الآل لانه هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه و
موالي آله وقد تقدم الكلام فيه فقال وفي رواية قال بدون الفاء النبي صلى الله عليه وسلم هلا
انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما
حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهابها طهورها وكان ابن
عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري وقد اتفق الزبيدي وعقيل وسليمان
بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة
لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه
واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى
وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان
يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتجت بحديث
الباب جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال بذلك
ابن مسعود رضي الله عنه وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم
وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد
من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع
به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي
عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال وقال ابو عبد الله
المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما
حرم اكلها وقال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع وقال ابو جعفر لم يحك عن احد الفقهاء جواز
بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني بالفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد
التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب
ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى ييبس

فهذا

فهذا يدل على ان مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وفي التوضيح وجملة ما ذكر
في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع سواء كان ماكول اللحم او غيره وبه قال علي
وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر منها شيء به وروي ذلك
عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهي
اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو
مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب
ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات
دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها
يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي
يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والحديث اخرجه المؤلف في البيوع وفي الذبائح والطهارة
ايضا واخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الذبائح وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
قال يطهره الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ماتت شاة لسودة
بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ
مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها
وفي لفظ مرفوعا استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد
ان يزيد صلاحه قال الدارقطني وفي اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن
سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة رضي الله عنها الا نجعل لك فروا تلبسه فانه ادفأ لك
قالت اني لاكره جلود الميتة فقال انا الذي اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت
تلبسه رواه معن ومطرف وروى ابو داود بسند جيد من حديث قتادة بن الحسن عن
الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة
معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكوة الاديم دباغه وعند احمد بسند جيد عن جابر
رضي الله عنه كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية
والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة رضي الله عنها
انها ماتت لها شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة
فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال تفرد به الفرج وهو ضعيف فان قيل جاءت احاديث
تخالف الاحاديث المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت
عن رجل عن ام سليمان الاشجعية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاها وهي في قبة فقال لها احسن
هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله
بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب ثم ذكر ابن حبان بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض
جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه احمد في مسنده
قال ما اصلح اسناده ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث جابر
رضي الله عنه رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش فالجواب ان حديث ام سليمان
محمول على انه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا
ومتنا وقد فصله العيني في شرحه للهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له

والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان عامة في اسناده مجهولون وحديث جابر رضي الله
عنه في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت
تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر
فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر فالجواب انه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل
ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع
على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة على ما بعده على ان الاهاب في قوله صلى الله عليه وسلم ايما
اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا
او جرابا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها
ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى للعتق واراد مواليها اي ساداتها
وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوه ثم باعوها من
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لاهل بيت من الانصار
ان يشترطوا على عائشة ولاءها ان يكون لهم والولاء بالمد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون
اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي
لا وارث له من جهة نسب او وجهة او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج
للانثى بشروط ذلك واستتباع ما نعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني
وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل
او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا
لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه وكذا عند الحنفية على ما في
المبسوط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من جهة الاعلى وعلى العتيق لكن
من جهة الاسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن
الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما
يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه
الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق
والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول محذوف
اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يريدون من اشتراط كون الولاء
لهم فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبال باشتراط ذلك فانه شرط باطل وكلمة انما هنا
للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق وهذه الكلمة انما
ذكرت في الحديث بيانا لنفيه عمن لم يعتق فدل على انها للحصر قاله ابن دقيق العيد فان قيل ان شرط
الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق فالجواب
ان هذا الشرط لم يقع في العقد بل في ابداء عائشة رضي الله عنها اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد
الكتابة ولم يتقدم ذلك الابداء من عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق اي لا ترجعي بهذا المعنى عما كنت نويت
بعتاقها من الثواب فكان ذلك المراد هنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ما كان
قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين اهل بريرة وقال النووي انه من خصائص عائشة
رضي الله عنها ولا عموم لها لا يقال فيه صورة المخادعة لان المراد عنه الزجر والتوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر
قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل لانه
قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ واشترطي هنا كما في بعض الروايات للاباحة قالت
رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بلحم فقلت هذا ما

وفي رواية مما تصدق به بضم التاء والصاد على البناء للمفعول على بريرة فقال صلى الله عليه وسلم هو
اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه
خبر هو ولها صفة تقدمت فصارت حالا كقوله سه والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بها
الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة
لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير
شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه
وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمن عليه غير الله وقال ايضا وكان التصدق
على المحتاج بشيء ملكه كسائر املاكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا
هو موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة رضي الله عنها وتصدق عليها وهذا الحديث
قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه المؤلف في الكفارات والطلاق
والفرائض ايضا والنسائي في الزكوة والطلاق باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة
اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه وفي رواية اذا حولت الصدقة بضم الحاء
على البناء للمفعول من التحويل وجواب اذا محذوف تقديره يجوز تناولها للهاشمي حدثنا علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة
وقد سبق في باب الجنب يخرج قال حدثنا خالد اي الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء اي من الطعام لقيام القرينة
فقالت لا اي لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا نسيبة بضم النون وفتح المهملة
وهي ام عطية رضي الله عنها والجملة صفة لشيء من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي
بعثت انت بها اليها من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء
من حل اذا وجب قال الزمخشري في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يجب فيه نحره
وقال التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله
عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة رضي الله عنها
هدية هذا والحاصل انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فيصح لها التصرف فيها بالبيع
وغيره فلما اهدتها الى عائشة رضي الله عنها انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له صلى الله عليه وسلم
الاكل منها وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية
وانما كان صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء الى المحبة
وقال تهادوا تحابوا وجاز ان يثيب عليها افضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة
كما تقدم وفي الحديث بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل
حلت ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الهبة ايضا
واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني المعروف بخت
بخاء معجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة وقد مر في اخر كتاب الصلوة قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة الكوفي وقد مر في باب كتابة العلم قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي على البناء للمفعول بلحم تصدق به بضم التاء على صيغة المجهول على بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية
قدم عليها على المبتدأ ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا لانها لما قبضتها زال عنها وصف
الصدقة فيجوز للغني شراؤها من الفقير ولها شيء اكله منها فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى
وقال ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن
معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة انبأنا خصها المتأخرون بالاجازة قال الخطيب
البغدادي درجة انبأنا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن
لتصريح قتادة بالسماع فانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه وهذا
التعليق قد اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود يعني الطيالسي

قال انبانا شعبة فذكره والحديث اخرجه المؤلف في الزهد والهبة واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في العمرى
ايضا فائدة استنبط الطحاوى من قصة بريرة وام عطية رضي الله عنهما ان للهاشمي ان ياخذ من سهم
العاملين اذا استعمل على الزكوة وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما يملكه بالهدية
مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له ما يملكه بعمله لا بالصدقة وهذا اصح ما ذهب اليه
ابو يوسف من انه يكره استعمال الهاشمي على الزكوة اذا كانت جعالته منها قال لان الصدقة تخرج حينئذ
من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى فان الهاشمي ليس من مصارفها هذا وفيه نظر
لا يخفى واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز الصدقة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين
انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة
بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم عن عروة والله اعلم باب اخذ الصدقة اى الزكوة
المفروضة من الاغنياء وترد يروى بالرفع في الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان ليكون
في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اى والرد هنا وعلى رواية الرفع ايضا في حكم المصدر بطريق
التجريد من قبيل قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وحاصله باب اخذ الصدقة من الاغنياء وردها
في الفقراء حيث كانوا اى حيث وجد الفقراء وهذا يشعر بان المؤلف اختار جواز نقل الزكوة
من بلد الى بلد لعموم قوله في الحديث فترد على فقرائهم لان الضمير يعود الى المسلمين فاى فقير منهم ردت فيه
الصدقة في اى جهة كان فقد وافق عموم الحديث قاله ابن المنير وفي المسألة خلاف فمذهب الليث
وابو حنيفة واصحابه الجواز ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية و
المالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح لكن لو نقل الى دون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجز
في المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا اذا فقد المستحقون في بلد الوجوب قال الحافظ العسقلاني
والذى يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل فان الضمير يعود الى المخاطبين فيختص بذلك
فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين
في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكوة كما لا تعتبر في الصلوة فلا يختص بهم الحكم وان اختص
بهم خطاب المواجهة انتهى وقال ايضا ولا يبعد ان يكون اختيار البخارى انه لم يجز الا عند
فقد المستحقين كما قالت الشافعية لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو
متصف بصفة الاستحقاق هذا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون
المثناة التحتية وكسر الفاء ونسبة الى الصيف ضد الشتاء وفي رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم
هكذا عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وفي رواية اسمعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول اخرجه المؤلف هكذا في التوحيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن واليا كما عند الغساني والعسكري وقاضيا كما عند ابن عبد البر ثم انه هكذا
وقع عند جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم
عن وكيع فقالوا فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا
فهو في مسند معاذ وعلى سائر الروايات كما في رواية المؤلف انه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما
فقد اخرجه الترمذى واسحق بن ابراهيم بن راهويه وابو داود وابن خزيمة والدارقطنى واسحق
بن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت رواية ابي بكر فهو مرسل ابن عباس رضي الله عنهما
لكن لا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
فهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة فكان بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره المؤلف في اواخر المغازى وقيل كان ذلك في آخر سنة تسع عند منصرفه
صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد
في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان
واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم توجه الى الشام فمات بها
رضي الله عنه انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدلا من قوما او صفة ولا وجه لنفى
كونه صفة كما نفاه الكرمانى وتبعه العينى الا ان يثبت رواية اهل الكتاب باللام كما في رواية
الحموى والمستملى فتامل وهذا كالتوطئة للوصية ليقوى همته عليها لكون اهل الكتاب باللام كما
اهل علم في الجملة فلا يكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع

من يقدم

من يقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم
فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله كذا في رواية الاكثر وتقدم في اول الزكوة بلفظ واني رسول الله وفي رواية
روح عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل
بن العلاء الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينهما بان المراد بعبادة الله توحيده
وبتوحيده اشارة له بذلك ولنبيه بالرسالة وبدأ بهما لانهما اصل الدين الذى لا يصح شيء
غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين
على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة
وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير او يعتقد
التشبيه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء
انه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء
وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر بسببه واجيب عنه بان
اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك
واستدل به ايضا على انه يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى
يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما
ويطالب بالثانية وفائدته تظهر في الحكم بالردة هذا حكى ابن اسحق في اوائل السيرة النبوية انه
كان اصل دخول اليهودية في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر وقال ابن العربي في شرح
الترمذى تبرأت اليهود في هذه الازمان عن القول بان عزيرا ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان
موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها
فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا
جميعهم بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون
تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل
وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب
فان هم اطاعوا اى شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدى باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمينه
معنى انقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فاذا
عرفوا ذلك واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون
معرفته وقال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليد او اضاف اليه
الولد فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وانما سموه به واستدل به ايضا على ان الكفار غير
مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها
بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء
وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال
ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلوة والزكوة لا
ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها
بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلوة اسقاط الزكوة وقيل الحكمة في ترتيب الزكوة على
الصلوة ان الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلوة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكوة
وقد احسن الخطابى حيث قال ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلوة لانها انما تجب على قوم دون
قوم وانها لا تتكرر تكرر الصلوة فهو حسن وتمامه ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من
التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع اول مرة لم يامن النفرة فاخبرهم امر من الاخبار
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة استدل به على ان الوتر ليس بفرض وتقدم البحث
فيه فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم
بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل ويرجح الاول بان
المذكور هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا
بالفرضية فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط
عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والظاهر ان المراد هو القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل
بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلوة فاذا صلوا

وبعد ذكر الزكوة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم
كما تقدم في رواية ابي عاصم عن زكريا في اول الزكوة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم استدل
به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت
منه قهرا واستدل به ايضا لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكوة في صنف واحد وفيه بحث
كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين
الاغنياء وقال الخطابي وقد يستدل به على من لا يرى على المديون زكوة ما في يده اذا لم يفضل من الدين
الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان ماله مستحقا لغرمائه فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اموالهم نصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه ولطول الكلام ولان
مثل هذا يقال عند تشديد الخوف وقال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو انتهى ووجهه انها حرف عطف
فلو حذف لاختل الكلام والكرائم جمع كريمة بمعنى نفيسة والمراد هي العزيزة عند رب المال اما باعتبار
كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربّا بضم الراء وتشديد الموحدة اي حديثة العهد بالولادة وقال
الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والمراد ترك اخذ خيار المال وذلك ان الزكوة لمواساة
الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك واتق دعوة المظلوم اي تجنب
جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة
الى ان اخذها ظلم وانما عمم الكلام اشارة الى التحرز عن جميع انواع الظلم فانه اي الشان ليس
بينه اي المظلوم وفي رواية فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب اي ليس لها
صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده
حسن وليس المراد ان لله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل
لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينه وبين الله حجاب تعليل للاتقاء
وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو   مطلب
مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه
واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تع امن يجيب المضطر اذا دعاه
بقوله تع فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث عظة للامام وتخويفه من الظلم والظلم
محرم في كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وذلك ان الرب تع
لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر تع انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ
جميع الناس مؤمن وكافر وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد انفا وصح عنه صلى الله
عليه وسلم مع ما ذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد لهم بالجنة عن انه
لا يامن احد بل يشعر نفسه بالخوف وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية
الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكوة وقبول خبر الواحد
ووجوب العمل به وايجاب الزكوة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله القاضي عياض
وفيه بحث وقد تقدم فيما سبق انه لا تجب الزكوة على المجنون والصبي عند الحنفية وان الزكوة لا تدفع
الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكوة
عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكوة من حيث انه جعل الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن
ملك النصاب فالزكوة ماخوذة منه فهو غني والغنى مانع من اعطاء الزكوة الا ما استثني وقال
البغوي وفيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكوة لاضافة الصدقة الى المال
قيل وفيه نظر تتمة لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ رضي الله عنه كما تقدم
كان في اواخر الامر واجاب عنه ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي
الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام
الشارع بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا كررا في القران فمن ثمه لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث
مع انهما من اركان الاسلام ايضا والسر في ذلك ان الصلوة والزكوة اذا وجبتا على المكلف لا تسقطان
عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية وبخلاف الحج فان الغير قد يقوم مقامه ويحتمل
انه لم يكن شرع انتهى وقال شيخ الاسلام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع
منه بشيء كحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى
بالاركان الثلاثة الشهادة والصلوة والزكوة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تع

فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم
والحج قطعا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك
ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلوة ومالي وهو الزكوة
فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض
والحج بدني مالي وايضا فان كلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات
شاقة لتكررها والزكوة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء
لهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم وهذا الحديث قد مر
في اول باب وجوب الزكوة باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
والمراد من الصلوة الدعاء لان معناها اللغوي وانما عطف لفظ الدعاء على الصلوة
لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلوة متعين بل غيره من الدعاء والثناء يؤدي معناها
مثل ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ويقول اللهم اغفر له
وتقبل منه ويؤيده ما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل وانما ذكر
لفظ الامام في الترجمة رد الشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق رضي الله عنه انما
قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك
بالرسول فاراد المؤلف ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الاية الكريمة حيث قال
وقوله تع بالجر عطفا على مدخول باب خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب
وتزكيهم بها وتنمي حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين بها وصل عليهم اي ادع لهم
واستغفر لهم اذ الصلوة من الله مغفرة ورحمة ومن غيره دعاء واستغفار وروى ابن
ابي حاتم وغيره في قوله تع وصل عليهم قال ادع لهم ان صلواتك بالجمع وروي ان صلوتك
بالافراد وقد قرئ بهما في السبعة سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها
لتعدد المدعو لهم واخر الاية والله سميع اي لدعائك عليم بمن يستحق ذلك منك ومن
هو اهل له وفي بعض الاصول تطهرهم الى قوله سكن لهم وقال ابن بطال معناه صل عليهم
اذا ماتوا صلوة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم وقال العيني لم يحضر معنى قوله تع وصل عليهم فيما ذكره ابن بطال من الصلوة على الجنازة
بل جمهور المفسرين قالوا قوله وصل عليهم بالدعاء وعن هذا قال الخطابي اصل الصلوة
في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلوته صلى الله عليه وسلم لامته
دعاء لهم بالمغفرة وصلوة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة ولذلك كان لا يليق بغيره
وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وحكاه الحناطي وجها للشافعية
وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر
السعاة بذلك ولعلمهم كيفيته وايضا ان القياس على استيفاء سائر الحقوق من الكفارات
والديون وغيرهما يقتضي عدم الوجوب اذ لا يجب فيها الدعاء اتفاقا واما الاية فتحتمل
الاستحباب ويحتمل ايضا ان يكون الوجوب خاصا به صلى الله عليه وسلم لكون صلوته سكنا
لهم دون غيرهم حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عمرو
بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق المرادي
وقد مر في تسوية الصفوف عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء
مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني وهو وكذا ابوه ابو اوفى من اصحاب
بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر وهو اخر من بقي من الصحابة
بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة
وراهم وكان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين فكان عمره سبع سنين سنة التمييز والادراك
وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر وفي المغازي
عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم اي بزكوة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه وفي رواية على ال
فلان يريد به نفسه لان الال يطلق على ذات الشيء ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم في قصة

ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود عليه السلام
قيل ولا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر كآل ابي بكر وآل عمر رضي الله عنهما وقيل آل الرجل
اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحائك ولا آل
الحجام فان قيل قد قيل آل فرعون فالجواب انه لتصوره تصور الاشراف وفي الصحاح اصل آل
اول وقيل اهل ابدليل تصغيره على اهيل فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على آل ابي اوفى يريد به ابا اوفى كما تقدم وهذا امتثال منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
وصل عليهم واحتج بهذا الحديث من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام ٥
بالاستقلال وهو قول احمد وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وغيرهم انه لا يصلى على
غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام استقلالا لكونه شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال
ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى ولكن يصلى عليهم تبعا وهذا كما ان عز وجل مخصوص بالله تعالى
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا في ذاته لكونه من شعار ذكر الله تعالى واختلفوا فيه
هل هو حرام او مكروه او خلاف ادب قال الكرماني الصحيح هو الاول وقال النووي الصحيح الذي
عليه الاكثرون انه يكره كراهة تنزيه والجواب عن الحديث انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فان حقه فله ان يعطيه من شاء وليس لغيره ذلك ولقد اغرب من قال يدعو آخذ الصدقة للمتصدق
بهذا الدعاء لهذا الحديث فهو غريب جدا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والدعوات
ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
حكم ما يستخرج من البحر هل يجب فيه الزكوة اولا ويجوز ان يكون باب بالتنوين والموصول
مبتدأ وخبره محذوف وهو قولنا هل يجب فيه الزكوة اولا وهو اعم مما يستخرج بسهولة
كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص فيه والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس العنبر بركاز العنبر بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب وهو غير
العبير بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال
الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقال في القاموس هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء
ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا
هو نبع عين في البحر قال وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل انه من
كور البحر يخرج في السيل ببعض الجزاير وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن
اثق بخبره انه نبات يخلقه في جنبات البحر قال وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيشق
بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر
وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن البيطار في جامعه هو
روث دابة بحرية واما الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي فيقال للمعدن والكنز
جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا وفي مجمع
الغرائب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير الركاز كنوز
الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز والمعادن
عند اهل العراق والقولان يحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب
بمعنى المكتوب يعني من ركز في الاصل اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح هو
شيء دسره البحر اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يعقوب
بن سفيان ثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف ثنا وكيع عن سفيان
بن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر زكوة انما
هو شيء دسره البحر واذينة مصغرا اذن تابعي ثقة فان قيل روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري
عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء
ففيه الخمس فالجواب انه قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكوة في
الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قيل روى
عن عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس فالجواب انه محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون
الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة وقال الحسن هو البصري في العنبر واللؤلؤ الخمس
واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان

يخلق فيها اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس ان حيوان الجوهر منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير
ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونانية ارسطورونس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان
بجسمه والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين
والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق الى اخره ارل البحر المسلوك وان الرياح
تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير لجوجه رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى
قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا فاذا نفس
فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت واللؤلؤ بهمزتين وبواوين وبالواو
اولا والهمزة ثانيا وبالعكس قال النووي اربع لغات وتعقبه العيني بانه لا يقال لتخفيف الهمزة لغة
وقال ابن قدامة لا زكوة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه وروي نحو ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى
والحسن بن صالح وابو حنيفة ومحمد والشافعي وابو ثور وابو عبيد وعن احمد روايتان في رواية
ان فيه الزكوة لانه خارج من معدن النبر وبه قال ابو يوسف واسحق وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز
ايضا وكذا عن الزهري وقال الحافظ ونا عن ان وجد العنبر في ضفة البحر خمس وان غاص عليه في مثل
بحر الهند فلا شيء فيه وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر
قال ليس في العنبر زكوة وانما هو غنيمة لمن اخذه قال البخاري رحمه الله رادا على قول الحسن هذا
وانما وفي رواية فانما بالفاء جعل النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث الذي ياتي موصولا عن قريب
في الركاز الذي هو من دفائن الجاهلية في الارض الخمس ليس اي لا في الشيء الذي يصاب اي يوجد
في الماء كالسمك لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى ركازا في لغة العرب على ما سيأتي شرحه وتفصيله
ان شاء الله تعالى اولا نه قدم لفظ في الركاز للحصر فيه الخمس لا في الذي يوجد في الماء وقال ابن
القصاد ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان
من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى وقال الليث هو ابن سعد ذكر المؤلف هذا الحديث هنا معلقا
مختصرا ووقع في بعض نسخة عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي
قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابن حمويه
عن الفربري عنه وقال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط الحافظ ابي علي الصدفي في هذا الحديث رواه
عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه اولانه تفرد به فلم يوافقه
عليه احد قال والاول بعيد ولم يتفرد به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في اخر كلامه رواه
محمد بن رمح عن الليث وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح
والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث المؤلف هنا وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي
الشروط وفي الاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة وما ذكره في الكفالة فهو في باب الكفالة
في القرض والديون وهو اتم مما ذكره في غيرها وسأذكره هنا بتمامه في اثناء ما ذكرها هنا
ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ويروى بان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا
يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما
القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطى مالا
في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة المسلف ويقال له السلم
ايضا والمراد هنا هو المعنى الاول الف دينار وزاد في باب الكفالة في القرض والديون قوله فقال
ايتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه وزاد فيه قوله الى اجل مسمى فخرج في البحر وزاد فيه فقضى حاجته ثم التمس مركبا
بفتح الكاف اي سفينة يركبها يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب علم يعلم عليه للاجل الذي
اجله فلم يجد مركبا يركبها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة الخشبة واحدة
الخشب فنقرها اي حفرها فادخل فيها الف دينار ويروى فادخل من الادخال وهو لا تنال والمراد انه
وضع في الخشبة المنقورة الف دينار وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه بالنصب عطف
على الف دينار والمراد منها المكتوب ثم زجج موضعها اي اصلح موضع النقرة وسواه قيل لعله من
تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح

فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت من باب التفعل اي اقترضت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت من باب فتح يفتح اي تحملت المشقة ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها الى رب المال حتى ولجت من الولوج وهو الدخول ثم انصرف وهو في اثناء ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه اي اقرضه الالف دينار ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان او نصب بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب او حال مقدرة فذكر اي الراوي الحديث بتمامه وقد ذكرناه وسياتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض والديون فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وهو جاء ثم علي اي اكوفيتني فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرتك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا حال من فاعل انصرف قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعد ووجه كلامه منهم ابو عبد الملك حيث قال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة وقال العيني لكن ينبغي ان يقيد بقولنا عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء نقلا وعقلا ومنهم ابن المنير حيث قال موضع الاستشهاد اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك فعطب وانقطع ملك مالكه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وقال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكوة ولا على عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكوة معه ولا الخمس دل على ان حكمه ليس حكم الركاز وقال العيني الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة في التطابق كاف والله اعلم قال الخطابي في قوله الى اجل مسمى دلالة على جواز الاجل في القرض وفيه كلام في الفروع وفي قوله اخذها لاهله حطبا دلالة على ان ما يوجد من البحر من متاع البحر وغيره لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما لم يسلم طالب ولم يكن له كثير قيمة او حكم بغلبة الظن بانقطاع ملك مالكه عنه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد ملتقطها في امر التعريف وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل كيف حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا كيف اوصل الله ماله اليه وفيه ايضا جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة وفيه ايضا ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله تعالى يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف

باب بالتنوين في الركاز الخمس

بالرفع مبتدأ مؤخر وقدم تفسير الركاز من انه من دفين الجاهلية او غيره كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وسيجيء ايضا وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس الشافعي صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه قاله ابن التين وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الائمة قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكوة من الجامع فقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي ويؤيده انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في كتاب معرفة السنن والاثار من طريق الربيع قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله الحافظ العسقلاني

كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح ايضا على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وهو الذي لا يبلغ نصابا وكثيره وهو ما بلغ نصابا الخمس وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال الشافعي في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فشرط النصاب فقال لا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكوة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر نزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه ثم ان التعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكوة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قال الحافظ العسقلاني وهكذا هو في سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء اي هدر ليس فيه شيء يعني اذا حفر رجل معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استاجره ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل يكون دمه هدرا وليس المراد انه لا زكوة فيه وفي الركاز الخمس ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير وهذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه ثم هذا التعليق اسنده المؤلف في هذا الباب كما سيجيء ان شاء الله تعالى واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن اي مما يستخرج منها من كل مائتين من الدراهم خمسة اي خمسة دراهم وهي ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكوة قال وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس وقال الحسن البصري ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام ويجوز فتح السين وهو الصلح وفي رواية وما كان من ارض السلم على صيغة الفاعل من الاسلام ففيه الزكوة اي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة بتاء الخطاب على البناء للفاعل واللقطة مفعوله وروي وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة نائب عن الفاعل وروي وجدت لقطة بتنكير لقطة وهي بضم اللام وفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للملتقط وبالسكون للملقوط في ارض العدو فعرفها لانه لاحتمال ان تكون للمسلمين وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكا لواجدها ففيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة وهذا من تتمة كلام الحسن البصري الذي اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاحول وقال بعض الناس قال ابن التين المراد به هو ابو حنيفة رحمه الله وقال الحافظ العسقلاني وهذا اول موضع ذكر فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك وقال العيني من اين اخذه لم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة والاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق

امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ولكن لا يرى الا
بتحريفه ثم وهكذا قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج
لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول
صاحب العين وابى عبيد وفى مجمع الغرائب الركاز المعادن وفى النهاية لابن الاثير المعدن
والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة رحمه الله المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية بكسر الدال وفتحها كما مر عن قريب اى المدفون اى فيجب فيه الخمس قال الزهرى وابو عبيد
الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال اى فيما سمع من العرب والعجم فى لانه الشان
اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبنى للفاعل اذا اخرج منه شئ بفتح الخاء من غير همزة قبلها
ويروى اخرج بهمزة مضمومة على البناء للمفعول واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن ركاز
وليس الامر كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز
الرجل فان لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قيل له قد يقال لمن وهب
له شئ بضم الواو وكسر الهاء على البناء للمفعول وشئ مرفوع على انه نائب عن الفاعل او
ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتاء الخطاب اى فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب
والربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر وان كان يقال
فيه اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية وانما لا يتوجه ذلك اذا قالوا اركز الرجل
ولم يقولوا اركز المعدن لان معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه
اذا وهب له شئ ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو
علم المعترض القائل معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا المحشى فيه فمعنى افعل هنا للصيرورة
يعنى لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز
الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر عن قريب ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم
ناقض اى بعض الناس قوله ووجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن ركاز ففيه
الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعى حتى لا يطالب به فلا يؤدى الخمس فى الركاز وهو
متناول للمعدن عنده قال العينى وهذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما
اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا تروّ وبيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال
من وجد ركازا فلا باس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجا فله ان ياخذه لنفسه قال
وانما اراد ابو حنيفة رحمه الله انه تاول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فلذلك له ان
ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك ولقد صدق الشاعر ٭ وكم من عائب قولا صحيحا ٭ وآفته
من الفهم السقيم ٭ والكرمانى ايضا مشى فى مشيهم فى الالزام الاول المصدر بقوله قيل له ولكنه
اعترف بان قول البخارى انه مناقضة تعسف لان مراده بما حكاه الطحاوى ان له ان ياخذها لنفسه
عوضا عما له من الحقوق من بيت المال الا انه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه نقل
ذلك عن ابن بطال ورضى به وكذا الحافظ العسقلانى نقل فى ذلك عن ابن بطال لكن قال بعد ذلك
وقد نقل الطحاوى المسالة التى ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس
عليه فيه شئ وبهذا يتجه اعتراض البخارى انتهى وفيه ان معناه لا يجب عليه شئ فى الحال الا
اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكوة وبه قال احمد وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس
فى الحال وعند مالك والشافعى الزكوة فى الحال وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة عند مالك
فى مال حتى يحول الحول هذا وقال الحافظ العسقلانى ايضا والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب
وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وتعقبه العينى
بان هذا شئ عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ما هى والفرق بين الاشياء
ببيان ماهياتها وحقائقها والذى ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية وقال
الزين ابن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته فى الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه
ينبت فى الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا فى اصلهما فكذلك فى حكمهما
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد
بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالمد اى البهيمة
سميت بها لانها لا تتكلم وعن ابى حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار

العجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء
هو الهدر يعنى ليس فيه ضمان وفى التلويح الجبار الهدر الذى لا قود فيه ولا دية وكل ما افسد واهلك
جبار ذكره ابن سيدة ولمسلم جرحها جبار ولا بد فى رواية البخارى من تقدير اذ من المعلوم ان نفس
العجماء لا يقال لها هدر وقد دلت رواية مسلم على ان المقدر هو الجرح لكن الحكم غير مختص به بل هو
مثال نبه به على غيره وظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل
من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث يحتمل ايضا ان يكون الجناية على الابدان
او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد فى صحيح مسلم وفى البخارى ايضا فى الديات جرحها جبار
وفى لفظ فعلها جبار ودل على كل تقدير لم يقولوا بالعموم فى اهدار كل متلف من بدن او مال على ما تبين فى
كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال القاضى عياض اجمع العلماء
على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق
او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال برجل او
بقدم لاطلاق النص الا ان يحملها الذى فوقها على ذلك ويقصده فيكون حينئذ كالآلة وكذا اذا تعدى
فى ربطها وارسالها فى موضع يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق سواء اتلفت ليلا او نهارا
وسواء كان معها سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان الذى فى يده مالكها او مستاجرها
او مستعيرها او غاصبها او مودعا او وكيلا او غير ذلك وسواء اتلفت بيدها او رجلها او
ذنبها او عضها الا ان يتلف آدميا فيجب ديته على عاقلة الذى معها والكفارة فى ماله وقال
مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل
بها شئ ترمح له وقال الليث والاوزاعى لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابى حنيفة
رحمه الله لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا
اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها
والحالة هذه وقال بعض الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها
الا ان اوقفها فى الطريق واختلفوا فى السائق فقال القدورى واخرون انه ضامن لما اصابت
بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى من عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا
وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلم يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها
بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قالت الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها
واما جنايتها على المزارع فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعى واصحابه ان فرط
فى حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد
ورد حديث صحيح مرفوع فى اتلافها بالليل دون النهار فى المزارع وانه يضمن اخرجه ابو داود
والنسائى من حديث حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائط
رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى
حفظها بالليل والله اعلم والبئر جبار معناه ان الرجل اذا حفر بئرا فى ملكه او فى موات فسقط فيها
رجل او استاجر من يحفر له بئرا فانهار عليه فلا شئ عليه اما اذا حفرها فى طريق المسلمين او فى
ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ديته على عاقلة حافرها والكفارة فى ماله وان تلف
فيها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر والبئر بكسر الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تخفيفها
وقال ابن العربى رواه بعضهم النار جبار وقالوا اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم ان من
استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شئ عليه وروى فى حديث جابر رضى الله عنه
والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو فى الكتب الستة المشهورة والمعدن جبار
يعنى اذا احتفر فى ملكه او فى موات لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره لا ضمان فيه ايضا
وفى كلتى الجملتين تقدير اى سقوط البئر والمعدن على المتخصص او سقوط الشخص فى البئر والمعدن
جبار وورد فى بعض طرق الحديث الرجل جبار وقد استدل به من فرق فى حال كون راكبها معها بين ان تضرب
بيدها او ترمح برجلها فان اشرت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن وفى الركاز يجب
او واجب الخمس وقد مر ان المراد من الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وغيرها وقال الكرمانى
فان قلت هل فى الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق
بينهما فدل على تغايرهما وان الخمس فى الركاز لا فيه وتعقبه العينى بانه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء
فروى البيهقى فى كتاب المعرفة من حديث حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى عروبة عن ابيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض
ثم قال وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه ما رواه
الدارقطني في العلل وان كان تكلم فيه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه والنسائي في كتاب الاموال
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي
من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز واوجب فيه الخمس هذا واعلم ان
المعدن انواع ثلاثة ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها
ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد
والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب
يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخرين عندنا واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب
والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ثم انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب
عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا اكثر من حول قد مضى
عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت عليه مضت في غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه
واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي اشتراط الحول ولا نعرف ذلك في شيء من كتبه
ولا من كتب اصحابه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني واختار داود واسحق وابن المنذر واحمد
والمزني والشافعي في البويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا ان النصوص خالية عن شرط
النصاب ولا يجوز اشتراطه بغير دليل يعني ثم انه ان وجد المسلم او الذمي مقداره معدنا فهو له
ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكوة وعند ابي يوسف
ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكوة في الحال والحانوت والمنزل كالدار والذهب
والفضة والعنبر واللؤلؤ يستخرج من البحر لا خمس فيها ولا زكوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعن ابي يوسف رحمه الله يجب فيها الخمس
وعند الشافعي واحمد يجب الزكوة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجد في الفلوات
والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي ففيه الخمس
واربعة اخماسه لصاحب الخطة ولورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان
لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان وجد في طريق مسلوك او مسجد فهو
لقطة ثم انه يستوي عندنا ان يكون الواجد مسلما او ذميا او مستامنا او امراة او مكاتبا او عبدا
الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجد ذمي منهم الشافعي ورده
اصحابه بان الكافر لا يؤخذ منه الزكوة نصوا على هذا في كتبهم واما مصرفه فمصرف خمس الغنيمة والفيء
عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه
الى حملة القران ودواء المرضى وكتبة الاحرار وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكوة وان تصدق
بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل
وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا لم يفيه اربعة اخماسه ورده عمر وعلي رضي الله عنهما
على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي
لكونه زكوة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وابائه المحتاجين بخلاف الزكوة والعشر
وصدقة الفطر والكفارات والنذر ذكرها الاسبيجابي وفي المبسوط ولا يسقط الخمس
عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة
وارض الصلح وارض الحرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض الحرب للواجد بعد
الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها
بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوها فانه كان يقول فيه الخمس ثم
رجع عنه فقال لا شيء فيه وبالجملة اتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في
دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق بينهما كما مر وشرطوا النصاب والنقدين
الا ابا حنيفة رحمه الله فانه لم يشترط النصاب والا احمد فانه لم يشترط النقدين وجعل غيرهما
كذلك كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وكذا ابو حنيفة الا انه اوجب الخمس واما احمد

مطلب

فاوجب ربع العشر وجعله زكوة على احد قوليه وكذا الشافعي في اصح قوليه وعن مالك روايتان
كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكوة
واورده البخاري في الاحكام ايضا والله اعلم باب قول الله تعالى والعاملين
عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها وهو احد المصارف المذكورة
في اية الصدقات ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل بمعنى الاخذ للصدقة مع الامام
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر عم
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ويقال الازد بالزاي قال التيمي الاسد والازد يتعاقبان واما
قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام وقال الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان
هو الاسد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى
الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين على صدقات بني سليم بضم السين
وفتح اللام افاد العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان بعث على القبيلتين يدعى
ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة واسمه عبد الله وكان من
بني لتب حي من الازد وفي بعض الاصول ضبط بفتح المثناة وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام
والمثناة حكاه الحافظ العسقلاني وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها
وفي التوضيح ويقال له ابن الاتبية فلما جاء من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم واعلم انه
اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون لقبض الصدقات وانهم لا يستحقون
على قبضها جزءا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما لهم اجر عملهم على حسب اجتهاد الامام وفي الحديث
من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله عنه
في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما راى ما نالوه من كثرة الاموال وادعوا انه اهدي اليهم
وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم
جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له شيء ام لا ومعناه لولا الامام لم يهد له شيء
وهذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وقال ابن المنير
في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكوة في مصارفه فحوسب على الحاصل و
المصروف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة
ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه وفي الحديث ايضا جواز تقديم المفضول
في الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب جواز استعمال ابل الصدقة واستعمال
البانها لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف
واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة
لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال
الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليهم الا بالانتفاع اذ
الرقبة تكون لغيرهم والا الانتفاع بتلك المدة هذا وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان
يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر انه ملكهم رقابها
وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه المؤلف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة
وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام
ان يخص منفعة مال الزكوة دون الرقبة بصنف دون صنف بحسب الاحتياج على انه
ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه
لذلك بظاهرة فضلا عن ان يكون حجة قاطعة انتهى والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف
في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجراح ايضا حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا
اي ثمانية رجال كما في رواية من عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
وبالنون قبيلة وعند البخاري في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب

ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال
اجتويت البلد اى كرهت المقام فيه والمعنى كرهوا المدينة اى الاقامة فيها لما اصابهم الجوى وهو داء
الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت
خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها وقد تمسك به من قال ان بول ما
يؤكل لحمه طاهر وفيه ان الدواء يبيح ما كان حراما وقد مضى الكلام فيه فى باب ابوال الابل
والدواب فى الطهارة فقتلوا اى فلما شربوا وصحوا قتلوا الراعى يسارا واستاقوا الذود
بفتح الذال المعجمة اى الابل وفى رواية واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر وسعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة
فقطع بتشديد الطاء وفى نسخة تخفيفها اى فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع
وهو الاثنان لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد
واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم اى من خلاف وسمرا عينهم بفتح السين
والميم مخففة اى كحلها بمسامير محماة ويروى وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه نبه
عليه المنذرى وانما قطع ايديهم وارجلهم لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روى
انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود وتركهم بالحرة بفتح الحاء و
تشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار يعضون الحجارة بفتح العين من باب
علم يعلم ويروى من باب ضرب يضرب ولغة القران هى الاولى ويوم يعض الظالم تابعه اى تابع قتادة
ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وقد وصله المؤلف فى كتاب الطهارة وحميد
الطويل وقد وصله مسلم والنسائى وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البنانى وقد
وصله المؤلف فى كتاب الطب عن انس رضى الله عنه باب وسم الامام
اى الامام الاعظم والوسم هو التاثير بعلامة بحكية وقطع اذن واصله من السمة وهى
العلامة كذا قاله الكرمانى وتعقبه العينى بانه كيف يكون اصله من السمة وكلاهما مصدر
بل اصل السمة وسم كما ان اصل عدة وعد فعلة ما فعل وقوله وقطع اذن فيه نظر لان قطع
الاذن مثلة ولا يسمى وسما ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم الميم على صيغة
الفاعل من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامى بالزاى بعد الحاء المهملة المكسورة القرشى
الاسدى قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشى قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال
حدثنى بالافراد ايضا انس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت من الغدو وهو الرواح من اول النهار اى
رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة هو اخو انس بن مالك رضى الله عنه
لامه ام سليم بنت ملحان وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لابويه فى ليلة وقاع ابيه بها
حين حملت به فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة
من اولاد عبد الله كلهم قروا القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابى قال النووى تابعى وهو سهو منه قاله
الكرمانى والبرماوى ليحنكه بركابه وبريقه ويبرك ودعائه والتحنيك هو ان يمضغ ويجعلها فى فم الصبى
ويحنك بها فى حنكه بسبابته حتى يتحلل فى حنكه والحنك اعلى داخل الفم فوافيته من الموافاة وهو
الاتيان يقال وافيته اذا اتيته اى اتيته فى مربد الغنم كما فى رواية اخرى فاذا هو فى مربد الغنم
فى يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى اى الحديدة التى يكوى بها وقيل بالشين المعجمة و
بالمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكى فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفى الجامع الميسم الحديدة
التى يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم يسم اى يعلم ابل الصدقة وفائدته ان تتميز عن الاموال
المملوكة ويردها من اخذها ومن التقطها ويعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا
لئلا يعود فى صدقته وفى الحديث اباحة الكى فى الحيوان وقال قوم من الشافعية الكى مستحب فى نعم
الزكوة والجزية وجائز فى غيرها والمستحب ان يسم الغنم فى اذانها والابل والبقر فى افخاذها
وفى رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنما فى اذانها ووسم الادمى حرام وغير الادمى فى الوجه منهى عنه
قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على التصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم
الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب فى ميسم الزكوة زكوة او صدقة
وقال ايضا وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة
وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان
فى الادمى انتهى وقد ذكر اصحابنا الحنفية فى كتبهم لا باس بكى البهائم للعلامة لان فيه منفعة

وكذا

وكذا لا باس بكى الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره فى هذا الحديث ان
للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة
وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه جواز تاخير
القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة
فى زيادة الاجر ونفى الكبر وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة والاتمام
بدعائهم والحديث اخرجه مسلم فى اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر كذا فى رواية المستملى واقتصر
الباقون على قوله باب فرض صدقة الفطر ولابى نعيم كتاب بدل باب وفى نسخة صدقة الفطر بدون
قوله ابواب فيقدر ابواب او باب او كتاب واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشىء الى شرطه
كحجة الاسلام وقال الحافظ العسقلانى اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان
وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التى هى اصل الخلقة المرادة
بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرا لها
وتنمية لعملها والاول اظهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق الحديث زكوة الفطر
من رمضان ويقال للمخرج فى زكوة الفطر فطرة بضم الفاء كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح
المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال النووى هى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء
انتهى فيكون حقيقة شرعية كالصلوة ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا فى
الاسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربى هى اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر
وزكوة رمضان وزكوة الصوم وصدقة الرؤس وزكوة الابدان واما وجوبها فباحاديث الباب
على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقد وجبت فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين
واما سبب وجوبها فهو راس يمونه مؤنة تامة ويلى عليها ولاية تامة لما فى الحديث عمن تمونون فيجب
على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده دون
مكاتبه وزوجته واما شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما ياتى واما ركنها فالتمليك
واما شرط جوازها فكون المصروف اليه فقيرا واما مقدار الواجب فيها فهو نصف صاع من بر
او صاع من شعير او تمر على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى واما وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثانى
من يوم الفطر على خلاف فيه ياتى ان شاء الله تعالى واما وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة
الاربعة على استحباب ادائها قبل الذهاب الى صلوة العيد واما تقديمها على يوم الفطر فعند ابى حنيفة
رحمه الله يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم او يومين
واذا اداها بعد يوم الفطر يكون قضاء عند بعض الحنفية والاصح انه اداء وراى ويروى وروى
عن ابى العالية ابو العالية من العلو اسمه رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن
ابى رباح وابن سيرين محمد صدقة الفطر فريضة تعليق ابى العالية وابن سيرين رواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه من طريق عاصم الاحول عن ابى العالية وابن سيرين وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء واعلم ان العلماء اختلفوا فى صدقة الفطر هل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير
مندوب اليه فقالت طائفة هى فرض وهم الثلثة المذكورون هنا والشافعى ومالك واحمد وقال
اصحابنا الحنفية واجبة وقالت طائفة هى سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة
وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم هى فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلا على هذا
بما رواه النسائى وابن ماجة والحاكم فى المستدرك عن قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهم
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا وهو ابو عمار الهمدانى لكن قال احمد
وابن معين اسم ابى عمار عريب بن حميد كوفى ثقة وبما اخرجه الحاكم عن قيس بن سعد بن عبادة ايضا
من وجه اخر كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة لم نؤمر
به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى ان هذا لا
يدل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر وقد اجمع
اهل العلم على وجوب زكوة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فان الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض بناء على قاعدتهم فى التفرقة فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضيتها

صدقة الفطر وفيه نظر لما فيها من الاختلاف كما ذكر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة
مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث
بمعنى قدر كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وقال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف
الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيده تسميتها زكوة وفي الحديث على كل حر وعبد والتصريح
بالامر بها في حديث قيس وغيره ودخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة فبان محل سائر
الزكوات الاموال ومحل زكوة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل
ذلك ومن جملتها زكوة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكوة الفطر وثبت
في الصحيحين اثبات صفة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الاية وذكر اسم
ربه فصلى فيلزم وجوب صلوة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي
حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف واخره نون هو ابن حبيب ابو عبيد الله
البزاز بالزاي ثم بالراء القرشي البصري قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة وسكون
الهاء بينهما واخره ميم ابن عبد الله اليماني ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة فعد من اهلها قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين مولى عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما مات بالمدينة زمن المنصور وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث
وآخر في النهي عن القزع عن ابيه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر
ان فرض بمعنى اوجب والاخر انه بمعنى قدر قال والذي اذهب اليه ان لا يزال قوله فرض عن معنى
الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم هنا فان القول بانها غير واجبة شاذ او في معنى
الشاذ فقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان يكون بين الفرض والسنة
وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفرض وقال تاج الشريعة من الحنفية
هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفرض والواجب وقد ذكر ان بعضهم ذهبوا الى انها
سنة وقالوا معنى فرض قدر وقدم الكلام فيه آنفا زكوة الفطر من صوم رمضان اي اوجبها
وما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبامر الله وما ينطق عن الهوى ووقت وجوبها عندنا
وقت طلوع الفجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع
الفجر وهو قول الشافعي في القديم واحدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث ايضا ويقويه قوله في
حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وقال الشافعي في الجديد وقت وجوبها
وقت غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول احمد بن حنبل
واحدى الروايتين عن مالك وبه قال الثوري ايضا قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر
يراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب والفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر
وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت
الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر
وسياتي ما ينبني على ذلك في باب الصدقة على العبد صاعا من تمر او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج
من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ من غيرهما وهو مذهب داود ومن تبعه وبذلك قال ابن حزم
فلا يجزئ عندهم قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب وغيرها لكن ورد
في روايات اخر ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى ولم تختلف الطرق عن ابن عمر رضي الله عنهما
في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز
بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام
بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسياتي ذكره ثم هو كصاعا نصب على التمييز او على
انه مفعول ثان والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي وهو
مائة وثلثون درهما فيكون الصاع عندهما الفا واربعين درهما وكان ابو يوسف يقول
كقولهما ثم رجع الى قول مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو عندهم خمسة ارطال وثلث
رطل بالبغدادي ايضا وهو مائة وثلثون درهما على الاصح عند الرافعي ايضا ومائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول عندهم
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجده لزمه قدر ما يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث وكذا بثمانية
ارطال تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة
على العبد والحر ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به وقال ان السيد يجب
عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى ولو كان
للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي
والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته ودليل من اوجبها على السيد قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي
البيضاوي وجعل وجوب زكوة الفطر على السيد كوجوبها على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف
بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه وقال الحافظ العسقلاني وهل تجب عليه ابتداء وتجب على العبد
ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سياتي في الترجمة الاتية واما المكاتب فالجمهور
انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على
السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير
وعن رقيق امراته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى
كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكوة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك
بن عثمان عن نافع والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها زوج اولا وبه قال الثوري
وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها مستدلين بقول
ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون
وقال البيهقي اسناده غير قوي والحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت لزوجة امة
وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة
مع ان نفقتها تلزمه واعلم انها تجب على الخنثى ايضا والصغير والكبير ظاهره يدل على وجوبها على الصغير
وان كان يتيما لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من يلزمه نفقته وهذا
قول الجمهور وقال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن
فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكوة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب
الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد انتهى وعن محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وقال ابن بزيزة
قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري
لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا صدقة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها
تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وهل يجب اخراجها عن الجنين
اولا نقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل
بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم
حمل امه به قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر كانه اعتمد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين صباحا الحديث وتعقب بان الحمل غير متحقق وبانه لا يسمى صغيرا
لا لغة ولا عرفا قال ابن بزيزة من شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين ورويناه ذلك عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل ثم انه استدل بقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد وفي حديث ثعلبة عند الدارقطني وقالت الحنفية لا تجب الا على من
ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدلوا
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن
تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن يلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على

قوله والحاقا عطف من حيث المعنى على قوله مستدلين منه

مطلب

مطلب

اعتبار النصاب فيها لانها زكوة بدنية لا مالية من المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه
الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن
الصلاح ومن تبعهم ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة
في هذا الحديث وكذلك اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ولفظه
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث وقال
ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه ايضا
وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع فقال فيه
من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد بن
عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود من طريق عبد الله العمري قال الترمذي في الجامع بعد
رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في اخر الجامع روى
ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر واحد فيه من المسلمين وروى
بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذه العبارة
اولى من عبارته الاولى ولكن لا ندري من عنى بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك
عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد روى هذه الزيادة جماعة غيرهما ممن يعتمد على حفظهم منهم كثير بن
فرقد رواه الحاكم عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر
الحديث وفيه من المسلمين ومنهم المعلى بن اسمعيل رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
عن كل مسلم الحديث ومنهم عبد الله بن عمر العمري رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه ومنهم اخوه عبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه
عن ابن عمر نحوه ومنهم ايوب السختياني رواه الدارقطني ولكن اختلف عنهما في زيادتها ومنهم يونس بن
يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان
ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين ومنهم ابن ابي ليلى اخرجه الدارقطني عنه وبهذه الزيادة احتج
مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وكذا من قريبه
الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر
رضي الله عنهم نعم لا تجب على الكافر عن نفسه وهو متفق عليه واما عن غيره من عبد او قريب المسلمين
فللشافعية فيه وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي
والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي وهو المحكي عن احمد واحتج من
اوجبها على المسلم عن عبده الكافر بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او
نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قلت قال الدارقطني لم يسند هذا
الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي
والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها هذا فالجواب انه قال العيني جازف
ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيده عن ابن المبارك عن ابن
هيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يخرج صدقة الفطر
عن كل انسان يعوله من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا وحديث ابن هيعة يصلح للمتابعة
سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى
كافر ومسلم الحديث قال الدارقطني عثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يخرج الرجل زكوة الفطر عن كل مملوك وان كان يهوديا او
نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز
قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة قال حدثنا عبد الله بن داود عن
الاوزاعي قال بلغني ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروى

عن ابراهيم

عن ابراهيم مثله واستدلوا ايضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة
الفطر واجيب بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي
قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم لكن ظاهر الحديث يابا لان فيه العبد والصغير وهما
من المخرج عنهم لا من المخرجين فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك
عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان
مقدار الصدقة ومن يجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره
بل يشمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم
وعن غيرهم لقوله فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين
الصغير ووليه والعبد وسيده والمراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما
عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة
على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى
انتهى وقال ابن بزيزة ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى
لان ابن عمر رضي الله عنهما راويه كان من مذهبه اخراج الزكوة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف
ما رواه كان تضعيفا لروايته ولنا جواب اخر وهو ان صدقة الفطر فيها نصان احدهما
جعل الراس المطلق سببا وهي الرواية التي ليس فيها قوله من المسلمين والاخر جعل الراس المسلم سببا
ولا تنافي بين الاسباب على ما عرف في موضعه كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة
والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من
غير حمل احدهما على الاخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد
فان قيل اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق الا ترى
ان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة فالجواب ان الامر
ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل وعلى انه عزيمة والمطلق
رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلوة الوسطى
وجبريل وميكائيل بعد ذكر الصلوات والملائكة ومتى امكن العمل بهما مع احتمال الفائدة لا يجوز
ابطال صفة الاطلاق وامر بها اي بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وهذا امر
استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي
والقاسم وابي بصرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك والشافعي
واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه
للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
ظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني
فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى
السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على ان سيده يؤدي عنه وافترقوا
فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وقال الاخرون على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد
عنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من صوم رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره ان كلمة على بمعنى عن لان
العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل العقل
المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطاء او شبهه فتامل ذكر او انثى وقد مر
تحقيقه في الباب السابق كتحقيق قوله من المسلمين باب بالتنوين صدقة الفطر
صاع من شعير مبتدا وخبر ويروى باضافة الباب الى صدقة الفطر فقوله صاع خبر مبتدا
محذوف اي هي صاع ويروى باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب ووجهه
ان يقدر فعل لا خرج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا وقيل على سبيل الحكاية عما في الحديث
وقيل على انه خبر كانت المحذوفة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ويروى قبيصة بن
عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان اي الثوري عن زيد بن اسلم

على وزن افعل التفضيل هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري وقد مر في باب ترك الحائض الصوم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي صدقة الفطر فاللام للعهد
صاعا من شعير كلمة من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم
والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال بالراي
باب ـــــ صدقة الفطر صاع من طعام واعرابه كاعراب سابقه ويروى صاعا
بالنصب ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد
بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكوة الفطر اي صدقة الفطر
صاعا من طعام هو البر بدليل قوله او صاعا من شعير قال
ويستعمل كل منهما في موضع الاخر
التوربشتي والبر اعلى ما كانوا يقتاتون به في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره
عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على ان المراد هنا
وبيانا في التفصيل في ذلك وقيل اراد به التمر لان البركان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكوة
الفطر وفيه نظر لانه لا يتاتى الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر وهي رواية الطحاوي
عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط
وهذا ليس فيه ذكر التمر والطعام في الاصل عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر
وغير ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى او صاعا من تمر او صاعا من اقط بفتح
الهمزة وكسر القاف وفي اخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ وربما يسكن قافه
في الشعر يقال ائتقطت اي اتخذت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه يا قطه اقطا عمله بالاقط
وهو ما قوط او صاعا من زبيب وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح
صاع وقال المراد من الطعام البر في العرف وقال اصحابه لا سيما في رواية الحاكم صاعا من
حنطة اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبد
بن عثمان بن حكيم حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد رضي الله عنه وذكر عنده
صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال تلك
قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب
الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكر ومن الشافعية من جعل هذا الحديث اي حديث
معاوية رضي الله عنه وسيجيء ان شاء الله تعالى حجة للحنفية من جهة ان معاوية جعل نصف صاع
من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رحمه الله
ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وخالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم
بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال كما سيجيء في باب صاع من زبيب اري مدا من هذا يعدل مدين قال العيني قلنا اما قولهم
ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما يوكل بل اريد به ههنا غير الحنطة
والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط
بدل من قوله صاعا من طعام او بيان له ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا
من اقط بحرف الفاصلة قال قلت في رواية الطحاوي بالفاصلة قلت كفى لنا حجة رواية
ابي داود ومما يؤيده ما جاء عند البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وكان طعامنا الشعير و
الزبيب والاقط والتمر واما ما رواه الحاكم ففيه او صاعا من حنطة فقد قال ابو داود ان
هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن
الوهم وقوله فقال له رجل من القوم او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطا
ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح
الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة لجم
الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا واعلم ان
مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعي

يؤدي

يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر
والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكوة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط
ان كان بدويا ولا يعطي قيمة شيء من هذه الاصناف وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر البر وكان احمد
يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه والوجه الاخر
اعتبار التمر والشعير والزبيب او قيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع من
بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير ونصف
صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر
بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وكذا
قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي
وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة وعبد الملك بن محمد التابعي
والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن راشد ومصعب بن سعد قال الطحاوي وهو
مطلب قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن قاسم والحاكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج
اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصف صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله
واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون المثناة
التحتية وفي اخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا راي النبي
صلى الله عليه وسلم ومما احتجوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود من حديث حميد
اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رضي الله عنهما في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة
صومكم ثم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من شعير او
نصف صاع من قمح الحديث قالوا لم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه فان سلمنا ذلك فالحديث
مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الحاكم في المستدرك
من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر
وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني عن الواقدي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
او مدين من قمح ومن اعله بان في اسناده الواقدي فالواقدي وهو امام مشهور احد مشايخ
الشافعي رحمه الله ذكره العيني ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله
ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى
له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وله طريق اخر اخرجه الدار
قطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر صارخا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح
ضعفوه وقال صاحب التنقيح هذا خطا منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل
هو مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث اخر رواه احمد في
مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة
وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل
ابن المبارك عنه ومما احتجوا به حديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف
صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف وقال الدارقطني والصحيح انه موقوف ومما احتجوا
به حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان

عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك
الحديث ومما احتجوا به حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب
او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف وسيجيء بقية الكلام فيه في باب صاع من زبيب
ان شاء الله تعالى واما الشعير والتمر فلا خلاف فيه انه صاع غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة
الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه واما الاقط فقال النووي اختلفوا فيه فقيل لا يجزئه
لانه لا يجب فيه العشر وقال كما ورد الخبر وفيه في اهل البادية واما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا
وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزئ الاقط على المذهب وعندنا
يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة
اشياء وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب
العدس فصار عشرة واما الزبيب ففيه خلاف في انه صاع او نصف صاع قيل هذا الحديث حجة على ابي
حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح وهذا رواية عن ابي حنيفة والرواية
الاخرى صاع وقد تقدم فائدة وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن الحبل وقال
ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل وقال الثوري لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من الحيوانات غير
الرقيق وما روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره محمول على التطوع والله اعلم باب
صدقة الفطر صاع من تمر يجوز في لفظ الباب التنوين والاضافة على قياس ما تقدم ويروى صاعا
بالنصب ايضا ووجهه ما تقدم في باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن نافع عنعنة الليث هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي
والدارقطني والحاكم واخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين
كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه عن نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد
عنه بها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر استدل به على
وجوب صدقة الفطر ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج وقال العيني اذا
كان المقدار واجبا فبالضرورة يكون الاصل واجبا لان وجوب المقدار مبني عليه فليتأمل صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وفي
بعض النسخ بفتح المهملة قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح
ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل مدين من حنطة تثنية مد وهو ربع الصاع اراد بالناس
معاوية رضي الله عنه ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع
من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر رضي الله عنهما فلما كان معاوية عدل الناس نصف مد بر بصاع من
شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وقال ابو داود ثنا الهيثم بن خالد
الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز عن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر
او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع
حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي
به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان
وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا
وقال الطحاوي ثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا
اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر رضي الله عنهما جعل الناس عدله مدين من حنطة
انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تقليدهم ويجب الوقوف عند قولهم
فانه قد روي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في كفارة اليمين فانه روي عن يسار بن نمير ان عمر رضي الله عنه
قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ويروى عن علي رضي الله عنه ايضا مثل ذلك وروي انه
قد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وروي

من طريق ابي الاشعث فقال خطبنا عثمان رضي الله عنه فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة وقال
ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن صغير وكبير حر
او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل
نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال
اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد رضي الله عنه
فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم
قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية رضي الله عنه بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
هنا فيه ان قوله فعل صحابي لا يقدح لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث
فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد رضي الله عنه لذلك بقوله
اما انا فلا ازال اخرجه ما عشت لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الزكوة
وكذا ابن ماجة باب بالتنوين صاع من زبيب قوله صاع مبتداء ومن زبيب صفته
وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مشتملا على خمسة اصناف وضع المؤلف لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على التخيير بين
هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فكانه لا يراه
مجزئا في حال وجدان غيره بخلافه وعند الشافعي فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية
واما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان
الخلاف في الجميع وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقد مر ما سبق
كلام فيه في ذلك حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء وقد مر في الوضوء سمع يزيد
من الزيادة هو ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست
واربعين ومائة حدثنا سفيان هو الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن
ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه
قال كنا نعطيها اي صدقة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه حكم الرفع لاضافته
الى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره خصوصا
في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفريقها صاعا من طعام
قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات
والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما
حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة
عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ
عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اغلب انتهى ورد عليه ابن المنذر
بان هذا غلط منه وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من طعام
حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد رضي الله عنه اجمل الطعام ثم فسره
ثم اكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا الباب
وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل
بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال
فيه ولا يخرج غيره وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دلالة على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا
فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا عندهم انتهى ولمسلم
من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة
المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد رضي الله عنه غير الحنطة
فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهو قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي
من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة

قوله من سمراء الشام بفتح المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة الحنطة الشامية ويطلق على كل بر
منه

وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص
على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا
لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك
الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رضي الله عنهم راوا ان نصف صاع منه
يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند
عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم
باسانيد صحيحة انهم راوا في زكوة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى
اختيار ما ذهب اليه الحنفية هذا وقال الحافظ العسقلاني لكن حديث ابي سعيد رضي الله عنه
دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاوي
هذا وتعقبه العيني بان الطحاوي روى احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
من بعده وعن تابعيهم في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع
ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف
ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم الى زمن التابعين كالنخعي ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم وقوله فلا اجماع في
المسألة سنده فهمنا ان ابا سعيد وابن عمر رضي الله عنهم لم يوافقا على ذلك ففيه ان ابا سعيد
رضي الله عنه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روي
عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث
لا نخرج غيره واما ما في روايته الاخرى من قوله صاعا من طعام فقد فسره تبيانا وله الاصناف
التي ذكرها في حديثه وجواب آخر ان ابا سعيد رضي الله عنه انما انكر على معاوية على اخراجه المدين
من قمح لانه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وجواب آخر ان ابا
سعيد رضي الله عنه كان يخرج النصف الاخر تطوعا وقال الحافظ العسقلاني ايضا وكان الاشياء
التي ثبت ذكرها في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع
تخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان بلا فرق بين الحنطة وغيرها
هذا حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك
بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن
يلزم على قولهم ان يعتبر القيمة في كل زمان بحسب اختلاف الحال ولا تنضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر
ان ابن عباس رضي الله عنهما لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكوة الفطر وبين لهم انها صاع
من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه وراى رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل فحديث
ابي سعيد رضي الله عنه مما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى
الاجتهاد مع وجود النص هذا وقال العيني مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة في ان الصدقة من الحنطة
نصف صاع كما سبقت كيف يكون ذلك بالاجتهاد وابو سعيد رضي الله عنه هو الذي اجتهد حيث
جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير
الحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفته الآثار التي فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد
وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان
الصدقة من البر صاع فان قيل كيف ذلك وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة
فالجواب انه ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل
له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطا ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله
او مدين من قمح معنى **او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية**
زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن
خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالراء الممدودة
اي القمح الشامي ثم يطلق على كل بر **قال اري مدا من هذا يعدل مدين** وفي رواية مسلم اري مدين
من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وزاد وقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا
ما عشت ابدا الا صاعا والله اعلم **باب** استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة الفطر

قبل

قبل صلوة العيد اي قبل خروج الناس الى صلوة العيد قد سبق فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر
عند ابي حنيفة رحمه الله بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم
وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب باخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية
اشهب تجب بغروب الشمس من اخر يوم رمضان وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد
وكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه
الى صلوة العيد كما دل عليه حديث الباب **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا حفص بن ميسرة**
ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة قال **حدثنا**
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وقدم في الوضوء **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة ظاهره يقتضي
وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك لتحصيل الغنى للفقراء في هذا
اليوم ولاستراحتهم عن الطواف في الاسواق والابواب وقد وقع في حديث اخرجه ابن سعد عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربي في العارضة
وفي كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سؤال
هذا اليوم وقال هذا قوي في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه
الدارقطني والبيهقي واستحبوا اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلوة وهو قول ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وبه يقول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وابو نضرة
وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة
ولم يحك الترمذي فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في
معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور
واما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرنا فيما مضى **تتمة**
وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكوته بين يدي صلوته
فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال نزلت في زكوة الفطر وقد
روى ابو معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي
فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف
حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في الاول وفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة في الثاني وقد
مر في الصلوة قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر قريبا **عن زيد** هو زيد
بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج**
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان
طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر موضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر
اذ هو يدل على ان المراد اول يوم بقرينة المقام لا صريحا وفي الحديث دلالة على ان المراد من قوله
من طعام احد الاصناف المذكورة وقد تقدم الكلام في ذلك تفصيلا **باب**
وجوب **صدقة الفطر على الحر والمملوك** وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك
سيان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق من جهة الوجوب فان الحر يجب على نفسه والمملوك
يجب على سيده لكن اذا كان للخدمة واما اذا كان للتجارة فلا خلافا للشافعي قال الشيخ زين
الدين العراقي اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل يجب على السيد
ابتداء او يجب على العبد ويتحملها السيد بالاستقلال عنه قال الرويان في ظاهر المذهب هو الاول
قاله الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد
فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستاجرا
او جانيا او صحيحا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من
يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم لان الفطرة زكوة ولا تجب
على الكافر زكوة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وعن ابي حنيفة
رحمه الله تجب في الآبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان
في دار الاسلام وفي المرهون ان فضل بعد الدين تجب على المشهور وعن ابي يوسف لا تجب
حتى يفكه وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن بخلاف العبد المستغرق بالدين والذي

في رقبته جناية ورقيق الفيء والغنيمة والسبي والاسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن
الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وفي معتق البعض اقوال ستة
الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني تجب على المعتق ان كان له مال وهو قولهما لانه حر
عندهما والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء على العبد فيما عتق والرابع تجب عليهما
صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه
صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما يملك وفي ذمته المعتق
بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله وقال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين
للتجارة يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة يزكي للتجارة
ويزكي في الفطر اي يؤدي الزكوة في مماليك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب زكوة قيمتهم
وفي ليلة الفطر زكوة رقبتهم وهذا قول الشافعية والمالكية والحنبلية وقال النخعي والثوري
والحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكوة ولا تجب في مال
واحد زكوتان وهذا التعليق وصله ابن المنذر وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال ثنا
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكوة ولا يزكي عنه سيده الا
زكوة الفطر حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان
اي صدقة رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل
الناس اي معاوية ومن كان معه وقد مر الكلام فيه به اي جعل الناس عدله ونظيره نصف صاع
من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يخرج الا التمر في زكوة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق
عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اعطى ~~تمر~~ اعطى التمر الا عاما واحدا فاعوز
بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه وقال الكرماني فاعوز بلفظ
المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد
واعوز اي افتقر اهل المدينة من التمر قال التيمي معناه اعوزهم التمر وعوزا ثم فاعطى شعيرا اي
لما لم يجد التمر اعطى مكانه شعيرا وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى
جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي
البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط منهم انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف
التي تقتات بها والتمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وان كان ابن عمر
رضي الله عنهما فهم من خصوصية التمر بذلك فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير
حتى ان كان قال الكرماني روي بكسر الهمزة وفتحها وبشرط المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد يخرج
فاما على الحرف او على انّ ان مصدرية وكان زائدة وقال العيني هذا تعسف والاوجه ان يقال
انّ ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن بنيّ
اصله بنين فاضيف الى ياء المتكلم وسقط النون فادغمت الياء في الياء وزاد في نسخة الصغاني
قال ابو عبد الله يعني بني نافع والمعنى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن اولاد نافع وهم موالي
عبد الله بن عمر وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة وهذا هو موضع الترجمة ووجه الدلالة منه
ان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره واولاد نافع ان كانوا بعد في الرق
فلا اشكال وكذا فلعل ذلك كان من ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها عن
جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان
يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق
ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم
وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وحمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر
منهم تطوعا هذا فافهم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم
الامام لقبض الزكوات وبهذا جزم ابن بطال وقال التيمي معناه من قال انا فقير قال الحافظ العسقلاني
والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقيب الحديث قال ابو عبد الله اي المؤلف كانوا يعطون

للجمع

للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان
ابن عمر رضي الله عنهما يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين
ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث زكوة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل
الفطر بيومين او ثلثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل
يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث وكانوا اي الناس
يعطون اي صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين ويعطون يروى على البناء للفاعل وعلى
البناء للمفعول وفي الحديث ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع وفيه انهم عدلوا الصاع
من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه مكانه وهو حجة للحنفية في ان صدقة الفطر من البر
نصف صاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم
صدقة الفطر قبل يوم الفطر وقد مر الكلام فيه وقال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطي من
قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوه كانوا اعطوا الشعير وفيه على قول التيمي ان من قال
انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسال عن حقيقة فقره ولا يتجسس باب وجوب
صدقة الفطر على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة تكرار وقال العيني فيه التنبيه على ان الصغير والكبير
سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة في الوجوب على قياس الترجمة الاولى حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري
قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا
من شعير او صاعا من تمر على الصغير اي من مال الطفل ان كان موسرا والا فتجب على من عليه نفقته
كما تقدم والكبير والحر والمملوك واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه
سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله انه ليس فيه من المسلمين
وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسمعيل والذكر والانثى خاتمة قد اشتمل كتاب الزكوة من الاحاديث
المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا
واتفق مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية رضي الله عنهم
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذم الذي يكنزه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه جاء رجلان احدهما يشكو العيلة
وحديث عائشة رضي الله عنها اينا اسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد رضي الله عنه في
الصدقة على الولد وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه في ايثاره بماله وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الزكوة وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما لا يجمع بين متفرق وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة زينب امراة
ابن مسعود رضي الله عنهما وحديث ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير رضي الله عنه لان ياخذ
احدكم حبله وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه احد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما في الصلوة في الكعبة
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الاثار عن الصحابة عشرون اثرا
منها اثر عمر رضي الله عنه في قوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما ابى ان ياخذ منه حقه من الفيء
رضي الله عنهم وعنا وزكانا الله عن التدنس بالزلات وقدسنا غاية التقديس من الخطيات
بحرمة افضل اهل الارض والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات
وصلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

كتاب الحج

قد سبق في اول الكتاب ان الكتاب يشتمل على الابواب والابواب تشتمل على الفصول ولم يقع في ترتيب
البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه
كما ستقف عليه في اثناء الكتاب وانما ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكوة وكان المناسب ذكر كتاب
الصوم عقيب كتاب الزكوة كما وقع في الخمس الذي بني عليها الاسلام لانه لما كان الحج اشترك مع
الزكوة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكوة فان قيل على هذا ينبغي ان يذكر الصوم عقيب
الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية فالجواب نعم كان القياس ذلك ولكن ذكرت الزكوة عقيب
الصلوة لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة ثم انه قد وقع في رواية الاصيلي

كتاب المناسك وهكذا وقع في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك
بفتح السين وكسرها وهو محل العبادة ويقع على المصدر والزمان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك
ايضا المذبح وقد نسك نفسه نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة
والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ايضا ما امرت به الشرع والورع وما نهيا عنه والناسك
العابد وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كان
الناسك صفى نفسه لله تعالى ثم ان الحج لغة هو القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال
الازهري والحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس
ياتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي ــه واشهد من عوف حلولا كثيرة ۞ يحجون سب الزبرقان المزعفرا
يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده وسبه عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة
رقيقة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي اخره نون وهو
في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا فهو القصد الى زيارة البيت الحرام على
وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة
لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما في السبعة وفي امالي الهجري اكثر العرب يكسرون الحاء
وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبالكسر التلبية والاحرام
والحالة والهيئة والحاج الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال ــه بكل شيخ عامر او
حاج ۞ ويجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ ثم انه ذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس
من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة
ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي وقد روي ان قدومه
على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة
تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل انه قبل الهجرة وهو شاذ والله اعلم ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم تذكر وكذا لم يذكر لفظ باب ــ في قوله
باب ــ وجوب الحج وفضله وقول الله عز وجل ولله على الناس اي ولله فرض واجب
على الناس لان اللام للايجاب حج البيت مرفوع على الابتداء وخبره مقدم عليه اعني قوله تعالى ولله
على الناس وقوله من استطاع اليه اي الى البيت او الحج سبيلا بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله
على من استطاع من الناس اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة وامن الطريق وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة اخرجه الحاكم ثم قال صحيح
على شرط مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله فقال
العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد روي
عن ابن عباس وانس رضي الله عنهم والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة
نحو ذلك وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال
من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من استطاع اليه سبيلا الزاد والبعير وعليه اكثر العلماء وعن ابن الزبير هو على قدر القوة
وهو مذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد والراحلة
من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد وقال الشافعي يجب الحج باباحة الزاد
ليست بشرط في حق القادر على المشي وعندنا معشر الحنفية انما يجب على حر مسلم مكلف صحيح اي سالم
البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على الزمن والمقعد والمفلوج
والاعمى والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه كما ذكره في البدائع وهذا رواية الاصل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الزمن والمقعد والاعمى اذا كان له زاد وراحلة
وقالا ايضا اذا وجد الاعمى قائدا مملوكا او مستاجرا يجب عليه الحج كما ذكره في التحفة والخانية
له زاد وراحلة فضلا اي زائدا عن المسكن وما لا بد منه من نفقة عياله ان كان ذا عيال الى حين
عوده مع امن الطريق وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان بخلاف
ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وعن الضحاك اذا قدر ان يوجر نفسه فهو مستطيع وقيل له في ذلك
فقال ان كان لبعضهم ميراث بمكة اكان يتركه بل كان ينطلق اليه ولو حبوا فكذلك يجب عليه الحج

ومن كفر فان الله غني عن العالمين لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد
وغير واحد اي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه وقيل من لم يحج فلم يرج ثوابه ولم يخف عقاب تركه
وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وفي هذه الاية انواع من التوكيد والتشديد منها قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت يعني انه حق واجب لله في رقاب المسلمين لا ينفكون عن ادائه والخروج من عهدته
ومنها الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل عنه
من استطاع اليه سبيلا وفيه ضربان من التاكيد احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني
ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر
مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج وتشديدا عليه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ونحوه من التغليظ من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقد روى
ابن مردويه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت
الى اخر الاية ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال يعني من رواية
مجهول والحارث يضعف في الحديث ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط
والخذلان ومنها قوله عن العالمين بدل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان
لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان
ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وانما اشعر بعظم السخط لان الحج مظنة الاهمال
لما فيه من كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال الذي هو شقيق الروح والتجرد عن الشهوات
والاقبال على الله تعالى بالكلية وههنا دقيقة انيقة قلما يتفطن لها وهي ان اللام في قوله تعالى
ولله مظنة ان يكون في الحج نفع له تعالى فدفعه ببيان غناه تعالى عن العالمين وعن سعيد بن المسيب
انها نزلت في اليهود فانهم قالوا الحج الى مكة غير واجب وروي انه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج
فحجوا فامنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه
ولا نحجه فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن النبي صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا
قبل ان يمنع البر جانبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه حجوا هذا البيت قبل ان تنبت في البادية
شجرة لا تاكل منها دابة الا نفقت وعن عمر رضي الله عنه لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا
ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بذكر هذه الاية الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بها عند الجمهور وقيل
ثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة
بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام
احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
وان امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ورواه مسلم وفي رواية فقام
الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام الحديث وفي رواية عند احمد عن علي رضي الله عنه
قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام قال
لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تقوموا بها ولو تقولوا بها لم تقوموا بها ولو تقوموا بها لعنتم وفي
الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا
ام للابد قال بل للابد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار رضي الله عنه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بسكون الضاد
المعجمة هو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو عبد الله ويقال ابو العباس الهدني وامه
ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان اشقيق عبد الله بن عباس قيل لم يسمع
منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهم ومن عدا هما في روايته عنه مرسلة قتل يوم
اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل بدمشق وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس
خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا ة المحزن المزد لغة الى منى وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ومن كفر

قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من جمع بليل فهذا دلّ ذلك على ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال وانما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال واخبرني الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا
سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري قال الترمذي فسالت
محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه ثم ان الرديف هو الذي يركب وراء الراكب
وقد جمع ابن منده الاصبهاني كتابا فيه اسماء من اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم معه على الدابة
فبلغ نيفا وثلاثين رجلا **فجاءت امراة من خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة هي قبيلة باليمن وفي رواية وقالت امراة من جهينة وهاتان القبيلتان لا تجتمع لان جهينة هو
ابن زيد بن ليث بن اسود بن الحارث بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث
بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون غانية او غاثية بالغين المعجمة
فيهما ثم انه قد اختلف طرق الاحاديث في ذلك هل السائل امراة او رجل وهل المسؤول عنه ايضا
الذي يحج عنه اب او ام فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة وانها سالت
عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكذلك
في حديث علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه
فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية للنسائي في حديث
الفضل ان السائل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
السائل رجل سال عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها مات ولم يحج
وفي حديث بريدة ان امراة سالت عن امها اخرجه الترمذي وفي حديث حصين بن عوف رواه
ابن ماجة وكذا في حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وكذا في حديث
سودة رواه احمد في مسنده وكذا في حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان السائل
رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته الحديث رواه الطبراني
وفيه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله توفيت امي الحديث والجمع بين
هذه الروايات ما قاله الشيخ زين الدين ان السؤال وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة
من امراة عن امها فاما اسم السائل من الرجال فقد سمي منهم حصين بن عوف كما ذكره ابن
ماجة وابو رزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما من النساء فلم يسم منهن واحدة
الا ان في رواية سنان بن عبد الله ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم
عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم والمراتان اللتان ذكرتا في الحج سالتا عن الميت
لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به **فجعل** من افعال
المقاربة التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله **الفضل** بالرفع اسم جعل وخبره قوله
ينظر اليها اي الى المراة المذكورة **وتنظر** اي المراة المذكورة **اليه** اي الى الفضل وكان جميلا فيه مغالبة
طباع البشر على بني آدم وضعفهم عما ركب فيهم من الشهوات **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الآخر** بكسر الشين وتشديد القاف اي الجنب الآخر واستدل ابن المنذر من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ
النساء وينظر اليهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه
غفر له ولم ينقل انه نهى المراة عن النظر اليه ويحتمل ان يكون الشارع اجتزأ بمنع الفضل لما راى انها
تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد او كان ذلك الموضع محل تنظر الى وجهه الكريم
فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال
انما يغضضن عن عوراتهم وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها الوجه والكفان وقال بعض المالكية وليس على المراة تغطية وجهها لانه
محل احرامها اقول بل على المراة كشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر الا انها لو سدلت
ثوبا على وجهها جاز ثم انصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وفيه ان العالم اذا راى منكرا يغيره

حسبما امكنه والله اعلم **فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في عباده في الحج ادركت ابي شيخا**
نصب على الحال وقوله **كبيرا** صفته وقوله **لا يثبت على الراحلة** في محل النصب على الحال ايضا ويجوز
ان يكون صفة لشيخا ايضا يعني انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وله مال في هذه الحالة
افاحج عنه بهمزة الاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج
قال صلى الله عليه وسلم **نعم وذلك في حجة الوداع** بفتح الحاء وكسرها وسميت بذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة ومطابقة الحديث للترجمة بانه يدل على
تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان
يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وسياتي باب مستقل في فضل الحج
ان شاء الله تعالى ثم انه يجوز الحج عن الغير اذا كان معضوبا كما دل عليه هذا الحديث وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن
صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة
اقوال مشهور وهو انه لا يجوز وثانيها يجوز من الولد وثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي
وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره لم يحج حجة الاسلام وهي رواية عن مالك
وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال لا يحج احد عن احد
وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به
او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع
على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو
حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك
وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع
مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع
الاول ولا تجري في الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة
والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية
وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المريض
يامر من يحج عنه ثم صح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزئه وعليه ان يحج وقال
احمد واسحق يجزئه الحج وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزئه
عن حجة الاسلام وللشافعي قولان احدهما هذا والآخر لا يجزئ عنه وهو اصح القولين وقال
ابن عبد البر اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث
مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته
مخصوصة بذلك الجواز وممن قال بذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم كان من عمل البدن
فلا ينوب فيه احد قياسا على الصلوة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي
ان امراة قالت ان ابي شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه
محمد بن حيان الانصاري ان امراة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده وضعفهما بالارسال
وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان
عادته السؤال لزمه ان يمشي وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل
به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغنى عن الناس لم يلزمه الحج الا ان يوجد ذلك
وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابي حنيفة والشافعي لا يلزم
الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق
وعبد العزيز بن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه راوا ظاهر
حديث الخثعمية مخالفة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان الاصل
في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اي
ما قدروا ولا قووا واذا قال القائل فلان يستطيع او مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم
هي القدرة فلما عارض ظاهر الحديث القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب عنه ان

حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها صحيح ومنها حسن وما قاله ابن حزم
من ان الاخبار في ذلك فاحدها ابراهيم الجوزي وهو ساقط مطروح وفي الثاني الحارث الاعور وهو
مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك
ابن العربي وغيره ففيه ان حديث انس رضي الله عنه الذي صح ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم
على شرط مسلم وهو حديث صحيح ومتصل وقد ذكره الدارقطني من حديث حصين بن مخارق عن يونس
بن عبيد عن الحسن عن انس رضي الله عنه مسندا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
فاذا فسر الحديث الاستطاعة في الاية وهو مبين عن الله تعالى سقط عمن لم يعتبر الزاد والراحلة
في الاستطاعة لا يقال ان المراد بالحديث وما نقل عن السلف في ذلك محمول على التغليظ على من ملك هذا
المقدار ولم يحج لان المراد به التشريع ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى على من تامل وفي
الحديث ايضا انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج لاطلاق الحديث اذ لم يسالها صلى الله عليه وسلم
فيه هل حججت اولا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى ذلك عن الحسن وابراهيم وايوب
وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل
وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي مسند الشافعي بسنده الى عبد الله بن ابي اوفى قال سالته عن الرجل
لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي ان حديث
شبرمة مطول والصحيح انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما والذي يصح في هذا المعنى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال
دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال
بعضهم انه محمول على الندب كقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ويكون حديث شبرمة موقوفا
قال جمع كثير من المحدثين منهم البخاري على ما قاله ثم انه قال رفعه عبدة بن سليمان وهو خطا وما قاله
ابن قطان بان الرافعين له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا ما لم يحفظوه
واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما واولئك رواته ايضا ففيه ان هذا الحديث
مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان في سنة عشر سنة حجة الوداع وقد سمع الرجل يلبي عن غيره
في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك ايحج احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليتامل
واما قوله لا صرورة في الاسلام فقال الخطابي ان الصرورة هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية واعرض
عنه كرهبان النصارى وله معنى اخر وهو ان الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من
الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دلالة على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال
النووي هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي فذهب الشافعي الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري مطلب
ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن عباس وانس وجابر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وطاوس وقال
مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة
رحمه الله في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم
بما رواه الحاكم من حديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من اراد الحج فليعجل
وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات
وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود من حديث اسمعيل بن اسحق بن ابي اسحق الملائي
وفيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الاخر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي مسند احمد
تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له واحتج الشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت
بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة ومعه اصحابه ثم غزا تبوك سنة
تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مقيم هو واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التاخير وفي الحديث
دليل ايضا على ان المراة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حي في منعه ذلك وفيه بر الوالدين

بالقيام

بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة وفيه ايضا
جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما في الحج لتزاحم
الناس ولان الركوب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي
الاستئذان ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم وانما ذكر هذه
الاية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة
وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون
على ما روى الطبري عن عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا الاية فامرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وقوله الاية واذن امر من التاذين اي ناد وقرئ في الشواذ وآذن
بالمد في الناس بالحج والنداء بالحج ان يقول حجوا وعليكم بالحج روي انه لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة
والسلام من بناء بيت الله الحرام امره الله ان يؤذن فقال ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلي
البلاغ فقام في المقام وقيل صعد على جبل ابي قبيس فقام عليه وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه
يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج حج بيته الحرام فحجوا بيت ربكم
فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في علم الله تعالى انه يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك
فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره قيل اول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور
وعن الحسن ومن تبعه انه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع
والتوفيق بين القولين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلوة
والسلام فقوله يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه الصلوة والسلام وعلى القول الثاني
لنبينا صلى الله عليه وسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله واذن رجالا نصب على الحال اي مشاة
وهو جمع راجل كقيام وقائم كذا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز وقرئ في الشواذ رجالا بضم الراء وتخفيف
الجيم ومثقله والاولى قراءة مجاهد والثانية قراءة عكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رجالى كعجالى
والراجيل جمع الجمع وعلى كل ضامر عطف على قوله رجالا كانه قيل رجالا وركبانا وهو من الضمور وهو الهزال
قال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق والضامر
بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال والضامر البعير
المهزول وقوله يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع وقرئ في الشواذ يأتون صفة للرجال والركبان من كل
فج اي طريق عميق اي بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه معيق يقال بئر بعيدة العمق
والمعق ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الاخرة وقيل منافع الدارين جميعا
وقال الزمخشري نكر منافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من
العبادات قيل انه يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا اسم
وليذكروا اسم الله والمراد ان يقولوا بسم الله والله اكبر وبسم الله الله اكبر بالواو وبدونها في ايام معلومات
هي ايام العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن وايام النحر عند صاحبيه وقال مجاهد وقتادة المعلومات
ايام العشر والمعدودات ايام التشريق على ما رزقهم متعلق بيذكروا من بهيمة الانعام البهيمة مبهمة في كل ذات
اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز والمعنى ويذكروا اسم الله تعالى على ذبح
انعامهم وكان الكفار يذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب هو الذبح على اسمه تعالى
وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله تعالى لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه تعالى اذا نحروا وذبحوا
وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله تعالى ان يذكر اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بينا
ان جمع بين قوله ويذكروا اسم الله وقوله على ما رزقهم ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام
لم تر شيئا من ذلك الحسن والروعة فكلوا منها وهو امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يرون ولا يستحلون
الاكل من نسائكهم وذبائحهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال
التواضع ومن ثمة استحب الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وعن ابن مسعود رضي الله
عنه انه بعث بهدي وقال فيه اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث
كلوا وادخروا وائتجروا اي وتصدقوا طالبين الاجر ويجوز واتجروا بالادغام واطعموا البائس
اي الذي اصابه بؤس وشدة واشتد فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن الفقير الذي ليس له شيء
او الذي اضعفه الاعسار ثم ليقضوا تفثهم قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد والتفث الوسخ فالمراد قضاء ازالة التفث وليوفوا نذورهم مواجب حجهم او ما عسى

ينذ دونه من اعمال البر في حجهم وقرئ في السبعة كلاهما بكسر اللام واسكانها وكذا اللام في وليوفوا بتشديد
الفاء ايضا قراءة في السبعة وليطوفوا طواف الافاضة وهو طواف الزيارة الذي هو من اركان الحج ويقع به
تمام التحلل وقيل طواف الصدر وهو طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس
كذا روي عن الحسن وعن قتادة اعتق من الجبابرة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد لم يملك
قط وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق وقيل بيت كريم من قولهم عتاق الخيل والطير فان قيل قد تسلط عليه
الحجاج فلم يمنع فالجواب انه ما قصد التسلط على البيت وانما تحصن به ابن الزبير فاحتال لاخراجه ثم بناه
ولما قصد التسلط عليه ابرهة فعل به ما فعل فجاجا الطرق الواسعة قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت
لفظة في الحديث وفي الاية توافق لفظ القرآن او الحديث يذكر نظيرها فذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله
لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني وهو جمع
فج قال ابن سيدة الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض
من الطرق وجمعه فجاج وافجة والاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب
من كل فج عميق اي واسع غامض والله اعلم حدثنا احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري المصري الاصل وكان
كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته
الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
عن يونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذي رايت في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس
بن عبد الاعلى عنه انا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته والراحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار ذكرا وانثى والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة
وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالفاء هي شجرة وذو الحليفة موضعها يحرم منها اهل المدينة وهي من
المدينة على اربعة اميال او على ستة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة
ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع وبذي الحليفة عدة ابار ومسجدان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم الناس منه والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين
هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهل بضم الياء وكسر الهاء من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية حتى تستوي اي الراحلة به قائمة نصب على الحال ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج اما الركوب فظاهر واما الفج فانه لا شك ان بين ذي الحليفة ومكة عشر
مراحل وهو فج عميق وبهذا سقط اعتراض الاسمعيلي بانه ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به وفي الحديث جواز
الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة وفي الافضلية خلاف فقال قوم الركوب افضل
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد
من حديث بريدة ورجح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن كعب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما فاتني شيء اشد علي الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر اي بدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد قال اهبط آدم عليه السلام
بالهند فحج على قدميه اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام
حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان الجنائب لتقاد بين
يديه وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مازركم وامشوا
مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد ولا ينافي تلبيته حين استوت راحلته مشيه بعده وفي الحديث
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال قيامها وبه احتج
مالك واكثر الفقهاء على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة رحمه الله ان
يكون اهلاله عقب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته
قائمة كما يفعل كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال القاضي عياض
جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت

به راحلته

به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان
يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين ياخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا
فكذلك حدثنا ابراهيم هو ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق وقد تقدم في باب غسل الحائض
راسها ويروى ابراهيم بن موسى بنسبته الى ابيه قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي المذكور في باب
وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح وان كان عطاء بن
يسار روى عن جابر ايضا لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا ورجال اسناد الحديث ما بين رازي ودمشقي
ومكي فان ابراهيم رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي رواه اي الحديث المذكور انس
رضي الله عنه وسياتي في باب من بات بذي الحليفة وابن عباس رضي الله عنهما وسياتي في باب ما يلبس
المحرم باب مشروعية الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة واخره لام للبعير
كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا
وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير ارحله رحلا اذا وضعته على البعير وقد اشار المؤلف رحمه الله
بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والترفه افضل كما يجيء الان عبد الرحمن حمل اخته عائشة
رضي الله عنهما على قتب وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد
العطار البصري وانما لم يقل حدثني ونحوه بل بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل التحمل والنقل حدثنا
مالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة ولم يخرج له البخاري غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية
عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية
رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين فاعمرها اي حملها على العمرة من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وكسر العين موضع عند طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة على قتب بفتح القاف والمثناة
الفوقية واخره باء موحدة هو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفي
المحكم القتب والقتب اكاف البعير وفي المخصص القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية واحتج
بهذا الحديث قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء
من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واخرون ان
وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اي الحل احرموا بها جاز سواء كان ذلك التنعيم
او غيره من الحل وقال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها
لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة قال فنظرنا
في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك
قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة
تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل المحصب وقالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها
من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع
منه بعينه وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به
من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اعمرها على قتب وهو الرحل الصغير كما تقدم
وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال جمع رحل وقد مر تفسيره وقد مر ان القتب هو الرحل الصغير في
الحج فانه اي الحج احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك
الملاذ ودرء الشيطان في الشهوات وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا

وضعتم الشروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين وعابس بكسر الموحدة وبالسين المهملة
وقال محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المهملة المشددة وهو من مشايخ البخارى وقد علق عنه هنا ووقع
كذلك فى غير ما نسخة وذكره عنه غير واحد ووقع فى بعض النسخ حدثنا محمد بن ابى بكر حدثنا يزيد بن
زريع يزيد من الزيادة وزريع تصغير زرع وقد تقدم ذكره قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين
المهملة وسكون الزاى وبالراء وثابت بالمثلثة ثم بالموحدة الانصارى عن ثمامة بن عبد الله بن انس
بضم المثلثة وتخفيف الميم وقد مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا قال حج انس رضى الله عنه على رحل
ولم يكن شحيحا اى حريصا بخيلا اى لم يترك الهودج ولم يكتف بالقتب الرحل ولكن لمتابعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اى كانت الراحلة التى
ركبها دل على هذا قوله على رحل زاملته والزاملة بالزاى البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل طعامه
ومتاعه عليه وهى من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو
راكب عليها فكانت هى الراحلة والزاملة وقال ابن سيدة الزاملة هى الدابة التى يحمل عليها من الابل
وغيرها والزوملة العير التى عليها احمالها واما العير فهى ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول
من حج وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضى الله عنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلى عن يوسف القاضى
قال حدثنا محمد فذكره والركوب على الرحل اشد من الركوب على المحمل والبعد من الترفه وهذا لم يكن انس
رضى الله عنه يؤثر المحمل على الحمل بل يعكس طلبا للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن على الفلاس قال
حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد قال حدثنا ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
وفتح الميم واخره نون هو ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة ثم لام ابو عمران المكى العابد الزاهد
الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال لعبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار من التنعيم وهو احد المواقيت كما مر فاحقبها
اى اردف عبد الرحمن عائشة رضى الله عنها على ناقة فاعتمرت والمحقب المردف والحقب حبل يشد به
الرحل الى بطن البعير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان معنى فاحقبها حملها على حقيبة الرحل
والحديث اخرجه النسائى ايضا باب فضل الحج المبرور اى المقبول قاله ابن
خالويه وقال غيره الحج المبرور الذى لا يخالطه شئ من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال
بر عمله بفتح الباء وضمها برا وبرورا وابره الله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله
حجك قالوا بالالف ويقال بر الله حجك بالهمزة وقال ثعلب بر حجك والعامة تقول بر حجك بفتح الباء ويجعلون
الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس بار وحكى ابو عبيد واللحيانى وابن التيانى وابو المعانى وابو نصر
وغيرهم بر بفتح الباء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى
وهو من افراد البخارى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه انه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل اى اكثر
ثوابا عند الله تعالى قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا افضل قال صلى الله عليه وسلم جهاد فى سبيل الله
يريد به القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل
من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس فى سبيله تعالى والجود بالنفس اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل
قال صلى الله عليه وسلم حج اى قصد زيارة البيت الحرام على الوجه المعروف شرعا مبرور اى مقبول ومن علامة
القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال التى قبله وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذى لا يداخله
ولا يوالسه اى لا يخالطه رفث ولا يخالطه والحديث قد تقدم فى كتاب الايمان فى باب من قال ان الايمان هو العمل ومر
الكلام فيه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال اخبرنا حبيب بن
ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء واخرها هاء القصاب عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
التيمية القرشية وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم ماتت
بعد نيف وماية وهى بنت ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه فكون روايتها عن خالتها الصديقة
رضى الله عنها عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ترى الجهاد افضل
العمل افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تجاهدن
لكن بكسر الكاف ومد اللام بلفظ الاستدراك للنسوة وقوله افضل الجهاد بالنصب اسمها وقوله حج مبرور خبرها

والمستدرك منه يستفاد من السياق كانه قيل ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد فى حقكن حج مبرور ويروى
لكن بفتح اللام وضم الكاف فيكون خطابا لهن فالمعنى لا اى ليس الجهاد افضل لكن بل لكن افضل الجهاد حج مبرور
وفى لفظ النسائى الا نخرج فنجاهد معك فانى لا ارى عملا فى القران العظيم افضل من الجهاد قال لكن
افضل الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفى رواية ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعنده ايضا عن ام سلمة
رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وفى رواية النسائى بسند لا باس به عن
ابى هريرة رضى الله عنه جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد
نفسه بالكف عن شهواتها ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية وفج عميق والحديث
اخرجه المؤلف فى الجهاد ايضا واخرجه النسائى وابن ماجة كما عرفت قال المهلب فى هذا وفى اذن عمر رضى الله
عنه لهن بالحج ابطال افك الشيعة وكذب الرافضية فيما اختلقوه من الكذب من ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه صلى الله عليه وسلم حضهن على الحج
وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على كذبهم على النبى صلى الله
عليه وسلم فى ازواجه المؤمنين وكذا قولهم انه قال لها تقاتلين عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح انتهى
فقوله واذن عمر لهن وسير عثمان معهن اراد به الحديث الذى رواه البخارى فى باب حج النساء فى اواخر
كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضى الله عنه لازواج النبى
صلى الله عليه وسلم فى اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم
هذا وقال العينى انكار المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فان ابا داود
رواه فى سننه وقال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابى واقد الليثى عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال
ابن الاثير وفى الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفى رواية انه قال لازواجه هذه
ثم لزوم الحصر اى انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هى جمع الحصير الذى يبسط فى البيت
وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلين عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف انه
هذا قاله للزبير بن العوام رضى الله عنه والله اعلم وقال المهلب ايضا قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور
تفسير قوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن الاية بان هذا الامر ليس للوجوب كما زعم من اراد تنقيص
ام المؤمنين رضى الله عنها فى خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الاية
عما تاولوها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه وقد
قالت حفصة رضى الله عنها قدمت علينا امراة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات
وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى وهو فى الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغزو
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد فى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه افضل من الحج لان ذلك كان فى اول الاسلام ثم فشا الاسلام وصار الجهاد من فروض
الكفاية فالحج حينئذ افضل فان نزل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض
الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال
حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف راء ابو الحكم بفتحتين وقد
مر فى اول التيمم قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمان الاشجعى مات فى ايام عمر بن عبد
العزيز واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد رضى الله عنه فلم يسمع من ابى هريرة
رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله
وفى رواية للبخارى من حج هذا البيت وفى رواية مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت
وفى رواية الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ من حج او اعتمر فلم يرفث الفاء فيه للعطف
على الشرط ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل وقال ابن
سيدة الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث فى كلامه يرفث رفثا وارفث افحش والرفث التعريض
بالنكاح وفى الجامع الرفث اسم جامع لكل شئ مما يريد به الرجل من المراة ولم يفسق الفسق العصيان
والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحيانى وقال
رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائى وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال
فى الشتم يا فسق ولا نثى يا فساق وقال الفراء اصله من قولهم انفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها
فسمى به الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق فى الدين

اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولا يوجد في اشعارهم وانما هو محدث سمي به الخارج عن الطاعة بعد نزول
القرآن العظيم وقال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا عجب منه هذا
والحاصل ان من حج لله مخلصا له من غير رياء ولا سمعة فلم يرفث اي لم يجامع ولو باهله فانه مفسد للحج ولم
يفحش في كلامه ولم يفسق بان خرج عن حد ود الشريعة **رجع كيوم ولدته امه** اي رجع مشابها لنفسه في البراءة
من الذنوب في يوم ولدته امه قال الحافظ العسقلاني وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من
اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري
انتهى ورجع بمعنى صار وجواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح وقد وقع في رواية الدارقطني
المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وانما لم يذكر الجدال في الحديث مع انه ذكر في قوله تعالى فمن فرض فيهن
الحج اي فمن الزمه نفسه بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة وبالنية عند الشافعي فلا رفث
اي فلا جماع لانه يفسد او فلا فحش من الكلام ولا فسوق اي ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل هو السباب
والتنابز بالالقاب ولا جدال اي ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين في الحج وانما امر باجتناب ذلك
وهو واجب الاجتناب في كل حال لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن والمراد
بالنفي وجوب انتفائها اكتفاء بما ذكر في القرآن او لان الجدال بمعنى الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف
سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى
وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف في الحج فلم يذكر في
الحديث لاجل ذلك والله اعلم **فائدة** روى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور
ثواب دون الجنة وفي رواية احمد من حديث جابر رضي الله عنه الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا
يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم هذا حديث
منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج
قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **باب فرض مواقيت**
الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد واصله موقات فاعل على مقتضى القاعدة الصرفية
من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال الكرماني
وهو يطلق على الزمان والمكان وههنا المراد المكان والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان
يكون بمعنى الواجب وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو ظاهر نص المصنف واستدل
عليه بقوله في باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لا يدل لهم على عدم جواز الاهلال
من قبل ذي الحليفة لاحتمال ان يكون معناه ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا
التقديم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على جواز التقديم عليها ومذهب طائفة من الحنفية
والشافعية الافضل التقديم والمنقول عن مالك من الكراهة لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك
المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قيل نقل عن اسحق وداود عدم الجواز
فكيف الاجماع فالجواب ان مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري معهما
في ذلك لا يقال تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك لاحتمال
ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة
وقال الحافظ العسقلاني ايضا ويؤيد القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه
وتعقبه العيني بقوله لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص
عليه في القرآن بخلاف الميقات المكاني والله اعلم **حدثنا مالك بن اسمعيل** هو ابو غسان وقد مر في باب
الماء الذي يغسل به قال **حدثنا زهير** بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث
قال حدثني زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حومل الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية
الكوفي كثير الحديث وليس له في هذا الصحيح الا هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء
في اخره ولم يخرج له البخاري شيئا **انه اتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط** هو بيت
من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقال الحافظ العسقلاني
هي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر **وسرادق**
بضم المهملة وكسر الدال المهملة وهي واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف
فهو سرادق وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه قوله تعالى احاط بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل
حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وظاهر

مطلب

قوله اكتفاء تعليل لقوله
وانما لم يذكر
مصححه

ان ابن عمر

ان ابن عمر رضي الله عنهما كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر **فسألته** فيه التفات لانه قال
اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسأله ووقع عند الاسمعيلي فدخلت عليه فسألته **من اين
يجوز ان اعتمر قال فرضها** اي قدرها وعينها والضمير المنصوب يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز
هذا وتعقبه العيني بانه من اين علم ان البخاري فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير
قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده **رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد** النجد في اللغة ما ارتفع
من الارض واستوى ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق والمدينة لا تهامية
ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد قاله ابن الاثير وهو المراد هنا ويجمع على انجد وانجاد
ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته
وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه
واتصال الفزع الشاكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد
لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز
الى الشام الى العذيب الى الطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال
السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال منها الى جبال المدينة وما وراء ذلك
ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق
ونواحيها فهي مشرق اهلها **قرنا** بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحهما وغلطوه وبالغ
النووي فحكى الاتفاق على تخطئته وفي ذلك نظر حكى القاضي عياض عن تعليق القابسي ان من قالها
بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قالها بالفتح اراد الطريق فانه موضع فيه طرق متفرقة
بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ
الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان
الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته وان قلت قرنا
فتحته وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وحكى الروياني عن بعض
الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن
المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب
فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وسيأتي لذلك زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى قيل
ومنه اويس القرني وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من
مكة وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على
اللغة الربعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فكتبت بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى
وقال العيني هو على الوجه الاول غير منصرف للعلمية والتانيث فلا يقرأ بالتنوين **ولاهل المدينة ذا الحليفة**
اي عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد مر تفسيره **ولاهل الشام الجحفة** وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر
وقال ابو عبيد بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وقيل هي على ثمانية مراحل من المدينة
وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب سميت بذلك لان السيول اجحفت باهلها وقال
الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد
حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة على وزن علقمة فجاء سيل فاجتحفهم اي
استاصلهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان ان الحاج كانوا نزلوا بها فجاء سيل فذهب
بكثير منهم واجتحفهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال القرطبي قال بعضهم مهيعة بفتح الميم وكسر الهاء
ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي
يحرم منه المصريون الآن رابغ على وزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة وخصت
الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد الا حم كما سيأتي في فضائل المدينة ان شاء الله تعالى وفي الحديث الرد
على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة
وهو شاذ ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ونقل ابن بطال عن مالك
وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم او لا فقال
مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال
ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم وقال الثوري في رواية وابو يوسف

ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق ولو رجع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورواته كوفيون وهو من افراد البخاري بهذا الوجه

باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

وانما امر الله بالتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تعالى تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس ولا تكونوا كلا عليهم يعني تزودوا واتقوا الاستطعام وابرام الناس والتثقل عليهم فان خير الزاد التقوى وروى جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا آخر فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى وروى الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الآية قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال صلى الله عليه وسلم تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم ثم قال تعالى واتقون اي وخافوا عذابي وعقابي ونكالي لمن خالفني ولم يأتمر بامري يا اولي الالباب يعني ان قضية اللب تقوى الله ومن لم يتقه من الالباء فكانه لا لب له حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى هو ابن سوار الفزاري وقد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض عن ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري وقد مر في باب وضع الماء في الخلاء عن عمرو بن دينار بفتح العين وقد مر في باب كتابة العلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون وفي رواية ابن ابي حاتم يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاذا قدموا مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة وهو الاصح سألوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي الخشية من الله تعالى وفيه من الفقه ان ترك سؤال الناس من التقوى الا ترى كيف مدح الله تعالى قوما لا يسألون الناس الحافا وكذلك معنى الآية وتزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا تستعين باحد في شيء وبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنياء في غير الحج كانت في الحج اوكد حرمة وفيه ايضا زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمومة للتوكل كيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المنعة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متأكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر رواه اي روى هذا الحديث المذكور ابن عيينة اي سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم وهكذا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ العسقلاني قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عنه مرسلا وكذا الطبري والله اعلم

باب مهل اهل مكة

بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلال اهل مكة والاهلال في الاصل رفع الصوت ومنه استهل الصبي اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين والمراد هنا الاحرام اطلق عليه اتساعا فانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية وقال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الادخال والاخراج وقال العيني ويكون اسم زمان ايضا للحج والعمرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت من التوقيت اي عين وحدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته كوعد يعده اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حدد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض هذا وقد عرفت ما فيه فتذكر لاهل المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي ولاهل الشام الجحفة قد تقدم تحقيقه قريبا ولاهل نجد قد تقدم ان نجدا كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق على ما قاله الحازمي وقد تقدم التفصيل في ذلك ايضا قرن المنازل قد سبق تفصيله ايضا وبينه وبين مكة مرحلتان على ما حكى القاضي عياض عن القابسي ثم المنازل جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان المخصوص الذي هو ميقات اهل نجد وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم واما قرن الثعالب الذي تقدم ذكره فليس من المواقيت كما عرفت سابقا وقد وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه وهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم ولاهل اليمن يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال القاضي عياض ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل من الهمزة وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وهو مكان على مرحلتين من مكة وفي المحكم هو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وقال البكري اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عسكرت هوازن يوم حنين ووزنه فعلعل وليس هو من لملمت لان ذوات الاربع لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها فعلى هذا فالميم الاولى واللام الثانية زائدتان وهكذا ذكره الجوهري في باب الميم وفصل الياء ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وقد جمع بعضهم مواقيت الاحرام في قوله شعر

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة * قل ذات عرق كلها ميقات
نجد تهامة والمدينة مغرب * شرق وهن الى الهدى مرقات

هن لهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلاد وكان الاصل ان يقال لهم لان المراد الاهل كما عرفت وقد ورد كذلك في بعض الروايات في الصحيح لكن اراد صلى الله عليه وسلم ان المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف وقد وقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن وقال القرطبي هن ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن اكثر ذلك في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوا بهاء المؤنث كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع ايضا وهو شاذ ضعيف ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غيرهن اي من غير البلاد المذكورة او من غير اهلهن على ما عرفت ويدخل في ذلك من دخل بلدة ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات

معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب وهذه المسألة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وقال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه ان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض كذا قال الحافظ العسقلاني **ممن اراد الحج والعمرة** وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **ومن كان دون ذلك** يعني من كان بين الميقات ومكة **فمن حيث انشأ** اي فميقاته من حيث انشأ الاحرام وابتدأ وقصد الذهاب الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقاته نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه على ذلك لانه يختص بمن كان دون الميقات الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك قصد النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشأ **حتى اهل مكة** يجوز فيه الرفع والجر كما لا يخفى **من مكة** اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه والحاصل انه اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واختلف في فضل الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة مفردة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل فيجب عليه ان يخرج الى الحل من مكة بقصة عائشة رضي الله عنها حين ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه واختلف في القارن فذهب الجمهور[٢] الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا ثم ان جواز القران والتمتع للمكي هو مذهب الشافعي واما عندنا فلا قران ولا تمتع للمكي ولا لمن هو داخل المواقيت ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قوله حتى اهل مكة من مكة وهو اعم من ان يكون المكي قاصدا الحج او العمرة لكن قصة عائشة رضي الله عنها خصتها بالحج كما عرفت وفي الحديث بيان ان هذه المواقيت لاهل هذه البلاد لكنهم اختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الخطابي هذه المواقيت وقت لتكون حدود الا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذه والثاني مواقيت الصلوة فانها ضربت حدودا لئلا يتقدم الصلوة عليها وقال الكرماني الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلوة مثلا وبان فيما يتعلق بالزمان هنا واصول اهل الظاهر تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من المواضع البعيدة دون القريبة وقال ابن بزيزة وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال ابو حنيفة والشافعي الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل

[٢] اي جمهور الشافعية والا فالحنفية لا يجوزون القران لمن هو داخل المواقيت كما يجيء منه

مطلب

لمن قوي على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابي داود رضي الله عنه من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال وعبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس رضي الله عنه من العقيق ومعاذ رضي الله عنه من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صادف الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ تام ثم ان من اتى على ميقات من المواقيت لا يجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في ترك الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم بدا له الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق والقسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي **تنبيه** الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرف الاقرب جاز **تنبيه آخر** ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين وكذا من ياتي اليها من غير اهلها

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا فيكون معطوفا على ما قبله ويجوز ان يكون نهيا فافهم **قبل ذي الحليفة** وهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت وقد تقدم الكلام في ذلك **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل** استنبط المؤلف من ايراده بلفظ الخبر مع ارادة الامر عدم جواز التقديم عليه فقال في الترجمة ولا يهلوا واراد النهي للتنزيه بناء على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله كما هو مذهب بعض العلماء كما سبق **اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن** وقد مر تفسيره **قال عبد الله** هو ابن عمر رضي الله عنهما **وبلغني** وفي رواية سالم عنه كما سيأتي بعد باب بلفظ زعموا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال ويهل اهل اليمن من يلملم**[٢] وفي رواية سالم قال ابن عمر رضي الله عنهما ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زعموا تشعر بان الذين بلغوا ابن عمر رضي الله عنهما ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر قبله ومن حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم ومن حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ومن حديث الحارث

[٢] من يلملم صح

لمن قوى

ابن عمر والتيمي رواه ابو داود عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بمنى او عرفات الحديث وفيه
وقت ذات عرق لاهل العراق فان قلت قال لو اعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لاهل العراق
ذات عرق لان العراق في زمانه فتحت ولم تكن العراق على عهده صلى الله عليه وسلم فالجواب ان
هذا تغفل بل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية
ابي داود والنسائي المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه
صلى الله عليه وسلم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم ان سيفتح الله على امته الشام ومصر والعراق
وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت
الشام مديها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وعرق
بكسر العين هو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء باب مهل اهل الشام
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان
يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة داخل المواقيت فمهله اي موضع اهلاله ومكان
احرامه او اهلاله وهو الاظهر بالنسبة الى قوله من اهله فانهم من اهله وكذلك ويروى
وكذاك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة يهلون منها والحديث تقدم عن قريب
باب مهل اهل نجد حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه وقت النبي
صلى الله عليه وسلم كرر التراجم مع تكرر حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لاختلاف مشايخه
واختلاف الطرق في حديثهما و في بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا من
طريقين احدهما عن علي وهو هذا والاخر عن احمد حيث يقول حدثنا احمد هو ابن عيسى التستري
كذا قال الجياني وكذا نسبه ابو ذر في هذا الموضع حيث صرح بانه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال
لي ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري احمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع
البخاري هو ابن اخي ابن وهب وقال عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط قال الكلاباذي قال لي ابو عبد الله كلما
قال البخاري في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اي موضع اهلال اهل المدينة ذو
الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية وبالعين المهملة
وقيل بكسر الهاء والصحيح هو الاول وقد فسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وقد تقدم وجه تسميتها
بها واهل نجد اي ومهل اهل نجد قرن اي قرن المنازل كما تقدم قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا
اي الصحابة رضي الله عنهم والزعم قد يستعمل بمعنى القول الصحيح المحقق كما هنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقوله ولم اسمعه جملة معترضة بين قال ومقوله على هذه النسخة واما على النسخة التي
قوله ولم اسمعه بعد قوله صلى الله عليه وسلم ومهل اهل اليمن يلملم فيكون قوله ولم اسمعه جملة حالية
بعد القول ومعموله والله اعلم باب مهل من كان دون المواقيت اراد من كان
وطنه بين المواقيت ومكة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن
دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة
يهلون منها وتقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى باب مهل اهل اليمن
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة قال حدثنا وهيب عن عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل
آت اتى عليهن من غيرهم ويروى من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشأ الاحرام وقصد الذهاب الى مكة حتى اهل مكة من مكة يجوز في لفظ اهل الجر لكون حتى حرف جر
بمنزلة الى ويجوز الرفع الى انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة فيكون حتى ابتدائية

تكميل حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى
وقد سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل باب ذات عرق لاهل العراق بالتنوين ويروى بالاضافة الى قوله وذات عرق
بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم سمي
بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء وقيل والمسافة بينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها
من الابار اكثاد ثلث آبار وآبار صغار كثيرة وهي منهل لبني عامر بن صعصعة والعراق بكسر العين
المهملة لغة الاستواء وقيل سمي بذلك لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ
ماء عراق وقيل لتراشح عروق الاشجار وفي الموعب لابن التياني العراق الذي يجعل على ملتقى طرفي
الجلد اذا خرز في اسفل القربة وبه سمي العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهري العراق بلاد يذكر
ويؤنث ويقال هو فارسي معرب ايراق وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تاليفه ان حد العراق من
تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية على الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحي واسط من
سواد واسط الى قريب الطيب وبنواحي البصرة من البصرة الى حد وجي والذي يطيف بحدوده من تكريت
فيما يلي المشرق حتى يجوز بحدود شهرزور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة والطيب
والسوس حتى ينتهي الى حد وجي ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد
الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها
الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار الى تكريت بتقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو
من تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا في حد الغرب على تقويسه الى
تكريت نحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى سمت
سر من راى من دجلة الى شهرزور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحي خوزستان نحو اربع
مراحل حدثني علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد ومات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا وقد مر في اول
باب التيمم قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي
العدوي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران فتح في رواية
الاكثرين بضم الفاء على بناء ما لم يسم فاعله وهذان المصران نائب عن الفاعل وفي رواية الكشميهني
بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله
هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم القاضي عياض والمصران تثنية مصر
والمراد بهما البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين
فان الكوفة بنيت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة اربع عشرة وكذا البصرة في ايامه
رضي الله عنه سنة سبع عشرة وبينهما ثمانون فرسخا وليس فيهما حرز ودع على المطر اصلا لكثرة انهارها
والكوفة على ذراع من الفرات اتوا اي المسلمون عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها
راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا
شق علينا قال فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحذاء
يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها ومنه قولهم حذو القذة بالقذة والمعنى
اعتبروا ما يقابل الميقات من طريقكم التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا فحد لهم اي هؤلاء
الذين سالوا ذات عرق واحتج بهذا الحديث طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق
لا وقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذي ياتون عليه من المواقيت المذكورة
وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ان عمر رضي الله عنه
حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الشافعي
من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس
بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة
عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال له ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن يومئذ عراق وللشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق

ولم يكن من اهل المشرق والصحيح الذي عليه الاثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته على
حسب ما علمه بالوحي من فتح المدائن والاقطار لامته وقد قال صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض
فاريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب
ان يحرم اهل العراق من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا
عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة
لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح
المهذب انه منصوص عليه واحتجوا لذلك بما رواه الطحاوي باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرج النسائي ايضا نحوه وبحديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وفيه
مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي
ايضا من حديث انس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن
العقيق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الاثار ميقات اهل العراق كما ثبت ميقات من سواهم انتهى فلعل من قال انه غير منصوص عليه لم يبلغه
هذه الاثار او راى ضعفها باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت
في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد
في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما لا يخفى واما اعلال من اعله
بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم بالوحي انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق
كما سبق ذكره وبهذا اجاب الماوردي واخرون وقال الحافظ العسقلاني يظهر لي ان مراد من قال
لم يكن العراق يومئذ لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وذلك لانه روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان من قبلها ناس مسلمون والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي
زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه وغيره باجوبة
منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق
ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والاخر ميقات لاهل البصرة
كما وقع ذلك في حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني لكن اسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق
كانت اولا في موضع العقيق ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق شيء واحد
ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد نعم استحب الشافعي الاحرام من العقيق وكان انس
رضي الله عنه يحرم من العقيق قال ابن المنذر وكان مالك واحمد وابو ثور واصحاب الراي
يرون الاحرام من ذات عرق وكان ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط
وحكى ابن المنير عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف
قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة
وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر رضي الله عنه
ذات عرق وتبعه الصحابة رضي الله عنهم واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من
ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة
بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى
وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا
لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له
ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والغرض
ان هذه الصورة لا تتحقق لما عرفت الا ان يكون القائل بها فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن
يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر رضي الله عنه

في توقيت ذات عرق وتعقب بان عمر رضي الله عنه انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما
هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن يقتضي
الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها
لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم
ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصري
مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة ثم
العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غور تهامة وهو العقيق الذي بحذاء ذات عرق قاله
ابو منصور وهو غير العقيق الذي بينه وبين المدينة اربعة اميال بقرب البقيع وسياتي وقال
البكري العقيق على وزن فعيل عقيقان عقيق بني عقيل وعقيق المدينة واحدهما قريب من الاخر
وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيق المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار اياها
وعن الاصمعي الاعقة الاودية **باب** كذا في الاصول بغير ترجمة اراد به الفصل
كما جرت به عادة المؤلفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصل وانما يفعلون ذلك لتعلق المذكور فيه
بما قبله وههنا كذلك لانه ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وبذي الحليفة وهذا له تعلق
بالاحرام من حيث ان الصلوة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات مستحبة وقد ترجم عليه صاحب
التوضيح باب نزول البطحاء والصلوة بذي الحليفة وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط
في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اناخ بالنون والخاء المعجمة اي برك بعيره والمراد انه نزل **بالبطحاء بذي الحليفة**
وانما قيد بهذا لان في مكة ايضا بطحاء وبذي قار ايضا بطحاء اذ هي في ثمانية اربعة
وبطحاء اذ هي نزل به صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها
اهل المدينة بالمعرس **فصلى بها** يحتمل ان تكون للاحرام ويحتمل ان تكون الفريضة وسياتي
ان شاء الله تعالى من حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة
ركعتين وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ان يكون ذلك النزول في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المؤلف
ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده بلفظ واذا رجع
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا
كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه صلى الله عليه وسلم
اري في النوم وهو معرس في هذه البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان يصلي الله
عليه وسلم يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة
ويدخلها في صدر النهار وينفذ اخبار القادمين على اهليهم فتتهيأ المراة وهو في معنى
كراهية الطروق ليلا من استفرغ هذه الصلوة ليست الصلوة التي تصلى وقت الاحرام لان التي
تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره
من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها
على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر رضي الله عنهما فانه جعله سنة وهذا نفى قوله
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يفعل ذلك** المذكور من النزول بالبطحاء بذي الحليفة والصلوة
فيها وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلوة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه والحديث
اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي **باب خروج النبي صلى الله عليه**
وسلم على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال
القاضي عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم
يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس هذا ويجيء
بيانه ان شاء الله تعالى **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بلفظ الفاعل من الانذار قال **حدثنا انس**
بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي من المدينة **من طريق الشجرة** التي
عند مسجد ذي الحليفة **ويدخل** اي المدينة **من طريق المعرس** بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو
موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي يخرج من مكة من طريق
الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده قال النووي والمعرس

موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع يصلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات اى بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول فى حكمة ذلك مبسوطا وقيل نزوله هنا لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضى فى احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى ان شاء الله تعالى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق مبتدأ خبره قوله واد وقوله مبارك صفته وفى رواية بعضهم وادى المبارك باللام وباضافة وادى اليه والمعنى وادى الموضع المبارك والمراد وادى العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار فى اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال هذا عقيق الارض فسمى العقيق وقال الجوهرى العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل والمراد هنا هو الاول وليس هذا القول المذكور فى الترجمة من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتى الذى اتاه لكن روى ابو احمد بن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية امر من التخييم والمراد به النزول هناك حدثنا الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبالدال المهملة ابو بكر عبد الله وقد مر فى اول الصحيح قال حدثنا الوليد بفتح الواو وكسر اللام هو ابن مسلم وقد مر فى وقت المغرب فى كتاب الصلوة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة التنيسى بكسر الفوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت فى جزيرة فى وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس شرقى دمياط وبشر هذا قد مر فى باب من اخذ الصلوة قالا حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى هو ابن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انه سمع عمر رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق حال الولاية يعنى فى يقول اتانى الليلة آت من ربى هو جبرئيل عليه السلام كما صرح بذلك فى رواية البيهقى ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه وسلم مدة كما ورد فى الخبر فقال صل فى هذا الوادى المبارك قال الكرمانى ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر وقل عمرة فى حجة برفع عمرة فى رواية الاكثرين ونصبها فى رواية ابى ذر اما النصب فعلى حكاية اللفظ اى قل جعلتها عمرة فى حجة واما الرفع فعلى انها خبر مبتدأ محذوف اى قل هذه عمرة فى حجة وقال الخطابى اما ان تكون فى معنى مع كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد هذا وذلك لان الاحتمال الثانى بعيد وابعد منه قول من قال انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبرى يحتمل ان يكون امر ان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة فى الحج ورد عليه ابن المنير فى الحاشية فقال ليس هو نظيره لان قوله دخلت الحج تاسيس قاعدة وقوله عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى الوحدة فهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفيه فضل الصلوة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لا سيما فى هذا الوادى المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما روى عن الحسن البصرى فانه استحب كونها بعد الفرض وقال الطبرى ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلوة فيه لقيام الاجماع على ان الصلوة فى هذا الوادى ليست بفرض والحاصل ان صلوة ركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما فى الوقت المكروه وقال النووى فان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وفيه ايضا استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قرب وفيه ايضا افضلية القران والدلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يقول عمرة فى حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما

من الميقات وهذا هو القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه على خلاف ما امر به لا يقال لا نسلم الدلالة على فضلية القران ولا على كون النبى صلى الله عليه وسلم قارنا كيف وقد جاء فى رواية اخرى قل عمرة وحجة بالواو فيحتمل ان يراد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة لانا نقول رواية البخارى وغيره قل عمرة فى حجة وهذه هى الصحيحة وهى تدل على انه صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل العمرة فى الحجة وهى صفة القران والتى بواو العطف لا تنفى ذلك لان الواو لمطلق الجمع كما لا يخفى ورجال اسناد الحديث ما بين دمشقى وهو الوليد والاوزاعى وبما فى طائى وهو يحيى ومدنى وهو عكرمة وقد اخرج متنه المؤلف فى المزارعة والاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة فى الحج حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان النميرى وقد مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى قال حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى بضم الراء وكسر الهمزة اى رآه غيره هذه رواية كريمة ويروى ارى بضم الهمزة وكسر الراء اى فى المنام وقال الكرمانى راى بلفظ الماضى المعروف من الرؤيا وفى بعضها ارى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب هذا وفى رواية مسلم اتى فى معرسه وهو معرس بكسر الراء على لفظ الفاعل من التعريس هذه رواية الكشميهنى ويروى وهو فى معرسه بفتح الراء وكذا فى رواية مسلم اى فى موضع تعريسه وهو النزول عند اخر الليل كما سبق والجملة حالية بذى الحليفة ببطن الوادى اى وادى العقيق وبهذا يطابق الحديث الترجمة قيل له انك ببطحاء مباركة قال يحيى بن عقبة الراوى عن سالم وقد اناخ بنا سالم حال كونه يتوخى بالخاء المعجمة اى يتحرى ويقصد بالمناخ بضم الميم وهو المبرك الذى كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ينيخ من اناخ اناخة اى يبرك بعيره حال كونه يتحرى اى يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم وهو اى موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم اسفل المسجد بالنصب كما فى قوله تعالى والركب اسفل منكم قال الكرمانى والنصب هو الرواية ويجوز الرفع مبتدأ وخبر والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان الذى ببطن الوادى بينه اى بين المعرس كذا قيل والظاهر ان ضمير بينه راجع الى المسجد ويروى بينهم اى بين المعرسين النازلين وبين الطريق خبر بعد خبر لقوله وهو وقوله وسط من ذلك خبر بعد خبر ايضا ويروى وسطا بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وفائدة قوله وسط بعد قوله بينه وبين الطريق بيان انه فى حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ولقد ظرف من قال الوسط بالتحريك ساكن وبالسكون متحرك والحديث اخرجه المؤلف فى الاعتصام والمزارعة ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى الحج والله اعلم

باب غسل الخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب مركب فيه زعفران ثلث مرات من الثياب وقال ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى من افراده وهذا بصورة التعليق وقال الحافظ العسقلانى ولم اره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلى فقال ذكره عن ابى عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرمانى وفى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر بن ربعى بالشين المعجمة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم وفتح الراء وقد مر ذكره مرارا قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح ان صفوان بن يعلى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجة اخبره ان يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية التميمى المكى ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو معروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة التحتية ويقال منية جدته وهى منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وكان جوادا معروفا بالكرم وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة وقتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة سبع وثلاثين قال لعمر رضى الله عنه قيل فيه انقطاع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر رضى الله عنه اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون متصلا لكن سيأتى ان شاء الله تعالى فى ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث والله اعلم ارنى النبى صلى الله عليه وسلم من الاراءة التى تقتضى مفعولين حين يوحى اليه على البناء للمفعول قال اى يعلى فبينما النبى صلى الله عليه وسلم

غير عمرة ان اصل بينما وبينا زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى وهنا الجملة قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء
وربما يقول العراقيون بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وكذا الخلاف في الحديبية والاولى افصح وهي
بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام
انتهى يعني المحاذات وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال
الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر منها ثلثمائة نبي عليهم الصلوة والسلام يعني الجعرانة التي تقرب
مكة ومعه نفر من اصحابه الجملة حالية جاءه رجل جواب بينما وفي الرواية الاتية بعد ابواب
بلفظ جاءه اعرابي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير
الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر
ويجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه
ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال سراج الدين ابن الملقن صاحب التوضيح هذا
الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث
لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه واعترض عليه الحافظ العسقلاني
من تلامذته من وجهين اما اولا فانها ليست هذه القصة شبيهة بتلك القصة حتى يفسر
صاحبها بها واما ثانيا فان في السند رأيت غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه
واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد
بن عمرو انتهى وقال العيني رأيت بخط من اخذ عنه هذا المعترض عليها مثل الورقة التي فيها هذا
الموضع من كتاب التوضيح قال فانه الذي في الشفاء سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث
ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس
حط حط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انتهى وانما امره
النبي صلى الله عليه وسلم لمنكر رآه ولعله لم يرد ضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده
طلب التحلل منه هذا وقد روى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متخلق فقال الك امرأة قال لا قال فاذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى بن امية
هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي فهي قصة اخرى غير قصة
صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى بن امية صاحب القصة قال ثنا سليمان بن شعيب
ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال
له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء
انما كنا نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب جملة حالية والمتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب
اذا تلطخ به وتلوث فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه
الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة
اي جعل عليه كالظلة يستظل بها وهذه الجملة المصدرة بقد صفة لثوب ويجوز ان تكون حالية
فافهم فادخل اي يعلى راسه تحت الثوب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه كلمة اذا
للمفاجاة وهو يغط بفتح الياء التحتانية وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط
وهو صوت النفس المتردد من النائم او المغمى عليه ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط
النائم اي نخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وثقله وهو
كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكان سبب ادخال يعلى راسه في تلك الحال انه كان يحب
لو يراه في حالة نزول الوحي كما سياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة من وجه آخر فكان يقول ذلك
لعمر رضي الله عنه ح تعال فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه
بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا بالتدريج ما تغشاه برحاء الوحي
وروي بتخفيف الراء المكسورة ايضا والرواية بالتشديد اكثر فقال صلى الله عليه وسلم اين الذي سأل
عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك وهو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه ثلاث مرات
مبالغة في الازالة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ فان باب

التفعل يجيء للمبالغة وقال القاضي يحتمل قوله ثلاث مرات على انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مرات
اغسل الطيب الذي بك يدل على صحته ما روي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وانزع عنك الجبة وفي رواية ابي داود امره ان ينزعها
نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وفي رواية الكشميهني كما
تصنع وسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم
من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ويدل هذا على انه كان
يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب
في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد
وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه
فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه
الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة
كالوقوف ومابعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به
الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح لهما فلم يبق الا الفدية
كذا قال ولا وجه لهذا الحصر وقد تبين من طريق اخرى ان المامور به هو الغسل والنزع وذلك
ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى
عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي
هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم
وهذا يدل على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل
ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسله مرة ثم مرة على عادته انه
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه كما سبق نقله عن القاضي عياض واعترض الاسمعيلي
على المؤلف رحمه الله بانه ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه
ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما
كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب انا لانسلم
ذلك لان في الحديث وهو متضمخ بطيب وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه كما نبهت عليه على ان
الخلوق في العادة يكون في الثوب على ان عادة المؤلف رحمه الله ان يشير الى ما وقع في بعض
طرق الحديث الذي يورده في الترجمة وسياتي ان شاء الله تعالى في محرمات الاحرام من وجه
اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة
عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم قال حدثني اسحق بن منصور
قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال
اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة
بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله عنه يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر رضي الله
عنه اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب بجبته فادخلت راسي معه
في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال
انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي كان على ثوب الرجل ولم يك على بدنه وفي رواية ابي علي
الطوسي عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من رواية ابي داود الطيالسي
ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة
فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك قال قتادة قلت لعطاء كنا نسمع انه
قال شقها قال هذا افساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود فامره ان ينزعها نزعا و
يغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها من راسه وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك
ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي
هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران

فهذه الاحاديث كلها تدل على انه سمي يعلى ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه والله اعلم وفي الحديث
جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في غطائه اذا علم انه لا يكره ذلك في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وكذلك عمر رضي الله عنه علم ذلك من الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى قال له تعال فانظر وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها
حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي ولا يتلى وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطاء واسحق وداود واحمد في رواية قالوا ان من
لبس في احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي في معناه وقال ابو حنيفة والمزني مطلب
في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من
ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه
المبالغة في الانقاء من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه
خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابي
شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ
اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد
بن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه غسل
الطيب عند الاحرام واختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه
قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهم
وكذا عطاء والزهري وخالفهم في ذلك اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث
عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه حين احرم ولحله حين
احل قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية للبخاري كما سياتي وطيبته بيميني قبل ان يفيض وعنها كاني
انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد
المهملة البريق واللمعان قالوا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا
وقد نهي الرجل عن التزعفر مطلقا محرما كان او غير محرم ولنا جواب اخر ان قصة يعلى كانت بالجعرانة
كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة رضي الله عنها كان في حجة
الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر ولا يقال ان ذلك الوبيص الذي
ابصرته عائشة رضي الله عنها انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان
غسل وايضا كان ذلك من خواصه فان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع
معصوم وايضا كان ذلك مما لا يبقى رائحته بعد الاحرام لانا نقول قد ذكر ان ذلك الطيب
كان زعفرانا فلا ينهض حديث يعلى دليلا ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم
من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروي انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن
فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره والله اعلم ورجال اسناد
حديث الباب ما بين بصري وهو ابو عاصم ومكي وهم البقية وقد اخرج متنه المؤلف في فضائل القران
والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا اخرجه ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
فضائل القران باب جواز استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما
يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل بالرفع عطف على قوله يلبس وروي بالنصب ووجهه ان يكون
منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف
وهو من الترجل على وزن التفعل وهو ان يرجل شعره من رجلت راسي اذا مشطته بالمشط
ويدهن عطف على قوله ويترجل على الوجهين وهو بفتح الهاء من الثلاثي وروي بتشديد الدال المفتوحة
وكسر الهاء على انه مضارع ادهن من باب الافتعال اصله يدتهن فادغمت ومعناه يتطلى بالدهن
وانما اضاف البخاري الى الطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما
من الترفه فكانه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا تحرم على المحرم عند ارادة الاحرام كذا قال
ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سياتي ان شاء الله تعالى
بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث على ان الترجل يؤخذ في حديث عائشة رضي الله عنها من قولها
كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان استعماله يعقب الترجل

غالبا والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها وذكر في
الفصيح بفتح الشين في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممت بالفتح في الماضي وبالضم في
المستقبل وهو خطا وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت اشم بالكسر في الماضي وبالفتح في المستقبل
والاول افصح ويقال في مصدره الشم والشميم ويقال تشممته تشمما من باب التفعل وقال الزمخشري
وقد جاء في مصدره شميمى على وزن فعيلى كالخليفى والخطيبى وقال ابن درستويه معنى اشتم استنشاق
الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا او دنا منه المحرم الريحان وينظر في المرآة
على وزن المفعال ويتداوى بما ياكل اي بالذي ياكل منه وقوله الزيت والسمن بالجر بدل او
بيان لما ياكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء وهو غير ظاهر
وقيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول فكيف يجوز على
الاتساع وانت خبير بانه اذا ثبت الرواية بالنصب لا يحتاج الى هذا التعسف بل يجوز
ان يكون منصوبا على تقدير اعني ويجوز الرفع على ان يكون الزيت خبر مبتدا محذوف
اي هو الزيت والسمن عطف عليه اما شم الريحان فقد وصله البيهقي بسند جيد الى
سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا
للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام
وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واختلف الفقهاء في الريحان
فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا
الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابي شيبة
عن جابر رضي الله عنه انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه
يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر رضي الله عنه اذا شم
المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطاء
اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة والريحان
ما طاب ريحه من النبات كله سهلية وجبلية والواحدة ريحانة وفي المحكم الريحان
اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة من الريحان واما
النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام
بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس ان ينظر في المرآة وهو محرم
وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر ونقل كراهته اشعث عن القاسم بن محمد واما
التداوي فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه
فليدهنهما بالزيت او بالسمن وروي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يتداوى المحرم
باي دواء شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث
بن ابي الشعثاء حدثني من سمع ابا ذر رضي الله عنه لا باس ان يتداوى المحرم بما ياكل وفي
رواية حدثني مرة بن خالد عن ابي ذر رضي الله عنه وعن مقيب البجلي قال اصابني شقاق
وانا محرم فسالت ابا جعفر فقال ادهنه بما تاكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد
ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر ثنا وكيع عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت اي المطيب بفتح القاف
وتشديد التاء الاولى الفوقية وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن
او الزيت فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح يتختم اي يلبس المحرم
الخاتم ويلبس الهميان هو بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد
على الوسط يقال له بالتركي كمر وفي المغيث قيل هو فعلان من همى اذا سال الاناء اذا افرغ
ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا
وكيع عن هشام عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عنه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي

قال عمر رضي الله عنه لولا الخليقي لاذنت
منه

مطلب الريحان ما هو

ومجاهد مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن
عبد الملك عن سعيد بن جبير واخرج الدارقطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وربما ذكره
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني
وابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر
واجمع عوام اهل العلم وفقهاء الامصار على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروي ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي وهو قول مالك والكوفيين
والشافعي واحمد وابي ثور ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنه جوازه
نعم منعه اسحق قال لا يدخل السيور بعضها في بعض وقيل انه تفرد به وليس كذلك فقد اخرج ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير بل
يلفه لفا هذا وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن
علية قد اجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة قال العيني وقول اسحق
لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لبس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون
له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها وامّا نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه
لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان
صاحبها غاب بغير علمه فتركها لا شيء عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب وطاف ابن عمر
رضي الله عنهما وهو محرم جملة حالية وكذا قوله وقد حزم على بطنه بثوب اي شده وهذا التعليق
وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه
على ازاره وروى ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رايتنا ابن عمر رضي الله
عنهما وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم قال ابن التين وهو محمول على انه شده على بطنه
فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية وروى الحاكم باسناد
صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة فقال
اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف في الرداء الذي
يلتحف به على مئزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر رضي الله عنهما
وكذا عطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس
عليه ان فعل وحكي عن مالك انه رخص للعامل وكرهه لغيره والله اعلم ولم تر عائشة رضي الله عنها
بالتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة وبعدها الف نون كالرمان وهو سراويل قصير
جدا وهو مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والمصارعين باسا للذين
يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت
على ظهره الرحل قال الاعشى ــ رحلت امية غدوة اجمالها ــ وسياتي ان شاء الله تعالى في التفسير
استشهاد البخاري بقول الشاعر ــ اذا ما قمت ارحلها بليل ــ وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء
المهملة وكسرها هودجها بفتح الهاء والجيم مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين
فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على
ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا راي رأته عائشة
رضي الله عنها والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وفي التوضيح التبان
لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله
وافتدى سواء قصر الزمان او طال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت اي عند
الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا وقال الكرماني يدهن بالزيت
اي لا يتطيب وقد تقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ما احب ان اصبح
محرما انضح طيبا وفي رواية انه قال لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي ان شاء الله
وكانت عائشة رضي الله عنها تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لا باس بان يمس الطيب عند الاحرام قال
فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر رضي الله عنهما فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان يسمعه
ابي فجاء رسولي فقال ان عائشة رضي الله عنها تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك
قال فسكت ابن عمر رضي الله عنهما وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة
رضي الله عنها قال ابن عيينة انا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر رضي الله عنه في الطيب ثم
قال قالت عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع
فذكرته لابراهيم اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر رضي الله عنهما من التطيب عند الاحرام لابراهيم
النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر رضي الله عنهما حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان المفزع في النوازل الى السنن وانها مستغنى بها عن آراء الرجال
وفيها المقنع حدثني الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر
ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه الى وبيص
المسك بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمثناة التحتية وبالصاد المهملة هو البريق واللمعان والمراد
اثر الطيب لا جرمه وقال الاسمعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ وهو يدل على وجود
عين قائمة لا الريح فقط في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع مفرق وهو وسط الراس
وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر وقال الجوهري كانهم سموا للمفرق مفارق كانهم
جعلوا كل موضع منه مفرقا وهو محرم جملة حالية وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة وابو يوسف وزفر
ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا باس به وليس عليه شيء
سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه اولا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد
والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب يستحبه
عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن
عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن
مالك والخدري والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة
بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان
يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت
واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان بن ابي العاص وقال الطرطوشي
يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب
واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه وان لم تمسه
النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس في ذلك ولا فدية فيه
اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر واما شم الريحان ففي شرح
المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها لما روي
عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد
للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر رضي الله عنهما
والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر
واختلف في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس رضي الله
عنهما والحسن ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا
خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم
يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه هذا وقال
العيني روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء
فانه طيب الريح يسكن الروعة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي
وقاص وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك
ولما كان الطحاوي ممن تبع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة
وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك انه ما ذكر في حديث عائشة
رضي الله عنها من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد

الى وبيص الطيب

مطلب طيب مؤنث

ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عند الاحرام
ماكان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه ورجال اسناد حديث الباب كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر
رضي الله عنهما وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا واخرجه الطحاوي من
ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته
وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما احد
وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وعن عطاء عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذي من حديث عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي
اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث
وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها رايت وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائي في صول
شعره وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه في راسه
ولحيته وعند الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند ابي محمد
الدارمي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابي علي الطوسي
طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه حين يحرم اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم ولحله
اي ولتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة
وسياتي ان شاء الله تعالى في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل
ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن
عائشة رضي الله عنها وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل بقولها كنت اطيب على ان
كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان
ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعي تكراره انما
هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة
وقال الامام فخر الدين في المحصول ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها
تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد يقع قرينة تدل على عدمه قال الحافظ العسقلاني
ان هذه اللفظة يعني لفظة كنت في قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب لم تتفق الرواة عنها عليها
فسياتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان هنا وتعقبه العيني
بان في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها اني كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية
النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب
وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي عن مالك بن
مغول عن عبد الرحمن بن الاسود وكذا روى من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عنها انها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله
وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرنا فيها صيغة كان وكنت انتهى فليتامل وفي
الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما مر مفصلا وعن مالك يحرم
وعنه في وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية فيها باشياء منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد
ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما
والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة ذهب

اثر الطيب ويرد هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته
كان في حال احرامه لا يقال ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما لانه
خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه
في راسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم
فان قيل ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة فالجواب ان
قول عائشة رضي الله عنها ينضح طيبا يرد هذا وما قيل انه بقي اثره لا عينه ففيه انه ليس في شيء من طرق
حديث عائشة رضي الله عنها ان عينه بقيت كما قاله ابن العربي وقد روى ابو داود وابن ابي
شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب
قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية
كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب لا يقال هذا
خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين
وما قيل من انه كان ذلك الطيب لا رائحة له كما يدل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي
فقد دفع بما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك
وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وفي رواية الطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة
رضي الله عنهم بالغالية الجيدة وذلك يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب منه
لا كما فهمه بعض رواته وادعى المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم قيل لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك
الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص وقد ثبت عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس رضي الله عنه وتعقب بان الخصائص
لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرة الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت
الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عائشة بنت طلحة وقد ذكر
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه
حين احرم واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم
منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمر بن
عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به
فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه
وفي الحديث دلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ولكن يستمر
امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهذا دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما
هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات عليه
ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي
والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر
كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو رواية عن احمد وحكي
عن ابي يوسف وفي الحديث ايضا جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وقد تقدم تفصيله

باب من اهل ملبدا اي احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره يعني جعل فيه شيئا كالصمغ
ليجتمع شعره ولا يتشعث في الاحرام ويقع فيه القمل حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة واخره غين معجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق
عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي

فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال ابن الصلاح يحتمل انه
اي لفظ العسل بالمهملتين المفتوحتين ويحتمل انه الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون السين وهو ما يغتسل
به الراس من خطمي او غيره وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين
وتعقبه العيني وقال فليت شعري ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تنضبط
فافهم وفي الحديث استحباب التلبيد للرفق نص عليه الشافعي واصحابه وقال ابن بطال قال جمهور العلماء
من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل صلى الله عليه وسلم وامر الناس عمر وابنه رضي الله عنهما
وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذا لو ظفر راسه او عقص شعره كان
حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة رحمه الله من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد راسه او عقص او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق
وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قيل روى ابن عدي من حديث عبد الله بن رافع عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق
فالجواب ان عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم باب
حكم الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي لمن اراد الحج من المدينة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت
سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هذا الذي ساقه البخاري لفظ مالك واما
لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه
مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له
الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرج مسلم ايضا قال حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني ذا الحليفة والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا في الحج واخرج الترمذي قال حدثنا ابن عمر
ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن
صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس
والمسور بن مخرمة هذا وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم فحديث
انس اخرجه الستة ما خلا ابن ماجة من رواية محمد بن المنكدر عن انس رضي الله عنه في حديث له
قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على
جبل البيداء اهل وروى ابن ماجة من رواية عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس
رضي الله عنه فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه
البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم
منها وحديث سعد رضي الله عنه رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة
بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت قال سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع
اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما
استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم قعد على
بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ومن هنا اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون لم يهل الا بعد اذا استوت
به راحلته بعد خروجه من المسجد روي ذلك عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم
وقال آخرون بل احرم حين ظهر على البيداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم من البيداء وروي ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة

قالوا وانما

قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري
عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
قائمة انتهى وزاد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا
ما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا
ان ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف اختلف
الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به
راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
واحدة فمن هناك اختلفوا فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه
ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير
فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين
ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة والمستحب الاحرام
من البيداء وقال ابو عبيد البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي
اول البيداء بئر ماء باب ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان
محرما بالحج او بالعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما وحكى ابن دقيق العيد
ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويرد على من يقول انه النية لان النية
شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست
ركنا وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر انه الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
وحديث الباب قدم في اخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه في شيء من الطرق قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا
ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمرو بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا
احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك
في شيء من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب
بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث
فظهر من ذلك انه كان في المدينة ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاتي في اواخر الحج
انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما اجاب به السائل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابتدأ به في الخطبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على انه نهي
القمص بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان ولا العمائم
جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها ولا السراويلات جمع سراويل ولا البرانس جمع برنس وهو كل ثوب
راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيرها وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة
كانت النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة

وقيل انه غير عربي ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف الا احد المستثنى منه محذوف وتقديره لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين في محل الرفع على انه صفة احد فليلبس خفين ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسبه التثقيل فانما هو للرخصة وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين اي فيكونان كالنعلين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابن بطال ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة ونقله لفظا لعدم استقلاله واقره وقال العيني والذي قاله ابن بطال لا يعبا به كيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي يسماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين ولا تلبسوا يدخل فيه الاناث ايضا كما سيأتي هو ووجه العدول فيه عن الغيبة الى الخطاب من الثياب شيئا مسه الزعفران جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها صفة شيئا والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفرت به زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت في ارض العرب او الورس بفتح الواو وسكون الراء واخره سين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابو حنيفة الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيقيم في الارض عشر سنين ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس هذا وقيل يكون بالصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب والله اعلم قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال القاضي البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى ذكر المنفق عليه لانه اهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وفيه انه ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثمة موضع يكون العدول عنها الى غيرها هو الاهم كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ونحو ذلك هذا ثم ان ذلك كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة اخرى ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها والله اعلم ثم ان المراد بالمحرم هنا هو الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك الا في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجال في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس ويؤيد قوله في اخر حديث الباب الا ان شاء الله تعالى في اواخر الحج ولا تنتقب المرأة ويدل عليه ايضا قوله ولا تلبسوا بتوجيه الخطاب نحو الذكور لا يقال لم لا يجوز ان يكون متنا ولا للقبيلتين على التغليب لانا نقول بعض الروايات يفسر بعضا فرواية الليث الاتية في اواخر الحج ولا تنتقب المرأة يفيد اختصاصه

بالذكور نعم لو قيل عدل عن الغيبة الى الخطاب ليدل بتغيير الاسلوب على عموم هذا المنع للنساء ايضا لكان له وجه لكن الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والله اعلم ثم في الحديث تحريم المخيط على الرجال والمراد لبسه على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص او تزر به مثلا لا يضره ثم المراد بالمخيط كل معمول على قدر البدن او العضو مثل الجبة والقفازين اخرج الترمذي بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي رواية الموطا ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعهما بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال بشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير عليه السراويل ايضا ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في حديث ابن عباس قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتات فتقه بشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي قال ان لم يجد رداء فلا باس ان يشق قميصه ويرتدي به وان لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ثم انه يحرم عليه التعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرانس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه قيل ومراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته على مذهبه ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده ثم ان الخفاف اشترط فيها القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاتي قريبا واخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا واجابت الحنابلة عنه باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما القطع وقال ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر وروى الدارقطني عن عمرو قال انظروا اي الحديثين قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي حملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الاخر ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وذلك بعد قصة ابن عمر رضي الله عنهم واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه لبعض رواته ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يختلف في رفعه فسلكوا مسلك الترجيح وقال الحافظ العسقلاني وهذا مردود بانه لم يختلف على ابن عمر رضي الله عنهما في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنها ان بعضهم قاسوا على السراويل ورد بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرنا انفا ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين واجيب عنه بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا المقام ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال انا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

مطلب مخيط

مطلب سراويل

مطلب خفاف

مطلب

وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح ثم انه زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع من حديث الباب زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز وان ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد والمراد بعدم الوجدان ان لا يقدر على تحصيله لفقده او منع المالك له او عجزه عن الثمن ولو بيع بغبن فاحش لم يلزمه شراؤه ثم ان ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وفي الموطا ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم يفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع على الجلد وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على خلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح رائحته وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح رائحته يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني وهذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا صحيحة لان رجالها ثقات وقد روى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت وما قاله ابن حزم من انه لا نعلمه صحيحا وما قاله احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ احد بهذه غيره فيه انه قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذا حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره هذا وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قيل اخرج الشيخان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل فالجواب انه قال الشيخ زين الدين ان الجمع بين الحديثين يمكن بان يقال انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤال المنهي عنه قوله اسفل من الكعبين ثم استانف بما لا تعلق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الخ ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قال العيني وهذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن ان يتزعفر الرجل ان يتزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس عليه وروى ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له انه ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ ثيابه بالزعفران ورجح الخطابي ان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا واما التوسد او النوم على الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فقال ابو يوسف في الاملاء ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا

مطلب ما مسه الزعفران والورس

مصبوغا

مصبوغا بالزعفران او الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال الشيخ زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب اولا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب قال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر بانه طيب وقال الطيبي نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به التطيب فهو حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليست بحرام انتهى واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع كل الطعام الذي فيه الزعفران وهو قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقالت الحنفية لا يحرم لان المورد اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا فان قلت زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه اخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ابا حنيفة قال بشرط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره انه ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا تنبيه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وتذكر القدوم على الرب مجردا عن الثياب التي كانت له في الدنيا ليكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات

باب جواز الركوب والارتداف وهو ان يركب الراكب خلفه اخر في الحج

حدثنا عبد الله بن محمد عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الجهضمي البصري قال حدثنا ابي جرير عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي اخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وفي رواية احمد رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف الى المزدلفة بلفظ اسم الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة ثم اردف الفضل وهو ابن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى قال اي الراوي فكلاهما اي اسامة والفضل قال الظاهر ان يقول فكلا اعتبارا بلفظ كلا فان لفظه مفرد ويمكن ان يقال ان المراد كل واحد منهما فانهم لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بارداقه ان يحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال عن التشريع وفي الحديث ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج على الرحل وفيه ايضا ارداف العالم من يخدمه وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال غيرهم لا يقطع حتى يرميها باسرها قالوا وظاهر الحديث وهو انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل الراوي حتى رمى بعضها وقال الاولون قد روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فاذا ورد التصريح سقط الاحتمال فان قيل اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختاره وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع

كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن بكر الثقفي ومالك
واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب
والحسن البصري ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة
رضي الله عنهما وروي عنهما خلاف ذلك ايضا وقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار
وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهما واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص وقوله فجوة
بفتح الفاء وضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روي في الموطأ فرجة وقوله نص اي رفع في سيره واسرع
والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد
فرجة نص وقوله اعنق من العنق وهو السير اليسير الذي يمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو
دون الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل
يعني الزيادة من جنسهما والله اعلم باب بيان ما يلبس المحرم كلمة ما يجوز ان تكون
موصولة وان تكون مصدرية فعلى الاول كلمة من في قوله من الثياب بيانية وعلى الثاني تبعيضية
والاردية جمع رداء وهو الثوب الساتر للنصف الاعلى من البدن والازر بضم الهمزة والزاي
ويجوز تسكينها جمع ازار وهو الثوب الساتر للنصف الاسفل من البدن وعطف الاردية والازر
على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للترجمة السابقة من حيث ان تلك معقودة
لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب
المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر وهو معروف وهي محرمة جملة اسمية وقعت حالا وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تلبس المعصفرة
واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب المورّدة
بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب المورّد المصبوغ بالورد واجاز الاكثرون لبس المعصفر
للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب
المصبغة وقال ابن المنذر انما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس
المورّس والمزعفر ايضا وقالت اي عائشة رضي الله عنها لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة واصله
تتلثم فحذفت احدى التائين كما في تلظى اصله تتلظى وفي رواية ابي داود لا تلتثم بسكون اللام
وزيادة مثناة بعدها من الالتثام وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى هنا لا تغطي
المرأة شفتها بثوب ولا تتبرقع اي ولا تلبس البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف
وفتحها وهو ما يغطي الوجه ولا تلبس ثوبا بورس او زعفران اي مصبوغا بورس او زعفران قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف هذا موصولا عن عائشة رضي الله عنها هكذا نعم قال سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا الاعمش عن القاسم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تسدل المرأة جلبابها
من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء
قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب
الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل هنا وقد سقط في رواية
الحموي من الاصل هذا الاثر وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما لا ارى المعصفر
طيبا اي لا اراه مطيبا لانه لا يصح ان يكون المفعول الثاني معنى مع كون الاول عينا ووصل هذا التعليق
الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم الكلام في
ذلك ولم تر عائشة اي لم تعلم رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والثوب الاسود
والمورّد اي المصبوغ على لون الورد والخف للمرأة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امرأة
سالت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المرأة في احرامها قالت عائشة رضي الله عنها تلبس من خزها
وبزها واصباغها وحليها واما المورّد فسياتي ان شاء الله تعالى موصولا في باب طواف النساء
في آخر حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها واما الخف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر
والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم عنهم وقال ابن المنذر واجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف

وان لها

وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا
تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا
كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب
سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعنا انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من
طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف وفيه دليل على انه يحرم على المرأة ستر وجهها في الاحرام
وقال المحب الطبري مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمرأة
فائدة وقد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان
بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى
المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته فقال صلى الله عليه
وسلم لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا
وجهه وراسه وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله ابو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد
بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى الله عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وثنا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل
المحرم ثيابه وكذا قال طاوس وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم قال سعيد بن منصور وثنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا
فيها مكة وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له المبدل للبس الثوب ويجوز له بيعه
وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض القمل للقتل والبيع حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد
الدال المفتوحة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر فضل بالمعجمة قال حدثني موسى بن
عقبة قال اخبرني كريب على صيغة التصغير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل اي سرح شعره وادهن اي استعمل الدهن واصله
ادتهن من باب الافتعال فادغم ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه الظاهر انه منعطف على
جميع ما ذكر من الترجل والادهان واللبس ويحتمل ان ينعطف على الاخير فقط فافهم فلم ينه صلى الله
عليه وسلم عن شيء من الاردية والازر تلبس على البناء للمفعول جملة حالية او صفة للاردية و
الازر الا المزعفرة اي المصبوغة بالزعفران التي تردع على الجلد بالراء والدال والعين المهملات
اي تلطخ الجلد يقال تردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال
ابن بطال وقد روي بالغين المعجمة من قولهم ارد غت الارض اي كثرت منافع المياه فيها والردغ
بالمعجمة الطين انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة
ولا تعرضها القاضي عياض ولا ابن قرقول انتهى ثم انه وقع في الاصل التي تردع على الجلد وقال ابن الجوزي
الصواب حذف على كذا قال واثباتها موجه ايضا كما لا يخفى فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها
نهارا ثم بات بها كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس رضي الله عنه وركب
راحلته حتى استوى على البيداء وهي المرتفع الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء
لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء وقد تقدم الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين الاقوال
المختلفة واهل هو واصحابه وقلد بدنته قال الجوهري البدنة هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك
لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وليس
بمعروف وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت
خمس سنين وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي بمكة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء
اهل بالحج هذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة وسيأتي
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة
والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما عنى اليوم الثاني لا يوم الخروج من المدينة فلا تعارض
وعند النسائي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب
وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض ايضا لان البيداء وذا الحليفة متصلان

فصلى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو اول البيداء والله اعلم وذلك اشارة الى المذكور من ركوبه
صلى الله عليه وسلم راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذي
القعدة بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها قال صاحب التلويح يحتمل ان يراد
الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة رضي الله عنها روت في صحيح
مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وفي الاكليل من حديث الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشر فصلى الظهر
بذي الحليفة ركعتين وقال ابن حزم في كتاب حجة الوداع له ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر
من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى
بها الصبح ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به
راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى
ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذي الحجة قال فان قلت كيف تقول انه
خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها
لخمس بقين من ذي القعدة لا يرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة رضي الله
عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما اضطربت الرواية عنها
رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
ذكر ان اندفاع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذي
القعدة وذكر عمر رضي الله عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة في ذلك العام فوجب ان استهلال ذي الحجة
كان ليلة يوم الخميس وان اخر يوم من ذي القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه صلى الله عليه
وسلم كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة ويتبين وضوحا حديث انس رضي الله عنه صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فلو كان خروجه
لخمس بقين من ذي القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان
يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة رضي الله عنها لخمس بقين من ذي القعدة انما عنت اندفاعه
صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
بسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت ايضا لانه كان يكون
حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه
من ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة وتالفت الروايات وقال ابن القيم يجوز ان يكون يوم السبت
بناء على عدم يوم الخروج او على ترك عده وكون ذي القعدة تسعا وعشرين فتقوى ما رواه ابن سعد
والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة
والله اعلم فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة قال الواقدي ثنا افلح بن حميد عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله عليه
وسلم من المدينة ونزل بذي طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى
الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ولم يحل اي لم يصر حلالا من اجل بدنه لانه قلدها اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل
حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول
موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين الى ما بين الحوضين
الذين في حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل و نصف وهو مهل بالحج ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ولعله منعه الشغل عن ذلك والا فله ان يتطوع بالطواف
ما شاء وامر اصحابه اي الذين لم يسوقوا الهدي بدليل قوله الاتي وذلك لمن لم يكن له ان يطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا بالتشديد من رؤسهم ثم يحلوا والتقصير هنا لاجل
ان يحلقوا بحجة وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها اي الحل لمن كان متمتعا ولم يكن معه هدي ومن
كانت معه امراته فهي له حلال وقوله والطيب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير والطيب
حلال له وقوله والثياب عطف عليه اي والثياب ايضا حلال له ويستفاد من الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفر واحد وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع

وسيجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح
يعني اذا كان حجه من المدينة والمقصود من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منه
ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي نسيها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج انما هو من جهة
الرفق ليلحق به من تاخر عنه وقال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات
وتاخير الاحرام شبيه بالمجاوزة بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قاله اي الامر
بالبيتوتة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار به الى ما تقدم في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح حدثنا عبد الله
بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار
ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله قال الدارقطني هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج
عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس ووقع وهم في ذكر الزهري
الصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر وقال المزي اخرجه ابو داود في الصلوة والصواب انه في
الحج عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات
وهي صلوة الظهر وبذي الحليفة ركعتين وهما صلوة العصر على سبيل القصر لانه كان حينئذ مسافرا
وفيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا منها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل
الظاهر في قصر الصلوة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث
في ذلك في ابواب تقصير الصلوة ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى دخل في الصباح بذي الحليفة
فلما ركب راحلته واستوت به اهل اي رفع صوته بالاهلال واعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج
وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه في المسير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه
وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها
للاحرام لانه وقت كراهة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين قال اي ابو قلابة واحسبه اي واظن انسا رضي الله عنه قال بات بها حتى اصبح وقد تقدم
في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسياتي ان شاء الله تعالى بعد بابين من طريق اخرى
عن ايوب باتم من هذا السياق باب رفع الصوت بالاهلال اي التلبية وكل
رافع صوته بشيء فهو مهل به ومنه اهل القوم الهلال بعد ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم
يصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس رضي الله عنه من قرن خاصة
وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر ذلك عن قوم وقد يكون
انه سمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة وقال العيني هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام كان الضمير
في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما متعلق بيصرخون ولو
لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس رضي الله عنه يفرق بين من يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ
بهما لانه قصد الاخبار بصورة التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع
بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وهذا تعسف منهما والحديث حجة عليهما وعلى كل من
كان في نحوهما ولا يوجد في الرد عليهما اقوى من قوله صلى الله عليه وسلم لبيك بحجة وعمرة معا
كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية
وقد جاء احاديث في رفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود
من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذي
وقال ثنا احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية وعنه
حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجة ولفظه جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم

بالتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجة ولفظه جاءني جبريل فانها من شعائر الحج ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه البيهقي ايضا ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله عز وجل ورفع التلبية وقال المحب الطبري هو غريب من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية والثج بفتح المثلثة سيلان دم الاضاحي ومنها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه اخرجه الحاكم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية وعن ابي الزبير مثله وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية في مسجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كانهم احتجوا بما رواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك وفي حديث عدي بن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه بما رواه بسنده كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع ثنا ابراهيم بن نافع قال كنت امراة اعجمية خرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجهر بها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لامرين الاول انه لا تعرض فيه للتلبية الثاني انه قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومع ذلك فيه مجهول وليس في الحديث دليل لاهل الظاهر في ما زعمهم تقصير الصلوة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة

مطلب

باب بيان كيفية التلبية وهي مصدر لبى يلبي واصله لبي على وزن فعلل فقلبت الموحدة الثالثة ياء مثناة استثقالا لثلاث موحدات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي ماخوذ من لفظ لبيك اي قال لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قال العيني وهذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي يقتضيه القواعد الصرفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير مرة بعد مرة لا انها حقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في عليك ولديك ولبيك يعني في قلب الالف ياء لاتصالها بالضمير ورد بانها قلبت ياء مع المظهر ايضا واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل

معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان او لب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم امراة لبة اي محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل معناه قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني للتاكيد اي البابا لك بعد الباب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين اذن في الناس بالحج وقال القاضي عياض والداعي ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما دعى الناس الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله تعالى بها لا علة لها الا قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابتك اللهم فيما دعوتنا اليه اجابة بعد اجابة وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان يقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ وقال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والكسر اجود عند الجمهور وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي قال ثعلب من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة وهذا معنى قول ابي العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وقال الخطابي الاختيار الكسر لانه اعم واوسع والنعمة لك المشهور فيه النصب وقال القاضي عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا اي والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري وحاصله ان الحمد والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك وهو بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم معروف وانما قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ذكره ابن المنير في الحاشية لا شريك لك في الملك والنعمة واستحقاق الحمد قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة عليها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي انه لا باس ان يزاد فيها ما كان يزيد ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما رواه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد رغبا ورهبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن

له ان يزيد فيها ما شاء واجب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا بأس بالزيادة وكذا قال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقال علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبية وصلاه هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا وفي حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية قال وبه ناخذ وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله رضي الله عنه ولعله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه فروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج وذا الفواضل وروى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك والحاصل ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم وانه لا بأس بالزيادة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يردها عليهم وهذا هو قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان زاد فحسن وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله تعالى ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهو اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشاء هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع والله اعلم وفي تاريخ مكة للازرقي في صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام ذكر من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس عليه السلام يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والرغباء قال ابو المعالي في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبى والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه هذا وقوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به لتجازي عليه والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير مصغرا وتقدم في باب رفع البصر الى الامام عن ابي عطية بفتح المهملة مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين مات في ولاية مصعب بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخ المؤلف واردف حديث ابن عمر رضي الله عنهما بحديث عائشة رضي الله عنها لما فيه من الدلالة على انه يديم ذلك وان في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم التصريح بالمداومة وذلك انه قال في حديث طويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل لبيك اللهم لبيك الح قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير في روايته عن الاعمش ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذا اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه وقال شعبة اي ابن الحجاج اخبرنا سليمان هو الاعمش سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف وانفقها على اهل العلم عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة والطريقان محفوظان وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم والله اعلم تكميل وفي التلبية اربعة مذاهب يمكن تفصيلها الى عشرة

الاول انها سنة من السنن لا يجب قاله الشافعي واحمد والحسن بن حي الثاني انها واجبة يجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة قال ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذا يجب بتركها دم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بترك تكرارها دم ولو لم تكن واجبة وهذا قدر زائد على اصل الوجوب الثالث انها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كسوق الهدي والتقليد والتوجه معه وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر وحكى صاحب الهداية عن الحنفية مثله وقال ابن المنذر قال اصحاب الرأي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم الرابع انها من شروط الاحرام لا يصح ولا ينعقد الا بها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة لابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الاهلال وتقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على اصل كونها ركنا والله اعلم

باب بيان التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي التلبية عند الركوب

اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب وقال ابن الملقن صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله وتعقبه العيني بانه كلام واه صادر عن غير معرفة بمذهب العلماء فان مذهب ابي حنيفة رحمه الله الذي استقر عليه العمل في هذا الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذي ذكر في الكتب المعتمد عليها ولئن سلمنا ان ما ذكره منقول عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأي دلالة من انواع الدلالات يدل على ما ذكره حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه الواو للحال بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته يعني رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة على البيداء وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما تقدم حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو القران وظاهر هذا ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها في آخر ذي الحليفة واول البيداء والله اعلم واهل الناس اي الذين كانوا معه بهما اي بالحج والعمرة فلما قدمنا بكسر الدال اي مكة امر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا اي صاروا حلالا فان قيل كيف جاز للقارن التحلل قبل تمام الحج وما ذاك الا للمتمتع فالجواب ان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بان هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال واما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القارن وكون العمرة عندهم منكرة في هذه الحالة غير مسلم وانما كانت منكرة في الجاهلية هذا حتى كان يوم التروية برفع يوم على ان كان تامة لا تحتاج الى الخبر

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم في الذهاب من مكة الى عرفات وقيل غير ذلك اهلوا بالحج قال اي انس رضي الله عنه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما اي قائمات وانتصابه على الحال وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبشين الذي للاضحية في المدينة وفي رواية الكشميهني قال ابو عبد الله هو البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه والبعض المبهم هنا هو ابن اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المؤلف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسمعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة حجة فجعله من رواية ايوب عن قلابة وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاضاحي وفي الحديث ان الذي يريد السفر له ان يقصر الرباعية بعد خروجه من بيوت بلده وفيه ايضا ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله ثم اهل بحجة وعمرة وهذا هو القران ومنكر هذا معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما نقلت قد رد ابن عمر رضي الله عنهما هذا القول على انس رضي الله عنه قال كان انس يدخل على النساء فحسبه الصغر وقلة الضبط كما قاله ابن المهلب عنه فالجواب انه فيه نظر لان حجة الوداع كانت سنة عشر وسن انس رضي الله عنه وقتئذ نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر رضي الله عنهم ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قيل قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس رضي الله عنه قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا معناه ولا يفهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والائمة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما وانما حل من كان افرد بالحج وفسخه في عمرة ثم تمتع فالجواب ان قول ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهض دليلا على نفي صفة القران عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بالقران قول من لم يختلف عليه لان معه زيادة وهي مقبولة من الثقة قال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال ووجدنا ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين رضي الله عنهما روى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك رضي الله عنهم لم يضطرب الرواية عنهم ويرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فوجهه انا وجدنا من روى الافراد اقتصر على ذكر الاهلال بحج وحده دون عمرة معها ومن روى العمرة اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ومن روى القران فقد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه الزيادة زيادة علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وجب الاخذ بها لا سيما اذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال لبى بالحج قال فلقيت انسا رضي الله عنه فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنه فقال انس رضي الله عنه ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما اي بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وسيأتي عند البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما وقول علي رضي الله عنه ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران بحرمة وعند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال اني قد سقت الهدي وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح في حديث قال اهللت

بالحج والعمرة فقال لي عمر رضي الله عنه هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قالها مرتين رواه الطبراني في الاوسط فقال لي عمر رضي الله عنه وقال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه والاول اجود رواية احفظ وعن ابي قتادة انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذي محسنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امي المؤمنين رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة وعند ابي داود من حديث ابي حيوان ان معاوية رضي الله عنه قال للصحابة هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا لا وفي سنن الكجي ثنا سليمان بن داود ثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته قال لبيك بحجة وعمرة واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد احتج في تفضيل القران وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن انس رضي الله عنه بعدة طرق وفي الباب عن قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة رضي الله عنهم والكل قد ذكر الاحاديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطحاوي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الشيخان مطولا ففيه تفضيل القران وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو القران ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه صلى الله عليه وسلم كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة وروى ابو داود ايضا وفي لفظة والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذي ايضا وفي لفظه نحوه فان قيل كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تمتع وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه تمتع فالجواب انه قال الطحاوي يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي اخره قارنا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد انتهى وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم وهم بكر بن عبد الله وقد عرفت في اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم ايضا قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا هشيم قال انا حميد عن بكر عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا الحديث والثاني ابو قلابة عن انس رضي الله عنه وهو حديث الباب والثالث حميد الطويل عن انس رضي الله عنه

اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو قزعة عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وعنه عن انس
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه والخامس
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده نحو حديث ابي قزعة والسادس
حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس رضي الله عنه قال كنت ردف ابي طلحة وان
ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة والسابع يحيى بن ابي اسحق اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح عنه عن انس رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
نحوه والثامن قتادة عنه اخرجه الطحاوي نحو حديث يحيى واخرجه البخاري ايضا والتاسع ابو
اسماء اخرجه الطحاوي وعنه عن انس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن
سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرج احمد نحوه واخرجه النسائي ايضا ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بهما واما الحسن البصري فاخرجه عنه البزار عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث واما مصعب بن سليم فاخرجه العدني
ايضا عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة او
بعمرة وحجة معا واما سالم بن ابي الجعد فاخرجه احمد في مسنده عنه عن انس رضي الله عنه انه
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة واما ابو قدامة
فاخرجه ايضا احمد عنه عن انس رضي الله عنه قال قلت لانس باي شيء كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرات بعمرة وحجة واما زيد بن اسلم فاخرجه البزار
في مسنده عنه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمرة واما علي بن زيد
فاخرجه البزار ايضا عنه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا وقال
القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن
مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي
الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري وبعدهما
ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن
ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه
من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح لناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره
لا يجزئ سيما اذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه
له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره بذلك او لتاويله عليه انتهى ولا نزاع في جواز
هذه الثلثة وهذا قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا
على جواز شيء منهي عنه وانما النزاع في اي هذه الاشياء افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم على اي
واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
ولان القارن يجمع بين النسكين في سفر واحد ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة
وقد عمل به الاصحاب بعده صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن
زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة ثم التمتع
لان فيه ايضا جمعا بين العبادتين لكن يحول بينهما التحلل ان لم يسق الهدي والله اعلم ومن فوائد
الحديث ان السنة في الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها قائمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن
في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد
عن مالك لا يفعلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله
عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفي
الموطأ عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروي ان عليا
رضي الله عنه نحر باقيها وقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة
من عمره وفيه الاشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي وقوله وذبح بالمدينة كبشين
احدهما ذبحه عن اهل بيته والاخر عمن لم يضح من امته وحديث الباب اخرجه البخاري في الحج

ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي
واخرجه النسائي في الصلوة باب من اهل حين استوت به راحلته حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
صالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به
راحلته قائمة اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها باب الاهلال
مستقبل القبلة وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن
عمرو بن ابي الحجاج المنقري المشهور بالمقعد البصري وقد مر في كتاب العلم حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة
اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلوة الغداة وهي
الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت على البناء للمفعول بتخفيف الحاء اي وضع الرحل على
ظهرها ثم ركب فاذا استوت به اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها استقبل القبلة
قائما نصب على الحال اي منتصبا غير مائل على ناقته او وصفه بالقيام لقيام راحلته وفي رواية
بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قائما في الصلوة
وفي السياق تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما فصلى ثم
ركب حكاه ابن التين وقال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلوة
انتهى ولا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلوة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب
وقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا
دخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي حتى يبلغ الحرم وكانه اراد بالحرم
المسجد لقوله ثم يمسك اي عن التلبية وليس المراد به امساك عن التلبية تركها اصلا وانما
المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يلبي
في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وقال الكرماني
وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد وحين لا بلوغ الحرم فليس الغرض هنا بيان وقته على الخصوص
فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة او كان
ذلك عند التمتع واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن
علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى
فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار
التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا تركها اصلا ورد
هذا وتعقبه العيني بان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم
من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها وفرق بين تركها وترك تكرارها وتارك تكرارها
لا يسمى تاركا التلبية حتى اذا جاء ذا طوى الظاهر انها غاية لقوله يمسك والمعنى يمسك
فيما بين اول الحرم وذي طوى فعلى هذا يكون المراد من الحرم ما هو المتبادر منه وهو اول
جزء منه ويمكن ان تكون غاية لقوله استقبل على ان يكون المراد بالحرم المسجد كما تقدم وقوله
ذا طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلي بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف
بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة
ومسجد عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال ايضا
انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه
والمد ايضا وقال البيهقي واد بمكة في اسفلها وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف
وقال الكرماني وروي حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذا والاول هو الصحيح
لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الازرقي ذو طوى موضع بظاهر مكة به ابار
يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها بات به اي بذي طوى اي فيه حتى يصبح اي الى ان يدخل
في الصباح فاذا صلى الغداة اي صلوة الصبح اغتسل وزعم اي قال ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهذا من اطلاق الزعم على القول الصحيح وسيأتي
في باب الاغتسال عند دخول مكة من رواية ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما

كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى الحديث استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة
ابراهيم عليه السلام بمكة فلذلك يلبى المجيب للداعى بعد ان يستقبل بالوجه ولا يصلح ان يولى المجيب ظهره
لمن يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية ومنه ايضا استحباب الاحرام عقيب الصلوة وفى التلويح
لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى
صلى الله عليه وسلم وتبركا لاثاره كان ذا ثواب وفى ذلك جزيلا وفى شرح المهذب ودخول مكة نهارا افضل
من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبى صلى الله عليه
وسلم دخلها فى عمرة الجعرانة ليلا وهو المذكور فى الهداية عن ابى حنيفة رحمه الله وفيه ايضا استحباب
الاغتسال وقال النووى الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه يتيمم ويكون نيته فى ذلك غسل
دخول مكة وقال فى مناسك الكرمانى هذا الغسل يستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبى
وقال ابن حزم ولا يلزم الغسل فرضا فى الحج الا للمراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت
فهذه تغتسل ولا بد وفى الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام
بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابى الحسن وقد روى عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروى عنه
ان الوضوء يكفى عنه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون فى تركه الا من عذر
وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس فى تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقيل هو عند مالك
آكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى يجزئه الوضوء وهو قول ابراهيم وفى سنن سعيد
بن منصور ثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف
بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبى قبل الطواف وفى الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمى
الجمرة وهو قول ابى حنيفة والثورى قالا لا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها فى الجمرة كما تقدم
وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال اخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت
طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم
ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر
كل ذلك فى ذى القعدة يلبى حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعى
لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان
احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة واذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقطعها اذا راى
بيوت مكة والله اعلم **تابعه** اى تابع عبد الوارث **اسمعيل** هو ابن علية **عن ايوب** السختيانى **فى**
الغسل اى فيما قال اذا صلى الغداة اغتسل ولم يقتصر عليه بل ذكره كله الا القصة الاولى ووصل البخارى
هذه المتابعة فى باب الاغتسال عند دخول مكة على ما يأتى ان شاء الله تعالى **حدثنا سليمان بن داود**
ابو الربيع وقد مر فى باب علامات المنافق قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام مصغرا هو
فليح بن سليمان وفليح لقبه غلب عليه وقد مر فى اول كتاب العلم **عن نافع قال كان ابن عمر** رضى الله
عنهما **اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد ذى الحليفة**
فيصلى ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يفعل اورد البخارى طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى لزيادة ذكر الدهن الذى
ليست له رائحة طيبة ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لوازم التوجه
الى مكة فى ذلك الموضع وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وبذلك التقرير
يندفع اعتراض الاسمعيلى على البخارى فى ايراده حديث فليح بانه ليس فيه الاستقبال ذكره هذا
وانما كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة
طيبة صيانة للاحرام **باب** **التلبية اذا انحدر** المحرم **فى الوادى** وقد ورد فى الحديث
ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزى المعروف بالزمن العنزى **قال حدثنى** بالافراد **ابن ابى عدى**
هو محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء التحتانية واسم ابى عدى ابراهيم مات
سنة اربع وتسعين ومائة **عن ابن عون** هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون وقد مر فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **عن مجاهد** هو ابن جبر **قال كنا عند ابن عباس** رضى الله عنهما
فذكروا الدجال انه بفتح الهمزة اى ان الدجال **مكتوب** مرفوع على انه خبر ان **بين عينيه كافر** ورفع بقوله مكتوب

مطلب

واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل **فقال ابن عباس** رضى الله عنهما **لم اسمعه ولكنه قال** اى النبى
صلى الله عليه وسلم **اما موسى كانى انظر اليه** وقوله كانى انظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة
والاصل فكانى وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا وفيه انه يحتمل ان يكون حذفها
من الرواة **اذا انحدر فى الوادى يلبى** كذا وقع فى الاصول بكلمة اذا وحكى القاضى عياض ان بعض العلماء
انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة
انحداره فيما مضى قال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى
عليه الصلوة والسلام حى وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام فاشتبه على الراوى
ويدل عليه قوله فى الحديث الاخر ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء انتهى قال الحافظ
العسقلانى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس بالاسناد
المذكور بزيادة ذكر ابراهيم عليه السلام فيه افيقال ان الراوى غلط فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث
من طريق ابى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ كانى انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا
اصبعيه فى اذنيه مارا بهذا الوادى وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق
واستفيد منه تسمية الوادى وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم
قرية ذات مزارع هناك وكذلك جاء ذكر يونس عليه السلام فى هذا الحديث افيقال ان الراوى الاخر
غلط فيه فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق فى معنى قوله كانى انظر الخ على اوجه الاول انه على
الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا فى هذه الحال كما ثبت فى صحيح مسلم
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى عليه السلام قائما فى قبره يصلى فان قيل ما الداعى
الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا فالجواب انه قال القرطبى حببت اليهم العبادة
فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده
ان عمل الاخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم الاية لكن تمام هذا التوجيه
ان يقال ان المنظور هى ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كما مثلت له
ليلة الاسراء واما اجسادهم فهى فى القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله تعالى لروحه مثالا فيرى
فى اليقظة كما يرى فى النوم الثانى انه مثلت له احوالهم التى كانت فى الحيوة الدنيا كيف تعبدوا
وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كانى الثالث انه اخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال
كانى انظر اليه الرابع انها رؤية منام تقدمت له فاخبر عنها لما حج عند ما تذكر ذلك
ورؤيا الانبياء وحى قال الحافظ العسقلانى وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى ان شاء الله تعالى
فى احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك وقال ابن المنير توهيم المهلب للراوى وهم منه
والا فاى فرق بين موسى وعيسى عليهما السلام فانه لم يثبت ان عيسى عليه السلام لما ثبت انه
سينزل كان كالمحقق فقال كانى انظر اليه وهذا استدل المهلب بحديث ابى هريرة رضى الله عنه
الذى فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم وقال الكرمانى المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه السلام
ورجال اسناد الحديث ما بين بصرى وهم الثلاثة الاول ومكى وهو مجاهد واخرج متنه
المؤلف فى اللباس وفى احاديث الانبياء وفى الايمان ايضا **باب** بالتنوين
كيف تهل اى تحرم **الحائض والنفساء** ولما كان من عادة البخارى انه اذا راى مادة من
اللفظ تستعمل فى معانى كثيرة مما جاء فى الكتاب او السنة يذكر ذلك ويبينه قال **اهل**
تكلم به يعنى اذا تكلم الرجل بشئ يقال اهل فانه اذا تكلم اظهر ما فى قلبه **واستهللنا**
واهللنا الهلال يعنى طلبنا ظهوره **كله من الظهور** كما اشرنا اليه ويقال اهل الهلال واستهل
على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل الهلال على صيغة المعلوم بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال
اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه **واستهل المطر**
خرج من السحاب اى يقال استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب ويقال تهلل وجه الرجل من
فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت
وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة **وما اهل لغير الله به** معناه اذا نودى عليه بغير اسم الله
واصله رفع صوت الذابح عند الذبح **وهو** اى قوله وما اهل لغير الله به مأخوذ **من استهلال**
الصبى وهو رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه ومنه ايضا اهل المعتمر اى رفع صوته
بالتلبية قال العينى وكان محل قوله كله من الظهور الذى ذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبى
لان جميع ما ذكر من المواد المذكورة يفيد عن الظهور كما عرفت فذكره بعد قوله واهللنا الهلال

في غير محله ثم ان ذلك ليس بمخالف لما تقدم من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يكون عند ظهوره حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم هو القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الهجرة غيرها واما قبلها بمكة فحج حججا لا يعلم عددها الا الله قاله العيني وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها ووعظهم وقد تسمى بذلك حجة الوداع فاهللنا بعمرة قال الكرماني قد تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج فكيف قالت فاهللنا بعمرة واجاب بان معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك ثم اعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتمار دفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج وتعقبه العيني بانه لو وقف الكرماني على الروايات التي وردت عن عائشة رضي الله عنها لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه قال الروايات اختلفت في احرام عائشة رضي الله عنها اختلافا كثيرا ففيها فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال بعضهم والاحاديث فيها مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابعه عليه احد من اصحاب عائشة رضي الله عنها وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين رضي الله عنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ عند اهل العلم بالحديث وقد سبقه الى تخطئة حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال احمد ايضا ليس لاحد عندي حجة في حديث عروة عنها قديما ولا حديثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي بسكون الدال وتخفيف الياء وتشديد الياء والاول افصح والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد قرئ بهما جميعا في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله لكن التشديد قراءة شاذة وواحد الهدي هدية والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فقدمت بضم التاء وهو اخبار عائشة رضي الله عنها عن نفسها مكة وانا حائض جملة حالية ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي هو بالقاف وبالمعجمة من النقض قال الكرماني ويجوز بالفاء ان صح الرواية قال العيني لان كلا منهما بمعنى لكن الرواية بالفاء لم تثبت راسك وامتشطي من امتشاط الشعر وهو ترجيله واهلي بالحج ودعي العمرة وهذا يدل على انها كانت قارنة ففعلت اي نقضت راسي وامتشطت وقد سبق في كتاب الحيض وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما هو اخوها وشقيقها وامهما ام رومان بنت عامر الى التنعيم وهو موضع عند طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضي الله عنها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اي بدل عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف وقيل النصب اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف وانما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة اي سعوا بينهما ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجرجاني طوافا اخر قال القاضي عياض وهو الصواب بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفي الحديث دليل لمن تعلق بافضلية القران لقوله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وهنا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي ظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالقران لان قوله ثم لا يحل حتى يحل

منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران بهذه الاحاديث التي ذكرت فيما قبل الدالة على افضلية القران وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزني من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي الجود واما حج النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول لاحمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي هذا فان قيل قد روي انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وروي انه تمتع وروي انه قرن فما التوفيق بينهما فالجواب انه قال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة في بدء امره فمضى متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بهما قارنا فان قيل فيه ادخال الحج على العمرة وهل هو جائز فالجواب انه قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه اخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وهنا وفي الحديث ان المتمتع اذا فرغ من اعمال الحج لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدي وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم في قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي استشكل بعضهم امره صلى الله عليه وسلم لها بنقض راسها ثم بالامتشاط قال الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يأول على انه رخص لها وفسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجبة ادخلها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان تحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكن يوهن هذا التاويل لفظ انقضي راسك وامتشطي وقال الكرماني لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يأول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه والله اعلم وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز لقولها ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولو كان

مطلب

ذلك لاجل المسجد لقال لا تدخلي المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن داود التطهر له واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان القارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة و زياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضي الله عنهم وهو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما اصنع وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وضعفه والحديث اخرجه المؤلف في الحيض والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الطهارة وابن ماجة في الحج ايضا

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم صرفه الى ما شاء المحرم لكون ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك وهنا قول الشافعية ومن ذهب الى مذهبهم وعن المالكية

لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين وقال ابن المنير وكان مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة
الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى رضي الله عنهما لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في
كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب
كيفيات الاحرام فلا يصح ذلك فعلى هذا ليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي
ارادها قاله اي قال هذا المذكور الذي هو الترجمة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير به الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم
في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما
اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام
معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا ايضا
كذلك وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا
فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قال النووي وحكى الرافعي وجها
انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب هو الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام
بالنية المبهمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان لعلي
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
بن فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مات سنة اربع
عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني هو بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وقد
اعترض عليه بانه ليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ هذا ولا يخفى عليك انما اراد به الكرماني انه على صورة
النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة فتفطن عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن والنبي صلى الله عليه
وسلم في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي رضي الله عنه احرم كاحرام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فامره ان يقيم على احرامه ولا يحل لانه كان
معه هدي وذكر قول سراقة اي ذكر جابر رضي الله عنه في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر
اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
وبعد الالف قاف هو ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل
بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي وقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة
فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما
سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا
روى البخاري عنها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة اربع وعشرين وقول
سراقة ذكره في باب عمرة التنعيم في حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله
عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه وان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو
يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم عن
يحيى القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته
فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا فقال
سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال للابد وقال صاحب التلويح وذكره
البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله
عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المتن ولا من سلفه ان البخاري خرجه
فيه وهو ثابت فيما رأينا من نسخ البخاري حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بضم المهملة الحلواني

الحافظ مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية وفي آخره نون قال سمعت مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه
خاقان وليس له في البخاري عن انس رضي الله عنه سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال
الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد
بن عبد الوارث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه
وسلم من اليمن فقال بما اهللت اي بما احرمت قال ابن التين كذا وقع اي بلفظ بما اهللت
بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام قال علي رضي الله عنه بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالذي احرم به صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام لكن
صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر واللام في لاحللت
للتاكيد يقال احل من احرامه وكذا حل قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا قال الخطابي في حديث سليم
دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن او
المتمتع ولو كان علي رضي الله عنه متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استانف احراما للحج وفيه ان قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت يدل على انه كان متمتعا اذ لو كان قارنا لما
جاز التحلل حتى يفرغ من افعال الحج وان لم يكن معه الهدي والله اعلم وزاد وفي نسخة قال ابو عبد الله
اي البخاري وزاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع الصلوة من كتاب المواقيت
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال له اي لعلي
رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاهد بقطع الهمزة من الرباعي وامكث امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق
الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج حراما اي محرما حال كما انت اي على ما انت عليه والتحرير
فيه وجوه من الاعراب احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والثاني انها موصولة
وانت خبر مبتدأ محذوف اي كالذي هو انت والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت
ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى
والرابع ان ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن وقال الكرماني قالوا فيه دليل على
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن او المتمتع لا المفرد وليس
متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه انتهى وفيه تامل ظاهر وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار وكلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا
تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول هذا فان كان داخلا تحت الاسناد الاول لا يكون
تعليقا الا بحسب الصورة كما لا يخفى حدثنا محمد بن يوسف ابو محمد التيسي قال حدثنا سفيان الثوري
عن قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي عن طارق بن شهاب بالطاء المهملة وبالقاف
وفي رواية ايوب بن عائذ الآتية في المغازي ان شاء الله تعالى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي رواية ايوب المذكورة حدثني ابو موسى واسمه عبد الله بن
قيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن وكان بعثه
صلى الله عليه وسلم اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن
وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في
العراق وجمعه مخاليف فجئت وهو صلى الله عليه وسلم بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو المحصب قال
ابو عبيد هو مسجد ودخيف بني كنانة وصرح من الجحون ذاهبا الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الآتية
في باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه فقال بم اهللت وفي رواية
شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية شعبة قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت قال هل معك من هدي
قلت لا فامرني اي بالطواف وفي رواية شعبة قال طف بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم امرني اي بالاحلال فاحللت اي خرجت من الاحرام فاتيت امرأة من قومي
وفي رواية شعبة امرأة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان كما هو المتبادر من الاطلاق لانه لا نسبة
بينهم وبين الاشعريين بل المراد منه ابو قيس بن سليم كما يدل عليه رواية ايوب بن عائذ امرأة

من نساء بني قيس وقال الحافظ العسقلاني ان هذه المراة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى رضي الله عنه
من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد وقال الكرماني قوله فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت
محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم والصواب مع الكرماني فيحمل على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قاله
العيني **فمشطتني او غسلت راسي** كذا وقع هنا بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف ولم
يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه دخل في قوله ثم امرني فاحللت **فقدم** ابكر الى اي جاء **عمر**
رضي الله عنه ظاهر سياقه ان قدوم عمر رضي الله عنه كان في تلك الحجة وليس كذلك بل المراد من
قدومه ما كان في خلافته في سياق البخاري اختصار وقد بسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس فمشطتني وغسلت راسي
ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كانت خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا
عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر
رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله واخرجه النسائي ايضا ولفظه كنت افتي الناس
بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك وقوله به في رواية مسلم وبينه في رواية النسائي المراد به
ان يفسخ الحج الى العمرة وقوله رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك اي مهل وقوله
فليتئد اي فليتان وليصبر من التؤدة اي التاني **فقال** اي عمر رضي الله عنه **ان ناخذ** بنون الجماعة
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يعني امر الله تعالى باتمام افعالهما
بعد الشروع فيهما وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال في قول الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ومن تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج
ان الله يقول الحج اشهر معلومات وقد اخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه
قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء
فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى وقيل وجه الاستدلال بالاية على تقدير كون ما انكره عمر رضي الله عنه
هو التمتع هو ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ينشئ احرامه الا من مكة او المراد
بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد وهو شان القران لا التمتع
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن جبير وطاوس واتموا الحج والعمرة لله هو ان
يحرم من دويرة اهله **وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي** وتحصيل
جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله تعالى دال على منع التحلل لامره بالاتمام
فيقتضي استمرار الاحرام الى الفراغ من الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على
ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وقال النووي قيل ان النهي عن
عمر رضي الله عنه فسخ الحج الى العمرة وقيل هو العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنه
ترغيبا في الافراد الذي هو افضل عنده لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض الظاهر انه
نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة
وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على
التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل علة كراهة عمر رضي الله عنه المتعة ان يكون معرسا بالمراة ثم يشرع
في الحج وراسه يقطر وذلك انه كان من راي عمر رضي الله عنه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم
قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ومن يفطم ينفطم ونعم
ما قال البوصيري ۝ والنفس كالطفل ان تهمله شب على ۝ حب الرضاع وان تفطمه ينفطم ۝ ويدل على ذلك
ما رواه مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر

رؤسهم والله اعلم وفي الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله وكذا لاحمد رحمه الله في ان المعتمر اذا كان
معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي رحمهما الله انه اذا طاف وسعى
وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق الهدي او لا والحديث حجة عليهما هذا وان امر
النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى رضي الله عنه بالاحلال ولم يامر عليا رضي الله عنه به كما سبق والحال
ان كل منهما اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لان امره لابي موسى رضي الله عنه بالاحلال لاني (؟) معنى
ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة ممن ليس معه هدي وامره لعلي رضي الله عنه بان يهدي ويمكث حراما لانه
والله اعلم كان معه هدي او يكون قد اعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدي عنه او يكون خصه
بذلك او لما كان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يسوق هذه البدن من اليمن فكان يكن معه هدي
ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم الصدقة
ولا يهدي منها والاشبه ان عليا رضي الله عنه اشتراها باليمن كما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وفي الحديث انه اشترى هديه بقديد
وفي حديث جابر رضي الله عنه انه قدم ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدي
او علم انه صلى الله عليه وسلم سيعطيه هديا منها فلم يمكنه ان يحل ويدل على ذلك سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي موسى رضي الله عنه هل ساق هديا ولم يسال عليا رضي الله عنه فدل على علمه بانه كان
ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم وفي قصة ابي موسى وعلي رضي الله عنهما دلالة على جواز
تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وعدمه وذلك ان ابا موسى رضي الله عنه
لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا ان معي الهدي
لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره صلى الله عليه وسلم واما علي رضي الله عنه فكان
معه هدي او كان في حكم من معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال
النووي هذا هو الصواب وقد تاوله الخطابي والقاضي عياض بتاويلين غير مرضيين انتهى اما تاويل
الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي رضي الله عنهما فكانه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم اي كما يبينه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه
هدي واما تاويل القاضي عياض فهو ان المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى
العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي
لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي
رضي الله عنه قال القاضي عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة رضي الله
عنهم وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر رضي الله عنه التفريق بين ما دل عليه الكتاب وبين
ما دل عليه السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان
الفسخ كان خاصا بالصحابة بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى
واما اذا قلنا انه كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكره النووي والله اعلم واستدل بهذا
الحديث على جواز الاحرام المبهم وان المحرم يصرفه الى ما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل
ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سياتي في الباب الذي يلي هذا
الباب ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات

فمن فرض فيهن الحج ... (؟) تقدم ان الحج
في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة والاشهر جمع شهر
جمع قلة والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر
والثانية والثالثة سمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته ثم هو قمر بعد ذلك الى اخر الشهر
وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع
وقال الفراء هو في اول ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر وقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات
صفته اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات على خلاف
ما عرفوه وانما جاء مقررا له هذا ولما لم يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج قالوا فيه تقدير اي وقت الحج
اشهر معلومات او تقديره الحج حج اشهر معلومات ومن ذلك قولهم البرد شهران وقال الواحدي يمكن
حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليله نائم
ثم المراد وقت احرامه لا وقت نفس الحج فان وقت نفس الحج ليس اشهرا بل اياما وليس المراد من
الاشهر ثلاثة اشهر كوامل كما هو مذهب مالك والشافعي في القديم وهو رواية عن ابن عمر رضي الله
عنهما ايضا قال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا يونس بن عبد الاعلى
ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسمي شهور الحج قال نعم كان
عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا ايضا عن مجاهد وطاوس
وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة وقال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع
رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا
كما رايت لا يصح رفعه ومما احتج به مالك ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروي ايضا عن
ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن عبد الله بن الزبير وانما المراد من الاشهر شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو منقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن
وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن
عباس رضي الله عنهم وسيجيء عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يروى عنه نحو ذلك وكذا يجيء ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولعل مراد من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة التجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وبهذا يجمع بين
الروايتين قال الطبري انه انما اراد من قال اشهر الحج وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة ان هذه
الاشهر ليست اشهر العمرة وانما هي للحج وان كان الحج في ايام معدودة وينقضي بانقضاء ايام منى وقال
من قال ان اشهر الحج ثلاثة اشهر بكمالها ان العمرة لا تستحب فيها كما عند عمر وابن عمر رضي الله عنهما فكانها
مخلصة للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار
فيهن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال للرجل ان اطعتني انتظرت حتى اذا اهللت المحرم خرجت الى ذات عرق
فاهللت منها بعمرة وقالوا لعل مذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى اخر الشهر هذا والمذهب عندنا
ان الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا في جميع السنة كما هو مذهب مالك
وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد الا انه مكروه عند ابي حنيفة
رحمهما الله واما مذهب الشافعي فهو انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه
وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس
وجابر رضي الله عنهم وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد وهل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة اولا قال ابو
حنيفة واحمد يدخل حتى لو احرم فيه بالحج للعام القابل ينعقد ويكون احرم في اشهر الحج وقال الشافعي
لا يدخل لكن لو احرم في ليلته ينعقد احرامه وقال بعض الشافعية لا يدخل يومه ولا ليلته في الحج فلا يصح
الاحرام في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ثم ان وجه كون المراد بالاشهر شهرين وبعض الثالث
ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولو قال الحج ثلاثة اشهر
لا تشكل الامر وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد
عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه الحج بالتلبية او
بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة رحمه الله وبالنية عند الشافعي قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفرض التلبية وقال النخعي هو الاحرام وقال عطاء
فمن فرض فيهن الحج من اهل فيهن بالحج فلا رفث هو الجماع كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وهو حرام على المحرم وكذا دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم به بحضرة
النساء قال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعريض بذكر الجماع وقال
عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال كانوا يكرهون
العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمراة اذا احللت اصبتك
وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن
جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية
والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة
والضحاك وغيرهم ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما هي المعاصي وكذا قال

مجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء
بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الفسوق ما اصيب
من معاصي الله تعالى صيدا او غيره وكذا روى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس
في رواية عنه وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا قال مجاهد والسدي وابراهيم والحسن وتمسك
هؤلاء بما في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ولا جدال في
الحج اي لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه او المراد الجدال المخاصمة مطلقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله ولا جدال في الحج انه قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجدال
المراء والسباب والخصومات والحاصل ان من احرم بالحج فليجتنب عن الجماع والتحفظ من الكلام
وعن الخروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات وعن المراء من الخدم والرفقة
نفى الله تعالى هذه الثلاثة في الحج على قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما
كانت مستقبحة منها في نفسها ففي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران لانه خروج
عن مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة وقرأ ابن كثير وابو عمرو الاولين بالرفع على معنى لا يكونن رفث
ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف
سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان امروا ان يقفوا ايضا بعرفة ويمكن ان يقال
انه للمبالغة في النهي عن الجدال كانه قيل ولا شك انه لا يكون فيه جدال وقرأ ابو جعفر بالرفع في الثلث
ايضا وانه خبر بان كلمة لا اذا كانت مكررة يجوز في مدخولها الوجهان اذا كانت قاعدة النحو
على ذكر منك واخر الاية وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث الله تعالى على الخير عقيب النهي عن الشر
يستبدل به ويستعمل مكانه فان الظاهر ان لفظ الخير في قوله من خير يتناول كل خير على سبيل البدل
ويدخل فيه دخولا اوليا اضداد ما نهوا عنه فكانه قيل استعملوا مكان الرفث الكلام الحسن
ومكان الفسوق التقوى ومكان الجدال الوفاق وتزودوا فان خير الزاد التقوى وتزودوا
لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في السؤال والتثقيل
على الناس واتقون يا اولي الالباب فان قضية اللب خشية الله وتقواه حثهم الله تعالى
على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود منها هو الله تعالى فيتبرؤا عن كل شيء سواه وهو مقتضى
العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص اولي الالباب بذلك الخطاب وتحقيق الكلام ان
الانسان له سفران سفر في الدنيا وسفر من الدنيا فالسفر في الدنيا لا بد له من زاد وهو
الطعام والشراب والمركب والمال والسفر من الدنيا لا بد له ايضا من زاد وهو معرفة الله تعالى
ومحبته والاعراض عما سواه والاشتغال بطاعته والاجتناب عن مخالفته ومناهيه وهذا
الزاد خير من زاد المسافر في الدنيا لوجوه منها ان زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع
وزاد الاخرة يخلصك من عذاب دائم وزاد الدنيا يوصلك الى لذة ممزوجة بالالام والبلايا وزاد
الاخرة يوصلك الى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة وغير ذلك مما لا يخفى على من تامل في
احوال الدنيا والاخرة ولذلك قال الله تعالى ان خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواي يا اولي الالباب
الذين يعلمون حقائق الامور فاختاروا ما هو خير وابقى قال الاعشى ۞ اذا انت لم ترحل بزاد من
التقى ۞ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ۞ ندمت على ان لا تكون كمثله ۞ وانك لم ترصد كما كان ارصدا ۞
وقوله عطف على قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما سال الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم
ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة
فانزل الله تعالى يسئلونك عن الاهلة وقال الواحدي عن معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا و
يكثرون مسئلتنا فانزل الله هذه الاية وقال النسفي في تفسيره نزلت الاية في عدي بن حاتم ومعاذ
بن جبل رضي الله عنهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت اي يسئلونك
عن الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها
وقال الكلبي نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال
يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا قل يا محمد هي اي الاهلة

مواقيت جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدائها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر اى معالم للناس يوقتون بها امورهم الدنيوية من الديون والاجارات ونحو ذلك من المعاملات ومعالم العبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها عموما والحج اى وللحج خصوصا فان الوقت مراعى فيها اداء وقضاء وهو اهم واشق من بين سائر العبادات ولذا خص بالذكر سألوه عن الحكمة فى اختلاف حال القمر وتبدل امره فامره الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان تكون معالم للناس فى الحج واما الحكمة الباطنة فلا يليق ان يسأل عنها لما فى السؤال من الايهام بمقارفة الشك لان جميع افعال الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك فى ذلك حتى لا يسأل عما يفعل وتمام الآية وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا فى ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخباء ويعدون ذلك برا فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم لما سألوا عن الاهلة وعن الحكمة فى نقصانها وتمامها كانه قيل لهم معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا فى خصلة تفعلونها انتم مما ليس من البر فى شيء وانتم تحسبونها برا ويجوز ان يجرى ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر انها مواقيت للحج لانه كان من افعالهم فى الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم فى سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ورائه وظهره والمعنى وليس البر ان تعكسوا فى مسائلكم ولكن البر بر من اتقى ذلك ولم يجسر على مثله او انهم لما سألوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سألوه تنبيها على ان اللائق بهم ان يسألوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها وأتوا البيوت من ابوابها اى ادخلوها محرمين ومحلين منها اذ ليس فى العدول بر او باشروا الامور من وجوهها واتقوا الله فى تغيير احكامه او الاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكى تظفروا بالهدى والبر وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وعشر من ذى الحجة بكسر الحاء وفتحها ايضا وهذا التعليق وصله ابن جرير قال حدثنى احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة واسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا فى مستدركه عن الاصم عن الحسن بن على بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة باسناده ومتنه ووصله الطبرى والدارقطنى ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار واما ما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من اعتمر فى اشهر الحج شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز فى اطلاق ذى الحجة جمعا بين الروايتين كما تقدم وقال ابن عباس رضى الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج فى اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا فى اشهر الحج وقال الكرمانى قوله من السنة اى من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا فى اشهره عند الشافعى واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها انتهى وقال العينى هذا التفسير مساعد على ما قاله اصحابه ولكن لا يساعده اللفظ فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التى اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا ينعقد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره الخ فليس بقسيم لما قبله مما قاله الشافعى لان قسيمه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج واما الذى ذكره فمتفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا تصح بلا خلاف وكره عثمان رضى الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة وهو اقليم واسع من الغرب المفازة التى بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحى سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشيء من تركستان وهو يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ فى وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون

ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن ونسا وهراة او كرمان بكسر الكاف ويجوز فتحها وفى المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وصدرها متصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهى اكبر مدن كرمان وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار فى تاريخ مرو من طريق داود بن ابى هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان رضى الله عنه لامه على ما صنع هذا وعبد الله بن عامر هو ابن خال عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفل فى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنابه عثمان رضى الله عنه على البصرة بعد ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابى العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وقتل كسرى فى ايامه وهو يزدجرد مات سنة ثمانية وخمسين من الهجرة ثم ان وجه الكراهة ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتعرض ولا حرج فى الدين ولا ضرر فى الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة من مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان تعلل الكراهة بان الاحرام منهما لا يقع غالبا الا قبل اشهر الحج وهو ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثنى ابو بكر الحنفى بالمهملة وبالنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى مات سنة اربع ومائتين قال حدثنا افلح بن حميد بضم الحاء المهملة وهو ابن نافع الانصارى وقد مر فى باب هل يدخل الجنب يده قال سمعت القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء وروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته قاله النووى وعلى الثانى محرمات الحج ومحظوراته وممنوعاته لانه جمع حرمة وكان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار فى الاخيرين لكن قصد بذلك التعظيم له والتفخيم حيث اظهر فى موضع الاضمار ويقال ليدل بذلك على ان ذلك كله كان مشهورا عندهم فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء واخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول صرفها قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته التى ضربت له الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها اى حجته عمرة فليفعل اى العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان لمن افرد وانها ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك وقال القاضى عياض والذى يدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انه انما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة ومن كان معه الهدى فلا اى فلا يفعلها فالآخذ بها والتارك لها يريد بها العمرة من اصحابه وقوله فالآخذ مرفوع على انه مبتدأ والتارك عطف عليه وقوله من اصحابه خبره ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة اى فوجد الآخذ بها والتارك لها من اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال القرطبى ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه صلى الله عليه وسلم العزم حين غضب قالوا احللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج جائزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم جواز ذلك قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة اى على فسخ الحج الى العمرة قالت فدخل على بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى والجملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه يعنى يا هذه من غير ارادة مدح او ذم واصل هنة مأخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول فى النداء يا هن للرجل ويا هنة للمرأة ولك ان تدخل فيهما الهاء للوقف فتقول يا هنه ويا هنتاه ولك ان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه ويا هنتاه ولا يستعمل

الا في النداء وقال السفاقسي ضبط في رواية ابي ذر باسكان النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها
وقال ابن الاثير تضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنتان والجمع هنون وللمؤنث
هنتان وهنات وقيل معنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة معرفتها بمكائد الناس وشرورهم
وقال الجوهري الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة قلت سمعت قولك لاصحابك
فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي هو كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمة
الصلوة ففيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قال فلا يضيرك بالضاد المعجمة وسكون المثناة
التحتية وبالراء من الضير وهو الضرر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يضرك بتشديد
الراء من الضر انما انت امراة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك
فعسى الله ان يرزقكيها اي العمرة باشباع كسرة الكاف ويروى ان يرزقكها بدون الاشباع قالت
فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت البيت اي طفت بالبيت
طواف الافاضة ثم خرجت معه في النفر الاخر بسكون الفاء وفتحها قاله الكرماني وهو اليوم
الثالث عشر من ذي الحجه والنفر الاول هو الثاني عشر منه حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي اخره باء موحدة وهو مكان متسع بين
مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط ويقال له الابطح
والبطحاء ايضا وحده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفيه لغة اخرى
الحصاب بكسر الحاء قال ابو عبيد هو من حد خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى
وقال في موضع اخر هو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى ونزلنا معه
فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بضم المثناة الفوقية
من الاهلال وهو الاحرام بعمرة ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما كليهما اي
افرغا من العمرة وهنا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنهما ثم ائتيا ههنا
اي المحصب فاني انظركما بمعنى انتظركما وفي رواية الكشميهني انتظركما من الانتظار حتى تاتياني
وفي غالب النسخ تاتيان بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قالت
فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي من الاعتمار وصلة
الثاني قوله من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروى حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغائب
اي حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا ثم جئته بسحر بفتح
الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت
به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صفة اي سحر
اما فهو منصرف والاول هنا هو الاولى فقال صلى الله عليه وسلم هل فرغتم خطاب لعبد الرحمن
وعائشة ومن معهما رضي الله عنهما في ذلك الاعتمار والا فالقياس ان يقال هل فرغتما او نقول
ان اقل الجمع اثنان فقلت نعم فاذن بالرحيل اي فاعلم الناس بالارتحال في اصحابه فارتحل
الناس فمر اي على كونه صلى الله عليه وسلم متوجها الى المدينة ومطابقة الحديث للترجمة
في قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج والحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج ايضا وفي الحديث ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج
اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل وفيه النزول بالمحصب
وظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر رضي الله عنهما يراه سنة وقال نافع حصب النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه
وبه قال الشافعي وقال القاضي عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد
منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه
وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ضير من ضار يضير ضيرا لما كان في قوله فلا يضرك
روايتان احديهما هذه والاخرى فلا يضرك اشار بقوله ضير بالاجوف اليائي الى ان مصدر
لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احديهما ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور
من باب قال يقول حيث قال ويقال ضار يضور واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا

من باب نصر ينصر وضرا مصدره بضم الضاد وفتحها ويجيء مصدره ايضا ضررا فعلى ما ذكره يكون
هذا التاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع انت به والضرار ان
تضره من غير ان تنتفع به لنفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر او الضر لا الضرار والله اعلم
باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم
بالحج في تلك السنة من غير المام صحيح باهله سمي بذلك لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين
العمرة والحج قاله عطاء وقال ابن الاثير سمي بذلك لانه تمتع وترفق باداء النسكين على وجه
الصحة في سفرة واحدة والله اعلم والاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم
بهما معا بان يقول لبيك بعمرة وحج معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر بكسر الهمزة في اوله قال
القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وفي المطالع القران في الحج هو الجمع بين الحج والعمرة
في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن هذا وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران
الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير وروي عن الاقران فاذا روي الاقران في كلام الفصيح
كيف يقال انه خطا وكيف يقال ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن
من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر والافراد بالحج وهو الاحرام
بالحج وحده وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل العمرة اما القران والافراد فلا خلاف
في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف ذهب الى جوازه احمد وذهب باقي الائمة
الى عدم جوازه والى ان ذلك كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم واما التمتع فهو جائز ايضا
الا انه روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عنه وقيل ذلك لنهي كان نهي
تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لا عن التمتع قال الحافظ العسقلاني ظاهر تصرف البخاري
اجازة فسخ الحج الى العمرة فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ وتعقبه العيني بانا
لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير باب بيان التمتع اه وهو اعم مما ذكر لمن لم يكن
معه هدي فان من ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في اشهر الحج كما بينته في الحديث
الذي مضى في الباب السابق ولا نرى بضم النون اي ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح النون وبعضهم بضمها ومعنى الفتح لا نعتقد الا انه الحج قال القرطبي كان هذا قبل ان تعلم
باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة
كما سياتي ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون
غيره وزعم القاضي عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد
بقولها لا نرى الا انه الحج حكاية فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فانها لم تطف
بالبيت في ذلك الوقت لاجل حيضها فرادها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة هذا
وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وفي رواية البخاري ايضا
كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي ان
عائشة رضي الله عنها كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه
من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج
ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وسياتي ان شاء الله تعالى
في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل
ومن احب ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن
شاء فليهل بحج وهو الحكمة اورد البخاري في باب حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة رضي الله عنها
في ذلك واما عائشة رضي الله عنها نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة
الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن
اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من حديث ابن شهاب عن عروة نحوه وزاد احمد من وجه اخر عن الزهري

ولم اسوق هديا وادّعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وانّ الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلّت بالحج مفردا وتعقب هذا بانّ قول عروة صريح في انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره لانرى الا انه الحج ليس بصريح في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها ويمكن في الجمع ايضا ان يقال كانت عائشة رضي الله عنها مفردة بالحج كغيرها من الصحابة وعلى هذا ينزّل حديث الاسود ومن تبعه ثم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة فعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا فصارت مهلة بعمرة وعلى هذا ينزّل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وهذا معنى ما زعمه القاضي عياض كما تقدم فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت قد مرّ انها تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فان قيل ان الفاء التعقيبية تدل على ان الامر كان بعد الطواف وقد مر في الباب السابق انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة فالجواب ما قاله الكرماني انه قاله مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرير للاول وتاكيد له فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه صلى الله عليه وسلم لم يسقن اي الهدي فاحللن فلذلك احللن اي وانا منهن قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت بسبب الحيض والمراد طواف العمرة لا طواف ركن الحج فانه قد سبق انها قالت فافضت بالبيت اي طفت طواف الافاضة الذي هو الركن فلما كانت ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق ينزل الحجاج فيها في المحصّب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة مغتنمين ثوابهما وارجع انا بحجة محرومة عن ثواب العمرة وقال الكرماني فان قلت فما قولك قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحجة منفردة وعمرة منفردة وارجع وليست لي عمرة منفردة انتهى قال صلى الله عليه وسلم اوما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلّي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقد وقع في رواية ارفضي عمرتك وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة رضي الله عنها وارجع انا بحجة لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة رضي الله عنها تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا بذلك في قولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا على ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قالت صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم اي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز فقال صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله تعالى

جسدها

جسدها واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وهو جمع عقير مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وقال النووي وعلى كلا القولين هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي للتانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه هذا وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعي يقال ذلك للامر يتعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشومها وقال الداودي يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام والله اعلم بالمرام اوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها الواو في الجملتين للحال او انا مصعدة وهو منهبط منها حكت الامر على وجهه وشكّ المحدث اي الكلمتين قالت والمصعد في اللغة المبتدئ في السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الجزء الاخير منها وهو منع الحج ورجاله كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المشهور بيتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنّا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا سيأتي ان شاء الله تعالى في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة الفاء قال الحافظ العسقلاني وهو الوجه فانهم حتى كان يوم النحر قال الكرماني قالت عائشة رضي الله عنها لانرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة فاجاب بان ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك هذا وقد مر جواب احسن من ذلك الجواب عن قريب فتذكر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر وقد مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم عن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين وقد مر في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة عن مروان بن الحكم بفتحتين وقد مر في اواخر كتاب الوضوء قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما كان شهوده اياهما بعسفان على ما ياتي في اخر الباب من طريق سعيد بن المسيب وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة والواو للحال واختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وان يجمع بينهما اي بين العمرة والحج قال الكرماني اي القران ثم قال لما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا من التمتع لانه تمتع بسقوط سفرة للنسك الاخر من بلده هذا وذكر الحافظ العسقلاني ان السلف رحمهم الله كانوا يطلقون على القران تمتعا فلما راى علي مفعول لمحذوف اي النهي اي نهي عثمان رضي الله عنه خالفه حيث اهل بهما قائلا لبيك بعمرة وحجة وقوله ما كنت لادع واللام فيه للتاكيد كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد [illegible] فكان قائلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الخ وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة وفي رواية النسائي والاسمعيلي فقال عثمان رضي الله عنه تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع اي لا اترك وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم زيادة وهي فقال عثمان رضي الله عنه دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك وهذا كما ترى مبني على الاجتهاد وقد روى النسائي

من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان رضي الله عنه عن التمتع وزاد فيه
فلبى علي رضي الله عنه واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي بهما جميعا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان رضي الله عنه
قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في
تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قال الحافظ العسقلاني وهي رواية شاذة
فقد روى مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب هذا الحديث وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم
يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت عنه
في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر
من تمتع كذا قال ولا يخفى بعده وفي هذا الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة
ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول
لان عليا رضي الله عنه امر وفعل ما نهاه عنه عثمان رضي الله عنه وفيه جواز الاستنباط من النص
لان عثمان رضي الله عنه لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع
لعمر رضي الله عنه وخشي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد ماجور وفيه
ما كان عليه عثمان رضي الله عنه من الحلم حيث لم يلزم مخالفه وفيه ان العوام لم يكونوا يسكتون عن قول
يرون ان غيره امثل منه الا بينوه وفيه ان طاعة الامام انما تجب في المعروف وفيه ان معظم المقصد
الذي ترتب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس فان قيل روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في صحيح مسلم فالجواب انهم قالوا هذا قول
صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في الافضلية
واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد وحديث جابر رضي الله
عنه المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه ان اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع
ويرون العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز
المتعة الى يوم القيمة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر
الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة وقد خالف ابا ذر رضي الله عنه
علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وكذا سائر
المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة فان قيل روى ابو داود
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن المتعة قبل الحج فالجواب انه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع لحديث ابي ذر رضي الله عنه
بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا فان قيل قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم
فالجواب انهم قالوا قد انكر علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم والله اعلم
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله يروي طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية
يرون بفتح اوله اي يعتقدون ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله
ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل
الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر
فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا لا يحرمون بالعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم وكذا روى ابو داود
فعرف بهذا تعيين القائلين ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض اي من اعظم الذنوب
وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والفجور هو الانبعاث في المعاصي وقد فجر
يفجر فجورا من باب نصر ينصر اي فسق ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلونه صفرا من الاشهر الحرم
وفيه لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي قال العلماء
المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه
ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها

ما اعتاده

ما اعتاده من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله تعالى في ذلك فقال انما النسيء زيادة
في الكفر يضل به الذين كفروا وقال الزمخشري هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا
في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب
كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن قال تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر وقال الكلبي اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ثم ابنه عبادة ثم
ابنه قلع بن عبادة ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام
وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذي ادركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن لحي وقال ابن دريد صفران شهران من السنة سمي احدهما
في الاسلام المحرم وفي المحكم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع
فتركونها صفرا من الطعام وقال بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا
وروى عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفرا
من المتاع ثم ان قوله صفر هكذا وقع في جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله
صفر هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع في مسلم بغير الف وقال صاحب التوضيح قوله صفر
كذا وقع بغير الف في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي
ان يكتب بالالف وعلى تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه منصرف بلا خلاف وقال
الكرماني اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف فهذا ولا يلزم من كتابته بغير الف
ان لا يصرف فيقرأ بالالف وكذا قال القاضي عياض ونفى الخلاف في صرفه لكن في المحكم كان ابو
عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لا تصرفه والنحويون قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الاسم من
الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وفسره
المطرزي بان مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما دليل لابي عبيدة هنا قال القاضي عياض قيل صفر دابة تكون في البطن كالحيات
اذا اشتد جوعها عضت وقال رؤبة هي حية تلتوي في البطن وهي اعدى من الجرب عند العرب
وهذا المعنى اريد في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وههنا غير
مناسب ويقولون اذا برا الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ثم الراء هو ما يتاثر في ظهر
الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا
برء الدبر من ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيدة والجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر
وادبر والانثى دبرة ودبراء والابل دبراء وقد ادبرها الحمل قال القاضي عياض وقيل هو ان يقرح
خف البعير وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس وقيل المراد من الاثر
اثر الابل من سيرها ووقع في سنن ابي داود وعفا الوبر وهي كثرة وبر الابل الذي حلقته رحال
الحاج وعفا من الاضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات عفا الوبر يعني بالواو كما
في رواية ابي داود قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وهذه الالفاظ تقرا ساكنة الراء لرعاية السجع والمعنى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم
بها جائزا ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم
انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة اربعة عشر شهرا صار صفر على هذا
التقدير اخر السنة وآخر اشهر الحج او يقال برء الدبر عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم
اذ لا يبرأ في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم
بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق او في مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى
شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون قولهم انسلخ صفر
كالبيان والبدل لقولهم اذا برا الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل الا في هذه وهي ما بين
اربعين يوما الى خمسين ونحوه قال الكرماني وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بحرمة
الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بقي فيه اثره قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المؤلف في ايام الجاهلية عن
مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد
والاسمعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب قال الحافظ العسقلاني وهو
الوجه وكذا قال العيني واصحابه صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة وكان يوم الاحد لكونهم

مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين واحتج به
من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عام حج مفردا فاجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج
ان لا يكون ادخل عليه العمرة فامرهم ان يجعلوها اي الحجة عمرة بان يفسخوا الحج اليها وهذا هو موضع
الترجمة فتعاظم ذلك اي لاعتقاد في اشهر الحج عندهم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم
وذلك لانه يخالف ما عهدوه من تاخير العمرة عن اشهر الحج فقالوا يا رسول الله اي الحل معناه اي
شيء من الاشياء يحل لنا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا وكانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا
بيان ذلك بقولهم اي الحل فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال حل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى
الجماع وذلك بتمام الحل لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل
قال الحل كله وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة وقد تقدم الكلام فيه وفيه استحباب دخول مكة نهارا
وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء والنخعي واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب
الشافعي والوجه الثاني ان دخولها ليلا ونهارا سواء لا افضلية لاحدهما على الاخر وهو قول طاوس
والثوري وعن عائشة رضي الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل وقال مالك
يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا باس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة
ليلا والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل اورده هنا مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا في باب من اهل في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني فامره بالحل على الالتفات
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك
الامام وحدثني عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة اي كان احرامهم
بالعمرة سببا لسرعة حلهم لانهم اعتمروا اولا بل اهلوا بالحج ثم فسخوا الحج الى العمرة كما تقدم كذا قيل ولم
يقع لفظ بعمرة في رواية مسلم ولم تحلل بكسر اللام الاولى وفك الادغام وقد علم ان في مثل هذا الموضع
يجوز الوجهان الادغام وفكه انت من عمرتك قال ابو عمر بن عبد البر زعم بعض الناس يريد الاصيلي
وغيره انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه
اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما مالك من حفاظ اصحاب
نافع قال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الاثار في هذا
الباب من كونه صلى الله عليه وسلم قارنا او متمتعا او مفردا ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد
صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال الاسفاقسي في قولها ما شان الناس حلوا ولم
تحلل انت من عمرتك يحتمل ان تريد من حجتك بعمرة لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت
اذا قصده وكذا يقال اعتمر اذا قصده ايضا فعبرت باحدهما عن الاخر
وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعت بامر الناس
بترك فسخ الحج الى العمرة ظنت انه فسخ الحج اليها كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل انت ايضا
من عمرتك وقال القرطبي وغيرهما وقول ابن عباس رضي الله عنهم من عمرتك كما قال تعالى يحفظونه من امر الله اي
بامر الله وعبر بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن لا سيما على ما ظهر من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت بتشديد الموحدة
من التلبيد راسي اي شعر راسي وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا
يقع فيه القمل وقلدت هديي وتقليد الهدي تعليق شيء في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر
اي الهدي فان قيل ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه فالجواب ان الغرض بيان اني مستعد من اول
الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه وكث
كثيرا في تصاريف اعماله وذكر التقليد لبيان الواقع او لتاكيد الامر فيه وفي الحديث ان من ساق الهدي
لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه
استحباب التلبيد والتقليد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمة عمرة والحديث اخرجه
المؤلف في اللباس والمغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بفتح النون
وسكون الصاد المهملة بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وقد مر في باب اداء الخمس

من الايمان قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما
فامرني اي ابن عباس رضي الله عنهما بالتمتع وان استمر على عمرتي وكانت هذه القضية في زمن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن
ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص
بذلك للمحصر فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هذا حج مبرور
اي مقبول وعمرة متقبلة وفي رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي ان شاء الله تعالى
متعة متقبلة وفي رواية مسلم واحمد من طريق غندر عن شعبة ~~كما سياتي في ابواب الهدي~~ فاتيت
ابن عباس رضي الله عنهما فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي
فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر
الله اكبر سنة ابي القاسم اخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم كلام
اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على
تقدير وافقت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم عندي فاجعل
لك سهما من مالي اي نصيبا منه وفي رواية واجعل بالواو وروي اجعل بدون الفاء والواو وقال الكرماني
وفي بعضها اجعل بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة اي بان اجعل ويجوز الجزم بان يكون
جوابا للامر وهو الظاهر على هذا التقدير قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك
فقال اي ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا التي رايت بلفظ المتكلم وذلك لان الرؤيا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة وفي الحديث ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحرصهم على
فعل الخير وكان الذي امره به الافراد انما امروه لينفرد الحج وحده ويخلص عمله له فاراد الله الرؤيا
ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة وكان قد خشي من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما في
سفر واحد واحرام واحد وكذلك قال له ابن عباس رضي الله عنهما اقم عندي اي لتقص على الناس هذه الرؤيا
المبينة لحال التمتع وفيه دلالة على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة ومقوية لها كيف لا
وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم وفيه ايضا اكرام
من اخبر المرء بما يسره وفيه فرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا الصادقة لموافقة الدليل
الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الحج حدثنا ابو نعيم بضم النون عمرو الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب هو ابو شهاب الاكبر
الحناط بفتح المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي واما ابو شهاب الاصغر
فقد مر في باب الزكوة قال قدمت متمتعا مكة بعمرة اي ملتبسا بعمرة فدخلنا اي مكة قبل التروية بثلاثة
ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال
ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات
وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره حجك مكيا فدخلت على عطاء هو ابن ابي
رباح المكي استفتيه من الاحوال المقدرة فقال حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة والدال وتسكن جمع بدنة وذلك
في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي وقد اهلوا بالحج مفردا بفتح الراء وبكسرها
باعتبار كل واحد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت اي اجعلوا
حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف وبالسعي بين الصفا والمروة او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم حلوا
منه بالطواف والسعي وهذا هو معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث بين الاحاديث في
فسخ الحج الى العمرة وقصروا امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج فاخر الحلق له لان بين دخولهم
وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حلالا نصب على الحال يعني محلين حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بكسر الدال بها اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اي
عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام بكسر حاء يحل والمعنى لا يحل مني شيء حرام اي ما حرم علي
ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرا يحل بضم اوله من الاحلال
وفاعله مقدر بقرينة المقام اي لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله
وهو منى اي حتى انحر يوم منى ففعلوا وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوب اصحابه

وتلطفه بهم وحلمه عنهم وفيه ايضا ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
وقد تقدم التفصيل في ذلك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ابو
شهاب اي المذكور في السند ليس له مسند الا هذا اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد
ليس له مسند عن عطاء الا هذا الا مطلقا قال اصحاب التخريج كانه يقول ان كان هكذا لا يحصل
حديثه اصلا من اصول العلم وهذا الحديث طرف من حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي انفرد مسلم
بسياقه والبخاري فرقه في مواضع متفرقة من كتابه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حجاج بن
محمد بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم هو ولي الاعور صنعة الحجاج وقد مر في كتاب الركوع عن شعبة اي ابن
الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقد مر في باب تسوية الصفوف عن سعيد بن المسيب
قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان بضم المهملة وسكون السين وبالفاء وبعد الالف
نون قرية جامعة بها بئر على ستة وثلثين ميلا من مكة وهي بينها وبين المدينة ويقال على مرحلتين
من مكة في المتعة حيث نهى الناس عنها عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما تريد الى ان تنهى
اي ارادة منتهية الى النهي عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم اوضمن الارادة معنى الميل ويروى الا ان
تنهى بحرف الاستثناء وعلى هذا كلمة ما نافية فلما راى ذلك من الراي اي اعتقد جواز ذلك علي
رضي الله عنه او من الرؤية اي راى ذلك النهي خالفه حيث اهل بهما جميعا اي اهل بالقران فان قيل
الاختلاف بينهما كان في التمتع لا في القران فكيف يكون فعله نافيا لقول صاحبه فالجواب ان القران
ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف حيث يترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى
على ان القران كالتمتع عند عثمان رضي الله عنه بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما
واحدا عندهما منعا وجوازا والله اعلم باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وقال لبيك
بالحج حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة ونحن نقول لبيك اللهم
لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بجعلها عمرة فجعلناها عمرة اي فسخنا هذه
الحجة الى العمرة ففي الحديث فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس
رضي الله عنهما الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة كما تقدم وفيه ان التعيين افضل وان
يسميه في تلبيته كذلك سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج
باب التمتع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط
في رواية غيره قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بعضهم لفظ باب بدون ذكر الترجمة
وكذا ذكره الاسمعيلي قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني ورواية ابي ذر اولى وفي الترجمة اشارة
الى الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا همام عن قتادة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء هو ابن عبد الله بن الشخير وقد مر في باب اتمام التكبير في الركوع عن عمران هو ابن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وكان يسلم عليه الملائكة وقد مر في كتاب التيمم ولمسلم من طريق
شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال
اني كنت محدثك باحاديث لعل الله تعالى ان ينفعك بها فذكر الحديث قال تمتعنا على عهد رسول الله
اي في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزل القران اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل
فيه القران اي بمنعه وكذا في رواية مسلم من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله تعالى ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم وزاد من طريق
شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قران يحرمه وله من طريق ابي العلاء عن مطرف
فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسمعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القران ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسخها شيء وقد اخرج المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ
انزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه
الحديث قال رجل برايه ما شاء وفي رواية ابي العلاء ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي وفي
رواية الجريري عن مطرف ارتأى رجل برايه ما شاء قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي ان
يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وكانه لقرب عهده بقصة عثمان رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه

جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم قصة في ذلك كما في صحيح مسلم وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان رضي الله عنه
وقال ابن التين يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم والاولى ان يفسر بعمر رضي الله عنه
فانه اول من نهى عنها واما من بعده في ذلك فهو تابع له ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى وابن عباس
يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر رضي الله عنهم وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري
يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا في شيء من الطرق
التي اتصلت لنا من البخاري وقال القاضي عياض وغيره جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان
رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ويرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض
طرقه من التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر
بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام
واحد وفي الحديث وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة رضي الله عنهم وانكار بعض المجتهدين
على بعض بالنص باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وقوله ذلك اشارة الى التمتع لانه سبق فيما قبل فاذا امنتم اي اذا تمكنتم من اداء المناسك
بعد ما احصرتم او اذا كنتم في حال امن وسعة مطلقا فمن تمتع اي استمتع وانتفع بالتقرب الى الله
بالعمرة الى الحج اي الى وقت الحج وقيل الانتفاع بالتقرب بالحج في اشهره وقيل فمن استمتع بعد التحلل
من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج والمعنى الاول يشمل التمتع الخاص وهو
ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج ثانيا بعد ما تحلل منها والقران وهو ان يحرم بهما والمعنى الثاني يخص
الاول فما استيسر من الهدي اي فعليه ما قدر عليه من الهدي ينحره واقله شاة وهو دم شكر عند
ابي حنيفة لنعمة اداء العبادتين في سفر واحد فياكل منه كالاضحية ودم جبر عند الشافعي
يجبر به النقصان اللازم من التمتع الذي هو التلذذ فان مبنى العبادة على المشقة وكلما قلت المشقة
انتقص ثوابها ثواب العبادة وايضا ففي التمتع صار السفر للعمرة وكان من حقه ان يكون للحج لانه اشرف
النسكين وكذا حق الميقات ان يكون للحج وقد جعل للعمرة وكل واحد من هذه الامور يوجب نوع خلل
في العبادة فيكون الدم دم جبر لا دم شكر فلا ياكل منه فمن لم يجد اي هديا فصيام ثلاثة ايام
في الحج اي في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه
وتاسعه ولا يجوز صوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من اعمال الحج او اذا
رجعتم الى اهليكم واوطانكم والاول مذهب ابي حنيفة والثاني مذهب الشافعي وسيجيء تفصيل
المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو
بمعنى او كما في قولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب
لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة
مفيدة لمعنى المبالغة في محافظة العدد او مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي
الاحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدي ذلك اي التمتع كما سبق وهو المذهب
عند الحنفية اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية
لا ياكل منه عند الحنفية واما عند الشافعية فذلك اشارة الى وجوب الهدي او الصيام فلا
يجب على حاضريه شيء لمن لم يكن اهله حاضري اصله حاضرين سقطت النون بالاضافة الى المسجد
الحرام واختلف العلماء في المراد منهم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود
وقالت طائفة هم اهل مكة بعينها روي هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول
مالك قال هم اهل مكة ذي طوى وشبهه واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران
وعسفان فعليهم الدم واختاره الطحاوي ورجحه وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت
فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق وقال ايضا واحمد من كان
من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة فهو من حاضري المسجد الحرام ثم ان عند الشافعي
واحمد ومالك وداود ان المكي لا يكره له التمتع والافراد احب وان تمتع لم يلزمه دم
وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبر انهما في حق الافاقي
مستحبان ويلزم الدم شكرا كما تقدم واتقوا الله في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا
في الحج واعلموا ان الله شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان

وقال ابو كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما وبالمعجمة في الاول البصري الجحدري بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالراء مات سنة ثمان وعشرين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين ذكره المؤلف بصيغة التعليق للاختلاف في عثمان هل هو ابن غياث او ابن سعد وقد وصله الاسمعيلي قال ثنا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالمد وكان يبري العود ويجعله سهاما وكان عطارا ايضا البصري قال حدثنا عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف مثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي وفي رواية الاسمعيلي عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما واهللنا فلما قدمنا مكة اي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها انهم كانوا ثلاث فرق الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة كذا في رواية الاصيلي بالفاء وهو الظاهر وفي رواية غيره طفنا بدون الفاء على الاستيناف او هو جواب لما وقوله قال الجملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ونسكنا المناسك المتعلقة بالعمرة واتينا النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن اذ ذاك بالغا وانما يحكي عن غيره ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا بفتح الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة قال الشافعي يستحب ان يكون الاهلال بالحج بعد الزوال ثامن ذي الحجة وعن الحنفية استحباب تقديمه على يوم التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو وعلينا الهدي ومن ههنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ومن اوله الى هنا مرفوع كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قد مر تفسيره آنفا وقوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما لمعنى الرجوع وكذا قوله الشاة تجزي تفسير منه وتجزي بفتح التاء اي تكفي لدم التمتع وهي جملة حالية وقعت بدون الواو وهو جائز فصيح نحو كلمته فوه الى في فانهم جمعوا نسكين وهو باسكان السين وقال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالفتح الذبيحة في عام وقوله بين الحج والعمرة بيان المراد من النسكين على سبيل التوكيد لانهما نفس النسكين فان الله تعالى انزله اي ترك الجمع بين الحج والعمرة في كتابه حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس غير اهل مكة يجوز في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس قال الله تعالى ذلك اي التمتع او الحكم المذكور كما تقدم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الكرماني هذا دليل الحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم قال قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد وتعقبه العيني بان هذا الجواب واه مع اساءة الادب وكيف لا يحتج بقول مثل ابن عباس رضي الله عنهما او بقرب منه حتى لا يقلده هذا قلتا مثل واشهر الحج التي ذكر الله تعالى اي بعد اية التمتع حيث قال تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وقد تقدم الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه فمن تمتع في هذه الاشهر فائدة هذا القيد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج وقال الحافظ العسقلاني ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه فعليه دم او صوم والرفث الجماع وقد مر بيانه مستقصى والفسوق المعاصي لا يبعد ان يقال فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر والجدال المراء اي ان تماري صاحبك حتى تغضبه كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة الفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين كما هو دابه وفي الحديث مشروعية التمتع وهو على قسمين احدهما ان يكون ساق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والثاني ان لا يكون كذلك فيتحلل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع له وان فعل لم يلزمه دم عند الشافعي وعندنا يلزمه دم جبر كما تقدم فالتمتع عند الجمهور ان يجمع الشخص بين الحج والعمرة في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد من غير الملم باهله الماما صحيحا وان يقدم العمرة وان لا يكون

مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا شرعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لم يجد هديا والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم موقوفا ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابي حنيفة الا الدم وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثوري وللشافعي ستة اقوال احدها لا يصوم وينتقل الى الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام لتفرق بيوم الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع تفرق باربعة ايام الخامس تفرق بمدة السير السادس تفرق باربعة ايام ومدة السير وهو اصحها عندهم وخرج ابن شريح وابو اسحق المروزي قولا هو ان الصوم لا يسقط ويستقر في ذمته وجوز مالك صوم الثلاثة في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنها وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس ولم يجوزه علي بن ابي طالب رضي الله عنه للنهي عن ذلك والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وقد جوزه في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب وقال احمد لا باس به كما في صوم الثلاثة اذا فات وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعي اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ من اعمال الحج وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى

ايضا
مع

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى برؤيتها حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام هو اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اي اول موضع منه امسك عن التلبية اي تركها وانما كان يتركها مع كونه محرما بالحج لانه مذهبه كما هو الظاهر فانه تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى ان يكبر الله تعالى ويعظمه ويسبحه اذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ ويحتمل انه كان يتركها ثم يستانفها بعد ذلك الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فيقطعها باول جمرة او بعد الجمرات السبع او بعد الزوال على اختلاف الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وقد كره مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وروي عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واسحق واحمد ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وبفتحها مصروفا او غير مصروف كما تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة واد معروف بقرب مكة يعرف الان ببئر الزاهر ثم يصلي به الصبح ويغتسل اي فيه ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه ويحتمل الاشارة الى الفعل الاخير فقط اذ هو مقصود الترجمة والاول اظهر فسياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا قال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة يعني لتوضي احيانا والاغتسال احيانا قال ولو تركه تارك لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاده الشافعي في الام وقال ابن حبيب من المالكية اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء وفي الموطأ ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام فظاهره انه غسله لدخول مكة

كان لجسده دون راسه وقالت الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف

باب مشروعية دخول مكة نهارا او ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وهذا متن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكره بغير سند اولا ثم رواه بسنده ولم يظهر لي وجهه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال الكرماني فهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم دخلها نهارا فلم ذكر في الترجمة قوله ليلا ايضا واجاب بان كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهارا تلك الليلة او ليلته التي بعدها وفيه انه قد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويمكن ان يقال علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا اخرجه اصحاب السنن من طريق محرش الكعبي انه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة من سرف وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا فاعتمد على ذلك فذكر قوله ليلا ايضا ويحتمل ان يكون غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده فيه حديث بشرطه او يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا وكان ابن عمر يفعله والاكثر على ان الدخول نهارا افضل وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وقال بعضهم الليل والنهار سواء لا فضل لاحدهما على الاخر واخرج عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها نهارا وفي الحديث ايضا استحباب المبيت بذي طوى

باب بالتنوين من اين يدخل المحرم مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر من باب الافعال ضد المبشر ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى وقد مر في باب ما يقع من النجاسات قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اي مكة من الثنية العليا التي ينحدر منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد وهي بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصورة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابراهيم عليه الصلوة والسلام كان من جهة العلو وايضا العلو مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى مناسب للمكان الذي يذهب اليه مفارقا اياه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج مختفيا اراد ان يدخلها عاليا ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقيه ويدعوهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل خالف صلى الله عليه وسلم داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان قال الرافعي وهي السنة في طريق الجائي من ذلك الطريق وقال النووي هو مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده اولا والله اعلم

باب بالتنوين من اين يخرج اي من اي مكان يخرج المحرم اذا خرج من مكة حدثنا مسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد من الثنية بفتح المثلثة العليا التي بالبطحاء وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة وخرج من الثنية السفلى التي يقال لها كدى بالضم والقصر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه كان يقال هو مسدد كاسمه اي محكم من التسديد

وهو الاحكام

وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه السدد وهو اللازم للطريق المستقيمة واشتقاق المسدد ايضا منه لانه ابناء المحكم القوي قال ابو عبد الله هو نفسه ايضا سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد اي القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد والغرض من هذا الكلام هو المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد وذلك عنه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق حيث لم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه بل نقل عن يحيى بن معين الامام في الجرح والتعديل ما نقل حدثنا الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ونسبته الى الحميد نسبة الى احد اجداده ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخلها ويروى بدون الضمير من اعلاها اي ثنية كداء بالفتح والمد وخرج من اسفلها اي ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول في مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وسواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا في الحج حدثنا محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء بالفتح والمد وخرج من كدى بالضم والقصر من اعلى مكة فان قيل يفهم منه انه خرج من اعلى مكة والاحاديث التي قبله وبعده تدل على انه خرج من اسفلها فالجواب ان ابا اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وان خروجه كان من كدا بالضم والقصر فجعل كدا التي هي بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء التي هي بالفتح والمد من اسفلها والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابي اسامة وما ذكره الكرماني من ان قوله من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فتكلف وابعد منه ما قاله لعل الدخول والخروج عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها وهذا اذا كان كدا في الموضعين بفتح الكاف والمد والرواية المشهورة بخلافها والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج ايضا حدثنا احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح من كداء واعلى مكة قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل على كلتيهما كذا في رواية الكشميهني بكلمة على وفي رواية غيره من كلتيهما بكلمة من بدل على والضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وقد بينهما بقوله من كداء وكدا ووقع في اصل كليهما والصواب بحسب الرواية كلتيهما واكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر كذا في جميع الروايات وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم بالفتح والمد وهذا قول هشام ايضا كالاول وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه عروة لكونه روى الحديث وخالفه وذلك لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير وقيل يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء قال قلت ما هذا قال شيء طلع في قلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه كيف قال حسان وانشده عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم البصري وقد مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة الفوقية المكسورة هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد من اعلى مكة

وكان عروة اكثر ما يدخل من كُدا بالضم والقصر وقيل بالفتح والمد وقال النووي اكثر دخول عروة
من كداء بالفتح والله اعلم وكان اقربهما الى منزله فلذلك كان اكثر دخوله منه وهذا كما له موقوف
على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورد البخاري
الوجهين مشيرًا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو
سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء
بالفتح والمد وكان عروة يدخل منهما اي من كداء بالفتح وكدا بالضم كليهما وفي بعض النسخ كلاهما
بالفتح وهو على مذهب من يجعلهما في الاحوال الثلاث على صورة واحدة واكثر ما يدخل اي عروة
من كدا بالضم اقربهما الى منزله بجر اقرب اما بيان او بدل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
كداء بالفتح والمد وكدا بالضم والقصر موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيئا لانهما علم مما مضى
انهما موضعان كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني ولم يقع هذا الا في رواية المستملي وحدها
وتركها احد

باب فضل مكة وشرفها شرفها الله تعالى وبنيانها مرادا

وبنيانها فان قيل ليس في احاديث الباب ذكر بنيان مكة فلم يقتصر على قوله فضل مكة فالجواب انه
لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة
فقيل اول من بناها آدم عليه الصلوة والسلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها شيث
عليه الصلوة والسلام وكان قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه السلام
ويأنس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى
ان يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له يكون ذلك اهون من طواف العرش
ثم امرهم ان يبنوا في كل سماء بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض
بيت بعضهن مقابل بعض ذكره النووي في الايضاح وعن ليث بن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا رابع اربعة عشر بيتا سبعة منها في السماء الى العرش وسبعة منها الى تخوم الارض واعلاها
البيت المعمور لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت ولو سقط منها بيت يسقط بعضها على بعض ولكل
بيت من اهل السماء واهل الارض من يعمره كما يعمر هذا البيت ذكره في زبدة الاعمال وروى ان
الملائكة حين اسست تشقت الارض الى منتهاها وقذفت حجارة امثال الابل فتلك القواعد
من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام البيت فلما جاء الطوفان
رفعت واودع الحجر الاسود بابي قبيس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب
ان آدم عليه السلام بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان
والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة في دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا بعث الله جبريل عليه السلام
الى آدم وحوا عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم عليه السلام ثم امر بالطواف به وقيل له
انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة
وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
فضل مكة اي وبيان قوله تعالى وهذه اربع آيات سيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر كل
الآية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم واذ جعلنا عطف على قوله تعالى واذ ابتلى اي
واذكر اذ جعلنا البيت اي الكعبة غلب عليها كالنجم للثريا مثابة للناس اي مباءة ومرجعا للحجاج
والعمار يثوب اليه اعيان الزوار وامثالهم ينصرفون عنه ثم يثوبون اليه لانه قل ما يفارقه احد
البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وقال الزمخشري
وقرئ مثابات لانه مثابة كل احد وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة
لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى
واحد نظير المقام والمقامة فالمقام بارادة الموضع الذي يقام فيه والمقامة لارادة البقعة
وانكر هؤلاء ان يكون المثابة كالسيارة والنسابة وقالوا انما دخلت الهاء في السيارة والنسابة
تشبيها لها بالداهية وقيل هو مصدر وصف به الموضع وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبد الله
بن رجا انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مثابة قال يثوبون اليه
اي يحجون وروى عن ابي العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس

والضحاك نحو ذلك وروى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وقال سعيد بن
جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني مثابة للناس اي مجمعا وامنا اي موضع امن
لا يتعرض لاهله كقوله تعالى حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم او يأمن حاجه من عذاب الآخرة من
حيث ان الحج يجب ما قبله اي يقطع ويمحو ما وجب قبله من حقوق الله تعالى الغير المالية واما حقوقه المالية
مثل كفارة وحقوق العباد فلا يجبه الحج او لا يؤاخذ الجاني الملتجئ اليه حتى يخرج كما هو مذهب
ابي حنيفة وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما اي امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابي العالية
يعني امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الزمخشري على ارادة
القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلوة تصلون فيه ويجوز ان يكون عطفا على المقدر عاملا لاذ ويحتمل
ان يكون اعتراضا معطوفا على مضمر تقديره ثوبوا اليه واتخذوا وعلى ان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم
وانما اعتبر العطف لملاحظة حسن الالتئام فان الامر بالاتخاذ انما يناسب بعد الامر بان يثاب اليه
فافهم وهذا الامر على الاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي
عطفا على جعلنا اي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها واختلف المفسرون
في المراد بالمقام فقيل مقام ابراهيم الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم
عليه السلام حين غسلت راسه حكاه القرطبي عن السدي وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن
البصري وقتادة والربيع بن انس وقيل وهو الاصح انه الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه
الحجر حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت فكان يقوم عليه ويناوله اسمعيل عليه السلام
الحجارة وهو موضعه اليوم روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال هذا مقام
ابراهيم فقال عمر رضي الله عنه افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزل الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وتلك الشفع واجبة عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والسغناقي انها سنة
وللشافعي في وجوبها قولان وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقام ابراهيم الحرم كله اخرجه ابن ابي حاتم
وكذا روي عن النخعي وعنه ايضا انه مواقف الحج كلها واتخاذها مصلى ان يدعى فيها ويتقرب
الى الله تعالى وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك وفسره بانه التعريف وصلوات
بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف والسعي بين الصفا والمروة قال العيني وقد كان المقام
ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه اليوم معروف الى جانب الباب مما يلي الحجر وانما اخره عن جدار الكعبة
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول
من اخر المقام الى موضعه الآن عمر رضي الله عنه وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما عليهما الصلوة
والسلام ان طهرا اي بان طهرا بيتي ويجوز ان تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول والمعنى طهراه
من الاوثان والارجاس وما لا يليق به اي دوما على تطهيره فهو امر بان يبقياه على الطهارة لا ان يكون
فيه نجاسة يزيلانها وهو كقوله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة اي مبقيات على الطهارة الاصلية
ويحتمل ان يكون معناه اخلصاه للطائفين الذين يطوفون بالبيت من الغرباء وغيرهم والعاكفين المقيمين
عنده والمعتكفين فيه من اهل الحرم وغيرهم والركع السجود جمع الراكع والساجد او السجود مصدر وفيه
حذف اي الركع ذوي السجود يريد المصلين والصلوة تشتمل على افعال اقربها الى الخشوع هذان وقال عطاء
اذا كان طائفا فهو من الطائفين واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع
السجود يعني ان العطف الواقع في الآية من قبيل عطف الصفات والموصوف كل من حضر المسجد الحرام
سواء كان آفاقيا او من اهل الحرم والجلوس في المسجد الحرام ناظرا الى الكعبة من جملة العبادات
الشريفة المرضية بدليل ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اي هذا البلد او المكان او الحرم بلدا آمنا
اي ذا امن كقوله عيشة راضية او آمنا من فيه غريبا كان او من اهله كقولك ليل نائم والبلد الاثر
في الجلد وغيره وانما سمي البلد بلدا لما فيه من الآثار وفي ذرمة البيان البلد ينطلق على كل موضع
من الارض عامر مسكون او خال والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما قبل ذلك ايضا
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض ولا يعارضه حديث
ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان معناه ان ابراهيم عليه السلام اعلم الناس بذلك وارزق اهله

قالت العلماء بنيت الكعبة خمس مرات احداها الملائكة
قبل آدم ثم آدم ثم ابراهيم عليهما السلام
ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة
وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو البناء
الموجود الآن وهكذا كان ايضا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسعود

من الثمرات جمع ثمرة وهي ما يخرج من الاراضي والاشجار فهو سؤال الطعام والفواكه وذلك لانه اسكن من ذريته بواد غير ذي زرع وانما قال اهله ولم يقل اهلي تعميما للدعاء كما هو اللائق بشان الانبياء فاستجاب الله تعالى دعاءه في الثمرات قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول البيت فسميت الطائف من آمن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن عطف تلقين والمعنى وارزق من كفر كذا قيل وقال المحقق التفتازاني هذا ناش من عدم التدبر والتعمق والذي يقتضيه النظر الصائب ان يكون هذا عطفا على محذوف اي ارزق من آمن ومن كفر بلفظ الخبر فعلى هذا يكون قوله فامتعه معطوفا على ذلك المحذوف لاتفاقهما في الخبرية واما اذا كان عطفا للتلقين فلا يصح عطفه على لفظ الفعل المقدر لانه امر فلا يعطف عليه الخبر بل يكون معطوفا عليه من حيث المعنى فان المعنى وارزق من كفر بلفظ المتكلم ونظيره عطف قوله تعالى واتخذوا بلفظ الامر على معنى قوله واذ جعلنا البيت مثابة اي ثوبوا واتخذوا ولما تقدم قياس ابراهيم عليه الصلوة والسلام الرزق على الامامة فانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخشي عليه السلام ان يكون امر الرزق هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فنبهه سبحانه وتعالى على ان الرزق رحمة دنيوية تعم المؤمن والكافر لان الكافر عبده وان كان كافرا فلا ينبغي لشانه ان يقطع رزقه عنه بخلاف الامامة والتقدم في الدين فانه فضل يؤتيه من يشاء من كان اهلا له في علمه تعالى قليلا اي تمتيعا قليلا او زمانا قليلا ثم اضطره الى عذاب النار اي الزه واسوقه اليها لز المضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه فيكون ذلك التمتيع للكافر استدراجا والزاما للحجة ويجوز ان يكون قوله تعالى ومن كفر مبتدأ متضمنا معنى الشرط وقوله فامتعه خبر والكفر وان لم يكن سببا للتمتيع لكنه سبب لتقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه قوله ثم اضطره الى عذاب النار او جزاء محذوف تقديره فلا اهلكه فالفاء في قوله تعالى فامتعه فصيحة وبئس المصير والمخصوص بالذم محذوف وهو العذاب او مصيرهم واذ اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد حكاية حال ماضية والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس والاصل لما فوقه صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات وعبر عنه بلفظ الجمع باعتبار اجزائه من البيت اي الكعبة ورفع القواعد هو البناء عليها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع ويحتمل ان يراد بها ساقات البناء فان كل ساق قاعدة ما يوضع فوقه ويرفعها بناؤها وقيل المراد رفع مكانته واظهار شرفه بتعظيمه ودعاء الناس الى حجه وفي ابهام القواعد ثم تبيينها من البيت تفخيم لشانها واسمعيل كان يناوله الحجارة كما روي ان ابراهيم عليه السلام كان يبني واسمعيل عليه السلام يعينه والملائكة يناقلون الحجر من اسمعيل عليه السلام وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا وجودي ولبنان وحراء ولكنه لما كان له مدخل في البناء عطف عليه وقيل كانا يبنيان في طرفين او على التناوب ربنا اي يقولان ربنا وقد قرئ به والجملة حالية تقبل منا اي هذا العمل الذي قصدنا به رضاك او جميع اعمالنا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا روي ان جبريل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسأل لانشاء اخر فقال ربنا وتكرار ربنا للاستلذاذ بذكره والخضوع بربوبيته واجعلنا عطف على الدعوة السابقة مسلمين لك اي مخلصين لك من اسلم وجهه او مستسلمين منقادين من اسلم بمعنى استسلم وانقاد والمراد طلب الزيادة في الاخلاص والانقياد او الثبات عليه وقرئ مسلمين بلفظ الجمع على ان المراد انفسهما وهاجر او ان التثنية من مراتب الجمع ومن ذريتنا امة مسلمة لك اي واجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلمة لما قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله تعالى فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل اراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون من للتبيين لقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم تقدم على المبين وفصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وارنا من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين مناسكنا متعبداتنا في الحج والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة او مذابحنا فان النسك يختص بالذبيحة وتعورف فيه حتى قيل نسك فلان اذا ذبح قال عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثمة سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلوة

ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما ~~والا فهما معصومان~~ او المعنى على من اتبعنا او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما والا فهما معصومان وقيل المراد طلب الثبات على الايمان والتوبة منا رجوع الى الطاعة عن العصيان ومن الله تعالى رجوع بالاحسان انك انت التواب المتجاوز عن الذنوب الرحيم المتفضل لعباده وان كانوا عاصين وهو الموفق والمعين حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة وهي مشتقة من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت البيت الحرام كعبة لارتفاعه وعلوه وقيل لتكعيبها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعه وعن مقاتل سمي كعبة لانفرادها من البناء وسمي البيت الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهي اسم البلدة التي في واد بين جبال غير ذي زرع وقال السهيلي هي من تمككت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في البلاد من الاقوات التي تاتيها في المواسم وقيل لما كانت في بطن واد فهي تمكك الماء من جبالها عند نزول المطر وينجذب اليها السيول وقال الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثدي امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم يتمكون الماء اي يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت تمك من ظلم بها اي تهلكه ويقال لها بكة بالموحدة قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقال القتبي مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم كثيرا ولمكة اسماء كثيرة منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت بذلك لقلة مائها وفي المنتخب النساسة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة لانها تنش من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وعند الخطابي الباسة بالموحدة والمهملة لانها تبس من الحد فيها او تسوقه وتسيره من بس الغنم اذا ساقها ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكونها وام راحم ووجه التسمية ظاهر وام زحم بالزاي المعجمة من الازدحام فيها وطيبة ونادرة وام القرى والحاطمة والقادس والمقدس والمقيمة [illegible] ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس رضي الله عنه ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك وفي صحيح الاسمعيلي من حديث عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك ففعل قال الاسمعيلي قد جعل عبد الرزاق وضع الازار على رقبة العباس رضي الله عنه فخر الى الارض من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الآتية ان شاء الله تعالى في باب كراهية التعري في اوائل كتاب الصلوة فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي شخصتا وارتفعتا قال ابن سيده طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح اي بعيد الطرف ومنه قولهم مطمح نظر فلان كذا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق فقال ازاري ازاري اي اعطني قال ابن التين ضبط باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازاري مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية فشد عليه زاد زكريا بن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وهذا الحديث من مرسل الصحابي لان جابرا رضي الله عنه لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة رضي الله عنهم وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها اي على حمل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا للغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس رضي الله عنه كما في حديث الباب فلعل جابرا رضي الله عنه حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس

والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق
شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي العباس بن عبد المطلب
قال بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا
فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع
فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال
فكتمته حتى اظهر الله تعالى نبوته. تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وفي طبقات
ابن سعد من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعني البيت وهو يومئذ ابن خمس وثلثين سنة وكانوا
يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط
من قيام ونودي عورتك فكان ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك
فقال ما اصابني الا في تعريي وروى ايضا من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس
وقال فيه اخره فكان اول شيء رآه من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه
جعل القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام فكان ابن عباس رضي الله عنهما اراد بقوله اول
شيء رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام في هذه القصة وروى
ابن اسحق في السيرة عن ابيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم اسناني قد
جعلنا ازرنا على اعناقنا للحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك
وعند السهيلي في بعض الكتب لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء
ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودي ولعل القصة متعددة وحكى الازرقي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى
عن معمر عن الزهري هذا ثم الحديث جابر رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق
ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما
تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة فاقبلت
سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي
فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم
حية فاتحة فاها فبعث الله تعالى طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش
الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل
الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها
فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر
واما الزهري فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم جمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من
مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله تعالى
لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم
فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه
ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناده وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر
وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحق
ان السيل كان ياتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فارادت قريش
رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي
اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك
فوضعه بيده وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال ان اسم النجار
المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت
سفينته بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى
سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش
باقوم وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على
ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر ثم مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث

ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة كما تقدم والحديث اخرجه المؤلف في بنيان الكعبة ايضا
واخرجه مسلم ايضا في الطهارة ثم ان البخاري رحمه الله اخرج حديث عائشة رضي الله عنها
في هذا الباب من اربع طرق فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عبد الله بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ووقع في رواية مسلم ابن ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو
اخو القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل
مضمر وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك
ابو اويس عن ابن شهاب لكن سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بفتح الراء
وسكون التحتانية اصله قبل دخول الجازم تريين فقعل ما فعل اي الم تعرفي ان قومك
هم قريش لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم اي اساسه الذي اسسه ابراهيم
عليه السلام وقصته ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما اهبط الله تعالى آدم
عليه السلام من الجنة قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي
ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم السلام
يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من
خمسة اجبل كما ذكر وعن ابن نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ
لابراهيم عليه السلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل عليه السلام وامه
وهو طفل ابن سنتين فركب ابراهيم البراق وحمل اسمعيل امامه وهاجر خلفه ومعه جبريل
عليه السلام يدله على موضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال ابراهيم عليه السلام
بهذه امرت يا جبريل فيقول امض حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه وسلم وسمر وبها
اناس يقال لهم العمالقة خارج مكة وما حولها وهم اول من نزل مكة وهم ولد عملاق
وقيل عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكانوا يعبدون الاصنام وكان موضع
البيت قد درس واندرس منذ الطوفان وهو يومئذ ربوة حمراء مدرة وهو مشرف على ما حوله
فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر
فانزلهما فيه وامر هاجر ان تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله بالشام
والقصة طويلة عرفت في موضعها فلما بلغ اسمعيل عليه السلام ثلثين سنة وقيل عشرين
وقيل ست عشرة وقيل ستا وعشرين وابراهيم عليه الصلوة والسلام يومئذ ابن مائة سنة
اوحى الله تعالى اليه ان ابن لي بيتا قال يا رب اين ابنيه فاوحى الله اليه ان اتبع السكينة وهي
ريح لها جناحان ووجه في صورة حية يقال لها الخجوج وامره ان يبني حيث تستقر السكينة فخرج
ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت وكانت السكينة معه فلما صار الى الموضع وقفت
السكينة في موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على قدر ظلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بعث الله سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها لا تزيد ولا تنقص فاتى
اسمعيل عليه السلام وهو يصلح نبلا من وراء زمزم وامه قد توفيت قبل ذلك ودفنت في
موضع الحجر فقال يا اسمعيل ان ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه
قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال فقام فحفرا اساس البيت يريدان اساس آدم
عليه السلام فحفرا عن ربض البيت يعني حوله فوجدا صخرا عظاما كل صخرة لا يطيقها الا ثلثون
رجلا وحفرا حتى بلغا اساس آدم عليه السلام ثم بنيا عليه وطوقت السكينة او قال طوقت
كانها سحابة على موضع البيت فكان ابراهيم عليه السلام يبني واسمعيل عليه السلام ينقل الحجارة
له على رقبته ويناوله ولذا قال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل وقيل كانا
يبنيان في الطرفين او على التناوب فلما بلغا مكان الركن قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل
اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا فانطلق اسمعيل عليه السلام يطلب حجرا ونزل جبريل
بالحجر الاسود وكان قد رفع الى السماء حين غرقت الارض كما رفع البيت فوضعه ابراهيم
عليه السلام موضع الركن وجاءه اسمعيل بالحجر من الوادي فوجد ابراهيم قد وضع الحجر فقال
من اين لك هذا من جاءك به قال من لم يكلني اليك ولا الى حجرك وفي رواية تمخض جبل ابي
قبيس فانشق عنه وقد خبئ فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء من الجنة فلما لمسته الحيض

في الجاهلية اسود كذا في الكشاف وعن الواقدي عن ابن الزبير انه يقول ان ابراهيم عليه السلام
ابتغى الحجر فناداه من فوق ابي قبيس الا انا هذا فرقا اليه ابراهيم فاخذه فوضعه في موضعه الذي هو
فيه اليوم وكان الله عز وجل لما غرق الارض استودع ابا قبيس الركن وقال اذا رايت خليلي
يبني لي بيتا فاعطه الركن وعن جعفر بن محمد الصادق انه سئل ما بدأ خلق هذا الركن فقال ان الله
تبارك وتعالى لما خلق الخلق قال لبني آدم الست بربكم قالوا بلى واقروا واجرى نهرا احلى من العسل
والين من الزبد ثم امر القلم فاستمد من النهر فكتب اقرارهم وما هو كائن الى يوم القيمة والقم ذلك
الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي تراه انما هو بيعة على اقرارهم بالذي كانوا اقروا به
قال جعفر بن محمد كان ابي اذا استلم الركن قال اللهم اماني اديتها وميثاقي وفيت به ليشهد لي
عندك بالوفاء وخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصححه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود
والله ليبعثنه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه
بحق والله اعلم ويروى ان بين بناء ابراهيم عليه السلام الكعبة وبين ان بعث الله تعالى
محمدا صلى الله عليه وسلم ثلثة آلاف سنة وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام طول
بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف وجعل بابها ملصقا بالارض ولما بنتها قريش جعلوا طولها
في السماء ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في
الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين
هدمها وهي الى الآن على ذلك وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسا وثلثين سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها
ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا
سرقوا كنز الكعبة من البئر التي كانت في جوف الكعبة على يمين من دخلها وكان عمقها ثلاثة اذرع
حفرها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ليكون فيها ما يهدى للكعبة وكان اسم البئر اخسف
وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده
ويزعم الناس ان الذي سرقه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل
من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل نجار قبطي
فتهيأ لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها
ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابونها فبينما هي تشرف على
جدار الكعبة ذات يوم كما تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش
انا لنرجو ان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم
اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان
موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون
الاخرى فاخر الامر ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمران بن مخزوم وكان يومئذ
اسن قريش كلهم قال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من
باب هذا المسجد يقضي بينكم ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه الخبر
قال صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه
بيده ثم قال لياخذ كل قبيلة من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه
وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم وقد سبق آنفا ما يتعلق بذلك ايضا قال صلى الله عليه
وسلم لولا حدثان قومك بكسر الحاء المهملة وسكون الدال بمعنى الحدوث والمعنى
لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف اي موجود او حاصل لفعلت اي لرددتها
على قواعد ابراهيم قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما بالاسناد المذكور ويروى
فقال ويروى وقال ويروى قال بدون ذكر عبد الله لئن كانت عائشة رضي الله عنها

ارضم البناء
بالحجارة
٥

ولفظ

ولفظ ان ليست على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة
ضابطة بحيث لا ترتاب في حديثها ولكن يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين
كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما
يوحي الي ربي سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن وهي
رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او باليد اللذين
يليان الحجر اي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة و
قدرها تسع وثلثون ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبة ستة اذرع بلا خلاف وفي الزائد خلاف
على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى الا ان البيت اي ما اظن ترك ذلك بسبب من الاسباب
الا بسبب ان البيت اي الكعبة لم يتمم على البناء المفعول على قواعد ابراهيم عليه السلام التي رفعها
والحاصل ان ابن عمر رضي الله عنهما قد علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام المذكور
ولم يعلم علته فلما اخبره بذلك عبد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عرف علة ذلك وهي
كونهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام بل اخرج منها بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي
من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم
مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجورا وذكر ذلك
عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة
لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم الركن اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه احد فلا باس
وحديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه البخاري من اربعة طرق على ما تاتي ووجه ايراده في باب
فضل مكة والحديث في شان الكعبة ما ذكر في اول الباب من ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة
اكتفى به وما كان للكعبة من فضل فمكة داخلة فيه وقد ذكر الله تعالى فضل مكة في غير موضع من
كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد
صلوة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء وامواتا والحديث اخرجه المؤلف في احاديث
الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو سلام بن سليم وتقدم
في باب الالتفات في الصلوة قال حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود
بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر
بفتح الجيم وسكون المهملة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عن الجدار وقال الخليل الجدر لغة
في الجدار وقال الكرماني وفي بعضها بضم الجيم وقال العيني والظاهر انه وهم لان المراد به الحجر
وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد الجدر او الحجر بالشك ولابي
عوانة من طريق شيبان عن الاشعث عن الحجر بغير شك امن البيت الهمزة فيه للاستفهام
هو اي الجدر قال نعم اي قال صلى الله عليه وسلم نعم الجدر من البيت وهذا يدل على ان الحجر
كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عبد الرزاق عن ابيه
عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لو وليت من البيت ما ولي
ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي
باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة
من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقد روى ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى قرابتك شيبة يفتح لك
الكعبة فاتته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا
اسلام وان امرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في
البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه وقال الشيخ زين الدين العراقي في هذا الحديث
ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال
الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو
الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذي

كثيرا
صح

هو من البيت قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر حديث الترمذي ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ايضا ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها ايضا وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وسياتي في آخر الطريق الرابعة ان شاء الله تعالى قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيه ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان ما عدا الفرجة اربعة اذرع وشيء وهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابي عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك قال ولم ار من سبقني الى ذلك انتهى وتعقبه العيني بان قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير صحيح لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصح منه حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت وكل ذلك الصحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة رضي الله عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين الروايات بالكسر والجبر فالاوجه الاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكر آنفا وسيجيء ما يتعلق بهذا البحث في اخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح صلوة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل شيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا احاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو المعروف بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلوة مع عدم استقبال شيء من الكعبة والله اعلم قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت فما لهم لم يدخلوه من الادخال في البيت قال صلى الله عليه وسلم ان قومك قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة وروي بضم الصاد المخففة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما روى ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى شيخ من بني زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر رضي الله عنه صدقت قلت اي قالت رضي الله عنها قلت فما شان بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قومك ليدخلوا من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا وزاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها فقال هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل

دفعوه

دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على الفاعلية لحديث ويروى باضافة حديث الى عهدهم بالجاهلية بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بجاهلية بدون اللام وقد تقدم في العلم بلفظ حديث عهد بكفر وفي رواية ابي عوانة حديث عهد بشرك وجواب لولا محذوف وهو قوله لادخلت الجدر في البيت فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم ان ادخل الجدر في البيت كذا وقع هنا فكلمة ان مصدرية اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر فيه وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الخ فاثبت جواب لولا وكذا اثبته الاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق من الالصاق اي الزق بابه بالارض وهو عطف على ما قبله والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الحج ايضا حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني لا مانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة رضي الله عنها بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة والله اعلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلوة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه اي اوجدته وجعلته قاصرا اي ناقصا وجعلت بسكون اللام وضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسره في الرواية المعلقة الاتية وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء وهو غريب قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والصواب هو الاول قال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي الضرير حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا يعني انه فسر بالباب وهذا التفسير من هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا وكذا رواه النسائي ايضا ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور ولكن اخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم والله اعلم حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف المثناة وبالنون في الاول وبفتح العين في الثاني وقد تقدم في باب تعاهد ركعتي الفجر قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وتقدم في باب التبرز في البيوت قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه واخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم هكذا وكذا رواه النسائي والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وقال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الاخوين والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه هو المسمى بالحجر والزقته بالارض اي الصقته بها حتى يكون مائرا على وجه الارض غير مرتفع وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا والاول هو الموجود الآن

لكنه مرتفع ضعيفه ثلاثة تصدّقت على خلاف ما بناه ابراهيم عليه السلام فلصقت بأساس ابراهيم عليه السلام
فذلك الذي حمل ابن الزبير اى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على هدمه اى هدم البيت وزاد وهب بن
جرير في روايته وبنائه قال يزيد اى ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت اى حضرت ابن الزبير
حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت الرائي يزيد بن رومان اساس ابراهيم عليه السلام
حجارة كاسنمة الابل جمع سنام هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق
عطاء بن ابي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان
فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم على اهل الشام فلما صدر الناس
قال يا ايها الناس اشيروا على في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس رضي الله
عنهما فاني قد فرق لي رأي فيها ارى ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس
عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير رضي الله عنه لو كان احدكم احترق بيته ما
رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت ثلاث اجمع
رأيه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل
فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير
اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي
على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا
اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه
فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد طوله عشرة اذرع
وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان
يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه
عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر
فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير
الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن
الواقدي انه رد ذلك وقال ان ابتداء بنائها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما والمراد من الجيش
جيش الشام وقيل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى اتاهم
موت يزيد بن معاوية وذلك قد افسدوا في حرم الله وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من
حجارة المجانيق وقال الازرقي كان ذلك في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع
بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امره الى الموسم ليراه اهل الآفاق
ليشنع بذلك على بني امية وفي تاريخ المسبحي كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين
وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم
على غيره وروى ابن سعد في الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير
يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة
تنقض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال صوت النساء من حجارة
المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما بلغ جيش الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام
على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف
بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل
انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهنت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركه حتى قدم
الناس الموسم وقد مر ذلك في رواية مسلم آنفا وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن
مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو
بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به ونظروا الى ما كان
لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر
فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشف
له عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهي صخر كامثال الخلف من الابل فانفضوا له اى حركوا تلك القواعد
بالعتل فنفضت قواعد البيت وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله تعالى وكبره ثم احضر
الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا وراوا بنيانا متصلا

فاشهدهم

فاشهدهم على ذلك وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا
الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الامناء
الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة
فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن
ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه قال فرأيت ذلك الربض
مثل خلف الابل ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر
والخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفي آخره فاء قال الجوهري المخاض وهي الحوامل من النوق
الواحد خلفة وقد تقدم في رواية عطاء عند مسلم وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر
يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير اى فعل ما قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسمعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في
الارض ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق وللفاكهي من طريق ابي اويس عن موسى بن ميسرة
انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون
من آخر تنبيه جميع الروايات في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل الباب
بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره
الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني
وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن
المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه
ان يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت
به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفع ورفع الباب الذي يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب
المجدد قال الحافظ العسقلاني لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة
انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو
مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض واذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب
الموجود سواء فالله اعلم فائدة قال ابو اويس اخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك
ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد فرد
يعني الحجاج الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا
ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر
فعنده من طريق الوليد بن عطاء ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد الملك
في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة رضي الله عنها ما كان يزعم
انه سمع منها فقال الحارث بلى انا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان
الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة
بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجه ايضا من طريق ابي قزعة قال بينما عبد الملك
يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له
الحارث لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعت ام المؤمنين رضي الله عنها تحدث بهذا قال لو كنت
سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ثم انه لم يذكر المؤلف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما
صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء كما تقدم قال جرير هو ابن حازم المذكور في السند
فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال
ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت من الحجر ستة اذرع او نحوها وقد ورد
ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع
بين المختلف منها ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب
كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر
الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هو قاعدة مذهبهما ويؤيد
ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان ابن الزبير رضي الله عنهما اعاده على بناء ابراهيم عليه الصلوة
والسلام وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء
ابراهيم عليه السلام في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر

من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد
فان اطلاق اسم الكل على البعض شائع مجازا وانما قال النووي ما قال نظرا لما رجحه من ان
جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر
الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم
انه طاف من داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب
فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من وراءه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما
ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل
العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا
واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه
استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على
المراة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد
ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى كان
عمر رضي الله عنه فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت
ففيه نظر وعمدة المهلب في ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في باب بنيان الكعبة في اوائل
السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط وكانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر
رضي الله عنه فبنى حوله حائطا جدره قصيرة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا انما هو
في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل
الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام
الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة
عشر ذراعا وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا
يفسد طواف من طاف دونه واما قول المهلب ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان
لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله فكان ذلك البيت
فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل عليه السلام بالاتفاق فعلينا ان نطوف
حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حول البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها
بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده
انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة
لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى
ذلك ابن المنير في الحاشية ثم في حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المؤلف
في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار
في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه
تولد الضرر عليهم في دين ودنيا وتالف قلوبهم مما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم
من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وفيه حديث الرجل مع اهله
في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم **تتميم** حكى ابن عبد البر
وتبعه القاضي عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله
ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه هذا وذلك بعينه
كما خشي جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان
يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له
لا آمن ان يجيء من بعدك امير فيغير الذي صنعته اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه
وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له
انه فعله بامر ابيه عبد الملك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من التواريخ على ان
احدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد
فيها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك
ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهور سنة اثنتين واربعين

وخمس

وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة اربع عشرة
وثمانمائة ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج مطلب عجيب
اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح او العتبة و
ما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او للتحسين كالباب والميزاب كذا ذكر
الحافظ العسقلاني وقد حكى الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه قال
جاورت بمكة فعابت اي بالعين المهملة وبالموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت
وجيء باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا
فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤا من غد فاصابوها اقوم من قدح اي بكسر القاف وهو
السهم وهذا اسناده قوي رجاله ثقات ومكرم هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين
وكان القصة كانت في اوائل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه اعلم
باب **فضل الحرم** اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل له حكمها في الحرمة
تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجعرانة على عشرة
وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال
من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن نمرة
على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رجل عشرة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل
عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش ومن الطائف
سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قيل ان الخليل عليه السلام لما
وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين
فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام مواضع انصاب الحرم
فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال
ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام وكان جبريل يريه ثم
لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم قلعتها قريش في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم فجاء جبريل
عليه السلام فقال انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرم اكرمكم الله
تعالى به نزعتم انصابه الان تختطفكم العرب فاعادوها فقال لقد اصابوا قال اما وضعوا منها
نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان
فان قيل ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه فالجواب ان الله عز وجل لما اهبط
آدم عليه الصلوة والسلام اهبط بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن
والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت الملئكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره
وكان آدم عليه السلام يطوف به ويانس به **تتميم** ثعار بكسر المثناة الفوقية وتخفيف العين
المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الموحدة
على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل ويقال هو جبل لا ينبت شيئا وقال كثير
اجيبك ما دامت بنجد وشيجة وما ثبتت ابلى به وتعاره والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته
تنعيما وهو ما بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمي
التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان
ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت
ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وقال البكري بسكون
الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهناك اعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة
مرجعه من مكة حين قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة رضي الله عنها لانها اعتلت بمكة
فقالت اخرجوني من مكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني اني لا اموت بها
فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها
موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلثين وهناك عند قبرها سقاية وروى
الزهري ان عمر رضي الله عنه حمى السرف والربذة هكذا ورد الحديث السرف بالالف واللام

ذكره البخاري والأضاه بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهري هو الغدير وقال السهيلي بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاه بني غفار بالمدينة وبيره وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة لما بين الله تعالى قبل هذه الآية المبدأ والمعاد ويوم القيامة واحوالها وصفة اهل القيمة من الثواب والعقاب امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقول امرت ان اخص الله وحده بالعبادة ولا اتخذ له شريكا كما فعلت قريش اشعارا بانه قد اتم الدعوة وقد كملت وما عليه بعد ذلك الا الاشتغال بشانه والاستغراق في عبادة ربه الذي صفة الرب حرمها اي حرم تلك البلدة وهي مكة حرسها الله تعالى وحماها لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها واللاجئ اليها آمن كما ورد في الحديث واختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها لديه وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج في مهاجره فلما بلغ الحزورة استقبلها بوجهه الكريم فقال اني اعلم انك احب بلاد الله الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني ما خرجت واشار اليها اشارة تعظيم لها وتقريب دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بانها محرمة لا تنتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وله عز وجل كل شيء خلقا وملكا يعني ان كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وفي ذلك اشارة الى ان ملكا ملك هذه البلدة لعظيم الشان في ملكها وملك اليها كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين اي الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام او المنقادين لاوامره ونواهيه وان اتلو القرآن اي وان اواظب على تلاوته لينكشف لي حقايقه في تلاوته شيئا فشيئا او اتباعه وحينئذ يكون من التلو ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها كما تقدم وقوله جل ذكره بالجر عطفا على قوله الاول وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا اي قالت قريش ان نتبع الهدى معك نخرج من ارضنا وروى النسائي في تفسيره وغيره ان الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا لنعلم انك على الحق ولكنا نخاف ان اتبعناك وخالفنا العرب بذلك وانما نحن اكلة راس اي قليلون ان يتخطفونا من ارضنا فرد الله عليهم بقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا اي اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت بانه مكن لهم واسكنهم في الحرم الذي آمنه الله تعالى وآمن قطانه بحرمة البيت وكانت العرب في الجاهلية حولهم يتغاورون يغير بعضهم على بعض ويتناحرون واهل مكة آمنون في حرمهم لا يخافون من السبي والقتل والغارة وهم مشركون فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم آمن يعني انهم اولى بالامن اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد يجبى اليه يجلب ويحمل اليه ويجمع فيه وقرا نافع ويعقوب تجبى بالتانيث ثمرات كل شيء من كل اوب وناحية ومعنى الكلية الكثرة كقوله تعالى واوتيت من كل شيء رزقا من لدنا جاز ان ينتصب على المصدرية لمعنى ما قبله لان معنى يجبى اليه ثمرات كل شيء ترزق ثمرات كل شيء وان يكون مفعولا له هذا اذا جعل مصدرا وان جعل بمعنى مرزوق كان حالا من الثمرات لتخصصها بالاضافة كما تنتصب عن النكرة المخصصة بالصفة ولكن اكثرهم لا يعلمون اي ولكن اكثر اهل مكة جهلة لا يتفطنون ولا يتفكرون ليعلموا ان الله هو الذي فعل بهم ذلك فيشكروه بالتوحيد والاسلام وقال الزمخشري انه متعلق بقوله من لدنا اي قليل منهم يقرون بان ذلك رزق من عند الله واكثرهم جهلة لا يعلمون ذلك ولا يفطنون له ولو علموا انه من عند الله لعلموا ان الخوف والامن من عنده ولما خافوا التخطف اذا آمنوا به وخلعوا انداده والله اعلم وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله اي جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيمة الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير وجه فان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة يعارض هذا الحديث فالجواب انه ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله تعالى اياها

فلما عرف تحريمها في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس فانه اضاف اليه التوفي وقال في آية اخرى قل يتوفاكم ملك الموت فاضاف اليه وقال في آية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله تعالى وانما اضاف الى غيره لانه ظهر على ايديهم لا يعضد شوكه اي لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر معضود وعضيد ولا ينفر صيده اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى ولا يلتقط على صيغة المعلوم وقوله لقطته نصب به وفاعله قوله الا من عرفها اي الا من عرفها انها لقطة فليلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها وفي الحديث ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وعند احمد واصحابه والظاهرية لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قاله القاضي عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر الحديث واجيب عن هذا بان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهي حلال له ساعتئذ فلذلك دخلها بغير احرام وانه كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام وفيه ايضا انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء اولا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشتري به هديا فان لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه ان اللقطة لا يجوز دفع لقطتها الا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها قال ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقطها الا من عرفها فقط لا من تملكها وهو مذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل والحديث اخرجه ايضا في الجزية وفي الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد والحج وابو داود ايضا فيهما والترمذي في السير والنسائي في الحج والبيعة

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وفي بيان ان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

قيد المسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد الحرام لا في سائر المواضع من مكة كذا قال الكرماني وهذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن عطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا روي عن عمر رضي الله عنه ان الحرم كله مسجد ويروى في مسجد الحرام بدون الالف واللام ولم يبين الحكم بالجواز ولا بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجة وفي اسناده انقطاع وارسال وتعقبه العيني بانه ليت شعري ما وجه هذه الاشارة ثم قال وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقي ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم يبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر رضي الله عنهما من احتاج سكن ومن استغنى اسكن فقوله السوائب

جمع سائبة واصله من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها انها
كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيرها فلا بيع ولا اجارة والرباع
جمع ربع وهو المنزل المشتمل على ابيات قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع
وربوع وارباع واربع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوي ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقي ايضا ثم
قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول
ابو حنيفة ومحمد والثوري واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد
ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان
وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واراد بالاخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعي واحمد وابن
المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى لقوله تعالى تعليل لقوله
وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله اي ويصرفون الناس
عن دين الاسلام واتباع الهدى ولا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد عنه منهم
كقولهم فلان يعطي ويمنع ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا وخبر ان محذوف
دل عليه آخر الاية اي معذبون والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس اي للذين يقع عليهم اسم الناس من غير
فرق بين حاضر وباد ومكي وآفاقي ولذا قال تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم والطارئ اي المسافر
والغريب وسواء خبر مقدم والعاكف مبتدا مؤخر والجملة مفعول ثان لجعلناه ويكون للناس
حالا ونصبه عاصم في رواية حفص عنه على انه المفعول او الحال اي مستويا والعاكف مرتفع به وقرئ
في الشواذ العاكف بالجر على انه بدل من الناس وقد استشهد به اصحاب ابي حنيفة رحمه الله قائلين بان
المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي في
تفسيره وهذه الاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم المشركون
عن المسجد الحرام ومن يرد فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما في قوله
تعالى تنبت بالدهن وقال الزمخشري ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال
ومن يرد فيه مرادا عادلا عن القصد وقرئ في الشواذ بفتح المثناة التحتية من الورود ومعناه
من اتى فيه بالحاد عادلا عن القصد بظلم ملتبسا به وهما حالان مترادفان او الثاني بدل
من الاول باعادة الجار والمعنى ملحدا فيه ظالما او صلة له اي ملحدا بسبب الظلم كالاشراك
واقتراف الاثام وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار
وقيل الظلم وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع في الظرف
كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه بظلم نذقه من عذاب اليم جواب لمن وقال مقاتل نزلت
الاية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلين احدهما
مهاجري والاخر انصاري فافتخروا في الانساب فغضب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد
عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقتل البادي الطاري
معكوفا محبوسا هذا تفسير من البخاري بالمعنى على عادته ومعنى الطاري المسافر وقال الاسمعيلي البادي
الذي يسكن بالبدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو بادي وقوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست
هذه الكلمة في الاية المذكورة وانما هي في اية الفتح ولكن يمكن ان يقال انه ذكرها لمناسبة العاكف وهو
المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد
بن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الاية حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء
الموحدة وفي اخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله وقد مر في الوضوء قال اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين وفي نسخة الحسين بالالف
واللام وهو المشهور بزين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن اسامة بن زيد رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال الحافظ العسقلاني حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ
اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي
من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن
انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة
ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم

مكة

مكة قيل اين تنزل افي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن
علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل
قال علي بن المديني اشك ان محمد بن علي بن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة فقال
وهل ترك عقيل بفتح العين المهملة وفي رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا بزيادة لنا من رباع جمع ربع
وقد ذكر تفسيره او دور للتاكيد اذا فسر الربع بالدار او هو شك من الراوي وكان عقيل هذا
ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني ورث ابا طالب هو اي عقيل وطالب
عطف على المستكن في ورث اي ورث عقيل وطالب اباهما ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني
بابنه طالب ولم يرثه جعفر هو المشهور بالطيار وذي الجناحين وقد مر في باب الرجل ينعي في كتاب
الجنائز ولا علي وكان طالب اسن من عقيل وهو اسن من جعفر وهو اسن من علي رضي الله عنهم
والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر لانهما كانا مسلمين وكان عقيل
وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية ومحصله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما
لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج
بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول
من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قيل لما كان ابو طالب اكبر
ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط
عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي وغيره باع عقيل ما كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين فان من هاجر
من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وانما امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل كرما
وجودا واستمالة لعقيل وتصحيحا لتصرفات اهل الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار فكان اي عمر من
اجل ذلك كان وكذا في رواية الاسمعيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر
وهذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي
من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه قال
الحافظ العسقلاني ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر
رضي الله عنه قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المذكور في اسناد الحديث وكانوا اي السلف
يتاولون اي يفسرون قول الله تعالى اي الولاية المذكورة في هذه الاية الكريمة بولاية الميراث
ان الذين امنوا اي صدقوا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد والقران وهاجروا
اوطانهم وهم المهاجرون هاجروا من مكة الى المدينة حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجاهدوا
العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال
في سبيل الله اي في طاعته تعالى وفيما فيه رضاه ثم انه تعالى ذكر الانصار فقال والذين اووا
اي المهاجرين الى ديارهم حيث انزلوهم واسكنوهم في ديارهم ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعدائه بالسيف اولئك بعضهم اولياء بعض يعني في الميراث روى عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التي واخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض الاية اي اقرا الاية بتمامها وتمامها قوله تعالى والذين امنوا ولم
يهاجروا يعني الى المدينة ما لكم من ولايتهم اي من توليتهم في الميراث بان يتولى بعضهم بعضا في
الميراث وقرا حمزة من ولايتهم بالكسر تشبيها لها بالعمل والصناعة كالكتابة والامارة كانه
بتوليه صاحبه يزاول العمل من شيء من الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله
هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني الذين امنوا ولم يهاجروا فنزل وان استنصروكم في الدين
يعني ان استعانوكم على المشركين فانصروهم فعليكم النصر اي فواجب عليكم ان تنصروهم على من
قاتلهم الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد فلا تنصروهم عليهم فانه لا ينقض عهدهم بنصرهم
عليهم واصلحوا ذات بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصرة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور والى قوله قال ابن شهاب قال الخطابي احتج بهذا الحديث

الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثاها لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها هذا فليتامل فان قيل يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي والبيهقي ولفظه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها فالجواب ان الاصل في باب المعارضة التساوي وحديث عبد الله بن عمرو لا يساوي حديث اسامة لان في سنده اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يرجح حديث اسامة من طريق النظر فان ما يقتضيه حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبد الله وبيانه ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء او يحجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لا يجوز ان يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني فيها دارا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فيجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الدار الى ابي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار ابي سفيان وقد كانت لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دور بمكة لابي بكر والزبير وحكيم بن حزام وغيرهم ممن يكثر تعدادهم فبعضها بيع وبعضها بقي في يد اعقابهم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احدهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا وقال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك البيت والمسجد الحرام لا سائر مكة فاذا كان كذلك لا يساوي الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويخدش هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والباد وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما ياكل نارا في بطنه وفي الحديث من الفوائد دليل على ابقاء دور مكة لاربابها وفيه ايضا ان المسلم لا يرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الا ما حكي عن معاوية ومعاذ رضي الله عنهما وكذا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي واسحاق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه وابن ماجة فيه وفي الفرائض

مطلب

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

والمراد بيان موضع نزوله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بين في الروايات التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت منزلنا بالرفع على الابتداء غدا نصب على الظرف وقوله ان شاء الله كلام معترض بين المبتدا وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله بخيف بني كنانة اي في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وفي آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة

فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة مشهورة وسنوضحها باكثر من ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير الحميدي المكي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد اصله الغدو فحذفوا الواو وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرف اي في غداة يوم النحر وهو بمنى جملة اسمية حالية نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر مقول القول يعني ذلك المحصب هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب قال الكرماني النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة واجاب بانه يتجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي وقال الحافظ العسقلاني ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني بذلك الخ من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في السيرة ويونس كما سياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثمة لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك قال الداودي وهو وهم وسياتي تحقيقه في اخر الباب ان شاء الله تعالى ان لا يناكحوهم يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم اي بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم شيئا وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم حتى يسلموا بضم الياء واسكان المهملة وكسر اللام اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه القصة على ما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يداه وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفي لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم وفي لفظ فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر ثم لام رجالا من قريش على ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا انهم لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة وقال سلامة بتخفيف اللام هو ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وهو يروي عن عمه عقيل بضم العين هو ابن خالد

الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة **ويحيى** هو يحيى بن عبد الله **بن الضحاك** البابلتي بباءين موحدتين
وضم الثانية وبعدها اللام المضمومة وبعدها مثناة فوقية مشددة نسبة الى بابلت قرية بل
خراسان وليس له في البخاري الا في هذا الموضع قال ابن السمعاني وظني انها موضع بالجزيرة وفي
رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك بكلمة عن بدل كلمة ابن قال الحافظ العسقلاني وهو وهم
والصحيح هو الاول **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وقال يحيى بن معين بن عبد الله بن الضحاك
البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت
الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن سلامة
بن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب وقالا** اي سلامة ويحيى
كلاهما عن ابن شهاب **بني هاشم وبني المطلب** بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة
بين المطلب وعبد المطلب **قال ابو عبد الله** اراد به البخاري نفسه **بني المطلب** بدون ذكر عبد
اشبه بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو
اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف وتعليق سلامة
وصله ابن خزيمة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب
محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا والله اعلم **باب**
قول الله عز وجل واذ اي واذكر اذ **قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد** اي مكة **آمنا** ذا امن
لمن فيها من القتل والغارة والفاقة وقيل من الجذام والبرص والفرق بينه وبين قوله اجعل
هذا بلدا آمنا ان المسؤول في الاول ازالة الخوف عنه وتصييره آمنا وفي الثاني جعله من البلاد
الآمنة **واجنبني وبني** اي بعّدني واحفظني واياهم **ان نعبد الاصنام** اي عن عبادة الاصنام
واجعلنا منها في جانب وقرئ في الشواذ واجنبني من الافعال وفيه ثلاث لغات جنبه الشر
وجنّبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنّبه شرّه بالتشديد واهل نجد جنبني واجنبني وذلك
ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه تعالى ان يجعل البلد آمنا وخاف على
بنيه لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسأل ان يجنبهم من عبادة الاوثان فقال
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والمعنى ثبّتنا وادمنا على اجتناب عبادتها وفيه دليل على
ان عصمة الانبياء بتوفيق الله وحفظه اياهم والمراد ببنيه بنوه من صلبه ولا يتناول من
احفاده وذريته وسئل ابن عيينة كيف عبدت العرب الاصنام وقد سأل ابراهيم عليه السلام
الاجتناب عنها لهم فقال لما عبد احد من ولد اسمعيل صنما وانما كانت لهم انصاب حجارة
يدورون بها ويسمونها الدوار ويقولون البيت حجر فحيثما نصبنا حجرا فهو بمنزلة البيت
فكانوا يدورون بذلك الحجر فاستحب ان يقال طاف بالبيت ولا يقال دار بالبيت وفي الآية
دليل على ان المؤمن لا ينبغي له ان يامن على ايمانه بل ينبغي ان يكون متضرعا الى الله تعالى ليثبته على
الايمان كما سأل ابراهيم عليه السلام لنفسه ولبنيه الثبات على الايمان وروي عن يحيى بن معاذ
انه كان يقول اللهم ان جميع سروري بهذا الاسلام واخاف ان ينزع مني وما دام هذا الخوف
معي رجوت ان لا ينزع مني **رب** اي يا ربّ **انهن** اي الاصنام **اضللن كثيرا من الناس** فاعوذ بك
منها واسالك العصمة لنفسي ولبني وانما جعلن مضلات لان الناس ضلوا بسببهن فكانهن
اضللنهم كما يقول فتنتهم الدنيا وغرتهم اي افتتنوا بها واغتروا بسببها فنسب الاضلال
اليهن وان لم يكن منهن عملا حقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل في
جوف الاصنام ويتكلم بما فيه اضلالهم وهذا ايضا ليس منهن في الحقيقة **فمن تبعني** على
ملتي وآمن بي **فانه مني** اي هو بعضي لفرط اختصاصه بي وملابسته لي وعدم انفكاكه عني
في امر الدين وكذلك قوله من غشنا فليس منا اي ليس بعض المؤمنين على ان الغش والخيانة
ليس من افعالهم واوصافهم ويقال اي فهو من امتي **ومن عصاني** لم يطعني ولم يوحدك **فانك
غفور رحيم** تقدر ان تغفر له وترحمه ابتداء وبعد التوفيق للتوبة وفيه دليل على ان كل
ذنب فلله ان يغفره حتى الشرك الا ان الوعيد فرق بينه وبين غيره **ربنا اني اسكنت من
ذريتي** اي انزلت بعض ذريتي او ذرية من ذريتي فحذف المفعول وهم اسمعيل عليه السلام
ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم **بواد غير ذي زرع** يعني وادي مكة فانها حجرية
لا تنبت شيئا فمعنى قوله غير ذي زرع لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله تعالى قرآنا عربيا
غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير **عند بيتك المحرم**

الذي

الذي حرّمت التعرض له والتهاون به وجعلت ما حوله حرما لمكانه يامن من دخل فيه من القتل ولا
يصطاد فيه ولا يدخل فيه احد بغير احرام ولم يزل معظما ممتنعا تهابه الجبابرة كالشيء المحرّم
الذي حقه ان يجتنب ولانه محترم عظيم الحرمة لا يحل انتهاكها ولانه حرم على الطوفان اي منع
منه فلم يستول عليه كما سمي عتيقا لانه اعتق منه ولو كان دعا بهذا الدعاء اول ما قدم
فلعله قال ذلك باعتبار ما كان او ما سيؤول اليه روي ان هاجر كانت لسارة فوهبتها
لابراهيم عليه السلام فولدت منه اسمعيل عليه السلام فغارت عليهما وناشدته ان يخرجهما
من عندها من الشام فاخرجهما ابراهيم عليه السلام الى ارض مكة ثم رجع الى سارة فاظهر الله
تعالى عين زمزم ثم ان جرهم راوا ثمة طيورا فقالوا لا طير الا على الماء فقصدوه فراوهما وعندهما
عين فقالوا اشركينا في مائك نشركك في البانا ففعلت فلما كبر اسمعيل عليه السلام رجع ابراهيم
عليه السلام اليه فبنى معه البيت **ربنا ليقيموا الصلوة** اللام لام كي وهي متعلقة باسكنت اي
ما اسكنتهم بهذا الوادي الخالي البلقع من كل مرتفق ومرتزق الا لاقامة الصلوة عند بيتك المحرم
وعمارته بذكرك وعبادتك وما تعمر به مساجدك ومتعبداتك متبركين بالبقعة التي شرفتها
على البقاع مستسعدين بجوارك الكريم متقربين اليك بالعكوف عند بيتك والطواف به والركوع
والسجود حوله مستنزلين الرحمة التي آثرت به سكان حرمك وتكرير النداء اعني قوله ربنا وتوسيطه
للاشعار بانها المقصودة بالذات من اسكانهم ثمة والمقصود من الدعاء توفيقهم لها وقيل هي
لام الامر والمراد هو الدعاء لهم باقامة الصلوة كانهم طلب منهم الاقامة وسأل من الله ان يوفقهم
لها وانما ذكر الصلوة خاصة لانها اول العبادات وافضلها **فاجعل افئدة من الناس** اي
افئدة وقلوبا من افئدة الناس ومن للتبعيض ويدل عليه ما روي عن مجاهد لو قال افئدة الناس
لزحمتكم عليه فارس والروم وقيل لو لم يقل من لازدحموا عليها حتى الروم والترك والهند
وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعني بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ويجوز
ان يكون من للابتداء كقولك القلب مني سقيم تريد قلبي فكانه قال افئدة ناس وانما نكر المضاف اليه
في هذا التمثيل لتنكير افئدة لانها في الآية نكرة لتتناول بعض الافئدة **تهوي اليهم** تسرع اليهم
وتطير نحوهم شوقا ونزاعا وقرئ في الشواذ تهوى على البناء للمفعول من اهواه غيره اليه
وقرئ ايضا تهوى بفتح الواو من هوي يهوى اذا احب ضمن معنى تنزع فعدي تعديته **وارزقهم من
الثمرات** مع سكناهم واديا ما فيه شيء منها ولا من النبات بان تجلبها اليهم من البلاد **لعلهم
يشكرون** تلك النعمة التي هي انهم رزقوا انواع الثمرات حاضرة في واد يباب ليس فيه نجم ولا
شجر ولا ماء فلا جرم ان الله تعالى اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء
رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وهي الارض التي فيها زرع
وخصب وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلاد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي
يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية
والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجيب ولم يذكر البخاري رحمه الله في
هذه الترجمة حديثا قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وهو لم يطلع عليه ولا اعرفه وقال الكرماني لعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا
لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق له ولم يساعده الزمان بالحاق حديث
بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها وقال العيني الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما
الكرماني بعيد والاقرب هو الوجه الثاني منهما **باب قول الله تعالى** ووقع في شرح
ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي الى السابق فقال بعد قوله يشكرون وقول الله تعالى **جعل الله
الكعبة البيت الحرام** نصب على انه عطف بيان للكعبة على جهة المدح لا على جهة التوضيح
كما يجيء الصفة كذلك **قياما للناس** انتعاشا لهم وعمادا في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى
اغراضهم ومقاصدهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم
وتجاراتهم وانواع منافعهم ويلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار
يتوجه اليه الحجاج والعمار او المعنى ما يقوم به امر دينهم ودنياهم او المعنى جعل الحرم امنا للناس
كان الرجل اذا اصاب ذنبا او قتل قتيلا ثم لجأ الى الحرم امن بذلك وعن عطاء بن ابي رباح
لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا ويقال معنى قياما معالم للحج وقال مقاتل هي علما
لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم **والشهر الحرام** وهو الشهر الذي تؤدى

فيه الحج وهو ذي الحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد عرفه الله
وقيل عني به جنس الاشهر الحرم والاول هو المناسب لترتانه **والهدي** وهو ما اهدي الى الكعبة
من الابل والبقر والغنم جمع هدية كجدي في جمع جدية **والقلائد** اي ذوات القلائد من الهدي جمع قلادة
وهي ما قلد به الهدي من نعل او لحاء شجر او غيرهما ليعلم به انه هدي فلا يتعرض له وعطفها على الهدي
للاختصاص فانها اشرف الهدي خصوصا البدن لان الثواب فيها اكثر وبهاء الحج معها اظهر
والمعنى انه جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد امنا للناس او قواما لمعاشهم لانهم كانوا اذا
توجهوا الى مكة وقلدوا الهدي امنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا في الاشهر
ثم لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له **ذلك** اشارة الى الجعل المذكور او الى ما ذكر من حفظ حرمة
الاحرام بترك الصيد وغيره من محظورات الاحرام **لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض** فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وطلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة
الشارع وكمال علمه **وان الله بكل شيء عليم** تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق والمعنى
ان الله تع يعلم كل شيء وهو عالم بما يصلحكم وينعشكم اي يرفعكم مما امركم به وكلفكم قال الحافظ
العسقلاني كانه يشير بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين
قائم ولهذه النكتة اورد في الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح
عن الحسن البصري انه تلا هذه الاية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة هذا وقال
العيني والتحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور الاول انه اشار فيه الى ان قوام
امور الناس امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على يد
ذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يناسب هذا فيقع به
المطابقة بين الحديث والترجمة الثاني انه اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت
الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها الذي يناسب ذلك بقولها وكان يوما
تستر فيه الكعبة فيقع به المطابقة بينهما ايضا الثالث انه اشار به الى ان الكعبة لا ينقطع الزوار عنها
ولهذا يحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن والشدائد ما لا يوصف فلذلك
اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يناسب هذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج ويشعر بذلك ايضا قوله قياما للناس على ما عرفت فيقع به المطابقة بينهما
ايضا والله اعلم **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال
حدثنا زياد بن سعد يكنى ابا عبد الرحمن الخراساني من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل
منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها عك ومات بها يروي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يخرب الكعبة** فعل ومفعول وفاعله
قوله **ذو السويقتين** تثنية سويقة مصغر الساق والحق بها الهاء في تصغير لان الساق مؤنث و
التصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في سيقان الحبشة دقة وحموشة والمعنى يخرب الكعبة ضعيف
من هذه الطائفة **من الحبشة** كلمة من بيانية قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان
والحبشة ليس بصحيح لانه لا واحد له على مثال فاعل حتى يكون مكسرا على فعلة على ما قالوا والاحبوش جماعة
الحبش وقيل هم الجماعة اياما كانوا لانهم اذا تجمعوا اسودوا وفي الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان
وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادري كيف هو وقال
العيني انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له فانه ورد في لفظ الفصيح بل افصح الناس وهذا
وفيه تامل ظاهر وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك
السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد
سام السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور
والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاخير في الحبشة ان جاعوا
سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام في
التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اذين بن ناهس بن سرهان بن كوش بن نوح عليه السلام
ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت منه وهذا هو الاصل ثم انه قد جاء في تخريب الكعبة احاديث
منها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بوب عليه البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما ياتي
ان شاء الله تع ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح يبايع لرجل بين الركن والمقام
واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم يجيء الحبشة فيخربونه خرابا

لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ
ياتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فبعث اليه عيسى عليه السلام طائفة بين الثمان الى
التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كاني انظر الى اصيلع افيدع افحج على ظهر الكعبة يهدمها
بالكرزنة ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه احمد
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليه بمسحاته
ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه
طول وفيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه
اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع و
خراب اليمن من الجراد وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت
قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي
تهدم واخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الغزالي في مناسكه
لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد
من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها
اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القران العظيم من المصاحف ثم من القلوب
ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام
وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد ثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها
الى البيت ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة
من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة قال صفوان وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت
وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تع وفيه ويخرجون بعد ياجوج وماجوج
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث طليعة
فيهزمون وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية
ويروى فياتون في نحو ثمانمائة الف عليهم اسيس قال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القران
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح فان قيل قال تع انا جعلنا
حرما امنا وهو يعارض ما ذكر من هذه الاشياء فالجواب انهم قالوا لا يلزم من قوله تع حرما امنا
ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ
وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت اخر فان قيل قال صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي
مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيمة فكيف ذلك فالجواب ان الحكم بالحرمة والامن
لا يرتفع الى يوم القيمة اما وقوع الخوف فيها وترك الحج منها فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا
ومن اعظم ذلك وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا
الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزا مرارا بعد ذلك وكل ذلك
لا يعارض قوله تع جعلنا حرما امنا ايضا اذ ليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور كما عرفت
وقال القاضي عياض معنى قوله حرما امنا الى قرب القيمة وقيل يخص منه ذو السويقتين وقال ابن الجوزي
ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة
ولم يحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان
من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائل رسالته ولتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي
شوهدت بالبصر وبالادلة التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر والله اعلم
والحديث اخرجه مسلم في الفتن ايضا واخرجه النسائي في الحج والتفسير **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
وفتح الكاف ابو زكريا المخزومي قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد فقيه مصر **عن عقيل** بضم العين هو ابن
خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها ح
اشارة الى التحويل **وحدثني محمد بن مقاتل** بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور
بمكة **قال اخبرني عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة** واسمه ميسرة ضد الميمنة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كانوا** اي
المسلمون **يصومون يوم عاشوراء** وهو اليوم العاشر من المحرم **قبل ان يفرض** صوم **رمضان** وكان

الافيدع فيه ...
العاجز ... اصابعه ... الساق ... سيلا
فدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل قاموس
الكرزن بالفتح فاس كبير قاموس
مسحاة المجرفة من حديد
معول الفاس ... لقطع الصخور
الاصمع الصغير الاذنين
الاصلع ... الصغير الراس والاصمع ...
حمش الساقين بالحاء المهملة والشين المعجمة اي دقيق الساقين

فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود وغير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره وكان اى يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية رضي الله عنه كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السيرة ان تبعا اسعد بن زيد وهو منسوب الى يعرب بن قحطان وكان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون بذلك هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فما ذا تامراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تطوف وتنحر وتحلق ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فارى في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم ارى ان يكسوه الملاء والوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن فكان تبع فيما يزعمون اول من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي مختصر الجوهري في انساب حمير كان زيد بن بزور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن ادد وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من علقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف وعن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم علماؤنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدي عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نبيلة والدة عباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بياضا وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الان ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها وحاول ملك الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد وارسل ان ياذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد وارسل ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر قال الحافظ العسقلاني فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة اجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك فلما فرض الله صوم رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصوم فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وقرينة الله تعالى

في الاية المذكورة انه تعالى جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها ومن جملة تعظيمها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الاية التي هي الترجمة وبين الحديث ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت التي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة والله اعلم ثم ان شيخ المؤلف يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان وان محمد بن ابي حفصة بصري وانه رواه من طريقين وقال الاسمعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل ذلك وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة وصرح بسماع الزهري له من عروة تتمة قد تحصل مما ذكر انفا ان في اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال اسمعيل وعدنان وتبع ويجمع بينها بان اسمعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها ما ذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل عليه السلام وان في اول من كساها الديباج ستة اقوال خالد او نبيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونبيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كساها شيء من الديباج واما معاوية فلعله كساها في اخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فاوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك فكانه اول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك والله اعلم حدثنا احمد هو ابن ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين حدثنا ابي حفص ابو عمرو قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد الهروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة عن الحجاج بن الحجاج الباهلي الاحول البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة ويقال له زق العسل عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية مولى انس بن مالك رضي الله عنه البصري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم المشددة على صيغة البناء للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة البيت وليعتمرن على البناء للمفعول ايضا بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ بالهمز وبالابدال وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر ورجال اسناد الحديث ما بين نيسابوري وهروي وبصري والحديث من افراد البخاري تابعه اي تابع الحجاج ابان بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار وعمران القطان عن قتادة اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابعهم هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج وقال عبد الرحمن هو ابن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله احمد بن حنبل عنه والاول اكثر اراد البخاري بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفه وانما اورد ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول [illegible] ان البيت يحج بعد اشراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج لكن يمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت

يقطعونها

اى مكان البيت ويدل على ذلك ما روى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى
وقال التيمى قال البخارى والاول اكثر يعنى ان البيت يحج الى يوم القيمة قال ابو عبد الله يريد البخارى
نفسه وفى نسخة سقط قوله قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد
واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع
باب كسوة الكعبة اى حكمها فى التصرف فيها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبى قال حدثنا خالد بن الحارث بالمثلثة وقدمر فى باب فضل استقبال القبلة
قال حدثنا سفيان هو الثورى فى الطريقين واعتمد الاول مع نزولها لما استغرق التصريح
بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثورى عنه اخرجه
ابن خزيمة من طريقه قال حدثنا واصل الاحدب ضد الاقعس الاسدى وقدمر فى كتاب
الايمان عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى
بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين نسبة الى حجب
الكعبة العبدرى اسلم يوم الفتح واعطى النبى صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح
الكعبة وقال خذوها يا بنى ابى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم وهى الآن
فى بنى شيبة مات سنة تسع وخمسين ح اشارة الى التحويل حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفيان الثورى عن واصل
عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى واحد الكراسى وربما قالوا كرسى بكسر الكاف قاله
الجوهرى وقال الزمخشرى الكرسى ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما
هو موضوع على هيئة النسبة كبختى وبردى وفى رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى
عند ابن ماجة والطبرانى بهذا السند بعث معى رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت
وشيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال الك هذه فقلت لا ولو كانت لى لم آتك بها قال اما
ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك الذى انت فيه فذكره فى الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع اى لا اترك فيها اى فى الكعبة
صفراء ولا بيضاء اى ذهبا ولا فضة قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة
وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلى المحبسة
عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة
المال تعظيما لها فيجتمع فيها الا قسمته اى المال فتذكير الضمير لهذا الاعتبار وفى رواية عمر
بن شبة فى كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخارى فيه الا قسمتها وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى
عن سفيان عند البخارى فى الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسمعيلى من هذا الوجه
لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت لقائل هو شيبة ان صاحبيك اراد بهما
النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه لم يفعلا وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى قلت
ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفى رواية الاسمعيلى من هذا الوجه قال ولم ذلك قلت لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر رضى الله عنه وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه
قال اى عمر رضى الله عنه هما اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه المرآن تثنية مرء بفتح الميم
ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة اى الرجلان الكاملان فى المروءة اقتدى بهما
فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا وفى رواية عمر بن شبة بتكرير قوله هما المرآن اقتدى بهما وفى
رواية ابن مهدى فى الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمفعول وفى رواية الاسمعيلى فقام كما هو وخرج
وذكر نحو هذه القصة بين عمر وابى بن كعب رضى الله عنهما اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن
ان عمر رضى الله عنه اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله فقال له ابى بن كعب رضى الله عنه قد
سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفى لفظ فقال له ابى بن كعب والله ما ذاك لك قال
ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه فى منافع المسلمين
ثم لما ذكر بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما
جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفى ذلك تعظيم الاسلام
وترهيب للعدو انتهى وقال الحافظ العسقلانى اما التعليل الاول فليس [illegible] من الحديث بل يحتمل ان
يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم
ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق عائشة رضى الله عنها فى بناء الكعبة لانفقت كنز الكعبة

ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالارض الحديث
فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهى فى كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية
فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على
قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها
فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه
فى سبيل الله وفى الحديث التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل عليه قول عمر رضى الله عنه ان صرف المال
فى الفقراء والمساكين آكد من صرفه فى كسوة الكعبة الا ان الكسوة فى هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة
يتاكد حرمتها فى النفوس وقد صار ترك الكسوة فى العرف غضا فى الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين وفى
شرح المهذب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبدان لا يجوز
قطع استارها ولا قطع شئ من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعله
العامة يشترونه من بنى شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعى وقال ابن الصلاح الامر فيها الى
الامام يصرفه مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقى ان عمر رضى الله عنه كان
ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم
انهما قالا لا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا ابن ابى شيبة عن ابن
ابى ليلى وسئل عن رجل يسرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ
بقاؤها تعريض لفسادها ولا جمال فى كسوة عتيقة مطوية بخلاف التجديد ثم انه قال الاسمعيلى ليس
فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة واجيب عنه من وجوه الاول ما قاله ابن بطال
من انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوج بالذهب
وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر رضى الله عنه لما رأى قسمة الذهب
والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة الثانى
ما قاله ابن المنير فى الحاشية انه يحتمل ان يكون مقصود البخارى التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع
والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل
الثالث ما قاله ايضا من انه يحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق
موافقة للترجمة وتركه اياها اما لخلل شرطها واما لتبحر لنا ظرفى ذلك الرابع ما اشار اليه
ايضا انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضى الله عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة والمال يطلق على
كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت فى الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت الخامس انه
لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضى الله عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة
يحتمل ان يقال فيها باب فى مشروعية الكسوة السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة
قلت ثم قال الحافظ العسقلانى ولم اد فى شئ من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهى
روى فى كتاب مكة من طريق علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على شيبة الحجبى فقال
يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها فندفنها كيلا تلبسها
الحائض والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين فانها اذا نزعت عنها
لم يضر من لبسها من حائض وجنب فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه
البيهقى من هذا الوجه لكن فى اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهى سالم منه واخرج الفاكهى ايضا من طريق
ابن خثيم حدثنى رجل من بنى شيبة قال رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين
ومن طريق ابن ابى نجيح عن ابيه ان عمر رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل
البخارى اشار الى شئ من ذلك ورجال اسناد الحديث كوفيون وشيخه فى الطريق الاول من افراده وجل
الحميدى وابو مسعود الدمشقى الحديث من مسند شيبة وتبعهما الطبرانى والمزى وذكره غيرهم فى
مسند عمر رضى الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف فى الاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة
فى الحج ايضا باب هدم الكعبة اى فى آخر الزمان قالت عائشة رضى الله عنها
وفى رواية وقالت بالواو قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش بالجيم وبالتحتانية وبالمعجمة لا بالمهملة
والموحدة وهو مرفوع منون فاعل يغزو ومفعوله قوله الكعبة فيخسف بهم على البناء للمفعول وهذا
طرف من حديث ذكره المؤلف موصولا فى اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة رضى الله عنها
بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم
وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان فيه غزو الكعبة

قرة يهلكهم الله تعالى قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم منه فيخربونه ولما كان الغزو الاول مقدمة ناسب ذكره
في هذا الباب حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي اخره سين مهملة
ابو مالك النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام على صيغة التصغير هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال الحافظ العسقلاني كذا في جميع الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما
في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله عنه
عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عنه قال استكثروا من الطواف بهذا البيت
قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي
تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاة ورواه
يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عنه وتعقبه العيني بانه انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه
للضرورة ولا ضرورة هنا فان الكلام صحيح بدون هذا اذ يحتمل ان يعود الضمير الى البيت والقرينة الحالية
تدل عليه اي كاني ملتبس به وان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا ويحتمل كما قاله الطيبي انه ضمير
مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر
بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة على قاعدة العربية فلا حاجة الى تقدير محذوف وما جاء
في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لان ذلك انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج
هنا كما عرفت فضلا عن الظهور والله اعلم بحقيقة الامور اسود افحج بوزن افعل بالفاء ثم حاء ثم جيم
من باب علم يعلم او ضرب يضرب او فتح يفتح والفحج تباعد ما بين الساقين وقيل ذلك في الادمي واما
في الدواب فهو تباعد ما بين العرقوبين وقيل ما بين الفخذين وقيل هو تباعد ما بين الساقين في الانسان
والدابة قال الطيبي في اعرابه اوجه قيل هو حال عن خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي هو اشبه فعل وقيل
هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او الباء رد المجرور والثاني اشبه او بدلان من الضمير
المجرور ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا او منصوبان على الذم او الاختصاص وليس
من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فمنه قال الزمخشري قال في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب
على الاختصاص وعلى تقدير كونهما حالين يجوز ان تكونا حالين متداخلتين او مترادفتين وروي رفعهما وفي الرفع وجهان
احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله يقلعها والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت
كذا قيل وفيه نظر ظاهر يجيء والثاني ان يكون خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كاني
بالقالع هو اسود افحج حجرا حجرا نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وقال الكرماني او بدل عن الضمير يعني الضمير
في يقلعها وهو الظاهر وزاد الاسمعيلي والفاكهي في اخره يعني الكعبة وقوله في حديث علي رضي الله عنه اصلع
هو الذي ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين
بحاء مهملة وميم ساكنة وفي اخره شين معجمة رقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ذو السويقتين ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي ومكي حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا
الليث هو ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب كذا رواه الليث عن يونس
عن الزهري وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن
يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه الفاكهي من طريق نعيم
عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة اي رجل من هذا الجيل
وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس

باب ما ذكر في شان الحجر الاسود

وهو الذي في ركن الكعبة القريب باب البيت
من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهري ارتفاعه
من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع وفي الحديث نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان عن ابراهيم باسناد اخر
وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه عن عابس بن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة في الاول
وبالراء المفتوحة في الثاني هو النخعي ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم

انك حجر وفي رواية اسلم الاتية ان شاء الله تعالى بعد باب عن عمر رضي الله عنه انه قال اما والله اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله تعالى ولولا اني رايت النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه حججنا مع عمر
رضي الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع
قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله تعالى لما خلق ادم مسح يده على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد
واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح
فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين
يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا الحسن وفي اسناده ابو هرون العبدي
وهو ضعيف جدا ورواه الازرقي ايضا في تاريخ مكة وفي لفظه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم
ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من حجارة الجنة
على ما سياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة واثارها ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه
يمين الله في الارض رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد
بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة
الرجل اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى في كونه
يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج او المعتمر اول ما يقدم يسن له
تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى هذا وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام
فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام
فخشي عمر رضي الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت الجاهلية
تعتقده في الاوثان فاراد عمر رضي الله عنه ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل
والوقوف عند امر نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج التي امر الله تعالى بتعظيمها وان
استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام فانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى
فنبه عمر رضي الله عنه على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله
جل جلاله وقال المحب الطبري لما راى عمر رضي الله عنه ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر لا من جهة
الحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراي والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال المهلب
حديث عمر رضي الله عنه هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان
يكون له عز وجل جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه
بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم عليه السلام انتهى واجاب عنه المحب الطبري بما قد سبق انفا وقال
الخطابي معنى ان يمين الله في الارض انه من صافحه في الارض كان له عند الله عهد فان العادة قد جرت
بان العهد يعتمده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال الخطابي
ايضا في حديث عمر رضي الله عنه من الفقه ان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها
على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم
ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض
كمكة ولذلك قيل يا مكة ما انت الا واد شرفك الله على البلاد وبعض الايام والليالي على بعض كيوم عرفة
وليلة القدر وليست هذه التكرمة لذاتها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسئل عما يفعل وقال
النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد
ابراهيم عليه السلام وفيه الحجر الاسود وان الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على
قواعد ابراهيم عليه السلام ولم يقبل وان الركنين الاخرين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين
المذكورين فيهما وفي الحديث ايضا ان تقبيل الحجر الاسود سنة قال الترمذي والعمل على هذا عند
اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وان كان لم يصل اليه بيده
استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالفه مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل

يده وهو احد القولين عنه وقال الكرماني وهو من مفاريد مذهبه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو
قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي و
الشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه بدأ بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت
عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه وروى الشافعي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وكذا قيل ويستحب وضع الجبهة عليه وفي الحديث
ايضا كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال الشيخ زين الدين العراقي واما قول
الشافعي فمهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعيته بل اراد اباحته والمباح من جملة الحسن
كما ذكره الاصوليون هذا وفيه نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك
وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سأل ابو هريرة
الحسن رضي الله عنهما ان يكشف له المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله
تبركا باثاره وذريته صلى الله عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله عنه حتى
يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد بن العلائي
قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل
عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه الشيخ تقي الدين
ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندي جليل يقول هذا هذا كلامه او معنى كلامه
وقال واي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله
به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف باثار الانبياء عليهم السلام
ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول ⁂ امر على الديار ديار ليلى ⁂ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ⁂
وما حب الديار شغفن قلبي ⁂ ولكن حب من سكن الديارا ⁂ وقال المحب الطبري ويمكن ان يستنبط
من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فانه وان لم يرد فيه خبر
بالندب لم يرد بالكراهة ايضا قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله
محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا
راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم فيما فيه تعظيم الله تعالى وفي قول عمر رضي الله
عنه التسليم للشارع في امور الدين وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا فيه من المعنى
وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وهو قاعدة
عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال
من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان الامام اذا
خشي على احد من فعله فساد اعتقاده ينبغي له ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك ورجال اسناد
الحديث ما بين بصري وهو شيخه وكوفي وهم البقية وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج ايضا ثم ان المؤلف رحمه الله اكتفى في هذا الباب بحديث عمر رضي الله عنه الذي
ورد في تقبيل الحجر الاسود وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه احاديث
روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود
والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق
اي لمن استلمه كما في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق
يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه ورواه ابن ماجة ايضا وكذا ابن
حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الركن يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان
وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله تعالى يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز
كلام الجمادات ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود وهل يخلقه الله تعالى يوم القيمة فيه او
هو موجود فيه لكن هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله عنه السابق ان هذا
الوصف كان موجودا فيه من يوم الست بربكم وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد انه قال
ياتي الحجر والمقام يوم القيمة كل واحد منهما مثل احد فيناديان باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما
بالوفاء وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الركن والصفا ياقوتتان
من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق
والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم
ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة
ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة
الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لادم حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان تكون
الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها
صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي
لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه
اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة
ان لا يرجع اليها قبل يوم القيمة وفي رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لفني
وعند الجندي عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة **تنبيه** اعترض بعض
الملحدين على الحديث الماضي في اول الباب فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات
اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله تعالى لكان ذلك وانما اجرى الله تعالى العادة
بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له
بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو
الجواب وقال الحافظ العسقلاني اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم
تكميل كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال السوء رايه ان هذا الحجر مغناطيس بني ادم فجاء
الى مكة يوم التروية وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى الى راسه
الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة وقتل الحاج بها وبلغ القتلى بمكة وظاهرها ازيد من ثلثين الفا
من الرجال ومن النساء والصبيان مثل ذلك وطرح القتلى في بئر زمزم ودفن الباقي في المسجد الحرام وحيث
قتلوا كفنوا ودفنوا ولا غسل ولا صلي على احد منهم كذا في الكامل وقال دخل القرمطي المذكور مكة باثنا
[illegible] نحو سبعمائة نفر فلم يطق احد رده وصعد اللعين على عتبة الكعبة ونادى ⁂ انا بالله وبالله انا ⁂
اخلق الخلق وافنيهم انا ⁂ ومدة اقامته بمكة ستة ايام ولم يحج احد ولا وقف بالناس امام وذلك سنة
سبع عشرة وثلثمائة كذا في سيرة مغلطاي وكان من القتلى شيخ الحنفية ببغداد ابو سعيد احمد بن علي البرذعي
والحافظ ابو الفضل محمد بن ابي الحسن الهروي ونقل الحجر الاسود الى الكوفة وهلك تحت الحجر من مكة الى
الكوفة اربعون جملا فعلقه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان
الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر وبقي الحجر عند القرامطة اثنين وعشرين سنة
الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلثين وثلثمائة وكان بحكم التركي بذل لهم
في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا قد اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ابتاع الحجر
منه الخليفة المقتدر بثلثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد
حسنه الى مكة شرفها الله تعالى وذكر ان القرمطي المذكور بعد عوده الى هجر رماه الله في جسده وطال
عذابه وتقطعت اوصاله وتناثر الدود من لحمه الى ان مات

باب اغلاق البيت

اي اغلاق باب البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا
لغة ردية قاله الجوهري وغلقت بالتشديد للتكثير **ويصلي** اي اذا دخل البيت **في اي نواحي البيت
شاء** اي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل
ناحية خارجه في الصلوة اليه سواء وفي التوضيح قال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا
من حيطانها فصلوته جائزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه
لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه
لكثرة الناس كيلا يصلوا بصلوته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج وذلك كما فعل في صلوة الليل
حيث لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولولا
يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي
اذا كان الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يعتبر ذراع

وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز
هذا عند الشافعي الكعبة هي البناء واما عندنا فهي العرصة والهواء الى عنان السماء ثم ان الصلوة في
جوف الكعبة يجوز فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت
والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في
تخريجهم وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان
صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا
وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله
بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
اي الكعبة وكان ذلك عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المؤلف في كتاب
الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي
رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفي رواية
مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه
فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك
اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح
هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان بنو
ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن
عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم
الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا
لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وبالفاء هو ضمير الفصل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اتى به للتاكيد واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن ابي طلحة ذكر هؤلاء الثلثة انهم دخلوا البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي من طريق ابن عون ومعه
الفضل بن عباس واسامة الخ فيكونون اربعة وفي رواية احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل
وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن
نافع التي مضت في اوائل الصلوة بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون
عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا وفي
رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت
شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطأ
فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال رضي الله عنهما ووقع في رواية مسلم من طريق ابن
عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان كان هو المباشر لذلك لانه
من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك فاضيف اليه ايضا لكونه مساعدا له ورواية
الجميع يدخل فيها الامر بذلك والرضى به والله اعلم فلما فتحوا كنت اول من ولج اي دخل من
الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب
وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج
على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد التي مضت في
اوائل الصلوة عن ابن عمر رضي الله عنهما واجد بلالا قائما بين البابين وذكر الازرقي في كتاب
مكة ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعدما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم واغلق فلقيت بلالا رضي الله عنه فسالته هل صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في باب الصلوة بين السواري في اوائل
الصلوة فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جويرية ويونس وجمهور
اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في هذا الباب

قال هل

قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما فقلت اصلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم سال عن موضع صلوته من البيت
ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ
انه سال بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه
البزار نحوه وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة انه
صلى فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا
حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسال عثمان
واسامة ايضا ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا
اولى من جزم القاضي عياض بوهم الروايات التي هي غير رواية الجمهور وكانه لم يقف على بقية الروايات
فان قيل كيف يصح الرواية بان اسامة اخبره انه صلى فيه وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه
فالجواب انه لا تعارض فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة رضي الله عنه حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره
وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى ويحتمل ان يكون اسامة غاب عنه
بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث
اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور
فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي
ان يحمل الخبر على انه دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه
من غير ان يكون بينهما تعارض وسياتي في ذلك تفصيل ان شاء الله تعالى قال نعم بين العمودين اليمانيين
بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية جويرية بين
العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية
عنه عمودين عن يمينه ووقع في رواية فليح الآتية ان شاء الله تعالى في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت
خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه
البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة
في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي
استقبله قريبا من ثلثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما
عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد
عن نافع وهذا فيه الجزم بثلثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة
اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي من وجه آخر ان معاوية رضي الله عنه
سال ابن عمر رضي الله عنهما اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين
او ثلثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع سواء او نقص
ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلثة والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب
عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والاحتجاج بخبر الواحد لا يقال هو ايضا
خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانه يقال هو فرد انضم الى نظائره فاوجب العلم وفيه اختصاص السابق
بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر رضي الله عنهما لشدة حرصه
على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر
وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ممن هو افضل من بلال وممن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك وفيه ايضا
مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه مشروعية دخول البيت لدخوله صلى الله عليه وسلم ومن
معه وقد روى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة
وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وجعله من قول مجاهد ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس
رضي الله عنهما ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج

وردّه بانّ النبي صلى الله عليه وسلم انّما دخله عام الفتح ولم يكن حج محرماً واما ما رواه ابو داود والترمذي
وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين
ثم رجع وهو كئيب قالت فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين طيب النفس فما بالك
فقال انّي دخلت الكعبة ووددت انّي لم اكن فعلته انّي اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي وقال
شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي من انّ دخول البيت من مناسك الحج لكون عائشة
رضي الله عنها لم يكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي ان شاء الله تعالى بعد بابين انه لم يدخل الكعبة
في عمرته فتعين انّ القصة كانت في حجته وقال البيهقي وهذا الدخول في حجته ولا يخالفه حديث ابن ابي
اوفى انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في
عمرته البيت فقال لا وانّما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة
رضي الله عنها بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى النقل عن
جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته فسقط التمسك به وفي شرح المهذب يستحب دخول الكعبة
والصلوة فيها واقلّ ما يصلي ركعتان وزاد في المناسك حافياً قال ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى
السقف قالت عائشة رضي الله عنها عجباً للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف
يدع ذلك اجلالاً لله واعظاماً لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم هذا حديث منكر والله اعلم وفيه استحباب الصلوة
في الكعبة ومما يرجح به اثبات صلوته صلى الله عليه وسلم في البيت كثرة رواته فالذين اثبتوها بلال وعمر
بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم امّا الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم وامّا ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم
يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت على انّ القاعدة تقديم المثبت على النافي ثم انّ الجواز ظاهر في النفل
ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يصح الصلوة داخلها مطلقاً وعلّله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها
فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وكذا ابن جرير الطبري كما مرّ في اوائل الباب
وقال المازري المشهور في المذهب منع صلوة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء
وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابداً وعن اصبغ ان كان متعمداً واطلق الترمذي
عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما يشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن
دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق في هذه
المسألة الصلوة في الحجر نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه
ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب الشافعية انّ صلوة الفرض مطلب
داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال انّ الصلوة خارجها متفق على صحتها
بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق ومما يستفاد من الحديث ايضاً
انّ السترة انّما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما
والذي يظهر انّ ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو
ثلاثة اذرع ومما يستفاد منه ايضاً انّ قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل
الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلوة
امّا لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هي تحية المسجد العام والله اعلم ثم انّ مطابقة الحديث للترجمة
في قوله فاغلقوا عليهم فان قيل من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء وهذا يدل على التخيير
وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة فالجواب انه لم تكن صلوته صلى الله
عليه وسلم في ذلك الموضع قصداً وانما وقع اتفاقاً وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان متعمداً
ولكن لم يكن قصده تحتماً وانما كان اختياراً لذلك الموضع لمزيته وفضله على غيره فلا يدل على التعيين
والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضاً والنسائي فيه وفي الصلوة ايضاً **باب** مشروعية
الصلوة في الكعبة حدثنا احمد بن محمد بن موسى بن العباس السمسار المروزي وقد مرّ في كتاب الوضوء
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة يعني المقابل حين يدخل
ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة اذرع

وقوله قريباً نصب على انه خبر يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريباً من ثلاثة اذرع
وفي بعض النسخ قريب بالرفع ووجهه ظاهر فيصلي يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد وهي جملة حالية
من الضمير الذي في يصلي المكان الذي اخبره به بلال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس
على احدنا بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء الظاهر انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما مع احتمال
ان يكون من كلام غيره والله اعلم وقد مرّ الكلام فيه آنفاً **باب** من لم يدخل الكعبة
اي حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم انّ دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج
في ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان
دخولها عنده من المناسك لما اخلّ به مع حرصه على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يحج كثيراً ولا يدخل وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني
عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل البيت لا يقال هذا معارض
لما ذكره البخاري قبل كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل الكعبة مشى الحديث لانا نقول ان ذلك يحمل
على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بالدخول
اخبرني اسامة انّ النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى
اذا خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله
وعند ابن ابي شيبة قال ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها الناس انّ دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء
وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا يدخله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان البصري قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصوراً رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة
قبل فتح مكة فطاف بالبيت وصلى خلف المقام اي مقام ابراهيم ركعتين ومعه من يستره
من الناس جملة حالية فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة اي في تلك العمرة الهمزة للاستفهام قال لا قال النووي قال العلماء سبب ترك الدخول ما كان
في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيّرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور
ثم دخلها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وقال القرطبي
كانت الاصنام ثلثمائة وستين صنماً لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنماً وروى الامام احمد في مسنده
عن جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يمحوها فبلّ عمر ثوباً ومحاها به فدخلها صلى الله عليه وسلم وما فيها شيء قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط عند المعاهدة فلو اراد دخوله منعوه كما منعوه من
الاقامة بمكة بزيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي رضي الله عنه انه
دخلها قبل الهجرة فازال شيئاً من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحوه فان ثبت ذلك
لم يشكل على الوجه الاول لانّ ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة
والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح واستدل المحب الطبري بهذا الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه
دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره كما لا يخفى ورجال اسناد الحديث نصفهم بصريون
ونصفهم الآخر كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضاً واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة في الحج ايضاً **باب** من كبّر في نواحي الكعبة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت
وفيه الآلهة اي والحال انّ في البيت الاصنام التي لاهل الجاهلية اطلق عليها الآلهة باعتبار
ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى
فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقرّ على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة
وهي لا تدخل بيتاً فيه صورة فامر بها اي باخراجها فاخرجت وفي رواية تأتي في الانبياء حتى امر بها
فمحيت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام وفي رواية المؤلف
في باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم
وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا انّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة هذا ابراهيم مصوّر

فما باله يستقسم ثم الازلام جمع زلم مثل قلم واقلام لفظا ومعنى ويقال جمع زُلَم كصُرَد بضم الزاي وقال
ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر
فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر
اعاد الضرب حتى يخرج افعل او لا تفعل وقيل كانت سبعة على صفة واحد مكتوب عليها لا نعم منكم
من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكان بيد السادن فاذا اراد واختتانا او تزويجا او حاجة
ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم
فضرب بتلك الثلثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج
من غيرهم كان حلفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على
من العقل ضربوا على من ضربه عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه
واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون
الاقلام ويكتبون على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد
احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعض حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي فعل وان خرج
القدح الذي عليه نهاني ربي كف وقيل كان اذا اراد احدهم امرا دخل بيته في الوعاء الذي فيه الاقلام
فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقيل هي الاقداح العشرة
التي سيجي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم
قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ونسبوا اليهما
الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام
واحدثوا احداثا اما والله وفي رواية الاكثرين اَمَ والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما
لافتتاح الكلام قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا
يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام
بالازلام الى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما انهما لم يستقسما بها اي بالازلام ويروى
بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر قط اي في زمن من الازمان والاستقسام
طلب معرفة ما قسم لهم في الافعال والحاجات التي يلتمسونها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى
ذلك واخبر بانه فسق لانه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد ان ذلك طريق اليه وافتراء على الله
ان اريد بربي الله تعالى ولانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي يعتقدون ويقولون يا الهنا
اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فكان ذلك كفرا بالله لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب
او خطاء الى انه من قسم الهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان
وما هو كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد علموا انهما لم يستقسما
بها قط لانهم قد علموا ان اباؤهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه السلام منها
الختان وتحريم ذوات المحارم كامراة الاب والجمع بين الاختين وقيل الاستقسام هو قسمتهم
الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة وذلك انه كانت لهم عشرة اقدح وهي الازلام والاقلام
الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل
واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤونها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين
الا لثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس
اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها
على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من
ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له
لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها
ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم كذا في الكشاف فدخل البيت
فكبر في نواحيه ولم يصل فيه صلوة قال في التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك
بل اخرجه ابو داود في الحج ايضا ثم ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث واحتج به مع كونه
يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلوة فيه عليه وعدم تعرضه للتكبير ولا معارضة في
ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضي الله عنهما اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال
وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس رضي الله عنهما

وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند
نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة
وقد روى احمد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن اخيه الفضل رضي الله عنه نفي الصلوة فيها
فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلوة ان ابن عباس
رضي الله عنهما روى عنه نفي الصلوة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلوته فيها عن اسامة
رضي الله عنه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه
فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف في الاثبات واختلف
على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا
بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة
بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده
واشتغاله ولان باغلاق الباب يكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه
وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته انتهى ويشهد له
ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن
عباس عن اسامة رضي الله عنهم قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى صورا
فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب الصور فهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي
لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم تكن فقد روى عمر بن
شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة على وزن عظيمة
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد
اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلوته
فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في
نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها
حمل الصلوة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلوة داخل
الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر
الصلوة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها ما قال القرطبي يمكن حمل الاثبات
على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ثالثها ما قال المهلب
شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى
قال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح
صلى فيها على ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه ويجعل نفي ابن عباس
رضي الله عنهما الصلوة في الكعبة على الصلوة فيها في حجته التي حج فيها لان ابن عباس رضي الله
عنهما نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده الى بلال والى اسامة ايضا فاذا
حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهو جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله
عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن
سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح
ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد
بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من حديث
ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم باب بالتنوين كيف كان بدء الرمل
اي كيف كان ابتداء مشروعية الرمل في الطواف وهو بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب
في الخطو وفي المحكم رمل يرمل رَمْلا ورَمَلانا اذا اسرع دون العدو وقال الفراز هو العدو
الشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل
هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ماخوذ من التحرك
وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه والكل متقارب حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي
مكة في عمرة سنة سبع من الهجرة فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والضمير فيه للرسول صلى الله عليه وسلم قد وهنهم
صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم والجملة حالية وهذا بواو العطف وبدونها

ويروى وقد وهنتهم بواو العطف
وحرف التقريب والضمير له
صح

رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية العامة بالقاف وهو الصواب يعني وفد يعني الجماعة القادمين
فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل يقدم ويكون قوله وهنهم في محل الرفع على انها صفة وفد وعلى هذا يكون
الضمير في قوله انه يقدم للشان ويروى وهّنهم بالتشديد من التوهين حمى يثرب بالرفع فاعل وهنهم
والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد يتعدى ولا يتعدى ووهن مثل ورم والواهن الضعيف
في قوته لا بطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم والبدن
وعن ابن دريد وهن يوهن ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم اي بان يرملوا وان مصدرية اي امرهم بالرمل الاشواط الثلثة جمع الشوط
بفتح الشين وهو الطلق بفتحتين اي جري مرة الى الغاية وهو ماخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ
مجراه ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب
الاشواط على الظرف وان يمشوا عطف على قوله ان يرملوا ما بين الركنين اي اليمانيين وذلك لانهم
اذا بلغوا الركن اليماني تغيبوا من قريش فيمشون ليكون طوافهم على سكينة ووقار وهو ارفق بهم كما يجيء
في ذيل الحديث ويكون طوافهم على هيئته مشي عباد الرحمن الذين وصفهم به وقال تعالى وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا واذا تحاذوا الركن اليماني واطلع قريش عليهم يرملون ليعلم قريش ان بهم قوة
فان في رواية ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا اطلعوا عليهم يرملون
يقول قريش كانهم الغزلان وفي لفظ للبخاري والمشركون من جبل قعيقعان وفي رواية الاسماعيلي
يقدم عليكم قوم عزاة فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية
ابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرة بعد الحديبية ان قومكم غدا
سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وفي رواية للطبراني
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرمل ليرى المشركون قوتهم وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا ما زركم واعضادكم وارملوا
حتى يرى قومكم ان بكم قوة قال ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل وانما رمل في عمرة القضية
وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة
يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
والله اعلم ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها اي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من امرهم
بالرمل في كل الاشواط الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة
وهو مرفوع على انه فاعل يمنع قال القرطبي كذا رويناه بالرفع ويجوز النصب على انه مفعول لم فانهم وفي الحديث
الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة
لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال اخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن
شاء تركه روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروي
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح لابن الملقن
ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل بالاجماع
لانه يقدح في الستر وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة ثم ذكروه وهو قريب فمرة
قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم اولا وفي الحديث
جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وكذا عن مجاهد وفي الام قال الشافعي
لا يقال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين
وفيه ايضا جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من
الرياء المذموم وفيه ايضا جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا

باب استلام

هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة
وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه بالهمز اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت
الحجر اذا لمسته يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعل من اللامة وهي الدرع والسلاح
كانه يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب الحجر
الاسود حين يقدم بفتح الدال مكة اول منصوب على الظرفية للاستلام ما يطوف ويرمل ثلاثا

اي ثلاث مرات حدثنا اصبغ بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة اخره غين معجمة بن الفرج قال
اخبرني ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة ظرف لرايت اذا استلم الركن الاسود ظرف
لقوله الاتي يخب وقوله اول ما يطوف نصب على الظرفية لقوله استلم ومضاف الى قوله
ما يطوف بكلمة ما المصدرية يخب في محل النصب على انه مفعول ثان لرايت وهو بفتح حرف
المضارعة وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو ويقال خب الفرس
اذا نقل ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة
تخب خبا وخبيبا واختبت وقد اخبها ذكره ابن سيده وفي الكفاية لابي اسحق اذا دفع
سير البعير حتى يكون عدوا يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب ثلاثة اطواف هذا وان كان
مبهما لكن المقصود هو الثلثة الاول من السبع اي من الطوفات السبع ويروى من السبعة
باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
وفي الحديث ان من سنة الداخل في المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب مما يشرع
في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع
لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته
ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة ثم لا يشرع
تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص
بالرجال فلا رمل على النساء ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور
واختلف عند المالكية قال النووي ومن ثمة قول اخر وهو انه يرمل في طواف القدوم
سواء اراد السعي بعده اولا وروى الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه قال الكرماني فان قلت يفهم
منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه وان يمشوا ما بين الركنين
فيفهم منه انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل
الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير
ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم
فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر
فوجب الاخذ بالمتاخر

باب بقاء مشروعية الرمل في الحج والعمرة

اي في بعض الطواف واشار بهذا الى ما عليه الجمهور وهو بقاء مشروعيته وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل حدثني محمد ذكر غير منسوب وفيه اربعة اقوال
الاول هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الحاكم الثاني هو محمد بن رافع قاله الجياني الثالث محمد
بن سلام حكاه ابو علي بن السكن الرابع هو محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه
قيل الصواب انه ابن سلام كما نبه ابو ذر وحكاه ابن السكن وقال الكرماني الاشبه
عندي انه محمد بن رافع النيسابوري والاربعة هم بشرط البخاري فقد روى عنهم جميعا
فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قال اخبرنا سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية وبالجيم بن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري
بلا واسطة في باب وقت الجمعة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية وبالحاء المهملة هو ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمل ثلاثة اشواط ومشى
اربعة والمقصود من الثلاثة كما سبق هي الثلثة الاول في الحج اي في حجة الوداع والعمرة
اي عمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما
معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية
نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم تابعه اي تابع سريجا الليث هو ابن سعد
قال حدثني كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح القاف بينهما راء ساكنة واخره دال
في الثاني وقد مر في باب النحر والذبح في كتاب العيدين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا سعيد بن الحكم بالياء بعد العين المهملة قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري قال اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى اباخالد وكان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اي الحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم اي بعد استلامه قال ما لنا وللرمل ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرملان والكشف عن المناكب الحديث والمراد الاضطباع وهي هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر انما كنا رائينا من المراآة به المشركين اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ولذلك اقتصروا على جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بالركنين اليمانيين مشوا على هينتهم كما بين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك وقال القاضي عياض رائينا بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا به القوة ونحن ضعفاء وهذا ورد رائينا بيائين حملا له على الرياء قال العيني والذي قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل ثم قال اي عمر رضي الله عنه وقوله شيء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لا يقال يجوز ان يكون شيء مبتدأ تخصص بالصفة وتضمن معنى الشرط فلا نحب خبره لان شرط المبتدأ الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وههنا شيء معين اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد وزاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في اخره ثم رمل اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها فلما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى ان الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه سنة مستقلة من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا او لا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك العمل وانما هو تارك بهيئة منه وصفة كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تارك لها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شيء عليه وفي الحديث دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه كذا قيل فافهم وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضي الله عنه للاثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يجب عليه شيء وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعي للمكي تكميل قال الحافظ العسقلاني ان عمر رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع اولى ومن طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله ثم الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اي اليمانيين في شدة اي عند الازدحام ولا رخاء منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله قلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اي اليمانيين قال اي نافع انما كان يمشي ولا يرمل ليكون ايسر لاستلامه اي ارفق ليقوى على الاستلام وعند الازدحام وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه من الاتباع ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان معنى قوله يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما فقط ما قال الاسمعيلي من انه ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الحج تتميم قال الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث مقتصرا على المرفوع منه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الحجر حتى يدمى

باب استلام الركن اي الحجر الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اخره نون هي عصا محنية الراس اي في طرفها اعوجاج وهو مثل الصولجان والحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجن قال ابن سيدة حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء والمعنى ما قاله الحافظ العسقلاني انه يومي بعصاه الى الركن حتى يصيبه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فذكر المتابعة الاتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير حال كونه يستلم الركن اي الحجر الاسود بمحجن قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به وقد روى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج ايضا واخرج مسلم ايضا عن ابي الطفيل رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسالوه وروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قال العيني وهذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم عن قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه واخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن بن نابل وقال صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمراة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه كان يشتكي كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث

دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي في آخرين الى نجاسته ومما يستفاد
من الحديث انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصى ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم
من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض تفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده
واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل
ويراعي ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه صلى الله عليه وسلم
بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ومما يستفاد منه ايضا ان في قوله في حجة
الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر الطواف
وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلوة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف
بين المصلين وبين البيت ليشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلوة الجماعة
كما قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا **تابعه** اي تابع يونس بن
ابن شهاب **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية وكسر الدال هو
عبد العزيز وقد مر في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروي **عن ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله
بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
عن عمه ابن شهاب الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن
عباد المكي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن

باب حكم **من لم يستلم الا الركنين اليمانيين**

اي دون الركنين الشاميين والياء
في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن احدى يائي النسبة فلو شددت
يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت
النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه قيل لهما اليمانيان تغليبا كما
يقال الابوان **وقال محمد بن بكر** البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون
نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم في باب تضييع الصلوة قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال **اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء** مؤنث الاشعث هو جابر بن
زيد وقد تقدم في باب الغسل بالصاع **انه قال ومن يتقي شيئا من البيت** كلمة من استفهامية
على سبيل الانكار فلذلك لم تحذف الياء من يتقي ويجوز ان يكون شرطية على رواية من يروي
فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **وكان معاوية رضي الله عنه
يستلم الاركان** اي الاركان الاربعة اليمانيين والشاميين واعلم ان الركن الاسود فيه فضيلتان
كون الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية واما
الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة
واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخريان فلا يستلمان ولا يقبلان
هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا وقال التيمي الركنان اللذان
يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر هو من البيت فلو دفع هذا الحجر وضم الى الكعبة
في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام لكانا يستلمان والله اعلم ومن ثمة عارضه ابن عباس
رضي الله عنهما **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه** اي ان الشان **لا يستلم** على البناء للمفعول
هذان الركنان اي الشاميان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا يستلم
هذين الركنين على البناء للفاعل ونصب هذين الركنين على المفعولية **فقال** اي معاوية رضي الله
عنه **ليس شيء من البيت مهجورا** بالنصب ويجوز الرفع على ان يكون صفة لشيء **وكان ابن الزبير
يستلمهن كلهن** اي الاركان كلهن وهذا تعليق آخر وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد
بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس
شيء منه مهجورا وفي مسند الشافعي انا سعيد انا موسى الربذي عن محمد بن كعب ان ابن
عباس رضي الله عنهما كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول
لا ينبغي لبيت الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه اذا طاف بالبيت
يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ اذا بدأ

استلم

استلم الاركان كلها واذا ختم وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية
قال رأيت عمر رضي الله عنه يستلم الاركان كلها فقال يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شيء من
البيت بمهجور فقال عمر اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال
فما لك به اسوة قال بلى واما التعليق الاول فقد وصله الامام احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر والثوري وثنا روح ثنا الثوري عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية
رضي الله عنهم فكان معاوية رضي الله عنه لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله رضي الله عنه لا يستلم
هذان الركنان ح قال احمد ثنا روح ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل
وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره واخرجه مسلم
من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بلفظ لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي
الطفيل قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه فكان معاوية رضي الله عنه
لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم
الا الحجر واليماني فقال معاوية رضي الله عنه ليس من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق شعبة
عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما فجعل ابن عباس
رضي الله عنهما يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله
بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلب شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفوني
في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب
اخرجه احمد ايضا ويستفاد من هذا الحديث مذهبان الاول مذهب من يستلم الاركان كلها
وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد رضي الله عنهم وعروة بن الزبير وسويد
بن غفلة رحمهما الله وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسين وانس بن مالك
رضي الله عنهم والثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فمذهبهما انه لا يستلم
الا الركن الاسود واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند المصنف لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم
قول ابن عمر رضي الله عنهما انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين
لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام وعلى هذا حمل ابن التين استلام ابن الزبير
لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام وبذلك جزم الازرقي في كتاب
مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين
على قواعد ابراهيم عليه السلام خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة
ولم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير
رضي الله عنهما واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان آدم عليه السلام لما حج استلم الاركان
كلها وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان
الاركان كلها وقال الداودي ظن معاوية رضي الله عنه انهما ركنا البيت الذي وضع عليه
اول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها والجمهور على ما دل عليه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين
وروى ابن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادركت مشيختنا ابن عباس
وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير رضي الله عنهم لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود و
اليماني قال وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان
الحجر يستلمان وقد يشعر ما تقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر
رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذين راهم عبيد بن جريج من الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض
اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول
من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف
ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان

هجرانها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته
فائدة في كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما مررت بالركن اليماني
قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده وفي حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله بزيادة قوله قال يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل الله
به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا اخرجه الحاكم
وقال صحيح الاسناد حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد مر ذكره في كتاب
الايمان قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن ابيه انه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد
تقدم انفا ما يتعلق بهذا الحديث باب مشروعية تقبيل الحجر اي الحجر الاسود
حدثنا احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي
صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين قال حدثنا يزيد
بن هرون من الزيادة وهو واسطي ايضا وقدم مرارا قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق وقد تقدم
في باب وضع الماء عند الخلاء قال اخبرنا زيد بن اسلم الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم
مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
بن درهم وفي رواية ابي الوقت حماد بن زيد منسوبا الى ابيه عن الزبير بن عربي بفتح العين
المهملة والراء وبالموحدة على صيغة النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير
بن عدي بدل الموحدة المكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم قال سال رجل هكذا روي
مجهولا لكن وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد نا الزبير سالت ابن عمر رضي الله عنهما وهذا
يعينه ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه اي يمسحه باليد ويقبله قال قلت ارايت اي اخبرني ان زحمت بضم الزاي على البناء
للمفعول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة ارايت ان غلبت بضم الغين المعجمة على
صيغة المجهول للمتكلم فيهما والمعنى اخبرني ماذا اصنع عند الازدحام والغلبة وما حكمه عند
ذلك قال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجعل ارايت باليمن اي اجعل لفظ رايت عند ذلك الكوكب
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله اعاد ابن عمر رضي الله عنهما هذا الكلام
للتاكيد وحاصل كلامه انه اذا كنت طالبا للسنة فاترك الراي وقول ارايت ونحوه باليمن
واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال له ذلك مع كونه مستفتيا في تلك المسالة لانه
فهم منه معارضة الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به ويتقي الراي
والظاهر ان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن
منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى ومن
طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي
من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي ولا تؤذى فائدة
المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا
ترفع بها صوتك كقبلة النساء وقال محمد بن يوسف الفربري بفتح الفاء والراء وسكون الموحدة
هو احد الرواة المشهورين عن البخاري وجدت في كتاب ابي جعفر هو محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه وهذا القول مفعول وجدت الزبير بن عدي بالدال والياء
المشددة كوفي والزبير بن عربي بفتح المهملة والراء وبالموحدة والنسبة بصري هكذا وقع عند
ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكرخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو
ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي وثبت ذلك في رواية ابي داود الزبير بن العربي بزيادة الالف واللام
وذلك مما يرفع الاشكال كذا قال الحافظ العسقلاني وكان استشعر البخاري رحمه الله تصحيف عربي
بعدي اشار الى التحذير منه ففرق بين ابن عربي وابن عدي بان الاول بصري والثاني كوفي وذكر البخاري
وابو حاتم وغيرهما ايضا ان كنية الزبير بن عدي بالدال ابو عدي وكنية الزبير بن عربي ابو سلمة والله اعلم
ورجال اسناد الحديث بصريون اخرجه الترمذي والنسائي ايضا في الحج باب حكم
من اشار الى الركن الاسود اذا اتى اليه في الطواف حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو يوسف يعرف

بالزمن البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا خالد بن مهران
الحذاء البصري وفي بعض الروايات خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه اشار اليه اي
بالمحجن الذي في يده كما في الرواية الماضية قبل بابين وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده وقال ابن التين
تقدم انه كان يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان
يؤذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك ويحتمل ان يكون في حال استلامه حيث امن
ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ففي الحديث جواز الطواف بالبيت راكبا وقيل ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم وليسالوه امر دينهم او لامر كان مريضا او لبيان الجواز
وقد تقدم الكلام في ذلك قبل بابين فان قيل هذا الحديث صريح في جواز الطواف على البعير فهل يقاس الخيل
على البعير اولا فالجواب انه قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور
عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعونني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك
الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في
الخيل من الخيلاء والتعاظم قال العيني فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار والبغل الا اذا كان المنع فيه
من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه وفي الحديث دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على
طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه على ذلك اذ ليس من ضرورته ان
يبول ويروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز عن استلام
الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار اليه والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي
والنسائي في الحج باب استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الاسود في كل طوفة حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران
البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم البيت راكبا على بعير
كلما اتى الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء كان عنده وكبر هذا طريق اخر لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفيه زيادة على حديثه السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب
التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة تابعه اي تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان ابو سعيد
عن خالد الحذاء يعني في التكبير واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب السابق
الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لتايدها وتقويها بمتابعة ابراهيم بن طهمان
وهذه المتابعة قد وصلها المؤلف في كتاب الطلاق باب حكم من طاف بالبيت اذا قدم
مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين المروة ومراده بهذه
الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى
بينه وبين المروة فان كان معتمرا احل وحلق وان كان حاجا بقي على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية
لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر
الاسود فطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اردفه به في هذا الباب ورد
ابن التين ان معنى قول عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية
ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء رضي الله عنها قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المؤلف وسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة
وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف
ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا
وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب
الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني ان المراد بمسح الركن تمام الطواف
على طريق الكناية لا سيما واستلام الركن في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق
فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى واراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله
عنهما وابن راهويه ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا وقال العيني مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وابن راهويه ويحتمل ان يكون المعنى ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا
يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري
رد هذا القول وبيان ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه

وبين المروة وأشار بقوله من طاف بالبيت الخ الى ان صورة العمرة هي هذا وبينها بثلاثة اشياء اولها هو قوله
من طاف بالبيت اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف
ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره
الا اذا خاف فوت الصلوة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة
فائتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه
ولا شيء عليه الا فوات الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجها
في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الطويل لما
فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن فاستلمه الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين المروة
حدثنا اصبغ هو ابن الفرج وقد مر عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره انه قال اخبرني عمرو
بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة
ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام والمعنى انه قال ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وقد حذف
البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هرون بن سعيد
الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق
قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل
له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك
قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا
فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل
قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام
رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم
افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت
ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وقد
كذب فيما ذكر من ذلك هذا بتمامه وانما سقته لانه كالشرح لحديث البخاري ولا علينا ان نوضح
حديث مسلم ليظهر المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع فقوله ان رجلا مبهم لم يسم
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقوله ايحل بهمزة الاستفهام للاستخبار وقوله فتصداني
اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي باللام وقوله ان رجلا يقول
ذلك يعني به ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل
من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من امر النبي
صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري ذلك في باب حجة
الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طاف
بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما قال من قول الله سبحانه ثم محلها الى البيت
العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف
قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ كان
ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك
فذكره ولمسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما ما هذه
الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وله من طريق ابن
وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف
بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف
فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت صادقا ففي
قوله في حديث ابي الاسود قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاحرام وعرف ان هذا مذهب لابن

عباس رضي الله عنهما خالف فيه الجمهور ووافقه ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف انه ماخذه فيه
ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا
فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم
على ان من اهل بالحج لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد تقدم الكلام في ذلك
فيما سبق وقوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والمثناة التحتية قال القاضي عياض
وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى
العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بامر النبي لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده انتهى وقال النووي ليس هو كما قال بل صحيح في
الرواية صحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله عنه
فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله
ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران هذا فلنرجع الى حديث الباب قال
اي عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها وهي خالته ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم تنازع فيه بدأ وقدم والمعنى حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة في اعراب عمرة
وجهان بالرفع على ان كان تامة اي لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة اي لم تكن تلك الفعلة
عمرة وقد مر ان في رواية مسلم غيره بدل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل حج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم حججت مع ابي الزبير اي حججت مصاحبة ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام
فقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان له وهو الاظهر هكذا في رواية الاكثر وكذا وقع في رواية
مسلم ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال القاضي عياض وهو
تصحيف وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في طريق اخرى في الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى
بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله
بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر
رضي الله عنهم فان قتل الزبير يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلثين بوادي السباع ناحية
البصرة وكان موت معاوية في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين
وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فرآهما
عروة قبل ان يرى اباه الزبير او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم آخر من رأيت فعل ذلك
ابن عمر رضي الله عنهما فاعاد ذكره مرة اخرى فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار
يفعلونه وقد اخبرتني امي هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها اهلت هي واختها
هي عائشة رضي الله عنها واستشكل ذلك من حيث ان عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تطف
لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد حجت عائشة رضي الله عنها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والزبير وفلان وفلان فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا
اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من الاشكال والجواب وفي الحديث الوضوء للطواف
واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه
فان كان ذلك القدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي
واحمد هو شرط وفيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام وقد تقدم في
اول باب ما يتعلق بذلك واستثنى الشافعي ومن وافقه من هذا الحكم المرأة الجميلة والشريفة التي
لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل ان دخلت نهارا لانه استر لها
واسلم من الفتنة وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية
عليه دم وهل يتدارك من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وقال ابن المنذر سن الشارع
للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روت
عائشة رضي الله عنها ثم امر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها
وغيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن
عباس رضي الله عنهما يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر واعلم ان طواف
القدوم له اسماء اخر طواف القادم طواف الوارد طواف الورود طواف التحية حدثنا ابراهيم بن
المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض لانه في الطريق الثاني

قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم نصب اول على انه ظرف لقوله يسعى اي يرمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف وهو من اطلاق
الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة، حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس
بن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالمعجمة هو ابو ضمرة المذكور قبل عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة وانه كان يسعى اي يعدو بطن المسيل نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي
بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المتعلق بركن المسجد الى
ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس
رضي الله عنه سمي هذا الموضع بذلك لانه موضع السيل وهذا طريق اخر لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني
عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض وزاد في رواية
موسى ثم سجد سجدتين ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى بطن
المسيل والله اعلم باب حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن
على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن في الطواف وقال لي عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال اخبرنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال قال ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح المكي اذ منع اي حين منع
ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال وابن هشام هذا هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل
بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان والي المدينة كما قال
الكلبي واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد اخو ابراهيم
تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في
خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف
بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمدا وابراهيم ابني هشام بن اسمعيل
المخزوميين وامره بقتالهم فعذبهم حتى ماتا في محنته ثم الظاهر ان الذي منع النساء من الطواف مع
الرجال هو هذا ابن هشام لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله عنه
ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان
ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع
عائشة رضي الله عنها وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة
اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله
صنع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة
طويلة والاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده فافهم ثم قوله اذ منع في محل النصب
على انه مفعول ثان لاخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو قوله قال كيف يمنعهن ويجوز ان يكون
اذ منع والتقدير اخبرني بزمان المجيء قائلا كيف يمنعهن وقوله يمنعهن يروى بلفظ الخطاب وبلفظ
الغيبة اي كيف يمنعهن المانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال يعني طائفات
في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال
من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه خلاف الطواف به قلت القائل
ابن جريج ابعد الحجاب بهمزة الاستفهام كما في رواية المستملي وبدونها في رواية غيره اي ابعد نزول
اية الحجاب وهي قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب او قبل بالضم قال اي عطاء اي بكسر الهمزة بمعنى نعم لعمري اي لو اهب
عمري ما اقسم به اد ركته اي ادركت طواف النساء معهم بعد الحجاب وانما ذكر عطاء ذلك
لدفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن قال ابن جريج قلت كيف
يخالطن الرجال بالنصب على المفعولية قال عطاء لم يكن يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن
في الموضعين فعلى هذا فالرجال رفع على الفاعلية كانت عائشة رضي الله عنها تطوف
حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الرجال لا تخالطهم قال القزاز هو

مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا وقيل يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه
وقال ابن قرقول هو بفتح الحاء وسكون الجيم لا غير وفيه نظر لان ابن عديس وابن سيده قالا
يقال قعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اي ناحية وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني
حجزة بالزاي بدل الراء وهي رواية عبد الرزاق فقالت امرأة وزاد الفاكهي في روايته معها قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه المرأة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون
القاف امرأة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل
فذكر قصة اخرجها الفاكهي انطلقي نستلم بالرفع والجزم ويروى نستلمي بحذف النون يا ام
المؤمنين قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وأبت اي منعت عائشة رضي الله
عنها الاستلام يخرجن وفي رواية الفاكهي فكن يخرجن الى اخره متنكرات حال وفي رواية
عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن
وفي رواية الفاكهي سترن حين يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي
والمعنى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه فقوله واخرج
الرجال على صيغة البناء للمفعول جملة حالية وكنت اي قال عطاء وكنت آتي عائشة انا وعبيد
بن عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهما مصغران ويأتي
ان شاء الله تعالى في اواخر الهجرة من طريق الاوزاعي عن عطاء قال ذهبت عائشة رضي الله عنها
مع عبيد بن عمير وهي مجاورة اي مقيمة والواو للحال في جوف ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره راء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة
جبال كل منها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفات وقال الاصمعي هو ثبير
حراء وهو المراد بقولهم في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد
قليل الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون ثمة الثالث ثبير الاعرج الرابع ثبير
الخضراء الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير غينا كل هذه جبال مكة
السابع ثبير ماء في ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني وقال
البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانباري على النعت وقال الزمخشري ثبيران
جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهي واد تصب من منى يقال لاحدهما ثبير غينا والاخر ثبير الاعرج
قلت اي قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قال اي عطاء هي في قبة اي خيمة تركية
والقبة التركية التي تعمل من اللبود تضرب في الارض لها غشاء اي غطاء وما بيننا وبينها غير ذلك
ورأيت عليها اي على عائشة رضي الله عنها درعا اي قميصا مورّدا اي لونه لون الورد اي احمر وفي رواية
عبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بهذه الرواية سبب رؤيته اياها ولا حاجة الى ما يقال
انه ما رآها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق لا قصدا وفي الحديث طواف النساء متنكرات وفيه
طواف الليل وفيه ستر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المرأة عن المرأة
وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط
وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا
خارج من مكة وفيه طواف النساء من وراء الرجال وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني خالي مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو يتيم
عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها
ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد عن امها ام سلمة بفتح اللام هند بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي مرضي واني ضعيفة فكيف اطوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس
وانت راكبة الواو للحال وفي رواية هشام على بعيرك وانما امرها بالطواف من وراء الناس
لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تأذي الناس
بدابتها قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو
يقرأ والطور وكتاب مسطور وانما طافت في حال الصلوة صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها
وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح وفي الحديث الصلوة بجنب البيت والجهر بالقراءة وتقدم الحديث

في باب ادخال البعير في المسجد **باب** اباحة **الكلام في الطواف** وانما لم يصرح بذلك
لان الخبر ورد في كلام يتعلق بالامر بالمعروف لا في مطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح الكلام
فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان
بالفاظ مختلفة وفي لفظ ابن حبان من حديث فضيل بن عياض عن عطاء الطواف بالبيت صلوة
الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وفي لفظ الترمذي من حديث طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا
انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى اي الترمذي وقد روي عن ابن
طاوس وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا به الكلام وروى
الشافعي ايضا عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في
الصلوة وعنه ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الترمذي
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او بذكر
الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد
يقرأ القرآن في الطواف وقال لا ادري في ذلك باسا وليقبل على طوافه وقال الشافعي انا
احب القراءة في الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان
الطائف الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما
ولا بهما جميعا وقال الشافعي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف وقال
ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل
الناس ولا باس به ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث **حدثنا ابراهيم**
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخبرهم** اي اخبر هشاما ومن معه **قال اخبرني**
سليمان بن ابي مسلم **الاحول ان طاوسا** هو ابن كيسان **اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة الواو فيه للحال وقوله **بانسان** متعلق
بقوله مر **ربط يده الى انسان** وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر
بزيادة لفظ آخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان
بسير بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد
الشق طولا لا يقال قددت السير اقده **او بخيط او بشيء غير ذلك** كان الراوي لم يضبط ما كان
مربوطا به فلذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الوتر وغيرهما
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة
او القود وهو الجر والسحب **بيده** ويروى قد بيده بدون الضمير في قده وفي رواية احمد
والنسائي قده بالضمير وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود
كان ضريرا ورد انه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب
ضد العقاب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه والله اعلم
قال النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه
وقال غيره ان اهل الجاهلية كانوا يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل ويؤيده ما رواه احمد
والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك
رجلين وهما مقترنان فقال لهما ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا
انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده حسن قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا انه روى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني
خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله
مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون
بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف
من الافعال وفيه انه اذا راى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه اباحة الكلام في الامور الواجبة
والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله تعالى

وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام والمباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح
وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك
ليس شيء افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر
وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه
ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له
ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه وتعقبه بانه
ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له قد بيده
انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده ان يكون ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى آخر كما تقدم واما ما انكره
من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه
نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذور كما سياتي ان شاء الله تعالى **تتمة** ذكر الشافعية
انه يجوز للطائف انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي وتبعه صاحب
البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يغتاب او ينم ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك وان اثم
صرح به الماوردي وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده
على فمه كالصلوة قاله الروياني ولو احتاج اليه التثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة
منتقبة وهي غير محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلوة وحكى ابن المنذر عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره
والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين رازي وهو شيخ البخاري وصنعاني ويماني
وهو هشام قاضيها ومكي وهو ابن جريج وسليمان وان طاوسا ايضا يماني وقد اخرج متنه المؤلف
في الايمان والنذور ايضا واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والنسائي فيه وفي الحج ايضا
باب بالتنوين **اذا راى سيرا** بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وقد مر ذكره
او شيئا من خيط ووتر ونحوهما ربط به آخر في الطواف وهو يقاربه او المعنى شيئا يكره فعله
في الطواف اي منكرا كان **يكره** على صيغة البناء للمفعول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه اي
يكرهه الرائي من فعل منكرا او قول منكر **في الطواف قطعه** بصيغة الماضي جواب اذا ويكون معناه
في السير على الحقيقة وفي الشيء الذي يكره بمعنى المنع وقد استعمل في مطلق المنع فيتناول القطع
وغيره **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن**
سليمان بن ابي مسلم **الاحول عن طاوس** بن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وهذا وجه آخر من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مختصرا من الحديث الذي قبله وقال ابن بطال وانما قطعه لان
القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة **باب** بالتنوين **لا يطوف**
بالبيت عريان ولا يحج مشرك حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **قال**
قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **حدثني حميد** بضم الحاء المهملة مصغرا
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق**
رضي الله عنه بعثه اي بعث ابا هريرة رضي الله عنه **في الحجة التي امره** بتشديد الميم اي جعله
اميرا **عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع** قال التيمي بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة
رضي الله عنه وقال السهيلي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك
اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت
وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك
النبي صلى الله عليه وسلم من الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه بسورة براءة
لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص
ثم اردف بعلي رضي الله عنه فرجع ابو بكر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة
رضي الله عنه فامرني علي رضي الله عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح
حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال بالاربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج

بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر فسيروا
اين شاؤوا ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه
سترون بعد الاربعة الاشهر بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب والمراد
بالاربعة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لانها نزلت في شوال وقيل عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الاخر لان التبليغ كان يوم النحر ثم
ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر
لما خرج ابو بكر رضي الله عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه
فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك
ابا بكر رضي الله عنه بالعرج فقال له ابو بكر رضي الله عنه استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس وفي رواية فلما دنا علي رضي الله عنه سمع
ابو بكر رضي الله عنه الرغاء فوقف فقال هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لحقه
قال امير او مامور قال مامور فلما كان قبل التروية خطب ابو بكر رضي الله عنه وحدثهم عن
مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم
فقالوا بماذا فقرا عليهم ثلاثين او اربعين اية ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد
هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم
الى كل ذي عهد عهده قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله عنه لان فيها نقض العهد
وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر
رضي الله عنه وهي ثاني اثنين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون يقراها غيره **يوم النحر**
ظرف لقوله بعثه **في رهط** اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط
جمع الجمع **يؤذن في الناس** الضمير فيه لابي هريرة رضي الله عنه على الاكتفاء به ويجوز ان
يرجع الى الرهط باعتبار اللفظ وهو من الايذان وهو الاعلام **الا** بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف تنبيه فيدل على تحقق ما بعدها **لا يحج** نفي **بعد العام مشرك** فاعل يحج ويروى ان لا يحج
بالنصب بكلمة ان وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد
وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام وبرفع يحج وتقديره ان لا يحج على ان كلمة ان مخففة
من الثقيلة اي ان الشان لا يحج **ولا يطوف** بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب
عطفا عليه **بالبيت عريان** فاعل لا يطوف ويروى لا لا يحج بتخفيف اللام مع نصب لا يحج على انه نهي
وعلى هذا يكون ولا يطوف بفتح الطاء والواو المشددتين وسكون الفاء عطفا عليه والله اعلم
وفي الحديث ان لا يحج بعد العام مشرك امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين نزلت يا ايها الذين
امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم
كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال او المراد به النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقا واليه ذهب
ابو حنيفة رحمه الله وقاس مالك سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع وكذلك لا يمكن اهل
الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب
قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم لا يقال ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا فكيف يمكنون من دخول
الحرم لانا نقول معنى الحديث نهي لا خبر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه
رواه الترمذي وانفرد به عن زيد بن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال باربع
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم
هذا الحديث وفيه ايضا ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا
الحديث فقالوا باشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه
لو طاف عريانا يجبر بدم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده
ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف
عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك وفي مسلم
عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت ... يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال

والنساء

الحمس جمع احمس وهو المتشدد في دينه وكانت قريش ومن تابعهم يسمون بذلك لتشددهم ... ولا يخالطهم ... [illegible] لان ... مسعود

والنساء النساء وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول ــ اليوم يبدو بعضه او كله ۞ فما بدا منه فلا احله ۞
فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت قبائل العرب في بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم
باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فان اعاره احمسي ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد
ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم
تتخذ سيورا تعلقها في حقوها وتستتر بها وفيها تقول العامرية اليوم يبدو البيت ثم طاف منهم
في ثيابه لم يلبسها ابدا ولا ينتفع بها وللزيادي زيادة في البيت المذكور وهي هذه ــ كم من لبيب لبه
يضله ۞ وناظر ينظر ما يمله ۞ جهم من الجثم عظيم ظله قال العيني وكانت هذه المراة ضباعة بنت
عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقيل
احرقت بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت
تغطي جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني تطوافا تعني ثوبا تطوف
به وتجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو البيت **باب** بالتنوين **اذا وقف في
الطواف** لمانع هل ينقطع طوافه او لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور
اذا عرض له امر في طوافه توقف يبني ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه
الصلوة فقطعه فانه يستانفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قاله غيره
وقال ابن بطال الجمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلوة البناء على طوافه اذا فرغ من صلوته
روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف
فمذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج
وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح
فيمن يطوف فيقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني
اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي تقطعه على الصلوة واعتد به ايجزئ قال
نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع
من الطواف وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف
بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه **ويذكر نحوه**
اي نحو ما قال عطاء **عن ابن عمر** الفاروق رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا
عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت فاقيمت الصلوة فصلى مع القوم ثم قام
فبنى على ما مضى من طوافه **وعبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني
في خلافة معاوية رضي الله عنه فخرج عمرو الى الصلوة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر
فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم
بعضهم منه انه يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا
عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق ابي
الشعثاء انه اقيمت الصلوة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقي قال الكرماني فان قلت لم يذكر
البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه وقال العيني
لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه
يكتفي به وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل
له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانف والله اعلم واسقط ابن بطال من ترجمة
ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد
كونه صلى الله عليه وسلم طاف اسبوعه وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد
منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة

العرف الشعب ... لا يقبل ... الاثناء ... المعوض
مسعود

باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم السين المهملة
والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا وسبوعا اي سبع مرات وبدون الهمزة
لغة قليلة وقال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون او سبع بالفتح والسكون كبرد وبرود وضرب
وضروب وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف
بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن
الطواف ويقول على كل سبع صلوة ركعتين وكان لا يقرن ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل سبوعه
ركعتين وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية هو ابن عمرو بن سعيد
بن عاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكوة قلت للزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ان عطاء هو ابن
ابي رباح المكي يقول تجزئه المكتوبة بفتح التاء وضمها يقال اجزأني الشيء اي كفاني والمكتوبة الفريضة
من ركعتي الطواف فقال اي الزهري السنة افضل اي مراعاة السنة وهو ان تصلي بعد كل سبوع
ركعتين غير المكتوبة اكثر ثوابا لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت
السنة ان مع كل اسبوع ركعتين هكذا مختصرا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ووقع
لنا في الحافظ ابي القاسم تمام بن محمد الرازي بسنده عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل اسبوع ركعتين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص
بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة
ثم انه اراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله
عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين
اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الحنفية رعية زيادة والنهي
لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين الا من غير المكتوبة وقال الشافعي يؤدي
النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا سفيان هو
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما ايقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع
من الوقاع وهو الجماع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة هذا ظاهر
واما دلالة اثر ابن عمر رضي الله عنهما على عدم القران من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ولكم به اقتداء حسن فلا يجوز القران قبل السعي بين الصفا والمروة واما مطابقة الحديث
للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل القران بين الاسبوعين بل صلى بينهما وقد قال
خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن
مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل
اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية
فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة
الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن
قعود مع القدرة على القيام فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا
بالوجوب كما قالت الحنفية والمالكية والاصح انها سنة كقول الجمهور انتهى قلت والمذهب
عندنا ان هذه الشفع واجبة كما في المحيط وغيره لكن في المنظم والتحفة انها سنة ولا تجزئ
عنه المكتوبة وتصلي في وقت يباح فيه التطوع فلا تصلي بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا عند الزوال
وبعد العصر ولو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفعا صح بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد
سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع
او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في المنظم
والله اعلم باب من لم يقرب بضم الراء ويجوز كسرها ويقال قرب الشيء بالضم
يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه الكعبة ولم يطف طوافا غير طواف القدوم حتى
يخرج الى عرفة اي الى ان يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج
بعد الطواف الاول اي طواف القدوم حدثنا محمد بن ابي بكر علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله
الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة

النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد قال اخبرني كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة وطاف
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه حتى رجع من عرفة وظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه
لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه
واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزاء عن ذلك بما اخبرهم من فضل الطواف بالبيت فمن
اعتمد على ظاهر الحديث وقال والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه
وقد جعل الله في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك لا لان كانت
اونها ولا سيما اذا كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد نقل عن مالك ايضا
ان الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت
وروي عن عطاء والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلوة له افضل من الطواف
وقال انس رضي الله عنه الصلوة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلوة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الصلوة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل واما ان
الاعتمار او الطواف ايهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتاخرين منا يعني من الشافعية ثلاثة
اوجه ثالثها ان استغراق الطواف وقت العمرة كان افضل وهذا الحديث من افراد البخاري
باب جواز صلوة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام
وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز في اي موضع اراد الطائف وان
كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمة
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وانما اطلق ولم يبين الحكم لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر
وحديث ام سلمة رضي الله عنهما اما عمر رضي الله عنه فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه
طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضي الله عنها فلانها
تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر والله اعلم وصلى
عمر رضي الله عنه اي ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى
اناخ بذي طوى فصلى ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن
عروة هو ابن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من سند الى آخر وحدثني محمد بن حرب
هكذا عطف هذا الطريق على التي قبلها وساقه هنا على الرواية الثانية ويجوز في ذلك
لان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بلفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع
الرجال وقد مضى عن قريب وفي باب ادخال البعير في المسجد ايضا بالموطأ حدثنا الصلح ابن حرب
ابو عبد الله الشامي قال اخبرنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة وسين مهملة
مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسين القابسي في هذا الاسناد تصحيف
في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو الغشاني يعني بمهملة مضمومة
ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني غشانة وقيل هو بالهاء يعني بالنون نسبة الى بني غشاه قال الحافظ
العسقلاني وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد وقال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة
خفيفة وهو وهم ثم هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته وهو شامي مات سنة
ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها هكذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الاصيلي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد اخرجه ابو علي
بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال
الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكورة هذا منقطع فقد رواه حفص بن
غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه
عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر

بن عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة
الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو
المحفوظ وسماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة رضي الله
عنها قريبا من الستين وهو قطين بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه
منها والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام
سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت وفي
رواية حسان عند الاسمعيلي اذا قامت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم
يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فصليت فدل ذلك
على جواز صلوة الطواف خارجا من المسجد او من الحرم وان تعيينها بموضع غير لازم اذ لو كان شرطا
لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي
الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل او
حرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة رضي الله عنها هذا لانه ليس فيه
انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك
ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلوة اخر
الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما
وكان طوافه ذلك واجبا ابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف وان تباعد
فليركعهما ويذبح ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلوة المكتوبة وليس على من تركها
الا قضاؤها حيث ذكرها انتهى وقال اصحابنا الحنفية واذا فرغ من الطواف فيصلي ركعتين
في مقام ابراهيم عليه السلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له في
المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال
الشافعي سنة ولنا انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه صلى الله
عليه وسلم ان صلوته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب وبه قال الشافعي
في قول واصح القولين عنه انها سنة وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسئلة قول ثالث
انهما واجبتان في طواف الفرض سنة في طواف الوداع وقال الرافعي ان في طرق الائمة ما
يقتضي انها ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع والله اعلم باب
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فكلمة من موصولة ليست بشرطية كما لا يخفى حدثنا
آدم قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وقد مضى هذا الحديث في اوائل الصلوة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
حكم الطواف بعد صلوة الصبح وصلوة العصر والمعنى باب حكم الصلوة بعد الطواف
بعدهما والا لا يطابق احاديث الباب الترجمة وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الاثار
المختلفة في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة
وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من
حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء
من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى وتعقبه العيني فقال ليت شعري
من اين يظهر من صنيعه ذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي
وغيره ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه حتى اعتذر عنه بانه
لم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم
تطلع الشمس مطابقته للترجمة ظاهرة على التقدير المذكور وهذا التعليق وصله سعيد

ابن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر رضي الله عنهما بعد الصبح سبعا ثم
التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال
وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف سبعا بعد الفجر وصلى
ركعتين وراء المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد روى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا
حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة
بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري
وابو حنيفة وصاحباه ومالك في رواية الى كراهة الصلوة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلوة ومع هذا
فقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن
خزيمة نا حجاج نا همام ثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قدم عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل
الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق
حماد عن ايوب ومن طريق اخرى ايضا عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طاف بعد الصبح لا يصلي
حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قيل قد روى الدارقطني والبيهقي
في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء
عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر رضي الله عنه فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكة فهي ترد عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فالجواب ان عبد الله بن المؤمل
ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قيل روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم
هذا الامر فلا يمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فالجواب انه قال
الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الا مسلم بن مسلم فهو غريب وقال ابن
عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل يؤخر الصلوة انتهى ونقل
هذا عنه بعض الكوفيين وهو خلاف المشهور عند الحنفية كما عرفت ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلوة
وقال ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك
اخذا بعموم النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه
مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلوتين ما يطوف به احد وروى
احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة
فلم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلوة الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري
مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد
من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقد روى في امالي ابن منيع
من طريق سفيان بلفظ ان عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى
وطلعت الشمس صلى ركعتين قال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه اخر الصلوة الى ان يدخل وقتها وهذا
بحضرة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت
صلوة الطواف لصلى ولما اخر لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصلي حينئذ الا من عذر وفي سنن
سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه طاف بعد الصبح
فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون
ذلك ايضا حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وبكسرها قدم بلخ
فاقام بها نحو خمسين سنة ثم رجع الى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك قال حدثنا

يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع بمعنى الحرث وقد مر غير مرة عن حبيب بفتح المهملة هو ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة اي عند الطلوع قاموا يصلون قال الكرماني فان قلت المكروه فيها يعني في هذه الساعة صلوة لا سبب لها وهذه الصلوة لها سبب وهو الطواف قلت ان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عائشة رضي الله عنها انتهى هذا ان كانت ترى ان الطواف لا يكره مع وجود الصلوة في الاوقات المكروهة المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه كما عندنا ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر والعصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن والله اعلم ثم مطابقة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث التقدير الذي قدر في اول الباب وقال الحافظ العسقلاني تبعا للكرماني يوجد تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلوة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي تشرع بعده وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان الطواف بالبيت صلوة مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلوة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لا يخفى ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وهم الثلاثة الاول ومكي وهو عطاء ومدني وهو عروة والحديث من افراد البخاري حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني قال اخبرنا ابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة انس بن عياض المدني وكان من قوم يلح في ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ومطابقته للترجمة قد عرفت وجهها وقد تقدم في كتاب الصلوة في المواقيت حدثني الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفي الرواة في هذا الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي ولهذا اوضح شيخه بقوله الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين وقد مات بعد البخاري باربع سنين لان وفاة البخاري كانت في سنة ست وخمسين قال اخبرنا عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين ومائة قال حدثني عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة المكي الطائفي نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يطوف جملة وقعت حالا بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استنبط جواز الصلوة بعد الصبح من جواز الصلوة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبيل الاذان وتقدم ان عائشة رضي الله عنها اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم عندنا واما عند الشافعية فان النهي عن الصلوة بعد العصر كان فيما لا سبب لها واما الصلوة التي لها سبب كصلوة الطواف فلا نهي عنها بعد العصر وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر وفيه ان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة فالصحيح انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وكوفي وهو عبيدة ومكي وهو عبد العزيز لكن سكن الكوفة والحديث من افراد البخاري

باب المريض يطوف راكبا قال العيني قوله يطوف وقوله راكبا حالان مترادفتان او متداخلتان حدثني اسحق هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراد البخاري قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر اعلم ان المؤلف رحمه الله حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وقد تقدم هذا الحديث في باب التكبير عند الركن قبل ابواب حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال وقد تقدم الكلام فيه ايضا مستوفى

باب سقاية الحاج السقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر بئر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر وقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في يده ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم الناس وعلي وشيبة بن عثمان رضي الله عنهم في السقاية والحجابة فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله حتى ياتي الله بامره قال حين يفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه لما مات اراد علي رضي الله عنه ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرفة قال فكف علي رضي الله عنه عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال صلى الله عليه وسلم انما اعطيكم ما ترزؤن ولا اعطيكم ما ترزؤن الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اعطيكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث الشاب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض وقد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى هن ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته فاذن له وذلك لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكر وبهذا يطابق الحديث الترجمة قال النووي وهذا يدل لمسالتين احديهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والثانية انها يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس رضي الله عنه وقال بعضهم بآل العباس انتهى وقال العيني قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل العلم

قال القرطبي وروى نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القرطبي ايضا المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية او الرعاة ومن تعجل النفر فمن ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي المبيت بها مأمور به والا فكان يجوز للعباس وغيره ذلك وقال ما ان الجمرات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت وثنا زيد بن حباب انا ابراهيم بن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليلة بمكة وآخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل ... وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابي قلابة احملوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء تصدق بدرهم او نحوه وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب آبقا ونحو ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك ابيات ناسيا كان كتركه عامدا وفي التنقيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل بدنة والحديث من افراد البخاري حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم قاله العيني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء هو ابن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر هذا الاسناد بعينه في اول الابواب التي قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فقد مر ان السقاية ما يبنى للماء اي الموضع الذي يستقى فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره فاستسقى اي طلب الشرب فقال العباس رضي الله عنه يا فضل بسكون الضاد المعجمة هو ابن العباس اخو عبد الله رضي الله عنهم اذهب الى امك وهي لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبراني من طريق ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني فقال العباس ان هذا قد مرث يعني قد وسخ افلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وعرف بهذا جنس المطلوب شربه وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس رضي الله عنهما الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسقني ويروى فقال قال العيني فيه فصيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني وفيه نظر لا يخفى فشرب منه فيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي ثم اتى زمزم وهم يسقون جملة حالية اي يسقون الناس ويعملون فيه اي ينزحون منها الماء فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا بضم التاء على البناء للمفعول لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه اي لولا ان يجتمع عليكم الناس من كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي

وقيل

وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة على هذا العمل بان ينتزعوه منكم حرصا على حيازة هذا المأثر والكرامة وقيل معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب وقال ابن التين اراد بقوله لولا ان تغلبوا الخ قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها قال الخطابي وفيه دليل على ان الظاهر ان افعاله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بامر الشريعة على الوجوب فترك العمل شفقة ان يتخذ سنة واختلفوا في الشرب من سقاية الحاج قال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشرب وان الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهب الاحرار وولي العبيد تهاونوا بالشرب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن الثابت بن عبد الله انه امر مجاهد مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر فضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية وفي الحديث اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ايضا ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على آله كالمياه التي تكون في السقايات التي تشرب بها المارة لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية يحمل الامر في مثل هذا انها مرصدة للنفع العام فيكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وقال ابن التين شربه صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة التي كان يؤخذ من الخمس ومن مال العباس الذي عمله للغني والفقير فشرب منه صلى الله عليه وسلم ليسهل على الناس وفيه ايضا انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه صلى الله عليه وسلم مما يشرب منه الناس وفيه ايضا الترغيب في سقي الناس خصوصا المارة وخصوصا بماء زمزم وفيه ايضا تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات والحديث من افراد البخاري

باب ما جاء في زمزم من الآثار والاحاديث

قال الحافظ العسقلاني كانه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وتعقبه العيني بان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه فرج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا ابدا قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره صلى الله عليه وسلم بماء زمزم دون غيره وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وفي معجم ما استعجم هي بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الثالثة ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الثالث ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر ثالثه وتسمى ركضة جبريل وهزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة وهي بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت بزمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجيء في كتاب الانبياء عليهم السلام ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه اي بجناحه حتى ظهر الماء وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فيه فسميت زمزم وقال ابن عباس رضي الله عنهما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهي حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمازم اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وعن ابن هشام قال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه ومن فضائلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر رضي الله عنه منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم

وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده من الوجه الذي اخرجه مسلم وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ورجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا الا كان يغدو واذا اصبح يشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضت عليه الطعام فيقول لا انا شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فناتيها فنشرب منها فنجتزئ وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهي هزمة جبرئيل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لادم عليهما السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر رضي الله عنه في ذكر حجته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث وقال عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء بلفظ وقال لي عبدان بزيادة قوله لي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر هو الغفاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح سقفي والمعنى فتح فيه فتح وروي شق واضاف السقف الى نفسه مع انه بيت ام هانئ كما ثبت في الرواية بادنى ملابسة وما روي انه كان في الحطيم محمول على كون العروج مرتين او على انه صلى الله عليه وسلم دخل بعد ذلك بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء فافهم وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية عن صدري وروي شرح صدري ثم غسله بماء زمزم وانما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه حتى قيل انه افضل من الكوثر ولانه يقوي القلب ثم جاء بطست من ذهب وذلك كان قبل اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة واستعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم حكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الاخرة كحكم الدنيا وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو راس الاثمان وله خواص منها انه لا تاكله النار ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو انقى شيء واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب للفرح والسرور قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها لو مسها حجر مسته سراء وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزئبق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو وفق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك ممتلئ بالجر صفة طست حكمة وايمانا قال النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفا لنا منها انها عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله وقال ابن سيدة القران كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله والائمة ما دامت علماء بعد جهل وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغهما في صدري مع انهما معنيان وذلك من صفات الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل فيه شيء يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلق عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو من باب التمثيل بنا على جواز تمثيل المعاني لينكشف بالمحسوس ما هو معقول ثم اطبقه اي صدره الشريف يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو فجمع الله اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان ثم اخذ اي جبريل بيدي فعرج اي صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر اي رقي وارتفع وعلا والمعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بني ادم بي الى السماء الدنيا تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب الى الارض من غيرها وروى ابن حبان

في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روي ايضا ان ما بين كل سمائين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وفي رواية سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجدها مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما وجده مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اي الخازن من هذا قال جبريل وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اول كتاب الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام وسلام هو ابن الفرج وكنية محمد ابو عبد الله البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية وغلط من قال هو ابو اسحق وقد مر في باب فضل صلوة العصر عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا قال عاصم فحلف عكرمة ما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم سقي ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم الا على بعير وفي لفظ ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان ح راكبا وعند ابي داود من رواية عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز ففي الحديث الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وما روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يشرب منها في الحج فلعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد نقله اولا مع انه كان شديد الاتباع للاثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص الشافعية على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله تعالى هي شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت منه داء واعلم انه روي في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك اشد واخبث وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وروى الترمذي من حديث الجارود بن العلى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما ياتي ان شاء الله تعالى فقال حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع قال نا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثنا عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد

مطلب

والطبراني ايضاً وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا
باطلة والصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز
ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فانى له بذلك وقال
الطحاوي ما ملخصه انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب
قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى وقال العيني اختلفوا في هذا الباب
بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما
وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن
جبير ومجاهد الى انه لا باس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وهما
الفزاري والشعبي وهو بصري وهو عاصم وشيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة
ايضا واخرجه مسلم في الاشربة والترمذي في الاشربة وفي الشمائل والنسائي في الحج وابن ماجة في الاشربة
والله اعلم باب طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد اولا بد له من طوافين وانما
لم يجزم بل اطلق لمكان الاختلاف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قيل سبق في باب التمتع ان
عائشة رضي الله عنها قالت فمنا من اهل بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفي مواضع
متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات فالجواب انهم قالوا وجهه انهم
احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا
عليه وبعضهم صاروا قارنين كذا قال الكرماني ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا وذلك بعد
ان طهرت وطافت بالبيت ارسلني مع عبد الرحمن اخيها الى التنعيم وهو على ثلثة اميال من مكة وهو اقرب
المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ولفظ مكان نصب
على الظرفية اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه بدل عمرتك التي تركتها لاجل
حيضتك قال الكرماني وهذه عمرة مستحبة لا واجبة يخرج ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان
رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ومطابقته للترجمة
في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد كما هو
مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض
والنفساء وقد مر الكلام فيه على التفصيل قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان هذا الحديث والحديث
الآتي ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور واصح
من سياق حديث الباب في الرفع قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد وروي
من جمع بين الحج والعمرة وقال الطحاوي بعدما اخرج هذا الحديث في كتابه في باب القارن كم عليه من
الطواف بسنده فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب
عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى
سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخطا فيه
الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم
مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فكيف يحتجون به في هذا مما رواه الحفاظ من ذلك
عن عبيد الله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا واذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى
سعيا وكذا روى ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان هذه التخطئة مردودة لان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان
يكون الحديث عند نافع على الوجهين وقال العيني المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل
يحل رد ما لا يرد لاجل ما ظهر فيه وكثرة تعنته ومصادمته للحق الابلج افلا وقف هنا على ما قاله الترمذي

مطلب

الى التنعيم بيان

بعد ان

بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار
لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك
عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس
بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط هذا ثم قال الحافظ العسقلاني
واحتجت الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني
وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق
كثيرة الاكتفاء بطواف واحد انتهى وقال العيني حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك فان قيل قال صاحب التنقيح وحماد
هذا ضعفه الازدي فالجواب انه ذكره ابن حبان في الثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن
بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن
عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك لكن اذا كثرت الطرق ولو كان فيها ضعفاء تعاضدوا وتقووا
وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهللت بالحج
افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليه الحج ضممته قال قلت كيف
اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه
عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اقول وفي اجزاء طواف واحد
وسعي واحد للقارن كما هو مذهب الشافعي وعدم اجزائه بل لا بد له من طوافين وسعيين كما هو مذهب
الحنفية كلام طويل ومباحثة طويلة بين الحافظ العسقلاني والعيني تجدها في كتابيهما ان شئت لكن
الاحتياط في عدم الاجزاء والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما وبدون الفاء
في طافوا في جواب واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال الكرماني وهو دليل جواز حذف الفاء في جواب
اما وان صرح النحاة بلزوم ذكرها الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز
حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره
فالمقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر
اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف
القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
يكنى بابي يوسف وليس من بلد دورق وانما كان يلبس قلانس تسمى الدورقية فنسب اليها قال حدثنا
ابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسم امه وابوه
ابراهيم بن سهل وقد مر غير مرة عن ايوب هو السختياني وقد مر ايضا عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر فهو بيان لقوله ابنه وظهره اي ركابه وهو
مبتدا خبره قوله في الدار والجملة وقعت حالا وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان نازلا
على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة
عند الاكثرين اي اخاف وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الميم وهي لغة
تميمية فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح
الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله لا ايمن بالياء امالة وفي بعض النسخ لا ايمن
بالفتح والياء ولا وجه له ان يكون العام بالنصب اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل
كان التامة فيصدوك اي يمنعوك عن البيت وذلك كان عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما كما ياتي في الطريق الثانية لهذا الحديث وقد صرح بذلك مسلم ايضا في روايته فقال
حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم
بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى
ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت الحديث فلو اقمت كلمة لو للتمني ويجوز ان تكون للشرط
فالجواب محذوف اي فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فقال اي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما لابنه عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فان حيل بيني وبينه كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني وان حيل بضم المثناة التحتية وفتح المهملة

والاُوّم ساكنة افعل بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز الرفع على تقدير انا افعل كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم قال الا انه ومن معه اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى حجا قال اى
نافع ثم قدم اى مكة فطاف لهما اى للعمرة والحج طوافا واحدا كما هو مذهب الشافعى وهذا هو موضع
الترجمة ولا حجة للشافعية فى ذلك لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كذا قال العينى فافهم
ورجال اسناد الحديث ما بين مصرى ومدنى وقد اخرج متنه مسلم ايضا فى الحج حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
اى ملتبسا به على وجه المقاتلة عام منصوب على الظرفية والحجاج هو ابن يوسف الثقفى كان متولى
العراقين من جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضى الله
عنهما لانه دعا له بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة فى سنة اثنتين وسبعين واقام
الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة فقيل له اى لابن عمر رضى الله عنهما وقد صرح فى صحيح
مسلم ان عبد الله وسالما ابنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما القائلان بذلك كما مر آنفا وقدم فى هذا
الصحيح ايضا ان عبد الله قال له ذلك ان الناس كائن بينهم قتال مرفوع على انه فاعل كائن لاعتماده
على ما قبله وانا نخاف ان يصدوك فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان
كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذا لا يؤتوا والغالب الرفع وهى القراءة
واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هنا وهو قوله اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
اشهدكم انى قد اوجبت عمرة انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به ثم خرج من
المدينة حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهى فى الاصل
الارض الملساء والمفازة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب
يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله * وما الدهر الا منجنونا باهله * وما صاحب الحاجات الا معذبا *
يعنى ان حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة وحدها فى احصار عام الحديبية اشهدكم انى قد اوجبت
حجا مع عمرتى واهدى فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة
مصغرا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو فى الاصل اسم ماء هنالك ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليه
دم بارتكاب محظورات الاحرام فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم عليه ولم يحلق ولم يقصر حتى غاية
للافعال الاربعة كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اى ادى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول اى الذى طافه يوم النحر للافاضة وقال ابن عمر رضى الله عنهما كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى طاف طوافا واحدا واهدى قال الكرمانى المقصود من الطواف الاول
لا يجوز ان يكون طواف القدوم بل معناه انه لم يكرر الطواف للقارن بل اكتفى بطواف واحد قال
وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هنا وذلك بناء على ما قاله انه لا يجوز ان يراد
به طواف القدوم وقال بعضهم اراد به طواف القدوم فحمله على السعى ويؤيد هذا التاويل حديث جابر
رضى الله عنه عند مسلم لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
طوافه الاول هذا وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك فى قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعى يجزئ
عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى قال لا اعلم احدا قال به غيره
وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم وانه اجزا عن طواف الافاضة
كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان واما اذا حملناه على طواف
الافاضة يوم النحر او على السعى فلا والله اعلم تحقيق اعلم انه قد روى الزهرى عن سالم ان عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق
الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم وابو داود
والنسائى على ما ياتى فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر رضى الله عنهما
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان فى حجة الوداع متمتعا وانه بدأ بالعمرة وقد اخرج محمد بن
خزيمة قال الحجاج قال نا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى

الحديث فاخبر ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يلبى بالحج وقد اخبر فى حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فمعناه والله اعلم
انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى صح
حديثا سالم وبكر ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذى كان فعله وامر به اصحابه
بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
للعمرة التى انقلبت اليها حجته مجزئا عنه من طواف حجته التى احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك
عندنا انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل النحر فى الحجة انما يفعل للقدوم ولانه
من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر رضى الله عنهما بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم فى عمرته عن
اعادته فى حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا من فعله نا محمد بن خزيمة قال نا
حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف
بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم
النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ذلك ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف
لها الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ذلك ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا احرم بالحجة من مكة
لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التى احرم
بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شئ بل ثبت مما ذكر ان القارن لا يكتفى
بطواف واحد كما هو مذهبنا والله اعلم باب الطواف على الوضوء وانما اطلق
لمكان الاختلاف فيه هل هو شرط اولا حدثنا احمد بن عيسى ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل وكان
يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل القرشى انه سال عروة هو ابن الزبير كيف بلغه حج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى عروة
قد حج النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول شئ بدأ به اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم اى مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على
تقدير كونه لم تكن تامة وناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضى الله عنه فكان اول شئ بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ايضا ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك اى ثم حج عمر
رضى الله عنه مثل ما حج ابو بكر رضى الله عنه ثم حج عثمان رضى الله عنه فرايته اول شئ بنصب
اول على انه بدل من الضمير بدأ به الطواف بالنصب على انه مفعول ثان لرايته بالبيت ثم لم تكن
عمرة ثم حج معاوية هو ابن ابى سفيان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ثم حججت مع ابى الزبير ليس
بكنية بل قوله الزبير بالجر ... لقوله ابى فكان اول شئ بدأ به اى ابى الزبير بن العوام الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رايت
فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اى لم ينقض حجتها عمرة اى لم يفسخها الى العمرة وهذا ابن عمر
عندهم فلا يسالونه بتقدير همزة الاستفهام اى افلا يسالون عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال
لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرمانى الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه
ما كان احد منهم يبدأ بشئ اخر حين يضع قدمه فى المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون تحية المسجد
ولا يشتغلون بغيره وقال الحافظ العسقلانى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون
الحذف فى موضع اخر لكن الاول اولى لان الثانى يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا
فلفظ اول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت ايضا فى مكان اخر من الحديث نفسه وتعقبه العينى
بان قوله وهو قليل غير مسلم بل هو كثير فى كلامهم لان احد معانى من التعليل كما عرف فى موضعه
وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول فى بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيانها وهذا وفى
رواية الكشميهنى حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه ظاهر قال الكرمانى فان قلت المفهوم
من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن بالشئ الاخر اذ نفى النفى اثبات وهو نقيض المقصود
قلت ما كانوا هو تاكيد النفى السابق او هو ابتداء كلام وقوله ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اى لم ينقض ابن عمر رضى الله عنهما حجته ولا احد من السلف الماضين انتهى ثم لا يحلون وقد
رايت امى هى اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما زوجة الزبير رضى الله عنه وخالتى هى عائشة
رضى الله عنها حين تقدمان اى مكة لا تبتدئان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم انهما

لا تحلوا اى سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها اى اختها اسماء وعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها لاتصالها هذا مناف لقوله ثم لا تحلوا ثم الفائدة في ذكره لانا نقول الاول في الحج والثاني في العمرة والمقصود انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن والله اعلم ثم اعلم ان الداودي قال انما ذكر من حج عثمان رضي الله عنه هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة رضي الله عنها وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة رضي الله عنها عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة فعلى قول الداودي يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني والاول اظهر واحتج بهذا الحديث من يرى بوجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه عليه الصلوة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله صلى الله عليه وسلم خرج مخرج البيان فان قيل لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فالجواب انه قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة انتهى وتعقبه العيني بان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى التحليل والتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد مر التفصيل في حديث الباب في باب من طاف بالبيت اذا قدم باب

وجوب الصفا والمروة يعنى وجوب السعي بين الصفا والمروة لان الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات والصفا موضع بمكة معروف وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفي على فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين واما الصفاء بالمد فهو خلاف الكدر والمروة ايضا موضع بها وهي مروة المسعى الذي يذكر مع الصفا وهي احد رأسيه اللذين ينتهى اليهما السعي وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار وجعل على البناء للمفعول اى وجعل وجوب السعي بين الصفا والمروة وقال صاحب التلويح كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا على التثنية اى الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا في المغرب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيدة واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر ليهدى الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي جمع متعبدات الله التي اشعرها الله اى جعلها اعلاما لنا من موقف ومسعى ومنحر وانما قيل لكل عمل مما تعبد به الله تعالى شعائر لان قولهم شعرت به معناه علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله تعالى وقال الحسن شعائر الله دين الله وقال الازهري الشعائر كل ما ندب الله اليه وامر بالقيام عليه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال قال عروة سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اى اخبريني عن مفهوم الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك كما قال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله مر تفسيره انفا فمن حج البيت الحج لغة القصد او اعتمر الاعتمار الزيارة والقصد الى مكان عامر ويقال للزيارة التي فيها عمارة الود غلبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين فلا جناح عليه ان يطوف بهما فهذا كما ترى يدل بظاهره على عدم الاثم على الترك ومن تطوع خيرا اى فعل طاعة فرضا كان او نفلا او زاد على ما فرض الله تعالى عليه من حج او عمرة او طواف او تطوع بالسعي على قول من يقول انه سنة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه وتؤيده القراءة الشاذة بخير بالباء او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى او فعل فان الله شاكر عليم مثيب على الطاعة لا يخفى عليه فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة محصلة ان عروة احتج للاباحة باقتصار الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك قالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون اى يحجون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة اصابها

عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى بها اى تراق ومنه منى وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة الطاغية صفة لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للطائفة اى الطائفة الطاغية وهم الكفار لجاز التي كانوا يعبدونها عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد اى مقابله وقديد بضم القاف مصغرا قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري فكان من اهل يتحرج اى يحترز من الحرج ويخاف الاثم ان يطوف بالصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وسيجيء التحقيق في ذلك ان شاء الله تعالى فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن حكم الطواف بالصفا والمروة في الاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية ومحصل جوابها رضي الله عنها ان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة الجواب لسؤال السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم فاما الوجوب فيستفاد من دليل اخر كفعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام قوله خذوا عني مناسككم اليه او فهم بالقرائن ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب كما قاله ابن شريح وغيره من العلماء ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم نفي الوجوب كمن عليه صلوة العصر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فيسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة العصر ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة رضي الله عنها انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب رضي الله عنه واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب لقوله تعالى ومن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحجة والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله تعالى هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكان الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث مخالفا جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف بكسر الهمزة وتخفيف المهملة ونائلة بالنون والالف والهمزة ثم يجيئون يطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى الاية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشرع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة

فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم
فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس عند مسلم حيث قال
وكانت سنة في ابائهم الى اخره لكان الجمع بينهما ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم
يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج
ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف
تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية وطافوا بين الصفا والمروة فجاء الاسلام فظنوا انه
ابطل ذلك ايضا فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا
ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه القاضي عياض
فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما
كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم اولا لمناة فانهم كانوا يهلون لمناة
فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثمة تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام
ويؤيد ذلك حديث انس رضي الله عنه المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
فقالوا نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام بسند صحيح عن الشعبي قال
كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام
رمى بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا
وزاد حيث قال كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امراة تدعى نائلة
يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت
المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره
المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الاية وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه
وفي كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين
من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد
منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معاوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار
في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في
الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا
وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما اي شرعه وقال الكرماني وجعل ركنا وقال والسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد
انتهى وتعقبه العيني بان قوله وجعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى
فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي
بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج يعني انما قالوا فرض على ما سيجيء ان شاء الله تعالى هذا وانت خبير
بان مراده من الركن هو الفرض وقال الحافظ العسقلاني اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده
قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته ما لم يطف بينهما انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه ليس مدلول اللفظ وقوله وليس
مراد عائشة رضي الله عنها نفي فرضيتها فيه انه لا دلالة فيه على اثبات فرضيتها ايضا وقوله ويؤيده الخ
لا يؤيد اصلا ولا يدل على ما ادعاه لان نفي اتمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية
غاية ما في الباب انه يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به انتهى وفي كلامه تامل فافهم
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت المخبر هو الزهري ابا بكر بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن
عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلوته ولد في خلافة عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري
قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك فقال ان هذا لعلم بفتح اللام التي
هي للتاكيد وتنكير العلم في رواية الكشميهني اي لعلم عظيم وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم يعني كلام عائشة
رضي الله عنها ما كنت سمعته بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية فالجملة على رواية الكشميهني خبر بعد خبر
والخبر الاول هو قوله لعلم او صفة له وعلى رواية الاكثرين خبر لان واسمها قوله هذا العلم ويجوز ان يكون
اسمها هذا وخبرها العلم على معنى ان هذا العلم هو العلم المبين ويحتمل ان تكون كلمة ما موصولة وكنت

سمعته

سمعته بلفظ المخاطب منصوب على الاختصاص او مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة وحاصل هذا الكلام استحسان
قولها فقد ثم قال ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا
من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها فاسمها الناس وخبرها قوله الاتي
كانوا يطوفون الخ وقوله ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى
الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة
وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء
واصله ان نتطوف فادغمت بعد ما ابدلت التاء طاء بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الاية ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما
انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم
يذكر الطواف بينهما ظنوا دفع ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان
التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووجه الاستثناء المذكور انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم
الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا طائفة وان عائشة رضي الله عنها خصت الانصار
بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو قولها في صدر الحديث ولكنها انزلت في الانصار قال ابو بكر
المذكور فاسمع باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارع للمتكلم كذا في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في
نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم
انما كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من
الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية قال ابو بكر فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فقوله فاراها بضم الهمزة اي اظنها وهو يؤيد ان رواية
العامة في قوله فاسمع بصيغة المضارع للمتكلم هذه الاية اي قوله تعالى ان الصفا والمروة الاية نزلت في الفريقين
كليهما وروي كلاهما وهو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم ابدل من قوله في الفريقين قوله
في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة وهم الانصار والذين كانوا يطوفون
ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك
اي الطواف بين الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت اي بعد ذكره وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق واما ذكر الطواف بينهما فهو قوله تعالى ان الصفا والمروة الاية ووقع في رواية المستملي وغيره حتى
ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ العسقلاني في توجيهه عسر وكان قوله الطواف
بالبيت بدل من قوله ما ذكر هذا وقال الكرماني وجه توجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا ماموا
به وحاصل ما قاله ابو بكر ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا
ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا
واحتجت الحنفية بهذا الحديث على ان السعي بين الصفا والمروة واجب فان قول عائشة رضي الله عنها
وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على
الوجوب ويمكن ان يكون الوجوب ايضا مستفادا من قولها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته من لم يطف
بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم وما ذهب اليه
الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري فلو ترك منه شيئا يجب بتركه دم وبه قال
النووي في الناسي لا في العامد وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت
وعن عطاء انه سنة لا شيء فيه وبه قال انه تطوع نقله ابن المنذر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه شيء منه رجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع كان عليه
اتمام حجه او عمرته وحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختار
القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط
لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل انه ذكر عن مالك
فيمن تركه حتى تباعد واصاب النساء انه يجزئه ويهدي وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرحه للترمذي اختلفوا
في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلثة اقوال احدها انه ركن اي فرض لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر
وعائشة وجابر رضي الله عنهم وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق
وابو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية
صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم المنذري انه حديث حسن قال ابن حزم

في المحلى أن حبيبة بنت أبي تجراة مجهولة وهو مردود لأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية هذا
وحبيبة بنت أبي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء هي إحدى نساء بني عبد الدار
قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن مئزره ليدور
من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي إسناد
هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثمة قال ابن المنذر إن ثبت فهو حجة على الوجوب قال الحافظ
العسقلاني وله طريق أخرى عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا انضمت إلى الأولى قويت واختلف
على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني
عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف هذا والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم وقال
الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث أنه ليس بركن ولا واجب بل هو
سنة ومستحب وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية ومن طاف
فقد حل هذا وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة وإنما الاختلاف في الحج وقال الشيخ
زين الدين قد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف
والسعي يجب بعد الفصل الطويل وهو أحد الوجهين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر أنه لا يقدح
والله أعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه النسائي في الحج والتفسير أيضا باب
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة أي من كيفيته وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة إلى زقاق بني أبي حسين الزقاق بضم الزاي وبالقافين أي السكة يذكر ويؤنث
قال الأخفش أهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع
الأزقة ودار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة قال سفيان هو بين هذين العلمين
والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عثمان
بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين قال فقلت
لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الأول ووصله الفاكهي أيضا من طريق ابن جريج أخبرني نافع قال نزل ابن عمر
رضي الله عنهما من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى حتى انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين
ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى من مجلس آل عباد
إلى زقاق بني أبي حسين وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السعي فقال لما بعث الله تعالى جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا
والمروة فأمر الله تعالى أن يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة هذا وتقدم الكلام في كونها سنة أو
واجبا وسيأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي بإسناد حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا ما أورثتكموه أم إسمعيل عليه السلام حدثنا محمد بن عبيد مصغر عبد
بن ميمون وفي رواية أبي ذر محمد بن عبيد هو ابن حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن نسخة أبي محمد بخطه هكذا
ثنا محمد بن عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل والصواب هو الأول وبه جزم أبو نعيم قال الحافظ العسقلاني
ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر مضبوطة قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي
الكوفي مات أول سنة إحدى وتسعين ومائة وقد تقدم هو ومن قبله في باب من صلى بالناس فذكر حاجته
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
طاف الطواف الأول أي طواف القدوم وقال الكرماني سواء كان للقدوم أو للركن هذا فقط خب
أي رمل ثلاثا أي في الأشواط الثلاث ومشى أي لا يرمل بل يمشي على هينة أربعا وكان يسعى بطن المسيل
أي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرفية إذا طاف بين الصفا والمروة وهذا مرفوع
عن ابن عمر رضي الله عنهما فكأن المؤلف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به
شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيا فقلت القائل هو عبيد الله المذكور في الإسناد لنافع أكان
عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا إلا أن يزاحم على البناء للمفعول
على الركن فإنه كان لا يدعه أي لا يتركه حتى لا يستلمه وقد تقدم ما يتعلق بالاستلام في باب من لم يستلم
إلا الركنين اليمانيين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة
ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
أي مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي خصلة حسنة يؤتسى بها وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه

قال الكرماني

قال الكرماني معناه لا يحل له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى
سعى وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى هذا التقرير فإن هذا جواب مطابق للسؤال مع زيادة أما الجواب
فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا وأما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وفائدة الزيادة هي أن السؤال عن المعتمر إذا لم يسع والجواب أن العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امرأته حتى يأتي بالطواف والسعي وقوله لقد كان لكم إلخ من تتمة
الجواب هذا أقول وليت شعري ما الفرق بين هذا التقرير وتقرير الكرماني في المآل وحقيقة الحال ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة أيضا وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف
بين الصفا والمروة وقد تقدم الحديث في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين حدثنا المكي بن
إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي أبو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب إلى مكة عن ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا أي ابن عمر رضي الله
عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذه الأحاديث الثلاثة عن ابن عمر رضي الله عنهما دلت على
أن العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلوة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
فيصعد الصفا حتى يرى البيت ويستقبله ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل وإن لم يمكث يجزيه ويكبر
ويهلل ويسبح ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو ما شاء ويلبي ثم نزل عن الصفا صعد المروة
وفعل عليها ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبع مرات وفي التوضيح واجبات السعي عندنا أربعة الأول قطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط أن يسير
دابته حتى تضع حافرها على الجبل وإن صعد على الصفا والمروة فهو أكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متأكدة وبعض
الدرج مستحدث فالحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي أن يصعد على الدرج حتى يستيقن
ولنا وجه شاذ أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه إلا به لكن ليستيقن قطع جميع
المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن استيعاب الوجه بالغسل ثانيها الترتيب
فلو بدأ بالمروة لم يجزه لأنه صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال في المحيط
من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا أصل
لما ذكره الكرماني من أن الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز وهو مكروه لترك
السنة فيستحب إعادة ذلك الشوط هذا واعلم أن الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول
صاحب التوضيح ولا أصل لما ذكره الكرماني بل له أصل وهو أنه يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله
به وكيف يستدل بخبر الواحد على إثبات الفرضية والحديث إنما يدل على أنه سنة وقد عمل الكرماني به
حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب إعادته وهذا هو الأصل في
الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب ويجوز البداءة
بالمروة والحديث حجة عليه وأراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه جابر
وأخرجهما النسائي ثالثها أنه يحسب من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة حتى يتم سبعا
هذا هو الصحيح وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد الرابع
أنه شرط أن يكون السعي بعد طواف قدوم أو إفاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى
وطاف أعاده وعند غيرنا أعاده إن كان بمكة وإن رجع إلى أهله بعث بدم وشذ إمام الحرمين
فقال قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره
الإجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح أيضا
الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل شيء يسير أو طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف
ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لأنه أستر لها وقيل
إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف فالعدو بين العمودين المعروفين
الأخضرين هكذا اشتهر لكنه تغليب فإن أحدهما أحمر وأصح على ما قيل وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو
هرول في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هينته وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما
يمشي بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن سعيت
فقد رأيته يسعى وأنا شيخ كبير أخرجه أبو داود وفي رواية كان يقول لأصحابه ارملوا فلو استطعت
الرمل لرملت وعنه قال رأيت عمر رضي الله عنه يمشي أخرجه سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره

للرجل ان يصعد على الصفا الا لعذر وضعّف ابن القاسم في رواية عن مالك رفع يديه على الصفا
والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض
ثم يكبر ويهلل ويدعو ويطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه ويلبي وقال غيره من
المتأخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم
قولان عن مالك حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه وقال الغساني
بل هو احمد بن محمد ثابت بن شبويه وقال الغساني عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي
المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الدمياطي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن قال قلت
لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار قال نعم وفي رواية فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها
كانت من شعائر الجاهلية اي علاماتها التي كانوا يتعبدون بها وانما انث الضمير باعتبار جميع السعي
وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السابق وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في التفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج ومطابقته
للترجمة من حيث ان الاية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته اي لاراءة المشركين قوته وفيه حصر السبب فيما ذكره على ما
هو المشهور فان انما في افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما سبب اخر هو سعي ابراهيم
عليه السلام حين عرض له الشيطان على ما رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم
عليه السلام وقد ورد ايضا سبب اخر هو سعي هاجر على ما صرح به البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
وسيأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء عليهم السلام انه قال لما جاء جبريل عليه السلام الحديث
وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى جاوزت
الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
سعي الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعي الناس بينهما الاسراع في المشي فهو العلة من بعض التابع
فهي اولى ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب كما يدل عليه رواية الازرقي فلذلك طاف
الناس بين الصفا والمروة والله اعلم زاد الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداده عبد الله بن الزبير
بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل ما روي في الحديث السابق ومعنى هذه الزيادة
ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن
طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته
الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين تتمة اخرج مسلم في هذا الباب من حديث
جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ
بما بدأ الله به ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدؤا بما بدأ الله به وبهذا استدل على اشتراط
البداءة بالصفا وقد مر الكلام فيه انفا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك
اي افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت جزم بهذا الحكم لعدم الخلاف فيه وللتصريح بالاخبار
التي ذكرها في الباب بذلك واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وهذا ايضا من الترجمة
اي اذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء اورده مورد الاستفهام
لاجل الخلاف فيه وكأنه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا
والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وقال الحافظ
العسقلاني فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقديم
طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي كذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري

وقد حكى

وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما ما روي عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
انها اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله
يفرق بين الحائض والمحدث وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء
انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن التين تريد ان طواف العمرة منعها منه
حيضها لكن قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة وقيل كانت حاجة قالت فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان اي غير انه
الشان لا تطوفي وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز ان يكون كلمة لا زائدة وكلمة ان مصدرية اي غير
الطواف بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددتين واصله تتطهري ومعناه حتى
تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى
ينقطع دمها وتغتسل لان النهي عن العبادة يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي
معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الائمة الثلاثة وذهب الكوفيون الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر
حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروي
عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزأ عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث
قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها
وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد
رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة من قوله افعلي كما يفعل الحاج الخ وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحيض حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
المعروف بالزمن وقد مر غير مرة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ح اشارة الى التحويل
قال اي البخاري وقال خليفة بفتح المعجمة وبالفاء هو ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت
يسمع خفق النعال وذكر هذا الاسناد على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا على سبيل التحميل
حيث لم يقل حدثنا مع انه من شيخه وهو من افراده اخبرنا عبد الوهاب المذكور سابقا قال اخبرنا
حبيب بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
والحال انه ليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بالنصب عطف على النبي
صلى الله عليه وسلم فهو وهم كما لا يخفى وقدم علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن وكان
ارسله صلى الله عليه وسلم الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع ومعه هدي
جملة حالية فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يجعلوها اي الحجة عمرة اي يفسخوها الى العمرة ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا استبعادا لذلك ننطلق الى منى وذكر احدنا
يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
قولهم هذا وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم كان غير متمتع وكانوا
يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري اي لو عرفت
في اول الحال ما استدبرت ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي لكنت
متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها
وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اي اتت بافعال الحج كلها غير
انها لم تطف بالبيت اي غير الطواف بالبيت وكذا بين الصفا والمروة لانه تابع للطواف
بالبيت كما مر فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وبين الصفا والمروة قالت
يا رسول الله تنطلقون انت واصحابك بحجة وعمرة وانطلق انا بحج فامر عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج قال النووي احتج به من
قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني واجاب القائلون

بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص
لهم فى تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم
كانت لا تسمح بفسخ الحج فكانه قال ما يمنعنى من موافقتكم الا الهدى ولولاه لوافقتكم وقال الطبرى
وجملة الحال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت
يعنى ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان معتمرا لان الهدى الذى كان معه كان واجبا كما قال
وذلك لا يكون الا للقارن وفى الحديث فسخ الحج الى العمرة كما هو عند ابن عباس رضى الله عنهما وبه
قال احمد وداود الظاهرى قال الطحاوى احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف
من الحجاج بالبيت قبل وقوفه ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد
دخل فى حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شئ منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره هذا
واراد بالقوم احمد والجماعة الظاهرية وبالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعى واصحابهم ثم اجاب الطحاوى عن ذلك بانه كان خاصا بهم فى حجتهم تلك دون سائر الناس
بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس
عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة وفى الحديث انه لو ما سبق سوقه صلى الله عليه وسلم
الهدى يحل معهم الا ان السنة فى من ساق الهدى ان لا يحل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر
ورجال اسناد الحديث بصريون الا عطاء فانه مكى **تنبيه** ساق المؤلف الحديث هنا بلفظ خليفة وسيأتى
ان شاء الله تعالى بلفظ محمد بن المثنى فى باب عمرة التنعيم **حدثنا مؤمل بن هشام** بلفظ اسم المفعول من التأميل
وقدمر فى كتاب التهجد فى باب عقد الشيطان قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن علية **عن ايوب** السختيانى **عن حفصة**
بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين وذكرها الجماعة **قالت كنا نمنع
عواتقنا** جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت فى بيت اهلها ولم تبارح اهلها الى الزوج بلغت الحلم
او قاربته وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد **ان يخرجن**
اى من ان يخرجن الى المصلى فى العيدين كما فى رواية كتاب الحيض **فقدمت** بكسر الدال المهملة من القدوم
امرأة لم تسم **فنزلت قصر بنى خلف** كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف
الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات **فحدثت ان اختها** قيل هى ام عطية واختلف فى اسمها فقيل نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين المهملة وقيل نشيبة
بضم النون وفتح الشين المعجمة وقيل لسينة بضم اللام وفتح السين المهملة وبالنون **كانت تحت رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولم يسم هو ايضا **قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة
وكانت اختى معه** اى مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **فى ست غزوات** وفى رواية الطبرانى
انها غزت معه سبعا **قالت** اى الاخت لا المراة المحدثة **كنا** انما قالت بلفظ الجمع لبيان انها حضرت
النساء الغزوات على سبيل العموم **نداوى** من المداواة **الكلمى** بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم كجرحى
وجريح لفظا ومعنى **ونقوم على المرضى** جمع مريض اى نخدمهم **فسالت اختى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل على احدانا بأس** اى حرج واثم **اذا لم يكن لها جلباب** بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع
كالملحفة تغطى به المراة راسها وصدرها وقيل هو القميص وقيل غير ذلك وقدمر فى كتاب الحيض فى باب
شهود الحائض العيدين **ان لا تخرج** اى فى ان لا تخرج الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين **قال** صلى الله عليه وسلم
لتلبسها بالجزم على الامر **صاحبتها** بالرفع على الفاعلية ويروى فتلبسها بالفاء وبالرفع اى اذا لم يكن لها
جلباب فتلبسها صاحبتها اى تعيرها **من جلبابها** اى من ثيابها مما لا تحتاج اليه وقيل هى مبالغة معناه
يخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب واحد **ولتشهد الخير** اى ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم
وعيادة المريض ونحو ذلك **ودعوة المؤمنين** كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة **فلما قدمت
ام عطية سالتها او** شك من الراوى **قالت سألناها فقالت وكانت** اى ام عطية **لا تذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى** اى هو مفدى بابى وهذه الجملة معترضة لبيان حالها
حين تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا** وهو كناية عن القول المذكور **قالت نعم بابى** اى فديته بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة
الاستعمال **فقالت لتخرج العواتق** واللام لام الامر والفعل مجزوم بها **وذوات الخدور او قالت
لتخرج العواتق ذوات الخدور** بدون واو العطف جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه **والحيض** بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف

علي العواتق

على العواتق **ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل** اى تجتنب **الحيض المصلى** قالت حفصة **فقلت الحائض**
بهمزة الاستفهام كانها تعجبت من اخبارها بشهود الحائض هذه المشاهد وهو مبتدأ خبره محذوف
اى تشهد **فقالت** تستبعد ذلك **واليس** اى الشان **تشهد عرفة** اى يوم عرفة فى عرفات او وقفة عرفة
وتشهد كذا وتشهد كذا اى نحو المزدلفة ومنى والحديث قد سبق فى باب شهود الحائض العيدين فى كتاب
الحيض وفى الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر غير
انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين
وشهود الجماعات سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووى قال اصحابنا يستحب اخراج النساء
فى العيدين غير ذوات الهيآت والمستحسنات وقال المتأخرون ان المفسدة فى ذلك الزمان كانت
مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل واما شهودهن مجالس اللعب
واللهو والغناء واختلاطهن بالرجال كما هو فى زماننا نعوذ بالله تعالى من شرورهن فحرام فاحش
يفترض على اولياء الامور ان يمنعوهن اشد المنع والله اعلم وقال القاضى عياض وقد اختلف السلف فى
خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وآخرون رضى الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة
والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى
وفى الترمذى وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن فى العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج
فلتخرج فى اطهارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثورى انه كره اليوم
خروجهن وقال العينى الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما فى الديار المصرية هذا ونقول العبد
الفقير اليوم غلبت فى ذلك نساء بلدتنا القسطنطينية نساء الديار المصرية والى الله نلتجئ فى
ذلك وبه نستعيذ ومنه نرجو العفو والعافية **باب** بيان **الاهلال** بكسر الهمزة
اى الاحرام **من البطحاء** اى من وادى مكة **وغيرها** من سائر اجزاء مكة **للمكى** اى الذى من اهل مكة واراد
الحج **وللحاج** اى وللحاج الذى هو الافاقى الذى يريد التمتع **اذا خرج** اى من مكة **الى منى** وانما قيد
بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع فالحاصل ان مهل المكى والمتمتع بالحج هو نفس مكة
ولا يجوز تركها ومهل الذى يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى
كذا وقع فى نسخة معتمدة من طريق ابى الوقت وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والاسمعيلى فى تخريجه
وفى معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون
اشارة الى الخلاف فى ميقات المكى فمذهب الشافعى انه ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر
الحرم والصحيح الاول ومذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة فى الحج الحرم ومن المسجد افضل وفى
مناسك الكرمانى الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منازلهم ويسعهم التأخير الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا
الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقى وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان يهل من
بيته ومن المسجد الحرام او من البطحاء وهو طرف مكة او من حيث احب مما دون عرفة ذلك كله واسع
لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج فى حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع
بين الحل والحرم وهو بخلاف المعتمر من مكة واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه فذهب الجمهور الى ان
الافضل ان يكون يوم التروية وروى عن مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل
عن عمر رضى الله عنه انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنطفون طيبا مدهنين اذا
رأيتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار اليه عبيد بن جريج بقوله اهل الناس اذا راوا
الهلال وقيل ان ذلك محمول عنهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل
يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
واحتج الجمهور بحديث ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه وهو الذى علقه البخارى فى هذا الباب **وسئل
عطاء** هو ابن ابى رباح **عن المجاور** بمكة وهو المقيم بها **يلبى بالحج** جملة وقعت حالا **قال** اى عطاء **وكان
ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية** هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسيأتى وجه تسميتها فى الباب الآتى
ان شاء الله تعالى **اذا صلى الظهر واستوى على راحلته** ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان
الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رايت ابن عمر رضى الله عنهما فى المسجد فقيل له قد
رئى الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به
راحلته احرم **وقال عبد الملك** قال الكرمانى عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال الحافظ

العسقلانى الظاهر ان عبد الملك هذا هو ابن ابى سليمان وقد وصله مسلم من طريق ابن ابى سليمان عن عطا
بن ابى رباح عن جابر وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى ان شاء الله تعالى فى اثناء
حديث عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه قال قدمنا بكسر الدال اى اتينا مكة
مع النبى صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اى حتى فى يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اى جعلنا مكة وراء ظهورنا لبينا بالحج اى حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين
الخروج من مكة كانوا محرمين وفى رواية مسلم عن جابر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس
احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان قوله لبينا جملة حالية بتقدير قد كما قررنا وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة
الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكى وتقدم فى باب من شكا امامه عن جابر
رضى الله عنه اهللنا من البطحاء وهذا التعليق وصله احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من طريق ابن جريج
عنه عن جابر رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال
فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة و
قصة عائشة رضى الله عنها لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابى الزبير
اهللنا بالحج وقال عبيد بضم العين بن جريج بضم الجيم وتقدم فى باب غسل الرجلين فى التعليق فى كتاب الوضوء
لابن عمر رضى الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اذا
راوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهلل انت حتى يوم التروية فقال اى ابن عمر رضى الله عنهما لم ار النبى
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اى تسرع به يعنى فلذا اهلت ذلك وهذا التعليق وصله
البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضوء مطولا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد
المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها قال وما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس
النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت
حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اليمانيين واما النعال
السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان
البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وتقدم الكلام المتعلق بهذا الحديث فى
ذلك الباب قال ابن بطال وجه احتجاج ابن عمر رضى الله عنهما باهلال النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة وهو
غير مكى على من انشا الحج انه يجب ان يهل يوم التروية هو ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتداء
فى عمل حجته ولم يكن مكث بين الاهلال وبين سائر اعمال الحج يقطع عمل الحج فكذلك المكى لا يهل الا يوم
التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو اهل من
اول الشهر وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى
باب بالتنوين اين يصلى الظهر اى فى اى مكان يصلى صلوة الظهر يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذى الحجة والتروية على وزن التكملة مصدر من التفعيل وتروية ردى من الماء
يروى بالكسر فيهما ويقال مثل رضى يرضى رضا ريا وريا وانما سمى هذا اليوم بذلك لانهم كانوا يروون فيه
ابلهم ويتروون من الماء بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك
فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب
مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة
ورايت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل فى التسمية
اقوال اخرى شاذة منها ان آدم راى فيه حواء عليهما السلام واجتمع بها وفيه انه لو كان كذلك
لكان يوم التروية بالهمز لانه من الرؤية ومنها ان ابراهيم عليه السلام راى فى ليلته انه يذبح ابنه
فاصبح متفكرا يتروى وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروى بتشديد الواو ومنها ان جبريل
عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه السلام مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم الاراءة
ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لقيل يوم الرواية كذا قيل
وفيه تامل فافهم حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفى المعروف
بالمسندى قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق بتقديم الزاى على الراء وبالقاف الواسطى ثم نفيه الذكر

مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء مصغرا وقد مر فى ابواب الطواف قال سالت انس بن مالك رضى الله عنه قلت اخبرنى بشىء
عقلته اى ادركته وفهمته وهى جملة وقعت صفة لشىء من النبى صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر
اى فى اى مكان صلاهما يوم التروية وسياتى الكلام فى قوله والعصر بعد قوله والظهر فى اخر الباب
ان شاء الله تعالى قال انس رضى الله عنه صلاهما بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون
الفاء وهو الرجوع عن منى بعد انقضاء الحج قال بالابطح وهو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد المحصب
ثم قال اى انس رضى الله عنه افعل كما يفعل امراؤك وفى الحديث استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر
يوم التروية بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر
ابو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى
وفى سيرة الملاء انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفى شرح الموطأ لابى
عبد الله القرطبى خرج صلى الله عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووى ويكون خروجهم
بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر فى اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص
الشافعى وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفى حديث جابر الطويل عند مسلم
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى
ولاحمد من حديثه صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله
بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وفى
الموطأ حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا من طريق نافع عنه وقال المهلب لنا س فى سعة من هذا
يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس رضى الله عنه صل حيث يصلى امراؤك
والمستحب فى ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثورى وابى
حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع
ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلوة العشاء وكانت
عائشة رضى الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت بمنى ليلة عرفة ليس
فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذى تخير وليس فيه حرج كما فى ترك المبيت بها بعد الوقوف
ايام رمى الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى وابو ثور وقال ابن المنذر والخروج الى منى
فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم
او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه
ان يصليها قبل ان يخرج ورجال اسناد الحديث ما بين بخارى وهو شيخه وانه من افراده وواسطى
وهو اسحق وكوفى وهو سفيان ومكى وهو عبد العزيز وقد سكن بالكوفة وقد اخرج متنه
مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الحج ايضا حدثنا على هو ابن المدينى كذا قال الكرمانى
وقال الحافظ العسقلانى لم اره فى شىء من الروايات منسوبا والذى يظهر لى انه ابن المدينى انه
سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة ابن سالم
الاسدى الكوفى الحناط بالنون المقرى احد رواة عاصم من القراء السبعة قيل اسمه محمد وقيل
عبد الله وقيل سالم وغير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته قال حدثنا عبد العزيز هو ابن رفيع المذكور
لقيت انسا رضى الله عنه ح اشارة الى التحويل وحدثنى اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبالنون وهو منصرف على الاصح وقد مر فى باب من قال فى الخطبة اما بعد قال حدثنا ابو بكر
عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت
اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اى يوم التروية الظهر فقال اى انس رضى الله عنه
انظر حيث يصلى امراؤك فصل امر خاطب به انس رضى الله عنه لعبد العزيز وفيه اشارة الى
متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا يزالون بالابطح وكانوا لا يصلون
الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحب الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد تقدم الكلام
فيه مستقصى وهذا طريق آخر اورده من رواية ابى بكر بن عياش تاكيدا لطريق اسحق الازرق عن الثورى

اراد ان اسحق تفرد به عن سفيان وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق على ثقته
فيها بالحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع وانما قدم طريق اسحق لان فيها زيادة خلت عنها طريق
ابي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع وهي انه يتبع بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
وهو منى ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع
الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم
بمكان معين فاشار انس رضي الله عنه الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية
ابي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان
عنه بلفظ ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراؤك قال الاسمعيلي قوله
صلى غلط وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع
الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام والله اعلم واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ صل
من خبر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا رضي الله عنه اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك
فهذا بعينه الذي اطلق الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جوده اسحق عن سفيان هذا
الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش وقال الحافظ العسقلاني وعن البخاري في تخريجه انه اراد دفع من
يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان كما تقدم تكميل ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب
زيادة لفظة لم يتابع عليها سائر الرواة له عن اسحق وهي قوله والعصر فهو يدل انه صلى الظهر والعصر فانه
لم يذكره غيره عنه فيما اني ان شاء الله تعالى في واخرجه البخاري عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه
ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود
عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن
بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد
وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر
والاسمعيلي من طريق بندار وزاد الاسمعيلي زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم
اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق ولم يقل احد في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما
ذكر العصر في النفر وتعقب بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر
رضي الله عنه عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى الصبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر
صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم تتمة ليس لعبد العزيز
بن رفيع عن انس رضي الله عنه في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس رضي الله عنه احاديث
تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح باب الصلوة بمنى اي باب كيفيتها فيه هل يقصر
الرباعية اولا واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوة بعين هذه الترجمة لكن غاير في بعض
اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله
عنه حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين اي مقصورتين في الفريضة الرباعية
وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته اي في صدر من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما ذكر
صدرا وقيد به لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين وكانت مدتها ثمان سنين وبقية
مباحثه تقدمت في ابواب تقصير الصلوة في الباب المعنون بهذه الترجمة وزاد فيه هو هناك ثم اتمها فائدة
قال الحافظ العسقلاني وسبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا
واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم او انه كان يرى القصر رخصة لا عزيمة وان الاتمام لمن
لا يشق عليه افضل كالصوم وتمامه قدم في باب من يقصر اذا خرج من موضعه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني بسكون الميم وبالهمال المشهور
بالسبيعي الكوفي عن حارثة بن وهب بالحاء المهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن اي والحال انا وقوله نحن مبتدأ واكثر بالنصب خبره انه خبر ما كنا وكلمة ما نافية وجاز اعمال ما بعدها فيما
قبلها اذا كانت بمعنى ليس جاز تقديم خبر ليس عليها فكلمة قط على هذا التقرير في محلها اذ المعنى نحن ما كنا
في وقت قط اكثر منا في ذلك الوقت وآمنه اي وما كنا اكثر امنا قط منا في ذلك الوقت ايضا فقوله
وآمنه عطف على قوله اكثر المنصوب والضمير راجع الى الوقت المقدر في الكلام المساق اليه الذهن باقتضاء المقام

فهذا

فعلى هذا يكون في قوله وآمنه حذف وايصال ويجوز ان يكون فعلا ماضيا والضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمعنى وقد آمن الله نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون نحن مبتدأ وقوله اكثر خبرا مضافا الى
ما كنا على ان يكون كلمة ما مصدرية وآمنه عطف على اكثر والضمير راجع الى ما كنا والمعنى صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات وآمنها فيكون مجازا ويكون كلمة قط
متعلقة بمحذوف تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط لان كلمة قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي
هنا وقيل انها بمعنى ابدا مجازا وقال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين
وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر بمنى متعلق بصلى والباء بمعنى في ركعتين حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف من قبيصة وكسر الموحدة وبالمهملة وبضم العين المهملة من عقبة وقد مر في باب علامات المنافق
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
بن قيس هو اخو الاسود الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه
ركعتين يعني في السفر ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم
من لا يقصر فليت حظي اي فليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع اي اربع ركعات ركعتان متقبلتان
تقبلهما الله تعالى وفي كثير من النسخ ركعتين بالنصب وهو على مذهب الفراء فانه جوز خبر ليت كاسمه
قال الداودي خشي ابن مسعود رضي الله عنه ان لا يجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر
بمعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا عنه
بيت عثمان رضي الله عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله تعالى لعدم اطلاعه على الغيب
وهل يقبل الله صلوته اولا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان وان لم يقبل الزائد وهذا
يشعر بان المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه
فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان رضي الله عنه وليت الله تعالى قبل مني ركعتين من الاربع وفيه
كراهة مخالفة ما كانوا عليه والله اعلم باب صوم يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف
فيه كما هو عادته حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرنا سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
وقد مر في الوضوء وفي بعض النسخ لم يذكر الزهري بين سفيان وسالم ولا بأس به فان ابن عيينة سمع من
الزهري وسالم كليهما قال سمعت عميرا بصيغة التصغير مولى ام الفضل وفي نسخة مولى ابن عباس فنسب
الى الولد مجازا او الى الام مجازا فانهم عن ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة رضي الله عنهما انها قالت شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بشراب اي مشروب وكان لبنا كما سيجيء في باب الوقوف بعرفة على دابته بعد بابين فشربه
ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صائما يوم عرفة واما في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين
فهو في غير الحجيج واما الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع
واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم وقال المتولي عنهم
الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة وقال صاحب التوضيح ونسب غير هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا
ان لا يصوم قال وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم
افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه
كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال
جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي
ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه
وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه
فقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم وانا لا اصومه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختاره
مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر
الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه
وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان رضي الله عنه بعرفة
في يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد

وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقويه على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف وفي الحديث ان الاكل والشرب في المحافل مباح ليبين معنى او اذا دعت الضرورة اليه وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسالها ان كان من مالها او مال زوجها اذا كان مثل هذا القدر لا يتشاح الناس فيه ورجال اسناد الحديث ما بين مكي وهو سفيان ومدني وهم غيره وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصوم

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اي ذهب من منى الى عرفة وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسياتي ان شاء الله تعالى البحث فيه بعد اربعة عشر بابا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وقد مر مع الحديث في كتاب العيدين في باب التكبير ايام منى وليس له في الصحيحين عن انس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا على روايته عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اخرجه مسلم انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان اي ذاهبان غدوة وهي جملة حالية من منى الى عرفة اي الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر في الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم فقال انس رضي الله عنه كان اي الشان يهل منا المهل اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف على البناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر عليه على البناء للمفعول ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه بالوجهين السابقين وفي رواية مسلم قال غدونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهلل لا يعيب احدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن ابي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسالوه ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين فمفهوم الحديث انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هنالك كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلوة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من اتى عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها والله اعلم

باب التهجير وهو السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر بالرواح يوم عرفة والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة لحديث رواه ابو داود واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب الناس الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال كتب عبد الملك هو ابن مروان الاموي الخليفة الى الحجاج هو ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا بمكة واميرا على الحاج سنة ثلاث وسبعين ان لا تخالف بلفظ النهي وان تفسيرية ويروى بلفظ النفي على ان كلمة ان مصدرية والفعل غائب ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر رضي الله عنهما والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي روايته ايضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر رضي الله عنه ولا سمع منه وقال الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال

وفدت

وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه وهم ايضا وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد فصاح عند سرادق الحجاج بن يوسف والسرادق بضم السين قال الكرماني والحافظ العسقلاني والبرماوي انه الخيمة وقال العيني وليس كذلك وانما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار ويقال له بالفارسية سرابرده وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من كرسف وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج اي الحجاج من سرادقه وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار كبير معصفرة اي مصبوغة بالعصفر فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر رضي الله عنهما الرواح بالنصب اي رح او عجل الرواح قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وقال العيني والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء اي الزم الرواح والاغراء هو تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله ان كنت تريد السنة النبوية وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله ان كنت تريد السنة فان المراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اذا اطلقها ما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسالة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته قال اي الحجاج فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال اي امهلني وفي رواية الكشميهني فانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة اي انتظرني حتى افيض على راسي من الافاضة اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس انما يكون غالبا في الغسل ثم اخرج بالنصب عطف على قوله افيض واصله حتى ان افيض فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحتمل ان يكونوا ركبانا لان المستريح الركوب لمن له راحلة فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد كذا في اليونينية وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي لكن قالا فاقصر الخطبة وعجل الوقوف وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلوة قال ابو عمر ورواية عبد الله بن يوسف وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة وكان من ذكرها باللازم لان الغرض تعجيل الصلوة ح تعجيل الوقوف ومع هذا فقد وافق عبد الله بن يوسف القعنبي واشهب وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك رحمه الله فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي علم ما عنده فيما قاله ابن سالم هل هو كذا او لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق سالم فيما قاله وفي الحديث فوائد جمة منها ان تعجيل الصلوة يوم عرفة سنة مجمع عليها في اول وقت الظهر يصلي الظهر ثم العصر باثر السلام والفراغ من الظهر ومنها ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك وهو واجب عليهم فيقيمون من كان عالما به ومنها ان الصلوة خلف الفاجر من الولاة جائزة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام ومنها ان الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيته الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك سواء كانوا جائرين او لا لاجل ارشادهم اياهم الى الخير وابقائهم على ما لم يعملوا من السنة ومنها ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلوة كالغسل ونحوه ومنها الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة لكن روى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ومنها جواز لبس المعصفر للمحرم لان الحجاج خرج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قاله الطحاوي وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر رضي الله عنهما لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر رضي الله عنهما فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسالة المعصفر في بابه ومنها جواز تامير الادون على الافضل والاعلم قاله المهلب وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك

وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج واما ابن عمر رضي الله عنهما فانما اطاع فرارا من الفتنة ومنها ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسأل عنه قاله المهلب ايضا وتعقبه ابن المنير ايضا بان ابن عمر رضي الله عنهما انما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فالظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج وفيه نظر ومنها الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق ومنها ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسألة اوجه جائزة غيره ومنها جواز فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ومنها جواز صياح العالم عند مكان السلطان لحثه ليسرع اليه في الاجابة ومنها ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى ارائهم وفهمهم ومنها تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ومنها احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر رضي الله عنهما الى الحجاج وتعليمه ومنها طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره سالم من ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ولم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فمن سمع مسألة من التلميذ ينبغي له ان يطلب سماعها من الاستاذ ايضا لتحصيل العلو في العلم ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ومنها الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر المذكور يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحضهم على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا ويفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة اولها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفة بعد الزوال يجلس في وسطها الثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر الاول وفيه حديث في سنن ابي داود واخر في مسند اخر والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا وقال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله هذه الساعة لانه اشار بها الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف

باب الوقوف على الدابة بعرفة اي راكبا عليها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن امية عن عمير بصيغة التصغير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او حكما كما مر قبل هذا الباب ببابين عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت بلفظ الغيبة اي ام الفضل وفي الباب السابق فبعثت بلفظ المتكلم اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهذا يفسر قوله بشراب في الحديث السابق وهو واقف على بعيره اي بعرفات وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فشربه واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب ح كما ذكروا مثله في الفطر وهذا الذي اختاره مالك والشافعي وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء وفي الحديث ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد فيه لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على ما اذا اجحف بالدابة وعلى الاغلب الاكثر وقال ابن التين الناس صنفان من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه اكثر اجرا له وهذا على اعتبار المشقة في الاجر والله عليم بذات الصدور

باب بيان جواز الجمع بين الصلوتين بعرفة يوم عرفة والمراد بالصلوتين الظهر والعصر واختلفوا في ان ذلك للسفر او للنسك فان قلنا انه للنسك جاز هذا الجمع بعرفة وكذا الجمع بمزدلفة لكل احد مسافرا او لا واليه ذهب مالك والاوزاعي وهو

وجه للشافعية وهو ايضا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلى مع الامام مسافرا كان او مقيما وهو مذهب النخعي والثوري وخالفه صاحباه والائمة الثلاثة والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء الان فافهم وان قلنا انه للسفر فلا يجوز الجمع لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك كما ذهب اليه الشافعي واحمد وفي الروضة اما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه قولان ايضا كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار وتخيير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة والله اعلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلوة مع الامام اي يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وهو تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال نا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وقال الليث هو ابن سعد الامام ذكره تعليقا وقد وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان نزوله سنة ثلاث وسبعين كما مر وقوله عام بالنصب ظرف لقوله سأل عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم اي ابن عمر رضي الله عنه ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بتشديد الجيم امر من التهجير بالصلوة اي صلها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم انه انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال اي فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة النبوية ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج وكان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك فطابق كلام ولده سالم قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة كذا للاكثر وفي رواية المستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة كلاهما من الاتباع وفي رواية الكشميهني وهل تبتغون بذلك بالمثناتين من الابتغاء وهو الطلب في ذلك اي في ذلك الفعل وقال الكرماني اي في الجمع او التهجير وفي رواية الكشميهني بذلك بدل في ذلك وفي رواية الحموي وهل يتبعون ذلك بحذف كلمة في وهي مقدرة الا سنته اي لا يتبعون في ذلك ولا يطلبون فيه شيئا من الاشياء الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب القسطلاني حيث قال اي ما يتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنته منصوب بنزع الخافض وانت خبير بان الاحتياج اليه للاعلى رواية حذف كلمة في او الباء فتفطن

باب قصر الخطبة بفتح القاف واسكان الصاد بعرفة اي في يوم عرفة وقيد قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر بقصر الخطبة في اثناء حديث لعمار رضي الله عنه اخرجه في الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يأتم بان يقتدي بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في احكام الحج فلما كان يوم عرفة برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على انها ناقصة اي كان الوقت يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت عن وسط السماء او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بضم الفاء وهو بيت من شعر وقد تقدمت فيه لغات اين هذا تحقيرا للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح او لغيره فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر رضي الله عنهما الرواح اي عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الان قال ابن عمر رضي الله عنهما نعم قال اي الحجاج انظرني بقطع الهمزة المفتوحة وكسر الجيم اي امهلني افيض علي ماء بضم همزة افيض وبالرفع فهو استيناف وفي رواية الكشميهني افض بالجزم فهو جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه اي فانتظر حتى خرج اي الحجاج

من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر راكبين كما هو الظاهر قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وصاد مضمومة وعجل الوقوف وفي رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلوة وقربها فيه قربا فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم وفي رواية الى الوقت فلو كنت تريد السنة فكلمة لو هنا بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فقط قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلوة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم والله اعلم

باب التعجيل الى الموقف هكذا وقع هنا هذه الترجمة عند الاكثر من غير حديث وسقطت هي اصلا من رواية ابي ذر وابن عساكر لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي البخاري حديث مالك هو المذكور قبل من طريقين احدهما طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن لتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب الجامع فان وقع فيه شيء خارج من ذلك يكون اتفاقا من غير قصد ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة لا تحقيقي بل التحقيق ان ما وقع مكررا فليس بمكرر صرفا الا اقل قليل فلله دره رحمه ربه ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد وحاصله ان الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب كان مناسبا لان يدخل فيه ولكني ~~اريد ان ادخل فيه~~ ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت في هذا الجامع مكررا الا لفائدة اسنادية او متنية وكانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين المذكورين في البابين السابقين فلذا لم يدخله فيه وفي شرح الكرماني قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث ولفظ هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى والظاهر انه وقع من البخاري هذا اللفظ من كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه

باب بالتنوين الوقوف بعرفة اي دون غيرها من المواضع والاماكن فقوله الوقوف بعرفة مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقوف اي باب وجوب الوقوف بعرفة وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذي كان يقف فيه سائر الناس دون غيرهم من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا الحرم وسكاننا فيه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج فلا نفارق عزتنا وما حرم الله تعالى به اموالنا ودماءنا وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالراء في جبير وبضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين في مطعم هو ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي الصحابي رضي الله عنه عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير وفي رواية ابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال اضللت بعيرا لي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي وزاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرا اذا ذهب منك فذهبت انا اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فان جبير بن مطعم رضي الله عنه انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم هكذا قالوا وليت شعري ما المانع من تعلقه بالاضلال والذهاب والطلب على التنازع فافهم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير رضي الله عنه فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم واخره سين مهملة جمع الاحمس وهو في اللغة الشديد والمتشدد على نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شيء قاله ابن سيده وفي القاموس الحمس الامكنة الصلبة

جمع احمس وهو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وفي الموعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا بحجة او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يقطوا الاقط ولا يسلئوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحرم ان ياكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتاله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وكانوا ايضا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها فما شانه هاهنا تعجب من جبير رضي الله عنه وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وفي رواية الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان ما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شانه هاهنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شانه هاهنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى وقال العيني حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وقد روى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر وفيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك فظهر من ذلك ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وبهذا يتعقب على السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير رضي الله عنه لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد معهما الموسم رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد الكندي الكوفي وقد مر في اخر الجنائز قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل وقد مر في باب مباشرة الحائض عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع قاض

الا الحمس قدم تحقيقه والحمس قريش وما ولدت اى واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل
المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكانوا ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم
وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب
اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن
صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت امه قرشية لا جميع القبائل المذكورة
وكانت الحمس يحتسبون على الناس اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى يعطى الرجل الرجل الثياب
يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا
وكان يفيض اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة جماعة الناس
اى غير الحمس من عرفات هو علم للموقف سمى بلفظ الجمع كاذرعات قال الكرماني وهو منصرف اذ لا تأنيث
فيها والتحقيق ما قاله الزمخشري فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث
قلت لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها
ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه
التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي
هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فابت تقديرها انتهى وتعقبه ابن المنير بانه
يلزمه اذا سمى امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردى والافصح ترك تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات
تمكن لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في فصله بتا منه على انه راجع الى التمكن ونقل الزجاج فيها
وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وسميت عرفات بهذا الاسم
اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل عليه السلام حين كان يدور
به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان آدم عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء
عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه السلام عرف
حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف
وكل عال فهو عرف ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة واصلها متزلفة لانه
من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاى وسميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف
اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين او لانهم يجتمعون فيها فوصفت بفعل اهلها وسميت
مزدلفة لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل او لان اهلها يزدلفون
اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال اى هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى ثم لتكن افاضتكم منه
لا من المزدلفة ومعنى الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افيضوا انفسكم
فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا كذا قال الزمخشري قال اى عروة وفي رواية
ابن عساكر قالت اى عائشة رضي الله عنها كانوا اى الحمس يفيضون من جمع اى من المزدلفة فدفعوا بضم الدال
المهملة على البناء للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا من حيث افاض الناس اى
اجعلوا الافاضة التي تفيضون بها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وفي رواية الكشميهني
فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات يعني انهم امروا ان
يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا وقال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبلها واختلف اهل التفسير في هذه الآية
فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعني يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده ما رواه الترمذي
وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول رسول الله
اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام وابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة واسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله وهو انصاري ويزيد بن شيبان ازدي له صحبة وقوله كونوا
على مشاعركم اى على معالم العبادة ومواضع المناسك وفي رواية ابي داود وقفوا على مشاعركم وفي رواية
عن الضحاك ايضا من حيث افاض الناس اى الامام وقرئ في الشواذ بكسر السين يريد آدم عليه السلام اخذا
من قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ويؤيده قراءة الناسي بالياء في الشواذ ايضا والمعنى ان الافاضة
من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه وقيل المراد من الناس جميع الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفات لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس

بعرفات

بعرفات ويرون ذلك ترفعا عليهم كما قد امروا بان يساووهم وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع ثم يعني
من قوله تعالى ثم افيضوا لان ثم تقتضي المهلة قال تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك
يقتضي ان الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فلا مهلة بين
الافاضتين فكيف يكون الموقع موقع ثم واجاب الزمخشري وتبعه البيضاوي بان ثم هنا لتفاوت ما بين الافاضتين
كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم
والاحسان الى غير الكريم وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات وقال ثم افيضوا لتفاوت
ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال
الذي مثله وحاصل ما ذكر ان كلمة ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها
مما قبلها ولم يجئ في الآية ايضا ذكر الافاضة الخطاء حتى يكون ثم في قوله تعالى ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين
الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وانت خبير بان مجئ كلمة ثم
للتفاوت والتباعد مجازا كثير شايع في كلامهم وان قوله لتفاوت ما بين الافاضتين مبني على تقدير المعطوف
فكانه قيل لا تفيضوا من المزدلفة ثم افيضوا من حيث افاض الناس اخذا من قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فانه
يدل على عدم الافاضة من المزدلفة لكن التفاوت والبعد في المرتبة انما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه
وهما هنا عدم الافاضة من المزدلفة والافاضة من عرفات لكن قد جرت عادة صاحب الكشاف فانه يعتبر في امثال
هذه المواضع التفاوت بين المعطوف وما دخله النفي في المعطوف عليه وبين المعطوف عليه وما دخله النفي
في المعطوف لا بينه وبين النفي فانه ذكر في قوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ان ثم للدلالة
على بعد ما بين توليتهم الادبار وكونهم ينصرون هذا وقد يقال ايضا ان ثم هنا للتفاوت بين الافاضتين
المتحدتين ذاتا المتغايرتين اعتبارا فان التقدير افيضوا من عرفات ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهي عرفات ايضا فالاولى الافاضة من عرفات من حيث هي والثانية الافاضة منها ايضا لكن من حيث انها سنة
قديمة وشرع مستمر جرى عليها الاعصار فثم للدلالة على هذا التفاوت وانت خبير بان هذا يصلح وجها
لايراد كلمة ثم في حد ذاتها ولا يصلح توجيها لما قاله صاحب الكشاف فانه جعل احدى الافاضتين صوابا
والاخرى خطا كما عرفت فافهم والله اعلم ويمكن ان يقال ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذا افضتم
ولما كان المقصود من قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس المعنى التعريضي كما نعتناه ثم لا تفيضوا
من مزدلفة والمقصود من ايراد كلمة ثم الدلالة على التفاوت بين الافاضتين في المرتبة بان احداهما صواب
والاخرى خطا والمطابقة بين المثال والممثل باعتبار ان في كل واحد منهما استعمال كلمة ثم للتفاوت بين
المعطوف والمعطوف عليه لا فرق بينهما الا باعتبار ان التقييد بكونه الى الكريم في المعطوف عليه في المثال
حاصل بعد العطف وفي الآية متحقق قبله ولو قيل احسن الى كريم ثم لا تحسن الى غير كريم لكان اظهر في المطابقة
والامر في التعيين وما يقال من ان التفاوت يفهم من كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه سواء
كان العطف بثم او بالفاء او بالواو فمدفوع بان المراد ان في كلمة ثم دلالة على ذلك من حيث كونها في
الاصل للتراخي ولا كذلك الفاء والواو والامر والنهي حتى لو علم ذلك العلم بدلالة العقل على انا نقول ان المراد
ان كلمة ثم تدل على كونهما كذلك في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلق الامر والنهي هذا ويمكن ان يكون التقدير
افيضوا الى منى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وكلاهما خطاب لقريش وذلك لانهم كانوا يفيضون من
المزدلفة فقيل لهم افيضوا الى منى لكن افيضوا اليها من عرفات لا من المزدلفة اذ بين الافاضتين تفاوت
فان احداهما خطا والاخرى صواب فافهم وما قاله صاحب الكشف من ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله
فاذكروا ولم يذكر قوله من عرفات تقييدا بل لمجرد بيان الواقع حتى لو ترك ذكره وقيل فاذا افضتم فاذكروا
الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام النظم فكانه قيل فاذا افضتم فاذكروا
بما شرع الله لكم واذكروه كما هداكم وامركم به الا انه قدم واتى بكلمة ثم للدلالة على التفاوت بين
الافاضتين المستفادتين من تقييد الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله من حيث افاض الناس
فانه يدل على انه لتكن افاضتكم من عرفات ولا تكن من المزدلفة وانما دل كلمة ثم ههنا على التباعد بين
الافاضتين لان التراخي بين مطلق الشئ ومقيده محال فيرجع التفاوت الى رتبته وهذا المعنى
غير ما عبر به في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا فانه لتفضيل المعطوف على المعطوف عليه في المرتبة
وفيما نحن فيه لتمييز احد القسمين عن الآخر في كون احدهما صوابا والاخر خطاء والتطبيق بين المثال
والممثل له باعتبار ان في كل منهما كلمة ثم للتفاوت بين ما دخلت عليه وبين متعلق الجملة الاخرى
ففي المثال بين ما دخلت عليه وهو الاحسان الى غير الكريم وبين الاحسان الى الكريم المدلول عليه بقوله

احمس الى الناس مع معارضة قوله الى عرفات كريم وفيما نحن فيه بين الافاضة من عرفات وبين الافاضة
من مزدلفة المدلول عليه بقوله فاذا افضتم من عرفات بعد تقييد قوله افيضوا بقوله من حيث
افاض الناس وهذا خلاصة كلامه فلا يخفى ما فيه من التكلف اما اولا فلانه حمل قوله فاذا
افضتم من عرفات على مطلق الافاضة بعيد جدا واما ثانيا فلانه لا دخل في استفادة القسمين في
المثال والممثل له بالجملة السابقة اصلا فان تقييد الجملة المدخولة لثم بالقيد تقييد انقسام المطلق
الى القسمين المتفاوتين فليتامل اولى والذى يظهر لى ان كلمة ثم هنا للتراخى فى الذكر هذا
وقيل ان ثم هنا بمعنى الواو واختاره الطحاوى وقيل انها لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب وكل
منهما ضعيف واعتنا المعنيا الكلام فى هذا المقام لانه من امهات معاقل الكشاف وقال بعض
المفسرين ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة
بعد الافاضة من عرفات والله اعلم وفى الحديث الوقوف بعرفات وهو من اعظم اركان الحج
وثبت ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اما فعله فروى الامام احمد بسنده الى يعقوب بن عاصم
بن عروة يقول سمعت الشريد بن سويد الثقفى يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا وقال الطبرى حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن
عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يقف بعرفة موضعه الذى رايته يقف فيه فى الجاهلية واما قوله فروى الترمذى من حديث على
بن ابى طالب رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف
وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وفى كل فجاج منى
منحر وفى كل ايام التشريق ذبح ففى هذه الاحاديث ان الوقوف بعرفة لا بغيرها وهو قول اكثر
اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين وبالنون والحديث
المذكور حجة عليه وحد عرفات ما رواه الازرقى فى تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس رضى الله
عنهما قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادى
عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر الحروف وآخره قاف وقال الشافعى فى
الاوسط من مناسكه وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادى ولا المسجد منها الى الجبال مما يلى
حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بالحاء المهملة والضاد المعجمة
المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبرى
وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب
مالك الى ان الاعتماد فى الوقوف بعرفة على الليل يعنى ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزءا
من الليل اى جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزأ وقال ابو حنيفة والثورى والشافعى الاعتماد
على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزءا من النهار اجزأه وان
وقف جزءا من الليل اجزأه الا انهم يقولون ان وقف جزءا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم
وان وقف جزءا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع
الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوى بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة
وعلى من دفع قبل الغروب دم فى قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثورى والشافعى وابو ثور واصحاب الراى
وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابى الحسن عليه هدى من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف
حتى غربت الشمس فلا دم عليه فان قيل روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال من لم يقف بعرفة ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر من فاته عرفات بليل
فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال من جاز وادى عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا تدفع حتى تغرب الشمس يعنى من عرفات فالجواب ان ابن حزم ضعف
هذه كلها ووهاها وعن عروة بن مضرس بن لام الطائى مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
باب صفة السير اذا دفع من عرفة اى اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وسمى ذلك
الانصراف دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا ودفع بعضهم بعضا وفى بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات

اسم

اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه وفى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان
عن هشام سمعت ابى انه قال سئل اسامة هو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومولاه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وتوفى فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنهم وانا جالس الجملة حالية
وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفى رواية مسلم من طريق
حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
ولم يحج بعدها بعد عامى هذا وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال
فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التى حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك حين دفع اى انصرف
من عرفات الى المزدلفة وفى رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك فى الموطا حين دفع من عرفة قال
اى اسامة رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى الوقت فكان بالفاء يسير العنق بالنون
وبالقاف نصب على المصدرية كالقهقرى فى قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير السير العنق وهو السير
بين الابطاء والاسراع قال ابن التين فى الموعب هو سير مسبطر وقال ابن عمر هو ادنى المشى وهو ان يرفع
الفرس يديه ليس يرفع هملجة ولا هرولة وفى التهذيب للازهرى العنق والعنيق ضرب فى السير
وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيدة فهى معنق ومعناق وعنيق وفى المخصص عن الاصمعى العنق من
المشى هو اوله وقال القزاز هو سير سريع ولم يقولوا عنيقة وفى كتاب الاحتفال لابن الحاجب
فى صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة
عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفى المجمل هو نوع من سير الدواب طويل وقال فى المشارق
هو سير سهل فى سرعة وفى الفائق العنق الخطو الفسيح فاذا وجد صلى الله عليه وسلم فجوة بفتح الفاء وسكون
الجيم المكان المتسع كما سيجئ تفسيره فى آخر الباب وكذا الفجواء ممدودا وقال ابن سيدة هو ما اتسع
من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووى رواه بعضهم فى الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه
ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة نص
فعل ماض اى اسرع وسار سيرا شديدا يبلغ به الغاية وفى كتاب الاحتفال النص والتنصيص فى السير ان
تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عندها ونص كل شئ منتهاه وقال ابو عبيد النص
اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو
لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو
ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة فى اول وقت العشاء على ما فى النظم وتلك
سنتها فتعجلوا فى السير لاستعجال الصلوة وقال الطبرى الصواب فى صفة السير فى الافاضتين جميعا ما
صحت به الآثار الا فى وادى محسر فانه يوضع اى يسرع لصحة الحديث بذلك فلو وضع احد فى موضع العنق
او العكس لم يلزمه شئ لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب انتهى واشار بقوله لصحة
الحديث الى ما روى الترمذى بسنده عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى
وادى محسر الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح فقوله اوضع اى اسرع فى السير من الايضاع وهو
السير السريع وفى الاصل مفعولا وضع محذوف اى اوضع راحلته لان اوضع متعد والقاصر منه
ثلاثى قال الجوهرى وضع البعير وغيره اى اسرع فى سيره وفى الحديث من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على
السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكناته ليقتدوا به فى ذلك قال هشام هو ابن
عروة والنص فوق العنق اى ادفع منه فى السرعة وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق انس بن عياض وادرجه يحيى
القطان فيما اخرجه البخارى فى الجهاد حيث قال ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى سئل اسامة بن زيد
كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عنى يسير النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص والنص فوق العنق وكذلك ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائى وعبد الرحمن بن سليمان ووكيع فيما اخرجه
ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه
ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور
عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه ابو داود
الطيالسى من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهذا الحديث اخرجه
المؤلف فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وكذا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة فجوة متسع

وفي رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة ثم بين جمعها فقال
والجميع بالمثناة الفوقية بعد الميم فجوات بفتحتين وفجاء بكسر الفاء وبالمد ومثل ذلك بقوله وكذلك ركوة على
وزن فجوة وهو الزورق الصغير وركاء على وزن فجاء وقوله مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن
في قوله تعالى ولات حين مناص ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب
وقوله مناص ليس حين فرار لم يثبت في كثير من النسخ واما على ما ثبت فوجهه دفع توهم ان المناص والنص
من واد واحد وان احدهما مشتق من الاخر وليس كذلك فان النص مضاعف وحروفه صحاح والمناص
اجوف واوي من النوص قال الفراء النوص التأخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اي فر وراغ وقال الجوهري
قال الله تعالى ولات حين مناص اي ليس وقت تأخر وفرار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يسير العنق فانه صفة
سيره اذا دفع من عرفة تتمة قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما
عن اسامة انه قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره انتهى واشار
بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت
ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ليس فيه اسامة واخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة
رضي الله عنه في اثناء حديث قال فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس رضي الله عنهما
انما اخذه عن اسامة رضي الله عنه وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة
لاستعجال الصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة
عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام باب النزول اي نزول الحاج بين عرفة وجمع
وهو المزدلفة لقضاء حاجة اية حاجة كانت وليس هذا من المناسك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية
الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلثة من التابعين عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد وقد مر عن الغزاو انه شبيه بالمولد وليس بعربي وفي رواية
اي الوقت حين افاض بدل حيث بالمثلثة وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان فاتهم وفي حيث
ست لغات تثليث المثلثة على وجهي الياء والواو مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة اي الطريق بين
الجبلين بين محمد بن ابي حرملة في روايته الاتية ان شاء الله تعالى انه قرب المزدلفة فقضى حاجته اي استنجى
فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة فقال صلى الله عليه وسلم
الصلوة امامك بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ويجوز في لفظ
الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة امامك والنصب بفعل مقدر وفي الحديث استحباب
تذكر التابع المتبوع بما ترك خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او ليبين له وجه صوابه ومطابقته للترجمة
في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع وقد مر الحديث في باب اسباغ
الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري وقد
مر في باب الجنب يتوضأ عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تاخير فيصليهما في اول وقت العشاء بجمع اي بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما
لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض
بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة لان قضاء الحاجة مستلزم لنفض البول
اي يستجمر ويستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع قال العيني هنا ترخيص لا عزيمة واوجب
اصحابنا الحنفية اعادة الصلوة على من صلى قبل ان يأتي المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك
وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف واكثر العلماء رحمهم الله وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
واخرج الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر رضي الله عنهما
من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه وتوضأ وكبر
فانطلقنا حتى جاء جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلوة ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم
واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما
جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب ثم نزل فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء
كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين

بمزدلفة

بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق
ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث
بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر رضي الله عنه على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق
ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى فكانه انكر بذلك
على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر رضي الله عنه يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه
ابن المنذر باسناد صحيح حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري
مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة عن محمد بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء هو مكي
مولى آل حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان
ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي يكنى ابا عبد الله
مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول خلافة ابي جعفر
عن كريب مولى ابن عباس ان اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال ردفت بكسر الدال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون
المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به
توضأ وفي رواية ابن عيينة فتوضأ بالفاء وضوءا خفيفا اما بان توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء
بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الاتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء وسيأتي
ان شاء الله تعالى في اخر الحديث ما يتعلق بقوله فلم يسبغ الوضوء قال اسامة رضي الله عنه فقلت الصلوة
يا رسول الله بنصب الصلوة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير حضرت الصلوة او الصلوة حضرت قال
صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك وقد تقدم الوجهان فيه فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
المزدلفة فصلى المغرب والعشاء ولم يذكر ابتنفل قبل الصلوة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة
ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء ثم ردف الفضل هو ابن عباس رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كانت بها صبح يوم النحر
قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة اي جمرة العقبة وترك حتى بلغ رمي الجمرة ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة في
عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق
قريش على رجلي يعني الى منى وفي الحديث جواز الركوب حال الدفع من عرفات وفيه جواز الارداف
على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم وليس من سوء الادب
وفيه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار الماء مثلا او
في صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان
بعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذي وقع من النبي صلى الله عليه
وسلم فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة وسيأتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى لانه عقد له بابا على حدة وفيه التلبية الى ان يأتي
موضع رمي الجمرة وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فانه عقد له بابا ايضا ورجال اسناد الحديث كلهم
مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة اي الوقار
عند الافاضة من عرفات واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بالسوط بذلك حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين
المهملة وبالواو وسكون المثناة التحتية ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون
المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في حديثه مناكير
انتهى لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي وغيره قال حدثني بالافراد عمرو
بن ابي عمرو بالواو فيهما واسم ابي عمرو ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب بن الحارث
بن عبيد بن عمر بن مخزوم وقد مر في كتاب العلم في باب الحرص قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث بطن من بني اسد وهو كوفي قتله
الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اي انصرف مع النبي
صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم واخره راء اي صياحا لحث الابل شديدا وضربا وزاد في رواية كريمة وصوتا لبعير وكانه
تصحيف من زجرا فضعف عليه للابل فاشار صلى الله عليه وسلم بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم

بالسكينة اى الزموا السكينة فى السير اى الرفق وعدم المزاحمة فيه وعلل ذلك بقوله فان البر ليس بالايضاع
اى الخبر ليس بالايضاع مصدر اوضع وهو حمل الدابة على الاسراع فى المشى يقال وضع البعير وغيره اسرع فى سيره
واوضعه راكبه اى ليس البر بالسير المسرع العنيف ويقال هو سير مثل الخبب بين صلى الله عليه وسلم ان تكلف
الاسراع فى السير ليس من البر اى مما يتقرب به الى الله تعالى ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما
خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن
الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على
عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم ثم ذكر قوله خلالكم استطرادا لبقية الاية فقال خللكم
من التخلل اى هو من التخلل يعنى خلالكم بينكم ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة فى القران فى سورة
البراءة فسرها بمناسبة ذكرها فى الحديث قال تعالى لو خرجوا يعنى المنافقين وكانوا تسعة وثلثين
رجلا فيكم ما زادوكم بخروجهم شيئا الا خبالا اى فسادا وشرا ولا يستلزم ذلك ان يكون لهم خبال
حتى لو خرجوا زاد ولان المستثنى منه فى هذا الكلام غير مذكور واذا لم يذكر وقع الاستثناء
من اعم العام الذى هو الشىء كما قرر فلا يقال ان الاستثناء منقطع لان الاستثناء المنقطع هو
ان يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقولك ما زادوكم خيرا الا خبالا وههنا ليس كذلك فان
الخبال بعض اعم العام فيكون متصلا ولا وضعوا خلالكم ولاسرعوا ركائبهم بينكم والمراد الاسراع
بالنمائم لان الراكب اسرع الماشى والمعنى ولسعوا بينكم بالنميمة والتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد
ذات البين او الهزيمة والتخذيل يبغونكم الفتنة يريدون ان يفتنوكم بايقاع الخلاف بينكم او الرعب فى
قلوبكم ويفسد وانياتكم فى مغزاكم والجملة حال من الضمير فى اوضعوا وفيكم سماعون لهم اى نمامون يسمعون
حديثكم فينقلونه اليهم او فيكم ضعفة يسمعون للمنافقين ويطيعونهم والله عليم بالظالمين فيعلم ضمائرهم
وما يأتى منهم ثم ذكر الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد فقال وفجرنا خلالهما اى خلال الجنتين
المذكورتين مقولة اى بينهما وفى فرع اليونينية مكتوب على قوله وسطا علامة السقوط ثم كتب على
بينهما ايضا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وكوفى والحديث من افراد البخارى
ومطابقته للترجمة بكلا جزئيها ظاهرة باب مشروعية الجمع بين الصلوتين
المغرب والعشاء بالمزدلفة وفى نسخة بمزدلفة من غير تعريف وقيده الماوردى والبندنيجى والقاضى
ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى
بهم فى الطريق ونقله القاضى ابو الطيب وغيره عن النص وقال النووى فى شرح المهذب ولعل اطلاق
الاكثرين محمول على هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف المكى عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما
قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة
عبد الله بن عباس رضى الله عنهم اخرجه النسائى انه اى ان كريبا سمعه اى اسامة رضى الله عنه حال
كونه يقول دفع اى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى من وقوف عرفة بعرفات وعلى مذهب
من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير لكن قد تقدم انه شبيه بالمولد فنزل الشعب
الايسر الذى دون المزدلفة فبال وفى رواية ابى ذر بال باسقاط الفاء على الاستيناف ثم توضأ
وضوءا شرعيا ولم يسبغ الوضوء اى خففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة
الى عادته لقلة الماء وقال ابن عبد البر معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اى استنجى واطلق عليه اسم
الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ
للصلوة قال وقد قيل ان معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على
بعضها وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا هذا وانت خبير بان كون المراد الاستنجاء بعيد ويقوى بعده
رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب
فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا الوضوء لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته وقال القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به
انه اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال
وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال الثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال فى الناقص
خفيف فان قلت قول اسامة للنبى صلى الله عليه وسلم الصلوة يدل على انه رآه توضأ وضوء الصلوة
فالجواب انه يحتمل ان يكون مراده اتريد الصلوة فلم لم تتوضأ وضوء الصلوة وقال الخطابى انما ترك
اسباغه حين نزل الشعب لانه انما توضأ فيه ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه لكثرة الاحتياج

الى ذكر الله فيه ولم يرد ان يصلى به فيتجوز فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه فان قيل هذا يدل
على انه توضأ وضوء الصلوة ولكن خففه ثم لما نزل المزدلفة توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع
مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر فالجواب انا لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة
بل ذهب جماعة الى جوازه نعم الافضل ان لا يضيع الوضوء بل يصلى به فرضا او نفلا ولئن سلمنا فيحتمل
انه توضأ ثانيا عن حدث طارد والله اعلم قال اسامة فقلت له صلى الله عليه وسلم الصلوة اى حضرت
الصلوة او نصلى الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اى موضع هذه الصلوة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلوة قدامك بتقدير المضاف لان
الصلوة نفسها لا توجد قبل فعلها وعند فعلها لا تكون امامه قالت الحنفية المراد وقتها فيجب تأخيرها
وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزأه لانه جعل ذلك فى المدونة
والذى فى المدونة انه يعيدها الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيد
هما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات او فى الطريق او صلى كل صلوة
فى وقتها جاز وان خالف الافضل وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعله صلى الله عليه وسلم فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ اى الوضوء لما انه لم يسبغه فى
الشعب بل تجوز فيه او اراد التجديد او توضأ عن حدث كما مر ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله
عليه وسلم بالناس المغرب اى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية اخرى ودل عليه قوله ثم اناخ
كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة العشاء ولم يصل
بينهما نفلا لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلوة ولولا
اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب لكن هنا فيه تفصيل بين جمع التقديم وجمع التأخير
كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه فى الباب الآتى باب حكم من جمع بينهما اى بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا آدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن
اصله من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى
واسم ابى ذئب هشام عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة
وقد مر وجه تسميتها وسقط فى رواية ابى ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء
عطف عليه كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وسيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى ولم يسبح
اى لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين اى عقب
كل واحدة من المغرب والعشاء وفى الحديث الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وهذا لا خلاف
فيه ولكن الخلاف فى انه هل هو للنسك او للسفر الطويل او لمطلق السفر فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة
ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل
قال يجمع من طال سفره ولا يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينها وبينه دون مسافة
القصر وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى المغرب دون جمع وقال الشيخ زين الدين العراقى
كانه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا لا حتما ولزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا
فيه فقال سفيان الثورى لا يصليهما حتى يأتى جمعا وله السعة فى ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون
جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل
مغيب الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر
فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع
بينهما فى وقت المغرب او فى وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلوة فى وقتها جاز ذلك كما تقدم
وبه قال الاوزاعى واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووى عن اصحاب الحديث
وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه ايضا الاقامة لكل
واحدة من المغرب والعشاء وللعلماء فيه ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة
منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احد الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال اسحق بن
راهويه واحمد بن حنبل فى احد القولين عنه وهو قول الشافعى واصحابه فيما حكاه الخطابى
والبغوى وغير واحد وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى
واقامتين لكل واحدة اقامة وقال فى الايضاح انه الاصح انه يصليهما باقامة واحدة الاولى

وهو احد الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في
اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي وهو قول
اهل الرأي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الرابع انه
يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي
وغيره وقال العيني هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين الخامس انه يؤذن لكل منهما
ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن
الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وفيه انه سيجيء ان شاء الله تعالى
في باب من اذن واقام لكل واحدة منهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قائم السادس انه
لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وسيأتي في ذلك تفصيل آخر
ايضا ان شاء الله تعالى وهذا كله في جمع التاخير اما جمع التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه ثلثة
اقوال اصحها انه يؤذن للاولى ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه الثاني
انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابي حنيفة الثالث انه يؤذن لكل منهما
ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسن القطان انه خرجه وجها وفيه ايضا انه
صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة
منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل صلى الله عليه وسلم بينهما بخلاف
العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثمة
قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين
بالمزدلفة وان تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود
رضي الله عنه الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعده وقالت الشافعية اذا جمع بين الظهر
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع
تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم
الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع
تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك من التنفل المطلق ممنوع لئلا ينقطع عن المناسك
وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى
من ذلك تقديم سنة الظهر المتقدمة او المغرب وتاخير ما سواها على كل تقدير والحديث
اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان بن بلال
هو سليمان بن ايوب بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة
وقاضيهم قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة
الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وقد مر
في كتاب الايمان قال حدثني بالافراد ايضا ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
اي لم يصل بينهما تطوعا ولا على اثر كل واحدة منهما وهذا يطابق الحديث الترجمة ورجال
الاسناد ما بين مدني وكوفي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
في المناسك والنسائي في الصلوة وابن ماجة في الحج تتمة قوله بالمزدلفة مبين لقوله في
رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المؤلف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن
عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على
قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا
فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد
منهما بالآخر باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشاء
بالمزدلفة حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ وقد مر في باب اطعام الطعام من كتاب الايمان قال

حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث قال حدثنا
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخو الاسود النخعي
وقد مر في كتاب التقصير يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق حسين
بن عياش وكذا في رواية احمد عن حسن بن موسى كلاهما عن زهير بهذا الاسناد قال حج عبد الله
فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء
الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورة فكنت معه فاتينا
المزدلفة فلما كان حين طلوع الفجر قال قم فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها فاذن واقام
ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها وقد سبق فيما سبق انه لم يسبح بينهما واجاب عنه الكرماني
بانه لم يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان والاحسن ما قاله الطحاوي وهو انه
اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وصلى بعدها
ركعتين ثم قال في آخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت
الصلوتان بعرفة تصلى احديهما في اثر الاخرى ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليها والجامع كون كل
واحد منهما فرضا في حق محرم يحج في مكان مخصوص لتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف
بمزدلفة فافهم ويحتمل ان يكون قصد ابن مسعود رضي الله عنه الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك
لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فرأى انه وقت هذا المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع
وكان يرى ان العمل بين الصلوتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع والله اعلم ثم دعا بعشائه بفتح العين
وهو ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم أُرى بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اظن يعني اتراه
فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا بالتاذين والاقامة فاذن واقام ذلك الرجل الاول او غيره قال
عمرو اي ابن خالد شيخ البخاري لا اعلم الشك وهو قوله أرى فاذن واقام الا من زهير المذكور
في السند وقد اخرج الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال
عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم قال زهير أرى فاذن واقام
وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم
قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق
ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى
العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي
اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسمعيلي
من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد
من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك تصلي فيها ثم صلى العشاء ركعتين عطف
على قوله فاذن واقام وما وقع في البين اعتراض لبيان انه ممن وقع الشك فلما طلع الفجر اي صلى صلوة
الفجر فالجواب محذوف وهو قوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة نصب
على الظرفية الا هذه الصلوة نصب على انه مستثنى مفرغ في هذا المكان من هذا اليوم وكونه جوابا على
سبيل الحكاية فان هذا القول رديف فعل الصلوة قاله الكرماني وفي رواية المستملي والكشميهني وابن عساكر
فلما حين طلع الفجر اي فلما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر
ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب
وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه هما
صلوتان تحولان بضم المثناة الفوقية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
السرخسي عن وقتها بالافراد صلوة المغرب بالرفع بدل من قوله صلوتان بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشاء
والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة من باب نصر ينصر اي يطلع اما تحويل المغرب فهو تاخيرها
الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الفجر فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه فيه لكل احد كما هو
العادة في اداء الصلوة الى الفجر المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع
وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام
يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع
الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك والحاصل انه ليس معناه انه اوقع صلوة الفجر

قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه والله اعلم قال اى ابن مسعود رضى الله عنه
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اى فعل الصلوتين فى هذين الوقتين او جميع ما ذكره فيكون مرفوعا وفى الحديث
مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلوتين اذا جمع بينهما وهو مذهب مالك كما تقدم وقال ابن حزم
لم نجده مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد صح عن عمر رضى الله عنه من فعله انتهى
وهو ما اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوتين مرتين
يجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما وتاوله الطحاوى بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه
لعشائهم فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء اولغيره
قال وكذلك ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه وقال الحافظ العسقلانى ولا يخفى تكلفه ولو تاتى له
ذلك فى حق عمر رضى الله عنه لكونه كان الامام لم يتات له فى حق ابن مسعود رضى الله عنه وتعقبه العينى
بان دعوى التكلف فى هذا هو عين التكلف وقوله لم يتات له فى حق ابن مسعود غير مرضى من وجهين احدهما
ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام والثانى انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع
ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضى الله عنه فعلى هذا اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر
عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه وهو من رواية الكوفيين
مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب
انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا
ما رووا فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى ولا تعجب فى ذلك اصلا
اما مالك فقد اعتمد على صنيع عمر رضى الله عنه فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطا واما الكوفيون فقد اعتمدوا
على حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعى
فى القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة وان قالوا باذان واقامة واحدة كما قال النووى وغيره انه قول ابى حنيفة وابى يوسف فقد اعتمدوا
على ما رواه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما اعلم انه قد اختلف طرق الحديث فى
الاذان والاقامة للصلوتين على ستة اوجه فلذلك كانت اقوال العلماء فيه ستة كما تقدم الاقامة لكل
منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما والاقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم
وابو داود والنسائى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما والاذان مرة مع اقامتين كما رواه مسلم
وغيره من حديث جابر الطويل والاذان مع اقامة واحدة كما رواه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضى الله عنهما والاذان والاقامة لكل منهما كما فى حديث هذا الباب ورواه النسائى ايضا وقال ابن
عبد البر لا اعلم فى هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين
الدين العراقى فى شرح الترمذى بان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى اخر الحديث رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكر فى الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كونه صلى الصلوتين فى هذين
الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والسادس ترك الاذان
والاقامة فيما رواه ابن حزم فى حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر رضى الله عنهما وقد جاء عن ابن
عمر رضى الله عنهما كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوى وغيره وكانه كان يراه من الامر الذى
يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اى لكل صلوة او
على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة معناه ومع
اذان فى احدهما ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه ينوى الاذان للفرض
الاول دون الثانى فى جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وينوى للفرض
الثانى فى جمع التاخير ان ابتدأ بالفرض الثانى لانه فى وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان
ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه الرافعى ولا للثانى لتبعيته الاول وحفظا للولاء ولانه
صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما فى الحديث السابق فى الباب الذى قبل هذا الباب
ونص عليه الشافعى كما فى المعرفة للبيهقى قال الشافعى ويصلى بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة
للعشاء ولا اذان لكن الاظهر فى الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة
باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر رضى الله عنه وهو مقدم على الذى قبله لان معه زيادة
علم والله اعلم وفى الحديث حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلوتين فى غير عرفة وجمع وقد روى الشيخان عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها
الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وقال الحافظ العسقلانى واجاب المجوزون بان من حفظ حجة

على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين فى غيرهما من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم رضى الله
عنهم وقد تقدم فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم
وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره
لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة انتهى وقد تم الكلام فيه مستقصى فى باب الجمع فى
السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه فان المفهوم على
قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم موافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر
فى موضعه فليتامل

باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع
ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء قال العينى ويدخل فيه المشايخ العاجزون لانه
روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم
بليل رواه ابن حبان وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب
الامراض لان العلة خوفا لزحام عليهم فى الطريق وعند الرمى وكذا الحكم فى المعذورين كالرعاء
ومن له ما يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته كما قاله النووى وعن
ابن عباس رضى الله عنهما ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله فصلينا الصبح
بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن ابن عباس رضى الله عنهما من الضعفة
وما رواه النسائى فيه عليه بليل اى فى ليل والباء يتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذى
نزلوا به بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون اى ويذكرون الله
ما بدا لهم ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر وهو بيان لقوله بليل لانه اعم من ان يكون
فى اوله او وسطه او آخره فبينه بقوله اذا غاب القمر ومغيب القمر تلك الليلة عند اوائل الثلث
الاخير ومن ثمة قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وقال صاحب المغنى لا نعلم خلافا فى جواز
تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى وروى البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يامر نساءه وثقله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين
وروى ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله
بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل انتهى
يعنى يروى بلفظ البناء للمفعول وبلفظ البناء للمعلوم حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام المصرى عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
المدنى انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
وفى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره كان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزله بالمزدلفة الى منى خوف
التاذى بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة المشعر بفتح الميم والعين وحكى
الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم
يقرأ بها فى الشواذ وذكر الهذلى ان ابا السمال قرأه بالكسر وفى الموعب لابن التيانى عن قطرب يقال
مشعر ومشعر بفتح الميم وكسرها وفتح العين ومشعر بفتح الميم وكسر العين ثلاث لغات وقال
الازهرى سمى مشعرا لانه معلم للعبادة والحرام صفة المشعر اى الذى يحرم فيه الصيد وغيره
لانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة وقال الكرمانى صاحب المناسك الاصح ان المشعر
الحرام فى المزدلفة لا عين المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسر يمينا وشمالا
من الشعاب والجبال وقال الكرمانى شارح البخارى واختلف فيه يعنى فى المشعر الحرام والمعروف
عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه
هذا وكذا حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بالمزدلفة بغلس ركب
ناقته حتى اتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر قال النووى وابن الصلاح
جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وقد استبدل
الناس الوقوف عليه على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده
اصل السنة اى وكذا بغيره من المزدلفة على الاصح وقال المحب الطبرى هو بوسط المزدلفة وقد بنى عليه
بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره
ابن الصلاح لغيره وقال الزمخشرى المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة
وفى حديث ان قزح هو المشعر الحرام وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفى التلويح والمزدلفة لها اسمان

المأزم المضيق
بينهما

آخران جمع والمشعر الحرام وعن ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام لا عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون في البيت وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر واخر مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي آخره راء وادٍ بجمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمي به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادي النار ايضا ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه انه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه ثم ان قوله تقف عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام قريبا منه وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم انه يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية واقره بليل اي في الليل فيذكرون الله عز وجل ويدعون ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون اي الى منى وفي رواية مسلم ثم يدفعون قال الحافظ العسقلاني وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة وفي رواية الى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع اي الامام الى منى فمنهم من يقدم بفتح المثناة التحتية والدال وسكون القاف بينهما منى لصلوة الفجر اي عند صلوة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا بكسر الدال رموا الجمرة اي جمرة العقبة ويقال لها الجمرة الكبرى وهي ترمى يوم النحر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص في اولئك الضعيفة المذكورة في الحديث وقوله ارخص فعل ماض من الارخاص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد من الترخيص وهو اظهر من حيث المعنى لان الترخيص ضد العزيمة وهو المراد هنا واما ارخص فالظاهر انه من الرخص الذي ضد الغلاء وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له فيه ليس كحكم من رخص له فيه قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في المبيت بمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس الشافعي في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام قالوا واذا فاته الحج حل بحجة عمرة ونقل ابن المنذر عن علقمة والنخعي انهما قالا من لم يقف بها فاته الحج وقال الطحاوي ان الله تعالى لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم على انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام حتى فاتت ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في انكاره هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم انه من لم يصل صلوة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي والله اعلم وقال الرافعي الاولى ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول

وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة فمن تركها ولم ينزل فعليه دم وكذا الوقوف مع الامام وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء استدلالا بحديث عروة بن المضرس وقد عرفت الشافعية وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمأمور به في الآية الكريمة هو الذكر دون الوقوف وقال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك وفي الحديث دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقول ابن عمر رضي الله عنهما فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر مع قوله فاذا قدموا رموا الجمرة وسيأتي ان شاء الله تعالى صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الحديث الثالث من هذا الباب وسيأتي الكلام عليه ايضا ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وقد مر غير مرة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وفائدة ايراد هذا الحديث تعيين بعض من قدمه صلى الله عليه وسلم من اهله ولما كان هذا الطريق يوهم اختصاص ابن عباس رضي الله عنهما بذلك اورد الطريق الثاني الآتي ليعلم انه لم يختص بذلك فقال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وقد اخرجه المؤلف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل بدل في ضعفة اهله وزاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة واخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد اخرج الطحاوي طرق عطاء هذه مطولة من رواية اسمعيل بن عبد الملك ابي الصغراء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة واخرج مسلم ايضا في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطح الضرب اللين وقد رواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله وقد تقدم منا في اوائل الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا بالجمع عبد الله هو ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه يكنى ابا عمرو وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في ابواب العمرة عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل وفي رواية ابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال وفي رواية مسلم قالت ارحل بي فارتحلنا فمضينا وفي رواية ومضينا بالواو اي بها رضي الله عنها وفي رواية ابن عيينة فمضينا بها بزيادة قوله بها حتى رمت الجمرة اي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ثم رجعت اي الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة رضي الله عنها ~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت فقلت لها اي قال ابن كيسان فقلت لاسماء رضي الله عنها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف وآخره هاء ساكنة اي يا هذه قال العيني يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق

وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم ما أُرانا بضم الهمزة اي ما اظن ايانا في حال من الاحوال الا قد غلّسنا من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل اي تقدمنا على الوقت المشروع وفي رواية مسلم فقلت لها لقد غلّسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلّسنا اي جئنا بغلس قالت يا بنيّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَذِنَ للظُّعُن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم اطلق على المراة مطلقا وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن تظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم يقال ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه وقال النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته والهودج تكون فيه المراة وقيل هو الهودج كانت فيه امراة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت في الهودج او غيره وقال ابن سيدة الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهودج وقيل الظعن جماعة من النساء والرجال وفي رواية ابي داود انا كنا نفعل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل قوم بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر وهو قول عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال القاضي عياض مذهب الشافعي ان وقت رمي الجمرة نصف الليل ووجهه ان ام سلمة رضي الله عنها رمت قبل الفجر ثم افاضت كما سبق آنفا وما قبل الفجر صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر هنا ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى النساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأهم وقد اساؤا وان رموها قبل طلوع الفجر اعادوا وقال القاشاني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخّر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء رضي الله عنها انه يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فاخبرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهن في التغليس لما سألها عن التغليس هذا يعني واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال تنبيه حاصل الكلام في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز الا ان يرمي قبل الفجر واستدل بالحديث بعضهم ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لانه ساكت عن الوقوف وقد مر ما يتعلق بهذه المسئلة تفصيلا حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن ابيه القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت سَوْدة بفتح السين بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة اي من عظم جسمها ثَبِطة بفتح المثلثة وسكون الموحدة او كسرها وبالطاء المهملة اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الموحدة وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان فاذن لها وقد اخرجه ابن ماجة من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر

العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة رضي الله عنها فكانت سودة استاذنته قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض الا مع الامام فائدة وفي صحيح مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم كما سياتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة من الادراج الواقع قبل ما ادرج في بابه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله الحافظ العسقلاني وتبعه العيني ثم انه لم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري عن سفيان انما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري وقد مر في باب هل يدخل الجنب يده عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو والد عبد الرحمن المذكور في السند السابق وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الى منى قبل حَطْمة الناس بفتح الحاء وسكون المهملة اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وفي رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وهذا هو ما استاذنته فيه وكانت سودة رضي الله عنها امراة بطيئة فاذن صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها فدفعتْ الى منى قبل حطمة الناس واقمنا بالمزدلفة حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فلان اكون بفتح اللام للتاكيد وهو مبتدأ وقوله استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر اكون كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما صد ديره وقوله احب اليّ من مفروح به اي مما يفرح به من كل شيء وديره خبر المبتدأ وهذا كقوله في الحديث الآخر احب اليّ من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي الشائع في كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة رضي الله عنها هنا لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بذلك لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف حيث قالت وكانت ثبطة الا ان يقال ان عائشة رضي الله عنها رأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شاركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني هذا تنبيه قد وقع عند مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث ولابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث وكانت امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن افلح وكانت امراة ثبطة يعني ثقيلة فقد ظهر من ذلك ان قوله ثقيلة في رواية محمد بن كثير في قوله ثقيلة ثبطة مدرج من الراوي كما تقدم قريبا والله اعلم وقد تقدم الكلام في المبيت بالمزدلفة بما لا مزيد عليه

باب متى كذا في رواية الاكثرين وفي بعض النسخ من بدل متى والاول اصح واوضح والظاهر ان الثاني تصحيف يصلي على البناء للمفعول او على البناء للفاعل الفجر بالرفع او النصب بجمع اي بالمزدلفة حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالمثلثة ابو حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها وفي رواية لغير ميقاتها باللام بدل الموحدة والمراد في غير وقتها المعتاد لانه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا كما مر الكلام عليه قبل الباب وسيجيء ايضا الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء لسبب ارادة الجمع قال النووي احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الحديث على منع الجمع بين الصلوتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات وتعقبه العيني فقوله انه

مطلب

مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا انسلّم هذا على طلاق وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في
الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا وصلى الفجر حين طلوعه قبل
ميقاتها المعتاد الذي هو الاسفار وظهور طلوع الفجر للعامة وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم
طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
مفسّر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد
بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين
والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد انتهى هذا على مذهبه واما
مذهبنا فاستحباب الاسفار بصلوة الفجر وقد كان صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يتاخر عن اول
طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى
المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وقد
اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم
ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة
انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا
اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
الكوفي انه قال خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
الى مكة ثم قدمنا بكسر الدال المهملة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصلوتين المغرب والعشاء كل صلوة بنصب كل اي صلى كل
صلوة منهما وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام
الذي يتعشى به والواو فيه للحال وقد سبق فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء
قال القاضي عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما ثم صلى الفجر حين
طلوع الفجر وفي نسخة حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره
وقائل بالواو وهو الظاهر يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوة حولتا اي غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
اي في المزدلفة قال الباقيتي لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ففي باب من اذن
واقام قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او
مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج وقال البرماوي انه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف
المغرب والعشاء اي المغرب الذي تصلى في وقت العشاء لان احديهما المغرب والاخرى العشاء فقوله
العشاء لتعيين المغرب التي حولت عن وقتها ويجوز النصب فيه وفي قوله الآتي وصلوة الفجر على انه عطف
بيان لقوله هاتين الصلوتين او بدل عنه ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلوة الفجر
ويجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتدء محذوف اي هما المغرب وصلوة الفجر وقوله فلا يقدم بفتح الدال
المهملة الناس جمعا اي المزدلفة حتى يعتموا بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية من الاعتام وهو
الدخول في العتمة اي وقت العشاء الاخرة اعتراض بين المعطوفين احدهما قوله المغرب والاخر قوله وصلوة
الفجر بالوجهين السابقين اعني النصب والرفع هذه الساعة بالنصب ظرف اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره
للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضاء الصبح وانتشر
ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن اي عند الاسفار قبل طلوع الشمس
اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه فما ادري
اقوله اي اقول ابن مسعود رضي الله عنه لو ان امير المؤمنين افاض الحج كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله
عنه من مزدلفة اسرع وكان امير المؤمنين رضي الله عنه وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل
فما ادري هو ابن مسعود رضي الله عنه نفسه وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه خطأ ووقع في
رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود
رضي الله عنه عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين
افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري كلام ابن مسعود رضي الله عنه اسرع او افاضة عثمان رضي الله عنه
قال فاوضع الناس ولم يزد ابن مسعود رضي الله عنه على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق

في هذا الحديث افاض ابن مسعود رضي الله عنه من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال سعيد
بن منصور حدثنا عن عبد الرحمن بن يزيد قال ان ابن مسعود رضي الله عنه اوضع بعيره في وادي محسر وهذه
الزيادة مرفوعة وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج عند مسلم فلم يزل اي ابن مسعود رضي الله عنه
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتداء الرمي لانه من اسباب التحلل واختلف السلف رحمهم الله
في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس
من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك
الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر
ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله
عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول
حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى
يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها هذا لكن روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق
عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة باول حصاة فان قيل اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال
افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع
كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات
عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على
انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر وسيجيء بقية البحث في الباب الذي بعد الباب الآتي
ان شاء الله تعالى ثم ان المذكور هو حكم الحاج واما حكم المعتمر فقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل
الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يرى بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها
حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح
الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم
قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل امامنا ابو حنيفة رحمه الله بما رواه
وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن
وقال ابن حزم والذي نقول به هو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل
العمرة ومطابقة الحديثين الترجمة اظهر من ان يخفى باب بالتنوين متى يدفع على البناء
للمفعول وفي رواية ابي ذر على البناء للفاعل اي متى يدفع الحاج وينصرف من جمع اي من المزدلفة
بعد الوقوف بالمشعر الحرام حدثنا حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم في الاسم الاول
وبكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام الانماطي البصري وقد مر في الايمان قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله انه قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين هو ابن مهران
البصري يقول شهدت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع اي بالمزدلفة الصبح ثم وقف
بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم المثناة التحتية من الافاضة وهو الدفع
قال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع
جرته من كرشه فاخرجها والمعنى انهم كانوا لا يذهبون من المزدلفة الى منى وزاد يحيى القطان
عن شعبة من جمع اخرجه الاسمعيلي وكذا هو للمؤلف من ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري
عن ابي اسحق حتى تطلع الشمس وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس
على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق
الرجل اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي حال كونهم داخلين في شروق الشمس كما يقال
اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالضم منادى
حذف منه حرف النداء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من
هذيل اسمه ثبير دفن فيه كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني وقال النووي ايضا وهو جبل بالمزدلفة على يسار
الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ورده
بما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون

الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في
صفة الحج بالمزدلفة وانما هو مبني على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب
الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ هذا وقال
العيني وهذا الذي ذكره يعني ما قاله النووي وهو المراد هنا وان كان للعرب جبال آخر اسم كل منها
ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال في القاموس
وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة وثبير
ايضا ماء بديار مزينة اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم شريس بن ضمرة وسماه شريحا انتهى
والمعنى لتطلع عليك الشمس يا ثبير وقيل معناه اطلع الشمس يا ثبير وقيل معناه اضئ يا ثبير وكلاهما ليس
بظاهر وضبط بعضهم قوله اشرق بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس بظاهر لان شرق مستقبله
يشرق بضم الراء وكلام منه اشرق بالضم لا بالكسر وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسمعيلي اشرق
ثبير كيما نغير بالغين المعجمة وكذا عند ابن ماجة من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق وعند الطبري
من طريق اسرائيل عن ابي اسحق لكن بلفظ اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر
وننهب سريعا من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في العدو وقيل
معناه نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير
لارادة السجع وهو من محسنات الكلام وقال الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما
نغير اي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل
الطلوع وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وهو الظاهر وفي بعض النسخ وان بفتح الهمزة
ووجهه غير ظاهر خالفهم اي فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي عمر رضي الله عنه فيكون
حديثه انتهى عند قوله خالفهم اي قال ذلك ثم افاض ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم
عطفا على قوله خالفهم ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض
بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا
عن ابي اسحق باسناده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلوة القوم المسفرين لصلوة
الغد واظهر من ذلك واقوى في الدلالة ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل ثم
ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كانها العمائم
على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي
من حديث المسور بن مخرمة نحوه وقد تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك وصنيع عثمان رضي الله عنه
بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي اسحق سالت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع
قال كانصراف القوم المسفرين من صلوة الغدو وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال لما اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى
اذا اسفر دفع وفي الحديث الوقوف بمزدلفة وقد تقدم انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان
بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه وفيه ايضا الافاضة قبل طلوع الشمس في يوم النحر واختلفوا في الوقت
الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل
وغيره وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعجل الصلوة مغلسا الا ليدفع قبل طلوع الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وفيه تامل
لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى **باب التلبية والتكبير غداة يوم النحر**
حين يرمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة قال الحافظ العسقلاني وهي اصوب **والارتداف** بالجر عطفا على التلبية
وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة اشياء التلبية والتكبير
والارتداف وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي
في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير
غير مشروع اذ لفظ لم يزل يلبي دليل على ادامة التلبية هذا وتعقبه العيني بان قوله او غرضه الى آخره
فيه بعد والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث
الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث اخرجه فيه ذكر ذلك الجزء الذي لم يذكر انه يشير اليه بذكره

وجهه ان التغليس كان لمحلة الوقوف والله اعلم منه

في الترجمة

في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي فقال حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله
وهو متوجه فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل وتكبير واخرج البيهقي
من حديث صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية
وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال
جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى
الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما خاء
معجمة ساكنة هو النبيل البصري قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي **عن**
عطاء هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي** وفي رواية ابي الوقت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردف الفضل هو الفضل بن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى **فاخبر**
الفضل اخاه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره انه صلى الله عليه وسلم **لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة**
الكبرى جمرة العقبة وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى **حدثنا زهير** مصغر زهير **بن حرب**
ضد الصلح النسائي بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين وروى عنه مسلم
ايضا قال **حدثنا ابن جرير** هو وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس قال **اخبرنا ابي** هو جرير بن حازم
بن زيد ابو النضر البصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله**
بتصغير الابن وتكبير الاب وهو ابن عتبة بن مسعود وعبيد الله هذا هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما**
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال ويروى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم **الفضل** بن عباس رضي الله عنهما **قالا لم يزل النبي**
صلى الله عليه وسلم يلبي في اوقات حجه **حتى رمى جمرة العقبة** اي ابتداء الرمي غداة يوم النحر اي قطعها
عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة كما هو مذهب الحنفية والشافعي وكذا هو قول احمد كما تقدم
ونقل الترمذي والحافظ العسقلاني ان مذهب الامام احمد انه لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث بظاهره
مستندا له وفي تنقيح المقنع ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله الترمذي
والحافظ العسقلاني قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند
ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخر وان المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها والله اعلم وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى المصلى بعرفة قال ابن
القاسم وذلك بعد الزوال حين يريد الصلوة وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي الجمرة وروى
سعيد بن منصور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة حجة فكان
يلبي حين يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمي
الجمرة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم وكذلك فعل عبد الله بن الزبير
ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هنالك من اهل الآفاق من الشام واليمن ومصر والعراق فصار ذلك اجماعا لا يجوز خلافه
فيه **تنبيه** روى مسلم هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد
كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا
المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت
وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي فمقتضى
هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن
لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او انه اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا
في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج اى فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج فى اشهره فما استيسر من الهدى اى فعليه دم استيسره بسبب التمتع وذلك دم نسك عند ابى حنيفة فهو كالاضحية يأكل منه ودم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه عند الشافعى فمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه وهذا مذهب ابى حنيفة وفى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وهذا مذهب الشافعى وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولى الشافعى او نفرتم وفرغتم من اعمال الحج وهو قوله الثانى ومذهب ابى حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة فى محافظة العدد او مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهى الآحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدى ذلك اشارة الى الحكم المذكور الذى هو وجوب الهدى او الصيام فلا يجب على حاضريه شىء عند الشافعية او الى التمتع اذ لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عند ابى حنيفة رحمه الله فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لا يأكل منه لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو من مسكنه وراء الميقات عند ابى حنيفة ومن كان فى الحرم على مسافة القصر عند الشافعى فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكى عند مالك وفى رواية ابى ذر والى الوقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضرى المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وتتمة الاية قوله تعالى واتقوا الله اى فى المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا فى الحج واعلموا ان الله شديد العقاب لمن لم يتقه كى يصدكم العلم به عن العصيان قال الحافظ العسقلانى وغرض المص بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى وقال العينى جره فى هذا الغرض لا وجه له بل انما ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدى والمتعة وذكر فى الباب حكمهما فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما من الاحكام فى الابواب السابقة فحكم التمتع بالعمرة الى الحج ذكر فى باب التمتع والقران وباب التمتع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وحكم الهدى ذكر فى حديث هذا الباب وحكم الصوم ذكر فى باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام حدثنا وفى رواية حدثنى اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزى شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية وقدم فى الوضوء قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بن عمران الضبعى قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة اى عن مشروعيتها وهى ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرنى بها اى باخذها والا فالافراد افضل عند البعض ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وقد تقدم البحث فيه فى باب التمتع والقران وسألته عن الهدى الواجب فيها فقال اى ابن عباس رضى الله عنهما فيها اى فى المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاى على وزن فعول من الجزر وهو القطع وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة ولفظه مؤنث يقول هذه الجزور هكذا قال الحافظ العسقلانى ومنعه العينى فقال لا يقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا او بقرة او شاة واصل الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى دم اى فى اراقة دم وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احدهما اجزأ عنه روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور سواء كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابى حنيفة يشترط فى الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بذلك وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز فى هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضى بان حديث جابر رضى الله عنه انما كان فى الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فخالف ابا جمرة عنه ثقات اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدى شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل رواية

ابى جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضى عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابى جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس رضى الله عنهما بالاقتصار على الشاة وانما اراد ابن عباس رضى الله عنهما الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر وذلك سيتضح عن قريب ان شاء الله تعالى واما رواية محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس رضى الله عنهما اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى ابا جمرة بذلك وبهذا يجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن فى رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعى وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال احمد ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبى قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما قلت الجزور والبقرة عن سبعة قال يا شعبى ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة فقال ابن عمر رضى الله عنهما لرجل اكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما تأويل اسمعيل لحديث جابر رضى الله عنه بانه كان فى الحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر رضى الله عنه فى اثناء حديث قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك ثم انه اتفق من قال بالاشتراك على انه لا يجزئ البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية يجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله وعن سعيد بن المسيب انه قال تجزئ البدنة عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك فى صحيحه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو فى الصحيحين هذا ثم انهم اختلفوا فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى فقالت طائفة انها شاة روى فى الشرح علي عن ابن عباس رضى الله عنهما ٧ ما يقتضى ان ما استيسر من الهدى فى حق الغنى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضى الله عنهم انه لا يكون الا من الابل والبقر ووافقهم القاسم بن محمد وطائفة قال اسمعيل القاضى فى الاحكام له اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرده قوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال واجمع المسلمون على ان فى الظبى شاة فوقع عليها اسم هدى وقد احتج بذلك ابن عباس رضى الله عنهما اخرج الطبرى باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس رضى الله عنهما الهدى شاة فقيل له فى ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله تعالى ما تقرؤن به ما فى الظبى قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ثم ان قوله تعالى فما استيسر من الهدى يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما المدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف فيه فى ذلك وانما الخلاف فى ان الواجد للابل والبقرة هل يخرج شاة فعند ابن عمر رضى الله عنهما يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم والله اعلم قال اى ابو جمرة وكان ناسا يعنى كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف فى ذلك كما تقدم كرهوها اى المتعة فنمت فرأيت فى المنام وكان انسانا وفى رواية ابن عساكر كان المنادى ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة قال الاسمعيلى وغيره تفرد به النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعد كما يأتى عن قريب ان شاء الله فاتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته بما رأيت فقال متعجبا من الرؤيا التى وافقت السنة الله اكبر فانه يقال هنا حين يسمع المرء ما يسره ويتعجب منه سنة اى هذا سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى طريقته وهو الصحيح عن ربه عز وجل لما اجمل وليس المراد بها ما يقابل الفرض وانما حدث به ابن عباس رضى الله عنهما ليعرفه ان مقواه حق وسيتأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعى فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما فى الصحيح قال اى قال ابو عبد الله البخارى وقال آدم هو ابن ابى اياس فيما وصله المؤلف فى باب التمتع والقران ووهب بن جرير

مطلب
٧ رواه عنهما مالك فى الموطأ واخذ به وقال به جمهور العلماء ويروى عن طاوس عن ابن عباس
صح

بن حازم الازدي البصري فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري ابن امرأة شعبة فيما وصله
احمد عنه والثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل لفظ النضر حج مبرور ومتعة متقبلة
وقد تقدم فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق انفا فان قيل المتعة في الاية للمحصر في الحج ولم
يذكر حكم من لم يحصر فما حكمه فالجواب ان في الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخل فيها بما قد اجتمعوا
عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الاية اذ لم يختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا
اصابه اذى من رأسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الاية وان المقصد بها الى المحصر
لا يمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو اولى بما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال في المعنى الاول
فمن كان منكم ولم يقل ذلك في المعنى الثاني فيها والله اعلم وقد مر معنى الحديث مفصلا في باب التمتع
وقد مر تفسير الحج المبرور فيه وفي باب الايمان هو العمل باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة
وسكون الدال ويجوز ضمها ايضا وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وكثر استعمالها فيما كان هديا وعن
بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن جمع بدنة كخشبة
وخشب واصله الضم كثمر في جمع ثمرة وبه قرأ الحسن في الشواذ وعن ابي اسحق بضمتين وتشديد النون
على لفظ الوقف والقراءة المتواترة بالنصب على طريقة الاضمار على شريطة التفسير وقرئ في
الشواذ بالرفع كقوله تعالى والقمر قدرناه وانما سميت بها الابل لعظم بدنها مأخوذة من بدن
بدانة ولا يلزم من مشاركة البقر لها في اجزائها عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة تناول اسم البدنة لها لغة وانما تناولها شرعا عند ابي حنيفة واصحابه ولا
تتناولها شرعا ايضا عند الشافعي جعلناها لكم مفسر لجعلنا المقدر الناصب لقوله والبدن ومن رفعه
جعله مبتدأ وجعل قوله جعلناها لكم خبره من شعائر الله اي من اعلام دينه التي شرعها واضافها الى
اسمه تعالى تعظيما لها لكم فيها اي في البدن خير منافع دينية ودنيوية كقوله تعالى لكم فيها منافع ومن
شأن الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع بشهادة الله تعالى وفي تفسير النسفي من احتاج الى ظهرها
ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير
من شاء ركب ومن شاء حلب ومن هذا يطابق الاية الترجمة وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة
دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول لكم فيها خير وعن ابن عباس رضي الله
عنهما دنيا واخرة فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول
عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك صواف قائمات قد صففن ايديهن
وارجلهن وقيل اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة
وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة
تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافنا
بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافي بسكون الياء نحو مثل العرب
اعط القوس باريها بسكون الياء فاذا وجبت جنوبها سقطت على الارض وهو كناية عن الموت
قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت
الشمس جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نسائسها اي نفوسها حل لكم الاكل منها
والاطعام كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسألة من قنعت
قنعا وقناعة ويؤيده انه قرئ القنع او السائل من قنعت اليه قنوعا اذا خضعت له في السؤال والمعتر اي
المعترض بالسؤال والمتعرض بغير سؤال وقرئ والمعتري يقال عره وعراه واعتره واعتراه بمعنى ويجيء التفصيل
في تفسير القانع والمعتر ان شاء الله تعالى كذلك اي مثل ما وصفناها من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها
حتى تأخذوها منقادة ليقعة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها ولولا تسخير الله
لم تطق ولم تكن باعجز من بعض الوحوش التي هي اصغر منها جرما واقل قوة وكفى بما يتأبد ويتوحش من الابل
شاهدا وعبرة فهذا امتنان من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن لعلكم تشكرون انعامنا عليكم
بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا
دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ويقع موقع الرضى
والقبول ما يصحبه من تقوى قلوبكم التي تدعوكم الى تعظيم امر الله والتقرب اليه والاخلاص له اي لن
يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى في حل ما
قرب به وغير ذلك من المحافظات الشرعية واوامر الورع فاذا لم يراعوا ذلك لم تغن عنهم التضحية والتقرب

والسنبك طرف مقدم الحافر منه

وان كثر

وان كثر ذلك منهم وقيل كان اهل الجاهلية اذا نحروا البدن وذبحوا القرابين لطخوا حيطان الكعبة بدمائها قربة
الى الله تعالى فهم به المسلمون فنزلت وقرأ يعقوب لن تنال ولكن تناله بالتاء فيهما كذلك سخرها لكم كرره
تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقتدر عليه غيره
فتوحدوه بالكبرياء وتشكروه على ما هداكم اي رشدكم الى الطريق لتسخيرها وكيفية التقرب بها واعلام دينه
ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وما يحتمل المصدرية والخبرية وعلى متعلقة بتكبروا لتضمينه معنى الشكر
وقيل هو التكبير عند الاحلال او الذبح وبشر يا محمد صلى الله عليه وسلم المحسنين المخلصين الذين احسنوا اعمالهم
بان يعبدوه كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراه يعني بقبول اعمالهم وقيل بالجنة ثم ان سياق الايتين بتمامهما
رواية كريمة فاما رواية ابي ذر وابي الوقت فالمذكور فيهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت
جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد هو ابن جبر من اهل التفسير سميت البدن لبدنها
بضم الموحدة وسكون المهملة وفي رواية الحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وفي رواية الكشميهني
لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والف بعد المهملة اي لسمنها وضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم
كانوا يسمنونها والبدن السمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وقد مر عن قريب
ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي ان البدنة تكون في البقر ايضا وهذا نقل عن الخليل والقانع
السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن اي يطيف بها متعرضا لها من غني او فقير وهذا من كلام البخاري وكذا
قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال مالك
احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل وفي المحكم
قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدي الناس وقال الخليل صاحب العين القنوع الذلة للمسألة وقال ابراهيم
قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه
وقيل الذي يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذي يقنع بما اوتيه وليس القانع من معنى
القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سأل وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي فالاول من باب
فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم وقال اسمعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين
القانع خادم القوم واجيرهم ايضا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي
يعتريك يزورك ولا يسألك واخرج عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع
قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير يعني يطيف بها متعرضا
وهذا هو الذي ذكره البخاري معلقا قاله العيني وشعائر اي المذكور في الاية اعني قوله تعالى ذلك خبر
مبتدأ محذوف اي الامر والشأن ذلك وهو وامثاله يطلق للفصل بين كلامين ومن يعظم شعائر الله
قال الزمخشري وهي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية
الاثمان ويترك المكاس في شرائها فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدي والاضحية
والرقبة وروى ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه اهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها واهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوق
البدن مجللة بالقباطي فيتصدق بلحومها وبجلالها ويعتقد ان طاعة الله تعالى في التقرب بها واهدائها
الى بيته المعظم امر عظيم لا بد ان يقام به ويسارع فيه فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي
تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى الا بتقديرها لانها مركز التقوى التي اذا ثبتت
فيها وتمكنت ظهر اثرها في سائر الاعضاء فاذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله لكم فيها منافع الى اجل مسمى من ركوبها ودرها ونسلها وظهرها وصوفها الى ان تنحر ثم محلها اي وجوب نحرها
او وقت وجوب نحرها منتهية الى البيت العتيق والمراد نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت لان الحرم
هو حريم البيت ومثل هذا في الاتساع قولك بلغنا البلد وانما شارفتموه واتصل مسيركم بحدوده وثم
للتراخي في الوقت فاستعيرت للتراخي في الاحوال والمعنى ان لكم في الهدايا منافع كثيرة في دنياكم ودينكم وانما
يعتد الله بالمنافع الدينية قال تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة واعظم هذه المنافع وابعدها
شوطا في النفع محلها الى البيت العتيق فقوله محلها عطف على قوله منافع وقوله الى البيت متعلق
بمنتهية حال من الضمير في محلها هذا فقول المؤلف استعظام البدن واستحسانها تفسير لقوله تعالى

برة اي حلقة منه

ومن يعظم شعائر الله وقد اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعـ
ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه لكن فيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ والعتيق اي المذكور في
الاية المذكورة فيما قبلها من قوله تعـ وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة اي المراد عتقه منهم
اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة
وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق
وقيل سمي العتيق لقدمه لانه اول بيت وضع للناس وقيل لانه لم يملك قط ويقال وجبت اي سقطت الى
الارض اشار به الى تفسير ما ذكر في الاية من قوله تعـ فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق
مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد
ومنه اي من المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
لم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فقال عن الاعرج ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم من طريق بكير بن الاخنس
عن انس رضي الله عنه مر ببدنة او هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما يوضح انه ليس المراد
بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج قال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة
وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها انه قال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة
يا رسول الله قال ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد
ومن طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك
وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فلقد رايته
راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وسيأتي ان شاء الله تعـ في باب تقليد البدن
فقال له صلى الله عليه وسلم اركبها ليخالف بذلك امر الجاهلية من ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة
والحام كما سيجيء الحكم في ذلك تفصيلا ان شاء الله تعـ وزاد النسائي من طريق سعيد وقتادة و
الجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس رضي الله عنه وقد جهده المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس
رضي الله عنه حافيا لكنها ضعيفة فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال
انها بدنة قال اركبها ويلك نصب بدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي اهلكه الله
ويلا او الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي
اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في رواية
احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وفي التوضيح ويلك تخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ ابى من ركوبها اولا وقال لها
انها بدنة وقد كان عليه السلام يعلم ذلك فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف
وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وقيل انه
بمعنى الهلاك او مشقة العذاب والحزن وفي الحديث ويل واد في جهنم وقيل بتحريمها ويحتمل اجراؤها على هذه
المعاني لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثالثة اي في المرة الثالثة او في
المرة الثانية شك من الراوي في انه قال ويلك في الثالثة او في الثانية وفي رواية ابي ذر ويلك في
الثانية او الثالثة قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وكذا قال
ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه ترك
ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه
القاضي عياض وغيره وقالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال
امره اول وهلة والذي يظهر انه ما ترك عنادا اذ يحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم
وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال
وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد فائدة قيل يتبين من هذا الحديث ان البدنة تطلق على الواحد من الابل

المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد بها مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان
كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال انها
بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد
في مراجعته ويلك وقال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى
وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة
تهدى الى مكة وفي الحديث جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح
هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم واسناده
صالح قاله الحافظ العسقلاني وقد اختلفوا في هذا على ستة اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال
عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي
في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي والثاني تقييده
بالحاجة كما نقله في شرح المهذب عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة
يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق حيث قال وقد رخص قوم من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار
الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه
فلذا التقييد صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار والثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة
الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي تركب للضرورة فاذا
استراح نزل ومقتضى تقييده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة
اخرى والدليل على اعتبار القيود الثلثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب
بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من
طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيى قدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله
ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه من غير وجه وقال الحافظ العسقلاني ولكن الذي نقله الطحاوي
وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص
وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر وقال العيني الذي نقله الطحاوي وغيره انه
من مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية كما مر السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر
عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة
ورده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم بذلك
انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور
باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة
اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها فان نتجت حمل عليها ولدها ولا
يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك وفي الاستذكار كره
مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة
والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب
لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا
والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه ويركب اذا احتاج فان نقصه
ذلك ضمن ثم انه اختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وكذا
ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ونقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يؤجرها
ثم انه يجوز في الهدي الذكر والانثى واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث
نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة
من الصحابة لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفي
الحديث ايضا تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا ياتمر بها وزجره وفيه الندب الى المبادرة الى
امتثال الامر وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راى مصلحة لصغير لا يأنف عن ارشاده

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بـ...
عفي عنه

اليها واستنبط منه المؤلف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله والحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والادب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالواو الممدودة ثقة قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال وفي رواية ابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه واخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في الاخيرة ويلك بدل ثلاثا والترمذي من طريق ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في صحيح البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك والنسائي من طريق سعيد عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك

باب من ساق البدن التي هي الهدي معه من الحل الى الحرم قال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا تساق الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي رضي الله عنه اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويفيد ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة وقصد علي رضي الله عنه اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم وانه لم ينسخ فقرن وانما يكون ذلك مخالفة اذا كانت هي المتعة التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه فدل على الامرين اللذين عنيناهما ويضمن ذلك اتفاق علي وعثمان رضي الله عنهما على ان القران من مسمى التمتع وح يجب حمل قول ابن عمر رضي الله عنهما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي يشمله وانا لو لم يحك عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيده ذلك وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ التمتع في هذا الحديث هو الفرد المسمى بالقران والله اعلم وقال المهلب معناه امرهم بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس رضي الله عنه قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا فاهل بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا

بالعمرة

بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر به من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تاويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله عليه وسلم تمتع فاطلق قال الحافظ العسقلاني ولم يتعين هذا التاويل ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره قال النووي ان معنى تمتع انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال وهذا مطابق لحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرن وانكار ابن عمر رضي الله عنهما عليه يحتمل ان يكون لكونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر والله اعلم قال واما قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله فتمتع الناس معناه في اخر امرهم وقال العيني هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الخ نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل من احرامه الى اخر شيء ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قال وهذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يمتنع عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطا لابي الحسن الاشبيلي ولا يمتنع عندي ان يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم الى عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى واتموا الحج يعني لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران واهدى صلى الله عليه وسلم اي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وقد تقدم انه ليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث فهذا الباب يوجب تاويل هذا بما يوافق الاحاديث ويؤيد هذا التاويل كما سبق قوله فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم اي بحجة بالعمرة الى الحج اي في اخر الامر فان اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين قال ابن بطال ان قوله وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد انه بدا حين امرهم بالتمتع اي ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشئوا الحج بعدها اذا احلوا منها فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عائشة رضي الله عنها ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر رضي الله عنهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة رضي الله عنها او بعد طوافه كما في حديث جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من احرامه حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وهكذا في رواية مسلم بصيغة امر الغائب وفي رواية ابي ذر وليقصر على صورة المضارع وقال الكرماني وهو بالرفع والجزم انتهى

ووجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والجوازم وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على الجزوم قبله ويكون المقدر وليقصر وانما لم يقل وليحلق وقد كان الحلق جائزا بل افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة وفي هذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية ولفظه امر ومعناه الخبر اي وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه بسبب الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها ثم ليهل بالحج اي بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لا انه يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة فلذلك اتى بكلمة ثم الدالة على التراخي لتدل على ذلك فمن لم يجد هديا اي لم يجد هناك اما لعدم الهدي ولعدم ثمنه او لكونه يباع باكثر من ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد البيع فليصم ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع كما هو الافضل عندنا وعند الشافعية وذلك بعد الاحرام بالحج كما هو الافضل عند الشافعية ايضا فان صامها قبل الاهلال لم اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فجوزه مالك والثوري واكثر الحنفية ومنعه الشافعية على الصحيح من الاقوال عنهم وعلى الاول فمن استحب صيام يوم عرفة بعرفات قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة والتتابع فيه وفي السبعة ليس بشرط كما في الشافعية لكن يندب فيها التتابع وسبعة اي وليصم سبعة اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعي فقال يصوم السبعة ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقالت الحنفية معناه اذا فرغ من افعال الحج اذ الفراغ سبب لرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعني ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا النهي عن صوم هذه الايام معروف ولا يؤدي بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدي وفي شرح الموطا لابن شبيل ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى اخر ايام التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه تعجيلا لبراءة الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وروي عن عطاء بن ابي رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزاه وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس لا يجزئه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعي انتهى فان قيل روى البخاري في كتاب الصوم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا لا يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وروى الطحاوي عن حديث الزهري ومن لم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقي في سننه فالجواب انه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه الطحاوي باسناد حسن عنه انه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج الطحاوي احاديث في منع الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكرهم العيني في شرح معاني الآثار للطحاوي وقد قال الطحاوي واذا ثبت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون واما الحديث الذي رواه سالم عن ابيه مرفوعا وهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام وليس بالقوي قال الدارقطني ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه مقال وذكر الطحاوي عن شعبة ان حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم

مطلب

بالرواية

بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وسوء حفظهما فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح به هكذا في صحيح مسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن اي الحجر الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل واسرع ثلاثة اطواف اي في الثلاثة الاولى من الاطواف ومشى اربعا اربع مرات اي لم يرمل في بقية الاطواف وهي الاربعة وفي رواية اي في اربعة اي اربعة اطواف فركع اي صلى حين قضى اي ادى طواف البيت سبعا عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وقد مر تفصيله ركعتين صلوة الطواف ثم سلم عقيب الركعتين فانصرف فاتى الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة اي سعى بينهما سبعة اطواف وظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشيء اخر لكن في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه اي بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج ورمي الجمرات لانه من واجباته ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا على اختلاف الاقوال ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بهذه الافعال الى المسجد الحرام فطاف بالبيت المعظم طواف الافاضة ثم حل صلى الله عليه وسلم من كل شيء حرم منه اي حصل له كل شيء حرم لاجل الاحرام وقد تقدم ان سبب عدم احلاله قبل ذلك كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عمر رضي الله عنهما وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم فما مصدرية ويحتمل الخبرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه صلى الله عليه وسلم وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان كل من كانوا معه لم يسوقوا الهدي قال الحافظ العسقلاني واغرب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنهما هنا والكرماني لم يشرحه على هذه النسخة كذا بل قال وفي بعضها وقع هنا باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول انتهى فالحافظ العسقلاني لم يصب في تخطئته هنا قال ابن شهاب وعن عروة اي ابن الزبير فهو عطف على قوله عن سالم ووقع في بعض النسخ هنا ونسب الى رواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صحيح كما قال الكرماني بل هو من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته اي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله وفي رواية ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة رضي الله عنها كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا باب من اشترى الهدي بسكون الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران من الطريق عند توجهه الى البيت الحرام سواء كان في الحل او الحرم وان سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل هذا ولا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يكون بيانا له حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين اقم بفتح الهمزة وكسر القاف من الاقامة يعني انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تحج في هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت وهذا معنى قوله لا آمنها اي لا امن الفتنة في هذه السنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ ولا آمن وفي رواية المستملي والسرخسي لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم فاذا كسرت الهمزة قلبت الهمزة ياء ساكنة ان ستصد بفتح الهمزة ونصب الدال ورفعها اي ستمنع وفي رواية السرخسي ان تصد بدون السين ونصب الدال

عن البيت قال ابن عمر رضي الله عنهما اذن افعل نصب باذن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم
من الاشهاد اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة وفي رواية الى ذي الحليفة فاهل بالعمرة من الدار وكذا رواه
ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة على من لم يجوز الاحرام
من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل دونه وقيل
مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعية في
ارجحية الاحرام من الدار خلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهما ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه
والا فمن الميقات افضل والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة وقد تقدم
قول البخاري وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم خرج اي ابوه عبد الله رضي الله عنه الى الحج حتى اذا كان
بالبيداء موضع قدام ذي الحليفة اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد لان
القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقالت الحنفية على القارن تعدد الطواف
والسعي واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما في طواف القارن وقام
الاجماع على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان
الصحابة رضي الله عنهم اهلوا بالعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك في موطأه ثم اختلفوا
في ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول عطاء
وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة على الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحق وابي ثور والشافعي
في الجديد واجازه الكوفيون وقال الاصيلي قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل والقياس عند
ابي حنيفة رحمه الله ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف
والسعي والله اعلم ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال موضع في ارض الحل وهذا هو موضع
الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه في طريقه افضل من شرائه بمكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا
بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال اي مكة فطاف بالبيت
الحرام لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وفي رواية السرخسي حتى
احل بزيادة الهمزة في اوله يقال حل واحل يعني منهما اي من الحج والعمرة جميعا وقد مضى هذا الحديث في باب
طواف القارن باب حكم من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ثم احرم الاشعار لغة
هو الاعلام من الشعور الذي هو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم وشرعا هو ان يضرب صفحة
سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وهو سنة ولا نظر فيه الى الايلام لانه لا منع الا ما منعه
الشرع وذكر القزاز اشعارها ان يوجأ اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لانه اذا فعل
به علامة يعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وقال ابن قرقول ان اشعارها
هو تعليمها بعلامة يشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون
فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون
ذلك علامة على كونها هديا واما كيفية الاشعار فاختلف فيها فقال ابو يوسف ومحمد كيفيته ان
يطعنها في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول من الجانب الايمن
واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنه من الشق
الايسر الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن وتبين بهذا ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان طعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له ذلك وقال ابن قدامة
وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر رضي الله عنهما فعله كذلك وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد
يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلي وجاز الاشعار في الجانب الايمن
وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبونه
في الجانب الايمن منهم الشافعي واسحق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها
بنعلين اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب
اشعر طولا وقال الشافعي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من
حيث شئت ثم قالوا الاشعار طولا في شق البعير الايمن من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون

مجرى الدم عرضا فتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيل عنه فلا يقع به مقصود
الاعلان بالهدي ثم ان الاشعار سنة كما تقدم آنفا وهو مذهب جمهور العلماء وذكر ابن ابي شيبة
في مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فاشعر وان
شئت فلا وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب
الحيوان وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة اف
لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك
وهذا قوله لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله
بتقليده انتهى كلامه وتعقبه المولى العيني رحمه الله بان هذا سفاهة وقلة حياء يعني من مثل يقول
امامه في حق ذلك الامام الاعظم الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقد ذكر الطحاوي ان الذي
هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة لم يكره اصل
الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر
الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك
واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني في صاحب المنار عنه استحسانا
قال وهو الاصح لا سيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم
لابي حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى الاشعار
ولما روى الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر
الهدي بالشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت
وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة
وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة فقال له الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك اشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى
وقال الخطابي اشعار النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه
ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان لتكون علامة وغير
ذلك وقال ايضا لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة
اهل العلم هذا وقال العيني الجواب عما قاله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من تعقب على
ابي حنيفة رحمه الله بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي وقد رأيت كل ما ذكروه فيه رائحة العصبية
والحط على من لا يجوز الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة
الاجلاء على ان ابا حنيفة رحمه الله لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة كما مر آنفا وقال ايضا الاشعار الرأي
والقياس لا اذا لم اظفر بشيء من الكتاب والسنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم قد خيرا صاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكر عن قريب وهذا يشعر منهما انهما
كانا لا يريان الاشعار سنة ولا مستحبا يعني دل ذلك على ان الاشعار ليس بنسك والله الهادي
الى سبيل الرشاد واما الحكمة في الاشعار ففيه وجوه ان البدنة التي اشعرت اذا اختلطت بغيرها
تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا
راى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر ليأكلوا منها ومنها ان فيها تعظيم شعائر
الشرع وحث الغير عليها ثم ان الاشعار يختص بالابل اولا قال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يشعر من اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا وقال الشعبي
تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور وقال مالك تشعر التي لها اسنام وتقلد ولا تشعر التي لا اسنام لها
وتقلد وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا يحسن اشعارها لضعفها ولان صوفها
يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقر المسمة الا الشيخ ابا اسحق
وما اراه موجودا واما التقليد فهو ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي فلو قلد بنعل او
جلد او عروة مزادة او لحى شجر او شبه ذلك يحصل المقصود عندنا وذهب الشافعي والثوري
الى انها تقليد بنعلين وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال الزهري ومالك يجزئ بواحدة وعن
الثوري يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وهو سنة بالاجماع هذا وقال ابن بطال
غرض البخاري في هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده

وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي شيبة وهو مأخوذ مما في الترجمة لقوله اشعر ثم احرم ووجه دلالة حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان ظاهر قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم البداءة بالتقليد ووجه دلالة حديث عائشة رضي الله عنها انا فتلتها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء يدل على ان تقليد الاحرام ليس شرطا في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده بان يعلق في عنق الهدي نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره الضمير المنصوب في قلده واشعره الى الهدي المستفاد من قوله اهدى بذي الحليفة يطعن بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه في شق بكسر الشين المعجمة وهي الناحية والنصف والمراد في ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق بالشفرة بفتح الشين المعجمة اي السكين العريض بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي الحال ان وجه البدنة التي هي الهدي وليس باضمار قبل الذكر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار باركة نصب على الحال ومطابقة الاثر للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقلد ويشعر بذي الحليفة والظاهر انه يبدأ بالتقليد والاشعار قبل الاحرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان قيل الذي علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر فالجواب انه قال ابن بطال روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر وروى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن وقد مر فيما تقدم ايضا فاخذ مالك واحمد في رواية برواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن قال البيهقي وانما نقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس وقال الحاكم ابو عبد الله السمسار المروزي المعروف بمردويه وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي الاول قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب وامه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف وغيرهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عند مسلم وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح وهو ابن ست سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وهو اصغر من عبد الله بن الزبير باربعة اشهر قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق الذي يصيبه الحصين بن نمير من قبل يزيد بن معاوية على جبل ابي قبيس فكانت تصيب حجارة المنجنيق الكعبة فتوهنت وقصته مشهورة مذكورة في كتب التواريخ وكان يصلي في الحجر فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصحابه لا في الحصار الثاني سنة ثلاث وسبعين زمن الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي هو ابن عم عثمان رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا ولكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرجه ابوه الى الطائف معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وقال الواقدي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وله ثلاث او احدى وستون سنة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية وفيه نظر في بضع عشرة مائة من اصحابه البضع بكسر الموحدة وبفتحها ما بين الثلاث الى التسع وفي رواية كانوا في الحديبية خمس عشرة مائة وفي رواية اربع عشرة مائة حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهورة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة وفي الحديث تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا من الميقات على ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعره في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجردا عن ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ورد واقول ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يرى ان من بعث بهديه الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابي شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد عنه فكيف فيما خالف فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض اصحابه وفي التلويح وتابع ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعن ابن سيرين وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي ولا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم ثم الحديث المذكور في الباب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب التلويح لان سن المسور كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم يصح له صحبة ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وبصري سكن اليمن ومدني غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما مر وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط والمغازي واخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير وقال صاحب التلويح اخرجه في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن بضم الموحدة وسكون الدال النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد المثناة التحتية ثم قلدها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة واشعرها واهداها اي مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع فما بالفاء وفي رواية وما بالواو حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وفي الحديث تقليد الهدي واشعارها ومباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله الا من ينحره حتما الحديث اخرجه المؤلف في الحج عن القعنبي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج ايضا واما مطابقة الحديثين المذكورين فقد سبق بيان وجهها فيما تقدم

باب فتل القلائد للبدن اي لاجل التعليق عليها والقلائد جمع قلادة والبقر اي والبقر ويوافقه مذهب الشافعي انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقالت المالكية التقليد والاشعار في الابل خاصة وفي البقر التقليد دون الاشعار وقد مر التفصيل في ذلك وقد مر ايضا ان البدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر واما الهدي فمنهما ومن الغنم حدثنا مسدد اي ابن مسرهد

الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا وزاد في باب التمتع والقران بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام
وفي رواية ولم تحل بالادغام انت قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة
من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه
وتقمله ولكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالغسل كما في رواية ابي داود وكان بعد اهلاله
كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء وفي رواية ولا بالواو احل اي لا يحل عني ما حرم علي
من احرامي حتى احل من الحج وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز ضمها كقوله يحل
والفتح اوفق بقولها حلوا ومر هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد مر الكلام فيه هناك ايضا
مستقصى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البدن والبقر جميعا وقد صح
انه اهداهما جميعا كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث
وسياتي ان شاء الله تعالى بعد ابواب لكن لقائل ان يقال انه لا دلالة فيه على انه ساق البقر
ثم انه ان كان المراد بالهدي في الحديث الابل والبقر فله كلام وان كان المراد الابل خاصة
فالبقر في معناها ولكن لم يقع في هذا الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فاجاب عنه
الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني بان التقليد لا بد له من الفتل وتعقبهما العيني بان القلادة
اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم بينهما اللهم الا ان يكتفى بمجرد المناسبة
تنبيه اخذ بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق لمالك
وابي حنيفة في ان الغنم لا تقلد وغفل هذا عن ان البخاري افرد ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب
يسيرة كعادته في تفريق الاحكام في التراجم وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهدي بضم المثناة التحتية من الاهداء من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل من باب
علم يعلم قلائد هديه ثم لا يجتنب صلى الله عليه وسلم شيئا مما يجتنب المحرم من محظورات
الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم وفي رواية مما يجتنب المحرم باسقاط الضمير
وقد بوب مسلم على هذا الحديث باب البعث بالهدي وتقليده من غير ان يحرم والحديث اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي
الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما
ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي ايضا عن اهل الراي انه
اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور
بالاحاديث الصحيحة في ذلك الباب باب اشعار البدن وحكم الاشعار قد تقدم
وانما ذكر هذا الباب لانه ذكر حديثين احدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده
وبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه وقال عروة اي ابن الزبير عن المسور
بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة زمن الحديبية
وقد اخرجه المؤلف موصولا في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها
اي البدن التي هي المراد من الهدي وقلدها صلى الله عليه وسلم او قلدتها شك من الراوي وعلى هذا
يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بتلك البدن مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سنة تسع الى البيت الحرام واقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة يعني حلالا فما حرم عليه
شيء كان له حل من محظورات الاحرام وجملة كان له حل في موضع رفع على انه صفة شيء او ضمير
له للشيء باب من قلد القلائد بيده على الهدي من غير ان يستنيب غيره بذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم

بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط في رواية ابي ذر وقد مر في باب الوضوء
مرتين عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كذا وقع
في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا
زياد بن ابيه وزياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية
اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه وقيل في استلحاق معاوية رضي الله عنه له كان
يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية رضي الله عنه شهد جماعة
على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا
على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين
ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان قالوا انه
وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري فهو كذلك
عند جميع رواة الموطا وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك
عائشة رضي الله عنها كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر
همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
من الحاج اي من محظورات الاحرام وحرم بفتح الحاء وضم الراء مضمومة حتى ينحر على البناء للمفعول وقوله
هديه رفع لنيابته عن الفاعل قال الكرماني الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك قياسا
للموكل في امر الهدي على المباشر له فقالت له عائشة رضي الله عنها لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة
الظاهرة وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قال له لقيام دليل
من السنة عنده والله اعلم قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله
عنها ليس اي ليس الامر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما انا فتلت قلائد هدي رسول الله وفي رواية
قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد التحتية وفي رواية بالافراد
وفيه دفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه الكريمتين ثم بعث بها اي بالبدن كان اهداها مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج
بالناس سنة تسع فلم يحرم بضم الراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله وفي رواية
زيادة له حتى نحر الهدي على البناء للمفعول وفي رواية على البناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه
الهدي في الحرم فان قيل عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين ما بعد الغاية
وما قبلها فالجواب انه غاية النحر لا لكلمة لم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد
لكلام ابن عباس رضي الله عنهما وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر هكذا اجاب الكرماني ولا يذهب عليك ان
الظاهر ان يقال انه غاية للحرمة لا لعدم الحرمة يعني ان النفي داخل على المغيا لا انه مغيا فافهم ورجال
الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الوكالة ايضا واخرجه مسلم
والنسائي في الحج ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر هديه وهي وقد
بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي
هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدي ان يتجرد عن ثيابه
ولا ترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بحجة او عمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى
في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة وقد ذكر انهم ردوا قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذهب اليه
من قوله ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال
ابن التين خالف ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك جميع الفقهاء واحتجت عائشة رضي الله عنها
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رويته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضي الله عنهما
رجع عنه انتهى قال العيني ان ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق
ابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم
الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه
نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في
الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي
وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا النخعي وعطاء وابن سيرين واخرون

منهم الشعبي والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن
مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون رضي الله عنهم لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء
الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست
قميصي ونسيت ولم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه
ابو عمر ايضا انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس
رضي الله عنهما الى التفرد بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا
الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف
ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي ايضا من طريقه
قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث عن عروة وعمرة
عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما انتهى
ومن الاحاديث التي رويت عن عائشة رضي الله عنها ما اخرجه المؤلف في الضحايا عن مسروق ولفظه انه
قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال
من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحو حديث القاسم ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال
قلت لعائشة رضي الله عنها ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي يبعثون معه بعلم لهم
يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يحيى بن
سعيد ثنا محدث عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم
حتى ينحر هديه فقالت عائشة رضي الله عنها اوله كعبة يطوف بها قال وثنا يعقوب ثنا هشام عن ابيه
بلغ عائشة رضي الله عنها ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان
يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة مطلب
عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس رضي الله عنهما وهو
امير على البصرة في زمان علي رضي الله عنه متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك
هذا وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن
المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الرأي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب
عليه الاحرام قال وعلى قول الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي
عن اصحاب الرأي مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو خطأ عليهم فالطحاوي
اعلم بهم منه ونقل هو عنهم مثل قول عائشة رضي الله عنها وفي الحديث تناول الكبير الشيء بنفسه
وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما اذا كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه
رد بعض العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد بالنص وفيه ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم
التأسي حتى تثبت الخصوصية **تنبيه** استفيد من قول عائشة رضي الله عنها حتى الى وقت البعث
وانه كان بسنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس قال ابن التين ارادت عائشة رضي الله عنها
بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس
واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حل حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك
احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى

باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الحج حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فقد صرح بان الاعمش في هذا بالتحديث
عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه فلهذا اورده بعده
ان طريق ابي نعيم اعلى درجة من هذا على ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته

في اهله حلالا ثم اورده برواية منصور عن ابراهيم اسقطها لان رواية عبد الواحد لما في حفظ عدد الاحد
عندهم وان كان هو عندي حجة وانما اورده برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها بكون القلائد
الغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون غنما او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
صلى الله عليه وسلم بها الغنم وزاد في الرواية الآتية فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل المذكور سابقا قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر
ح اشارة الى التحويل وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له تدقيق
عليه قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها الى مكة ثم يمكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة حلالا هذا طريقان آخران للحديث المذكور
وقد عرفت وجه ايراده بهما آنفا وقد اخرجه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قال
حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها القلائد
قبل ان يحرم صلى الله عليه وسلم وقد عرفت ان الهدي يتناول الغنم ايضا وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وايضا اورده هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الضحايا ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج واحتج الشافعي
بهذه الاحاديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو
حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر بن عبد البر احتج من لم يره بان النبي صلى الله عليه وسلم
انما حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا
هذا حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني وما ادري ما وجه
الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين
الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في
هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى وقال العيني الهدي الذي ارسل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدي الاحرام وهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى
غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه من ادعى التعارض بينهما والتعارض
تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذي
صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذي صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم
هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث
حجة عليهم من جهة اخرى انتهى وقال العيني هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية ان
الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به
قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي
ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة
فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور
تفرد به الاسود ولم يذكره غيره وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قيل كيف يقال تركوها وقد ذكر
ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد رايت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابي جعفر
رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رايت ناسا
من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة فالجواب ان ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي
سيقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا
بان التقليد في الغنم ليس بسنة ولهم ان يحتجوا فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم لا يكون
في الاحرام بالزيادة الثابتة في رواية عبد الواحد وهو قوله ويقيم في اهله حلالا وكذا في الرواية
التي بعدها اعني قولها ثم يمكث حلالا هذا وقال القاضي عياض المعروف من الروايات انه كان
صلى الله عليه وسلم يهدي البدن كقوله في بعض الروايات قلدها واشعرها وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء

حتى نحر الهدي لان ذلك مما يكون في البدن فانه قد وقع الاتفاق على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولان
الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت
على جزء مضاف اي صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات
حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يدفع التاويل انتهى وما قاله المنذري من ان لا علال
بتفرد الاسود عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد فكما ترى
فافهم والله اعلم باب القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء واخره
نون الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في
الموعب وفي المحكم المصبوغ اي لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف حدثنا عمرو بن علي
بن بحر بن كثير ابو حفص الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال
المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة قال
حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وقد مر في كتاب العلم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها
اي البدن او الهدايا وفي رواية يحيى بن حكيم عن معاذ عند ابي نعيم في المستخرج وكذا عند الاسمعيلي
من وجه اخر عن ابن عون انا فتلت تلك القلائد ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله
وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا
ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من
نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز
كونها من الصوف وقد نقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب انما تفتل
من نبات الارض مستحب على عزم وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد النعل
والمراد بالنعل هو الحذاء وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت
واللام فيه للجنس بينا والواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري لا يشترط نعلان
في التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها يجزي
حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة وابدى ابن المنير في تقليد النعل حكمة وهي ان العرب تعد النعل
مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كان بعض الشعراء كنى عنها بالناقة فكان الذي
اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه فبالنظر
الى هذا يستحب النعلان في التقليد واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة وقيل الحكمة
فيه الاشارة الى السفر والجد فيه والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد وزاد ابو ذر
هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب
الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده ما رواه الاسمعيلي وابو نعيم في
مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال
الحافظ العسقلاني وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف
ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي
عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل يزيد ان عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما لا عكرمة بن عمار فانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال ابو هريرة رضي الله
عنه فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان اضافته لفظية
فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في
عنقها وقد مر الكلام في هذا الحديث في باب ركوب البدن تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة وظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى او محمد بن سلام وقال الحافظ العسقلاني
المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار كما هو ظاهر السياق ولكنه في التحقيق هو
علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم
بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين هنا فان عبد الاعلى بصري كما سياتي وتعقبه
العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي
بن المبارك في السند الذي ياتي عقيبه هنا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب

ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب
لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ثم
ان شيخ المؤلف ان كان محمد بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو
البصري وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يمامي حدثنا وفي رواية اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس
البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد البصري ثقة كان له عن يحيى بن
ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية
البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الطريق
الى متابعة علي بن المبارك معمرا كما ذكر وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة
عثمان بن عمر وقال الزين حسين المعلم رواه عن يحيى بن كثير ايضا باب الجلال بكسر الجيم
جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والبقر والحمار والبغل وهذا من
حيث العرف ولكن العلماء على ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها للبدن صفة للجلال اي الكائنة
لها وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا
يسقط وليظهر الاشعار ولا يستتر تحتها واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان
يفسدها الدم ثم يتصدق بها وهذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه القباطي والحلل
ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر
رضي الله عنه يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة بهذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي
بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر
المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما لانه
اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وروى ابن المنذر من طريق اسامة
بن زيد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة
ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها
الى بني شيبة وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله
عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي
يرون تجليل البدن واستحب العلماء ان يكون جلا حسنا وفيه ان اظهار التقرب بالهدي افضل من
اخفائه والمعروف ان الاخفاء في العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره والجواب ان اعمال الحج مبنية
على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاعمال
والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
ثم الكوفي واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت على صيغة المتكلم من المعلوم وفي رواية ابي الوقت
نحرت على صيغة المؤنث الغائبة من المجهول وبجلودها وفي رواية ابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفي الحديث استحباب تجليل البدن والتصدق بجلالها ونقل القاضي عياض عن العلماء ان
التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان
كانت نفيسة لم تشق وقال الكرماني وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر
الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه صاحب اللامع فقال فيه نظر فان ذلك ليس بصيغة الامر
لا لفظا امر هذا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج ايضا تنبيه وقال المؤلف رحمه الله
كما سياتي في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها
ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم
السواقط التي تاخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه
الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان
الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها باب
من اشترى هديه بسكون الدال وتخفيف الشاة التحتية ويجوز كسر الدال وتشديد التحتية من الطريق وقلده

وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير إما باعتبار أن الهدي اسم الجنس أو باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة ويروى بدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فلله دره ما أدق نظره وأوسع اطلاعه حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج حجة بالنصب الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر وفي رواية أبي ذر عام حجة الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية من قرى الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكّم أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وذلك أن أهل الشقاق أقاموا بصفين مائة يوم وعشرة أيام وكان بينهم تسعون وقعة وكان علي رضي الله عنه في تسعين ألفا وكان معاوية رضي الله عنه في مائة ألف وعشرين ألفا ولما سئم الفريقان أي فريق علي رضي الله عنه وهم أهل الكوفة وفريق معاوية رضي الله عنه وهم أهل الشام تداعيا إلى الحكومة فرضي علي رضي الله عنه وأهل الكوفة بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ورضي معاوية وأهل الشام بعمرو بن العاص رضي الله عنهما واتفقا على أن من اتفق الحكمان على توليته الخلافة فهو الخليفة وأتوا الميعاد للحكم بعد أشهر مع كل حكم طائفة كثيرة من أشراف الناس فبعث علي رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وبعث معاوية رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه فاجتمع الحكمان بدومة الجندل وهي مسيرة عشرة أيام عن دمشق وعشرة عن الكوفة وعشرة عن المدينة واتفقا على أن يخلعا هاهنا ويختار المسلمون خليفة رضوا به وقد عين للخلافة يوم الحكمين عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلما اجتمعا بالناس بدأ أبو موسى رضي الله عنه فخلع عليا رضي الله عنه ثم قام عمرو وقال قد خلعت عليا كما خلعه وأثبت خلافة معاوية فرضي أهل الشام بذلك وأنكره أهل الكوفة فلم يتبرم أمرهم ورجع الشاميون فبايعوا معاوية رضي الله عنه وبقيت مصر تارة يغلب عليها جند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ولما جرى التحكيم غضب خلق كثير أزيد من عشرة آلاف من جيش علي رضي الله عنه وقالوا لا حكم إلا لله تعالى يقول إن الحكم إلا لله وكفروا عليا رضي الله عنه بسبب ذلك واعتزلوه واجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وخرجوا على علي رضي الله عنه وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل وأميرهم عبد الله بن الكواء فبعث إليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت بقيتهم فخرج إليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان واستأصل جمهورهم ولم ينج منهم إلا القليل فسموا بالحرورية لاجتماعهم بها في عهد ابن الزبير أي في أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستشكل ذلك بأنه يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير وحجة الحرورية وهم الخوارج كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة وأجيب بأنه يحتمل أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ويحتمل أيضا أن القصة متعددة والله أعلم فقيل له الظاهر أن القائل هو ابنه عبد الله لأنه صرح بذلك في رواية أيوب عن نافع كما مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق ويأتي إن شاء الله تعالى في باب إذا أحصر المتمتع أن عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك أيضا فقالوا إن الناس كائن بينهم قتال أي للجيش الذي أرسله عبد الملك بن مروان وأمّر عليهم الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه بمكة ونخاف أن يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة بضم الهمزة وكسرها حسنة إذن أصنع في حجي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما أهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله أصنع نصب بإذن أشهدكم أني أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء وفي رواية حتى إذا كان بظاهر البيداء وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة سميت بها لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة بيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد في حكم الحصر وإذا كان التحلل جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهي في الحج أجوز أو المعنى أن القارن عنده لا يطوف إلا طوافا واحدا وسعيا واحدا بخلاف ما ذهب إليه الحنفية من تعدد الطواف والسعي وتقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق أشهدكم أني جمعت وفي رواية أبي ذر قد جمعت حجة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في إدخال الحج على العمرة بل أراد إعلام من يقتدي به أنه انتقل

نظره إلى القران لاستوائهما في حكم الحصر وأهدى هديا مقلدا اشتراه أي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم أي إلى أن قدم مكة وفي رواية أبي ذر وإلى الوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا أي وبالمروة وحذف للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى أي إلى يوم النحر فحلق شعر رأسه ونحر هديه ورأى أن قد قضى أي أدى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات الحج بالنصب وفي رواية أبي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الأولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية أبي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الأول مراده بالأول الواحد قاله القسطلاني وقال البرماوي لأن الأول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فهو قال الأول بعد يدخل فهو حر فلم يدخل إلا واحد عتق وقال الكرماني فإن قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الأول الطواف الواحد أي لم يجعل القران طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف انتهى وقال العيني إنه فرح بهذا انتصارا لمذهب إمامه ولكن لا يتم به دعواه لأنه لا يستلزم من قوله بطوافه الأول أن يكون طوافا واحدا في نفسه لأن الطوافين يطلق عليهما الطواف الأول بالنسبة إلى طواف الركن وهو طواف الإفاضة لأنه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم وقال ابن بطال المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد ثم قال أي ابن عمر رضي الله عنهما كذلك وفي رواية أبي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ذبح البقر الرجل عن نسائه من غير أمرهن

قال العيني حاصله أنه يجوز ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أن يأمرن بذلك إذا وجب عليهن الدم وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضي الله عنها من الفقه أنه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو أهدى عنه أو أدى عنه دينا كان ذلك مجزيا عنه لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما أدى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع وسيأتي الكلام فيه قريبا إن شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كما سيأتي بعد سبعة أبواب حدثتني عمرة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين الظاهر أنها رضي الله عنها قالت بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت إن بقين لأنه لا يدري أيكون الشهر كاملا أو ناقصا من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لا نرى بضم النون وفتح الراء أي لا نظن إلا الحج وهذا يحتمل أن تريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال ويحتمل أن تريد أن إحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل بهما جميعا والإحلال منهما ولا يصح أن كلهم أحرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عروة عنها فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما وقيل معنى لا نرى إلا الحج أي لا يقع في نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وقال الداودي وفيه دليل أنهم أهلوا منتظرين وقد رد عليه رواية لا نذكر إلا الحج فلما دنونا أي قربنا من مكة أي بسرف كما جاء في رواية عنها رضي الله عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرار الأمر بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل بفتح الياء التحتية وكسر الحاء أي يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال على البناء للمفعول علينا يوم النحر أي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه عبّر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فيحتمل أن يكون الراوي لما استوى الأمران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحّى ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال الثوري المستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز وإنما يكره فعله إلا المذبح وقال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر وكذا الحسن بن صالح والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما أن الذبح يكون في الحلق وفي استفهام عائشة رضي الله عنها دلالة على الترجمة وذلك

لوكان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس بذاك لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه انتهى قولهم لا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح فلو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزئه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية وكان له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان واحتج جماعة من العلماء بهذا الحديث في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك وقال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير صحيح ورد بانه يدفعه رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وهو شاهد قوي لرواية الزهري وقال ابن بطال فان قيل انما نحر البقرة عنهن على حسب ما اتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا ولا اشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة رضي الله عنها واجب والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب عنده فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسمعيل واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك وغيره فانه رواه ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وكذا رواه القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وكذا ابن سفيان عن يحيى عن عمرة عنها هذا وقال الحافظ العسقلاني ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واحدة ثم ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكرخي وقال الامام مالك واحمد والليث والاوزاعي يجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله تعالى وكذا البقرة وان كان احدهم يريد اللحم لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والاخر هدي المتعة والاخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله وفي الحديث ايضا ما قاله الداودي من ان الانسان يدركه ما عمله عنه غيره بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه ورد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او سعي له والله اعلم وانت قد عرفت فيما سبق انه يحتمل الاستيذان فورود لا له فيه على ما قاله وفي الحديث جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي نقل الخلاف فيه ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته اي هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال اتتك عمرة بالحديث الذي حدثته على وجهه يعني ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانها خرجت ووصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها ورجال اسناد الحديث مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو من افراده والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب الذي النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى المنحر بفتح الميم والحاء المهملة وسكون النون بينهما الموضع

نحر

نحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى وقال عطاء وامر بنسائه ان ينزلن حيث الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو الجمرة الاولى قال ابن التين والنحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على غيره هذا وذلك لما روى مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ٭ ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ٭ ووقفت ههنا وجمع كلها موقف ٭ وقال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر ومن اجزاء عرفات والمزدلفة للوقوف كما في شرح المهذب قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع تحليل الحاج وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل وقوله فانحروا في رحالكم اي في منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى هذا وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع فكان ينحر في منحره صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف باسحق بن راهويه وكذلك اخرجه اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم انه سمع خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله هو ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر على انه بدل من المجرور السابق والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا ولفظه قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة حاصلة من قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم وهو المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به على البناء للمفعول منحر النبي ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنحر يروى مرفوعا على انه نائب عن الفاعل لانه مفعول به واذا وجد تعين النيابة عن الفاعل مع حجاج بضم الحاء جمع حاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك يعني ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وفي هذا الحديث اضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث وبيان وقت بعث الهدي الى المنحر من المزدلفة انه من اخر الليل وياتي ان شاء الله تعالى في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى فهو محمول على الاضحية بالمدينة

باب من نحر بيده ولم يفوضه الى غيره وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي وهذا لا يوجد في اكثر النسخ وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي وقد مر في باب خرص التمر قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهيب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وذكر الحديث الذي ياتي بتمامه بعد باب ان شاء الله بهذا السند بعينه فاللام في لفظ الحديث للعهد قال اي انس رضي الله عنه ونحر النبي صلى الله

عليه وسلم بيده الكريمة سبع بُدُن بضم الباء جمع بدنة وروي سبعة بدن وقال التيمي اراد الاسبوع من البدن فلذلك الحق الهاء بالسبعة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين وقال صاحب التوضيح ابن الملقن وكذا هو في اصل ابن بطال املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين مختصرا اي رواه الراوي مختصرا وسيأتي بتمامه ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة ففي الحديث نحر الهدي بيده وهو افضل اذا احسن النحر وكذا الذبح وفيه ايضا نحرها قائمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري تنحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وذكر ابن ابي شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهون عليها وعن ابن الزبير انه كان ينحرها وهي قائمة معقولة وفي سنن ابي داود من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها قال ابو الزبير واخبرني عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه صلى الله عليه وسلم واصحابه الحديث وفي الحديث الاضحية وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الحج في مواضع وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي واخرج ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وفي رواية ابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وليسن نحر الابل وذبح البقر والغنم ويجوز عكسه والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع ابو معاوية العيشي عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي وفي رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع قال اخبرنا يونس عن زياد بكسر الزاي بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر اخرجه المؤلف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوائل الحج حديث عنه عن اخيه من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو عم زياد بن جبير هذا وليس اخاه ايضا لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى على رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها وفي رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى قال اي ابن عمر رضي الله عنهما ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اثرتها قياما نصب بمعنى قائمة وهي حال مقدرة فيجوز تأخرها عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها قاله الطيبي فلا يرد ما قاله التوربشتي من انه لا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن هذا وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها فعلى هذا يكون انتصابه على الحال ويؤيده رواية الاسمعيلي انحرها قائمة مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة اي معقولة الرجل وهي قائمة على الثلاث وفي رواية ابي داود من جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما ينحر بدنته وهي معقولة احدى يديها سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب بعامل محذوف اي اتبع سنته صلى الله عليه وسلم او فاعلا ذلك او مقتفيا ويجوز الرفع على تقدير هي سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين وفي الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وقال شعبة هو ابن الحجاج عن يونس قال اخبرني زياد بالافراد وهذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر رضي الله عنهما الى رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذا التعليق بيان سماع يونس للحديث من زياد وقد نسب مغلطاي صاحب التلويح تعليق شعبة المذكور لتخريج ابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق عن شعبة قال الحافظ

العسقـ

العسقلاني فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانه اخرجه من طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة هذا وقال العيني انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني قياما مصدر يعني الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ سنة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف لفظ قياما وفي نسخة من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكر موصولا في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما اشار به الى تفسير صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صوافن اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه صوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما حدثنا اسمعيل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء التي قدام ذي الحليفة من طرف مكة لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار لتأويل من يأول ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان مفردا فانه خروج عن معنى تقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بالتأمل فلما دخل صلى الله عليه وسلم مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبعة بدن اي البدنة فلذا ادخلت التاء في اسم العدد كما في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبع بدن بدون التاء فلا حاجة الى التأويل قياما نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة وساغ ذلك لتخصصها بالاضافة وقال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقالت الحنفية يستوي نحرها باركة وقائمة في الفضيلة وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن احدهما عن نفسه والآخر عن امته وهذا الحديث قد مر مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب على ما في بعض النسخ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية نسب الى امه عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وهذا طريق اخرى في صدر حديث انس رضي الله عنه المذكور قبله وقد اخرج البخاري هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا على عادته وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي استوت راحلته ملتبسا به صلى الله عليه وسلم على البيداء اهل بعمرة وحجة نقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال اخره ليس بمسند لانه بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان كله عن ابي قلابة لحفظ لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه ولا يورد السنة انتهى وقال الحافظ العسقلاني المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري ايضا وقال في بعضه

عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب
عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب
انه وقع عنده هنا فلما اهل لبى بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران لانه هو كان مفردا
فمعنى اهل اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون والا فما معنى هذا في
هذا الموضع انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا
الحديث ولا في غيره على ما ذكر وانما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله
وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لبى بالالف فصارت صورته لنا
بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء
من الطرق انتهى وانت خبير بانه ليس في كلام المهلب ما قاله وانما في كلامه فلما اهل لبى بهما
جميعا نعم فيه جمع بين رواية اهل ورواية لبى وليس فيه ما يقتضي تصحيف لبى بقوله لنا
كما لا يخفى فتامل **باب** بالتنوين **لا يعطى** صاحب الهدي **الجزار** بالنصب
مفعول يعطى الاول **من الهدي** الذي ذبحه **شيئا** مفعوله الثاني وفي نسخة لا يعطي الجزار
على البناء للمفعول ورفع الجزار للنيابة عن الفاعل **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري **قال اخبرني** ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما **ابن
ابي نجيح** بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة
وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان
يدلس واحتج به الجماعة **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** يسار الانصاري
المدني ثم الكوفي **عن علي رضي الله عنه** وسياتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار
بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي رضي الله عنه **قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم فقمت على البدن** اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي
عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يراد اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها و
سقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة
بدنة وفي رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث
جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا
رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله عليه وسلم
نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي رضي الله عنه الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله
عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا رضي الله عنه ان ينحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح **قال ثم
امرني** صلى الله عليه وسلم **فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها** بكسر الجيم جمع جل
وجلودها قال ولابي ذر والوقت والى الوقت وقال ابو سفيان الثوري بالسند السابق ونحوه معلقا
وقد وصله النسائي قال اخبرنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا سفيان
وحدثني بالافراد **عبد الكريم** هو ابن مالك الاصطخري **الجزري** مات سنة سبع وعشرين ومائة
**عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها في جزارتها شيئا** والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل
كالخياطة والجزارة بالفتح على الجزار وجوز ابن التين فتحها وعلى هذا اسم للسواقط
كالشعاطة لما سقط من النخل والنشارة لما تنشر من الخطب فان صحت الرواية بالفتح جاز
ان يكون المراد لا يعطى بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا
واستوفى اجرة كاملة وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي
من ذبحه وقسمة لحومه وغير ذلك وفيه ايضا قسمة جلالها وجلودها يعني بين الفقراء لقوله علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا كما في رواية اخرى وفيه ايضا انه لا يعطى
اجرة الجزار من لحم الهدي وظاهر الحديثين لا يعطى الجزار شيئا البتة وليس كذلك بل المراد
ان لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك انه يراد بها التشاء في روايته

من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا
يعطي في جزارتها منها شيئا وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار ان المراد به انه لا يعطى منها عن
اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا
كما يتصدق على سائر الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة
واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك
قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبي
ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عمير وقال القرطبي ايضا في الحديث
دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها
لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية
قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور بانهم اتفقوا على جواز الانتفاع فكل ما جاز الانتفاع
به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه
واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي
والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم وفي التوضيح
واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لا باس ان يبيعه ويتصدق بثمنه وبه قال احمد
واسحق وقال ابو هريرة رضي الله عنه من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وقال القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي
والحكم لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها
قال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك
وقال صاحب الهداية ايضا ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا
وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع
دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد في نوادر رهشام ولا يشتري به الخل والابزار
وله ان يشتري ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم
لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم يتصدق بثمنه وان باع بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى
وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وقال النووي
في شرح صحيح مسلم ومن هنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا
او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال الثوري قالوا يستحب
ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة و
بعضهم بالقباطي والملاحف والازر ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخ المؤلف
وكوفي وهو سفيان وعبد الرحمن ومكي وهو ابن ابي نجيح ومجاهد وجزري وهو عبد الكريم وقد
اخرج متنه في الوكالة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي **باب**
بالتنوين **يتصدق** صاحب الهدي **بجلود الهدي** ولا يبيع وفي رواية يتصدق على البناء للمفعول **حدثنا
مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير اليمامي **عن ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج **قال اخبرني** بالافراد **الحسن بن مسلم** بلفظ الفاعل من الاسلام وهو ابن يناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وقد مر في الغسل **وعبد الكريم الجزري** بفتح الجيم والزاي
كليهما وبالراء **ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها** قال ابن خزيمة المراد
قسمها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه
وجلودها وجلالها وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين **ولا يعطي في جزارتها شيئا** وساق
البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال انا يحيى بن
يحيى قال انا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وهذا الحديث طرقه مختلفة كما ترى وقد مر الكلام فيه تفصيلا
باب بالتنوين **يتصدق** صاحب الهدي وفي رواية على البناء للمفعول **بجلال البدن**

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي المكي قال
النسائي ثقة وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق وغيرانه اتهم بالقدر اخرج حديثه البخاري
في مواضع من صحيحه وقد تقدم في ابواب القبلة واخرج له ابا قوم الا الترمذي قال سمعت مجاهدا
يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها على المساكين ايضا ثم
امرني صلى الله عليه وسلم بجلودها فقسمتها قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن
وقالت المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها بحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلود
والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية
فليس له ان ياخذ من ذلك واخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني وقال اصحابنا
يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر
امر استحباب والله اعلم باب ـــــــ واذ بوانا لابراهيم اي واذكر زمان جعلنا وعينا له مكان
البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة يقال تبوأ الرجل منزلا اتخذه وبوأه غيره منزلا اعطاه
واصله باء اذا رجع وذكر مكان البيت دون البيت لان البيت ما كان نح وقيل اللام زائدة ومكان ظرف
اي واذ انزلناه فيه كقوله تعالى واذ بوأنا بني اسرائيل وقوله تبوئ المؤمنين قيل رفع البيت الى السماء
او انطمس ايام الطوفان وكان من ياقوتة حمراء فاعلم الله مكانه بريح ارسلها فكنست ما حوله فبناه على
بنائه القديم ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا لان التبوئة من اجل
العبادة او مصدرية موصولة بالنهي اي فعلنا ذلك لئلا تشرك بعبادتي وقرئ في الشواذ يشرك بالياء
وطهر بيتي من الشرك والاوثان والاقذار ان تطرح حوله للطائفين والقائمين والركع
السجود اي لمن يطوف به ويصلي فيه ولعله عبر عن الصلوة باركانها للدلالة على ان كل واحد منها مستقل
باقتضاء ذلك كيف وقد اجتمعت قال القسطلاني اخذا من عمدة القاري للعيني ولم يذكر الواو بين
الركع السجود وذكرت بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن
الاخر في الصلوة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال اذ المراد بالقائمين
المعتكفون بمشاهد الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن اي ناد عطف على قوله وطهر وقرا ابن محيصن
واذن بالمد في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وروي ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن في الناس
بالحج فقال عليه السلام يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فقام على مقامه او على الحجر او على الصفا
او على ابي قبيس فقال ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا فحجوا بيت ربكم فاسمعه الله تعالى من في اصلاب الرجال
وارحام النساء فيما بين المشرق والمغرب ممن سبق في علمه ان يحج الى يوم القيمة فاجابوه لبيك اللهم لبيك
قيل ومن تكرر منه الاجابة يتكرر منه الحج بعدد تكرر الاجابة وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بذلك في حجة الوداع فيكون قوله تعالى واذن في الناس بالحج كلاما مستانفا وهذا روي عن الحسن
ياتوك رجالا مشاة جمع راجل كتاجر وتجار وقرئ في الشواذ بضم الراء مخفف الجيم ومثقلها ورجالى
كعجالى وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله ياتين صفة لضامر وجمعه
باعتبار معناه اي النوق وقرئ ياتون صفة للرجال والركبان او استيناف فيكون الضمير للناس من كل فج
اي طريق عميق اي بعيد وقرئ معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق بمعنى ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم دينية
ودنيوية وتنكيرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة لا توجد في غيرها من العبادات
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها
لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها وقيل كني بالذكر
عن النحر لان ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيها على انه المقصود مما يتقرب به الى الله تعالى في ايام معلومات
عشر ذي الحجة عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة او ايام النحر عند صاحبيه وقيل تسعة ايام من العشر
وقيل يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلثة
ايام اولها يوم عرفة ويعضد كون المراد ايام النحر قوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد
التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا وعلق الفعل بالمرزوق وبينه بالبهيمة تحريضا على التقرب وتنبيها على
مقتضي الذكر والبهيمة مبهمة بينت هنا بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز فكلوا منها اي من لحومها
بذلك اباحة وازاحة لما عليه اهل الجاهلية من التحرج فيه فانهم كانوا يحرمون اكلها ولا ياكلون من
نسائكهم او ندبا الى مواساة الفقراء ومساواتهم ومن ثمة استحب الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته
مقدار الثلث لما فيه من استعمال التواضع وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه بعث بهدي وقال فيه اذا

نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث كلوا وادخروا وائتجروا ويروى واتجروا
اي تصدقوا طالبين الاجر وعند بعضهم لا يجوز الاكل من الدم الواجب وانما يجوز من المتطوع به واطعموا
البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا اي ثم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما التفث
حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار
والوقوف بعرفة او التفث المناسك والتفث في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار
والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه
الخروج من الاحرام الى الاحلال وليوفوا نذورهم ما ينذرون من البر في حجهم وقيل مواجب الحج وليطوفوا
طواف الركن الذي به تمام التحليل فانه قرينة قضاء التفث وقيل طواف الوداع بالبيت العتيق اي القديم
لانه اول بيت وضع للناس قرئه بذلك الحسن او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه
فمنعه الله كابرهة فعل به ما فعل واما الحجاج فانما قصد اخراج ابن الزبير عنه دون التسلط عليه
وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف نعم تعقبه
ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل
اي معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا
عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك خبر مبتدا محذوف اي الامر والشان ذلك
وذلك كما يقدم الكاتب جملة من كتابه في بعض المعاني ثم اذا اراد الخوض في معنى اخر قال هذا ومن يعظم
حرمات الله الحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها
فيحتمل ان يكون عاما في جميع تكاليفه ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات
خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل ومعنى التعظيم العلم بانها
واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها وقيل معنى تعظيم حرمات الله ترك ما نهى الله فهو اي التعظيم
خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي ذر والوقت تابوتك الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند
غيرهما مما ذكر من الايات وعزا الحافظ العسقلاني سياق الايات كلها الى رواية كريمة قال والمراد منها هنا
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق
اي بيان المراد من الاية انتهى وقال العيني الذي قاله انما يمشي ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله ما ياكل من البدن
وما يتصدق باب وفي معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق فاين
العطف اذ كل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الايات ترجمة ولم يذكر فيها حديثا
يطابقها اما لانه لم يجد على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه اخر وهو اقرب ان هذه الايات
مشتملة على احكام الحج فذكر هذه الايات تنبيها على تلك الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام
والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن في الناس بالحج وذلك في حجة الوداع على بعض التفاسير
وشهود المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر
ذي الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام ينحرون ويذبحون والامر بالاكل منها واطعام الفقير
وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى هذا
وقال القسطلاني وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ فيه اشعار بحذف الباب في بعض النسخ مما وقف
هو عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر ما ترجح عنده بل صرح بانه الصواب وهو رواية
الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله ما ياكل من البدن نعم في رواية غير ابي ذر كما في الفرع وغيره هكذا
باب ـــــــ ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما
يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق منها على البناء للمفعول فيهما
وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل
على البناء للمفعول اي لا ياكل المالك من جزاء الصيد والنذر اي من الذي جعله جزاء لصيد الحرام ولا من
المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد
لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران
دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه ياكل من الهدي المنذور الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك
ما اخرجه بمعنى الصدقة لا ياكل منه وكان الاوزاعي يكره ان ياكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويؤكل
مما سوى ذلك من هدي التطوع والمتعة والقران وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا
عطب في الطريق قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

الظاهر في الاحرام
٥

وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الاكل منه روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم
هذا وقيل ان كان الهدي المعطوب في الطريق تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان
نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك
او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي
اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى
المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف على معين واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك
العبد عنه فان لم ينحر الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة انتهى وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها
الا ان تكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وقال
عطاء هو ابن ابي رباح ياكل ويطعم من المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطاء لا يؤكل
من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ما سوى ذلك وروى
عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم ياكل ولا تخالف بين
هذه الاثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم ابن القصار المالكي ان الشافعي
تفرد بمنع الاكل من دم التمتع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال حدثنا عطاء اي ابن ابي رباح المكي انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى
اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب
رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه رمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس قال التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضاف الى زيد وقال الدماميني وفيه نظر فتامل فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقال جابر رضي الله عنه بهمزة الاستفهام حتى جئنا المدينة
قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في رواية مسلم نعم بدل قوله لا والتوفيق بينه وبين قوله
لا انه يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال القاضي عياض اختلف
العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم
التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك والنهي منسوخ
بحديث جابر رضي الله عنه هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم
لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما
زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان ياكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الله بن واقد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان
بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا
من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب
للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم
قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر
رضي الله عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة
والاكل الى متى شاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة رضي الله عنهما ايضا اخرجه مسلم من حديث عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا

واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه امره ان يتصدق بثلثه
ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه وحكي عن عطاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الثوري يتصدق باكثره وقال
ابو حنيفة ما احب ان يتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة
اما في المنذورة فلا يأكل الناذر سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعني مالكا والشافعي واحمد وعن احمد
يجوز الاكل في المنذورة ايضا ثم ان الاكل من اضحيته مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب
وحكي ذلك عن ابي حفص الوكيل من اصحاب الشافعي قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ثم روى حديث جابر رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز اكله وهو
غني جاز ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة
الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كلوا
وتزودوا والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان وفي رواية ابي ذر
سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد والتانيث
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر ولا نرى بضم النون على البناء للمفعول اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة
في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية جابر بعد
الطواف والسعي وقد مر وجه توفيقه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت اي يتم عمرة ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف وهو قولنا
يتم عمرة ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة
ثم كما قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان قوله تاب جواب اذا وثم صلة وفي بعض
الاصول لفظ اذا ساقطة فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله
طاف وقوله ثم يحل عطف عليه اي ثم بعد طوافه يحل وفي رواية ابي ذر والاصيلي اذا طاف
بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال على البناء
للمفعول يوم النحر بلحم بقر وفي رواية فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر
فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد سبق في باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه من غير امرهن التعبير بنحر قال يحيى هو ابن سعيد المذكور بالسند السابق فذكرت
هذا الحديث للقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتتك اي عمرة بالحديث
على وجهه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن

باب الذبح

اي باب حكم ذبح الحاج هديه قبل الحلق اي قبل ان يحلق راسه واكتفى
بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة على ما سيأتي حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر الطائفي نزيل الكوفة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير على وزن عظيم ابن القاسم بن دينار
السلمي قال اخبرنا منصور وفي رواية ابي ذر وابي الوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي
والذال المعجمتين الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق
راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج لا حرج
مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة وهذا
الحديث والذي بعده ورجال اسناد الحديث ما بين طائفي وهو شيخه وواسطي وهما هشيم
ومنصور ومكي وهو عطاء حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي المقرئ
المحدث راوي عاصم القراء قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير
ذلك وهو من افراده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية واخره
عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال
لاحرج اي عليك قال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة
قال لاحرج • وقال عبد الرحيم هو ابن سليمان الاشل الرازي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح
المثلثة وسكون التحتية هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ابو عثمان المكي انه قال اخبرني بالافراد عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بمثل ما سبق وهذا التعليق وصله
الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم
ولاحرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به
عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري
اصل الحديث لا خصوص مما ترجم به من الذبح قبل الحلق كذا قال الحافظ العسقلاني وقال القاسم
بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم
عبد الله بن عثمان المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على طريق القاسم موصولة وقال عفان بالمهملة وتشديد الفاء ابن
مسلم الصفار البصري وهو غير منصرف ان اخذ من العفة ومنصرف ان اخذ من العفن اراه بضم الهمزة
اي اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء والقائل هذه اللفظة اعني لفظة اراه هو البخاري
فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها كما سيأتي لفظه انه قال حدثنا ابن خثيم عبد الله المذكور
عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله احمد عن عفان ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لاحرج
فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولاحرج وزعم ظن ان البخاري
قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء
او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس وجابر رضي الله عنهم والذي
تبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف
في ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه دلالة على تعدد
السائلين عن الاحكام المذكورة وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد المكي مات سنة تسع
عشرة ومائة وعن عباد بن منصور كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي
والاسمعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد
بن منصور اخرجها الاسمعيلي موصولة عن القاسم نا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن اسحق نا حماد بن
سلمة بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال صلى الله عليه
وسلم افعل ولاحرج حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي يسأله رجل تحقق انه يسائل على ما بعد الزوال ايضا
وقال القسطلاني والمساء من بعد الزوال الى الغروب انتهى وسيأتي الكلام فيه في باب اذا رمى بعد
ما امسى ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم لاحرج عليك قال القسطلاني وخرج به ما بعد الغروب
فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده وكذا صرح به في الروضة واعترض عليه بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم
الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وسيأتي التفصيل في ذلك
ان شاء الله تعالى في باب اذا رمى بعد ما امسى ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية
واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقت لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها
عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج ولعل
البخاري استظهر بهذه الرواية لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف كما سبق فاراد ان يبين ان لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما اصلا اخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه اشعارا
بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا ثم هذا الحديث اخرجه البخاري من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى
واخرجه النسائي في الحج ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي واخرجه احمد بن حنبل نحو
النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح

والحلق

والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لاحرج وعند الاسمعيلي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان
يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء ذكرها قال لاحرج وعند ابي داود كان يسأل يوم منى فيقول لاحرج فسأله
رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج وقال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولاحرج وروى
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج قال
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج واخرجه مسلم من طرق
كثيرة واعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا على
نسك لاحرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما من قدم من حجه شيئا
او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو
نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
والحسن وقتادة قالوا ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وقال المالكية
يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك ان في
تقديم الافاضة على الرمي والدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي
ان يعيد وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك
ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولاحرج على نفي الاثم فقط وذلك يبعض
الامور دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون
عليه دم وقال ابو حنيفة ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم
للقران ودمان لتقديم الحلق وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم
لاحرج وفي التوضيح لابن الملقن وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له وتعقبه العيني
ما خالف الامر جازف فابو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام
بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قدم شيئا
من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد
ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق
عن الخصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله واجاب
ابو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب ونحوه بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك
نفي الفدية وقال الطحاوي وهذا ابن عباس رضي الله عنهما احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر من امر الحج الا قال لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة
في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذين
فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم
في المستانف ان يتعلموا مناسكهم او على النسيان لقوله في رواية ابن عمرو بن العاص لم اشعر فنحرت
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني
بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة هو ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بكسر اللام المخففة الجدلي بفتح الجيم
عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب
من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى
العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت اي فطفت ثم اتيت امراة من نساء بني قيس ففلت
من الفلي كرمت من الرمي راسي اي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة
ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت بالعمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع
بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
ولاحرج ثم جاءه رجل آخر
فقال يا رسول الله
لم اشعر
صح

وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من
احرامه حتى بلغ الهدى محله بكسر الحاء وهذا هو موضع الترجمة فان بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح
فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله فان الاصل تقديم الذبح على الحلق وتاخيره
رخصة كما سبق وسياتى ان شاء الله تعـ ايضا وقد مضى هذا الحديث فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام فيه هناك باب
من لبد راسه بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يظفر راسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وعسل ونحوهما
ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث فى الاحرام
عند الاحرام وحلق اى راسه بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل
يتعين عليه الحلق اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعى وقال اهل الراى لا يتعين بل
ان شاء قصر وبه قال الشافعى فى الجديد وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال من ضفر راسه فليحلق حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن حفصة
ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام
الاولى انت من عمرتك التى مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه
اقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب بانه ورد فى قوله تعـ يحفظونه من امر الله اى بامر الله
قال انى لبدت راسى وقلدت هديى بوضع القلادة فى عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اى
من احرامى حتى انحر الهدى فان قيل الترجمة مشتملة على التلبيد والحلق وليس فى الحديث ذكر الحلق فالجواب
انه معلوم من حال النبى صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه فى حجة الوداع وقد ورد ذلك صريحا فى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما الذى ياتى فى اول الباب التالى لهذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اذا وجد فى جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما
جميعا الا يرى ان فى الحديث ذكر تقليد الهدى وليس فى الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه مر فى باب التمتع
والقران وقد مر هنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذى وانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة خاصة ان كان قوله صلى الله عليه وسلم
هذا بعد ان يطوف واما اذا كان لم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان
مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة والله اعلم باب الحلق والتقصير عند الاحلال
من الاحرام قال ابن المنير فى الحاشية افهم البخارى بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال
وما يصنع عند الاحلال ليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم
لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات وكذلك تفضيل الحلق
على التقصير يشعر بذلك اذ المباحات لا تتفاضل وايضا لا تحلل الحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا
لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عنه لجراحة او
نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها
بالحالقين والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعى انه استباحة
محظور وقد اوهم كلام ابن المنير ان الشافعى تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطاء عن ابى يوسف وهى رواية
عن احمد وعن بعض المالكية وسياتى ان شاء الله تعـ هل هو فرض او واجب او مستحب وقد مر ما يجزى قال
العينى وجمهور العلماء على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك
امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضى الله عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق
وابى ثور وكذلك لو ضفر راسه او عقصه لان حكمه حكم التلبيد وفى كامل ابن عدى من حديث ابن عمر
رضى الله عنهما مرفوعا من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد راسه
او ضفره فان قصر ولم يحلق اجزاه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول من لبد او عقص او
ضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح
الترمذى ان الحلق نسك قاله النووى وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعى وفيه خمسة
اوجه عند الشافعية اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثانى انه واجب والثالث انه مستحب
والرابع انه استباحة محظور والخامس انه ركن فى الحج واجب فى العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد
وغير واحد من الشافعية انتهى وسياتى تتمة لهذا الكلام ان شاء الله تعـ حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضى الله
عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الشريف فى حجته اى حجة الوداع يدل عليه

الاحاديث الكثيرة واما قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف فقال بعضهم كان فى حجة الوداع
وقال القاضى عياض يوم الحديبية حين امرهم بالحلق كما سياتى عن قريب ويحتمل انه كان فى الموضعين وهو الاشبه
لان جماعة من الصحابة توقفت فى الحلق فيهما وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع
ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق ثم ان كيفية حلقه صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم فى حديث انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذى من حديث انس رضى الله عنه ايضا
قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلق فاعطاه
ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذى ان الشعر
الذى امر ابا طلحة بقسمه بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما
رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيهما ان الشق الذى قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين
عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس
ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر فى روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب
الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم
وقال يحيى بن يحيى فى روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعله
يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى فى روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال
بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف
اهل الحديث فى الاختلاف الواقع فى هذا فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر
الجمع عنده وقال صاحب المفهم لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة
وليس هذا مناقضا لما فى الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه
ام سليم وهى امراة ابى طلحة وهى ام انس رضى الله عنهم قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر
ليكون عند ابى طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبرى فموضع امكان
جمعه ورجح فى مكان تعذره فقال والصحيح ان الذى وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة
وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امراة ابى طلحة فاعطاه صلى الله عليه وسلم اياهما فنسبت
العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفى رواية احمد فى المسند ما يقتضى انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس
الى امه ام سليم امراة ابى طلحة رضى الله عنهم فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولنى فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس
ما خصنا به تنافسوا فى الشق الاخر هذا ياخذ الشئ وهذا ياخذ الشئ وقال الشيخ زين الدين العراقى وكان
المحب الطبرى رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على
ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد يرجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة
الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخارى من رواية ابن سيرين عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذى اخذ ابو طلحة
الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذى اخذه ابو طلحة لنفسه فقد
اتفق ابن عون وابن عيينة عن هشام على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكان
الرواية التى لا اختلاف فيها اولى بالقبول ثم ان فى الحديث ما يدل على وجوب حلق الراس لانه صلى الله عليه
وسلم حلق راسه وقال خذوا عنى مناسككم واتفق الائمة فى ذلك فى قول عن الحنفية انه مستحب وفى قول
عن الشافعية انه ركن وقد سبق عنهم اقوال خمسة فتذكر لكنهم اختلفوا فى قدر ما يجزئ فمذهب مالك
واحمد كل منهما وفى رواية الى وجوب استيعاب الراس فى الحلق كالمسح فى الوضوء وهو ظاهر الحديث كما
لا يخفى وقال مالك فى المشهور عنه يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد فى رواية وقال عطاء يبلغ به الى
العظمين اللذين عند منتهى الصدغ عن لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعى الى
انه يكفى حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك فى مسح الراس فى الوضوء وحقق
هذا المبحث العلامة الكمال ابن الهمام فى شرح الهداية فليطلب منه والتقصير فى جميع ذلك كالحلق على
المذاهب ثم انه يستدل بالحديث على افضلية الحلق على التقصير وسياتى تحقيقه فى الحديث الاتى ان شاء الله تعـ

مطلب في اقتناء شعر النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الحديث ايضا طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي ايضا وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخص الطهارة بشعره صلى الله عليه وسلم وكذا عرف ذلك من اثاره صلى الله عليه وسلم حتى بوله روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال حدثته عبيدة السلماني رضي الله عنه يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي شعرة منه صلى الله عليه وسلم احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم فلذلك كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا رضي الله عنه سال ابا طلحة حين فرق شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس ان يعطيه شعر ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسب لفتح كل ما اقدم عليه والله اعلم وفي الحديث ايضا انه لا باس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم انه يجب دفن شعور بني آدم او يستحب وذكر الرافعي من سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلوة ركعتين بعده فسننه اذا خمس وفي الحديث ايضا مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك وفيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض لامر يراه ويؤدي اليه اجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم خص ابا طلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم ثم ان الحالق الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله بن نضلة وقال النووي انه الصحيح المشهور وافاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة والله اعلم وقال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال يا معمر امكنك النبي صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال ذلك من الله علي وفضله قال نعم فحلقته وقيل ان الذي حلق راسه هو خراش بن امية بن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا وهم من قائله وانما حلق راسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهو الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فمن ذكر انه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق قاله الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق والصحيح عن ابي حنيفة مثله

مطلب

وقال صاحب التوضيح ابن الملقن يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى اخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر نسكه والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا** اي الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى ووقع في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ان عثمان وابا قتادة رضي الله عنهما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا **والمقصرين** اي قل وارحم المقصرين **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم ارحم المحلقين قالوا** قل وارحم **المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين** فقوله والمقصرين عطف على المحلقين بتقدير قل ويسمى مثل هذا العطف بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف وكذا لا يصح تقديرها كونها مرادفة لبعض لكونها في صورة الحرف ايضا ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفقد المحرز

وليس

مطلب

وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب وانه ويقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم عليه السلام فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله تعالى ان يجعل من ذريته اماما انتهى ثم ان هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متكررا للمحلقين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين رضي الله عنها انه قال في حجة الوداع وقد روى ان ابن اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالاخرى الى ان استعطفت عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك فان قيل ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة رضي الله عنهم مشكل فالجواب ان معناه لم يشكوا ان الحلق افضل كذا قيل وقيل فيه نظر لان الصحابة رضي الله عنهم اذا راوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا راوه افضل وكانوا يقصدون متابعته وفي الحديث افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر يبقي على نفسه من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون الحاج مجانبا لها ففي التقصير تقصير وقيل ان ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال دون النساء وكذا الخنثى لورود النهي عن حلق النساء روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وقال الترمذي وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم **تكميل** كذا في معظم الروايات عن مالك باعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك قال الحافظ العسقلاني وقد راجعت اصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي **وقال الليث** هو ابن سعد امام مصر **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **رحم الله المحلقين مرة او مرتين** هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك **قال وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا وهو العمري **حدثني نافع قال** وفي رواية وقال الا لواو **في الرابعة والمقصرين** وهذا التعليق وصله مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره ويرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة على ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسئلة التاميين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسالة ما سالوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني **حدثنا عياش بن الوليد** بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة والوليد بفتح الواو وكسر اللام هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والسين المهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء مصغرا الفضيل بالمعجمة هو ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي قال **حدثنا عمارة بن القعقاع** بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بفتح القاف

وسكون العين المهملة هو ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز القاضي عياض وقوعه في الموضعين كالنووي وقد تقدم ويجيء التفصيل في ذلك ايضا ان شاء الله تعالى اللهم اغفر للمحلقين وتقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه بالمعنى اواحدي الروايتين وهم او قالهما صلى الله عليه وسلم جميعا قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله منهم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال قال وللمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال وللمقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله ثم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد ذكر من رواية ابن اسحق وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين رضي الله عنها اخرجه مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيمينه يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين قال رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم وفي حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من الصحابة رضي الله عنهم حين راوه حلق وقال آخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين الحديث وقال ابو عمر لا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وعن الحميدي والحميدي يقول قارب او مارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هذا هو ابن عبد الله بن الاسود ابن مسعود الثقفي ويقال ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع وهي من احمس من بجيلة رضي الله عنها وابو مريم اسمها مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد بريد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة سلولي ايضا سكن الكوفة تنبيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من افراده عن عمارة ومن افراد عمارة عن ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم هذا وقال ايضا واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك كان يوم الحديبية وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا هو المحفوظ المشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم رضي الله عنهم ثم اخرج حديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة رضي الله عنه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه وحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد

صحابي صح

وخلاصة ذلك ولكن وقت فيما قبل لكن ذكرته هنالك ايضا لما فيه من التفصيل الذي لم يذكر فيما سبق ولان افضى الى الاطناب منه

وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة رضي الله عنهما واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من طريق ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع هذا وقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريقه عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقيب احاديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين رضي الله عنهم هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب وقال الحافظ العسقلاني بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة رضي الله عنهم عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما سياتي ان شاء الله تعالى في موضعها فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة رضي الله عنها ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار اليه قبل فان في آخره عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال صلى الله عليه وسلم لانهم لم يشكوا وقد تقدم معنى قوله لم يشكوا واما السبب في تكرار الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ذلك ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا ليقع الحلق في كل العبادتين اقول كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي وتعرض له النووي ايضا لكنه اطلق ولم يقيد بكون ما بين النسكين متقاربا بحيث انه لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه وجاء يوم النحر لم يسود راسه من الشعر وقال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال والغالب ان من لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع هذا فليتامل وقال الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير كما مر وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان كان الحلق افضل وهو مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للوجوب نعم عند المالكية والحنابلة ان محل التخيير بين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى

على رأسه وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبّد ولا حجة فيه وفي الحديث أيضاً أن الحلق أفضل من التقصير ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى وفيه إشارة إلى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر مُبقٍ على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة قالوا أي الشافعية ولا يجزئ عن الحلق ما لا يسمى حلقاً كالنتف والإحراق إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى والتقصير في معناه فإذا استأصله بما لا يسمى حلقاً هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف متداركاً لما التزمه أو لا الظاهر لا لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام وقيل نعم لكن يلزمه لفوات الوصف دم وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً والله أعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بوزن حمراء أي ابن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بن أسماء مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وأسماء من الأعلام المشتركة بين المذكور والإناث قال حدثنا جويرية بن أسماء مات سنة ثلاث أو أربع ومائة عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله زاد أبو الوقت بن عمر رضي الله عنهما قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الإسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح إن ثبت أن ما أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك وإلا فلا إذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرا في عام الحديبية أن يكونا قصرا في غيره حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق وأخرجه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان وفي رواية مسلم أن معاوية بن أبي سفيان أخبره رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذت من شعر رأسه بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال أبو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وكذا قال صاحب المحكم وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال أو عرض ورجح أبو عمر أنه هو الطويل غير العريض هذا والظاهر أنه كان في نسك إما في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم عن ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لي معاوية رضي الله عنه أعلمت أني قد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت لا أعلم الخ يقول ابن عباس رضي الله عنهما هذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي هذا الحديث محمول على أن معاوية رضي الله عنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج انتهى وقال صاحب الهدي الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية رضي الله عنه

قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى فإن قيل قد وقع في رواية أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية رضي الله عنه حدثهم أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم فالجواب أن الحفاظ قالوا هذه رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك وقيل يحتمل أن يكون في قول معاوية رضي الله عنه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر على قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة أخرجه أحمد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية رضي الله عنه قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بأن الحالق لا يبقي شعراً يقصر منه ولا سيما وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة ورجال إسناد حديث الباب كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي **باب تقصير المتمتع بعد العمرة** أي عند الإحلال منها حدثنا محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المديني مات سنة إحدى وأربعين ومائة قال أخبرني بالإفراد كريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفي رواية قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء المهملة ويحلقوا أو يقصروا ففي الحديث التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وقد مر البحث فيه قريباً على التفصيل **باب الزيارة** أي زيارة الحاج البيت للطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج ويسمى طواف الإفاضة أيضاً وقال أبو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد مرت ترجمته في باب من شكا إمامه وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون قال البيهقي في سننه إنه سمع عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سماعه عن عائشة رضي الله عنها نظر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة أي طواف الزيارة إلى الليل وهذا التعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود أيضاً عن محمد بن بشار وأخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وأخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف فإن قيل هذا يعارض ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا جابر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهاراً والحديثان عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما عند مسلم أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه أخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه أبو داود والنسائي أيضاً وأما حديث جابر رضي الله عنه فإنه أخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم ركب إلى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الأحاديث تدل على أنه طاف طواف الزيارة يوم النحر نهاراً وحديث الباب يدل على أنه أخره إلى الليل فالجواب عنه بوجوه الأول أن الأحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الأول وحديث الباب يحمل على بقية الأيام الثاني أن حديث الباب يحمل على أنه أخره إلى ما بعد الزوال فكان معناه أخر طواف الزيارة إلى العشي وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جداً لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهاراً وشرب من سقاية زمزم الثالث ما ذكره ابن حبان من أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى

فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فان قيل ما تقول في الحديث الذي اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا فالجواب ان هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المشهورة ويذكر على البناء للمفعول عن ابي حسان بالصرف وعدمه هو مسلم بن عبد الله الكوفي البصري المشهور بالاجرد وبقال له الاعرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار نا العمري نا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ كتابا قال سمعته من ابي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطأه عليه ورواه الطبراني ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى قال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني لهذا الاسناد وكان البخاري رحمه الله ذكر طريق ابي حسان للاشارة الى الجمع بين الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة يوم النحر نهارا وبين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الدال على انه اخره الى الليل بان هذا الحديث محمول على بقية الليالي بعد يوم النحر كما مر والله اعلم تنبيه ابو حسان المذكور قد اخرج له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس هو على شرط البخاري ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة نا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى وقال لنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الاحول حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا اي للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية ذكر القاف من القيلولة والمراد هو القيلولة بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى كما سيجيء يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا عبيد الله العمري قد وصل التعليق المذكور مسلم قال اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر اي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح ايضا من حديث جابر رضي الله عنه فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضي الله عنها قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريقين في كل ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم ولا ندري ايهما هو وقال العيني الاحاديث كلها صحيحة ولا شيء في ذلك من وهم اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله عليه وسلم الى منى في وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بمكة بل محتمله ان كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال المحب الدين الطبري الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا في احد الموضعين ثم مع جماعة في الاخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما اخرين فصلى بهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه احد في الصلوة او كرر الصلوة بمكة ومنى ليبين جواز الامرين في هذا الامر توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن في الصلوة في احد الموضعين فنسبت اليه فان قيل كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا اليوم رخص الله لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففي هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام فالجواب ان حديث ام سلمة رضي الله عنها هذا شاذ

اجمعوا

اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبري وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قوله ثم ياتي يوم النحر يدل على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا من الافاضة اي طفنا طواف الافاضة يوم النحر فحاضت صفية بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين رضي الله عنها بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعاة عائشة رضي الله عنها في طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انها حائض قال صلى الله عليه وسلم حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة فيكون حابستنا فيجوز الامران حينئذ لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته صلى الله عليه وسلم منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك قوله احابستنا هي واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية رضي الله عنها افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض متقدما على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على الحائض بل يسقط عنها على قول اكثر العلماء الا قولا شاذا يروى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث ولا يلزمها اذا طهرت خارج مكة بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها ثم ان طواف الوداع واجب على من اراد سفرا فلو تركه من غير عذر لزمه دم هذا هو الصحيح وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلم يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوائد الحديث ما قاله القرطبي من ان قوله حابستنا هي دليل على ان الكرى يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا تحبس عليها كرى وتكريها وهذا كله في الامن ووجود ذي محرم واما مع الخوف وعدم ذي المحرم فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرى ولا تحبس عليها الرفقة ومن فوائده ايضا ان فيه فائدة منها ما يريد الرجل من اهله انه لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يخبرها بحيث يسمع او يرى والحديث اخرجه النسائي في الحج ايضا ويذكر على البناء للمفعول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة رضي الله عنها في روايته عنها بذلك بل ثبت عنها ذلك من طرق ثلاثة غيرها وانما لم يجزم به بل قال يذكر لانه اورده بالمعنى اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قالت فلا اذن واخرجه احمد من وجه اخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة فاخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية حاضت بعدما افاضت الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية الحديث وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر واما طريق الاسود فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري واخرجه الطحاوي من تسع طرق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا لم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى اي بعدما دخل في المساء يعني اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما سيجيء ان شاء الله تعالى او حلق شعر راسه يوم النحر قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا وجواب اذا محذوف

اي لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا وهذه الترجمة
تشتمل على حكمين احدهما رمي جمرة العقبة بالليل والاخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا
بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر
فقد اصاب السنة ووقته المختار واجمعوا على ان من رماها قبل المغيب فقد رماها في وقتها
وان لم يكن ذلك مستحبا واختلفوا في من اخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر فذكر ابن القاسم ان
مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه
دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد ساء سواء تركها عامدا
او ناسيا وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال
ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى
جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزئه وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة
بن خالد وجماعة المكيين يجزئه ولا اعادة على من فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف
الليل جاز وان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جاز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع
الشمس واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذا قال عطاء
وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي
والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل
ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا
فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر
واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه من قدم شيئا او اخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه على ما قاله القرطبي
وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين
وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على
من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي
مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي
ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق
قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والمشهور
من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم اي تقديم بعض هذه
المذكورة على بعض والتاخير ايضا فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم فيه قال الطحاوي
ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان احدهما انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اباح ذلك له
توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء هنا اقول يعني من وظائف
يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة
على ما في حديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا
الترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف وكانه لاحظ انه في
عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق
العيد في ذلك هذا والاحتمال الاخر انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج معناه لا اثم
عليكم فيما فعلتموه من ذلك لانكم فعلتموه على الجهل منكم او النسيان لا على العمد منكم خلاف السنة
فاسقط صلى الله عليه وسلم الحرج عنهم واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم حتى ان
لهم ان يفعلوا ذلك متعمدين والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح

قبل ان

قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم
فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك لان السائلين
كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني
فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء او الفدية
فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم وقال الحافظ العسقلاني وتعقب ذلك بان وجوب الفدية
والدم يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز
تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره
بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه
لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج
على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن
في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي ومن
تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق
دما رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح فقد اجيب عنه بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي
يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى وقال العيني ليس المراد بمجرد
البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصود الكلي الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية هذا
واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك
دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق
بذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفي اسنادها ابراهيم بن مهاجر
وفيه مقال كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانا لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن مهاجر روى
له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش
واخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل فهذا الطريق
فقد رواه الطحاوي من طريق اخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب قال
نا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله انتهى ولهذا قال الحافظ العسقلاني
وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة
التي هي وظائف يوم النحر ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي كما فهم وقال ابن دقيق العيد
منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي
قول مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه
على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر
لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى
ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال
القاضي عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه
اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا مخالف لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما وكانه لم يبلغه الحديث قيل وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث
عبد الله بن عمرو فكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري ثم ان مطابقة الحديث للترجمة حاصلة من قوله
والتقديم والتاخير الا انه لم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار
الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث
فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان
المخرج متعددا وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع
عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل ولم يسم ذلك
الرجل فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج عليك قال
وفي رواية وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال
لانه لغة العرب يسمون ما بعد الزوال مساء وعشاء ورواحا فلم يتعين ان الرمي المذكور كان بالليل
وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وانما يريد تأخيرها عن الوقت الذي في شرح الحج الى وقت الابراد الذي امر به الشارع فقال صلى الله عليه
وسلم لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب
الفتيا يقال استفتيت الفقيه في مسألة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوى على الدابة عند
الجمرة الكبرى وقد سبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها واورد فيه حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما واورد ههنا ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
المذكور في البابين ومثل هذا لا يقع الا نادرا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري وكذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني
الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي التابعي وطلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة رضي الله عنهم وفي رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما كما وقع في الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن
دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية صالح بن كيسان
انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
وفي رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف اي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الآخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يسألونه فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم يعرف اسمه لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يصرح في رواية
مالك بتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت
شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح
هديي قال صلى الله عليه وسلم اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر
اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم ارم الجمرة ولا
حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر على البناء للمفعول فيهما ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله
عليه وسلم افعل ذلك الفعل بعد او التأخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب
ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما
وتأولا قوله لا حرج بان المراد نفي الاثم وقدم التفصيل في ذلك آنفا وقال ابن التين هذا الحديث
لا يقتضي نفي الحرج في غير المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه خرج جوابا
للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى وقال العيني وهذا منه عجيب فكانه ذهل عن قوله فما سئل عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فان قيل يمكن ان يحمل هذا المبهم على ما ذكر قلنا الجواب
انه يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء في الحديث الذي يأتي عقيب هذا الحديث
ان شاء الله تعالى ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله في حجة الوداع لان معناه كما اشير اليه
في اثناء الحديث وقف على ناقته فلا يرد اعتراض الاسماعيلي على البخاري بانه ليس في شيء من
الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان انه جلس في حجة الوداع فقال رجل
الحديث ثم قال فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى وانت
خبير بان هذا هو المتعين فقد اورد رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهو يعني
جلس والدابة يطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ثم قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان
تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما
عن الزهري وقد اشار المؤلف الى ذلك بقوله في آخر الباب تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فانه تنيسي واصله من دمشق وانه
من افراد البخاري وقد سبق في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه
الائمة الستة حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد
بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد
وفي رواية اخبرني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة المذكور سابقا عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية ابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر يعني على راحلته فقام اليه رجل

لم يعرف

لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب بكسر السين وفتحها اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه
وذا للاشارة والمعنى كنت اظن مثلا ان الحلق قبل النحر ثم قام اليه رجل آخر كذلك فقال كنت احسب
ان كذا قبل كذا اي ان الرمي قبل النحر مثلا فقال الاول حلقت قبل ان انحر وقال الثاني نحرت قبل ان
ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة
ففي رواية يونس عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمي وقال آخر لم اشعر ان النحر
قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا ~~وقال آخر لم اشعر~~
~~ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج~~ ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري
عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة
الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السؤال عن اربعة اشياء الحلق
قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا السؤال عن الحلق قبل
الرمي وكذا في حديث جابر رضي الله عنه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الطحاوي وفي حديث علي
رضي الله عنه عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة
معا قبل الحلق وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي علقه البخاري فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره
السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود الطيالسي السؤال عن
السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة الا عطاء فقال لو لم يطف
للقدوم ولا لغيره وقدم السعي على طواف الافاضة اجزأه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال
الحافظ العسقلاني وقد تحرر من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة
اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق
عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتأخير ولا حرج لهن متعلق بقال
اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله
لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن
اي قال عنهن كلهن هذا قلت تأمل فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من قدم او اخر من الامور التي هي
وظائف يوم النحر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ
عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج
به وبقوله في رواية مالك لم اشعر ان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا من تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم
عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض
الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل
ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف
القدوم ثم طاف طواف الافاضة وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على
وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث
المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة
العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه
ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق
العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ بناء على انه يشعر بان الترتيب مطلقا
غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل
والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث
قد تقدمت فيما سبق حدثنا اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن
فقال اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل ووقع في رواية ابي
نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم روى من حديث عبد الله بن
محمد بن شيرويه عن اسحق عن يعقوب وابن شيرويه يروي عن اسحق بن راهويه مسنده ولم يعلم له رواية
عن اسحق بن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري مات يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد

عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث قال ابن عبد البر في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم مع ما روي عن جابر رضي الله عنه وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك قالوا ارمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم رميها كلها راكبا قال العيني يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا المشي ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاثة يرمي ماشيا وان لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد في روايته عن الزهري وقد اخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث تكميل قال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت الفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مكان السؤال المذكور ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفي رواية للبخاري رأيته عند الجمرة وهو يسأل وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رأيته على ناقته بمنى وفي رواية له بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال ابو بكر النيسابوري ما وحديث يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى ووجه الجمع بين الروايات انه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة بينهما ايضا اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودي حكاية عن مالك معنى يخطب اي وقف للناس يعلمهم لا انها من خطب الحج المشروعة قال الشيخ زين الدين ويحتمل انه كان في خطبة يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما رميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المساء اما في الليل او اليوم الذي يليه او ما بعده انتهى وقال العيني لا معارضة لان المساء قد يطلق على ما يطلق عليه العشي والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في حجة الوداع ان هذه الاسولة كانت بعد مجيئه صلى الله عليه وسلم الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده ومن الليل والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب وقال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين هذا الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بيان الوقت الذي

خطب

خطب فيه من النهار والآن في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ايضا وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى ما بعد الزوال سأل عن ذلك بل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من مخرج واحد ولا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ذلك يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ولا يحتاج الى تأويل الخطبة بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة ان يكون حين رماها فسيأتي ان شاء الله تعالى في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرتين فذكر خطبته والله اعلم

باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والايام الثلاثة بعده قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قال العيني اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيه شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قال وهذا الرد مردود عليه وذلك لانه لم يذكر فيها شيء اصلا من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى وقال الحافظ العسقلاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تأويل غيرهم انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكر لا يكون جوابا اذ هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الخ دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال الحافظ العسقلاني ايضا وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان بان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول الطحاوي انه لم ينقل احد انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس خذوا عني مناسككم انتهى وتعقبه العيني بانه كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوي بنسبة كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي نفيا مطلقا وتأييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان في لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية الترمذي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شيء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس في احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما يدل على انه خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى الطحاوي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه يقول قعد النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة

خرّجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة وروى الشيخان والنسائي من رواية
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج وروى البخاري واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى الحديث وروى البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق الحديث وروى البخاري من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها سؤالات وجوابات وليس فيها ذكر الخطبة
ثم ان احاديث الباب صريحة في مشروعية الخطبة ايام منى لا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو
ثاني احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي ان شاء الله تعالى وليس
في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث حديث الهرماس بن زياد وابي امامة
كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم
اعظم حرمة الحديث ومر تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فتعين
يوم النحر فلعل المؤلف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق الرقاشي عن عمه قال
كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فذكر نحو حديث ابي بكرة رضي الله عنه
فقوله في اوسط ايام التشريق فذكر نحو حديث ابي بكرة يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني والثالث وفي حديث
سراء بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا اليس اوسط
ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن
ابي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قد مر ان اطلاق الخطبة فانه ليس فيها ما يدل
على امر من امور الحج والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه جابر بن زيد عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات كما سياتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى فهذه الخطبة الحقيقية
لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر
والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما مر وكذلك
في حديث الهرماس بن زياد وابي امامة عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم
حرمة الحديث فاطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته المذكورة يا ايها
الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت اي يوم هذا خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ
وكذلك الاستفهامان الاخيران قالوا يوم حرام بمعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز
من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام
في الشهر والبلد قال صلى الله عليه وسلم فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام
قال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو
وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يشتم
او يعاب وفي شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها
النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا
للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه
اولا قال من قال العرض هو الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان
ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها تناول الشيء
بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها
في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال فاكد تحريم
ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا
بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فاذن ما معنى تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلدة وهذا الشهر

وهذا اليوم

وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله تعالى فلا يستسهل المعتدي اعتداءه في غير البلد
الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام بل ينبغي له ان يخاف ذلك خوفه في البلد الحرام وان كان فعل
العدوان في البلد الحرام اغلظ وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام
والله اعلم فاعادها اي الكلمات المذكورة مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته صلى الله عليه وسلم
ثم رفع راسه وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرت به وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده
انها اي ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته بلام الابتداء للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني
يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الحاضر في ذلك المجلس
الغائب عنه الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب
بلفظ ثم قال الا فليبلغ الخ وهو يوضح ما قلناه انتهى وقال العيني وقوله قال ابن عباس رضي الله عنهما
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صرح به كلامه للتاكيد وهو الى اخر
كلامه معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب والضمير
في انها يرجع الى قوله فليبلغ الشاهد الغائب الى اخره وهو وان كان مؤخرا في الذكر فهو مقدم
في المعنى لان القرينة تدل عليه لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه
استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا قال الكرماني اي كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال وقال الطيبي اي لا تكن
افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال العيني ذكروا فيه اقوالا الاول
كفر في حق المستحل للقتال بغير حق الثاني كفر النعمة وحق الاسلام الثالث يقرب من الكفر ويؤدي
اليه الرابع فعل كفعل الكفار الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس
التكفر بالسلاح يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا
يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية بالرفع وقال القاضي عياض وضبطه بعضهم بالجزم وقال ابو البقاء
على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة لقوله
فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم
ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اي في اطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انتهى اقول قاله الطيبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
ولا ترجعوا بعدي ضلالا لان المتن الذي شرحه هو متن المشكاة وفيه وقع ضلالا ثم قال وروي
كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من
الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه
الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا وكذا الترمذي وقد احتج به الشافعي واحمد
على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة عن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب
مالك قال العيني الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذي الحجة
والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام
متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر رضي الله عنهما وفي
التلويح واما الخطب التي وردت في الاثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة وهو موافق قول زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية
بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا
يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز وقال النووي الخطب المشروعة في الحج
عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عند الشافعي بعد صلوة
الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني
من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفة فانهما خطبتان وقبل الصلوة انتهى
ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس امر
بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة

عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه فلما اتى عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العداء بن خالد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال الناس اليوم الحرام الحديث ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الهرماس بن داود رواه ابو داود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن نافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر ومنها خطبة اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم القر وروى ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرة في شيء من صلوتها ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب بعرفات لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما قرره هذا الحديث طرف من حديث سياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يبين موضع الخطبة لا عرفات ولا غيرها وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وقد اخرجه مسلم ايضا من طرق ابي عمرو لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي وقد مر في اول كتاب الايمان قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد مر في الصلوة عن محمد بن سيرين الامام في عبارة الرؤيا قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة وعن رجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة لان عبد الرحمن

دخل في الولايات دونه هو حميد بن عبد الرحمن الحميري وكان عابرا زاهدا قاله الحافظ العسقلاني وقال الكرماني هو ابن عوف القرشي الزهري وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المعتاد المشهور وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فيحتاج الى التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه فخامة ليست في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت فيه كان اولا والجواب بالتبيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان ورد بان الخطبة يوم النحر انما كانت مرة واحدة ويمكن ان يجاب عنه بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال الواحد واجاب بعضهم دون بعض وان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اختصارا قال صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلت بلى قال صلى الله عليه وسلم اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز في الحاء فتحها وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قال العيني نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفي المثلث لابن سيدة هما سواء ولكن في السنة العامة الكسر اشهر وفي رواية قال ذو الحجة باسقاط الفاء ولفظ اليس والتقرير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو وصفها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان والمراد هنا مكة قال الخطابي وكذا الزركشي ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير والكمال المستحقة بان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم وزاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم فكانهم كانوا لا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها فان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشارع طار وحينئذ فانما شبه بما هو اعلم منه باعتبار ما هو مقرر عندهم يبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد وقد سبق هنا في باب العلم الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ وقد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فاشهد الله تعالى على انه ادى ما اوجبه عليه فليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ما ذكرته او جميع الاحكام التي سمعها فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول اي رب شخص بلغه كلامي بواسطة اوعى اي احفظ له وافهم لمعناه من سامع سمعه مني ونقله له فان قيل كلمة رب اصلها للتقليل

وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هنا فالجواب ان الظاهر ان المراد هو التقليل يدل عليه الرواية التي تقدمت
في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء وفي رواية ابي الوقت ولا بالواو ترجعوا اي
لا تصيروا بعدي اي بعد فراقي من موضعي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال
ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او
لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله
لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا ومن فوائد هذا
الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام كذا قال النووي وقد يتعين
في حق بعض الناس وقال المهلب فيه انه يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن
تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى قال الحافظ العسقلاني هي
في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا
مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه انتهى وفيها
مقال بحثه في المغني لابن هشام ومنها ايضا جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط
ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك ومنها ايضا تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ ما يمكن
من تكرار ونحوه ومنها مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ورجال اسناده ما بين بخاري وهو شيخه وبصري وهو غيره ان كان محمد بن عبد الرحمن
هو الحميري وان كان هو ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وقد ذكر من اخرجه في كتاب
العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا يزيد بن هرون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى ايضا في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون وفي رواية الاسماعيلي
عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال او تدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة
مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت قال فان
هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم انه بلد حرام لا يجوز فيه القتال افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال صلى الله عليه وسلم فان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة
وقد مر الكلام في الحديث ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهذه
الكلمات المذكورة فيه عبارة عن الخطبة بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التي فيها شيء
من المناسك كما مر فافهم والحديث اخرجه المؤلف في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي
واخرجه مسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاي وضعفا الياء واثباتها
ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة
اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي
وقف فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكما ان في حديثي ابن عباس وابي بكرة رضي الله عنهم
تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي بلفظ
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث في الحجة وفي رواية الكشميهني
في حجته التي حج وفي رواية الطبراني في حجة الوداع بهذا قال الكرماني اي وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واستغرب الحافظ العسقلاني من الكرماني هذا التفسير حيث قال واغرب الكرماني
فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام وقال الحافظ العسقلاني قوله بهذا اي الحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن
السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم وفي طريق هشام
عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام وجمع بينهما بنحو ما تقدم
وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب انتهى وتعقبه العيني بان في الطريق
الاخرى فابهم التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب
وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا

بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم يعني التفويض قال وهذا
هو الموجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا متعلق بقوله وقف النبي
صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التركيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى فليتامل وقال صلى الله
عليه وسلم هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد منه فقيل الحج هو الذي يقال
له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد
احد كبار التابعين ووصله الطبراني عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل الحج الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الاكبر وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم يوم الحج
الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي باب
ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي (قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ورواه الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه صح)
ابي اسحق عن علي رضي الله عنه موقوفا وقال وهو الاصح قال العيني انفرد الترمذي باخراجه مرفوعا
وموقوفا وقد روي من غير طريق ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
مغيرة الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه وفي الباب عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر الان وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود عنه قال
بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه رواه ابن
مردويه في تفسيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده ضعف
وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة
حمراء فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر
يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض هذه الاحاديث المذكورة لمجيئها من عدة طرق
صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او يأول هذا كما اول قوله الحج عرفة على ان معنى ان الوقوف
هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر يعني ان اكثر
افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر
لان فيه تكميل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد وقال الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على خمسة اقوال احدها انه يوم النحر وهو
قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة يروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم
الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري الرابع ان الاكبر هو القران والاصغر
الافراد قاله مجاهد الخامس انه حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره ومن رواية
الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وزاد في رواية بالناس انتهى وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن منادات ابي هريرة رضي الله عنه بذلك بامر الصديق
رضي الله عنه يوم النحر ان يوم الحج الاكبر يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع
في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل ويعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول
جملة وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا
يخصفان قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى قال العيني الاول من باب علم
يعلم والثاني من باب ضرب يضرب ووقع في رواية ابن ماجة وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين
قوله طفق زيادة وهي قوله ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا
اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد ايضا فودع الناس وفي رواية وودع الناس بالوداع
لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل هذا
وسبب ذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طريق ضعيفة وهو انه انزلت

اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر
براحلته القصواء فرحلت له وركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان
كل دم كان في الجاهلية فذكر الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى
بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان هذه السورة نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء
نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع الحديث بطوله وموسى
بن عبيدة ضعيف **فقالوا** اي الصحابة رضي الله عنهم **هذه** الحجة **حجة الوداع** المعروف في الرواية
فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة قاله الكرماني والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها قال
في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس
خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره
وفي الحديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق
والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده
من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلوة الا عرفة
فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلثة الباقية ففرادى وكون خطبة يوم النحر بعد صلوة الظهر
مذهب احمد وكذا مذهب الشافعي كما في المجموع كذا قال الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو
مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر
بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر
وقال وبالناس حاجة اليها وقد تقدم البحث فيه والله اعلم **باب** بالتنوين **هل يبيت
اصحاب السقاية** وهي الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة **او غيرهم** او غير
اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء **بمكة** متعلق بقوله يبيت وقوله
ليالي منى نصب على الظرفية وجواب الاستفهام محذوف والظاهر انه اكتفى في ذلك بما في حديث الباب
عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتمل
ان يكون طرد الاباحة في ذلك الاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر
الجواب هنا وانت خبير بما في هذا القيل **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** بتصغير عبيد مولى هرون بن زيد
بن مهاجر المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي وهو من افراده قال **حدثنا
عيسى بن يونس** بن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** انه قال **رخص النبي صلى الله عليه وسلم** اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل
السقاية فالمفعول محذوف ثم ان المؤلف اخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من ثلاث طرق واقتصر في هذا
الطريق على هذا واحال به على ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
في باب سقاية العباس وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى واخرجه مسلم والنسائي ايضا **حدثنا يحيى بن موسى**
بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية وهو من افراده قال **حدثنا محمد بن بكر** بن عثمان البرساني البصري قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن** هذا طريق ثان واقتصر فيه على قوله اذن ايضا احالة له على ما بعده ولفظه عند احمد
في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
واخرج هذا الحديث مسلم ايضا **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي كان
احمد يعظمه تعظيما عجيبا وقد تقدم في الصلوة هو وابوه قال **حدثنا ابي** عبد الله قال **حدثنا عبيد الله** العمري
قال حدثني بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته** المعروفة بالمسجد الحرام **فاذن** صلى الله عليه وسلم **له** في المبيت قال ابن المنذر
السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه ارخص
للعباس رضي الله عنه ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص للرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر النفر الاول
واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة من ليالي منى بمكة من غير من ارخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم
عنها مسكينا وقيل عنه التصدق بدرهم وان بات ليالي كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه

لا شيء عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري وهو المشهور عن احمد وعنه ان عليه دما
في ترك المبيت ليالي منى وقد تقدم الكلام في ذلك على التفصيل في باب سقاية الحاج والمراد بليالي منى ليلة
الحادي عشر والليلتان بعده وفي الحديث استيذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام **تابعه**
اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي وقد اخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة قال انا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه مثل رواية ابن نمير
وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني بفتح المهملة
وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه **وابو ضمرة**
اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض وقد اخرجها البخاري في باب
سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عنه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في اسقاطها ذكر البخاري هذه المتابعات
بعد ايراده له من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن
يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا غير شك
موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله
قال الحافظ العسقلاني والظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكان في
اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة والله اعلم **تنبيه وتكميل** وفي الحديث دليل على وجوب المبيت
ليالي ايام التشريق بمنى وانه من مناسك الحج لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت
لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره فان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة
واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة
صاحب الرعايتين والحاويين وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم
بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك
من الاوصاف المعتبرة فهذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم
وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص
لصاحبها ترك المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح اذ العلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص
ذلك بالماء او يلتحق به ما هو في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه
او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختاره
ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء كذا قيل لكن قال الحافظ العسقلاني المعروف عن احمد
اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني والله اعلم **باب** ــــــــ **وقت رمي الجمار**
وانما قدر الوقت لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار او المعنى حكم رمي الجمار وقد اختلف فيه
فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة
ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه حكاه ابن جرير
عن عائشة رضي الله عنها وغيرها والجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار والحصاة وواحد جمرات
المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار وقال القرافي عن
المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع
الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة
وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى
الى الجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما **رمى النبي صلى الله عليه وسلم** اي جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** الرواية فيه بالتنوين على انه
منصرف وكذا في التنزيل وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري
تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة كعشية ارتفاع
النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر
الشمس واتيتك ضحوة ضحى وامضي صارفها انتهى وقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى
وهو حين تشرق الشمس مقصور يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل
مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى
ورمى صلى الله عليه وسلم **بعد ذلك** اي الجمار ايام التشريق **بعد الزوال** وهذا التعليق وصله مسلم وابن خزيمة
وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق

لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا ثم انه يستفاد من الحديث
كان الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي
بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال الشيخ زين الدين العراقي
وما قاله الرافعي يخالف الحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار
واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما اخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي
يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي للشيخ زين الدين واما اخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف
فيه كلام الرافعي فجزم في شرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب
وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي
جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام
منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة
وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت ايام منى وفي المحيط اوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد مطلب
طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان
يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم
النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق
محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة وخالف ابو حنيفة رحمه الله في اليوم الثالث منها
فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول او الثاني قبل الزوال اعاد وفي
الثالث يجزئه وقال عطاء وطاوس يجزئه في الثلاث قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري
والشافعي وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك
بالدم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح العين المهملة وبالراء هو ابن كدام وقد مر في كتاب الوضوء عن وبرة بفتح الواو والموحدة والراء على وزن
شجرة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام كوفي ثقة قال سالت ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار يعني في ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك اراد به امير
الحاج فارمه بهاء ساكنة لانها هاء السكت فاعدت عليه اي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر رضي الله
عنهما المسالة قال كنا نتحين على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نترقب الوقت فاذا زالت الشمس
رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر رضي الله عنهما خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل
له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر الحديث
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي وفي الحديث انه لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي
الايام الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئ فيها قبل الزوال كما مر انفا وقال ابن قدامة اذا
اخر يوم الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد
فعليه دم ثم انه قالت الشافعية ويشترط ان يبتدئ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة للاتباع لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقالت الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة
العقبة ثم الوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر
واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه ابو داود ايضا

باب رمي الجمار من بطن الوادي

اراد به رمي جمار
العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين الناس الى مكة وصفة رمي جمرة العقبة ان يرمي من بطن
الوادي من اسفل الى اعلى وقال الحافظ العسقلاني كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب
بان التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك
قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق الاتية ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة
والله اعلم حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال حدثنا

سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه قال رمى عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فيكون مكة على يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة
ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي ووقف في بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة فيهما وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله غيره
هذا اي بطن الوادي مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم اي موضع قيام النبي صلى الله عليه
وسلم حين رمى الجمرة وحلف ابن مسعود رضي الله عنه لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد
ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك
وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه سورة
البقرة دون غيرها وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور في سورة البقرة خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال
من هنا رمى من نزل عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها فهو اولى واحق بالاتباع من رمى الجمرة
من فوقها والحاصل انه مبين لمراد كتاب الله تعالى وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما
فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم وقال عبد الله
بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن
مسعود رضي الله عنه وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة
ذكرها هنا التعليق بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وفي الحديث ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن
الوادي ولو رماها من اسفلها كره وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها
من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة
من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والذي يختاره بطن الوادي من اجل حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول
الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك يرميها من اسفل احب الي وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها تذييل وفيه ان جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة
اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وفي الحديث ايضا
انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض
التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي تذكر فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله صلى الله عليه
وسلم من قرا الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة ثم رجال
اسناد الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان
عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن
وقد اخرج متنه المؤلف عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا

باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات

جمع حصاة بفتح الصاد والياء وهو الصواب
بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصايات ذكره اي ذكر الرمي بسبع حصيات ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع
بعد هذا الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى واشار به الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وان ابن عباس رضي الله عنهما انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله
عنهما انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
من فوق وسكون التحتية وفتح الموحدة وفي بعض النسخ عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم هو النخعي عن
عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة جعل البيت عن يساره وجعل
منى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع اي بسبع حصيات وقال اي ابن مسعود رضي الله عنه هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان رمي الجمرة بسبع حصيات وهو
قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شيء عليه وبه قال
احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه قال رجعنا
في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات

فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية ابي مجلز قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكذا من حديث جابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واجيب عن حديث بانه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس رضي الله عنه وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم فان رماها باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب الشافعي وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنين مدين وفي ثلاثة فاكثر دما وللشافعي قول آخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول آخر ان في الحصاة درهما وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وعن طاوس انه يرمي ستا يطعم تمرة او لقمة وذكر الطبري قال بعضهم انه لو ترك جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزاه ذلك وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصا سنة لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع للتسبيح سنة لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كان عائشة رضي الله عنها تقول انما الحصا للجمار ليحفظ به التكبير وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فليرم ما نسي ولا شيء عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وقال الاوزاعي وقال مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهب ايام الرمي ذبح شاة وان نسي جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات مرة واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزيه الا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستا وقال عطاء ويجزيه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في بساط الجد سوطا سوطا او مجتمعة اذا علم وصول الكل الى بيته هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات دمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمي سبع مرات والعمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب ومن فوائد الحديث ان يرمي الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو اصح الوجوه للشافعية وقال النووي وهو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة ويكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ومن فوائده ايضا انه لابد من مسمى الرمي وانه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزئ قال وقال اصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزئ الوضع قال ووافقنا ابا ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع وقال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزئه عن الرمي ويجزئه طرحها لانه رمي حقيقة ومن فوائده ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والمراد السبخ وكره الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز الا بالحجر الكبير باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره وفي رواية الى الوقت فجعل بالواو والبيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هنا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ان هذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل تتمة اعلم ان حصى الرمي جميعها سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق من فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوى احدى وعشرون ولكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم ثم السنة انه يطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بست وعنه انها خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزة الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب له وقت اختيار كوقت الاختيار للصلوة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك

مطلب

مطلب

[margin note:] عن يساره حدثنا آدم حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء وفي رواية الى الوقت وجعل بالواو البيت الحرام صح

بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي وتبعه النووي في الروضة والمجموع وقال في الشرح الصغير في القضاء وجهان في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان وعند الحنفية ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وقد تقدم تفصيله عن قريب باب بالتنوين يكبر اي الحاج اذا رمى الجمرات في يوم النحر وغيره مع كل حصاة تكبيرة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين كما يأتي بعد الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج هو ابن يوسف الثقفي ابن عبد الملك بن مروان بالعراق يقول حال كونه على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وهذا حكاية من الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال اي الاعمش فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس فيها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم او ابراهيم عليهما السلام لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك فاستبطن الوادي اي دخل بطن الوادي وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ناسا يرمونها من فوقها اخرجه مسلم كما سيأتي قريبا حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة وذا الحاذي بحجة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها اعترضها اي اتاها من عرضها نبه عليه الداودي فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات وفي رواية ابن عساكر سبع حصيات باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة جملة حالية وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها فالاختلاف في الافضل والله اعلم ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه من ههنا اي من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فرد ابراهيم واظهر خطأ الحجاج بذلك وقال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة
من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقويم الحجاج سورة النساء
على آل عمران في رواية مسلم دليل انه لم يرد نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله
عنه ولا يخالفه وفي الحديث انه لا بد من رمي سبع حصيات وفيه ايضا التكبير مع كل حصاة و
اجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزاه اجماعا وفيه نظر لان
بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ونقل الماوردي عن الشافعي الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكان علي
رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي
من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان سبح لا شيء عليه وقال الحافظ العسقلاني
واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شيء عليه والله اعلم

باب من رمى جمرة العقبة

ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرجه البخاري مسندا في الباب الذي يلي هذا
الباب

باب اذا رمى الحاج الجمرتين

الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى
يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود
رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف قدر
قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعله رضي الله عنهما وكذا بعد رمي الثانية وعن ابي مجلز قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعلم بقدر ثلاثة اشياء ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة
يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة المؤمنين ولا توقيف في ذلك
عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري
فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ويسهل بضم المثناة التحتية وسكون السين المهملة
وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه
وقال الكرماني يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى
السهل وقوله مستقبل القبلة كلام اضافي وقع حالا وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة
ويسهل بالتقديم والتاخير حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر بن ابي شيبة وقد مر في العلم قال حدثنا طلحة بن يحيى بن نعمان بن ابي عياش الزرقي
الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس
بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا وهذا لم يحتج له مسلم شيئا وليس له في
هذا الكتاب غير هذا الحديث قاله ابن طاهر ولم يحتج البخاري وصح نعم استظهر بمتابعة
سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما سيأتي ان شاء الله
تع بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسمعيلي قال حدثنا يونس هو ابن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اول
الجمرات التي يرمي من ثاني يوم النحر وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة بسبع حصيات
يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر الشيء بكسر الهمزة وسكون المثلثة عقيبه ثم يتقدم عنها
حتى يسهل بنصبه بتقدير ان وقد مر تفسيره والمعنى حتى ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث
لا يصيبه المتطاير من الحصى التي يرمى بها فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر
الجمرة فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة
البقرة كما رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله وفي رواية ابي الوقت
بزيادة الموضع فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة وبمثناة فوقية مفتوحة
وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر فيسهل من الافعال ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي
فيقوم بالفاء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا
وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان بن عمر ثم ينحدر

ويقوم بالواو قياما طويلا كما وقع في الاولى ويدعو وفي رواية ابي ذر صح

ذات اليسار

ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة وفي رواية عثمان بن عمر ثم يأتي
الجمرة التي عند العقبة وقد وقع كذلك في رواية سليمان من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء برفع
الفاء وفي رواية ابي ذر بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية
ابي ذر ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا

اي القريبة من مسجد الخيف
وفي الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة حدثنا اسمعيل
بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
هو ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر وفي رواية ابي ذر ثم يكبر على اثر كل حصاة منها اي عقيبها ثم يتقدم عن
الجمرة فيسهل من الافعال ومعناه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء عند الجمرة ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك
فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم
يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر رضي الله عنهما
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق
وفي الحديث رفع اليدين في الدعاء قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما عند البخاري دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه رفع النبي صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس رضي الله عنه لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح وجمع بينه وبين
ما سبق بان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه وفي
الدعاء في غيره الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه قال في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه
بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره وما روي عن مالك من منع رفع
اليدين في جميع المشاعر وبعد رمي الجمار فقال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين بعد رمي الجمار فهو شيء
تفرد به مالك وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن
القاسم عن مالك انه لم يكن يرفع اليدين هنالك وقال اتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن
التين وابن الحاجب انتهى وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة
واجيب بان الراوي كذلك هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة رضي الله
عنه في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب
عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله اعلم وقال ابن فرحون
من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان انتهى وقد سبق آنفا وقال ابن حبيب منهم
واذا دعا داعيا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك
في كل دعاء ثم ان هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه وجريا
على عادته في تكرار الحديث باعتبار التراجم

باب الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية

وقال محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال
الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عبد الله
الذهلي وقال الحافظ العسقلاني وجزم غيره بانه الذهلي وتعقبه العيني بانه لم ار احدا جزم به وانما وقع
الاختلاف في هؤلاء المحمدين كما سبق حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا من قول الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث
مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى كان اذا رمى الجمرة
الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم امامها
فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان صلى الله عليه وسلم يطيل
الوقوف للدعاء ذكره البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية هي
الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي

في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيها حال كونه مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل
حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري بالاسناد السابق
في اول الحديث سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت بمثل هذا عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان وفي رواية ابي ذر
قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن
على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر
المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع
التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله وقال الحافظ العسقلاني ولا اختلاف بين اهل الحديث ان
الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في
جواز ذلك قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا
لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق
المتن باسناد ثم عقبه باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل
مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي
عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرفنا ان المراد بقوله بمثله نفسه قال الحافظ في حق الكرماني
واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال ليت شعري من اين هذا التصرف
وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح
بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بمثله نفسه وهذا
شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان
مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فيتقظ فانه موضع التامل انتهى اقول ومقتضى التامل على طريقة هذا
الفن هو ما قاله الحافظ العسقلاني والله اعلم وفي هذا الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة كما
تقدم تفصيله في بابه واستقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا والتباعد من موضع الرمي عند القيام
للدعاء حتى لا يصيبه الحجر المتطاير من رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء
والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر البخاري حال الرامي في المشي والركوب وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر رضي الله عنه انه كان
لا يركب الا من ضرورة باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار اي بعد رمي جمرة العقبة
يوم النحر والحلق قبل الافاضة اي حلق شعر الراس قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما
لم يصرح بالحكم في ذلك لمكان الخلاف فيه كما مر وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وكان افضل اهل زمانه وقد سقط هذا في
رواية ابي ذر وابي الوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد وكان افضل اهل زمانه اي وكان ابوه القاسم
بن محمد افضل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من علي بن
المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن
عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد لندبتها في عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان
من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر رضي الله عنه فهو افضل خلق الله
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام يقول سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام
ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق وليس معناه اراد الاحرام لان الطيب
لا يجوز الا بعد الاحلال الاول وهو عكس الاحرام وبسطت يديها قال الحافظ العسقلاني ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة رضي الله عنها مسايرة
وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له صلى الله عليه وسلم حلق
راسه بمنى لما رجع من الرمي قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة
قبل الطواف بالبيت فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه يحل له كل شيء الا
النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور

واحتج

واحتجوا فيه بحديث الباب وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما انه يحل له كل شيء الا النساء والصيد
وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه قال العيني مذهب عروة بن الزبير
وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له
النساء ولا يحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثنا يحيى بن عثمان قال
نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة
بن محصن واخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم
وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى الحاج جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا
النساء واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب
حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج
ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة
وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك
افطيب هو انتهى وقال العيني سبحان الله اثارة التعصب الباطل لا يخلو عنهم فلم لم يذكر صاحب التوضيح
حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق
واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فما
للحجاج وقد احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وليس هو الحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روي عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس
رضي الله عنه وغيره قال لم يسمع منه قلت ولكن الثاني على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق
بين البصري والعرني ومع هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها لان
حديث عائشة رضي الله عنها فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس فان فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه
هذا شاذ والله اعلم باب طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر
عن البيت اي يرجع به وانما لم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر الناس على البناء للمفعول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب
بناء على الاختلاف فيه اذا ارادوا السفر ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان
وبالبيت خبرها وفي رواية ابي ذر اخر بالنصب خبرها الا انه خفف على صيغة المجهول عن الحائض فلم يجب
عنها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف لان التخفيف لا يكون
الا من امر مؤكد وسياتي التفصيل في ذلك في اخر الباب ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم عن سفيان عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وروى ايضا عن سليمان بن الاحول عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما فصرح فيه بالرفع حيث قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود وقال زهير ينصرفون
كل وجه ولم يقل في وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما
اذ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن
عباس رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد
الى ابن عباس رضي الله عنهم يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي فسالها زيد
ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد رضي الله عنه الى ابن عباس رضي الله عنهما
اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء
ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الاية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
مطلب اما لا — العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي ثم ان قوله اما لا بكسر الهمزة وتشديد الميم
وفتح اللام وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور قال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف
في كلام العرب فتحها الا على لغة من يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت

لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد
امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل
هذا فليكن هذا قال النووي هو يعني طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء مطلب
وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية وهو واجب على الآفاقي
دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم المناسك ولا يجب على
الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب
عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امرنا ان يكون اخر نسكهم الطواف لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
بالبيت العتيق وقد سبق آنفا ان الوجوب قد استفيد من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف
قال في فتح القدير لا يقال الامر للندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا
عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان
معنى الوداع ليس مذكورا في المنصوص بل المذكور ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف
عليه ولو سلم فانما يعتبر لا له القرينة اذا لم يتم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ
الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو
اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه والله اعلم ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف قال مالك ان كان قريبا مطلب
رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق
وابو ثور ان كان قريبا رجع وان كان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه
رد رجلا من مر الظهران ان لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ
المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلوة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم
واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت
ونحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعاما من السوق
ولا شيء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزاه ولا اعادة
عليه وقال القسطلاني وليس هو يعني طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان
قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة
والتهذيب وغيرهما ونقلاه عن الامام الغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك وهذا هو الذي
تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع
انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي
والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة ممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان
طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي
فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا
تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقالت المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه قال
القسطلاني ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعدها قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال
ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة رضي الله عنهما
بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو
اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه بعد عوده من مكة الى منى كما صرح به في
المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم
لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا
طهرت خارج مكة ولو في الحرم انتهى وهذا الحديث قد سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وآخره غين معجمة
والفرج بفتح الفاء والراء وآخره جيم وقد مر في باب المسح على الخفين قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن
الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنهما حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم مكان
متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ثم ركب
الى البيت فطاف به طواف الوداع وهذا هو موضع الترجمة فان قيل ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب

ورمى في هذا اليوم يكون بعد الزوال فالجواب انه لا بعد في هذا لانه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى الظهر به اتى البخاري بالمتابعة فقال تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة
الليث هو ابن سعد ذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال
حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي بالمهملتين والكافين عن سعيد هو ابن ابي هلال وقد تقدما في اول كتاب
الوضوء عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي
هلال لم يرو عن قتادة عن انس رضي الله عنه غير هذا الحديث كذا في فتح الباري باب
بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة التي هو ركن وجواب اذا
محذوف وتقديره هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم
او لا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي بن اخطب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر فذكرت
بسكون الراء اي قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فذكر على البناء للمفعول
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي بهمزة الاستفهام في رواية الكشميهني وسقطت
في رواية غيره اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم
انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه
وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قالوا انها قد افاضت
اي طافت طواف الافاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى في الطريق التي في اخر الباب ان صفية هي قالت بلى
وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا
يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلنا يا رسول الله
انها حائض الحديث قال صلى الله عليه وسلم فلا اي فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا هو موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض
وهو قول عامة اهل العلم وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف
الوداع ولم يعذروا في ذلك الحائض بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابن عمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم
اوجبوه عليها كما وجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر رضي الله عنه بحبسها بمكة
بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
عن ذلك وبقي عمر رضي الله عنه فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى
احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون
اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت
وقد وافق عمر رضي الله عنه على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي
والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي
قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اربت عن يديك
سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي ايضا ولفظه خررت عن
يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب
الطحاوي عن هذا الحديث بانه منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور وبحديث ابن عباس رضي الله
عنهما رواه الطحاوي فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا فان قيل روى
الطحاوي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم
الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف
الوداع عن احد بل تدل على عمومه فالجواب ان هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة

مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سألوه وقد رواه الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي للذين سألوه تنفر اي هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس رضي الله عنهما لا نأخذ بقولك وندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفي وروي وندع بالواو بدل الفاء والنصب على حاله قول زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قدمتم المدينة فسلوا عن ذلك من بها وفي اليونينية فسلوا بالنقل فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله عنهما فذكرت اي ام سليم حديث صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة رضي الله عنها قالت لصفية افي الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد حاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة بن دعامة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية رضي الله عنها فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وانبأتنا ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة رضي الله عنها الخيبة لك حبستنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر هذا قال الحافظ العسقلاني طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مختصرا في قصة ام سليم انتهى قال العيني اخرجه الطحاوي من طريقه قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي سليمان الواسطي قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا ينافي ان تكون طريقه غير محفوظة ايضا تنبيه قال الحافظ العسقلاني وقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما متابعا لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسمعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية الحديث وقد عرف برواية عكرمة ان الماصية الانصارية هي ام سليم رضي الله عنها واما ما في رواية الاسمعيلي حيث زاد فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية الصواحب والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض على البناء للمفعول وفي رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت اي طافت طواف الافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد السابق سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف الوداع ثم سمعته اي ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض بعد ان طفن طواف الافاضة في ترك طواف الوداع وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وكذا ما رواه النسائي والطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله عنها قبل موته بسنة وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر رضي الله عنهما سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها حدثنا النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نُرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نَرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف وفي رواية ابي الوقت وطاف بالواو دون الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة رضي الله عنها وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة او بدل وخبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة النفر والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وقيل ليلة الحصبة هي التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك والله اعلم ثم ان قوله ليلة بالرفع في الموضعين على ان كان تامة وقال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له واما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما وفي رواية ابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال صلى الله عليه وسلم ما كنت تطوفي بالبيت بحذف النون تخفيفا وقد حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة وفي رواية ابي ذر تطوفين باثباتها ليالي قدمنا مكة قلت لا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى قال الحافظ العسقلاني وهي محمولة على ان المراد ما كنت طفت وقال الكرماني والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه انك تكون متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه معنى كلمة النفي انتهى قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا وقد تقدم عن الكرماني انه لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لجواز ان تكون قارنة كما عند الاكثر الا انه امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وقد سبق في باب قول الله تعالى

بان يخالف ذلك من الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم فائدة سقطت الهمزة من قوله او انا
مصعدة في رواية ابن عساكر كما في الفرع حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة
البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول
وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين
العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
والاول الذي هو مصعد للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو
وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قيل قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول
مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل
فصرح بالوجوب فالجواب ان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على
ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على
هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والانهباط في زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال
فيحمل على تعدد الزمان والمكان **باب من صلى العصر يوم النفر** وهو يوم الرجوع
من منى **بالابطح** اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا اسحق
بن يوسف** بن يعقوب الازرق الواسطي قال **حدثنا سفيان** اي الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء
وفتح الفاء على صيغة التصغير من الرفع **قال سالت انس بن مالك** رضي الله عنه **اخبرني بشيء عقلته
عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية** هو اليوم الثامن من ذي الحجة **قال بمنى
قلت فاين صلى العصر يوم النفر** من منى **قال** صلى الله عليه وسلم **بالابطح** وهو المحصب وهذا
هو موضع الترجمة **افعل كما يفعل امراؤك** اي صل حيث يصلون ولا تخالفهم لئلا ينالك منهم
شيء تكرهه وفيه دليل على الجواز والحديث قد مر في باب اين صلى الظهر يوم التروية وقد مر ايضا
ما يتعلق به هناك **حدثنا عبد المتعال** بحذف الياء ورويا باثباتها **ابن ابي طالب** الانصاري
البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني**
بالافراد **عمرو بن الحارث** بفتح العين **ان قتادة** بن دعامة **حدثه عن انس بن مالك رضي الله
عنه** وفي رواية ابي ذر ان انس بن مالك رضي الله عنه **حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب** اي الابطح وهو متعلق
بقوله صلى وقوله رقد عطف عليه **ثم ركب الى البيت فطاف به** طواف الوداع وقد مر ان قوله
صلى الظهر لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به
الظهر والله اعلم **باب المحصب** بضم الميم على وزن محمد اسم لمكان متسع
بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والمراد حكم النزول
به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** اي الثوري **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون حدثنا سفيان حدثنا هشام **عن
عائشة رضي الله عنها** انها **قالت انما كان** اي المحصب **منزل** بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه
احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود الى المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو
يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل فمنزل خبر ان الثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها
ضمير محذوف عائد الى المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل
لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب
المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال
اولا في رفعه ثلاثة اوجه اي رفع منزل وعد الثالث منها وهو مقتض النصب لا الرفع ثم كيف
يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لكون الراوي اعتمد على صورة الخط فنطقه
مرفوعا افضل به كذلك ولم يستند فيه الى رواية هذا وفي رواية ابي ذر انما كان اي المحصب منزلا
بالنصب **ينزله النبي صلى الله عليه وسلم** اي وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبد الله
بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله

الحج اشهر معلومات ثم أتينا ههنا اي المحصب قالت عائشة رضي الله عنها **خرجت مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي** اي في ايام منى وسياتي ان شاء الله تعالى
في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة **فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى** وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب
من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك
بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب
خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة والله
اعلم وقوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر على وزن فعلى من غير تنوين هكذا في الرواية
ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا
ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي
جرحها وجعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها
وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض
فهذا اصلها بين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله
وتربت يداك ونحو ذلك وقال الزركشي وابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل الناس بسببها
كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد وتعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل
على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم
وانما هذا القول يجري مجرى التعجب ولم يقصد معناه وقال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل
لها والحنو عليها بخلاف صفية رضي الله عنها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس فيه دليل على اتضاع
قدر صفية رضي الله عنها عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة رضي الله عنها دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية رضي الله عنها
اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها
به في تلك الحالة والله اعلم **انك لحابستنا** عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة **اما كنت
طفت يوم النحر** طواف الافاضة **قالت بلى** طفت **قال** صلى الله عليه وسلم **فلا باس انفري** بكسر الفاء
وهذا بيان لقوله في الرواية الماضية في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية
عمرة اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة
والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قالت عائشة رضي الله عنها **فلقيته** صلى الله عليه وسلم
بالمحصب حال كونه **مصعدا** بضم الميم وكسر العين بمعنى صاعدا اذ اصعد لغة في صعد **على اهل مكة وانا**
اي والحال انا **منهبطة عليهم وانا مصعدة عليهم وهو** اي والحال انه **منهبط** عليهم بالشك من
الراوي **وقال مسدد** هو ابن مسرهد **قلت لا** رواه مسدد في مسنده ولفظه ما كنت طفت ليالي
قدمنا قلت لا وهذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره **تابعه** وفي رواية ابي ذر وتابعه
بالواو اي تابع مسددا **جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **في قوله لا** وهذه المتابعة
سبقت موصولة في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي
قدمنا مكة قلت لا وقد تقدم توجيه ما وقع في رواية المستملي من قول بلى بدل لا ومن فوائد هذا الحديث
ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب او سنة وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها
ان الطهارة شرط لصحة الطواف قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا الحديث لا يدل
على ذلك وفيه تامل ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف الافاضة
ورد هذا باحتمال ان تكون ارادته صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية رضي الله عنها كما احتبس
بالناس على عقد عائشة رضي الله عنها واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه
واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة رضي الله عنه رفعاه اميران وليسا باميرين من تبع جنازة
فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم
ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا وان في اسناد كل منهما
ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض
وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب القاضي عياض

مطلب عقرى حلقى

صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج ليكون اى النزول به اسمح لخروجه اى اسهل
لتوجهه ورجوعه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم
فى السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعنى عائشة رضى الله عنها بالابطح يتعلق بقوله ينزله
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يعنى الابطح باسقاط حرف الجر حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن
المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ
قال عمرو عن عطاء هو ابن ابى رباح واخرج هذا الحديث مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن
عمرو عن عطاء واخرجه النسائى عن على بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذى عن ابن ابى عمر عن سفيان
عن عمرو الخ وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطنى ان هذا حديث على بن حجر قال ابن عساكر يعنى
تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعنى انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان
الحميدى اخرجه فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك رواه ابن ابى عمر وعبد الجبار بن العلاء
وجماعة غيرهما ورواه الاسمعيلى من حديث ابى خيثمة عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم
الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة وابو نعيم والحميدى
وغيرهم بالتحديث بين سفيان وعمرو فانتفت تهمة التدليس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس
التحصيب اى النزول بالمحصب وهو الابطح بشئ من امر المناسك الذى يلزم فعله انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه
ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد
فعله الخلفاء بعده رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما ينزلون بالابطح ومن
طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ولما روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ينزلون بالابطح قال وفى الباب عن عائشة وابى رافع
وابن عباس رضى الله عنهم اما حديث عائشة رضى الله عنها فقد اخرجه الائمة الستة وقد مر وجاء
من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا
من اجلى واما حديث ابى رافع رضى الله عنه فقد اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما من رواية سفيان
بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابى رافع رضى الله عنه قال لم يامرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت ضربت قبته فجاء فنزل واما حديث ابن عباس
رضى الله عنهما فقد سمعته آنفا قال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب
حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستراحة وقال بعض العلماء كان نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء
وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له
بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال
باستحبابه للجمع الكثير اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه وقال الحافظ عبد العظيم
المنذرى التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال الشيخ زين الدين العراقى وفيه نظر لان الترمذى
حكى استحبابه عن بعض العلماء وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب
وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر فى
الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان
يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة رضى الله عنها لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة
والحاصل ان من نفى سنيته كعائشة وابن عباس رضى الله عنهم اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم
بتركه شئ ومن اثبته كابن عمر رضى الله عنهما اراد دخوله فى عموم التاسى بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل
كما دل عليه حديث انس رضى الله عنه ويأتى ان شاء الله تعالى نحوه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
فى الباب الذى يليه والله اعلم

باب النزول بذى طوى بدون الالف واللام فى
رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والزهرى بذى الطوى بالالف واللام ويجوز فى الطاء الحركات
الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة فى صوب طريق العمرة
المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء بالمد وهو التراب

الذى

الذى فى مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر التى بذى الحليفة صفة البطحاء واحترز به عن
البطحاء التى بين مكة ومنى والبطحاء التى بذى الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم يعرفونها بالمعرس اذا
رجع الحاج من مكة الى المدينة قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى ان ما صدر منه صلى الله
عليه وسلم فى النزول عند رجوعه لا يختص بالمحصب حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى
احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال
الساجى عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى المشهور باسمه وكنيته قال حدثنا موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
وفى رواية ابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى وفى رواية المستملى والحموى بذى الطوى
بين الثنيتين تثنية ثنية وهى طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة وكان اذا قدم وفى
رواية ابى ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ بضم المثناة التحتية وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله
راحلته الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وقيل هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى الا عند باب المسجد الحرام
اى اذا بات بذى طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد الحرام ثم يدخل فياتى الركن الاسود اى
الركن الذى فيه الحجر الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اى سبع مرات ثلاثا سعيا اى ساعيا نصب على الحال ويجوز
ان يكون انتصابه على انه صفة لثلاثا واربعا اى ويطوف اربع مرات من السبع مشيا يجوز فيه الوجهان
المذكوران فى سعيا ثم ينصرف فيصلى سجدتين اى ركعتين من اطلاق اسم الجزء على الكل وفى رواية الكشميهنى
ركعتين على الاصل ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اى
رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله
عليه وسلم ينيخ بها واعلم ان النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة عند
رجوعه ليس بشئ من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى قال سئل عبيد الله بالتصغير
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة وفى
رواية ابى ذر وابن عساكر عن التحصيب بصيغة المصدر وهو النزول بالمحصب فحدثنا عبيد الله العمرى المذكور
عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال نزل بها اى بالمحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية نافع
وعمر رضى الله عنه وهذا منقطع وابن عمر رضى الله عنهما وهذا موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك
من ابن عمر رضى الله عنهما فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق وليس بمعلق وقد رواه البيهقى
من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب
فذكر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة وكان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اى اظنه قال
والمغرب قال خالد هو ابن الحارث راوى اصل الاسناد لا اشك فى العشاء يعنى ان الشك انما هو فى
المغرب وقد اخرج الاسمعيلى عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى
بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك لا فى المغرب ولا فى غيرها ويهجع هجعة اى ينام نومة
من الهجوع وهو النوم ويذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ذلك التحصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ووقع مالك
فى تركه وكان يفتى بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فيترك السنة واعلم انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة
الا من وجه يؤخذ بالتقريب وهو ان بين حديثى الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم
وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذى طوى قبل الدخول فى مكة وبالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع
من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثانى فيه النزول بالمحصب وهو ايضا
غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما يروى عن نافع عن فعل ابن عمر رضى الله عنهما فبهذين
الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين فالحديث الاول مطابق للترجمة والثانى مطابق للاول وقيل
ومطابق المطابق لشئ مطابق لذلك الشئ فافهم

باب من نزل بذى طوى
اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصرى اخو اسحق البصرى حدثنا حماد اختلف فى
حماد هذا فجزم الاسمعيلى بانه ابن سلمة وجزم المزى بانه ابن زيد وقال الحافظ العسقلانى وهو الظاهر لانه
لم يذكر حماد بن سلمة فى شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذى طوى
وفى رواية الكشميهنى مر من ذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج وانما اخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به

فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم من حكمة والله اعلم **باب** جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن وعن ابن الكلبي انها كانت لقيس وقال ابو عبيدة عكاظ ماء بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة الفوقية بعدها قاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر ويتناشدون الشعر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار الكلابي ولقيط بن ضمرة العقيلي ومالك بن نضلة الحبشي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما مجنة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران وقيل هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها شامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ناسا من المجون كان بها واما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بلاد بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمين على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة وقال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة يبلغ رسالات ربه اخرجه احمد وغيره حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ وقد مر بيانهما متجر الناس بفتح الميم والجيم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك فان قيل اين جواب لما ولا يجوز ان يكون هو قوله كانهم كرهوا ذلك لانها جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وليس هنا اذا ولا الفاء فالجواب ان الجواب محذوف دل عليه الجملة الواقعة بعده اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم له سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج

ويقولون

ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة فكانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة كما تقدم وقوله في مواسم الحج قراءة ابن عباس رضي الله عنهما قال وكيع نا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرأ وذكر مثله سواء وهكذا قرأها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للآية الكريمة وقال الحافظ العسقلاني فاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها انتهى وقال العيني نعم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للآية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه قرؤها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة وعلى تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وروى الطبري باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرؤها كذلك هذا واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى والآية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في البيوع والتفسير ايضا تتمة وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في مواسم الحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد نا اسباط نا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما انا نكري فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حجاج وعن عمر رضي الله عنه انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج **باب** الادلاج بتشديد الدال اصله الادتلاج من الافتعال قلبت التاء دالا وادغمت وهو السير في آخر الليل وفي رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال من الافعال وهو السير في اول الليل والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير آخر الليل نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان لكن الاكثر هو الاول من المحصب وهو الابطح ويسمى البطحاء ايضا كما تقدم والمقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها رضي الله عنهما للاعتمار فانهما رحلت معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك من اول الليل جائز حدثنا عمر بن حفص ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها يعني بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر قبل طواف الوداع ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الآن فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق معقول اراني الضمير والمستثنى والا لغو وقال الاشرفي يجوز ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة

كونها بسببكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد بالعنوان الا ان يرد بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور وانما ذلك
سمي معرفا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة وقد مر
تفسيرهما قريبا اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفرى بكسر الفاء اى
ارحلي فانه يكفيك طواف الافاضة الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع
فلا يجب على الحائض ورجال اسناد الحديث الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه لما كان
القصة في حديث حفص وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقينا
من لجا صار حديث حفص ايضا مطابقا لها من هذه الحيثية قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه
وزادني في الحديث المذكور محمد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمدا هذا هو الذهلي واقتصر
عليه المزي في تهذيبه ووقع في رواية علي بن السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى
الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم على وزن الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن
المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي اخره عين مهملة الهمداني الياسي الكوفي مات
سنة ست ومائتين قال النسائي ليس به بأس وقال احمد كان مغفلا جدا ولم يكن من اصحاب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له البخاري
حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرها
واخرج له مسلم حديثا واحدا وهو حديث من يدعوني فاستجيب له وروى له الترمذي قال حدثنا
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا
صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء اى من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر
برفع ليلة ونصبها حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حلقى عقرى وفي الرواية السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اى ما اظن صفية الا
حابستكم عن التوجه الى المدينة ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر استفهمها
عن طواف الافاضة قالت صفية رضي الله عنها نعم طفت قال فانفرى بكسر الفاء اى ارحلي قالت
عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اى حين قدمت مكة لاني لم اكن
تمتعت بل كنت قارنة قال صلى الله عليه وسلم لها فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب
قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وانما
خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل فيه سواء والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه
كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر
من مكة فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فلقيناه اى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل ارادت نفسها واخاها حال كونه مدلجا بتشديد الدال
اى سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ما قضت عائشة
رضي الله عنها العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طرف الوداع فقال صلى الله عليه
وسلم لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع
خبر موعدك والمراد انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهما قال لعائشة رضي الله عنها موضع المنزلة
كذا وكذا يعني يكون الملاقاة هنالك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه للوداع يجتمع بها
هنالك للرحيل والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلاثمائة واثنى
عشر حديثا المعلق منها تسعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
مائة واحد وتسعون حديثا ~~والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون~~
والخالص منها مائة واحد وعشرون حديثا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وليست البسملة مذكورة
في رواية ابي ذر وانما الترجمة في روايته هكذا ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها
وعند المستملي في رواية غير ابي ذر سقط قوله ابواب العمرة ولابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة
وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها فقط والعمرة بضم العين وسكون الميم او ضمها
وبفتح العين واسكان الميم في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اى زار وقصد وقيل هي القصد

التي كان عامر وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت
في كتب الفقه وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان
مع الاستطاعة لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها
اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووصله ابن ابي
شيبة عن خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ليس من خلق الله تعالى
احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج
عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع اليه سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال
سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحج والعمرة فريضتان
وقال الحافظ العسقلاني وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد
وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية هذا قال الترمذي
قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيه شيء ثابت بانها تطوع وقال
الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله
لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا و
السنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال العيني كان الشيخ حمل
قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها
تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اى سنة واجبة لا يرخص
في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع
عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق
عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع وهذا منقطع
فصح قوله انه ليس بثابت وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها اى العمرة لقرينتها اى لقرينة الحجة
في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يعني انهما مذكورتان معا في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر للوجوب وهذا التعليق وصله الشافعي في مسنده وسعيد
بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف وقال المانعون للوجوب
ظاهر السياق اكمال افعالها بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فان احصرتم اى صددتم عن الوصول
الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة يلزم سواء قيل
بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله عنه
انه قال في هذه الاية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك لا تريد الا الحج والعمرة
وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او
اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي واتموا الحج والعمرة
لله برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس
ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الجهم
وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم
عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدأت هذا والصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن زيد رضي الله عنه ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة هذا وقد اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في
الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان هذا قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء
غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو
بن اوس عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح

هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يعتمر عن ابيه ولا يقتضى ذلك الوجوب عليه ومنها ما اخرجه الدارقطنى عن يحيى بن يعمر عن ابيه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج وتعتمر قال الدارقطنى هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وخرجه ابو عوانة والجوزقى والحاكم ايضا هذا والمراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمر عن الشافعى واحمد فى رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرنى عن العمرة اواجبة هى فقال صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك وقال هذا حديث حسن صحيح قال المنذرى وفى تصحيحه له نظر لان فى سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطنى لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر رضى الله عنه وقال البيهقى ورفعه ضعيف وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى وفى رواية غيره حسن لا غير قال الشيخ زين الدين العراقى لعل الترمذى انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه اخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى ورواه الدارقطنى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابى الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابى الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمر هذا وقال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان حديث الحجاج بن ارطاة حديث ضعيف ولا تغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال الفاضل الكمال ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه واخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق اخر عن جابر وفيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى درجة الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك فى موجب المعارضة فحاصل التقرير تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها انتهى كلام المحقق ثم اعلم ان الشافعى ذهب الى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر فى السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر فى افعاله صلى الله عليه وسلم فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد وقال ابن قدامة قال اخرون لا يعتمر فى شهر اكثر من عمرة واحدة واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج وعند ابى حنيفة يكره العمرة فى خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره فى اربعة ايام عرفة وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة ايام تذنيب ذهب ابن عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم حدثنا عبد الله بن يوسف

قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ثم ذكر هنا عن ابى هريرة رضى الله عنه ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذى بابا فى فضل العمرة فقال باب ما جاء فى فضل العمرة ثم روى حديث ابى هريرة المذكور هنا عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان عن سمى الحديث نحو رواية البخارى واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذى واخرجه ايضا النسائى من رواية سفيان بن عيينة عن سمى ومن رواية سهيل بن ابى صالح عن سمى واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمى وهو مشهور من حديث سمى وعبد الله بن يوسف هذا هو التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلثين ومائة وقد مر فى الصلوة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك وسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابى صالح حدث به عن سمى عن ابى صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمى به قاله ابن عبد البر حكاه عنه الحافظ العسقلانى عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان وقد تكرر ذكره عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما اشار اليه ابن عبد البر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك فى اوائل مواقيت الصلوة قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى الى اموالكم وقوله تعالى من انصارى الى الله فان قيل الذى يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية فالجواب ان ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شىء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفى رواية فيه بدل افشاء السلام طيب الكلام وفى رواية لين الكلام وهو فى مسند احمد ليس له جزاء الا الجنة اى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد فى ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه الترمذى من حديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائى ايضا ولما رواه الترمذى قال حديث ابن مسعود رضى الله عنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود قال وفى الباب عن عمر وعامر بن ابى ربيعة وابى هريرة وعبد الله بن حبشى وام سلمة وجابر رضى الله عنهم اما حديث عمر رضى الله عنه فرواه ابن ماجة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد واما حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه فرواه احمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا فذكره واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فاخرجه الجماعة ما خلا ابا داود واما حديث عبد الله بن حبشى فرواه احمد والنسائى من رواية على الازدى عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابى داود واما حديث ام سلمة رضى الله عنها فرواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده ثنا يزيد بن هرون ثنا قاسم بن الفضل عن ابى جعفر عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد وابو جعفر هو الباقر محمد بن على بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة رضى الله عنهم واما حديث جابر رضى الله عنه فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة الحديث

باب من اعتمر قبل الحج

هل يجزئ ذلك أو لا. حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد أبو الحسن الخزاعي المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني روى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ الدمياطي وقال الحاكم هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن موسى المروزي يقال له مردويه السمسار وذكره ابن أبي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا ورجح المزي القول الثاني قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس زاد أحمد وابن خزيمة هنا لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج قال الحافظ العسقلاني في هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر رضي الله عنهما ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما فإن قيل إن ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة فانتفت تهمة التدليس انتهى وحاصله أن عدم إدراك ابن جريج سؤال عكرمة لابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا والله أعلم قال عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالإسناد المذكور قال ابن عمر رضي الله عنهما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج قد عرفت فيما سبق أن سياق الحديث السابق يقتضي أن يكون مرسلا استظهر بهذا التعليق فقال وقال إبراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن ابن إسحق هو محمد بن إسحق بن يسار صاحب المغازي قال حدثني بالإفراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وهذا التعليق وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا حدثنا وفي رواية أبي الوقت حدثني بالإفراد عمرو بن علي بفتح العين فيهما ابن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره إذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك أن فرض الحج هل هو على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي وهو الذي يعضده الأصول أن في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب إذا أخره إلى السنة الأخرى أن يكون قضاء لا أداء فلما ثبت أنه يكون أداء في أي وقت أتى به علم أنه ليس على الفور قال وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى وتعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلوة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكوة يؤخرها ما شاء الله بعد التمكن من أدائها على الفور ولا يعد أداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الإسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ثم إن في دعواه أنه على التراخي بما ذكره نظرا إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية وفيه خلاف قدم تحقيقه في ابتداء فرض الحج باب بالتنوين يذكر فيه كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة أي ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد يعني مسجد المدينة النبوية فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وفي رواية مفضل عن منصور عند أحمد فإذا ابن عمر رضي الله عنهما مستند إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وكلمة إذا للمفاجأة وعبد الله مبتدأ وجالس خبره وكذلك الحال في قوله وإذا أناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني ناس بحذف الهمزة وفي الفرع وأصله علامة ثبوتها لأبي الوقت وهما بمعنى واحد يصلون في المسجد صلوة الضحى خبر المبتدأ الذي هو قوله أناس قال مجاهد فسألناه أي ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما بدعة أي صلوتهم بدعة وإنما قال بدعة والبدعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

صلى صلوة الضحى في بيت أم هانئ رضي الله عنها وقدم في باب صلوة الضحى لأن الظاهر أنها لم تثبت عنده فلذلك أطلق عليها البدعة وقيل أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن نفس تلك الصلوة بدعة وهذا هو الأوجه قال الكرماني والبدعة على خمسة أنواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ثم قال أي عروة بن الزبير وقد صرح مسلم في روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير له أي لابن عمر رضي الله عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع كذا هو بالرفع في رواية الأكثرين على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الذي اعتمره النبي أي عمره صلى الله عليه وسلم أربع وفي رواية أبي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربعا قال ابن مالك الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما في جواب قول السائل ما لبثه في الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قال ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب انتهى إحداهن أي إحدى العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين قاله العسقلاني كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت اعتمر أربع عمر أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر رضي الله عنهما سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة رضي الله عنها فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب فكرهنا أن نرد عليه زاد إسحق في روايته ونكذبه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أي حس مرور السواك على أسنانها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالا إلا أن استن لم يستعمله العرب إلا في السواك وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن فقال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها يا أماه كذا هو بالألف والهاء الساكنة في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر يا أمه بحذف الألف وسكون الهاء وفي نسخة يا أم المؤمنين بعد أن قال يا أماه أنه أراد بقوله يا أماه المعنى الأخص لكون عائشة رضي الله عنها خالته وأراد بقوله يا أم المؤمنين المعنى الأعم لكونها أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول قال عروة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات بجواز ضم الميم وسكونها وفتحها كما في الحجرات وغرفات إحداهن في شهر رجب قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله أبا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو أي ابن عمر رضي الله عنهما شاهده أي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها إلا قوله إحداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على عائشة رضي الله عنهم يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك انتهى وقال القرطبي عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة رضي الله عنها النافي على قول ابن عمر رضي الله عنهما المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة سيأتي الكلام فيه قريبا إن شاء الله تعالى حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها أي عن قول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وزاد في الأولى قط قال الإسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله عليه وسلم والجواب عنه أنه من تعلق الحديث السابق وداخل في عداده لإنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما في كون عمرته في رجب وأجاب الحافظ العسقلاني بأن مقصود البخاري بذكر هذا الحديث التنبيه على الخلاف في السياق هنا وقد أورده مختصرا وأخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت

يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم فان قيل نفت عائشة رضي الله عنها واثبت ابن عمر رضي الله عنهما والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة رضي الله عنهم فالجواب ان اثبات ابن عمر رضي الله عنهما كونها في رجب يعارضه اثبات اخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة رضي الله عنها وان نفت كونها في رجب فقد اثبت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على اربع واثبت عائشة رضي الله عنها كون الثالثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح اثبات عائشة رضي الله عنها بذلك واثبات ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كذلك وانفراد ابن عمر رضي الله عنهما باثبات رجب فكان اثبات عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله عنهما اقوى من اثبات ابن عمر رضي الله عنهما وحده وانضم لذلك كون عائشة رضي الله عنها انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت هو فوجب المصير الى قول عائشة رضي الله عنها وفي الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث **حدثنا حسان بن حسان** غير منسوب ومعروف ابو علي البصري نزيل مكة سكن بها وهو من افراد البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال **حدثنا همام** بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة **عن قتادة** هو ابن دعامة **قال سألت انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمر **عمرة الحديبية** بدل من اربع وفي رواية ابي ذر اربعا عمرة الحديبية بالنصب فيهما والحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المفتوحة بعد الباء الموحدة على الفصيح وكثير من المحدثين يشددونها قال ابن الاثير هي قرية كبيرة قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغاني الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك **في ذي القعدة** سنة ست نص على ذلك الزهري ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم **حيث صده المشركون** اي منعه المشركون من دخول مكة بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة **وعمرة** بالرفع عطفا على المرفوع وفي رواية ابي ذر وعمرةً بالنصب عطفا على المنصوب **من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم** اي قريشا وسميت عمرة القضاء والقضية لانه صلى الله عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لا انها وقعت قضاء عن عمرة الحديبية اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وعن ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطوا على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وهذا مذهب الشافعية والمالكية فانهم قالوا لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقالت الحنفية هي قضاء عنها قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية يصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فيصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى ثم ان هذه العمرة كانت ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني خرج معتمرا في رمضان وقال المحب فلعلها التي فعلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمرة في رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها والصحيح المشهور انها كانت في ذي القعدة كما ان الصحيح المشهور في عمرة الحديبية التي هي العمرة الاولى انها كانت في ذي القعدة وان روى البيهقي من رواية عبد العزيز ثنا محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة تعني قبل حجته والحديث عند ابي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وروى البيهقي ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة وقال الشيخ زين الدين العراقي كان عائشة رضي الله عنها تريد والله اعلم بعمرة

شوال

شوال العمرة الحديبية والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في حديث انس رضي الله عنه في الصحيح وقد اختلف فيه على عروة بن الزبير فروى عنه ابنه هشام انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي وهو الصحيح وقد عد الناس في عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق والله اعلم ثم العمرة الثانية تسمى عمرة القصاص ايضا لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اي اخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في اكمال عمرتهم **وعمرة** بالرفع والنصب كما مر مضاف الى **الجعرانة** فيه لغتان احديهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى الاولى ذهب الاصمعي وصوبه الخطابي وقال في تصحيف المحدثين انهم يثقلونه وهو مخفف وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب **اذ** اي حين **قسم غنيمة** منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حنين وقوله **أراه** بضم الهمزة اي اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه الذي هو قوله **حنين** وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ودخل صلى الله عليه وسلم هذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق ومن ثمة خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلاني وقال العيني وكانت هذه العمرة ايضا في ذي القعدة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه انها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة قال ان الثلاث كلها كانت في ذي القعدة قال قتادة **قلت** لانس رضي الله عنه **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة** فان قيل ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس في حديثه من رواية حسان هذه الا ذكر ثلاث فالجواب انه سقط من هذه الرواية ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخاري بعده برواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري قال الكرماني فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولابد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب مثل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانه ما ادعى الكرماني الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه او معتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرماني بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله الزبرقان وسالم بن ابي الجعد وابو قلابة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم ومن جملة من اخرج عنهم الطحاوي رواية ابي اسماء عن انس رضي الله عنه قال حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا اخرجنا فصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسائي واحمد ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظه انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا على ان القران افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره ممن نحا نحوهم بان افضل الانواع الافراد وليس وراء عبادان قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة ثم ان هذه العمرة كانت فعالها في ذي الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها من وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه بها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث خرجنا موافين لهلال ذي الحجة والصحيح الاول وما اعتقد بعضهم عمرته هذه بجعلها ثلاث عمر هو الذي صححه القاضي عياض ولا شك انه صلى الله عليه وسلم

مطلب

لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم فمن قال اربعا فهذا وجهه ويمكن ان يقال انه اعتمر ثلاثا ومن قال اربعا تجوز بنسبتها اليه في حجة الوداع فانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه كما قاله ابن بطال ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وقال ابن التين وهذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة مع حجته وهي العمرة الرابعة كما تقدم تفصيلها وهذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هنا عن ابي الوليد الطيالسي عن همام وفيه ذكر العمر الاربعة وفي الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما مر تفصيله حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة بغير تنوين هو ابن خالد القيسي وقد مر في كتاب الصلوة قال حدثنا همام المذكور وقال اي همام بالاسناد المذكور هو عن قتادة عن انس رضي الله عنه اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي وفي رواية الحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين على هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لانه عن العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الى اخره واجاب القاضي عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وقال العيني لا اشكال فيه وليس هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء نقض ما بيّنا وله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي الحجة انتهى وانت خبير بان هذا الجواب ايضا تتمة لما اجاب به القاضي من حيث قال او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لانها كانت في ذي الحجة ثم بين الاربع بقوله عمرة نصب باعتمر من الحديبية اولها عمرة من الحديبية والثانية عمرة من العام المقبل وهي عمرة القضاء والثالثة عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكورة فقال حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي مات سنة احدى وستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي اخره حاء مهملة على صيغة التصغير ومسلمة بفتح الميمين واللام قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا هو ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت سقط قوله في ذي القعدة قبل ان يحج حجة الوداع وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وقال اي ابو اسحق السبيعي سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين ولا يدل ذلك على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء رضي الله عنه لم يعد الحديبية لكونها لم تتم ولا التي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف في ان عمره صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربع وقد عينها انس رضي الله عنه وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما واخرى في رمضان كما روي عن عائشة رضي الله عنها لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وما في سنن ابي داود يمكن الجمع فيه بارادة عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه هو الثابت والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة وقال هذا حديث حسن وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا على وقت عمرته في اي شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وقد مر التحقيق في ذلك تنبيه وحاصل ما في هذا الباب ما قاله النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست فصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة

مطلب

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان

دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة وقال الحافظ العسقلاني لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ المذكور ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تعسف وتصرف بغير وجه بطريق التخمين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى اخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية مسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا يقول جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة قال رسول الله وفي رواية ابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها فالناسي هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المرأة المبهمة في قوله لامرأة من الانصار هي ام سنان الانصارية ويحتمل ان يكون عطاء ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت ام سليم رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وقد روى ابن عدي في الكامل في ترجمته هذا الحديث وروى قول احمد فيه ضعف وقال ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك وقد تابعه محمد بن عبد الرحمن البيلي كما اخرجه ابن حبان وتابعه ايضا معقل الجزري كما اخرجه ابن ابي شيبة لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء الثلاثة بعد ان يتفقوا على عطاء فلعل حبيبا

لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابية على عطاء اختلافا آخر يأتي ذكره ان شاء الله تعالى في باب حج النساء وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة وروى النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام معقل الحديث وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامرأتين فعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي معنا فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذا فاتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في كتاب معرفة الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته وهي ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين ايضا ولا يعدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية فافهم ثم ان ابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود من الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية وقال الترمذي بعد ان روى حديثه ام معقل وفي الباب حديث ابن عباس وجابر وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش هذا فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم وقد مر وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية سفيان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ما منعك ان تحجين معنا هكذا هو بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما ان تحجي بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة بحذف النون فيه وقيل كثيرا ما يستعمل بدون النصب على الغاء عملها وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة بعض العرب وقيل ومنه قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح في قراءة من قرأ بسكون الواو في او يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قالت اي ام سنان او ام سليم كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله

المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود بكونه جملا وقال العيني لو لم يصرح بذلك في الحديث فالمراد به البعير ايضا لانهم لا يستعملون غالبا في الاستقاء الا البعير وفي رواية كان لابي فلان زوجها فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها الضمير فيهما راجع الى المرأة المذكورة من الانصار وتوضح معنى هذا رواية مسلم كان لنا ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يستقي نخلا لنا وهو عنها ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس رضي الله عنه وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجاز وترك ناضحا ننضح عليه بكسر الضاد كذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني كالنووي في شرح مسلم وبفتح الضاد في الفرع وغيره فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة بالرفع خبر ان اي كحجة يدل عليه رواية مسلم فان عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية اخرى لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي ونحوا من ذلك قال الكرماني معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال المظهري قوله تعدل حجة اي تعادل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي فيه المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج وقال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقال ابن بطال والزركشي ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا فان حج ابي بكر رضي الله عنه كان نذرا ولم يكن فرض الاسلام قال فصار هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي فانما اراد صلى الله عليه وسلم ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه صلى الله عليه وسلم لان فيه مزية على غيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر رضي الله عنه وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وبهذا قد قال بعض المتقدمين فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري الي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وقال بعض العلماء لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم ان في افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله صلى الله عليه وسلم لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل ويحتمل ان يكون لان رمضان افضل في حق العمرة لتنصيصه عليه الصلوة والسلام على ذلك فتركه لاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا الى الله تعالى ولئلا يشق على امته اذ لو اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك ولخرجوا معهم مع ما كان عليهم من المشقة في الجمع بين الصوم والعمرة ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم فانه تركه خشية ان يفرض

عليهم وخوفا من المشقة عليهم والاستقاء بنفسه مع سقاة زمزم فانه تركه كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم
والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه صلى الله عليه وسلم فما صنعه
هو افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه ويعدونه من افجر الفجور فاراد
صلى الله عليه وسلم الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين وفتح الموحدة هي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب
وغيرها بنصب الراء وفي رواية ابي ذر بكسرها اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا فرغ
من حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق
باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر رضي الله عنه
هي خير من لا شيء وقال علي رضي الله عنه نحوه وقال عائشة رضي الله عنها العمرة على قدر النفقة انتهى كانها
اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك
انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف خروجه من مكة الى الحل وعن
عائشة رضي الله عنها لان اصوم ثلثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة
التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري يعذبون عليها ام يوجرون وقال
عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك اخرون فروى ابن عيينة
عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء رضي الله عنها عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل عطاء
عن عمرة التنعيم قال هي تامة ومجزئة وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقال ابو حنيفة العمرة جائزة في
السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فمذهب اصحابنا الحنفية ان العمرة تجوز في جميع
السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر
الحج حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن سلام وفي رواية سقط لفظ ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال
كوننا مكملين ذا القعدة موافين مستقبلين هلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اذا اتى
ويقال وفى اذا تم والجملة قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع
من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة رضي الله عنها او
بعد الطواف كما في رواية جابر رضي الله عنه فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة
انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج اي يدخله على العمرة فليهل
بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم
بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذ لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت
بعمرة وفي رواية لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل
اي من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج
وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك
بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله صلى الله عليه وسلم
واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر
عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني
فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليه لقربه منه وانا حائض فشكوت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي
عمرتك اي اتركي فعلها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها
بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر
شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان
ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن تعني اخاها رضي الله عنهما الى التنعيم
فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد
مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة

يوم التروية

يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة واما عائشة رضي الله عنها فانما حصلت لها عمرة
مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصلت لغيرها وهذا الحديث قد مر غير مرة
وذكره في كتاب الحيض في ثلثة ابواب وقد سبق فيه الكلام هناك مستوفى باب
عمرة التنعيم هو تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال
او اربعة من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه
جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري في تحصيل المرام
وهو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء
على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه
عائشة رضي الله عنها قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة
وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثمة مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى
من الحرم وهو الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه
المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة رحمه الله والمراد من هذه الترجمة
ان العمرة من التنعيم هل تتعين لمن كان بمكة اولا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها
من جهات الحل اولا قال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل
الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة
كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه فعل ذلك في حياته صلى الله
عليه وسلم الا عائشة رضي الله عنها وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة رضي الله عنها بامره صلى الله
عليه وسلم دل على مشروعيته ثم انهم اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق
محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال
من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك
ان ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة
الا التنعيم فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة الميقات التي للحج وخالفهم اخرون فقالوا ميقات
العمرة الحل فمن اي الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم سواء وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة لا ان غيره لا يجزئ وقد روي
من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم
قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادناها من الحرم التنعيم فاعتمرت منه فاخبرت انه صلى الله
عليه وسلم لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو
الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقد استدل بحديث الباب على ان افضل جهات الحل
التنعيم ورد بان احرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم
كما مر انفا لا انه الافضل وسياتي ما يتعلق بذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى وفي التوضيح ومحب
اقرب الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي ولفظ انه مما يحذف من الاسناد
خطا في الغالب كما يحذف احدى لفظتي قال ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة اخته رضي الله عنها اي يركبها وراءه على ناقته
ويعمرها بضم المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم المخففة من الاعمار من التنعيم وهو معطوف
على قوله ان يردف فيدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح
منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه
رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ارسلني
النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم وفي رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها
السابقة في اوائل الحج قال صلى الله عليه وسلم فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسياتي ان شاء الله
تعالى بعد باب من وجه اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي الى التنعيم
وهو صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها

الثابتة في اوائل الحج حيث اورده بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة
عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله
ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن
ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى اخره من كلام من دون عائشة رضي الله عنها قاله متمسكا
باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما
مع صحة اسانيدها هنا وزاد ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة
فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال
اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله
عنها قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو انما قال ذلك لان
فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو
مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار
قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد وفي الحديث ان المعتمر المكي لا بد
له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه من اي جانب شاء للجمع في العمرة بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما
بوقوف عرفة لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب
الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها
ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأ ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من
الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم
وفيه ايضا جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري ابو محمد مات سنة اربع وتسعين ومائة عن حبيب المعلم
المزني البصري مولى معقل بن يسار واختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد ووثقه احمد وابن معين
وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وعلق
له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج
عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل اي هو واصحابه بالرفع وفي نسخة باليونينية واصحابه
بالنصب على انه مفعول معه فانهم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير
على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد المشهود لهم
بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يدي ابي بكر رضي الله عنه
واحد الستة اصحاب الشورى وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله انه لم يكن هدي
الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة رضي الله عنه لكن هذا مخالف لما رواه مسلم واحمد وغيرهما
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان الهدي كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب عند البخاري من طريق
افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة الحديث ويجمع بينهما بان كلا منهما قد ذكر ما شاهده
واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القُرّي بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي ولم يحل وهذا شاهد لحديث جابر رضي الله
عنه في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة رضي الله عنها ان طلحة لم ينفرد بذلك ويدخل
فيه قولها وذوي اليسار وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان الزبير
رضي الله عنه كان ممن كان معه الهدي وكان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قدم من اليمن
الى مكة وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك
في اواخر المغازي ومعه الهدي جملة حالية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي
بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد في الشركة عند المؤلف فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
وتقدم تفصيله في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة اي يجعلوا الحجة عمرة بفسخها
اليها يطوفوا بيان لقوله يجعلوها عمرة وزيد في رواية بالبيت وقوله ثم يقصروا اي بعد السعي

بين الصفا والمروة عطف على قوله يطوفوا اي ثم يأخذوا من شعر رؤوسهم ويحلوا من احرامهم وهو
بفتح اوله وكسر الحاء من حل الا من كان معه الهدي فلا يحل وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج قال
عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان
نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن
بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني قال يقول جابر
بيده كأني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني
اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث فقالوا اي اصحابه رضي الله عنهم ننطلق الى منى بحذف
همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهذا من باب المبالغة وذلك لان الحل
يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج ونخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة
الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال الطيبي ولعلهم انما شق عليهم ذلك
لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك لان من لازمه حلول اباحة اتيان النساء وقيل
شق عليهم اي يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت في الاول ما علمته في الاخر مما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوا حتى غضب صلى الله عليه وسلم كما في السنن
من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه كما ننقله ان شاء الله تعالى ما اهديت اي ما سقت الهدي
ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير
او عني لو هذا الرأي الذي رأيته آخرا لامرتكم به في اول امري وفيه جواز قول لو في التأسف على فوات
امر من امور الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا وان عائشة
رضي الله عنها بفتح همزة ان عطف على ان المذكورة في اول الحديث حاضت بسرف قبل دخولها مكة
وفي رواية مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها
وشكواها ذلك له صلى الله عليه وسلم كان يوم التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة
رضي الله عنها ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا
منى وله من طريق آخر فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت
الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل
عن ابي محمد بن حزم في ان عائشة رضي الله عنها حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت
عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قولي مجاهد والقاسم
بانها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ لها الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها
بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم فنسكت المناسك المتعلقة
بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض وزاد في رواية بالبيت والمعنى ولم تسع ايضا بين
الصفا والمروة وصحبه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي
الطواف قال جابر رضي الله عنه فلما طهرت بضم الهاء وفتحها اي عائشة رضي الله عنها بعرفة
وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
انطلقون بحجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة وتمسك بعضهم
بهذا على ان عائشة رضي الله عنها لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب
التمتع والاقران فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك
بن جعشم بضم الشين وتضعيفا لراء وبالقاف وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين ساكنة الكناني
المدلجي وتقدم في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وفي
رواية وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة وفي رواية
يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المؤلف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة وفيه بيان المكان
الذي سأل فيه سراقة عن ذلك فقال اي سراقة ألكم هذه اي هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة والقران
او العمرة خاصة يا رسول الله والهمزة في الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار اي ان هذه الفعلة مخصوصة

بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بل للابد وفى رواية يزيد بن زريع
الناهذه خاصة ام للابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج
مرتين لا بل لابد ابدا لا بد وقال النووى اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة
يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى
اشهر الحج والثانى معناه جواز القران اى دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيمة والثالث تاويل بعض
القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف
لانه يقتضى النسخ بغير دليل او باطل اذ سياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه
جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قاله النووى وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل
بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوى فى كتاب الانصاف فى معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة
مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبته قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف ابن قدامة
هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن
عقيل بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا التحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال
فى الكافى يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف
وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين وقال فى الانتصار لو ادعى متمتع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقى الدين
ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزمه دم على الصحيح
من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لوا حرمنا بحج لراينا
فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان فى السنن عن البراء بن عازب
رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة
فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول
فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندى حسن الا خلة واحدة قال وما هى قال تقول بفسخ
الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتركها لقولك والحاصل ان مذهب الحنابلة انه يجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى
ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها الى يوم القيمة وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء مطلب
من السلف والخلف انه مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة فى اشهر الحج بحديث ابى ذر رضى الله عنه الذى رواه مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقة لان
سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير شرع العمرة فى اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى وذلك انه كان
مستفظعا عندهم حتى كانوا يعدونها فى اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى من افجر الفجور فكسر سورة ما تحكم
فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث الحارث بن بلال ثابتا كما قال الامام احمد
حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس رضى الله عنهما كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج
من افجر الفجور فى الارض الحديث صريحا فى كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية
بتقرير الشرع بخلافه فالظاهر ان معنى حديث سراقة جواز الاعتمار فى اشهر الحج والقران وقال ابن المنير
ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاصل العمرة فى اشهر الحج
واجاب بان وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان مختصا باعتمار عائشة
رضى الله عنها ثم قرر بحديث سراقة انه عن خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف فى التمنى
وابو داود فى الحج ايضا باب مشروعية الاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج فى اشهر
بغير هدى يلزم المعتمر قال الحافظ العسقلانى كانه يشير بذلك الى ان الاذن من قول من قال ان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى ايضا ان من احرم
بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى وحديث الباب يدل على خلافه لكن القائل بان ذا الحجة كله من
اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم ذلك ونقل ابن عبد البر الاتفاق
فيه فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير قال اخبرتنى عائشة رضى الله عنها قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذى الحجة اى قرب طلوعه
وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق
لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا
من احب منكم ممن لم يكن معه هدى ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل اى بها ومن احب منكم ممن معه هدى
ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا انى وفى رواية انى بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت
بعمرة وفى رواية احرمت لاحللت بالحاء المهملة اى بحج فمنهم اى من الصحابة رضى الله عنهم من كان اهل من الميقات
بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضى الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة والذى رواه
الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على احرامها ثانيا فحضت بسرف قبل ان ادخل
مكة فادركنى اى فى بعض يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية
كما فى صحيح مسلم وفى رواية ابى ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك
اى اعمالها وانقضى راسك بحل ضفائر شعره وامتشطى اى سرحيه بالمشط واهلى يوم التروية بالحج
قالت رضى الله عنها ففعلت ما امرنى به صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى
عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفنى اى اركبها خلفه على
الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها اى التى ارادت ان تكون منفردة عن الحج فقضى الله حجها
وعمرتها ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم الظاهر انه ذلك من قول عائشة رضى الله
عنها وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية عبدة بن سليمان لكن قد تقدم فى كتاب الحيض فى باب نقض
المراة شعرها من طريق ابى اسامة عن هشام بن عروة قال فى اخره قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك
هدى ولا صوم ولا صدقة فبين انه فى رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه
ابو داود من طريق وهب والحمادين عن هشام ووقع فى الحديث موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك
فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد فى روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم
عن ابى كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فى اخره قال
عروة فقضى الله تعالى حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة وقال ابن
بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث ليس من قول عائشة رضى الله عنها وانما هو من كلام
هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق فوهم فيه وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره
ولا يعقله الفقهاء فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة رضى الله عنها لم تكن قارنة حيث
قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران وحمل قوله لها ارفضى عمرتك على ظاهره والجواب عنه
بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال
عائشة رضى الله عنها لا تخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى كل حال فلا بد من الهدى
ويحتمل ان يكون قوله ولم يكن فى شىء من ذلك هدى اى لم تتكلف له بل قام به عنها فقد ثبت عن عائشة رضى الله
عنها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها به وقال ابن خزيمة
معنى قوله لم يكن فى شىء من ذلك هدى ليس فى تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى
اعتمرتها من التنعيم ايضا شىء قال الحافظ العسقلانى وهو حسن وقال العينى ولا اختلاف بين العلماء ان من
اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدى عليه لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر فى اشهر
الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته فى غير اشهر الحج فلذلك دفع حكم
الهدى عنها وقال القرطبى اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن فى شىء من ذلك هدى على جماعة حتى قال القاضى عياض
لم تكن عائشة رضى الله عنها قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك
حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداءة فلم يجب عليها هدى قال وكان عياضا لم يسمع
قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك انتهى وقال الكرمانى
ما حاصله ان قوله ولم يكن فى شىء من ذلك هدى الحج يدل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن
والمتمتع لكن لما ثبت فى صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات
الاحرام ونحوه فان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين فى تحصيل عمرة مستقلة بنفسها
انتهى والصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة رضى الله عنها انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية
القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا ينزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما
حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت
قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم لها فى رواية طاوس عند مسلم طوافك

يسعك لحجك وعمرتك وأما قوله صلى الله عليه وسلم لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل
لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشاء الحج منفردًا فعلى هذا فقد حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان وكذا قولها يرجع
الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة والله اعلم باب
اجر العمرة بالاضافة وفي رواية ابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة بالرفع على قدر النصب بفتح النون والصاد
المهملة اي التعب حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيسي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله
بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون وفي بعض
النسخ وجد صورة ح قبل قوله وعن ابن عون وهو معطوف على الاسناد المذكور عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد النخعي يعني ان ابن عون رواه عن القاسم وعن ابراهيم عن الاسود قالا اي القاسم والاسود
قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون من الصدور وهو الرجوع من باب
نصر ينصر بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر اي وارجع انا بنسك اي بحجة غير
منفردة فقيل لها اي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها اي من الحيض
فاخرجي الى التنعيم اي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فاهلي منه بعمرة ثم ائتينا
امر بصيغة المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا بمكان كذا وكذا واراد به الابطح كما تبين في غير
هذه الطريق وفي رواية اسمعيل بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه
الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة واسكان الموحدة ولكنها اي ولكن
عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اي او على قدر نصبك اي تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من
الفضل وقمع النفوس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب
وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما يؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق
هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف واما الشك من الراوي
ويعين ما وقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية بلفظ على قدر نصبك او على
قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انه قد تقدم آنفا ان معنى هذا الكلام ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب و
النفقة لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف
من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها
وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف
العبادة المالية والبدنية كصلوة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها ونحو
ذلك من صلوة النافلة وكدرهم من الزكوة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع قال وقد كانت الصلوة قرة
عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره وليست صلوة غيره مع مشقتها مساوية لصلوته مطلقا
واجاب عنه العيني بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من
ذواتها وانما هي بحسب ما تعرض لها من الامور المذكورة هذا وقال النووي والمراد من النصب هو الذي
لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح لابن الملقن اعمال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا
استحب الشافعي ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى قوله تعالى الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واستدل بظاهر الحديث ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان
الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب
اليها منهما وقد قال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة رضي الله عنها منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد
حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى وقال الموفق ابن قدامة في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة
كان اعظم لاجره وقالت الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة
ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل
ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها وهي احرمت من التنعيم بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما اعتماره صلى الله
عليه وسلم من الجعرانة فلم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن
لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل بقدر التعب والنفقة وانما كان
التنعيم افضل من جهة اخرى وهي كونه اقرب واسهل عليها من غيرها او بالنسبة الى جهة تساويه لا من جهة
ابعد منه والله اعلم فائدة واعلم ان السياق الذي هنا للقاسم فقد اخرج الدارقطني والحاكم من طريق سفيان

وهو الثوري

وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك والحديث قد اخرجه النسائي في الحج ايضا عن احمد
بن منيع عن اسمعيل بن علية عن ابن عون بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين رضي الله عنها وقال لا احفظ
حديث هذا من حديث هذا واخرجه مسلم ايضا لكنه قال ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا
والله اعلم باب حكم المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج من مكة هل يجزئه من طواف
الوداع ويغني عنه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزئه
من طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها انتهى وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله انه لما لم يكن
في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت البخاري الحكم
في الترجمة انتهى وتعقبه العيني بان الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك
صريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وامرها به ولم يكن الا طواف العمرة
هذا ولقائل ان يقول ان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج في الاخرى ان يقول بعدم ذلك
هنا فليتأمل حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري
المدني النجاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت خرجنا من المدينة حال كوننا مهلين وفي رواية ابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج
وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج فنزلنا سرف وهو مكان بقرب مكة كما مر تفسيره غير مرة وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى الطباع عن افلح بسرف بالموحدة وفي
رواية ابن عساكر فنزلنا منزلا والمراد سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ظاهره انه امر اصحابه
بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان
بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخرا كما مر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال
بالجر عطفا على المجرور السابق من اصحابه ذوي قوة صفة رجال الهدي بالرفع على انه اسم كان فلم تكن
لهم عمرة مستقلة فانهم كانوا قارنين فدخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما
في رواية مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت
العمرة بضم الميم على البناء للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت
لا اصلي كنت بذلك عن الحيض وهي من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء انت
من بنات آدم كتب عليك بضم الكاف على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك وكذا في
رواية مسلم ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث وفي رواية ابي ذر في حجك
وكذا في رواية مسلم فعسى الله ويروى عسى الله بدون الفاء ان يرزقكها اي العمرة قالت رضي الله عنها
فكنت في حجتي كما امرني صلى الله عليه وسلم حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح وفي السياق
اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال
اخرج باختك الحرم اي من الحرم وفي رواية مسلم اخرج باختك الى الحرم وهو واضح والمراد
هو الخروج من الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظر
كما ههنا يعني المحصب قالت عائشة رضي الله عنها فاتينا بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا
في جوف الليل الى المحصب ويروى فجئنا من جوف الليل وفي رواية الاسمعيلي من آخر الليل
وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها انهما اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في
ابواب انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس ولا تخالف بينهما لانه صلى الله
عليه وسلم كان خرج بعد ذهابهما ليطوف للوداع فلقيتها وهو صادر بعد الطواف وهي
داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان
حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل
حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا
الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا
ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع فقال صلى الله عليه وسلم فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا
فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلوة الصبح طواف الوداع

وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم
كالحائض ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
من طاف صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها به كقوله
تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا
اريد بالصاحب زيد المذكور وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
جملة وقعت صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد
عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء
قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على
ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف
بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم
وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان
الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري في قوله
ما مررت باحد الا زيد خير منه من ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا
كوفي فلا يلتفت اليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي
يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل صلوة الصبح وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه
بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من
هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات
ثم خرج صلى الله عليه وسلم موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة من
التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء من التفعل
وكذا في اليونينية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلتهل بعمرة من حيث انه اكتفى فيه بطواف العمرة
عن طواف الوداع وقد اخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الحج ايضا تذييل قال القاضي عياض قوله
في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت
نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها يعني التي مضت في باب اذا
حاضت بعدما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة
او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو
بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث انس رضي الله عنه يعني الذي مضى في
باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفي
حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قال لعائشة رضي الله عنها افرغت
قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به
قال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة و
خروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من
اسفل مكة فكرر الطواف ليكون اخر عهده بالبيت انتهى وقال الحافظ العسقلاني والقاضي في هذا
معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم
عليه المرور بالمسجد ليخرج من اسفل مكة وليس كذلك كما يشاهده من عاينه بل الراحل من
منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث يقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور
بالمسجد ولا يدخل البلد اصلا هذا وقال القاضي عياض ايضا وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان
طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كان حين انتقل
من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على
ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه صلى الله عليه وسلم لها كان
في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينته في رواية الاسود بقوله لها موعدك كذا وكذا ثم طاف
بعد ذلك طواف الوداع انتهى قال الحافظ وهذا التاويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها
للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد قدمنا ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل

قوله

موجها

قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو القاضي عياض ذلك الى الاصيلي وهم نظر فان كل الروايات التي
وقفت عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري انتهى والله اعلم
باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من التروك لا من الافعال
ما يفعل في الحج او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية
ويفعل في الموضعين يجوز ان يكون على البناء للفاعل وان يكون على البناء للمفعول ثم ان هذا المذكور
هي رواية الكشميهني وفي رواية المستملي وغيره يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي وفي غير رواية ابي ذر زيادة قوله يعني عن ابيه يعلى
بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى
الراوي رضي الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة
وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب او قال
صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه او بالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف
تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
لم اقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القران وقد استدل به جماعة من العلماء على
ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات
والصفات فستر صلى الله عليه وسلم بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى
وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي
بضم همزة انزل على البناء للمفعول ورفع الوحي على انه نائب عن الفاعل فقال عمر رضي الله عنه
تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع
الحال وفي رواية وقد انزل عليه الوحي على البناء للمفعول واليه يدل عليه بالعين في اليونينية
انزل الله الوحي وفي رواية ابي الوقت انزل الله عليه الوحي بزيادة لفظ عليه قلت نعم فرفع
طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له
غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذي فيه بحوحة [illegible] حسبه اي واظنه قال
كغطيط البكر وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل والبكرة الفتاة والقلوص
بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة فلما سري بكسر الراء
المشددة بعد ضم السين المهملة اي كشف عنه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن العمرة
اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق اي الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة و
نون ساكنة من الانقاء وهو التطهير وفي رواية ابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل وفتح مثناة
فوقية مشددة من الاتقاء وهو الحذر اي احذر الصفرة ويروى والق من الالقاء وهو الرمي
والطرح واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات
ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير وهذا هو موضع الترجمة وقد سبق الحديث في باب غسل الخلوق
في اوائل الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن يريد انه لم يكن له بعد فقه ولا علم بالسنن مما يتناوله
الكتاب والسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي
العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن وفي رواية ابي ذر بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما
بتشديد الطاء والواو المفتوحتين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت وفي رواية
ابن عساكر قالت بدون الفاء عائشة رضي الله عنها كلا اي ليس الامر كذلك لو كانت وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون

اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذي قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم
او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان هو ابن عيينة
قاله الكرماني والعيني وقيل هو الثوري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة اما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن
هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معاوية فوصلها مسلم فقال ثنا يحيى بن يحيى قال
انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت لها اني لاظن
رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت ما اتم الله حج امرئ
ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب
الصفا والمروة باطول منه وقدمت مباحثه هنا لن يستوفى **باب**
بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن
عباس رضي الله عنهما انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل
المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي
في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج نقله القاضي عياض عن بعض اهل العلم وهذا مذهب شاذ وقال
ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى وقال عطاء هو ابن
ابي رباح عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة
الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو اي بالبيت وبين الصفا
والمروة وذلك لان جابرا رضي الله عنه جزم في ثالث احاديث الباب بان المعتمر لا يحل له ان يقرب
امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم ان المراد من الطواف في قوله ويطوفوا اعم من الطواف
بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة ثم يقصروا شعر رؤسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب عمرة التنعيم ومطابقته للترجمة من حيث انه
فهم من قوله ثم يقصروا ويحلوا كما لا يخفى حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن
عبد الحميد وقد اورده في مسنده بلفظ اخبرنا جرير عن اسمعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة
عن عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو اخر من روى عنه ابو حنيفة
رضي الله عنه قال العيني ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو وفي رواية ابي الوقت
فطفنا بالفاء معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا
والمروة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره
من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم ووقع في عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين
ومنهم ان يؤذوه قال اسمعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم في الرواية
أكان اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال اي ابن ابي اوفى لا اي لم يدخلها في تلك العمرة وليس
المراد نفي دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله في غير هذه الحالة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى
فحدثنا بلفظ الامر ما قال صلى الله عليه وسلم لخديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قال بشروا خديجة ببيت من الجنة وفي رواية ابي ذر في الجنة بكلمة في بدل من اي بعض
قاله الخطابي من قصب بفتح القاف والصاد المهملتين موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في تفسيره
من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ببيت
من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر
واللؤلؤ والياقوت فان قيل ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ فالجواب ان في لفظ القصب
مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قيل لم قيل ببيت

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان

ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف فالجواب انها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام
منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة
ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة
اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة والخاء
المعجمة وبالباء الموحدة اي لا صياح فيه وما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صياح
وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة اي ولا تعب وما من بيت في الدنيا الا كان في بنائه
واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي
تعتري اهل الدنيا وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه صلى الله عليه وسلم لما دعاها الى
الايمان اجابت رضي الله عنها طوعا ولم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت
عنه كل نصب وآنست من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها
به ربها بالصفة المقابلة واعلم ان خديجة رضي الله عنها وارضاها اول من آمن مطلقا وقال ابن الاثير
هي اول خلق الله اسلم باجماع المسلمين ولم يتقدمها رجل ولا امرأة وذكر نحوه الذهبي واخرج البيهقي
عن محمد بن كعب القرظي انها اول من آمن من النساء والرجال وحكى الثعلبي الاجماع عليه قال وانما الخلاف
فيمن اسلم بعدها وقال النووي انه الصواب عند المحدثين واول من اسلم من الرجال على القول الاصح
هو ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق الاكبر رضي الله عنه واول من آمن من الصبيان علي بن
ابي طالب اسلم وهو ابن ثمان او عشر او ست او خمس وقيل اكثر من ذلك ثم ان خديجة رضي الله عنها
هي اول من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد زوجين ولدت لكل منهما ولها يوم
تزوجها اربعون سنة وله خمس وعشرون سنة وقيل لها خمس وثلثون سنة وماتت قبل الهجرة
بنحو ثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة وقيل غير ذلك والله اعلم وحديث الباب
اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واما مطابقته للترجمة
فمن حيث ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم
هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن عمرو بن دينار وفي كتاب الصلوة في ابواب القبلة بلفظ حدثنا عمرو بن دينار قال
سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن حكم رجل طاف بالبيت وسقط في رواية ابي ذر وابي الوقت
قوله بالبيت في عمرة وفي رواية ابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته اي يجامعها
والهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي خصلة حسنة ينبغي ان يؤتسى بها وفي هذا
رد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اي عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سألنا عنه ابن عمر رضي الله عنهما
فقال لا يقربنها بنون التاكيد اي لا يباشرنها بالجماع ومقدماته وليس المراد مجرد القرب منها حتى
يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه
نوعا من الطواف ففي الحديث وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلوة ركعتين بعد الطواف خلف
المقام ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في
الحجر ونقل عن بعض اصحاب الشافعي عن الثوري انه كان يعينهما خلف المقام وقد تقدم هذا الحديث
في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وفي كتاب الصلوة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرفا محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي
عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ بضم الميم وكسر النون اي راحلته وهي كناية عن النزول
بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم أحججت الهمزة فيه للاستفهام اي هل احرمت بالحج او نويت الحج
قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
وزاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اي من احرامك وهذا هو موضع الترجمة فانه يقتضي

مطلب

تأخر التحلل عن السعي قال ابو موسى رضي الله عنه فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم يسمّ تلك المرأة ففلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وفي رواية الكشميهني يأمرنا بالتمام بدون ضمير المفعول وان نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ وفي رواية الكشميهني حتى بلغ بلفظ الماضي الهدي محله وهو نحره يوم النحر بمنى والذي انكره عمر رضي الله عنه المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة هذا وقد احتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى رضي الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل ولم يقل طف بالبيت فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معاني الاحلال كما ان لبس الثياب واستعمال الطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني الاحلال فتبين فساد قول من قال ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد لعمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدي وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى بيان فساد قول من قال ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان قد طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما اذن لابي موسى رضي الله عنه بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من قال ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قال صاحب التوضيح قال ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه قال وهذا تحكم لا دليل عليه انتهى وفيه ما فيه حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية كريمة وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع مات بتستر من رأى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر احمد بن صالح وهو ابن الطبري وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب وحدث عنه البخاري في غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب وقال آخرون انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب هنا قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو وهو عمرو بن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله هو ابن كيسان ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون على وزن فعول موضع معروف بمكة عند المحصب قال ابو عبيد البكري وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله احد بني الحارث بن كعب وهذا محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء كالخزاعي راوي تاريخ الازرقي وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين انتهى والجزارين جمع جزار بجيم وزاي ثقيلة وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قال الحافظ العسقلاني وقد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو هذا وقال القسطلاني واهل الحجون على ما قال الازرقي والفاكهي وغيرهما هو الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر رضي الله عنهما او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت هذا واغرب السهيلي فقال الحجون

على فرسخ

على فرسخ وثلث من مكة قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقالي ويدل على كونه غلطا قول الشاعر * سنبكيك ما ارسى ثبير مكانه * وما دام جارا للحجون المحصب * وروى الواقدي عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده * وانشد الزبير لبعض اهل مكة * كم بالحجون وبينه من سيد * بالشعب بين دكادك واكام * صلى الله على محمد وفي رواية ابي ذر على رسوله محمد وهذا مقول قوله تقول كلما مرت بالحجون لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وزاد مسلم في روايته خفاف الحقائب وهي جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة رضي الله عنهما وذلك بعد فسخ الحج الى العمرة والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيينهما وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ان اكثر الصحابة كانوا كذلك فان قيل روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسماء لانه ذكر الزبير رضي الله عنه مع من احل فالجواب ما قاله النووي ان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستبعده الحافظ العسقلاني وقال قد رجح عند البخاري رواية عبد الله فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهذا يوافق رواية عبد الله مولى اسماء عنها هنا وقال العيني هذا مسلم لكن لما اخرجهما كليهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف فلا وجه في الجمع سوى ما قاله النووي انتهى فان قيل فيه اشكال آخر وهو ان اسماء رضي الله عنها ذكرت عائشة رضي الله عنها فيمن طاف والحال انها كانت حائضا فالجواب ما قاله الحافظ العسقلاني ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع وقال القاضي عياض ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عائشة رضي الله عنها لان الطرق الصحيحة انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل اسماء رضي الله عنها اشارت الى عمرة عائشة رضي الله عنها التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم ثم حكى التأويل السابق في انها ارادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك وقيل لا وجه في ذلك الا ان يقال انما لم يستثن اسماء عائشة رضي الله عنها لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم يمكن ان يقال ان عائشة رضي الله عنها كانت طاهرة عند ما ذكرت اسماء اياها وعطفتها على نفسها في قولها اعتمرت انا واختي عائشة ثم طرأ عليها الحيض ثم انها لم تستثن في قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها انها كانت حائضا في ذلك الوقت ونسيت ان تستثنيها فليتأمل فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عادة فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اي طفنا بالبيت هنا كما قال عمر بن ابي ربيعة * ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح * اي طاف من هو طائف والمراد غير عائشة رضي الله عنها لما تقدم انها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا لما كان منوطا بالطواف فلا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان تلك كانت في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور لا نسك وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هنا ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عمرة احاديث منها حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم ثم اهللنا من العشي بالحج والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول المسافر

اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق
ذلك بالحاج او المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع قال
في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا رجعوا وقافلة قوم قفال وهو الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام
القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهي الصائبة سميت بذلك على وجه التفاؤل كانها تصيب كل ما
خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع على وطنه وفي الفصيح اقفلت
الجند وقفلوا وفي النهاية يقال للسفر قفلون الذهاب والمجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ومنه
سميت القافلة من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف اشرف الشيء علاه واشرف عليه من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في
جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع يقال آب الى الشيء يؤوب
اوبا وايابا اي رجع وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعاني عن ابي زيد آب يؤوب ايابا
وايابة اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب ايبا وأتب ايتيابا والمعنى راجعون الى الله وليس
المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة في قوله تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود
شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته
عابدون ساجدون لربنا حامدون وقوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات
على سبيل التنازع صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى
وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبة الحج قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب
وحده اي من غير قتل احد من الادميين يوم الاحزاب وهم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقصدوا المدينة وكانوا زهاء اثني عشر الفا وكانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف
من الاحابيش وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد
وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من بني قريظة والنضير وحين سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم باقبالهم ضرب الخندق على المدينة اشار اليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه
ثم خرج اليهم في ثلاثة الاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم وامر بالذراري والنساء
فرفعوا في الآطام اي الحصون واشتد الخوف وظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من المنافقين حتى قال
معتب بن قشير كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر ولا نقدر ان نذهب الى الغائط ومضى على الفريقين قريب شهر
لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله عليهم صبا باردة في ليلة شاتية فاخصرتهم وسفت
التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم بان قلعت الاوتاد وقطعت الاطناب وكفأت القدور
وماجت الخيل بعضها في بعض وارسل جنودا لم تروها وهي الملائكة وكانوا الفا فكبرت الملائكة في جوانب
العسكر فقال طليحة بن خويلد الاسدي اما محمد فقد بدأكم بالسحر فالنجا النجا فانهزموا من غير قتال وكانت
هذه الوقعة في شوال سنة اربع هذا وقال القاضي عياض ويحتمل ان يراد احزاب الكفر في جميع الايام
والمواطن ويحتمل ان يراد الدعاء كانه قال اللهم اهزم الاحزاب وحدك والاول اظهر والله اعلم وخص
استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون قبله وقيل هذا التخصيص كما يخص الذكر المأثور
عقب الاذان والصلوة ثم ان ظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه
يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وصلة رحم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه
ما يحصل الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب
من غيره هذا وفي الحديث من الفوائد استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند
القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن
سالما وفيه ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن السجع في الدعاء انه على غير التحريم بوجود السجع في دعائه صلى الله عليه
وسلم ودعاء اصحابه رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل
الداعي بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن خلوص النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد
فيه والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
باب استقبال الحاج القادمين اي الى مكة قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج

لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال العيني الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامرأة حاجة
ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري اسم الحاضر
في الاطلاق على الجمع هذا واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله وفي رواية ابي ذر القادمين بلفظ التثنية
وقوله والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال الحاج اي واستقرار الثلاثة على الدابة وفي
اليونينية والثلاثة بالنصب واستقبال الحاج الثلاثة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته وفي رواية ابن عساكر باب استقبال الحاج القادمين باضافة الاستقبال الى الحاج
والقادمين مفعوله ويجوز ان يكون الاستقبال مضافا الى القادمين والحاج منصوبا على المفعولية كقراءة
ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى في سورة الانعام قتل اولادهم شركائهم برفع اللام ونصب
اولادهم على المفعولية بالمصدر وخفض شركائهم باضافة المصدر اليه قال القسطلاني لكن لا اعرف
نصب الحج في رواية حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم العمي اخو بهز
بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
يوم الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير غلمة
وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال
الجوهري الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير غلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم
يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب
جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم واضافتهم اليه
لكونهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وهو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن
عبد المطلب وحمل آخر منهم خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ العسقلاني
وقال القسطلاني لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من
الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح هنا وفي الحديث جواز ركوب
الثلاثة على دابة عند الطاقة وما روي من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح
وفيه تلقي القادمين من الحاج اكراما لهم وتعظيما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله
منهم بين يديه ومن خلفه انتهى وكذا ذكره ابن بطال قال العيني وفيه ذهول لانه ليس تلقيا للقادم
من الحج وكذا تلقي القادم للحج وكذا قال ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال قال ابن المنير وتلك العادة
الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين للحج من الركبان انتهى نعم يمكن ان يؤخذ منه بطريق القياس
تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد او سفر طاعة لان في ذلك تأنيسا لهم وتطييبا
لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي
بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنهم
فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت
اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون على اهاليهم اذا قدموا وذكر
ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون
ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله واعلم ان الترجمة مشتملة
على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري ترجمة بالجزء الثالث قبيل كتاب
الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما نقف عليه ان شاء الله تعالى
واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ان قدومه صلى الله عليه
وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو ولانه ليس بداخل في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني وكون
الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى
وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث
يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك
لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما كان
يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى وكانه اخذه من كلام ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال
كما مر آنفا ورجال اسناد هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس
والنسائي في الحج ايضا باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة

اى فى غزوة الفتح وغيرها حدثنا احمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابى العباس الذهلى الشيبانى المروزى مات يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراد البخارى قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمعجمة المدنى عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة الذى بمسجد ذى الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث قد مر فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة فى اوائل كتاب الحج باب الدخول اى دخول المسافر على اهله بالعشى وهو من وقت زوال الى غروب الشمس ويطلق العشى ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة ولكن المراد هنا هو الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول فى الغداة لا يتعين وانما الدخول بالغداة او العشى والمنهى عنه هو الدخول ليلا كما سيأتى بيان العلة فيه فى حديث جابر رضى الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والمعنى لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر كان لا يدخل الا غدوة او عشية وقد مر تفسيرهما وفى بعض النسخ كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما مر واما ما فى حديث جابر الاتى بعد هذا الباب نهى ان يطرق اهله ليلا فللتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اى البلدة التى يقصد دخولها وفى رواية الكشميهنى اذا دخل المدينة يعنى اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن محارب بضم الميم وكسر الراء وفى اخره موحدة هو ابن دثار ضد الشعار السدوسى الكوفى عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهيا تنزيهيا لا تحريميا ان يطرق المسافر اهله ليلا اى عن الطروق وقد مر انفا ان قوله ليلا اما للتأكيد واما على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا والحكمة فيه كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة بينهم ويتأكد المحبة فينبغى لمن اراد الاخذ بالادب ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستيذان فى الاحوال الثلاث فى الاية ولما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليها والحديث اخرجه المؤلف فى النكاح فى باب عشرة النساء مطولا واخرجه مسلم فى الجهاد وكذا ابو داود واخرجه النسائى فى عشرة النساء والله الهادى باب من اسرع ناقته قال الكرمانى اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض وقال الاسمعيلى اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعنى انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قال الحافظ العسقلانى وقبله العينى لكن عزاه الى نفسه وفيما قالاه نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاقوله الكرمانى بما ذكره وخطأه الاسمعيلى فلو وقفا على ذلك لما تقشفا وفى بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع اذا بلغ المدينة حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى اخو اسمعيل قال اخبرنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة اى طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعنى المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى دوحات المدينة بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وفى شرح المعلقات لابى بكر محمد بن القاسم الانبارى يقال شجرة دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفى الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من اى نوع كان اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة

اى حملها على السير السريع يقال وضع البعير اذا اسرع فى مشيه واوضعه راكبه اذا حمله على السير السريع وان كانت دابة اى وان كانت المركوبة دابة وهى اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه زاد الحارث بن عمير مصغر عمرو البصرى نزيل مكة اراد ان الحارث بن عمير روى هذا الحديث المذكور عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه وزاد فى روايته حركها من حبها اى حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذى عن على بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضى الله عنه وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر بن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال جُدُرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جُدُر بضمتين جمع جدار وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضى عياض جدرات اشبه من دوحات ودرجات وقد اخرجه الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار وقد اخرجه المؤلف طريق قتيبة هذا فى فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته تابعه اى تابع اسمعيل الحارث بن عمير فى قوله جدرات باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى قال سمعت البراء هو ابن عازب رضى الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانب ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها قال الحافظ العسقلانى هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث جابر رضى الله عنه ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا هذا وتعقبه العينى بانا لا نسلم دعوى الاختصاص فى ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفى ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان دينى دينك فانزل الله تعالى الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الاعمش عن ابى سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه بقى بن مخلد وابو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه وهذا صريح فى ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وكذا رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة وكذا اخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن انس بنحوه وفى تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم فى اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل القرية دخل وخرج من وراء بيته وان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوما نخلا لبنى النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصارى السلمى من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبى الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك ودينى دينك فقال صلى الله عليه وسلم خرجت لانى من الحمس فقال قطبة ان كنت احمسيا فانا احمسى وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى وليس البر الاية فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه قيل انه هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصارى الخزرجى كما سمى فى رواية جابر رضى الله عنه السابقة عند ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما وكذا سماه مقاتل فى تفسيره كما مر وكذا سماه الكلبى فى تفسيره عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما وجزم البغوى وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد بن حميد

وابن جرير الطبري من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن جبير النهشلي ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها ولم يأتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسوّر الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رأيتك خرجت معه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل وحديث جابر رضي الله عنه مسند وهو اقوى فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل مانعا آخر فان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره مفسرا من حديث جابر رضي الله عنه فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس يمتنع ان يتعدد القائلون في القصة الواحدة فكأنه عُيّر بذلك بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال عيّره كذا والعامة تقول عيّره بكذا اي عيّروه بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدّون اتيان البيوت من ظهورها برًّا فنزلت هذه الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابي حاتم في تفسيره بسنده الى محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وعن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الآية وعن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفرا ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره وتسوّرا فنزلت الآية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجته فلم يقضها ولم تتيسر له فرجع لم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك تطيرا فاعلمهم الله تعالى ان هذا ليس ببرّ وقال النسفي كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها او من قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيامر بحاجته من السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرّفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببرّ ولا قربة وقال بعض اهل التفسير ان الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا يأقطون الاقط ولا ينتفون الوبر ولا يسلئون السمن واذا خرج احدهم في الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية ولكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات الصحيحة على ان نزول الآية كان في الاحرام واتفقت الروايات الصحيحة ايضا على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم لكن عكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوّة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب فذهب المشرك ليدخل من الكوّة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال اني احمس فقال وانا احمس فنزلت واخرجه الطبري فافهم وروى ابو جعفر في تفسيره عن السدي مرسلا قال كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله اني احمس محرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الآية ويستفاد من هذا ان ذلك وقع في حجة الوداع لكن قال الحافظ العسقلاني انه وقع في هذه الرواية كانوا اذا احرموا وهو يتناول الحج والعمرة يعني فلا يتعين كونه في حجة الوداع وورد

ابن جرير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية والاقرب والله اعلم ما قاله الزهري وقد بيّن الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلّوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهلّ فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء باب بالتنوين السفر قطعة اي جزء من العذاب قال الحافظ العسقلاني قال ابن المنير اشار البخاري بايراده هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله انتهى ما قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه لا وجه لما ذكراه بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروي السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك الامام عن سُمَيّ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مصغرا القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة اي جزء من العذاب والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف ووجه التشبيه هو الاشتمال على المشقة يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وقوله وشرابه ونومه معطوفان عليه والجملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلوته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد انه يمنعه ذلك في الوقت الذي يريد لاشتغاله بمسيره كما تقدم ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب فاذا قضى احدكم اذا كان مسافرا نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي المغرب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع لا يشبع ويقول قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي يمتلئ بطنه ولا تنتهي حاجته وعن ابي العباس نَهِم وتَهِم بمعنى وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية روّاد بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته فليعجّل اي الرجوع كما في رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرّة الى اهله وفي حديث عائشة رضي الله عنها فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره وقال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صالح لكنه لا يقوى لحجة وفيه واذا عرّستم فتجنبوا الطريق فانها مأوى الهوام والدواب وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات ورعاية الحقوق الواجبة للاهل والاقارب قال الكرماني هذا في الاسفار الغير الواجبة انتهى والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية وقد امر الله تعالى بتلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله تعالى

وجعل بينكم مودة ورحمة وقيل المودة الجماع والرحمة الولد فان قيل روى وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا على ظهر
سفر ان الله لينظر الى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا
تغنموا وفي رواية تصحوا وتغنموا ويروى سافروا تصحوا فذلك معارض لحديث الباب فالجواب ان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال ابن عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غيره واما حديث ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر
لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة
وان كان في تناوله الكراهة وكذا الغنيمة والرزق واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه
والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه كما لا يخفى والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد وفي الاطعمة ايضا
واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير **فائدة** قال ابو عمر هذا الحديث تفرد به مالك عن سمي
ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا
الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن مالك عن عمر رضي الله عنه مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك
حينا مرسلا وحينا يسنده كما في الموطأ والمسند صحيح ثابت وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح
وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هرون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون
قال قال مالك ما بال اهل ... ليس لو نحن عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم لم يروه غيرك
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه
عن مالك عن ربيعة عن القاسم وهو خطا وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وقد رواه خالد
بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يصح لمالك
عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن سمي ايضا وقد روي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عندي وانما هو لمالك
عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر والله اعلم **باب** بالتنوين **المسافر
اذا جد به السير** قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد
من باب ضرب يضرب وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله **يعجل الى اهله**
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني والنسفي ويعجل بالواو وجواب اذا
حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويروى تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم من باب التفعل **حدثنا
سعيد بن ابي مريم** الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** بن ابي كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن اسلم**
العدوي مولى عمر رضي الله عنه المدني وكان يرسل **عن ابيه** اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو
ابن اربع عشرة ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن
زوجته صفية بنت ابي عبيد** الثقفية وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حبوة عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وابو عبيد هو ابن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف
بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من الصحابة وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي وقيل ان ابا عبيد
اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف ولا يبعد ان يكون
له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر التي تسمى جسر ابي عبيد وكان
اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم فيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا
فاحتوشوها فقتلوها عن آخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فتقدم اليه
ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمي الفيل وحمل عليه فخبطه برجليه فقتله ووقف فوقه
وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية
حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشياء
وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حرب فاخر الامر قتلوه وجاؤا براسه الى مصعب رضي الله عنه
وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة **شدة وجع فاسرع السير** تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد
هذا على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر
حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته **فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال** اي ابن عمر رضي الله
عنهما **اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب** وقد مر الحديث في ابواب
تقصير الصلوة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى **خاتمة**

اشتملت ابواب العمرة وما في اخرها من اداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا
المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة والمكرر واحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة رضي الله عنها العمرة
على قدر النصب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ارداف اثنين وفيه من الموقوفات خمسة اثار منها
ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لجميع الرواة هنا **ابواب** احكام **المحصر** واحكام **جزاء الصيد** الذي
يتعرض اليه المحرم هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين باب المحصر بافراد الباب وسيأتي معنى المحصر
ان شاء الله تعالى **وقوله تعالى** بالجر عطفا على المحصر **فان احصرتم** اي منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم والحصر
والاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه عن مقصده
ويقال حصره اذا حبسه فهو محصور ومحصر مثل صده واصده وقال القاضي اسمعيل الظاهر ان الاحصار
بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي يقال
من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكي عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر
وانكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما هو
كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه اي عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اي عرضه للقتل
وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قيل المراد منهم الاشتغال
بالجهاد وهو امر راجع الى العدو وقيل المراد منهم اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد
عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض **فما استيسر** اي فعليكم ما استيسر او فالواجب ما استيسر
او فاهدوا ما استيسر اي ما تيسر يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب **من الهدي**
وهو ما يهدى الى الحرم ليتحر فيه وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج جدي وقرئ
من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة
فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة **ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله** حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما على ما ذهب اليه الشافعي وغيره وقوله ولا تحلقوا عطف
على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم
خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ الناسك
من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا وروي ان هذه الاية نزلت
في سنة ست اي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت
وانزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين
بدنة وان يحلوا من احرامهم فعند ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذبحوا ما معهم من
الهدي وان يحلقوا رؤسهم ويحلوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس
وكان منهم من قصر راسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة
وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم هذا والمعنى لا تحلوا
حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وهو مذهب الحنفية
فان مذهبهم انه يبعث دما ويجعل للمبعوث بيده يوما فاذا جاء اليوم وظن انه ذبح تحلل **وقال عطاء**
هو ابن ابي رباح **الاحصار من كل شيء يحبسه** وفي اليونينية يحبسه بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة وكسر الموحدة من الحبس فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وهذا
التعليق وصله ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شيء يحبسه وكذا في تفسير الثوري من رواية ابي حذيفة عنه ووصله
ايضا ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار من مرض وعدو وامر
حابس واعلم ان العلماء اختلفوا في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابرهيم
النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض وغيره من عدو ونفاد نفقة ونحوها مما يمنعه عن
المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود و
زيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال اخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون

الاحصار الا بالعدو فقط ولا بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال الجصاص في كتاب الاحكام
وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلثة انحاء روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان العدو
والمرض سواء يبعث دما ويحل به اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير
ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا
مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل
بالمرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو
ومنها بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحله
الا الطواف ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان يكون حجة الاسلام
فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقد روى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده
او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت
حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او حصار
من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر او
بطن منخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الافاق لان الاحصار عنده في المكي المحبس عن عرفة خاصة
قال فان احتاج المريض الى دواء يداويه وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه فاذا
برئ من مرضه مضى الى البيت وطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال
ابو عمر هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه
ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق
فلا شيء عليه وهذا قول ابي يوسف يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك
ثم انه احتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك باثر عطاء المذكور وبما اخرجه ابن جرير باسناد صحيح و
الطحاوي عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضي الله عنه فقال يبعث
بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وبما رواه الامام احمد عن عكرمة من حديث حجاج بن عمرو
الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة وفي رواية
لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن
ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء
ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار من كل شيء
اذاه قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت
نفقته ولا يقدر على المشي وفي اقتصار البخاري على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول
بتعميم الاحصار واحتج الشافعي ومالك ومن تابعهما بما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر
العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والشافعي عن ابن عيينة
كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة و
ليس عليه حج ولا عمرة وبما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل
البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر والناس رضي الله عنهم فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة
اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وسمى ذلك الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير
وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله تع على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل
للمحصر رخصة وكانت الاية في شان العدو فلا تعدى بالرخصة موضعها هذا وتحقيقه ان الاية
وردت لبيان حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكان في العدو وفي سياق
الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو
من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض

فلا يلحق

فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف
القياس فلا يقاس عليه وقالت الحنفية ان الاحصار هو المنع والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقد اجمع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالهمزة المنع الكائن بالمرض والاية وردت
بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص
بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراده والا فلم يرد عليه كون
الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاجوا
الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد
ينتظم غيرها مما عرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ نعلم منها حكم منع العدو بطريق
اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم
فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى والله اعلم هذا وههنا قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره
وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة
رضي الله عنها باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما
باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم
في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار كما مر ثم ان الهدي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما مطلب
من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضان وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء
ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن
وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم
عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر
وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند
هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما
ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في
الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة وقال عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع
فما استيسر من الهدي قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان
موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وكان من عادته ان يذكر لفظا جاء في القران من مادة ما هو بصدده ولما كان
المذكور هو لفظ المحصر وفي الاية لفظ احصرتم فاراد ان يذكر قوله تع في شان يحيى عليه
الصلوة والسلام وحصورا وتفسيره على عادته فقال حصورا وفسره بقوله لا ياتي النساء
وهذا التفسير نقله الطبري عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وعكرمة
وعطاء وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعطية العوفي كذلك وسيأتي معنى قوله لا ياتي النساء
قريبا وعن ابي العالية والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد
له ولا ماء له وقال ابن ابي حاتم من حديث جرير عن قابوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في
الحصور الذي لا ينزل وقد روى ابن ابي حاتم في هذا حديثا غريبا من حديث سعيد بن المسيب
عن ابن العاص لا يدرى عبد الله او عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا وحصورا
قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر في تفسيره من حديث
سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فان الله يقول
وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه
عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من
الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل
هذه القذاة وقال القاضي اعلم ان ثناء الله تع على يحيى عليه الصلوة والسلام بانه كان حصورا
ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له بل انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء
وقالوا هذه نقيصة وعيب لا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب

والمعنى لا ياتي النساء كانه حصر عنهن فحصور بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد يرد فعول
بمعنى مفعول كثيرا وقيل مانعا نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود بمدح يحيى بانه
حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم من الفواحش والقاذورات والملاهي
ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يقال وجود النسل من دعاء
زكريا عليه السلام حيث قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كانه قال ولدا له ذرية ونسل وعقب وكان
البخاري رحمه الله اراد بذكر هذا التفسير الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع
فائدة. روي انه عليه السلام مر بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت والله اعلم ○○

باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل
بالاحصار مختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان
السنة كلها وقت العمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وروي ذلك عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين
وبعض الظاهرية واحتج لهم اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا
فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا ليس لها وقت كالحج يكون
على احرامه حتى يصل الى البيت وقصة الحديبية حجة تقضي عليهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى
مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما مضى في باب طواف القارن من طريق الليث
عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وفي رواية ابن جويرية الآتية ليالي نزل الجيش بابن الزبير
وفي رواية مسلم من رواية يحيى القطان حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى
هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حج الحرورية
وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب وقد ذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج
فقال ان صددت ولا تنافي بين ذلك فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة
ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال اي ابن عمر رضي الله عنهما جوابا لقولهم
انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة كما اوضحته الرواية الآتية ان صددت
على البناء للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت وفي رواية ابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق وفي رواية موسى
بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد في رواية
الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية
جويرية خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه
وسلم هديه وحلق راسه فاهل اي فرفع ابن عمر رضي الله عنهما صوته بالاهلال والتلبية بعمرة
وزاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد
بالدار المنزل الذي نزل بذي الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة فعلى هذا يجمع بينهما
بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان النبي
ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست قال النووي
معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه
اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي بانه ليس هو بمردود
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج تنبيه وقع في رواية القعنبي
عن مالك في اخر هذا الحديث زيادة وهي واهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة
لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفسر ما استيسر من الهدي بان بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة
فكيف يهدي شاة حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد وهو عم
عبد الله بن محمد الراوي عنه وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني والاسم الاول
مصغر وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب
النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر من المكبر وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه
اي فعلا انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف

الثقفي

الثقفي وكان نائب عبد الملك بن مروان وكانوا قد قدموا من الشام الى مكة بابن الزبير
لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا وفي رواية وانا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر رضي الله عنهما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه
وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت على نفسي العمرة
وفي رواية عمرة بالتنكير وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فليس التلفظ بشرط ان شاء الله
هذا للتبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله
ويكون ابتداء شرط والجزاء قوله انطلق الى مكة فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام المكسورة طفت به وان تمت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة على وزن قيل اي
منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه
من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر رضي الله عنهما بالعمرة من ذي الحليفة ميقات اهل
المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي شان الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما
بالاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان عند مسلم بعد قوله ما امرهما الا واحد
اي في امكان الاحصار صح
ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكانه رأى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار
عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد
التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي
فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي ذر حتى حل من الدخول يوم
بالرفع على الفاعلية واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة قال
الكرماني اي لا يحتاج القارن الى طوافين وسعيين بل يحل بطواف واحد وهذا هو مذهب
الشافعية وقالت الحنفية ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين لما قالت دلائل اخرى على ذلك
وقد تقدم الكلام فيه في باب طواف القارن وزاد في رواية الليث في ابواب الحج فنحر وحلق
ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال الحافظ العسقلاني وظاهره انه اكتفى بطواف
القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل ثم طاف لهما طوافا واحدا
ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم الكلام فيه ايضا في ذلك الباب وفي الحديث ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفيه ايضا ان المحصر بالعدو بان منعه
المضي في نسكه حجا كان او عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه او
يقصر منه وفيه ايضا جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع
في طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف
ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج
وفيه ايضا ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه ايضا جواز
الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر حدثنا وفي
رواية حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء المذكور
في السند السابق عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو اما سالم او عبد الله
او عبيد الله قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم قال له اي لابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما لما اراد ان يعتمر عام نزول الحجاج بابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في
هذا العام خوفا ان يحال بينه وبين البيت بسبب الفتنة وجواب لو محذوف اي لكان خيرا او يجوز
ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر المؤلف في رواية موسى هذه على هذا الاسناد
لنكتة وهي ما ذكره الحافظ العسقلاني من ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر من غير واسطة لكن رواية جويرية
التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هكذا قال
البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسمعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي فعقب المؤلف
رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح عندي
ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه بالتاخر في ذلك العام واما بقية القصة
فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر رضي الله عنهما لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير

ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله رضي الله عنه
سالم واخوه عبيد الله وهما ثقتان لا يطعن فيهما قال الحافظ والمراد من نبه على ذلك من شراح البخاري
هنا ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى بن سعيد القطان
عند مسلم عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قال الحافظ
العسقلاني وليس يستبعد ان يكون كل منهما كلم اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع
اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل اخبره بذلك فقص عن كل ما انتهى
اليه علمه والله اعلم حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن
يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم
بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن ابي سعيد السرخسي انه ابو حاتم محمد بن ادريس وذكر انه رآه في اصل
عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور في السند فيما اخرجه الاسمعيلي وابو
نعيم في مستخرجيهما قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصاغاني فقد وجد الحديث
من روايته عن يحيى بن صالح قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي وقد مر في اوائل الكسوف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فقال بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر
تقديره سالت عنه فقال قال الحافظ العسقلاني هكذا رايته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام
يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا نبه الاسمعيلي ولا ابو نعيم
لانهما اقتصرا من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله تعالى بالوقوف عليه
فقرات في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى ثنا الصاغاني هو محمد بن اسحق احد
شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها انا سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا
هريرة رضي الله عنه فقال صدق وحدثته ابن عباس رضي الله عنهما فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى وفي رواية المستملي ثم اعتمر عاما قابلا نصب
على الظرفية وقابلا صفته فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وانما حذفه
لان المحذوف ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه
ليس بعيدا عن الصحة لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله
بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخاري وحديث الحجاج بن عمرو اخرجه الاربعة فقال ابو داود نا مسدد
قال نا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت
ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض وقال الترمذي
حدثنا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا حجاج الصواف ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني
الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت
ذلك لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي
اخبرنا احمد بن مسعدة قال نا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن
سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج
بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
فحدثت به ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين
الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به ايضا على ان من تحلل بالاحصار وجب
عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قالت الحنفية وعن احمد روايتان
والله اعلم باب الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق
وهو من اقوى الاقيسة قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم

قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قياس

قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له وهو معتمر لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو
الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك
شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له الاحصار وهو حاج انتهى وقال العيني ثم ان
البخاري في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل واحد منهما حديثا
فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس انتهى فليتامل حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس
يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم اي اليس كافيكم ومنه قوله تعالى حسبنا الله اي كافينا
وهو مرفوع على انه اسم ليس وقوله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب كما في رواية اليونينية
خبر ليس والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك لما رواه عبد الرزاق ان حبس احدكم حابس عن البيت
فاذا وصل اليه طاف وقال القاضي عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل
اي تمسكوا وشبهه فعلى هذا يكون خبر ليس مضمون الجملة الشرطية وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار
الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وهو كما قال القاضي عياض ثم حل من كل شيء حرم عليه بسبب الاحرام
حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية
التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا بعد امداد الطعام الذي يحصل من قيمة الهدي هكذا
ذكره الكرماني ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه
يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه من الصوم وهذا هو مذهب الشافعي ومن تابعه
وعنه ايضا حكم المكي والافاقي سواء في الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث
ابن عمر رضي الله عنهما واوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشاه مكة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون
محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما
فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عنده حكم من فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل
ولا هدي عليه لان الهدي لجبر ما ادخله على نفسه ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري
اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وان نعش نعشا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رد عليه على ان
المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا ترى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم
يذكر الوقوف بعرفة وعن عبد الله اي ابن المبارك وهو معطوف على الاسناد الاول وليس بمعلق كما قيل
انه قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن
يونس وتارة عن معمر كلاهما عن الزهري ابن شهاب ثم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله
عنهما نحوه وقد اخرجه الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة بلفظ اما احسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط
وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه
عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق
بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراط فثابت في رواية يونس
ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك
عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر رضي الله عنهما
بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما قال البيهقي لو بلغ ابن عمر رضي الله عنهما
حديث ضباعة في الاشتراط لقال به انتهى وحديث ضباعة اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث
حبستني ورواه الاربعة ايضا فرواه داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائي
من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن ايوب
البغدادي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة
بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية
ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير

بن عبد المطلب ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة اي من الضعف واني اريد
الحج فما تامرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث تحبسني ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر
واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم اما حديث جابر رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية
هشام الدستوائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي واما
حديث اسماء رضي الله عنها فرواه ابن ماجة على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن
عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر او سعدى بنت عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب قال فما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا
امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلك حيث حبست وهكذا اخرجه احمد
في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث عائشة رضي الله عنها فمتفق عليه على ما يجيء
ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق متعددة منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي
من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله
اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعنتني عليه
ويسرته لي وان حبستني فمحلي حيث حبستني ومنها ما رواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير
ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجة كما سبق آنفا ضباعة بنت عبد المطلب
وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة
الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية ثم انه قد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي
وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح انكاره
عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر رضي الله عنهما ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم
من الحنفية والمالكية وما حكاه القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد
صحيح وما قاله القاضي عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر فقد تعقبه
النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وقول النسائي
لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ
فلا يضره التفرد كيف وقد وجدت لما رواه شواهد كثيرة والله اعلم وهكذا قال الشيخ زين الدين
قال وقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما وقد مر ثم انهم اختلفوا في مشروعية
الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى
الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي
نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عند القول به وبذلك جزم
الترمذي عنه فانه لما روى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فله ان يحل ويخرج من احرامه لما عرض له من مرض
او غيره وهو قول الشافعي واحمد واسحق قيل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وام سلمة رضي الله عنهم
وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الا انه لا يصح الاشتراط وحملوا
الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة قال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط
في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط وحكى الخطابي والروياني
من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني
الوفاة انقطع احرامي وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الاشتراط خاص بالتحلل
من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وحديث الباب اخرجه النسائي ايضا
تكميل ثم ان من جوز الاشتراط ومنهم الشافعية قالوا فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي
عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل في الحج والعمرة يكون
بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا
بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى
لقول عمر رضي الله عنه لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت

مطلب

فان تيسر

فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة هل تستثني
اذا حججت فقال ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان
حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك
اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة
عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني
بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما
هي اعمال عمرة باب مشروعية النحر قبل الحلق في حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في
الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار حدثنا محمود
هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن له ولابيه
صحبة مات وسنه اربع وستون سنة وصلى عليه ابن الزبير بالحجون رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه
بذلك وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما ياتي ان شاء الله تعالى
ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق والحديث حجة على مالك
في قوله انه لا هدي على المحصر قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا
الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب
ولم يتعرض المؤلف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وروى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم ان مذهب ابي حنيفة
ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف
ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر في الحج واما دم المحصر في العمرة
فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد من الحلق بعد النحر
لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص
حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري قال اخبرنا ابو بدر
شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وسالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة معتمرين فحال كفار قريش دون
البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وحلق
راسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة عوض
اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو هو ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني
وابو داود وزاد وكان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
هو عبد الله بن ابي نجيح وقد مر غير مرة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل
اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة في اكثر الروايات وفي
رواية ابي ذر نقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة هو
ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل عليه قال الكرماني والمراد به هنا نوع منه كالمرض
ليصح عطف قوله او غير ذلك عليه اي كنفاد نفقة مثلا وفي رواية ابي ذر عدو من العدو فالامر
على هذا ظاهر فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في
ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو
هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها
وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه

وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار الذي لا يجب قضاؤه هو ان ذاك بتقصير وهذا
بدون تقصير وهذا هو مذهب اكثر العلماء وقالت الحنفية اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان
نفلا او فرضا لان الشروع ملزم عندهم وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من حل او
حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث وزاد في رواية ابي ذر وابي الوقت به اي بالهدي الى الحرم وان
استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله من الحرم وهذه مسئلة اختلاف بين الصحابة
ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة
لا يذبحه الا في الحرم سواء كان قبل يوم النحر او يوم النحر وقالا لا يذبحه الا في الحرم يوم النحر
وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هنا ومنشأ الاختلاف في ذلك انه هل نحر
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا
في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة رحمه الله اخذ بقول عطاء
وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية الا في الحرم وبانه لم
الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلو تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل
واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم
وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد تتمة روى يعقوب بن سفيان
من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية
وحلقوا وبعث الله تعالى ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل
على انهم حلقوا في الحل وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم
من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب
الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي الهدي حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل
لكن قال عن ناجية عن ابيه الا انه لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحروا في
مكانهم وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم وقال مالك الامام وغيره قال الحافظ العسقلاني
الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخر الحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام وهذا
وروى عنه ايضا ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ينحر هديه ويحلق رأسه
في اي موضع وفي رواية ابن عساكر في اي المواضع كان قال الكرماني اي الحل لا الحرم اي فلا يلزمه ان
احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم وقال العيني انما فسره به لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان
يرجع الى الحالق الذي يدل عليه قوله ويحلق ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان
يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت وليس المعنى انه كان طواف ووصول
الى البيت لكنهما متأخران عن التحلل ومثل هذا الكلام يصدق بان لا يوجد اصلا وبان يوجد
ولكنهما يتأخران ولا يستلزم الثاني كما لا يخفى ثم لم يذكر على البناء للمفعول ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له كلمة لا زائدة كما في
قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك والحديبية خارج من الحرم قد سبق ان الحافظ
العسقلاني استدل بهذا القول على ان المراد من الغير في قوله وقال مالك وغيره هو الشافعي
وقال العيني هذا لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض
الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي في الحرم
من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة الهدي في قوله هديا بالغ الكعبة وقد قال
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم كيف ينحر هديه
في الحل وهذا محال هذا وقال الشافعي انما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها
في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال
ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم كله وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر
ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء واقتصر على الهدي فقال فان
احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت
من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون
باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة

في نفس

في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يتخلفوا عنه وقال
في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق
الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا
فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت
عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان
الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي
صدهم المشركون فيه وفي كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله الى قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم
بالتفسير مخالفا في ان الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه
وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا
اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل مطلب
وقيل نحر في الحرم انتهى ثم ان قوله والحديبية خارج من الحرم قال الكرماني فيه هذه الجملة يحتمل
ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر
حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان
الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى يريد به الرد على الحنفية وانت خبير بان هذه الجملة
سواء كانت من مالك او من كلام البخاري لا تدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا
عليه وقد روى الطحاوي عن حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول
شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم هذا وقد سبق عن الشافعي انه قال نحر في الحل فتأمل وروى
البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه
وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم والمضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد
مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا
ثم ان ما نقل عن مالك هنا مذكور في الموطأ ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت
وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن
كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا الشيء وسئل مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل
شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين
خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت
اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع
صوته ابن عمر رضي الله عنهما بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة والظاهر انها من ذي الحليفة
من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في الاحصار وجواز التحلل منهما بالاحصار
فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما
طوافا واحدا اي الحج والعمرة خلافا للحنفية فانهم يوجبون لهما طوافين كما سبق ورأى ان ذلك
مجزئا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وقوله مجزئا بالنصب رواية
كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا اي ان ذلك كان مجزئا عنه وفي رواية ابي ذر وغيره مجزئ
بالرفع على انه خبر ان وقال الحافظ العسقلاني والذي عندي ان النصب من خطاء الكاتبة فان
اصحاب الموطأ متفقون على روايته بالرفع على الصواب وقال العيني نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ
وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب
خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها واهدى ووجه مطابقة الحديث الترجمة من حيث
ان المشركين صدوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك

فعلم منه ان المحصر ليس عليه بدل وهذا القدر كاف في المطابقة والله اعلم بالصواب باب
تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية
اي فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شاء الله
في الحديث وهو اي كل واحد من المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الاشياء المذكورة في الاية
من الصوم والصدقة والنسك وهذا من كلام المؤلف استفاده من او المكررة وقد اشار الى ذلك
في اوله باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعطاء وعكرمة ما كان في القران او فصاحبه الخيار واما الصوم هكذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ القران وكلمة اما تفصيلية تقتضي التقسيم
كالتقدير واما الصوم فثلاثة ايام واما الصدقة فاطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن
الزبير الاعرج القاري المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية
ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي
وغيرهم مات في خلافة السفاح عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صرح سيف عن مجاهد
بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه عن كعب بن عجرة بضم العين
وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية
واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة
وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في هذا الصحيح حديثان وقد مر ذكره في كتاب الصلوة ايضا
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على
وجهه لعلك اذاك هوامك وفي لفظ له حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ آخر
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفي اخر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه وانه يعني القمل يسقط على وجهه وفي لفظ له مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ مسلم قال فاتيته
فقال ادنه وفي لفظ له مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم ولا تعارض
بين هذه الروايات اما لفظ لعلك اذاك فساكت عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه
مر به وهو محرم في اول الامر وساله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال
واما رؤيته اياه فلا بد منها في الكل وقال القرطبي في قوله لعلك اذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق
العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع
هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده
بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف والمراد بها القمل لانها تهم على الراس
اي يدب وهو المؤكد في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلق راسك والمراد بالحلق هو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتي ان شاء الله تعالى في الرواية
الاتية او تصدق بفرق بين ستة او انسك بشاة اي تقرب بشاة هكذا وقع في رواية الاكثرين
بشاة بالموحدة وفي رواية الكشميهني او انسك شاة بدون موحدة اي اذبح شاة خيره النبي صلى الله
عليه وسلم بين هذه الاشياء الثلثة كما هو المستفاد من او المكررة وفي حديث ابي داود من طريق
الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة
وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا والحديث اخرجه
المؤلف في الطب والمغازي والنذور وايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة فيه ايضا وسياتي ما يتعلق به من الاحكام في الباب الاتي ان شاء الله تعالى باب
تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة فانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره قال حدثنا سيف بلفظ الالة القاطعة هو
ابن سليمان المكي وقد تقدم في ابواب القبلة قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي بتشديد الياء المفتوحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم
بتشديدها وهي على مرحلة من مكة قال الكرماني والباء فيه بمعنى في وراسي يتهافت قملا الجملة حالية
وقملا تمييز اي يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء

قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا
وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
على راسي وزاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذا
الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك
بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي
باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة
راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق راسك
او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي اي احلق شعر راسك قال اي كعب رضي الله عنه في
بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال ابن فارس
وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونها والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية
الفتح واخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عند احمد والترمذي والفرق ثلثة اصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم
ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين واصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في
جمعه اصوع بضم الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو
المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكي الوجهان كذلك في ادور وادور جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب
تثقيف اللسان ان قولهم اصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا
غلط منه مردود وذهول وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره واذا ثبت
ان الفرق ثلثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال بين
ستة اي بين ستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الاكثر وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ان
يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة
قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداود وحكي عن الثوري وابي حنيفة
تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة
واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من
قمح او مدان من تمر او شعير او انسك على صيغة الامر من نسك اي اذبح وفي رواية او نسك وقال
الكرماني او هو من باب علفته تبنا وماء باردا بما بالموحدة قيل اما وفي رواية مما تيسر من انواع الهدي
وفي حديث الباب من الفوائد جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية الكريمة وفي
الحديث وهذا مجمع عليه وليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء
الفدية بحلق سائر شعور البدن ايضا لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري فانه قال
لا يجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية
بشعر البدن ولو حلق المحرم شعر حلال لا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكي
عن ابي حنيفة انه قال ليس على المحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة واذا حلق المحرم
شعر حلال لا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال ليس على المحرم
ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة واذا حلق المحرم راسه او لبس او تطيب عامدا من غير
ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابي ثور ان عليه
دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال
الشيخ زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم
به الرافعي وهذا كما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ثم انه اذا حلق بغير ضرورة
لا فرق بين كونه عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شيء على الناسي
ثم ان المستفاد من الاية والاحاديث المذكورة في هذا الباب هو التخيير بين الاشياء الثلثة
لا فضل لبعضها على بعض وعليه مضى العلماء في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره
عن ابي سعيد الاشج ثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز
وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان او فايته اخذت اجزاك قال وروي
عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب بعض الحنفية
والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم

وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزأ وكذا رواية ابي داود وان شئت
وان شئت كما في رواية عبد الله بن معقل التي تاتي بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام
لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا
قال فان شئت فصم ونحوه للطبري من طريق عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني
وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال لا اجد قال فصم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل
على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري
وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق
به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة
مثله فيحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قاله ابن عبد البر ان فيه الاشارة
الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قاله النووي ليس المراد ان الصيام والاطعام لا يجزي الا
لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين
الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح
تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قيل يحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل
الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين
الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن
معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال اتجد شاة قال لا
فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية
عطاء الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عنده ما
ينسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على مطلب
غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها
بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير
ان كعبا رضي الله عنه افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح
لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق
ضعيفة عن عطاء عن كعب في اخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لي قال صلى الله عليه وسلم
اطعم ستة مساكين ثم ان من فوائد حديث الباب ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير ثنا ابن
ابي عمران ثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة او
نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة
ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة
وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اطعام عشرة
مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان
غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر
في الاستذكار يروى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك
وقد احتج بعموم حديث الباب ابن مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام
والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك
والاطعام فجوزهما مالك ايضا حيث شاء كالصوم وخص الشافعي في ذلك بمكة او بالحرم واختلف
فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال
هشيم اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام
فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن وقال الشيخ زين الدين يستثنى من عموم التخيير في
كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه
فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على القول الجديد من الشافعي
ويملكه على القول القديم منه والله اعلم **باب** بالتنوين **الاطعام** بالرفع مبتداء
في الفدية اي المذكور في الفدية المذكورة في الاية هو **نصف صاع** لكل مسكين من ستة مساكين
وهو خبر المبتداء قال الحافظ العسقلاني يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره هذا

يريد

يريد بذلك ابا حنيفة رحمه الله ومن تابعه فانهم قالوا نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية
تضاهي قولهم قال القاضي عياض وهذا الحديث يرد عليهم هذا وقال العيني ليس فيه اشارة الى ذلك لان
قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف
فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب رضي الله عنه ايضا او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما
لكل مسكين فقوله طعاما مما يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره **حدثنا ابو
الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عبد الرحمن بن الاصبهاني**
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
واصله من اصبهان وقدم في الجنائز **عن عبد الله بن معقل** بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة
ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر عن عدي بن حاتم وقدم في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة
يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء على وزن محمد ويجتمعان في ان كل واحد منهما مزني
لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في
اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها وهو محاربي والاخر يروي عن انس
رضي الله عنه في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجة
قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر
عن شعبة زيادة هي قوله وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد
وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة
العلم فيه والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران **فسالته عن الفدية**
المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام الاية **فقال** كعب رضي الله عنه **نزلت** هذه الاية المرخصة لحلق
الراس **في** بكسر الفاء وتشديد الياء **خاصة وهي لكم عامة** يريد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يختص بالسبب ويدل ايضا على تاكده في
السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة **حملت** بضم الحاء المهملة
وكسر الميم المخففة على البناء للمفعول **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي**
جملة حالية **فقال** صلى الله عليه وسلم **ما كنت ارى** بضم الهمزة اي اظن **الوجع بلغ بك** وفي رواية المستملي
والحموي يبلغ بك **ما ارى** بفتح الهمزة اي ابصر بعيني **او** شك من الراوي **ما كنت ارى** بضم الهمزة
اي اظن كما سبق **الجهد بلغ بك ما ارى** بفتح الهمزة كسابقه والجهد بفتح الجيم المشقة وقال النووي
ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة ويتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد
فانه يحتمل للمعنيين ثم قال صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه **تجد** اي هل تجد **شاة** قال كعب
فقلت لا اجد زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك **فقال**
بالفاء اي فعند ذلك قال وفي رواية قال بدون الفاء **فصم ثلاثة ايام** بيان لقوله تعالى من صيام
او اطعم ستة مساكين وهو بيان لقوله او صدقة **لكل مسكين نصف صاع** بنصب نصف زاد
مسلم نصف صاع كررها مرتين والمراد نصف صاع من قمح يدل عليه رواية احمد عن بهز عن شعبة
نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل
على صحة الفرق بين القمح وغيره والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق
لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا هذا وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام
وللبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة كما تقدم وفي رواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه
نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد
من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد وقال
الحافظ العسقلاني المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف
عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم
وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف
واما رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي
قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك من التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة

آصع لكل مسكين نصف صاع وأمّا ما وقع في بعض نسخ مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او
يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع في النسخ المصححة
لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب
واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلثة ايام بان الفاء للترتيب ولفظ القرآن ورد
على التخيير كما مر واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين احد الامرين
لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على
انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
والله تعالى اعلم باب بالتنوين النسك المذكور في الاية هو شاة ووقع في
رواية الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق
وافتدي بشاة قال القاضي عياض تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا
شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء وقال الحافظ العسقلاني يعكر عليه ما اخرجه ابو داود
من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى
عبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال افتدى كعب من اذى كان
براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع
عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة
فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد
عارضها ما هو اصح منها وهو ما ثبت ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة
هذا وقال الشيخ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وقد روى سعيد بن منصور وعبد
بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب
من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات
ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتى بايسر
الاشياء فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه فرع ثبوت الحديث
ولم يثبت بعد لما تقدم وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه الصحيح فيه ما رواه عبد
الرحمن بن ابي ليلى والباقون رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى
رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ
بجميعها وضم بعضها الى البعض ولا يمكن ههنا جمعا لانها كلها في قضية واحدة في مقام واحد
في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب والله اعلم حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
وقال الكرماني هو ابن منصور الكوسج والاول اصح قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح
المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه اي كعب بن عجرة رضي الله عنه وانه الواو للحال والضمير
يرجع الى القمل والسياق يدل عليه وثبت كذلك في بعض الروايات وفي رواية ابن خزيمة عن محمد
بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله يسقط على وجهه وللاسمعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل
راى قمله يتساقط على وجهه وقال الكرماني والضمير اما راجع الى القمل بدلالة السياق
عليه واما الى كعب كان نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الاذى يسقط على وجهه
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام التاكيد فقال صلى الله عليه
وسلم ايؤذيك هوامك قال نعم فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كانوا في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بعد انهم
يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية وهو
اي الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة قال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة التي
ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال

ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول
اليه فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان
يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم
انهم يحلون ان المراة التي تعرف اوان حيضها والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطر
في رمضان مثلا في اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك اليوم
والكفارة لان الذي كان في علم الله تعالى انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت
عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر وذلك لانه يجوز ان يتخلف ما عرفناه بالعادة فيجب القضاء والكفارة
عليهما كذلك وهذا على مذهب مالك واما على مذهبنا فليس عليهما الا القضاء فانزل الله عز وجل
الفدية المتعلقة بالحلق للاذى قال القاضي عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله
بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القرآن ببيان
ذلك والله اعلم فامره اي كعبا رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم من الاطعام
فرقا وقد مر ضبطه وتفسيره عن قريب بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله من الاهداء
وهو منصوب عطفا على ان يطعم او يصوم بالنصب ايضا عطفا على سابقه ثلثة ايام وعن محمد
بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده ورواه
ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا هو في تفسير اسحق قال حدثنا ورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر
اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المدينة ووقع في الوضوء واصله
تابعت الاورقى عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا وفي رواية حدثني من التحديث بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله
يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي حديث كعب
هذا من الفوائد غير ما تقدم ان قوله حلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل
على ان ازالة القمل من الراس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال والشافعي
قال اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة و
قال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعي قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه
الاستحباب واما عند الحنفية فيجب بقتله قملة واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض صدقة
وان قلت ككسرة خبز او تمرة والقتل اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء في الشمس والامر بالقتل
والاشارة كقتلها ولو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء ولو قتل قملتين او ثلثة يجب
قبضة طعام ولو اكثر نصف صاع كما في المحيط ومن فوائد الحديث ان النسك شاة فلو تبرع
باكثر من هذا جاز فان من زاد زاده الله تعالى ومنها ان الصيام ثلثة ايام ولا يجوز في ايام
التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري والليث
بن سعد وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد بالهدي ولم يصم
الايام الثلثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس
لا يجزئه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وبه
قال الشافعي ومنها ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها في السنة ومنها
تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض اصحابه ضررا سأل عنه و
ارشده الى المخرج منه واستنبط بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر
فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثمة قال الشافعي وجمهور العلماء على انه لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك
اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب واذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي
قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم
من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في هذا
الباب حيث قال او يهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية الطبراني هل لك هدي
قلت لا اجد وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم او اذبح شاة
باب قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

حدثنا سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشحي بالمعجمة والحاء المهملة وواشح حي من الازد قاضي مكة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية وفي رواية سمعنا ابا حازم وفيه تصريح لسماع منصور من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد صرح ابو حازم لسماعه من ابي هريرة رضي الله عنه كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت الحرام اي قصده اعم من ان يكون للحج او العمرة وفي رواية مسلم من اتى هذا البيت والظاهر من قوله هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة الضم من باب نصر ينصر ثم ان الرفث بفتح الفاء الاسم وبالسكون المصدر والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش من الكلام ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك عند النساء لا مطلقا واختلف في المراد في الحديث على هذه الاقوال قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفاء في فلم يرفث للعطف على الشرط اعني قوله حج والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حد الشريعة بالسيئات وارتكاب المحظورات واصله الخروج يقال فسقت الحشية عن مكانها اذا زالت والرطبة عن قشرها خرجت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يذبح لغير الله وقيل الفسق اصابة محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قيل لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القراءة فالجواب ان يقال ان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فانها اسلمت قريش فارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة وكان قريش قبل ذلك يقفون بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة قاله العيني ولا يخفى عليك انه انما يستقيم اذا كان المراد بالجدل ما ذكره واما اذا كان المراد به الخلاف مع الرفقة والخدم الذي يؤدي الى السباب فالظاهر انه داخل في الفسوق فلم يذكره فافهم وقوله رجع اي الى بلده جواب الشرط وقوله كما ولدته امه وفي رواية كيوم ولدته امه حال من فاعل رجع اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب صغائرها وكبائرها يوم ولدته امه قال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله فان حق الادمي يحتاج الى استرضاء الخصوم نعم اذا رضي الله تعالى عن عبده ارضى عنه خصماءه ويحتمل ان يكون رجع بمعنى صار والجار والمجرور خبره وفي رواية الترمذي غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب فان قيل العبد مامور باجتناب ما ذكر في جميع الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج فالجواب ان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلوة والتغني في القران

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري فان قيل قد اخرجه الترمذي عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور فمن اين قلت ان سفيان في هذا الاسناد هو الثوري فالجواب انه نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه من طريق دولة عن الحسين بن بشران عن ابي الحسن علي بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن الجرهيم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني قاله صاحب التلويح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع حال كونه كيوم ولدته امه عاريا عن الذنوب ويمكن ان يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره ويوم مفتوح ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق غير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وسقطت في غيرها باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفي رواية غير ابي ذر باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون جمع حرام كردح في جمع رداح يقال رجل حرام وامراة حرام ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل موذ واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذابح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني او لا فيكون كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب ومن قتله منكم متعمدا حال اي ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه وان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد او قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو مخطئ فان قلت محظورات الاحرام يستوي فيه العمد والخطا فما بال التعمد مشروطا في الاية فالجواب ان مورد الاية فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر عمرو بن مالك الانصاري فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به للتغليظ ويدل عليه ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه ولان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير ملوم فباعتبار اللوم قيد بالتعمد وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطا شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء من غير تنوين وجر مثل على اضافة المصدر الى المفعول او اقحام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذلك واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وهذه قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وابي جعفر من العشرة وقرا السلمي على الاصل وقرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز مثل ما قتل برفعهما وتنوين جزاء تقديره فعليه او فواجبه جزاء مماثل ما قتل من الصيد فمثل بالرفع صفة لجزاء وحكى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وقرا الحسن من النعْم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة قال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي يخير بين ان يهدي ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما او تصدق به وان لم تبلغ فكذلك يعني يخير بين الاطعام والصوم فان قيل فما يصنع من فسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة فالجواب انه مخير من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى في الاية فكان قوله من النعم بيانا للهدي المشترى بالقيمة في احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الاية بين ان يجزي بالهدي او يكفر بالاطعام او بالصوم انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم اي الثلاثة يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان شيئا لا نظير له قوم حينئذ ويخير بين الاطعام والصوم ففيه نوع نبو عما في الاية الا ترى الى قوله تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم يحكم به اي بمثل ما قتل من الجزاء ذوا عدل منكم اي حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة ومن حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة قال ان الانواع متشابهة فيحتاج الى النظر ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسال عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين حتى سال غيره فاقبل عليه ضربا بالدرة وقال اتغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد الرحمن وقرا محمد بن جعفر ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا حال من ضمير به او من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وقوله بالغ الكعبة صفة هديا لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم فاما التصدق به فحيث شئت عند ابي حنيفة وعند الشافعي في الحرم ايضا او كفارة عطف على جزاء اي فعليه او الواجب جزاء او كفارة فان قلت بم يرفع كفارة من نصب جزاء فالجواب انه يجعلها خبر مبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر كما قدرناها فيعطف الجملة على الجملة او يقدر فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي وقوله طعام مساكين رفع على انه بدل من كفارة او عطف بيان ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هي طعام مساكين وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر من العشرة باضافة كفارة

الى طعام مساكين فان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها الى احد انواعها تبيينا لذلك كقولك خاتم فضة على ان الاضافة قد تكون لادنى ملابسة وقرأ الاعرج في الشواذ او كفارة طعام مسكين واحد بل جماعة مساكين لانه واقع موقع التبيين فاكتفى بالواحد الدال على الجنس **او عدل ذلك** عطف على ما قبله وقرئ في الشواذ او عِدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعِدله بالكسر ما عُدل به في المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عُدل بالآخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه كالحَمل والحِمل وقوله ذلك اشارة الى الطعام وقوله **صياما** تمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا فيصوم عن طعام كل مسكين يوما والخيار في ذلك الى قاتل الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى الحكمين وقوله **ليذوق وبال امره** متعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازى او يكفر او يصوم ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام او المعنى اوجبنا ذلك والوبال المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه من قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا اي ثقيلا والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمرأ **عفا الله عما سلف** اي عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسألوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف في الجاهلية منه لمن احسن في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قيل كانوا متعبدين بشرايع من قبلهم وكان الصيد فيها محرما **ومن عاد** الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه **فينتقم الله منه** وقوله فينتقم خبر مبتداء محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه في الآخرة ولذلك دخلت الفاء ونحوه قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل في العود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم والحسن فانهم قالوا بوجوبها على العائد وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر فانه لم يذكر الكفارة **والله عزيز ذو انتقام** اي ذو معاقبة لمن عصاه واصر على معصيته **احل لكم صيد البحر** مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل **وطعامه** وما يطعم من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول وهو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الله وابراهيم النخعي والحسن البصري وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه حيا او حسر عنه فمات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة رضي الله عنه **متاعا لكم** مفعول له اي احل لكم تمتيعا لكم تأكلونه طريا **وللسيارة** يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر والسيارة هم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسألوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت **وحرم عليكم صيد البر** ما صيد فيه وهو ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء عند ابي حنيفة **ما دمتم حرما** اي محرمين اي يحرم عليكم الاصطياد في حال احرامكم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما وحرم عليكم صيد البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عز وجل عليكم وقرئ ما دِمتم بكسر الدال من دام يدام **واتقوا الله الذي اليه تحشرون** اي تجمعون يوم القيمة فيجازيكم بحسب اعمالكم وفي رواية ابي ذر من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون اعلم انهم اختلفوا في صيد البر فمنهم من حرم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده الحلال وان صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله فان قيل ما يصنع ابو حنيفة بعموم قوله صيد البر فالجواب انه قد خص ابو حنيفة بالمفهوم

من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لان ظاهره انه صيد المحرمين دون صيد غيرهم لانهم المخاطبون فكانه قيل وحرم عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واعلم انه لم يذكر المؤلف رحمه الله في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اكتفاء بالآية او اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع

تنبيهات الاول انه قد تقدم ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ في وجوب الجزاء وقال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء الا ما روى ابن ابي حاتم باسناده عن ايوب قال انبئت عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية واحمد في رواية وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال مجاهد المراد بالمتعمد هو القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذلك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وحاصله انه يجب الجزاء في الخطاء دون العمد فيختص الجزاء بالخطاء والنقمة بالعمد وروي ذلك عن الحسن ايضا وهذا قول غريب ايضا قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما وقالا ايضا في رواية عنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء وقال الزهري ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ما تقدم والله اعلم **الثاني** قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الواجب في الجزاء مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة يقوم حيث صيد ثم يشتري بتلك القيمة هدى او طعام او يصام لكل طعام مسكين يوما كما تقدم ثم انهم اختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد ثم انه اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة وصاحبيه واحد قولي الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر كلمة او والقول الآخر انها على الترتيب فيعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعام ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مدين من حنطة او مدا من غيره فان لم يجد او قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وبه قال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في الجزاء المترتب بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره **الثالث** قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن والخيار في تعيين الهدى او الاطعام او الصوم الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدى فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل فان يشتري بها يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين وحكم الحكمين لتقدير القيمة واذا كان القاتل احد الحكمين فعند الشافعي واحمد يجوز وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضي الله عنه قال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر رضي الله عنه وهو جالس عنده ما ترى فيها فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك فاذا انت تسأل غيرك فقال ابو بكر وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق **الرابع** استدل العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر الآتي ان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه تؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه

مطلب

وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن
ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل
الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وهما وجهان للشافعية
وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واستثنى منه الجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال ثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص
قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله
ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقوله من صيد البحر ظاهره انه من البحر وللعلماء فيه ثلاثة
اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركب محرمين فمضوا
حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا
على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر
قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين
واختلف في قوله نثرة حوت فقيل عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال الشيخ
زين الدين العراقي فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره
وانه من الرمي بعنف من قولهم في الاستنجاء ينتثر ذكره اذا استبرأ من البول بنثرة وعنف وان
الجراد يطرحه من انفه او دبره بعنف وشدة وقيل هو متولد من روث السمك القول الثاني انه
من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء بن ابي
رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح القول الثالث انه من صيد البر
والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن واختلف القائلون
بان الجراد من صيد وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على اقوال احدها في كل جرادة تمرة وهو
قول عمر وابن عمر رضي الله عنهم رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده اليهما وبه قال
ابو حنيفة واختاره ابن العربي الثاني ان في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن
عباس رضي الله عنهما رواه سعيد بن منصور ايضا بسنده اليه وبه قال مالك الثالث ان
في الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار الخامس ان صيد الاحرام على المحرم لانه في حقه
كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في قول وهو قول عطاء و
القاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء فيه قولان
للعلماء احدهما نعم واليه ذهب طائفة والثاني لا جزاء عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر
وعلى هذا مذهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور
اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا انني اكرهه للذي قتله
واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا
بين ان يكون قد صاده لاجله ام لا وحكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير
بن العوام رضي الله عنهم وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون قال ابن جرير
حدثنا محمد بن عبد الله نا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم باكله ثم
لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت
لك راسك وقال آخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا
لعموم الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن ابي امية عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن
زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روي نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد
لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد
يجوز له الاكل منه لحديث ابي قتادة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ايضا والله اعلم باب
اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله قال الحافظ العسقلاني والعيني هذه الترجمة
كذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي
قبله انتهى وقال القسطلاني والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون
الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر وابي الوقت قال وكذا
رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى قوله فاكله هذا وفي هذه المسالة خلاف ذكر
في الباب الذي قبله ولم ير ابن عباس وانس رضي الله عنهم الذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم
يتناول الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما يجيء
ان شاء الله تعالى قال العيني لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما ياتي المطابقة
بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله
عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر
انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح سالت انس بن مالك رضي الله عنه
عن المحرم يذبح قال نعم قال البخاري وهو اي الذبح المراد في الاثرين المذكورين هو الذبح
في غير الصيد وفي رواية غير الصيد بدون كلمة في فالمعنى ح وهو اي الذبح بمعنى المذبوح والمراد
والمراد بغير الصيد هو الحيوان الاهلي نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل قال المؤلف
تفقها وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا فهو مخصوص بمن يبيح اكلها
وذكر ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح
الدجاج السندي ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الصيادة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البري
ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء
ويصيد السمك وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع يقال عدل بفتح العين وفي رواية
ابي الوقت عدل ذلك مثل بكسر الميم يعني يقال في لغة العرب هذا الشيء عدل ذلك الشيء بفتح
العين اي مثله فاذا كسرت على البناء للمفعول عدل اي عينه وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
على صيغة المخاطب المعلوم عدلا بالنصب على المفعولية فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر
واشار المؤلف بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك يكون لفظ العدل
مذكورا في الآية المذكورة وهذا يؤيد سقوط هذه الترجمة هنا والله اعلم ثم هذا التفسير هو قول
ابي عبيدة في المجاز وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل
بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل
عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى قياما يعني ان
معناه قواما بكسر القاف وقوام الشيء نظامه وعماده يقال فلان قوام اهل البيت وقوامه
اي الذي يقيم شانهم والمعنى ان الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي ما يقوم به
امر دينهم ودنياهم او انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم
ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار
ويتوجه اليه الحجاج والعمار وقال الطبري المعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به امر
اتباعه وعن عطاء بن ابي رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا قال الحافظ العسقلاني
قوله قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو وحولت عين الفعل ياء كما قالوا
في الصوم صمت صياما واصله صواما وتعقبه العيني بان هذا ليس مخصوصا بابي عبيدة بل هو قول
جميع اهل اللغة والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى يقول قال الطبري اصله الواو فكانه
امر عظيم حتى نسبه الى الطبري انتهى وانت خبير بان مراد الحافظ العسقلاني بان المعنى المراد بالقيام
هنا دون بيان اصله حتى يتوجه عليه ذلك فان لفظ القوام هو الظاهر في معنى ما يقوم به الامر
فليتامل يعدلون اي الذي في قوله تعالى في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون معناه
يجعلون له تعالى عدلا بفتح العين اي مثلا وفي رواية عدلا بكسر العين وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار

يعدلون بهم الاوثان اي يسوون بها به ومناسبة ذكر ذلك هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك
وهذا الذي ذكره كله من اول الباب الى هنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة
التي ثبتت في رواية ابي ذر كما مر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وباللام ابو زيد
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي ينسب الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها واصله بصري عن يحيى هو ابن ابي كثير الطائي اليمامي عن عبد الله بن
ابي قتادة وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري عام الحديبية سنة ست من الهجرة ساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا
حيث قال انطلق ابي وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن
علية عن هشام ايضا واخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مسند وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى
عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في الباب
الذي يلي هذا وكون هذه القصة عام الحديبية اصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله
بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية رواه ابن ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال بلكنا في عمرة القضية على القرع وقد احرم اصحابي غيري فرايت حمارا الحديث
وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعده بعام عام القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة
ولم يحرم ابو قتادة وفي رواية مسلم احرم اصحابي ولم احرم قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث
يتعجبون من حديث ابي قتادة ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم
ولا يدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اقول وهو ما رواه الطحاوي باسناده الى عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه
على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم
فيفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك
عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قال وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك باسا واخرجه البزار ايضا وقوله على الصدقة
اي على اخذ الزكوات وقال القشيري في الجواب عن عدم احرام ابي قتادة رضي الله عنه يحتمل انه
لم يكن مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذري ان اهل المدينة ارسلوه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوي غزو المدينة قال الحافظ العسقلاني
وهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذا الباب وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن
واحدا انتهى وقال العيني احسن الاجوبة ما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وحدث على البناء
للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا له من المشركين يغزوه اي يقصده وبين مكان
التحديث في رواية سعيد بن منصور عن ابي قتادة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء الحديث ومنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة في طائفة
من الصحابة لكشف امر العدو والروحاء على اربعة وثلثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا
صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب الآتي فاحرم اصحابي
ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره صلى الله عليه وسلم فعبر بالفاء المقتضية
لتاخر الانباء من الاحرام وهذا يخالف بظاهره حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فان قوله
بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
بعثه من المدينة على الصدقة ثم انه صلى الله عليه وسلم ومن معه خرجوا وصادفوا ابا قتادة في بعض الطريق
قبل الروحاء قبل بلوغها واتاهم خبر العدو ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف
الخبر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء اخبروه ان
عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا ويغزوه فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو
قتادة الى جهتهم ليامن شرهم فلما آمنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم

فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لما ذكر من الوجوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده
الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه صلى الله عليه وسلم قال ابو قتادة فبينما بالميم وفي رواية
الكشميهني فبينا بدون الميم انا مع اصحابه صلى الله عليه وسلم وفي الفتح واصله فبينا انا مع
اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متنبهين او ناظرين اليه وفي
ابن حج
رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض وزاد في رواية ابي حازم
واحبوا لو اني ابصرته ووقع في رواية العذري عند مسلم فجعل بعضهم يضحك الي بتشديد
الياء في الي قال القاضي عياض هو خطا وتصحيف وانما سقطت عنه لفظة بعض واحتج
لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم
احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا
في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى
وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم قال بعض
العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله
يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد الضحك وقوله يضحك بعضهم الي فيه مزيد امر على مجرد الضحك
والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة
لم يكن يراه فيكون ضحك بعضهم اليه باعثا له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضي
ما وقع له في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الصيد اذ رايت
الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري فقلت
هو حمار وحش فقالوا هو ما رايت ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان
في هذه القصة وقدم وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قاله
القاضي وفي قول النووي لصحتها نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع
في طريقين مختلفين وانما وقع في اسناد سياق واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ
بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة هذا وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم
عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد
ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما
جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب
لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم
يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب
من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم وغير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة
بقاف وحاء مهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سياتي ان شاء الله تعالى
فنظرت وفيه التفات فان الاصل ان يقال فنظر فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفي رواية
محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت
وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسالهم ان يناولوه سوطه
فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا
لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب
وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا
والرواية الاولى اقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره
واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع فحملت عليه اي على الحمار الوحشي
فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة اي جعلته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي
رواية ابي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته

فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به وهذا معنى قوله واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فان الروايات يفسر بعضها بعضا فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه وخشينا ان نقتطع على البناء للمفعول اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وتاخروا للراحة بالقاحة وهو الموضع الذي وقع به صيد الحمار على ما سياتي ان شاء الله تعالى وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك على بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفي رواية البخاري وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول اي خشينا ان يحوزنا العدو عنك ومن جملتك وقال القرطبي اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم ونقتطع عنهم وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه صلى الله عليه وسلم ان يستفتيه من قصة الحمار قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح المعجمة وسكون الهمزة وبالواو وبعدها دعدوع واسير بسهولة شاوا والمعنى اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء منصرف وغير منصرف قبيلة من قبائل العرب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة حرف الجر وتعهن بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون غير منصرف وفي رواية الكشميهني بكسر المثناة الفوقية وهي رواية الاكثر وروى بفتح المثناة والهاء وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة ووقع في رواية الاسمعيلي بدهن بالدال المهملة موضع التاء ويمكن ان يكون ذلك من تصرف الرواة لقرب مخرج التاء من الدال وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل بالتنوين السقيا الجملة حالية والسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء المثناة التحتية وبالقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري والفرع من اعمال المدينة الواسعة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع واصله وصحح عليه وفي غيره بالهمز وقال النووي قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمز بين الالف واللام من القيلولة اي تركته في الليل بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يرجع الى تعهن واغرب القرطبي فقال في المفهم شرح مسلم قوله وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا وقال في وقت قيلولته وهو عازم على السير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل فيه فان لقي ابي قتادة للغفاري كان في جوف الليل فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا يعني من القيام فابدل اللام ميما وزاد الباء في السقيا لكن قال الصحيح قائل باللام فقلت في السياق حذف تقديره فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت وبوضحه رواية علي بن المبارك

رواية صح

في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى بلفظ فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم بكسر الهمزة وفي حديث الباب الاتي وانهم قد خشوا بفتح الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة اي خافوا ان يقتطعوا على البناء للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم من هذا الوجه بزيادة فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة اي فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة اي باقية فقال صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون وفيه المطابقة للترجمة فان الذي صاد الحمار كان حلالا واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله لاصحابه الذين كان معه وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة لا امر ايجاب قيل لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال وقال العيني الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وسياتي بعد باب تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب اخرجه المؤلف في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وفي الحديث من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة وسياتي ان شاء الله تعالى الثاني انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي لحديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وقال في الانتصار احتمالا بجواز اكل ما صيد لاجله الثالث ان كان صاده او صيد له باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا ياكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزا صاحب الامام من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام من جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يعلى الموصلي في موصله من حديث محمد بن المنكدر ثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محل اتى بالصيد اياكله المحرم قال نعم وفي رواية مسلم اهدي لطلحة طاير وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك او المعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب حديث

ابي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه صلى الله عليه
وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع
ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما سأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند
خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر
ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر
رضي الله عنه لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا
في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند
الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا لا
وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال
المحقق ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد
امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا
انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل بالدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله
باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم اذا دل قلنا ثبت ان
الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم وقال المالكية ان صيد لاجل
المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل
بعضه ضمنه بمثله من اللحم قال ابو عبد الله هو البخاري بنفسه شاؤ اخرة اشار بهذا
الى تفسير قوله شاؤا في قوله ادفع فرسي شاؤا واسير شاؤا وقدم معنا تفسيره وليس هذا
التفسير بموجود في كثير من النسخ والله اعلم باب بالتنوين اذا راى المحرمون
صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا اى المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض لدمع
قدرتهم على صيده ففطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم من فطنت للشيء بفتح الطاء
وكسرها فطنة وفطانة قال الجوهري الفطنة الفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون
ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذى كان
المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شيء حدثنا سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي
كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا علي بن
المبارك الهنائي وقد مر في باب الجمعة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا وقد تقدم سبب عدم احرامه فانبئنا بضم
الهمزة على صيغة المجهول اى اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع فيه ماء
رضوى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة
وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن اسد فتوجهنا نحوهم بامره
صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة التي هي موضع على ثلاث مراحل من المدينة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى فبصر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا
معي في استكشاف امر العدو بحمار وحش وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي
لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة
كذا في فرع اليونينية وغيره مما قاله الحافظ العسقلاني وتبعه العيني من قوله ودخول الباء
في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول
ان الحروف تنوب بعضها عن بعض يدل على انهما لم يستحضرا اذ ذاك كونها باللام في الرواية
المذكورة وقد سبق في الباب السابق ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل من رواية محمد بن جعفر فجعل بعضهم
يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته
من الاثبات اى احكمت الطعن فيه وحبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني
فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا خشينا

ان نقتطع

ان نقتطع على البناء للمفعول اى يقتطعنا العدو دونه صلى الله عليه وسلم حال كوني أرفع
بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة ويروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء هو الذى في
اليونينية ليس الا اى اكلفه السير الشديد فرسي شاؤا اى مرة واسير عليه بسهولة شاؤا
اى مرة اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين وفي رواية ابي الوقت
فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء وكسر
الهاء او بفتحهما او بكسرهما وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا قال القاضي عياض هي عين ماء
على ثلاثة اميال من السقيا في طريق مكة وهو صلى الله عليه وسلم قائل بالتنوين السقيا
بضم السين مقصورا والمعنى اى تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا او المعنى وهو قائل
اقصد والسقيا من القيلولة او من القول وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة فلحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وزيد
في رواية وبركاته وانهم خشوا بضم الشين المعجمة ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل
وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا
حمار وحش بوصل الالف وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا
وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ويروى اصدنا
بقطع الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اى اثرته والاصادة اثارة الصيد ويروى
اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من صاد يصيد وان عندنا فاضلة اى قطعة فضلت منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون وفي الحديث
استحباب ارسال السلام الى الغائب قال جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب
وقد ذكر هذا الحديث البخاري في اربعة ابواب متناسقة لمناسبة كلها وقد روى هذا الحديث باسانيد
مختلفة والفاظ متغايرة باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد لا بفعل
ولا بقول قال الحافظ العسقلاني قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأي بين الاعانة التي
لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم هذا وتعقبه العيني بان الترجمة
لا يفرق بينهما فانها تشمل كلا الوجهين حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو
جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز وفي رواية ابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة لكن
في رواية غير ابي ذر وابي الوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية
مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان
يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى يعني لم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي
سلمة ان نافعا مولى بني غفار وظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بن حبان
فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه ووجهه
العيني بانه لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء مهماته من باب الخدمة كانه صار مولاه فيكون من باب المجاز
وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ما وقع لمقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحة بقاف وحاء مهملة مخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث اى على ثلاث مراحل قبل السقيا
بنحو ميل قال القاضي عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف
وزعم ابن اسحق في المغازي بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام وقيل وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن
بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع
بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة
بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذى ذهب ابو قتادة
منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور وكانه تأخر هو ورفقته للراحة او غيرها
وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه ح للتحويل من سند الى اخر حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد
نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم
ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي ايضا بعدم
الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على ذلك ايضا فرأيت
اصحابي يتراؤن شيئا على وزن يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة

يعني وقع سوطه وفي رواية ابن عساكر فوقع وهذا من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قال الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني هذا التركيب لا يتضح الا بما اخرجه ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد فتناولته زاد ابو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال الكرماني بان التناول هو الاخذ فما فائدة قوله فاخذته ولا حاجة الى ان يقال ان المعنى تكلفت الاخذ فاخذته ثم اتيت من وراء اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال وفي رواية ابي الوقت قال بدون الفاء بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا وقد سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى فاكلنا من لحمه ثم قالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين اظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه كما قال ابو قتادة رضي الله عنه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه حلال اي هو حلال وقد ظهر المبتدا في رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم هو حلال فكلوه ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فالتقدير كلوه حلالا او حال كونه حلالا قال لنا عمرو وهو ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل لهذا القول هو سفيان والغرض بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه له من صالح بن كيسان اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين بالنقل من غير همزة واصله فاسالوه عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة والحاصل ان صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال الحافظ العسقلاني وهي عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني وفي الحديث جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها

باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال

اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيد صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي التيمي المدني التابعي الثقة وقد روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا وتقدم في اول الزكوة قال الكرماني وفي بعض الروايات غسان بدل عثمان وهو خطا قطعا وقال العيني هو سهو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه ابا قتادة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال الحافظ العسقلاني لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة انتهى وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز والله اعلم فخرجوا معه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف صلى الله عليه وسلم طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل اطلاق الطائفة على الواحد لبعده من الذهن فيهم اي في الذين صرفهم صلى الله عليه وسلم ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة الاصل فيه ان يقال الا انا لانه لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه يكون الحديث مرسلا والظاهر انه متصل حيث قال ان اباه اخبره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس هو مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لاستكشاف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند رواية الاكثرين على انه مبتدا خبره قوله لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي الاستثناء نحو قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وفي رواية الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وكذا عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم لم يشربوا اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وقال الكرماني وهو اي الرفع على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش اي فجاءوا رؤيتها فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا اي انثى وفي هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار ولا تنافي اذ يجوز انهم راوا حمرا وفيهم واحد قرب من غيره لاصطياده فافادت هذه الرواية ان الذي اصطاده كان من جملة الحمر وانه كان اتانا لكن في اطلاق الحمار على الاتان في الرواية الاخرى تجوز ويحتمل ان يطلق الحمار على الذكر والانثى فنزلوا فيه ايجاز والمعنى فاستعان منهم في حمله فابوا ان يعينوه فحمله فاتاهم به فنزلوا من مركبهم فشووها فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا من لحمها انأكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي رواية ابي حازم الاتية في باب الهبة فرحنا وخبات العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم وللمؤلف ايضا في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء وفي رواية فقال بالفاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم بهمزة الاستفهام وفي رواية منكم بحذفها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها فقوله صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابو داود والطيالسي وابو عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة

عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور فان قيل روى اسحق وابن خزيمة والدارقطني
من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه الرواية
تضاد رواية ابي حازم فالجواب انه قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد
بهذه الرواية معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع انتهى قال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو
قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي
يعلم انه صيد لاجله واما اذا اتي بلحم لا يدري الحم الصيد اولا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن
ذلك حراما على الآكل واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين قال الحافظ العسقلاني وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات
المتقدمة متظاهرة في ان الذي تاخر من الحمار هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها
ولم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شيء يبقى منها ح
حتى يامر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد الآتية في الصيد ابقي معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة
اطعمكموها الله فهو يشعر بانه بقي منها شيء غير العضد والله اعلم ومن فوائد حديث ابي قتادة ان
تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه
جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد
ومنها الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال القاضي عياض عندي ان النبي صلى الله
عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة
التي حصلت لهم ومنها امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه
ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ومنها تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ
السلام عن قرب وبعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع
وليس في الخبر ما ينفيه ومنها جواز صيد حمار الوحش وجواز اكله ومنها جواز اكل المحرم من لحم الصيد
الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده ومنها ان عقر الصيد ذكاته
ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي
صلى الله عليه وسلم لا في حضرته ومنها العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب
واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا في رواية وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع
نظر الى الامر الطارئ ومنها الرجوع الى النص عند تعارض الادلة ومنها ركض الفرس في الاصطياد
والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفرس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفيق في السير
واستعمال الكناية في الفعل كما في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان
الاشارة الصريحة لا تحل ومنها جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسير شأوا ونزول
المسافر وقت القائلة ومنها ذكر الحكم مع الحكمة في قوله فهو طعمة اطعمكموها الله تعالى **تنبيه** واعلم ان اشارة
المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال حرام بالاتفاق لكن قيده ابو حنيفة رحمه الله بما اذا لم يمكن
الاصطياد بدونها واما وجوب الجزاء ففيه خلاف فانهم اختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل
الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك
وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث
الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم الاكل اولا ولم يتعرض لذكر
الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب
بانه اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر ولان القاتل انفرد
بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطئها فانه يأثم
بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وفي الجواب نظر لا يخفى
تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله تعالى اعلم
باب اذا اهدى اي الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا صفة لحمار بعد صفة وليست
هذه الصفة بموجودة في اكثر النسخ وقال الحافظ العسقلاني كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة
الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة وقال العيني لم يبين هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن

قوله

قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون
مذبوحا الا ان مسلما صرح في احدى رواياته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم
اهدى رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم
اهدي له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار المهدى غير حي فكيف يقول
وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة فتامل لم يقبل يعني لا يقبل حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم
هو ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الحجازي اخو محلم بن جثامة
وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال مات
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال في آخر خلافة عمر رضي الله عنه ويقال مات
في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة
مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه خطأ بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه
عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك رضي الله عنهما وكان الصعب
رضي الله عنه ينزل ارض ودان بارض الحجاز واعلم انه لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا
وانه من مسند الصعب بن جثامة رضي الله عنه الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس رضي الله عنهما وكذا
اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب وكذا رواه
مجاهد عند ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له
ابن عباس رضي الله عنهما يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا حرم فجعله من مسند طاوس
عن زيد قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ في حديث مالك هو الاول يعني انه من مسند الصعب
بن جثامة وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة للمؤلف من طريق شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى ان يتعدى
بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه قيل ويحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف حمارا
وحشيا وليس في الحديث حيا كما في الترجمة وكانه فهمه من قوله حمارا واعلم انه لم يختلف الرواة
عن مالك في قوله حمارا وتابعه عامة الرواة عن الزهري منهم معمر وابن جريج وعبد الرحمن
بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو
بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك
وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش
وقال الطحاوي وهذا الحديث مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا وهو قوله حدثنا يونس
قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب بن جثامة قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان
فاهديت لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
قال ورواه آخرون فقالوا اهدي اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده ان الحمار كان مذبوحا
ثم روى ايضا انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار ثم روى ايضا عجز حمار وحش وهو بقديد
يقطر دما فرده ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه وانما كانت لحم صيد غير حي فذلك
حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا انتهى واخرج البيهقي
من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة
فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم انتهى وفيه
نظر بين لان الرد قد ثبت في اهداء اللحم ايضا كما مر من طرق الحديث فان كانت الطرق كلها

محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى
حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس
للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل
الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد لاجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل
القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم
من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او
بودان وقال ابن بطال اختلاف الروايات في حديث الصعب رضي الله عنه يدل على انها
لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان
مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقضية واحدة انتهى
وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع البخاري على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل
على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه قال فيحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع
منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا
لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فصدق اللفظان ويحتمل ان يكون
من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض وهذا توسع شائع
ومجاز سائغ ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه ثم اتاه بعضو منه ولعل
الصعب ظن انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فلما جاءه بجزء منه اعلمه بامتناعه ان
حكم الجزء حكم الكل في انه لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم
بعض الروايات هذا وانما اعتبر التجوز باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء دون العكس
اذ في الروايات وقع الرجل والعجز ونحوهما واطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لا يعرف
في محله من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان وكذا الراس
فانه لا انسان بدونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث
هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين او هو من معاني
المشترك اللفظي كما عرف الاكثر منها هذا وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا والذي في
سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي
ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى وقال الحافظ العسقلاني واذا تاملت ما تقدم يعني به ما ذكرنا
آنفا من وجوه الجمع لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي
هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من
روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار
وحش وهو غير محفوظ انتهى ثم انه لا معارضة بين الروايات الواردة بالرجل والعجز وشقه اذ
يندفع بارادة رجل معه الفخذ وبعض جانب الذبيحة كما فهم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء
جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون
الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قال
في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا منه وقيل سمي به لان السيول تتبوأه
اي تحله وبه توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة وفي اخره نون موضع بقرب الجحفة او هو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب
الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة كما مر ثلثة وعشرون ميلا الذي من المدينة
ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي الوداني والشك
من الراوي وبالشك روى اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي
ان الشك فيه من ابن عباس رضي الله عنهما لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء عنه
على الشك ايضا فرده عليه وفي رواية ابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد صلى الله عليه
وسلم الحمار على الصعب وقد مر الكلام على هذا الرد آنفا فلما راى صلى الله عليه وسلم ما في
وجهه اي في وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته وفي رواية
شعيب فلما عرف في وجهي رد هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى
ما في وجهه من الكراهة وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم تطييبا

لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده قال القاضي عياض ضبطناه في الروايات
لم نرده بفتح الدال وكذا في اليونينية وذكره ثعلب في الفصيح ورده المحققون من اهل العربية
وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجد بخط بعض شيوخ المحدثين وهو الصواب على مذهب سيبويه
في مثل هذا اي في كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء
بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع
هاء المؤنث نحو نردها مراعاة للالف ولم يجوز سيبويه غير الضم كما افاده السمين وصرح
جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلثة
اوجه وفي مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات
والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخول
الهاء فيجوز فيه غير الكسر واما الكسر فضعيف وان جوزه بعضهم وقد روى الحموي والكشميهني
هنا لم نردده بفك الادغام وفي رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك الا انا حرم
بفتح الهمزة وضم الحاء والراء وقال ابو الفتح القشيري انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية
وقال الكرماني لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لم نرده لعلة من العلل الا لانا
حرم اي محرمون وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك
كراهية له ولكنا حرم وزاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث الشعبي
وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في
رواية على ان المحرم لا يحل له اكل الصيد مطلقا قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل
على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء
في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده
الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا
مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما
استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وفق من اكله
اي دعا له بالتوفيق وقال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي نا محمد بن سلمة بسنده
الى عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى
اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه
فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا
كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه ثم قال
تابعه يزيد بن هرون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطحاوي
ايضا مختصرا وفيه لم يلبث ان جاء رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانكم بها
واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات ولفظه ايضا اذا
هو بظبي مستظل حاقف فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل
قف هنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق هنا وعمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الموحدة
وسكون الهاء بعدها زاي نسبة الى بهز بن امرئ القيس وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب
السلمي ثم البهزي والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر رضي الله عنه اذا اذن
المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور
الروحاء موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا
وفي مسلم على ستة وثلثين ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة والاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة
وبعد الالف ياء مثناة تحتية مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون
ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقوله ثاية بشاتين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف
والصواب بالفتح والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وفي اخره
هاء منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع

على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة وقوله حاقف اى نائم قد انحنى من نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف وقوله لا يريبه احد اى لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابنى الشيء وارابنى اذا شككنى واجابوا عن حديث الباب بما ذكر عن الطحاوى عن قريب وحاصله انه مضطرب وقال عطاء فى رواية ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذى صيد لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد من اجله جاز له اكله وروى هذا القول عن عثمان رضى الله عنه واحتجوا فى ذلك بما رواه ابو داود بسنده الى المطلب عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذى عنه ايضا ولكن فى روايته حلال لكم وانتم حرم واخرجه النسائى وابن خزيمة ايضا قال الترمذى المطلب لا يعرف له سماع من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر رضى الله عنه وكذا قال ابو حاتم الرازى وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل للمحرم ولا للحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالامير وشبهه هل لغير ذلك الذى صيد لاجله ان ياكله والمشهور فى مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين وفى الحديث ايضا جواز رد الهدية لاجله وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى ومنه ان الهدية لا تدخل فى الملك الا بالقبول والحديث اخرجه المؤلف فى الهبة ايضا واخرجه مسلم فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ولا يجب عليه فيه الجزاء والدواب جمع دابة وهى اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة وهى فى التى تركب اشهر وفى المحكم الدابة يقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة وفى العرف العام نقل الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قيل فى احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولو قال من الحيوان لكان يشملهما فالجواب ان اكثر ما ذكر فى احاديث الباب لما كان من الدواب اعتبر ذلك فذكر لفظ الدواب على ان عموم قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقوله وكاين من دابة لا تحمل رزقها الآية يدل على دخول الطير فى الدابة وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم فى صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ما يدل على ذلك ايضا فانه لم يفرد الطير بالذكر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء فانها نكرة تخصصت بما بعدها ليس على المحرم فى قتلهن جناح اى اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا والجملة خبر المبتداء اورد هذا الحديث مختصرا واحال به على طريق سالم على ما ياتى عن قريب واخرج الطحاوى نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفادة والكلب العقور واخرجه النسائى عن قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفادة والكلب العقور والعقرب وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اى قال مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتمامه فى صحيح مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفادة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدَيا فقوله قال معقوله محذوف تقديره ما فى مسلم وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفى اخره راء ابن حرمل الجشمى الطائى الكوفى وليس له فى الصحيحين رواية عن غير ابن عمر رضى الله عنهما ولا له فى هذا الصحيح الا هذا الحديث وحديث اخر فى المواقيت وقد تقدم وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة وسالما سماها قال اى انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر انها هى حفصة رضى الله عنها كما بينتها رواية سالم التالية

ويحتمل

ويحتمل ان تكون عائشة رضى الله عنها كما بينتها ~~رواية سالم التالية~~ سياتى ايضا وجهالة الصحابى لا تقدح فى الرواية لان الصحابة كلهم عدول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم كذا ساق فيه هذا القدر واحال به على الطريق التى بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها هى المسماة فى الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى خليفة عن مسدد باسناد البخارى وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا فى بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابى عوانة وزاد فيه اشياء ولفظه سال رجل ابن عمر رضى الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفى الصلوة ايضا ولم يقل فى اوله خمسا وزاد الحية وزاد فى اخره ذكر الصلوة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الاحوال وسياتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وقال الحافظ العسقلانى ولم ار هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعيلى من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها وحدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة وفى رواية ابى الوقت اصبغ بن الفرج وهذا طريق اخرى فيه تمام ما فى الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو قال اخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سالم وفى رواية مسلم اخبرنى سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب وسالم هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى رواية مسلم قال لى عبد الله وفى رواية الاسمعيلى عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب قالت حفصة وفى رواية الاسمعيلى عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهذا والذى قبله يوهم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ما سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم لكن وقع فى بعض طرق نافع عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرنى نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضل بن سهل قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح فى قتل ما قتل منهن فى الحرم الحديث فالظاهر ان ابن عمر رضى الله عنهما سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نادى رجل ولابى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها فى رواية سالم وفى الحديث رواية التابعى عن التابعى ورواية الصحابى عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائى ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم المذكور وهو جواز القتل فى الحل والحرم وللحلال وللمحرم ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها فى الحكم المذكور فقد ورد فى حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور فاسقط العقرب وقد ورد عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة فى المستخرج من طريق المحاربى عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وقال القاضى عياض جاء فى غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر فان الافعى تدخل فى مسمى الحية والحديث الذى ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة فى المستخرج من طريق ابن عون عن نافع فى اخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك فى الافعى انتهى وقد روى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن قال ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور وقد وقع ذكر الذئب فى حديث مرسل ايضا اخرجه ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وعند ابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداة وذكر بدلهما الحية والسبع العادي واخرج ابو داود وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي قال الطحاوي فهذا ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعن ذلك خمسا فذلك ينفي ان يكون امثال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك انه صلى الله عليه وسلم عناه وقال العيني حاصلها قاله الطحاوي ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد ينافي ان يكون امثالها وانظارها كهذه الخمسة في الحكم الا يرى انه ذكر الحداة والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وغيرهما فلا يلحق سائر ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها بهما وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع والقرص كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها فان قيل فعلى ما ذكره الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل الحية للمحرم فالجواب ان قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احد الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كما تقدم والله اعلم **من الدواب** بتشديد الموحدة جمع دابة وقد تقدم ذكر معناها **لا حرج** اي لا اثم **على من قتلهن** مطلقا حلالا كان او حراما **الغراب** اي احدى الخمس من الدواب الغراب وهو واحد الغربان وجمع القلة اغربة وجمع على غرب وعلى اغرب ايضا وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان وقيل ان تسافدها على غير تسافد الطير فانها تزاق بالمناقر وتلقح من هناك وقيل ان تسافدها كابناء آدم اخبر به جماعة شاهدوه وهي انواع منها الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض وهو الذي يسمى غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح عليه السلام وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك فكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقيل كل غراب غراب البين لسقوطه في مواضع منازل الناس اذا بانوا ومنها الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وهو كالابقع في الحكم ومنها الغداف وسماه ابن قدامة غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع وحكمه حكم الابقع على الصحيح في مذهب الشافعي على ما في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم والعرب يتشاءم به ايضا وذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به ومنها الزاغ وهو غراب الزرع الذي ياكل الحب وافتوا بجواز اكله قال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا انتهى والابقع هو الذي ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس وقال ابن قدامة تلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع قال وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود ويرمى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع عليه احد عطاء انتهى وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ما قاله ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ثم ان الذين قالوا المراد بالغراب في الحديث هو الابقع وروي ذلك عن ابي يوسف ايضا احتجوا بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع وقال القرطبي هذا التقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة راوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب وتعقبه العيني بان الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها

بالمنادة ظ

مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدئ بالاذى ولا يبتدئ بالاذى الا الغراب الابقع واما غير الابقع فلا يبتدئ بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع هذا وقد عرفت ان غراب الزرع مستثنى من هذا الحكم بالاتفاق واما الغداف والعقعق ففيهما خلاف كما عرفت والصحيح انهما كالابقع وقال ابن بطال هذه الزيادة التي رواها مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وقد شذ بذلك وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم فلا حجة فيه وقال ابو عمر بن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة اعني قوله والغراب الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح هذا وفيه ان دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا والترجيح ليس من شرط قبول الزيادة **والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة بغير مد مثل عنبة وحكى صاحب المحكم المد والتاء فيه للوحدة وليست للتانيث كالتمرة وفي رواية وقع والحدا من غير تاء من غير مد ومع المد ايضا وفي الفرع بسكون الدال وفي الاستود جمعها حدا مثل عنب وحدا وحدان وقال الجوهري ولا يقال الحداءة وحكى الازهري فيها حدوة بالواو بدل الهمزة وسياتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا على وزن الثريا ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تختطف الا من جهة اليمين **فائدة** يلتبس بالحداة الحداة بالفتح فاس له راسان قيل هي اخس الطير ويجوز قتلها للحلال والمحرم في الحل والحرم لانها تبتدئ بالاذى وتختطف اطعمة الناس وتختلس اللحم والفراريج وروي عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه كما تقدم آنفا وعن ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي يقتل الغراب والحداة وان لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سد الذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب انه لا يقتل من الطير الا ما اذى فانه يقتل ابتداء **والفارة** بهمزة ساكنة ويجوز فيها الابدال واحد الفيران والفئرة ذكره ابن سيده قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتلها للمحرم الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وقال فيها جزاء اذا قتلها قال وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى ثم الفار انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفار الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر رضي الله عنه قيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت الفارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته **والعقرب** قال ابن سيده العقرب يكون للذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى الانثى عقرباء ممدود غير مصروف وقال صاحب المحكم العقربان دويبة طويلة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الموحدة ويقال ان لها ثمانية ارجل وان عينيها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تقرب البيت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضرب عند ذلك وتاوي الخنافس وتسالمها وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها

في الحل والحرم ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل العقرب وجمعهما قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع ويجوز قتلهما مطلقا حتى في الصلوة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وقال ابن عبد البر اخرج ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سأل حماد بن ابي سليمان والحكم عن ذلك فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال وحجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له وقال العيني اباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلا وام الاربعة والاربعين وسام ابرص والوزغة والنملة الموذية ونحوها وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الاذى والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب كاعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره ويقال ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله والعقور الجارح واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم اولا ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب وروى سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكلب العقور الاسد وعن مالك في الموطأ هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول اكثر العلماء قال الحافظ العسقلاني وقال النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للحلال والمحرم في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب خاصة وذهب الشافعي والثوري وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال ابو حنيفة رحمه الله المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج ايضا بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح كلب عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وفيه ان الاتفاق غير مسلم فان منهم من اجاز قتل كل ما عدا وافترس كما تقدم فيدخل فيه الصقر وغيره بل منهم من قال يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله وقال الزركشي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل هذا واما غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فاختلفوا فيه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير هذه الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذ وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما لا يؤكل لحمه يجوز قتله ولا فدية على المحرم وقد قسم الشافعي واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز فيه وفيه الجزاء اذا قتله المحرم والحنفية اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب مطلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى وقال العيني نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب

وبين

وبيّن الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتخصيص على الخمس فائدة وقال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل موذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحق واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة وقد تقدم تفصيل هذه الانواع وقال القاضي عياض الظاهر ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء واتقاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه الى ان يقال ان يقتل لمشاركته الكلب في الكلبية بل يقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة قال يزيد بن هرون يعني المحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا وكانه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابي حرملة باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اي حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور والله اعلم وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر حدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق مبتداء وخبر والجملة في محل الرفع على انه خبر لقوله خمس وهو مبتداء وقد تخصص بالصفة وقوله يقتلن على البناء للمفعول خبر بعد خبر والضمير فيه راجع الى الخمس وليس براجع الى المعنى كما قاله الحافظ العسقلاني اذ لا حاجة اليه ولكن جاز على ما قاله ابن هشام في المغني حيث قال فان اضيف الى معرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد روى مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا فروعي اللفظ اولا والمعنى اخرا لكن قال ابن هشام والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية ضمير مضاف واما ما دل عليه المعنى لا اللفظ وفي رواية يقتلهن اي المحرم في الحرم وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل بطريق الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في رواية زيد بن جبير عند مسلم انه امر النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان يقتل الفارة الحديث وفي رواية انه كان يامر بقتل الكلب العقور ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل الحية والعقرب والفارة والحداة للمحرم لكن ورد هذا الامر بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا الندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم هذا وفي رواية معمر الاتية في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فتشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب وتلك الخمس هي الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان الفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه

أي خرج وسمي الرجل فاسقًا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب الخمس المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وإن تلبس المحرم في الحرم مباح وقيل في حل أكله لقوله تعالى أو فسقًا أهل لغير الله به وقوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت وقد عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها والكلب العقور يجرح الناس ومن ثمة اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحل والحرم ومن قال بالثاني ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة كما تقدم قيل له لم قيل للفارة فويسقة فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومي إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك كون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الأخير والله أعلم تكملة قال الرافعي عن الإمام الشافعي أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتأمل واستدل على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معللة بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعي والمكلف إذا ارتكب الفسق فهو هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تع حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بينما بالميم وفي رواية أبي الوقت بينا بدون الميم وقد مر غير مرة أنه ظرف زمان بمعنى المفاجاة يضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله إذ أتى إذا نزل عليه والأفصح أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء أحدهما في الجواب كثيرًا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله رضي الله عنه ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرًا ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرمًا بقتل حية في الحرم بمنى إذ نزل عليه والنبي الله صلوة وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل إذا أسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث وإنه صلى الله عليه وسلم ليتلوها وإني لأتلقاها وقال التيمي أي لرطب عبارة عن الغض الطري كأن معناه قبل أن يجف ريقه بها إذ وثبت علينا حية كلمة إذ للمفاجاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من أصحابه اقتلوها وعند مسلم وابن خزيمة واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرمًا بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها أي أسرعنا إليها وهو من بدرت إلى الشيء أبدر بدرًا أسرعت وكذلك بادرت إليه ويقال ابتدروا السلاح أي تسارعوا إلى أخذه فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حفظت ومنعت شركم بالنصب على أنه مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها أي أن الله تع سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة وفي الحديث الأمر بقتل الحية سواء كان محرمًا أو حلالًا في الحل أو في الحرم والأمر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال وأجاز مالك قتل الأفعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم ظاهر الأمر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى أبو إسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروي أيضًا هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال أبو عمر وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن فسألت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو فاقتلوهن وقال

ابن عيينة

ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن أسلم أي كلب أعقر من الحية وقال آخرون لا ينبغي أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن فإن ثبت بعد إنشاده قتل وكيفية الإنشاد أن يقال أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان عليه السلام أن لا تؤذننا ولا تظهرن علينا رواه أبو داود والترمذي وقال مالك يكفي أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا وذلك حذاء ما يلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها وقصته عند مسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قتل الموذيات أن بالمدينة جنًا قد أسلموا الحديث وهو مذكور في المشارق أيضًا واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا أن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإن رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لأعين بني آدم كما روى ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه رأت في مغتسلها حية فقتلتها فأتيت في منامها فقيل لها إنك قتلت مسلمًا فقالت لو كان مسلمًا ما دخل على أمهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك فأصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر ألفًا كذا في نوادر الأصول قال ابن نافع لا ينذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة أوجب ولا ينذر في الصحاري وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لأن العلة إسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي ومما يؤيد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند الدارقطني من حديث زر عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا وقال الموقوف أشبه بالصواب وحديث الباب أخرجه المؤلف في التفسير أيضًا وأخرجه مسلم في الحيوان أيضًا والحج والنسائي في الحج والتفسير حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ اللام فيه بمعنى عن ويجوز أن يكون للتعليل أي لأجل الوزغ فويسق بالتنوين مصغر فاسق تصغير تحقير مبالغة في الذم قال الكرماني الوزغ دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الأثير وهي التي يقال لها سام أبرص قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الأثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة رضي الله عنها ولم أسمعه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وإنما ذكرت الضمير نظرًا إلى ظاهر اللفظ وإن كان جمعًا كما قيل وقضية تسميته فويسقًا كون قتله مباحًا وكون عائشة رضي الله عنها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها ففي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا أمر بقتل الأوزاغ وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وقال أبو الحسن إنما عندي في هذا أنه وهم والصواب أنه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن أم شريك رضي الله عنها أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فأمرها بذلك وفي الصحيحين أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قتل وزغًا فله صدقة وقال ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الوزغ فإنه شيطان وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تع وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا اقتلوا الوزغ

ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسئل ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم قال لا باس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ وزاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمسة المامور بقتلها وذكره ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب وقد مر فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ فقال اذا اذاك فلا باس بقتله وهذا يفهم منه توقف قتله على اذاه وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره في الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران تكملة وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب بن المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور وشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض بلا ذنب فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رضي الله عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه لانه لا يعقر وقد وقع في رواية ابي ذر والي الوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقيب حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما لا يخفى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب بالتنوين لا يعضد اي لا يقطع على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يكسر من الشجر او يقطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه والمعضد بكسر اوله الآلة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء في عضده شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه هذا التعليق ذكره المؤلف موصولا عن ابن شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الباب الذي يلي هذا الباب وسيذكر ما يتعلق به هنالك ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفي رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو وقيل مطر العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ولعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه قال الطبري وكان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين في ذي القعدة وقيل قدمها في رمضان وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه جيشا لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر

عمرو

عمرو بن الزبير فحبسه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو تحت الضرب وهو في السجن وقد وقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه ليغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة الحديث تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المبعوث المجهز لقتال عبد الله بن الزبير ائذن لي اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والتغليظ عليه قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب على انها صفة لقوله قولا وهو نصب على المفعولية لاحدثك وقوله الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة وفي رواية للغد بلام الجر سمعته اذناي منه من غير واسطة اي حملته عنه وذكر الاذنين للتاكيد ووعاه قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته منه وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة حين تكلم به اي بذلك القول وفيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة لمن يرى ان الملتجئ الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض ولم يحرمها الناس نفى لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم فان قيل جاء في حديث انس رضي الله عنه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة كما سيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى وكذا عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة فالجواب ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة بامر الله لا باجتهاده فاسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء عليهم الصلوة والسلام يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلوة والسلام فوضع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته وقيل معناه ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم عليه السلام اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه

للعقل وقيل المراد انها من محرمات الله تعالى فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في
الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة
من اول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه هل المراد مطلق التحريم
فيتناول كل محرماتها او خصوصا ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر فيه خلاف فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه
ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر
هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل
منه هذا الغرض فان افاد التحريم وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على الامتثال لان
من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف
الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه
وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك
عن غيره وتمامه في الاصول ان يسفك بكسر الفاء كما في القراءة ويجوز ضمها اي يريق بها دما واستدل
به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب ان شاء الله تعالى ولا يعضد على صيغة المعلوم
والضمير فيه لامرئ اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعضد
بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب بكسرها والكسر وقع في رواية ابي ذر وفي رواية عمر بن شبة
ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي فان احد ترخص على وزن تفعل من الرخصة وهو
من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي فان ترخص احد وفي رواية ابن ابي ذئب عند
احمد فان ترخص مترخص وهو المتكلف للرخصة وقال اي ذلك المترخص احلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عن سعيد بن منصور فلا يستن بي احد
فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله
ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فيها وانا اقتل ايضا فقولوا له ان الله عز وجل
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله بفتح الهمزة لي بالقتال
فيها ويروى بضم الهمزة على البناء للمفعول ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان مقدارها من الساعة
ما بين طلوع الشمس وصلوة العصر فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل
ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم
كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا
من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال
ورايته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان من قتل ممن اذن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ولا يحمل الحديث
على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل وقد عادت حرمتها اليوم المراد به الزمن الحاضر
اي عاد الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وهو التحريم كحرمتها بالامس اي كما كانت
بالامس قبل يوم الفتح حراما ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ياتي بعد
باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وفي رواية ابن ابي ذئب ثم هي حرام الى يوم القيمة
وليبلغ من التبليغ الشاهد اي الحاضر الغائب نصب على المفعولية قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول
خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغائب عنهم الا
وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة فقيل لابي
شريح قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة ما قال
لك عمرو اي عمرو بن سعيد المذكور فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور من ان مكة حرمها الله الى قوله فقيل
لابي شريح منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اي لا يجير ولا يعصم عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه
عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته ولا فارا بالفاء وتشديد الراء من الفرار اي هاربا
بدم والمراد من وجب عليه حد القتل ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها
وسكون الراء اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله وخربة بلية وهو تفسير من الراوي على ما قيل والظاهر انه من المؤلف

في بعض

في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية وسبق في العلم في آخره يعني السرقة وهي احد ما قيل في
تاويلها واصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل
بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وفي المحكم الخربة بالفتح
والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الفساد في الدين والخربة الذلة يقال ما بفلان خربة قال ابو المعالي
الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب
فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان
يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال غيره خرب فلان اي صار لصا
واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء المثناة التحتية بدل الموحدة
من الخزي قال الحافظ العسقلاني والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون
الزاي وهو بعيد غريب ثم ذكر الدم والخربة بعد ذكر العصيان من التخصيص بعد التعميم وقد وهم من عد
كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه وهما فاحشا وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة
للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بلطيم الشيطان عمرو بن سعيد
فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا شريح العدوي المذكور رضي الله عنه واغرب
ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح رضي الله عنه عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل
المذكور ويرده ما وقع في رواية احمد في مسنده في آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا
وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادي على صوته انه لم يوافقه وانما ترك
المشاقة معه لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه
لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر
بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجاب عن
غير سؤاله واعترض عليه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال صح سماعك
وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح
وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قال الحافظ
العسقلاني لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب
عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة
ويحضر اليه في جامعة فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ بالله وكان عمرو يعتقد
انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية
ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسالة التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح
وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مطلب
ومن فوائد الحديث انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انشاها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم واذا
لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم
واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور
وذكر الطبري عن عمر رضي الله عنه مثل معناه وقال الشافعي عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال
سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت واحتج
الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع
شيئا من شجر الحل ولا قائل به وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة وعنه انه يؤخذ
بقيمته هدي وقال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما
ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة
وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة
كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء
ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور بما سياتي
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا
بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر
دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد
بالاذى بخلاف الشجر وقال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر
بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم

على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في
اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك ومنها ان الحرم لا يعيذ
عاصيا وفيه اقوال العلماء وحجج قد ذكر بعضها في كتاب العلم وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى
في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد لا يقام عليه الحد في الحرم بل
لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه ومنها جواز اخبار الرجل
عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين
والموعظة بلطف وتدريج ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ومنها وقوع
التاكيد في الكلام البليغ ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية ومنها جواز النسخ ومنها ان مسائل
الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع
بدا من ذلك وتمسك به من قال بان مكة فتحت عنوة قال النووي تاويل من قال فتحت صلحا بان القتال
كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي
ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **لا ينفر** على البناء للمفعول من التنفير **صيد الحرم** قيل هو
كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي وقال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان
نفره عصى سواء تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال ويستفاد من النهي عن التنفير
تحريم الاتلاف بالطريق الاولى **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي قال
حدثنا خالد الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم مكة** يوم خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلي** وفي رواية الكشميهني فلا تحل وفي الباب الذي
بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي **ولا تحل لاحد بعدي** قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد
بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج
وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله
ولا تحل لاحد بعدي انه لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين **وانما
احلت لي** بضم الهمزة على البناء للمفعول اي احل لي ان اقاتل فيها **ساعة من نهار** من وقت طلوع الشمس
الى وقت العصر من يوم الفتح **لا يختلى** بضم الياء وسكون الخاء على البناء للمفعول اي لا يجز ولا يؤخذ
خلاها بفتح المعجمة مقصورا الكلاء الرطب اي لا يقطع كلاؤها الرطب وكذا لا يقطع يابسه ويجوز
قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا وعند مالك لا شيء عليه سوى الاستغفار
كما مر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق
في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم ولو
للتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن حجر ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به
كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه وهذا هو مذهب الشافعية وقال مالك
والكوفيون لا يجوز الرعي لانه اشد من الاختلاء والاحتشاش **ولا يعضد** على البناء للمفعول اي لا يقطع
شجرها وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب السابق **ولا ينفر صيدها** على البناء للمفعول ايضا اي لا يجوز
لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه
سبع او انصدم بشجرة او جبل ويعتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه
لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا **ولا يلتقط** على البناء للمفعول **لقطتها** بفتح القاف
في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط
وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي
اللغة المشهورة فتحها والمعنى لا يحل التقاطها **الا لمعرف** قال الكرماني في حكم جميع البلاد هذا
وهو انه لا يلتقط الا للتعريف واجاب بان هذا لمجرد التعريف اي يعرفها ثم يحفظها ولا يتملكها
بعد التعريف كسائر اللقطات في غيرها من البلاد بل عليه ان يعرفها ابدا وسيجيء مذهب ابي حنيفة فيه
في الباب الآتي قال العيني ويجوز ان يكون لا يلتقط على البناء للفاعل فيكون اللام حرف في قوله لمعرف زائدة
وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال ساكنة
نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة **فانه لصاغتنا** جمع صائغ **وقبورنا** نمهدها به ونسد
به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها اي يكن هذا استثناء

من كلامك يا رسول الله ومثله يسمى الاستثناء التلقيني كما يسمى العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي
العطف التلقيني فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة ان كلا من المتكلمين
اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف صلى الله عليه وسلم بقول العباس
الا الاذخر بل قال هو ايضا ذلك **فقال الا الاذخر** قال ذلك اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في
طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل عليه السلام يحتاج الى مدة متسع وهم وزلل ويحتمل ان الله تعالى نفث
ذلك في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله عليه وسلم لانه لو كان من
تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله تعالى واضافته الى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه
المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول به دعاء ثم قوله الا الاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه
على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب لما تكون الاستثناء متراخيا عن
المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا
وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الاسناد السابق **عن عكرمة انه قال الخالد
هل تدري ما لا ينفر صيدها** يعني هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيدها وما الغرض منه فكلمة ما استفهامية
يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها **هو** اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى **ان ينحيه** من التنحية وهي الابعاد وهي على صيغة الغائب والضمير للمنفر الذي يدل عليه
لفظ ينفر **من الظل ينزل** على صيغة الغائب ايضا **مكانه** اي مكان الصيد وفي رواية ابي الوقت ان تنحيه
من الظل تنزل مكانه بالخطاب فيهما وقوله ينزل بالوجهين جملة وقعت حالا قيل نبه عكرمة بذلك
على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما
اف فاذا كان التأفيف ممنوعا عن القول بان لو الدين فمنعه عن سبهما وضربهما بطريق الاولى وقد خالف
في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروى
ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر رضي الله عنه فاشار عمر
رضي الله عنه بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه
بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد تقدم ما يتعلق بالصيد في الحرم في باب
جزاء الصيد مفصلا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها هكذا ترجم بلفظ القتال
وهو الواقع في حديث الباب وكذا وقع عند مسلم في رواية وفي اخرى عنده بلفظ القتل والفرق بين القتل
والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص
الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل على ذلك الاجماع ابن الجوزي وسيجيء التفصيل في
ذلك ان شاء الله تعالى كما مر الاجمال فيه واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب
اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون
لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان
يرجعوا الى الطاعة وسيجيء الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى **وقال ابو شريح** هو الصحابي المذكور في الباب
الذي قبل الباب السابق **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي في مكة
دما وقد مضى هذا التعليق موصولا فيما قبل الباب السابق ووجه الاستدلال به لتحريم القتال
من جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس**
كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد
مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم افتتح مكة** سنة ثمان من الهجرة ويوم منصوب ظرف لقال ومقول قال قوله **لا هجرة** من مكة
الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام وفي كتاب الجهاد عن علي بن المديني في روايته عن جرير
لا هجرة بعد الفتح وزاد فيه والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة ولم يبق هجرة
من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار
اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد **ولكن جهاد** اي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة

وذلك بالجهاد ونية صالحة في الخير يحصلون بها ايضا الفضائل التي في معنى الهجرة المفروضة المفارقة العريق الباطل ولا علاء كلمة الله واظهار دينه من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته و زيارته بعد وفاته وتحصيل علوم الشرايع والدين وصلة الرحم وحفظ الدين ونحو ذلك وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدر مقدما عليه كما اشرنا اليه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وان كان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد بطلت الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليهم فرض عين انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم** بضم التاء على البناء للمفعول **فانفروا** بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه **فان هذا بلد** الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد **حرم الله** عز وجل بحذف الهاء وفي رواية الكشميهني حرمه الله **يوم خلق السموات والارض** فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس كما سبق الكلام عليه في الباب الذي قبل الباب السابق **وهو حرام** بواو العطف **بحرمة الله** اي بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله **الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي** بلم الجازمة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وانه لا يحل والاول انسب بقوله قبلي **ولم يحل لي** القتال فيه **الا ساعة من نهار** خصوصية لي قيل ولا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهرهم تحريم القتال بمكة **فهو** اي البلد **حرام بحرمة الله الى يوم القيمة** اي بتحريمه والفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله عليه الصلوة والسلام بتبليغه وانهاءه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله وقوله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما اناط به اولا من قوله **لا يعضد** اي لا يقطع على البناء للمفعول **شوكه** اي ولا شجره بطريق الاولى نعم قالوا لا باس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي وتقدم البحث فيه في حديث ابي شريح رضي الله عنه **ولا ينفر صيده** تقدم البحث فيه **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الرواية وقد سبق فيما سبق ان الصواب هو السكون وقوله يلتقط على البناء للفاعل وفاعله قوله **الا من عرفها** ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والظاهر هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة فافهم **ولا يختلى خلاها** بالقصر وذكر ابن المنير انه وقع في رواية القابسي بالمد اي ولا يقطع نباتها الرطب وقال ابن التين في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنية خليان انتهى لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاختلاء والاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر

مطلب

اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه **قال العباس** هو ابن عبد المطلب رضي الله عنه كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما يتعلق به في الباب السابق والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قالوا والذي بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما **فانه** اي الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اي لحدادهم وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار **ولبيوتهم** يسقفون بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم كالحلفاء ووقع في رواية المغازي فانه لا بد للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنه ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء فلذلك استثنى صلى الله عليه وسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم **الا الاذخر** وفي رواية قال فقال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجاب عنه الجمهور بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وقد تقدم ان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر كان اما بوحي او اجتهاد فقد اختلف فيه فقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسالة مطلقا وقيل اوحى الله اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس رضي الله عنه ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسال استثناء الاذخر وهذا مبني على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس رضي الله عنه ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب ان اصل اباحته كانت الضرورة سببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس رضي الله عنه كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله عز وجل اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد توهم كما تقدم والله اعلم ومن فوائد الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد ومنها عظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بامر مكة لكونه كان اصله منها ومنشاؤه ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد وكل نية فيها خير ومنها وجوب النفير مع الائمة قيل ومنها جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في الجزية والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج والجهاد وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي فيه وفي البيعة والحج ايضا **تكميل** قد استدل بحديث الباب على تحريم القتل والقتال فيها فاما القتل فقد سبق انه نقل بعضهم الاتفاق على اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الى الحرم وممن نقل الاجماع

على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل فيها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت
للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم
انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى
يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا
الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من اصاب
حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك
حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب
اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور
يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق
عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على
تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن
الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية و
المالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب
عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى ينقاد للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة
من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بالمعنى الذي احلت له به وهو
محاربة اهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال
فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا
نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره
عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام
واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح رضي الله عنه كما تقدم وقال به غير واحد من
اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دل على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم
فيه لم يؤذن لغيره والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل
المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك
لا يختص بما يستاصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي حرم
على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة
اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير
محرم مقاتلا بقوله ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن
تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار والله تعالى اعلم

باب الحجامة للمحرم هل يمتنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله
المحجوم لا الحاجم بدلالة الحديث **وكوى ابن عمر** رضي الله عنهما **ابنه** وهو واقد بالقاف **وهو محرم** ومطابقة هذا
الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وقد وصل هذا التعليق سعيد بن
منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر
رضي الله عنهما **ويتداوى** اي المحرم **ما لم يكن فيه** اي في الذي يتداوى به **طيب** وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب
بزيادة الباء قال الحافظ العسقلاني هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر رضي الله عنهما كما ترى واما
قول الكرماني يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر رضي الله عنهما وقال العيني
اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر رضي الله عنهما فاصل يمنع ان يكون هذا
من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر فكذلك ليس بشيء ووقع ايضا هذا بعد اثر ابن عمر رضي الله عنهما
في غير محله ومع هذا اشار به الى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري في اوائل الحج
في باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى
بما ياكل الزيت والسمن وروى الطبراني من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما
حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا
سفيان** هو ابن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار وفي رواية ابي ذر قال لنا عمرو وفي رواية الحميدي
عن سفيان ثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه **اول شيء** اي اول مرة بقرينة
ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس
كذا قال الكرماني ورد عليه الحافظ العسقلاني بان هذا الكلام من لم يقف على طرق الحديث ولا سيما طريق مسدد

عند المؤلف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي
والنسائي فان فيها على ما سياتي قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا نعرف
مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا وتبعه في ذلك الرد العيني فقال الرد له وجه لان اثبات الواسطة
ونفيها في رواية عطاء لا دخل له هنا وانما الكلام في ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول
سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الموافق لباقي الطرق فقوله
اول شيء ظرف لقوله قال عمرو لا لقوله سمعت عطاء فافهم والله اعلم **سمعت عطاء** هو ابن ابي رباح
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
ثم سمعته اي قال سفيان ثم سمعته والضمير المنصوب لعمرو اي سمعت عمرا ثانيا **يقول حدثني** بالافراد
طاوس اليماني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال سفيان **فقلت لعله** اي لعل عمرا **سمعه منهما** اي من عطاء
وطاوس وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري
اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه منهما جميعا وفي رواية
ابي داود والترمذي كذلك وفي النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطاء
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرني طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء
عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به
فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حدثني قال الحافظ العسقلاني
فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حال
الغضب على انه قد حدث به قال احمد في مسنده ثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس
فذكره قال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد
ابن جريج عن عطاء بعد قوله وهو محرم قوله صائم بلحي جمل وزاد زكريا على راسه وسياتي في رواية عكرمة
في الصوم هذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الطب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وكذا النسائي فيه وفي الصوم
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة
ومائتين قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي **عن علقمة بن ابي علقمة** واسمه
بلال مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مدني تابعي صغير سمع انسا ويقال له ايضا علقمة بن ام
علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات في اول خلافة ابي جعفر وفي رواية
النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة **عن عبد الرحمن** هو ابن هرمز **الاعرج عن ابن بحينة
رضي الله عنه** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة
امه وهي بنت الارت وفي رواية البخاري في الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة
انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم**
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره **بلحي جمل** بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها
مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب
وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر
جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم وهو الذي مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال
من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ووقع في رواية غيره بالافراد ومن زعم انه
فك الجمل المعروف وانه كان آلة الحجم فقد وهم واخطا **في وسط راسه** بفتح السين وهو متحرك الى ثمة
وبسكونها اعم من ذلك وقيل بالعكس اي متوسط راسه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين القرنين وفي حديث
المؤطا احتجم فوق راسه بلحي جمل وروي انه قال شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث
ليست في وسط الراس انما هي في فاس الراس اي مؤخره واما التي في وسط الراس فربما اعمت وسياتي
تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثنتي عشرة من شهر
رمضان نهارا ومن حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ
محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر وفي حديث بكر بن الاشج احتجم في النقرة وفي حديث
عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز كان يتهما منقذا وفي حديث انس رضي الله عنه الملعقة وفي المستدرك على
شرطهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به

وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به وفي الحديثين جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق
وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذ بظاهر الحديث
وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال
مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام
بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم
في راسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة
يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه اي الرمل يبطه او القرحة ينكاها ولا
يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة تضر ان
موضع يحتاج الى حلق الشعر في الراس فيفتدي من فعله والاصل في جوازه هذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الآية وموضع يحتاج الى الحلق في غير الراس فيفتدي ايضا قال عبد الملك في المبسوط و
شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه
وان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج الى الحلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة
فمنعه مالك واجازه سحنون وروي نحوه عن عطاء وقال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان
تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر
الراس ~~وان لم تتضمنه جازت ويجب الفدية وخص اهل الظاهر~~ وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير
حلق لم يجز الحلق ثم في الحديث على ما يفهم جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير
ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا
فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم **فائدة** قد ورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن
عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة
في الراس تنفع من سبع من الجنون والبرص والجذام والسم والنعاس ووجع الضرس والعين قال العسقلاني
قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة البخرة
رتقة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد
شقي الراس احدثت الشقيقة وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربما
اخذته الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج وروى الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون
فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة او يوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة
فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين وكان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم
من كل داء سببه غلبة الدم واختيار هذه الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثمة اختاروا
لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي آخره يكون قد سكن واما في وسطه
وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر
بالحجامة في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها قد تكون قد نقصت
بل في وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في القمر انتهى وعن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال له لقد تبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس
والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء وقد روي ابن
عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء كذا في شرح الشمائل لابن حجر
الهيتمي المكي **باب تزويج المحرم** ولم يبين هل هو جائز او لا اكتفاء بما دل عليه حديث
الباب فانه يدل على جوازه واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم
في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث المذكور في هذا الباب ومراده بالنكاح التزويج لا الجماع
على فساد الحج والعمرة بالجماع **حدثنا ابو المغيرة** بضم الميم **عبد القدوس بن الحجاج** الحمصي مات سنة اثنتي عشرة
ومائتين قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية **وهو محرم** بعمرة سنة سبع وهذا
هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج

تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم
وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية
كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو
قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل
وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان
بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى آخره فقوله
ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اي لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا
من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد على نفسها
وعلى غيرها وقوله ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض للنكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من تبايعكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان
منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي باسناده الى سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث مسلم
باسناده الى يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم واخرجه الترمذي ايضا وفي آخره وبنى بها
حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها واجاب اهل المقالة الاولى عن ذلك بان في حديث
ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ
فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار
ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه
بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فيجوز ولا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع
فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت
عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم وقد قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه
سوء واجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه
للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد
وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال فان قيل قد تاول قوم
ممن رد حديث ابن عباس رضي الله عنهما على تسليم صحته ان معنى تزوجها وهو محرم اي داخل في الحرم
وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت
المشهور شعر قتلوا ابن عباس الخليفة محرما . فالجواب انه خلاف الظاهر المتبادر وقد اجمعوا على ان
كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر شعر قتلوا كسرى بليل محرما . اذا كان يسكن الحرم
او احرم بالحج فان قيل قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو اصح الوجهين
عندهم فالجواب ان دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قيل يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها
وهو محرم فالجواب انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك
والله اعلم وقال المجوزون ايضا ان المحرم يجوز له ان يشتري الجارية للوطء فكما يجوز له ذلك
يجوز له ان ينكح وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا معتبر به وفيه نظر فانه ليس بقياس
صرف بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت فهو معتبر **باب ما ينهى عنه من الطيب** اي
من استعماله **للمحرم والمحرمة** يعني انهما في ذلك سواء ولم يختلف الائمة في ذلك وانما اختلفوا في اشياء
هل تعد طيبا او لا والحكمة في المنع من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام

وانه بيانا فى حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء هو الذى ترك استعمال الطيب من التفل وهى الرايحة الكريهة وقالت عائشة رضى الله عنها لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس او زعفران الورس بفتح الواو وسكون الراء واخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب يكون فى بلاد اليمن قاله جماعة وجزم به ابن العربى وغيره وقال ابن البيطار فى مفرداته الورس يؤتى من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شىء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه والله اعلم ومنه الثياب المورسة اى المصبوغة به ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس والزعفران يفوح له رايحة مثل ما يفوح رايحة الطيب ثم هذا التعليق وصله البيهقى فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ عمر بن مطر ثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وتقدم الكلام فيه مستوفى فى باب ما يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل لم يعرف هذا الرجل من هو فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد وفى رواية ابى ذر وابى الوقت القمص بضم القاف والميم على صيغة الجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وهى مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الاسلام يلبسونها وقيل هو ثوب راسه ملتزق وزاد فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف وعلى هذه الرواية يتصل بما قبله اشد الاتصال قوله الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اى الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم عند مالك والشافعى واما عند الحنفية فالمراد هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وهذا هو مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك وآخرين انه لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما فى حديث الباب وعن احمد لا يلزمه قطعهما فى المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح واحتج احمد بحديث ابن عباس رضى الله عنهما الاتى ان شاء الله تعالى فى الباب الاتى ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وبحديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجابوا عنه بان حديث ابن عباس وكذا حديث جابر رضى الله عنهم مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس رضى الله عنهما حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر رضى الله عنهما فهو اولى وقيل ان قوله فليقطعهما من كلام نافع كذا فى امالى ابى القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى عن ابى موسى عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة رضى الله عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفتى بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع قال ابن قدامة ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قبل لانه قد جاء فى بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعنى بالمدينة فكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزى روى حديث ابن عمر رضى الله عنهما مالك وعبيد الله وايوب فى آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر رضى الله عنهم ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك فى غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز

ويجب

مطلب

ويجب عليه الفداء خلافا لابى حنيفة واحد قولى الشافعى وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط وسيجىء لذلك مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى ثم انه وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق للسؤال الى هذا الجواب لانه محصور فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك ثم انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على ما فى بعض الروايات على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا فى حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا فى معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والعود والعنبر والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم فى ملبوسه ولو نعلا او بدنه ويحرم اكل قياسا على الملبوس المذكور فى الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوى وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصينى وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل والتداوى كما مر والا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد وكذلك العصفر والحناء وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منهما اللون وتجب الفدية فى النرجس والريحان الفارسى وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووى وقال فى المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به فى الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس لدرس ثم الحكمة فى تحريم الطيب كما عرفت البعد عن الترفه وملاذ الدنيا وانه احرى واحق بالجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعدها تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهى فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم لانه جواب عن السؤال عن ذلك وفى رواية الكشميهنى ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المحرمة ولا تلبس على الوجهين فى الاعراب القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان قال فى القاموس شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلى لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة فى يديها فتغطى اصابعها وكفيها عند معاناة الشىء فى غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها انه جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتهما عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم تغطى مما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال فى المجموع من كتب الشافعية ما ذكر فى احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لهم وللمراة ان ترخى ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اى تابع الليث موسى بن عقبة المدنى الاسدى وقد وصل هذه المتابعة النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع مرفوعا وكذا ابو داود عن حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وهو ابن اخى موسى المذكور قبله وقد وصلها على بن محمد المصرى فى فوائده من رواية الحافظ السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابى عباد عن اسمعيل عن نافع وابن اسحق هو محمد بن اسحق وقد وصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثنى نافع مرفوعا فى ذكر النقاب وهو الخمار الذى يشد على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو

التفاتها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو
اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام **والقفازين**
وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا
منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه
تغطية وجهه على الراجح كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا هو ابن عمر العمري **ولا ورس** يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله
ولا ورس مرفوعا فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع ثم خالفهم
ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو معنى قوله **وكان يقول** اي وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول **لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين** بجزم الفعلين على النهي
وكسر آخرهما لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر ويروى تنتقب من الافتعال وتتنقب
بتاءين مفتوحتين من التفعل وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد
بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول
ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث
عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه وقال الكرماني قوله وكان يقول
فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان
يقوله دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول
بلفظ لا تتنقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على
سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى ومعنى لا تتنقب لا تستر وجهها
واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية ولم
يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين وقوله مسه ورس
الى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك
في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك **وقال مالك** الامام في موطئه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **لا تتنقب المحرمة** قال الحافظ العسقلاني هو في الموطأ كما قال
والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط انتهى وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج
في رواية غيره انتهى وقد نقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله عنهما
ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر
رضي الله عنهما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة
انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي
عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا وفي ابي داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين وللابتداء
بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم
قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا
وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا اذا كان احفظ والامر
هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من
الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف واما الذي ابتدا
في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة فقدم
واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي نحوه وقد فصله العيني **وتابعه** اي وتابع مالكا في
وقفه **ليث بن ابي سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم
انس مولى عنبسة بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثمان واربعين ومائة وكان من العباد
واختلط في آخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل
بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا
جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الحكم** هو ابن عتيبة **عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت** بفتح القاف والصاد المهملة فعل ماض **برجل محرم**

اي كسرت

اي كسرت رقبته **ناقته** فاعل وقصت **فقتلته** وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم ذلك
الرجل قال الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لترجمة
ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر ترجمة عمر رضي الله عنه
وذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره
وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي
وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه
صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر رضي الله عنه واختلف في صحبتها وذكرها
العجلي وغيره في التابعين قال ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم ار في شيء من الاخبار
انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر رضي الله عنه فبطل
تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه والله اعلم **فاتي** بضم الهمزة على البناء للمفعول به اي الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول على انه نائب عن الفاعل **فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تغطوا راسه ولا تقربوه** بتشديد الراء من التقريب **طيبا فانه يبعث** يوم القيمة حال
كونه **يهل** بضم اليا اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه
وهذا عام في كل محرم فاحتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت ولا
يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية
والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الاوزاعي ايضا واجابوا
عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث يهل وهذا الامر
لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية
مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقيل فان المحرم كما جاء ان
الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وتمام البحث في ذلك في فتح الباري للحافظ العسقلاني

باب الاغتسال للمحرم

اما لاجل التطهر من الجنابة واما لاجل التنظيف
والترفه قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك
وكان المؤلف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه وفي الموطأ عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام **وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يدخل المحرم الحمام** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي
من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه
ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه آخر عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم
شيئا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وفي التوضيح واجاز الكوفيون
والثوري والشافعي واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى
الوسخ فعليه الفدية وحكي عن سعد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب
يتغامسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس راسه
في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا يجب الفدية الا بيقين وعن مالك
استحبابه ولا باس به عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على راسه الماء لحر يصيبه وقال
اشهب لا اكره غمس المحرم راسه في الماء ونقل ابن التين ان التغامس للمحرم فيه محظور وروي
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقهاء
يكرهونه وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي عليه الفدية ورخص
عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حتى
يلين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز وعن المالكية
انه يكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه
ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب وعن الشافعية
يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره **ولم ير ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم باسا** اذا لم يحصل منه نتف الشعر ومطابقته للترجمة من حيث
ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل ثم ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله البيهقي من طريق
ابي مجلز قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك بانامله

وأما أثر عائشة رضي الله عنها فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم أيحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن زيد بن أسلم العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب المدني في قوله عن زيد بن أسلم عن إبراهيم كذا في جميع الموطآت وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه وفي رواية ابن عيينة عن زيد أخبرني إبراهيم أخرجه أحمد وإسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنينا كان مولى العباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موالي أبيه عن أبيه عبد الله بن حنين المتوفى في خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية أن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما كذا بالألف واللام هنا والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة وفي رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أي اختلفا وهما نازلان بالأبواء والباء بمعنى في وفي رواية أبي عوانة بالعرج وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة قريبة من الأبواء فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بإسقاط الألف واللام هنا يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله بن حنين فأرسلني ابن العباس بإثبات اللام إلى أبي أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري رضي الله عنه وزاد ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك فوجدته يغتسل بين القرنين أي بين قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب على البناء للمفعول فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس بإثبات اللام أسألك وفي رواية أبي ذر يسألك وفي رواية ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبي أيوب رضي الله عنه أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا فجاءه فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغتسل فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال في هذه المسألة لأنه محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب الذي يستتر به فطأطأه أي خفضه وأزاله عن رأسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه حتى بدا لي يعني ظهر لي رأسه وفي رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه ثم قال أي أبو أيوب رضي الله عنه لإنسان قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فأقبل بهما وأدبر وفيه جواز دلك المحرم شعره بيده إذا أمن تناثره وقال أي أبو أيوب رضي الله عنه هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس رضي الله عنهم لا أماريك أبدا أي لا أجادلك وأصل المراء استخراج ما عند الآخر من الحجة ومن فوائد هذا الحديث مناظرة الصحابي في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص ومنها قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا ومنها أن قول بعضهم ليس حجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنهما إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت

نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم عدول ومنها أيضا اعتراف الفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا ومنها أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب وسنة كما أتى أبو أيوب رضي الله عنه بالسنة ومنها استتار المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل والاستعانة في الطهارة بغيره وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لا بد من غض البصر عنه وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه وفيه نظر لا يخفى واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لأن في الحديث ثم حرك رأسه بيديه ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر كل شيء أضعف والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير ومنها أيضا التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها تتمة قد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه إلا من احتلام والحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين أي هل يشترط قطعهما أو لا حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد هو أبو الشعثاء اليزدي اليحمدي الجوفي نسبة إلى ناحية من عمان البصري من ثقات التابعين قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد أن يقطع أسفل من الكعبين لما تقدم أن المطلق محمول على المقيد خلافا لأحمد ومن لم يجد إزارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل وفي رواية أبي ذر السراويل بالتعريف للمحرم باللام الجارة التي للبيان كاللام في هيت لك أي هذا الحكم للمحرم وفي رواية الكشميهني المحرم بالرفع على أنه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله قال القرطبي أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد كما تقدم ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الحنبلي الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والأصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس رضي الله عنه لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث وقال أبو بكر الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه في تلك الحالة يكون المحرم واجدا للإزار والله أعلم حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه وفي رواية أبي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله وهذا تصحيف والصواب ما رواه غيره يعني أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل على البناء للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا لا يلبس القميص بالإفراد وفي رواية الكشميهني القمص بالجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالإفراد في الثلاث ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس تقدم ضبطه ومعناه وليس ذكرهما للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لأنه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق لكن قيده الماوردي والروياني من الشافعية بما صبغ بعد النسج

فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين هكذا قيد في هذا الحديث
وقد اطلق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في
القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ
صادق وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر واما غرب عنه او شك فيه ولم يروه
او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني والله اعلم باب بالتنوين
اذا لم يجد من يريد الاحرام الازار الذي يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع
علم لموضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة
وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار
يشده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل بعد ان يفتقه فان لبسه ولم يفتقه يجب
عليه الفدية لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء
كما وجب في الحلق لدفع الاذى وهذا هو مذهب الحنفية وقال الشافعي واحمد يلبسه من غير ان
يفتقه وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وقد تقدم الكلام في ذلك
في الباب السابق ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما باب
جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما اذا خشي اي المحرم
بدلالة القرينة عليه العدو ولبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا قال البخاري ولم يتابع على البناء للمفعول اي عكرمة عليه في وجوب
الفدية وحاصل الكلام انه لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما
فلا يكون مخالفا للجماعة ومقتضى كلام البخاري انه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف
في وجوب الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وقد نقل ابن
المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف في الحرم وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر رضي الله عنهما
للحجاج انت امرت بحمل السلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه
وفي رواية امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره
حمل السلاح في العيد حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية
في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة اي امتنعوا ان يدعوه اي يتركوه صلى الله عليه وسلم حال
كونه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين
لا يدخل من الادخال مكة سلاحا نصب على المفعولية وفي رواية ابي ذر وابي الوقت لا يدخل مكة سلاح من
الثلاثي وسلاح مرفوع على انه فاعله الا في القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب الجراب يوضع فيه السيف بغمده
وقال العيني ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر
وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وكان ذلك ليكون علما وامارة للسلم
اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله
بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك وكذا
اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة من حيث انه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها
ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة وهو من باب عطف الخاص
على العام لان المراد بمكة هنا البلد والحرام اعم بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر رضي الله عنهما مكة
حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا
المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام قال البخاري وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكره اي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاهلال اي الاحرام وفي رواية
ولم يذكر بدون ضمير المفعول للحطابين اي الذين يجلبون الحطب الى مكة لبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور
باللام وفي رواية ابي ذر ولم يذكر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر

دخوله

دخوله كالحشاشين والسقائين واشار المؤلف رحمه الله بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد
الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ممن اراد الحج والعمرة
ومفهومه هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا
الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لا يريد الحج والعمرة
فقال الامرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها لجميع البلدان الا الحطابين ومن قرب
منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه
نص عليه في المدونة وقال الامرة الاخرى دخولها به مستحب لا واجب انتهى قال العيني ومذهب الزهري والحسن البصري
والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا باس بدخول الحرم بغير
احرام وهو مذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك
في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي انه لا يصلح
لاحد كان منزله من وراء الميقات ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه
عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء
الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون
بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول
الانسان مكة بغير احرام وقال مالك انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا
قيل له فرجوع ابن عمر رضي الله عنه من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك لانه جاءه خبر من جيوش
المدينة والله اعلم والحاصل ان المشهور من مذهب الشافعي فيمن يدخل مكة غير مريد للحج او مطلب
العمرة عدم وجوب الاحرام عليه مطلقا وفي قول يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة
الوجوب وفي رواية عن كل منهم انه لا يجب والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء على التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو
النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال على ما رجحه النووي ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللامين بينهما ميم ساكنة وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت الملم بهمزة بدل التحتانية وهو الاصل هن هن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير
المذكرين في الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وقد سبق في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب
الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه
ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد المشاكلة بنوع من التجوز
من بدل من ضمير المذكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ممن وهو ظاهر اراد الحج والعمرة
الواو بمعنى او والمراد هما معا على جهة القران فاما من كان دون ذلك المذكور من المواقيت
فمن حيث انشا اي انشأ حتى ينشئ اهل مكة حجهم من مكة واما العمرة فمن ادنى الحل لقصة
عائشة رضي الله عنها وقد مر هذا الحديث في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج وقد مر الكلام فيه
مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث انه يستفاد من قوله من اراد الحج والعمرة انه خصص لمريدها
المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي اويس عند ابن
سعد ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة
المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو دون البيضة وقيل هو
حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان
ذلك او من غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية
زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في
الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس ثم انه لا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
وعليه عمامة سوداء فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر وقاية لراسه الكريم
من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة

كونه غير محرم وقال القرطبي يمكن ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده وهما يؤيد
هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح فحكى كل منهما ما
رآه ثم ستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه
لعذر وتعقب بان تصريح جابر رضي الله عنه وغيره بانه لم يكن محرما يرفعه واستشكل كونه صلى الله
عليه وسلم كونه متاهبا للحرب على مذهب الشافعي فان من مذهبه ان مكة فتحت صلحا فلا حرب خلافا
لابي حنيفة رحمه الله والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا
للقتال ان غدروا **فلما نزعه** اي فلما قلع صلى الله عليه وسلم المغفر **جاء رجل** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد
جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجح عنده انه هو الذي قتله
رأى انه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله
بصيغة الافراد انتهى وابو برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بن عبيد وكذا جزم
الكرماني والبرماوي وكذا ذكره ابن طاهر الداني في كتاب اطراف الموطأ وغيره وقيل سعد بن حريث
فقال يا رسول الله **ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة وآخره لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال كما قيل بل هو اسم اخيه وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل
وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب
لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وقوله ابن خطل مبتدأ وخبره قوله **متعلق باستار
الكعبة فقال** صلى الله عليه وسلم **اقتلوه** واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعد بن
حريث المخزومي وقيل الزبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة
الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بضم النون والقاف مصغرا وهلال بن خطل
ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث
وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث
ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في
الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس رضي الله عنه آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد
بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل
بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ
عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان
النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله
ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار
وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون
غيره شاركه فيه كما تقدم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله
عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة ثم السبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد
فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت
استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما
فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له
شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فلما كانا
ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وهرب المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه
وسلم دمه يوم الفتح فكان قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة

الحدود

الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت
له كما تقدم وقال صاحب التلويح وروينا في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك
عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذو القلبين وفيه نزل قوله تعالى
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل ابن خطل قال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا في غيره والله اعلم وممن اهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمهم هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد
بن اياس وامية وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة وفي الحديث جواز قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم
وسبه او نقصه ولا يستتاب ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر
جاريتيه ان تغنيا به هكذا قال القاضي عياض وغيره من المالكية وقال ابو عمر بن عبد البر فيه نظر لان ابن خطل كان
حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى فامر بقتله
ولانه اجتمع فيه الكفر والزيادة فيه بالاذى وغير ذلك من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم
ان سبب قتله الردة والهجو فقط فلا يقاس عليه غيره نعم من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب
لكن لدليل آخر غير ذلك والله اعلم واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل
صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما
جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل
به ايضا على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام وترجم بذلك ابو داود وفي الحديث ايضا مشروعية
لبس المغفر ونحوه من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه ايضا جواز رفع اخبار
اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة المذمومة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس
والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في المناسك وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج ثم ان هذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر
كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي بانه ورد من
طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس
عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقد زاد الحافظ
العسقلاني على ذلك وقال وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها الزين
العراقي فردها ويقال ان قول من قال تفرد به مالك محمول على انه ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك
والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا احرم الرجل** حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه قميص**
جملة حالية هل يلزمه فدية اولا ولم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية ولهذا ذكر
اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو من رواة حديث الباب ساقطها وكانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة
لما خفي عليه **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **اذا تطيب** المحرم **او لبس** مخيطا **جاهلا** للحكم **او ناسيا** للاحرام
فلا كفارة عليه وبهذا قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس
ناسيا قياسا على الاكل في الصلوة قالوا ان تطيب بعذر كالعلة او حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان
كما في النسف ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزئه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل فقير نصف صاع
كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام بمكة او غيرها
ثلاثة ايام ولو غير متتابعة **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح المكي
قال حدثني بالافراد **صفوان بن يعلى** التميمي او التيمي المكي **عن ابيه** يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت
عتبة بن غزوان وفي رواية ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية زاد ابن امية واسقط لفظ عن ابيه
وجزم الحافظ العسقلاني بانه تصحيف صحف عن فصار ابن وصحف ابيه فصار امية وليست لصفوان
صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه **قال كنت مع رسول الله** وفي رواية
مع النبي **صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل** وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين الحديث وفي رواية البخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
ومعه نفر من اصحابه جاء رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وذلك الرجل لم يسم في الروايات **عليه جبة**

جملة اسمية صفة لرجل فيه اى في الرجل ويروى به اى بالرجل ويروى وعليها اى وعلى الجبة اثر صفرة وفي رواية
عليه جبة اثر صفرة وفي اخرى عليه جبة واثر صفرة او قال نحوه فيه وفي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر من خلوق
وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها خلوق
وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لغيره وعليه جبة عليها اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر
الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران كان اى
قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اى اتحب بحذف همزة الاستفهام
اذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي ان تراه بان المصدرية في موضع نصب على انه مفعول تحب فنزل عليه
اى الوحي ثم سري بضم السين وتشديد الراء اى كشف عنه شيئا بعد شيء فقال صلى الله عليه وسلم للرجل
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن
محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان ذلك الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة
وقد مر في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك
وانق الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا
بامر الاحرام لا يقال ان المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فاين المطابقة
لانه يقال لا شك ان حكمهما واحد في النزع وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر لان الجبة ذات طاقتين
واما قوله وعض رجل الى اخره فحديث اخر ومسالة مستقلة بذاتها كما ياتي في الدية ان شاء الله تعالى
ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية يد رجل ولمسلم من رواية
صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فقلع ثنيته ان المعضوض اجير يعلى وان
العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه
ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من
نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا
من السن قال الاصمعي في الفم اسنان الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك والطواحين
والارحاء والنواجذ وهي ستة وثلثون ستا من فوق واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان
من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب
وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس ثم يلي الضواحك
الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء
النواجذ اربعة اضراس وهي اخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اى جعله هدرا
لا دية فيه لانه نزعها دفعا للصائل وفي كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان
بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده
من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك
وفي رواية لمسلم فابطلها اى الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي فقالا ان
المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال
مالك يضمن وفي الحديث ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه قال ابن بطال وجه
الدلالة انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا
والشافعي اشد موافقة للحديث لانا نقول في حديث الباب كان غير عارف بالحكم لانه كان قريب العهد
بالاسلام ومتمادي ومع ذلك لم يؤمر بالفدية والناسي في معنى الجاهل واما ما كان من باب الاتلافات
من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فقد فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قال البغوي
في شرح السنة وقالت المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما
لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واما قول الكوفيين
والمزني فمخالف لهذا الحديث واجاب ابن المنير من المالكية في الحاشية عن هذا الحديث بان الوقت الذي
احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف
ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بالفدية عما مضى بخلاف من لبس الان
جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وقد احتج
بهذا الحديث عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال
الطيب عند ارادة الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد
وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر

والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا
عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام
بل مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام واما ابيح الطيب عند ارادة الاحرام ما هو حلال في حال
الاحلال ويدل على ذلك ان حديث يعلى الذي روي بطرق مختلفة قد بين واوضح ان ذلك الطيب الذي امره
صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال وفي الحديث ايضا صحة احرام المتلبس بمحظورات
الاحرام من اللباس والطيب وفيه ايضا عدم جواز لبس المخيط كالجبة وفيه ايضا عدم جواز لبس المخيط
ان من احرم في قميص او جبة لا يمزقه اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة
براسه من غير ان يجب عليه شيء خلافا لمن قال يمزقه ويشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا
عن الحسن وسعيد بن جبير نعم لو كانت الجبة مفرجة مزررة كالقباء والفرجية واراد المحرم نزعها فهل
له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وقال الطحاوي وليس نزع القميص
بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهي عنه
من تغطية الراس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان المنهي عنه ما وقع في ذلك على ما يلبس الراس
لا على ما يغطى به والله اعلم ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في فضائل القرآن والمغازي ايضا واخرجه
مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم يموت بعرفة ولم يامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اى عن المحرم الذي مات بعرفة بقية اعمال الحج من رمي الجمار
والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك لان اثر احرامه باق لا نه صلى الله عليه وسلم قال في حقه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا وقد مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلوة مفروضة اول وقتها فمات
في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا ومعنى قوله ولم يامر اى انه لم ينقل عنه ذلك وقال المهلب فيه دليل
على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدني كالصلوة لا يدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر صلى الله
عليه وسلم باتمام الحج عن هذا انتهى وفيه نظر لا يخفى حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يوقف على اسمه واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد وقد تقدم الكلام فيه وذلك كان في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته
فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال شك من الراوي فاقعصته بهمزة
مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اى كسرت راحلته عنقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه شك من الراوي
ايضا ولا تخمروا راسه بالخاء المعجمة اى لا تغطوه ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط
من طيب من كافور وذريرة قصب وصندل ونحوها قال الخطابي ليستبقى له شعار الاحرام من كشف الراس
واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه
فيدفن في دمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيمة حال كونه يلبي هو ايماء الى الحكمة في ذلك حدثنا سليمان بن
حرب المذكور سابقا قال حدثنا حماد وفي رواية ابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا بغير ميم كما في الرواية الاولى رجل واقف مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد ايضا اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال شك من الراوي
فاوقصته وفي الرواية السابقة فاقعصته وقد تقدم ان المعنى كسرت راحلته عنقه فان كان نسبة الوقص
الى الراحلة بسبب الوقوع منها فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها
فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بضم المثناة
الفوقية وكسر الميم من الامساس ويروى ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس طيبا ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله يلبي في الرواية
السابقة ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم
في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا هشيم على صيغة التصغير ابن بشير بضم الموحدة مصغرا السلمي الواسطي قال حدثنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته
وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
الذين كان محرما فيهما ولا تمسوه روي على الوجهين المذكورين ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة

ملبيًا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو منهما معًا أي قائلًا لبيك اللهم لبيك

باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي والنذر بالإفراد عن الميت وحكم الرجل بالجر عطفًا على المجرور السابق وفي فرع اليونينية والرجلُ بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة فالترجمة مشتملة على حكمين وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ليطابق حديث الباب وأجاب ابن بطال وكذا الكرماني بأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ابن بطال ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل وقال الحافظ العسقلاني في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه البخاري في كتاب النذر وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة وقال الكرماني فإن قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة قلت يلزم منه الترجمة بطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة وقال العيني في كل من هذه الأجوبة نظر أما جواب ابن بطال فكاد أن يكون باطلًا لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمرأة خاصة وإنما هو خطاب لمن كان حاضرًا هناك ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة وأما جواب هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فأبعد من الأول لأن الترجمة في باب لا اتصال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر أنه مطابق لهذه الترجمة فإن الأصل هي المطابقة بين ترجمة وبين حديث مذكور في باب واحد وأما جواب الكرماني ففيه دعوى الأولوية بطريق الملازمة فيحتاج إلى بيان بدليل صحيح مطابق هذا كلامه وأنت خبير بأن كلًّا من تلك الأنظار يندفع بأدنى تأمل ثم قال العيني والوجه ما ذكرناه يريد به أنه مطابق للجزء الأول من الترجمة وهو الحج والنذر عن الميت فافهم حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء اسم قبيلة من قضاعة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن وقال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم تلك المرأة ولا على اسم أبيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غاثية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال اقضي عنها أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس لكن قال الذهبي أرسله عطاء الخراساني وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وروى النسائي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال أمرت امرأة سنان بن مسلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها لم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها وفي رواية أحمد امرأة سنان بن عبد الله وهو أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي حديث النسائي أن غيرها زوجها أو غيره سأل لها ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال غيرها ولكن في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذرًا وأما ما رواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا الحديث فإن صح هذا فيحمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية أبي عوانة عنه وسيأتي إن شاء الله تعالى في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر وزعم بعضهم أن ذلك اضطراب يعلل به الحديث ورد بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج أفأحج عنها قال

حجي عنها فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها الهمزة فيه للاستفهام الاستخباري أي أيصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها وفي رواية أبي الوقت قال حجي بإسقاط نعم وفي رواية موسى بن سلمة أفيجزئ عنها أن أحج عنها قال نعم أرأيتِ بكسر التاء أي أخبريني لو كان على أمك دين لمخلوق أكنتِ قاضية ذلك الدين عنها وفي رواية الحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله أي حق الله فالله أحق بالوفاء وفي الحديث جواز حج المرأة عن أمها لأجل الحجة التي عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المرأة وبالعكس ولا خلاف فيه إلا ما روي عن الحسن بن صالح من أنه لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهذا غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحج عن أمها وهو عمدة من أجاز الحج عن الغير وقالت طائفة لا يحج أحد عن أحد روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من رأس ماله وفي التوضيح وفيه أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين وإن لم يوص وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور انتهى وتعقبه العيني بأن مذهب أبي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه أن من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه سواء أوصى بأن يحج أو لا خلافًا للشافعي فإن أوصى بأن يحج عنه مطلقًا يحج عنه من ثلث ماله فإن بلغ من بلده يجب ذلك وإن لم يبلغ أن يحج من بلده فالقياس أن يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وإن لم يمكن أن يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا ولهذا حسن الإلحاق به وقيد إجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضًا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا وفيه ما احتج به الشافعية على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه وقالوا ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقضي وإن لم يوص ولم يشترط في إجازة ذلك شيء وكذلك تشبيهه بالدين يدل على أن ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون فإنهم أجمعوا على أن دين الآدمي من جميع المال فكذلك ما يشبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فالله أحق بالوفاء دليل على أنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء وأما الحنفية فقد قالوا إن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله ودين العباد أقوى لأجل أن له مطالبًا بخلاف دين الله تعالى ولا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالًا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حقوق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية وقال الحافظ العسقلاني ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالًا كما زعم لأن قوله أكنت قاضية أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو أن يكون متبرعًا في ذلك والله أعلم والحديث أخرجه المؤلف في الاعتصام والنذور أيضًا وأخرجه النسائي في الحج

باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وهي المركوب من الإبل وعدم الاستطاعة يجوز أن يكون لمرض أو غيره ككبر أو زمانة وحكمه الجواز خلافًا لمالك ولهذا قال لا يحج عن أحد مطلقًا كابن عمر رضي الله عنهما ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي وعن أحمد روايتان حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار وفي رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس وفي رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس أخيه وكان أكبر ولد أبيه رضي الله عنهم كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الحديث وروى عن الترمذي أنه قال سألت محمدًا

يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهم قال فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس رضي الله عنهما تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي عن قريب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس رضي الله عنهما فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي رضي الله عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس رضي الله عنه كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزيء ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه ثم انه لم يسق المؤلف رحمه الله لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث ح تحويل من اسناد الى اخر حدثنا وفي رواية ابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة عام حجة الوداع وفي رواية شعيب الاتية في الاستيذان يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال وقال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر لا يستطيع وفي رواية ابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون صفة له وان يكون حالا فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي ويكفي او يبعد عنه ان احج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم يقضي عنه وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا الحنفية من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه وان زال لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام وفيه ايضا بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وفيه ايضا جواز حج المراة عن الرجل خلافا لمن قال انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وفيه ايضا جواز استفتاء المراة عند اهل العلم عند الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم

باب حج المراة نيابة عن الرجل وقد تقدم نقل الخلاف فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل هو ابن عباس اخو عبد الله وكان اكبر اولاده وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهم رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفي رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا وتنظر

الخثعمية

الخثعمية اليه وكانت وضيئة وفي رواية شعيب واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي رضي الله عنه فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي رضي الله عنه وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في اخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة وفي رواية عبد العزيز وشعيب لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة وهي وان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله وفي رواية النسائي ان ابي ادركه الحج اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة قاله في شرح المشكوة افاحج عنه اي ايصح معطوفة على مقدر قال صلى الله عليه وسلم نعم اي حجي عنه وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي رضي الله عنه هل يجزي عنه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال احججي عن ابيك واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سالت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناده وفي الحديث ومتنه اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوزة كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امراة سالت عن امها وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع وفي هذا الحديث جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الاكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير ايضا والاولى يتوقف على الزاد والراحلة كما فسر السبيل في الاية بهما فيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وتتوقف ايضا على الطريق فيشترط فيه الامن ولو ظنا وعلى البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك بنفسه واما الاستطاعة بالغير فتكون بالعجز بالموت تارة وبالعجز عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فيحج عنه لانه مستطيع بغيره فان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال بعض المالكية من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل على سبيل التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وقالوا ايضا انها عبادة بدنية فلا يصح النيابة فيها كالصلوة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلوة قالوا لان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن وبه يظهر الانقياد والنفور بخلاف الزكوة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلوة على الحاقها بالزكوة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلوة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلوة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد فيمن بذل المال في الاجرة سواء باشر بنفسه او امر الغير به وقال القاضي عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الحج معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وقد وقع

في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه هذا وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب السابق اقضوا الله فالله احق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج عنه فقال حجي عنه لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك وهو حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسألة انه لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب او طرأ عليه خلافا للحنفية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا منه وقال احمد واسحق لا يلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز الارتداف وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس عنده صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر وروى احمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له قال القاضي عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وفيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ايضا جواز النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الرواية التي فيها انها كانت مع ابيها تقيد ذلك واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا

باب حج الصبيان

وانما اطلق البخاري الحكم ولم يجزم بمشروعيته لانه ليس في احاديث الباب ما يدل صريحا على مشروعيته نعم روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر ولكنه ليس على شرطه ولذا لم يخرجه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى بحجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد وآخرون من علماء الامصار لا يجزئ الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه اولا والقائلون بانه ينعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا فذهب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزئه وقال الطحاوي وكان من الحجة انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة

عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى ثم بلغ بعد ذلك فانه يعيدها ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبي ويرمى عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا وما اصاب من صيد او لباس او طيب فدي عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد ينوى بتجريده الاحرام جاز وقال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن نفسه وقال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح والله اعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وعبيد مصغر عبد المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني شك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها وهو الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافر من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل وكان ابن عباس رضي الله عنهما صبيا دون البلوغ ولهذا اورده بحديث آخر مصرح بانه كان ناهز الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة ولا يذهب عليك انه لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت عن ابن عباس رضي الله عنهما والحديث قد تقدم في باب من قدم ضعفة اهله حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاسم الاول وتكبير الثاني وبضم عين عتبة وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون وبالهاء المفتوحة بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين ويروى بسكون اللام اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اي رعت الاتان واكلت من نبات الارض فصففت مع الناس وفي كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر الكندي المدني الاعرج حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد وفي رواية الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد اي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي مات السائب رضي الله عنه سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين قال حج بي بضم الحاء على البناء للمفعول كذا الاكثر وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي ابي وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج مع ابويه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت مع النبي وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع حدثنا عمرو بن زرارة بفتح الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلثين ومائتين قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به بضم الحاء على البناء للمفعول وفي رواية وكان السائب قد حج به بالظهر اسم كان في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه وقال قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام قال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الخ وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد وقال العيني ليس ذلك ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لا سيما اذا كان الاصل ما ذكره من عدم احالته على شيء آخر انتهى اقول يأتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب

ابن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدًّا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون مقول عمر ولا جوابا للسائب مذكورا هنا وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب
حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات كما قاله الحافظ العسقلاني واعلم ان الحج لا يجب
على الصبي بل يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح
وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية
احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي
به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف
وركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره
وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان
فعلها منه ولا يغني حضورها في غيره ويناولها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد
وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بعرفة ما
اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع
الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه
فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر
في البالغ من كونه عالما عامدا بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات
الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو فات الوقوف انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء
من قابل هذا هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات
الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب كما تقدم والله اعلم **تتمة** قال الشيخ زين الدين العراقي والصحيح عند
اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي
او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا
عن قوله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر في حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك ∴ وكذا رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه بان المراد ان لها ذلك بسبب حملها وتفعيلها اياه ما يفعله المحرم وايضا لعل المرأة كانت
وصية او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث انها امه ويكون ان يكون في حجرها بنوع ولاية هذا وقال بعضهم
ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته بدلالة الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه المحب الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي
واحمد والجمهور ثم في حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة
يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال قبح الله من يقول ذلك والمسألة معروفة في علوم الحديث فان قيل
في حديث السائب وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي
الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب انه حديث عند الترمذي وكذا حديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم
فان فيه رفعت امرأة صبيا وهو اعم من ان يكون في سن التمييز او قبل واكثر الحد البلوغ وعن المالكية
قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروي ان الصديق رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما
في خرقة وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجرد صبيانه عند الاحرام
ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد
الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجنب الكبير ويقضى عنه كل شيء الا الصلوة فان عقل الصلوة صلاها
فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف
بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام وتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو
قول ابي حنيفة وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ايما غلام حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد
حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد
قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج **باب حج النساء** هل هو مثل حج الرجال
ام يغايره في شيء **وقال لي احمد بن محمد** بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال له الازرقي المكي وهو من افراد
البخاري وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي **حدثنا ابراهيم** هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني **عن ابيه** سعد **عن جده** ابراهيم والضمير في جده لابراهيم

مطلب

لا لابيه

لا لابيه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا
نظر قال صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني له وجه اما قول البرقاني فيحمل على جده
ابراهيم الاول واما انكار الحميدي فكانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ
البخاري **اذن عمر** اي ابن الخطاب **رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اي اذن لهن في الخروج
للحج وكان عمر رضي الله عنه قبل ذلك متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم
السفر عليهن ولاتم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن
في عصره من غير نكير وتخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة
لقصد ذم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في وقعة الجمل
وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة رضي الله عنها انها تاولت
الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد
ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثمة عقب المص هذا الحديث
في هذا الباب بذلك الحديث والله اعلم **فبعث عمر** رضي الله عنه **معهن** في خدمتهن **عثمان بن عفان**
وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف رضي الله عنهما وقد اسنده البيهقي والحاكم ابا الحسن
بن حكيم المروزي ثنا ابو الموجه ابنا عبدان ابنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر
رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن
رضي الله عنهما فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن
في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
بذنبه فلم يصعد اليهن احد قال اي الحاكم رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن سعد مختصرا وفي رواية لابن سعد فكان عثمان رضي الله عنه يسير امامهن وعبد الرحمن رضي الله
عنه خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى ابن
سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن
في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه والظاهر ان المراد بذلك زمن
ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية رضي الله عنهما وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا
من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر رضي الله عنهم حجا
بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث
عائشة رضي الله عنها انهن استاذن عثمان رضي الله عنه في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا
جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكرماني فان قلت عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازهن وفي الحديث
لا تسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم
محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليهم قال النووي المحرم من حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المرأة وبسبب مباح
عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
وقال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان
تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني وقال العيني
قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد رضي الله عنه
لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على ما ياتي عن قريب ولحديث ابي هريرة رضي الله
عنه الذي اخرجه مسلم مرفوعا لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وقوله او الرجال
كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب حنيفة احكام الرازي فانه قال سالت ابا حنيفة
رحمه الله هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها قال الحكام فسالت العرزمي فقال لا باس
بذلك حدثني عطاء ان عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك
فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم

وليس للناس تغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة رحمه الله في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن امهات المؤمنين وهم محارمهن لان المحرم من لا يجوز نكاحها على التابيد فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة والعرزمي هو محمد بن عبد الله بن ابي سليمان الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي وقوله وقال الشافعي الحج كذلك مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم وقوله ولعله نظر الى اخره من كلام الكرماني حمله على هذا الحمية العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب انتهى ثم ان قوله اذن عمر رضي الله عنه الى اخره ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه رضي الله عنهم وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر رضي الله عنه يعقوب بن شيبة وغيره فقال انه ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير وسمع منه وقد روي هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ارسلني عمر رضي الله عنه لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان بن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايات ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني ان الواقدي لا يحتج به وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي تتمة روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه فلما ارتحل عمر رضي الله عنه من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل متلثم فقال اين كان امير المؤمنين ينزل فقال له وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر رضي الله عنه ثم رفع عقيرته يتغنى

عليك سلام من امير وباركت ... يد الله في ذاك الاديم الممزق

الابيات قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا وكانت عائشة رضي الله عنها تقول اني لاحسبه من الجن والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي وقد مر في اول الحج قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بنت عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقدور في القتال معكم ويحتمل ان يكون الغزو والجهاد لفظين مترادفين فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ العسقلاني في هذا شك من الراوي وهو شيخ البخاري مسدد وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد وهو بذل النفس في القتال وذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو وشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى كلام الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه لم يظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه ذلك على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كالكرماني وقال القسطلاني وجد في نسخة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالف واحدة بين الواوين فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف واو الشك والعلم عند الله تعالى وقد اخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرجه ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسمعيلي من طريق

ابي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل فظهر ان التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان او للشك كذا قال الحافظ العسقلاني ايضا قلت تامل فقال صلى الله عليه وسلم لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو خبر مقدم للمبتدا الذي هو قوله احسن الجهاد واجمله عطف على احسن الجهاد وقوله الحج بدل منه وقوله حج مبرور بدل البدل ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره ويحتمل ان يكون بتشديد النون للاستدراك ايضا واحسن منصوب بها وهذا من الفرع كاصله وعزاه الحافظ العسقلاني في باب فضل الحج المبرور للحموي وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنته نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجة من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد تقدم فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية فقالت عائشة رضي الله عنها فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج قال ابن بطال ورد على بعض من تنقص عائشة رضي الله عنها في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في اخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة رضي الله عنها هذا دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما وسياتي البحث فيه في الذي يليه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بالفاء والمعجمة المكي مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوزة سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره والى ذلك ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى الا مع ذي محرم بنسب او غيره لتامن على نفسها فيحمل في الرواية الاتية في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم فالمحرم عام يشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد جمع الاخت والعمة وكذا الجمع بين الاختين وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبقولهم لحرمتها الملاعنة وقد تقدم انفا واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال كالمرغيناني وابن ابي الصيف ان عبد المراة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد

ابن منصور من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف
وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما
لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم
فانه لما استثنى المحرم قال القائل ان امرأتي حاجة فكانه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه
بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد
العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة
فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وهذا منقول عن مالك رحمه الله
قال ابن دقيق العيد الحديث عام وهذه الكراهة عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفته
الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل كما في رواية هل يتناول المكروه ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم لها وفيه منع الاختلاء مع الاجنبية وهذا لا اختلاف فيه لكن تكلموا
هل يقوم غير المحرم مقامه هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال
لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص
الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان تكون احداهن محرما له فقال رجل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة
يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وفي الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا
وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة
الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا
في تلك الغزوة هذا وقال الحافظ العسقلاني انه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك
مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه او ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين
الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا وامرأتي تريد الحج فقال
صلى الله عليه وسلم اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا
لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور عندهم انه لا يلزمه كالولي في الحج
عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من نسكها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به الحنابلة
على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية ايضا
والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم
الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها
في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل
ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان
واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها
ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي
كتب فيه لا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت
ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفيه تقديم
الاهم فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره
مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد والنكاح
ايضا واخرجه مسلم في الحج تذييل وفي الحديث اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة وهو المشهور
عند جمهور العلماء واعلم انه قد تمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب
عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة
قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج
او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امرأة انقطعت من الرفقة
فوجدها رجل مأمون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق
فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار
ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو
عوانة في حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم
فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط
الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لانقطاع الاطماع

باجتماعهن

باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة الثقة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم وفي قول نقله
الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة اذا كانت
الطريق آمنا قال ابن دقيق العيد وهذا مخالف لظاهر الحديث هذا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة فلو سافرت
لنحو زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها وتبعه
الروياني الا انه خلاف النص وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا وعبارة ابي الطيب الطبري
الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم
او زوج او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث
الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من امهات المؤمنين فانما اباه من جهة خاصة
كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين احدهما عقيب الآخر
وفي المجموع والخنثى المشكل فيشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فشبيه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي واختلفوا
هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والذين ذهبوا الى الاول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا
بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا
بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وقال المرداوي من الحنابلة المحرم
من شرائط الوجوب كالاستطاعة وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وعنه ان المحرم شرط
في التمكن وجزم به في الوجيز واطلقه الزركشي وقال ابن دقيق العيد وهو الشيخ تقي الدين هذه المسالة
تتعلق بالنصين تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا لا استطاعة على السفر اذا
وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه
الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح
من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعض الظاهرية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وليس بذاك لكون النهي عاما في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر ايضا بحديث النهي
ولم يقل به المخالف ثم انهم لم يختلفوا في ان النساء كلهن سواء في ذلك الحكم شابة كانت او عجوزا الا ما نقل
عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج
ومحرم وكانه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلوة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي
تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان المرأة مظنة الشهوة ولو كانت
كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب عنه بانه ليس هذه الساقطة لاقطة لانها ح تكون
مشتهاة في الجملة فتخرج عن فرض المسالة فان المراد التي لا تشتهى اصلا وراسا ثم ان المتعقب على
الباجي داعي الامر النادر وهو الاحتياط وهو يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر ايضا
الى المعنى فليس له ان ينكر على الباجي فان قيل يمكن ان يحتج الباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا
يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري فالجواب ان هذا يدل على
وجوده لا على جوازه فان قيل انه خرج في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز فالجواب ان هذا
اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن ولا يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قال
النووي في شرح حديث جبريل عليه السلام في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة
ربتها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل
منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما او جائزا انتهى غريبة
ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من اشترطه
انه على الفور وكان المناسب العكس والله اعلم حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن
ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا
حبيب المعلم بكسر اللام المشددة ابن ابي قريبة بضم القاف وبالموحدة مصغرا واسم ابي قريبة زيد
وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال
لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها

ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء ولانه سماها هنا
كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكره لما حدث حبيبا والعلم
عند الله تعالى ما منعك من الحج اي معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها
وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وهو الظاهر حج على احدهما اي على احد الناضحين
والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني يعدل
ثوابها ثواب حجة معي وليس المراد انها تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب
المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفي رواية ابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان قوله ما منعك من الحج يدل على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء وقد مضى
الحديث مشروحا في باب عمرة رمضان رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الطريق موصولا في باب
عمرة في رمضان واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة
وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقال عبيد الله
بضم العين مصغرا هو ابن عمرو الرقي بالراء وبالقاف مات سنة ثمانين ومائة عن عبد الكريم هو ابن مالك
الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عطاء عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة في رمضان تعدل الحجة رواه
ابن ماجة واحمد من طريق عبيد الله بن عمرو هكذا قال الحافظ العسقلاني اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج
فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون فيه لعطاء
شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان
تعدل حجة حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة ثم موحدة البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي ويقال له
القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة ابن
يحيى مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال يحدثهن شك من الراوي ووقع عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمة
من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة وفتح النون الاولى
اي الاربع وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي وهو من
عطف الشيء على مرادفه تحوتا الشكوتي وحزني الى الله قال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب
تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد ومنه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والمعنى اعجبني
واسرني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور وآنقها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع
وغيره وقال الكرماني وكذا في بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وفيه نظر فان قوله بالرفع لا غير
ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي
ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه
على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين
وروي عن ابي سعيد رضي الله عنه ايضا لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه
لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر بريدا وروي عن ابن عمر رضي الله
عنهما لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
لا تسافر ثلاثا قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم
وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين
وقال القاضي عياض هذا كله ليس بتنافر ولا يختلف فقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة
فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها
وقد يمكن ان يلفق بينها بان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة لان اليوم من الليل والليلة
من اليوم فمن اطلق يوما اراد بليلته ومن اطلق ليلة اراد بيومها ويحتمل ان من جمعهما اشار الى مدة
الذهاب والرجوع ومن افردهما اشار الى قدر ما يقضي فيه الحاجة ويكون ذكر يومين اشارة الى مدة

الذهاب

الذهاب والرجوع وفي هذا السفر اشارة الى مسافة السفر وثم الى حد السفر المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد
يكون اليوم الوسط بين السفر والرجوع اليوم الذي يقضي فيه حاجته بحيث سافر فيتفق على هذا الاحاديث
المختلفة لفظا ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم اول العدد واقله والاثنان اول الكثير
واقله والثلاث اول الجمع واقله فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه لها السفر مع غير
ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر
ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر الطويل
والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر كما ذهب اليه الحنفية وقالوا يتوقف
امتناعه عليها واحتجوا في ذلك كما قال الطحاوي بان حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال لانه ما ان كان
فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به
في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال وقيل ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه
مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الروايات المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح
ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد
وقد خالفوا ذلك هنا وما قيل من ان رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي لم تقع فيها التقييد غير مضطربة
ورواية غيره التي وقع فيها التقييد مضطربة كما عرفت انفا والاخذ برواية من سلم روايته عن الاضطراب
اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فالاخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى فالجواب عنه
ان رواية غير ابن عباس رضي الله عنهما زادت على رواية ابن عباس رضي الله عنهما والاخذ بالزائد
اولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي وقد مر انفا والله اعلم
والثانية من الاربع لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون
صوم مضافا الى اليومين والتقدير لا صوم يومين ثابت ومشروع الفطر والاضحى بفتح الهمزة اي يوم الفطر
ويوم الاضحى وسياتي تحقيقه في الصيام والثالثة منها لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلوة
والرابعة منها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل مما قبله
ومسجدي بالمدينة ومسجد الاقصى لانه بعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد
بيت المقدس وقد تقدم الكلام على هذا في اواخر الصلوة ايضا باب من نذر المشي
الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ولا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك
فماذا يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى مكان معظم غير الكعبة وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم
من ذلك خلافا وتفصيلا ونذكر بعض شيء في هذا الباب وسيجيء بيانه مفصلا في كتاب النذور ان شاء الله
حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بالفاء
والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات كخلف وابي نعيم
والطرقي وغيرهم وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم الفزاري
هذا هو ابو اسحق الفزاري او مروان وكلاهما ثقة امام عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صح حميد فيه بالواسطة
بينه وبين انس وقد حذفه في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي
من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس بلا واسطة وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد
بن هرون كلاهما عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج
البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس
رضي الله عنه وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس رضي الله عنه لكن
خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب وقال صحيح حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بضم الياء التحتية وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول من الهادة
وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى
على البناء للفاعل من باب التفاعل بين ابنيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا
على اسم ابنيه وقرات بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه
قيس وقيل قيصر انتهى قال الحافظ المذكور وتبعه اي مغلطاي ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب
وانما اورد حديث مالك عن حميد وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا

قائمًا في الشمس فقال ما بال هذا قال نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمغايرة بينه وبين حديث انس رضي الله عنه ظاهرة من غير اوجه فيحتاج من وحد القصتين الى مستند والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ابناء ذلك الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره وفي رواية الكشميهني وامره بالواو ان يركب اي امره بالركوب وزاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اخرجه مسلم في النذور واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والترمذي في النذور ايضا وقد مر حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن اليماني قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم اي هشامًا ومن معه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص ان يزيد بن ابي حبيب ابا رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله المصري حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي وآخرون هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارية ونسبوا ذلك لابن ماكولا قال الحافظ العسقلاني وهموا لان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا وليس له رواية وهذا كله مغاير للجهني فانه له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فتبين ان هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق انتهى وتعقبه العيني بانه ليس ذلك بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذور فقوله حديثها في النذور يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية فيحتمل ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك والله اعلم ان تمشي الى بيت الله الحرام وزاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية حافية مختمرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر زيادة وهي تؤد وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمش مجزومًا بحذف حرف العلة وفي رواية ابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم وفي رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني واراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة رضي الله عنه والحديث اخرجه المؤلف في النذور ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب اي العباس الغافقي المصري وتقدم في اخر الوضوء عن يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور عن ابي الخير مرثد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فذكر الحديث كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسمعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاسمعيلي

الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشامًا وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ اربعة رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى والذي يظهر من صنيع البخاري انه اشار بذلك الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب والله اعلم واعلم انه قد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيًا هل يلزمه المشي او لا فقيل يلزمه بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقيل لا يلزمه بناء على ان الركوب افضل من المشي وقال النووي وهو الصواب وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ومن عجز عن المشي اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء اذ ليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعبا للابدان وقال عطاء والحسن من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال الشافعي يلزمه الدم ايضا مع الاثم ثم قال الشافعي في صورة العجز الهدي وهذا احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وقيل يعود ثم يحج مرة اخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطأ وروي ذلك ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير وقيل يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الامرين المشي والهدي احتياطا والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر رضي الله عنه عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنا عشر اثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة وفي رواية فضل المدينة بالافراد باب حرم المدينة

كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم على البلدة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد كما في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة واذا اريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز فهي كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهو في مستوى من الارض بها نخل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام ابن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هنديل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة واستخرجوا العيون وغرسوا النخل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى وبقيت النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيه بئرا فهي

الى اليوم تدعى بدار الملك وذكر ايضا ان الدار التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الدار التي
بناها تبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع الى نبينا صلى الله عليه وسلم
الف سنة وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وقيل كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من
بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند
ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج
اخوان وامهما قيلة بنت الارقم عند عمرو بن حفصة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم
الخزرجيون وقد ذكر ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة.
وطابة. ومن اسمائها العذراء. وجابرة. ومجبورة. والمحبة. والمحبوبة. والقاصمة. قصمت
الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية واعزها الله تعالى بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعت عن الملوك من التبابعة وغيرها شرفها الله تعالى بزيادتها وجعلها مرقتنا بمنه وكرمه
ثم الحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الهي او بمنع شرعي او منع
من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمي الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره
من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة
الاحول البصري وقد مر في باب ميمنة المسجد قال حدثنا عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن
الاحول ويقال ابو عبد الله عن انس رضي الله عنه وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت
لانس وسيأتي في الاعتصام سألت انسا وكذلك في رواية مسلم والحديث من الرباعيات
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم اي محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا
بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين هكذا جاء مبهما من غير بيان وسيأتي في حديث
علي رضي الله عنه رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا بالمهملة على وزن فاعل وذكره
في الجزية وغيرها بلفظ عير بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة واتفقت
روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو
فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لانكار اهل المدينة ذلك فلما تحقق
عند البخاري انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مقيد يعني بقوله من عير الى كذا اذ
البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال يسنح في حكم النهاية قاله ابن المنير وقال صاحب
المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من
ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقيف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور
واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور وقال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل
العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان
اصل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع كذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني
وقال القاضي عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم
انشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور
فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره. تشب قفا عير فهل انت ناظره. وقال ابن السيد في المثلث وكذا
في المحكم عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك
اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة
العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبلا صغيرا
يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من
الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث
صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى
وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري
انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال
فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية
وذكر الشيخ ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون

عن سلفهم

عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة
وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة
او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام
ابي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة
فكانه قال حرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف
واما قول ابن التين ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لكونه غلطا فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد
اخرجه في الجزية فسماه والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس رضي الله عنه من كذا الى كذا جبلان
ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها
لكن عند المؤلف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ
ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثالث احاديث الباب وسيأتي بعد ابواب من وجه آخر
ان شاء الله تعالى وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه
احمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر
وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة اي
الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند احمد وانا احرم
المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض العلماء ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي
رواية ما بين لابتيها وفي رواية ما بين مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث
الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها
ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث
ابي سعيد رضي الله عنه والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه والله اعلم
لا يقطع شجرها على البناء للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وعند مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد رضي الله عنه وعند ابي
داود لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واحتج بهذا محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد
واسحق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها فان فعل اثم ولكنه لا يجب الجزاء فيه
عندهم واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس خلافا لابن
ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي في القديم قال فيه من
اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثرا عن سعد بن ابي وقاص كما سيأتي عن ابن حزم عن قريب
وفي رواية لابي داود من اخذ احدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا
بعد الصحابة رضي الله عنهم الا الشافعي في القديم واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه وقال ابن
حزم من احتطب في حرم المدينة حلال سلبه كل ما معه في حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط
لما روى مسلم بسنده الى عامر بن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ
من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم انتهى
ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل
وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل
بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال الشافعي في الجديد بحريمه
اي بجدد فيما قاله في القديم وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي مطلب
عنه لئلا يتوحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل من هاجر اليها وقال الثوري وعبد الله
بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ
صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لما ذكروه
من تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بل انما اراد بذلك تعظيمها وبقاء زينتها ليستطيبوها و
يألفوها كما مر عن ابن نافع عن مالك وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن هدم آطام المدينة وقال
انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن معين قال نا وهب بن جرير
عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان
تهدم وفي رواية لا تهدموا آطام المدينة فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ورواه البزار

والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وأراد بآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال كان لآل أبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا فقال ما شأن أبي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم أيضا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير وأحسبه قال فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا أبا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به وأخرجه النسائي أيضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري وأم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك واسمها سهلة أو رميلة أو مليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء على صيغة التصغير طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان صيدها كصيد مكة في الحكم لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير كما لا يطلق ذلك بمكة وقيل ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم وما أجيب عنه من أنه يحتمل أن يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور فلا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم وقال الطحاوي قال قائل وقد يجوز أن يكون هذا الحديث بعتاة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم الصيد صيد المدينة فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد قد حدثانا قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي إسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا حس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب وقد دل هذا أيضا على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة انتهى وإسناده صحيح وأخرجه أحمد أيضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر وقوله فلم يترمرم من ترمرم إذا حرك فاه للكلام وهو بالرائين المهملتين وروى الطحاوي أيضا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق وأخرجه من ثلاث طرق وأخرجه الطبراني أيضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة وقوله تيت بكسر المثناة الفوقية وسكون الياء وفي آخره مثناة فوقية أخرى ويقال تيت على وزن سيد قال الصاغاني هو جبل بقرب المدينة على بريد منها وأما الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص في أمر السلب فهو أنه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه قال من أداها طائعا فله أجرها ومن لا أخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل به بالمدينة واحتج بعض الحنفية بحديث أنس رضي الله عنه في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم لكن يرد عليه أن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى واضحا في أول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس رضي الله عنه عند مسلم ولا يخبط في الجهاد وفي غزوة أحد من
المغازي تتمة ويجوز أخذ العلف بالاتفاق لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولا يخبط فيها شجرة مطلب
إلا لعلف ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه نحوه وقال المهلب في حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا الحديث دلالة على أن المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد كما سيأتي والله أعلم ولا يحدث على البناء للمفعول فيها حدث أي لا يعمل فيها عمل مخالف الكتاب والسنة والحدث هو الأمر المنكر الذي ليس بمعتاد

والمعروف

ولا معروف في الكتاب والسنة من أحدث فيها حدثا وزاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ العسقلاني وهي زيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس رضي الله عنه كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه والفتح هو الأمر المبتدع نفسه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض واستدلوا بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة في أول الأمر وليس هو كلعن الكفار الذي يبعدون عن رحمة الله كل الإبعاد أولا وآخرا واللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد وفي الحديث جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على جواز لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء والحديث أخرجه المؤلف في الاعتصام أيضا وأخرجه مسلم في المناسك حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الأول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري أنه أقام في قبا قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قبا ثم دخل إلى المدينة وأمر بالواو وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت فأمر بالفاء ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم أخواله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بالمثلثة وكسر النون أي بايعوني بالثمن وفي الصلوة ثامنوني بحائطكم أي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقالوا أي اليتيمان ووليهما وفي رواية أبي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلوة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فأمر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين أي بنبشها فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء أي بتسويتها فسويت وبالنخل أي بقطعه فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد أي في جهتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على أن شجر المدينة لم تكن مثل شجر مكة إذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على أن المدينة ليس لها حرم كما لمكة فإن قيل شجر المدينة كانت ملكا لأربابها ولهذا طلبها صلى الله عليه وسلم بالشرى بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة فالجواب أنه يحتمل أن لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار كانوا وضعوا أيديهم لعدم العلم بأربابها فإذا كان كذلك يقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم للمدينة فإن قيل ولئن سلمنا ذلك فنقول إن القطع في المدينة كان للبناء وفيه مصلحة للمسلمين فالجواب أنه يلزمك أن تقول في مكة أيضا ولا قائل به وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية بأتم منه ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في المغازي حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن عبد الله وقد ترجمة العلم عن سليمان هو ابن بلال وقد سمع إسمعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه عن عبيد الله بصيغة التصغير العمري وفي رواية أبي ذر زيادة بن عمر عن سعيد المقبري هو سعيد بن أبي سعيد بن كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الإسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه زاد فيه عن أبيه ورجال الإسناد كلهم مدنيون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم على صيغة البناء للمفعول أي حرم الله تعالى وهو رواية الأكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على أنه خبر مقدم والمبتدأ قوله ما بين لابتي المدينة على لساني ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للإسمعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله وفي رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام واللابتان تثنية لابة وهي الحرة ذكره الأزهري عن الأصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة أرض ألبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به أنه حرم المدينة ولابتيها جميعا هذا وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة

ويأثم يعني لا يخبط شجرها ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وفي هذا بيان ما اجمل من حرم المدينة قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي ثم جاء بني
حارثة وزاد وهو في سند الحرم اي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالمهملة والمثلثة بطن
مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة
في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر
فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي
مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ظن انهم خارجون عن الحرم فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي الوقت وقال ابا لوا اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما
غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم وتامل موضعهم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه
اي في الحرم وزاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا فرجع عن الظن الى اليقين وفي الحديث على ما قال
المهلب جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وقد تقدم ذكره قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
العنبري قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك
بن طارق التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه وفي الاسناد بصريان وهما شيخ البخاري وشيخ
شيخه والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه
رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن
سويد عن علي رضي الله عنه اخرجه النسائي ولفظه قال اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال اخبرنا غندر
عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون الناس الحديث قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري
ومن تبعه قال اي انه قال ما عندنا شيء اي شيء مكتوب من احكام الشريعة والا فكان عندهم اشياء من
السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين او المنفي شيء
اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت
تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى اخره قلت
لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما مر انفا مما اخرجه النسائي
وبما اخرجه احمد ايضا من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالامر فيقال
له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي
فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيه فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة
واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها
شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله عنه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل
عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال
وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله فعهده من احدث
حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وفي رواية مسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل
فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه
حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج
صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده
ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب
قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة
على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم المدينة حرم
اي محرمة كذا اورده مختصرا وسياتي بالجزية بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل ما بين عائر
بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف الى كذا قال القاضي

عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا
وفي رواية مسلم الى ثور وقد وقع الكلام فيه مستقصى من احدث فيها حدثا امرا مبتدعا مخالفا للكتاب
والرواية السابقة مقيدة بذلك لان هذا مختص بالمدينة لفضلها وشرفها او اوى بمد الهمزة وتقصر
في اللازم والمتعدي لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر اي من ضم ونصر محدثا او اجاره من خصمه
وحال بينه وبينه والمحدث بكسر الدال هو الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة وقال التيمي هو من ظلم فيها وجنى
جناية ويجوز فتح الدال ومعناه هو الامر المبتدع نفسه ومن رضي بالبدعة واقر فاعلها عليه ولم ينكرها فقد
اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منها صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف
في تفسيرهما فقال الجمهور الصرف الفريضة والعدل النفل ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري
وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس الصرف الاكتساب
والعدل الفدية وعن ابي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة ومنه قوله تعالى فما يستطيعون صرفا
ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها
وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل
الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب قال القاضي
عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى
الفدية انه لا يجد يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على
من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم وعهدهم صحيح قال البيضاوي الذمة العهد سمي
بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها وفي رواية مسلم يسعى بها ادناهم اي يتولاها ويذهب
ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع صحيحة فاذا امن
احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه اي فيستوي في ذلك الرجل والمراة
والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة لكن لها شروط معروفة في الفقه وسياتي اختلاف المذاهب
فيه قريبا ان شاء الله تعالى فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده يقال خفرته بغير همزة
اي امنته واخفرته اي نقضت عهده فهمزته للازالة فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منها صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه وفي رواية
مسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن
وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء
نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن هنا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له
الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه
لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد ولاء العتق لعطفه في رواية مسلم على قوله
من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث هو لحمة كلحمة النسب اذا نسب الى غير
من هو له كان كالمدعي الذي تبرا عمن هو منه والحق نفسه به فيستحق الدعاء عليه بالطرد والابعاد
عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع
وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وبالجملة فان اريد به ولاء الحلف او كنى به
عن البيع فالامر ظاهر وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق
الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منها صرف ولا عدل قال النووي
وفي الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من
اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى
باطلة واختراعات فاسدة وفيه ايضا جواز كتابة العلم وفيه ان المحدث والمؤوي في الاثم سواء وفيه
حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا
اذن المولى لعبده بالقتال وفيه ان نقض العهد حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء
العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة
الرحم والعقوق قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه عدل فداء اي معناه فداء كما فسره به الاصمعي
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية المستملي ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف
وشيخ شيخه فبصريان وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد تنبيه رتب المؤلف رحمه الله احاديث الباب

ترتيبا حسنا ففي حديث انس رضي الله عنه التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه بيان ما اجمل من حد حرمها في حديث انس رضي الله عنه حيث قال كذا وكذا فبيّن في هذا ان ما بين الحرتين حرم وفي حديث علي رضي الله عنه زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا

باب فضل المدينة وانها بفتح الهمزة عطفا على فضل تنفي الناس قالوا يعني شرارهم قال العيني جملة لفظة تنفي من النفي بمعنى الاخراج فلذلك قدّروا هذا التقدير قال والاحسن عندي ان يكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف فالناس على عمومه والمعنى ان المدينة تنقي الناس فتبقي خيارهم وتنفي وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى يعني من حيث المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاتي بعد ابواب ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وانما قلنا من حيث المعنى لان لفظ الحديث من النفي بالفاء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين وقدّم في اول الزكوة قال الحافظ العسقلاني الاسناد كلهم مدنيون وتعقبه العيني بان شيخ المؤلف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر بن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا قال الحافظ العسقلاني وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت على البناء للمفعول اي امرني ربي بقرية اي بالهجرة اليها والنزول بها ان كان قال ذلك بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى امرت بسكنى قرية تاكل القرى اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد ويكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والاجاجير جمع اجار بمعنى السطح وهذا قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها وقال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام وتقول العرب اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابي الى هذا المعنى وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا ينمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر انتهى وهذا القول منه ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب ان باب صفوة وفيه حجة لمن فضل المدينة على مكة وذلك لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واليه ذهب مالك واهل المدينة وروي عن احمد وما لابي حنيفة والشافعي قال ابن حزم روى القطع بتفضيل اهل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم منهم ثلثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جمهور الصحابة وجمهور العلماء والجواب عن هذا الحديث ان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين قال ابن حزم لو فتحت بلدة من بلدة فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين مكة والمدينة في الفضل واختار ابن رشد وابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعلها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة وان من دخله كان آمنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة وكان ذلك دليلا على فضلها عليها واما احتجاج من فضل المدينة بقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم

اللهم بارك لنا في تمرنا ومدّنا وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة فلا حجة لهم في ذلك فانما في ذلك بيان التحريم والدعاء للمدينة وليس من باب الفضل في شيء واما احتجاج بعضهم لذلك بان المدينة كالكير تنفي شرار الناس كما ينفي الكير خبث الحديد فلا حجة لهم في ذلك ايضا فان ذلك في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون رضي الله عنهم وهم من اطيب الخلق فدل ذلك على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها بهذا الاسم وهي المدينة اي واسمها الذي يليق بها هي المدينة الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهي اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقوله
هم القوم كل القوم يا ام خالد
اي هي المستحقة لان تتخذ دارا واقامة لان المدينة من مدن بهذا الموضع اقام به ويثرب اسم واحد من العمالقة نزلها وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلائيل بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور خيبر فسميت به قال بعض العلماء وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة واما من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت له خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه كان قبل النهي والله اعلم تنفي اي المدينة الناس قال ابو عمر يعني شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي ردي الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حيوته صلى الله عليه وسلم فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد خرج منها الخيار والفضلاء الابرار وقال القاضي عياض وكان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حيوته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الآتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل به الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما بين ذلك فلا والله اعلم كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية وفي التلويح الكير هو دار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وقيل الكير بلغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير الحانوت للحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مودود قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرحل وفي الصحاح والمجمل عن ابي عمرو كير الحداد هو زق او جلد غليظ ذو حافات قال الكرماني واما المبني من الطين فهو الكور خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة واخره مثلثة هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمعنى انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاعظم

في اشتمال النار التي يقع التميز بها والحديث خرجه مسلم ايضا في الحج واخرجه النسائي فيه وفي
التفسير باب بالتنوين المدينة اي من اسمائها طابة وفي رواية ابي ذر طابة بالتنوين
واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى
بغيره ذلك حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بتشديد
الموحدة وبالمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك بتخفيف الموحدة غير منصرف موضع في طريق الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة
مرحلة وذلك كان سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة
كشامة وفي رواية ابي ذر بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا
يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة واعلم ان للمدينة اسماء كثيرة
وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طابة كشامة • وطيبة كهيبة • وطيبة كصيبة •
وطائب ككاتب • فهذه اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وسميت بها لطيب رائحتها وامورها
كلها وتطهرها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيبها لساكنها ولطيب
العيش بها وكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد
على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها واي
طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره صلى الله عليه وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا
وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر هذا طيبا لتربة الشريفة التي ضمت جسمه الكريم ولله
در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة • ليس كما عهد من الطيب • بل هو عجيب من الاعاجيب • اسأل الله تعالى
بوجهه الكريم الوجيه وبنبيه النبيه عليه صلوات الله وسلامه ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا
وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم
لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول لانه صلى الله عليه وسلم
هو الذي حرمها واخرج الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله
تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار
المختار والمهاجرين والانصار وهي تنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما
ينقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت
سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء
من كل داء وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية
ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي الخبر والذي نفسي بيده ان تربتها
لمؤمنة وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم
لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون
والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى عن طريق
ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه الصلوة والسلام ان الله قال
للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع
والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين والمقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب
واكالة القرى لغلبتها على الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى
عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
عشرة اسماء هي المدينة • وطابة • وطيبة • وجابرة • ومجبورة • ومنيرة • ويثرب • ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال
لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة • وطيبة • وطابة • والمطيبة • والمسكينة • والعذراء والجابرة
والمجبورة • والمحبة • والمحبوبة • ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة
وروى الزبير ايضا في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين
اسما وذكر ابن منده الاستغناء تعليقا اسمائها على الحروف والله اعلم والحديث الذي ذكره هنا طرف من حديث
ابي حميد الساعدي الذي مضى في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى

باب لابتي المدينة وقد تقدم تفسير اللابة بانها الحرة السوداء حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وبكسرها كذا
في تهذيب النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي
بالمدينة ترتع اي ترعى وقيل تنبسط ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها وما اخفتها وما
نفرتها يقال ذعرته واذعرته ذعرا والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها
لانه ممن يقول بان للمدينة حرما واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين
لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما ترجعان الى الاوليين لاتصالها
بهما فالحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي قول ابي هريرة رضي الله عنه هذا اشارة الى قوله في الحديث
الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على انه لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة شرفها الله
برؤيتهما وقد تقدم ان في رواية لمسلم اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي
رواية ما بين مأزميها وعن هذا قال بعض الحنفية هذا الحديث مضطرب والمأزمان تثنية مأزم بهمزة بعد الميم
وبكسر الزاي الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو المراد هنا ومعناه بين جبليها والحديث
اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب بالتنوين من رغب اي
اعرض عن المدينة اي فهو مذموم ويجوز ان يكون بالاضافة اي باب حكم من رغب عن المدينة حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وفي رواية ابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة بتاء الخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين
لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوع المخاطبين من اهل المدينة وروي يتركون بياء الغيبة ورجحه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر
كلام القرطبي وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع
والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة الى آخره نحو رواية البخاري غير ان في روايته
ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل يعني
واعمرها واكثرها ثمارا واحسنها هواء لا يغشاها بالغين المعجمة اي لا يقربها ولا يأتيها الا العوافي
بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية وهي التي تطلب قوتها ويقال للذكر عاف والمراد
طلاب الرزق من الدواب والطير وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف
وقيل هم الذين يعتفونك اي ياتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الرائد والوارد وفي رواية ابي ذر
الا عوافي بحذف الالف وبالمثناة التحتية بعد الفاء وقوله يريد عوافي السباع والطير بنصب ياء عوافي
تفسير لقوله العوافي قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت
فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي
لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه قال القاضي عياض وتبعه القرطبي وقد وجد ذلك حيث
صارت اي المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد
فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها
فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس
وبقيت اكثر ثمارها للعوافي كما قال صلى الله عليه وسلم وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت
الكلاب على سواري المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلب والذئب فيعوي على بعض سواري المسجد قال القاضي
عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقال النووي
المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند
مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا ما رواه مالك عن ابن حماس
بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي والطير والسباع
اخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة عن الثقات خارج الموطأ ويشهد لذلك
ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم

لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها
قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول الله من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى
عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع
انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع قطعا ولو وقع لتواتر ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل
ان صح الحديث والظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى وقال المهلب في
هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيمة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة
لقوله صلى الله عليه وسلم **وآخر من يحشر** على البناء للمفعول اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت فيحتمل ان
يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل ان يكون المعنى آخر من يحشر الى المدينة اي يساق ويجلى من الوطن
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر **يريدان المدينة** حال كونهما **ينعقان**
بكسر العين المهملة من النعق وهو دعاء الراعي لسوق الغنم قاله الازهري عن الفراء وغيره وقالوا انعق
بضأنك اي ادعها وقد نعق الراعي بها نعيقا وفي الموعب نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا صاح بها
الراعي زجرا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودي فقال معناه يطلب الكلأ فكأنه فسره بالمقصود
من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم **بغنمهما** ليسوقاها **فيجدانها** اي يجدان المدينة
وحوشا اي ذات وحوش او المعنى يجدان اهلها وحوشا لخلوها عن سكانها والوحوش جمع وحش واصل الوحش
كل شيء يتوحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا زاد ضبطا يعني وحوش
واما بمعنى خالية ليس بها احد قال الحربي الوحش من الارض الخلاء او كثيرة الوحش لما خليت من سكانها
ويروى وَحشا بفتح الواو وهو بمعنى خالية من سكانها ايضا فعلى التقادير كلها فالضمير للمدينة وحكى
ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما بان تتوحش
وتنفر من اصواتهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها للغنم وانكره القاضي عياض وقال النووي الصواب هو
الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك ويؤيده ان في بقية الحديث كما سياتي انهما يخران على وجوههما
اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل ذلك على انهما وجدا التوحش
المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة
ويؤيد الاحتمال الاول رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع
عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان
اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى
يلحقاهما بالناس وفي رواية للعقيلي انهما ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما
يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بني فلان فياتونهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق الى المدينة
فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب والله اعلم **حتى اذا**
بلغا اي الراعيان **ثنية الوداع** هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع
اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام **خرّا** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقطا **على وجوههما**
ميتين او سقطا بمن اسقطهما وهو الملك ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول
لا تعلق له به ويحتمل ان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق بين عياض والنووي والحديث
اخرجه مسلم ايضا **تتمة** قد انكر ابن عمر رضي الله عنهما على ابي هريرة رضي الله عنه تعبيره في هذا الحديث بقوله
خير ما كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مساحق
بن عمر انه كان جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال له لم ترد على حديثي
فوالله لقد كنت انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال ابن عمر
رضي الله عنهما اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي
واصحابه فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدقت والذي نفسي بيده ولعمر بن شبة من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قيل يا ابا هريرة من يخرجهم قال امراء السوء وروى ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن** اخيه **عبد الله بن الزبير** بن العوام **عن سفيان**
بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الزهري النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد بفتح القاف
وكسر الراء وبعدها دال مهملة قاله الكرماني وقيل والقرد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا في المدينة
فيعد من اهل المدينة وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة

وفي النسب

وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر
بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه **رضي الله عنه** كذا في رواية الاكثرين ورواه حماد بن سلمة
عن هشام عن ابيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث
وذكر علي بن المديني انه اختلف فيه على هشام اختلفوا فاخرجه فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة
عن هشام بسنده عن سفيان بن ابي القرد وقال ابو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي
وقد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ورواه ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابي قوية كانه عن خطأ
جرير فحكى عنه **انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن** بضم المثناة الفوقية
على البناء للمفعول واليمن رفع على انه نائب عن الفاعل واليمن اقليم معروف سمي بذلك لانه عن يمين الكعبة كما
سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة ذكره البكري وقيل انما سمي بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين
الشمس وقيل سميت اليمن يمنا لان يمن اسم يعرب بن قحطان وهو اول من نزلها فلذلك يقال ارض يمن
فياتي قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها **يبسون** بفتح حرف المضارعة وكسر
الموحدة او بضمها ايضا وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب يضرب ونصر ينصر قال ابن عبد البر رواه يحيى
بن يحيى بكسر الموحدة وابن القاسم بضمها والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة قال
ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم الى المدينة **فيتحملون** منها الى المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس
راحلين اليها وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير
غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس
المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكره النووي وقال انه ضعيف
او باطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها
قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهليهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها
فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون
فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله
واتباعه وقال ابن عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الثلاثي المزيد فيه من ابس
ابساسا ومعناه يزينون لاهليهم البلد الذي يقصدونه واصل الابساس التي تحلب حتى تدر باللبن
وهو ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كانها تزين لها ذلك وتحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب
وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكر وانكر الاول غاية
الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره
مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة
في هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويوضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين
على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون
باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله
ورضي به في المتابعات والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض العرب وقيل هو
الارض التي فيها الزرع والخصب **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها
جواره ومهبط الوحي ومنزل البركات والواو للحال **لو كانوا يعلمون** بما فيها من الفضائل كالصلوة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها لما فارقوا المدينة فجواب لو محذوف ويجوز ان
يكون لو بمعنى ليت فلا جواب لها قال الطيبي والذي يقتضيه المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي
عنهم العلم والمعرفة بالكلية اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة ولو ذهب مع ذلك
الى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يرجى حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى
وعلى التقادير كلها ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وقال المظهري انه صلى الله عليه
وسلم اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى كثر اهل المدينة
والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون
لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون وهو سوق الدواب
اشعار بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا

مطلب

عن الاقامة في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله
يبسون استحضارا لتلك الهيئة البهيمية القبيحة والله اعلم ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها
كارهين لها واما من خرج لحاجة او جهادا ونحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال البيضاوي المعنى
انها تفتح فيعجب بعض الناس بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهلهم حتى
يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام على البناء للمفعول ايضا
فياتي قوم يبسون قد مر الاختلاف في ضبطه فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس
راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر آنفا لو كانوا يعلمون وتفتح العراق على البناء للمفعول ايضا
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من المدينة راحلين الى العراق والمدينة خير لهم
منها لو كانوا يعلمون وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يفتح هذه الاقاليم وان الناس
يتحملون باهاليهم ويتفرقون في البلاد ويفارقون المدينة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وعلى ترتيبه قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر رضي الله عنه
وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى وقد تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخا
ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم ومن هذا يطابق الحديث الترجمة لكن وقع في حديث عند مسلم
وغيره بفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام
في حيوته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام
والله اعلم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه ان بعض البقاع افضل
من بعض ولم يختلف العلماء في ان المدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة
كما تقدم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون ما عدا شيخ البخاري وفيه رواية تابعي عن تابعي لان
هشاما لقي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي
تتمة روى احمد في اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين
يذكرون ان سفيان بن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعيى بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهم بن حذيفة العدوي
فسامه له فقال له ابو جهم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ
بئر اهاب قال يوشك البنيان ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام ان تفتح فياتيه رجال من اهل هذا البلد
فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث باب بالتنوين الايمان يارز
الى المدينة بفتح المثناة التحتية وسكون الهمزة ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي من باب ضرب يضرب وحكى
صاحب المطالع عن ابي الحسين بن السراج ضمة الراء فيكون من باب نصر ينصر وعن القابسي فتح الراء
من باب علم يعلم وقال ابن التين الصواب الكسر اي ينضم ويجتمع حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم
بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ابو اسحق الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة هو خال عبيد الله المذكور عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز قد مر ضبطه واللام
في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان ينضمون ويجتمعون الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي انها
كما تنتشر في جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها فكذلك اهل الايمان انتشر من
المدينة ولا ياتيها الا مؤمن فكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لايمانه ومحبته في النبي صلى الله عليه
وسلم فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا وقال الداودي كان هذا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
والقرن الذي كان فيهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبي وفيه
تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك وقال العيني هذا انما كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى انقضاء القرون الثلاثة وهم تسعون سنة واما
بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا انتهى وقال الحافظ العسقلاني
الظاهر ان هذا شامل لجميع الازمنة اما في زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما في زمن الصحابة
والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلوة في مسجده الشريف
والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه انتهى اقول ولنيل شفاعته صلى الله عليه وسلم الخاصة
فقد روى الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها

ورواه الطبراني في الكبير من حديث سبيعة الاسلمية رضي الله عنها رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك
والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد
بهم سوءا او كاد من الكيد وهو المكر والحيلة في المساءة حدثنا حسين بن حريث مصغر الحرث بن الحسن
بن ثابت بن قطبة ابو عمار الخزاعي المروزي مولى عمران بن الحصين قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من
الحج سنة اربع واربعين ومائتين قال اخبرنا الفضل هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وبالتحتانية
وبالنونين المروزي وقد مر في باب من توضأ من الجنابة عن جعيد بضم الجيم على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن
بن اوس وقد مر في الوضوء عن عائشة وزيد في رواية هي بنت سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص ماتت
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر
بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل انفعل من الميعان اي ذاب وجرى على وجه الارض
متلاشيا كما ينماع اي يذوب الملح في الماء وهذا من التشبيه الحسن حيث شبه اهل المدينة لوفور علمهم
وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا
بالملح الذي يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه ولا يلزم على هذا التشبيه كدورة اهل المدينة لان المراد
مجرد فناء الملح لا افساد الماء وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد رضي الله عنهما
من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي رواية مسلم ايضا من طريق عامر بن سعد عن ابيه
في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء
وظاهر هذا الحديث انه يكون في الاخرة وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف
اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وقال النووي يعني ان من اراد المكر بهم
لا يمهله الله ولا يمكنه كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه
عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما ويحتمل ان يكون المراد ان
من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا ويحتمل ان يكون المراد
من ارادها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهر لانه لا يستحق هذا الا من ارتكب اثما عظيما باب آطام المدينة
الآطام بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام
جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
وسقط في رواية لفظ عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير قال سمعت اسامة هو ابن زيد رضي الله عنه رضي الله عنه قال
اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي نظر من مكان مرتفع على أطم بضم الهمزة والطاء ويجوز اسكان
الطاء جمع اطمة كما مر من آطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى اي بالبصر مواقع الفتن
اي مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة خلال بيوتكم اي بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة
بين الشيئين كمواقع القطر مثلت الفتن له صلى الله عليه وسلم كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى
رآهما وهو يصلي ويحتمل ان يكون الرؤية بمعنى العلم قاله المهلب شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة
بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق
ذلك من قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المظالم
وعلامات النبوة والفتن واخرجه مسلم في الفتن ايضا تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد
وقد وصل متابعته المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي وقد اخرج متابعته مسلم
عن الزهري باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد ابو
اسحق القرشي قاضي بغداد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابي اسحق الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابي محمد عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة
الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
الرعب بالضم الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي مسيحا لانه
يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه
مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم والسين وتشديدها للفرق بينه وبين المسيح بن مريم
عليهما السلام ووصف بالدجال هنا ليتميز عن المسيح بن مريم عليهما السلام والدجال فاشتقاقه

من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة وقيل هو مأخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك لانه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وفي رواية الكشميهني لكل باب ملكان يحرسانها منه فان قيل في حديث انس رضي الله عنه الآتي ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف والرعب فهذا يعارض حديث الباب فالجواب ان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمؤمن وقيل ان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم مغلظين عليهم فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة هكذا قيل ويحتمل ان يكون تلك الرجفة لا تخيف اهل المدينة من المؤمنين ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث من افراد المؤلف حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بضم النون على صيغة التصغير بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية على لفظ الفاعل من الاجمار مولى آل عمر المدني قيل كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع ذكره المولى علي القاري في شرح الموطا وقد مر في اول الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وبضمها وسكون القاف وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي هو ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل فنقبوا في البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وقال الاخفش المراد هنا طرق المدينة وفجاجها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها استيناف لبيان موجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفتن والطب ايضا واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطب والحج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس وقد مر في باب وقت المغرب قال حدثنا ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يكن الناس فيها الا سيطؤه اي سيدخله الدجال قال الحافظ العسقلاني هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد الا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل يكون لشدة الظلمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة اي لا يطاهما الدجال وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس من نقابها اي من نقاب المدينة بكسر النون جمع كثرة للنقب كما مر آنفا نقب الا عليه الملائكة وفي رواية سقط لفظ نقب وانث الضمير هكذا ليس من نقابها الا عليها الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها وهما من الاحوال المتداخلة ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق

وان تكون

وان تكون للمصاحبة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا تكون الباء للتعدية ثلاث رجفات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفي رواية الكشميهني والحموي فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين الخالصين جعلنا الله منهم بحرمة النبي الامين عليه صلوات الله الملك المعين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن والنسائي في الحج حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال اي عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال اي قوله فان مصدرية وهو فاعل حدثنا يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه محرما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا التي بالمدينة يعني ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة وفي رواية الكشميهني سقط قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي قال ابو اسحق السبيعي يقال ان هذا الرجل هو الخضر قاله مسلم في صحيحه وكذا حكاه معمر في جامعه بلغني انه ذلك الرجل هو الخضر وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر فيقول ذلك الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا ويحتمل ان يكون القائلون اعم منهم يقولون خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون به عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيته فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي اقتله فلا اسلط على قتله واسلط على البناء للمفعول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية فكانه ينكر ارادة القتل وعدم تسلطه عليه ويروى بظهور الهمزة ويروى ايضا فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر آخر نحوه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة فلا يقدر على الدخول فيها وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول او ما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين

باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث اي تطرده وتخرجه حدثنا عمرو بن عباس بالباء الموحدة الباهلي البصري او الاهوازي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن المهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام ووقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر من وافق اسمه واسم ابيه

وفي الكنى لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه
على الاسلام من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة على الاسلام كان كل واحد منهما باع ما عنده
من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره فجاء من الغد حال كونه محموما من حم الرجل
واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني امر من الاقالة الظاهر ان المراد
الاقالة من المبايعة على الاسلام وبه جزم القاضي عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد
الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به
من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله وحمله بعضهم على الاقالة من الاقامة بالمدينة فابى اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات
وهو صلى الله عليه وسلم ابى من اقالته كل مرة وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على
الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل
للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار
او الموضع المشتمل عليها كما مر تنفي خبثها بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين وبالمثلثة ما تبرزه
النار من الوسخ والقذر وينصع بفتح الطاء وتشديد التحتية مرفوع على انه فاعل ينصع لان ينصع (طيبها صح)
لازم كما عرفت وهذه رواية الكشميهني والمعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها
وفي رواية ابي ذر وتنصع بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع وفي اخرى
بسكون النون وتخفيف الصاد من الانصاع وعلى كلا التقديرين فهو متعد فقوله طيبها بالنصب على
المفعولية ثم رواية الاكثرين في طيبها فتح الطاء وتشديد التحتية وفي رواية بكسر الطاء و
التخفيف وقال القزاز لم ار للتنصيع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع طيبها بالضاد المعجمة و
زيادة الواو المشددة اي يفوح وقال وروي ينضخ بضاد وخاء معجمتين قال وروي بحاء مهملة
وهو اقل من النضخ وقال الزمخشري في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء وكسر الضاد المعجمة
من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة يعطي طيبها لمن سكنها ورده عليه الصغاني
انه خالف جميع الرواة في ذلك وقال الكرماني وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع
ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد وقال
ابو عبد الله الابي والرواية الاولى هي الصحيحة وهي اقوم معنى واتم مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وفيه ان هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقي
الا الخالص من الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان
ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة
كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال
في الشهوات والانهماك فيها وتطهر خيارهم وتزكيهم ثم ان هذا ليس عاما في جميع الازمنة
بل خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير
فيه واما بعده فقد خرج جماعة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا
عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ
وابي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم فدل ذلك على انه خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم واما
من سكن المدينة من المنافقين وماتوا فيها ولم تنفهم فكانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها
بالاسلام ولا لاجله وانما سكنوها لما فيها من اصل معايشهم ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب
هذا المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه كما يشعر به السياق والله اعلم حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بفتح العين وكسر الدال المهملتين
الانصاري الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه يقول
لما خرج النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد قيل وكانت تلك
الغزوة يوم السبت وفي رواية يوم الجمعة كما سيأتي في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة
وقال البلاذري لسبع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة رجع ناس
من اصحابه صلى الله عليه وسلم من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه وذلك انه روى ان المشركين
نزلوا احدا يوم الاربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصحابه

اصحابه وقد دعا عبد الله بن ابي وهو من رؤوس المنافقين ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال هو واكثر
الانصار اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو الا اصاب منا ولا دخلها
علينا الا اصبنا منه فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال
ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين وقال بعضهم اخرج بنا الى هؤلاء الاكلب
لا يرون انا قد جبنا عنهم فقال صلى الله عليه وسلم اني قد رايت في منامي بقرا مذبحة حولي فاولتها خيرا
ورايت في ذباب سيفي اي طرفه الذي يضرب به ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع
حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم
بدر واكرمهم الله بالشهادة يوم احد اخرج بنا الى اعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لامته اي درعه
فلما راوه قد لبس لامته ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ياتيه
وقالوا اصنع يا رسول الله ما رايت فقال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل فخرج بعد صلاة الجمعة
في الف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين والمشركون ثلاثة الاف فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
بلغوا الشوط وهو اسم موضع انخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس وفي رواية في ثلاثمائة وقال يا قوم علام
نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الانصاري فقال انشدكم الله في نبيكم وانفسكم فقال عبد الله
لو نعلم قتالا لاتبعناكم فهمت الحيان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس باتباع عبد الله
فعصمهم الله كما قال تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الاية فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشعب من احد يوم السبت للنصف من شوال فمشى على رجليه فجعل يصف اصحابه للقتال كانما يقوم
بهم القدح ان راى صدرا خارجا قال تأخر وكان نزوله في عروة الوادي وجعل ظهره وعسكره الى احد
وامر عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل لا ياتونا من ورائنا فكان ما كان قال البيهقي
المشهور عند اهل المغازي انهم بقوا في سبعمائة والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعة مقاتل وقال موسى
بن عقبة وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم
مع عثمان بن طلحة بن ابي طلحة قال ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعمائة ولم يكن فيهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرس لابي بردة فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين من الطريق لانهم منافقون
وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا هذه الاية فما لكم في المنافقين ما لكم
اختلفتم في شان قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فئتين فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم فقوله
فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما والله اركسهم اي ردهم الى حكم الكفر كما كانوا او نكسهم بان
صيرهم الى النار واصل الركس رد الشيء مقلوبا وقال ابن عباس اي اوقعهم في الخطاء وقال قتادة اهلكهم
وقال السدي اضلهم وقيل اركسهم في الكفر بان خذلهم حتى ارتكسوا ورجعوا في الكفر لما علم من مرض
قلوبهم بما كسبوا اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول وارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي ان تجعلوا من جملة المهتدين
من جعله من جملة الضلال وحكم عليه بذلك وخذله حتى ضل ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
الى الهدى هذا وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة
احد بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالا بهذا الحديث وقيل في قوم استاذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا
راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم
هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين اغاروا
على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد
بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر في قضية الافك وهذا غريب وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي
الرجال جمع رجل والمراد المعهود عن شرارهم واخباثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم بقرينة
التشبيه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف
وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه وهذه المواضع كلها من طريق
شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير
من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال.

فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ تخرج الخبث ومضى في اواخر فضائل المدينة
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لانها في الرواية التي بلفظ الخبث
بل هي مفسرة لرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب
فيلتئم مع باقي الروايات كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
وفي الحديث من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عند الله عقدا فلا ينبغي له حله لان في حله خروجا عما
عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه ان النفي كالقتل بل اشد قال الشاعر
لقتل بحد السيف اهون موقعا على المرء من قتل بحد فراق وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير باب
كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل
من الباب وقد اورد فيه حديثين عن انس رضي الله عنه فتعلق الحديث الاول منهما بالترجمة المذكورة
من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق
الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون وكسرها
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله
لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف
يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه
ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان والمعنى
هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا وكثر خيرها بقرينة قوله
في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يراد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك
ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة وقد استدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر
من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق
لا يقال على هذا يلزم ان يكون الشام افضل من مكة وكذا اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا واعادها ثلاثا لان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به
في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور
الآخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين والدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة
فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة
في الصاع والمد وقال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ان ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة
رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس الكيل
بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت
البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص انتهى وفيه
ما فيه وافضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين ابو محمد البصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب وقد وصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات التي جمع فيها احاديث
الزهري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد
بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضمتين جمع جدر جمع سلامة وهو
جمع جدار اوضع بالضاد المعجمة راحلته اي حملها على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها
اي من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب
صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة آمين
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من العراء

وهو الخلو

وهو الخلو فقال تركها عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستتر به وتمنه اعريت المكان
اي جعلته خاليا والمعنى هنا ان تخلى حوالي المدينة خالية وفي رواية ابي ذر ان تعرى بفتح التاء اي
تخلو وتصير عراء والمعنى كذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام
بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبعدها الراء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة
منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى وفي رواية ابي ذر بفتحه
وقال صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى
المسجد فان لكل خطوة اجرا وروي الا تحتسبوا بدون نون الجمع وخرجه بدون الناصب
والجازم لغة مشهورة وكلمة الا اما مركبة من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية
واما كلمة التحضيض وورد في حديث آخر دياركم تكتب لكم آثاركم فاقاموا في منازلهم
واراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين
المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قيل لم تلك النبي صلى الله عليه وسلم التعليل
بذلك وعلل بمزيد الاجر فالجواب انه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم الى الموافقة
وابعث الى نشاطهم الى البقاء في ديارهم والحديث قد مضى في باب احتساب الآثار في اوائل
صلوة الجماعة باب هكذا وقع بلا ترجمة في جميع النسخ فهو كالفصل مما قبله
وهو مشتمل على حديثين واثر وكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة
وعك ابي بكر رضي الله عنه وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها
وفيه اشارة ايضا الى الترغيب في سكناها واثر ابن عمر رضي الله عنهما في دعائه بان تكون وفاته
بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير
خالية حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وهو خال عبيد الله
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر
وحده ما بين قبري ومنبري قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب
الصلوة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم
قد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها
وهو بيت عائشة رضي الله عنها الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت
عائشة اخرجه الطبراني في الاوسط روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة
في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولا سيما في عهده صلى الله
عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة ويحتمل ان يكون المراد انها روضة من رياض الجنة حقيقة
بان تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها ويجوز ان يكون المراد ان
تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها وقيل معناه ان العبادة
فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا من اطلاق المسبب على السبب فعلى ذلك فهو اما تشبيه واما
مجاز واما حقيقة ولا مانع من الجمع فيجوز ان تكون مقتطعة من الجنة وانها تنقل اليها وان
العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان
منبره الذي قال هذه المقالة عليه بعينه ينقل ويوضع على حوضه صلى الله عليه وسلم والقدرة
صالحة لذلك ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم وقد روى الطبراني في ذلك
من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه رفعه ان قوائم منبري رواسب في الجنة وقيل ان له
هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره والقصود عنده لملازمة الاعمال الصالحة
تورد صاحبها الى الحوض وتقتضي شربه منه وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر سقانا الله تعالى
منه بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس

احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة
فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة
تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة ما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة والله اعلم
تكميل قد قيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الآن ثلاث وخمسون ذراعا
وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل
الحجرة الشريفة في الجدار حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي
يكنى ابا محمد الهباري قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين
قريبا من وقت الزوال قال الواقدي لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لاثنتي عشرة خلت
من ربيع الاول وقد جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وهو المشهور الذي عليه الجمهور
من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي وعك على صيغة البناء للمفعول جواب لما اي حم من الوعك وهو
الحمى والموعوك المحموم وقال ابن سيده الوعك الم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك
اذا اخذته الحمى والوعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك
الحمى وقيل هو مغث الحمى ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته
الحمى يقول شعر كل امرئ مصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير او انعم الله صباحك او
انعم صباحا او المعنى يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اي اقرب اليه
من شراك بكسر الشين احد سيور النعل الذي يكون على وجهها نعله اي والموت قد يفجأه فلا يمسي
حيا والبيت من الرجز المسدس وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع على البناء للفاعل من الاقلاع
من الامر وهو الكف عنه اي كفت عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف يعني الصوت
اذا غنى او بكى يقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع
عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ وغنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله
ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته
بالانين لما اصابه من العقر في رجله فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع
صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى والمعنى هنا رفع صوته باكيا حال كونه
يقول شعر الا ليت شعري كلمة الا استفتاحية ومعنى ليت شعري اي ليتني اشعر هل ابيتن ليلة
بواد وروي بفج وحولي اذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة واخره راء الحشيش
المعروف وقد تقدم في باب لا ينفر صيد الحرم وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف
يحشى به خصاص البيت ويقال له الثمام ايضا والجملة حالية وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه
مجنة بفتح الميم وروي ابن قرقول كسرها وبفتح الجيم وتشديد النون اسم موضع عند عكاظ على
اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي هي على بريد من مكة وهي سوق هجر وقيل كانت
سوقا في الجاهلية وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان تكون
مفعلة من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وهل يبدون بالنون الخفيفة
ايضا اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة والميم وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو
ثلاثين ميلا من مكة وقيل طفيل جبل من حدود هرشي مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت
احسب انهما جبلان حتى اثبت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغاني ان شابة بالباء الموحدة
بعد الالف قيل ان هذين البيتين الذين انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا لبلال بل هما لبكر
بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى
وزودتها وقيل لغيره وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما يتزل به من الموت
الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر
لك فضل ابي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال رضي الله عنه وفي
نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم
العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف اي ابعدهم من رحمتك كما اخرجونا
اي ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا هو مقصود يمد ولا يهمز وهو المرض العام كذا قيل

وقال الجوهري

وقال الجوهري الوباء يمد ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا امر من التحبيب وقوله المدينة مفعوله كحبنا
مكة او حبا اشد من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي في صاع المدينة وهو
كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق
والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملؤ
كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما
دعاك به ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث والمراد ان صاعا واحدا
في المدينة يكفي من لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها
او المراد البركة في الكيل لاتساع عيشهم عند الفتوح حيث كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم
وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة
ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي صحح المدينة من الامراض لنا وانقل حماها اي
حمى المدينة وكانت وبية وخص بهذا في الدعاء لان اصحابه رضي الله عنهم حين قدموا المدينة
وعكوا الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر وذكر ابن الكلبي ان العماليق
اخرجوا بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم
فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها
كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يدعو على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر فيسال الله ان يبتليهم
بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع
يوسف عليه السلام ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر
بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين خم فقل من شرب منه الا حم
ولما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى قال
الاصمعي لم يولد احد بعد ذلك وهو قريب من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول عنها و
يحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى اخر الابد فان قيل فهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبية فالجواب انه كان
ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه في الموت الذريع لا المرض وان عم قالت
وهو متصل بما قبله في رواية عروة اي قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله والوباء بالهمز في اخره على وزن افعل التفضيل من الوبا اي اكثر وباء او
اشد من غيرها قالت اي عائشة رضي الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالحاء المهملة اخره نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء
يجري على وجه الارض وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا قال ابن فارس النجل بفتحتين
سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عين الماء وقال الحربي نجلا اي
واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضي الله
عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة بان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض تعني قال
الراوي تعني عائشة رضي الله عنها بقولها يجري نجلا ماء آجنا وهو بالمد بمعنى المتغير الطعم واللون
قال القاضي عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان
عائشة رضي الله عنها قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر
بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة
والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا وفي الحديث ان الله تعالى هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض
فاجاب الله دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه
رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف
ذلك عنه فان دعا فليس في الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء مع
سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز
هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد

والثوري وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد ومذهب آخرون الى اباحته لكن بغير
هذه الهيئة التي تعمل الان فمن الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان رضي الله عنه
ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكره ابن ابي شيبة وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله
عنهم ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي وعبد الله بن ارقم ذكره
ابو عمر وجعفر بن ابي طالب ذكره السهروردي في عوارفه والبراء بن عازب ذكره ابو نعيم وابن الزبير
ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن
زيد وعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهم ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الهروي ومن
التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء القليل والكثير ونقل ذلك الشافعي
وطائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من النساء وبعضهم حرموه من الاجانب دون غيرهم وقال
ابن حزم من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص وان
لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة
المشايخ به فهو محمود وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه
اذا نزلت به كسؤاله اياه في الرزق وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه
وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة وقد تقدم في اول الوضوء عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني يكنى ابا العلاء
عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايضا يكنى ابا خالد وكان في سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة
وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فاستجيب دعوته
ورزق شهادة قتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم
الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين
سنة في سن النبي صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر رضي الله عنه فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما
واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم ووقع كذلك ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي في بقعة واحدة وهي اشرف البقاع على الاطلاق وعمر رضي الله عنه لما سمع النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد سال الله تعالى ان يجعل موته بالمدينة
اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة واعلاما بصدقه في ذلك فبلغه الله الموت فيها وذكر ابن سعد
سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر رضي الله
عنه يستشهد فقال لما قصها عليه انى لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو
والناس حولي ثم قال بلى وبلى يأتي بها الله ان شاء وقال ابن زريع هو يزيد بن زريع عن روح بن
القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
قالت سمعت عمر نحوه وقد وصله الاسمعيلي هذا التعليق فقال حدثنا ابو علي الصواف ثنا ابراهيم
بن هاشم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بلفظ سمعت عمر رضي الله عنه وهو يقول
اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم قالت قلت واني يكون هذا قال يأتي
به الله عز وجل اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى لآل ابي لهب بن عبد المطلب
يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابو عبادة عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم عن حفصة رضي الله
عنها انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بامره ان شاء وهذا التعليق وصله
ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه واراد المؤلف رحمه الله بهذين التعليقين بيان الاختلاف
فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر
رضي الله عنه وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد
بقوله عن امه وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه وطريقا اخرى اخرجها عمر بن شبة
ومن وجه آخر منقطع وزاد وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا بد دونهما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة
عمر رضي الله عنه خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها
فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه

في ذكر بنجاردته وحديث ابي بكرة رضي الله عنه في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر
رضي الله عنه الذي ختم به كتاب الحج فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام
نسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الجمع ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل
شيء قدير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة للجميع متقدمة على قوله كتاب الصوم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
النسفي كتاب الصيام والصوم والصيام مصدران لصام وهو في اللغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن التكلم اي صمتا وسكوتا وكان
مشروعا عندهم الا ترى الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا ويقال للفرس الممسك عن السير صائم قال النابغة
الذبياني ٭ خيل صيام وخيل غير صائمة ٭ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ٭ اي قائمة على غير علف قاله الجوهري
وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قيام الظهيرة
وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ايضا ركود الريح وفي المحيط صام
صوما وصياما واصطام ورجل صائم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وعن سيبويه صيم بكسر الصاد
لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع كركب وقيل هو جمع صائم وفي الصحاح
ورجل صومان واما في الشرع فهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس وروي عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم وانما كانوا
يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر
وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه قاله النعيمي قد نقل قوم جماعة
من السلف بموافقة الاعمش وعن زر قلت لحذيفة رضي الله عنه اية ساعة تسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور
ثم ان العلماء اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من
كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي
ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور
وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية
اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
ثم انهم قالوا الصوم ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله صلى الله عليه وسلم
الصبر نصف الايمان وشرعه الباري سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر
على حرقة العطش ومضض الجوع وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح
ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول
الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر
به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج
ومواساته بما يمكن من ذلك هذا وذكر البخاري رحمه الله كتاب الصوم آخر كتب العبادات وذلك لان
العبادات التي هي اركان الايمان اربعة الصلوة والزكوة والحج والصوم فقدمت الصلوة لكونها تالية الايمان
وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت الزكوة عقيبها لانها ثانية الصلوة وثالثة
الايمان في الكتاب والسنة لما ذكر ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة اما بدنية محض وهي الصلوة والصوم
واما مالية محض وهي الزكوة واما مركبة منهما وهي الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلوة
لكونهما من واد واحد ولكن ذكرت الزكوة عقيبها لما ذكر فذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقيب
الزكوة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وغالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب
الزكوة ولا مناسبة بينهما والله اعلم باب وجوب صوم رمضان هكذا في رواية
الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب رمضان وفضله ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية

والالف والنون وانّما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حرّ الجوع والعطش ولارتماض الذنوب فيه او
لوقوعه ايام رمض الحرّ حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وسيجيء ان شاء الله تعالى بيان اللغة
القديمة في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان سمّوها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
ايام رمض الحرّ ويقال رمض الصائم اشتدّ حرّ جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صحّ انه من اسماء الله
تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى احمد بن عدي الجرجاني من حديث
نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يثبت حديثه وسيجيء تفصيل
لذلك ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى بالجرّ عطفا على قوله وجوب صوم رمضان يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه توكيد
للحكم وترغيب الفعل وتطييب النفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها فقد
اشار المؤلف بايراد هذه الآية الكريمة الى امور تضمنتها هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان بقوله
كتب عليكم الصيام وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البرّ
الذي يكفّ الانسان عن كثير مما تشتاق اليه النفس من المعاصي وفيه تزكية البدن وتضييق لمسالك
الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اي فان الصوم للصائم قاطع للشهوة ثم انهم تكلموا في قوله تعالى كما كتب على الذين
من قبلكم فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام ايام
البيض وعلى قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل
وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فهذا تشبيه الرؤية
بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا تشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين
صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحرّ الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض
عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحوّلوه وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدّوا ثلاثين يوما ثم جاء
بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر
يستنّ بسنّة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم
كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرضا على المؤمنين في اوّل ما افترض عليهم الصوم وقال
السدّي النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء في شهر
رمضان فاشتدّ ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا
صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفّر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما
فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى من عدم الاكل والشرب بعد النوم وعدم النكاح
في شهر رمضان حتى كان من عمر رضي الله عنه ما كان وهو انه بات بعد العشاء وواقع اهله فلما اغتسل اخذ
يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اعتذر الى الله واليك من نفسي
هذه الخطيئة واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما
كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فاحلّ الله لهم الاكل والشرب
والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتب
علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان
فغيّروا وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفي ان يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى
ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحرّ فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس
واسند فيه حديثا يدلّ على صحته والحاصل انه ان كان المراد من التشبيه الاتم الابلغ يكون رمضان كتب
على من قبلنا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم
وفي اسناده مجهول وان كان المراد مطلق التشبيه يكون ما فرض عليهم مطلق الصوم من غير اعتبار قدره
ووقته والله اعلم فان قيل لم يعلم من هذه الآية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر
رمضان فالجواب انه لما علم منها اصل الفرضية ونزل قوله اياما معدودات علم من ذلك ان الفرض
اياما معدودات ولما انزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو ثلثون يوما
لان الشهر ثلثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام
في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقرئ في الشواذ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله
اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية اي كتب عليكم الصيام في ايام معدودات وبيّنها بقوله

شهر رمضان فان قيل ما الحكمة في التخصيص على الثلاثين التي هي الشهر الكامل فالجواب انهم قالوا لما اكل آدم
عليه السلام من الشجرة التي نهي عنها بقي شيء منه في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب بهن ذكره في خلاصة البيان
في تلخيص معاني القرآن والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع بن مالك وقد مرّ في باب علامات المنافق عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي جدّ الامام مالك قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت
سماعه من عمر رضي الله عنه فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدلّ
على انه سمع منهما جميعا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة وقد مرّ في باب الزكوة من الاسلام
ان اعرابيا وفي الايمان انه ضمام بن ثعلبة والاعراب هم سكان البادية خاصة جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس ومنتشره فقال يا رسول الله اخبرني ماذا
فرض الله عليّ من الصلوة بلا واو فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف
وفي رواية ابي ذر بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل عليّ غيرها قال لا الا ان تطوّع شيئا بتشديد
الطاء وقد يخفف والاستثناء منقطع اي لكن التطوع امر مستحب لك وح لا تلزم النوافل بالشروع
فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدلّ
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام هذا هو مذهب الشافعية وقالت الحنفية الاستثناء متصل و
استدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب
ما تطوع به وما قاله الشافعية من ان هذا مغالطة فان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك
شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يلزم فاستدلال بمحل النزاع فليتامل فقال اي
الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما وفي رواية بما فرض الله عليّ من الصيام فقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
بالوجهين السابقين وزاد في الايمان فقال هل عليّ غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني
ما فرض الله عليّ من الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اي قال الراوي فاخبره الفاء تفسيرية
والجملة تفسير لقوله فقال على وجه الاجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب
الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما اتينا ولم يذكر الحج واحكامه ويحتمل ان الحج لم يكن مفروضا مطلقا او على
السائل وفي رواية شرايع الاسلام بحذف حرف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والذي اكرمك
وزاد اسمعيل بن جعفر بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله عليّ شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دينا واخرى ان صدق او دخل وفي رواية ابي ذر او ادخل الجنة
والشك من الراوي لا يقال مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة لانا نقول انه مفهوم مخالفة
ولا عبرة به عند الحنفية اصلا وكذا عند الشافعية هنا لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا كان متطوعا
يكون مفلحا بالطريق الاولى ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث انه لا فرضية الصوم
الا رمضان ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم
الحرام وقيل انه التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا
وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح قال ابو علي القالي في كتاب الممدود
والمقصور باب ما جاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يأت صفة عاشوراء معروفة ويقال انما
صار وراء من العشر منكره وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك اي صوم عاشوراء واستدل به
الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب
قط صوم قبل رمضان ومن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسياتي في
اواخر الصيام ان شاء الله تعالى ومن ادلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديث عائشة
رضي الله عنها في هذا الباب وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الآتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح
صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصومه صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا
من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم
الواجب نية من الليل اولا وسياتي الكلام فيه بعد عشرين بابا ان شاء الله تعالى وكان عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما راوي الحديث لا يصومه اي يوم عاشوراء بعد فرض رمضان مخافة ظن وجوبه او كراهية
ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه

فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله لا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر رضي الله عنهما صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولان يؤنسه من الثواب الذي وعد الله الصائمين الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا انه يتنفله لكونه عاشوراء واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء فروي انه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم وصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلوة والسلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى عليه السلام فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة وحبيب ضد العدو واسم ابي حبيب سويد ويكنى يزيد ابا رجاء ان عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف وقد مر في الصلوة على الفراش حدثه ان عروة هو ابن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصام معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي يوم عاشوراء وفي رواية الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير وفي رواية الحموي والمستملي فطره باثباته وفي تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بلفظ الماضي اشعار بان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم والنسائي ايضا

باب فضل الصوم

الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مثله وفي رواية ايضا من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وفي رواية احمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه جنة وحصن من النار وفي رواية ايضا من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم كل ما ستر ووقى ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بالاوراق والاشجار وقد تبين بالروايات المذكورة ان الصوم ستر من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير صاحب النهاية معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القاضي عياض معناه يستر من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات في الدنيا فكان ذلك ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصيام وقد حكي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي عن التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي

أمامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلوة فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش من الرفث بفتح الراء والفاء والمراد منه هنا الكلام الفاحش وقد يطلق على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسخرية او لا تسفه على احد اذ الجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم حتى قال الاكثر وذاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة ثم انه هكذا وقع مختصرا هنا وفي الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الخ وان امرؤ بتخفيف النون قاتله تقديره وان قاتله امرؤ كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتمه اي تعرض لمشاتمته وفي رواية صالح فان سابه احد او قاتله وفي رواية ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد وماراه يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة رضي الله عنه فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وفي رواية احمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه فليقل اني صائم مرتين قال الشيخ زين الدين العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال الاول ان يقول ذلك بلسانه حتى يعلم من جهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي انا صائم واذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع انتهى والقول الثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة انتهى ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه قطعا والله اعلم وقال الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين هذا وقوله مرتين اتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واما التكرير فللتاكيد لانزجاره او من يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة في اللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز ثم ان قوله قاتله او شاتمه قد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه الافعال التي ذكرت فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فان القتل قد يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكر من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل ما عامله به بل يقتصر على قوله اني صائم وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال سافرت وعافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيده ما ذكر من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا اراد من الصائم مقابلة الشتم بالشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك وليقل اني صائم والله اعلم وفي المصابيح انه من القول لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا له وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتعرض الى تنقيص اجره بايقاعه في المشاتمة او تذكيرا بشديد المنع المتعلق بالصوم فيكون من اطلاق القول على الكلام النفسي والذي نفسي بيده اقسم على ما يذكر للتاكيد لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة واللام على الصحيح المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والصحاح غيره وقال القاضي عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها وقال القابسي اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول

وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصائم بضم الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم
الصائم بضم الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام و
خلاء معدته من الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف
اذا تغير واللغة المشهورة خلف وفي قوله فم الصائم رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الصحيح وعنه اطيب عند الله من ريح المسك
وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله
من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان
الذي له طباع يميل الى شيء يستطيبه وينفر عن شيء يستقذره مع انه يعلم الشيء على ما هو عليه
فقال المازري هذا مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه
اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر حيث قال ازكى عند الله واقرب
اليه وقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل المراد ان ذلك في
حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي
معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله لكي يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الموجب للخلوف
ونحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني
وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقيل
المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وقيل معناه لجزاء الخلوف اطيب
منه والمراد ان الله تعالى يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في الكلوم
الريح ريح المسك وفي رواية يأتي الكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقال النووي ان معناه
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد ومجالس الذكر
وقال ابن سينا وهو تفضيل لما يستكره من الصائم على ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس
عليه ما فوقه من اثار الصوم وقال الكرماني معنى الاطيب الاقبل لان الطيب يستلزم القبول
عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض
اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات
يوم القيمة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ثم انه وقع خلاف
بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا او في الاخرة
فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل برواية مسلم والنسائي
التي مضت حيث قيدها بيوم القيمة وقد قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة قال تعالى
وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس رضي الله
عنه مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر رضي الله عنه في اثناء
حديث مرفوع في فضل هذه الامة واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح
المسك اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب قال المنذري اسناده مقارب ورواه
ابن حبان في صحيحه وفيه فم الصائم حين يخلف من الطعام ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف
لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي
قوله يوم القيمة وقال العيني لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والاخرة والله اعلم ثم ذكر يوم القيمة في
تلك الرواية لانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا
لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيمة واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل
افضليته ثابت في الدارين وهذا كقوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم
انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور كراهية ازالة هذا الخلوف بالسواك وعدم كراهته وسيأتي
البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا ان شاء الله تعالى فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب
بانه كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل
من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال

دينار

دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه دلالته
على المطلب من حيث ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد
الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان
يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين
فمحل نظر وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة
لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه
فكان ما اصله طاهرا اطيب ريحا انتهى قلنا مثل يترك اي الصائم طعامه وشرابه وشهوته
قال الحافظ العسقلاني والمراد بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص وقد وقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص
بعد العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب
من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امرأته
وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق
المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي انتهى وقوله من اجلي
يقتضي في الحديث قبل قوله يترك طعامه الخ تقديرا لان السياق يقتضي ان يكون بضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي
بيده وفي لفظ من اجلي عبارة عن متكلم واحد ولا يصح المعنى على ذلك كما لا يخفى فالتقدير قال الله تعالى
يترك طعامه الخ وانما لم يصرح به للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن
الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الخ وكذلك رواه
سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل
ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وقد
يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص
الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم ذلك الفضل المذكور لكن المدار في
هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره
شهوة شيء من هذه الاشياء طول نهاره الى ان يفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه
والله اعلم قال الكرماني فان قلت فعلى هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه
معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي
والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي
مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية
والجمالية منسوبا الى الحضرة القدسية تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله تعالى رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه
انتهى بعبارته الصيام لي كذا وقع من غير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بالفاء وهي
للسببية وفي رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي
وانا اجزي به كما تقدم ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الآتية وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه
لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك الجزاء وتفخيمه وقال الكرماني
تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية لكن الظاهر من السياق هو الاول اي انا اجزيه لا غيري
بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة انتهى اعلم انهم قد اكثروا في معنى قوله
الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فمن جملة الاقوال ان الصوم
لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله القاضي عياض عن ابي عبيد بلفظ ابي عبيد في غريبه
قال قد علمنا ان اعمال البر كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس
يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم
رياء رواه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا
الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث
في الشعب من طريق عن عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا

للنزاع وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله تعالى فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم وقال الحافظ العسقلاني معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من اعضاء الفم فيمكن للذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك والحاصل انه عبادة خالصة لا يستولي عليها الرياء ولا السمعة لانه عمل بر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المرء خير من عمله وذلك ان النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله تعالى وتقديره ان النية مفردة عن العمل خير من العمل الخالي عن النية كما قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي الف ليس فيها ليلة القدر ومنها ان المراد اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله كما روي في الموطأ تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال الحافظ العسقلاني وقد سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل ابطله بقوله قد ثبت في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص في اظهار التضعيف وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من ذلك بطلانه اذ المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله وانا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه كما مر ومنها ان معناه ان الصوم احب العبادات الي والمقدم عندي قال ابن عبد البر قال تعالى الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له كما تقدم لكن يعكر عليه ما في الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ومنها ان الاضافة اضافة تشريف كما يقال بيت الله وناقة الله مع ان العالم كله لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم ومنها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله عز وجل فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق تعالى كانه قال ان الصائم تقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء ومنها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم ومنها انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله القاضي عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له حظا لثناء الناس عليه بعبادته ومنها انه لم يعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة وغير ذلك كالطواف واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجاب عنه الشيخ زين الدين العراقي بانهم لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب عندي ليس بطائل ولم يبين وجه ذلك والله اعلم ومنها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم

من عمله

من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث ذكر فيه المفلس الذي يأتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي قد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال الحافظ العسقلاني ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وتعقبه العيني بانه يجري الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل قال الحافظ العسقلاني وقد يستدل له ايضا بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة تقتضي عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به لخصوصية فيه وان كانت جميع الاعمال لله تعالى كما ذكر وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد حديث حذيفة وسياق وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ومنها ان الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظة كما لا يكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها ومنها ان معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان لهذه المثابة وكان دخولك فيه لكوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصوم حبس النفس وقوى جسمها يا مري عما تطلبه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله تعالى وهو مشاهدة جماله رزقنا الله تلك اللطيفة الربانية وقال الحافظ العسقلاني قد بلغني ان بعض العلماء ذكر في توجيه هذا الحديث اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس ولم اقف عليه قال واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم الا يوم لقائه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقيل وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي والحسنة اي وسائر الاعمال بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ورواه ابو نعيم في المستخرج من موطأ القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في آخر الكلام تاكيدا لخصوص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث والله يضاعف لمن يشاء وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها

اعم ما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعاف
بلا حساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قيل الامثال
جمع مثل وهو مذكر فالقياس بعشرة امثالها باثناء فالجواب ان مثل الحسنة هي الحسنة فكانه بعشر حسنات
فان قيل قد يكون سبع مائة فما معنى قوله بعشر حسنات فالجواب انه بيان الاقل والتنصيص على العدد لا يدل على
نفي الزيادة **فائدة** والحديث اخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي ولم يذكر الصيام جنة وروى الترمذي
قال ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وقال الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد
الترمذي باخراجه من هذا الوجه وروى ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا
بعد ما بين السماء والارض وروى النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام وزاد الطبراني في روايته
ركض الفرس الجواد المضمر **باب** بالتنوين **الصوم كفارة** اي للذنوب اي فعله وخصلة من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها هكذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية باضافة الباب الى
ما بعده وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اي تكفيره للذنوب **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا جامع** هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي **عن ابي وائل**
بالهمز هو شقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان انه **قال قال عمر** اي ابن الخطاب **رضي الله عنه من يحفظ حديثا**
عن النبي وفي رواية اي الوقت من يحفظ حديث النبي **صلى الله عليه وسلم في الفتنة** اي الخصومة كما سنقف عليه
قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم وبسببهم بما لا يحل له من القول
والفعل ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحوه **وماله**
بان ياخذ من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة
وزاد في باب الصلوة كفارة **وولده** وهي زيادة محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في
الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث بان يكون من حلال او حرام او تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع ومسؤل عن رعيته وذلك المعنى يتصور في الاهل ايضا **وجاره** بان يتمنى ان يكون حاله
مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها فتن تقتضي
المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال **تكفرها الصلوة والصيام والصدقة** وقد قال
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث في
باب الصلوة كفارة ويأتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني قيل هذا لا يعارض
الحديث السابق في الباب قبله وهو ما اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص
وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكوة باب الصدقة
تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه
في الصلوة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر
ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة
وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب
على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم
والله اعلم **قال** اي عمر لحذيفة رضي الله عنهما **ليس اسال عن ذه** بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله
وفي غيرهما بسكون الهاء وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع وهي من اسماء
الاشارة للمفرد المؤنث واسم ليس ضمير الشان وفي الصلوة ليس هذا اريد **انما اسال عن الفتنة الكبرى**
التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويرفع بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر
واضطرابه والمراد ما يقع بين الناس من القتال الشديد **قال** اي حذيفة رضي الله عنه زاد في الصلوة
ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين **وان دون ذلك** وفي رواية ابن عساكر ان دون ذلك **بابا مغلقا**
بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك **قال** اي عمر رضي الله عنه **فيفتح** ذلك الباب

والفتنة في الاصل الابتلاء والامتحان
منه

اويكسر على البناء للمفعول فيهما **قال** حذيفة رضي الله عنه **يكسر** يعني ان ذلك الباب يقتل **قال** عمر رضي الله عنه
ذاك اي الكسر **اجدر** اي واحرى الفتح وفي نسخة اخرى **ان لا يغلق الى يوم القيمة** اي اذا وقعت الفتنة
فالظاهر انها لا تسكن الى يوم القيمة لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا
عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال لان الاغلوق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو
هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة قال شقيق
فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع **سله** اي حذيفة رضي الله عنه **اكان عمر رضي الله عنه يعلم من الباب**
فسأله اي سأل مسروق حذيفة رضي الله عنه عن ذلك **فقال نعم** يعلمه **كما يعلم ان دون غد الليلة**
اي كعلمه ان الليلة اقرب من الغد وقبله وفي رواية ابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة وانما كان
يعلمه عمر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وفي باب الصلوة كفارة قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأل
حذيفة رضي الله عنه الباب هو عمر رضي الله عنه **باب** بالتنوين **الريان** وهو اسم لباب
من ابواب الجنة **للصائمين** يختص بدخول الصائمين منه ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة
فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري الذي هو ضد العطش قال القرطبي واكتفى بذكر الري عن الشبع
لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه ولكونه اشق على الصائم من الجوع واقتصر هذا الباب اكراما لهم
واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدي الى العطش وسياتي ان من دخله
لم يظمأ وفي رواية باضافة الباب الى الريان **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلي
الكوفي ابو محمد قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو ايوب التيمي المدني ~~عن سهل هو ابن سعد الساعدي~~
قال حدثني بالافراد **ابو حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني **عن سهل** هو ابن
سعد الساعدي الانصاري **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان**
نقيض العطشان قال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه وقال العيني انما لم يقل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب
الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب الجهاد وباب الصدقة
على ما سيجيء في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من ابواب الجنة
باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق
فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيمة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكوة
باب الحج باب العمرة وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين باب الايمن الذي يدخل منه
من لا حساب عليه وفي كتاب الاجري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى هذا بابكم
فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه
الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقي في كتاب
الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح ثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى
عن مظلمة وفي كتاب التحبير للقشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق
صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدود الى حلقة من باب الجنة حيث
ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب الى الجنة والحاصل ان كل من
اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع
التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون
من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فهذه الابواب كلها داخلة في داخل الابواب
الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام فان قيل روى الجوزقي هذا الحديث من طريق
ابي غسان عن ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون
فالجواب ان البخاري روى هذا من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب وهذا اصح
واصوب قاله العيني فليتامل **يدخل منه الصائمون يوم القيمة** رعاية للمناسبة بين العمل وجزائه
لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه
اغلق على البناء للمفعول من الاغلاق قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت
الباب غلقا وهي لغة ردية متروكة وغلقت الابواب تشدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا
ومن باب الاغلاق وقال العيني هذا تخليط في اللغة حيث ذكر اولا انه من الثلاثي ثم قال هو من باب الاغلاق

هذا وانت خبير بان عبارة الكرماني بحروف الترديد فلا يتجه عليه ذلك فلم يدخل منه احد القياس فلا يدخل
لان لم يدخل الماضي الا انه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم للتاكيد
وقال الحافظ العسقلاني واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل وقال العيني
احسن من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اي لم يدخل منه غير من
دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد الا لا يدخل منه الا الصائمون واخرج مسلم هذا
الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد هو القطراني شيخ البخاري عن سليمان بن بلال قال حدثني
ابو حازم عن سهيل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل
اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد قال الحافظ العسقلاني هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا
دخل اولهم اغلق قال القاضي عياض وغيره وهو وهم والصواب اخرهم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة
في مسنده وابو نعيم في مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن
مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه
من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد
ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه النسائي والاسمعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه
وقفه وهو موقوع قطعا لان مثله لا مجال للراي فيه وقال الشيخ زين الدين العراقي قد استشكل
بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم من حديث عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا ويبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
قالوا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من
اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين احدهما
انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اي باب شاء غير باب الصيام
فيكون قد دخل من الباب الذي يشاء والثاني ان حديث عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه فعند
الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب
الجنة اكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة وفي اخره نون هو ابن
عيسى بن يحيى ابو يحيى المدني مات في المدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد
ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وفي رواية
شعيب عن الزهري في فضل ابي بكر رضي الله عنه اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف
فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا لا مسندا ولا مرسلا قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه
الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطأ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
زوجين اثنين من اي شيء كان دينارين او درهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم
ودينار او ثوب مع غيره او صلوة وصوم او فعل خير بغيره وفي رواية اسمعيل القاضي عن ابي مصعب
عن مالك من انفق زوجين من ماله قال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج
وللاثنين زوجان قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد
وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة قلت ما زوجين قال بعيرين شاتين حمارين درهمين قال حماد
احسبه قال خفين وفي رواية النسائي فرسين من خيله بعيرين من ابله وروي عن صعصعة قال
رايت ابا ذر رضي الله عنه بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم
يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل
فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وتشبيه هذا حديث ذكره ابو موسى
المديني عن مبادرة بن سعيد يرفعه من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين
فهو معي في الجنة في سبيل الله عام في انواع الخير وخاص بالجهاد فان قيل النفقة انما تشرع في الجهاد

والصدقة

والصدقة فكيف تكون في الصلوة والصيام فالجواب المراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله
الانسان من النفس نفقة تقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب النفس في الصوم والصلوة
انفاق وان نفقة المال مقرونة بنفقة الجسم في ذلك لانه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه
وثوب يستره وذلك من فروض الصلوة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه وماله وقد يكون
النفقة في باب الصلوة ان يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر صائما وقد قال
صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما
فكانما صام يوما فان قيل اذا كان استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث
من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله فالجواب نعم بل هو اعظم اجرا من الاول
يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
اي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك فان قيل فيدخل فيه صائم رمضان والمزكي
لماله ومؤدي الفرائض فالجواب ان المراد النوافل لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك
شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم نودي من ابواب الجنة وذكره ابو
داود وابو عبد الرحمن وان يسجن فتحت له ابواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال
لا يصح دخول المؤمن الا من باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له
في دخوله من ايها شاء يا عبد الله هذا خير لفظ خير ليس افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين
فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه فمن كان من اهل الصلوة المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي
على ما قيل دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام
دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين لها دعي من باب الصدقة وفي نسخة من ابواب
الصدقة بجمع باب والمراد كما عرفت ان من غلب عليه عمل من اعمال البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل
والاكمل المؤمنين اهل الكل وذكر الصدقة ليس تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
لان المراد هو النداء بالانفاق وان كان بالقليل من كل ابواب الجنة وانه من الخيرات العظيمة والثاني
استدعاء الدخول الى الجنة من بابه الخاص ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق وهذا انفتح بزوائهم
به فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت وامي اي انت مفدي بابي وامي وقيل تقديره فديتك
بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ضرر يعني ليس على المدعو
من كل الابواب مضرة بل له تكرمة واعزاز وقد سعد من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنير وغيره
يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال
ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه
لان الغاية المطلوبة دخول الجنة لاستحالة الدخول من الكل معا وقال في شرح المشكوة لما خص كل باب
بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من
تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها ويختص بهذه الكرامة
قال صلى الله عليه وسلم نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء اكراما واعزازا
وارجو ان تكون منهم والخطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي صلى الله عليه وسلم واجب قاله
عليه ابن التين ففيه هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانه من اهل هذه الاعمال كلها قال الكرماني
ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور منها باب فمنهم من يدعى
من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلي وهلم جرا انتهى وقال العيني وهذا
الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع
من الشارع والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الزكوة
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد باب بالتنوين
هل يقال على البناء للمفعول وفي رواية الاكثرين وللنرجسي والمستملي هل يقول اي الانسان او القائل والمعنى
هل يجوز ان يقال رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا وهو من جملة
الترجمة اي ومن راى القول بمجرد رمضان او تقييده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي
رواية الكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على
عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان
وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان

وقالا لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس هذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فكره قالوا ويقال قمنا وصمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك فان قيل في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان فالجواب انه قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي وتعقبه العيني بانه اخذه من كلام صاحب التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي وهل هذا الا امر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن اين يدل على هذا ومن قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقال الدماميني ان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمض وارمضاء ورماض واراميض ورماضي وسمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قال العيني كانوا يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع الاخر وبصان ولجمادى الاولى ربى ولجمادى الاخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان العاذل ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق لانه شهر مشقة ليذكر صائموه ما يقاسي اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعني احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان بعد رمض ورمضانا اذا كان قلقا فزعا ثم الشهر معروف وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وفيه تمامه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان من غير تقييده بشهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بفتح التاء والقاف من التقدم فحذف التاء من اوله تخفيفا وهذا التعليق وصله البخاري بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة ايضا لما مر حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الاصبحي تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر ولعل هذا لم يجزم في الترجمة فتحت روي بتشديد المثناة الفوقية وتخفيفها على البناء للمفعول ابواب الجنة والمراد من الفتح حقيقة الفتح لمن مات فيه او هو علامة للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلوة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ويمكن ان يقال المراد به كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة والمعاني متقاربة كما لا يخفى ثم الحديث اخرجه المؤلف مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ورجال حديث الباب مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حدثني يحيى بن بكير وفي رواية ابي ذر وحدثنا بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة قال حدثني بالافراد ايضا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع المذكور وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منه كاسمعيل بن جعفر وقد تاخر ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري ولهذا عد هذا الاسناد من رواية الاقران وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله ولم من بينه وبين ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النسائي وهو خطا ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهري وفي موضع آخر هذا حديث منكر خطا ولعل ابن اسحق سمعه من انسان ضعيف وذكر الزهري والله اعلم مولى التيميين اي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الامام الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وقال ابن سعد في الطبقات من التابعين المدنيين اخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن انس المفتي عن ابيه قال كنا حلفاء لعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعد الى اليوم من بني تيم لهذا السبب وقيل حالف اباه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنيته مالك بن ابي عامر ومات مالك سنة مائة عن سبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضي الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع ان اباه مالك بن ابي عامر المذكور حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان وفي رواية شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء وفي حديث قتيبة الماضي ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله وقيل هو من تصرف الرواة وجاء في رواية ابواب الرحمة اوكل ولا تعارض في ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار وفيه وقال الله تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي الحديث وغلقت ابواب جهنم قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بالتفتح وتغليق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص عن البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما المانع من الحمل على الحقيقة فالجواب انه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهب الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو لصرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية ويؤيده حديث عمر رضي الله عنه ان الجنة لتزخرف لرمضان وقال العيني في معنى قوله وغلقت ابواب جهنم ان الصوم جنة فيغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد باعمالهم السيئة ببركة هذا الشهر ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة قال الطيبي يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مسترقي السمع منهم فانهم وان منعوا زمن نزول القران من استراق السمع لكنهم زيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد

ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي
الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة هذا لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بضم الصاد
المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه
للبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله
قال القرطبي بعد ان رجح الحمل على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو
صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم
وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود
تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزمه من تصفيد
جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القبيحة والشياطين الانسية هذا وقيل في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر
المكلف كانه يقال له قد كفت عنك الشياطين فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية
فائدة وفي الباب احاديث من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبد الرحمن بن عوف
اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني
بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان تكون
السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من راس الحول
الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة
فتنظر الحور العين الى ذلك فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا
بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة
مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة
حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا
سبعون اريكة لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف وصيف مع كل
وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد الاخر لقمة منها لذة لا يجد لاوله ويعطى زوجها
مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا بكل يوم صام
من رمضان سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير بن ايوب البجلي
كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري
وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومنها حديث سلمان الفارسي رضي الله
عنه رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير
من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن
ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر
والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما
كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال
يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما
كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وكان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار ومن خفف على مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده وفي سنده اياس
قال الشيخ زين الدين الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن سعيد

ابن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه النسائي من طريق محمد بن
اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار
ويسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث خطا واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية
الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب
النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر فيه فمتى
والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء ولانس
رضي الله عنه حديث آخر رواه العقيلي في الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى نا يحيى بن
سليمان القرشي نا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تعالى
رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان
للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد
بن عبد الصمد منكر ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه
الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر
بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينظر الله الى تنافسكم ويباهي
بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد
بن ابي قيس يحتاج فيه الى الكشف ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية
نافع بن هرمز عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين محمد صلى الله عليه وسلم
وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النساء
مريم بنت عمران ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس رضي الله عنهما حديث اخر رواه ابن الجوزي
في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرني عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت
اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصطفق ورق اشجار الجنة و
حلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن
سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني من رواية
الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول الى الحول المقبل فاذا كان
اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره
ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطبراني
في الاوسط بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفي اسناده هلال بن
عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد والطبراني
في الصغير بلفظ لله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى اخر
ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث آخر
رواه البزار بلفظ ان الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن
عياش وهو ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه الطبراني بلفظ صيام رمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رضي الله
عنها رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ان امتي لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله
وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان
فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان
ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير القعنبي

قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه اي الهلال وسياتي التصريح به بعد
خمسة ابواب وكذا صرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق
عليه كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ولا بوب لكل واحد منهما الشدس اي لابوي الميت فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم بضم الغين على البناء للمفعول اي ستر الهلال عليكم من غممت الشيء اذا غطيته ومنه الغم لانه
يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غماما لانه يستر السماء فاقدروا له بضم
الدال وكسرها من التقدير وفي المحكم يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدر مخففا ومشددا
بمعنى واحد والمعنى هنا قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرتضى
عند الجمهور وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن
حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال اخرون منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن
عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر
في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق
الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال من كان مذهبه
الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان
يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا
برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار
بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه
يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه فلا يجب به الصوم والمراد
بالاية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان
احدهما ان له ان يعمل بحسابه كالصلوة ولظاهر هذه الاية والاخر انه ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك
وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي
تبعا للسبكي قال وقد صرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما
معا في المجموع وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد
كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا
به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري
واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا
فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم فان الاتفاق
على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه
الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف لابن المنذر وصوم يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن اكثر
الصحابة والتابعين كراهيته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق كان محجوجا
بالاجماع وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا
عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرتضى عند الجمهور وقيل
قدروا منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فهذا خطاب
لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب
الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلال رمضان اذا رايتموه
فصوموا ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو عمر وقد كان ابن عباس

وابوهريرة

وابوهريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلب
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا العدة ثلاثين اما حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فاخرجه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم
ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه الترمذي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة رضي الله عنه
حديث حسن صحيح وقد انفرد الترمذي من هذا الوجه واما حديث حذيفة رضي الله عنه فعند
ابي داود والنسائي اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة
وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن الهادي في التنقيح وقال انه وهم منه فان
احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي
غير قادحة في صحة الحديث واما حديث ابي بكرة رضي الله عنه فرواه ابو داود الطيالسي ومن طريقه
البيهقي بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما واما
حديث طلق بن علي رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال او تتم العدة ثم لا يفطرون حتى يروه او تتم
العدة وفي اسناده حبان بن اخيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف واما غيرهم
من الصحابة فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وحديث عائشة رضي الله
عنها عند ابي داود وحديث عمر رضي الله عنه عند البيهقي وحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي
ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني
في الكبير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند احمد
والطبراني وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند الطبراني ايضا ثم الحكمة في النهي عن التقدم
بصوم يوم او يومين هي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى
في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية
صوم يوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس
رضي الله عنهم وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي والثوري والائمة الاربعة
وابو عبيد وابو ثور واسحق رحمهم الله وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو هريرة رضي الله عنه لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت
لم يفتني واذا تاخرت فاتني ومثله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن معاوية رضي الله عنه لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذا عن
اسماء رضي الله عنها فان حال دون منظره غيم ونحوه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك
والشافعي والاوزاعي والثوري وفي رواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يجزئه عندنا
وقال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر رضي الله عنهما واحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم
دون الصحو وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن
سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج
عن الشافعي وابن قتيبة والماوردي واخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير اكل ولا عازم
على الصوم حتى اذا تيقن انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي ويوم الشك
هو ان يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته انه رآه او اخبره من يثق به من عبد او امراة فلو صامه ونوى
التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي بعض شروح الهداية والافضل في حق الخواص صومه
بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف والعوام يتلومون الى ان يقرب الزوال
وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطروا وان صام قبل رمضان ثلاثة
ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط
الصوم افضل وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل

وكذا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان ولا يكره بلا ذاته وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه وقال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفي رواية المروزي سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحته قول الترمذي يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من طريق معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره واني متقدم بالصيام فمن احب فليفعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم قبل هلال رمضان بيوم وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابا صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث هو ابن سعد انه قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ويونس هو ابن يزيد الايلي لهلال رمضان اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فاظهر ما كان مضمرا اما رواية عقيل فاخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث واما رواية يونس فقال في التلويح رواه مسلم في صحيحه وقال العيني نعم روى مسلم حديثه عن حرملة ولكن ليس في روايته لهلال رمضان فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له واراد المؤلف رحمه الله بايراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر حيث وقع في الرواية المعلقة كذلك وان لم يقع ذكره في الرواية الموصولة كما ترى وهذا كاف في مطابقة الحديث للترجمة وقال صاحب التلويح رأيت في بعض طرق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان وتبعه صاحب التوضيح على ذلك والله اعلم قال الكرماني ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار رجلان وخولف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض انتهى وسيجيء بقية الكلام فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا

باب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا او مصدقا بوجوب صومه واحتسابا اي طلبا للاجر في الآخرة او طالبا له قال الجوهري الحسبة بالكسر الاجر يقال احتسب بكذا اجرا عند الله وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ونية نصب على انه عطف على قوله احتسابا واورد ذلك لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقال الزين ابن المنير حذف الجواب ايجازا اعتمادا على ما في الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المؤلف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيمة ووجه الاستدلال به هنا ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضاء الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية فطابق الترجمة

من هذه

من هذه الجهة حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا قد سبق معناهما آنفا غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقري في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن ثم ان قوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت

باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان لفظ اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه اسخى وهو مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اي اجود كون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يكون في محل الرفع على الخبرية وقوله في رمضان اي شهر رمضان حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان اي في شهر رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم الكلام فيه وفيه ليلة القدر قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت فيه ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قائما انتهى والمعنى وكان اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم في رمضان باسناد الاجود الى الكون اسنادا مجازيا حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واكرمهم عليهم الصلوة والسلام وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة وفي رواية ابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه القرآن او من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ اي ينقضي رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الذي قد نزل عليه الى هذا الوقت فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال الزين ابن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح انما الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم ثم انه يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن

وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاق من تخالطه لكن اضافه هنا ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل عليه السلام وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم فان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب بدء الوحي

باب من لم يدع

اي من لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع بزيادة قوله في الصوم ونبه الحافظ العسقلاني في نسخة الصغاني وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دابه في غالب المواضع وقال الزين ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة ولو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي كذا في اكثر الروايات وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه الاسمعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه باسقاطه واخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا هو في اكثر روايات البخاري وفي رواية ابي ذر زيادة ذكر ابيه وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد اختلف فيه على ابن ابي ذئب اختلافا آخر فرواه يونس بن يحيى بن نباتة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزي في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم رواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فاي شيء يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وقال الشيخ زين الدين فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو المشهور ذكرك اخاك بما يكرهه مما هو فيه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور في قوله تعالى في سورة الحج بشهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور والاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث بالغيبة للصائم وبوب عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك

من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود الى الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير اليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى ويجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد ولما روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه وهو ما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ثم انه قد اختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفسد الصوم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة والصواب قول الجمهور لكن الافعال المذكورة تنقص الصوم كما يدل عليه هذا الحديث فان قيل انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر فالجواب انا لا نسلم كونها صغائر ولو سلم فنقول قال السبكي الكبير ان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله تعالى وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر فكذلك من اغتاب وشهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صيامه واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة هذا لكن فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل ما وقع فقد تعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع الا ان يراد بالارادة الارادة مع الرضى فهم وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم الالتفات والقبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله تعالى اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب ثم ان قوله فليس لله حاجة هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه فليس به حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هرون من ائمة المسلمين والحديث اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصوم ولابي هريرة

رضي الله عنه حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد وجهل عليك فقل اني صائم

باب بالتنوين **هل يقول اني صائم اذا شتم** اي اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث على عادته **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها **عن ابن جريج** بالجيمين عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان **الزيات** بياع الزيت السمان **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له** قال الخطابي معناه ان كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما فان قيل الكل ليس له اذ السيئات عليه فالجواب انه اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص التام وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف **الا الصوم فانه** خالص **لي** لا يطلع عليه احد ولا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري وهو وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وفيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله الى الملائكة بل تولى جزاءه بنفسه فقال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة** وقاية من النار او من المعاصي **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث** بتثليث الفاء واخره مثلثة اي لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة ويجوز ابدال الصاد سينا من الصخب وهو الصياح والخصومة وفي الروايات السابقة ولا يجهل **فان سابه احد** وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله **او قاتله** يعني ان تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته **فليقل اني امرؤ صائم** يحتمل فليقل الهذا لكي يكف خصمه عنه او بقلبه ليكف نفسه عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال الحافظ العسقلاني ولهذا التردد اتى البخاري بالاستفهام في الترجمة فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه وفي الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا **والذي نفس محمد بيده لخلوف** بضم الخاء على الصواب كما تقدم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام بحذف الواو وقال الحافظ العسقلاني كانه صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ الخلفة على الوحدة وقال العيني لم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد رائحة **فم الصائم** لخلاء معدته من الطعام وفي نسخة لخلوف في الصائم بغير ميم بعد الفاء **اطيب عند الله** يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون **من ريح المسك** وفيه اشارة الى الحجية الصوم على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع عليه غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه ينم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله وسعى الامام على ما امر عليه قال السمرقندي يبعث لزامه ويتعلق زمامه في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تعاقبه وقال الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى

رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته وابتغاء مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مسلم **للصائم فرحتان يفرحهما** اي يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير توسعا كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه وهو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق **اذا افطر فرح** وزاد مسلم بفطره وقال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال الحافظ العسقلاني ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سبب فرحه شيئا من ذلك وقال ابن العربي فرحه عند افطاره بلذة الغذاء عند الاغنياء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء او بالاول عند العوام وبالثاني عند الخواص والمعنى متقاربة **واذا لقي ربه** عز وجل **فرح بصومه** اي بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بالعلم بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقيل هو السرور بمشاهدة جماله جل جلاله وعم نواله اكرمنا الله تعالى بتلك الكرامة الكبرى والسعادة العظمى بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم

باب مشروعية **الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة** بضم العين والزاي وفي رواية ابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي من عزب يعزب ويعزب من باب نصر وضرب وقال الكسائي العزب بالتحريك الذي لا اهل له قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم والعزب المسكين ما يتحزع والعزبة التي لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة خاف ما ينشا عنها من الوقوع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة تدل على البعد ومنه يقال عزب عني فلان اي بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي انه **قال بينا** بغير ميم **انا امشي مع عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه فقال** قد مر غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة والافصح في جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا واصلهما بين فاشبعت الفتحة فصار بينا وزيدت الميم فصار بينما وقال الكرماني فان قلت جواب بين كيف يكون بالفاء وهو اما باذا واذا وبالفعل المجرد قلت اما بان يحصل الفاء مقام اذا للاخوة بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له انتهى وتعقبه العيني بان هذا كله تعسف ولا نسلم ان جواب بين اذا كان الافصح ان لا يكون باذ واذا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين اذا والفاء والصواب ان يقال ان جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا يفسد بها المعنى ولا يحتاج الى تقدير شيء هذا وانت خبير بعدم ارتباط هذا الكلام وقصوره في افادة المراد **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة** فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهو في اللغة الجماع مشتق من الباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح ذكره النووي وفي الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابي الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لغة في الباءة وسمي النكاح باء وباهة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره وبوأه منزلا اي انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعي الباء النشيان وقال التيمي الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطئ وقيل هي القدرة على الجماع والظاهر هو الاول ومن قدر الثاني رده الى المعنى الاول ايضا اي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج المدلول عليه بقوله فليتزوج **اغض** بالغين والضاد المعجمتين **للبصر** اي ادعى الى غض البصر **واحصن للفرج** اي ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما وتعقبه العيني بان كلا منهما افعل التفضيل كيف يكونان على بابهما **ومن لم يستطع** اي الباءة لعجزه عن المؤن **فعليه بالصوم** وانما قدر كذلك لان من لم يستطع الباءة اي الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر

قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتداء ومعناه الخبر لا الامر فعليه الصوم وقال
ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى
من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي
ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتداء اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يجر
ضميره بالظرف وحرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم له اي للصائم وجاء
بكسر الواو وبالجيم والمد اي قاطع للشهوة وهو في الاصل رض الخصيتين وقيل هو رض العروق و
الخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيدة وجا التيس
وجأ ووجاء فهو موجوء ووجيء وقيل الوجء مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروي وجى
بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد منه معنى الفتور لان من وجى فتر عن
الشيء فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي والمعتمد في الباب هو المعنى الاول اي رض
الخصيتين او العروق فان من يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة الجماع
واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون
في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى
بها ويضعف بضعفها قال في الروضة فان لم تنكسر بالصوم لم تنكسر بالكافور ونحوه بل ينكح قال الخطابي
وفي الحديث جواز المعاناة لقطع الباه بالادوية وتركنا وله الكافور ونحوه وفيه الامر بالنكاح لمن
استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب لا وجوب وان خاف العنت كذا قالوا
لكن الاصح ان النكاح على ثلثة انواع الاول سنة وهي في حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم
تناكحوا توالدوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة
الشهوة الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر
تلك المصالح ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه
صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا على كمال في دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم
لما يخش على من جبله الله على اعظم الشهوات ثم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء وربما خافوا
العنت فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار
وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا هذه الترجمة بعينها لفظ مسلم حيث قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فصوموا ثلثين يوما وليس في احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث
اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما ستراه ان شاء الله تعالى **وقال صلة** بكسر الصاد المهملة وتخفيف
اللام المفتوحة على وزن عدة هو ابن زفر بزاي وفاء على وزن عمر العبسي الكوفي التابعي الكبير يكنى ابا بكر ويقال
ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه
لانه وقع مصرحا بانه ابن زفر جميع من وصل هذا الحديث **عن عمار** هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان الصحابي
المشهور قتل بصفين رضي الله عنه **من صام يوم الشك** الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال
ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وفي
رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك
مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف من صام يوما الشك فيه
قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين ادنى منهم ادنى ظلم فكيف بالظالم
المستمر عليه وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم**
ومطابقته للترجمة من حيث ان مقتضاه ان لا يصام يوم الشك لعدم رؤية هلال رمضان ومضمون
الترجمة تعليق الصوم برؤيته استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل
رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري
المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه
الكنية الشريفة للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا
ومكانا وغير ذلك التعجب قيل وفيه تغريم المعنى في ذلك القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة

لا التحريم وقد وصل هذا التعليق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ولفظه عندهم
كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله
متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم
يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له
عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور
عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن
عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه قال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة
واصحابه لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد
واحمد واسحق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تصومه وذكر
القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك
وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال اصحابنا صوم يوم الشك على ستة اوجه الاول ان ينوي
فيه صوم رمضان وهو مكروه ومنه خلاف ابي هريرة وعمرو ومعاوية وعائشة واسماء رضي الله عنهم
ثم انه اذا ظهر انه من رمضان يجزئه وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي
واحمد لا يجزئه الا اذا اخبره به من يثق به من عبد او امرأة والثاني ان ينوي عن واجب اخر كقضاء
رمضان والنذر والكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه
من شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزئه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو
الصحيح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكي
عن مالك جواز التنفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن سلمة واحمد واسحق
وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه
بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال
وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع ان يضجع
في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا
الوجه لا يصير صائما والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب اخر فهو مكروه والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه
وعن التطوع ان كان من شعبان وهو مكروه ايضا **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك**
الامام وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل
شعبان ثلثين يوما **ولا تفطروا** من صومه **حتى تروه** اي الهلال **فان غم** بضم الغين المعجمة و
تشديد الميم **عليكم** اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل
وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه فان المعنى المرضي
عند الجمهور فاقدروا له تمام ثلثين يوما كما جاء من وجه اخر عن نافع فاقدروا ثلثين وهكذا اخرجه
مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال
عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلثين وقد مر الكلام فيه
مستوفى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان بقي انه قد رجح فيه انه قال ابو العباس بن سريج
من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ان معناه قدروه بحسب
المنازل وقال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا
ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله
فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم
بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد وقال ابن الصلاح معرفة منازل
القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يرقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق
العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه
وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة

فتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقد تقدم ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلثين فالمعنى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاغلب الاكثر لقول ابن مسعود رضي الله عنه ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الباب وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي يكنى ابا سويدة مصغر السادة مات زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اي قبض الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما والمشهور في خنس انه لازم يقال خنس خنوسا وقال الخطابي خنس اي بنون قبض والانخناس الانقباض وفي رواية الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فقد يكون الشهر تاما ثلثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي الحديث جواز الاعتماد بالاشارة المفهمة في مثل هذا والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم كعلم من الغباوة وهي عدم الفطنة يقال غبي علي اذا لم تعرفه وههنا استعارة لخفاء الهلال وقال ابن الاثير وروي غبي بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد من الغباء شبه الغبرة في السماء وقال القاضي عياض غبي بالفتح والتخفيف رواية ابي ذر وبالضم والتشديد رواية القابسي وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق وقال ابن الاثير فغم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني اغمي بصيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي عمي بضم العين المهملة وتشديد الميم من التعمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روي عمي بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة

ثلاثين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق يرجع الى الجملتين اعني قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم اذ بقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها وقد قيل ان آدم شيخ البخاري انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلثين ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان والله اعلم تنبيه ليس المراد بتعليق الصوم بالرؤية رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي قال النووي يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك وقال اصحابنا الحنفية واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني وقول العدل في الديانات مقبول وفي التحفة والطحاوي يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهارونية انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود يشترط المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين او حر وحرتين الفطر اذا كان بالسماء علة والا جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل وهلال الاضحى كالفطر واستدلوا بقبول الواحد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر رضي الله عنهما قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما قال القسطلاني وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي رضي الله عنه ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه هذا وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها واما من لم يذهب الى ذلك فقال ان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها انه لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يشهد له وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رئي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت

مطلب

رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل بالحديث ايضا على وجوب الصوم والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا ثم ان ظاهر قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال وقوله صوموا لرؤيته ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق ما بين قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا ثم انه ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها فلو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع المخالف في شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو وحكم الغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين كما مر آنفا ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث كما عرفت وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين كما تقدم اشار الى ذلك الاسمعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر وقال الحافظ العسقلاني الذي ظنه الاسمعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوضح للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان المامور بعده هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته هنا قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها انه يجب صومه على انه من رمضان والثاني انه لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك وقد مر فيه الكلام والثالث ان المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر واحتج للاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما بانه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور

عن احمد

عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقة الاحاديث المذكورة للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى البيان حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى جده الشامي وقد مر في اول الزكوة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن حارث المخزومي المدني مات زمن الوليد بن عبد الملك عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بمد همزة آلى من الايلاء اي حلف على نسائه يقال آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا وائتلى ائتلاء بمن حملا على المعنى فان الايلاء وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن شهرا وعند مسلم من طريق معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلوة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان قول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان المراة اربعة اشهر او اكثر لقوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فيكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف والروايات تفسر بعضها بعضا وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا آلى من امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج نحوه عن طاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه اذا وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل ذلك بان مقتضاه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة رضي الله عنها هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة اي ذهب اول النهار يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار او راح من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي من مشى اليها وذهب ولم يرد الرواح آخر النهار وهذا الشك من الراوي فقيل له وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين يوما كما مر وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال لجنه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما ولو كان حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد كذا قيل وفيه تامل فافهم والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد بضم الحاء ابو عبيدة البصري الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت بالفاء انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائه عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالوا وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انك آليت اي حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين اي ليلة بايامها وفي رواية الحموي

والمستملي تسعة وعشرين بالتاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان والنذور والنكاح ايضا
فائدة وسبب ايلائه صلى الله عليه وسلم ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم
عائشة رضي الله عنها وعلمت بذلك حفصة رضي الله عنها فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يملكان بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانتا
متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل
نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية وروي ان عمر رضي الله عنه قال لها لو كان في آل
الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل عليه السلام وقال راجعها فانها صوامة قوامة وانها
لمن نسائك في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة التحريم على ما روي والله اعلم تتميم قد ذكر المؤلف
رحمه الله في هذا الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ترتيبها ترتيبا حسنا فصدرها
بحديث عمار رضي الله عنه المصرح بعصيان من صامه ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجهين
احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلثين وقصد بذلك بيان
المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ثم ذكر ثانيا هذا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما مصرحا بان عدة الثلثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر ثالثا هذا
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة ومن حديث انس
رضي الله عنهما كما ترى ولله دره جزاه الله خير الجزاء باب بالتنوين شهرا عيد
هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب ووجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان
العيد من شوال سيأتي ان شاء الله تعالى لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا
القدر متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة مصغر هبرة
بالموحدة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي وتبعه صاحب التوضيح ابن الملقن
وهو الظاهر لانه ممن روى هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني انه اسحق بن راهويه وادعى
مغلطاي ان المراد باسحق هو اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يات على ذلك
بحجة انتهى وانت خبير بانه يتشبث بالظاهر فان الظاهر ان المراد هو راوي الحديث
واما الحافظ العسقلاني فيتشبث بان الترمذي نقل هذا عنه بقوله وان كان ناقصا
فهو تمام عن اسحق بن راهويه ويمكن ان يكون ما نسبه الترمذي اليه من باب توارد الخاطر
والله اعلم وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر
والثواب وقال محمد قيل المراد منه هو البخاري نفسه لان اسمه محمد بن اسمعيل وهذا
بعيد لان دابه اذا اراد ان يذكر شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله
بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر في اي موضع ذكر فيحتمل
ان يكون المراد منه هو محمد بن سيرين لا يجتمعان كلاهما ناقص مبتدا وخبر حال من ضمير
الاثنين بغير واو كما في قوله كلمته فوه الى في والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة حال كونهما
ناقصين ان نقص احدهما تم الاخر وسيأتي التفصيل في ذلك في بيان الحديث ان شاء الله تعالى
وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الى قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد
وسقط لفظ يعني في رواية ابي الوقت وسقط مجموع قوله يعني ابن سويد في رواية ابي ذر
وابن عساكر واسحق بن سويد هذا هو ابن سويد بن هبيرة البصري العدوي عدي مضر
وهو تابعي صغير روى هذا عن تابعي كبير وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث لكنه
وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء بهذا السبب
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والعين
المهملة الثقفي رضي الله عنه وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد مر في العلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخاري متن هذا الاسناد وحدثني بالافراد
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شهران لا ينقصان مبتداء وخبر شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد

اورفع

اورفع على البدلية احدهما رمضان من غير صرف للعلمية والالف والنون وقدم الكلام فيه
والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وانما اختار المؤلف سياق المتن على لفظ
خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه
ابو نعيم من طريق ابي خليفة بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة كاملة واخرجه البيهقي من
طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان وكان هذا هو النكتة ايضا
في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ومع هذا اشك بعض الرواة
في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا حسنه الترمذي ولم يصححه لما وقع
فيه من الاختلاف في وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه هذا قال ابن
الجوزي فان قيل كيف سمى شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه
الاثرم بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من اخر يوم من رمضان والثاني
انه لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه لقربه منه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب
وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصلوة المغرب ليلية جهرية فاطلق
كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس وقد اختلف مطلب
العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا
ثلثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان كاملا ابدا ثلثين
لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف فقد ثبتا
منقولين في اكثر الروايات في البخاري عقب الترجمة قبل سياق الحديث الاول عن اسحق والثاني عن محمد كما ترى
ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة
احمد فجزم بها او توارد عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة وقال اسحق
معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا في
سنة واحدة وفي نسخة الصغاني عقب الحديث ما نصه قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرين
يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وروى
الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلثين
فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن
عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في
الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له
رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين
يوما وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والاخر ان المراد انهما في الفضل سواء
لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وحاصله تفضيل العمل في عشر ذي الحجة
وهو مروي عن الخطابي ايضا وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام
بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو
الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا
جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة غير
ناقصة عن كونهما ثلثين والحاصل كونهما تسعا وعشرين في حكم كونهما ثلثين في تمام الصيام والحج فيهما
وقيل لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع من غيمة او ضباب وهذا اشار
اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع
ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ
بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير
لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان
كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول
اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان كل ما ورد فيهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلثين او تسعا وعشرين
وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال

وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعًا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة استشكل الكرماني
فقال ان الحج انما يقع في العشر الاول من ذي الحجة فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه
يصام كله مرة فيكون تامًا ومرة يكون ناقصًا واجيب بانه يمكن ان يشهد شاهدان اول ذي الحجة الخميس مثلا
فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا او يكون اغمي هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم
او نقصان فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط
فيه قال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطاء شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة
او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان
الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة والشافعي واحتجوا على جواز ذلك بصيام من التبست عليه
الشهور وانه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد
يوم عرفة يوم النحر يجزئهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا يقتضي
فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن انه اوقعه بعد رمضان انه يجزئه ولا يجزئه اذا اوقعه
قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزئه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقوف الناس اليوم
الثامن اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او اغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان
باغماء وقفوا اليوم العاشر وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد دفع الحرج عما
عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمه قال
شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال
ان الثواب ليس مرتبًا على وجود المشقة دائمًا بل لله عز وجل ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب
واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى
له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص بالنظر
الى جعل الثواب معلقًا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة كلهم من طريق خالد الحذاء **تنبيه** روى الطبراني حديث الباب
من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هنا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلثون يومًا وثلثون ليلة وهو
بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد
ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالد الحذاء
في الحفظ قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده
عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشيد انه صح فمعناه في الاجر والثواب **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بنون المتكلم فيهما وبضم عينيهما **حدثنا ادم** هو ابن
ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا الاسود بن قيس** ابو قيس البجلي الكوفي التابعي
الصغير وقدم في العيد في باب كلام الامام قال **حدثنا سعيد بن عمرو** بفتح العين ابن سعيد بن العاص
الاموي المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقدمر في الوضوء وفي الاسناد رواية التابعي عن التابعي **انه سمع**
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب
وقيل اراد به نفسه الكريمة **امة** اي جماعة كما في قوله تعالى امة من الناس يسقون قال الجوهري الامة
الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة ايضا الطريقة
والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا ملة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل
المنفرد بدين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله **امية** نسبة الى الام لان هذه صفة النساء غالبا
وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقيل المراد النسبة الى امة العرب وقيل للعرب اميون
لان الكتابة فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقال الداودي امة امية
لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل النسبة الى ام القرى
وقوله **لا نكتب ولا نحسب** بضم العين فيهما بيان لكونهم كذلك وقوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب
حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا
يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الشارع الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن الامة في
معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم وان حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر
بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث السابق فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين

اذ لو كان

اذ لو كان الحكم يعرف من ذلك لقال فاسئلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي
فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض
ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب
باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط
الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة
ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى باشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنه
اشارة يفهمها الاخرس والعجم فقال **الشهر هكذا وهكذا** قال الراوي **يعني** صلى الله عليه وسلم **مرة تسعة وعشرين**
ومرة ثلثين هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره
عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع
وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلثون قال العيني وعلى هذا ان من نذر
ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لانه يقال له شهر كما ان من نذر صلوة اجزاه من
ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب
اليه مالك فانه قال لا يجزئه اذا صامه بالايام الا ثلثون فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفي الحديث ان يوم
الشك من شعبان قال ابن بطال وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية
الاهلة وانما كنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض حتى لا يدرك الا
بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة والايماء كمن قال
امراته طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **باب** بالتنوين ويروى بغير تنوين **لا يتقدمن**
بالنون المؤكدة الثقيلة ويجوز تخفيفها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لا يتقدم بدون النون ويجوز
فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف **رمضان** بالنصب على انه مفعول
لا يتقدم او بالرفع على انه نائب عن الفاعل **بصوم يوم ولا يومين** وفي رواية ابن عساكر او يومين بعد من
رمضان بقصد الاحتياط له فان صوم رمضان مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف بقصد الاحتياط
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي قال **حدثنا يحيى بن ابي**
كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى انسا رضي الله عنه ولم يسمع منه
واحتج به الائمة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند الاسمعيلي حدثني ابو سلمة
ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى حدثني ابو سلمة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وفي رواية خالد بن الحارث
عند الاسمعيلي لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ
البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان
بصوم وفي رواية الترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا الشهر رمضان بصيام قبله
الا ان يكون رجل اي الا ان يوجد رجل فكان تامة **كان يصوم صوما** وفي رواية الكشميهني صومه
اي صوم المعتاد كصوم الورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين
والخميس فصادفه او صوم النذر او الكفارة او القضاء **فليصم ذلك اليوم** فانه مأذون له فيه
لانه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلحق بذلك
القضاء والكفارة والنذر لوجوبها وقال بعض العلماء يستثنى القضاء وما بعده بالادلة القطعية
على وجوب الوفاء بها فلا يبطل القطعي بالظني وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم
صياما فليصله به وفي رواية الترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط
لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وهذا كما نهى عن صيام
يوم العيد حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه باراءهم واهوائهم وقد اخرج الطبراني
عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا نهي عن صوم يوم الشك وقد كان [illegible]

عليه وسلم يأمر بمخالفة أهل الكتاب فلما لم يؤمر فيه بشيء ثم أمر بعد ذلك بمخالفتهم وقال الترمذي لما أخرجه والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وهذا النهي على سبيل الكراهة على ما حكى الترمذي عن أهل العلم وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولكن في هذا النهي تفصيل واختلاف للعلماء فذهب داود إلى أنه لا يصح صومه أصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعا إلا أن يوافق صوما كان يصومه وأخذوا بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم يأمران بأن يفصل يوما أو يومين كما استحبوا أن يفصلوا بين صلوة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر خصوصا سنة الفجر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله وأجازت طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة وأسماء أختها رضي الله عنهما أنهما كانتا يصومان يوم الشك وقالت عائشة رضي الله عنها لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزئه وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ولا يستثقل دخول رمضان وفيه نظر لأن معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلثة أيام أو أربعة جاز كذا قيل وأنت خبير بأنه بطريق المفهوم ولا عبرة بالمفهوم عندنا وقد قال كثير من الشافعية بأنه يمتد المنع لما قبل ذلك وأجابوا عن الحديث على مذهبهم بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع وحرم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال الحافظ العسقلاني وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي أن الصوم بعد انتصاف رمضان جائز غير مكروه واستظهر بحديث ثابت عن أنس رضي الله عنه مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف قال في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وأبو داود واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين وهذا الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والسرر بفتحتين ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره بفتحتين واختلفوا فيه فقيل أوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد ههنا كما قاله الهروي والخطابي عن الأوزاعي وقال العيني حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن عدي إذا انتصف شعبان فأفطروا ولفظ البيهقي إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والأئمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وأبو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن إبراهيم القاري الحديث وقد جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن وقيل كان أبو هريرة رضي الله عنه يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى أن فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على أن ما رواه منسوخ هذا وقيل الحكمة في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط النفل بالفرض كما في الصلوة على ما تقدم فإنه يورث الشك بين الناس وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل هي أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وقد عرفت أن ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب وهذا هو المعتمد في الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة وقال

الحافظ العسقلاني وفيه رد أيضا على من قال بجواز الصوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه انتهى وأراد بهذا الكلام الرد على الحنفية لكن رده ليس على ما ينبغي بل الظاهر أن المراد هو التقدم بنية الرمضانية احتياطا كما هم وفي الحديث بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وأن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية وأنت خبير بأنه وقع في المجاز الذي فر منه لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر والله أعلم وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة

باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هو كناية عن الجماع ههنا قاله ابن عباس رضي الله عنه وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وذلك لأن الجماع لا يكاد يخلو عن رفث وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء وعدي بإلى لتضمينه معنى الإفضاء ثم بين سبب الإحلال فقال هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن وقال الربيع بن أنس هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه اللباس أو أن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرين منهم يسكن إلى قرينه ويلابسه والعرب تسمي المرأة لباسا وإزارا قال الشاعر إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا وقال الآخر ألا أبلغ أبا حفص رسولا فدى لك من أخي ثقة إزاري قال أهل اللغة معناه فدى لك امرأتي وذكر ابن قتيبة وغيره أن المراد بقوله إزاري فدى لك أي امرأتي وقال بعضهم أراد نفسه أي نفسي لك تفدي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان أن يبطن طروقته أي يأتيها من جهة بطنها غير الإنسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب وقيل الغراب أيضا علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان ذلك حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد تختانون أنفسكم قال تظلمون أنفسكم يعني بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان أبلغ من الخيانة كالكسب والاكتساب فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وترحم عليه وعفا عنكم ومحى عنكم أثره فالآن باشروهن أي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم كنى الله تعالى عن الجماع بالمباشرة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدي والربيع بن أنس وزيد بن أسلم والمباشرة إلزاق البشرة بالبشرة وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولد إن لم تلد هذه فهذه وذكره أيضا الطبري عن الحسن والحكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن أنس وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وقال الطبري وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبري وقال آخرون ما أحله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن أسلم هو الجماع وقيل المراد النهي عن العزل وقيل عن غير المأتى والتقدير وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم هذا وفي رواية أبي ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب الله لكم وفي رواية إلى آخر الآية لعلهم يتقون وأراد البخاري بهذه الصيام الرفث إلى نسائكم الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام جعل لها المؤلف وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور وسبب نزول هذه الآية ما قاله الطبري بإسناده إلى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب

من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت اني
قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن الآية فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وهكذا روي
عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية واقتصر البخاري
على قضية قيس بن صرمة كما ترى حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو موسى العبسي الكوفي
عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء هو ابن عازب
رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصيام بين ذلك ابن جرير
في روايته من طريق ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان
يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل
له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس وفي رواية ابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة
عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا
من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء رضي الله عنه على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم
وهذا هو المشهور في حديث غيره ايضا وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا
الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي قريبا وهو اخص من حديث البراء رضي الله عنه
من وجه اذ هو مقيد بصلوة العشاء ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا
والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب
على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم
ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار
فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام
احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وان قيس بن صرمة بفتح القاف وسكون التحتية
وبالسين المهملة في الاول وبكسر الصاد وسكون الراء وفتح الميم في الثاني الانصاري هكذا هو
في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة
في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلي وابو نعيم في
مستخرجيهما وقال ابو نعيم في تاليفه كتاب الصحابة صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا
قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية ثم روى باسناده عن
ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صرمة بن ابي انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات
وقد جهده الصوم فقال له مالك يا ابا قيس امسيت طليحا الحديث قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس
قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن النجار النجاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك فنسبه
الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الآية وفي اسباب النزول للواحدي
عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس
صائما فنام قبل ان يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي وابن التين نخشى ان يكون رواية
البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي فلم يذكره في كتاب الكنى قال ان ابا قيس بن عمرو فذكر
الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة التي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنهما
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وعفا عنكم فهذه في عمر رضي الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا
الى آخر الآية فهذه في صرمة بن انس بدأ الله تعالى بقصة عمر رضي الله عنه لفضله فقال فالآن باشروهن
ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسمعيل بن عياش نا ابي عن ابن
ابي عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب
فنزلت احل لكم ليلة الصيام الآية قيل انه تصحيف ولم ينبه له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس
وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناد الى عروة بن
ساعدة قال قال صرمة ابن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم شعر ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى صديقا مواتيا ٥ الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الآية

قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل شعر يقول ابو قيس واصبح غاديا ٥ الا ما استطعتم من
وصاياي فافعلوا ٥ الابيات هنا والصواب في ذلك من بين الروايات المذكورة ما ذكره ابن عبد البر
فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي والسهيلي وغيرهما ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى
جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب في كنيته واخطا
في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن واما ابن
الاثير فلم يتنبه لما صحفه بعضهم كما مر آنفا والله اعلم كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال
لها اعندك بكسر الكاف والهمزة للاستفهام طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره
انه لم يجئ معه بشيء ولكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان
التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله
ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد فذكره مختصرا وكان يومه بالنصب اي وكان قيس
بن صرمة في يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في
حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص فغلبته عيناه اي نام لان غلبة
العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه بالافراد فجاءته امراته وفي رواية الكشميهني فجاءت
امراته بحذف الضمير فلما راته نائما قالت خيبة لك بالنصب مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل
اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل يخيب
اذا لم ينل ما طلبه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى
فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا وفي رواية احمد هنا فاصبح صائما
فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول
على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات
حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه فذكر على البناء للمفعول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امراته قد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه وكان عمر رضي الله عنه اصاب النساء بعد ما نام فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام
التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وفي رواية ابن
عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض
الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية
قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت
بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس
ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو
بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا يعني الاخير هو المعتمد وبه جزم
السهيلي وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله وقد وقع في
رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله فرحوا بها بعد قوله
الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر
ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب
قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا اي بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان وبين
غاية الاكل والشرب بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط الابيض
اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل
شبها بخيطين ابيض واسود وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان
احدهما بيان للآخر قال الزمخشري يجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه
من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا الحقت من فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب وياتي اهله حتى
يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين بياض النهار وسواد الليل كما ياتي بيانه
في حديث الباب ان شاء الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا

عن الاكل والشرب والجماع الى ان ياتى الليل وهو غروب الشمس قال وفيه دليل على جواز النية بالنهار فى صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفى صوم الوصال واعلم ان الغاية غايتان غاية مد وهى التى لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها فى حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهى التى لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا فى حكم ما قبلها فالاول نحو اتموا الصيام الى الليل والثانى نحو وايديكم الى المرافق اى واتركوا ما بعد المرافق ويأتى مثل هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم هذا وفى رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اى فى الباب البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم اى حديث رواه البراء بن عازب الصحابى رضى الله عنه وهو الحديث الذى رواه موصولا عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى الباب السابق وقال الكرمانى اى فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره هذا وليس الامر كذلك كما عرفت حدثنا حجاج على وزن فعال بالتشديد بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمى مولاهم الانماطى وفى رواية ابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمى مولاهم ابو معاوية قال اخبرنى بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى ايضا يكنى ابا هذيل عن الشعبى بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم الصحابى رضى الله عنه وفى رواية الترمذى اخبرنى عدى بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابى عبيد الله عن هشيم عن حصين قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى اوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى فاما ان يقال ان الاية التى فى حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يأول قول عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اى لما تليت على عند اسلامى او المعنى لما بلغنى نزول الاية او فى السياق حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما رواه احمد من طريق مجالد بلفظ علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذى يعقل به البعير والجمع عقل وفى رواية مجالد وجدت خيطين من شعر اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتى الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد فجعلت انظر اى ايهما فى الليل فلا يستبين لى اى فلا يظهر لى وفى رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك وفى رواية فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك اى الذى فى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض سواد الليل وبياض النهار وفى رواية البخارى فى التفسير قال اخذ عدى عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان بعض الليل نظر فلم يتبينا فلما اصبح قال يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفى رواية مسلم قال يا رسول الله انى جعلت تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفى رواية ابى داود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل بل انما هو الليل والنهار وفى لفظ انما هو سواد الليل وبياض النهار وفى رواية ابى عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا قال الخطابى فى المعالم فى قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك كثير وكنى بالوساد عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين العقال والقول الاخر كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية التى فيها انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن ويكنى عن الابله بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة تقول العرب فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وهذا كما ان استواءه دليل علو الهمة وحسن الفهم فهذا من قبيل الكناية او المجاز على المذهبين هذا وجزم الزمخشرى بالتاويل الثانى حيث قال انما عرض النبى صلى الله عليه وسلم هنا عديا رضى الله عنه لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد فى ذلك شعرا قال وانشدنى بعض الادباء ٭ عريض القفا ميزانه فى شماله ٭

قد انحص من حسب القراريط شاربه ٭ وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على انه له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وذلك بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الاصل اذ لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين اللذين اراد الله تع فهو اذا عريض واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلون تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفاء عريض للمناسبة وقد ترجم ابن حبان عليه ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك ان عديا رضى الله عنه لم يعرف فى لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث وقال ابن المنير فى الحاشية فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو فى ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تع فان قيل قوله تع حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من باب الاستعارة ام من باب التشبيه فالجواب ان قوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما قرره الزمخشرى فان قيل الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه فالجواب ان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم كما عرفت وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى التفسير ايضا واخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى قال حدثنا ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدى ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنى بالافراد سعيد بن ابى مريم المذكور سابقا قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة فعلم ان شيخه يروى عن شيخين احدهما ابن ابى حازم والاخر ابو غسان واخرجه فى التفسير عن ابى غسان وحده وكذا اخرجه مسلم وابن ابى حاتم وابو عوانة والطحاوى فى اخرين من طريق سعيد شيخ البخارى عن ابى غسان وحده واللفظ المتن له قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تع من الفجر فكان بالفاء وفى رواية ابى الوقت وكان بالواو رجال قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدى متاخرة عن ذلك كما سبق وياتى اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجليه وروى فى رجله بالافراد الخيط الابيض والخيط الاسود وفى رواية فضيل بن سليمان عن ابى حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم جعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما فى ارجلهم ليشاهدوهما ولم يزل وفى رواية ولا يزال ياكل حتى يتبين له كذا فى رواية الاكثرين من التبين من باب التفعل وفى رواية الكشميهنى حتى يستبين من الاستبانة من باب الاستفعال رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية وهو من راى بالعين يقال راى رايا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى الى مفعول واحد وفى رواية النسفى رئيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء اى منظرهما ومنه قوله تع احسن اثاثا ورئيا وفى رواية مسلم زيهما بكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية بلا همزة ومعناه لونهما وروى رئيهما بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية وقال القاضى عياض هذا غلط لا ارى التابع من الجن لترائيه بمعنى من الانس فلا معنى له هنا فان صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما فانزل الله عز وجل بعد بضم الدال اى بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قوله من الفجر قال القرطبى حديث عدى رضى الله عنه يقتضى ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فى ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لدفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال ويجمع بينهما ان حديث عدى رضى الله عنه متاخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وقع له وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين فبين له النبى صلى الله عليه وسلم

ان المراد بقوله من الفجر ليس ان ينفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين بل المراد
بهما بياض النهار وسواد الليل وقوله من الفجر متعلق بمحذوف في موضع الحال قال ويحتمل ان يكون القصتان
في حالة واحدة وان بعض الرواة عند مسلم يعني في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وان
كان قد نزل من الفجر منفردا كما في حديث سهل قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي
متاخرة لتاخر اسلامه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر
عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود
اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة
عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد
فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا اي الرجال انما يعني بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود
الليل والنهار وفي رواية ابن عساكر من النهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة
الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على معنى السببية وظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تميز احدهما عن الاخر
لضياء الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار
من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار
وقال الطحاوي يحتمل ان كان حكم هذه الآية قد اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان قد نزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما بينه سهل
رضي الله عنه في حديثه انتهى وقال الطحاوي والداودي واستدلا على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره
من جواز الاكل الى الاسفار قالا ثم نسخ بعد ذلك بقوله من الفجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلوة يا رسول الله
قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس وقال القاضي
عياض وتبعه النووي وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه
الطحاوي والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه او لم يكن
من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه فان قيل كيف جاز تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو يشبه العبث لانه قبل نزول قوله من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة فالجواب
ان البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او
بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليه كل احد الا ترى انه لم يقع فيه الا عدي
وامثاله ويقال كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما
لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايادي شعر ولما اضاءت لنا ظلمة
ولاح من الصبح خيط انارا فاشتبه على بعضهم فحملوه على ظاهره واجاب عنه الزمخشري بان من لا يجوز
ذلك وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث
لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي
التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سترى وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين
لانه مما اتفق عليه الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول وفي تاخير البيان عن وقت الحاجة
خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسئلة عن الشافعية
اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن
ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تاخير بيان المجمل دون العام رابعها
عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز
تكليف ما لا يطاق وهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال الشارح والخطاب المحتاج
الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقالت طائفة من الحنفية
والمالكية واكثر الشافعية يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وقال
بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل ظنيا قلت وقال القاضي عياض
يستفاد من هذا الحديث وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل
على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب

تاخير بيان المجملات لان الصحابة رضي الله عنهم عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان
فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره هذا وكلامه هذا يقتضي ان جميع
الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه نظر واستدل بالآية
والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه
وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية
دلت على الاباحة الى ان يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال احل الله الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهما نحوه
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن السحور فقال له
رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت
حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة
في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر ام لا بناء على الخلاف المشهور في مقدمة الواجب
وسياتي بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في التفسير ايضا وكذا النسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم

بنون التاكيد المشددة في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا يمنعكم بسكون العين من غير نون
التاكيد من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه
واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب
في الفعل لا في الطعام اذان بلال رضي الله عنه قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة
فاستخرج معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روى لفظ الترجمة وكيع عن ابي هلال
عن سوادة بن حنظلة عن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير بالافق وقال الترمذي هو حديث حسن وحديث سمرة
رضي الله عنه هذا عند مسلم ايضا هذا وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده
لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
بليل ليرجع قائمكم الحديث فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة فلو اخرجه في هذا الباب لكان امس
انتهى وفي حديث سمرة رضي الله عنه بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم وذلك
ان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس الفجر ان يقول ورفع اصابعه الى فوق وطاطا حتى
يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله لا يهيدنكم بكسر الهاء اي لا يزعجنكم فتمتنعوا
به عن السحور فانه الفجر الكاذب من هدته اهيده واصل الهيد الزجر وقيل الحركة والساطع
المصعد قال الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض ومعنى الاحمر هنا ان يستبطن
البياض المعترض اوائل حمرة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب
السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلوة وهو
الموافق للآية الماضية في الباب قبله حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه في الاصل عبد الله
يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وقد مر في الحيض عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وقوله
والقاسم بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يرويه عنهما وهما
نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطأ من ضبطه بالرفع ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن
للفجر بليل ليستعد لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور وقيل والظاهر انه انما اخبر
عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
وزاد في باب اذان الاعمى في آخره وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما
بكسر النون من غير ياء وفي نسخة بين اذانيهما بالياء على التثنية الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد

ذا اي ابن ام مكتوم يقال رقي يرقى رقيا من باب علم يعلم وينزل ذا اي بلال عطف على يرقى قال
القسطلاني ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد انتهى وكانه سقط في نسخته فقد قاله عن عائشة رضي الله
عنها والافرد مناسبة لهذا المقال في هذا المقام قال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ
هذا الحديث ان بلالا رضي الله عنه كان رتبته ان يؤذن بليل على ما امره الشارع من الوقت
ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وقال الداودي
قوله ولم يكن بين اذانيهما الى اخره وقد قيل له اصبحت اصبحت يدل على ان ابن ام مكتوم رضي الله عنه
كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه على الاحتمالين في اصبحت لانه لم يكن يكتفي باذان بلال
رضي الله عنه في علم الوقت لان بلالا رضي الله عنه فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته
وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات فعله لا يختلف لاكتفى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف وتعقبه
ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوهما بقدر
ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا
الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى
وقال الابي معناه ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح الفجر
فاذا انه كان علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلوة هذا قبل تحمل
ان يكون لان ابن ام مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس
حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وقد روى الطحاوي من حديث انيسة رضي الله عنها وكانت حجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت
حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا
يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا رضي الله عنه كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به
حتى يسمع بمجيء ابن ام مكتوم ففيه انه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا فاذا ابطأ بعد
الاذان للصلوة وذكر لم يقل ذلك وانما قال انه نزل لهذا طلع هذا وما قاله الداودي فلو هو كان
في وقت تأخر بلال بانه لم ينتفعوا القاسم فظن ان ذلك عادتهما فبعيد كما عرفت على ان قوله فلينتهوا لتمام
غلط لان قاسما لم يدرك ذلك الوقت فافهم وفي الحديث ان الصائم له ان ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق
فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب عمر وسليمان الاعمش وابو
مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر الى ان يتضح الفجر ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رضي الله
عنه رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة
رضي الله عنه فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا
اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وفي رواية سعيد
بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار
غير ان الشمس لم تطلع واخرج حديث حذيفة رضي الله عنه النسائي واحمد في مسنده وروى ذلك ايضا ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق من طرق صحيحة وقال ابن حزم عن الحسن كل ما امتريت وعن ابن جريج قلت لعطاء أيكره
ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلي اصبحت قال لا باس بذلك هو شك وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق
وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن
المنذر من طرق عن ابي بكر رضي الله عنه انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر
ذهب بعضهم الى ان المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت
وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر
هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض

فقال الآن ابلغني شرابي وروي من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ثم قال
اسحق هؤلاء جوزوا الاكل بعد الصلوة وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل
قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة
قال الحافظ العسقلاني وفي ذلك تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش
والله اعلم باب تاخير السحور اي الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي رواية ابي ذر
كما في اكثر النسخ باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع فيه وفيه اشارة
الى انه ينبغي ان يقع السحور قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف من
صلوة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تاخير السحور لكان
حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير السحور وقال الحافظ
العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وتعقبه العيني فقال ليت شعري هل احاط هو بجميع نسخ
البخاري في ايدي الناس وفي جميع البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم العدم وقال القسطلاني فقد ثبت
في اليونينية بلفظ تاخير السحور وقال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت
كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى
ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلوة بمقدار وصوله الى المسجد
قال الزركشي ضبطه هذا الفقير بضم التحتية اذا اراد تعجيل الاكل حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو
ثابت المدني من كبار مشايخ البخاري وقد تقدم في باب تفاضل الايمان قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار واشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه
من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم ثم
رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعف فاشار
الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله بن الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن
عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز فيما سمعه من عبد الله
بن عامر عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة
بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن ابي حازم فسقط التعليل والله اعلم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي وفي رواية سليمان بن بلال
ثم تكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان تكون تامة ولفظ بي متعلق بسرعة اوليست تامة وفي الخبر
او قوله ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر تكون والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة ان ادرك
السجود بالجيم والدال اي صلوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ثم اسرع لان ادرك
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني والنسفي ان ادرك السحور بالراء والصواب
هو الاول ويؤيده ان في الرواية التي مضت في المواقيت ان ادرك صلوة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلوة
الصبح وفي رواية اخرى صلوة الغداة قال القاضي عياض مراد سهل بن سعد رضي الله عنه ان غاية اسراعه
ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
يغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور
الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات وقال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم
عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يوجد حديث قتيبة في الصحيح ولا ذكره ابو
مسعود وقال الحافظ العسقلاني ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو
غلط والصواب محمد بن عبيد الله وقال العيني الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة الجلالة
سقطت من نسخة القطب لسهو الكاتب والله اعلم وهذا الحديث من افراد البخاري وفيه تاخير السحور ومحله
ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
باب قدر كم من الزمان بين السحور وصلوة الفجر اي مقدار الزمان الذي بين
ترك الاكل واول الشروع في الصلوة حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي
قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس يعني
ان قتادة سال انسا رضي الله عنه عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان
انسا قال قلنا لزيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى
الصلوة قال انس رضي الله عنه قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه كم كان بين الاذان والسحور قال اي زيد
بن ثابت رضي الله عنه قدر خمسين آية اي قدر قراءة خمسين آية قال الحافظ العسقلاني اي متوسطة لا طويلة

ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقال العيني هذا بطريق الحدس والتخمين وهو اعم من تقييده بهذه القيود وايضا السرعة والبطوء من صفات القارئ لا من صفات الاية هذا وانت خبير بانه تعقب بما لا حاصل له والظاهر ما قاله ذلك الحافظ اذ الاصل في كل شيء هو الاعتدال كما لا يخفى ويجوز في قوله قدر الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين اية يعني ان الزمان الذي بينهما هو ذلك القدر ويجوز فيه النصب ايضا على انه خبر كان المقدر اي كان الزمان بينهما ذلك القدر وهذا الحديث قد سبق في باب وقت الفجر قال المهلب وغيره وفي الحديث تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه ايضا تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود وقال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما هو ارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وفيه ايضا الاجتماع على السحور وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانا لا نسلم نفي بيتوتته مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال الحافظ العسقلاني ايضا وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وتعقبه العيني ايضا بان كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صحبته وفي قوله تسحرنا دلالة على انه لم يكن وحده مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة هذا وانت خبير بان الحافظ المسقوط لم يدع ان ذلك الاشعار مما وضع له اللفظ بل مراده ان مدخول مع الظاهر انه متبوع والاستعمال شاهد له فافهم قال القرطبي الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين اية فهو معارض لحديث حذيفة رضي الله عنه هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة وقال العيني هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع للشبهة ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث حذيفة رضي الله عنه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عن حذيفة رضي الله عنه فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا ويحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى وكلوا واشربوا الاية انتهى وانت خبير بان هذا بعيد غاية البعد بل لا وجه له اصلا فانه كان الحال قبل نزول الاية غير هذا كما عرفت فيما قبل وقال ابو بكر الرازي ما ملخصه لا يثبت ذلك عن حذيفة رضي الله عنه ومع ذلك فهو من اخبار الاحاد فلا يعترض به على القران قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه في القران والله المستعان وقد تقدم الكلام على حديث الباب في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس رضي الله عنهما

باب بركة السحور اشار به الى حث النبي صلى الله عليه وسلم التسحر وان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه من غير ايجاب في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور على البناء للمفعول وبالالف واللام في السحور كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ قال الزين ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف وكان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به اي ومقتضاه الوجوب احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصومين والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور هنا وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب وكذا نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور فقوله تسحروا امر ندب بالاجماع وقد قال

ان الامر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ما عرفت من ان السحور اكل للشهوة وحفظ القوة وهو شفقة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وتلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب السحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسألة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم وسياتي الكلام فيه على المذاهب ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الخ الاشارة الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء الضبعي البصري وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل بينهما فواصل الناس ايضا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم ذلك الوصال لشدة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او نهي تحريم كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قالوا انك تواصل وفي رواية ابن عساكر فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم لست كهيئتكم اي لست على مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائدة اي لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اي اقف ثمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قيل اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا فالجواب انه هنا بمعنى صار كما قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اني اظل اطعم واسقى اي اعطى قوة الطاعم والشارب وذلك لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة او هو حقيقة ويحمل على ظاهره بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له صلى الله عليه وسلم قال النووي والصحيح هو الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه العيني بان طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقال الكرماني ايضا والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم نكتة على هذا لا يكون ظل على بابه فافهم ثم الحكمة في النهي عن الوصال انه يورث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر هو الاول فان قيل جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن غيرهم ففي كتاب الاوائل للعسكري كان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتي بسمن وصبر فتحساه حتى لا تفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي فالجواب انه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الاثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب انه مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما مر وقال الطبري روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ترك الاكل اياما ذوات عدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقمعه

عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه اوكانت نفسه قد اعتادته
كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبثت ثلثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني من ذلك من حوائجي
وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله
منعا لنفسه شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها
وحملها على الافضل والله اعلم حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحروا امر من التسحر وهو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة
ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثمة
خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان
التفعل هنا للدخول في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك
في التسهيل والامر فيه للندب ويحصل بما قل ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب كما ستعرفه
فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء بركة ذكروا
فيها وجوها الاول انه يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه
حديث علي رضي الله عنه عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو بشربة
من ماء لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك ويزاد في حديث ابي امامة
رضي الله عنه عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب ويكون ذلك بالخاصية
كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك
لكم فيه وروى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة الثاني
ان يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ثلثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث
ان يراد بالبركة التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به الزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع
الرابع ان يراد بها زيادة الاجر فان اقامة السنة توجب زيادة الاجر وقال القاضي
عياض قد يكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلوة او استغفار وقد قال تعالى
والمستغفرين بالاسحار او دعاء وفيه مظنة الاجابة وغير ذلك من زيادات الاعمال التي
لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها تاركا لها وفيه ايضا تدارك نية الصوم
لمن اغفلها قبل ان ينام وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا
نام بعدها وفيه ايضا تسبب للصدقة على من يسأل اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل وقال
ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة
في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين
ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه
المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه والله اعلم تنبيه اذا قلنا
ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم هو المناسب لانه مصدر بمعنى التسحر واذا قلنا
التقوي على الصوم والنشاط وخفة المشقة فالمناسب الفتح تكميل وفي الباب حديث العرباض بن
سارية رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السحور في رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك وفي رواية ابي داود هلم واخرجه ابن حبان
في صحيحه وضعفه ابن القطان وحديث عتبة بن عبد وابي الدرداء رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي
في الكامل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا من اخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك
وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخرجه ابن
حبان ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وحديث

ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملئكة
تصلي عليكم وفيه مقال وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل
وملائكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء وفيه مقال وحديث المقدام بن معدي
كرب اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك
وروي مرسلا ايضا وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قربي الينا الغداء المبارك يعني السحور وربما لم يكن الا تمرتين وحديث
ميسرة اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو اكلة ولو
حسوة فانها اكلة بركة وفصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة الفجر
له صحبة من اعراب البصرة وحديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من حديث
عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده ثقات
وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين
اذا نوى اي الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما
لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقالت ام الدرداء اسمها خيرة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية كان ابو الدرداء عويمر الانصاري وقد تقدما في باب فضل الفجر
في جماعة يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء رضي الله عنها قالت كان ابو الدرداء رضي الله عنه
يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس عن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء مثله وعن معمر عن قتادة
ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان اذا اصبح سأل اهله الغداء فان لم يكن قال اني صائم وعن
ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء رضي الله عنها عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار
فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان اذا دعا بالغداء فلم يجده
فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم وفعله اي فعل ما فعل ابو الدرداء رضي الله عنه ابو طلحة زيد
بن سهل الانصاري وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما
عن انس رضي الله عنه ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا
صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان
كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ وفعله ايضا ابو هريرة رضي الله عنه وصل اثره البيهقي
من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه
يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق
بسند اخر فيه انقطاع وكذا فعله ابن عباس رضي الله عنهما وصل اثره الطحاوي من طريق عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا وفعله كذلك
حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه وصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة رضي الله عنه من بدا له الصيام بعد ما تزول
الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة رضي الله عنه بدا له في الصوم بعد ما زالت
الشمس فصام رضي الله عنهم وقد جاء نحو ما ذكر عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة رضي الله
عنها اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة
وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه
ولم يسم النسائي عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال
الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو

مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة ومحمد وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله عنهم وساق ذلك باسانيده اليهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال الحافظ العسقلاني والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين من الشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة بينهما يعني كما هو راي الحنفية حيث قالوا من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الاصح عند الشافعية وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية والقياس على الصلوة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وسياتي جوابه ان شاء الله تعالى وقال النووي في هذا الحديث يريد حديث عائشة رضي الله عنها السابق دليل الجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الآخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف واراد الفطر لذلك والمراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه فلما قيل لا قال اني صائم كما كنت قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد انتهى وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو بخير ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم **حدثنا ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد النبيل **عن يزيد** من الزيادة **بن ابي عبيد** مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة** بفتح اللام **بن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد الله وقد تقدم اثم من كذب من كتاب العلم وفي رواية يحيى القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد **رضي الله عنه** وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري **ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء** وفي رواية يحيى القطان لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء فتتحد الروايتان والله اعلم **ان** بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر ان بكسرها **من اكل فليتم** بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة اي فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان **او قال فليصم** شك من الراوي **ومن لم ياكل فلا ياكل** قد احتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث على صحة الصائم لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا يشترط من الليل فان قيل ان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا

والذي

والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا على ما قاله الحافظ العسقلاني فالجواب انه روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وقد ورد عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن رشد في احكامه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي امره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر صلى الله عليه وسلم في النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الاكل لا بصومه لمن لم يصبه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل يجزئه النية بعد ما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فكيف يكون الذي يترجح من اقوال العلماء ان صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا فان قيل يعارض ما ذكر حديث معاوية رضي الله عنه انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم فالجواب انه كان بعد النسخ على ان المثبت اولى من النافي فان قيل وعلى تقدير كونه فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء فالجواب ان نسخ فرضيته لا يستلزم نسخ حكمه وشرائطه الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر احكام الصلوة وشرائطها ودعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قيل وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكمن فقد الطهورين يصلي احتراما لوقتها وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه فالجواب ان الاحتمال اذا كان من غير دليل لا يثبت به الحكم الشرعي ولا ينفي وان هذا القياس غير صحيح لان الرمضانية متعينة في الصورة الاولى وتعينت في الثانية ايضا فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث المذكور فيه نظر من وجوه اما اولا فان النسائي اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوه موضوعة بلا شك واما ثانيا فان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقال المنذري قيل هو عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشوراء وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضاء واما ثالثا فلان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس روى عن مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال قال فلان او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية بعن عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض رواية واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه هذا لكن بقي ان يقال وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار ظنيا فتامل قال الحافظ العسقلاني واحتج من اشترط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن اخته حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه

ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفريق الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فيجزي النية في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام لا اصل له انتهى وقال العيني قال الترمذي حديث حفصة رضي الله عنها حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر قال وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ وقال الشيخ زين الدين العراقي واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قال ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رضي الله عنها وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينوه من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبيد الله بن عمر عن حفصة وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب ولذا لم يخرجه الشيخان وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل فلا يلتفت الى قول الدارقطني هو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزمه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك وذلك لان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل مبيح للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا الامر بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة على ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية او لم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه فاذا شرطنا النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فيجب حمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو ان تذكر لان ما لم يشرع في ذلك الوقت متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف بذلك حتى ادعى الابعدية في تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى بلا دليل وحامل الطحاوي على هذه التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم ونحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما يوجد اسمج منه لان من تعقب كلام احد اذا لم يذكر وجهه مما يقبله العلماء يكون كلامه هو عينا لا اصل له واجاب بعض اصحابنا الحنفية عن الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد يجزئه نية واحدة لجميع الشهر وهو قول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير رمضان لتعينه

مطلب

فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصحح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستبشعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلوة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى ح تطوعا انه يجزئه من الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية واجزاه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قد تقدم والحق بذلك من نسي لاستواء حكم الجاهل والناسي وحديث الباب اخرجه المؤلف في خبر الواحد واخرجه مسلم والنسائي في الصوم

باب الصائم يصبح جنبا

هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية وقد مر في الاذان مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش وقد مر في الصلوة قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين حين وفي رواية ابي ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ح للتحويل حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان هو مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان رضي الله عنه مروان وضمه اليه واستعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر توفي في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم واخبار عبد الرحمن بذلك لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة وام سلمة رضي الله عنهما يبين ذلك في الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فساق القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بانه كان من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما منهما من وراء حجاب كما في رواية المؤلف وغيره كما سيذكر من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي فيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة رضي الله عنها فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث ويحتمل ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كانت وسطة في الدخول عليهما مع عبد الرحمن فافهم ثم ان البخاري رحمه الله اورده من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة رضي الله عنه نعم قد اخرجه مالك في الموطا عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وله طرق

اخرى كثيرة اطنب النسائي في تخريجها وساذكر بعضا منها ان شاء الله تعالى ان عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اى والحال انه جنب
من اهله اى من جهة اهله يعني من جماع ثم يغتسل ويصوم وفي رواية مالك كان يصبح جنبا من
جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين وفي رواية النسائي من طريق عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من
طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى ام سلمة فاسألها
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام وقال القرطبي
في هذا فائدتان احدهما انه صلى الله عليه وسلم كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع مطلب
الفجر بيانا للجواز وان كان الافضل الغسل قبل الفجر والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قول
عائشة رضي الله عنها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء
معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال
وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام وارادت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع من غير احتلام
المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر فاذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي
ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على
غير اختياره فقد يتمسك به من رخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من
جماع لازالة هذا الاحتمال وقال وفي رواية ابن عساكر فقال بالفاء مروان اى ابن الحكم لعبد الرحمن
بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح التاء والراء بينهما قاف ساكنة من القرع اى لتفزعن
بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا كذا في رواية
الكشميهني واما في رواية الاكثرين لتفزعن بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف وفقد
الخبر على هذا بضم التاء وسكون الفاء وكسر الزاي من باب الافعال اى لتخيفنه بهذه القصة
التي تخالف فتواه وقال الكرماني وروي لتعرض من التعريض وقال القسطلاني بضم التاء وفتح القاف
وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف بها اى بالمقالة المذكورة اباهريرة رضي الله عنه
وفي رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن
الق اباهريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك
لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك
انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة رضي الله
عنه يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت لعبد الرحمن فانطلق
وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم
والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان اباهريرة رضي الله عنه كان يقول
من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع
اباهريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل
فلا يصم ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان اباهريرة رضي الله عنه كان
يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك واليه كان
يذهب ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن اباهريرة رضي الله عنه لم يثبت على
قوله هذا حيث رد العلم هذه المسألة الى عائشة رضي الله عنها فقال عائشة اعلم مني او قال
اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال ابو عمر روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال
الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة رضي الله عنه انه منسوخ لان
الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب
اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي
بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما رجع اليه والله اعلم وسيأتي مزيد تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى

ومروان يومئذ على المدينة اى امير ووال عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
فقال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة رضي الله عنه او تفزيعه وافزاعه
فيما كان يفتي به عبد الرحمن وسبب كراهته ذلك قد بين ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف
مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه
سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن
فذكروا قول ابي هريرة رضي الله عنه فقال اذهب فسأل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال
فذهبنا الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة
فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان
يكون ابو هريرة رضي الله عنه يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان
لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته ثم اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك
قدر بلفظ المجهول لنا ان نجتمع اى الاجتماع بابي هريرة رضي الله عنه بذي الحليفة ميقات
اهل المدينة وكانت لابي هريرة رضي الله عنه هنالك اى في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة
رضي الله عنه هنالك في ذلك الوقت وفيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا هنالك في سفر فان
ظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك
لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فانه ظاهر في انه قصد اباهريرة رضي الله عنه
لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين
قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو
الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع
اعقة وانهما لا تخالف بينهما لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فانه كان له ارض بالعقيق
ايضا فلم يجداه فيها ثم وجداه بذي الحليفة فان قيل قد وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر
فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة رضي الله عنه قال فلقينا اباهريرة رضي الله
عنه عند باب المسجد فالجواب الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ذي الحليفة فانهم ذكروا
ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجدا لا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة رضي الله عنه بالعقيق وتعقبه العيني بانه
ابعد من منهج الصواب فانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق
يحتمل ان يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة ومقتضى هذا انهما وجداه
عند باب مسجد ذي الحليفة على انه لم ينقل عن احد ان بالعقيق مسجدا لابي هريرة رضي الله
عنه هذا ويجمع ايضا بانهما التقيا بذي الحليفة فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها
بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة رضي الله عنه الا بعد ان
رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي والله اعلم فقال عبد الرحمن لابي هريرة
رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا وفي رواية الكشميهني اني اذكر لك بصيغة المضارع
ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وفي رواية الكشميهني لم اذكر ذلك لك وفيه
حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه فذكر
عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون
وجه ابي هريرة رضي الله عنه فقال كذلك اى الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم
حدثني بالافراد الفضل بن عباس رضي الله عنهما وقد احال ابو هريرة رضي الله عنه مرة
على الفضل ومرة على اسامة بن زيد كما في رواية النسائي عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم ومرة قال اخبرنيه مخبر
ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه
وفي رواية النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه
الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل فيحمل على انه
كان عنده عن كل من الفضل واسامة رضي الله عنهما والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ومنهم
من ابهم الرجلين فقال فلان وفلان ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم
من لم يذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه احدا فعند النسائي من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن

ابن الحارث فقال ابو هريرة رضي الله عنه هكذا كنت احسب والله اعلم **وهو اعلم** اي الفضل اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي والضمير راجع الى الله تعالى كما قيل وهو بعيد وقد في رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة رضي الله عنه اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة رضي الله عنه عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما يرجح على غيرهما لانهما تروياه ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي حديث الباب اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وفيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول العلماء على الامراء والسلاطين ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه بيان فضيلة مروان وما كان عليه بالاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم من العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم وان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على الرجال كعكسه على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح للاخبار وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه ان يبحث عنه حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه الايتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وفيه ان الحجة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة بخبر الواحد العدل وان المراة فيه كالرجل وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادة وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الاولى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما بما اخبره به في هذا الحديث بعث الى ابي هريرة رضي الله عنه طالبا للحجة وباحثا عن موضعها ليعرف من اين قال ابو هريرة رضي الله عنه ما قاله من ذلك وفيه فضيلة لابي هريرة رضي الله عنه حيث اعترف بالحق ورجع اليه وكذلك ينبغي للعالم ان يعترف بالحق ويرجع اليه ولا يكابر وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الرسالة عن العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة رضي الله عنه اعترف انه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور **وقال همام** بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء **وابن عبد الله بن عمر** بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عبد الله وقيل هو عبيد الله بن عبد الله كما سياتي ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري **عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر** وفي رواية ابن عساكر يامرنا بالفطر والتعليق عن همام وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة صلوة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما تعليق ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير **والاول** اي حديث عائشة رضي الله عنها **اسند** قال الشيخ زين الدين العراقي يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختلف في اسناده فليس فيه احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس ومرة ان ابا هريرة رضي الله عنه احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين اسند اي اخر دهنه فكانه قال ان الطريق الاول اوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا وقال الكرماني معناه اصح اسنادا وتعقبه العيني بان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق ويقرب مما قاله الكرماني ما قاله الحافظ العسقلاني

وام سلمة صح

من ان معناه اقوى اسنادا وهو كذلك لان حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة رضي الله عنه فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى ابي هريرة رضي الله عنهما لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة رضي الله عنه كما مر انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة رضي الله عنه عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة رضي الله عنه هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الاخذين بحديث ابي هريرة رضي الله عنه من فرق بين ان يتعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يصح ذلك عنه فقد اخرج ذلك عنه ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري في قول وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى فكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة رضي الله عنه وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد كما قاله الحافظ العسقلاني هو ما ذكر والله اعلم ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة رضي الله عنه فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة رضي الله عنها على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال اخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة رضي الله عنها وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة رضي الله عنه واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة اي صلوة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب افاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر

مطلب في نفي كونه من الخصائص

فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة رضى الله عنه غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله تعالى ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة رضى الله عنها ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة رضى الله عنه على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان فى حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه مسلم وقد ذكرنا ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر واشار الى اية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية والله اعلم والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضى اباحة الوطى فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشى اباحة لذلك الشى قال الحافظ العسقلانى وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى والاول اسند وكما قال بعضهم ان حديث عائشة رضى الله عنها ارجح لموافقة ام سلمة رضى الله عنها لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتا وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شى وجب بالانزال وليس فى فعله شى محرم على صائم ثم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقى عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة رضى الله عنها على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن اصحاب الشافعى وفيه نظر فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث ابى هريرة رضى الله عنه بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق ابى حازم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان فى الاصل من اصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شى من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم **تنبيه** والحاصل انه قد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه اولا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وقال ابو عمر انه الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى والليث واصحابهم احمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبرى وجماعة اهل الحديث الثانى انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة رضى الله عنهم ثم رجع عنه ابو هريرة رضى الله عنه كما ذكر الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى وقال صاحب الاكمال روى مثله عن ابى هريرة رضى الله عنه الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه فى الفرض ويجزئه فى النفل وروى ذلك عن ابراهيم النخعى ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصرى وحكى ابو عمر عن الحسن بن حى انه كان يستحب لمن اصبح جنبا فى رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه الخامس انه يتم صومه

ذلك

ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى ايضا وعطاء بن ابى رباح السادس انه يستحب القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حى السابع انه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى ان المعصية عمدا تبطل الصوم والله اعلم **تكميل** فى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووى فى شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه اولا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه فى شرح المهذب عن الاوزاعى لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان فى المسالة فى مذهب مالك قولين وحكاه القرطبى عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها فى بعضه غير طاهرة قال وليس كالذى يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه **باب المباشرة للصائم** المباشرة مفاعلة وهى الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد بمعنى الوطى فى الفرج وخارجه سواء اولج او لم يولج وليس المراد بهذه الترجمة الجماع **وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه** اى على الصائم **فرجها** اى فرج امراته وهذا التعليق وصله الطحاوى قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عائشة رضى الله عنها ما يحرم على من امراتى وانا صائم قالت فرجها واسناده الى حكيم صحيح ونحوه اخرج ابن حزم فى المحلى من طريق معمر عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن مسروق قال سالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شى الا الجماع ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عن مسروق وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلى البصرى وثقه ابن حبان **حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة** هو ابن الحجاج كذا فى الروايات الصحيحة للجمهور ووقع فى رواية الكشميهنى عن سعيد بسين مهملة وفى اخره دال وهو غلط فليس فى شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وقد سقط لفظ قال فى رواية ابى ذر وابن عساكر **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن ابراهيم** هو النخعى **عن الاسود** هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعى **عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل** بعض ازواجه **ويباشر** بعضهن وهذا من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة كما عرفت غير الجماع **وهو صائم وكان** صلى الله عليه وسلم **املككم لاربه** بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة كذا فى الفرع وغيره اى عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وقال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب وارْبة ومارِبة اى حاجة وقرر الحافظ العسقلانى فتح الهمزة والراء وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من التفسير اى اغلبكم لهواه ومعنى كلامها رضى الله عنها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا بانفسكم مثله فى استباحة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وقال التوربشتى حمل الارب ساكنة الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبى بانها رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واى عبارة احسن منها انتهى وفى الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذى فى جامعه فقال ومعنى لاربه تعنى لنفسه قال الشيخ زين الدين العراقى وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضى الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وفى رواية حماد عند النسائى قال الاسود قلت لعائشة رضى الله عنها ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبى لكن ثبت عن عائشة رضى الله عنها صريحا

اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق في اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة
التنزيه فانها لا تنافي الاباحة والجواز وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بلفظ سالت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر
في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة في طريق
حماد وغيره ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطا
عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخل عليها
زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فقالت له عائشة رضي الله عنها
ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان
محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى
على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر
انعكس الحكم وقال اي المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء حاجة وفي
رواية مآرب بفتح الهمزة ممدودة حاجة وفي اخرى حاجات بالجمع وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولي فيها مآرب اخرى قال حاجة اخرى
كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأربة واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ
مآرب اخرى قال حوائج اخرى قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة وفي رواية ابي ذر غير اولي
الاربة والقرآن هكذا قال الكرماني لو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وكانه لم يقف على
رواية ابي ذر الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه في قوله تعالى غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة قال الحافظ
العسقلاني ورايت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي في تفسير قوله تعالى
غير اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري
وانما اوقعه في ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما
المقعد الخ ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل
التفسير وقد وقع في رواية ابي ذر هنا زيادة نبه عليه الحافظ العسقلاني وهي وقال جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد
عن رجل نظر الى امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه باب
بيان حكم القبلة للصائم وقد سقط الباب والترجمة في رواية ابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر
فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته كما تقدم في اخر الباب السابق
مع اسقاط الباب والترجمة وذكره ابن بطال في البابين ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين
من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سياتي في بسط القول فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان كلمة ان مخففة
من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على
الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام
للتاكيد بعض ازواجه ارادت نفسها وام سلمة رضي الله عنهما وهو صائم ثم ضحكت قال القاضي
عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا او من نفسها اذ حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحيى
من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكره
فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك
او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها
هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم

ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما مر من ان العبرة في ذلك بالتاثر بالمباشرة
والتقبيل لا بالتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة رضي الله عنها كانت حينئذ شابة نعم لما كان الشاب
مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة
منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذي فمن
راى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء منهما
فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت
وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي
قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب
ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم
ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي يقال له سنبر على وزن جعفر
انه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة
ام سلمة عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت
جواب بينما فانسللت اي ذهبت في خفية لئلا يصيبه صلى الله عليه وسلم شيء من دمها او
تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي
وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال صلى الله عليه وسلم مالك
انفست بفتح النون وهو الصحيح فيه وفي رواية ابي ذر بضم النون اي حضت قلت نعم حضت
وزاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فادخلني معه في الخميلة وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد اي وكلاهما وجب عليه الغسل
وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم وقد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الحيض
والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم
لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما هذا واعلم انه قد اختلف العلماء
في القبلة والمباشرة للصائم فذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن
الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل
فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه
الطحاوي ولفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم
فقال افطرا جميعا واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو يزيد الضني بكسر الضاد المعجمة
والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت
سعد وقيل سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت
عقبة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي
والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به
وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول وقوله قد افطرا اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا
اي انتقض صومهما نعم روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره القبلة
والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الاية
فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله
تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل ذلك على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة
ونحوها وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وكذا عروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه يقضي يوما مكانه وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك غريب
دعا الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال القاضي عياض منهم
من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة
وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم واليه ذهب احمد واسحق وداود وبالغ بعض اهل
الظاهر فاستحبها ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من فرق بين الشيخ
والشاب فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مالك وسعيد
بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه والآخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو مذهب ابي حنيفة و
الشافعي والثوري والاوزاعي ولكنه كما عرفت جرى على الاغلب من احوالهما وحكاه الخطابي عن مالك
ايضا ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي
القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام
في حقه على الاصح وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا اذا انزل انتهى
وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم
وقال الترمذي ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه
وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة
فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ
سواء لان عمر رضي الله عنه كان شابا لعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو
صائم فامر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني افعل ذلك فقال زوجها
يرخص الله لنبيه في اشياء فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه مطلب
ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة
والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة
والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله
محمد فان قيل روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها فالجواب ان كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف
والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه
قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت
وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل وعلى تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم والمص
في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلع ريقه الذي خالط ريقها واختلفوا ايضا فيما اذا باشر مطلب امذا
او قبل او نظر فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا
قضاء في الامذاء وروى ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك
ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ وتعقب
بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك
وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وقال متأخرو اصحابه
البغداديون القضاء هنا استحباب وابلغ مما روى عيسى بن دينار ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة
رضي الله عنه من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل
فامنى افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك
وذهب اليه هذا ولو لمس بشهوة فهو كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولو ضمّ المرأة الى نفسه
بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه ولو لمس شعرها فانزل قال
في المجموع من كتب الشافعية قال المتولي وفي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه وعدم انتقاضه
تذييل ولما اخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي من طرق عديدة حتى ان الطحاوي
اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اخرجه ابو داود والنسائي

من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت الحديث وقد تقدم قريبا
واما حديث حفصة رضي الله عنها فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابي الضحى مسلم بن
صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية
عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ايقبل الصائم الحديث وقد تقدم قريبا ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البخاري
عنها ايضا كما تقدم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه القاضي يوسف بن اسمعيل
قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس
وهو صائم يعني القبل واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الصغير والاوسط
من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم
قال وما بأس بذلك ريحانة تشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب ثم في الباب ايضا عن علي بن
ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امرأته رضي الله عنهم
اما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابي عن حديث رواه
قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش
عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطأ انما هو الاعمش عن ابي الضحى
عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وقال الجزري ضعيف
واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال
اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج
به واما حديث ام حبيبة رضي الله عنها فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم قال النسائي الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن قيس وهو خطأ ورواه الثوري واخرون عن عائشة
رضي الله عنها واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجة وقد
تقدم قريبا واما حديث الرجل الانصاري عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان قيل لا يلزم من قوله كان يقبل وهو صائم
ان يكون ذلك في رمضان فالجواب انه قد جاء صريحا في رواية مسلم انه كان يقبل في رمضان
وهو صائم باب حكم اغتسال الصائم وهو جوازه قال الزين ابن المنير
اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة والمباح وقال الحافظ العسقلاني
وكأنه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه
عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي
وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لانه رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها
والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر
في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى
ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش وفي المصنف حدثنا ازهر عن
ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان
بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم **وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا بالماء فالقاه
عليه وهو صائم** هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كابي ذر وابن عساكر فالقي عليه على البناء للمفعول
وكانه امر غيره فالقاه عليه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان قال رايت
ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ثم يلقيه عليه ومناسبته للترجمة من جهة ان الثوب المبلول اذا
القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء وقال الحافظ العسقلاني واراد
البخاري باثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى
عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب **ودخل الشعبي** هو عامر بن شراحيل
الحمام وهو صائم وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي
يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان
يتطعم القدر** بكسر القاف ما يطبخ فيه والمراد ما يطبخ فيه من الطعام **او الشيء** اي اي شيء من
المطعومات وهو من باب عطف العام على الخاص والمعنى لا باس في ادخال الطعام في الفم من غير بلع
وايصال الى الجوف ليعرف طعمه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر الصوم فيناسب
الترجمة من هذه الجهة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس ان
يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من
القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام
خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي
وقال مالك اكرهه ولا يفطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان يمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري
والكوفيون الا لمن يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا الحنفية وفي المحيط ويكره الذوق للصائم
ولا يفطره وفيه لا باس بان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا
يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا
لم تجد منه بدا **وقال الحسن** البصري **لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم** وهو اعم من ان يكون في سائر
جسده او في بعضه مثلهما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه ومناسبته للترجمة من حيث
ان المضمضة جزء من الغسل وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق بمعناه وورد بمعناه
في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او
من الحر **وقال ابن مسعود** رضي الله عنهما **اذا كان صوم احدكم** وفي رواية ابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول **مترجلا** من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه و
كذلك الترجيل ومنه اخذ المرجل وهو المشط ذكر في مطابقته للترجمة وجوه الاول ما قاله الزين بن
المنير ان الادهان بالليل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو
ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره واستبعده العيني بان الادهان
في نفسها متغايرة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ
من الاستعانة الخ غير مسلم لان الاغتسال بالماء يحصل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يكون
ابلغ منه الوجه الثاني ما قاله الحافظ العسقلاني ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب
التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال
واستبعده العيني ايضا بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود رضي الله
عنه في الجواز لا في المنع فكيف يحصل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قاله ابن المنير الكبير انه اراد
الحاكي الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة
وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل
بالادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة قال العيني وهذا اقرب الى
القبول لكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله تعالى
ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحسن له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال
والادهان والترجل هذا وروي عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم

واجازه الكوفيون والشافعي وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم
مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى **وقال انس** هو ابن مالك
رضي الله عنه **ان لي ابزنا** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي وآخره نون هو الحوض
وقال ابن بطال مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقال الحافظ العسقلاني هو حجر منقور يشبه
الحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف وهذا على رواية
ان لي ابزن بالنصب من غير تنوين وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وقيل هو مستنقع
يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر وخشب وقال القاضي عياض
بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال صاحب التلويح الذي رايته على جماعة من فضلاء
الاطباء وعند جماعة ابزن بضم الهمزة وقال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء
ومن زن وهو المراة لان ذلك تتخذه غالبا وحيث عرب عرب قال في القاموس هو
حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى قال الكرماني وفي بعضها بنقص الهمزة وقال الزركشي
وهو يدل على انه بالمد والقصر وفي رواية ابي ذر ان لي ابزن بالرفع قال الزركشي على ان
اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والوجهان في الفرع منونا وفي غيره بغير تنوين **اتقحم** بفتح الهمزة والفوقية
والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي وادخل **فيه وانا صائم** وهذا التعليق وصله
قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان حجرا منقورا فكان
انس رضي الله عنه اذا وجد الحر يتبرد بذلك **ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك
وهو صائم** رواه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم
بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك
وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح
عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم زاد في رواية ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على
عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي
انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى
وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به وقول ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه
وقال البيهقي بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي ومطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به
تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه
الحيثية يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فان قيل في استياك الصائم ازالة الخلوف الذي هو
اطيب عند الله من ريح المسك قلت الجواب انما مدح النبي صلى الله عليه وسلم الخلوف نهيا
للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن الاستياك والله غني
عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد
نهي الناس عن كراهتها والله اعلم ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عائشة
رضي الله عنها انتهى وهو ما رواه ابن ماجة والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المؤدب واسمه
ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه
الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره وفي الباب ايضا عن انس وخباب
بن الارت وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني والبيهقي
من رواية ابي اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم
فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابو اسحق الخوارزمي ضعيف يحدث عن عاصم الاحول
بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي في كتاب الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابراهيم
بن عبد الرحمن منكر الحديث واما حديث خباب بن الارت رضي الله عنه فرواه الطبراني والدارقطني من رواية
كيسان بن عمر القصاب عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة

قال الدارقطني كيسان بن عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والباجي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لك السواك الى العصر فاذا صليت
العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
وعمر بن قيس هو الملقب سندل بمهملتين متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه
البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه واما استدلال ابي هريرة رضي الله عنه به
على السواك فليس في الصحيح **فائدة** اما حكم السواك للصائم فقد اختلف العلماء فيه على ستة اقوال
الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انه لا باس
بالسواك الرطب للصائم وروي ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم والمفطر والرطب
واليابس سواء الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله رطبا ويابسا وهو الشافعي في اصح
قوليه وقول ابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته
للصائم بعد العصر فقط ويروى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم
النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل
وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب
دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي
وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا
وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه **تكميل** قد سقط قوله ويذكر الى آخره
عند ابن عساكر **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **يستاك** اي الصائم **اول النهار وآخره ولا يبلع ريقه**
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم وقوله ولا يبلع ريقه ساقط عند غير ابي ذر وقد نسبه
الحافظ العسقلاني الى النسخة الصغانية ومناسبته للترجمة مثل مناسبة الحديث السابق او مثل مناسبة
اثر ابن عباس رضي الله عنهما في تطعم القدر **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **ان ازدرد** اي ابتلع الصائم واصله
ازترد افتعل من زرد اذا بلع قلبت التاء دالا كما في ازدجر **ريقه لا اقول يفطر** به اي اذا كان صرفا طاهرا
لعسر التحرز عنه خرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا كلون
معه اي مع ريقه الطاهر منه من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه عند الشافعية ان امكنه مجه لكونه
غير صرف وقالت الحنفية اذا ابتلع شيئا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد لانه
لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وقد سقط قوله وقال عطاء
الخ في رواية ابن عساكر **وقال ابن سيرين** هو محمد بن سيرين عالم تعبير الرؤيا **لا باس بالسواك الرطب قيل له**
اي للسواك الرطب **طعم** قال اي ابن سيرين **والماء له طعم وانت تمضمض به** ذلك بضم الفوقية وكسر الميم
الثانية وفي رواية ابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبيد
بن سهل الغداني عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك
للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به فان قيل لا طعم للماء
لانه تفه فالجواب ان الله تعالى اثبت له طعما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال صاحب المجمل
الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **ولم ير انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **والحسن** هو البصري **وابراهيم**
هو النخعي **بالكحل للصائم باسا** ومسألة الكحل هنا وقعت استطرادا لا اساسا وبالذات فلا يطلب
فيها المناسبة للترجمة اما التعليق عن انس رضي الله عنه فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله
بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال
الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه
طريف بن سليمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم
الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجة بسند لا باس به عن عائشة
رضي الله عنها قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم
بسند لا باس به من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعيناه مملوتان من الاثمد في رمضان وهو صائم فان قيل يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن
بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم.

وقال البقية

وقال ليتقه الصائم فالجواب انه قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد
هذا حديث منكر فلا معارضة ح وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير
من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه
بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحق ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة رضي الله عنها وقد
كحلته وملأت عينيه كحلا وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط
ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده
ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما
وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل فيه
صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على
شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال الشيخ زين الدين العراقي والحق ما قاله ابن
الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة رضي الله عنها قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد
صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصائم واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور
عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت ابراهيم ايكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي
قال ليس بشيء وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم
ما لم يجد طعمه وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا
يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر واما حكم المسألة فقد اختلفوا
فيه فلم ير الشافعي به باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز و
الكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب
الثوري وابن المبارك واحمد واسحق الى كراهة الكحل للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه
في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة
وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر
وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر والحاصل
ان مذهب الحنفية والشافعية انه لا يفطر ولو تشربته المسام لانه لم يصل من منفذ مفتوح
كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره في باطنه وقالت المالكية والحنابلة ان اكتحل
بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب
افطر حدثنا **احمد بن صالح** المعروف بابن الطبراني قال **حدثنا ابن وهب** هو عبد الله بن وهب المصري
قال **حدثنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن
العوام **وابي بكر** هو عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا **قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضم الحاء واللام وتسكن اي من جنابة من غير حلم
فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وتاديا **فيغتسل ويصوم** ولا يلزم من قولها من غير
حلم انه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق
فان الاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام **حدثنا اسمعيل**
هو ابن ابي اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة** انه سمع مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن**
يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه
كذلك **ثم دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فقالت مثل ذلك** القول الذي قالته عائشة رضي الله
عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة
والحديث قد مضى مطولا وتقدم الكلام فيه هنالك **باب** حكم **الصائم اذا اكل**
او شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء اولا وقال القاضي عياض هنا هو المشهور عنه وهو قول شيخه

وعن كتابنا الا نظرية والجمهور على عدم الوجوب
وعن مالك بطلان صومه ووجوب
عليه القضاء
صح

مطلب

وتبعه وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او
اوله على رفع الاثم وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان استنثر من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف
بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق نفسه فدخل الماء في حلقه لا باس ان لم يملك
اي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر وروي ان لم يملك دفعه
ووقع في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان فيكون استئنافا تعليلا لما قبله
قال الكرماني فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف
والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان فالفاء محذوفة كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء
انسان يستنثر فيدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة
وقال ابن ابي شيبة ثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء امضمض فيدخل الماء حلقي
قال لا باس لم يملك وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي وقال الحسن البصري ان دخل حلقه
اي حلق الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم
قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من حيث ان المغلوب الذي يدخل الماء او
الذباب في حلقه لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب
في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار وقال ايضا دخول الذباب اقعد
بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار او
المضمضة انما نشا عن سببه وعن ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر
وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه لكن نقل
غيره عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب
او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه
لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره في الاصح
وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض
المواضع على العكس وفي الجامع الصغير يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه
لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن
نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة
لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته
في حلقه يفسد صومه لا صلوته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء
عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع
ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يتلذذ به وقيل لا كفارة
فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني وفرق ابراهيم بين
من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان
لصلوة فلا قضاء والا قضى وقال الحسن اي البصري ومجاهد هو ابن جبير ان جامع حال كونه
ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا ومطابقته للترجمة
من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق
الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال بمنزلة من اكل او شرب ناسيا
وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لو وطئ رجل امراته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وظهر باثر الحسن
مناسبة هذين الاثرين للترجمة قال العيني واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد
وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري
وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء وزاد
احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية انتهى قال الزركشي الحنبلي
وهو المشهور عن احمد والمختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه انه لا يكفر

واختاره

واختاره ابن بطال ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ايضا لا يقضي
كما ذهب اليه الجمهور كما تقدم وروى عن ابن جريج انه سال عطاء عن رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان
قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد
الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور عنه تجب عليه
الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامعة عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لندور
نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المامورات قال وعمدة من
لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة
الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية كانه يشير به الى قول ابن القصار
ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه
مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر
لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر
الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجبه ومن رد ذلك على قصور حالة
المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود
الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب
القضاء على المجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من
ان يكون باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا
ولعدم الاستغناء عنهما غالبا حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري
قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي اي الصائم فاكل وشرب وروي
او شرب فليتم بفتح الميم ويجوز كسرها صومه فانما اطعمه الله وسقاه تعليل لكون الناسي لا يفطر
قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه في
حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة
في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل هو ابو هريرة رضي الله عنه
راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي رواية الترمذي عن ابي سعيد ثنا ابو خالد الاحمر
عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى واخرجه النسائي من رواية يحيى
بن ايوب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا اكل الصائم او شرب
ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجة من
رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد
بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه
وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق رضي الله عنهما فحديث ابي سعيد رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية
الفزاري عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله قلت
هو ضعيف وحديث ام اسحق رضي الله عنها رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك
قال حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرقا يعني باسكان الراء وهو العظم الذي عليه اللحم فقال يا ام اسحق اصيبي من هذا فذكرت اني كنت
صائمة فرددت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قالت كنت صائمة

فنسيت فقال له والذي الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتم صومك فانما هو رزق
ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة ثم ان
في قوله في رواية الترمذي فلا يفطر قال الشيخ زين الدين العراقي يجوز ان يكون لا في جواب الشرط
للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهي عن
الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون معناه من اكل او شرب ناسيا
لم يفطر وقوله فانما هو رزق رزقه الله تعليل لكون الناسي لم يفطر ووجه ذلك ان الرزق
لما كان من الله تعالى ليس فيه للعبد مدخل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد
فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق
وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام
لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسالة مقررة في الكلام ثم ان وجه الاستدلال بهذا مطلب
الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه كما تقدم ان قوله فليتم امر
بالاتمام وقد سمى الذي يتم صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ما لم يصرف عنها صارف
ولا سيما اذا اعتضد بما هو اصرح منه في المراد كحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي تقدم
آنفا ثم انه لا فرق عندنا وعند اكثر الشافعية بين القليل والكثير وصححه النووي لظاهر
اطلاق الحديث وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلوة بالكلام الكثير ويؤيد
عدم الفرق حديث ام اسحق الذي اخرجه احمد وقد سبق آنفا ومما يستظرف في هذا الباب مطلب
ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت
قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة رضي الله عنه
انت انسان لم تتعود الصيام **ابحاث** قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر
هذا الحديث فقالوا صوم الناسي تام لا قضاء عليه وخالفهم مالك فقال بوجوب القضاء وهو
القياس فان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم وقد فات فاشبه ما لو نسي ركعة من
الصلوة على انه من باب المامورات والاصل ان النسيان لا يؤثر في المامورات هنا وفيه نظر فان
القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله ابو مالك في شرح العمدة وقال ابن العربي ما رواه الدارقطني
فيه لا قضاء عليك تاوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن فهو كما ترى تعسف وليتم قالوا
انه خبر الواحد واصل مالك في خبر الواحد انه اذا جاء بخلاف القواعد لا يعمل به هذا وقال القرطبي
احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ودفع الاثم
لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح
وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه
ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان
فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة
عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما
رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة وقد تقدم فقد عين فيه رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به
محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي
والحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي
وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج
الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال
الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه
فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات
لكن هذا الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني
ايضا اسقاط القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء
بن يسار كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه
من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل

درجات هذا الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل
بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قاله
ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق
لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلوة
بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده
للحديث مع صحته بكونه خبر الواحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس
على الصلوة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل
والله اعلم **باب** حكم استعمال **سواك الرطب واليابس للصائم** كذا في رواية الاكثر من
فهو من قبيل قولهم مسجد الجامع وقولهم صلوة الاولى والاصل فيه ان الموصوف لا يضاف الى صفته
وبالعكس فان وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه الصورة فالتقدير مسجد المكان الجامع
وصلوة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب واما عند الكوفيين
في ذلك فهو ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو
خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير بمحذوف وفي رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس بتعريف
السواك فلا اشكال قال الحافظ العسقلاني واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك
بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وتعقبه العيني بانه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك لما اورد فيه
الاحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب او
اليابس هذا وانتصر بانه لا يعترض الحافظ العسقلاني فيما قاله على انه قد اورد فيه البخاري حديث
عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ
وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر والله اعلم **ويذكر** على البناء للمفعول **عن عامر بن ربيعة**
بفتح الراء هو ابو عبد الله المدني شهد بدرا وقد مر في التقصير انه **قال رايت النبي**
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومطابقته
للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك
الرطب واليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في اخره
وهذا على طريقة البخاري في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اي ولم
يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب
للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال ثم ان هذا الاثر اخرجه ابو داود والترمذي
موصولا من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه
وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا وقد ضعفه يحيى بن معين
والذهلي والبخاري وغير واحد وقال البخاري منكر الحديث فلعله اعتمد ولذا ذكره بصيغة التمريض
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال وبعده وبهذا
يطابق الترجمة وهذا التعليق وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء
وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا ان يشق على امته
لامرهم بالسواك مع كل وضوء وقال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا
اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية المثنى مع كل طهارة وفي رواية ابي معشر لولا ان اشق
على الناس لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع الوضوء بسواك والمراد من قوله لامرتهم امر ايجاب
لا امر ندب لانه مندوب واستدل به الاصولي على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا
به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة **ويروى**

نحوه اي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما و زيد بن خالد
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر رضي الله عنه فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق
محمد القزوي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه اخر عن جابر رضي الله
عنه بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب
السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به وكتب
ذكره في المتابعات واما الاول فقد مر ان عبد الله مختلف فيه وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله
عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن
خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي وكلا الحديثين عندي صحيح قال الحافظ العسقلاني
رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة وكان زيد بن خالد
يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلوة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج
الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه فان قيل هل فرق
بين قوله نحوه وبين قوله مثله فالجواب انه اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني
على مثل معنى الاول يقال نحوه وقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم ذكر
سندا اخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ
الحديث المذكور اولا بالاسناد الثاني ام لا على ثلثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو
قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالحفظ والتمييز للالفاظ
جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين
قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا
الذي قاله ابن معين مبني على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال البخاري ولم يخص اي النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد رضي الله عنهم الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس
من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس
لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم المطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى
الالة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة يعني بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب بالفتح مصدر ميمي ايضا بمعنى الرضى وقال المظهري يجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة
للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون
الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلتين في العلية ويستفاد من هذا الجواب لسؤال كيف يكون
السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الاتيان بالمندوب يوجب الثواب على انه
مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وهذا التعليق
وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رضي الله عنهم رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي
وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة
قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة رضي الله عنها وقد وقع في غير
رواية ابي ذر تقديم تعليق عائشة رضي الله عنها مع تعليق عطاء وقتادة على تعليق ابي هريرة رضي الله
عنه ومشى عليه في الفرع لكن رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله
وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير هذا وليس ينبني عليه عظيم امر وقال عطاء هو ابن ابي
رباح وقتادة هو ابن دعامة يبتلع اي الصائم ريقه وقوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل الذي يدل على
التكلف يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد مر عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه
ثم ابتلعه لم يفطر ولكنه يكره وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج
قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وقال ابن بطال ظاهره

اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا
بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواة البخاري وتعليق قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن
عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي عن عطاء ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان اقصى
ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه
لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة هو ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم هو ابن ابان
مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضأ اي وضوءا كاملا جامعا للسنن
ومن جملته المضمضة والاستنشاق والسواك فقطن فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يديه اناءه ثلثا
ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه
بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق ثلاثا بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او للاستعانة او غير
ذلك خلاف مشهود يترتب عليه ما في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض وفي رواية ابي ذر
ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي
بحديث ابي داود عن عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا وقد مر الكلام فيه في
الوضوء ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند البخاري في الرقاق مثل وضوئي قيل وهو ينفي ما قدمه النووي
من التفرقة بين مثل ونحو وقد سبق بحث ذلك في الوضوء قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا
ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه فيهما اي في الركعتين بشيء من
حديث النفس على سبيل التكسب بخلاف ما يهجم ويدفعه فانه معفو عنه وفي مسند احمد ومعجم
الطبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران والذكر والدعاء الحاضر من
نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلوة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر فلا كما قرره ابن
عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوة له لا يحدث نفسه
فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وروي الا غفر له بكلمة الاستثناء ووجهه
هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في
شان الركعتين الا بانه قد غفر له فتامل وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وهو ما قاله ابن المنير
في الحاشية انه اخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة
التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم
من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع من ابن سيرين حيث
قال لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم والماء ارق من ريق السواك وقد اباح
الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم هذا وقد سبق ان المراد من الوضوء الوضوء الكامل
الجامع للسنن ومن جملتها السواك وقد سبق فيما مر انه كره مالك الاستياك بالسواك الرطب للصائم
لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصص
به عموم حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف
وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل
الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال ولذا قال الماوردي
لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق
بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف من تغير فمه شيئا من الصيام
وذلك يختلف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وقد باختلاف صح
فرق بعض الشافعية بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل وقد اخذ مالك
وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه
المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما وهي رائحة تتاذى بها
الملائكة فلا يترك واما الخبر بخلوف فم الصائم ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم

انما مدح الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصوام عن السواك والله
غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينًا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس
عن كراهتها وتقذرها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكرامًا للصائم ولا تعرض له في السواك والله اعلم
وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث ما فيه كفاية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
احدكم فليستنشق بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم اتباعًا للخاء وهو ثقب الانف الماء وهذا
طرف من حديث وصله مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق عن همام قال ثنا معمر عن
همام بن منبه قال نا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم ليستنثر
وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استجمر احدكم فليستجمر وترًا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر قال البخاري ولم يميز
اي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ذلك بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما
فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم قاله البخاري تفقهًا وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن
ورد تمييز الصائم وغيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره وكان المؤلف اراد ان يشير الى ذلك بايراد اثر الحسن عقيبه فقال وقال الحسن
اي البصري لا باس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف للصائم
ان لم يصل اي السعوط الى حلقه فان وصل افطر وقضى يومًا عند مالك والشافعي وقال الكوفيون
والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط مطلقًا ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقد
مر الكلام فيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بنحوه وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان تمضمض اي
الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره من ضاره يضيره ضيرًا بمعنى ضره كذا في رواية المستملي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يضره بالراء المشددة من الضرر وفي رواية ابن عساكر لم يضره
بالتشديد ايضًا وبلفظ بدل لا ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه اذا ازدرد ضره وفيه
نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصًا ولا فطر به وفي رواية ابي الوقت لا يضره ان يزدرد
ريقه باسقاط لم وفتح همزة ان ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه لانه لا ماء فيه بعد
افراغه وتوثيره قوله وماذا اي واي شيء بقي في فيه استفهام انكاري كانه قال واي شيء يبقى منه
بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي
باسقاط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن
ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحافظ العسقلاني ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال
ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه
بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى قال القسطلاني ولعله لم يقف على الرواية
المثبتة لها ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر اي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين
المهملة وسكون اللام كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان كذا هو في رواية الاكثرين بكلمة لا
وفي رواية المستملي وابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا والرواية الاولى اولى لما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا
يزدرده ولا يمصه قال لا وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت
ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك فان ازدرد ريق العلك اي ابتلع ريق فمه مع ما تحلب
من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب
منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر وقال الشافعي يكره لانه يجفف الفم
ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضًا ابراهيم والشعبي وفي
رواية جابر عنه لا باس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج
عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه فقال هو مرداة فان استنثر اصله من نثر ينثر بالكسر
اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه وقيل الاستنثار
تحريك النثرة وهي طرف الانف فدخل الماء حلقه لا باس لانه لم يملك منع دخول الماء في حلقه
وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ وقد تقدم الكلام في المضمضة في باب

من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين
اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدًا فلا
قضاء عليه وخالفه اكثر العلماء في ذلك لانه معدود من الاكل انتهى باب بالتنوين اذا
جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدًا عالمًا وجبت عليه الكفارة فجواب اذا محذوف ويذكر
على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير
المنصوب في رفعه الى شيء متاخر عنه فانه وان كان متاخرًا عنه لفظًا لكنه متقدم عليه رتبة
لانه مفعول لما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة واشار بقوله يذكر الى ان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى من افطر
يومًا من رمضان من غير عذر وفي رواية ابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر
وان صامه اي وان صام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم
النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك
اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم قال الطيبي هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك
اكده بقوله وان صامه حق القيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة
حتى اسند القضاء الى الصيام اسنادًا مجازيًا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف
مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء
لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرًا فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل
الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة يعني لا يستدرك كمال فضيلة الاداء بالقضاء
فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه
العام المنحط عن كمال الاداء وهذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على اهدار القضاء بالكلية
ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة وما في معناها لانها لا تصلى
بشروطها الا في يومها وقد فات اذ في مثله قد اشتغلت الذمة بالجامع فلا يسع الماضية
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود رضي الله عنه
الاتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل ثم هذا التعليق وصله اصحاب السنن الاربعة
فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال وحدثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن حبيب
بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض
عنه صيام الدهر وقال احمد ثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا
حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان وقال
الترمذي حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان
عن حبيب بن ابي ثابت ثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض
عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
افطر يومًا من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال ابن ماجة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن
المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يومًا من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة
ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقال ايضًا سالت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد
بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضًا تفرد ابو المطوس بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة رضي الله عنه ام لا انتهى وابو المطوس بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة واخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك
ابو المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي

وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وقال ابو داود لا يسمى وقد اختلف فيه فقال
ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال
صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه
من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال
يقولون عن ابن المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال
لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت تعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله
ابو علي الطوسي وقال ابن عبد البر وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولو صح يحمل على التغليظ ثم انه
قد اختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال
ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة رضي الله عنه وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري
في اشتراط اللقي وقد روي مرفوعا من غير طريق ابي المطوس رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي
ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن
مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير
مرض ولا رخصة لم يقضه عنه صيام وان صام الدهر كله قال ابو حاتم كان عمار بن مطر يكذب وقال ابن عدي
احاديثه بواطل وقال الدارقطني ضعيف وقد روي موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه من غير طريق ابي المطوس
رواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا وكانه لما لم يثبت رفعه
البخاري ذكره بصيغة التمريض ورواه ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر
رمضان فاتى ابا هريرة رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات
كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وفيه
ايضا محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروي عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان
عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن
افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال
لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين
انه مجهول وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما
من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا اخرجه الدارقطني من رواية
الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان ثم ان في الحديث قد اطلق الافطار فهو
يحتمل اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار عامدا واما ناسيا فقد مر
فيما مضى وقال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا
على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وان من اكره على الاكل فسد صومه
كما يفسد صوم من اكره على الجماع وقرر ذلك الزين ابن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه
الحديث المسند وانما ذكر الآثار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى واغرب الحافظ
العسقلاني حيث قال والذي يظهر ان البخاري اشار الى ضعف حديث ابي هريرة لكونه لم يجزم به عنه
وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته
زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة
فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع وبالاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور
واشار بالآثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه
من الكفارة انتهى ووجه غرابته لا يخفى وبراى وبما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن مسعود
رضي الله عنه موقوفا عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله
اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء عذبه وان شاء غفر له والمغيرة هذا من ثقات التابعين

اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني
من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال انا ابو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من افطر من رمضان يوما متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه ورواه
الطبراني ايضا من هذا الوجه وبهذا الاسناد عن علي مثله قال ابو اسحق عبد الملك هذا اظنه ابن حسين
النخعي وهو ليس بالقوي وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه
ولو صام الدهر اجمع فان قيل كيف قال ويذكر قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه
فالجواب انه لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض كما مر وقال سعيد بن المسيب
التابعي والشعبي عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة اي ابن
دعامة وحماد هو ابن ابي سليمان اي قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا يقضي يوما
مكانه اما اثر سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه
ويستغفر الله قال الحافظ العسقلاني ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة
من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا
فقال سعيد يصوم شهرا وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان
متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صيام شهر قال
ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلل فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب
استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم
شهرا فقوله فيومين قال صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر وقد روى الدارقطني ما يقتضي هذا الاحتمال
مرفوعا عن انس رضي الله عنه واسناده ضعيف واما الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة قال ثنا شريك
عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي قالا يقضي يوما مكانه ووصله ايضا سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما من رمضان عامدا قال يصوم يوما
مكانه ويستغفر الله تعالى واما سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن سعيد
عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي
يوما مكانه واما ابراهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا وقد مر الآن مع الشعبي واما
قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد
بن ابي سليمان احد من اخذ عنه ابو حنيفة رحمه الله فوصل اثره عبد الرزاق ايضا عن ابي حنيفة
عنه هذا قيل ظاهر هذه الآثار ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال فنظرت في
اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة
الا في الفطر بالاكل لا في المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء فاسم الفطر يقع عليه وفاعله
مفطر بذلك في صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدخل اعظم
الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى وقال العيني حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري
وابن سيرين الكفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضاء ثم قال الزهري هو خاص بذلك الرجل
يعني في رواية ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما ياتي
وقال الخطابي لم يحتج عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء
والكفارة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع يزيد بن هرون من الزيادة هو
البخاري يقول حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
بتشديد الواو بن خويلد عن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه
سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي
فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود هو سلمان بن صخر وقال بعضهم ومما يعضد
كونه سلمة بن صخر ما في جامع الترمذي قال حدثنا اسحق بن منصور نا هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك
حدثنا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان
فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق
رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال

لا امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة
عشر او ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح فهذا غيرهما ذكره ابن بشكوال وقال العيني لا شك انه
غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن
صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قال
لا املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي
اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك انتهى وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن
المسيب ان المجامع في رمضان سليمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما الى حين الرواة
لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي والظاهر انهما واقعتان فان في قصة
المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند
الترمذي كما مر آنفا وانه اتى اهله ليلا رأى خلخالا له في القمر فافترقا واجتماعهما في
كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر
على شيء من خصالها كما سيأتي لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم **اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال** اي ذلك الرجل له صلى الله عليه وسلم **انه احترق** وفي رواية ابي هريرة رضي الله
عنه انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد ان
مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك فهو مجاز عن العصيان
او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي او شبه
ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق بالنار وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف
شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلك وفي رواية ويدعو بالويل وفي رواية
يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدار
قطني ويحثي على رأسه التراب **قال** له صلى الله عليه وسلم **ما لك** بفتح اللام اي ما شأنك وما
جرى عليك **قال اصبت اهلي** اي جامعت زوجتي فهي كناية عن وطئها **في رمضان** وفي رواية
ابن عساكر في نهار رمضان وفي رواية الطحاوي وقعت على امرأتي في رمضان **فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر التاء على البناء للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل
الكبير يسع خمسة عشر صاعا كأن فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي
المكتل القفة والزنبيل سواء وسمي الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزنبيل بكسر الزاي ويقال
بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم الزبيل والزبيل يعني بالفتح والكسر الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل
القفة والجمع زُبُل وزُبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبّيل لانه ليس
في كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد
يدغم النون فيشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل انتهى وفيه انه ليس جمعه
على اللغتين الاوليين الا ما نقل وهو زُبُل وزُبلان واما زنابيل وزنابيل بالنون او بالموحدة فليس الا
جمع المشدد فقط **يدعى** اي يسمى **العرق** ذكر ابو عمرو انه بفتح العين والراء وهو الصواب عند اهل اللغة
قال والاكثرون يروونه بسكون الراء وفي شرح موطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن
التين في رواية ابي الحسن بسكون الراء وفي رواية ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين العرق
مثال شجر السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيل ومنه سمي الزنبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابي عمر
العرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق
واحدته عرقة قال احمد بن عمران ان العرق المكتل العظيم والحاصل انه ما نسج من الخوص يجعل فيه تمر **فقال**
صلى الله عليه وسلم **اين المحترق** هذا يدل على انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم اثبت له هذا الوصف اشارة
الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ان يحترق **قال الرجل انا قال** صلى الله عليه وسلم **تصدق بهذا** المكتل اي على ستين
مسكينا كما في باقي الروايات وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد
بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال احترقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق قال
ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وفي رواية اخرى اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلي فقال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما

هو

هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا
فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله انا
لجياع ما لنا شيء قال كلوه واخرجه ابو داود ايضا وقد استدل قوم بقوله تصدق بهذا على انه الذي
يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي هكذا
عن قوم ولم يبين من هم وهم عوف بن مالك الاشجعي ومالك في رواية وعبد الله بن وهب فانهم قالوا
في هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب غيرها واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب عنه بانه
مختصر من بعض الرواة فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال
احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه
ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين والقصة واحدة ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ على ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي في الباب التالي العتق والصيام
والاخذ به اولى لان ابا هريرة رضي الله عنه حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة رضي الله عنها وبذلك
يندفع ايضا ما يقال انه لا اطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة
ويقال انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما امر به صلى الله
عليه وسلم كان تطوعا لم يكن واجبا عليه في الحال للعجز ولهذا جاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي
جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور ان الكفارة دين عليه لا يسقط عنه بعسرته
وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى
ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال الزهري ولو
ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض
اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه و
الاكتفاء بخمسة عشر صاعا **تنبيه** قد اختلف الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه
يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى زمن الخصب والجدب
وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك ثم انه قد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله
في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره
وبالجماع غيره كالاستمناء والتخيير لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية
والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره صلى الله عليه وسلم عن جماعه هل كان
عن عمد او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد
تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فانه يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وسيجيء بقية الكلام في ذلك
في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ورجال اسناد حديث الباب بين مروزي وهو شيخه وواسطي وهو
يزيد بن هرون ومدني وهم البقية وفيه اربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران
من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين واخرج
متنه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **باب**
بالتنوين **اذا جامع** الصائم **في** نهار شهر **رمضان** اي عامدا عالما **و** الحال انه **لم يكن له شيء** يعتق به او
يتصدق به او ولا يستطيع الصيام ايضا **فتصدق عليه** على البناء للمفعول اي بقدر ما يجزئه **فليكفر**
به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني**
بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن
ابي هريرة رضي الله عنه منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب
وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك
عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي
وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن الاخضر
عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن عمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسمعيل
بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصي وحماد

فارع اي المرتفع

بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح ومحمد الشقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وسياتي ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فيه وصم يوما مكانه اخرجه ابو داود وسكت عليه قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة الاسفرايني اخطا فيه هشام بن سعد قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر وقال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواهما الدارقطني وضعفهما ان ابا هريرة رضي الله عنه قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة رضي الله عنه بينما نحن جلوس قد مر غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهما كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وفي التعبير بعند حسن الادب لما يشعر العندية بالتعظيم بخلاف قوله مع اذ جاءه رجل قد مر في الباب السابق انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن نيار قال الحافظ العسقلاني وهو وهم يظهر من تامل بقية كلامه فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق في ذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة هلكت وفي حديث عائشة رضي الله عنها احترقت كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وقد روي في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها انما ذكروا قوله هلكت حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ وقال الشيخ زين الدين وردت هذه اللفظة من طرق ثلاثة احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور قال ثنا معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت قال فهم ثقات الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة الطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال النيسابوري ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عبد العزيز عن سلامة وفي سماع سلامة عن عقيل ويكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الراي وكان كل يوم يخطي في حديثين وثلاثة قال العيني هو من اصحاب ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن فقيه مامون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث وراي وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين هذا ثم في قوله هلكت دلالة على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي كما ذهب اليه بعض المالكية مطلب

متمسكين بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فانه يدل على انه كان عامدا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد قال صلى الله عليه وسلم ما لك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله اي اي شيء وقع لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وكذا في رواية الترمذي والدارقطني ولمعمر وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك وقد تابعه صالح بن الاخضر في قوله ويلك وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن ارطاة وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة رضي الله عنها وطئت امراتي وانا صائم جملة وقعت حالا قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما في حالة جماعه فقوله وطئت بمعنى شرعت في الوطء او المراد انه جامع بعد اذ هو صائم فان قيل هنا مطلق فمن اين علم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة فالجواب انه وقع في رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان وبهذا ايرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عن سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة بالجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذور وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب ومن اوجب بعض المالكية الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث وهو مردود عليهم بالذي مر انفا نعم تجب الكفارة على من افطر في رمضان مطلقا باي شيء كان من الاكل والشرب والجماع عمدا خلافا لمن خص وجوبها بالجماع كالشافعية كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال امن غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال اجل ما تامرني قال اعتق رقبة وفي اطلاق الرقبة دلالة على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث يقتضي ايضا جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود واما مالك واحمد والشافعي فقد شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهي مسالة حمل المطلق على المقيد وهي انه اذا اختلف السبب واتحد الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع اخرى وقال عطاء انه لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة قال ابن العربي ونحوه عن الحسن وفيه كلام ياتي ان شاء الله قال الرجل لا اي لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال القرطبي اي تقوى وتقدر قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفي حديث سعيد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال ابن دقيق العيد رواية ابن اسحق هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك

عجز في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعدّ صاحبه غير مستطيع للصيام اولا والصحيح عند
الشافعية اعتبار ذلك فيشرع له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير
مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى وفيه
ان الشارع رتّب هذه الخصال بالفاء التي هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا كذا قيل
فليتامل واما ما رواه الدارقطني من طريق نزيل عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب
في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله فهل تستطيع ان تصوم اني لا ادع الطعام ساعة
فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله يعتل بالامرين ثم التتابع في صوم
الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا
وزاد في رواية ابن عساكر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا
وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية
ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن

مطلب

الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين ههنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر
وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في
معناهما معروف وقد تقدم في الزكوة ثم انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي
ومالك ان الواجب فيها مدّ وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر صاعا لما روى
ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني من رواية سفيان عن منصور عن
الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان
عن منصور بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني ايضا من رواية
روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال فيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه
تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي
وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مدّ قال
وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا معشر الحنفية
الواجب لكل مسكين نصف صاع من برّ او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله عنه يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من برّ وعن عائشة رضي الله عنها في
هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري وروي ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به
فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
ولكن يرد عليه ان العرقين ثلثون صاعا من التمر وهو لا يكفي الكفارة على مذهبهم بل يجب لكل مسكين
صاع من التمر عندهم فافهم وقال الحافظ العسقلاني ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم
فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع
لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه
كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما
في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرقا اراد ما آل اليه انتهى وتعقبه العيني بان كون
المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم ردّ ما روي في بعض طرق الحديث انه عرقان ومن اين
ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة
غير صحيح لما قال من ان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقوله والذي يظهر لي ساقط جدا

مطلب

وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام والقرينة من الخارج
وانما هو من اثارة رجية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع انتهى ثم ان الواجب اطعام
ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه
وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزئه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه

هو

هنا والذي حكي من مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم يعرف مذهبه فيه وحكي من غير معرفة انه اذا دفع الى
مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سدّ خلة المحتاج والحاجة تتجدد
بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين اخر ثم لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا
عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو
مصدر اطعم الى ستين مسكينا فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن
اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالنقض والابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى
لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وقد عرفت ان مثل هذا نشا من عدم معرفة مذهبهم
فهم يحفظون شيئا ويغيب عنهم اشياء وهم يعلمون ان المراد سدّ خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع
مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه والله ولي العصمة والتوفيق ثم الشرط في الاطعام غداء وعشاء
مشبعان في يوم واحد والمراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل لا حقيقة الاطعام
من وضع المطعوم في فم الاكل بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء
بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكوة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر
فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل ايضا على وجود طاعم فيخرج الطفل الذي لم يطعم
كقول الحنفية واما الشافعية فنظروا الى النوع وقالوا يسلّم الى وليه وذكر الستين يفهم منه انه

مطلب

لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم يتمسك بالاجماع على ذلك ثم انه ذكر في حكمة هذه الخصال
من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية
فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وقد ثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما
كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد
منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين
مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة ايضا لانه مقابلة
كل يوم باطعام مسكين ثم ان الخصال المذكورة جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم
وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال ثم ان ظاهر
الحديث جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة لابن القاسم لا يعرف مالك
غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع
مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب
في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره في القران
رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة ويترجح الاطعام ايضا لاختيار الله
في حق المفطر بالعذر وكذا يرجحه جريانه في حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر وايضا
يناسب الاطعام جبر فوات الصيام الذي هو الامساك عن الطعام وايضا نفعه شامل للمساكين
وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا بالترتيب
او بالتخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا
بان حديث عائشة رضي الله عنها لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم هذا والجواب عن ذلك مثل
وانه ورد فيه من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان
الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا ففي وقت الشدة
والمجاعة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم
لمشقته عليهم ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفّر بالخصال الثلث وبغيره لا يكفّر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب
وعن ابن ابي ليلى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما واليه ذهب ابن جرير وقال
ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن
فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء ومنهم السادة الحنفية
والشافعية وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفّر
اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين
عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى عجز الاعرابي عنها قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة
اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وقد مرّ شيء منه ايضا ثم ان في الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض

المتقدم من اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وابن بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر
البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده
سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم
بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته
في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن
الحارث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان
عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه موصولا ثم ساقه باسناده
لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا
فلا حجة فيه ثم ان الكفارة بالخصال الثلاث المذكورة مرتبة العتق فان لم يوجد فصيام
شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه صم شهرين او اطعم فخيره باو التي وضعت للتخيير قال ابن العربي في اثبات الترتيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه الى امر اخر وليس هذا شان التخيير ونازع
القاضي عياض في ظهور الدلالة على الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا
السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو حنث
فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا
لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي رتب
الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في
معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك الى الترجيح بان الذين
رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب
ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو
بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري
الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور
ورواية هذين في هذا الباب وفي الباب الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل
روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى
لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث
فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه
احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين
كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل
عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال ان كلمة
او في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم
ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ايضا وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير
ان الزهري راوي الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او
الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله
اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال في اخره
فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **قال** اي ابو هريرة رضي الله عنه
فمكث بفتح الكاف وضمها وبهما قرئ في القرآن كذا هنا بالميم والمثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر
وابن ابي الاخضر **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
فجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل
ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث
امره بها بعد اعطائه اياه المكتل **فبينا نحن على ذلك** وفي رواية ابن عيينة فبينا هو جالس
كذلك وجواب بينا قوله **اتي النبي صلى الله عليه وسلم** على البناء للمفعول كذا عند الاكثرين وفي
رواية ابن عيينة اذ اتي ولم يسم الآتي لكن في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل

من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من
ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او لم يطلق الانصار بالمعنى الاعم فرواية الصحيح اصح
واثبت وجزم الثاني لا وجه له فانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان ينصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه انصاري بهذا المعنى ولم يقل به احد ووقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل
بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة **بعرق** بفتح العين
والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان
الراء قال القاضي عياض والصواب الفتح وقال ابن المنير انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان
هو العظم الذي عليه اللحم هذا وفيه انه ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فليكن
الفتح ايضا لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة
ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز **فيه تمر** وفي رواية ابي ذر فيها تمر
بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء قال ابو هريرة رضي الله
عنه في تفسير العرق او الزهري او غيره لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري **والعرق المكتل**
بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير كما تقدم وزاد ابن عيينة عند الاسمعيلي وابن خزيمة
المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة
والعرقة الضفيرة من الخوص ولم يبين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق
الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية
مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة
فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدار
قطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا
قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته فقد بين ذلك محمد بن اسحق فذكر الحديث
وقال في اخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح
عند مسدد فامر له ببعضه قال الحافظ العسقلاني وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين صاعا
اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي رضي الله عنه
عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا
وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال وفيه رد على الكوفيين
في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم وعشاهم
كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل
اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين
ولعله قال ذلك في هذه القضية الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك
واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط انه اتي
بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسعة عشر او
باحد عشر فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب
فيه ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان
محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان الحنفية وهم المراد بالكوفيين احتجوا
في مذهبهم بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد عرفت ان العرقين يكون ثلاثين صاعا
فيعطي لكل مسكين نصف صاع والعجب منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم بحديث صحيح
بل الرد على ائمته حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك والعجب
من ذلك انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا وقد رددنا عليه
ما قاله فيما مضى انتهى وقد نقلت عنه ذلك آنفا قال العيني وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري
غير صحيح لانه لم يحصر في ذلك غاية ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت
عليه **قال** وفي رواية ابن عساكر فقال صلى الله عليه وسلم **اين السائل** وزاد ابن مسافر انفا وسماه
سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا **فقال** الرجل
انا السائل **قال** صلى الله عليه وسلم **خذ هذا** اي القفة **فتصدق به** اي بالتمر الذي فيها وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك
ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب

من رواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنه من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة في الجماع وكذلك قوله في المراجعة هل تجد هل تستطيع ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المراة والموضع موضع البيان وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال داود واهل الظاهر وبه قال ايضا الاوزاعي وتعللوا ايضا بنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة وبانها غرم مالي متعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ فلا يجب على الموطوءة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف بينهم وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة فقالت الحنفية تجب على المراة ان طاوعت لانها شاركت الرجل في الافساد فشاركته في وجوب الكفارة سواء كانت زوجة او امة وقالت المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احديهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع ويكفر عنهما بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق والاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام والمشهور من مذهب مالك في المكرهة انه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطائعة وقالت الحنابلة لا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واجابوا عن قولهم اعني الطائفة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المراة مع الحاجة الى البيان بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر من الاعذار كالمرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء ذلك اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم وذلك كما لم يامر بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط او عنه او عنها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المراة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل بعضهم على وجوب الكفارة بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال قال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته واهلكت يعني نفسي بفعل الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه ابو العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احد طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها ثم انه لم يختلف في المذهب في قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضي اسمعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها مطلب

الا ان تلك تحتمل قال ابن القصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه **تنبيه** القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفصيل محله كتب الفروع **فقال الرجل** اتصدق به **على** شخص **افقر مني يا رسول الله** بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل الا في قوله فتصدق به وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي وفي رواية ابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي **فوالله ما بين لابتيها** تثنية لابة بالموحدة ثم بالمثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة والضمير للمدينة **يريد الحرتين** هذا من كلام بعض رواته تفسيرا للابتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود ووقع في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي لابتيه في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وزاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق **اهل بيت افقر من اهل بيتي** برفع اهل على انه اسم ما وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم والفا هران الخبر هو الظرف المقدم وقوله افقر مرفوع على انه صفة اهل وزاد يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه** جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه قال الحافظ العسقلاني ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحكه صلى الله عليه وسلم من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده **ثم قال** صلى الله عليه وسلم له **اطعمه** اي ما في المكتل من التمر **اهلك** من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك وكذلك رواه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد بذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن فرق بينهما وهو ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فيستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم انهم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر مطلب

من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما
ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه
لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة
انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه
فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والحق انه تمليك مطلق بالنسبة
اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق
به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة
اخراجه عنه في كفارته فلما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله
منه كان تمليكا مطلقا وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام
في اخراج مال الصدقة فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المؤمن من كفارة نفسه ولا انفاقه على من يلزمه نفقتهم
من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة
اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين باتيانه بصيغة
الاستفهام والله اعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين
ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر التمر فهم واستدل به ايضا على سقوط قضاء
اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح بقضائه في الصحيحين قال ابو عمر لم يرد
في حديث عائشة ولا في حديث ابي هريرة رضي الله عنهما في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء
وانما فيها الكفارة هذا وهو محكي من مذهب الشافعي عن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو
وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه
افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء وقد صرح بالامر
بالقضاء في حديث ابي هريرة في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه
البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري نعم حديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري
نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة في رواية
ابن ماجة عن حرملة عن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فقيه ويصوم يوما مكانه ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد
بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ
من تنكير يوما في قوله ويصوم يوما عدم اشتراط الفورية هذا وقد اجمعوا على ان من وطئ في رمضان
وكفر ثم وطئ في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا على انه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد
الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم اخر فذهب مالك والشافعي
واحمد الى انه يجب عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة وقال الثوري احب الي
ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر
ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا مستعتبا انه لا يعزر ولا يعاقب فان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعاقب الاعرابي على هتك حرمة الشهر وذلك على ما قاله القاضي عياض لانه جاء مستفتيا يقتضي
الندم والتوبة والا قلوع والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب
كل من جاء مستفتيا لكان ذلك سببا لترك الاستفتاء عن نازلة مخافة العقوبة وهي مفسدة
عظيمة يجب دفعها فاقتضى ذلك ان لا يعاقب بخلاف ما فيه حد محدود وهكذا اقره الشيخ تقي الدين
وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه
بعد ان جاء مستفتيا وفي رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي
جامع في رمضان فان قيل قد وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه
وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه فالجواب انه محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب
هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور والله اعلم
وفي الحديث ايضا جواز السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم و
استعمال الكناية فيما يستقبح التصريح بلفظه لقوله وقعت واصبت وما ورد في بعض طرقه من قوله هلكت
فالظاهر انه من تصرف بعض الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين
والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية
كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة

مطلب

مطلب

وقيل فيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وفيه نظر وفيه ان المضطر لا يجب عليه ان يعطي ما بيده
او بعضه الى مضطر اخر وفيه ان الصدقة لا تحتاج الى القبول باللفظ بل القبض كاف وكذا الهبة
وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة اهله وفيه جواز المبالغة
في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك وويلك
وفيه ايضا جواز الحلف بالله تعالى وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره والذي
بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها الخ وفيه ان القول قول الفقير والمسكين وجواز
اعطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين
لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف بالله على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك
بالدلائل القطعية كالحلف على كونه انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم عليه وقد قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا
الحديث الف مسألة واكثر والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في الادب والنفقات
والنذور والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من** حكم الصائم
الكفارة اذا كانوا محاويج قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي وقال العيني
يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الالة للمبالغة قال الحافظ العسقلاني
ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة
لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية
ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة اولا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة الجد وابو محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا جرير**
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهري** محمد بن مسلم بن ابي شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل
عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمر عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد
بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ هو الاول
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر**
بقصر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بوزن كتف هو من يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المخلف
وقيل هو الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة **وقع**
على امرأته اي جامعها في نهار **رمضان فقال** صلى الله عليه وسلم له **اتجد ما تحرر رقبة** اي تعتق به رقبة
فرقبة منصوب على انه مفعول تحرر وابعد من قال انه بدل من قوله ما تحرر **قال** الرجل **لا** استطيع **قال**
صلى الله عليه وسلم **افتجد ما تطعم به ستين مسكينا** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
سقط لفظ به **قال** الرجل **لا** اجد **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة
على البناء للمفعول **بعرق فيه تمر** من تمر الصدقة **وهو** اي العرق **الزبيل** بفتح الزاي وكسر الموحدة
المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون وبكسر الزاي وتقدم تفصيله فيما قبل **قال** صلى الله عليه
وسلم للرجل **اطعم هذا** التمر **عنك** وفي رواية ابن اسحق فتصدق به عن نفسك **قال** اي الرجل
اتصدق به **على احوج منا** بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة اطعم
هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه **ما بين لابتيها**
وفي الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها **اهل بيت احوج منا قال** صلى الله عليه وسلم **فاطعمه**
اهلك قدمت الكلام في هذا لكنه قال الشافعي في الام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا والله اعلم وبقية الكلام
في هذا الحديث قد مرت مستوفاة فيما مضى وقد اعتنى به بعض المتاخرين فتكلم فيه في مجلدين
جمع فيهما الف فائدة وقد تقدم ذكر بعضها فيما تقدم **باب الحجامة والقيء** حكم
للصائم هل يفسدان الصوم اولا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن الاثار
التي اوردها في هذا الباب تشعر بعدم الافطار بهما عنده ولذا اعقب حديث افطر
الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الزين بن المنير جمع
بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين

وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار كما سيأتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع نسخ الصحيح وعادة البخاري الاتيان
بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها ويحيى بن صالح هو ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال
حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير
عن عمر بن الحكم بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من الحكم بن ثوبان بالمثلثة والموحدة
المفتوحتين الحجازي ابو حفص المدني مات سنة سبع عشرة ومائة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول اذا قاء اي الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر وذلك لان القيء انما يخرج
من الخروج ولا يولج من الايلاج وهو الادخال والمعنى ان الصيام لا ينتقض الا بشيء يدخل ولا
ينتقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه اي القيء يخرج ولا يولج قال الزين ابن المنير في الحاشية
ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأولون الظاهر بالقياس
وهذا منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة
مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
الا من حديث عيسى بن يونس وسألت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا وقال وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري
لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله
ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه
وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال
تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه هذا ورواه الحاكم ايضا
من طريق عيسى بن يونس وقال على شرط الشيخين وقال ابو علي الطوسي وهو حديث غريب والصحيح رواية
ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي حديث
ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف انتهى ورواه الاربعة ورواه الطحاوي فقال حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه حدثني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي
فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى اراد بالقوم عطاء و
الاوزاعي واباثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه
القيء اي سبقه وغلب عليه لم يفطر انتهى واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصري وابن
سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري واباحنيفة واصحابه ومالكا و
الشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه الا في احدى الروايتين
عن الحسن نقله ابن المنذر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ان الاستقاء يفطر لكن نقل ابن بطال
عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك
ولكن في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا تقيأ افطر واستدل
الابهري لاسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء
لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات
ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيأ فاحشا افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء
وعليه الجمهور ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء
عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل
عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور الذي اخرجه
ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله
فافطر اي ضعف فافطر ونحو هذا في اللغة يعني نحو هذا التقدير في اللغة يقدر مثل ذلك تعلم
السامع به كما في حديث فضالة ولكني قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا
وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد فافهم وقال الترمذي
معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا

روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده فان صح فيحمل على
العامد وكانه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا
ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا يزيد بن ابي حبيب قال نا ابو مرزوق عن حنش
عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله
قال بلى ولكني قئت واخرجه البيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم
قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجة وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق
روى له الجماعة غير البخاري فان قيل ان ابن لهيعة فيه مقال قلت الجواب ان الطحاوي اخرجه من طريقين
احدهما ما ذكر وهو الذي فيه ابن لهيعة واخرجه ايضا عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج
وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة الخ وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري
واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا الحنفية
ويستوي فيه ملء الفم وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع فان عاد وكان
ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر قاضيخان عن محمد
وعند ابي يوسف يفسد وان عاد وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ
مرة او طعاما او ماء فان تقيأ ملء فمه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وتفصيل ذلك
ان الحنفية قالوا لا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسد
وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده
اولم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد داخلا لسبق انفصاله بالخروج حكما ولا كذلك
اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء
كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين
القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل
القيء وخلاصة ما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان
ملء الفم سواء كان عاد القيء بعده او لم يعد او اعاده لانقضاضه بالخروج وعند محمد يفسد في
كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف
عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا
اعاده وان لم يكن ملء الفم لا يفسد عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده ويذكر
على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر يعني اذا قاء الصائم يفطر اي ينتقض
صومه وهذا هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا وقد فصلناه
تفصيلا والاول اصح اي عدم الافطار اصح او الاسناد الاول اصح قال الحافظ العسقلاني
ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه
المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير واخرجه اصحاب السنن الاربع والحاكم
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض
وقد مر آنفا فيحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء وقوله لا يفطر على ما اذا غلبه
القيء والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة الفطر وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
في نسخة الصوم بدل قوله الفطر اي الامساك واجب واما على الرواية الاولى فالمعنى الفطر
حاصل مما دخل في الجوف وليس مما خرج وهذان التعليقان رواهما ابن ابي شيبة اما
الاول فقال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة
للصائم فقال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل واما الثاني
فرواه عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله وروى من طريق ابراهيم النخعي انه سئل
عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وانما اخذ عن كبار اصحابه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وهذا التعليق
وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احتجم وهو صائم ثم ترك
ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وفي نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن
الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا منقطعا

واخرجه عبد الرزاق موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ورواه ابن ابي شيبة من طريق نافع بزيادة
فلا ادري لاي شيء تركه واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ليلا
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا او
كامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم
ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى
وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري
يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت عباسا العنبري
يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني
الا ان مطرا خولف في رفعه ويذكر على البناء للمفعول بصيغة التمريض عن سعد هو ابن
ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري رضي الله عنه
وام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها انهم احتجموا حال كونهم صياما
هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر سعد رضي الله
عنه فوصله مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر بن
عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم رضي الله عنه فوصله
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم
وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح
الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة رضي الله عنها فوصله ابن ابي شيبة من طريق
الثوري ايضا عن فرات مولى ام سلمة رضي الله عنها تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن
ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة
للصائم انس وابو سعيد رضي الله عنهما والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة [illegible]
ثم ساق ذلك باسانيده وقال بكير بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله الاشج
عن ام علقمة اسمها مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات كنا نحتجم
عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى بفتح المثناة الفوقية اي فلا تنهى
عائشة رضي الله عنها عن الاحتجام ويروى فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم على صيغة
المجهول وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة
قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم ويروى
على البناء للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال بدون الفاء وفي رواية ابي ذر باسقاطها
افطر الحاجم والمحجوم ومن تلك الصحابة رضي الله عنهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار
وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه النسائي
قال انا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال النسائي ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي هريرة رضي الله عنه
فروى من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من
حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من
طرق اخرى من حديث شقيق بن ثور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم
اما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقولها ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمعه منه
قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث ثوبان رضي الله عنه فقال علي بن المديني وحديث
افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي
فقيل ايضا علي وقيل ابو هريرة رضي الله عنه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية

ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث
معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر
من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم
وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم وذكر الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب
في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي واما حديث علي رضي الله عنه
فرواه النسائي ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما فرواه النسائي من رواية
اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال الشيخ زين الدين العراقي
قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات
المسند قال وعبيد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن
ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال الشيخ زين الدين ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روي عن الحسن
عن بضعة اذ روى عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان بعض من سمي من الصحابة لم يسمع
منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة رضي الله عنهم على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة
ومعقل بن يسار وابي هريرة رضي الله عنهم معلول لا يثبت منه شيء من جهة النقل واعلم انه قد روي
في هذا الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروي عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم
والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار من زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر
وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال
احمد تفرد به معمر وروي ايضا عن شداد بن اوس رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي من رواية
ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر على رجل بالبقيع وهو آخذ بيدي لثماني عشرة
خلت من رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة
رضي الله عنها رواه النسائي من رواية ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن فطر
عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى رضي الله عنه رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى
الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضي الله
عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم وعن انس رضي الله عنه رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي
من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه رواه العقيلي في الضعفاء من رواية الاسود عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم
وعن جابر رضي الله عنه رواه البزار من رواية عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وعن سمرة رضي الله عنه رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث
ابي قلابة عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة رضي الله عنها في الاختلاف فيه على ليث وقال لي عياش
بتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد
بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري التابعي والاسناد كلهم بصريون مثله اي مثل ما ذكر
من قوله افطر الحاجم والمحجوم قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثت به من افطر
الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال الله اعلم اشار به الى انه تردد في ذلك

ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني فان قلت هذا يعني الله اعلم يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولاً
يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير
مفيد لليقين اظهر التردد فيه او ظهر له بعد الجزم تردد او يقال لا يلزم ان يكون استعماله للتردد
والله اعلم وقد اخرجه البخاري في تاريخه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل
والبيهقي ايضا من طريقه ثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد ثم رواية
يونس عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس
عن الحسن ومن طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن ايضا وذكر الدارقطني من طريق عبيد الله
بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل
الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدار
قطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قال
الحافظ العسقلاني يريد به انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين
ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فكانه حصل له بعد الجزم ونقل الترمذي
عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من
الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء
عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب
وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان
وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه
شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم
وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج هذا بينهما اخرجه هو
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن
قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع
اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال
الترمذي سألت اسحق بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط
قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي
خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ
عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح
فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم
والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس
مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل
العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان
كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم ولما روى الطحاوي
حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال فذهب مطلب
قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
اي احاديث هؤلاء انتهى واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروق
ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما انتهى واراد بهم عطاء بن
يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية
وابا حنيفة وصاحبيه ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة
لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي
وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك
وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس
فيها ما يدل على ان الفطر المذكور كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم

والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل افطر الحاجم
والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر كذا قال
الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما
فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس
يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه
انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك
رضي الله عنه هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر عن ابي جعفر
وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كرهنا الحجامة
للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قاله البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر
الحاجم والمحجوم تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم
فلانه لا يامن ضعف قوته لخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وهذا كما يقال للرجل تعرض للهلاك قد هلك
فلان وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة
ومنها ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما
بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر
لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه حان ان يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها
ما يقرب من هذا من ان معناه انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومنها ما قيل ان معناه
فعلا مكروها وهو الحجامة فكانهما صارا متلبسين بابطال العبادة ومنها ما قيل انه منسوخ بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وسنفصله ان شاء الله تعالى بتوفيقه
وعنايته **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة العمي اخو بهز بن اسد البصري
وقد مر في الحيض قال **حدثنا وهيب** بصيغة التصغير هو ابن خالد وقد مر غير مرة **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وفي رواية ابن عساكر قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محرم واحتجم** ايضا **وهو صائم** واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث عن ايوب موصولا واخرجه النسائي ايضا من رواية
حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ورواه مرسلا من رواية اسمعيل
بن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي
من رواية مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة
والمدينة وهو محرم صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا
حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر
لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري ولعله اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس رضي الله عنهم انتهى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وعائشة
ومعاذ وابي موسى رضي الله عنهم اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية ابي
المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما
حديث جابر رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه ثم
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه
ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم
واعطى الحجام اجرة واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي
اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث معاذ رضي الله عنه فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن
مطلب ابيه قال سمعت ابي يقول وهم محمد بن مسلمة في الحديث الذي يروى عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى
وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة ثم ان حديث ابن عباس رضي الله
عنهما صحيح لا مرية فيه وقال ابن عبد البر والمنذري وغيرهما انه ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لان

فحديث شداد بن اوس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له عام الفتح فى رمضان لو كان يحتجم
افطر الحاجم والمحجوم كان فى سنة ثمان وحديث ابن عباس رضى الله عنهما كان فى حجة الوداع سنة عشر
فهو متاخر ينسخ المتقدم قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا فى
حجة الاسلام وفى حجة الفتح لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم محرما وقد اشار الامام الشافعى الى هذا كما تقدم
ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطنى حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابورى
ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبى ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشى
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم
والمحجوم واعترض ابن خزيمة بان فى هذا الحديث يعنى حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن محرما مقيما
ببلده وانما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم اى الاكل
والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس فى خبر ابن عباس رضى الله عنهما
يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى واجيب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة والظاهر
انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا جاء بعضهم
باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له
الغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابى سعيد رضى الله عنه ارخص النبى صلى الله عليه وسلم
فى الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ
الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائى وابن خزيمة
والدارقطنى ورجاله ثقات ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس رضى الله عنه
اخرجه الدارقطنى ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فى الحجامة للصائم وكان انس رضى الله عنه يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى الا
ان فى المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد
فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن
المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر وقوله ابقاء على
اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا ولفظه عن
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها
للضعيف اى لئلا يضعف حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى
المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التميمى البصرى قال حدثنا ايوب السختيانى
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طرف
آخر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد اخرجه الطحاوى من غير طريق واخرجه ابو داود
عن ابى معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما واختلف على حماد بن زيد
فى وصله وارساله وقد بين ذلك النسائى وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه
صائم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما لكن ليس فيها طريق ايوب
هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد فى كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو
صائم والقاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل حدثنا آدم
بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البنانى
بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى يسأل انس بن مالك رضى الله عنه
بلفظ المضارع المبنى للفاعل وهو رواية ابى الوقت قال الحافظ العسقلانى والعينى وهذا غلط فان
شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس رضى الله عنه وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلى
وابو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وابى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن
الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابى اياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا
وهو يسأل انس بن مالك رضى الله عنه فذكره واشار الاسمعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت
للبخارى خطأ وانه سقط منه حميد قال الاسمعيلى وكذلك رواه على بن سهل عن ابى النضر عن شعبة عن حميد

انتهى والخطأ من غير البخارى لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت هذا ولا ادرك انسا رضى الله عنه
وفى رواية ابى ذر كما فى الفرع سمعت ثابتا البنانى قال سئل انس بن مالك وهو كذلك فى اكثر اصول
البخارى اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف اى البدن وجه فيلتحق
بها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف فى الفطر بذلك وان كان
منسوخا وزاد شبابة بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين مخففة هو ابن سوار الفزارى مولاهم
ابو عمرو المدائنى اصله من خراسان ويقال اسمه مروان غلب عليه شبابة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية
آدم فى الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده فى غرائب
شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة
عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس رضى الله عنه نحوه وهكذا
يؤكد صحة اعتراض الاسمعيلى ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شبابة
عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم باب حكم الصوم فى السفر وحكم
الافطار فيه هل هما مباحان فيه والمكلف مخير فيه سواء فى رمضان او فى غيره حدثنا على بن
عبد الله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
ابى اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة وشيبان
فى قبائل انه سمع ابن ابى اوفى عبد الله بن ابى اوفى علقمة الاسلمى وهو واحد من رآه ابو حنيفة الامام
رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اى وهو صائم فى شهر رمضان
وفى رواية مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان قال يشبه ان يكون
سفر غزوة الفتح يدل عليه رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم كما مر آنفا فان سفره صلى الله عليه
وسلم فى رمضان منحصر فى غزوة الفتح فقال لرجل وفى رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان
انزل فاجدح وفى رواية للبخارى فلما غربت الشمس على ما يأتى ولفظ غربت يفيد معنى
زائدا على معنى غابت وذلك الرجل فى رواية البخارى وفلان فى رواية مسلم هو بلال
رضى الله عنه فقد جاء فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى فقال يا بلال انزل انزل
فاجدح لى من الجدح وهو بالجيم والدال المهملة والحاء المهملة وهو ان يحرك السويق
بالماء او اللبن وكذلك غيرهما كالعسل يقال جدحت السويق واجدحته اى لتته
والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس ليساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال
الداودى اجدح يعنى احلب ورده ذلك القاضى عياض وغيره وفى المحكم المجدح خشبة فى راسها
خشبتان معترضتان وكل ما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفى المنتهى شراب
مجدوح ومجدح اى مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجادح
والمعنى انزل فاجدح لى لافطر قال اى بلال يا رسول الله الشمس اى عوذها بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس
لما راى ضوء الشمس ساطعا ظن ان بقاء ضوء الشمس وان غاب قرصها مانع من الافطار
فلا يحل الا بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لى لافطر قال اى بلال يا رسول
الله الشمس بالرفع والنصب على ما تقدم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لى فنزل فجدح له
صلى الله عليه وسلم فشرب وتكرير المراجعة من بلال رضى الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم
لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر
الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك
لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة قرص الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم
الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص كما حكاه الراوى
عنه بقوله ثم رمى اى اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ههنا اى الى المشرق ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اى من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اى دخل فى وقت الافطار لا انه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا وفى رواية
مسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم وفى لفظ
الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطرت
والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار

الا اذا غربت الشمس فهنا كالقاضي عياض قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة
فيتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر انه اذا زيد احد
هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث ابن
ابي اوفى على اقبال الليل فحسب وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب وقد يكون بالعكس وقد يشاهد
مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر اخر هذا وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر
ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على
ان بعض الرواة اختصر القصة لا يقال ان المراجعة معاندة لا يليق ذلك بالصحابي رضي الله عنه
لانه بناء على الظن كما تقدم فلو تقدم ان الشمس قد غربت لما توقف وانما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسألة والله اعلم وفي الحديث ما يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل
من الافطار وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان
وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير كابن عباس وانس وابي سعيد رضي الله عنهم
وكسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث وذهب
قوم الى ان الافطار افضل كعمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد
واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير
ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل وممن كان لا يصوم
في السفر حذيفة رضي الله عنه وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد
وابو حنيفة واصحابه لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر كما في الحديث
ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك
القصر في السفر عندنا وافضليته عند الشافعي بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هذا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان
الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث
الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى وفي التوضيح ويرى بافضلية الصوم قال الشافعي ومالك
واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك رضي الله عنهما وروي
عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان الصائم في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر
وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابن عمر رضي الله عنهم وابو الاسود وابن
سيرين وسالم بن عبد الله وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال علي رضي الله عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر
فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان ابو عمر وابو هريرة رضي الله عنهما يامران
بالاعادة يعني اذا صام وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو
الصيام في السفر وقد خرج بعضهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز
عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبعضهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم فان فطره
لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة
الاولى بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وقدمه اتفاقا سواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل هذا وقال الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم
فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يأثم قال وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب
وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء وهو قول الشافعي
وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وفيه ايضا بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه
وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا
وتطوعا واجمعوا ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى الليل
واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد قال الرافعي الاحوط ان لا يأكل
الا بتيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه وبه قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائني انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن
منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن

المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه ايضا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون
المراد امرارها على ظاهرها وفيه ايضا انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق
غروب الشمس حل الفطر وفيه ايضا تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وفيه ايضا ان الامر
الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ايضا ان النظر على التعريف بواجب
وانما هو مستحب لو تركه جاز فافهم وفيه ايضا اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من
الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه مرة بعد اخرى
والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق
بيني وبينك وهذا الحديث من رباعيات البخاري وقد اخرجه ايضا في الطلاق واخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **تابعه** اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وتابعه ايضا **ابو بكر بن عياش** بتشديد التحتانية وبالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه على اقوال
فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والاصح ان اسمه كنيته وقد مر في اخر
الجنائز **عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** اما متابعة
جرير فوصلها البخاري في الطلاق واما متابعة ابي بكر فستاتي موصولة في باب تعجيل الافطار
ان شاء الله تعالى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة **قال حدثني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها **ان حمزة** بالمهملة والزاي **بن عمرو** بفتح العين **الاسلمي** ابا صالح وقيل ابو محمد
مات سنة احدى وستين **قال يا رسول الله اني اسرد الصوم** اي تابعه واتي به متواليا
من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه
له في اللغة الا ان يراد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير هذا قالوا وفيه رد على من يرى
ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فيه وفيه نظر فان
التتابع يتحقق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على ذلك واما ما يقال انه يعارضه نهيه صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر فقد دفع بانه يحمل نهيه صلى الله عليه وسلم
عبد الله عن ذلك لعلمه بانه سيضعف بخلاف حمزة فانه وجد فيه القوة والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر ثم
ان هذا الحديث من مسند عائشة رضي الله عنها كما هو الظاهر وهكذا رواه الحفاظ وقال
عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم
عند الدارقطني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة رضي الله
عنها ويحتمل ان يكون هؤلاء لم يقصد والبعضهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار
عن حكايته فالتقدير عن عائشة مخبرة عن قصة حمزة انه سال لكنه قد صح مجيء الحديث من
رواية حمزة ايضا فاخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير
عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكن اسقط ابا مراوح
والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة رضي الله عنها وسمعه
من ابي مراوح عن حمزة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن
عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة
بن عمرو الاسلمي** رضي الله عنه **قال للنبي صلى الله عليه وسلم ا اصوم** بهمزتين الاولى همزة الاستفهام
والثانية همزة المتكلم **في السفر** وكان حمزة رضي الله عنه **كثير الصيام فقال** صلى الله عليه وسلم له
ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وما مر ايضا في رواية مسلم من قوله هي رخصة من الله
يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من
ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني
صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد
القوة واجد في ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

باب بالتنوين إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر أو لا ولم
يذكر جواب إذا اكتفاء بما ذكره في الباب والتقدير يباح له الفطر قال الحافظ العسقلاني كأنه أشار
إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك
فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن المنذر وبه قال عبيدة بن عمرو وأبو
مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل عليه
رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن كان منكم مريضاً أو على سفر الآية واحتج الجمهور بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب وتعقبه العيني بأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر فمن أين
علم أنه اطلع على هذا الحديث حتى أشار إليه ولئن سلمنا اطلاعه فما وجه الإشارة انتهى فليتأمل
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الأربعاء
بعد العصر لعشر مضين من رمضان كذا في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري ووقع عند مسلم
من حديث أبي سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل السير
أنه خرج من عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه هذا فلما كان بالصلصل جبل عند ذي
الحليفة نادى مناديه من أحب أن يفطر فليفطر ومن أحب أن يصوم فليصم فصام صلى الله عليه
وسلم أي وصام الناس أيضاً حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين أولاهما مكسورة موضع
بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو أقرب إلى المدينة من عسفان
وقال أبو عبيد بينه وبين عسفان ستة أميال وعسفان على أربعة برد من مكة وبالكديد عين
جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول أن بين الكديد ومكة اثنان وأربعون ميلاً وقال ابن الأثير عسفان
قرية جامعة بين مكة والمدينة وقد وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد وسيأتي قريباً
عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب ووقع
عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه فلما بلغ كراع الغميم قال القاضي عياض اختلفت الروايات في الموضع
الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان
وكراع الغميم أيضاً موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع والغميم
بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليها هذا الكراع وقيل جبل أسود متصل به
والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكأنه في الأصل مصغر قد
أفطر صلى الله عليه وسلم فأفطر الناس معه وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا
الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه
عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين
يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله
عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث
عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون
الأحدث فالأحدث من أمره وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من
قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبيّنا أنه من قول الزهري
وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك
كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى وأخرج البخاري في المغازي أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته
دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس وفي رواية النسائي من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى أتى قديداً ثم أتي بقدح من لبن
فشرب هو وأصحابه وأخرج الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه
فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام ودعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس
وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد
بن علي عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون

فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن
بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل به على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما
سيأتي نعم فيه دليل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث
نص في ذلك إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو
بالمدينة ثم سافر في أثنائه فيجوز للمسافر أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم
بعضه وكذا إذا نوى السفر ليلاً يباح له الفطر ولا يكره وكذا يباح له إذا كان مقيماً ونوى ليلاً
ثم حدث له السفر قبل الفجر وإذا نوى الصيام من الليل في السفر وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء
النهار وعليه القضاء دون الكفارة وهو قول مالك وأبي حنيفة وداود والشافعي والطبري
والأوزاعي وبه قطع أكثر الشافعية وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستنده ما وقع في البويطي
مطلب من تعليق القول به على صحة ابن عباس رضي الله عنهما ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار
فهل له أن يفطر في ذلك اليوم منعه الجمهور وقال أحمد وإسحق بالجواز ولكن لا يفطر قبل خروجه قال
في الإنصاف وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث فقيل له ظن
أن الكديد خارج المدينة وليس كذلك وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فظن المزني ظناً منه أنه
صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة
أيام وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا أراد السفر يفطر
في الحضر قبل أن يركب وعن أحمد لا يجوز له الفطر مطلقاً كالجمهور ثم إنه لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل
مفطر وفرق أحمد في المشهور عنه وهو قول الشافعي أيضاً بين الفطر بالجماع وبغيره فمنعه في الجماع
قال ولو جامع فعليه الكفارة إلا أن أفطر بغير الجماع قبل الجماع فعلى هذا لا كفارة بالجماع واعترض
بعضهم لما تعين في أصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام
في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس لكن
سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتي بطعام فقال لأبي بكر
وعمر رضي الله عنهما ادنوا فكلا فقالا إنا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم
ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار والحديث
أخرجه المؤلف في الجهاد وفي المغازي أيضاً وأخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقته
للترجمة أظهر من أن يخفى تنبيه قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس
رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها
من غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه والكديد ما بين عسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وآخره نون قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية
وأربعون ميلاً كما تقدم وبين قديد بالقاف على صيغة التصغير وقد تقدم أيضاً وسقط في
رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد الله الخ وفي اليونينية نسب سقوطه إلى ابن عساكر فقط
وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر هذا التفسير في نفس الحديث موصولاً
باب كذا للأكثر من غير ترجمة وسقط من رواية النسفي من اليونينية وعلى الحالين
لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من إفطار
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول
من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أن إسماعيل بن عبيد الله بصيغة التصغير
مات سنة إحدى وثلاثين ومائة حدثه عن أم الدرداء وهي الصغرى واسمها هجيمة وهي
تابعية وأم الدرداء الكبرى خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء رضي الله عنه
وقال ابن الأثير قد جعل ابن منده وأبو نعيم كليهما واحدة وليس كذلك وقال أبو مسهر إنما
هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما تقدم وفي رواية أبي داود من طريق سعيد بن
عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثتني أم الدرداء
عن أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي
وفي رواية ابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وفي رواية مسلم

من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال وبها يرد على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا قال الحافظ العسقلاني وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد افطر فاشرد لعلى ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها كانت سفرة اخرى وقال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح قال وافطرنا فيهما هذا ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء رضي الله عنه لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضي الله عنه وهذا مما يؤيد انها ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ابن رواحة وحده وفي الحديث دلالة على ان لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله عنهم ورجال اسناده كلهم شاميون الا شيخ البخاري وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم ايضا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه على البناء للمفعول اي للرجل الذي ظللوا عليه بشيء له ظل وقوله واشتد الحر جملة حالية بتقدير قد ليس من البر الصوم في السفر والبر بكسر الموحدة الطاعة يعني ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ويجي بمعنى العطوف ومن اسماء الله تعالى البر اي العطوف على عباده ببره ولطفه قال الزركشي كلمة من في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وتعقبه الدماميني بان هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما على لغة اهل اليمن وقال الزمخشري هي لغة طي ففي مسند الامام احمد لا في صحيح البخاري ولا في غيره من الكتب الستة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية الترمذي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه خرج الى مكة عام الفتح الحديث فظهر منها انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد انه صلى الله عليه وسلم راى قوما مزدحمين ورجلا قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم قال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر بانه اي ابا اسرائيل غير المظلل عليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر وفي حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ذكره الخطيب ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فبين القصتين مغايرة ظاهرة وذلك انه كان ذلك في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر رضي الله عنه كان في السفر تحت ظل الشجر كما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا وفي رواية ابن عساكر قالوا بدون الفاء اي قال بعض من حضر من الصحابة رضي الله عنهم صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر واحتج بعض اهل الظاهر بهذا الحديث وقالوا اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على ان صوم رمضان في السفر لا يجزيء واجاب العلماء عنه باجوبة فقال بعضهم قد خرج على سبب وشخص معين فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته فمعنى الحديث ليس من البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد الناس عنه وكذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ح ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين من ترده التمرة والتمرتان وانما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له اي المسكين الكامل المسكنة وليس المراد انه ليس من ترده التمرة والتمرتان مسكينا وليس من اهل الصدقة والحاصل ان الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به انه اعرض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وعليه حملوا ما رواه احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر رضي الله عنهما من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة فهو محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر له افضل وقد اشار الى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فروى الطبراني من طريق مجاهد عنه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك وقد يكون الافطار ابرع من الصوم ايضا اذا كان للتقوي على لقاء العدو ومثاله ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب الذي من خالفه اثم وقيل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في دفع ما لا يطاق عن هذه الامة فلا وللمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان على غير حال المظلل عليه من المسافرين فحكمه ما تقدم من التخيير فان قلت روى النسائي من حديث ابي امية الضمري وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى ايضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صائم فقال هلم فقلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام اذا كان مقيما والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا

في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذه الترجمة الى تاكيد ما جنح اليه من تاويل الحديث الذي قبله
وانه محمول على من يجهده الصوم واما من لم يجهده الصوم فلا يعاب عليه الصوم ولا الافطار حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
ابي خالد عند مسلم التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد
قال فقلت ان انسا رضي الله عنه اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون
فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة
رضي الله عنها مثله قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك ايضا حسن وهذا
التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع ففي الحديث رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار
الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهود الذي تجب الحجة به واما احتجاج
المانعين من الصوم في السفر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا
معناه فعليه عدة او فالواجب عدة فليس بذلك فان التقدير فيه فافطر فعليه عدة والله اعلم
باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره واشار بهذه
الترجمة الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن يعرض له المشقة اذا صام او يخشى العجب والرياء او
يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدى به انه افطر يفطر هو ايضا ليتابعه وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لان الصيام
كان اضر بهم فاراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فاخبر ان الافطار في السفر ارادة التيسير على عباده فمن اخذ برخصة الله تعالى
فافطر في سفره او مرضه لم يكن معتفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار
لصومه صلى الله عليه وسلم في السفر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بالفتح
الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم المهملة وقد مر تفسيره عن قريب ثم دعا بماء فرفعه
اي الماء جدا حتى انتهى الرفع الى اقصى طول يديه بالتثنية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر يده بالافراد
وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري
فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى وتعقبه العيني بان هذا وهم فاسد ولا
تصحيف هنا وذلك لان المراد من الرفع هنا هو ان يرفعه جدا طول يده حتى يعلو الى فوق ليراه
الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من اليد الاخرى لان مجرد الرفع لا يراه الناس هذا
وقد وقع في الفرع هنا ايضا الى فيه وقد عزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو
الاظهر الا ان يؤول لفظة الى بـ ـه رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف
احد ذكر ان الى تجيء بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية
على بابها والمعنى فرفع الماء من الارض رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن الناس
من رؤيته فلا حاجة الى اخراج الى عن بابها ليراه الناس بفتح التحتية والراء على البناء للفاعل والناس
فاعله هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء على البناء
للفاعل من الاراءة والناس مفعوله ونسب في الفرع الرواية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من
ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يامن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم فافطر صلى الله
عليه وسلم حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وكان بالواو
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فيه فمن شاء
صام ومن شاء افطر وابن عباس رضي الله عنهما لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة لكنه بعد من
مسند اته لانه لا يروي الا عن صحابي فافهم تنبيه في هذا الاسناد عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن
منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيحتمل

ان يكون مجاهد اخذ عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس رضي الله عنهما فاخذه عنه ايضا
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومكي ويماني على الترتيب وفيه رواية التابعي
عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
باب وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا اي عن
فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق ومد عند اهل الحجاز عن
كل يوم وكان ذلك في ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار
والفدية قال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم في كل يوم مسكينا
حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدم عليه وهو قوله
وعلى الذين يطيقونه وقراءة العامة فدية بالتنوين وكذا طعام بالرفع بيان لفدية او بدل منها وهي
قراءة نافع من روايتيه وقراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان باضافة فدية الى الطعام وقرا نافع وابن
عامر مساكين بالجمع والباقون مسكين بالافراد وجمع مساكين لمقابلة الجمع بالجمع وتوحيده لمراعاة
افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد منهم لكل يوم يفطره اطعام مسكين والفدية الجزاء والبدل
من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقرا ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه على البناء للمفعول
من التطويق من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه وعنه رضي الله عنه
ويطوقونه اي يتكلفونه او يتقلدونه وعنه رضي الله عنه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه
ويتطيقونه على ان اصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل بمعنى يتطيقونه وعلى هذه القراءات
يحتمل معنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز في الافطار
والفدية فعلى هذا لا نسخ كما قال به طائفة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقد اول به القراءة
المشهورة اي يصومونه بجهدهم وطاقتهم قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما وقد وصله في اخر الباب
وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وسلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو والاكوع ابو اياس الاسلمي المدني
رضي الله عنه وقد وصله في تفسير سورة البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها نسختها اي اية وعلى
الذين يطيقونه الاية التي اولها شهر رمضان مبتدا خبره ما بعده او ما بعده صفته والخبر فمن
شهد والفاء لوصف المبتدا بما تضمن معنى الشرط وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه
بوجوب الصوم فيه او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلكم الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان
او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان الذي انزل فيه
القران اي ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر او انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم نزل
منجما الى الارض او انزل في شانه القران وهو قوله كتب عليكم الصيام وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب
عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين
من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثماني عشرة خلت منه والقران لاربع وعشرين
خلت من شهر رمضان وفي رواية نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان هدى
للناس اي حال كونه هداية لهم باعجازه وبينات من الهدى اي وحال كونه ايات واضحات
من جملة ما يهدي الى الحق والفرقان ومما يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم والاحكام و
الامثال فمن شهد اي حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فليصم فيه والاصل فمن
شهد فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم ونصب على الظرف وحذف
الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول به
كقولك شهدت الجمعة اي صلوتها ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر اي او راكب
سفر وفيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر فعدة من ايام اخر اي فعليه صوم عدة
ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم بهما ولعل
تكريره بعد ما ذكر اولا في الاية الاولى لبيان تخصيص وجوب الصوم على من شهد الشهر وهو ما بين
لم يكن مريضا او على سفر لئلا يتوهم نسخه لما نسخ قرينه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي يريد
ان ييسر عليكم ولا يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة علة لفعل محذوف
دل عليه ما سبق اي وشرع جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة
عدة ما افطر فيه والترخيص لتكملوا العدة اي عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم فيه للمرض
او السفر فهو علة بمراعاة العدد وقوله ولتكبروا الله اي ولتعظموه بالحمد والثناء عليه على ما هداكم

اي ارشدكم اليه من القضاء وبيان كيفيته علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته وقوله ولعلكم تشكرون علة للترخيص والحاصل انه تع رخص في الافطار لتشكروا عليه وبين كيفية القضاء لتعظموا على ذلك وامر باعادة العدد لتكملوا العدة وفي رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابوذر على ما هداكم واعلم انه قد اختلف في قوله تع وعلى الذين يطيقونه الاية فقال قوم انها منسوخة واستدلوا على ذلك بحديث سلمة وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وهي القراءة المتواترة وعند ابن عباس رضي الله عنهما هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة على ما مر ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصلوة لعجزه لم تجب فدية كما لو ترك لمرض اتصل به الموت وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وللشافعي قولان احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال ابو يطي هي مستحبة ولو احدث الله تع للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وقال القاضي عياض اختلف السلف في قوله تع وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطيقونه عائد الى الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك والله اعلم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير عبد الله وترجمه باب ما ينهى من الكلام في الصلوة حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا الاعمش هو سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال حدثنا ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يقال الخبر هذا رواية عن مجهول لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص على البناء للمفعول لهم في ذلك فنسختها اي اية الفدية قوله تع وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم وام التانيث في نسختها سهل قال الكرماني فان قلت كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب فالجواب ان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى وتعقبه العيني بانه ان كان المراد من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبا وليس كذلك هنا وانت خبير بان هذا الكلام لا طائل تحته نعم في كلام الكرماني ايضا شيء فافهم وقال السدي عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا وقال في قوله تع فمن تطوع خيرا اي اطعم مسكينا اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي من طريق الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها حدثنا عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تع فدية طعام مسكين بالتوحيد وفي رواية مساكين بالجمع وكذا رواه الاسمعيلي في صحيحه قال اي ابن عمر رضي الله عنهما هي اي الاية منسوخة وهو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم واشار بهذه الرواية

الى وصل التعليق الذي ذكره في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنهما باب بالتنوين متى يقضي اي متى يؤدى والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تع فاذا قضيت الصلوة اي اديت قضاء رمضان وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب بل المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي وفيته وفسره الحافظ العسقلاني بقوله اي متى يصام الايام التي تقضى عن فوت رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ وتعقبه العيني بانه ظن ان المراد من القضاء معناه الشرعي وهو الذي الجاه الى ذلك التعسف والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين كونه على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المص الترجمة استفهاما لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تع فعدة من ايام اخر اعم من ان يكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ويشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير ثم ان ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة رضي الله عنهما وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يقضيه تباعا وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروي عن عبيدة بن الجراح وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يقضي متفرقا وروى عن علي وابن عمر وعروة والشافعي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء واجبة لقوله تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تع فعدة من ايام اخر وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطر من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم انهما اجازا ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني حديث عائشة رضي الله عنها نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطأ انها قراءة ابي بن كعب وقال ابن قدامة لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة فكانت منسوخة لفظا وحكما لم يختلف المجيزون للتفريق في ان التتابع اولى واما ما في الموطأ من انها قراءة ابي فقال انها لم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فانها مشهورة وان كانت غير متواترة فيجوز الزيادة بها على الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تع فعدة من ايام اخر وهو يصدق على المتابعة والتفرق ووصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ولم يعلم المفرق من غير المفرق وقد وصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تع فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وفي فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها وانما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهم قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه يقضي متتابعا فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق

وابا هريرة صح

عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس رضي الله عنه نحوه وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرّقه وان شاء تابعه وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على السائل قضاء رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اي بقضاء صوم رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية وقد روى ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى بأسا ان يقضي رمضان في العشر ويفهم منه جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم الآكد وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة رضي الله عنها نحوه وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس مع منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه كان يستحب ذلك وقال ابراهيم هو النخعي اذا فرّط من التفريط وهو التقصير اي قصّر من عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى جاء من المجيء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بالزاي بدل الهمزة من الجواز وروي حتى حان بحاء مهملة ونون من الحين رمضان آخر يصومهما وفي بعض الاصول ان يصومهما على البناء للمفعول من الامر وبالموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم عليه طعاما اي فدية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه كما مر وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يطعم كل يوم مسكينا اما اثر ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال فيه واطعم في كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجي ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه فلهذا سماه البخاري مرسلا واما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه قال الكرماني عطف ابن عباس رضي الله عنهما على ابي هريرة رضي الله عنه يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلا واجاب بان النحاة اختلفوا في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف اولا هذا ولا يصح اشتراكهما كما بين في محله قال البخاري رحمه الله تعالى تفقها ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر فاقتضى سكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء وظن الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ثم ان البخاري رحمه الله استدل لما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت في السنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى القول الاول ولم يثبت في ذلك شيء مرفوع وممن قال بالاطعام ابن عمر رضي الله عنهما لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة

كل يوم

كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرّد بذلك ابن عمر رضي الله عنهما لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر رضي الله عنه يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما من رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ثم ان المدة المذكورة يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل ذكره القسطلاني نقلا عن الماوردي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي نسبه الى جده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابي كثير وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري كما نص عليه الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني منكرا على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه نفس السند عن يحيى بن سعيد والله اعلم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة انه قال سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان يكون وفي الاطراف للمزي فائدة اجتماع كان يكون بذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان في رواية ابن عساكر واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما رواية اذ كان فان كلمة ان المخففة من المثقلة فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى هو ابن سعيد المذكور في السند هو موصول الشغل من النبي اي من اجله صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها ويجوز ان يكون المحذوف هو المبتدأ او تقديره المانع لها الشغل وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانها رضي الله عنها كانت مهيئة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ عنه قلت المراد من الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله قال يحيى هذا بيان انه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة رضي الله عنها ومن روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بانه ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما هو انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام

فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام وكان له صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان يدنو من المراة في غير
نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع القسم الا ان يقال ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكن
يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح وجوبه عليه فيحتمل ان
يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان
صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى فلذلك كانت لا يتهيأ
لها القضاء الا في شعبان هذا وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولا تستاذنه في الصوم
مخافة ان ياذن وقد كان له حاجة فتفوتها عليه وهذا من كمال ادبهن رضي الله عنهن وقد اتفق
العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم
التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب عليه ويحمل الحديث على
التطوع ومما يستفاد من حديث الباب ان القضاء موسع يجوز تاخيره مطلقا سواء كان التاخير
لعذر او لغير عذر ويصير في شعبان مضيقا وذلك لان الزيادة كالامر مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان
الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع فان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه صلى الله عليه وسلم عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا
لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير
القضاء حتى يدخل رمضان اخر فان دخل فالقضاء واجب ايضا لا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث
ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم الخلاف فيه وفي الحديث ايضا ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم
على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت واستدل به على ان عائشة رضي الله عنها كانت
لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها كانت
لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان هذا وانت خبير بمخافة هذا الاستدلال
ثم اين ذلك يستفاد في الحديث والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعية عن الصحابية والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم
باب بالتنوين الحائض تترك الصوم والصلوة قال الزين ابن المنير ما حاصله ان الترجمة
لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك
فللاشارة الى انه ممكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن القرشي المدني وعن ابن معين ثقة حجة
وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن
ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابي الدرداء رضي الله عنه يعني ان قائل هذا الكلام هو
ابو الدرداء الصحابي رضي الله عنه ان السنن جمع سنة ووجوه الحق اي الامور الشرعية لتاتي بفتح
اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي اي العقل والقياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها فما يجد المسلمون
بدا اي فراقا وامتناعا من اتباعها ويكل كل واحد منهم الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا
يعترض بعقله فمن ذلك اي من جملة ما اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر
لكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والحاصل ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف الراي والقياس
لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة
ولكن غالبها يخفى على الناس ولا يدركها العقول ولكن فرق بين الصوم والصلوة على وجوه منها ما
قاله الفقهاء من ان الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة في قضائه بخلاف الصلوة
فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت
باعادة الصيام عملا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا والنزف مرض بخلاف الصلوة فانها اكثر الفرائض
ترددا وهي التي حطها تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعفت عليها
الفرض ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلوة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين
فلو امرت باعادتها لصادت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء
ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم
يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر

ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى منقضه هذا الماخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه
بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم ومما يفرق فيه بين
الصوم والصلوة انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل
بخلاف الصلوة وقال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين
وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب
فلذلك استبعد الفرق بين الصلوة والصوم فاحال بذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض
قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة رضي الله عنها عن الفرق
المذكور وانكرت عائشة عليها السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته من الخوارج الذين جرت
عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة
الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى وتعقبه العيني بان السائلة ليست معاذة
وانما معاذة حدثت ان امراة قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت قالت
احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا
في باب لا تقضي الحائض الصلوة في كتاب الحيض ثم قول ابي الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه
يشير الى قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد
وابو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة حدثنا ابن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت اخبرنا محمد بن
جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد ايضا زيد هو ابن اسلم المدني عن
عياض بكسر المهملة هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان
دينها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وقد مضى هذا الحديث في باب ترك الحائض
الصوم في كتاب الحيض بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على القدر المذكور وقد اخرجه
مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين
الحديث باب من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاؤه اولا واذا شرع هل
يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزي الاطعام وهل يختص بالولي
بذلك او يصح منه ومن غيره ولم يعين البخاري رحمه الله الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه
ان شاء الله تعالى وكلمة من يجوز ان يكون موصولة وان تكون شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير
يجوز قضاؤه عند من يجوز ذلك من الفقهاء وقال الحسن هو البصري فيمن مات وعليه صوم ثلثين
يوما ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد جاز وهذا
الاثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو
الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما فجمع له ثلثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا
اجزاه عنه فقوله ان صام عنه اي عن الميت لدلالة القرينة عليه ففيه جواز ان يقع قضاء صوم رمضان
كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك وقال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم ار فيها
نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء وقال الحافظ العسقلاني لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه
التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا
وهو الظاهر كما قالوا يستاجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته واخر يحج عنه عن قضائه
واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز حدثنا محمد بن خالد وقد اختلف فيه فذكر ابو علي
الجياني ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبه الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافعي وقال ابن عساكر قيل ان البخاري
روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى
بن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن
الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي
وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن
خالد بن خلي بمعجمة على وزن علي قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما
مهملة ساكنة واخره نون ابو يحيى الجزري ذكر البخاري كانه لم يرو عنه الا بواسطة
فكانه لم يلقه قال حدثنا ابي هو موسى بن اعين ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة

قوله ابن معين بن تنبه ان السائلة المعوقة
انفعل نقطع ان تقع لا تفتي
بغير عن نفس ان تقع
منه

والمدبج هو رواية كل واحد من القرينين عن الاخر
مثل عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما فانهما روى
كل واحد منهما عن الاخر وكالزهري وعمر بن عبد العزيز
من التابعين وكمالك والاوزاعي من اتباع التابعين
وكاحمد بن حنبل وعلي بن المديني
من اتباع الاتباع
منه

عن عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو امية الانصاري المؤدب عن عبيد الله مصغرا بن ابي جعفر يسار
الاموي القرشي ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها وهذا من ثمانيات البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه
واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة
وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما
انتهى ويرد كونه عصبة فقط قصة المراة التي سالت عن نذر امها ثم ان اختصاص الولي
بذلك لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية وانها عبادة لا تدخلها النيابة في
الحيوة فكذا في المماة الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه وهو الولي ويبقى الباقي
على الاصل وهذا هو الراجح ولو صام عنه اجنبي قال في شرح المهذب ان كان باذن الولي
صح والا فلا وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وصنيع البخاري اختيار
هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم بالدين والدين
لا يختص بالقريب ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب واطلق ابن حزم النقل عن الليث
بن سعد وابي ثور وابي داود انه فرض على اوليائه كلهم او بعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب
الطبري في تعليقه وقال ان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير ان يعزوه
الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا عجيب منه
ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احد قولي الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال
ولا يجب عليه وقد احتج بالحديث اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي
في القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد
وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي
والنووي القول القديم الشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال في شرح مسلم انه الصحيح المختار
الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث
الصحيحة الصريحة وقال البيهقي في المعرفة وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث
ونقل البيهقي في الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه
وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان قوله القديم تخيير الولي بين الصيام والاطعام
وبه صرح النووي في شرح مسلم وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا
بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني هنا قال العيني وليس القول القديم
مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل عنه اصحابه وفي المسالة
اقوال احدها ما ذكرنا وهو الصيام عن الميت والاطعام الثاني هو ان يطعم الولي عن الميت عن كل يوم
مسكينا مدا من بر وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما
يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به الثالث انه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري الرابع انه يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع
من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه الخامس التفرقة بين صوم
رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان
مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووي عن ابي عبيد ايضا حملوا العموم الذي في حديث عائشة
رضي الله عنها على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث
ابن عباس رضي الله عنهما صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة رضي الله عنها
فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى نحو هذا العموم
حيث قال في اخره فدين الله احق ان يقضى فاما المالكية فاجابوا عن حديثي الباب بدعوى عمل
اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا للقاضي عياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتاتى الا في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سياتي ان شاء الله
واما حديث عائشة رضي الله عنها فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة عن عبيد الله
بن جعفر في اخر المتن ان شاء ورواه البزار لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان اكثر المجيزين
لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بتخيير الولي بين الصيام والاطعام وسياتي لذلك التفصيل ان شاء الله تعالى

واجاب

واجاب الماوردي عن الحديث بان المراد صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام
قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم
المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية ومن تبعهم في ان
من مات وعليه صوم لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فقد اعتلوا لعدم القول بحديثي الباب بما رواه النسائي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه كل
يوم مدا من حنطة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطا واسناده حسن وقد رواه
الترمذي وقال حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه موقوف ورواه ابن ماجة ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع
وقال الحافظ المزي وهو وهم وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف
من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر ابي زبيد عن الاشعث عن محمد
لا يدري ابو زبيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا
الحديث لا اعلم يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت
وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطا من وجهين
احدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما والاخر قوله
نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال
الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما وقال العيني رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال احمد
صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن الاشعث وهو ابن سوار
الكندي الكوفي نص عليه المزي ووثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والاربعة ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل
هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده واما قول
البيهقي هذا خطا فتحكم ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى
على رفعه فلعله لا يمنع الوقف وحديث عائشة رضي الله عنها فقد قال مهنا سالت احمد عن
حديث عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من مات
وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابي جعفر هو منكر الاحاديث
كان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث
عائشة رضي الله عنها بما روي عن عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة رضي الله عنها في امراة ماتت
وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال اي البيهقي وفيهما نظر ولم يزد عليه وقال الطحاوي حدثنا روح بن الفرج
ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة
رضي الله عنها ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي
عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن
احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم في
حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري
عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا
لجاز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على
انه لا يؤمن احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع فيه قال العيني فيه بعض مناقشة
وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك ما سلكه المحققون
من ترجيح بعض الاحاديث على بعض او تصحيح ما ضعفه بعضهم ان امكن وللحنفية هنا مسلك لطيف غير ما
ذكر وهو ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة بما راه لا بما رواه فان ابن عباس وعائشة

رضي الله عنهم افتيا بخلاف ما روياه كما عرفت فدل ذلك على ان العمل بما رأياه لا بما روياه وقال الحافظ العسقلاني الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون انتهى وتعقبه العيني بان الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اجتهاده فيه وحاشا الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يحل في حق الصحابي وانما قوله بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه تحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزمه نسبة الصحابي العدل الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا تحققت صحة الحديث الخ فيه انه يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته وقد نسخه حديث اخر وقوله للمظنون اي لاجل المظنون فيه ان المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضي ان لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن تابعه اي تابع والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله بن وهب عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في سند الحديث السابق وصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس عن ابي جعفر هو عبيد الله المذكور بسنده السابق اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن ان شاء حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو الحافظ المعروف بصاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلوة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور الحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري وقد مر في باب اقبال الامام على الناس قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري المشهور وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ اسم الفاعل من كلام البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة واخره نون على وزن فعيل هو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله وسيأتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية ابن عساكر انه قال جاء رجل لم يسم الرجل وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الخ وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضية عنها قال نعم وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي كما ذكرنا واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير ماتت وعليها صوم شهر كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن جرير خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وروايته هذه تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا ظاهر

في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة افاقضيه بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابن عساكر افاقضيه بذكرها عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم اقضيه عنها قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر سقط قال الثاني فدين الله احق ان يقضى على البناء للمفعول يعني ان حق العبد يقضى فحق الله احق بالقضاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان اي ابن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال وفي رواية ابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغرا كهل الحضرمي الكوفي ونحن جلوس جمع جالس والجملة حالية والمراد تلامذتهم سليمان والحكم وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبير يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر على البناء للمفعول عن ابي خالد هو الاحمر منه الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد التحتية واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ومحصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبير وقال الكرماني فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل هذا واختاره العيني ايضا وقال الحافظ العسقلاني ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قال ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق لفظه بل احال به على رواية زائدة التي رواها قبلها ووصلها ايضا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني كذلك وقال يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد وفي رواية ابن عساكر عن سعيد بن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير واسناد ابي داود هذا اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ورواه ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن حميد واخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما وقال عبيد الله مصغرا هو ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية لفظ ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وقد بين ابو بشر في روايته سبب النذر عند احمد كما سبق ثم ان هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وفي اخره زاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم حدثنا بالجمع وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرات على الفضيل عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به وفيه امراة من خثعم قال الحافظ العسقلاني وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد سبق في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا او اما وكون الصوم شهرا او شهرين او خمسة عشر يوما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم عن الميت هذا وتعقبه العيني بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم وهو مما يضعف الحديث اقول نعم لو حمل ذلك الاختلاف على اختلاف وقائع لكان له وجه فافهم ثم ان حديث بريدة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها هذا لفظ مسلم تنبيه قال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لامور احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومتنه الثالث انه رواه البزار وقال في اخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به الرابع انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض القياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجب عليه كالصلوة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى واعترض على بعض هذه الوجوه منها قوله اختلف في اسناده ومتنه قيل هذا لا يضره فان من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة وانما الكلام في اختلاف المتن فانه يورث الوهن ومنها قوله رواه البزار الخ قيل الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما عند المحدثين معلوم واجيب بان ابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذي وابن ماجة واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة رووا له نعم في قوله وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به نظر فان الذي قالوا به هم اهل الظاهر لا اهل الحديث كما مر ومنها قوله انه معارض للايات الثلاث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومنها قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما مر ومما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه يشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس هذا فيه صحة القياس وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لادمي قدم دين الله لقوله فدين الله احق

وفيه ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الادمي وهو مذهبنا فان الادمي محتاج والله هو الغني الثالث هما سواء فيقسم بينهما والله اعلم باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار او لا وظاهر صنيع البخاري يقتضي ترجيح الثاني لما ذكره من الاثر والحديثين في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس وافطر ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد رضي الله عنه فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد رضي الله عنه لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب هو صحابي صغير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بذلك اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فلذلك قيد بالغروب ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واومأ الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ويجيء قصتها في آخر باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني ورجال اسناد الحديث ما بين مكي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه على ما مر وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة عن الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح في شهر رمضان كما مر تحقيقه في باب الصوم في السفر والافطار وهو صائم فلما غربت الشمس ويروى فلما غابت الشمس اي قرصها قال صلى الله عليه وسلم لبعض القوم يا فلان هو بلال رضي الله عنه كما مر قم فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة واخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء او باللبن وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح احلب وغلطوه في ذلك فقال اي بلال رضي الله عنه يا رسول الله لو امسيت كلمة لو اما للتمني فلا تحتاج الى الجواب واما للشرط فجزاؤه لكنت متمما الصوم ونحوه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انزل فاجدح لنا قال اي بلال رضي الله عنه ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر فلو تحقق الصحابي

ان الشمس غربت ما توقف لانه يكون ح معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال
صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اي ظلامه قد
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب
الصوم في السفر والافطار باب بالتنوين يفطر اي الصائم بما تيسر اي باي شيء
تهيأ وتيسر عليه من الماء او غيره سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء
وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد
اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا
صاحب شرابه بشراب وهذا يؤيد كونه بلالا رضي الله عنه فانه هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم
لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل وفي رواية ابي الوقت قال
فنزل فجدح لنا هذا كلام عبد الله رضي الله عنه وزاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار صلى الله عليه وسلم باصبعه
وفي بعض النسخ بلفظ التثنية قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته ومطابقته للترجمة
من حيث ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره واخرج الترمذي بسنده عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا
فليفطر على ماء فان الماء طهور وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب
حديث سلمان بن عامر اورده في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان
بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء
فانه طهور وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي ام الرائح وروى
الترمذي ايضا من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات وان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم قال هذا حديث
حسن غريب وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا موافق لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على
شيء حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد
التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية
السنة وتيسر الماء بعدها بخلاف الحلواء والعسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج فيه
الى ما يحمل اذا كانوا خارج منازلهم او في الاسناد وقال المحب الطبري وقضية تقديم الرطب على التمر
وتقديم التمر على الماء ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة
تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا انتهى
ورده بعضهم بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا
نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد
في ماء زمزم وعن القاضي حسين انه قال المستحب في زماننا ان يفطر على ماء يغترفه بيده من النهر
حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في الماكل وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما افطر
على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك
لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني ان يكون تحقق الحل من اهله وربما تردد في بعض
الماكولات وفي المسند دلك عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب
حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء
وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك وهذا المذهب شاذ باب استحباب
تعجيل الافطار للصائم عند تحقق الغروب قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح
متواترة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا وروى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود
والنصارى يؤخرون حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة

والزاي

والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر رضي الله عنه في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وكلمة
ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما
يغير قواعدها وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه
ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم
من حديث سهل رضي الله عنه ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان
العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى
له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين
وكذا عدل واحد في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في
تاخيرهم الفطر الى ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره
يدخل في فعل خلاف السنة انتهى قال الحافظ العسقلاني وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى
بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك
وتعقبه العيني بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك
الوقت باطلاع الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وقد خرج بقيد تحقق الغروب
ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به قال الحافظ العسقلاني من البدع مطلب
المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان
واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط
في العبادة ولا يعلم ذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب
بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل فيهم الخير
والله المستعان انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله
عنه رواه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر اقول وظهور الدين مستلزم لدوام الخير وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل
افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة ومن طريق ابي داود رواه البيهقي
في سننه وقال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل هكذا وقيل
عنه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه اخر ضعيف
عن ابن عمر رضي الله عنهما وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو
اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك
بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي في الكامل عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد
اليمنى على اليسرى في الصلوة قال وهذا غير محفوظ وعن انس رضي الله عنه رواه ابو يعلى في مسنده
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم قط صلى صلوة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد والله اعلم
حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن
عياش القارئ المقرئ راوي عاصم من القراء السبعة عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى اي دخل في المساء قال لرجل انزل
فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا
اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام
في هذا الحديث مستوفى فائدة قال ابن بريدة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى

الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه لانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات انتهى قلت ولو افطر بالجماع لعله لا يحنث فافهم والله اعلم

باب بالتنوين اذا افطر اي الصائم في رمضان وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا وهي مسألة خلافية اختلف قول عمر رضي الله عنه فيها كما سيأتي ولذا لم يذكر جواب اذا كما هو عادته وعبر عن الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة نسب الى جده ابي بكر الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واسم ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية ابي داود من وجه آخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي وفي رواية ابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا بالقضاء اي من جهة الشارع قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء فحذف حرف الاستفهام وهي مقدرة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من قضاء وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يعني ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه لحرمة الوقت وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري واسحق وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا واختلف عن عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم وسيأتي في رواية البيهقي عنه وعنه انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه فيه انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وعن عمر رضي الله عنه انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر رضي الله عنه لا نبالي والله نقضي يوما مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة قد غابت الشمس وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والعساس بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من جمع فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في اثنائها بعد ذلك وهو خلاف ظاهر الاثر وفي المبسوط وفي حديث عمر رضي الله عنه بعد ما افطر وقد صعد المؤذن المئذنة فقال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقي ان صهيبا رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وجاء ترك القضاء عن الحسن واسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب الينا ان يقضيه وقال معمر بسكون العين المهملة

بين الميمين المفتوحتين هو ابن راشد الازدي الحداني البصري سمعت هشاما هو ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء رضي الله عنها فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وفي الحديث على ما قاله ابن المنير في الحاشية ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم

باب حكم صوم الصبيان هل يشرع او لا والمراد الجنس الصادق على الذكور والاناث والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلوة وعند اسحق حده اثنتا عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المؤلف رحمه الله في التعقب عليهم بايراد اثر عمر رضي الله عنه في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا لزمتهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وعن عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الولي ان يامرهم ويضربهم على تركه كالصلوة لكن نظروا فيه بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهي الصلوة فلا يتعدى الى الصوم وهو مشهور مذهب المالكية يفرقون بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلوة دون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال القاضي عياض والوجوب غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لنشوان هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله بمعنى سكر كذا في المحكم ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشوى وقال الزمخشري وهو نش وامرأة نشية ونشوانة وفعلانة قليلة الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر اللحياني يقال نشيت من الشراب انشى نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان بمعنى وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا قيل كانه من كلام المولدين وهو غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون لوجود الشرط فيه وهو انتفاء فعلانة لكن على ما حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة يجوز صرفه في رمضان اي اشرب الخمر ويلك مفعول مطلق فعله واجب الحذف وصبياننا صيام جمع صائم هكذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر رضي الله عنه على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام وقال ابو اسحق

من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى كأن مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين سوطا ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراءتك على الله تعالى وافطارك في رمضان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع ولم يخرج البخاري من حديثه الا غيرها عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال العيني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها انتهى والمشهور الكسر وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ياتي ذكره في وقعة بدر من المغازي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا وفي رواية ابي الوقت وكنا بالواو نصومه اي يوم عاشوراء بعد ونصوم صبياننا بضم النون وفتح الصاد على صيغة المتكلم من التفعيل وزاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل من باب الاولى ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ وقد فسره البخاري في رواية المستملي في آخر الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري وقال الحافظ العسقلاني ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وذلك تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات لان من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الباب فهو غير مكلف واعترضه القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وكذلك صنع اللعبة من العهن لصوم الصبيان وانما هذا امر فعلته النساء باولادهن انتهى ويرده ما رواه ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا باس به من حديث رزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة رضي الله عنها فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعنهم الى الليل مع ان الصحيح عند اهل الحديث و اهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف من الشارع صلى الله عليه وسلم ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وتبعه القسطلاني وضبطه الشيخ زين الدين العراقي بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفية رضي الله عنها روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي حديث عبد الله بن عمر القواريري حدثنا عليلة عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة رضي الله عنها فيتفل في افواههم ويقول للامهات لا ترضعنهم الى الليل ورواه الطبراني فقال عليلة بنت الكميت عن امها امينة هذا ويستفاد من الحديث ايضا ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد مر الكلام فيه وفي رواية المستملي قال اي المؤلف العهن الصوف ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ومدني سكن البصرة وهو خالد وقد اخرج متنه مسلم في الصوم ايضا باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر من غير ان يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال وقال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار

وقال الاسنوي

وقال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار وقال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور به الامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين الصومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وقال الحافظ العسقلاني هو الترك في ليالي الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المؤلف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس الليل محلا للصيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني ان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فهو آخر وقته فلا يدخل في حكم ما قبله وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع عن ابي سعيد الخير وقال الشيخ زين الدين العراقي حديث ابي سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف فيه فقال ابو داود ابو سعيد الخير صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قيس بن الحارث الكندي وحراش الشعباني وقال الشيخ زين الدين وروى عنه ايضا يونس بن حلبس ومهاجر بن دينار وابن لابي سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له خمسة احاديث وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعد الخير الانماري يعني بسكون العين وقيل ابو سعيد الخير بالياء اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الوضوء وروى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا ابو سعيد الانماري ويقال ابو سعيد الخير له صحبة قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى الاباء وقال الشيخ زين الدين وقيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الحبراني الحمصي الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه حصين الحبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف في اسمه فقيل اسمه زياد وقيل عامر بن سعد قال الحافظ المزي واراهما اثنين والله اعلم واخرج الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد مطلب
وابن ابي حاتم في تفسيرها باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا واللفظ لابن ابي حاتم وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث قال الحافظ العسقلاني وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ويعارضه اصح منه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم اي على الامة يعني حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وهذا التعليق وصله المؤلف في اخر الباب من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره وكانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسياتي في الباب الذي بعد في آخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه اكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الكرماني وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي ولكراهة التعمق فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم والاصح
عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال
وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل
الفقه الى كراهته وقال الابي وكرهه مالك ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل
فليواصل الى السحر وقال اشهب من واصل اساء وظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه
لا للتحريم ويدل على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال وذهب اخرون
الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية
كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحق وابن حنبل انهم
اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم اني لست كاحد منكم
فهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله
عنها كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة رضي الله عنهم
علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقولها اي عائشة
رضي الله عنها نهاهم عن الوصال رحمة لهم اي نهاهم رفقا لا الزاما عليهم واحتجوا ايضا بكون النبي
صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال
ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب المحرمون عن الحديثين بانه
لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه نهي تحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم
واما وصاله بهم فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل
في العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات مما هو ارجح من الوصال كالصلوة والقراءة فان
الجوع الشديد يمنع ذلك فانهم اذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك
ادعى الى قبولهم والله اعلم وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من
الشريعة قالوا لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه الاتية ان شاء الله تعالى
في اول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية السائل في شيء من الطرق انك تواصل ولم يكن قولهم ذلك
على سبيل الاعتراض فانهم اكثر الناس ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن على سبيل استخراج الحكم
او الحكمة او بيان التخصيص فان المكلفين سواسية في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه
وسلم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله من النهي
وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه حيث قال صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم
وفي رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد من طريق
ابن الهاد عن ابي سعيد رضي الله عنه لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في الباب بعده وايكم مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي وهذا الاستفهام يفيد
التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني اطعم واسقى بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما او قال اني ابيت
اطعم واسقى وهذا الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني
ابيت وقد رواه سعيد بن عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي
واختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وحقيقته وانه يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى ليلا
في ليالي صومه فيكون ذلك تخصيص كرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه ورده صاحب المفهم
بانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه يكون
مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا عما سئل عنه ولان في بعض الفاظه اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا او بات فيمن يفعله ليلا ولو كان ذلك يلزم عليه
فساد صومه وذلك باطل بالاجماع هذا وقال الاكثرون انه مجاز عن لازم الطعام والشراب فعبر بهما
عن فائدتهما وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال الاصح ما قيل ان معناه اني اعطى
قوة الطاعم والشارب يغني مع الجوع والظما وقيل معناه ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا ظما واعترض عليه صاحب المفهم ايضا بانه يبعده
النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الشريف الحجارة
من الجوع وايضا لو خلق الله فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة

وحينئذ يكون ترك الوصال اولى لفوت المقصود من الصوم وسياتي تتمة لهذا المبحث ان شاء الله تعالى
والله اعلم والحديث اخرجه مسلم ايضا من رواية سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه بطوله وفيه
فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تماد لي الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
عن الوصال وقد تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو
قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله
وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قالوا وفي رواية ابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال
اني لست مثلكم اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى
من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيم بحبه قال ومن له ادنى
تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما
الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم
فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن
الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
المدني وقد مر في الصلوة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
الانصاري المدني من موالي الانصار وليس بالخباب بن الارت الصحابي رضي الله عنه وليست له
رواية الا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم
الرازي وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل وقد سقط لفظ اذا في رواية ابي ذر فليواصل حتى السحر
بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة
الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم اخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقد مر
وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وقد حكي في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه
يواصل الى السحر قاله احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية قالوا فانك
بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي ليست حالتي وصفتي كصفتكم فان من
اكل منكم او شرب انقطع وصاله لان لي قربا من الله تعالى اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني
اي ليالي صيامي وساق يسقين بحذف الياء في الفرع وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها ان حملناه
على الحقيقة يكون هنا كرامة له صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وخصوصية كما مر والا يكون
فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع
والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء والحديث
اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا
وعزو الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الى مسلم وهم كذا قال الحافظ العسقلاني حدثنا وفي رواية
ابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكلاهما
من مشايخ البخاري ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بالعين المهملة هو ابن سليمان عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله
عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل وفيه اشارة الى بيان السبب في نهيهم عن الوصال
فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها
كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح في الموضعين كما في التنزيل واتى باسم الرب على
اسم الذات المقدسة لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة
لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة فهي اليق بهذا المقام والله اعلم قال
ابو عبد الله يريد به البخاري نفسه وسقط هذا في رواية غير ابي ذر وابي الوقت لم يذكر عثمان
بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد
اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها [illegible]

عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلي
عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة
يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم
الحديث ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وهذا
كما رايت ان البخاري قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وهم انس وعبد الله
بن عمر وابو سعيد الخدري وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب عن علي وجابر وبشير بن
الخصاصية وعبد الله بن ذر رضي الله عنهم فحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة وروى احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يواصل من السحر الى السحر وحديث جابر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير
قد مر في اوائل الباب بلفظ ابن ابي حاتم وقد رواه الطبراني عن امرأة بشير قالت كنت اصوم فاواصل
فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى
ولكن صومي كما امرك الله عز وجل ثم اتمي الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطري وحديث عبد الله
بن ذر رواه البغوي وابن قانع في معجميهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل يومين وليلة
فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك ولا تحل لاحد بعدك فهذه الاحاديث كلها تدل
على ان الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص
من الاذن فيه الى السحر وقد مر الكلام في هذا المنع هل هو على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة او
يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد نقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير روى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت
ابي سعيد رضي الله عنهما ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم
بن يزيد التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبراني وغيره
ومما يدل على انه ليس بحرام ما روى البزار والطبراني من حديث سمرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر
رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبل وصالك
ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه قاله الحافظ العسقلاني وقال ايضا ومن
ادلة الجواز اقدام الصحابة رضي الله عنهم على الوصال بعد النهي فانهم لما اقروا عليه دل ذلك
على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقروا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه
صلى الله عليه وسلم في حديث بشير سوى بين النهي عن الوصال وبين تاخير الفطر في العلة حيث قال
فيهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ويؤيده
ايضا من حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها والله اعلم
ثم في احاديث الباب من الفوائد غير ما ذكر معارضة المفتى فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله مطلب
ولم يعلم المستفتي ومنها جواز الاستكشاف عن حكمة الله ومنها ثبوت خصائصه صلى الله عليه
وسلم وان عموم قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص ومنها ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الايتساء به الا فيما نهاهم عنه ثم ان
خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة
ليس لاحد التشبه به في المباح له كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به
في الواجب عليه كالضحى واما المستحب له فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه
لم يمنع الايتساء به فيه والله اعلم ومنها بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير
اسباب ظاهرة كما سياتي تفصيله في الباب التالي ان شاء الله تعالى

باب التنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت جزاء عليه وقد نكل به تنكيلا اذا جعله
عبرة لغيره لمن اكثر الوصال اي في صومه قد يفهم من التقييد بالاكثرية ان من يقل من الوصال
لا نكال عليه لكن لا يلزم من عدم النكال ثبوت الجواز رواه اي التنكيل لمن اكثر الوصال انس اي ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمني في باب
ما يجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم

آخر الشهر وواصل ناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون انى لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن
ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل
ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم
لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال حدثني وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن
عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه
عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعزير ومعمر كما سياتي في التمني وتابعه يونس ايضا عند مسلم
وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه علقه البخاري في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل
من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمير عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الاسمعيلي وكذا ذكر الدارقطني
ان الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم ذلك
الرجل وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال بصيغة الجمع انك تواصل يا رسول الله اي وصالك
دال على اباحته فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة
فايكم بالفاء مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين
بحذف الياء وثبوتها كما مر فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال وفي رواية الكشميهني
من الوصال بكلمة من بدل عن وذلك لانهم فهموا ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه لا للتحريم
فلا يرد انه كيف جاز للصحابة رضي الله عنهم مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل
بهم صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما وقد صرح بذلك في رواية معمر فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
ليبين لهم الحكمة وتاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال من الملل في العبادة
والتعرض للتقصير في سائر الوظائف ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اي الهلال
لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف بالترك وهذا نظير ما اشار عليهم
ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم جراح وشدة
واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك كما سياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق
بالامور الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى
كالتنكيل لهم وفي رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر من الانكار بالراء
في اخره ووقع في رواية الحموي كالمنكي بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من
الانكاء من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا
ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال والحديث اخرجه النسائي ايضا حدثنا يحيى وقع
هكذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى هو ابن عبد الله
بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين
ومائتين وترديد الكرماني بقوله هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري
ليس على ما ينبغي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد
الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فقوله مرتين اختصار من البخاري
او من شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال
احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اياكم والوصال
ثلاث مرات واسناده صحيح واخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات
قيل انك تواصل قال صلى الله عليه وسلم اني ابيت كذا في الطريقين عن ابي هريرة رضي الله عنه
في هذا الباب وقد تقدم في رواية انس رضي الله عنه بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة
رضي الله عنها عند الاسمعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث

عنه هو الامساك بالليل لا بالنهار واكثر الروايات لفظ ابيت وكان بعض الرواة عبّر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون لانه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل **يطعمني ربي ويسقين** **فاكلفوا** بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي ولعت به وحكى القاضي عياض ان بعضهم قال بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة اي تكلفوا **من العمل ما تطيقون** اي تطيقونه بحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه **تكميل** قد روى احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه احمد عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي يعقوب كذلك ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقين وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجها الاسمعيلي في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب لكن قال هنا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني عند ربي ثم انه قد اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني كما سبق فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له صلى الله عليه وسلم في ليالي صومه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الاكرام من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه وهذا كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين بن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي في المفهم ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع انتهى وقد تمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة

بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه الشريف ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في ذلك وابلغ ما يرد عليه انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة عيني بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وكل من هذه الاوجه المذكورة وان سبق فيما سبق لكنا ذكرناه هنا ايضا لما فيه من الفوائد والله اعلم

باب جواز **الوصال الى السحر**

واطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال ويتم من قال انه الوصال حقيقة **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي هو ابراهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني وقد مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي **عن يزيد** من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد **عن عبد الله بن خباب** بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر** بالجر بحتى الجارة وهو كما سبق قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث **قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست** وفي رواية ابن عساكر قال اني لست **كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين** بحذف الياء واثباتها كما تقدم وقد مضى هذا الحديث فيما تقدم وقد وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر وصريح حديث ابي سعيد رضي الله عنه الاذن بالوصال الى السحر لكن المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم

باب

حكم **من اقسم** اي حلف **على اخيه** وكان صائما **ليفطر** والحال انه كان **في صوم التطوع ولم ير عليه** اي على هذا المفطر **قضاء** عن ذلك اليوم الذي افطر فيه **اذا** وفي رواية ابن عساكر في نسخة اذ **كان** اي حين كان الافطار **اوفق له** اي للمفطر بان كان معذورا فيه بان عزم عليه اخوه في الافطار وروي ارفق له بالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما قد يفهم من هذا القيد انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا

في افطاره لا لمن تعمد بغير سبب وبهذا تصرح من البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه الترجمة اول ابواب التطوع في الصوم بدأ المؤلف منها بحكم صوم التطوع
هل يلزم اتمامه بالدخول فيه اولا ثم اورد بقية ابواب عليها اختاره من بدأ المؤلف منها بحكم صوم
التطوع هل يلزم اتمامه بالدخول فيه اولا ثم اورد بقية ابواب عليها اختاره من الترتيب حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة العبدي البصري الملقب ببندار لانه كان بندارا
في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وفي آخره نون ابو عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
التحتية وفي آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود ومر في زيادة الايمان عن عون
بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين
يقال آخاه مواخاة واخاء وتآخيا على تفاعلا وتآخيا اي تحريا ذا بين سلمان هو ابن
عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان
عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن
مريم عليهما السلام وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال
انه شهد بدرا ذكره القسطلاني وبين ابي الدرداء عويمر وعامر بن قيس الانصاري اول مشاهده
أحد رضي الله عنهما وذكر اصحاب السير والمغازي ان المواخاة بين الصحابة رضي الله عنهم وقعت
مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد
بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد
ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر
الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن
اسحق جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري رضي الله عنهما
وانكره الواقدي لان ابا ذر رضي الله عنه ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد ثلاث سنة
وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما كالذي هنا وتعقبه الواقدي
ايضا فيما حكاه ابن سعد بان سلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده
الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان
صلى الله عليه وسلم يواخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا وليس يلزم ان يكون المواخاة دفعة
واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وايد هذا الجزء الذي في تصحيح وارتفع الاشكال
بهذا التقرير قاله الحافظ العسقلاني فان قيل روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة
وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد
واول مشاهده الخندق كما مر فالجواب ان هذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة
المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلما نسخ التوارث المذكور لم يبق تلك
المواخاة ولا يلزم من ذلك ان لا يقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ومواخاة سلمان وابي
الدرداء رضي الله عنهما انما كانت على المواساة لا على التوارث وقد جاء ذكر المواخاة بينهما
من طرق صحيحة غير هذه فذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن
انس رضي الله عنه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما
فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخي بين سلمان
وابي الدرداء رضي الله عنهما فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام ورجاله ثقات فزار
سلمان ابا الدرداء يعني في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى ام سلمان
رضي الله عنه ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية بنت
الصحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه
قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت
بعده دهرا وروت عنه ويقال لها الصغرى وللاولى الكبرى متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي
المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهني مبتذلة بتقديم

الموحدة والتخفيف من الابتذال ومعناهما واحد ووقع في الحلية لابي نعيم في ترجمة سلمان رضي الله عنه
باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة
فقال سلمان رضي الله عنه لها ما شأنك يا ام الدرداء متبذلة كما في رواية الترمذي في روايته
عن محمد بن بشار قالت اخوك ابو الدرداء ليست له حاجة في الدنيا وفي رواية الدارقطني من وجه
آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر يصوم النهار
ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء رضي الله عنه وزاد الترمذي فرحب بسلمان رضي الله عنه وقرب اليه
طعاما فصنع له طعاما اي وقربه اليه ليأكله فقال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما كل قال اي
ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم فعلى هذه الرواية فالقائل ابو الدرداء
والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ما انا بآكل من طعامك حتى تأكل والحامل
ان سلمان رضي الله عنه ابى ان يأكل من طعام ابي الدرداء حتى يأكل معه وغرضه ان يصرفه عن رأيه فيما
يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته فأكل ابو الدرداء رضي الله عنه
معه وروى فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء رضي الله عنهما فان قيل لم يذكر في هذا الحديث القسم
من سلمان رضي الله عنه حتى يقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه فالجواب
ان في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن شيخ
البخاري محمد بن بشار لما حدث البخاري بهذا الحديث لم يذكر هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك
من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وذكره البخاري في
كتاب الادب ايضا عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول ابن المنير
ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها
وقد تعقبه صاحب المصابيح بانه تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه واما القضاء فلا
تعرض له فيه والاصل عدمه على تقدير عدم التعرض له وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا
لبينه مع حاجته الى البيان وبهذا يطابق الحديث الترجمة في قوله ولم ير عليه قضاء وسيأتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى فلما كان الليل اي اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه
آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم وفي رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم
وزاد ابن سلمان من وجه آخر مرسلا فقال ابو الدرداء تمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي فنام
ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو
في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح
قال له سلمان قم الآن يعني وقت السحر فقام ابو الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فتوضئا
فصليا وفي رواية الطبراني فقاما فتوضئا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة اعط وفي رواية الدارقطني فصم وافطر وصل
ونم وائت اهلك فأتى ابو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي
فاتيا بالتثنية فذكر ذلك اي ما ذكر من الامور له اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان
ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس
ذلك في رواية البخاري فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء
على صورة الحال فقال له صدق سلمان وزاد الطبراني في روايته عن محمد بن سيرين مرسلا في آخر
الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر بتصغير عامر اسم
لابي الدرداء رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي
سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما وفي الحديث فوائد منها مشروعية
المواخاة في الله ومنها زيارة الاخوان والمبيت عندهم ومنها جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة

ومنها السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها النصح للمسلم وتنبيه
من كان غافلا ومنها فضل قيام آخر الليل ومنها مشروعية تزيين المراة لزوجها ومنها ثبوت حق المراة
على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ومنها
جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة
او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب ومنها ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة
مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا ومنها كراهية الحمل على النفس في العبادة ومنها الندب للتقوي
على العبادة ومنها النهي عن الغلو في الدين ومنها جواز الفطر من التطوع كما ترجم له المؤلف رحمه الله
ثم ان القضاء هل يجب عليه ام لا اختلفوا فيه فقال مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي
واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا ان يشاء ان يقضيه
وروي ذلك عن سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما لكن الاولى ان لا يفطر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى الا بعذر كساعة ضيف
في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه من الاكل او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب
مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا لما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك
فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم
وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر
ام بغيره ولا يجب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب
بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه واحتجوا في عدم القضاء
بحديث ام هانئ رضي الله عنها اخرجه احمد والترمذي والنسائي عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب شرابا وروي انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعا
بشراب فشرب ثم ناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان
من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه فان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
ويروى ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال
فلا باس وفي رواية ان كان من قضاء صومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت
فلا تقضيه واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرج الترمذي قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا
ابو داود قال انا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد بني ام هانئ فلقيت افضلهم
وكان اسمه جعدة فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب
فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت
سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا
الحديث عن سماك فقال عن هرون ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة وقال الترمذي حديث
ام هانئ في اسناده مقال وقال العيني فيه اضطراب متنا واسنادا اما الاول فظاهر
وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها
قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها قضاء لانه
من رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة
لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب اسناده فانه قد اختلف فيه على سماك
فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون واما ابو صالح فهو باذان ويقال
باذام ضعفوه قال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى
للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروزيد وهو باللغة الفارسية
الكذاب وقال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فهو
مجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف
في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف
لها بنت وقال النسائي اختلف فيه على سماك وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد
رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه
ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة

كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وقالت المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا
حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا وعلى من افطر لعذر من مرض او غيره ولو شرع في صوم نفل وجب اتمامه
وحرم عليه الفطر من غير عذر وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن
حلف عليه بالطلاق والعتاق فانه يحنثه ولا يفطر وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر عن يمينه
ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا ان يكون فيه عقوق الوالدين او الاستاذ وان لم يحلف كل منهما
وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني صائم
وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله
نسال الله العافية وسيأتي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زار ام
سليم وكان صائما تطوعا وقال ابو حنيفة وصاحباه يجب عليه القضاء مطلقا افطر بعذر او بغير
عذر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وروي ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس
وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي المبسوط
بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء
ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه
يبيح له الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه
او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي
الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه
افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قيل
تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر
وعن محمد لا باس به وان حلف عليه بطلاق امراته له ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر
ويدعه يحنث وعن محمد لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته
يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني الصحيح من المذهب ان صاحب
الدعوة اذا كان يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه
بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفي المأمونية للحسن بن زياد اذا
دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا باس وان كان
صائما ذي يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين او احدهما ومن
حججهم في وجوب القضاء ما رواه الترمذي قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر
بن برقان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فقال اقضيا يوما مكانه ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد
عن زميل مولى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا
فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي ايضا من رواية جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل
بن ابراهيم بن عقبة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال يحيى بن ايوب
وحدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري مثله قال الزهري ورواه ابن ابي حفصة
وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثله واخرجه مالك وبين في روايته ان صيامهما كان تطوعا
فان قيل قال الترمذي ورواه مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد
من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلا وقال الترمذي في العلل سالت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها في هذا وذكر ابن جريج انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا
ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة رضي الله عنها فذكره ثم اسنده كذلك
وقال الترمذي وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي
لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطا وقال ابن عيينة في تهذيبه

سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره هذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابراهيم وهو متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك فالجواب كما قاله العيني انه قد وصله عن الزهري عن عروة عن عائشة جماعة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين من المحدثين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوي وحاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه مرسل وان كونه مرسلا اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستي اياه لا اذكر فيه ساصوم يوما مكان ذلك قال ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الطحاوي وفي كتابه المعرفة ايضا ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك قال العيني ثم انظر الى ذلك العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبرى رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه انه يخطئ ههنا امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة روى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خوفه عنه كيف يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا من داب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخاري والذهبي انه لا يصح فهو نفي والاثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابي عمر فيه وهمان احدهما ان قوله ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة والثاني ان قوله واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال عنه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث بل الراوي هو اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة احتج به البخاري ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي لا يقال ان في رواية ابي داود التي تقدمت زميلا مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل فلا تقوم به الحجة لانا نقول في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وبسماع زميل من عروة وقول البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عياش او ابن عباس مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم وللحديث عن عائشة رضي الله عنها طريق اخرى رواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وفي اخره قال صوموا يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومن حججهم في ذلك ايضا ما اخرجه النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة رضي الله عنهما وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدي لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوموا يوما مكانه فان قيل قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منكر فالجواب انهما انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا لا غير قاله عبد الحق

وقال ابن

وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافي ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلي خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به باس وعن احمد ليس بحجة ومن حججهم ايضا ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهديت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا اورده في ترجمة محمد بن ابي سلمة المكي ومنها ما رواه الدارقطني في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان عن الحسن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه فان قيل قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة فالجواب ان الضحاك بن حمزة بضم الحاء المهملة وبعد الميم زاي الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب ومنها ما رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث سعيد بن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه تقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما اخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون فقال له علي رضي الله عنه اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وقد احتجوا ايضا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فالاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانة ما شرع فيه عن الابطال فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وقال ابن عبد البر ومن احتج في هذه المسالة بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم يقولون بذلك انتهى وقال العيني هذا من ابي عمر يعني ابن عبد البر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على اثر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول لكل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلوة او نحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله هذا وقد شبهه بعض الحنفية بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاؤه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصائم لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به هذا وانت خبير بضعف هذا التعقب فان في وجوب القضاء ايضا نصا كما عرفت فافهم وقال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان رضي الله عنه ونحوه وقول المهلب ان ابا الدرداء رضي الله عنه افطر متاولا ولا مجتهدا فيكون معذورا وان لا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك كما نقل ابن التين عنه وقد قال لو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء والله اعلم

باب فضل صوم شعبان واستحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقال ثعلب

قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب
فيه القبائل اي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية فائدة في التلويح والاحاديث التي في صلوة النصف
منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة ومنها عند الترمذي حديث مقطوع وهو الحديث الذي رواه
الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال انا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج
بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله
ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا
فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها لا نعرفه الا من هذا
الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يعني البخاري يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع
من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق يزيد بن هرون وقال ابو
الخطاب انه مقطوع اي منقطع في موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة
لا يقال اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة لانه اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع
منه ولئن سلمنا ذلك فهو منقطع في موضع واحد فلا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة من رواية
ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا
نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له
الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابي
سبرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد
وهو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حديث اخر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرا ام القران
اربع عشرة مرة الحديث وفي اخره من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة
مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين مستقبلة
رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث
اخر رواه ايضا في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث وقال
لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه
الصلوة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره واما الوقود
في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك في زمن يحيى بن خالد البرمكي فانهم كانوا مجوسا فادخلوا
في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام قال ابن الجوزي ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له
ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية وقدم
في باب المسح على الخفين عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية نقول له انه لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم اي ينتهي افطاره كذلك الى غاية نقول لا يصوم وذلك لان الاعمال التي
يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها فما
وفي رواية ابي ذر والي الوقت وابن عساكر وما بالواو رايت رسول الله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا
يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان كذا لاكثر الرواة بنصب صياما قال السهيلي انه
روي بالخفض وهو وهم ولعل بعض النساخ كتب صيام بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير
الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها
مضافة وذلك لا ان الاضافة هنا ممتنعة قطعا واما لفظ اكثر بالنصب فهو مفعول ثان لقوله وما
رايته وقوله في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان
اكثر من صيامه في غيره واختلف في حكمة تخصيص شعبان بكثرة الصيام فقيل كان يشتغل عن صيام
الثلاثة من كل شهر وكان يصومها فيتركها بسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك
ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر

مطلب في ايقاد المصابيح ليلة النصف من شعبان

فربما

فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي
بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرجه
الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة
في رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذلك القوي وقال الحافظ ابن حجر ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان
صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان
في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه
ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه
رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته
من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود
وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه في شعبان دون
غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ليشير الى انه لما اكتنفه شهران
عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان
صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك ونحو حديث اسامة رضي الله عنه حديث
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله تعالى يكتب كل نفس ميتة تلك
السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم وروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه
ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم قال المحب الطبري غريب من حديث
هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في الاصول عن ابي الحسن الحمامي عن شيوخه
وعن حاتم بن اسمعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث
وفي اخره هل تدرين ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من
بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها
تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل والحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصيام حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة
وقدم في الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وفي رواية مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة ان عائشة رضي الله عنها حدثته
وعند النسائي من رواية يحيى بن ابي سعيد وسالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله
عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان اخرجها النسائي والترمذي وقال الترمذي عقيب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد
صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل واحد من عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويؤيده
ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها تارة وعن ام سلمة رضي الله
عنها تارة اخرجهما النسائي قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله وفي رواية ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان
يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه
كله وهذا وما قبله يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود وغيره انه
كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان وكذا بقوله في حديث عائشة
رضي الله عنها فانه كان يصوم كله انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله
اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر الغالب وهو مجاز

قليل الاستعمال واستبعده الطيبي ايضا بان كلمة كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف لوضعها قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان انتهى وتعقب ايضا ان في رواية الترمذي كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر كما لا يخفى وقال الشيخ زين الدين العراقي ان في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان على شعبان يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى فذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى وقال العيني لا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى واما قول الطيبي فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ففيه ايضا ان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له صلى الله عليه وسلم على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة لكن اختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه اخرى فلا يخلي منه شيئا من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وهذا يكون في اكثر من سنة وفيه ايضا ان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وقد صمت بعضه فاما اذا اضيف الشهر لم يلزم التعميم وهذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج هذا وقال ابن التين اما يكون في احدى الروايتين وهم واما ان يكون فعل هذا وهذا واطلق الكل على الاكثر مجازا [illegible] وقال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة رضي الله عنها على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه ويمكن ان يقال ان قولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره تماما غير رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه ايضا سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويمكن الجمع ايضا بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وقال الحافظ العسقلاني والاول يعني ان كله بمعنى اكثره هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان والله اعلم وقد ذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله عليه وسلم وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر اما وصله ففي حديث الترمذي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وروى الطبراني ايضا من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث ابي امامة رضي الله عنه وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف واما فصله ففي حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما

ثم صا

ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الغزالي في الاحياء فان وصل برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى فان قيل كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردي وكذا الترمذي والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجيء رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان فالجواب من وجوه اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ فان العبرة بما راه الراوي لا بما رواه واما ثالثا فيحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وكذا حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين يحمل على ذلك هذا فهذان الحديثان المذكوران في هذا الباب دليل على فضل الصوم في شعبان فان قيل قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر صلى الله عليه وسلم منه في شعبان دون المحرم فالجواب انه قال النووي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ولعله اتفق له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كالسفر والمرض وغيرهما والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول خذوا من العمل ما تطيقون اي المداومة عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع العبادات فان الله عز وجل لا يمل بفتح التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون معناه ان الله تعالى لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا وتقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فحول فيض الرحمة وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا وقيل سمي ملالا للازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وكلها متقاربة واحب الصلوة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر واحب الصلوة الى الله تعالى ما دووم عليه بواوين على صيغة مجهول داوم وفي بعض النسخ بواو واحدة وهو خطأ وروي ما ديم على صيغة مجهول دام وسياتي بعد ابواب وكان عمله ديمة وقال النووي الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء وان قلت وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة داوم عليها وفي المداومة على العبادة فوائد اعظمها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقد مر الكلام في المداومة في باب احب الدين الى الله ادومه في اواخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك الكلام للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتاسى فيه به صلى الله عليه وسلم الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وافطاره في خلال صومه قال الزين ابن المنير لم يضف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال العيني الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم وصومه وصلوته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه

حدثنا وفي رواية أبي الوقت حدثني بالإفراد موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري عن سعيد وفي رواية أبي الوقت سعيد بن جبير وفي رواية شعبة عن أبي بشر حدثني سعيد بن جبير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وفي رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان هذا كقول عائشة رضي الله عنها لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان وربما رده ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فإما أن يحمل على الأكثرية أو على أنه لم يره يستكمل إلا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده كذا قال الكرماني ويصوم وفي رواية مسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وفي رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد أن يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم أيضا حدثني بالإفراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المديني وهو من أفراد البخاري قال حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني عن حميد الطويل البصري أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن فيه ثلاثة أوجه الأول نظن بنون الجمع والثاني تظن بتاء الخطاب والثالث يظن بالتحتانية على البناء للمفعول ويؤيد الثاني قوله الآتي لا تشاء تراه أن بفتح همزة أن وتخفيف النون أي أنه لا يصوم منه بالرفع ويجوز أن تكون ناصبة وقوله لا يصوم منصوبا بها ويصوم من الشهر حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا هو كسابقه وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء تراه بتاء الخطاب فيهما من الليل مصليا إلا رأيته أي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما إلا رأيته نائما يعني أن حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلي تارة من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من الشهر صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد أن يصادفه قائما أو صائما على وفق ما أراد أن يراه وهذا هو معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا الباب وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وقولها الذي سيأتي في الرواية الأخرى وكان عمله ديمة فالمراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض كذا قال الحافظ العسقلاني وقال وسقطت الواو في رواية أبي الوقت سليمان قال الحافظ العسقلاني كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وقد جزم الكرماني بأنه هو أبو خالد الأحمر صنو الأبيض والحافظ العسقلاني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به ثم لما فتش وتتبع ظهر له أنه هو وفي الأمثال خبز الشعير يؤكل ويذم عن حميد الطويل أنه سأل أنسا وهذا التعليق وصله البخاري عقيب هذا حيث قال حدثني بالإفراد محمد وفي رواية أبي ذر هو ابن سلام قال أخبرنا أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان المذكور فإن قيل قد تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وفي آخره تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد فهذا يقتضي أن سليمان هذا غير أبي خالد للعطف فيه فالجواب أنه قال الحافظ العسقلاني يحتمل أن تكون الواو مزيدة وتعقبه العيني بأن زيادة الواو نادرة خلاف الأصل لا سيما الحكم بذلك بالاحتمال هذا وأنت خبير بأن مراده بالزيادة هي الزيادة من الناسخ لا في أصل الكلام قال أخبرنا حميد الطويل قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه كلمة أن مصدرية أي ما كنت أحب رؤيته من الشهر حال كونه صائما إلا رأيته صائما ولا كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه مفطرا إلا رأيته مفطرا ولا كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه قائما إلا رأيته قائما ولا كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه نائما من النوم إلا رأيته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الأولى على الأفصح وحكى أبو عبيد الفتح وسكون الثانية يقال مسست الشيء أمسه مسا إذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الأولى وتحويل كسرتها إلى الميم ومنهم من يبقي فتحها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت خزة بفتح الخاء وتشديد الزاي المعجمتين اسم دابة يقال لها غنم البحر تكون في البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا وقال ابن الأثير الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه

معمول من الإبريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الأولى وقال أبو عبيدة وبالفتح لغة وقال ابن درستويه والعامة يخطئون فتحها وتعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين ومضارع المفتوح أشم بالضم مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة طيب معمول من أخلاط وفي رواية ابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف أطيب رائحة من رائحة وفي رواية الكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه طيبه الرب عز وجل لمباشرة الملائكة ومناجاته لهم فهو صلى الله عليه وسلم على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالليل واستحباب التنفل بالصوم في كل شهر وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك منكر مبالغة في تأكيده في نفس السامع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأخرجه الترمذي في الشمائل وأخرجه النسائي وابن ماجه في الصوم وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا

باب حق الضيف في الصوم

الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الأضياف والضيوف والضيفان والمرأة ضيف وضيفة يقال ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني أي نزل بي وفي الصحاح أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفعيل وقال الزين ابن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح ولكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم فكان ما ترجم به أخصر وأوجز انتهى وقال العيني الذي قاله البخاري أصوب وأحسن لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله فحقه إذا في الصوم لا في الفطر حدثنا إسحاق هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ويقويه أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا قال أخبرنا هارون بن إسماعيل أبو الحسن الخزاز البصري كان تاجرا صدوقا وليس له في البخاري إلا حديثان أحدهما هذا والآخر في الاعتكاف قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا أورده مختصرا وقد أورده في الباب الآتي من طريق الأوزاعي مطولا وذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط فقال إن لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وهو الضيف والرجل يأتيك زائرا الواحد والاثنان والثلاثة والمؤنث والمذكر في ذلك واحد قال في التنقيح كما في الفتح بل هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر وقيل اسم جمع له واحد من لفظه كراكب وركب أي إن لضيفك عليك حقا أي إن لرب المنزل إذا نزل به الضيفان يفطر لأجله إيناسا له وبسطا وإن لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فإذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها وروي لزوجتك والأولى أفصح وروي إن لأهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الأولاد وذوو القرابة ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء وفي رواية ابن عساكر قلت وما صوم داود سيأتي في الحديث الذي في الباب الآتي أنه صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسيأتي هو في باب مستقل إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

باب حق الجسم في الصوم

أي على المتطوع وليس المراد بالحق هنا هو الواجب بل المراد به رعايته والرفق به كما يقال فلان له حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف برفاقته ثم المتطوع ينبغي أن يعطي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض وأما إذا خاف التلف على نفسه أو على عضو من أعضائه فيتعين عليه أداء حقه حتى في الصوم الفرض أيضا وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالحق هنا المندوب وتعقبه العيني بأنه لا يطلق على المندوب والله أعلم حدثنا ابن مقاتل

وفي رواية ابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
على البناء للمفعول والهمزة في الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله
زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وفي
رواية النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت
على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة وياتي في فضائل
القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها فيسألها
عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فذكر الحديث وزاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور
من طريق اخرى عن مجاهد فوقع علي ابي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت قال فلم التفت الى ذلك
لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فاتيته معه ولاحمد من هذا الوجه
ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسياتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو قال
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة وياتي بعد ابواب من طريق ابي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما
لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد
من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التاكيد قال فلا وفي رواية ابن عساكر لا تفعل زاد البخاري بعده
يا بني فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ومر تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة
من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا بان تعطيه ما يحتاج اليه ولا تتعبه حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها
وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها فقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
وان لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك اي ضيفك عليك حقا
اي في البسط والمؤانسة وغيرهما زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى ان لولدك عليك حقا
وزاد النسائي من طريق اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله
بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي وان بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية
بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والباء زائدة وياتي في الادب من طريق
حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك اي كافيك ان تصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني في كل
شهر ثلاثة ايام وقوله ان تصوم في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا
ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدأ وزيد خبره لانه
من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فان ذلك صيام الدهر كله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله
وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال ابو ل المازني والمبرد وقال الفراء ان
اعملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون
الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان يكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها
فاذن ذلك صوم الدهر وقال الحافظ العسقلاني وروي بغير تنوين بلفظ اذا المفاجاة وفي توجيهها
هنا تكلف انتهى وتعقبه العيني بانه لا تكلف اصلا فان عاملها فعل مقدر مشتق من المفاجاة تقديره
ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات صيام الدهر كله كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره
ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فشددت اي على نفسي
فشدد علي على البناء للمفعول قلت يا رسول الله بيان لقوله شددت اني اجد قوة اي على اكثر من
ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم كان يصام نصف صوم الدهر

وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما زاد احمد وغيره في رواية مجاهد قلت قد قبلت وكان عبد الله بن عمرو
بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة من باب علم يعلم من جهة السن واما كبر بالضم من باب حسن
فهو بمعنى عظم يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن
المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه
ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قال الحافظ العسقلاني ومع
عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية
حصين فكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد تلك الايام
فيتقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكني فارقته على امر اكره
ان اخالفه الى غيره رضي الله عنه تكميل واعلم ان في هذه الرواية اختصارا فان في رواية حصين المعلم
عند مسلم فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية
ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا
قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به القاضي عياض على
تقديم الوتر في جميع الاعداد وتعقب بما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما
يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي
قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال
صم صوم داود عليه السلام وهذا يقتضي انه امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم
بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امر بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه
يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصل الى خمسة عشر يوما فذكر بعض من رواه عنه ما لم يذكره
الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود
فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس
من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر
ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الخ لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص
من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال القاضي
عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على
ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه القاضي عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك
لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي
اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله اي ان
اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو
في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما
ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر
باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه
على سياق التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر
والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما بلفظ صم من كل عشرة ايام ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام
يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني
قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل لا عكس والله اعلم باب
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع او لا قال الزين ابن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال
ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به
من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويحمل غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد انشاء الله تعالى
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال اخبر على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفع رسول على انه نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت

قوله والحديث المذكور يعني حديث نية المؤمن خير من عمله

اى مرة جاءنى فقلت له صلى الله عليه وسلم فيه كلام مطوى تقديره فقال لى صلى الله عليه وسلم انت الذى
تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له قد وفى
رواية ابى الوقت فقد قلت بابى انت وامى اى انت مفدى بابى وامى قال صلى الله عليه وسلم فانك
لاتستطيع ذلك اى الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر ذلك
قال الحافظ العسقلانى يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة لما علم النبى صلى الله عليه وسلم بطريق ما من
انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد بما سيأتى
بعد اذا كبر وضعف عن ذلك وعجز وقد اتفق له ذلك وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة
ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك هذا ويجوز ان يكون المراد لا تستطيع ذلك مع
القيام بقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع ~~وصم~~ وقم ونم ثم بين ما اجمل
فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام ولم يعينها وسيأتى الكلام فى ذلك بعد ابواب فى باب صيام
ايام البيض ان شاء الله تعالى ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر واستشكل هذا من جهة ان القواعد الشرعية تقتضى ان المقدر لا يكون كالمحقق
وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة فى الفعل فكيف يوازى من له حسنة
واحدة فى كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره فى الاجر واجيب بان
المثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه بل المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من
الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما
قلت يا رسول الله انى لا اطيق افضل من ذلك اى اكثر من صوم ثلاثة ايام من الشهر قال صلى الله
عليه وسلم فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام اى
الازيد والاكثر ثوابا فقلت انى اطيق افضل من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا
افضل من ذلك اى من صيام داود عليه السلام قال الحافظ العسقلانى ليس فيه نفى المساواة صريحا
لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما احب
الصيام الى الله صيام داود عليه السلام تقتضى ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذى من وجه
اخر عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه
مسلم من طريق ابى عياض عن عبد الله رضى الله عنه ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم
مفضولة وسياتى بسط الكلام فيه فى الباب الاتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل من الاولاد وذوى القرابة فى الصوم
ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم رواه اى حق الاهل ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن
عبد الله السوائى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه فى قصة سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما
قبل خمسة ابواب فى باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع وفيها قول سلمان لابى الدرداء وان
لاهلك عليك حقا واقر النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك حدثنا عمرو بن على بن بحر بن كثير
الباهلى ابو حفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ قال اخبرنا وفى رواية ابن عساكر حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى الذى اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة كما
فاته منه كما فى هذا الموضع وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج
من عطاء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال سمعت عطاء هو ابن ابى رباح المكى
ان ابا العباس بالموحدة والسين اسمه السائب بن فروخ الاعمى المكى الشاعر وقد مر فى باب مجرد
عن الترجمة عقيب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث اخبره انه سمع عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم اى من ابيه عمرو بن العاص رضى الله عنه
والد عبد الله رضى الله عنه كما سبق انى اسرد الصوم بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر
بالنهار واصلى الليل اى كله فاما ارسل صلى الله عليه وسلم الى يعنى لما بلغه ابوه قضيته واما لقيته
صلى الله عليه وسلم من غير ارسال فقال صلى الله عليه وسلم الم اخبر على البناء للمفعول انك تصوم ولا
تفطر وتصلى وفى رواية مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وتصلى الليل فلا تفعل فصم وافطر وقم
ونم فان لعينك بالافراد فى رواية الحموى والكشميهنى وفى رواية غيرهما لعينيك بالتثنية عليك
حظا بالظاء المعجمة اى نصيبا من الصوم كذا هو فى الموضعين وكذا وقع فى رواية مسلم وعند
الاسمعيلى حقا بالقاف وان لنفسك واهلك عليك حظا وحق النفس الرفق بها وحق الاهل
القيام بنفقتهم وغيرها فلا يراب المرء نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من الحقوق

وعند مسلم وكذا عند الاسمعيلى من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قال اى عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما انى لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع لذلك اى لسرد الصوم دائما وفى
رواية ابن عساكر انى لاقوى ذلك باسقاط حرف الجر ويروى على ذلك وفى رواية مسلم انى
اجدنى اقوى من ذلك يا نبى الله قال صلى الله عليه وسلم فصم صيام داود عليه السلام قال
عبد الله رضى الله عنه يا رسول الله وكيف اى كيف صام داود عليه السلام وفى رواية مسلم
قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله قال صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اى لا يهرب اذا لاقى العدو وزاد النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن ابى
سلمة واذا وعد لم يخلف وهذه الزيادة مناسبة بالمقام من حيث ان سبب النهى خشية
ان يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان فى قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة
الى حكمة صوم يوم وافطار يوم فان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف
عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من
الحقوق وقال الخطابى محصل قصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان الله تعالى لم يتعبد عبده
بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر فى غيره
فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
فى داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قال
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما من لى بهذه يا نبى الله اى من يتكفل لى بهذه الخصلة التى لداود
عليه السلام لا سيما عدم الفرار حتى اترك صوم الدهر بهذه قال عطاء هو ابن ابى رباح
بالاسناد المذكور لا ادرى كيف ذكر بفتحات صيام الابد اى لا احفظ كيف جاء ذكر
صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ ان فيها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد مرتين يعنى قالها مرتين وقد روى النسائى واحمد وغيرهما من طريق عن
عطاء وفى رواية مسلم قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد قال الكرمانى فان قلت كيف يكون ذلك وقد
صام من صامه قلت الجواب انه مستلزم لصوم يومى العيد وايام التشريق وهو حرام انتهى
وقال ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من وجه نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
ودعائه صلى الله عليه وسلم على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفى اى ما صام كقوله
تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله فى حديث ابى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر
مطلقا لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفى رواية الترمذى لم يصم ولم يفطر وهو
شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد وبمعنى النفى انه لم يحصل له اجر الصوم
لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر
لظاهر احاديث النهى عن ذلك وهى رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى
ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر رضى الله عنه ان رجلا يصوم
الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق ابى اسحق ان عبد الرحمن بن ابى
نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابى موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد
بيده اخرجه احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وظاهره انها تضيق عليه
حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما والى
كراهته مطلقا ايضا ذهب ابن العربى من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد
ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه
الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له
ثواب لوجوب الصدق فى خبره صلى الله عليه وسلم حيث نفى الصوم عنه وقد نفى الفضل
عنه فكيف يطلب الفضل مما نفاه صلى الله عليه وسلم وذهب جمهور العلماء الى جواز
صيام الدهر اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالعيدين وايام التشريق وهو مذهب
الشافعى ايضا من غير كراهة بل هو مستحب وحملوا احاديث النهى على من صامه حقيقة فانه

يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة رضي الله عنها
نحوه وقال الترمذي انما يكون صام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فمن افطر
في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى عن مالك
وهو قول الشافعي انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه اي في هذا الوجه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو مؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن
صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون
قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل
وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر
لمن لم يعلم تحريمها واجابوا ايضا بان قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد محمول على من
تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد ذكر
مسلم انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وقد تقدم عن البخاري ايضا واجابوا ايضا بان معناه
الاخبار عن كونه لم يجد مشقة مما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي
بان معناه الاخبار عن كونه لم يجد مشقة مما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة
وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم
داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع فافهم ثم ذهب بعضهم الى استحباب
صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وقال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت
حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب والذي يتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم
وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة
فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا
فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم ايضا حديث حمزة بن عمرو عند مسلم انه قال
يا رسول الله اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا افضل من
ذلك اي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه
حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي
وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صيام
الدهر فقد قال اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر اي ومع هذا
كان يسرد الصوم كما في الصحيح واجابوا عن حديث ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها
فعلى هذا يكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد
وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عليه فلا يدخلها
ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد لله تعالى عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة ورجح
هذا التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه
ليس كل عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا من النار كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء
الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجيب بان ذلك كانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي
اشار اليها المزني وفي هذا التعقب نظر لا يخفى فافهم ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
حديث الباب فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب
وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير
مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه
على افضلية المشبه به من كل وجه وقد روى ابن ماجة بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومي الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون
الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابو طلحة وابو امامة رضي الله عنهم ثم انه قد اختلف
المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فقد صرح جماعة من العلماء ان
صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا فلا شك انه افضل وممن جزم الغزالي
اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه
فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك

اعلا وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق
مطلب والمصالح ويلتحق به من في معناه كذا في فتاوى ابن عبد السلام لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال
متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير محقق فزيادة الاجر بزيادة العمل
في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت
من ذلك مع مقدار الحاصل من ذلك غير معلوم لنا فالاولى التفويض الى صاحب الشرع والجري على ما دل
عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا هذا ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله ان
احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث
المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل
يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث
يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر
وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك غالبا من تفويت الحق كما اشير اليه
فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا
مطلب شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة
احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا
يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة
فترجم الدليل على ان صيام داود عليه السلام انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله تعالى لان فاعله
يؤدي حق نفسه واهله وزائره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في
نفسه ولا يفوت حقا يكون له ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فمن يقتضي حاله الاكثار من الفعل اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعليه حتى ان الشخص الواحد قد
يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي والله اعلم بالصواب فائدة والفرق بين صيام
الوصال وصيام الدهر ظاهر فانهما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين واكثر ولم يفطر
في الليل فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وغير
مواصل

باب صوم يوم وافطار يوم

حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها
هو ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة قال سمعت
مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صم من الشهر
ثلاثة ايام وقد زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما
زال يراجع حتى قال صم يوما وافطر يوما وقد زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو
افضل الصيام فقال صلى الله عليه وسلم اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال وفي رواية مسلم من طريق
ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال
فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ
القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح وهذا منع كثير من العلماء الزيادة
على السبع قال النووي والمختار انه لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاث وقد اختلفت عادات السلف في مقدار
القراءة فقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهذا اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا
انتهى قال الامام القسطلاني وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر
من اصحابنا الشيخ ابن ارسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان
ابن ابي شريف عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب
والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم والحديث قد اخرجه البخاري في فضائل
القرآن من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسياتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن ان شاء الله تعالى

باب صوم داود عليه السلام

قال ابن المنير في ترجمة صوم يوم
وافطار يوم بالنكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة
الى الاقتداء به في ذلك حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاعور الاسدي ابو يحيى الكاهلي الفقيه المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة

قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وفي رواية عمرو بن علي في باب حق الاهل في الصوم عن ابي العباس
الشاعر ولما كان الشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء والاغراق
في المدح والذم والغلو في الاشياء عدله الراوي ووثقه وقال وكان اي ولكن كان هذا لا يتهم
في حديثه واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي وغيره والا لكان
مرغوبا عنه فلم يرو عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وقد افصح بتوثيقه احمد وابن معين وغيرهم
والحاصل ان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ومع ذلك ليس له في هذا
الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين احدهما في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب
وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه آخر قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت بالفاء وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح
الهاء والجيم اي غارت لاجله عينك ودخلت وضعف بصرها وعن الاصمعي انجمت عينه دمعت ذكره في [illegible]
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي نهثت بالثاء المثلثة بدل الفاء
وقال ابن التين وهذا غريب ولا اعرف معناها وقال الحافظ العسقلاني وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل
منها كثيرا وقال العيني لم يات لذلك بمثال ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا في الحروف
التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد هذا ربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى
وقال القسطلاني قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات قال التيمي ولا اعرف هذه الكلمة وقد
ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى سعل وهو بعيد هنا وفي رواية الكشميهني ونهكت بالنون والهاء والكاف
المفتوحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء قال الحافظ العسقلاني اي هزلت وضعفت وقال العيني
لا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته وقال الابي وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء
وهو ظاهر كلام القاضي عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته
وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان
كسمعه نهكا ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه وفي التوضيح نهتت بنون ثم هاء ثم تاء مثناة من فوق
ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت وقال العيني قال الجوهري تقول نهت ينهت بالكسر نهيتا كالنهيت
كالزحير الا انه دونه يقال للرجل نهات اي زحار وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا
كما لا يخفى لا صام من صام الدهر لان منه يومي العيد وايام التشريق وصوم فيها حرام ويحتمل الدعاء
والخبر كما تقدم صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله فان الحسنة بعشر امثالها كما تقدم
قال عبد الله رضي الله عنه قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم
فصم صوم داود عليه السلام كان وفي رواية ابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى العدو لانه كان يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه حدثنا
اسحق الواسطي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت اسحق بن شاهين الواسطي هو ابو بشر قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي كان من الصالحين وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري وفي رواية ابي ذر وابن عساكر خالد بن
عبد الله زيادة الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر الجرمي احد الائمة الاعلام
قال اخبرني وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة
واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح في هذا
الصحيح سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته
عن بريدة رضي الله عنه قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والخطاب لابي قلابة ووقع في
الاستئذان مع ابيك زيد فصرح به على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فحدثنا بفتح المثلثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم الذال على البناء للمفعول فدخل صلى الله عليه
وسلم علي فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم حشوها ليف وفيه بيان ما كان
عليه الصحابة رضي الله عنهم في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عندهم
اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار على
جليسه على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده تنزيها وتكرما وصارت الوسادة بيني وبينه

فقال صلى الله عليه وسلم لي اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم من كل شهر ثلاثة ايام قال اي عبد الله
قلت يا رسول الله فيه حذف والتقدير لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك التقدير في البواقي قال
صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم خمسا من كل شهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة
الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت يا رسول الله لا يكفيني الخمسة قال صلى الله عليه وسلم صم
سبعا وفي رواية ابي ذر سبعة بالتانيث كما مر قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
تسعا اي صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قلت لا يكفيني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
صم احدى عشرة وفي رواية الكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود
عليه السلام اي في الفضل والكمال وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون الدهر يقولون هذا مخصوص
بعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ويلتحق به من في معناه ممن يضعفه الصوم الدائم عن القيام بالحقوق
شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر وبالجر بدل من قوله صوم داود
وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع وفي رواية غيره بالنصب على انه مفعول فعل مقدر تقديره
اجعله او نحوه صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه
الثلاثة وفي قصة عبد الله رضي الله عنه هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان
ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وبيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في
العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة
ثم فرطوا فيها وفيها الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيها جواز
الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ولكن لا يخفى ان محل ذلك عند الامن من الرياء وفيها جواز التفدية
بالاب والام وفيها ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة اذا كانت نفلا الا ترى الى عمرو بن العاص
حيث شكا ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيها زيارة الفاضل
المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له
وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور والله اعلم باب
فضل صيام ايام البيض كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية ابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وقال
الحافظ العسقلاني وهو رواية الاكثر والاول هو الذي في الفرع وهي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها
فالبيض بكسر الموحدة جمع بيضاء اضيف اليها الايام والتقدير ايام الليالي البيض فالبيض في التقدير صفة
الليالي وهي الليالي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام
والاول باعتبار الليالي قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله
الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى وتعقبه العيني
بان قوله لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس
لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياض نهار الايام البيض من بياض
الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل
او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف
فالقول ما قاله الجواليقي انتهى وهذا الذي قاله الحافظ العسقلاني قد سبقه اليه الزين بن المنير
فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض
وهذا وهم منه والحديث يرد عليه يعني ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك
بن المنهال عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم
اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها
ابيض واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى وقال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا
ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار
خاصة وعليه فكل يوم يصام فيه هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى
وقال في الانصاف سميت ايضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال انما سميت ايام البيض لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس

فاسودّ فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيضّ ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله والعهدة على الراوي حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في صحيح البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له في هذا الصحيح سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وقد تقدم هذا الحديث في ابواب التطوع في باب صلوة الضحى في السفر من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اي بثلاث خصال صيام ثلاثة ايام من كل شهر بالجر على انه بدل من ثلاث وركعتي الضحى عطف على قوله صيام اي واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلوة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وان اصلي صلوة الوتر قبل ان انام قيل في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة فان ابا هريرة رضي الله عنه صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في اوائل البيوع من حديثه حيث قال اما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله تعالى لا على وجه المباهاة انتهى وقيل ليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة رضي الله عنه فقد وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر رضي الله عنه كما عند النسائي ولابي الدرداء رضي الله عنه كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاث لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة وهما اشرف العبادات البدنية هنا

مطلب

واستشكلت المطابقة بين الحديث والترجمة فقال الاسمعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لابي ذر وعمار وابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم قال له ادنه فاطعم قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكما تيسر علي فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما التي امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم يصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابي الدرداء رضي الله عنهما رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه قال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية

مطلب

والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان بالمدينة على ثلاث مراحل وقد روى احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال له ما منعك ان تاكل قال اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بيّنه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح ويروى ايام البيض

بغير واو ويروى ايام البيض صبيحة بالرفع فيهما ويروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي ايضا الا انه قال فيه ابن ملحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام ايام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه ولقتادة هذه صحبة فيما ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر اباه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وذكرهما اعني قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واخرج الامام ابو محمد عبد الله بن عطاء الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام وان اصلي الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض واخرج الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربعة عشر وخمسة عشر قال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجة ايضا ففي هذه الاحاديث استحباب صوم الثلثة

مطلب

التي اولها الثالث عشر والمعنى ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم شهر فان قيل قد روى النسائي باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيه اياما معينة وروى النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء واول العشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة وروى ابو داود من حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس لفظ ابي داود وقال النسائي يامر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه ابو داود والنسائي من رواية الحر بن الصياح عن هنيدة امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الغل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه قطعة اديم فقال انظروا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فسالت عنه فقيل هذا النمر بن تولب والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر واصله من الوغرة وهي شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام فما التوفيق بين هذه الاحاديث فالجواب على ما قاله البيهقي ان كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك اطلقت كما رواه مسلم من حديثها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به فهو اولى من غيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها

وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع من غير نية من الليل الا ان صادف الكسوف اول النهار وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة والاحوط ان يصوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وروي موقوفا هو اشبه فكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصوم اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وما حكاه النووي في شرح مسلم من الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض فقال الشيخ زين الدين العراقي فيه نظر لان المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام الفعل وان يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلث عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله عز وجل وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحبابه ثلثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وحاصل الخلاف ان في المسالة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم وقد حكاه القرطبي الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم واخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحق الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكي ذلك عن قوم الرابع استحباب ثلثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها فاخرين السادس استحبابها من اخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي السابع استحبابها في الاثنين والخميس لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها اول خميس واثنينان بعده الثامن استحباب اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروي ذلك عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو صوم مالك بن انس على قول التاسع استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان من المالكية

باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم

وهذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان افطار المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم حال المزور فمتى عرف ان عدم الافطار لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري

الزمن قال حدثني خالد وفي رواية ابي الوقت حدثنا هو ابن الحارث بيان من البخاري كان شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بيانه رفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد ممكن يمكن ان يروي عنه محمد بن المثنى ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون دخل اي انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام هي والدة انس رضي الله عنه واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة وقيل الرميصاء بالراء بدل الغين المعجمة وقيل اسمها سهلة ويقال رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه لكن في بقية الاحاديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين وقال ابن التين كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه خؤولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها وقتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثم علة اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فكان دخوله عليها قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره فاتته ام سليم رضي الله عنها بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة قال صلى الله عليه وسلم اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيه السمن والعسل قيل وفيه اشعار بانه كان ذائبا وليس بلازم واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة يعني التطوع وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلوة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع عند مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه صلى الله عليه وسلم هنا لم ياكل وهناك اكل والله اعلم فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بتشديد الصاد تصغير خاصة وهما اي التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك انس صغره لصغر سنه يومئذ اي الذي يختص بخدمتك قال صلى الله عليه وسلم ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس اي ان ولدي انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة ووقع هنا انس رفع عطف بيان او بدل وفي رواية احمد من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له فما ترك خير اخرة اي ما ترك خيرا من خيرات الاخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به فتنكير اخرة يرجع الى المضاف وهو خير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به قال صاحب الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج ؎ في سعي دنيا طال ما قد مدت ؎ وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى وتعقبه ابن حيان في البحر بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر رضي الله عنه فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وفي رواية الكشميهني وبارك له فيه بافراد الضمير باعتبار المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى وياتي في الدعوات من طريق قتادة عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في اخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الاخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ويدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس رضي الله

مطلب نزول الحجاب

قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن انس رضي الله
عنه فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة
ولم يبين الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني وتبعه البرماوي
ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة ايضا
لانهما يستلزمانها فاني الفاء للتعقيب واللام في قوله لمن اكثر الانصار مالا للتاكيد ومالا
نصب على التمييز وزاد احمد من رواية ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني
ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس رضي الله عنه وما اصبح
رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وفي جامع
الترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس رضي الله عنه بستان يحمل في السنة مرتين
وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين
عن انس رضي الله عنه قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قال انس رضي الله عنه وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
مصغر امنة وفيه رواية الابن عن ابنته انه دفن لصلبي بضم الدال على البناء للمفعول اي من ولدي
دون اسباطه واحفاده مقدم بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة منصوب على نزع
الخافض تقديره الى مقدم الحجاج وقد وقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي ولفظه وذكرت
ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي اي الى قدومه
يعني الى وقت قدومه البصرة نصب بمقدم المصدر الميمي وليس هو اسم زمان حتى لا يجوز ان
يكون عاملا في البصرة كما قاله الكرماني بل هو مصدر ميمي والمضاف محذوف كما اشير اليه وحاصله
ان من مات من اولاده الصلبية الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة كذا قال ابن الاثير
وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت العشر لا تقول بضع وعشرون
قال العيني والذي جاء في الحديث يرد عليه فهو سهو منه وكيف لا وانس رضي الله عنه من
الفصحاء وقد استعمله انتهى فليتامل وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس
رضي الله عنه حينئذ نيف وثمانون وقد عاش انس رضي الله عنه بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال
اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة وفي رواية ابن ابي عدي نيف على عشرين ومائة
وفي رواية البيهقي في الدلائل من رواية الانصاري عن حميد سبع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب
في رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين
ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله
بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل ذلك الاختلاف
هو سبب العدول الى البضع والنيف ثم ان في ذكر ذلك دلالة على كثرة اولاده فان هذا
العدد هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي الحديث حجة لمالك والكوفيين
منهم ابو حنيفة رحمهم الله ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب
يوجب الافطار ولا يعارض هذا حديث ابي الدرداء رضي الله عنه حين زاره سلمان رضي الله عنه
وقد تقدم لان سلمان رضي الله عنه امتنع ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه وهو عذر
للفطر لما تقدم ان للضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من الفوائد جواز التصغير على معنى التعطف
والترحم لا على معنى التحقير فانه لا يجوز وفيه اتحاف الزائر بما حضر من غير تكلف وجواز رد
الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ليس من العود في الهبة وفيه
ان الصائم اذا دعي الى طعام ينبغي ان يدعو لاهله بالبركة ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر
خاطر المزور اذا لم ياكل عنده وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وفيه مشروعية
الدعاء عقب الصلوة وتقديم الصلوة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والاخرة
والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا
يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيادة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل
في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القضية ان ابا طلحة رضي الله عنه كان حاضرا لكن
ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم يجز

وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لا تنافي
اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك
من الثواب وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها والاعلام بمواهبه تعالى وان لا يجحد
نعمة وبذلك امر الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة
الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال
مع كثرة الولد وكون بستانه يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه جواز التاريخ بالامر الشهير ولا
يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ بسببه والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون حدثنا
ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي البصري هكذا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي
رواية غيرهما كابي ذر وابي الوقت قال ابن ابي مريم فيكون معلقا اخبرنا يحيى وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي ابو العباس المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد
لهذا الحديث من انس رضي الله عنه لانه قد اشتهر ان حميدا كان يدلس عن انس رضي الله عنه
ولذ طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث
حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له ابو داود
باب فضل الصوم اخر الشهر اي في اخره وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن
عساكر من اخر الشهر قال الزين ابن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان
المراد شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من
الحديث الندب الى صيام اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان
بيوم او يومين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النهي الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره مثناة فوقية ابن
عبد الرحمن ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال
المهملة ابن ميمون المعولي الازدي البصري والمعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو
عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا
قال البخاري وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون
المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير اضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من
تصريح مهدي بالتحديث من غيلان كما ترى عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة على لفظ
الفاعل من التطريف باهمال الطاء وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين
اخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي في سنة اثنتين وخمسين رضي الله
عنه انه سأله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمران او سأل صلى الله عليه وسلم رجلا
وعمران يسمع جملة حالية والشك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه
مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل
وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي انه قال لعمران
بغير شك فقال يا فلان كذا في رواية الاكثرين وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان بالكنية
اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين المهملة والراء وقال النووي ضبطوه بفتح
السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين
وفتحها وذكره ابن السكيت وغيره وقيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور
انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث سمي بذلك لاستسرار القمر
فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ان كان تاما يعني استتاره وهذا هو الموافق
له لما ترجم له وكذا قال عبد الملك بن حبيب وابو عبيد وانكره بعضهم وقال لم يات في صوم اخر
الشهر حض بل ورد فيه نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان وقال الخطابي
يشبه ان يكون امره صلى الله عليه وسلم اياه بصوم السرر على ان ذلك كان اوجبه على نفسه نذرا
فامره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاولناه به للنهي عن تقدم
رمضان بصوم يوم او يومين وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز فيما حكاه ابو داود وفيه ان اول الشهر يستهل فيه الهلال ويرى من اول الليل
ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار

قلب اللغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسط
الشهر وسر كل شيء وسطه وقد رواه مسلم عن شيبان عن مهدي في حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه هل صمت من سرة هذا الشهر بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي
تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والسرة الوسط وقد وجهه بعضهم بان السرر
جمع السرة وانه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض لكن قال الحافظ العسقلاني والذي
رايته في رواية ابي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في سائر الروايات
والاظهر ان المراد به الاخر كما قال الجمهور لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا
الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقله وفي رواية ثابت
اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا وقال القرطبي ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره
وهو اخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم
او يومين والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة
حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع فانه يحتمل ان يكون ذلك الرجل كانت له
عادة بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم
يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائهما
ليستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم
عليه صاحبه قيل فيه اشارة الى ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو
لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فغير داخل في النهي ولو لم يكن
اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة
فائدة اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلاث الاول غرر لان غرة
كل شهر اوله والثانية نفل على وزن صرد ونفل لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلاث
تسع اذ اخرها تاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر ووزنها زحل وثلاث بيض
وثلاث درع ووزنها كزحل ايضا لاسوداد اولها وابيضاض اواخرها وثلاث
ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها وثلاث دادي كسرام لانها بقايا
وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو ويقال لها سرر ايضا عند الجمهور
كما تقدم هذا قال ابو النعمان **اظنه قال يعني رمضان** يعني ان هذه اللفظة غير محفوظة
وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان
ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف
السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان
اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي فان قيل وروى مسلم قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه فالجواب والله اعلم ان معناه
فاذا افطرت من رمضان بدخول شوال فصم يومين مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان
فان صوم يوم من شعبان يعدل لصوم يومين من غيره وقد روى مسلم ايضا من طريق ابن اخي
مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان وروى ايضا من رواية
هداب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر
اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا وما قبله يدل على ان المراد من
قوله في رواية البخاري اما صمت سرر هذا الشهر انه شهر شعبان وقول ابي النعمان اظنه يعني
رمضان وهم كما سبق لكن قال الحافظ العسقلاني ولم تقع هذه الزيادة يعني التصريح بشعبان
في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا مطرف بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم
عند مسلم واحمد والاسمعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان
في قوله يعني رمضان ظرفا للقول اي قال رمضان صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك
فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف كما مر والله اعلم **قال الرجل لا يا رسول الله** اي ما صمته
قال صلى الله عليه وسلم **فاذا افطرت** اي من رمضان كما عند مسلم وقد سبق **فصم يومين**

بعد العيد عوضا عن سرر شعبان وقد اغرب العيني حيث قال هذا ابتداء كلام ومعناه انك
اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من اخر الشهر
واما سرر شعبان فانه ليس بمتعين صومه فلذلك لم يامر بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول الله
يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان انتهى ووجه غرابته لا يخفى **لم يقل الصلت**
اظنه يعني رمضان وانما قاله ابو النعمان كما تقدم **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله
وسقط ذلك في رواية ابن عساكر **وقال ثابت عن مطرف** المذكور **عن عمران** اي ابن حصين
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان** اي وليس برمضان كما ظن ابو
النعمان وهذا التعليق وصله مسلم ثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر
الحديث وقد مر انفا وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا في الصوم
باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر واذا بالواو **اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر** كذا في اكثر
الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هي قوله يعني اذا لم يصم قبله
ولا يريد ان يصوم بعده يعني انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله او
يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر
لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني
وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا
وراسا وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية ثالث احاديث
الباب انتهى وتعقبه العيني بان عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم
وقوعها من غيره سواء كان عن الفربري او غيره والظاهر انها من البخاري واستبعاد قوله يعني بعيد فكانه جعل
قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه
دقيق انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن عبد الحميد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر جبر وفي رواية
ابي ذر زيادة هي قوله ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي **عن محمد بن عباد** بفتح العين وتشديد
الموحدة المخزومي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره
وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة على ما قيل
وقال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا تصح لها رؤية ووثقه ابن معين وغيره وليس له
في هذا الصحيح سوى ثلاثة احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب وكان ابن جريج ربما
رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي ورجال هذا الاسناد
كلهم مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اقاما بمكة زمانا **قال**
سالت جابرا وفي رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله
وهو يطوف بالبيت **نهى** بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت انهى **النبي صلى الله**
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم وغيره ورب هذا البيت وفي رواية النسائي
ورب الكعبة وعزاها العيني لمسلم فهو وهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر واضافة
الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنويها لشانها وفيه الاكتفاء في الجواب بقوله نعم من غير ذكر الامر المفسر
لها **قال** البخاري **زاد غير ابي عاصم** النبيل من الشيوخ **ان ينفرد بصومه** اي بصوم يوم الجمعة وفي رواية
الكشميهني ان يفرد بصوم والغير المذكور جزم البيهقي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن
لم يتعين هو فقد اخرج النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال
قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة
وروى النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان جابرا رضي الله عنه سئل عن صوم يوم الجمعة
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا وروى النسائي ايضا من حديث سعيد
بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت
الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا

قال فافطري وسيجي في هذا الصحيح ايضا وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون
الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء رضي الله عنه
وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
وروى احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصوموا يوم الجمعة وفي اسناده الحسين بن عبد الله
وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية لا تصم
يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة
عن انس رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة
بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه
الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه
لا تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جنادة
الازدي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامن ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال اصمتم امس قالوا لا قال
فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا وفي المستدرك من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان
ابا بشر لم اقف على اسمه فيحتمل انه لكونه عكا وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه
من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ا
لمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي رواية
احمد من طريق ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة رضي الله عنه انت الذي تنهى الناس
عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم
حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وقد تقدم قريبا قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن
معاوية بن الحارث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن كذا في رواية
الكشميهني بنون التاكيد وفي رواية غيره لا يصوم بدون النون بلفظ النفي والمراد النهي احدكم يوم
الجمعة الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله او يصوم يوما بعده قال الكرماني
هو ظرف ليصوم المقدر او منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اي بيوم وفي طريق
الاسمعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج ح للتحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد محمد
هكذا وقع غير منسوب والذي يظهر انه محمد بن بشار الذي يقال له بندار وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر وقال الجياني لم ينسبه
احد من شيوخنا في شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي ايضا عن غندر
قال حدثنا غندر بضم المعجمة هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي
ايوب هو يحيى بن مالك البصري العتكي بفتح المهملة والمثناة نسبة الى البطن من الازد ويقال له ايضا
المراغي بفتح الميم والراء وبالغين المعجمة وفي رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن
الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وكذا
في روايته عن ابي ايوب العتكي ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن
قتادة عن جويرية بتصغير الجارية الخزاعية بنت الحارث من سبايا بني المصطلق كان اسمها برة فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه
ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلق
فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين وليس لها في هذا الصحيح
سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي

صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وقوله امس يعني
الخميس قالت جويرية رضي الله عنها لا قال صلى الله عليه وسلم تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت
وفي رواية ابي ذر والى الوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال صلى الله
عليه وسلم فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود و
النسائي في الصوم ايضا وله شاهد من حديث جنادة بن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح ثم
انه اتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح من طريق شعبة لمتابعة همام
وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سياتي ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا
رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الهذلي البصري ويقال له ابن ابي الجعد وفي التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه
باس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان
غيره اخرج له واسقطه الذهبي في الكاشف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع سمع اي انه
سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية رضي الله عنها حدثته فذكر الحديث وقال في اخره
فامرها صلى الله عليه وسلم اي بالافطار فافطرت وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في جمع
حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت واعلم ان الاحاديث التي
ذكرت تقييد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه وتقييد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق
بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة
بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة
ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا او شفاء فلان فان قيل يعارض
هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله
حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا ليث عن عمير بن ابي عمير
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما
اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط
فالجواب انا لا نسلم المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده
فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لم يكن وحده بل انما كان بيوم
قبله او بعده وذلك لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فيكون نسخا او تخصيصا
وكل واحد منهما منتف فتامل والله اعلم واما حكم المسالة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال
احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه
وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة
وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وقال
ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة الا من يفطر من اراد افراده بالصوم وفي الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد فذلك يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري
يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم
الجمعة فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة روي
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن قال مالك
لم يسمع احد من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن وقال الداودي
لعل النهي ما بلغ مالكا ولو بلغه لم يخالفه وزعم القاضي عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده
لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وعد ابن العربي قول
عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده بكونه قياسا في مقابلة النص الثالث انه
يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن
سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني

مطلب

عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابي حامد وهذا هو
الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال
في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وكراهته بقول
الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال الكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح قال الحافظ
العسقلاني والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه
صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلوة والدعاء والذكر وهو الذي صححه المتاخرون والرابع
ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فان من صام مع
صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده قال القاضي عياض وقد يرجح
ما قاله قوله في الحديث الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين
الليالي هذا وانت خبير بان هذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية رضي الله عنها حيث قال لها
اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري فهذا صريح في ان المراد بما قبله يوم
الخميس وبما بعده يوم السبت فافهم الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله
او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم الجمعة صيامه وهو
قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال الحافظ العسقلاني
واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان
يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم
جمعا بين الخبرين وتعقبه العيني بان هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني يترك ما يدل عليه ظاهر
الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشي من غير دليل والله اعلم ومن عرف من الخصائص فقد ابعد لانها
لا تثبت بالاحتمال ثم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن افراد يوم الجمعة بالصوم على ستة اقوال مطلب
احدها ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة و
انتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض الاية وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه
الوظائف وادائها بنشاط وانشراح صدر والتذاذها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج
يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم
يوم قبله او بعده لبقاء المعنى المذكور واجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة اليوم الذي قبله
او بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه من فتور وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى
وفيه نظر اذ جبر ما فات من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم لا يختص بكون الصوم قبله بيوم بل صوم
الاثنين افضل من صوم يوم السبت وايضا فالجبران لا يختص في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير
فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه
رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من تحقق فيه القوة
لكن يمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه
الثاني انه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واستشكل ذلك بالاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن
القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا يرى انه لا يجوز صوم
مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت
واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان
الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى النسائي وصحح ابن حبان
من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد
وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم الرابع خوف اعتقاده وجوبه واعترض
عليه بصوم يوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه الخامس خشية ان
يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيام الليل قاله المهلب وهو منتقض باجازة صومه
مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك
اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه السادس مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن
مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال الحافظ العسقلاني واقوى الاقوال واولاها بالصواب كونه
يوم عيد وقد ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده والثاني ما رواه ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر انتهى وقد تقدم ما فيما سبق
تذييل قيل ويكره افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود يعظمون يوم السبت
والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد والله اعلم

باب بالتنوين هل يخص على البناء للفاعل اي هل يخص الشخص الذي يريد الصيام
شيئا من الايام وفي رواية النسفي هل يخص شيء على البناء للمفعول ورفع شيء على انه نائب عن الفاعل
قال الزين ابن المنير لم يجزم بالحكم لان ظاهر حديث الباب دوامه صلى الله عليه وسلم العبادة
ومواظبته على وظائفها فهو يدل على عدم التخصيص وينافي ما صح عن عائشة رضي الله عنها
نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن
شقيق جميعا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
قد افطر وتقدم نحوه قريبا في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فابقى الترجمة على
الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه
ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مدا ومستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم
كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال
على من يرى ذلك فقولها عائشة رضي الله عنها كان عمله ديمة منزل على التوصيف وقولها كان لا تشاء
ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد نفلا في يوم بعينه فيصوم
بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي وهو
خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد وفيه
بصريان وهما مسدد ويحيى والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله قلت اي انه قال قلت
لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء
وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص بدون التاء من الايام شيئا بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا اي كان لا يخص شيئا من الايام قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام
يوم من ايام الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة رضي الله عنها
انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام
بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض
ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط
البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا من عموم
قول عائشة رضي الله عنها لا وقال الحافظ العسقلاني وقد ورد في صيام الاثنين والخميس حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رضي الله عنه
اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا
صائم هذا فعلى هذا يكون صوم الاثنين والخميس ايضا مستثنى من عموم قول عائشة رضي الله عنها
لا لكن كان صومه صلى الله عليه وسلم على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما
لم يوافقها ويمكن ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلثة من كل شهر فكان السائل
لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ورغب في انها تكون ايام البيض
سال عائشة رضي الله عنها هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض
لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان
لا يبالي من اي الشهر صامها وقد روى مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عائشة رضي الله عنها
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر

كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم والديمة بكسر الدال وسكون التحتية بمعنى الدائم قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شيء يستمر وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب والحديث ما اخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلوة باب حكم صوم يوم عرفة وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه فابهم ولم يبين الحكم واصحها حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي كما سيأتي في الطريق الآتي وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا فقال حدثنا سالم ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير مصغر عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ويقال انه مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه امره فان ام الفضل والدة ابن عباس رضي الله عنهما وقد انتقل الى ابن عباس موالي امه وليس لعمير هذا في هذا الصحيح سوى هذا الحديث ان ام الفضل حدثته ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر سالم المذكور مولى عمر بن عبيد الله بتصغير الابن عن عمير مولى عبد الله بن العباس باللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بدون اللام وقد عرفت وجه نسبته الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على مثل ذلك في هذا الكتاب ان ناسا تماروا اي اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق ابي نوح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته بصوم يوم عرفة في الحضر فان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم في الحضر فمن جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة وقال بعضهم ليس بصائم بقرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل فارسلت بلفظ المتكلم وروي بالغيبة وسيأتي في الحديث الآتي ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما مر فيحتمل ان تكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة رضي الله عنها وهي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طريق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على انه كان الرسول بذلك اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة رضي الله عنها والناس ينظرون والحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا وفي باب صوم يوم عرفة وكذا ابو داود حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وقيل سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى وان الشيخ قرأ او قرئ عليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف من الشك في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فمنهم من قال انه صائم على عادته في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس

ينظرون ونصف سنده هذا الحديث الاول مصريون ونصفه الاخر مدنيون وقد اخرجه مسلم في الصوم ايضا واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على ذلك اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنهم انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان رضي الله عنه وعن قتادة مذهب آخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث كما لا يخفى وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديثين المذكورين من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيهما ايضا تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز الوقوف راكبا وجواز الشرب كذلك وفيهما اباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها اولا ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به المشاحة قال المهلب وفيه نظر لاحتمال انه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيهما فطنة ام الفضل وميمونة رضي الله عنهما لاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسالة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة رضي الله عنها فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال اخوه الزين ابن المنير لعل استبقاءه لما في القدح كان قصد الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون ابلغ في البيان والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته وقال ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره اولا وسنذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير واسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان فيه التغليب فان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما لفظا هذان قد غلب الحاضر على الغائب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم كلمة من متعلقة بقوله فطركم واغرب العيني حيث قال كلمة من بيانية وفي رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم واليوم الآخر بفتح الخاء تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اي اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده وهو يوم الفطر والاكل من النسك المتقرب بذبحه في يوم النحر ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر

قيل ويستنبط من هذا المقام تعين السلام للفصل من الصلوة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سوى
النذر والكفارة والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واما في المذكورات ففيها خلاف بين العلماء
واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه
وصوم الفطر منهيان ولو صام فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لان ما وجب ناقصا يؤدى
ناقصا وخالفه جمهور العلماء وفي ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر انه
لا ينعقد ولا يصح صومه وبه قال الشافعي وزفر واحمد وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي
حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر
صح وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي انه يقضيه وعن اكثر
الحنفية انه ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي ايضا انه يقضي الا ان
نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسيأتي في الباب الذي
يليه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توقف في الجواب عن هذه المسألة واصل الخلاف في هذه المسألة
ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه اولا والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية الاصل وقال صاحب
المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا
ويؤيده توقف ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه
لعينه ما توقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما وعن محمد بن الحسن ان النهي يقتضي الصحة واحتج لذلك بانه
لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة وفيه
ان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا وتمام الكلام في
هذا المبحث في اصول الفقه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هنا زيادة وهي قوله قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب
ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما
اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بعلاقة انه كان يلازم احدهما بخدمته
او للاخذ عنه وقيل انه انتقل من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى
عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت
عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه ثم كلام
ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة
عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري
سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد والزبيدي ومكي بن ابراهيم عن مالك
حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في
الاضاحي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وفي الاضاحي وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصوم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري
المازني وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي
وفي رواية ابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء
بفتح الصاد وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء و
المطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها
يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيده وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وزاد الاسمعيلي من طريق
خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين
فرجه وبين السماء شيء وعن صلوة وفي رواية ابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلوة بعد صلوة
الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس وهذا الحديث سبق في باب ما يستر
من العورة في اوائل كتاب الصلوة وقد سبق الكلام عليه ايضا فيه وفي المواقيت باب
حكم الصوم يوم النحر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب صوم يوم النحر والكلام في ابهام
حكمه كالكلام في الذي قبله حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه

عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود كعطاء الا ان عطاء منصرف حذف تنوينه والثاني
غير منصرف وقال الكرماني وتبعه العيني والصحيح انه مقصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني
قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي على البناء
للمفعول من المضارع وفي رواية مسلم بلفظ نهى اي نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما
عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة على البدلية مما
سبق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى الصيامين والاخيران الى البيعتين وقد روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن
اللماس والنباذ وفي رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان
فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجة
ايام منى ايام اكل وشرب فالملامسة مفاعلة من اللمس وهي ان تلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم تشتريه
على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيئا متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او
تخاير والمنابذة ايضا مفاعلة من النبذ وهي ان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة و
سيأتي مباحث ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى ثم النهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع
والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين
من حيث ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى
وان كان لمن صام رمضان ومن تنسك لكنه عام لعموم الكرم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم هو معاذ بن معاذ العنبري
قاضي البصرة وقد مر في باب القدوة قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بكسر الزاي وتخفيف التحتية وضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يذكر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد بسنده
عن زياد بن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر جاء
رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر
رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء واليوم الاربعاء وهو يوم العيد فقال
امر الله تعالى بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما وهو
يمشي بمنى فقال اي الذي جاء لابن عمر رضي الله عنهما رجل نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين
اي قال الجائي الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل
الجائي لانه قال رجل نذر ذلك ورواية مسلم تدل على ان القضية للرجل الجائي نفسه حيث قال زياد بن
جبير جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك رواية المؤلف في كتاب
الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر من طريق يزيد بن زريع عن يونس
عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا
او اربعاء ما عشت فوافق يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر الحديث ومثله
للدارقطني في رواية هشيم لكن لم يذكر الثلاثا ولمسلم ايضا من طريق وكيع عن ابن عون نذر ان يصوم
كل اثنين وخميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او
خميس وللجوزقي من طريق ابي داود عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ايراد هذا الحديث في ترجمة صوم يوم
النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع ولفظه فوافق يوم النحر
ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمؤلف
في النذور من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وهو يحتمل ان يكون للشك
او للتقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم حاصله ان ابن عمر رضي الله عنهما توقف عن الجزم بجوابه

لتعارض الادلة عنده قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه
ابن عمر رضي الله عنهما على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضى
بالخاص على العام انتهى وهو الذي ذكره ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه الزين ابن المنير
بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام
انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد ان كلا
من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد هذا ويحتمل ان يكون
ابن عمر رضي الله عنهما اشار الى قاعدة اخرى هي ان الامر والنهي اذا تلاقيا في محل واحد يقدم
النهي فكانه قال لا تصمه وقال لذا وكذا المفهوم من كلام ابن عمر رضي الله عنهما تقدم النهي لانه
قد روى امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء لم يامره بالركوب وقيل يحتمل انه
عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي قد تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فقد اختلفوا
فيه على قولين قالوا ان الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم عيد
انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصومه وعليه القضاء وقد تقدم وقال ابو عبد الملك
توقف ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وفيه خفاء حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم على التصغير ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي
بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري
قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة للفظ صيغة الجمع المؤنث قال لا تسافر
المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابي ذر وابي الوقت في باب فضل مسجد بيت
المقدس او ذو محرم عاقل بالغ ولا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما عيدان تعينت الصوم لحرمته
فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق وقد تقدم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله
انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام بمكة
ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس
في اواخر الصلوة وهو مشتمل على احكام منها سفر المراة وقد تقدم في الحج ومنها الصلوة بعد
الصبح والعصر وقد تقدم في المواقيت ومنها شد الرحال وقد سبق في اواخر الصلوة ومنها صوم
يومي الفطر والنحر وهو الغرض من ايراده هنا وقد مر بيانه آنفا والله اعلم باب
صيام ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه كما تقدم واكتفاء بما في الحديث وايام
التشريق ويقال لها الايام المعدودات وايام منى ايضا هي ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال
بعضهم بل ايام النحر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر
وثلثة ايام بعده والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن
يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء
لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل في ايام النحر
اليوم الثالث من الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وانما سميت ايام التشريق بها لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وتقدد ويحتمل ان تسمى بها لان ليالي هذه الايام مشرقات وقيل لان
الهدي لا تنحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت
هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة رحمه الله
التشريق التكبير دبر الصلوة واما اضافتها الى منى فلان الحاج فيها في منى وقد اختلف العلماء
في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا كصوم يومي الفطر والنحر
ليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد
وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا ان نذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام

فيها

فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم
وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة رضي الله عنهم الجواز مطلقا
والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في الايام العشر وهو قول عائشة
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو
قول الشافعي في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن المنذر ان كان
صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين الاولين
منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث
له وللنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك
والسادس جواز صيام اليوم الاخير من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماؤنا
صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا يصح فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع
بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولا له والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين
وقال ابن العربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره
حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة وقال العيني لم يصح هذا عن ابي حنيفة وقال لي محمد بن المثنى الزمن
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال لي محمد بن المثنى قال الحافظ العسقلاني
كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة رضي الله عنها كما عرف من عادته بالاستقراء
وقال العيني انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وفي رواية ابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا هكذا في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق فعلى هذا
القائل لهذا الكلام هو يحيى القطان واما على رواية كريمة فالقائل هو عروة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال حدثنا غندر
بجندب وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وهو
ثقة لكن فيه تشيع وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء ومن روايته
عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الدارقطني
من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو من
رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا اي عائشة وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وهو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول لم يرخص بضم الياء على صيغة البناء
للمفعول في ايام التشريق وهي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وقوله ان يصمن على صيغة المجهول
لجمع المؤنث اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية
ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها كذا رواه الحفاظ
من اصحاب شعبة بضم الياء في قوله لم يرخص على البناء للمفعول ولم يصفه عائشة وابن عمر رضي الله
عنهم الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمختار لم يرخص من له
مقام الفتوى لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من
حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري
وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العمدة انه الظاهر
وقد وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق هذا لفظ الدارقطني واما لفظ الطحاوي
فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي
ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي
واحمد فانهم قالوا المتمتع اذا لم يصم في الايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق

وكذا القارن والمحصر ثم ان هذه الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول
الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي
هو قول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي
الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى وقد احتج الطحاوي لابي حنيفة
واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق
فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد
والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها
ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث عطاء
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا
من حديث سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه
الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ينهى عن الصيام ايام التشريق
واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي
في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن
جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل
وشرب في ايام منى واخرجه النسائي وابن ماجة واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا
في حرمة الصوم في الايام الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله
العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان
بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام
ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني الرسول فحدثني
انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من
حديث عمرو بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني
امي قالت كاني انظر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست ايام صوم انها ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن
ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثتني امي انهم كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل
وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج
ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي
فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة
ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب

قال

قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي اخره الا ان هذه
ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتتابعة
فليصمهن فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من
الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الامام الجهبذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن ثم قال الطحاوي
فلما ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه
عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا
قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان في اسناده يحيى بن سلام وانه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف
يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وقال في ابن
ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن
ابي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لما ذكره
هكذا على انه قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث
الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي ولم يذكر الطحاوي
طريق عائشة واذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف العلماء في
قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا
في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في
رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكر في
عبد الله بن عيسى ونقل الحافظ العسقلاني ان الطحاوي قد قال ان قول ابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم لم يرخص الى اخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج لان قوله
في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق انتهى وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر
بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري رحمه الله
انتهى وتعقبه القسطلاني بان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه
ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما
صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده
منه حديث الباب فليس التعارض المذكور بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى
استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه
مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه الشافعي وغيره
على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اخذاه من عموم الاية وعبارته فقد يحتمل
ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعدا ايام
التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان
هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه انتهى فان قيل
كيف يخفى عليهما هذا القدر مع مكانتهما في العلم فالجواب ان هذا منهما اجتهاد والمجتهد
قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره والله اعلم ثم العجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه
كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على ذلك الحافظ والله اعلم تكميل وفي النهي عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من
مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب
ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في
ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم رحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك
لانهم شاركوهم في النصب لله في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات

وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك
الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون
من رزقه ويشكرونه على فضله وما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامه والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام اي الصيام الذي ذكره تعالى
في قوله فصيام ثلثة ايام في الحج لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد
وفي رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى
وهي ايام التشريق كما مر هذا الحديث والذي قبله من الحديثين يدل على جواز الصيام للمتمتع الذي لا يجد
الهدي في ايام التشريق واليه مال البخاري وعن هذا قال الحافظ العسقلاني ويترجح الجواز كان
وفيه انه كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما ينا هز ثلثين صحابيا النهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصوم في ايام التشريق ومع هذا قال البخاري رحمه الله ما روى في هذا
الباب الا ثلثة من الاثار موقوفة وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله بن عمر رضي الله
عنهما تابعه وفي رواية ابن عساكر وتابعه بالواو اي تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح في روايته
عن ابن شهاب الزهري ووصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن
سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابيه بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة
ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني وهذا يرجح كونه
موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى
حيث قال منهما لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا او من له
مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ويحيى ضعيف وابراهيم
من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري
فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم وقد سقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب
وقد استدل بحديث الباب على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام
بالاتفاق وصيام ايام التشريق هو المختلف في جوازه والمستدل للجواز اخذه من عموم الاية
كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلثة لانه العدد الذي تضمنته الاية والله اعلم باب
حكم صيام يوم عاشوراء واشتقاق عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي
عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة
للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به
عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء
هو اليوم العاشر وهو قول الخليل وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم فممن ذهب اليه
من الصحابة عائشة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة
مالك والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو
اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو ماخوذ من العشر
بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم كانوا
يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة قالوا وردت
ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل يوم بقية اليوم
الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون يوم
عاشوراء هو اليوم التاسع واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى مسلم من حديث
الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له

اخبرني

اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف
الصحابة رضي الله عنهم فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر
وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري وقد اخرج
حديث مسلم المذكور في الترمذي ايضا واخرج عقيبه فقال حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث عن يونس
عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم
العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح اقول حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاول
رواه مسلم وابو داود والترمذي والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري
وابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اي
حديثي ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه
هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته الحديث الصحيح
المتقدم لكن قال الزين ابن المنير قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية فاذا اصبحت من تاسعه
فاصبح صائما اراد به العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى
الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قال الحافظ العسقلاني ويقوي هذا الاحتمال
ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر
وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه
الى اليوم العاشر احتياطا او مخالفة لليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر رزين
هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل معنى قوله نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى العام
المقبل وقيل معنى قوله نعم ما روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع
وقال ابو عمر هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم
المدينة وذلك محفوظ والاثار في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما مضطربة وقد استحب قوم
صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابي رافع صاحب ابي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في
السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشوراء ثلثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما
اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انه قال صوموا قبله
يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود
وفي البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة ثم ان لفظ عاشوراء وزنه
فاعولاء قال ابو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء و
الضاروراء والساروراء للضراء والسراء والدالولاء للدلالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهري
يوم عاشوراء وعشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان للحميري عن ابي عمرو الشيباني عاشورا بالقصر وعن
ابي عمر انه قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدود
لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد ذلك
عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه
انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قاله صاحب الجمهرة ابن دريد نعم قالوا ان عاشوراء كان يسمى في
الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم وفي القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم
او تاسعه انتهى ثم ان العلماء اختلفوا في تسمية هذا اليوم عاشوراء فقيل لانه عاشر المحرم وهو ظاهر
وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات الاول موسى عليه السلام
فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح عليه السلام استوت سفينته
على الجودي فيه الثالث يونس عليه السلام نجا فيه من بطن الحوت الرابع آدم عليه السلام تاب الله تعالى
عليه قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام
فانه ولد فيه وفيه رفع الى السماء السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه الثامن ابراهيم
عليه السلام فانه ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا محمد عليه السلام
فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا ذكروا والله اعلم وقد ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام

فانه رفع فيه مكانا عليا وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام اعطي الملك ثم ان العلماء اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام فقال ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني انه كان واجبا كقول ابي حنيفة رحمه الله وقال القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم تنسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب وقد نقل هذا الاجماع ابن عبد البر ايضا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم وبه قالت جماعة ثم انقرض القول بذلك ايضا وقد ورد في فضل صومه احاديث منها ما روى الترمذي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجة ايضا ومنها ما رواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم السلام فصوموه انتم ومنها ما رواه القاضي يوسف في كتاب الصيام له قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ومنها ما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شهر تامرني اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين وقال حسن غريب وعند الشافعي في كتاب عاشوراء من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه يحتسب له بالف سنة من سني الاخرة واما ما ورد في صلوة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فلا يصح وحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه صلى الله عليه وسلم قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال العيني اطلاق الصوم للطائر ليس على وجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه لكن الكلام في ثبوته والله اعلم حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر كذا وقع في جميع نسخ البخاري مختصرا هكذا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي رواية ابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر فهذا يدل على نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء كما تاليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وفي رواية ابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية اي قبل الاسلام وصيامهم يوم عاشوراء يحتمل انهم تلقوه من الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وقال الحافظ العسقلاني ورايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي يوم عاشوراء وزاد ابو الوقت وابو ذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وكان قدومه في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان ترك صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقال الحافظ العسقلاني ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى وتعقبه العيني

بان هذا الكلام غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية ثم فسره بقوله اي قبل الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم اقام نبيا في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال كان يصومه في الجاهلية هذا ويستفاد من ذلك الحديث على ما قرر انه لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضيته بهذه الاحاديث الصحيحة ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس الامر بصيامه بعد فرض صيام رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره صلى الله عليه وسلم بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب فيبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب او لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب والله اعلم بالصواب وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في كتاب الايمان كذا رواه مالك عنه وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج قال الطبري ان اول حجة حجها معاوية رضي الله عنه بعد ان استخلف كانت سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة وتعقبه العيني بانه يحتمل هذه الحجة وتلك الحجة ولا دليل على ظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة على المنبر اي حال كونه على المنبر وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية رضي الله عنه قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ويحتمل انه لم يرهم اهتماما بصوم يوم عاشوراء فسأل عن علمائهم استدعاء موافقتهم له في هذا الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اي ولم يكتب الله عليكم صيامه وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه ببناء يكتب على الفاعل واظهار الفاعل وهو من كلامه صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم بصيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقد فسر بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية رضي الله عنه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفتح والذين شهدوا امره صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اوائل العام الثاني والله اعلم وانا صائم وفيه دلالة على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فمن شاء فليصم وفي رواية ابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم زاد التاكيد بالنداء العام ثم زاد التاكيد بامر من اكل بالامساك ثم زاد بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي اصل استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع وللترغيب في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الكوفي ووقع في رواية ابن ماجة من وجه اخر عن ايوب

عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية
فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي رواية له فوجد اليهود
صياما فقال صلى الله عليه وسلم اي لهم كما في رواية مسلم ما هذا الصوم وفي لفظ للبخاري في تفسير طه
فسالهم وفي رواية لمسلم فسئلوا عن ذلك قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر هذا يوم صالح
مرتين وقولهم هذا اشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة في
ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره هذا يوم نجى الله بغير تنوين يوم في اليونينية مصححا عليه وفي غيره
بالتنوين بني اسرائيل من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم وفي رواية مسلم قالوا هذا يوم عظيم
انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه وفي رواية له فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه
موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى
فنحن نصومه وللبخاري في الهجرة من رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح شكرا قال صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم وذلك باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة
في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه صلى الله عليه وسلم اطوع واتبع للحق منهم فصامه صلى الله
عليه وسلم كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر
فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث اخر
انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيام وداوم على ما كان عليه
كما اشرنا اليه وقيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه
واستشكل ظاهر الخبر بانه يقتضي انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صياما
يوم عاشوراء والحال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول واجيب عن ذلك بما اشرنا
اليه ايضا في اثناء التقرير وهو ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام الى يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي
قدم فيه المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه السلام
لاضلالهم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الحديث يدفع هذا التاويل فالتعويل على
التاويل الاول فان قيل ان خبر اليهود غير مقبول فكيف اعتمد صلى الله عليه وسلم عليه وعمل بخبرهم
فالجواب انه قال المازري بانه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم لاحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم
وعلى وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم او تواتر عنده الخبر بذلك ولا يشترط في التواتر الاسلام
وقيل انما صامه باجتهاده وقال القاضي عياض او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله
عنه ثم قال القاضي عياض ليس في الخبر انه ابتدا بصيامه بل في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانه
كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم يحتاج الى الكلام عليه
وانما هو صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ولا مخالفة
بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد
الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا يستندون في صومه الى شرع من مضى
كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له
في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان
يكون ذلك استئلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه
اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينه عنه ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا
اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة
واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا
وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم
ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء
يوم العاشر وقال بعض اهل العلم قد تقدم ايضا ان قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى
قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه

في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء
على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي
عشر معه والله الموفق ورجال اسناد هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون
وقد اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم واما
مطابقته للترجمة فمن حيث انها في مطلق صوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء
وعلى اي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
يدل على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب
كما مر وقال الطحاوي بعد ان روى الحديث ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه
شكرا لله عز وجل في اظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى
وقال العيني فيه بحث لان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه
صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي
كونه للوجوب كما في سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة انتهى فليتامل حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة
وفتح الميم وسكون المثناة التحتية واخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي
عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني ابو عمرو الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن
شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابي عبد الله الصحابي رضي الله عنه قال ابو داود ودراى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
كان يوم عاشوراء تعده اليهود اي يهود خيبر عيدا تعظيما له وفي رواية مسلم كان يوم
عاشوراء يوما يعظمه اليهود وتتخذه عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم والظاهر
من هذا الحديث ان الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه
فان يوم العيد لا يصام وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الباعث على صيامه
موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى فوجه التوفيق بينهما انه لا يلزم من تعظيمهم
له وعدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا من كونه عيدا الافطار فيه لاحتمال ان صوم يوم
العيد جائز عندهم فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في زعمهم ان يصوموه كالسبت وقد ورد ذلك
صريحا في حديث ابي موسى رضي الله عنه هذا فيما اخرجه المؤلف في الهجرة بلفظ فاذا اناس من
اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ويحتمل ان يكون هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق
المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه وقد روى مسلم عن قيس بن مسلم باسناده
قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم
وشارتهم والشارة بالشين المعجمة وبعد الالف راء بالنصب عطف على قوله حليهم وهو
مفعول يلبسون من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل وانما ما قاله الحافظ العسقلاني
وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة فلا يناسب هذا المقام لان المقام يقتضي كونه
من نوع اللباس والهيئة ليست بلباس على ان ما ذكره هو تفسير الشورة بالضم فهي الجمال والهيئة
الحسنة واما الشارة فهي اللباس الحسن الجميل كما قاله ابن الاثير على ما افاده العيني ورجال اسناد
الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فهو بصري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرجه المؤلف
في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين مصغرا هو ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله
بن ابي يزيد من الزيادة المكي وقد مر في الوضوء وفي رواية احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى
من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء صيام يوم فضله على غيره في محل الجر على انه صفة يوم
الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم فان قيل كيف صح
هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه فالجواب انه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله
على غيره فهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف ومع
فلا يحتاج الى التقدير يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وكذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو
عند مسلم وغيره وكان ابن عباس رضي الله عنهما اقتصر على تعلقه وهذا الشهر واشار بذلك

الى شيء مذكور كان قد تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الاخر
فههنا قال الراوي عنه يعني رمضان واخذه الراوي من جهة الحصر في ان لا شهر يصام الا رمضان
لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا
كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما
واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى ان يقصد صومه ليحصل ثوابه
على ان صوم رمضان فريضة وصوم عاشوراء ايضا كان فريضة على قول ثم نسخ فضيلته فتامل
فان قيل هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان وقد ورد ان افضل
الايام يوم عرفة وقد روى مسلم ايضا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء
يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين فظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء
فالجواب ان ابن عباس رضي الله عنهما اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره واما ما قاله الكرماني
من ان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو
ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوطا لسؤال الظاهر انتهى وانت خبير بسقوط
هذا الكلام والله اعلم بحقيقة المرام حكمة قد قيل في الحكمة في ان عرفة افضل من عاشوراء ان يوم
عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك كان افضل الايام وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وفي رواية
عن ابي ذر سقط لفظ بن عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن
عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة
الاسلمي ان تفسيرية اذن امر من التاذين في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه
حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات
البخاري وقد مضى في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد تقدم الكلام عليه
هناك وقد استدل به على اجزاء الصوم بغير نية من الليل لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم
ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه وهذا
بناء على ان عاشوراء كان صومه واجبا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب المذكور تذييل
روى الطحاوي حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم
عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرج الدارمي في سننه انا يعلى عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء كانت
قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصومه الا ان يوافق صيامه وهذا يدل على الاختيار في صومه
ولكن قد مضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه
وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وقد مر في هذا الباب ايضا وهذا
يدل على انه كان واجبا وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث
حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم
فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم اخره
واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ومنها
ما رواه الطحاوي ايضا حدثنا علي بن شيبة قال نا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن
بن سلمة الخزاعي هو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم
عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم وقد
استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه صلى الله عليه وسلم امرهم باتمام
بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب واجيب عن هذا
الاستدلال بوجوه الاول ما قاله البيهقي من ان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه
مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن
هذا عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال
فاتموا بقية يومكم واقضوا وعبد الرحمن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة

الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث وعمه صحابي لم يذكر
اسمه وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل من انه هذا كان حكما خاصا
بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب
المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان ذلك كان على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات
الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته وفي هذين الوجهين نظر لان الظاهر ان
هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود والنسائي
فاتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات
ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات على المسند من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة
من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم
اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان اطعم ومن لم يطعم فارسلوا
الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة ومنها ما رواه احمد والبزار
والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني
في الاوسط ان ابا موسى رضي الله عنه قال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرنا بصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية
رضي الله عنه على المنبر يوم عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم
ومنها ما رواه احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصاب من غدائه فليتم بقية
يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان
لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه
الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم
فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فليمسك بقية يومه ومن نوى
منكم الصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه
بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من
وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث مجزاة
بن زاهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول
من كان صائما فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي او فليصم ورجال البزار ثقات
وقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله
وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم
عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر
رمضان فلما نزل رمضان ترك ففي مجموع هذه الاثار وجوب صوم عاشوراء اولا ثم نسخه ثانيا
ورده الى التطوع بعد ان كان فرضا ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم المروي
في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي
عشر وقد نص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره
ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال

يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود وآكدها الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها افضل وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذ من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة وان لم يله انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة الى العبادة وكرهها مالك رحمه الله قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والتنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي من الشافعية ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع وعليه قضاء صوم رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وكذا افراد يوم الجمعة عند الاكثر وكذا السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء ويكره صوم الشك وقد فصل فيما سبق وكذا صوم النصف الاخير من شعبان على الاختلاف فيه وقد سبق تفصيله ايضا ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلوة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم وقد اشتمل على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلوم واليسير منها موصول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلوة التراويح اي في ليالي رمضان والتراويح جمع ترويحة ويجمع على ترويحات ايضا وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلوة في ليالي رمضان بالتراويح لانهم يستريحون بين كل تسليمتين بالجلسة ويقال للترويحة اسم لكل اربع ركعات لاستراحة الناس بعدها بالجلسة فسميت تلك الاربع ركعات ترويحة مجازا وفي المحكم روحت بالناس اي صليت بهم التراويح وحكى عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل اربع ركعات وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي نبه عليه الحافظ العسقلاني وهو على هامش الفرع واصله مرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر **باب**

فضل من قام رمضان اي قام في لياليه والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام قليلا او كثيرا وقال النووي ان المراد بقيام الليل صلوة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وما قاله الكرماني انهم اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة التراويح ففيه ما فيه **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري نسب الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر

وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان** اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى في اي في فضله كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة ويجوز ان يكون بمعنى عند اي عند رمضان اي عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اي عند خمس خلون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان وتعقبه العيني بانه بعيد وذلك لان كلمة القول اذا استعمل بكلمة عن وما في معناها يكون بمعنى النقل والحكاية وذلك هنا غير متوجه فافهم **من قامه** بصلوة التراويح او بمطلق العبادة **ايمانا** اي تصديقا بانه حق معتقد افضليته قاله النووي او تصديقا بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا** اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه وقال الخطابي احتسابا عزيمة وانتصابهما على انه مفعول له او حال اي مؤمنا ومحتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة وقيل يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد النسائي في السنن الكبرى من رواية قتيبة عن سفيان وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة وقد وردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة احاديث واستشكلت هذه الزيادة بان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب بان هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنة ماضية وسنة آتية **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان** اي جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع **ايمانا واحتسابا** اي مؤمنا ومحتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة الا ان يتفضل الله تعالى فافهم **قال ابن شهاب** بالاسناد السابق **فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك** اي على ترك الجماعة في التراويح وفي رواية غير الكشميهني والناس على ذلك وهي جملة حالية وفي رواية من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه كما سياتي **ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر** الصديق **وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما** يعني استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان الى ان جمعهم عمر رضي الله عنه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان **وعن ابن شهاب** الزهري بالاسناد السابق عطف على قوله قال ابن شهاب وهو في الموطا بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد اخرج بعض الرواة قصة عمر رضي الله عنه في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد فيه بعد قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه

حتى جمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة او عن ابي سلمة

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون كلمة اذا للمفاجاة واوزاع بسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة اي جماعات كذا قال ابن فارس وكذا في القاموس والصحاح ولا واحد له من لفظه كذا قال الخطابي فقوله متفرقون صفة لاوزاع للتخصيص وقال ابن الاثير في تفسير قوله اوزاع اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلوة العشاء متفرقين فعلى هذا قوله متفرقون نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة فان الاوزاع الجماعات المتفرقة على هذا التفسير يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط هو ما بين الثلثة الى العشرة ويقال الى الاربعين ويجوز ان يكون اللام في الرجل للجنس او للعهد وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وقيل يؤخذ منه جواز الايتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون متفرقين على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من الناس على الصلوة قال ابن التين وغيره استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها عقيب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح ذلك عند عمر رضي الله عنه لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ثم عزم على ذلك فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه اي جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح فكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة ان شاء الله تعالى قول عمر رضي الله عنه اقرأنا ابي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين والله اعلم قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر رضي الله عنه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم اي امامهم وفيه اشعار بان عمر رضي الله عنه كان لا يواظب الصلوة معهم ولعله كان يرى ان الصلوة في البيت افضل ولا سيما في اخر الليل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند عمر رضي الله عنه في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ايهما افضل على اختلاف المذاهب قال عمر رضي الله عنه لما رآهم نعم البدعة هذه ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها فقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنعوا من فعلها بهذا اللقب وانما سماها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة في الاصل ما احدث على غير مثال سابق وفي الشرع احداث امر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مذمومة لكن التحقيق ان البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقيام رمضان في نفسه سنة لا بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر رضي الله عنهم على ذلك زال عنه اسم البدعة والله اعلم والفرقة

التي ينامون عنها اي عن صلوة التراويح في هذا الوقت افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل اي الصلوة اخر الليل افضل من الصلوة في اوله وليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة والمعروف وهو الذي عليه الجمهور وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وخمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهي ثلاث ركعات وهو قول اصحابنا الحنفية وقد روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم اما اثر عمر رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة يعني غير الوتر وروى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة وحمله ابن عبد البر على ان الواحدة للوتر كما حمل رواية ثلاث وعشرين على ان الثلاث للوتر وقال الشيخ زين الدين العراقي وما حمله عليه في الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر ايضا من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر واما اثر علي رضي الله عنه فذكره وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه محمد بن نصر المروزي من طريق الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة وقد قال به من التابعين ايضا شتير بن شكل وابن ابي مليكة والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابي بكرة

مطلب

وعمران العبدي وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم تصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف غيرها من سنة الظهر والعصر والله اعلم وقيل هي احدى واربعون ركعة وقال الترمذي راى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اكثر ما قيل فيه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس في رمضان بثمان وثلثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال هذا هو العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان فسماها من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلثون والوتر بثلاث والعدد واحد وهو الذي عليه عمل اهل المدينة وقد روى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلثين ركعة ويوترون منها بثلاث

عن الاستذكار

وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى

مطلب

وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلاث

وقال مالك هو الامر القديم عندنا وانما اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا
يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي
ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر
وكان يصلي التراويح اول الليلة عشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة
فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسال الله
الكريم المنان • ان يبلغنا صلوتها كذلك في تلك المكان • في عافية وامان • استودعه ذلك وبقية
الايمان • وقال النووي قال الشافعي واصحابه ولا يجوز ذلك لغيرهم صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير
اهل المدينة لان اهلها شرفوا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه
في المعرفة للبيهقي وروى عن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلثين
وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة وعنه ايضا كالسنة
ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب
الي وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن اوفى في العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد
بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وثلثون على ما حكي عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان
يصلي بهم في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروي عن سعيد بن جبير وقيل ست عشرة وهو
مروي عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم اربع ترويحات ويقرا بهم سبع القران في كل ليلة رواه
محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره موسى بن اسحق روى
محمد بن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر عن
جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان
ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القاري يقرا في كل
ركعة بخمسين اية ستين اية قال ابن اسحق وما سمعت في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا
احرى بان يكون كان من حديث السائب وذلك ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال الشيخ زين الدين العراقي لعل هذا كان من فعل عمر رضي الله عنه
اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين وقيل احدى عشرة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره
ابو بكر بن العربي وفي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه
سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصي من طول
القيام وقد جمع هذه الروايات باختلاف الاشخاص والاحوال ويحتمل كما سبق ان ذلك
الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها حيث يطول القراءة تقل الركعات وبالعكس
وبذلك جمع الداودي وغيره وقال الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلثين
فحسن ايضا لانهم انما ارادوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة
كما ظن بعضهم قال والاقتصار على العشرين مع القراءة فيها بما يقراه غيره في ست وثلثين
افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود ولان العشرين كالاجماع وقالت
الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد رحمه الله تعالى
والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
هكذا ساق الحديث مختصرا هنا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره وقد ساقه تاما في
ابواب التهجد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير
ايجاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا
اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من
حرصكم على صلوة التراويح وقوله وذلك في رمضان من قول عائشة رضي الله عنها
وهو اشارة الى ما فعله صلى الله عليه وسلم من صلوته في الليلتين وقد استدل
بهذا الحديث على ان الافضل في قيام رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى. مطلب

معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم
وهو خشية الافتراض وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه واحمد وبعض
المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة
وغيرهم رضي الله عنهم وامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر به عمل الصحابة رضي الله
عنهم وسائر المسلمين وصار من شعائر الاسلام كصلوة العيد وبالغ الطحاوي فقال
ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة
لان عمر رضي الله عنه انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله
عليه وسلم خشية الافتراض وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل عملا
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولانه صلى الله عليه وسلم واظب
عليه كذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه وقد
اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبذلك قال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية واجيب بان الحديث المذكور يستثنى منه ايضا ما يكون من شعائر الاسلام
وبان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه
لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد
ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله
يريد اخر الليل وقال الحافظ العسقلاني وعند الشافعية في اصل المسالة ثلاثة اوجه
ثالثها من كان يحفظ القران ولا يخاف من الكسل ولا يختل امر الجماعة في المسجد
بتخلفه فصلوته في البيت افضل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق
والله اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن
عقيل بضم اوله وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من حجرته الشريفة الطيبة الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى
في المسجد وصلى رجال بصلوته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثاني بالواو فاصبح الناس
فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر
منهم بالرفع على انه فاعل اجتمع فصلوا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فصلى فصلوا معه
فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلوته وفي رواية ابن عساكر فصلوا بصلوته باسقاط لفظ فصلى
وفي رواية ابي ذر فصلى بصلوته بضم الصاد على البناء للمفعول واسقاط فصلوا ايضا فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد اي ضاق عن اهله حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فلما
قضى الفجر اي صلوته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد اي اتى بالشهادتين واثنى على الله تعالى
بما هو اهله في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام
بالطاعة او كونكم في الجماعة ولكني خشيت ان تفترض اي صلوة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها
بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه
صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ربط
العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب
على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا
قال خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع
له صلى الله عليه وسلم ان الناس يتكلفون متابعته ويستعذبونه ويستسهلون الصعب منه
فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم في ذلك
الوقت فاذا توفي صلى الله عليه وسلم زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم
ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر
مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي خشيه صلى الله عليه وسلم من ذلك

من الاستجلاء ٥

قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب الحافظ العسقلاني بان الخوف افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم وقال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدائهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم كما مر كذا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان السبب في ذلك ليس ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادتهم ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه انها واجبة فتركها شفقة على امته انتهى وانت خبير بان ما ذكره الحافظ العسقلاني لا ينفي كون ما ذكره السبب ايضا لانه قال يحتمل ان يكون السبب الى آخره فالاحتمال لا ينافي الاحتمال الآخر فتدبر والله اعلم قال الزهري **فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك** من ان كل واحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وفي الحديث جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمها لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وهذا الحديث قد سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد المدني **المقبري** كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن حجر الحافظ العسقلاني اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال الحاكم اسمه كنيته **انه سأل عائشة** ام المؤمنين **رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان** صلى الله عليه وسلم **يزيد في رمضان ولا في غيره** من ليالي غير رمضان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ولا في غيره اي في غير رمضان **على احدى عشرة ركعة** وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية ابن القاسم عنها **يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن** يعني انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف **ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا** قالت **فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي** وذلك لان القلب اذا قويت فيه الحيوة لا ينام اذا نام البدن والتحقيق ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم السلام فان قيل روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فالجواب ان هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره وهذا الحديث قد تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر قد سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر قبل الباب ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا بالاسكان والتحريك لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا

بمعنى واحد قيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وروى عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مواخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقي اليهم فيها مقدارا بمقدار وذلك لان تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة فان الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة قدر المقادير وقبل ان يخلق السموات والارض في الازل فالمراد اظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بان يكتبها في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقدر كل ما يكون في تلك السنة من مطر ورزق واحياء واماتة الى مثل هذه الليلة من السنة الآتية ويسلم الى مدبرات الامور من الملائكة وهو اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرئيل عليهم السلام يعني ان نسخة الارزاق والنباتات والامطار الى ميكائيل ونسخة الحروب والرياح والجنود والزلازل والصواعق والخسف الى جبرئيل ونسخة الاعمال الى اسرافيل ونسخة المصائب الى ملك الموت عليهم السلام والله اعلم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته يدل على هذا الوجه قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر والمعنى انها ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ولان من احياها بالطاعات واحياها يكون ذا قدر وشرف قال ابو بكر الوراق من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في تلك الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها ولان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله تعالى لكونه مقبولا فيها وقال ابو بكر الوراق ايضا سميت بذلك لانه انزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على نبي ذي قدر على امة لها قدر ولعله تعالى انما ذكر لفظ القدر في سورة القدر ثلاث مرات لهذا السبب وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلة من الملائكة اولو قدر وذوو الخطر وقيل القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وعن الخليل بن احمد ان الارض تضيق فيها بالملائكة والله اعلم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على فضل ليلة القدر اي وتفسير قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى وفي رواية ابي ذر انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الى آخرها وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة وقد اخترناها ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة لكون ليلة القدر ذكرت فيها مكررة لبيان فضلها وهذه السورة مائة واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس ايات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة **انا** بنون العظمة **انزلناه** اي القرآن فخمه باضماره من غير ذكر شهادة بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله الى نفسه **في ليلة القدر** لا يشكل ان القرآن نزل بين العقلاء انه قيل لم ينزل القرآن جملة في وقت واحد بل نزل منجما متفرقا في زمان ممتد ثلاث وعشرين سنة فما وجه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه الاول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جبرئيل عليه السلام انزله جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واملاه على السفرة ثم كان جبرئيل عليه السلام ينزله على النبي صلى الله عليه وسلم منجما متفرقا على حسب المصالح والسفرة جمع سافر بمعنى الكاتب والسفر وهو الكتب والسفرة الكرام البررة هم الملائكة في السماء الدنيا الثاني ان المراد ابتدأنا انزاله على طريق التنجيم والتفصيل في ليلة القدر بناء على ان البعثة كانت في رمضان الثالث انه انزله في ليلة القدر بمعناه في فضل ليلة القدر وبيان شرفها وعظم قدرها وليست تلك الليلة ظرفا لانزال الوحي بيانا في كونه انزله متفرقا منجما في ثلاث وعشرين سنة فان قيل ينبغي على الوجه الثاني ان يقال انزلنا الى السماء الدنيا لان اطلاقه يوهم الانزال الى الارض والى الرسول صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا ضير في ذلك لان انزاله الى سماء الدنيا بمنزلة انزاله الى الارض من حيث انه تعالى اذا شرع في امر يتمه لا محالة ومن حيث ان سماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملائكة السفرة فهي لهم مسكن ولنا سقف وزينة وانزال القرآن هنالك كانزاله هنا ثم انزل تعالى

فخم شأن تلك الليلة التي أنزل فيها القرآن بقوله تعالى وما أدراك ما ليلة القدر أي وأي شيء
أعلمك ما هي أي أنك لا تعلم كنهها ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فإنها أعظم
من أن تبلغها دراية أحد فما مبتدأ وأدراك خبره وما ليلة القدر جملة استفهامية في محل
النصب على أنه مفعول ثان لأدرى ومفعوله الأول كاف الضمير ثم إنه تعالى بين فضيلة تلك الليلة من
ثلاثة وجوه من كونها خيرا من ألف شهر ومن كونها تنزل فيها الملائكة والروح ومن كونها سلاما حتى
مطلع الفجر فقال ليلة القدر خير من ألف شهر أي إحياؤها وإحياء تلك الليلة والعمل في تلك الليلة
أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل وذكر الألف إما للتكثير فإن العرب تذكر الألف
ولا تريد حقيقته وإنما تريد المبالغة في الكثرة كما في قوله تعالى يود أحدهم لو يعمر ألف سنة يعني جميع
الدهر وإما لما ذكره الواحدي في سبب النزول عن مجاهد وذكره ابن أبي حاتم أيضا بسنده إلى مجاهد
مرسلا ورواه البيهقي أيضا في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى
يصبح ثم يجاهد حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ذلك
فأنزل الله عز وجل هذه الآية يعني أن ليلة القدر لأمتك خير من ألف شهر لذلك الإسرائيلي قام وحمل
السلاح وجاهد ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وذكر بعض المفسرين أنه كان
في الزمن الأول نبي يقال له شمسون قاتل الكفرة في دين الله ألف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت
الصحابة رضي الله عنهم يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية وأخبر صلى الله عليه
وسلم أن ليلة القدر خير من ألف شهر الذي لبس السلاح فيه شمسون في سبيل الله والظاهر أن
ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا وعن أبي الخطاب أبي داود بن سهيل ثنا سالم بن
قتيبة ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما عمدت لهذا
الرجل فبايعت له يعني معاوية رضي الله عنه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري بني أمية
يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك
بني أمية فإذا هو ألف شهر وعند ابن أبي حاتم بسنده إلى علي بن عروة أنه ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا
وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله
عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر الآيات هذا أفضل مما عجبت أنت
وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفكر النبي
صلى الله عليه وسلم في أعمار أمته وأعمار الأمم السابقة فكأنه تقاصر إليه أعمار أمته أن
لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من
ألف شهر فخص هذه الأمة بتضعيف الحسنات لقصر أعمارهم وقيل إن الرجل فيما مضى
كان لا يسمى أن يقال له فلان عابد حتى يعبد الله ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة
وأربعة أشهر فجعل الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من ألف شهر كانوا
يعبدون فيها وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام الخلق
عليك ألف شهر ثم إن جمهور العلماء على أن ليلة القدر باقية مكررة في كل سنة مختصة مطلب
برمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن مع قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة
القدر وقد اختلف في تعيينها اختلافا كثيرا وستأتي الأقوال فيه في باب درج معرفة ليلة القدر
إن شاء الله تعالى والذي عليه معظم العلماء أنها الليلة السابعة والعشرون
وبه قال أبي بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر فيه أمارات أحدها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أن السورة ثلاثون كلمة وقوله هي السابعة والعشرون منها وثانيها
ما نقل أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ليلة القدر تسعة أحرف وهي مذكورة فيها
ثلاث مرات فيكون سبعا وعشرين والثالث أنه كان لعثمان بن أبي العاص غلام فقال يا مولاي
إن البحر يعذب ماؤه في بعض الليالي قال إذا كانت تلك الليلة فأعلمني فإذا هي السابعة
والعشرون وفي صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية
لأحمد مثل الطست ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد
صافية وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة
القدر طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولأحمد من حديث عبادة

ابن الصامت رضي الله عنه مرفوعا إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر
فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها وأن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية
ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولابن أبي شيبة
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة
ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن
خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا هي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها
ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا وأن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد
لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب
وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك
الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل
الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك
الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قالوا وأكثر هذه العلامات وجدت
في الليلة السابعة والعشرين والله أعلم وقال عبيد بن عمير إنها آخر ليلة من رمضان واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار
كلهم قد استوجبوا العذاب فإذا كانت آخر ليلة من رمضان أعتق الله في تلك الليلة بعدد من
أعتق من أول الشهر إلى آخره ولأن الليلة الأولى كمن ولد له ذكر فهي ليلة شكر والليلة الآخرة
ليلة الفراق كمن مات ولده خير وفرق بين الشكر والصبر فإن الشكر مع مزيد لقوله تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم والصابر مع الله لقوله تعالى إن الله مع الصابرين وإنما أخفاها الله تعالى ولم يعينها
ليحيي من يريدها ليالي كثيرة وذلك كما أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل وأخفى غضبه
في المعاصي ليحترزوا عن الكل وأخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل وأخفى المستجاب من
الدعوات ليدعوه بكلها وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كل أسمائه تعالى وأخفى الصلاة الوسطى
ليحافظوا على الصلوات كلها وأخفى وقت الموت ليكون المكلف على احتياط ويتهيؤ في جميع الأوقات
والله أعلم تنزل الملائكة أي إلى الأرض وهو الأظهر لأن الأحاديث دلت على أن الملائكة ينزلون
في سائر الأيام إلى مجالس الذكر والقرآن فلولا أن يحصل في تلك الليلة أولى بالتخصيص بها ولأن مطلق
النزول لا يستفاد منه إلا النزول إلى الأرض وقيل إن الملائكة ينزلون بأمرهم إلى السماء الدنيا في
ليلة القدر فإن قيل إن الملائكة لهم كثرة عظيمة لا تحتمل الأرض كلهم وكذا السماء فإنها مملوءة بحيث
لا يوجد موضع قدم إلا وفيه ملك فكيف يجمع الجميع سماء واحدة فضلا عن الأرض قال صلى الله
عليه وسلم أطت السماء وحق لها أن تئط ليس فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو
راكع أو قائم فالجواب أنه إذا وقع التعارض بينه وبين خبر الواحد يقضي بما يدل عليه الكتاب
على أنه لا تعارض هنا لما روي أنهم ينزلون فوجا فوجا فمن نازل وصاعد كأهل الحج فإنهم على
كثرتهم يدخلون الكعبة ومواضع المناسك بأسرهم لكن الناس بين داخل وخارج ولهذا السبب
مده الله تعالى إلى غاية طلوع الفجر في لفظ تنزل الذي يفيد التدريج والمرة بعد المرة إشارة
إليه ومن العلماء من خص الملائكة ببعض فرق الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى عن كعب الأحبار
أن سدرة المنتهى فيها ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبرئيل عليه السلام
في وسطها ليس فيها ملك إلا وقد أعطي الرأفة والرحمة للمؤمنين ينزلون مع جبرئيل عليه السلام
ليلة القدر فلا تبقى بقعة من الأرض إلا وعليها ملك ساجد أو قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
وجبرئيل عليه السلام لا يدع أحدا من الناس إلا صافحهم فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت
عيناه فإن ذلك من مصافحة جبرئيل عليه السلام ومن قال في تلك الليلة ثلاث مرات
لا إله إلا الله غفر له بواحدة وأنجاه من النار بواحدة وأدخله الجنة بواحدة وفي الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة القدر ينزل الملائكة الذين هم سكان سدرة المنتهى
وفيهم جبرئيل ومعه ألوية ينصب لواء منها على قبري ولواء على بيت المقدس ولواء في المسجد الحرام
ولواء على طور سيناء ولا يدع مؤمنا ولا مؤمنة إلا يسلم عليه إلا مدمن الخمر وآكل لحم الخنزير
وآكل الربا ورومي وعاق الوالدين وأول من يصعد إلى السماء جبرئيل عليه السلام حتى يصير
أمام الشمس فيبسط جناحين أخضرين لا ينشرهما إلا تلك الساعة من يوم تلك الليلة ثم يدعو

فيصعد الكل ويجتمع نور الملائكة ونور جناح جبرئيل عليه السلام بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك مشتغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان ايمانا واحتسابا فاذا امسوا دخل سماء الدنيا فيجلسون حلقا حلقا فيجتمع اليهم ملائكة السماء فيسالونهم عن رجل وعن امراة حتى يقولوا ما فعل فلان فكيف وجدتموه فيقولون وجدناه في عام اول متعبدا وفي هذا العام مبتدعا وفلانه كان في عام اول مبتدعا وفي هذا العام متعبدا فيكون معرضين عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ويقولون وجدنا فلانا تاليا وفلانا راكعا وفلانا ساجدا فهم كذلك في ليلتهم ثم يصعدون الى السماء الثانية وهكذا يفعلون في كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة فيقول لهم السدرة يا سكان حرمي حدثوني عن الناس فان لي عليكم حقا واني احب من احب الله فذكر انهم يعدون لها الرجل والمراة باسمائهم واسماء ابائهم ثم يصل ذلك الخبر الى الجنة فيقول الجنة اللهم عجلهم الي والملائكة واهل السدرة يقولون آمين آمين **والروح فيها** اي في ليلة القدر ويجوز ان يكون قوله والروح مبتداء وقوله فيها خبره والضمير للملائكة وذكروا في الروح اقوالا احدها انه ملك عظيم لو التقم السموات والارض كانت له لقمة واحدة وفي التيسير هو ملك من تحت العرش رجلاه في تخوم الارض السابعة وراسه تحت عرش الجبار وله الف راس كل راس اعظم من الدنيا وفي كل راس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل فم الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف نوع من التسبيح والتحميد والتمجيد لكل لسان لغة لا تشبه الاخرى فاذا فتح افواهه بالتسبيح خرت ملائكة سبع سموات سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه وانما يسبح الله غدوة وعشية فينزل تلك الليلة فيستغفر للصائمين والصائمات من امة محمد صلى الله عليه وسلم تلك الافواه كلها الى طلوع الفجر وقيل انه طائفة من الملائكة لا يراهم الملائكة الا ليلة القدر كالزهاد الذين لا تراهم الا يوم العيد وقيل انه خلق من خلق الله ياكلون ويلبسون ليسوا من الملائكة ولا من الانس ولعلهم خدم اهل الجنة وقيل يحتمل انه عيسى عليه السلام لانه روح الله فينزل لموافقة الملائكة ليطالع امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انه القران لقوله تعالى اوحينا اليك روحا من امرنا وقيل انه الرحمة لما قرئ لا تياسوا من روح الله بالضم كانه تعالى يقول الملائكة ينزلون ورحمتي تنزل في اثرهم فيجدون سعادة الدنيا وسعادة الاخرة والاصح ان المراد بالروح هنا هو جبرئيل عليه السلام وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه كانه تعالى يقول الملائكة في كفة والروح في كفة والله اعلم ثم ان من قال انهم ينزلون الى الارض اختلفوا في سبب نزولهم على وجوه فقيل انه تعالى وعد في الاخرة بان الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم فمن اشتغل في الدنيا بعبادة ربه ينزل الملائكة عليه للزيارة والتسليم فان الملائكة تنظر الى الارواح كما ينظر البشر الى الاشباح فكما ان البشر اذا راوا صورة حسنة قبلوها ومالوا اليها فكذا الملائكة اذا راوا في روحك صورة حسنة وهي معرفة الله وطاعته احبوك ورغبوا في زيارتك وتمنوا لقاءك لكن كانوا ينتظرون الاذن كما قال تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وكان هنالك **باذن ربهم** كانه يدل على انهم كانوا يرغبون فينا ويتشوقون في النزول الينا فيؤذن لهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم ينزلون ليسلموا علينا وليشفعوا لنا فمن اصابته التسليمة غفرله ذنبه فان قيل كيف يرغبون فينا مع علمهم بكثرة ذنوبنا فالجواب انهم لا يقفون على تفصيل المعاصي وروي انهم يطالعون اللوح فيرون فيه طاعة المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى معاصيه ارخي الستر فلا يرونها فيقولون سبحان من اظهر الجميل وستر القبيح او انهم يرون في الارض من انواع الطاعات اشياء ليست في عالم السموات منها ان الاغنياء يهيئون الطعام فيجعلون ضيافة للفقراء فيأكلون طعام الاغنياء ويحمدون الله وهذا نوع من الطاعات لا يوجد في السموات وفي الحديث القدسي لانين المذنبين احب الي من زجل المسبحين فيقولون تعالوا نذهب الى الارض فنسمع صوتا هو احب الى ربنا من صوت تسبيحنا وكيف لا يكون احب وفضل المسبحين اظهار لكمال حال المطيعين وانين العصاة اعتراف بقدرة رب العالمين وقيل ان الله تعالى جعل فضيلة هذه الامة في الاشتغال بطاعته في الارض في تلك الليلة لتصير طاعتهم اكثر ثوابا كما ان الرجل يذهب الى مكة لتصير طاعته اكثر ثوابا فيكون المراد من الاخبار بنزولهم فيها ترغيب الانسان في الطاعة والله اعلم **من كل امر** اي من اجل كل امر قدر في تلك السنة من خيرا وشرا الى قابل او مما فيه صلاح المكلف في دينه ودنياه فان قيل كيف يمكن ان يفسر كل امر في هذه الاية بما قدر في تلك السنة فانه قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وضمير فيها يرجع الى الليلة المباركة والمراد بها ليلة النصف من شعبان فيلزم ان يكون التقدير في ليلة النصف وفي ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه فقيل انه ههنا ثلاثة اشياء الاول تعيين مقادير الامور واوقاتها وذلك في الازل قبل ان يخلق السموات والارض والثاني اظهار تلك المقادير للملائكة بان تكتبها من اللوح المحفوظ وذلك في ليلة النصف والثالث تسليم نسخ تلك المقادير الى اربابها من المدبرات كما سبق وقيل يقدر في ليلة النصف الاجال والافات وفي ليلة القدر الامور التي فيها الخير والبركة والسلامة وما فيه اعزاز الدين والنفع العظيم وفي خاتمة الشواذ من كل امرئ **سلام هي** اي ما هي الا سلامة فتقديم الخبر للحصر كما في تميمي انا اي لا يحدث فيها داء ولا شيء من الشرور والافات كالرياح والصواعق ونحو ذلك مما يخاف منه بل كل ما ينزل في هذه الليلة سلامة ولا يستطيع احد ان يصيب فيها احدا بضرب من ضروب الشر والفساد ولا ينفذ فيه سحر ساحر والليلة ليست نفس السلامة بل ظرف لها ومع ذلك وصف بالسلامة للمبالغة في اشتمالها عليها كما يقال انا فلان نجح او عزو والمراد انه ابدا مشغول بها وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة فاما الليالي الاخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة وقيل المراد هو تسليم الملائكة على اهل المساجد يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك ايها المؤمن والخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لما سلم عليه سبعة من الملائكة صار نار ه بردا وسلاما عليه فلا يبعد ان يكون نار الله الموقدة ببركة تسليم الملائكة على المؤمنين بردا وسلاما عليهم حتى تقول جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي لكن ضيافة الخليل كانت عجلا مشويا وهم يريدون منا قلبا مشويا والله هو الموفق **حتى مطلع الفجر** بفتح اللام على قراءة الجمهور وقرا الكسائي بكسر اللام اي الى طلوع الفجر او الى زمان طلوعه وحتى يتعلق بقوله سلام بحسب المعنى على المعنيين لا بقوله سلام لانه يستلزم الفصل بين الصلة والموصول بالمبتداء الذي هو هي فافهم وقيل جاز ان يتعلق بتنزل وفيه تعسف لان جملة سلام هي فصلت بين العامل والمعمول الا ان يقال انها في موضع النصب على انها حال من الضمير المجرور في فيها اي تنزل الملائكة والروح فيها حال كونها ذات سلامة وهي تعسف ايضا وقيل تم الكلام عند قوله باذن ربهم ثم ابتدأ تعالى من كل امر سلام هي اي هي سلامة من كل امر مخوف من بلاء وآفة وكيد شيطان ثم قال حتى مطلع الفجر اي ذلك الى طلوع الفجر والله اعلم **قال ابن عيينة** هو سفيان بن عيينة **ما كان في القران ما** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وما **ادراك فقد اعلمه** الله به **وما قال** وفي رواية ابن عساكر وما كان **وما يدريك فانه لم يعلمه** الله به وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لم يعلم وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال نا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القران وما ادريك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به ومعناه انه كل ما جاء في القران بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر وقد اعترض عليه بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعه الذكرى وقال الحافظ العسقلاني وعزاه مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه وتعقبه العيني بان عدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره هذا فليتامل **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حفظناه** اي هذا الحديث **وايما حفظ** بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء مصدر وقاف مرفوع بالابتداء ومضاف الى حفظ والخبر محذوف تقديره واي حفظ حفظناه يدل عليه حفظناه المذكور وحاصله انه يصف حفظه بالكمال وقوة الضبط فان اي تدل على معنى الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجولية وروي بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر

وروى وانما حفظ بكلمة ان التى اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضى المعلوم فان صحت هذه الرواية يكون هذه الجملة من كلام على بن عبد الله شيخ البخارى وقوله من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب متعلق بقوله حفظناه المذكور على الرواية الاولى وبقوله حفظ على الرواية الثانية والله اعلم عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وفى رواية مالك عن الزهرى فى الباب السابق من قام بدل لصام ايمانا واحتسابا اى تصديقا وطلبا لمرضاة الله وثوابه لا لرياء ولا سمعة ولا لغيرهما مما ينافى الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفى رواية احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تاخر وفى مسند احمد ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخرجه عن الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفى رواية مسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى يعنى يعلم انها ليلة القدر وقال فى شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ ما يقتضى هذا ولا المعنى يساعده وقال الحافظ العسقلانى الذى يترجح فى نظرى ما قاله النووى ولا انكر حصول الثواب لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق لها وانما الكلام على حصول الثواب الموعود المعين انتهى فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا فى بيت واحد والله اعلم ثم ان قوله ومن قام ليلة القدر الخ من زيادة سفيان بن عيينة فى روايته هنا وروى الترمذى حدثنا هناد ثنا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح تابعه اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى فى روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال الحافظ العسقلانى وصله الذهلى فى الزهريات باب التماس ليلة القدر اى طلبها وفى رواية الكشميهنى باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر فى السبع الاواخر من رمضان جمع آخر بكسر الخاء ولا يجوز ان يكون جمع آخر بفتح الخاء لانه لا يدل على المقصود وهو التاخر فى الوجود فان الآخر بفتح الخاء يقتضى المغايرة فقط لا التاخر فى الوجود وقال العينى وهنا ثلاثة اسباع السبع الاوائل فى العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط فى العشر الثانى والسبع الاواخر فى العشر الاخير منه فيكون طلبها فى الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وقد جاء اطلبوها فى العشر الاواخر فيدخل فيها ليلة التاسع والعشرين وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم كما قال الحافظ العسقلانى أُروا بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة ليلة القدر اى اراهم الله تعالى ليلة القدر فى المنام فى ليالى السبع الاواخر قال الحافظ العسقلانى اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر وليس هذا تفسيرا لقوله اروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره ان ناسا اروا اى اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اياها انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم انه يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاث احتمالات وقال الكرمانى قوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة وسكت ومعناه انه صفة لقوله فى المنام اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر وقال الحافظ العسقلانى والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقيل المراد

به السبع التى اولها ليلة الثانى والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين كذا وقع فى نسخة فتح البارى والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر والسبع التى اولها ليلة الاحد والعشرين فيدخل فيها احدى وعشرون وثلاث وعشرون فافهم وقد روى البخارى فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه ان ناسا أُروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا أُروا انها فى العشر الاواخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوها فى السبع الاواخر ولم يقل فى العشر الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها ورواه احمد من حديث على رضى الله عنه مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر رضى الله عنهما التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى بفتح الهمزة والراء اى اعلم والمراد ابصر مجازا رؤياكم قال القاضى عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم بمعنى الجمع لانها لم تكن رؤيا واحدة فالمراد الجنس وقال ابن التين كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع لكن باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد بالضرورة ومفعول ارى الاول قوله رؤياكم ومفعوله الثانى قوله قد تواطأت بالهمز اى توافقت وزنا ومعنى قال النووى ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله وقال ابن التين روى بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وفى المصابيح ويجوز تركه اى توافقت فى رؤيتها فى ليالى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها والتحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب فليتحرها فى ليالى السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وظاهر الحديث ان طلبها فى السبع مستنده هو الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التى تكون فيها فى منامه السبع فلا يلزم منه ان يكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال على امر وجودى غير مخالف لقاعدة الشرع والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر الى الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم وان الاستناد الى الرؤيا هنا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل فى رؤيا الاذان هذا وقال الحافظ العسقلانى وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية انتهى وهذا الحديث اخرجه فى الصوم والنسائى فى الرؤيا حدثنا وفى رواية ابى ذر وحدثنى بواو العطف والافراد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وفى الاعتكاف من طريق على بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه فى هذه الطريق وفى رواية على بن المبارك المذكورة قال سالت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا الحديث وفى رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش فاتيت ابا سعيد رضى الله عنه فذكره وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلوة انطلقت الى ابى سعيد رضى الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر فافاد بيان سبب السؤال وفيه ايضا تانيس الطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من سؤاله مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان هكذا وقع فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ويقال الوسطى لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او بتقدير الثلث

شهر الشباب مشاكل الكمام / فيه الطهور بجامع الاثام / فالصوم واصفر لخار أنهار / ... مصرع المكام
لا فضل رمضان شهر فكاهة / يلهيك فيه من القبيح فنونه / واعلم بانك لن تنال قبوله / حتى تكون تصومه وتصونه

كان قبل الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الوُسُط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطأ باسكان السين على انه جمع واسط كنازل ونزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان يبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وفي رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك وهي الليلة يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولم يكن يوافق على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو ما سبق والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم اني اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام عن يحيى في باب السجود على الانف والطين من صفة الصلوة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ليلة القدر ثم انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من الانساء او نسيتها بفتح النون شك من الراوي هل انساه غيره او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نُسِّيتها بضم النون وتشديد السين على البناء للمفعول من التفعيل فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها والالمام صلى الله عليه وسلم وسياتي سبب النسيان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب ان شاء الله تعالى قال الكرماني فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها ايضا فيفوت منه مصلحة التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع ذكره الله تعالى فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا في اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما بها واني رايت اني في مناي اني اسجد وفي رواية الكشميهني ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر الاوسط المتقدم على العشر الاخير وفيه التفات اذ الاصل ان يقولوا اعتكف معي وروى من اعتكف معي فليرجع الى معتكفه فلينصرف فرجعنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت وفي الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السماء فامطرت حتى سال سقف المسجد من قبيل ذكر المحل واراد الحال كما يقال سال الوادي وفي رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل اي سعف النخل الذي جرد عنه خوصه وفي رواية مالك وكان على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير واقيمت الصلوة صلوة الفجر فرايت وفي رواية فبصرت عيناي بفتح الموحدة

وضم المهملة وذكر العين بعد البصر للتاكيد كما في قوله اخذت بيدي وانما قال ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا اشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه ما ذكر انفا من قوله ووجهه ممتلئ ماء وطينا واجاب النووي بان الامتلاء لا يستلزم ستر جميع الجبهة والله اعلم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وجواز السجود في الطين وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الصلوة وفي باب السجود على الانف وفي الطين وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في الاحكام التي يجب تبليغها كما مر ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة فان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها فكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سياتي في حديث عبادة رضي الله عنه وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف فيه وترجيحه في العشر الاخير وفيه ان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وفيه ترتب الاحكام على رؤيا الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد رضي الله عنه المشي في طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك وارتكاب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وفي الحديث ايضا تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها فيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع والله اعلم

باب تحري ليلة القدر اي طلبها بالاجتهاد في ليالي الوتر من العشر الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره ولا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها فروى مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خالد الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر وروى النسائي من حديث طويل لابي ذر رضي الله عنه وفيه وفي السبع الاواخر وروى الترمذي من حديث ابي بكرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث او آخر ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسة او السابعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التورية والانجيل وصحف موسى والقران العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلوة والسلام فيه اي في هذا الباب عبادة اي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وسياتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيه عن عبادة بزيادة عن

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المؤذن قال حدثنا ابو سهيل بصيغة التصغير هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها غير هذا الحديث عن ابيه مالك بن ابي عامر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة والراء امر من التحري وهو الطلب بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ❊ حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي

هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى
وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة وفي رواية ابي ذر عن يزيد بن الهاد هو يزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابي عبد الله التيمي القرشي المدني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وفي
رواية الكشميهني التي وسط الشهر بدون كلمة في فاذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان على اعراب
الكرماني والعيني والبرماوي وبالنصب ظرف وهو الذي في اليونينية من عشرين ليلة نصب
على التمييز وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب على انها صفة لقوله ليلة وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وفي اخره نون الجمع ويستقبل عطف على قوله
يمسي لا على قوله تمضي كما توهم اي يجيء ليلة احدى وعشرين رجع صلى الله عليه وسلم الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه صلى الله عليه وسلم اقام في شهر جاور فيه
اي في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله
ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر يعني التي في الوسط ثم قد بدا لي اي ظهر لي بوحي او اجتهاد
ان اجاور هذه العشر الاواخر وصف العشر بالاواخر باعتبار الجنس كما يقال الدرهم البيض
او المراد ايام العشر الاواخر فوصفه باعتبار الايام فمن كان اعتكف وفي الباب السابق فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليثبت كذا في رواية الاكثر من الثبات ويروى فليلبث من
اللبث وهو المكث وفي رواية لمسلم فليبت من البيتوتة وفي اخرى فليلبث والكل صحيح في معتكفه
بفتح الكاف وقد اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة هذه الليلة ثم انسيتها بضم
الهمزة ايضا فابتغوها بالموحدة والغين المعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها
في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم واجمع فيه الفاعل والمفعول
ضميرين لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي اسجد في ماء
وطين وهي علامة يستدل بها عليها وفي رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة
فاستهلت السماء في تلك الليلة وفي رواية ابن عساكر تلك الليلة باسقاط كلمة في يقال
استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا ارفع الصوت بالتكبير عند
رؤيته ويقال هو اول مطرها ويقال هو صوت وقعه فامطرت تاكيد لما قبله لان استهلت
تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر
وكذا وكف البيت في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي في موضع صلاته ليلة احدى وعشرين
فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد هو تاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر
يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة كما عرفت كذا في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي وفي رواية فنظرت بتاء المتكلم وفي نسخة فنظرت عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونظرت بواو العطف وفي نسخة ثم نظرت اليه صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح
حال بتقدير قد ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن
عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وفي بعض النسخ التمسوها
كذا اخرجه مختصرا وكانه احال ببقيته على الطريق الثاني وهي قوله حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل فحدثني محمد هو ابن سلام
البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث
عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما كما ترى قال اخبرنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ
كما عرفت وفي الجمع بين الطريقين والاقتصار في احدهما على قوله التمسوا اشعار بانهما

متفقان الا في لفظة الامر ففي احدهما التمسوا وفي الاخر تحروا وعلى هذا جرى المزي وغيره ولكن لفظ
يحيى عند احمد وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها
في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير لا يخفى ثم انه لم يقع في شيء من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري رحمه الله اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه
يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل والمقصود منه دلالته على جزء الترجمة لا على كلها والله اعلم
تكميل قد وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد
ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسمعيلي
من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسمعيلي
من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد ابو بكر البصري قال حدثنا ايوب
السختياني وفي رواية ابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير مبهم يفسره ما بعده اعني قوله ليلة
القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا
مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله
التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل
من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق
المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين فليوافق
الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين
في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي
على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع
فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين والخامسة
الباقية ليلة ست وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وتر
الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم يامر امته بالتماس ليلة القدر في شهر كامل دون ناقص بل
اطلق طلبها في جميعه الذي قدره الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها من وتر
الى شفع ومن شفع الى وتر كذا قيل وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس الشهر تاما على يقين كما اشير
اليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم في تاسعة تبقى وكذا اخواتها على طريقة العرب في التاريخ
فانهم اذا جاوزوا النصف لشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي والله اعلم حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري
الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وتقدم في باب قول اللهم
ربنا ولك الحمد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي هو لاحق بن حميد بن سعيد
السدوسي البصري وعكرمة انهما قالا وفي نسخة قال اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر في العشر وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت في العشر الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة
يمضين بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة من المضي وهو باب العشرين في ليلة التاسع
والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي
في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وفي رواية الكشميهني يمضين فتكون ليلة
السابع والعشرين وفي رواية الاسمعيلي بتقديم السين في الموضعين يعني ليلة القدر
تفسير لقوله هي هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق
محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله قصة وهي قال عمر رضي الله عنه من يعلم
ليلة القدر فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا
يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسمعيلي في اتصال هذا الحديث لان
عكرمة وابا مجلز ادركا عمر رضي الله عنه فما حضر القصة المذكورة واجيب بان الغرض
انهما اخذا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى

وإذا كان موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة
عمر رضي الله عنه فإنها مذكورة على طريقة التبع لو سلمنا أنها مرسلة وقد قيل إن هذا الحديث
الذي ذكره البخاري مرفوعاً قد رواه عبد الرزاق موقوفاً فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما
سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما دعا عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقلت لعمر رضي الله عنه إني لأعلم أو لأظن أي ليلة هي فقال عمر رضي الله عنه
أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك
قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان
خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها
فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لأمر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة
ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر رضي الله عنه
طريق أخرى أخرجها إسحق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من رواية
عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن عمر رضي الله عنه كان إذا دعا
الأشياخ من الصحابة رضي الله عنهم قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وترا أي الوتر هي فقال
رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قال أتكلم
برأيي قال عن رأيك أسألك فقلت إني سمعت الله ذكر سبع سموات ومن الأرض سبعاً
وخلق الإنسان من سبع ونبات الأرض سبع وذكر بقيته فقال عمر رضي الله عنه أعجزتم
أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر
في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وإن الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا
قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية والمراد والله أعلم من قوله ونبات الأرض سبع ما ذكر
في قوله تعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا
تابعه أي تابع وهيباً عبد الوهاب الثقفي في روايته عن أيوب السختياني موافقة لوهيب
في إسناده ومتنه وقد وصل هذه المتابعة عند الأكثرين من رواة الفربري هنا وعند
المستملي عقب طريق وهيب عن أيوب وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك
وعن خالد أو روى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال التمسوا أي
ليلة القدر في ليلة أربع وعشرين وهي ليلة إنزال القرآن على قول والظاهر أنه من رواية عبد الوهاب
عن خالد أيضاً لكن جزم الحافظ المزي بأن طريق خالد هذه معلقة قال الحافظ العسقلاني والذي
أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما أغفلها أصحاب المسندات لكونها موقوفة
واستشكل إيراد هذا الحديث هنا لأن الترجمة للوتر وهذا شفع وأجيب بأنه يحمل على أن
يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل
أن يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما الاحتياط في ذلك فقد روى أنس رضي الله عنه أنه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي يتحراها في ليلة من السبع البواقي
فإن كان الشهر تاماً فهي ليلة أربع وعشرين وإن كان ناقصاً فثلاث وقيل المراد التمسوها في
تمام أربع وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على أن المؤلف رحمه الله كثيراً ما يذكر ترجمة
ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالإشعار بأن خلافه قد ثبت
أيضاً وقد روى أحمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين
وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة
أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعاً التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
قيل أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً
بغير لفظه هنا وزعم بعض الشراح أن قوله في طريق وهيب في تاسعة تبقى يلزم منه أن تكون ليلة
اثنتين وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لأنه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة

مطلب

المذكورة

المذكورة أو خارجاً عنها فبناه على الأول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر أن في التعيين بذلك الإشارة إلى الاحتمالين فإن كان الشهر ثلاثين فالتسع أرجح
عنها الليلة وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها والله تعالى أعلم باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر وإنما قيد بالمعرفة لئلا يظن أنها رفعت بالكلية فإنما رفعت معرفة
تعيينها قال ابن المنير ويستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد إخبارهم بأنها رفعت ومن
كونه أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعده ذلك ومن قوله فعسى أن يكون
خيراً فإن وجه الخيرية أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها
لتلاحي الناس بالحاء المهملة أي لأجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب في رواية غير
أبي ذر وأبي الوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة والتلاحي والملاحاة المخاصمة
والمقاولة يقال لحيت الرجل ألحاه لحياً إذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء إذا نازعته
حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني
بالإفراد أيضاً خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن حميد واسم أبي حميد تير
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل
مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيراً طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل
إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه وقال الأصمعي رأيته ولم يكن بذاك الطويل كان
في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز بينهما الخزاعي البصري قال
حدثنا أنس هو ابن مالك وفي نسخة عن أنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفي رواية
أخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس عن عبادة ورواه مالك فقال
عن حميد عن أنس قال خرج علينا الحديث قال ابن عبد البر والصواب إثبات عبادة وأن
الحديث من مسنده قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة ليخبرنا بليلة القدر
أي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين ووقعت بينهما
منازعة ومشاتمة وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم فجاء رجلان
يحتقان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان عند [illegible] وزاد أنه لقيهما عند سدة
المسجد فحجز بينهما فقال صلى الله عليه وسلم خرجت لأخبركم بنصب الفعل بتقدير أن بعد لام
التعليل بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث والتقدير لأن أخبركم بأن
ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما
محلان لذكر الله تعالى لا للغو قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية
ولم يذكر له مستنداً فرفعت أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين كما وقع
التصريح به في رواية مسلم وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت
للذكر لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها
مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها
شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى وفي الحديث بيان أن
سبب النسيان هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا
يدل على أن سبب النسيان هو الإيقاظ فأما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة
فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن أن يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع
عن سببين ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز
بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله
عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا
أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وإن القدر الذي ارتفع علم تعيينها في تلك
السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد روي عن ابن
عيينة أنه أعلم بعد ذلك وما رواه محمد بن نصر من طريق واهب المعافري أنه سأل زينب
بنت أم سلمة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت
لا لو علمها لما قام الناس غيرها فالظاهر أنها إنما قالته احتمالاً وهذا لا ينافي علمه بذلك الاحتمال

ان يكون وقت التعبد بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر بل في جميع الشهر بل في جميع السنة
والله اعلم وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم **وعسى ان يكون** اى رفع تعيينها **خيرا لكم** فان البحث عنها والطلب لها تكثير
العمل فهو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين يريد انه لو اخبرهم بتعيينها لاقلوا من العمل
في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي ايضا رجاء موافقتها وقد
استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي الكبير في الحلبيات استحباب كتمان ليلة القدر لمن
راها قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب
اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق ومن جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة
ان لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها للناس
ومن جهة ان لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور والى ذلك يرشد قول يعقوب عليه السلام يا بني
لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية **فالتمسوها** اى اطلبوا ليلة القدر **في** الليلة **التاسعة** من
العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يراد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة
احدى او اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر
عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اى في تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين **و** في رواية لاحمد في تاسعة تبقى **و** في الليلة **السابعة** والعشرين
و في الليلة **الخامسة** والعشرين وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله وهو لا يشعر **تكميل** قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل من مذاهبهم
في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما
ليقع الجد في طلبها القول الاول انها رفعت اصلا ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض
وحكى الزركشي انه قول الشيعة وحكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وهو خطأ منه فانه
غير صحيح لم يقل به احد من الحنفية وقد اجمع من يعتد بهم على وجودها ودوامها الى اخر الدهر
وقوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها يرد على من قال برفعها وقد روى عبد الرزاق من طريق
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان ليلة القدر
رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه
انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها خاصة بهذه الامة
ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب
العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه حيث
قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم
في ذلك قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن
اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في
حديث ابي ذر قاله الحافظ العسقلاني في فتح الباري والحافظ ابن كثير في تفسيره الرابع انها
ممكنة في جميع السنة غير مخصوصة بشهر من الشهور وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه ابو بكر
الرازي منهم وفي فتاوى قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انها تدور في السنة
كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان
الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة
القدر عن رمضان انتهى والحق جدير بان تزييفه هذا القول يرجع في نفس الامر الى
تزييف قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهذا جراءة عظيمة منه ومع هذا
فماخذ ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه
اراد ان لا يتكل الناس روى عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت
ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان
لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين
الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما رواه

هم الروافض

مطلب عظيم في ليلة القدر

ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي عنه مرفوعا اخرجه ابو داود وقال به ابن المنذر والمحاملي
وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي
في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة
منه مبهمة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال الامام نجم الدين ابو حفص
عمر النسفي في منظومته ٥ وليلة القدر بكل الشهر ٥ دائرة وعيناها فادر ٥ وهذا القول
حكاه ابن العربي عن قوم السادس انها اول ليلة من رمضان حكي ذلك عن ابي رزين العقيلي
الصحابي رضي الله عنه وروى ابن ابي عاصم من حديث انس رضي الله عنه قال ليلة القدر اول
ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره السابع انها ليلة النصف من
رمضان حكاه سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة وفي المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة
النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كان محفوظا فهو قول اخر ونقل
السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير الثامن انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن
ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة
من رمضان ليلة انزل القران واخرجه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وعزاه
الطبري لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وبه قال بعض الشافعية واليه ذهب ايضا ابن
الزبير التاسع انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي العاشر انها ليلة ثمان عشرة
ذكره القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله الحادي عشر انها ليلة تسع عشرة
رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ووصله
الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني عشر انها اول ليلة من العشر الاخير وحكي ذلك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وتقدم حديثه واليه مال الشافعي وعبارة الشافعي في
الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وجزم به جماعة
من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق
يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح
بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص ايضا بالاخير
بل هي في رمضان الثالث عشر مثل الذي قبله الا انه كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين
وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم
انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما روى احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن
انيس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة ليلة ثلاث وعشرين
فقال رجل هذه اولى ثمان بقين فقال بل اولى سبع بقين فان هذا الشهر لا يتم الرابع عشر
انها ليلة اثنين وعشرين وستاتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن
انيس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة او القابلة الخامس عشر انها
ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين فذكر مثل
حديث ابي سعيد لكن قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت
يا رسول الله اني بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من كان متحريها
فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن
ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يوقظ اهله
ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيرين سمع سعيد بن المسيب
يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين
السادس عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين قال الحافظ العسقلاني وهو قول لم اره صريحا الا ان القاضي عياض قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخيرة وقد قيل انها فيها التاسع عشر انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب الامام احمد قالت الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين وهو رواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب رضي الله عنه وحلف عليه كما عند مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي هي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابي داود من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه اخرجه ابو داود وحكاه الشاشي في الحلية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس رضي الله عنهما عند عمر رضي الله عنه واستحسانه اياه وقال ابن قدامة ان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر العشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد وجهه قبل بقول الحادي والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي الثاني والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه القاضي عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية رضي الله عنه ورواه احمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الثالث والعشرون انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها في الباب السابق وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب وحكاه القاضي عياض وغيره وقالت الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين تكون في ليالي الاشفاع فالليلة الثانية تاسعة تبقى والليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالماضي انتهى الرابع والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة رضي الله عنه واحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الخامس والعشرون انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد رضي الله عنه الصحيح ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم ذكره قريبا وقد تقدم ايضا ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واختلف القائلون به فمنهم من قال هي محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين كما تقدم وقيل ليلة ثلاث وعشرين

حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكر
الثامن عشر انها ليلة ست وعشرين
صح

السادس والعشرون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ان المراد الليالي السبع من اواخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر السابع والعشرون انها تنتقل في النصف الاخير من رمضان ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب الثامن والعشرون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير التاسع والعشرون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس رضي الله عنه باسناد ضعيف الثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس رضي الله عنه باسناد ضعيف الحادي والثلاثون انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة رضي الله عنها بسند منقطع ايضا الثاني والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين الثالث والثلاثون ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى اخره الرابع والثلاثون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الامام القسطلاني لا نعرف قائلا بهذا القول والله اعلم الخامس والثلاثون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد السادس والثلاثون انها في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير قال الحافظ العسقلاني قرأته بخط مغلطاي السابع والثلاثون انها الليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فتخلل الى انها ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى الثامن والثلاثون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله رضي الله عنه يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر وقد تداخل في هذه الاقوال سبعة اقوال فكان المجموع خمسة واربعين قولا ويمكن رد بعضها الى بعض بحيث تقرب الى خمسة وعشرين قولا وجميع هذه الاقوال التي ذكرت بعد الثالث فهي متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكره النووي فقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها وقد اخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر ثم ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين هذه الاقوال وعن الشافعي رحمه الله والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم بما سمعه وارجح الاقوال كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث المذكورة في الباب السابق وارجى اوتاره عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس رضي الله عنهما وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك والله اعلم قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا

من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب
عن قتادة ان ناسا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا
انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الانوار فنور رب العزة تعالى
واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف واختار الطبري ان
جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه ولا يلزم من تخلف العلامة
عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله
افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة
واخلاص النية وفقنا الله تعالى لذلك واوصلنا بفضله الى ما هنالك بحرمة نبيه صلى الله
عليه وسلم ومن قبيل ذلك ما قالوا ان الولي الذي لا يشاهد شيئا من خوارق العادة هو افضل
ممن يشاهد والله اعلم ثم انهم اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان
لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي
وجماعة كثيرة والى الثاني ذهب بعضهم ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا
ثم وفقت له قال النووي ومعنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها
في نفس الامر وان لم يعلم وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من يقم
الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي
حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن
قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها
وقد تقدم ذلك ايضا وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر
في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة
لمن يشاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف
الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد رضي الله عنه نزول المطر ونحن
نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر
قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع
بل العبرة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة
وقد يقع فتنة والله تعالى اعلم ثم في الاحاديث المذكورة رد لقول ابي الحسن الحربي المغربي انه اعتبر ليلة
القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت
ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان اوتار
العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وكلاهما لا اصل له
بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق
باب العمل اي الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي رواية
المستملي في رمضان حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء منصرفا هو
عبد الرحمن بن عبيد البكائي الثعلبي العامري الكوفي التابعي المعروف بابي يعفور الاصغر ومنهم
ابو يعفور الاكبر تابعي كبير اسمه وقدان وفي رواية احمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو
ابو يعفور المذكور في هذا السند عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا صبيح وتقدم في باب التسبيح
في السجود عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير وقد صرح به في حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي
شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه والمعنى اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد
مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة ويجوز التخفيف اي ازاره كقولهم ملحفة ولحافة وفي رواية
مسلم جد وشد المئزر وفي التلويح المئزر والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر
ويؤنث قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة زائدا على ما هو عادته صلى الله
عليه وسلم كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى كذا وفيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر

فعطفت

فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والروايات يفسر بعضها بعضا وعن
الثوري انه من الطف الكنايات عن اعتزال النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر ❊ قوم اذا حاربوا شدوا
مآزرهم ❊ عن النساء ولو باتت باطهار ❊ وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه
وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي
تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن
يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد
مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء فعطفته بالواو قاله وقد كان صلى الله عليه
وسلم يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة
القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر
شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني كان صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وقال القرطبي
وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله الآتي وايقظ
اهله وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان معهم في البيت وهو صلى الله عليه وسلم
في حال اعتكافه كان في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان وفيه نظر لانه
قد تقدم حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلى تقدير انه
لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له الى بيته
من المسجد وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته والله اعلم واحيا ليله والمراد ليالي
العشر الاخير اي اجتهد فيها بالعبادات لئلا تفوته ليلة القدر فانه اذا احيا ليالي العشر
لم يفته شفع ولا وتر وقيل لان عمل العشر الاخير آخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة
ونسبة الاحياء الى الليل مجاز والمعنى احيا نفسه بسهره فيه فان النوم اخو الموت فاذا
حيي فيه باليقظة حيي ليله بحياته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي
لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها
احيا الليل كله قال الشيخ زين الدين العراقي والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث
الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر
في الصلوة وغيرها اي من العبادات قال وفيه استحباب احياء لياليه بالعبادات قال
واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين
والعشر وقد اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيد وغير ذلك والله اعلم وايقظ اهله اي
للصلوة والعبادة وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقال هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن نصر من حديث
زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان
عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه وحديث الباب اخرجه مسلم
ايضا في الصوم واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم
تتميم قد وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في اخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال
ابو عبد الله اي البخاري قال ابو نعيم كان هبيرة هو ابن يريم بفتح المثناة التحتية بوزن
عظيم مع المختار يجهز على القتلى من الاجهاز بالجيم والزاي اي يكمل القتل يعني انه كان اعان
المختار بن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب
بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار
في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين رضي الله عنه خلائق كثيرة قال ابو عبد الله فلم اخرج
حديث هبيرة عن علي رضي الله عنه لهذا والمراد بهذا الحديث ما اخرجه الترمذي من طريق
ابي اسحق السبيعي عن هبيرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ
اهله في العشر الاخير من رمضان وقد تقدم آنفا واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى

من طرق متعددة عن ابي اسحق وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متأولا
ولذلك صحح الترمذي حديثه ووثق هبيرة ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة
حديثه مضطرب وهو كوفي نخعي وحديثه ما اخرجه الترمذي من رواية عبد الواحد بن
زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقد تقدم ايضا واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الواحد ايضا وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم
وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي وقال بعد تخريجه حسن غريب
واما مسلم فصحح حديثه لشواهده وحديث علي رضي الله عنه للمعنى الذي ذكره البخاري
اولغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق
عن عائشة رضي الله عنها وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث
مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ وفي ختمنا الباب بالحرص
على مداومة القيام في العشر الاخير من رمضان اشارة الى الحث على تحسين الخاتمة
ختم الله لنا بخير آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف هكذا في رواية النسفي وفي رواية المستملي ابواب
الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم بتأخير البسملة عن قوله ابواب الاعتكاف واما في
رواية غيرهما فقد سقط لفظ ابواب الاعتكاف وكذا لفظ كتاب الاعتكاف وهو في
اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما
ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير الاقامة على الشيء وبالمكان
في النهاية وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله تعالى
وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وفي الشرع هو الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه
التقرب الى الله تعالى على صفة تأتي ذكرها قال الجوهري عكفه اي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها
عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا
فمصدره عكف والاعتكاف مستحب كذا في بعض كتب اصحابنا وفي المحيط سنة مؤكدة وقيل
قربة مشروعة وفي منية المفتي سنة وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا يجب الا بالنذر وكذا
يجب على من شرع فيه فقطعه عمدا عند قوم وهو مروي عن مالك فان قيل كان الزهري
يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض فالجواب ان اصحابنا قالوا ان اكثر الصحابة
رضي الله عنهم لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وابن
المسيب ولا احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته
لان ليله ونهاره سواء فكانه اراد بصفة مخصوصة والا فقد حكي عن غير واحد من
الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم
ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وقال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على تأكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون
وفي المجموعة للمالكية تركه لانه مكروه في حقهم اذ هو كالوصال المنهي واقل الاعتكاف
نفلا يوم عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند
محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف
عشرة ايام فيلزم بالشروع في ذلك وفي الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفي الاكمال
استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازي وقال ابو البركات ابن
تيمية الحنبلي وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو
مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن
محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد في
رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره ابو البركات

قول

قول قديم للشافعي واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس على المعتكف صوم الا
ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطني قال ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسي وهو شيخ الدارقطني
وقد خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة
رضي الله عنها الذي رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب
وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله فلذلك قدره بيوم فان قيل روى البخاري على ما سيأتي ان عمر رضي الله عنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح للصوم فالجواب
انه وقع عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني
نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم وهذا
محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جعل على نفسه
يوما يعتكفه فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر
رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها
ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل
ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح
فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق
وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون
خلفا في الوعد وقال ابن بطال هو محمول على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ومن لم
يشترط الصوم قال اقله ما ينطلق عليه اسم اللبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور
مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي رضي الله عنه اني لامكث
في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واما اكثره فلا حد له بالاتفاق والله اعلم

باب مشروعية الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف
بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور في العشر الاوسط من رمضان الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة بدء الوحي انه كان
يجاور بحراء وقد اختلفوا هل المجاورة في العشر الاوسط هو الاعتكاف ام غيره فقال
عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار
والاعتكاف مختلفان هما ام شيء واحد فقال هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه
قيل له فان قال الانسان علي اعتكاف ايام ففي جوفه لابد قال نعم وان قال علي جوار ايام
ففي بابه او في جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال الشيخ
زين الدين العراقي وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال
هو الاعتكاف قال وسمي جوارا ايضا **والاعتكاف** بالجر عطفا على سابقه **في المساجد كلها**
لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف
لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة
مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصوم لابن ابي عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف
الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا
في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد
وهو ما بناه نبي لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في
مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبي وذهبت طائفة
الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهم وعروة وعطاء والحسن والزهري وهو قول مالك في المدونة قال
اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف
لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة وهو ممن تلزمه
الصلوة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة فهنا يصح اعتكافه في كل مسجد

وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وقالت
طائفة الاعتكاف يصح في كل مسجد وروى ذلك عن النخعي وابى سلمة والشعبي وهو قول ابى حنيفة والثورى
والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول مالك في الموطأ وهو قول الجمهور والبخارى
ايضا حيث استدل بعموم الاية في سائر المساجد وبه قال محمد وابو يوسف وقال صاحب الهداية الاعتكاف
لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس
وقال الزهرى والحكم وحماد وهو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك
يعتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المنتقى عن ابى يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز
اداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي الينابيع لا يجوز الاعتكاف
الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات وروى الحسن عن ابى حنيفة
ان افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس
ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي كثر اهلها وعظم وقال النووى ويصح في سطح المسجد
ورحبته لانهما من المسجد وقال ايضا المراة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل وقال ابن بطال
قال الشافعي تعتكف المراة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال اصحابنا الحنفية المراة تعتكف في
مسجد بيتها وبه قال النخعي والثورى وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي
منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكراهته في
المسجد وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها
افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم والله اعلم **لقوله تعالى**
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها ووجه الدلالة من الاية انه لو صح
في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد
ان المراد ان الاعتكاف لا يكون فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية
الجماع وقد تقدم قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالان باشروهن وقال على بن
طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غيره فحرم عليه
ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من
المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اى لا تقربوهن
ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وروى الطبرى وغيره عن قتادة كانوا اذا اعتكفوا فخرج
رجل لحاجته فلقى امراته جامعها ان شاء فنزلت وكذا قال مجاهد وغيره انهم كانوا يفعلون
ذلك حتى نزلت الاية وقال ابن ابى حاتم وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ومحمد بن كعب
ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا
لا يقربها وهو معتكف وهذا الذى حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء وقالوا
ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد
منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بقدر ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء غائط او بول او اكل وليس له
ان يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسال عنه
وهو مار في طريقه واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى من جامع فيه لزمته الكفارة
وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل
بطل والا فلا وقيل يجوز عليه التقبيل واللمس بشهوة بالشروط المذكورة في الصوم فاذا انزل
معهما افسد وبخروجها اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم **تلك**
اى الاحكام التي ذكرت في الصيام من المباح والحرام والغاية والرخصة والعزيمة **حدود الله** الحاجزة
بين الحق والباطل **فلا تقربوها** لئلا تدانوا الباطل كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك
حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهو ابلغ من قوله ولا تعتدوها
وذلك لان من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق والباطل لئلا يداني
الباطل ولان يكون في الواسطة متباعدا عن الطرف فضلا ان يتخطاه ويجوز ان يراد بحدود الله
محارمه ومناهيه خصوصا لقوله تعالى ولا تباشروهن وهي حد لا يقرب والله اعلم **كذلك**
مثل ذلك التبيين **يبين الله آياته** سائر احكامه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم **للناس**
لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي بانهم كانوا يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون
وفي رواية ابى ذر والى الوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وفي رواية ابن عساكر سقط من قوله
تلك حدود الله الى اخر الاية **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس

قال حدثني بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصرى **عن يونس** بن يزيد بن ابى النجاد الايلى **ان نافعا** مولى ابن
عمر اخبره **عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر**
الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد فيه
ابن ماجة من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء
اسطوانة وفي الحديث ما يؤخذ منه اشتراط المسجد له والحديث اخرجه ايضا ابو داود في الصوم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين
المهملة هو ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن**
عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة
خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث
الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف ازواجه من بعده صلى الله عليه وسلم اى استمر حكمه بعده صلى الله عليه وسلم حتى في حق
النساء فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال قال النووى وفي هذا الحديث دليل على ان
النساء كالرجال في الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن واما انكاره صلى الله عليه
وسلم الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن
معه في المعتكف او تضييقهن المسجد باخبيتهن وعند ابى حنيفة رحمه الله انما يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلوتها قال النووى ولا يجوز للرجل في مسجد بيته
ومذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه والحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائى **حدثنا اسمعيل** هو ابن عبد الله بن ابى اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد من غير ياء بعد الدال **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى**
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم الواو والسين **فاعتكف عاما** مصدر عام اذا سبح يقال
عام يعوم عوما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اى
اعتكف في شهر رمضان عاما **حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين** بنصب ليلة كما في الفرع وغيره
وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت وحصل والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة
احدى وعشرين لان من اعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من
العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين
وقرينة تقديره هنالك ايضا **وهي الليلة التي يخرج صبيحتها** وفي رواية الحموى والمستملى من
صبيحتها **من اعتكافه قال** صلى الله عليه وسلم **من كان اعتكف معي** في العشر الاوسط **فليعتكف**
العشر الاواخر وقد وفي رواية الحموى والمستملى فقد بالفاء **اريت** بضم الهمزة **هذه الليلة**
بالنصب مفعول به لا ظرف اى اريت ليلة القدر **ثم انسيتها** قال القفال ليس في العرف فيما حكاه الطبرى
ليس معناه انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسى في اى ليلة راى ذلك لان مثل هذا قلما
ينسى وانما معناه انه راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسى كيف قيل له **وقد**
رايتني بضم التاء اى رايت نفسي **اسجد في ماء وطين من صبيحتها** يحتمل ان يكون من بمعنى في
كما في قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية **فالتمسوها**
في العشر الاواخر من رمضان **والتمسوها في كل وتر** منه **فمطرت** بفتح الميم والطاء **السماء**
تلك الليلة اى ليلة احدى وعشرين **وكان المسجد على عريش** اى مظللا بجريد ونحوه مما
يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر **فوكف المسجد** اى سال ماء المطر من سقف
المسجد **فبصرت** بضم الصاد **عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء**
والطين من صبح احدى وعشرين تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث
في باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من وجه اخر والله اعلم **باب**
الحائض حال كونها **ترجل المعتكف** اى تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه

من الترجيل وهو ترجيح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال الحافظ العسقلاني اى تمشطه وتدهنه انتهى ولا دخل التدهين في معنى الترجيل لغة فافهم وفي رواية ابى ذر وتجتوني الباب ودفع الحائض على الابتداء حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم الياء من الاصغاء اى يدني ويميل الى راسه منصوب بقوله يصغي وهو مجاور اى معتكف في المسجد والجملة حالية وفي رواية احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد فارجله اى امشط شعره واسرحه وانا حائض ويؤخذ ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه آنفا وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويتحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه من باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه ايضا استخدام الرجل امراته برضاها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا كان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ايضا ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه او بعض اعضائه لم يحنث حتى يدخل رجليه وفيه ايضا ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يديها والله اعلم

باب بالتنوين لا يدخل اى المعتكف البيت الا لحاجة لابد له منها وكأنه اطلق على وفق الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان مخففة من المثقلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ففي الحديث انه لا يخرج الا لحاجة فيخرج لها قربت داره او بعدت ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة ثم اذا فحش بعد الدار فالظاهر انه يقطع الاعتكاف وقد اتفقوا على استثنائهما ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فراى بعض من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يفعل ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل ذلك وقد وقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه وقال الدارقطني ان القدر الذي من حديث عائشة رضي الله عنها قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروي عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان من شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد وقال الترمذي وراوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلوة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه

ليلا

ليلا ونهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل وشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلوة جنازة فان خرج عامدا او ناسيا بطل اعتكافه عند ابي حنيفة ولو خرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر وفي المحيط ان الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي المنتقى يجوز له ان يتحول من مسجد الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث ان يخرجه منه سلطان الرابع ان يخرجه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له ان يخرج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده في المسجد واذا وجد فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلوة الجنازة قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا فرضا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين التحمل ولا الاداء والثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل تتميم قوله في الاسناد عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي وحديث الباب اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في الصوم وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الاعتكاف

باب غسل المعتكف بكسر الكاف قال الكرماني وتبعه البرماوي غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى وقد ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها والمراد انه يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اى يمس بشرتي من غير جماع قال بعضهم المباشرة على ثلثة اضرب مباشرة الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا باس بها في الاعتكاف او بالشهوة والصحيح انها لا تبطل الاعتكاف وقد مر القول فيه وانا حائض وكان يخرج من الاخراج اى الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض وفي رواية النسائي من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي وقد تقدم هذا الحديث في باب مباشرة الحائض وقد تقدمت مباحثه ايضا

باب جواز الاعتكاف ليلا اى بغير نهار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير وهو ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هنا موضع السؤال وسياتي في النذور من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك قال كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سالت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى وذلك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية سعيد عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين

بابه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه
قد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحا لكن زاد فيها
انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم لكن قال ابن عدي والدارقطني انه تفرد به ابن بديل عن
عمرو بن دينار وعبد الله بن بديل وهو ضعيف ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية
سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره
شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد قاله الحافظ العسقلاني وهو مذهب
الشافعي والحنابلة كما مر وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عنه
وعليه اصحابهم وقالت المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم
لم يعتكف الا بصوم وقد مر تفصيل ذلك واعلم ان بعضهم قد وثق عبد الله بن بديل وقد
علق له البخاري واما ما قاله ابن حزم من انه لا يعرف هذا الخبر في حديث عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما حديث مسند الا ثلاثة احاديث ليس هذا منها ففيه ان لعمرو بن دينار
في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كما لا يخفى على من تتبع الصحيح في المسجد
الحرام وفي رواية عند الكعبة والمراد حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر
رضي الله عنه جدار بل الدار حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه
بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس
على عمارته وتوسيعه ذكره الامام القسطلاني قال صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك الذي نذرت في الجاهلية واستشكل ذلك بان الصحيح ان نذر الكافر
غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه
لشبه الجاهلية لمنع المسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم ورد بان الدارقطني
من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بالعطف نذر عمر رضي الله عنه ان يعتكف في الشرك
فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله صلى الله عليه وسلم
له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب
اولى لان لا يصير تركه في الاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح
النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار
ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور ايضا
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصيام باب
حكم اعتكاف النساء وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة واحتج
بحديث الباب فانه يدل على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة
من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استأذنه
النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز
انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها
الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه
خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
وفي رواية الاوزاعي التي تأتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن
سعيد عن عمرة حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان فالاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا
لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف لا من شعر
وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الخمار والاخمرة فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء
وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل
رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار
وسيأتي نقل الخلاف فيه ان شاء الله تعالى فاستأذنته حفصة ام المؤمنين بنت عمر
رضي الله عنهما عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تضرب خباء اي في ضرب خباء لها

فان مصدرية وفي رواية الاوزاعي عن يحيى فاستأذنته عائشة رضي الله عنها فاذن لها
وسألت حفصة عائشة رضي الله عنهما ان تستأذن لها ففعلت فاذنت لها عائشة رضي الله
عنها وفي رواية ابن فضيل الآتية فاستأذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فاذن لها
فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه
وهذا يشعر بانها فعلت ذلك من غير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي استأذنته
حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة
رضي الله عنها فضربته اي حفصة رضي الله عنها خباء لها لتعتكف فيه فلما رأته اي الخباء زينب
بنت وفي رواية غير ابي ذر ابنة جحش ام المؤمنين رضي الله عنها ضربت خباء آخر وفي رواية ابن
فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت
معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب رضي الله
عنها استأذنت وكأن هذا هو احد ما بعث على الانكار الآتي فلما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم رأى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين رضي الله عنهن وفي رواية مالك
التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية
ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاث وفي رواية
الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له
ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها
فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال الحافظ
العسقلاني وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في
الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقط وبين ذلك قوله في
هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو
باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن انتهى وتعقبه
العيني بان من في قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض فمعنى قوله وامر غيرها اي
غير زينب وهي حفصة رضي الله عنها فقال ما هذا الذي رآه من الاخبية فاخبر على البناء
للمفعول اي اخبر بانها لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام
ممدودة وبغير مد والاستفهام للانكار وهو منصوب على انه مفعول مقدم لقوله ترون
بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول اي تظنون بهن اي ملتبسا بهن وهو مفعول
ثان لقوله ترون وهما في الاصل مبتدأ وخبر وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر بهن
والنفي الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال
من الارادة بدل قوله ترون وضمير تردن لامهات المؤمنين وفي رواية مالك آلبر تقولون
بهن اي تظنون فان القول يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد
فمتى تقول الدار تجمعنا اي تظن وفي رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن
عيينة آلبر تقولون تردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا
اراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله آلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء
وخبره محذوف تقديره آلبر يردنه وقوله فلا اراها اي لا ارى الاخبية المذكورة
وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم وفيه انه يجوز ان يكون
نفيا لا نهيا فترك صلى الله عليه وسلم الاعتكاف ذلك الشهر وفي رواية ابي معاوية
فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وآخره ضاد معجمة اي نقض
فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل الحامل لهن على ذلك هو المباهاة به او التنافس الناشئ عن الغيرة
حرصا على القرب منه فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ويحتمل انه لما اذن لعائشة
وحفصة رضي الله عنهما كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد
بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس
ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك
او لانه صلى الله عليه وسلم اذا رآهن عنده في المسجد صار كانه في منزله والجالس

في بيته مع ازواجه وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف الذي هو التخلي عن
الازواج ومتعلقات الدنيا ليتمحض للعبادة **ثم اعتكف** صلى الله عليه وسلم **عشرا من شوال** قضاء عما تركه من
الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال ويجمع بين الروايتين بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسمعيلي فيه
دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وفيه نظر فان المراد من
قوله اعتكف في العشر الاول كان ابتداؤه في العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه
انه ابتدأ في العشر الاول وفي الحديث في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله حجة لمن يقول يبدأ بالاعتكاف من اول
النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعي الى
جواز دخوله قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع
فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل وقت ابتداء الاعتكاف
اول الليل وقال ابو ثور ان اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه
ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلوة العيد فيصلي ثم يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب
من اخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وسبقهما ابو قلابة وابو مجلز
واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل ذلك هل يبطل اعتكافه اولا قولان وذهب ابو حنيفة والشافعي
والليث والزهري والاوزاعي في اخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء كما في شرح الطحاوي
وفيه ان المسجد شرط الاعتكاف فان النساء شرع لهن الاحتجاب والاعتكاف في البيوت فلو
لم يكن المسجد شرطا لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن علية في قوله البر تردن دلالة
على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وقال الحافظ العسقلاني وليس
ما قاله بواضح وتعقبه العيني بانه اذا لم يكن ذلك برا لهن يكون فعله غير بر اي غير طاعة
وارتكاب غير الطاعة حرام هذا وانت خبير بما في هذا الكلام من الركاكة وفيه ايضا
جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه ايضا شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى
ترك الافضل وفيه جواز ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز
له تركه وقطعه وقال الحافظ العسقلاني وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه
صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه
اعتكفن معه في شوال وقال العيني هذا ليس يقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه
بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع قال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان
يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا انتقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث الذي
رواه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح
وهو قول مالك هذا وفي استدلالهم بذلك نظر لان المذكور في حديث انس رضي الله عنه فلم
يعتكف عاما فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء بل الظاهر ان اعتكافه صلى الله عليه
وسلم في العام المقبل عشرين يوما لم يكن الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يفعل ثم وفى لله تعالى
بما نواه من فعل الخير وهو الاليق في حقه صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا يبعد ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس
لربه فيما عاهده عليه وقال الشيخ زين الدين العراقي وعلى تقدير شروعه فيه ففيه دليل على
جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في
الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما
قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر
قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب
بالدخول فيه كالصلوة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف
حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان
يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك
ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه العيني بانه يكون الحديث حجة عليهم
وليس فيه ما ذكر صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة رضي الله عنهما
في ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضرب زينب رضي الله عنها خباء اخر من غير استئذان

من احد وما قاله الحافظ العسقلاني من ان في الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه
لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم فتعقبه العيني
بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك لان الحديث لا يدل الا على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف
ثم خرج منه غاية ما في الباب انه ترك الاعتكاف في ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه دعوى
من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه الخ غير مسلم فان الذي ذكره اذا كان لا يدل عليه الحديث
فكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات فان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح والله اعلم
وفي الحديث بيان مرتبة عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في الصلوة **باب الاخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **حدثنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها كذا في اكثر الروايات وسقط قوله عن عائشة في رواية المستملي
والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال
الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواة الموطأ اختلفوا في
قطعه واسناده منهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة رضي الله عنها ومنهم من يرويه عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن
شهاب عن عمرة قال ابو عمر في التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف
هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب بل هو
من حديث يحيى بن سعيد كما اخرجه البخاري رحمه الله **ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف** وفي نسخة سقط لفظ فيه **اذا اخبية** كلمة اذا للمفاجأة وخبر المبتدأ محذوف اي اخبية
مضروبة في المسجد احدها **خباء عائشة** رضي الله عنها والثاني **خباء حفصة** رضي الله عنها والثالث
خباء زينب رضي الله عنها **فقال** صلى الله عليه وسلم **آلبر** بالمد او بغير المد كما مر **تقولون** اي تظنون
بهن والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع
المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين من الرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله تقولون هو قوله
بهن اذ تقديره ملتبسا بهن كما تقدم **ثم انصرف** صلى الله عليه وسلم **فلم يعتكف** ذلك العام **حتى
اعتكف عشرا من شوال** وقد تقدم مباحث هذا الحديث فيما قبل **باب** بالتنوين
هل يخرج المعتكف من معتكفه **لحوائجه الى باب المسجد** الذي فيه معتكفه ولم يذكر الحكم
اكتفاء بما في الحديث وقال الحافظ العسقلاني اورد هذه الترجمة على سبيل الاستفهام لاحتمال
القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن
بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة **حدثنا ابو اليمان** الحكم
بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **علي بن الحسين** هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما القرشي زين العابدين
ابو الحسن المدني ولد سنة ثلاث وثلاثين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن
ثلاث وعشرين ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك كما سيأتي وفي رواية
ابن عساكر علي بن حسين رضي الله عنهما **ان صفية** بنت حيي بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير
ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه
وسلم** وسيأتي شرح تزوجها في المغازي ان شاء الله تعالى **اخبرته** قال الحافظ العسقلاني
وفي تصريح علي بن الحسين رضي الله عنهما بانها اخبرته رد على من يزعم انها ماتت سنة ست
وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين والصحيح انها ماتت
سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا **انها جاءت رسول الله**
وفي رواية انها جاءت الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه** من الاحوال
المقدرة وفي رواية معمر الاتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن
يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن
وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان اختصاص

صفية رضي الله عنها تنقلب اي ترجع الى بيتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية ابن ابي عتيق عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية رضي الله عنها مر رجلان من الانصار وفي رواية هشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار قال في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الاتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين لعله وهم فان اكثر الروايات رجلان بالتثنية وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فتصح نسبة القصة اليهما جميعا والى افراد هذا وحاصله ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وروى مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما تقدم والله اعلم فنظرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال اجاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء وبالذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى قصدهما ما ردهما بل لما رايا انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما في المشي فليس شيء تكرهانه وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الفتح والكسر بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي قفا وقال النووي معناه قفا ولم يرد المجيء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري والتعالي الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي واصله تعاليي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياه صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق شرف تعال اي اهبط انما هي صفية بنت حيي وفي رواية سفيان هذه صفية فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله صلى الله عليه وسلم متهما بما لا ينبغي او هو كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الباء اي عظم وشق عليهما اي ما قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي عتيق عند البخاري في الادب وكبر عليهما ما قال وفي رواية عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان وفي رواية من ابن آدم من الرجال والنساء فالمراد الجنس كما في قوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية ابن مسافر يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية ابن مسافر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان وذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر لو ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما

نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية رضي الله عنها فقال انه على طريق التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثمة قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله هو العاصم وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلوة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية رضي الله عنها هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال الحافظ العسقلاني وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل وتعقبه العيني بانه كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينكر عليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ مبلغ الدم ويجري مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل اقدره وجعل له قوة على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اعوانه ووسوسته فيه مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وقيل في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم الاية لم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والفقه وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا ما لا يحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التاريخ وكذا من قصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوهما فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوي بشغله صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز استعمال المعتكف المباح من الافعال ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي المغني له ان يبيع ويشتري قليلا اذا دبر الطعام او ما لا بد له منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة كما مر وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله للتعجب وقال الحافظ العسقلاني واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه وتعقبه العيني بانه ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير انه نصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم اي من الشافعية انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس بمذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له ففي اي كتاب من كتب اصحابنا ذكروا انهما حدا اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امراة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء والحديث اخرجه المؤلف في الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم

اي اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الاصول وفي بعضها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي صبيحة عشرين من شهر رمضان وكانه اراد بهذه الترجمة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم ان المراد

من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحيها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء انه سمع هرون بن اسمعيل هو ابو الحسن البصري وقد مر في الصوم قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الا هي فيه ان يقال الوسط بضم الواو والوسط بفتحتين واما الاوسط فباعتبار لفظ العشر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا بفتح الطاء والموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال صلى الله عليه وسلم اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي بفتح النون وتخفيف المهملة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلوة ان جبريل عليه السلام هو المخبر له بذلك فالتمسوها اي اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات اي سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلوة صلوة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة اي طرف انفه الشريفة وفي جبهته المنيفة صلى الله عليه وسلم

باب جواز اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة وفي رواية ابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة رضي الله عنها كما وقع في رواية سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن علية عن عكرمة ان ام سلمة رضي الله عنها كانت عاكفة وهي مستحاضة وفي هذه الرواية رد لقول من قال امراة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وقد تقدم ذكر المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم والخلاف فيهن في كتاب الحيض فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي وفيه جواز صلوتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحيض

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء المصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا وقد مضى تامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وحدثنا وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني وفي رواية ابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين بدون الالف واللام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه رضي الله عنهن فرحن الى منازلهن فقال صلى الله عليه وسلم

لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن صلى الله عليه وسلم او ان بيوت رفقتها كانت اقرب وبيتها بعيدا فخشي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ فيشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد رضي الله عنهما فان اسامة رضي الله عنه اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار اسيد بن حضير وعباد بن بشر على ما قيل فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وفي رواية ابن عساكر جازا بدون الهمزة وهما بمعنى اي مضيا وقال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا لا وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء سبحان الله اي ننزه الله تنزيها ان تنسب اليك ما لا ينبغي لك او قالا ذلك متعجبين من قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل هو حقيقة جعل الله قوة على ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما وفي الرواية الماضية في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما شيئا من التهمة وقد مضى مباحث هذا الحديث فيما مضى

باب بالتنوين هل يدرا بفتح الياء وسكون الدال المهملة وفتح الراء همزة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية فيلحق به الفعل اذ ليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال اخبرني وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن شهاب وفي رواية ابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا مختصرا موصولا ثم ذكر سنده فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل والواو علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وفي رواية بدون اللام ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار وفي الروايات المتقدمة رجلان بالتثنية ولا منافاة بينهما منطوقا واما مفهوما فمن اعتبره وعلى تقدير الاعتبار فيحمل على التعدد وقيل ان احدهما كان تابعا للاخر او خص احدهما بخطابه لمشافهته دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فقال رجل او رجلان بالشك فلما ابصره صلى الله عليه وسلم دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا هو موضع الترجمة وفيه الذب عن نفسه بالقول وقد مر تحقيق هذا القول قال علي بن المديني قلت لسفيان اي ابن عيينة اتته صلى الله عليه وسلم اي صفية رضي الله عنها ليلا قال وهل وفي رواية ابي ذر فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا في الليل وعند الشافعي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي رواية وهل هو الا ليل بالرفع وهو وقت لاتيان الا ليل

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اي اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد الاعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب كما سياتي فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو يشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا

وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه حدثنا عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم كما في رواية الحموي الاحول خال ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وبالمهملة عبد الله المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة وفي رواية ابي ذر سقط قوله قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم هو ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اي سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة هو عبد الله بن ابي لبيد المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة ثلثة شيوخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه ولم يقل واظن قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا قد سبق آنفا ما يشعر به قوله نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر فقال من كان اعتكف اي معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت وفي رواية ابي ذر وقال وهاجت السماء اي طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته هو اما من باب العطف التوكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف اثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد وفي رواية كريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام وكذا في رواية ابن عساكر قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وفضيل مصغر فضل عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا قال الامام القسطلاني فتامل وانا وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر فاذا ابالغاء صلى الغداة اي صلوة الصبح دخل من الدخول وفي رواية الكشميهني حل من الحلول وهو النزول مكانه موضعه الخاص من المسجد الذي خصه للاعتكاف فيه وهو موضع خيمته الذي اعتكف فيه قال اي الراوي فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة رضي الله عنها فضربت قبة اي خيمة بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب رضي الله عنها بها وكانت امراة غيورا فضربت بقبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقيته صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة على البناء للمفعول خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع على ان كلمة ما نافية والبر فاعل حمل ويحتمل ان يكون كلمة ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا ومحذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء على ان لا نافية وقال البرماوي تبعا للكرماني بالرفع او الجزم وتعقبه العيني بانه لا وجه للجزم لان لا نافية لا ناهية فافهم فنزعت على البناء للمفعول اي تلك القباب فلم يعتكف صلى الله عليه وسلم في رمضان تلك السنة حتى اعتكف

في اواخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اواخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم

باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب على المفعولية اذا اعتكف وفي رواية ابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك الامام عن اخيه عبد الحميد عن سليمان وفي رواية ابن عساكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح همزة اوف وحذف الموحدة وفي رواية ابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة الموحدة فاعتكف عمر رضي الله عنه ليلة وفاء بنذره على سبيل الندب ولم يامره صلى الله عليه وسلم بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد تقدم مباحثه

باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا حدثنا عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر

باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش راوي عاصم المقرئ القاري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام وفي رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لما علم صلى الله عليه وسلم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين فلذلك اعتكف صلى الله عليه وسلم مثلي ما كان يعتكف وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان في العام الذي كان قبله مسافرا لم يعتكف فلما كان هذا العام اعتكف عشرين ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين والله اعلم وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وهي في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى والحديث اخرجه المؤلف في فضائل القران ايضا واخرجه ابو داود في الصوم والنسائي في فضائل القران وفي الاعتكاف وابن ماجة في الصوم

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف ولا يباشره حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر اي للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في مرافقتها له في الاعتكاف فاذن لها وسالت حفصة

وفي رواية ابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما
صح

عائشة رضي الله عنها ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت
عائشة رضي الله عنها ذلك فاذن صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها ايضا فلما رأته زينب
ابنة وفي رواية ابي ذر بنت جحش رضي الله عنها امرت ببناء اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد
فبني لها على البناء للمفعول قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة بالابنية
بحرف الجر جمع بناء والمراد الخيم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فابصر الابصار الابنية بدون حرف
الجر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب رضي الله عنهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن انكر
عليهن في ذلك لاجل الاسباب المذكورة في باب اعتكاف النساء ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر
فرجع اي من الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك
في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا هو موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من
شوال وفي هذا الحديث اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف وتركه قبل الدخول فيه وهو
ظاهر السياق باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل من الادخال
راسه البيت للغسل بفتح الغين وفي رواية ابي ذر بضمها واللام للتعليل حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني وفي رواية ابي ذر هشام بن يوسف قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم
وهي حائض جملة حالية وكذلك قوله وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد وكذلك قوله وهي
في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه الشريف من داخل المسجد خارج الحجرة
وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والتكرار منكر وهو من تتمته خاتمة
اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين حديثا
المعلق منها طريقان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ليلة القدر وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار ثلاثة اثر عمر رضي الله عنه في التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان العبادات التي المقصود
منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات التي المقصود منها بحسب الظاهر التحصيل الدنيوي
فقدم العبادات لاهتمامه بها ثم ثنى بالمعاملة لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة
عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ
من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكرها هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور
وقال صاحب التوضيح ابن الملقن ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا وقال العيني
لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات فانه المقصود منه التحصيل الاخروي ففيه اعلاء كلمة
الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه
مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلي في النوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح
نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اولى بالتقديم هذا ولما كان مدار
امور الدين على خمسة اشياء هي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات
محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملة وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه
كما مر انفا ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي البيع المطلق
ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان بيع عين بعين والسلم ان كان بيع دين بعين والصرف ان كان
بيع ثمن بثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان كان مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان
واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد ثم ان للبيع
تفسيرا لغة وشرعا وركنا وشرطا ومحلا وحكما وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو
ضد الشراء بمعنى الاشتراء ويقال للبيع ايضا الشراء يقال باعه الشيء وباعه منه وشراه بمعنى وابتاع
الشيء وشراه بمعنى اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان
البائع والمشتري وجمعه باعة والبياعات الاشياء المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع

كثير

كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ
وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف
في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع
والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على البناء للمفعول ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها
وقلبت الياء واوا وان شئت اشممتها وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت
الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سالته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع
واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن
وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ورد
هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة
المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين
واما محله فهو المال لانه ينبيء عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في
الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهي اتساق امور الدنيا
ونظام المعاش وبقاء العالم الى ما شاء الله تعالى فان حاجة الانسان تتعلق غالبا بما في يد صاحبه
وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والا فقد يفضي
الامر الى التقاتل والتنازع والنهب والسرقة والطر والخيانات والحيل المكروهة وغير ذلك
فيختل نظام المعاش ففي تشريع البيع اطفاء نار المنازعات ومشروعية البيع ثابتة بالكتاب
لما سيجيء من الايات وبالسنة ايضا وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم
عليه وقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعيته والله اعلم
وقول الله عز وجل بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل بالجر فيه وا والعطف وانما اصل
النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا قد ذكر الله عز وجل قبل
هذا النظم الجليل اكلة الربوا بقوله الذين ياكلون الربوا اي الاخذون له وانما ذكر الاكل لانه
اعظم منافع المال ولان الربوا شائع في المطعومات وهو زيادة في الاجل بان يباع مطعوم
بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا
من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون
ان الشيطان يتخبط الانسان فيصرعه والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء من المس اي الجنون
وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق بلا يقومون
اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم او بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم
كالمصروعين لا لاختلاط عقلهم ولكن لان الله تعالى اربا في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم
فقال انهم يبعثون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالحبليات وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون
عليهم فيكون ذلك علامة اكل الربوا ويقال يكون بمنزلة المجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه
استحلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به
البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما
بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن فرد الله تعالى عليهم بقوله
واحل الله البيع وحرم الربوا انكارا لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضة النص وقال ابن كثير
قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اي هذا مثل
هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم انتهى وتمام الاية
فمن جاءه موعظة اي وعظ من ربه في القران في بيان تحريم الربوا فانتهى عن اكل الربوا فله ما سلف
يعني ليس عليه رده فيما مضى قبل النهي ولا اثم عليه قبل النهي لان الحجة لم تقم عليه ولم يعلم بحرمته
واما اليوم فمن تاب عن الربوا فلا بد له من ان يرد الفضل ولا يكون له ما سلف لان حرمة الربوا
ثابتة بين المسلمين لان كتاب الله فيهم وامره الى الله في المستانف ان شاء عصمه وان شاء
لم يعصمه او المعنى والله اعلم يجازيه على انتهائه وان كان عن قبول الموعظة بصدق النية ومن
عاد الى استحلال الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قال ابن مسعود رضي الله عنه
اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي عنه
صلى الله عليه وسلم سياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا ومن لم ياكل الربوا اصابه من غباره

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعني
الزاني بامه وقال الامام الشافعي للعلماء في هذه الاية اربعة اقوال اصحها انها عامة فان
لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال في الام وهذا
اظهر معاني الاية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا
ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص منها القول الثاني ان الاية مجملة لا يعقل منها
صحة بيع من فساده الا ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث تتناولهما جميعا
فيكون عاما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت
بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع
اي البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون فتناولت الاية بيعا معهودا
ودلت الام الفهرية ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيوعا وان كان
لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف وقال الغزالي واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا
يصير بعد القضاء الخيار ملكا للمشتري وان البيع سبب لافادة الملك وفي هذه الاية دلالة على
مشروعية البيع وانه سبب للملك وان الربوا الذي يعمل بصورة البيع حرام وقوله تعالى عطف
على قوله وقول الله عز وجل الا ان تكون استثناء منقطع من قوله تعالى فاكتبوه في اوائل اية
المداينة اعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تجارة حاضرة
بالرفع على انه الاسم والخبر تديرونها بينكم اي تتعاطونها اياها يدا بيد والمعنى لكن اذا كان البيع
بالحاضر يدا بيد فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها لبعده عن التنازع والنسيان ويحتمل ان يكون
قوله تكون تامة فيكون قوله تعالى تديرونها بينكم صفة لقوله تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة
تعم المبايعة بدين او بعين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون التجارة
حاضرة لان التجارة عبارة عن التصرف وقرأ عاصم بنصب تجارة حاضرة على انه خبر والاسم مضمر
تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة كقوله بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما
ذا كواكب اشنعا اي اذا كان اليوم يوما وقال بعض المفسرين قوله حاضرة يعني يدا بيد وقوله
تديرونها بينكم يعني ليس فيها اجل اي اباح الله تعالى ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النسا
والتاجيل يؤمن في هذه الحالة واشار المؤلف رحمه الله بهذه القطعة من الاية الكريمة الى
مشروعية البيع بهذه الاية ايضا ثم ان هاتين الايتين هنا وجدت في اكثر الروايات
ولم يذكرهما النسفي ولا ابو ذر باب ماجاء في قول الله عز وجل في سورة الجمعة
فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفرغ منها والقضاء يجيء بمعنى الاداء ايضا فانتشروا في الارض
للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق واذكروا الله كثيرا اي في مجامع
احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلوة لعلكم تفلحون بخير الدارين ولعل من الله واجب واطلق
الله تعالى ورخص لهم بما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية
باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة وغيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما
في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة ونكتتها مخالفة
اليهود في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي هو على الاباحة
لمن له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب لئلا يحتاج الى
السؤال الذي هو محرم عليه مع القدرة على التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ليس
طلب الكفاف عليه بفرض وفي الحديث وابتغوا من فضل الله ليس بطلب الدنيا وانما هو
عيادة وحضور جنازة وزيارة اخ في الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اي تفرقوا
اليها اي الى التجارة وافراد التجارة برد الكناية اليها لانها المقصودة فان المراد من اللهو
الطبل الذي كانوا يستقبلون به العير والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل
ورؤيته او للدلالة على ان الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كان
مذموما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك وقيل تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها
واذا راوا لهوا انفضوا اليه وتركوك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قائما اي على المنبر قل
يا محمد ما عند الله من الثواب خير من اللهو الذي لا خير فيه بل ومن التجارة التي فيها نفع في الجملة
فان ذلك محقق مخلد بخلاف ما يتوهمون من نفعهما والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق

فتوكلوا

فتوكلوا عليه واياه فاسئلوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير
الرازقين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع
على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل
اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد به
الشرع الا ان تكون تجارة فيه قراءتان متواترتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان
تكون الاموال اموال التجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء
ولانه لا يحتاج الى اضمار عن تراض منكم اي يرضى كل واحد منكم بما في يده والمعنى ولكن كون تجارة
صادرة عن تراضي المتعاقدين غير منهي عنه اي ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم فليس ذلك بباطل
او المعنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض اي وقوعها وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من
البايعين صاحبه بعد العقد ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما وروى الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبراني من مرسل ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة
بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتفرق اثنان يعني في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا ومن طريق شعبة
عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله فمن طلبها تصرفها وتخصيص
التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول مال الغير لانها اغلب وارفق لذوي المروات ويجوز ان يراد
بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة صرفه
فيما يرضاه والله اعلم والايتان الاوليان بتمامهما مذكورتان في رواية كريمة واما في رواية النسفي
وابي ذر هكذا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وسبب
نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا راوا تجارة الاية
وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت
الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان
يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل
ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق احد منكم لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير
استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل
مقدم عير وقال بعض الشراح ان الايات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا الاية فانها عتب فيها فهي الى النهي عنها اقرب منها الى الاباحة لها الا ان مفهوم النهي
عن تركه صلى الله عليه وسلم قائما يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت
ح مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله
عنهم يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة
له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان انه قال لابنه يا بني
خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لاخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى
اعناق الرجال كلا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم
من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج
مختصرة وسياتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري اتم منه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث بضم الياء من الاكثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار اي ما حالهم وشانهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان اخواني اي في الدين من المهاجرين كان
يشغلهم بفتح الياء فعل متعد صفق بالاسواق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره
سفق بالسين وقال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف وكل سين يجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان
سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين

في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع يعني انهم اعتاد واعند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الآخر اشارة الى ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون لذلك عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة رضي الله عنه كان حاضرا دهره لا يفوت شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت اي فلم تكن لي غيبة عنه صلى الله عليه وسلم فاشهد اي احضر اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فاعل فبقي نسوا على وزن فعوا وكان يشغل بفتح الياء من الشغل بالفتح اخواني من الانصار عمل اموالهم بالرفع على انه فاعل يشغل واخواني نصب على المفعولية والمراد بعمل اموالهم الزراعة وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اي فقيرا من فقراء صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه رضي الله عنهم وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رضي الله عنه عريفهم اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ حين ينسون وجملة اعي استئناف ولو جعلت حالا لصح ايضا فيكون التعبير بلفظ المضارع مع انها حال من فاعل كنت الماضي حكاية للحال الماضية وانما اختص في حق الانصار بهذا وترك ذكر قوله اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها ويمكن ان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال الفراء دراعة تلبس فيها سواد وبياض ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ومطابقة الحديث للترجمة من انه ذكر فيه صفق بالاسواق ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طلبه على المال وان طلب الدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه فان قيل اذا كان ابو هريرة رضي الله عنه اكثر اخذا للعلم وازهد يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل فالجواب انه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله كذا قيل والاحسن ان يقال ان لا افضلية في نوع لا تستلزم الافضلية في كل الانواع والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابي اسحاق الزهري القرشي المدني عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي اسحاق المدني قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف ايضا فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة الخ وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بلا خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن

بن عوف كما ترى ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف لما قدمنا المدينة آخى من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة على ما ذكرها ابن اسحق كانت في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت في المدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة وخمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يالفه يعلل بجنسه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغنى بها فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة هويت اي اردت نكاحها من هوي بالكسر يهوى هوى اذا احب نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة قال اي الراوي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون المثناة التحتية وبضم النون وبالقاف واخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط بفتح الهمزة وكسر القاف قال الراوي ثم تابع اي الحق الغدو بلفظ المصدر والمعنى ثم غدا اليوم الثاني اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة والمتابعة الحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد ثم الامر فما لبث ان جاء اي فما مكث مجيئه حال كونه عليه اثر صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف وفي لفظ له عليها ياتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صح في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قيل جاء النهي عن التزعفر فالجواب انه كان يسيرا فلم ينكره صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان ذلك في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيدة كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت على معنى الاستفهام قال نعم قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له ياتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح المثناة التحتية واخره ميم كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك وما حالك او ما حدث سيء ذكره الهروي وغيره قال امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله

ابن عبد الرحمن بن عوف قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اى كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اى اعطاه
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زنة نواة بكسر الزاى اى وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة
زنة خمسة دراهم قال الخطابى ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلثة دراهم وثلث وعن بعض
المالكية هى ربع دينار وقيل ثلاثة مثاقيل ونصف وقال التيمى النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم
صنجة توزن بها او سمى هذا القدر من الذهب نواة وذلك كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية
لاربعين درهما او نواة من ذهب شك من الراوى اى وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولم بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام امر من الوليمة اى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع
عند العرس ولو بشاة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب
وفى التلويح لمغلطاى والوليمة فى العرس مستحبة وبه قال الشافعى وفى رواية عنه واجبة وهو قول داود
ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان
لا ينقص عن شاة قال القاضى الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزى وقال الخطابى انها قدر الشاة لمن قدر
عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض
نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا وسيأتى تمام الكلام على هذا
الحديث فى الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
بن عبد الله ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويروى لما قدم المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وكان سعد رضي الله عنه ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالى نصفين وازوجك قال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى بضم الدال الام
من الدلالة على السوق فما رجع فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى
استفضل اى ربح يقال افضلت منه الشئ واستفضلته اذا افضلت منه شيئا وربح اقطا وسمنا
فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر قد مر ضبطه وتفسيره آنفا من صفرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قد مر ضبطه وتفسيره ايضا آنفا قال يا رسول الله تزوجت
امرأة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب
شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة والغرض من ايراد هذين الحديثين بيان
اشتغال بعض الصحابة رضي الله عنهم بالتجارة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك
وفى الحديثين ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف فى السوق بالبيع والشراء ويستغنى بذلك عما
يبذله من المال وغيره وفيهما الاخذ بالشدة على نفسه فى امر معاشه وان العيش من الكسب و
الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيهما البركة
للتجار وفيهما المواخاة على التعاون فى امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخى عليه والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
بفتح العين هو عمرو بن دينار المكى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز اسواقا
فى الجاهلية يقيمونها مواسم الحج وكانت معايشهم منها فلما كان الاسلام فكانهم تأثموا
اى اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم فيه من حيث انها كثيرا ما تفضى الى
المنازعة والجدال فى الايفاء والاستيفاء فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة فى مواسم الحج جمع موسم سمى به لانه معلم يجتمع الناس اليه
قرأها ابن عباس اى قرأ ابن عباس رضي الله عنهما هذه اللفظة فى جملة القرآن زائدة على ما هو
المشهور باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بضم الميم
وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وفى نسخة مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة وسيأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى
قال اخبرنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة واسم ابى عدى
ابراهيم البصرى مولى بنى سليم عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالنون ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبى بفتح الشين وسكون العين انه قال سمعت النعمان
بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنى وفى نسخة ح وحدثنا
على بن عبد الله المعروف بابن المدينى المشهور بابى فروة الاكبر وهو ابو فروة الاصغر الجهنى الكوفى

واسمه

واسمه مسلم بن سالم ماله فى البخارى سوى حديث واحد فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن الشعبى
انه قال سمعت النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال
اخبرنا سفيان اى الثورى عن ابى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومر تقدم فى الايمان
الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة
اى على بعض الناس بدليل قوله فى رواية لا يعلمها كثير من الناس لا انها مشتبهة فى نفسها غير محرمة
او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لامته جميع ما بهم الحاجة اليه من امر
دينهم من الحلال والحرام كانوا الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة
والذى ليس بواضح الحل والحرمة ولا يعرفه الا العلماء وهذا تقسيم صحيح لان الشئ اما ان ينص على
طلبه مع الوعد على فعله او منعه ومع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على
واحد منهما فالاول الحلال البين والثانى الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اى لا يحتاج الى بيانه او
يشترك فى معرفته كل احد وكذا قوله الحرام بين واما الثالث فهو مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو
حرام او حلال كان الاصل فى الاشياء مختلف فيه حظر او اباحة وقد يرد ان على شئ واحد جميعا
فان علم المتاخر منهما والا فهو اشتبه وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه ان كان فى نفس
الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركه بهذا القصد وهذا هو المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم اى من جهة الاثم هل فيه اثم
او لا كان لما استبان اى ظهر تحريمه اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل
والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه قال الخطابى كل شئ يشبه الحلال من وجه
والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه يقينا
لغيره والشبهة ما لا يدرى اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذى تقدم
ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا
ومن جملته ان يدخل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه
كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له انتهى وقد تقدم
هذا الحديث والكلام عليه فى فضل من استبرأ لدينه وعرضه فى كتاب الايمان وقد توارد اكثر
الائمة المخرجين على ايراده فى كتاب البيوع لان الشبه فى المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق
ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى واستنبط منه
بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه
وسلم لا يعلمها كثير من الناس كما فى رواية يشعر بان منهم من يعلمها والله اعلم فائدة هذا الحديث
اخرجه المؤلف من اربع طرق للتقوية والتاكيد اورده اولا من طريق عبد الله بن عون
عن الشعبى ثم من طريق ابن عيينة عن ابى فروة عن الشعبى من طريقين طريق على بن عبد الله
ابن المدينى وطريق عبد الله بن محمد المسندى صرح تارة بالتحديث لان ابن عيينة عن ابى فروة
وثانيا بالتصريح بسماع ابى فروة من الشعبى وقد اخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة فصرح
فيه بتحديث ابى فروة له وبسماع ابى فروة من الشعبى وبسماع الشعبى من النعمان رضي الله عنه
على المنبر وبسماع النعمان رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المؤلف
من طريق سفيان الثورى عن ابى فروة بلفظه كما صرح بذلك ابو نعيم فى المستخرج واما لفظ ابن
عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين
ومشتبهات بين ذلك فذكره وفى آخره ولكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه واما لفظ ابن
عون فاخرجه ابو داود والنسائى وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور
مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله محارمه
وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر باب
تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة جمع مشبهة وهى التى
فيها شبه طرفين متخالفين فتشبه هذا مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه علينا
اى اشتبه وفى رواية النسفى الشبهات بضمتين بغير ميم وفى رواية ابن عساكر المشتبهات
من اشتبه من باب الافتعال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر

اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما
يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او
الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن
التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه والثاني كالطهارة اذا
حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الباب
الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او عتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه
والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث
التمرة الساقطة في الباب الثاني والله المستعان وقال حسان بن ابي سنان هو حسان بن الحسن
او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف بناء على كونه من الحسن
او من الحين ابو عبد الله البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح المثناة التحتية ويجوز الضم
يقال رابه يريبه واربه يريبه من الريب وهو الشك والتردد والمعنى اذا تشككت في شيء فدعه
قاصدا الى ما لا تشك فيه وهذا التعليق رواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا تشككت
في شيء فاتركه وروى ابو نعيم من وجه اخر قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن عمرو ثنا عبد الرحمن
بن عمر رسته قال ثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال
يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال يونس
كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وايضا قال ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله
بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال
حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا تشككت في شيء فاتركه قال بعض العلماء وتكلم حسان على قدر مقامه
فالترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث
ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك
حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حك في صدرك شيء
فدعه وفي الباب عن انس رضي الله عنه عند احمد ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني
في الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة بن الاسقع رضي الله عنهما ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما
رضي الله عنهم وترك ما يشك فيه اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي
رضي الله عنه مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
وقد مرت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على
ثلثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمستحب
اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع كما مر
والله اعلم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله
عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته ابنة ابي
اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابي اهاب ذكره الزبير
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل
اي ذلك من كونها ارضعتهما كانت تحته ابنة ابي اهاب التيمي وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه
قال عقبة تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء وهي كاذبة قال
فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس رضي الله عنهما يجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم
لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامر بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام

على شيء يخاف ان يكون الاقدام عليه وسيلة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن
لما لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك اشار
اليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى
اجابه بالورع انتهى وتعقبه العيني بان قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل
ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال انهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين عند جمهور العلماء منهم الحنفية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله
كيف وقد قيل يشعر بان امره بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون
صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر كما مر ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو
الاجتناب والله اعلم حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وقد مر في اخر الصلوة قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ذكره العسكري
في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال
ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج
بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في
الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى
مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص
لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي بن غالب القرشي وسعد هو ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس
وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة
وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك رضي الله عنه وامه حمنة
بنت سفيان بن ابي امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص اي اوصى اليه ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة وقيل بسكون الميم
والوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير يطلق الوليدة على الجارية
والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على امي
بوليدة اي جارية مني فاقبضه اي فاقبض ابن وليدة زمعة فلما كان الزمان عام الفتح او فلما حصل
عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال هو ابن اخي اي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور
فقام عبد بن زمعة بالفتحات كما مر هو ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم
عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين رضي الله عنها كان شريفا سيدا من سادات
الصحابة رضي الله عنهم قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس والولد المذكور
اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة
وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن
وليدة زمعة صاحب القصة فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه
فتساوقا اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سائقين فقال
سعد يا رسول الله هو ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة واختلف في معنى قوله
هو لك على قولين احدهما انه اخوك قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة
كان صهره صلى الله عليه وسلم فان سودة بنت زمعة كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون
صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها والثاني انه هو لك ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة
تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه
قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لا ملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال في اللقطة
اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى ياتيها صاحبها لانها لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول صلى الله
عليه وسلم انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو

سودة لم يصله أخاها وأمرها أن تحتجب منه انتهى قيل وفيه نظر لأن في رواية البخاري في المغازي هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه لكن في مسند أحمد وسنن النسائي ليس لك بأخ فإن قيل أعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري فالجواب أن الحاكم استدركها وصحح إسنادها وقوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على المحل أيضاً ويجوز في دال عبد الضم على الأصل والفتح اتباعاً لنون ابن وفي الرواية فيه هو لك عبد بإسقاط حرف النداء الذي هو يا ونسب القرطبي هذا القول إلى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا ومعناه هو لك لأنه ابن أمة أبيك فترث هذا الولد وأمه ثم رده القرطبي بقوله والرواية بإثبات يا وعبد هنا اسم علم منادى يريد به عبد الله هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى إلا أن العرب تحذف حرف النداء من الأسماء الأعلام كثيراً كما في قوله تعالى يوسف أعرض عن هذا هذا وحاصل القصة أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين أي يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بأمة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي يشير على ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش أي لصاحب الفراش وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة إشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش وأجمع جماعة من العلماء بأن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست بفراش له إذ لم يمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير والصغيرة اللذين لا يمكن فيهما الولد وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الأمة فقال مالك إذا أقر بوطئها صارت فراشاً وإن لم يدع استبراء لحق به ولدها وإن ادعى استبراء حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا تكون الأمة فراشاً بالوطء إلا بأن يدعي سيدها ولدها وأما إن نفاه فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أو لم يقر وسواء استبرأها أو لم يستبرئ وأما حديث عبد بن زمعة فمحمول على أنه ثبت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك في حياته وإما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك كما مر وللعاهر أي الزاني الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلاً في الخيبة كما يقال له التراب إذا أراد له الخيبة فالمعنى أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان كقولك ما لك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فعن عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان والنسائي وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه عنه الطحاوي أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأخرجه أبو داود في حديث طويل وعن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في حديث ابن المسيب وأبي سلمة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي أيضاً وعن أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه عنه مثله وأخرجه الطحاوي أيضاً وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء بن زيد بن أرقم رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني عن أبي سحيمة عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفي آخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه النسائي من حديث أبي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال كنيتها أم الأسود وأمها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن أسعد بن زرارة الأنصاري ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها احتجبي منه أي من ابن زمعة المتنازع فيه لما رأى صلى الله عليه وسلم من شبهه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة بعتبة وهذا أمر ندب تنزيهي وإلا فهي في ظاهر الشرع أخوها وإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها كما قال الشافعي وذلك قول الأكثرين وقال ابن القصار إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيرها من أقاربها لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له لعله نزعة عرق وقيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو أن الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه لأنه قال في رواية ليس بأخ لك يا سودة إلا حكم الله تعالى فأمرها بالاحتجاب منه والله أعلم بالصواب فما رآها حتى لقي الله عز وجل ومطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم حكم بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه بعتبة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً كما هو قول الأكثرين على ما مر آنفاً واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المتشابهات ما أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه في هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب والحديث أخرجه المؤلف في الفرائض والوصايا والمغازي وباب شراء المملوك أيضاً وأخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط وأخرجه النسائي أيضاً في الطلاق وفي الحديث أن الحكم للظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش ولم يلتفت إلى الشبه وفيه أن الشبه وحكم القائف إنما يعتمد عليه إذا لم يكن أقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه هنا وواضح اعتبار الفراش وكذلك الحكم في اللعان لا يلتفت إلى ظاهر الشبه وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن لأمره سودة بالاحتجاب وقد تمسك الشافعي بقول عبد بن زمعة أخي على أن الأخ يجوز أن يستلحق الوارث نسباً للمورث بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للمورث وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان بالغاً عاقلاً وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتأول أصحابنا هذا بتأويلين أحدهما أن سودة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك فكان كل الورثة قد استلحقه والثاني أن زمعة مات كافراً فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً وقال مالك لا يستلحق إلا الأب خاصة لأنه لا يتنزل غيره منزلته في ذلك وقد تمسك الشعبي وابن أبي ذئب وبعض أهل المدينة بقوله الولد للفراش أن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لأن الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج ~~إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لأن الفراش يوجب حق الولد في إثبات~~ والمرأة فليس لها إخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم إذا نفى الرجل ولد امرأته تلاعنا وينتفي نسبه منه ويلزم أمه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه وهذا أخرجه الجماعة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد

عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء ضد الحضر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية وبالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش له وقيل خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والمعنى سألته صلى الله عليه وسلم عن الصيد الذي يصيبه المعراض هل يؤكل او لا فقال اذا اصاب بحده فكل امر من الاكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ اي موقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وقيل هو المقتول بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وهذا هو موضع الترجمة فانه لا يدري حله او حرمته يقينا ويحتملان فلما كان له شبه بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة على ما سيأتي وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

باب ما يتنزه من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله تعالى وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص من الشبهات بضم الشين والموحدة جمع شبهة وكلمة ما مصدرية او موصولة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالمثناة التحتية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن انس رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين مسقوطة والقياس ساقطة لكنه قد يجيء اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قرأ عُموا وصُموا بلفظ المجهول ومنه قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا قاله ابن التين اقول ومنه قول الفقهاء المعتوق والقياس العاتق وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سُقط في ايديهم وقال الخطابي ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده مأتيا اي آتيا فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وهذا هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم تنزه من اكل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة هو احتمال كونها من الصدقة وقال المهلب انما ترك صلى الله عليه وسلم اكل هذه التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الاحتمال لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انه من المستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالتمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه البر ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر قيل وفي هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اذا خشي عليه الفساد بوطئ او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه وقال همام بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الابناوي الصنعاني اخو وهب بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية تمرة ساقطة على فراشي وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في اللقطة عن محمد بن مقاتل انا عبد الله انا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اني لانقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها

وذكره

وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فتعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك اليه او حمل الى بيته فقسمه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم في حال اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه والله اعلم وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة اهي من الصدقة التي تحرم عليه ام هي من ماله فترك اكلها تنزها عن الشبهة وتعقبه العيني بانه لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هو عليه في رواية البخاري رحمه الله

باب من لم ير الوساوس جمع وسوسة وهي الحديث الخفي كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان ووسوسة الشيطان ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفيفة تصل الى القلب في خفاء والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه وفي بعض النسخ الوسواس وهو بمعنى الوسوسة او هو الشيطان وصوت الحلي يسمى وسواسا ايضا ومنه قول الشاعر اذ قيل شعرك وسواس هزيت به ٥ فقد يقال لصوت الحلي وسواس ٥ ونحوها من الشبهات وفي بعض النسخ من المشبهات بميم وموحدة مثقلة وفي بعضها من المشتبهات من الاشتباه وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لا يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المؤلف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر ان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلوة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلوة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل انما يزول بيقين الحدث ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يترك بتلك الوسوسة انما يرفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وقال ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت وهذا التعليق وصله احمد

ووقع في مسند أبي العباس السروجي أيضا حدثنا أحمد بن مقدام بصيغة المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون
الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة إلى طفاوة بنت جرم بن ربان بن الحاف بن قضاعة
وقيل الطفاوة موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمي بهم وهذا كثير في العادة
هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه أي اذكروا اسم الله عليه وكلوه قال الكرماني وفيه دليل
على أن التسمية عند الذبح غير واجبة إذ هذه التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب
انتهى وتعقبه العيني بأنه كيف غفل عن هذه الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل
ذبيحة ترك عليها التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالإجماع فبقي ما في تحته العموم ولا يجوز
حمل الآية على تحريم الميتة لأنه صرف الكلام إلى المجاز مع إمكان الإجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة
منصوص عليه في الآية وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول
الإسلام قبل أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك
في الموطأ وقد روي في الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من أن الذابحين كانوا حديثي عهد
بالإسلام ممن يصح أن لا يعلموا أن مثل هذا شرع ولما الآن فقد بان ذلك حتى لا يجد أحد لا يعلم أن
التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها وأما الناسي فليسم إذا ذكر ويبيح الأكل لما يخشى
من النسيان والله المستعان فإن قيل قال أبو عمر مما يدل على بطلان قول من قال إن ذلك كان قبل نزول
ولا تأكلوا الآية أن هذا الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها هم الذين أشير إليهم بالذكر في الحديث
ولا يختلف العلماء أن الآية في الأنعام والأنعام مكية فالجواب أنه قد ذكر أبو العباس الضرير في كتابه
مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما أن في الأنعام ست آيات مدنيات نزلن بها فالحد في أبي عمر
كلامه بأن كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا أنتم وكلوا ليس يعني أنه يجزئ عما لم يسم عليه
ولكن لأن التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال
وجوابهم بما أجابهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله أعلم باب سبب نزول
قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقد ذكرت هذه الآية في أول كتاب البيوع في
باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلوة الآية وقدم الكلام فيها هناك مستوفى ولعل
قصد المؤلف من إعادتها هنا الإشارة إلى أن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال لكنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها إذا كان من الواجب المتقدم عليها
بثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلوة فلما تفرقوا
حين أقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا أنزل الله تعالى هذه الآية وفيها عتب عليهم وإنكار
وإخبار بأن كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون
اللام بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون على وزن فعال النخعي أبو محمد الكوفي وهو من أفراد البخاري
مات سنة إحدى عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة أبو الصلت
الكوفي وقد مر في الغسل عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
وقد مر في الصلوة عن سالم هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي فهؤلاء كلهم كوفيون قال أي أنه
قال حدثني بالإفراد جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم أي صلوة الجمعة
قيل كانت التفرق المذكور في الخطبة لا في أثناء الصلوة وأجيب بأن المنتظر للصلوة كالمصلي
إذ أقبلت من الشام عير العير بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة كما قال تحمل طعاما فالتفتوا إليها
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا قال الكرماني هو مستثنى من ضمير بقي
العائد إلى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب إذا المستثنى منه محذوف تقديره ما بقي أحد إلا طائفة
أعني اثني عشر رجلا فإنهم فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها قال الزمخشري روي
أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه فما بقي معه صلى الله عليه وسلم إلا اليسير
ووجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع أن فيه ذكر التجارة وهي من أنواع البيوع كما تقدم وهذا
الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب إذا نفر الإمام في صلوة الجمعة باب حال
من لم يبال من حيث كسب المال أشار بهذه الترجمة إلى ذم ترك التحري في المكاسب حدثنا آدم

هو ابن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء
ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام وفي رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده ليأتين
على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب
المال من حل أو حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه يأتي على الناس
زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربوا فإن لم يأكله أصابه من غباره وقال إن صح سماع الحسن عن
أبي هريرة رضي الله عنه فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال
صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا وروي عنه أنه قال من بات كالاً من عمل
الحلال بات والله عنه راض وأصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره الجوزي
في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا مختصرا وقال ابن التين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال
لأنها شديدة وقد دعي أبو هريرة رضي الله عنه إلى طعام فلما أكل لم ير نكاحا ولا ختانا ولا مولودا
فقال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال ما كنا نعرفه ثم قاءه قال ويقال أول ما ينتن من الإنسان بطنه
وروى أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة
قال يا أنس أطب كسبك يستجاب دعوتك فإن الرجل ليرفع إلى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له
دعوة أربعين يوما وفي الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بالأمور التي لم تكن
في زمنه صلى الله عليه وسلم فوقع كما أخبر والحديث أخرجه النسائي أيضا في البيوع باب
إباحة التجارة في البز بفتح الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الموحدة وتشديد الزاي قال أبو زيد
البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب
أمتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن
لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الموحدة وتشديد الراء قيل الأكثر على
أنه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وكذلك
ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم الموحدة والصواب كما قاله ابن عساكر أنه بفتح الموحدة
وتشديد الراء لأنه أليق بمواخاة الترجمة التي تأتي بعدها باب وهو قوله باب التجارة في البحر كذلك
ضبطها الدمياطي وفي خط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة
وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات انتهى وغيره يعني هذا اللفظ
بموجود عند الأكثرين وإنما هو عند كريمة والإسماعيلي قال العيني وعلى تقدير وجوده الأصوب أن البز
بالزاي والمعنى وغير البز من أنواع الأمتعة وتفسير قوله عز وجل بجر قوله عطفا على التجارة رجال
مرفوع على أنه فاعل لقوله يسبح له فيها بالغدو والآصال أي ينزهه أو يصلي له في بيوت أذن الله أن
ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدوات والعشيات رجال أو هو مرفوع بما دل عليه ما قبله وذلك
على قراءة ابن عامر وأبي بكر عن عاصم فإنهما قرأا بفتح الباء على ما لم يسم فاعله على إسناده إلى أحد الظروف
الثلاثة فيكون من قبيل قول الشاعر لبيك يزيد ضارع لا تلهيهم تجارة أي لا تشغلهم
معاملة رابحة ولا بيع ذكر البيع بعد ذكر التجارة المتناولة للبيع لأنه أدخل في الإلهاء من قبل أن
التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء
شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا متيقن وذاك مظنون وقيل التجارة في السفر
والبيع في الحضر وقيل التجارة هي الشرى فكأنه أصلها ومبدؤها عن ذكر الله وقد روى علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المعنى لا تلهيهم عن الصلوة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك
التجارة وليس بواضح وقال قتادة كان القوم أي الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون ويتجرون
ولكنهم إذا نابهم أي أصابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه
إلى الله تعالى فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلوة يتبادرون إليها لأداء
حق الله تعالى قال الحافظ العسقلاني لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما أخرجه عبد الرزاق أنه كان في السوق فأقيمت الصلوة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر رضي الله عنهما فيهم نزلت فذكر الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه
نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات
في الجماعات وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة

الاشغاء بالكسر المتشعب قاموس

اوعرفا الاشغاء فسمع الاذان لم يخرج الاشغاء من العزة ولم يوقع المطرقة ودحيها وقام الى الصلوة
وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تع والمحافظة عليها
والتزام ذكر الله تع في حال تجاراتهم وحرصهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب
والسؤال يوم القيمة والله الموفق حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون واخره لام هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وليس هو ابو المنهال
الاخر صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة قال كنت اتجر في الصرف وهو من انواع البيع وهو
بيع النقد كبيع التمر بالتمر وقال الداودي يعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس وقال الخليل الصرف فضل
الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم العلم لتصريف بعض صيغها على بعض فسالت زيد بن ارقم رضي الله
عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحويل من سند الى اخر وحدثني الفضل بن يعقوب
بسكون الضاد المعجمة الرخامي البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا
الحجاج بن محمد الاعور المصيصي اصله من ترمذ سكن المصيصة وقد مر في الزكوة قال قال ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة انهما سمعا ابا المنهال يقول
سالت البراء بن عازب الانصاري وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال
ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس فلا باس وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو
رواية الكشميهني وفي رواية غيره نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء التحتية بعدها همزة
وفي المطالع وان كان نسيئا على وزن فعيل وعند النسائي نساء مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى
التاخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر ومثله انما النسيء زيادة في الكفر يقال انسات الشيء
انسئه ونسيئا فلا يصلح اي فلا يجوز والحديث اخرجه البخاري في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ومطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنبيه اخرج المؤلف الطريق الثانية النازلة لاجل زيادة عامر بن مصعب
مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في هذا
الصحيح سوى هذا الحديث باب اباحة الخروج في التجارة اي لاجل التجارة
كما في قوله تع لتسكنوا فيه اي فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وقول الله
تع بالجر عطفا على الخروج اي وبيان المراد من قول الله تع فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة
لانه بعد الحظر كما في قوله تع واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري
اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سياتي في
موضعه ان شاء الله تع حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقدم
في اخر الصلوة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح عن عبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في التهجد ان ابا موسى
الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وقد اشتهر بكنيته وكذا ابو سعيد الخدري سعد بن
مالك رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياتي في الاستيذان انه
استاذن ثلثا فلم يؤذن له على البناء للمفعول اي طلب الاذن للدخول على عمر رضي الله عنه
فلم يؤذن له وكانه اي كان عمر رضي الله عنه كان مشغولا بامر من امور المسلمين وفي رواية مسلم
وكانه وجده مشغولا فرجع ابو موسى رضي الله عنه ففرغ عمر رضي الله عنه فقال الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس ايذنوا له امر من الاذن قيل قد رجع اي ابو موسى رضي الله عنه فدعاه فقال
كنا نؤمر بذلك وفيه حذف تقديره فبعث عمر رضي الله عنه وراءه فحضر فقال له لم رجعت
فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للاستاذن وفي رواية مسلم فرجع فقال ما حملك
على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا وفي الاستيذان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم ثلثا ولم يؤذن له فليرجع وفي رواية لمسلم من حديث ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال السلام عليكم

هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلثا فان اذن لك والا فارجع فقال عمر
رضي الله عنه لتاتيني بلام التاكيد وفي رواية مسلم لتاتيني بنون التاكيد على ذلك اي على الامر بالرجوع
بالبينة وفي رواية لمسلم لتقيمن على هذا بينة اولافعلن وفي رواية والا فعلت وفعلت
الحديث وفي لفظ له قال عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له
لاوجعن ظهرك وبطنك اولتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية ابي داود عن يحيى
بن حبيب بلفظ فقال عمر رضي الله عنه لابي موسى رضي الله عنه اني لم اتهمك ولكن الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي الموطا اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو موسى رضي الله عنه الى مجلس الانصار فسالهم
فقالوا اي الانصار رضي الله عنهم لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال النووي انما قالوا ذلك انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله اي قالوا
انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب بابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي الاستيذان فاخبر عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اخفي بهمزة الاستفهام من الخفاء
علي بتشديد الياء هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق
اي شغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه حتى حضر من هو
اصغر مني ما لم احضره من العلم ولذا فسره بقوله يعني الخروج الى التجارة قال المهلب الهاني
الصفق من قوله تع واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها
عمر لهوا مجازا هذا ولم يقصد عمر رضي الله عنه بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتياج
عمر رضي الله عنه الى الخروج الى السوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وكان
عمر رضي الله عنه من ازهد الناس لانه وجد فترك وهذا القول من عمر رضي الله عنه على
معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته
وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما واما ابو هريرة رضي الله عنه فكان وصرف اكثر ملازمة النبي صلى الله عليه
وسلم قيل وفي الحديث دليل على ان عمر رضي الله عنه كان لا يحتج بخبر الواحد وفيه نظر
اذ بانضمام خبر سعيد اليه لا يصير متواترا وقد ثبت عنه خبر الواحد وقبوله والحكم به
اليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين
يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ورث امراة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حمل بن
النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر
رضي الله عنه ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابي موسى رضي الله عنه
من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما
لا يقاسان عليه في حال وقد قال عمر رضي الله عنه له اني لم اتهمك وفي بعض طرقه ان عمر
رضي الله عنه قال اني احببت ان اتثبت فدل ذلك على اعتماده عليه لكن كان ذلك من عمر
رضي الله عنه في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان عنده
في ذلك الوقت من ليست له صحبة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم
لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الرغبة او الرهبة وقال النووي وليس في الحديث رد خبر الواحد لكن خاف عمر
رضي الله عنه مسارعة الناس الى القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فاراد عمر رضي الله عنه سد الباب خوفا من غير
ابي موسى رضي الله عنه لا شكا في روايته فانه عند عمر رضي الله عنه اجل من ان يظن به
ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغير فان من دون ابي
موسى رضي الله عنه اذا بلغته هذه القصة واراد وضع حديث خاف عن مثل قضيته
وامتنع عنه انتهى فقول عمر رضي الله عنه له والا اوجعتك وفي رواية فوالله لاوجعن

ظهرك وبطنك وفي رواية اخرى لاجعلنك نكالا فيحمل على التعريض بحيزه او انه محمول على الفرض والتقدير
اي لافعلن بك ان فرض انك تعمدت كذبا والا فقد كان ابو موسى رضي الله عنه عند عمر امينا وقد
استعمله وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة
رفيعة في العفة والديانة والامانة هذا وفي الحديث ان الرجل العالم قد ياخذ عمن هو دونه
في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فما
ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود رضي الله عنه لو ان علم عمر رضي الله عنه وضع في كفة ووضع علم
احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه عليهم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة
العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر من الاقوال
وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع خصوصا اذا ساقه مساق الاستدلال
وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض
امره ويسمعه من هو دونه وفيه ايضا انه لا بد من الاستيذان عند الدخول وقد قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس هو الاستيذان والسنة
ان يسلم ويستاذن ثلاثا يجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام او الاستيذان وقد وقع
حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى ان يقول السلام عليكم اادخل وقيل يقدم الاستيذان
واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام
والا قدم الاستيذان هذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الهاني الصفق الى اخره
واخرجه المؤلف في الاعتصام والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود
في الادب **باب** مشروعية **التجارة في البحر** اي في ركوب البحر وفي بعض النسخ
وغيره فان ثبت قوي قول من قال البر بفتح الموحدة وبالراء فيما سبق **وقال مطر** هو مطر الوراق
البصري المشهور من التابعين وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف
فلذلك قيل له الوراق روى عن انس رضي الله عنه وقيل انه مرسل وضعفه يحيى بن سعيد في حديثه
عن عطاء وكذا روي عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري
في كتاب الافعال وروى له الباقون ووصفه بانه الوراق المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما
ووقع في رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وهو تصحيف وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل
المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي
لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لكنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله
بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله في القران
الا بحق وهذا يؤيد انه مطر الوراق **لا باس به** اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر
لانها لا تكون الا بالركوب فيه **وما ذكره الله** اي ما ذكر الله ركوب البحر **في القران الا بحق**
اي ملتبسا بحق ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ولما راى مطر ان الاية سيقت في معرض
الامتنان استدل به على الاباحة وذلك استدلال حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء
فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم و
ترددهم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون والحاصل ان الركوب
في البحر لم يذكر في القران من موضع **ثم تلا** مطر الاية التي في سورة فاطر وهي قوله تعالى **وترى الفلك**
فيه مواخر لتبتغوا من فضله وفي بعض النسخ وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله وهي
في سورة النحل بتاخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو في ولتبتغوا **والفلك السفن** بضم السين والفاء
جمع سفينة قال ابن سيدة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع
سفائن وسفن وسفين **الواحد والجمع سواء** يعني في الفلك قال تعالى في الفلك المشحون وقال تعالى
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكر في الافراد والجمع بلفظ واحد وهو قول اهل اللغة وقيل ان
الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وهذا القول غير صحيح وانما الذي
يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال هو جمع واذا قوبلت بضمة
قاف قفل يكون مفردا والظاهر ان هذا الكلام من البخاري نفسه والا عزاه كعادته حيث قال
وقال مجاهد وصله الفريابي في تفسيره وكذا عبد بن حميد من وجه اخر **تمخر السفن الريح**
قال القاضي عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي قال الحافظ العسقلاني ضبط
الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر وقال العيني ضبط الاكثر

هو الصواب

هو الصواب بناء على ان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وقوله تمخر بفتح الخاء المعجمة
اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر هو الصوت نفسه وكان مجاهدا
اراد ان شق السفينة البحر بصوت انما هو بواسطة الريح **ولا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك**
العظام اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من الصغار غالبا وقال ابن التين
يريد ان السفن تمخر من الريح وان صغرت اي تصوت والريح لا تمخر اي لا تصوت الا من كبار الفلك
والمقصود من ذكر هذا التعليق تفسير قوله مواخر فهي جمع ماخرة كما عرفت وقيل معناه جواري وقال
الزمخشري سواق **وقال الليث** هو ابن سعد **حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث وتمام الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى
فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها
الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله
وكيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى
بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الذي كان
اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت
الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت
في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا والحديث مضى في الزكوة وسياتي ان شاء الله تعالى
في الكفالة ومطابقته للترجمة من قوله خرج في البحر ووجهه ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا
من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع وان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله
ورسوله من غير نكير ولا سيما ذكره صلى الله عليه وسلم مقرر له اذ في سياقه الثناء على فاعله وهذا
يرد قول من منع ركوبه في اوان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه لما كتب الى عمرو بن العاص
رضي الله عنه يساله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر
رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان
عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر رضي الله عنه لشدة شفقته على
المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض
للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم نعم يقدم البر على البحر في السفر لما قدمه الله تعالى في قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر
حدثني عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث **قال حدثني الليث بهذا** صرح بذلك اشارة وصل
المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر
وابي الوقت والله اعلم **باب** قوله تعالى **واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا**
اليها وقوله جل ذكره **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** قد مرت الاية الاولى عن
قريب وذكر عقيبها حديث جابر رضي الله عنه ومرت الاية الثانية ايضا في اول باب التجارة
في البر وانما اعادها في رواية المستملي لا غير وعكس النسفي فذكرها ههنا وحذف فيما مضى
قيل لم يدر ما فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم مطلقا وذكرها فيما مضى
بمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة الاشتغال بها عن الصلوة والخطبة فافهم **وقال قتادة**
كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله واعادة ذلك ايضا انما هي في رواية المستملي **حدثني محمد** هو
ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي **قال حدثني محمد بن فضيل** بالتصغير
هو ابن غزوان الضبي الكوفي **عن حصين** بضم الحاء المهملة **عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله**
عنه انه **قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا**

انتى عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واعادة هذا الحديث ايضا انما هى فى رواية المستملى باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال ان الذى وقع فى الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفى التلويح وفى بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم قال الاول التلاوة وكان الثانى من طغيان القلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة اى غير منفقة فى وجه لا يحل فان قيل الطعام اما للزوج فلا يحل لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فيه فالجواب انه للزوج وهذا وارد على عادتهم انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا من نقص وقد مر هذا الحديث فى كتاب الزكوة فى باب اجر المراة اذا تصدقت وقد مر الكلام هناك مستوفى حدثنى بالافراد يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى وهو من افراد البخارى قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام اى ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره فان قيل كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فالجواب انه قد يكون باذنه وان لم يكن بامره فان قيل قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فكيف يكون له النصف وهنا النصف فالجواب ان اجرها الذى هو نصف الاجر لا ينقص عما هو اجره الذى هو النصف ايضا وقال ابن التين الحديثان عن ظاهرهما متضايقان وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج اجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو على المجاز اى انهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشىء المنقسم بنصفين وقال الحافظ العسقلانى وفى الحديث رد على من منعه فيما اذن لها فى ذلك والاولى ان يحمل علي ما اذا انفقت من الذى يخصها به قال ويجب فانه يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال والمنفى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهى ماذورة بذلك لا ماجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عند الطيالسى باب بالتنوين من احب البسط اى التوسع فى الرزق وجواب من محذوف يعنى ماذا يفعل واوضحه فى الحديث بقوله فليصل رحمه حدثنا محمد بن ابى يعقوب واسم ابى يعقوب اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الكرمانى بكسر الكاف وبالنون اسم لتلك الديار التى قصبتها بردسير بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملة واخره راء وقد غلب على بردسير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر وضبطه النووى بفتح الكاف وتعقبه الكرمانى وقال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وقال الحافظ العسقلانى وسلف النووى فى ذلك ابو سعد ابن السمعانى وهو اعلم الناس بذلك فلعل الاصل فيها الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرفه ابو حاتم الرازى حاله وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى تفسير المائدة واخر فى اوائل الاحكام والثلثة باسناد واحد الى الزهرى مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا حسان بالتشديد على وزن فعال هو ابن ابراهيم ابو هشام العنزى بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة قال حدثنا يونس هو ابن يزيد قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وفى رواية ابى نعيم من وجه اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ويأتى فى الادب من وجه اخر عن الزهرى اخبرنى انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اى من فرحه ان يبسط على البناء للمفعول له رزقه وكلمة ان مصدرية وهو فاعل سره او ينسأ بضم المثناة التحتية وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة من الانساء اى يؤخر له فى اثره اى فى بقية عمره

قال كعب بن زهير شعر والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهى العيش حتى ينتهى الاثر اى ما بقى له فى العمر فليصل رحمه جواب من واختلفوا فى الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وهو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوى القربى فى الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال القاضى عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لها ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لا يسمى واصلا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدينى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك فى عمرك وييسر لك يسرك ويجنب عسرك ويوسع لك فى رزقك ومن حديث داود بن على عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد فى العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا بر الوالدين ولا يزيد فى الرزق الا صلة الرحم ومن حديث ابراهيم الساتى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن حسين اخبرنى الجعفرى عن على رضى الله عنه انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء ومن حديث محمد بن اسحق العكاشى عن الاوزاعى يا على من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال وروى عن عمرو ابن عباس وابن عمرو جابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ولا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التورية صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد فى الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى روى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا عن التورية وروى البزار من حديث انس رضى الله عنه مرفوعا ان الصدقة وصلة الرحم يزاد بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور ومن حديث عائشة رضى الله عنها تعفى صلة الرحم وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان فى الاعمار ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المكتوب فى التورية من احب ان يزاد فى عمره ويزاد فى رزقه فليصل رحمه واسانيدها حسان وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واسناده حسن قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الرزق والاجل فما معنى بسط الرزق وتاخير الاجل فالجواب من وجوه احدها ان يكون المراد بالزيادة فيهما توسعة الرزق وحصول البركة فيه والقناعة به بحيث لا يحصل له قلق واضطراب فى ذلك وصحة البدن فان المرض فى معنى الموت وثانيها ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاد الله فى تركيبه فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة وثالثها ان ذلك فى الاصل مما فرغ منه لكنه علق بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة ورابعها انه على ضربين محتوم وغير محتوم ومن الاول قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ومن الثانى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وتاثير صلة الرحم فى الثانى لا فى الاول وبعبارة اخرى مكتوب ومعلوم والمكتوب غير المعلوم والزيادة تكون فى الاول لا فى الثانى فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتب قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان كنت كتبتنى شقيا فامحنى ولم يقل ان كنت علمتنى لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع

فان قيل اذا كان المحتوم واقعا لا محالة فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعامله
على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يتعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويمحو ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الآدمي فيعلم فضيلة البر وشوم العقوق وخامسها
ان المراد من الزيادة التوفيق على الطاعات واستغراق العمر في فعل الخيرات والمبرات حتى تكون
سنة من مثل ذلك العمر خيرا من سنة من يستغرقه في الذنوب والمعاصي فينال في قصير العمر ما
ينال غيره في طويله فيكون عمره طويلا كيفية لا كمية وسادسها ما قاله القاضي عياض ان المراد
من الاثر هو بقاء الذكر الجميل بعده على الالسنة فكأنه لم يمت يعني ان الله تعالى يبقي ثواب صلة
الرحم في الدنيا زمانا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل قاطع الرحم ويؤيده ما رواه الطبراني
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الارحام
فقلنا من وصل رحمه انسئ في اجله قال انه ليس بزيادة في العمر قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل له الذرية الصالحة فيدعون له من بعده
فيبلغه ذلك فذلك الذي ينسأ في اجله وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة البقاء
في البرزخ والحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكوة والنسائي في التفسير
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر
المهملة وبالمد اي بالاجل وفي المغرب يقال بعته بنسأ ونسيء ونسيئة بمعنى قال ابن بطال
الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع وقال الحافظ العسقلاني لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه
صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانه دين فاراد دفع ذلك التخيل حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلم اي السلف وهو اعم من السلم ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو
ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال حدثني الاسود هو ابن يزيد
النخعي خال ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي واختلف في مقدار ما استدانه من الطعام ففي صحيح البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها بثلثين صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي مصنف
عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق ابن عباس باربعين صاعا وعند
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله
وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائي بثلثين صاعا من شعير لاهله وفي
مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا الشحمة وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم
قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن ابي طالب
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحمة اليهودي رجل من بني ظفر في شعير
لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي شحمة كما في مسند الشافعي
الى اجل ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال هو درع الحرب وهذا قيده بالحديد والقميص
يسمى درعا ايضا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر وهذا الدرع التي
رهنها النبي صلى الله عليه وسلم هي ذات الفضول قاله ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم دروع وانما اختار رهنه صلى الله عليه وسلم للرهن الدرع لانه
ما وجد شيئا يرهنه غيره وفي الحديث جواز الرهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما
ذكره الله تعالى الرهن في السفر وتبعه داود وهل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله
تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر ومعاملة من يظن ان اكثر امواله حرام ما لم يتيقن
ان المأخوذ بعينه من جملة الحرام فان قلت قد ورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يدخر لاهله قوت سنة فكيف استسلف من اليهودي فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة
فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت السنة لاهله فربما طرأ عليه عارض فيفرغ قبل تمام السنة
وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لتضعيف طرقه ثم فداها ابو بكر
رضي الله عنه وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه
تعارض حينئذ امران فيقدم الاهم منهما ونفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح
لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة ايضا فقدم الاهم وفيه جواز رهن آلة الحرب

قوت سنة صح

عندها

عند اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جوازه ولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل
عن حاجتهم او لان الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرهن عند مياسيرهم حتى
لا يبقى لاحد عليه منة اذا ابرأه منه والله اعلم فان قيل هل النصارى كاليهود في جواز المعاملة
معهم فالجواب نعم وقد روى الحسن الطوسي في احكامه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا
محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى الحليق النصراني تبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة
ومتى الميسرة ما لمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني قال كذب عدو الله
انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان يأخذ في امانته ما ليس عنده ورجال اسناد
حديث الباب ما بين بصري وكوفي وفيه ثلثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود
وقد اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع والاستقراض والجهاد والشركة والسلم والرهن
والمغازي واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه وابن ماجة في الاحكام حدثنا مسلم على لفظ
اسم الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام هو
الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ح تحويل من اسناد الى اخر
وحدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
وفي آخره باء موحدة الطائفي وقوم في الصلوة قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة بلفظ المضارع
من وسع يسع كنيته البصري وليس لاسباط هذا في هذا الصحيح سوى هذا الموضع وقيل ان اسم
ابيه عبد الواحد قال حدثنا هشام الدستوائي بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة وفتح
المثناة الفوقية وبالمد قرية من الاهواز عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي
صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم
الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اؤتدم به اهالة وفي الواعي
الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد
على رأس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن
على المرقة رقيقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من
طول الزمان سنخ الدهن بكسر النون تغير وروي زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي
ايضا ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا
لاهله يعني لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا بأس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما
يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به ولقد سمعته يقول
قال الكرماني قائله ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال الحافظ العسقلاني هو كلام انس
رضي الله عنه والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي
مظهرا للسبب في شرائه الى الاجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه
اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل وتعقبه العيني بان الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله
الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى واظهار الفاقة
على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم هنا والامر في ذلك اليك فانظر ماذا
ترى ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص وان عنده لتسع نسوة
بنصب تسع على انه اسم ان واللام فيه للتأكيد والمراد بذلك ما عدا ما كان يدخر لاهله من قوت سنة
على ما ورد في الصحيح والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا
وذلك كله باختياره والا فقد آتاه الله تعالى مفاتيح خزائن الارض فردها ولم يقبلها تواضعا
ورضي بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى عليه السلام اني لما انزلت الي
من خير فقير والمراد بالخبر كسرة من شعير اشتهاها وقال صاحب التلويح وفيه رد على زفر
والاوزاعي في قولهما ان الرهن ممنوع في السلم وتعقبه العيني حيث قال وفيه انه ليس في الحديث الا الرهن
بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر
السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه
السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما مر وفي الحديث ايضا قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله
عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف

الثاغية الشاة والراغية البعير الثغاء والرغاء

والعام لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا يحتاجون على كفاية امره
وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلبا للاجر والثواب تنبيه ثم ان البخاري رحمه الله
قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق
مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان
ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ويقويه والله اعلم باب
فضل كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم
من ان يكون بعمل اليد او بغيره وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي
ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب
وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما
يشتمل عليه من عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد
فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب
من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء
كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال النووي ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه
افضل لما ذكرنا قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان فيه النفع المتعدي ولم يحصر النفع المتعدي
في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق
ان ذلك مختلف وقد يختلف المراتب باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن
المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال الحافظ العسقلاني ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة
ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة
السؤال والحاجة الى الغير والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قال لقد علم قومي اي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء
يعني جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وكذا الاحتراف لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي واشار
بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما
ياخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى
ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشغلت على صيغة المجهول بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم
لكونه خليفة والجملة حالية فسياكل آل ابو بكر اي نفسه ومن يلزمه نفقته من هذا المال
اي مال المسلمين لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال
ابن التين يقال ان ابا بكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره
قصعتين كل يوم غدوة وعشية وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف
ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر رضي الله عنه
قالت الصحابة رضي الله عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ
مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضي الله عنه
رضيت وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي
عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة او كانت
فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده سبعة الاف درهم
فامر بها له عن الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فربح المسلمون
عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قال لما مرض ابو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت
الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان

يسقى

يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج
ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا
يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس رضي الله عنه نحوه وفيه وقد كنت
حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عندهم دينار ولا
درهم ما كان الا الخادم واللقحة والمحلب ويحترف كذا في رواية الكشميهني بصيغة الغائب وفي رواية
غيره واحترف على صيغة المتكلم وحده وهذا يؤيد ما قيل انه اراد بقوله آل ابي بكر نفسه حكاه
الطيبي وقال يدل عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على مشاكل
فلو كان المراد بالآل الاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول عن التكلم
الى الغيبة على طريق الالتفات قال الطيبي وفائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا
يلزمه الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب لكن التنافر الذي ذكره الطيبي
مدفوع بان المعنى اني كنت اكتسب لهم فيأكلونه والآن اكتسب للمسلمين للمسلمين فيه قال ابن الاثير
اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتثمير مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي والمعنى
اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى
على خير او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما
اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان تطوع بذلك
كما تطوع ابو بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه
لان ابا بكر رضي الله عنه بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فتعين التفرغ للاحتراف
لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان اولا الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن
يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسمعيلي في حديث الباب من حديث معمر عن الزهري
فلما استخلف عمر رضي الله عنه اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف في مال نفسه وانما
خص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها واعظمها وفي الحديث ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل
بيده وسياتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد روى الحاكم
عن ابي بردة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده
او كل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى
النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقد مر ان اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها
عند الشافعي ان التجارة اطيب وعند الماوردي ان الزراعة اطيب لما مر وفي الحديث ايضا
فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وزهده وورعه غاية الورع وفيه ايضا ان للعامل ان ياخذ من
عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته وحاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة
قاله ابن التين وسبقه الى ذلك الخطابي وكل من تولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت
المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فيضيع
احوال المسلمين وعن هذا قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح ياخذ على القضاء
ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ
كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح
صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه
فاذا اكل يلزمه ح اقامة امور القضاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على
ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله
ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده لاهله فصار يحترف
للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن
يتاسف بقوله فسياكل آل ابي بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت مال المسلمين ثم ان هذا
الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة
اهله يصير مرفوعا كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث
ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
هذا والحديث مما انفرد به البخاري رحمه الله حدثني محمد قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى

الذهلي وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه ايضا
ايضا بواسطة الذهلي وفي رواية علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد محمد
على هذه الرواية هو المصنف حدث عنه الفربري بقوله حدثنا محمد فافهم قال حدثنا عبد الله بن يزيد
هو المقري احد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيرا بالذات وربما روى عنه بواسطة كما هنا
على قول قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد مر في التهجد قال حدثني ابو الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل عن عروة بن الزبير بن العوام قال قالت
عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل اي كانوا يكتسبون بايديهم اوبالتجارة اوبالزراعة وبهذا يطابق
الحديث الترجمة فكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان وذكر يكون بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية اوارادة للاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويقال في جمعه ارياح ايضا بقلة والارواح التي انتن
وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو
محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفي الحديث ما كان عليه الصحابة
من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع رضي الله عنهم واصل هذا الحديث قد مر
في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه رواه همام اي روى الحديث المذكور
همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة
عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ
رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء
ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الهمداني عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين
المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس
ومات بها سنة خمس ومائة وليس هو ابن زيد المدني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبعدها دال مهملة وبعد الالف نون هو ابو عبد الله الكلاعي كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا مات
بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة عن المقدام بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات سنة
سبع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد وفي رواية الاسمعيلي ما اكل احد من بني آدم
طعاما قط خيرا بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده
بالافراد وفي رواية الاسمعيلي من عمل يديه بالتثنية وفي رواية له من كد يديه ويروى وان داود
بالواو وفي رواية الاسمعيلي ان نبي الله داود ويروى وان نبي الله داود وهو في مقام التعليل
والحكمة في ذكره انه يكون اوقع في نفس السامع فان حال ذكر الشيء بدليله كذلك واما الحكمة في
تخصيص ذكر داود عليه السلام بالذكر فهي انه كان يقتصر في اكله على ما يعمله بيده من غير احتياج
لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله تعالى في القرآن وانما قصده هو الاكل من افضل المكاسب
ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب
عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف وياكل منها والصواب انه كان
يعمل الدروع من الحديد على ما في القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي
بعثه الله عليه من القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قال كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة
خرج اليها وفي رواية ابن ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه ما من كسب
الرجل اطيب من عمل يديه وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل
يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي فوائد
هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام مثل حديث الباب
وزاد ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له ثم ان خيرية ذلك ان فيه ايصال النفع الى الكاسب

والى الغير والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال والله اعلم
ورجال اسناد الحديث ما بين رازي وهو شيخ البخاري وشامي وهم البقية وادعى الاسمعيلي فيه انقطاعا
بين خالد والمقدام وقال ان بينهما جبير بن نفير وهو يحتاج الى التحرير والحديث من افراد البخاري ومطابقته
للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام وفي رواية وان داود بالواو وكان لا ياكل
الا من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا طرف
من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وفي رواية
الاسمعيلي زيادة وهو خفف على داود عليه السلام القرآن فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرأ
القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ووقع في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما
بسند واه كان داود عليه السلام زرادا وكان آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام
نجارا وكان ادريس عليه السلام خياطا وكان موسى عليه السلام راعيا وفي الحديث فضل العمل
باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا
شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهديهم اقتده وفي الحديث
ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مصغر عبد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويقال
له ايضا مولى ابن ازهر وقد مر في صوم يوم الفطر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي يقال
حزمت الشيء اي شددته على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه وكونه خيرا على
تقدير الاعطاء لتنزهه عن ذل السؤال وعلى تقدير المنع لذلك ايضا ولعدم التباسه بالمر
الحرمان وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ولكنه
اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله حدثنا
يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وقد مر في كتاب العلم قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله بضم الموحدة جمع حبل مثل فلس
وافلس خير له من ان يسأل الناس يعني ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره
خير له من سؤال الناس ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه من عمل اليد وقد مضى الحديث في كتاب
الزكوة في باب الاستعفاف في المسألة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي
بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه
او منعه وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك
مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب
يد العامل اذا نصح والله اعلم باب السهولة هي ضد الصعوبة وضد الحزونة
قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير ايضا
وفي المغرب السمح الجود وقال الحافظ العسقلاني السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف
احدهما على الآخر من باب التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا
واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه فافهم في الشراء والبيع قال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون ذلك من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل من السهولة والسماحة
لكل من الشراء والبيع وهو ظاهر حديث الباب هذا فليتامل ومن طلب حقا كلمة من
شرطية وجزاؤها قوله فليطلب في عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي
وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا من
طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف
وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب حدثنا علي بن عياش
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده
قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة

على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل
من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله رجلا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال
ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن
ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا
اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وهذا يشعر بانه قصد رجلا
في حديث الباب بعينه وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال الرجل كان سمحا لكن قرينة
الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط سمحا بسكون الميم وبالمهملتين الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد
والمراد هنا المساهل والموافق على ما طلب وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك
كرر احوال البيع والشراء والتقاضي اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء
حقه بسهولة وعدم الحاف والحاح وفي رواية حكاها ابن التين اذا قضى اي اعطى الذي
عليه بسهولة من غير مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه
رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن
المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع والشراء
وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع
لهم دينا ودنيا واما فضله في الاخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران
لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه ايضا ترك التضييق
على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشراء
وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها والحديث اخرجه ابن ماجة
ايضا في التجارات

باب فضل من انظر اي امهل موسرا قد اختلف العلماء
في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من يلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون
الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله
وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من لا يحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته
ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط
والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكوة
والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان
الزكوة وهو ان يملك مما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور
لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة غنى حرمة السؤال قيل ما قيمته
خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه
السؤال وكذا الفقير المكتسب يحرم عليه السؤال قال العيني وهذا كله في حد من يجوز
له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني في انظار الموسر لا اعتماد
على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو
موسر وكذا عكسه والله اعلم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء
وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وحراش بكسر الحاء المهملة و
تخفيف الراء واخره شين معجمة وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم حدثه ان حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة اي
استقبلت روح رجل عند الموت ممن كان قبلكم وفي رواية عبد الملك بن عمير عن
ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه
قالوا اعملت بهمزة الاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه من الخير

شيئا وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال له ما عملت قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني فذكره وفي رواية
مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر
قال قال الله تعالى نحن احق بذلك تجاوزوا عنه قال كنت آمر على صيغة المتكلم وحده فتياني بكسر الفاء
جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا ان ينظروا بضم المثناة التحتية من الانظار وهو الامهال
ويتجاوزوا التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر
والنسفي وهو المطابق للترجمة مطابقة ظاهرة واما في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا
عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل
هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة وقال الكرماني والظاهر ان
صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا
بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا وتعقبه العيني بانه لو وقف على رواية ابي ذر
والنسفي لما احتاج الى هذا التكلف انتهى وانت خبير بانه لا يحصل بهذا الكلام كما لا يخفى على اولي
الافهام قال قال الله تعالى فتجاوزوا عنه بلفظ الامر وفي الحديث ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب
باقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا خلصت النية فيها لله تعالى بان يريد بها وجهه
وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا الاية وفيه ايضا اباحة كسب العبد لقوله كنت آمر فتياني وفيه ايضا ان العبد
يحاسب عند موته ببعض الحساب وفيه انه يخبر بما يصير اليه وفيه ان الانظار او وضع عنه
سائغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه ورجال الاسناد كلهم كوفيون
والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل والاستقراض ايضا واخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة
في الاحكام وقال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي الكوفي عن ربعي كنت اتيسر بضم الهمزة
وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا ولا يصح لان القاعدة
الصرفية تقتضي ان يقال اوسر على الموسر وانظر المعسر وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه
قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا
قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر
فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث
فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال الحديث
وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك هو ابن عمير المشهور بالقبطي عن ربعي اي
عن حذيفة رضي الله عنه في قوله وانظر المعسر وقد وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر عن
شعبة بهذا اللفظ ووصلها البخاري في الاستقراض قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة
عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات
رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي ابن حراش انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا التعليق
وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك وفي اخره
قول ابي مسعود رضي الله عنه هكذا سمعته وقال نعيم بضم النون بن ابي هند هو نعيم بن
النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة
عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا علي بن
حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي
بن حراش قال اجتمع ابو حذيفة وابو مسعود رضي الله عنهما قال حذيفة لقي رجل ربه فقال
ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت
اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية
من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونه

واجبًا ان لا يبوح صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيئاته وسيأتي الاختلاف في الوجوب
في الباب الآتي ان شاء الله تعالى باب فضل من انظر معسرًا حدثنا هشام
بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد الحافظ السلمي ويقال الظفري مات في آخر المحرم سنة
خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي
ابو عبد الله الحضرمي قاضي دمشق ابن قاضيها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان
مولده سنة ثلاث ومائة وقدم في الصوم في باب اذا صام اياما قال حدثنا الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفي
رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرًا
قال لفتيانه اي غلمانه الذين يقومون بامره تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز
الله عنه وفي رواية النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم
على شرط مسلم بلفظ خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه
فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك ويدخل في التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي
وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله تعالى كفر كثيرا من السيئات وان الاجر
يحصل لمن يأمر به وان لم يتول بنفسه وهذا كله كما تقدم بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء
في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا وقد ندب الى ذلك في شرعنا ايضا روى مسلم من حديث
حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر بفتحتين ثم الراء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وله
من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم وروى ابن ابي شيبة عن يونس
بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما
ان الاية نزلت في دين الربا خاصة وعن عطاء انها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري
انها نزلت نصا في دين الربا ويلحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر
المديون وجب انظاره ولا سبيل الى حبسه وضربه وتفسير الاية وان كان ذو عسرة اي ان وقع
غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة
وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما
تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل
والاجر الجزيل ورجال اسناد حديث الباب ما بين شامي وهم الثلاثة الاول ومدني وهما
الاثنان الاخيران وشيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا
واخرجه مسلم والنسائي في البيوع باب بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية تثنية بيع واراد بهما البائع والمشتري واطلاقه على المشتري
بطريق التغليب وهو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء لمعنيين
كما تقدم اي اذا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ونصحا من باب عطف
العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به بورك لهما فيه كما في حديث الباب او نحو ذلك
وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة ويذكر عن العداء بفتح العين المهملة
وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة بوزن الفعال هو ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر
بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح بعد حنين صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية قال
اي انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان
يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف

اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه وقد اشترى منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبدا او امة كما سيجيء في رواية الترمذي ان شاء الله تعالى لا داء اي لا عيب والمراد
به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن قتيبة اي لا داء
في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والاوجاع المتقادمة ويقال الداء المرض
وهو المشهور وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل داء واداءه يتعدى
ولا يتعدى وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي لا داء يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء
وبينه البائع كان من بيع المسلم بالمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي
داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة وقال
ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي
خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وقال المطرزي والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم
وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقال ابن العربي الداء ما في الخلق
بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم ولا غائلة بالغين المعجمة اي ولا فجور وقال ابن بطال هو من
قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي وقيل الغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه
في المبيع وقيل الغائلة الجناية ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغائلة
ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا وهذا التعليق هكذا وقع هنا وقد وصله الترمذي وقال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن
خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي وابن ماجة
وابن الجارود وابن منده وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء
عكس ما هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى
وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه
ابن العربي على ما وقع عند الترمذي وقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري
قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده تعليم
للامة قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد تعاطى على صفقات كثيرة من غير عهد ومن غير
اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتاع
من اليهود رهن وانت خبير بان هذا النظر ليس بشيء لان ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهود
برهن لم يكن يطرد وانما وقع مرة على ما ورد في الصحيح ثم قال ابن العربي وفيه كتابة اسم الرجل واسم
ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك وفيه ان هذا انما ياتي اذا كان
الرجل غير معروف بصفة تخصه اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا
وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في هذا الصحيح من غير ذكر جد العداء وقد قال محمد
رسول الله واستغنى بصفته عن نسبه والحاصل انه انما يحتاج الى ذكر النسب اذا افاد تعريفا
او رفع اشكالا وانما ذكر الشراء في رواية الترمذي لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر
الشراء في القول المنقول وانما قال عبدا ولم يصفه ولم يذكر الثمن ولا قبضه لانه اذا كان المبيع والثمن
حاضرين لا يحتاج الى ذكرهما ولا الى معرفة مقدار الثمن وانما قال بيع المسلم المسلم ليبين ان الشراء
والبيع بمعنى واحد وقد فرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما هذا وفي الحديث ايضا تولي الرجل الشريف
البيع بنفسه وكرهه بعضهم لتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقد عقد البخاري لذلك
ترجمة مستقلة حيث قال باب شراء الامام الحوائج بنفسه كما سيأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى
وفيه مشروعية اشتراط سلامة المبيع من جميع العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه ايضا
مشروعية كتابة الشروط وهو امر زائد على الاشهاد وفيه ايضا انه ليس من شان المسلم الخديعة
وانما فائدة ذكر المفعول في قوله بيع المسلم مع ان المشتري لو كان ذميا فالحكم ايضا كذلك
لا يجوز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه البائع فهو ان المسلم انصح للمسلم منه للذمي لما
بينهما من علاقة الاسلام وغشه له اخس من غشه للذمي والله اعلم وفيه ايضا انه يقدر الوثائق

بقول الكاتب هذا ما اشترى فلان منه لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك وزعم انها تلتبس
بالنافية واما مطابقة هذا التعليق للترجمة فمن حيث ان نفي الداء والخبثة والغائلة بيان بان
المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك وقال قتادة اي ابن دعامة الغائلة الزنا
والسرقة والاباق وهذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه
وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم اي النخعي ان
بعض النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين جمع النخاس وهو الدلال في الدواب
وقيل عام يسمي آري خراسان وسجستان الآري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد المثناة
التحتية هو مربط الدابة او معلفها والاول قول التيمي والثاني قول الخليل ورده ابن الانباري
وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يرتبط به الدابة واصله من الحبس والاقامة
من قولهم تارى بالمكان اذا اقام به والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل وخراسان
بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكبار من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم
وسكون السين الثانية وفتح المثناة الفوقية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء
وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له
السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ
دوابهم وكان الاصل يسمي آري دوابهم اي اصطبل دوابهم خراسان وسجستان وقال الحافظ
العسقلاني او سقطت الالف واللام التي للجنس وكان الاصل يسمي الآري خراسان وسجستان
وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم بلفظ ان بعض النخاسين يسمي آريه خراسان الخ فيقول جاء
امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان يعني انهم كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا
على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان وانه طري الجلب منهما فيحرص
عليه المشتري ويظن انه قريب العهد بالجلب فكرهه اي ابراهيم كراهية شديدة لما تضمنه ذلك
من الغش والخداع والتدليس على المشتري وقد روى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال
قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان
ثم ياتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم هذا وقد صحفت هذه الكلمة
اعني الآري ففي رواية ابي زيد المروزي اذري بفتحتين بغير مد على مثال ادعا في اللفظ وفي رواية ابي ذر
الهروي مثله لكن بضم الهمزة واضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا فحكى ابن التين انها
رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابي نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء جمع قرية
والكل مصحف والمعتمد هو ما قاله التيمي كما مر ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان في
هذه الصورة تدليسا على المشتري وتغريرا له فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة والترجمة
تدل على نفي التدليس والتغرير في البيع وقال عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف هو ابن عامر
الجهني الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام وكان هو البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق
ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ذكره الكرماني والعيني
وقد مر ذكره في الصلوة رضي الله عنه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفي رواية
الكشميهني الا اخبره وهذا التعليق وصله احمد وابن ماجة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة
بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب
الا بينه له ويروى بيعا فيه عيب وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا وقد روى ابن ماجة ايضا من
حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل الضبعي البصري وفي الرواية التي بعد بابين سمعت ابا الخليل يحدث
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابي محمد الهاشمي المدني ولي البصرة
وكان اهلها يلقبونه ببة بفتح الموحدة الاولى وتشديد الثانية وهرب من الحجاج الى عمان
ومات بها سنة اربع وثمانين وهو معدود من التابعين لانه ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتي به فحنكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس رضي الله عنه

في قصة ابي طالب رفعه الى حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي
الاسدي وقد مر في الزكوة رضي الله عنه وانما قال رفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها المتبايعان
قال الشيخ زين الدين ولم ار في شيء من طرقه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من البيع
وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الذي في المعتل العين في الفاظ محصورة كطيب
وميت وكيس ورئيض ولين وهين واستعملوا في باع الاجرين فقالوا بايع وبيع بالخيار
اي خيار المجلس ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا كذلك هو في اكثر الروايات بتقديم المثناة من
التفعل وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء من الافتعال وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة
عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام لا فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال
يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا يؤيد ما ذهب
اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله المفضل من الفرق
بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا يعضده الاشتقاق قال الله تع وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتراق في قوله
افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة فان صدقا اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك وقال الحافظ العسقلاني اي من جانب البايع في السوم ومن جانب
المشتري في الوفاء وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه
في السلعة او الثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع البيع من جهة المثمن والثمن وان كتما
اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا اي كذب البايع في وصف سلعته والمشتري
في وصف ثمنه محقت بركة بيعهما من المحق وهو النقصان وذهاب وقيل هو ان يذهب الشيء
كله حتى لا يرى منه اثر ومنه قوله تع يمحق الله الربوا اي يستاصله ويذهب ببركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع عدم حصول ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء
فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والبيان منهما
ومحقها بوجود ضدهما وهو الكتم والكذب وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط
دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما الى الاخر بان ينزع البركة
من البيع اذا وجد الكذب والكتم من احدهما وكان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر
حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم
المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة هذا وقد اختلف العلماء في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم
ما لم يتفرقا فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن
الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت واشتريت
فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار
الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان واخرون التفرق الذي
يقطع الخيار هو الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الاخر وذلك ان الرجل
اذا قال للاخر قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق
صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن
ابي رباح وابن ابي ذئب والشافعي واحمد وغيرهم ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق
بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان
العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما
يستلزم ابطال حق الاخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث
محمول على خيار القبول فانه اذا وجب لاحدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم ياخذا
في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة واما بعده او قبله
فمجاز وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تع يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة والبيع
تجارة فدل على نفي الخيار وصحة ووقوع البيع بنفس العقد وجواز تصرف المشتري في المبيع
وقد قال تع اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الاية وفي اثبات الخيار نفي

مطلب

لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم ياخذها في البيعة على الناس كما كان ياخذ عليهم الفرائض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخ المؤلف وقتادة وصالح وواسطي وهو شعبة ومدني هو عبد الله بن الحارث وقد تحول الى البصرة وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمعة من انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع رديء وعن المطرزي هو فضل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره القاضي عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر نخل دي يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن يحيى التميمي النحوي اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد ذكر كلهم قال اي انه قال كنا نرزق بضم النون اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وهو الخلط من التمر وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وكان هذا العطاء مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر وكنا نبيع الصاعين اي من تمر الجمع بصاع من جيد التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع يعني لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد جيده ورديه سواء فلا يجوز التفاضل في شيء منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه يعني ان هذا الخلط لا يقدح في جواز البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا يمنع البيع بخلاف ما لو خلطه في اوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديها ففي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا نسيئة وكذلك الدراهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع واما اذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل والنساء فان قيل قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربوا الا في النسيئة فالجواب انه قد ثبت رجوعه عنه وذكر الترمذي في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى وسيجيء الكلام فيه في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب ما قيل في اللحام هو بياع اللحم على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك والجزار هو الذي يجزر الابل اي ينحر الابل كان القصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا وقال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب فعلى هذا يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بلا تكلف لكن المشهور في عرف الناس هو الفرق بين الالفاظ الثلاثة كما مر وهذه الترجمة وقعت هنا عند الاكثرين ووقعت عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال الحافظ العسقلاني وهو اليق لتوالي تراجم الصناعات وتعقبه العيني بان البخاري لا يراعي التناسب بين التراجم غالبا وليس هو بامر مهم عنده فليتامل حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال جاء رجل من الانصار يكنى من الكنية ابا شعيب بضم المعجمة فقال لغلام له قصاب بالجرصفة غلام وسياتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه بان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل اي سادسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا بكسر الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه هذا الرجل فان شئت ان تاذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال

وان كان

وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه ايضا جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه ايضا بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه ايضا تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته الى ذلك وفيه ايضا ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله لياكل معه ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد فليبعث مثل ذلك اليه لياكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله وفيه ايضا انه ينبغي لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه ايضا انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التضييق على الضيف وربما جاء لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه ايضا اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلساء فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمى معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه ايضا انه لو دعا رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره وليس كالهدية عند قوم ليشركوه فيها الحديث الذي يورد ونه فيها وهو من اهدي له هدية عند قوم فهم شركاؤه فيها وهذا الحديث غير صحيح وفيه ايضا انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن يتبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثمة مقتض لعدم دخوله وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا او نحو ذلك وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن له وانه ليس للمدعو ان يحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم له ان يتصرف في حال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وفيه ايضا انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وهذا من مكارم الاخلاق وفيه ايضا ان في قوله ان هذا قد تبعنا دليلا على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه ايضا ما قاله القاضي عياض وهو تحريم طعام المتطفلين وقال اصحابنا الشافعية لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول وحديث الباب اخرجه المؤلف في المظالم ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب ما يمحق اي الشيء الذي يمحقه ويفسده ويبطله الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في وصف الثمن والكتمان بالرفع وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن عيب الثمن في البيع حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة وفي آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى آنفا في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وقد مر الكلام فيه ايضا تفصيلا باب

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة اى لا تزيدوا زيادات مكررة
واضعافا جمع ضعف نصب على انه حال من المفعول اى متضاعفا ولما كان جمع قلة والمقصود الكثرة
وصف بقوله مضاعفة ولعل التخصيص بحسب الواقع اذ كان الرجل منهم يربى الى اجل ثم يزيد فيه
بزيادة اخرى حتى يستغرق بالشىء الطفيف مال المديون وروى مالك عن زيد بن اسلم كان الربوا فى
الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والا زاده فى
حقه وزاد الاخر فى الاجل ورواه الطبرانى من طريقين عن عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة
ان ربوا اهل الجاهلية كان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء
زاد واخر عنه واصل الربوا الزيادة اما فى نفس الشىء كقوله تعالى اهتزت وربت واما فى مقابله
كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى وزاد ابن سريج انه فى
الثانى حقيقة شرعية ويطلق الربوا ايضا على كل بيع محرم واتقوا الله فيما نهيتم عنه خاطب الله تعالى
عباده ناهيا عن تعاطى الربوا واكله اضعافا مضاعفة وامرهم بالتقوى فيه لعلكم تفلحون
راجين الفلاح فى الدنيا والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال واتقوا النار التى اعدت للكافرين
بالتحرز عن متابعتهم وتعاطى افعالهم وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة
ثم اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا فى الطاعة فقال واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون ولعل وعسى فى امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له حدثنا آدم اى ابن ابى اياس
قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما اخذ المال القياس حذف الالف
فى كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن لم يحذف هنا لوجود عدم الحذف فى كلام
العرب ولو على قلة امن حلال ام من حرام ومطابقة الحديث للاية المذكورة التى فى موضع الترجمة من
حيث ان اكل الربوا لا يبالى فى اكله الاضعاف المضاعفة هل هى من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث
بعينه اسنادا ومتنا وقد مر فى باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان فى المتن بعض تفاوت يسير
يعلم بالنظر فيه هذا وليس فى رواية النسفى فى الباب سوى الاية وقال الحافظ العسقلانى ولعل
البخارى اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ياتى
على الناس زمان ياكلون الربوا فمن لم ياكله اصابه من غباره وتعقبه العينى بان قال هذا بعيد الترجمة
هى الاية فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة رضى الله عنه والاية فى النهى عن اكل الربوا والامر بالتقوى
وحديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا يخبر عن فساد الزمان الذى يوكل فيه الربوا باب
حكم آكل الربوا وكاتبه وشاهده وفى رواية الاسمعيلى وشاهديه بالتثنية وحكمهم هو الذم والاثم
والربوا مقصور وحكى مده وهو شاذ من ربى المال يربو ربوا اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف لكن
وقع فى خط المصحف بالواو والالف قال الزمخشرى كتب الربوا بالواو على لغة من يفخم هذا وزيدت
الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وعن الثعلبى كتبوه فى المصحف بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل
الحيرة ولغتهم الربو فصوروه صورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر بن غلبون ان ابا السمال
قرا الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واوا وقال ابن قتيبة قراءة ابى السمال وابى السوار بكسر
الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمز وقراءة حمزة والكسائى بالامالة وقراءة
الباقين بالتفخيم وفى شرح المهذب انه بالخيار فى كتبه بالالف والواو والياء والرماء بالمد والميم
والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو فى الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله ابن الاثير
وقال اصحابنا الربوا فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما
فان الدرهم فيه فضل وليس فى مقابلته شىء وهو عين الربوا وقوله تعالى بالجر عطف على قوله
اكل الربوا اى وباب قوله تعالى الذين ياكلون الربوا اى الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم
منافع المال ولان الربوا شائع فى المطعومات وقال الطيبى انما خص الاكل بالذكر لان الذين
نزلت فيهم الاية كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه اولا والربوا
كما عرفت زيادة فى الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او فى العوض بان يباع احدهما
باكثر منه من جنسه لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
اى الا قياما كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع
والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء من المس اى الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجنى
يمسه فيختلط عقله كما انه يتخبطه ويطاه برجله فيخبله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق

بقوله

بقوله لا يقومون اى لا يقومون من المس الذى بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم ويتخبط فيكون نهوضهم
وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن الله اربى فى بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم
وقال الامام ابو بكر بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير فى قوله تعالى الذين ياكلون الربوا قال
يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وباسناده الى حسان آكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون فى
الدنيا وفى كتاب ابى الفضل الجوزى من حديث ابان عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتى آكل الربوا يوم القيمة مختبلا يجر شقه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس وعن السدى المس الجنون وعن ابى عبيدة المس من الشيطان والجنون هو اللمم وفى كتاب الزهد
لمحمد بن اسلم السمرقندى ثنا على بن اسحق عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد فى قوله
تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا قال من كان من اهل الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله
فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا على بن اسحق انا يحيى بن المتوكل ثنا ابو عباد عن ابيه عن جده
عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه الربوا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح امه
وقال الماوردى اجمع المسلمون على تحريم الربوا على انه من الكبائر وقيل انه كان محرما فى جميع الشرائع
وروى الطبرانى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى لا يقومون الا
كما يقوم الاية قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربوا
يوم القيمة يبعثون وبهم خبل واخرج الطبرانى من حديث انس رضى الله عنه نحوه مرفوعا وقيل
معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربوا يربو الربوا فى بطنه فيريد الاسراع
فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اى ذلك
العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله
وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع
والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين
فلعل مساس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربوا انكار
لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص وقيل وليس هذا قياسا منهم الربوا على البيع لان المشركين
لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذى شرعه الله فى القران ولو كان هذا من باب القياس لقالوا
انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم
على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فليس النظير بين هذين فليتامل فمن جاءه
موعظة من ربه اى فمن بلغه وعظ من الله وزجر كالنهى عن الربوا فانتهى فاتعظ وتبع النهى
فله ما سلف تقدم اخذه التحريم ولا يسترد منه وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة
وبالابتداء ان جعلت شرطية على راى سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله وقال سعيد بن جبير
والسدى فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم كقوله تعالى عفا الله عما سلف وامره الى الله
يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم فى شانه ولا اعتراض لكم عليه
ومن عاد الى تحليل الربوا بعد النهى اذ الكلام فيه فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم
كفروا به واختلف فى عقد الربوا اهل هو مفسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسد
صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده
انقلب صحيحا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة عن منصور
عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزلت آخر البقرة
ومن جملتها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وبهذا يناسب الحديث الترجمة قراهن
النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر والحديث قد مضى فى ابواب
المساجد فى باب تحريم التجارة فى الخمر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وحازم بالمهملة وبالزاى
قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردى وقد مر فى التيمم عن سمرة بن جندب
بفتح السين المهملة وضم الميم وسكونها وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها
وقد مر فى آخر الجنائز رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت من الرؤيا ويروى
رايت بضم الهمزة على صيغة المجهول الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة بالتنكير
للتعظيم ويحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منها ارض المسجد الاقصى فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو وهى الرواية الاولى

الواو للحال والمبتدأ محذوف وتقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدأ وقوله وعلى وسط النهر خبره مقدما عليه لانه جاء في رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اواخر كتاب الجنائز وارتباط قوله رجل بين يديه حجارة بانه مبتدأ وخبره محذوف نحو عنده او على الشط رجل والجملة حالية سواء بالواو او بدونها فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال الذي رأيته في النهر آكل الربوا والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة وقال ابن التين ليس في الحديثين ذكر لكاتب الربوا وشاهديه واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل فكانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا راضيين والرضى بالحرام حرام وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربوا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا لا مدخل له في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربوا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربوا وايضا قد تضمن حديث عائشة رضي الله عنها نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ومنها اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ومنها واشهدوا اذا تبايعتم فالامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله الله وافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربوا الذي حرمه الله تعالى كذا قال الحافظ العسقلاني وانت خبير بانه يستقيم على اصول الشافعية من اعتبار المفهوم لا على اصول الحنفية فافهم ويمكن ان يقال انه عقد الترجمة لهما ايضا ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا كما هو عادته وقال الحافظ العسقلاني ايضا ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي وشاهديه بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه آكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم باب موكل الربوا اي اثم مطعمه بضم الميم وكسر الكاف من الافعال واصله مؤكل بهمزة ساكنة لقوله تعالى اللام فيه للتعليل يكون موكل الربوا اثما وفي بعض النسخ لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربوا اي بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به قد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان تأخذه منهم فتشاوروا وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربوا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرأ حمزة وابن عياش فآذنوا بالمد اي فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طريق العلم وتنكير حرب للتعظيم وذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لأكلة الربوا وانهم قد اذنوا

اي

بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح وان تبتم من الارتياب واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان ويفهم منه على طريقة الشافعية انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رأس مالهم وهذا على تقدير التحليل واعتقاد حله سديد لان المصر على التحليل مرتد وماله فيء واما عندنا فلا معتبر بالمفهوم وروي انها لما نزلت قال ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله اي لا طاقة لنا حذف نون التثنية من يدين لاضافته الى ضمير المتكلم الا انه اقحم اللام بينهما لتأكيد الاضافة وعند ابن الحاجب حذف النون تشبيها بالاضافة وروي انهم قالوا نتوب الى الله ونرد ما بقي من الربوا فتركه كلهم وان كان ذو عسرة اي ان وقع غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم الذي عليه الدين ذا عسرة فنظرة اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار والامهال الى ميسرة اي الى وقت يسير وقرأ نافع وحمزة الى ميسرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمديونه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرض على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا بالابراء وقرأ عاصم بتخفيف الصاد خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واتقوا يوما اي عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم مخوف ترجعون فيه الى الله اي تردون فيه الى حساب الله وجزائه او المراد يوم الموت اي فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي تجازى كل نفس جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب لان الله تعالى عادل لا ظلم عنده قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربوا وقال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهما من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى وقوله او غير ذلك يريد به اختلافا عن ابن عباس رضي الله عنهما واجيب عن ذلك بانه ليس بوهم بل هذه الآيات نزلت جملة واحدة فصح ان يقال لكل منها آخر آية وروي عن البراء رضي الله عنه ان آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه آخر آية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم احد وثلثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال وقيل ثلاث ساعات وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية

واسمه وهب بن عبد الله السوائي قال رأيت أبي أبا جحيفة اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهي الآلة التي يحجم بها الحجام أي أمر بكسرها فكسرت فسألته عن كسر المحاجم ما سببه وأغرب من قال أي سألته عن سبب اشترائه فإنه لا يناسب جوابه بحديث النهي إلا بتكلف ومنشأ إغرابه أنه سقط قوله فكسرت في بعض الروايات والله أعلم فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز إجارته نص عليه أحمد وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى وبإجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن إبراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغانم وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا بأس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال أشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي سليمان وأبي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وصاحباه وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عند أصحابنا وقال الشافعي لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور وأجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث وغيره أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها وقد وردت فيه أحاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فإن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ودفع لحكمه وثمن الدم يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا واختلف العلماء فيه أيضا فقال الأكثرون النهي فيه على التنزيه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أجرة ولو كان حراما لم يعطها ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم نهيه عن ثمن الدم السائل الذي حرمه الله تعالى وقال أبو جحيفة أجرة الحجام في ذلك أي لا يجوز أخذه وهو قول أبي هريرة والنخعي واعتلوا بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام إجماعا فكذلك كسب الحجام وأما الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا أيضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وقال آخرون يجوز للمحتجم إعطاء الحجام الأجر ولا يجوز للحجام أخذها رواه ابن جرير عن أبي [illegible] وعلته أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره فجاز اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعاله وليس للحجام أخذها للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا أنه قال إن أخذ الأجرة رأيت له أن يعلف بها ناضحه ومواشيه ولا يأكله فإن أكله لم أره حراما وفي شرح المهذب قال الأكثرون لا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد لحديث محيصة المذكور ونهى عن الواشمة والموشومة الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة مفعولته والوشم هو أن يغرز يد أو عضو من أعضائه بإبرة ثم يذر عليها النيل ونحوه والمراد النهي عن فعلهما لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما وإنما نهي عنه لأنه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقد أخرجه المؤلف في اللباس على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وآكل الربا وموكله أي ونهى عن فعلهما وإنما اشتركا في الإثم وإن كان الربح لأحدهما لأنهما في الفعل شريكان ولعن المصور عطف على قوله نهى وهو حرام بالإجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء أنه يقال للمصورين يوم القيامة

مطلب

وقال الصغاني الوشم أن تغرز بعضها بدارات ونقوش بنحو الإبر فإذا اندملت بقيت آثارها خضرا صح

احيوا

احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خص منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ولولا أن المصور أعظم ذنبا لما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه المؤلف في الطلاق واللباس أيضا وهو من أفراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الأمة وفي أخرى كسب البغي

باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا أي يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه من محق يمحق محقا من باب فتح يفتح والمحق النقصان وإذهاب البركة وقيل هو أن يذهب كله حتى لا يرى منه أثر وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا وإن كثر فإلى قل وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة إنما كان يقل فقال يربي الصدقات يعني أن صاحبها يجدها مثل أحد يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله ممحوقا إن تصدق منه أو وصل رحمه لأنه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه إثم الربا وقال ابن بطال وقالت طائفة إن الربا يمحق في الدنيا والآخرة على عموم اللفظ وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجة وأحمد مرفوعا بإسناد حسن أن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل وروى عبد الرزاق عن معمر أنه قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ويربي الصدقات أي يزيدها من الإرباء قال الطبري الإرباء الزيادة على الشيء يقال منه أربى فلان على فلان إذا زاد عليه وقرئ ويربي من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا وهكذا رواه أيضا أحمد وهذا طريق غريب صحيح الإسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم والله لا يحب كل كفار أي لا يرتضي ولا يحب محبته للتوابين كل كفور القلب مصر على تحليل المحرمات أثيم منهمك في ارتكابه قولا وفعلا ومناسبة ختم هذه الآية بذلك أن المرابي لا يرضى بما أعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم وقال الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل أكل الربا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني أنه قال قال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن أبي هريرة رضي الله عنه وأعلم الناس بحديثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام أيضا وأراد به اليمين الكاذبة وفي رواية مسلم اليمين ولأحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع إذا راج ضد كسد وقال ابن التين هو مصدر ميمي والمصدر الميمي يأتي للمبالغة وروي بصيغة اسم الفاعل يعني بضم الميم وكسر الفاء والتاء فيه للمبالغة لا للتأنيث ح ولذا صح خبرا عن الحلف وكذا قوله ممحقة وقال القرطبي المحدثون يشددونهما والأول أصوب للسلعة بكسر السين أي المتاع ممحقة للبركة وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم للربح وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي وقال الإسماعيلي الربح عين الرواية وأن من رواه بلفظ البركة أورده بالمعنى لأن الكسب إذا محق محقت البركة ومطابقة الحديث للآية التي جعلت ترجمة من حيث إنه كالتفسير لها لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال لكنه يمحق البركة يعني كذلك الربا يزيد في المال لكنه يمحق البركة فيفضي إلى اضمحلال المال في الدنيا وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو أن المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وإن كان محصلا له حالا والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع مطلقا سواء كان صادقا أو كاذبا فإن كان صادقا فكراهة تنزيه وإن كان كاذبا فكراهة تحريم وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا عمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء هو ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال أخبرنا العوام على وزن فعال بالتشديد هو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى هو أبو إسماعيل الكوفي عن عبد الله

ابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له ولابنه صحبة وهو آخر من مات
بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم ان رجلا اقام سلعة
اي روّجها يقال قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق جملة حالية فحلف بالله يحتمل ان يكون
صلة لحلف وان يكون قسما لقد اعطى بها اي بدل سلعته ما لم يعط على البناء للمفعول في الفعلين اي
حلف بان اعطى كذا وكذا بها وما اعطيت وكذب فيه ترويجا لسلعته ليوقع اي لان يوقع فيها اي في السلعة
رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد
الله اي بما عاهد واعليه من الايمان بالرسول حيث قالوا والله لنؤمنن به ولننصرنه والوفاء بالامانات
وايمانهم اي وبما حلفوا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا من متاع الدنيا وحطامها اولئك لا خلاق
اي لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم فيها من الثواب ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم به من كلام لطيف
او بشيء اصلا وان الملائكة يسألونهم يوم القيمة او لا ينتفعون بكلمات الله وآياته والظاهر انه
كناية عن غضبه عليهم لقوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض
عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه او لا ينظر
اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس او لا يثني عليهم بل يأمر بهم الى النار ولهم
عذاب اليم على ما فعلوه قال ابن ابي حاتم الاليم الموجع في القرآن كله قال وكذا فسره سعيد بن جبير
والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني ومما يتعلق بهذه الآية الكريمة ما رواه الامام احمد
من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاده رسول الله
ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن
من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه وفيه ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف
او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان وقيل نزلت هذه الآية في الاشعث بن قيس كان
بينه وبين يهودي تخاصم في بئر او ارض وتوجه الحلف على اليهودي فنزلت وروى الامام احمد قال نا يحيى بن
آدم نا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة نا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فيّ كان هذا الحديث خاصمت
ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئري
ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة
بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت محمد وحكم
الامانات وغيرهما وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا والحديث اخرجه
المؤلف في التفسير والشهادات ايضا وهو من افراده باب ما قيل في حق الصوّاغ
على وزن فعال هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ والمقصود من هذه الترجمة والتراجم التي
بعدها من اصحاب الصنائع هو التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه
اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكر يلحق به بالقياس وقال الحافظ العسقلاني
ولعل المصنف اشار بهذه الترجمة الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث
مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره وقال طاوس هو اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا هو
الرطب من الحشيش وقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانه لقينهم والقين يطلق على
الحداد والصواغ قاله ابن الاثير وبهذا يطابق الترجمة وبيوتهم وذلك لانه يوقده الصائغ
والحداد ويجعل في الطين فيلبس به البيوت والقبور وقد جاء في رواية فانه لبيوتنا وقبورنا
فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا التعليق وصله المؤلف في كتاب الحج في باب
لا ينفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين ويروى
الحسين بلام التعريف ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره

ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل هي
المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالبازل
البازل يعني الناقة التي خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير
شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا قليلا من نصيبي من المغنم
وفي لفظ من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم
بدر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال واحسب
ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة
حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله عنه
الى تأويل وقد ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول
غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس
فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه كانت
لي شارف من نصيبي من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين وفيه دليل على ان آية الخمس
نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك سنة
ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة رضي الله عنها بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره
انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهرا وعندكان
بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها علي رضي الله عنهما بعد
وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها بسبعة اشهر
ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية
فلما اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
واعدت من المواعدة رجلا صوّاغا من بني قينقاع بفتح القافين وسكون المثناة التحتية
وضم النون وفي آخره عين مهملة وروى في نونه الفتح والكسر ايضا ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف
على ارادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول
يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه ان يرتحل معي فنأتي باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة
وسكون الذال المعجمة حشيشة طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصوّاغون
ايضا اردت ان ابيعه من الصوّاغين واستعين به في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وقيل
اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها كذا
في التهذيب للازهري وقيل هو طعام الوليمة وجمعه اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة
والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة
وقيل تصغيرها بغير هاء وهذا نادر لان حقه الهاء اذ هي مؤنث على ثلاثة احرف وفي الحديث جواز
بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب بها للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة
فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم
والتكسب لها من طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح واما مطابقة الحديث للترجمة
فمن حيث ان فيه جواز معاملة الصواغين ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخه وشيخ
شيخه وايلي وهو يونس ومدني وهو غيرهم وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والخمس والمغازي
والشرب واخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الخراج حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي
نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسمعيلي حدثنا ابن عبد الكريم ثنا اسحق بن شاهين
ثنا خالد وكذا قول ابي نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الوزان ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها الا لمعرف فان قيل الكلام في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به

اذ لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا فالجواب انه لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا ترفع
اصلا كما لا يقطع شجرها وقد مضى الكلام على ذلك فى كتاب الحج فى باب لا ينفر صيد الحرم وقال
عباس بن عبد المطلب الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة لصاغتنا
جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر
صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله لصاغتنا و
الحديث قد مر فى كتاب الحج قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى عن خالد هو الحذاء
صرح به الكرمانى لصاغتنا وقبورنا يعنى انه زاد قوله وقبورنا وهذا التعليق وصله
فى كتاب الحج باب ذكر القين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وفى
آخره نون قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا
وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخارى اعتمد القول
الصائر الى التغاير بينهما حيث عطف عليه قوله والحداد ويجوز ان يكون من عطف التفسير
وليس فى الحديث الذى اورده فى الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به فى الترجمة
لاشتراكهما فى الحكم هذا والقين ايضا يطلق على العبد والقينة تطلق على الامة والجارية
والماشطة فيمكن ان يكون عطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد
لا غير وذلك كما فى قوله تعالى انما اشكو بثى وحزنى الى الله وفى الحديث ليلينى اولوا الاحلام
والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشىء على مرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت
ام ايمن انا قينت عائشة رضى الله عنها اى زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون
وقان يقين قيانة اى صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفى التلويح
وفى بعض الاصول لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى
بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش
عن ابى الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عبد الرحمن والاجدع لقبه
عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت وقد مر فى الصلوة انه قال
كنت قينا اى حدادا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبى عن
جماعة فى الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابى معيط والوليد بن المغيرة
وابى بن خلف دين فاتيته اتقاضاه اى فاتيت العاص اطلب منه دينى فقال لا اعطيك اى
فقال العاص لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم
تبعث وفى رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفى رواية الترمذى فقلت لا
حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لى هناك مالا وولدا
فاقضيك فان قيل من علق الكفر باجل فهو كافر فى الآن اجماعا فكيف صدر هذا عن خباب رضى الله
عنه ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد فالجواب انه لم يرد به خباب هذا وانما
اراد لا تعطينى حتى تموت وتبعث وانك لا تعطينى ذلك فى الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك
وجبرا وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه
قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الاخرة ولا مجال فيها
للكفر والانكار وهذا نظير قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال اى العاص
دعنى حتى اموت ثم ابعث اى ابعث على البناء للمفعول ايضا وفى على البناء للمفعول ايضا مالا
وولدا فاقضيك قال مقاتل صاغ خباب للعاص شيئا من الحلى فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون
ان فى الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة
وقال الواحدى قال الكلبى ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر حقه
فاتاه يتقاضاه فقال ما عندى اليوم ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضينى فقال
العاص يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك انى كنت على دينك واما
اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان فى الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرنى
حتى اقضيك فى الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا انى لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله
تعالى الاية وفى رواية قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
لا حيا ولا ميتا ولا حين بعث قال فانى اذا مت بعثت جئتنى فيكون لى ثم مال وولد فاعطيك
فنزلت افرايت الذى كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا لما كان مشاهدة الاشياء

ودؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفاء جاءت
لافادة معناها الذى هو التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقب حديث
اولئك وهو العاص بن وائل كفر بالقران وقال لاعطين مالا وولدا يعنى فى الجنة بعد البعث وقرأ
حمزة والكسائى ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب
وعن يحيى بن يعمر ولدا بالكسر وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وفى ديوان الادب للفارابى فى باب
فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة فى الولد ويكون واحدا وجمعا وذكره ايضا فى باب فعل
بكسر الفاء وسكون العين وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين وفى المحكم الولد والولد ما ولد
ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن
والولد كالولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط اطلع الغيب من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى اعلاه وطلع
الثنية قال جرير لاقيت مطلع الجبال وعورا ويقولون مر مطلعا لذلك الامر اى عاليا له مالكا
له ولاختيار هذه الكلمة شان كانه يقول تعالى او قد بلغ من عظم شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب
الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يؤتاه مالا وولدا وتالى عليه اى اقسم عليه وعن ابن عباس
رضى الله عنهما انظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افى الجنة هو اولا ام اتخذ
عند الرحمن عهدا او اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك اى هل عند الله ان يؤتيه ذلك قاله الكلبى
والحاصل انه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وعن ابن عباس رضى الله عنهما ام قال
لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه هذا وذلك لان وعد الله بالثواب
على كلمة الشهادة والعمل الصالح كالعهد عليه وفى الحديث ان الحداد لا يضره مهنة صناعته
اذا كان عدلا قال ابو العتاهية الا انما التقوى هو العز والكرم وحبك للدنيا هو
الذل والعدم وليس على حر تقى نقيصة اذا اسس التقوى وان حاك او حجم وفيه ان الكلمة
من الاستهزاء يتكلم بها المرء فتكتب له سخطة الى يوم القيمة الا يرى وعيد الله تعالى على استهزائه
لقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعنى من المال
والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اى نبعثه وحده تكذيبا لظنه وفيه جواز الاغلاظ فى
اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعداوة ورجال اسناد الحديث ما بين بصرى
وواسطى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى المظالم والتفسير والاجارة ايضا واخرجه مسلم
فى ذكر المنافقين والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه باب ذكر الخياط
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية ويلتبس هذا بالحناط بفتح المهملة وتشديد النون
وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن عيسى
كان خياطا ثم صار حناطا ثم خباطا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا قال الاسمعيلى الخبز الذى
جاء به الخياط كان من شعير قال الداودى فيه دليل على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا فيه
دباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا هو القرع واحده دباءة وفى الجامع للقزاز الدبا
بالقصر لغة فى القرع وذكره ابن سيدة فى الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه وفى شرح المهذب
هو القرع اليابس وقال العينى فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو
حنيفة الدينورى فى كتاب النبات الدباء من اليقطين ما ينفرش ولا ينتهض كجنس البطيخ
والقثاء وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كل ورقة اتسعت ورقت فهو يقطين وقديد
فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى بفتح اللام القصعة قال القرطبى تتبعه من
حوالى القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه
وهو القديد قال انس رضى الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفى الحديث جواز الاجارة
على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفى صنعة
الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكره البخارى من القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع
انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهى
امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب
بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما التجارة والاخر الاجارة وحصة احدهما
لا تتميز من الاخرى وكذلك فى الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ بصبغه على العادة المعتادة

فيما بين الصناع والقياس ان لا يصح ذلك الا ان الشارع وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فاقرهم
على ذلك ولم يغيرها اذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فاشفق عليهم وارفق ايضا ويعدل عن موضوع القياس
للارفاق وفي الحديث ايضا الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة
ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ايضا دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجاب
دعوة الخياط وشبهه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الى انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره
وذكر اصحابنا الحنفية ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال الآخر انا لا احب القرع
يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرماني ان الصحفة التي قربت اليه صلى الله عليه وسلم كانت لنفسه
فانه اذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وفيه
ايضا جواز اكل الشريف طعام الخياط والصانع واجابته الى دعوته وفيه اتباعه صلى الله عليه وسلم
منازل اصحابه والالمام باحوالهم وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه ان اريد الا الاصلاح فتاسى به في الاجابة وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام واما
مطابقة الحديث للترجمة فظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة
وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي في الوليمة باب
ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وآخره جيم وليس بالنسخ بالخاء المعجمة في آخره
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من قارة
اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني القاص من عباد
المدينة انه قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة بضم الباء الموحدة
كساء مربع يلبسها الاعراب قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة
وهي كساء يشتمل به منسوج ويروى منسوجة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو منسوج
وقوله في حاشيتها من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها اي اهدابها قيل معناه ان
لها هدبا فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
محتاجا اليها بالنصب على الحالية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هو محتاج اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع يعني رجع بعد قيامه من مجلسه فطواها
ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال
الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث
ان كسب النساج كسب حلال وفيه ايضا جواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب الجنائز
في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
باب ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب
النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء تانيث وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول
اشبه لبقية التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة
بن دينار المذكور آنفا قال اتى رجال الى سهل اي ابن سعد رضي الله عنه يسألونه عن المنبر اي
عن كيفية اتخاذه فقال سهل رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة
قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
فامرته يعملها من طرفاء الغابة طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من اشجار البادية والغابة بتخفيف
الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالحجاز ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر صلى الله عليه وسلم بها اي بوضعها في موضعه فوضعت فجلس عليها والحديث قد مضى
باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا حدثنا خلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو
من افراد البخاري قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي
عن ابيه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري ايضا عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان امراة من الانصار قيل هي عائشة الانصارية وقيل مينا قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه [illegible]

فان لي غلاما نجارا قال صلى الله عليه وسلم ان شئت قال اي جابر رضي الله عنه فعملت له المنبر ثلاث درجات
كما جاء في رواية فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت
النخلة اي الجذع التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر
حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم المثناة التحتية وتشديد
الكاف من التسكيت على البناء للمفعول حتى استقرت قال يحتمل ان يكون فاعله راوي هذا الحديث
لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن
ابي شيبة عنه بكت اي النخلة على ما كانت تسمع من الذكر وفي الحديث فضيلة الذكر ومعجزة
ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون
الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الآية
وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها وقد مضى هذا الحديث في
كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه ايضا فائدة يروى ان الحسن البصري
رحمه الله كان اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله ان الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شوقا اليه لمكانه وانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ونظمه صاحب الشافي حيث يقول شعر
وحن اليه الجذع شوقا ورقة * ورجع صوتا كالعشار مرددا * فبادره ضما فقر لوقته *
لكل امرئ من دهره ما تعودا باب شراء الامام الحوائج بنفسه كذا في رواية
ابي ذر عن غير الكشميهني وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الباقين ويروى باب شراء الحوائج
بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه هذا
التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسياتي ان شاء الله تعالى واشترى ابن عمر رضي الله عنهما
بنفسه هذا التعليق وصله البخاري في باب شراء الابل الهيم الذي بعد باب ان شاء الله تعالى
ثم هذا التعليق لم يثبت في هذا الصحيح الا في رواية الكشميهني وحده وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة وهذا التعليق
وصله البخاري في حديث سياتي في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة
هذا طرف من حديث موصول ياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق
الترجمة مطابقة ظاهرة وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج
بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم ذلك فان فيه اظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وبمن بعده من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب
المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي الضرير قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى في اوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
باب بيان حكم شراء الدواب جمع دابة وهي في اصل الوضع كل ما يدب
على الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على اربع وهي تتناول الحمير فقوله والحمر بضمتين
جمع حمار تخصيص بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على ان حديثي الباب ليس فيهما ذكر الحمر
فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل فافهم وفي رواية غير ابي ذر الحمير وكلاهما جمع حمار
فان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة واذا اشترى دابة او جملا
قيل قوله او جملا لا طائل تحته لانه داخل في قوله دابة الا ان يقال انما خص الجمل بالذكر
لكونه مذكورا في حديث الباب وهو اي والحال ان البائع عليه اي على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء
المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع منه او يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وفيه
حذف سياتي في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فلذلك لم يذكر جواب
الاستفهام وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه
بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الهبة في باب اذا اشترى
شيئا فوهب من ساعته والصعب نقيض الذلول يقال اصعب الجمل اذا تركه فلم يركبه

وليس مسه بجمل حتى صار صعبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله اي ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة
التحتية وبالسين المهملة وفي اخره نون ابو نعيم الاسدي مولى عبد الله بن الزبير بن العوام
مات سنة تسع وعشرين ومائة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة يقال ان الغزوة التي كان فيها ذلك هي غزوة ذات الرقاع فابطأ
بي الباء للتعدية جملي قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق
عليه البعير لان جابرا رضي الله عنه قال في الحديث في رواية ابي داود بعته يعني بعيره من النبي
صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال في اخره ترانى انما ماكستك لاذهب
بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون
للانثى ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه وعجزه
عن المشي يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعياني هو ويقال اعيى فهو معيي ولا يقال
عيان يستعمل لازما ومتعديا فاتى علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي
فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فمر النبي صلى الله عليه وسلم فزجره
فدعا له فسار بسير لم يسر مثله وفي رواية مسلم كان يعني جابرا يسير على جمل قد اعيى فاراد
ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم جابر قال الكرماني قوله جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو
خبر مبتدا محذوف وتعقبه العيني بان قوله ليس هو فاعل قال صحيح وكذا وقع في رواية
الطحاوي فقال فادركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال فما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحي
يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه فسار سيرة
لم يكن يسير مثلها وذكر هنا الناضح موضع البعير والجمل والناضح بالنون والضاد المعجمة
والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة انتهى وانت خبير ان قوله فقلت نعم
في هذه الرواية يقتضي ما قاله الكرماني فتامل قال صلى الله عليه وسلم ما شانك اي ما حالك
وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ علي بتشديد الياء جملي واعيى فتخلفت
فنزل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه يحجنه
بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء
المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك بمحجنه بكسر الميم عصا معوجة
في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه ثم قال صلى الله عليه وسلم اركب فركبت
فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم تزوجت اي اتزوجت بتقدير همزة الاستفهام
قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم بكرا ام ثيبا اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب
من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة
وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم
افلا جارية اي افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى
ولعابها وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك
قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها
وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو بمعنى الملاعبة مصدر
لاعب ملاعبة قال وقد حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تلاعبها
على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقيل يحتمل ان يكون من اللعاب قلت
ان لي اخوات وفي رواية لمسلم قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات
فاني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن
قال فبارك الله لك او قال لك خيرا وفي رواية اخرى لمسلم توفي والدي او استشهد ولي اخوات
صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم
عليهن وتؤدبهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن من مشطت الماشطة المراة
اذا سرحت شعرها من باب نصر ينصر والمصدر المشط والمشاطة ما سقط منه وتقوم
عليهن قال صلى الله عليه وسلم اما انك قادم قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما فاذا قدمت

اي المدينة فالكيس الكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون
المثناة التحتية وفي اخره سين مهملة اختلفوا في معناه فقال البخاري الكيس الولد كما سياتي وقال
الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق
فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان
تكون حائضا فيتقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل
الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حثه على
ابتغاء الولد ثم قال صلى الله عليه وسلم اتبيع جملك قلت نعم وفي رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لا
ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي وفي رواية له اتبيعنيه فاستحييت
ولم يكن لي ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية
اخرى قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله
قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة
فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية والجمع يشدد ويخفف
مثل اثافي واثاف وقد جاء في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية
وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففي رواية
انه باعه بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها
باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس
لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما ووجه التلفيق بين هذه
الروايات ان ذكر الاوقية المهملة يفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ
اذ في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه ان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها ويكون
قوله في الرواية الاخرى فبعته بخمس اواق اي فضة صرف اوقية الذهب كانه اخبر مرة عما وقع
به البيع من اوقية الذهب واخبر عما كان به القضاء من عينها فضة والله اعلم ويعضد هذا ما في
اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك ورواية من قال مائتي درهم لانه خمس اواق
او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة
للاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت
مختلفة ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بها انها
صرف اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية
ذهب لانه اخذ عن اوقية الفضة عينها من الذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة
في ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واما الاوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي
وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكر
الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الان
قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد ويروى وادخل بالواو فصل ركعتين
فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت
حتى وليت بفتح اللام المشددة اي ادبرت فقال ادع بصيغة الامر ويروى ادعوا بصيغة
الجمع لي جابرا قلت الان يرد علي بتشديد الياء الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل
قال صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك ثمنه قال البخاري الكيس الولد كناية عن العقل وفي
الحديث تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وسؤاله عن احوالهم وفيه توقير الصحابي للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو واجب بلا شك وذلك في قوله اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
الحض على تزويج البكر وذلك في قوله افلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها
وحسن المعاشرة وذلك في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته
على لذة نفسه وذلك في قوله ان لي اخوات الخ وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر
وذلك في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الدين
وذلك في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن
الموكل وفيه جواز الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في
المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر

رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستانفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن
والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه يلتحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد و
كذلك الزيادة في المبيع تصح وتلحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه العقد
من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع
وفيه معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انبعاث جمل جابر رضي الله عنه واسراعه
بعد اعيائه وفيه ايضا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري في نحو
عشرين موضعا وستقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة **باب ذكر الاسواق
التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام** قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع
المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من الفعل المشروع فيها **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال له
ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** اي ابن دينار **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه **قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا**
اي تحرجوا في الاثم وكفوا عنه وتجنبوا يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال
تحرج اي فعل ما يخرج به عن الحرج **من التجارة** فيها حال اي احترزوا عن الاثم حاصلا من
التجارة او بيان يعني الاثم الذي هو التجارة او قيل اي من جهة التجارة **فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما كذا** اي
بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب التجارة
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية **باب شراء الابل الهيم** الهيم بكسر
الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الدابة
تهيم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه
الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام
داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال ابو علي الهجري في النوادر
الهيام داء يصيبها عن شرب الماء النجل اذا اكثر طحلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب
ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب
فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم من بوله
او بعره اصابه الهيام انتهى وقال الفراء الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن
شميل واما الهيام فجنون ياخذ الابل حتى يهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير
وله شرة للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري
شراء الابل الهيم والاجرب فعطف الاجرب على الهيم وقال **او الاجرب** وقيل الابل الهيم
المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم قوله
او الاجرب معناه او شراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمزة وهو
عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد
قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها آبال وعن
سيبويه قالوا ابلان يريدون قطيعين **الهائم المخالف القصد** اي الوسط **في كل شيء** اي يهيم ويذهب
لا على وجهه وقال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى
وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم
ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عائط وعيط ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذ
العطاش فتشرب حتى تهلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هيم الارض والهيام بالفتح
تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام بجمع
على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم
وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم وقيل ان البخاري رحمه الله شبهها بالرجل الهائم من العطش
فقال الهائم المخالف القصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم يخالف القصد في قيامها وقعودها
ودورها مع الشمس كالحرباء **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي نسخة

اي النز الماء الجاري على وجه الارض صح

حدثنا علي بن عبد الله قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار المكي **كان ههنا**
اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسمعيلي من اهل مكة **رجل اسمه نواس** بفتح النون
وتشديد الواو وفي اخره سين مهملة وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند
القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح والتشديد وياء النسب
وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه **فجاء اليه** اي الى نواس **شريكه فقال بعنا تلك
الابل فقال ممن بعتها قال** ويروى فقال بالفاء **من شيخ كذا وكذا فقال ويحك** كلمة ويح
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وذكر ابن سيده انها
كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح
لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد **ذلك** اي الرجل الذي
بعت منه الابل الهيم **والله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه فقال ان شريكي باعك** البيع يستعمل
بمن وبدونها يقال بعته وبعت منه **ابلا هيما** وفي رواية ابن عمر هيما بكسر اوله **ولم يعرفك**
بفتح الياء ويروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم
قال فاستقها فعل امر من الاستياق لا من الشوق كما قاله الكرماني كذا قال العيني
فتامل والقائل به هو ابن عمر رضي الله عنهما والمقول له نواس اي اذا كان الامر كذلك
فارجعها ويحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد البيع او مخيرا اهل الرجل مقسط ام لا **فلما ذهب**
الرجل **يستاقها** جملة حالية **فقال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **دعها** اي دع الابل ولا
تستاقها **رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** تفسير لقوله رضيت
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال
اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير منهم
جرب فيتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابها وقد
ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل
الداء ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب وقال الجوهري العدوى
ما يعدي من جرب وغيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال
ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وقال الخطابي لا اعرف للعدوى ههنا معنى الا ان يكون
الهيام داء من شانه ان من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله انتهى ومما ذكرنا نقلا عن ابي
علي الهجري يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري
الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع
على ما فيه من العيب ولا اعدى على البائع حاكما واختاره ابن التين هذا المعنى وقال الداودي
معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم واعلم ان الحديث على التفسير الاول يصير في حكم
المرفوع ان يكون قول ابن عمر رضي الله عنهما لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى
التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما **سمع سفيان
عمرا** هذا قول شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار ورواه الحميدي في
مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وذكر الحميدي في اخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس
ابن عمر رضي الله عنهما ما تصنع به قال احوت عليه وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع
ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري
وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتحقق ظلم الرجل الصالح لقوله ويحك ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
باب بيع السلاح في ايام الفتنة وغيرها هل يمنع اولا وايام الفتنة ما يقع فيه
من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث والاثر والحكم فيه على التفصيل وهو
ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما
اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان في الجانب الذي على الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح
في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثمة كره مالك والشافعي واحمد واسحق بيع العنب
ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى خلاف الثوري
في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت واما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع مطلقا والله اعلم

وكره عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد الخزاعي كان من فضلاء الصحابة وكان يسلم عليه
الملائكة وقد مر في التيمم بيعه اي بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا التعليق وصله ابن عدي في الكامل
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح عمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف عن ابي محمد
نافع بن عياش الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر في الوضوء
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين في السنة الثانية
من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال فاعطاه اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا
قتادة يعني درعا وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع
من سلب كافر قتله ابو قتادة والذي شهد له بالقتل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انيس قاله
المنذري وقد اختصر من الحديث ما لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه الا ان البخاري اراد بيان جواز بيع الدرع فذكر موضعه من
الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من
كتاب المغازي ان شاء الله تعالى فبعت الدرع فابتعت به اي اشتريت بثمن الدرع مخرفا بفتح الميم و
سكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار وقيل الحائط
من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى وقيل النخلة مخرف والطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة
من النخل ست او سبع يشتريها الرجل للخرفة في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار فانه اي المخرف
لاول مال بفتح اللام للتاكيد تاثلته في الاسلام اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف
ماخوذ من الاثل وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال
مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة كل شيء اصله وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة
قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح
في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة ويحتمل ان المراد
بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه
في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال
لمن لا يخشى منه والله تعالى اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
على نسق واحد اولهم يحيى وقد اخرج متنه المؤلف في الخمس والمغازي والاحكام ايضا واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد ببعضه باب
العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب وبيع المسك عطف على ما قبله
حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي قال
حدثنا ابو بردة بن عبد الله بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى واسمه عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه واسمه عبد الله بن قيس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس
الصالح والجليس السوء الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسي وجليسي
كمثل صاحب المسك وكير الحداد الكير بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار
وقيل الكير حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق فاطلاق اسم الكير على الزق مجاز لمجاورته له وقيل
اسم البناء الكور لا الكير وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر قال
الكرماني المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ثم قال الظاهر
انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه لا يعدمك بفتح الياء والدال من باب علم من عدم الشيء
يعدمه اذا فقده وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك
وقال العيني هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام من صاحب المسك وفاعل لا يعدمك قوله اما
تشتريه واصله ان تشتريه وكلمة اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك
احد الامرين او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه وفي رواية
عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد
البيع او لم يوجد وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة وفي رواية ابي اسامة

ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا كالمغتاب
والخائض في الباطل والندب الى مجالسة من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله تعالى وتعلم العلم وافعال البر كلها
وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه ايضا اباحة المقايسة في الدين قاله ابن
حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه ايضا جواز ضرب الامثال وفيه ايضا جواز بيع المسك والحكم بطهارته
لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففي صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب الاشراف روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند
جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل الصحابة وغيرهم من العلماء وهو قول علي بن ابي طالب
وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي
ومالك والليث واحمد واسحق ومنهم من كرهه وهو منقول عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد
والضحاك وذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وقال بعضهم لا يصلح للحي ولا
للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحي وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وقد
روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي يجمرون
به المسك فهذا خلاف ما قال ابن المنذر وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان
ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط
الشعر وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال مطلب
بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته
وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم
وقبح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال
وفي شرح المهذب وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت ويقال هو في معنى الجنين
والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون
الدم فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى الصخور والاحجار الحادة من حر الشمس فيحتك بها
ملتذا بذلك فينفجر حينئذ ويسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدماميل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ
ما في نافجته اندملح ثم اندفعت السواد من الدم يجتمع ثانية فيخرج رجال يقصدون تلك الحجارة
والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهوى فيودعونه
نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ولغزلان التبت نابان صغيران محدودان الاعلى
منهما الى على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها و
يقطعون عنها نوافجها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى
زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة وتكتسب موادا من الهوى ويصير مسكا والله اعلم
ومطابقة الحديث الترجمة باعتبار الجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال الحافظ العسقلاني
ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة وقال العيني
صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه
فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة اذ بائع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك من
انواع الطيب ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهما الاولان وكوفي وهم البقية وفيه
رواية الابن عن الاب وعن الجد وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الادب باب
ذكر الحجام لما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا
الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجر عليها فذكرهما للدلالة على ان
النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة قيل
اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين وهو مولى محيصة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله
هم بنو حارثة وقيل بنو بياضة وبنو بياضة ضد السوداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على
عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه
جواز مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه

والتخفيف عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه
صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الآمر به وهذا رواه الطحاوي ثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه
ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر رضي الله عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي طيبة فحجمه الحديث وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من
سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى اجره ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه
ميسرة وثقه ابن حبان فان قيل روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه
ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه
رقيقك فالجواب ان تجويز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على
انه ليس بحرام الا يرى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت تجويز النبي
صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على
نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والظاهر ان النهي للتنزيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه ابو داود في البيوع ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو
شيئا او صاعا او غيرا بقرينة الحديث السابق ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه
قدرها واكثر قاله الداودي ولعل محل الحديث انهم كانوا يعلمون قدرها تتمة قال ابن المنير ليست
هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره
والنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع
سواها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال
وان اراد التجويز فهو فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع
لها فلا فرق الا بما اشرت اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح
اسوء حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك بهم والله اعلم باب
حكم التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء يعني استعماله يذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما
في حديث انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي
يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء
وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فان المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد
شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر رضي الله عنه لا يدخل في هذه الترجمة انتهى وتعقبه العيني
اخذا ذلك من كلام العسقلاني بان الترجمة لها جزآن قوله للرجال وقوله للنساء فحديث عمر
رضي الله عنه يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة رضي الله عنها يدخل في الجزء الثاني ان كان
اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما مر يدخل في الجزئين جميعا حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو ابو بكر بن عبد الله بن حفص
بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الزهري وقد مر في اول الغسل عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة بضم الحاء
المهملة وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد حرير او سيراء بكسر السين
المهملة وفتح المثناة التحتية وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هو المضلع بالحرير وقيل

انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير القد
هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه
قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما فرآها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها
من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وقد مر الحديث في كتاب الجمعة باطول
من هذا من وجه آخر واخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني ما بعثت بها اليك لتلبسها
ولكن بعثت بها اليك لتصيبها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك
تستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث اليها لتلبسها وفي لفظ انما بعثت
بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة
بفتح النون والراء كذا ضبطه ابن السكيت وضبطه ايضا بكسر النون والراء بغير هاء وجمعها نمارق
وقال ابن التين ضبطناه في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال القاضي عياض وغيره هي وسادة صغيرة
وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل هي التي تلبسها
الرحل وفي الجامع نمرقة تجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة
التي تحت الرحل نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور بضم الصاد
وفتح الواو جمع صورة والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته
وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته
يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء ما خلقتم اي ما صورتم
كصور الحيوان وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة
اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه
ابن عدي وضعفه وفي الحديث ان بيع الثياب التي فيها الصور مكروه وظاهر حديث عائشة
رضي الله عنها ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل
على جواز بيع ما يمتهن فيه الصور منها ستر عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير فهتكه صلى الله
عليه وسلم فجعله قطعتين فاتكأ صلى الله عليه وسلم على احدهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد
بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر
ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة رضي الله عنها في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة
دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة رضي الله
عنها وفيه ايضا ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث
وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان ذلك تصوير ذي روح او غيره واحتجوا
في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة
لا تشبه صورة الحيوان كصورة الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس واحتجوا في ذلك بما رواه
مسلم قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن اسحق عن سعيد بن
ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها
فقال له ادن مني ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل
صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ويؤيد
ذلك ما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استاذن جبريل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل
ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق
دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح له لمثله من الصور مما قد نهي عنه وفيه
ايضا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي

اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب وصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار
وقال الخطابي انما لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما
ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها
فلا يمنع دخول الملائكة واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل
صورة وانهم يمتنعون عن الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا
امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب
لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى قال العيني العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة
في امتناعهم عن الدخول الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة قد ذكر
وجهها في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة
التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء انتهى فتامل والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي اللباس وفي بدء الخلق ايضا
واخرجه مسلم في اللباس من طرق مختلفة **باب** بالتنوين **صاحب السلعة** اي
المتاع **احق بالسوم** بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن
وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها
يعني سال شراءها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسالة وان متولي السلعة من
مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها هذا وانما قال اولى لان ذلك ليس بواجب فسياتي في
قصة جمل جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ بقوله بعنيه بوقية الحديث **حدثنا موسى
بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون **عن انس رضي الله عنه**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار** هم قبيلة في الانصار **ثامنوني بحائطكم** على وزن
فاعلوني وهو امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم
يقع التراضي بعد ذلك اي قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته يقال ثامنته بكذا اي قدرت معه الثمن وقال
المازري معنى قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن اي فلا آخذه هبة قال فليس فيه الا ان المشتري بدأ
بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا وانما مطلق ذكر الثمن فلا فرق
فيه في الاولوية بين البائع والمشتري وهذا الحائط هو الذي بنى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وفيه خرب** الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة وروي بكسر الخاء
وفتح الراء كعنب وعنبة والمراد ان فيه ما يخرب من البناء **ونخل** فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطعت وقد تقدم الحديث بطوله مع شرحه في
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في كتاب الصلوة **باب** بالتنوين **كم يجوز الخيار**
قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وقيل ومن التخيير
وقال الحافظ العسقلاني وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط هنا وقال ابن الاثير الخيار على ثلاثة
اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل وقال واما خيار النقيصة فانه يظهر بالمبيع
عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والكلام هنا
على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله
اخذه من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك
وقال العيني على هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر
مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما
لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته انتهى وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال الذي
ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان وضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد
المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة همام لا يفيد
لانه بعيد ان يعقد ترجمة ثم يشير الى ما يتضمنه الترجمة في باب اخر هذا وقد روى البيهقي من طريق
علقمة القروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث
الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسيذكر

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر
مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختبار فيها لكن
لكل شيء امد بحسبه يختبر فيه فالدابة والثوب مثلا يوم او يومان والجارية جمعة والدار شهر
وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري
ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر
رضي الله عنه وغيره **حدثنا صدقة** بالفتحات هو ابن الفضل المروزي من افراد البخاري
وقد مر في باب العلم والعظة بالليل قال **اخبرنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري **قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار** وهكذا في رواية الاكثرين
على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة هذا وهي لغة بلحارث
بن كعب في اجراء المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان
بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وكيس وكائن وبائن
فانهما متغايران كقسيم وقاسم واستعمال البيع في الشراء اما على سبيل التغليب او لان كلا
منهما بائع **في بيعهما ما لم يتفرقا** وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن
الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه
في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما
في موضع الاخر اتساعا وقد مضى الكلام في معنى التفرق في باب اذا بين البيعان ويأتي
ان شاء الله تعالى زيادة تفصيل ذلك في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بعد باب **او يكون**
بالنصب لان او هنا بمعنى الا ان **البيع خيارا** اي بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير
البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع
وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره هذا وممن فسره بذلك الثوري
والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا
شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط و
القول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح
هو الذي ذكره الترمذي هذا وقد روى الطحاوي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا
ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار
وقال اصحابنا المعنى كل بيعين لا بيع بينهما الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال
واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار
ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول
احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع
تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي
وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قال هذا القول ولم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما
وقيل انه تفرد بذلك **قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه** هذا موصول بالاسناد السابق وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق
صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع
رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال
اي نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له هذا والحديث
اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي **حدثنا حفص بن عمر بن الحارث**
الازدي وهو من افراد البخاري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الازدي البصري **عن قتادة**
بن دعامة **عن ابي الخليل** اسمه صالح بن ابي مريم وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن
قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل
عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق

اي بني الحارث بن كعب
منهم

حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا مذكور
في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار
التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس
في قصة ابي طالب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قدم الكلام فيه عن قريب وزاد احمد هو ابن حنبل الامام قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وفي اخره زاي هو ابن اسد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل هو يروي عن همام
وروى عنه احمد بن حنبل وتقدم في باب الغسل بالصاع قال قال همام هو ابن يحيى فذكرت ذلك لابي التياح
اسمه يزيد وقدم عن قريب فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث
وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به
قال الحافظ العسقلاني ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسياق
هذه الزيادة من وجه اخر عن همام بعد ثلثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة
طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا
باب بالتنوين اذا لم يوقت في الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقت الخيار
كيوم او نحوه بل اطلقاه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار
بيوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز
ضد ذلك انتهى ولم يذكر جواب الاستفهام للاشارة الى الخلاف فيه فمدة خيار الشرط والذي ذهب
اليه الحنفية والشافعية انه لا يزاد فيه على ثلثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
واحمد واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا احد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى
الوقت الذي يشترط به وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي
وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا
وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار الخيار ابدا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر معناه
الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب باو لان
معناه كما تقدم الا ان ولا اتجاه لما قاله الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثبات
واو يقول وفيه نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء
في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرأ بنصب اللام وبه
جزم النووي وغيره هذا ولا يخفى عليك ان الوجه هو ما ابداه احتمالا وربما قال او يكون بيع
خيار اي يكون البيع بيع خيار يعني بيعا بشرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق ومطابقته للترجمة
في مجرد ذكر الخيار واما عن التوقيت فهو ساكت باب بالتنوين البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما اي بخيار المجلس وقد مضى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا
اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكر عن مسلم نحوه وشريح بالرفع
عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي اخره حاء مهملة هو ابن
الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات
في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح هذا وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه
رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق
صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو
بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة
عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا وصله ابن
ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد
ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي
في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل تعليقه

الشافعي في الام فقال انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع وعطاء هو ابن ابي
رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل
ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن
الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين
الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار بذلك الى ما رواه سعيد بن
منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع و
اسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع قال
اسحق قال العيني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور
فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وكذا قال ابو علي الجياني وقال
الحافظ العسقلاني قد رايته منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث
اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من رواية ابنه عنه وهذا يقوي ما قاله الجياني
ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه وقال اخرجه البخاري عن اسحق والله
اعلم قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن
الحجاج سياتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان
عن شيخين حدثنا به عن شيخ واحد قال اي شعبة قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
بن الحارث انه قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وقع في رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون
بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذهب
العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكلما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما اي ان صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة
وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن عيبه ويحتمل ان يكون الصدق والبيان
بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد للاخر وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على
ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا
والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والكذب دون الاخر
ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وانه سبب للبركة وذم الكذب والحث
على منعه وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية
ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر
لزوم البيع في هذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بابين ان ابن عمر رضي الله
عنهما حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم
يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قالت المالكية
الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب
عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله
على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم
العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو
ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع
بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا قال الحافظ العسقلاني ولا
حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه
الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية
مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى

دل على وهن المروي عنه وتعقب بان مالكا لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر رضي الله عنهما ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم فلا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من ادعى من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع وفسخه بالقول او الفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلوة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما اذا قلنا التفرق بالابدان فواضح وكذا اذا قلنا بالكلام ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بآيات واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت او تركت والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فيتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقدا وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وحكيم بن حزام رضي الله عنه معارض بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تاولوا الاستقالة فيه على الفسخ تاولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله بكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله المشتري والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من تلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن قال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يفترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب والله اعلم وقال الكرماني قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني انه استثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية والاستثناء على هذا التاويل من الخيار انتهى وقد ذكرنا فيما مضى ما فيه الكفاية ومن الله العناية والهداية وسيأتي بقية لهذا البحث

ايضا في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ثم الحديث اخرجه المؤلف في البيوع من طرق شتى واخرجه مسلم من هذه الطرق ايضا واخرجه من طرق اخرى ايضا واخرجه النسائي ايضا باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان باب التفاعل قد يجيء بمعنى المفاعلة فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا اي فينقطع الخيار وكانا جميعا هذا تاكيد لما قبله او يخير احدهما الاخر بنصب يخير لان او ههنا بمعنى الا ان وقال الحافظ العسقلاني يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل النصب على ان او بمعنى الا ان انتهى اي والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر ان يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع بظاهر لفظ الحديث انتهى فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي وان اخير احدهما الاخر فاختار امضاء البيع بطل الخيار ولزم البيع وان لم يتفرقا وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع اي بعد التفرق قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد يذهب عليك ان قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس انما يسلم فيما اذا وجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول من الطرفين فقد تم البيع فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب او خيار الرؤية والدليل عليه حديث سمرة رضي الله عنه اخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات قال الطحاوي وقوله في هذا الحديث ويأخذ كل واحد منهما ما هوي يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب لان التفرق المذكور في الحديث هو تفرق البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته وانما له عندهم ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى فدل ذلك على ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويل انما يكون اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان يقاس العقود من البيع ونحوه التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما لا يشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال ما لك ليس لتفرقهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع خيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات باب بالتنوين اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لا ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما وكانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع بان الحديث قد سوى بينهما في ذلك وسيجيء تفصيل لذلك في باب ما يكره من الخداع في البيع ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين اي متبايعين لا بيع بينهما اي لا بيع لازم اما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري حتى يتفرقا الا بيع الخيار اذا شرط فيه فيثبت باشتراطه كما مر وظاهر حصر لزوم البيع في التفرق او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد الامرين كان لازما واعترض ابن المنير على هذا التبويب فقال لم يات فيه بما يدل على خيار البائع وهو في الجواب ان قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار فافهم والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط ايضا حدثني بالافراد في نسخة حدثنا بالجمع اسحق هو ابن منصور قال حدثنا حبان بالفتح هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى

العوذي

العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال حدثنا قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره حتى يتفرقا قال همام هو ابن يحيى المذكور وجدت في كتابي يعني ان المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار مكررا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافة الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول همام الى اخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله لا سيما انه وجده في كتابه وربما ادخل الرجل في كتابه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان همام تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر من حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما هذا من تتمة حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وقوله قال همام الى قوله مرات معترض في اثناء حديث حكيم بن حزام وما ذكره الكرماني من احتمال كونه داخلا تحت الموجود في الكتاب فبعيد عن الصواب والله اعلم وحدثنا همام اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام هو ابن يحيى المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمعه منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال الحافظ العسقلاني وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى وتعقبه العيني بان الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله والذي يظهر لي هو حاصل كلام الكرماني انتهى قلت فيه تامل باب بالتنوين اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري في هبته او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا قال الكرماني هذا انما يثبت بالقياس وبالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وقال الحافظ العسقلاني جعل المصنف مسالة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة وجوابه انه لم يذكر العتق الا خفية فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات كما سيأتي قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان رضي الله عنه وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع على المشتري يعني ان الهبة المذكورة انما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله عنه بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله تعالى اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة او العتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر

ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك
ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزه والحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه ليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام
قبل قبضه كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع شيء
مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي واحمد
واسحق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن
المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه لا يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبايع
حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع اولا والاصح في الوقف ايضا صحته وفي الهبة
والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له
في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض
لان ابن عمر رضي الله عنهما كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في ان القبض
في جميع الاشياء بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر
اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية
في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد
الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون
قول عمر رضي الله عنه هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا وتعقبه العيني بان فيه
غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق
هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسياتي في الهبة فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لم يذكر
ويحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه والله اعلم
وقال طاوس هو ابن كيسان فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها
وجبت له اي المبايعة او السلعة قاله الكرماني وقال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه والربح له وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور و
عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا
بعت شيئا على الرضى فالخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى وقال الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير
بن عيسى فنسبه الى جده وفي رواية ابن عساكر باسناده الى البخاري قال انا الحميدي وجزم الاسمعيلي
وابو نعيم بانه علقه قال الحافظ العسقلاني وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج
الاسمعيلي وسياتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
عمرو اي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال
ابن الاثير البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب صفة لبكر اراد به
النفور لانه لم يذلل بالركوب يقال اصعب الجمل اذا لم يركب ولم يمسسه حبل لعمر رضي الله عنه فكان
يغلبني هذا الحرف له فتح للنبي صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء
فيتقدم امام القوم فيه تجريد لا يخفى فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهبة ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت
من التصرفات وفي هذا الحديث ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم
وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة
سلعته بل يجوز ان يسال في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله
عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض
او تصدق به او رهنه من غير البايع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض

فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن
الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن
وان نقد الثمن نفذت الكتابة وفي الحديث ايضا حجة لمن يقول الافتراق بالكلام لانه لو كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن عمر رضي الله عنهما قبل التفرق ولو لم يكن
الجمل له لما وهبه قبل الافتراق بالابدان وقد تقدم الكلام فيه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة
ايضا قال ابو عبد الله اراد البخاري نفسه وقال الليث هو ابن سعد المصري وقد وصله الاسمعيلي
من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب
الليث عن الليث به قال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه لان الحديث لابي صالح
وابو صالح ليس على شرطه وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث كذلك فوضح ان لليث فيه
شيخين وقد اخرجه الاسمعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه
مالا اي ارضا او عقارا بالوادي يعني وادي القرى وهو من اعمال المدينة قاله الحافظ العسقلاني بمال
له بخيبر وهو بلد عنزة في جهة الشمال والشرق على المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود
حصن فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقرى
وعقبي بلفظ المفرد والمثنى حتى خرجت من بيته خشية بالنصب على انه مفعول له لقوله رجعت
ان يرادني بتشديد الدال واصله يرادد ني اي يطلب مني استرداده وكانت السنة اي الطريقة
المعهودة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان
رضي الله عنه وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه واستدل
ابن بطال بقوله وكانت السنة الخ على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر رضي الله
عنهما ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر رضي الله عنهما لانه كان شديد الاتباع
واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه ليس في قوله وكانت السنة الخ ما ينفي استمراره وقد وقع في رواية
ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا
وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى وتعقبه العيني بان قوله وفيها اشعار
باستمرار ذلك غير مسلم بل هذه دعوى بلا برهان وقد ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان
رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض
عليه الحافظ العسقلاني بان هذه الزيادة لم ار لها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسالة لان
اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان هذا وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم رؤيته
اسناده عدم رؤية قائله فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل انتهى قلت ثم قال عبد الله
يعني ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود
وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك
وحاصل المعنى انه بين وجه غبنه عثمان رضي الله عنه وهو انه زاد المسافة التي بينه وبين ارضه
التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وساقني
الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة
التي كانت بيني وبين ارضي اي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا
بها فراى ابن عمر رضي الله عنهما الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت اني قد غبنته
وفي الحديث تقديم مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع
العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى في باب بيع الملامسة وفيه
جواز الاحتيال في ابطال الخيار وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وفيه الاحتجاج لمن قال ان
الافتراق في الكلام اذ لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد به الحض والندب الى
حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا يرى الى فعل ابن عمر رضي الله عنهما وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة
يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة ويكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر رضي الله
عنهما ان الناس كانوا يلتزمون فيه الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق
بالابدان كان التفرق بالابدان فيه كان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز

ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والترغيب لاسيما هو الذى حرض فضل النبى صلى الله عليه وسلم فى هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوى روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما ما يدل على ان رايه كان فى الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم مع هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن المنذر يعنى فى السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشترى بعد تمام البيع هى من مال المشترى لانه لو كان عبدا فاعتقه المشترى كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه قال الطحاوى فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يذهب حيث ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك والله اعلم

باب ما يكره من الخداع فى البيع اى فى بيان كراهية الخداع فى البيع ولكنه لا يفسخ به البيع الا ان شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث وفيه خلاف سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا** وفى رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود فى المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الثقيلة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابى ابن الصحابى الانصارى المازنى شهد احدا وما بعدها ومات فى زمن عثمان رضى الله عنه وقد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم بحجر فى بعض الحصون فاصابته فى راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطنى من طريق عبد الاعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن فى البيوع فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة فى راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش مائة وثلثين سنة وفى لفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خيابة لا خيابة وقال النووى فى بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفى بعضها بالنون وفى بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل الثغ يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة وقال الدارقطنى وكان ضرير البصر وفى الطبرانى انه عمى قاله النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يطيعه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق بياء باثنتين من تحت او ذال معجمة **ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع** وفى رواية ابن اسحق فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن **فقال** صلى الله عليه وسلم **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقى حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان رضى الله عنه فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الحديث وفى الحديث وجوه الاول ان مذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال احمد انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وقال البغداديون من اصحاب مالك للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا

وكذا

وكذا احتج ابو بكر بن ابى موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كان عارفا بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربى ينبغى ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعداه الى غيره فانه كان يخدع فى البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت فى العيب او فى الغبن او فى الكذب او فى الثمن ولم تثبت قضيته عامة فيحمل على العموم وانما هى خاصة فى واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد فان احتج بها فانما يحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل المذكور ثم ورد ابن العربى على نفسه قول عمر رضى الله عنه فيما رواه الدارقطنى من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة ايام فذكر الحديث فلم يجعله عمر رضى الله عنه خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقى والدارقطنى فى بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة الثانى انه استدل به الشافعى واحمد واسحق على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع والحجر هو المنع قلت هذا يقتضى الحجر به لضعف عقله ولا يرى هذا فى الحجر على الحر البالغ العاقل لانه فى حقه اهدار الآدمية وقد روى الترمذى من حديث انس رضى الله عنه ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووى هذا الرجل هو حبان بن منقذ وقال ابن العربى هو منقذ بن عمرو والاول ارجح وقوله فى عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد ضميره ونيته اى عزم عليه ونواه الثالث انه استدل ابو حنيفة رحمه الله الى ان ضعف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التى ذكرها فهذا دال على عدم الحجر وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح ولو تبين سفهه لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه فافهم الرابع انه استدل به ابن حزم على انه يتعين فى اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيرها من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون فى لسانه ظل يمنعه من التلفظ بها فيكفى ان ياتى بما يقدر عليه من هذا اللفظ ونحوه كما كان يفعل هذا الرجل من قوله لا خيابة بالمثناة التحتية او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقالها باللسان الذى يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال الحافظ المستعدون ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى وتعقبه العينى بان ذلك منه عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة الخامس انه استدل به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث فى غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصر على الثلاث فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذى اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق وابى ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبنى شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشترى ما رضى البائع وقال ابن شبرمة والثورى لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشترى

عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه وليسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر لتختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربوا فيها فاما البيوع التي فيها ربوا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيهما شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجة بسند جيد من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قررت بجارة الاستنجاء بالثلاث ثم يجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم له الذي يخدع اذا بايعت فقل لا خلابة والحديث اخرجه المؤلف في الحيل ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق

مطلب

جمع سوق موضع البياعات وهي مؤنثة وقد يذكر قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة فقال سوق بني قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي نسخة قينقاع بدون لفظ بني وهذا قطعة من حديث انس رضي الله عنه تقدم موصولا في اوائل البيوع وقدم الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس وقال انس رضي الله عنه قال عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه دلوني بضم الدال واللام امر من الدلالة على السوق وهذا ايضا في حديث انس المذكور في اوائل كتاب البيوع وقال عمر رضي الله عنه الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج بالتجارة في كتاب البيوع حدثنا محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة البغدادي وقد مر في باب من استوى قاعدا في صلاته قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي وكان ثقة عابدا صالحا وقد مر في كتاب العيد عن نافع بن جبير مصغر جبر ضد الكسر بن مطعم

بلفظ الفاعل من الاطعام وقد مر في باب الرجل يوضئ صاحبه قال حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة رضي الله عنها اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن فضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة وفي رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وقد تقدم آنفا وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة رضي الله عنها قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قال والله ما هو هذا الجيش فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي بفتح الموحدة وسكون التحتانية ممدودة في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث مكان معروف بين مكة والمدينة وقد تقدم شرحه في كتاب الحج يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم ايضا في حديث حفصة رضي الله عنها فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم ويستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله فيمن هلك او لكونه اخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة الى الاخر فيدخل قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم جملة حالية كذا عند البخاري جمع سوق وعليه ترجم والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن او السوقة منهم وفي مستخرج ابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن ابي اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال الحافظ العسقلاني بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم اي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة انتهى وقال العيني لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير المذكور انتهى وانت خبير بمخافة هذا الكلام ان كنت ممن تفهم المرام نعم قوله نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم ليس بذاك قال صلى الله عليه وسلم يخسف باولهم واخرهم اي وباوسطهم كلهم ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل احد منهم عند الجزاء بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي رواية لمسلم كما تقدم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم ومن ليس منهم يعني انه استشكل وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور اجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم كما سبق يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وقال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث

هي الحجة الشاوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وتويده اخر الحديث حيث قال يبعثون على نياتهم وفي الحديث ايضا ان الاعمال تعتبر بنية العامل وقد قال الشارع ولكل امرئ ما نوى وفيه ايضا التحذير من مصاحبة اهل الظلم والفسق ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك فان قيل فما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته فالجواب ان ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم ان ناسا من امتي واما الذين يهدمونها فمن كفار الحبشة والاخر ان مقتضى كلامه انه يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الحديث انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها فضلا عن هدمها والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة تزيد على صلوته في سوقه وبيته بضعا بكسر الباء وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه بضم المثناة التحتية وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي يعني ينهضه وزنا ومعنى الا الصلوة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه وهو بيان لقوله والملئكة تصلي ما لم يحدث فيه وقوله ما لم يوذ فيه بيان لقوله ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يوذ احدكم الملئكة او المسلم بالفعل او القول او بنتن الحدث ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وتقدم الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي الذي كان في البقيع كما في الطريق الثانية لهذا الحديث فقال رجل لم يعرف اسمه يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا امر من سمى يسمي تسمية باسمي ولا تكنوا قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التائين وذلك لان اصله لا تتكنوا اقول والاول غير ظاهر كما لا يخفى ولعله اراد ولا تكتنوا من الاكتناء كما في الطريق الاتية فافهم بكنيتي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في السوق وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق ثم هذا الحديث اخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع البقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك من العناية اي لم اقصدك قال او في نسخة فقال اي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء بكنيتي وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في الباب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى وقال العيني هذا يحتاج الى دليل يدل على انه كان بالبقيع سوق بل فائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تبع للطريق الاولى فيدخل في حكمه والله اعلم انتهى اقول ولا يخفى ما هنا الكلام من الضعف وفي التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها

حديث علي

حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسنده عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي ايضا بسنده عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى واراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بها لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة انتهى اما محمد بن طلحة فهو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلوته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله بره بابيه واما محمد بن الاشعث فهو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها واما محمد بن ابي حذيفة فهو محمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم صار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان رضي الله عنه وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله هذا ومن جملة من تسمى محمدا وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفي التوضيح لابن الملقن ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال الاخرون وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وقد رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه نحوه ثم اخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وروى ابن الجلي من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بالتصغير وفي رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن نافع بن جبير بن مطعم هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس بن عدثان بن عبد الله قبيلة في الازد وهو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها في صائفة النهار بالصاد المهملة بدل طائفة اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار وقال العيني

هذا هو الاوجه لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغولا بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة رضي الله عنه فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يروا منه نشاطا حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت هكذا في نسخ البخاري وقال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل وادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق بني قينقاع وانما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ذكره اولا احتمالا لا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديثا في حديث وقد بينه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة رضي الله عنها فجلس فيه والاول ارجح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم أثم لكع اثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة وهو اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة وقال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول واما الذي يراد به المعنى الثاني فهو ما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين وزاد ابن فارس ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وقال الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه صغير لا يهتدي لمنطق ولا يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وفي التلويح الاشبه الاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير وقال الهروي والى هذا ذهب الحسن قال اذا قال للانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمراة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعان الا في النداء وعن ابي زيد اللكع القلو والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع الجحش وكذا قلب قال الكرماني فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع فحبسته شيئا من الزمان اي حبست فاطمة رضي الله عنها الحسن اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا ثم المراد به صلى الله عليه وسلم منه هو الحسن رضي الله عنه وقيل الحسين رضي الله عنه فظننت انها تلبسه سخابا اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فظننت ان فاطمة رضي الله عنها تلبسه من الالباس سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسمعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح او تغسله بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو فجاء اي الحسن رضي الله عنه يشتد اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي فجاء الحسن او الحسين ومما اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي حتى عانقه وقبله وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احبه بلفظ الدعاء والادغام وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب امر ايضا من يحبه في محل النصب على انه مفعول احبب وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه وقال السهيلي كان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه ايضا جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا

في ذلك

في ذلك بما رواه الترمذي بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتعانقون قال وفي ذلك دليل على ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن اباحة لذلك واما معانقة الرجل الرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه يعمنا فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس بالاتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه ايضا جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالديه او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت على الخد وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار فيه تدل على جوازه الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان هو ابن عيينة كما مر قال عبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في اسناد الحديث المذكور اخبرني هو بيان لقوله قال عبيد الله او بدل منه وفي بعض النسخ اخبرت بلفظ المجهول بدون قوله قال ابو عبيد الله اخبرني انه اي عبيد الله راى نافع بن جبير اوتر بركعة واراد البخاري بهذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني فان قلت لم ذكر الوتر هنا قلت لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى ووجه تعسفه لا يخفى فالوجه ما ذكرناه اولا والله اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى هو ابن عقبة بالقاف بن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فيبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم ان يبيعوه اي عن البيع حيث اشتروه اي في مكان اشتروه فيه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ويبيعوه فيه يعني الاسواق وذلك لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يباع الطعام فيه هو ارفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث المذكور من افراده ثم قال اي نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا داخل في الاسناد الاول قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وفي هذا الباب خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي

مطلب

في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل
ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا ادري بين اهل
العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا
قول مردود بالسنة واما غيره فلا يجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك
وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود انتهى المنع مطلقا في البيع
قبل القبض فيقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقال ابو حنيفة
قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل
مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا ثم ان
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الشراء من الركبان يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا
الموضع يطلق عليه السوق فان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف
لكن يتاتى في وجه المطابقة والله اعلم **باب كراهية السخب** هو بفتح السين
المهملة والخاء المعجمة وبالموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتعاقبان في
المخرج ويبدل احدهما عن الاخر وهو رفع الصوت بالخصام **في السوق** وفي بعض النسخ في الاسواق
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة هو ابن سليمان
ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه قال **حدثنا هلال** بكسر الهاء
هو ابن علي في الاصح وقيل هلال بن ابي هلال الفهري المدني **عن عطاء بن يسار** وفي التيمي
هو ابو محمد الهلالي وليس هلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث **قال
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التورية** لانه كان يقرا الكتابين القرآن والتورية روى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه
انه راى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرا الكتابين التورية والقرآن فكان يقراهما **قال اجل** بفتح الهمزة
والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
لطالب وبهذا يجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للخبر وهنا ليس بخبر كذا قاله
والله انه لموصوف اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله واسمية الجملة ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر **في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا**
اي لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فقوله شاهدا حال مقدرة كما في قولهم مررت برجل
معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا **ومبشرا للمؤمنين ونذيرا** للكافرين والآية
في سورة الاحزاب وتمامها وداعيا الى الله اي الى توحيده باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل
باذنه بتوفيقه وسراجا جلي به الله كلمات الكفر وظلماته فاهتدى به الضالون كما يجلي ظلام الليل
بالسراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته **وحرزا** بكسر الحاء المهملة اي حافظا
والحرز في الاصل الموضع الحصين ثم استعير لغيره وسمي التعويذ ايضا حرزا **للاميين** اي لدين الاميين
يقال حرزت الشيء احرزه حرزا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون
العرب لان الامي من لا يكتب والكتابة كانت قليلة عندهم **انت عبدي ورسولي سميتك
المتوكل** يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر
على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بوعد الله تعالى **ليس** هذا التفات
لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة لان المراد
وصفه بذلك لغيره لا لنفسه **بفظ** اي سيء الخلق **ولا غليظ** اي شديد في القول **ولا سخاب**
على وزن فعال بالتشديد من السخب **في الاسواق** وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها
الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم
لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع الاسواق وهذا وليس
فيه الذم لنفس الاسواق وتقدم الكلام فيه **ولا يدفع بالسيئة السيئة** اي لا يسيء من اساء

ويستدير ووصفه بقوله منيرا لان من السراج صح

اليه

اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم ينتهك لله حرمة ونعم ما قال بعضهم بالفارسية سه
بدي را بدي سهل باشد جزا اگر مردي احسن الى من اسا **ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله
حتى يقيم به الملة العوجاء** اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء هي ملة العرب
ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام ولغيرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها
وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان **بان يقولوا لا اله الا الله**
ويستقيموا على ذلك **ويفتح به اعينا** جمع عين الباصرة **عميا** بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا الاصيلي
يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي على هذه الرواية جمع اعمى
وآذانا صما كذلك بالروايتين اما جمع صماء واما جمع اصم **وقلوبا غلفا** والغلف بضم الغين
المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين ويجيء تفسيره
قريبا ان شاء الله تعالى **تابعه** اي تابع فليحا **عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال** في روايته عن عطاء
واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن
يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي
بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله
بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن عبد الله بن صالح **وقال سعيد**
هذا هو ابن ابي هلال **عن هلال** هو المذكور في سند الحديث **عن عطاء** هو ابن يسار **عن ابن سلام** هو عبد الله
بن سلام الصحابي رضي الله عنه وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وهذه الطريق
وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه
ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من
حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التورية صفة محمد
صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه ووقع في رواية النسفي وللمستملي **غلف كل شيء** باضافة
غلف الى كل شيء وهو مبتدا وقوله **غلاف** خبره والغلاف الساتر والغطاء يعني انه مستور عن
الفهم والتمييز **سيفا اغلف** يقال سيفا اغلف اذا كان في غلاف **وقوس غلفاء** اذا كانت في غلاف
يصنع له مثل الجعبة ونحوها **ورجل اغلف** اذا لم يكن مختونا **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه وهذا
كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقد وقع هذا في بعض نسخ البخاري قبل قوله تابعه عبد العزيز ثم مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق فان السخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق
وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يحضر فيها الا فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله تعالى
في التورية في حق سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ولا سخاب في الاسواق ولا كان يسخاب في غير الاسواق
ايضا صلى الله عليه وسلم **باب** بالتنوين وقوله **الكيل** بالرفع على الابتداء اي
مؤنة الكيل **على البائع** في المكيلات ويجوز اضافة الباب الى الكيل وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع
والمعطي اي وكذا مؤنة الكيل وكذا الوزن على المعطي سواء كان بائعا او موفيا الدين او غير
ذلك قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل
والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه
كيل او وزن او عد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك الثمرة جذاذها على المشتري حسن
وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان
وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي
وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح
وقال الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع
وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على الدائن واجرة الكيال على البائع فيما
اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام
التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله الكيل او بالرفع عطفا على
قوله الكيل على البائع نا ظهم **واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم
يسمعون لكم** هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار واوصل
الفعل وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدئ ويقول هم يخسرون
والصواب الذي عليه الجمهور الوقف عليهم على حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون

على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اى كالوا مكيلهم او وزنوا موزونهم وفى بعض النسخ لقوله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه النسخة يقع هذا تعليلا للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطى وجب عليهما توفية الحق الذى عليهما فى الكيل والوزن فاذا خانا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلوا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة يكون الاية من الترجمة وهذه السورة مكية فى رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدى مدنية وقال الكلبى نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس فى مقامات التنزيل نظرت فى اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدى واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدى عن السدى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله تعالى هذه الاية ويل للمطففين التطفيف البخس النقص فى الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف اى حقير وروى ان اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت فاحسنوه وروى الحاكم فى مستدركه من حديث بريدة ومن حديث عبد الله بن عمرو ورواه الطبرانى ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم • وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر • وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت • ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين • ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر • الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اى اذا اكتالوا من الناس حقوقهم ياخذونها وافية من غير نقص وانما ابدل على بمن للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس او اكتيال يتحامل فيه عليهم فانهم كانوا يحركون المكيال ويحتالون فى الملء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اى اذا كالوا الناس او وزنوا لهم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تاكيد المتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم فى الاخذ والدفع لا فى المباشرة وعدمها ويستدعى ذلك ايضا اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف فى نظائره والله اعلم

وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربى وقد وصله النسائى وابن حبان ايضا من حديثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشى اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث فقوله اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل كاسبا وشوى فهو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره **ويذكر عن عثمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل** ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله فكل وهو معنى قوله فى الترجمة الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اى فاوف واذا ابتعت فاكتل اى فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اى لا لك ولا عليك وتعقبه العينى بانه لا ينحصر معناه فيما ذكره لانه جاء فى حديث داود الليث ان عثمان رضى الله عنه قال كنت اشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى ما رضيت به من الربح وياخذونه بخبرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما قررته وهذا التعليق وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان رضى الله عنه بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان رضى الله عنه به وفى طريقه ابن لهيعة لكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه بلفظه ما تقدم والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع الطعام**

من الحيف لا من الخوف

فلا يبيعه

فلا يبيعه حتى يستوفيه وقد مضى معنى هذا الحديث فى اخر حديث عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا فى باب ما يذكر من الاسواق ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد بيعه يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن مغيرة** بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبى الكوفى **عن الشعبى** هو عامر بن شراحيل **عن جابر** بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما **قال توفى** على البناء للمفعول **عبد الله بن عمرو بن حرام** بفتح الحاء ضد الحلال وهو والد جابر رضى الله عنهما **وعليه دين** الواو للحال **فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم** من الاستعانة وهو طلب العون **على غرمائه ان يضعوا من دينه** اى ان يتركوا منه شيئا **فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا** اى فلم يتركوا شيئا وكانوا يهودا **فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا** اى اعزل كل صنف منه على حدة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر ابو محمد الجوينى فى الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عندا ميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم **العجوة على حدة** بالنصب ايضا عطف على العجوة اى ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفى التوضيح نوع من التمر ردئ وفى الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة والعرجون **ثم ارسل الى** امر من الارسال **ففعلت** اى ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم **ثم ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس** اى النبى صلى الله عليه وسلم **على اعلاه** اى على اعلى التمر **او فى وسطه ثم قال كل للقوم** بكسر الكاف وسكون اللام امر من كال يكيل **فكلتهم** اى كلت لهم **حتى اوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شئ** وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وظهور بركته ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله كل للقوم فانه هو المعطى والحديث اخرجه المؤلف فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة ايضا واخرجه النسائى فى الوصايا **وقال فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء وفى اخره سين مهملة هو ابن يحيى المكتب وقدم فى الزكوة **عن الشعبى حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه** وهذا طرف من الحديث وصله البخارى فى اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور **وقال هشام** هو ابن عروة **عن وهب** هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة **عن جابر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم جذ له** بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين وقوله له اى للغريم وكذا فى قوله **فاوف له** وقد وصل البخارى هذا التعليق فى الاستقراض وقد تضمن قوله فاوف له معنى قوله كل للقوم وفى الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض فى اداء الدين والله اعلم

باب ما يستحب من الكيل اى من المبيعات قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد ابى اسحق الرازى يعرف بالصغير قال **حدثنا الوليد** هو ابن مسلم القرشى الدمشقى **عن ثور** بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصى وفى رواية الاسمعيلى من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور **عن خالد بن معدان** بفتح الميم الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة هو ابو كريب الحمصى **عن المقدام** بكسر الميم **بن معدى كرب** ابى يحيى الكندى نزل الشام وسكن حمص **رضى الله عنه** هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه الاسمعيلى ايضا وروايته من المزيد فى متصل الاسانيد ووقع فى رواية اسمعيل بن عياش عند الطبرانى وبقية عنده وعند ابن ماجة كلاهما عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنهما زاد فيه ابا ايوب رضى الله عنه واشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم** امر للجماعة **يبارك لكم** بالجزم جواب الامر ويروى يبارك لكم فيه ثم السر فى الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فى نفقة المرء وعياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التى قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة فى مد المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم اذا اكتالوا يزيدون فى الاكل فلا يبلغ بهم الطعام الى المدة التى كانوا يعتدونها وقال ابو الفرج ابن الجوزى البغدادى يشبه ان يكون

اذا لم يكتالوا ظ

هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها
الآتي ذكره في الرقاق كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني معارضة لان معنى حديث
عائشة رضي الله عنها انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهى وهذا مصرف الحديث عما
يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور عند ابن حبان
فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري
لما امرت عائشة رضي الله عنها بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك
الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان حديث المقدام محمول
على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه
بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كالته
للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هكذا لناولتني ما كنت اطلب منك فخرج
من شؤم المعارضة انتزاع البركة والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر
وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا ينتزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر
كالمعارضة والاختبار انتهى وهذا معنى قول الكرماني البركة عند الكيل وعدمها عند النفقة
وسببها ظاهر وتعقب العيني ذلك بان ما ادعى الظهور فيه ليس بظاهر كيف يقول حديث المقدام
محمول على الطعام الذي يشترى وهو غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب
الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب فيؤدي ذلك الى ان جعل المستحب واجبا والواجب
مستحبا والله اعلم وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اذا ادخرتموه طالبين
من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون
ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب
السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم
من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك هذا واما ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة رضي الله عنها فوجدها تكتال على خادمها فقال الا تتركي
فيوكي الله عليك فانما ذلك كان لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما الاكتيال على معنى
المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله
قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل والله اعلم باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومدهم وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا الابي ذر عن غير الكشميهني
وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه
وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم
انتهى وتعقبه العيني بان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان
صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان
ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل
لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث
قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني
من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى
بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك
اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال
كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في
زمن عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران انه قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد
جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل عن
ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا

من حديث ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي
انتهى وايضا الاصل عدم التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية ومدهم
فهو انه يعود الى اهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لان القرينة تدل عليه وهو لفظ الصاع
والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ
المكوك قال القاضي عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما
ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان
الناس غالبا اليهما لاهل المدينة فيه اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني دعائه
عليه الصلوة والسلام بالبركة فيه مروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ما اخرجه البخاري موصولا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة
رضي الله عنها وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى
بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد بن
عاصم الانصاري النجاري المدني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام
مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة
والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج والمراد بالبركة في المد والصاع
ما يكال بهما وهذا من باب ذكر المحل وارادة الحال كما لا يخفى وهذا علم من اعلام النبوة
فما اكثر بركته ولم يؤكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والحديث اخرجه مسلم
في المناسك حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم و
مدهم يعني اهل المدينة البركة النماء والزيادة ويكون بمعنى الثبات واللزوم
وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى
من الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها
ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها في غير المدينة
او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او
يكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله
لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع
عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين او مرة ونصفا ففي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها قاله القاضي عياض
تنبيه وفي ايراد المؤلف هذه الترجمة عقب التي قبلها اشعار بان البركة المذكورة في حديث المقدام
مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا
لهما لا الى ما يخالفهما فيستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان
باهل البلد الذي دعا لهم وقيل ان في مسند البزار بكيل الطعام تصغير الازعفة فان صح والله اعلم
باب ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس
السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما
الفقهاء فقد شرطوا لها شروطا مذكورة في كتب الفقه وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب ذكر
الحكرة وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع
بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه انتهى وتعقبه العيني بان هذا
استنباط عجيب وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الا ترى الا كما قاله الاسمعيلي اللهم
الا ان يقال ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فيطلق على
الذي يشتري مجازفة ولا ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا هذا وقال الحافظ العسقلاني وكأنه
لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام
الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي هو امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء
مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك

بن ابي طلحة
نسخ

فيمن دفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون
غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث
المراد بها قدر زائد على ما فسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي تمكن الناس من شرى الطعام ونقله
ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على
ايديهم من شرى الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة
مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور آنفا
ومنها حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
رواه ابن ماجة واسناده حسن ومنها حديث عمر رضي الله عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده
مقال ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها المسلمين فهو
خاطئ اخرجه الحاكم حدثنا اسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال اي حال كونهم
مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن
سيدة وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل في العربية وقيل هو معرب كذاف يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو قوله تع يبين الله لكم ان تضلوا
حتى يؤووه من الايواء وهو الضم والنقل الى رحالهم اي الى منازلهم جمع رحل بمعنى المنزل قال
القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض
وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى
والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار قبضا
والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع
الصبرة جزافا مع جهل البيع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها
حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى يجوز بيعها قبل نقلها اختاره القاضي
وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة
والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه تنزيها قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة
الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على
ما رواه الحارث بن اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
عثمان رضي الله عنه في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بصيغة التصغير عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وفيه
ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك
يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قال اي ابن عباس رضي الله عنهما ذاك اي ذلك البيع بيع دراهم
بدراهم والطعام مرجى اي مؤخر ويجوز همزه وترك همزه وبهما قرئ في قوله تع وآخرون مرجون
كما سياتي تفصيله يعني انه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه باع درهما بدرهمين
وذلك بان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين
مثلا فكانه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز
فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس رضي الله عنهما دراهم بدراهم تاوله على السلف وهو ان
يشتري منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير
بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به فقوله والطعام مرجى
مبتداء وخبر وقعت حالا ومرجى بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر اذا
اخرته ومنه المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصيته كما انه لا ينفع

مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم
وفي نسخة مرجي بالتشديد للمبالغة وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه مرجون اي مؤخرون
وهذا التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تع وآخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله تع
ارجاتك اي اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما والطعام مرجى وهذه النسخة
هي رواية المستملي فقط وليست في رواية غيره والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود
والنسائي ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وهذا الحديث قد مر
في باب الكيل على البايع وقدم الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور
قال البخاري قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان
الصرف بيع احد النقدين بالآخر فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اي انا اعطيك
الدراهم لكن اصبر حتى يجيء خازننا من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل
الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد هنا غابة
المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي
صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة قال الحافظ العسقلاني اشارة الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري الحديث
بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو
انتهى وقال العيني ما ابعد فيه بل غرضه هذا او شيء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري
بالسماع فقال اي الزهري اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربوا ويروى الذهب بالورق
بكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع
الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء اي الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء
يعني خذ او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق
منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه سياتي
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء
والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء اي وبيع البر بالبر ربوا وكذا التقدير في قوله والتمر بالتمر ربوا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اعلم انه قد اختلف في ان الذهب
هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة ويجمع
على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا للذهبة وفي المحكم
عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن الانباري الذهب يؤنث
وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو حرف
يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا لم يجيء بالكاف مددت فكانت المدة في هؤلاء خلفا
من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمراة هائي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء
هاؤن وفي المنتهى تقول هأ يا رجل بهمزة ساكنة مثل هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات
بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى ها يا رجل كانه من هاي يهاي فحذف
الياء للجزم ومنهم من يجعله بهمزة الصوت فيقول ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها
يا امراة وها يا امراتان وها يا نسوة وفي شرح المشكوة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح
واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة
ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد
ان وقعت يجب تقدير قول قبلها تكون به محكية فكانه قيل الذهب بالذهب ربوا الا مقولا عنده
من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع
الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض واعلم انه قد اجمع المسلمون

على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني انه ذهب ابو بكر بن الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية فيحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء والحمص والدخن بالذرة السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا يجب فيه الزكوة فحرم الربوا في جنس يجب فيه الزكوة من المواشي والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك ان العلة كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان العلة كونه مكيل جنس او الوزن مع جنس فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربوا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر ومذهب مالك في الموطأ ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويحكى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجري الربوا في البيض لانه وان كان مقتاتا فليس مدخرا وذكر صاحب الجواهر تقسيم المطعوم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول والزروع التي تؤكل غذاء ويقتصر منها ما يتغذى من الزيت تحت القرطم وذريعة الفجل الحمراء وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمون والرازيانج والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلثة اقوال والثالث يلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل يلحق بالطعام لما كان مما يتطعم به وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربوا في النقدين فالثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار او جلها وفي كل الاعصار فيكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما وفي ذا الخلاف ينبني عليه الخلاف في جريان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء اكل نادرا كالبلوط والطرثوث او اكل غالبا او اكل وحده او مع غيره ويجري الربوا في الزعفران على الاصح وسواء اكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها او اكل لغرض آخر وفي التتمة ان ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكي ربوي والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجري فيه الربوا في الاصح ومثل الذهب والفضة يثبت فيهما الربوا لعينهما لا لعلة والعادتان تشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت قولان والصحيح انه

لاربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما هو من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام **باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك** قال الحافظ العسقلاني وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وفي لفظ للترمذي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا** كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار كسؤال طاوس من ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب النهي وجوابه كما تقدم وقال الكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ **يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع** قوله ان يباع رفع على انه بدل من الطعام فان قيل اذا ابدلت النكرة من المعرفة فالنعت واجب فالجواب ان فعل المضارع مع ان معرفة متوغلة في التعريف **حتى يقبض** وفي رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء واعلم ان كلمة اما في مثل هذا يقتضي التقسيم ويقدر هنا بما يدل عليه السياق واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض **قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله** اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقد تقدم قول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذاك الى آخره وقد وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجى فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام للآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم واداء المبيع ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشرى جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة فعداه الى كل مشترى الا انه استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص به للبائع وفيه قول انه يكفي فيه التخلية وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب وقت البيع فهو لا يجوز لاحتمال ان يهلك صاحبه او ان يتلف وهذا اشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا منفسخ على كل حال

لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي اقول
وحديث حكيم موافق لهذا الاحتمال انتهى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم
بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك
فبكم تشتريها مني فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس
عندك وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء
لو قال البايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز وكانك انما اسلفته الثمن الذي
ابتاعها وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال
ابن القاسم واحب الي ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان
يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس
رضي الله عنهما كره العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه
باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها
ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى
سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما
يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ويروى فلا يبيعه من غير جزم وقد مضى الحديث في باب الكيل
على البايع زاد اسمعيل هو ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل روى
الحديث المذكور بلفظة حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل
كذلك وقال الاسمعيلي وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة هذا
وقال الحافظ العسقلاني وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه
زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل
يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية
زيادة انتهى وتعقبه العيني بان الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة
في المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض
في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهي يقبضه لان
الرواية المشهورة حتى يستوفيه كما قاله الكرماني والله اعلم باب من راى اذا
اشترى طعاما جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا اللفظ معرب عن كزاف ان لا يبيعه مفعول
اشترى حتى يؤويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى يأوي وأويت غيري
وأويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي اللغة الفصيحة الى رحله اي منزله
والادب بالجر عطفا على قوله من راى في ذلك اي في ترك الايواء والمراد تعزير من يبيعه قبل ان
يؤويه الى رحله حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون وروي
يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم والحديث
قد مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام وقد مضى ايضا بعض ما يتعلق بالحديث والحديث ظاهر فيما ترجم
له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت
من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف
والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه
التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي
بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل او وزن حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع
المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط
القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه
فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه
لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطا
يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز
بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة
واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم باب بالتنوين
اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه اي المتاع وكذا الدابة عند البايع او مات اي البايع قبل
ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء
في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد
واسحق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب
والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة
عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن
باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب
وربيعة والليث يقولون هو من البايع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال
سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان
وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض
في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البايع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري
والله اعلم وروى عبد الرزاق بسند صحيح في ذلك تفصيلا قال ان قال البايع لا اعطيكه حتى
تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البايع والا فهو من ضمان المشتري وسئل الامام احمد عمن اشترى
طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ هو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا
دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من
ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله اعلم وقال ابن عمر رضي الله
عنهما ما ادركت الصفقة حيا كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها واسناد
الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير ميت معقودا وغير منفصل
عن المبيع مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي من المشتري
وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا
رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه حديث البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا
شيئا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان
واجاب عنه الطحاوي فقال وقد روي عنه ما يدل على انه رايه كان في الفرقة بالاقوال
وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البايع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك
وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال الحافظ العسقلاني وما قاله ليس بلازم وكيف
يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بانه كان
يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون
بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى وقال العيني هذا ما هو باول من تعرض
لهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا وذكر الجواب عن هذا هو ان قوله هذا
ليس بنص فلعله ذلك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك
ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقي الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى
حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
وبالراء وبالمد واسم ابي المغراء معدي كرب وقد مر في اواخر الجنائز قال اخبرنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقلّ يوم اللام جواب قسم محذوف وقوله
قلّ فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما كان يوم كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ابي بكر رضي الله عنه وقوله بيت ابي بكر منصوب على المفعولية احد طرفي النهار
نصب على الظرفية بتقدير في فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون
العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني اتانا بغتة وقت الظهر فخبر به ابو بكر
رضي الله عنه وقوله خبر على صيغة المجهول يعني اخبره مخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فقال ما جاءنا
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتح الدال فلما دخل عليه قال لابي بكر
رضي الله عنه اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج من عندك بفتح الميم مفعول اخرج ويروى ما
عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة
واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت اي علمت انه قد اذن لي في الخروج فقال وفي نسخة قال الصحبة
بالنصب اي اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي ومطلوبي الصحبة يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الصحبة بالنصب اي انا اريد واطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز
الرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج قال ابن التين
ووقع في رواية البخاري عددتهما بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما فخذ احداهما قال قد اخذتها
بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها
وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر رضي الله عنه لان قوله قد اخذتها
يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر رضي الله عنه الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم
بالثمن الذي يكون عوضا عنها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض والضياع الا لصاحب الذمة
الضامنة لها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان
ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس
من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى
وقال العيني الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي
صحة ما قاله المهلب ولا اختصار قدر الثمن وصفة القبض والامر فيه مبني على غرض الراوي في
اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الالفاظ باسناده وقد صرح فيه
بالاخذ الصحيح بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة
وغيره على ان الافتراق بالكلام لا بالابدان دون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن
قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما هنا وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها تدل
دلالته على الجزء الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر رضي الله عنه
بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركها عند ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله فتركه
عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني فبطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع
قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لما فيه من الاختلاف ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر رضي الله
عنهما يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان الهلاك في الصورة المذكورة
من مال المبتاع والله اعلم ثم الحديث من افراد البخاري وسيأتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى
تتمة قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة
ونحوها الى المشتري بنفس العقد واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه
لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر رضي الله عنه ومن المعلوم انه ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه
مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما في القصة ما يدل على
ايثاره لمنفعة ابي بكر بحيث ابى ان يأخذها الا بالثمن والله تعالى اعلم باب بالتنوين
لا يبيع اي الرجل على بيع اخيه بان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم
ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه ولا يسوم على سوم اخيه وهو
السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر لصاحبها
انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع
فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع وكذلك لا يسوم نفي ومعناها نهي ويروى لا يبع ولا يسم
بصيغة النهي حتى يأذن له او يترك اي حتى يأذن اخوه البائع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البائع
وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع السوم ذكر في حديث الباب

فالجواب

فالجواب انه قد وقع في بعض طرق الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فكأنه اشار بذلك اليه فان قيل لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له او يترك فالجواب انه ذكر
هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وفي هذا الحديث بلفظ
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له فكأنه اشار اليه واكتفى به كذا قيل
ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد
والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان
يكون استثناء من الحكمين حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع كذا بصورة النفي عند الاكثرين
ويروى لا يبيع بصورة النفي على ان لا نافية ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من
قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية لا يبع بصيغة النهي كما مر وهي رواية الكشميهني ايضا بعضكم
على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وسيأتي في باب النهي عن تلقي
الركبان وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من
الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب
مطلب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه
يوغر الصدر ويورث الشحناء وهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح والحديث اخرجه البخاري
في موضع آخر من البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في البيوع ايضا واخرجه ابن ماجه
في التجارات حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد ولذا عطف عليه قوله ولا تناجشوا
كما سيأتي والبادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي
ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك
على التدريج باغلى منه وهو فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد
وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء وسيأتي
تفصيله ان شاء الله تعالى ولا تناجشوا عطف على ما قبله من حيث المعنى كما ذكر ولا حاجة الى
ان يقال التقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفي آخره شين معجمة وفي المغرب
النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة
فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه وفي الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين النجش
تنفير الناس عن الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش
الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا الفعل حرام ايضا
وذكر بلفظ ولا تناجشوا بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان هو ايضا بصدد
ان يفعل به مثله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد مر تفسيره عن قريب وقال ابن قرقول يأتي كثير من الاحاديث
على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث
لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الروايات فتكون لا نافية وقد
اعطيت معنى النهي لانه اذا نفي هذا البيع فكأنه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو
طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي
ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بكسر الخاء من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما
الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل امرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق
معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل
التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه
لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالتزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبها
ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة رضي الله عنه وقد يقال لعل الثاني لم يعلم
بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته
لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في ذلك فقيل هو مجرد الرضى والميل اليه وقيل تسمية الصداق
وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة رضي الله عنه

ثم ذكر الاخ هنا ايضا خرج مخرج الغالب والا فيحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا والحاصل انه لا مفهوم له
يعمل به وقيل باختصاص التحريم اذا كان الخاطب مسلما ولا تسأل المرأة بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي
طلاق اختها ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من
نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفئ ما في انائها يقال كفأت الاناء اذا
كببته وكفأته اذا املته وقال ابن التين هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها
وفي رواية ابي الحسن لتكفأ بفتح الفاء وقال ابن التين وهو ما سمعناه وقال ابن قرقول ويروى لتكتفئ
ويروى ولتستكفئ ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد يستعمل المهرة وقيل
صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به وقال النووي المراد
باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة وفي الحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي
وانما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لان امنهم الجماعات وعليهم وغير
ذلك واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا بأس
به وان كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال الشيخ زين الدين لا يلزم من النهي عن بيع
تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو
قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه
ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس وقد نقل مثله
عن مالك ما حكى ابن العربي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره بحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم
بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل
الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري لسؤاله ذلك وفيه نظر لخروجه عن
ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة
البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا بأس به وفي التقييد بذلك
مخالفة لظاهر الحديث وفهم راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما اذا سئل عن ذلك
فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص له
ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه
في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا
قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر
بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم
بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك
والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة وآخرين قالوا
ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع
الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب
الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتأخير الحاضر متاع
البدوي فيه تأثير ام صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد
لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك
المتاع ام لا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات
وغيرها كالصوف وغيره واما ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي
وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال
ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن النجش ولا خيار فيه
اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك انه له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب
كما في المصراة وعن حبيب لا خيار ان لم يكن للبايع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود
على بايعه اذا ثبت ذلك وفي الحديث ايضا النهي عن البيع على بيع اخيه وصورته قد عرف في اول
الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه بالزيادة
على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة
وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم منهم ابراهيم النخعي الزيادة على

زيادة

زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور
على تقدير عدم الثبوت انه لو سام ورام شراء سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة
ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك
قطعا كالخطبة على خطبة اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض
اهل العلم جواز ذلك فيمن يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى
مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث فان قيل روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال انا عبيد الله
بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المزايدة ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين احدهما عن الواقدي
مثله فالجواب ان الظاهر ان الحديث خرج مخرج الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي
الغنائم والمواريث فان وقع البيع من غيرهما فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله اعلم وفي
الحديث ايضا النهي عن الخطبة على خطبة اخيه وقدم الكلام فيه والحديث اخرجه مسلم في النكاح
والبيوع وكذا ابو داود بعضه في البيوع وهو قوله ولا تناجشوا وبعضه في النكاح وهو قوله
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي في البيوع ببعضه وهو لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه ببعضه في موضع اخر وهو قوله لا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفئ ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجة
في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه لا تناجشوا وفيه في موضع
اخر ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه في موضع اخر ببعضه
لا يبع حاضر لباد تتمة اعلم ان البيع على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه محل ذلك بعد استقرار
الثمن وركون احدهما الى الاخر كما مر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا
ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث
لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امر مبين لوضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي
تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر
زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن
المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم يحصر
النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان
يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله
وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله تعالى اعلم

باب بيع المزايدة على وزن المفاعلة من الزيادة وهو يقتضي التشارك في
اصل الفعل بين اثنين لما تقدم في الباب الذي قبله النهي عن السوم على السوم اراد ان يبين
موضع التحريم منه وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان
بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو
ضعيف وقال عطاء هو ابن ابي رباح ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد وهذا
التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا بأس
ببيع من يزيد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا بأس
ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد
ذكر في الباب السابق ما يفيد الكفاية حدثنا بشر بن محمد بكسر الباء الموحدة ابو محمد قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من
التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما في رواية مسلم وفي رواية لمسلم ان رجلا من بني عذرة
يقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند ابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة
في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له واسمه يعقوب على ما ذكره النسائي وكذا في رواية
لمسلم ولابي داود عن دبر بان قال انت حر بعد موتي فاحتاج اي الى بيعه فاخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون مصغرا النحام بفتح النون
وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان

ينعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد علم مما ذكر ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع عند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هنا وزيادة ابن خطاء من بعض الرواة بكذا وكذا قد بينه مسلم في روايته بثمانمائة درهم وفي رواية ابي داود بسبعمائة او تسعمائة فدفعه اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وفي رواية الترمذي فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطاء ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطاء شريك في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها والحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض ايضا واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه احمد قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او تسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث وقوله ما فيه من الخطاء آنفا فتذكر واخرجه النسائي من طرق كثيرة من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي الحديث فتفطن قال الاسمعيلي ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به احد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني فعرضه للزيادة يستقصي ثمنه للمفلس الذي باعه عليه هذا ولما روى الترمذي حديث جابر رضي الله عنه قال والعمل على هذا الحديث عند اصحاب العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي التوضيح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة رضي الله عنها ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحيوة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين يستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا في عدم جواز

بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فالجواب قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف فالجواب انه احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملاء خير القرون وهم حضور متوافرون وهذا اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه من وجوه الاول ما قاله ابن بطال من انه لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك الثاني انها قضية عين تحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى عليه الصلوة والسلام بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس انه يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم

باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبمعجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها ليقع غيره فيها كما مر سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم وقد يقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له ومن قال لا يجوز ذلك البيع عطف على النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية منع ذلك وثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر بقضية الناجش وشرط في [illegible] من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه وقال ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء والقصر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى ولهما ولابيهما صحبة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة الناجش آكل ربوا ويروى آكل الربوا بالالف واللام خائن وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل

قوله فانفقه من النفاق
بفتح النون بمعنى الرواج
صح

سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربوا خائن وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن جبير عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن ثم قوله آكل ربوا قال الكرماني اي كآكل الربوا قال العيني والمراد المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان آكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا وقوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا هذا واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في تغرير الغير فاشتركا في الحكم لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان يكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزادها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشراء باكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بان يعلمه بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه قال البخاري وهو اي النجش خداع اي مخادعة ليغتر الغير فيزيد ويشتري باكثر باطل اي عقد بيع لا يحل فعله فهو من فقه البخاري رحمه الله لا من كلام ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كما في علامة وهذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا بأس به ورواه ابو داود ايضا بسند لا بأس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم في المستدرك من حديث انس رضي الله عنه واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اسناد كل منهما مقال لكن مجموعها يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومن عمل عملا ليس عليه امرنا اي شرعنا الذي يخفى عليه فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وهذا سيأتي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش قد مر تفسيره وما فيه من اقوال العلماء وقد اخرجه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات وقال ابو عمر روى ابو سعيد اسمعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى البلخي اخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجيب والتجيير ان يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف هو النجش والله اعلم

باب بيع الغرر

وهو بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو الذي لا يدرى ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وشري السمك في الماء نوع من انواع الغرر وكذا الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه حين العقد وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة ايضا من بيع الغرر لكن افردت بالذكر لانها كانت من مشاهير بيوع الجاهلية وحكى الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الآبق كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر هو فيما اذا كان السمك

في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه من غير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون الماء كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي وقال العيني وبيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال الشيخ زين الدين يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان نفيه كوة مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله وتسليمه لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة النحل فيما اذا كان تام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح وحبل الحبلة وسيجيء تفسيره ان شاء الله تعالى والحبل بفتح الحاء والموحدة وحكى النووي سكان الموحدة وغلطه القاضي عياض وهو مصدر حبلت تحبل وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل يختص بالآدميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر

او ذبيحة حبلى مجح مقرب

الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالخاء المعجمة ذكر الضباع والانثى ذيخة وقوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء اذا اقربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الآدميين وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهم وفي الجامع امرأة حبلى ونسوة حبالى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالى ... فوددنا لو قد وضعن جميعا

جارتي ثم هرتي ثم شاتي ... فاذا ما وضعن كن ربيعا

جارتي للخبيص والهر للفا ... ر وشاتي اذا اشتهيت مجيعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات والمراد هنا بالحبل ما في بطون النوق وقد يدخل فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسحرة كذا قال صاحب الغريبين وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة وسحرة اذ لا مبالغة هنا في المعنى ولعل صاحب الغريبين طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير تثبت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وقال النووي الحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب وتبعه الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل المحمول وانما دخلت فيه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه اذ المراد بحبل الحبلة نتاج النتاج وولد الجنين وقد اختلفوا في معناه فقال الشافعي هو ان يبيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو ما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وسيأتي لهذا تفصيل ان شاء الله تعالى وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم والحاصل ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق يحيى عن نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واحمد من حديث سهل بن سعد وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وقال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امور احدها ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق

بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم يتبايعون في الاسواق بالمعاطاة يأتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس انتهى ولا يذهب عليك ان النووي لم ينكر صحة البيع بالمعاطاة وانما انكر الاستجار من الاسواق بالاوراق من غير اعطاء الثمن فتفطن وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل والله اعلم بحقيقة الحال وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى الا ان لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا وذكر الجزور محمول على التمثيل والا فحكم غير الجزور مثل حكمه في ذلك الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول الناقة مرفوع على انه نائب عن الفاعل اي تلد ثم تنتج على البناء للمفعول ايضا التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج واتت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين هذا ثم قوله ثم تنتج التي في بطنها زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق فلم يشترطوا وضع حمل الولد كرواية مالك قال الحافظ العسقلاني ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مستند للذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي والنسائي من رواية ايوب هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر كما مر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل الشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطأ بيع المضامين وفسر به بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة الجنين الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حملها قبل ان يبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل ان تزهى وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسمعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما هو من كلام نافع ادرج

في الحديث وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن ابن عمر رضي الله عنهما فسيأتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير من ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون التفسير ايضا باب بيع الملامسة هي مفاعلة من اللمس ومن المعلوم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة والملاس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله هي ان تقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم ان يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى لمسته فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وسيأتي تفسيرها في الحديث ايضا وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره قال الحافظ العسقلاني والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ بطلان الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ بطلان الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع ومأخذ بطلان الثالث شرط نفي خيار المجلس هذا وذلك على مذهب الشافعية وقال انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع الملامسة وهذا تعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة عن انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها وسيأتي تفسير المحاقلة والمزابنة في باب بيع المخاضرة ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثني الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه من التقليب ويروى يقلبه من القلب وفاعله الرجل الثاني اي المشتري او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وقد مر ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد ذلك الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد اختلفوا في المنابذة ايضا على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار بان يقول بعتك هذا فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصى والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة او من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولك الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فمعناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة من العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا اعلم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الغائب على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه

وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث
العكلي والحكم وحماد وهو مروي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقول ابي ثور واهل الظاهر
واختاره النووي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله وقيل بيع الغائب باطل
بهذا الحديث وهو قول الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير
الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي والشعبي والحسن
البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح وكانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهذا الحديث رواه الدارقطني
في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل
لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله لكن قد روى الطحاوي عن علقمة بن وقاص
ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان
لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن
مطعم رضي الله عنه فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنهما هذا وقد
استدل بالحديث ايضا على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية وقيل يصح
اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم
ايضا **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي
قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن لبستين** بضم اللام **ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد**
والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بنحو عمامة **ثم يرفعه على منكبيه** قد اقتصر الراوي
على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه
لشهرته وفيه انه لقائل ان يقول لم ما ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا
ما غرضه من هذا الاختصار هنا ثم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي
يظهر انه من احد من الرواة وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين
ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب واحد
يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلوة **وعن بيعتين اللماس
والنباذ** اي الملامسة والمنابذة وتقدم تفسيرهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في
باب ما يستر من العورة فقد اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان بن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس
والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد اخرج حديث ابي هريرة رضي الله
عنه من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم
والنسائي لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد
ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه من قوله ايضا والله اعلم

باب بيع المنابذة

قد مر تفسيرها **وقال انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم** اي عن بيع المنابذة
قد مر ان هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس
قال حدثني مالك الامام **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وقد مر في الوضوء **وعن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان كلاهما **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة** واخرجه النسائي ايضا في البيوع **حدثنا عياش بن الوليد** بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة التحتية هو الرقام البصري وقد مر في الغسل قال **حدثنا عبد
الاعلى** هو ابن عبد الاعلى الشامي البصري قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة هو ابو يزيد الليثي ويقال التيمي
ويقال الجندعي من اهل المدينة وقد مر في باب الوضوء **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه

انه قال

انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين** بضم اللام **وعن بيعتين الملامسة والمنابذة**
والحديث اخرجه المؤلف في الاستيذان ايضا واخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه
ابن ماجة في التجارات وفي اللباس ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة والله اعلم **تكميل** قد وقع في تفسير
الملامسة والمنابذة في بعض الروايات كما وقع في تفسير ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في طريق
عامر بن سعد عنه لكن بلفظ اخر ههنا اي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى
الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراض وفي رواية ابي عوانة من طريق
اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ
القوم السلع كذلك فهو من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة
ان يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي وفي رواية النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه
لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل
واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق
ابي هريرة هنا وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي اخره
والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره
ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع **تذييل** ثم ان حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر
وسفيان وابن ابي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه
وقد رواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد
رضي الله عنه وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو
محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وصد واعرض
عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في اخره وهي بيوع
كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجها النسائي وخطأ رواية جعفر والله اعلم

باب النهي للبائع ان لا يحفل

بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل **الابل
والبقر والغنم** في المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله
هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت
بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال
مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحتفل ثم قوله ان لا يحفل هكذا وقع في معظم الروايات بكلمة لا
وفي رواية النسفي باب نهي البائع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وقد ذكره ابو
نعيم ايضا بدون كلمة لا قال الحافظ العسقلاني ولا زائدة ويحتمل ان يكون كلمة ان مفسرة ولا يحفل
بيانا للنهي هذا اخذه هذا الاحتمال من الكرماني ثم قوله للبائع قيد للنهي اشارة الى ان المالك لو حفل
لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك وذكر البقر في الترجمة وان لم تذكر في الحديث اشارة
الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى
وكل محفلة بالنصب عطفا على الابل اي لا يحفل كل ما من شانه التحفيل وهو من باب عطف العام
على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري والاضرار
به وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية
فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية فيكون الحاق غير المأكول
بالمأكول في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها ولما كانت تسمى المحفلة مصراة
ايضا تعرض تفسيرها فقال **والمصراة** بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية وهو مبتدأ
خبره قوله **التي صريت** على البناء للمفعول اي حبس **لبنها وحقن فيه** اي في الثدي وعطف الحقن
على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن **وجمع
فلم تحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته** هكذا تفسير
اكثر اهل اللغة وابو عبيد ايضا فسر هكذا وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة والشاة وترك
حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها
فالظاهر على هذا التفسير ان يكون من الصر بمعنى الربط لكن قال ابو عبيد لو كان من الصر لقيل مصرورة

او مصرّرة لا مصرّاة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصرّرة فابدلت احدى الرائين ياء ثم الفا كقوله تعالى
خاب من دسّيها اى دسّسها كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد قاله الازهرى ومن امثلة
ذلك القلب تظنّيت اصله تظننت قال الخطّابى اختلف اهل العلم والفقه واللغة فى تفسير المصرّاة
ومن اين اخذت واشتقت وقول البخارى والمصرّاة التى صرّى لبنها هو الصحيح وهو الذى ذهب اليه
الاكثرون وقد سمع الامران فى كلام العرب قال الاغلب ۞ رات غلاما قد صرى فى فقرته ۞ ماء الشباب
عنفوان شرّته ۞ وقال مالك بن نويرة ۞ فقلت لقومى هذه صدقاتكم ۞ مصرّرة اخلافها لم تجرّد ۞
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن جعفر بن
ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تصرّوا الابل والغنم بضم اوّله وفتح ثانيه على وزن تزكّوا يقال صرّى يصرّى
تصرية كزكّى يزكّى تزكية ويقال صريت الناقة بالتخفيف وصرّيتها بالتشديد واصريتها اذا حفّلتها
وناقة صرياء محفّلة وجمعها صرايا على غير قياس والابل بالنصب على المفعولية ويروى بفتح اوّله
وضمّ ثانيه من الصرّ بمعنى الربط ومنه الصرّة ويروى لا تصرّ بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد
على البناء للمفعول وعلى هذا الابل مرفوع به والغنم عطف عليه والاول اصح وعليها اشار اليه
المؤلف رحمه الله حيث فسّر التصرية بما فسّرها به ولم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك فى الترجمة
وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسيأتى فى الشروط من طريق ابى حازم
عن ابى هريرة رضى الله عنه نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلّله بما فيه من ايذاء الحيوان
لكن اخرج النسائى من طريق سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصرّوا الابل والغنم
للبيع وله من طريق ابى كثير السحيمى عن ابى هريرة رضى الله عنه اذا باع احدكم الشاة او اللقحة
فلا يحفّلها وهذا هو الراجح ويدلّ عليه تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء
بانه ضرر يسير لا يستمرّ فيغتفر لتحصيل المنفعة فمن ابتاعها اى من اشترى المصرّاة بعد اى
بعد التصرية والتحفيل وقال الكرمانى اى بعد هذا النهى وهو بعيد وزاد عبيد الله بن عمر عن
ابى الزناد فهو بالخيار ثلثة ايام اخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك وابتداء
هذه المدة من وقت التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل
من التفرقة ويلزم عليه ان يكون الغرر اوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما اذا تأخّر
ظهور التصرية الى اخر الثلث ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة قبل التمكّن من الفسخ وذلك
يفوّت مقصود التوسّع بالمدّة فانه بخير النظرين اى فان الذى ابتاعه بخير الرأيين ان
يحتلبها بكسر ان على انها شرطية وبجزم يحتلبها وفى رواية ابن خزيمة والاسمعيلى من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار
لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت
التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد
الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسكها وفى رواية مالك عن ابى الزناد فى اخر الباب ان رضيها
امسكها اى ابقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصرّاة واثبات الخيار للمشترى
فلو اطّلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردّها هل يلزمه الصاع فيه خلاف والاصح عند
الشافعية وجوب الرد ونقلوا نصّ الشافعى على انه لا يردّ وعند المالكية قولان وان شاء
ردّها وفى رواية مالك وان سخطها ردّها وصاع تمر بالنصب على انه مفعول معه والمعنى
ويردّ معها صاع تمر فان قيل ان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو
جئت انا وزيدا فالجواب انه على قول بعضهم ويجوز ان يكون الواو لمطلق الجمع عطفا على الضمير
فى قوله ردّها وفى رواية مالك وصاعا من تمر فان قيل التعبير بالرد فى المصرّاة واضح فما معنى
التعبير بالرد فى الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اى علفتها تبنا
وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا من فعل شامل الامرين اى ناولتها فيحمل الرد فى الحديث
على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب ردّ الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع
فلو كان اللبن باقيا ولم يتغيّر فاراد ردّه هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب
طراوته ولاختلاطه بما تجدّد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه وسيأتى
بيانه ان شاء الله تعالى ثم ظاهر الحديث اشتراط الفور وكذا القياس على سائر العيوب يقتضيه
لكن الرواية التى فيها ان له الخيار ثلثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد والرويانى

فيه نص

فيه نص الشافعى وهو قول الاكثر منهم واجاب من صحّح الاوّل بان هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم
انها مصرّاة الا فى الثلث لكون الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثانى
ارجح لان حكم التصرية قد خالف القياس فى اصل الحكم لاجل النصّ فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارده
ويؤيده ان فى بعض روايات احمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردّها ثم انه يستفاد على تقدير كون قوله وصاع تمر
مفعولا مطلقا فورية ردّ الصاع مع ردّ المصرّاة فافهم واعلم انه قد احتج بهذا الحديث ابن ابى
ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف
فى رواية فقالوا من اشترى مصرّاة فحلبها فلم يرض بها فانه يردّها ان شاء ويردّ معها صاعا من تمر
الا ان مالكا قال يؤدّى اهل كل بلد صاعا من غالب عيشهم وابن ابى ليلى قال يردّ معها قيمة صاع
من تمر وهو قول ابى يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يردّ معها صاعا من تمر او صاعا من شعير
او نصف صاع من برّ وفى شرح الموطأ للاشبيلى قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها
ردّها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برّا او غيره وبه قال الطبرى وابو على بن ابى هريرة
من اصحاب الشافعى وعن مالك يردّ بكيله ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعى
لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشترى التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردى فيه وجهين احدهما يردّ
قيمته بالمدينة والثانى قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعى على نقل الوجه الاوّل عن الماوردى
والوجهان معا فى الحاوى فان اتفق المتبايعان على غير التمر فى ردّ بدل لبن المصرّاة فقد حكى الرافعى
عن ابن كج وجهين فى اخر اجزاء البرّ عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عمّا فى ذمّته
وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف فى المشهور عنه ومالك فى رواية واشهب من المالكية وابن ابى ليلى
فى رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشترى ردّ المصرّاة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه
وجد ما يمنع الردّ وهو الزيادة المنفصلة عنها وفى الرجوع بالنقصان عن ابى حنيفة روايتان
فى رواية شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذّر الردّ وفى رواية الاسرار
لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاوّل ما قاله محمد بن
شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا قلت فقطع صلى الله عليه وسلم
بالفرقة الخيار فثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى هذا وهو قوله الا بيع الخيار وردّه الطحاوى بان الخيار المجعول فى المصرّاة
انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة والثانى ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك فى
اوّل الاسلام حيث كانت العقوبات فى الذنوب حتى نسخ الله الربا فردّت الاشياء المأخوذة الى
امثالها الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما ردّوا به حديث المصرّاة الاضطراب لذكر التمر
فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى وذكر الصاع تارة والمثل او المثلين فى اللبن اخرى الرابع
ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله لكن لا بدّ فى اعتباره ان يكون غير شاذّ
ولا معلول وهذا الحديث معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنّة المشهورة فيتوقّف عن
العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان رواه الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وصحّحه ورواه الطحاوى
من حديث عائشة رضى الله عنها ويروى الغلّة بالضمان والمراد بالخراج ما يحصل من غلّة العين
المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغلّه زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم
لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله ردّ العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغلّه لان
المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا
لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردّها ويكون اللبن له وكذلك
لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردّها على البائع بعيب وجده بها يكون الولد له قالوا لان
ذلك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع
من التمر الذى يوجبه هؤلاء على المشترى للمصرّاة اذا ردّها على بائعها بسبب التصرية والتحفيل
لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذى احتلبه منها اللبن الذى كان بعضه فى ضرعها
وقت البيع وبعضه حدث فى ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذى فى ضرعها وقت
البيع خاصّة فان ارادوا الوجه الاوّل فقد ناقضوا اصلهم الذى جعلوا به اللبن والولد للمشترى

مطلب

بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمها حكم الخراج الذي فصله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان اراد الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي الحنفيين اراد فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بفسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محفوظا فيها فلزم رده فالجواب ان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به فان قيل هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج عام والخاص يقضي على العام فالجواب ان الاصل هو ترجيح العام على الخاص في العمل به وهذا رجحنا قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة ويذكر عن ابي صالح ذكوان الزيات ومجاهد والوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة وموسى بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر اما رواية صالح فقد وصلها مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واعلم ان احاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم وبه اخذ الشافعية واستدل بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال الشيخ زين الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يتقيد بعد الاطلاع عليه واما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظ رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاع تمر وليث ضعيف ومحمد بن مسلم فيه مقال واما رواية الوليد بن رباح فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية وقال بعضهم عن ابن سيرين محمد صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وقال الترمذي يعني طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وقال العيني لا نعلم ان المراد من الطعام هنا التمر ولا يدل عليه قوله لا سمراء لان الذي يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من التمر وعن ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويرد على هذا ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي قمح مخصوص وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام من القمح وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اغلى ثمنا من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي لا البر الشامي لكونه اغلى ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها ويرجع الى الروايات التي فيها التمر الراجحة كما اشار اليه البخاري بقوله والتمر اكثر كما يجيء ان شاء الله تعالى واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

في اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق هنا ويحتمل ان يكون الراوي فسر الطعام بالقمح لانه المتبادر من الطعام فظن الراوي انه البر فعبر به عنه وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة وبهذا يجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك فليتامل وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا وهذا التعليق وصله احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء من طعام قال الحافظ العسقلاني فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث وذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على ان المراد بها التمر والله اعلم قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير ما تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واما رواية من رواه بذكر الصاع فقد تقدم بسطه في الزكوة والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان للحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر اتم قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلثون سنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا قال الحافظ العسقلاني اي فاراد ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية ويجوز ان يكون مع بمعنى بعد اي فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان وتعقبه العيني بانه لم يذكر النحاة لمع الا ثلاثة معان احدها الاجتماع وهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم والثاني بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره والله اعلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف اي يستقبل اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات وسيأتي ما يتعلق بالتلقي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى ثم هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي منه واخرجه ابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف المشددة اصله لا تتلقوا فحذفت احديهما اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر قال ابن عبد البر قوله لا تلقوا الركبان روي بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفي رواية ابي صالح وغيره

نهى ان يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض والمعنى واحد وحمله مالك على انه لا يجوز ان يشترى احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر او من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق ان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراها فى الطريق او على بابك حتى تقف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان فى ذلك ضررا عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اى شىء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام فى امضاء البيع او رده **ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها** اى المصراة **فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر** قد مر الكلام فى ذلك فيما مضى مستوفى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى

باب ان شاء المشترى **رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر** جملة وقعت حالا والحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب والظاهر ان التمر مقابل الحلبة وزعم ابن حزم ان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة فى الحلب مجاز فى اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور ثم ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا **حدثنا محمد بن عمرو** بفتح العين كذا فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده وفى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون المثناة التحتية وفى آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخى كذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلثين ومائتين قال الحافظ العسقلانى والاول اولى والله اعلم **حدثنا المكى** على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه وهو ابن ابراهيم ساكن بلخ وقد مر فى باب اثم من كذب فى كتاب العلم قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين وقد مر غير مرة **قال اخبرنى** بالافراد **زياد** بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية هو ابن سعد بن عبد الرحمن البلخى ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج **ان ثابتا** بالمثلثة هو ابن عياض بن الاحنف **مولى عبد الرحمن بن زيد** اى ابن الخطاب وفى جامع الاصول انه مولى عمر بن عبد الرحمن **اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما** هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث **مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر** قال الكرمانى اى بسبب الحلبة يجب صاع ومنه يعلم ان القليل والكثير منهما واحد وهذا الصاع انما يجب فى الغنم وما فى حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال النووى فى شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور ان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول انتهى وقد عرفت ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى ذلك ودليله فيما مر فتذكر وقال الحافظ العسقلانى ظاهره ان صاع التمر فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى الحكمة

فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف احدهما متباينا ومع ذلك فالمعتبر لبن صح هو الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك هو المعتبر سواء قلت المصراة او كثرت هذا وقال العينى قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات حيث قالوا انه لا يردها ولكن يرجع بنقصان الثمن على ان فيه روايتين عن ابى حنيفة كما مر

باب جواز **بيع العبد الزانى** اى مع بيان عيبه **وقال شريح** بضم المعجمة وبالحاء المهملة هو ابن الحارث الكندى القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه وكذا فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما **ان شاء المشترى رد من الزنا** اى لاجله وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا فعند الحنفية الزنا عيب فى الامة دون الغلام لان الغرض المقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد فى الامالى لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشترى ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد لكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشترى حتى يرد الا الزنا فى الجارية كما ذكره محمد **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد المصرى **قال حدثنى سعيد المقبرى عن ابيه** كيسان المدنى مولى بنى ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها **عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمعه** اى ان كيسان سمع ابا هريرة رضى الله عنه **يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها** اى بالبينة او الحبل او الاقرار **فليجلدها** وفى رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره **ولا يثرب** من التثريب بالثاء المثلثة وهو التعيير والاستقصاء فى اللوم اى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام وقال الخطابى معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد **ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل** اى ولو كان البيع بحبل **من شعر** وهذا مبالغة فى التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية وفى الحديث جواز بيع الزانى وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب فى الجارية وقد مر انه ليس بعيب فى الغلام الا اذا كان معتادا وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يامر بجلدها ابن مسعود وابو بردة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وكذا ابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن على وابو ميسرة واختلف العلماء فى العبد اذا زنى هل الزنا يجب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب فى العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابى ثور وقال الشافعى كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب فى الجارية دون الغلام كما مر ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعى واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد والحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الولاة فذكر منها الحدود ولم يذكر فى الحديث عدد الجلد وروى النسائى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جاريتى زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزانى اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان فى الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابى يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد فى اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهى مسلمة عاقلة بالغة فان قيل كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة فالجواب ان صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط جواز البيع بالغبن لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبى هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع

علم البايع بعقد ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه على علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان الحديث اخرج على جهة التزهيد وترك الغبطة وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم فان قيل ما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذى يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البايع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب انه لعل الثانى يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعفّ عند الثانى بان تزوجها ويعفها بنفسه او المراد انها لابقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ونحو ذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف فى المحاربين ايضا واخرجه مسلم فى الحدود والنسائى كذلك وقال الدارقطنى رواه ابن جريج واسمعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابى ذئب وعبد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا ابا سعيد وفى مسلم كذلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنا مالك وفى نسخة قال حدثنى مالك بذكر قال وافراد حدثنى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الصحابى الذى مر فى باب الغضب فى الموعظة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهى محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التى جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال الطحاوى لم يقل احد ولم تحصن غير مالك بن انس عن الزهرى قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرّ لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعـ فاذا احصنّ فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دلّ على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلد ان عملا بالدليلين ويمكن ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى قوله تعـ والذين يرمون المحصنات اى العفيفات وقال الخطابى ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم يتزوج وقد اختلف فى قوله تعـ فاذا احصنّ هل هو الاسلام او التزوج فتحدّ المزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعى او الحرية وحديث على رضى الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائى مرفوعا يدل على عدم الفرق بين الاحصان وعدمه فى وجوب الحد فتحدّ الامة على كل حال على اى حالة كانت ويعتذر عن الاحصان فى الاية بانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها اى اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفى حد واحد للجميع ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المنسوج او المفتول وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفير حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو منعونى عقالا ولو فرسن شاة قال ابن شهاب هو المذكور فى سند الحديث يعنى قد تردد ابن شهاب بقوله لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة الهمزة فيه للاستفهام اراد ان بيعها هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبرى انه فى الثالثة كما ذكره البخارى اولا والحديث اخرجه المؤلف فى المحاربين والعتق ايضا واخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائى فى الرجم وابن ماجة فى الحدود

باب — الشراء والبيع مع النساء وفى نسخة باب البيع والشراء بالنساء

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى هو ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اى للنبى صلى الله عليه وسلم والذى ذكرت له عائشة رضى الله عنها مطوى هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لى وقال اهلها يعنى موالى بريرة ان شئت اعطيتها اى ما بقى عليها اى من بدل الكتابة فى ذمتها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعتقتها اى بان اعطيتها ما بقى عليها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله مطوى ههنا الى قوله فذكرت له فان اردت التفصيل فى هذا الباب فارجع الى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى كتاب الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى

مطلب

فان الولاء بفتح الواو عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل لمن اعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم اى على المنبر من العشى فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله اى فى حكم الله سواء كان فى القرآن او فى السنة او واراد بذلك نفى كونها فى كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشرايع كلها فى كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعـ قل اطيعوا الله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب فى اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وفى رواية مائة مرة وذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد شرط الله احق واوثق اى احكم واقوى حدثنا حسان بن ابى عباد بفتح الحاء المهملة على وزن فعال بالتشديد وكذا عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة واسمه ايضا حسان وقدم فى العمرة وهو من افراد البخارى قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصرى سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وراءين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية اى طلبت شراها من اهلها فخرج اى النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقبله تقدير بعد قوله ساومت بريرة اى طلبت عائشة رضى الله عنها من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة فلما جاء اى النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوة قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء اى لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا قال اى نافع ما يدرى كلمة ما استفهامية اى اى شىء يدريني اى يعلمني ذلك وفى كون زوجها حرا او عبدا خلاف وقد مرّ تفصيله فى باب البيع والشراء على المنبر فى كتاب الصلوة فائدة وفى معجم الطبرانى عن عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لى يا عبد الملك انى ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلى هذا فان وليته فاحذر الدنيا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق

باب — بالتنوين هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه اراد البخارى بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهى الوارد عن بيع الحاضر للبادى معناه اذا كان باجر لا يكون غرضه نفع البايع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر فيكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقتضى ذلك جواز بيع الحاضر للبادى من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهى الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر ويقويه ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وانهاك وقال ابن بطال اراد البخارى جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام يعلم من المذكور فى الباب واكتفى على عادته وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد وجه مطابقته جوازه الحظ للمتصوح له ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة كما مرّ ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثنى ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله البيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابى خيثمة عن ابى الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورخص فيه اى فى بيع الحاضر للبادى عطاء هو ابن ابى رباح وصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن ابى خيثم عن عطاء بن ابى رباح قال سالته عن اعرابى ابيع له فرخص لى فان قيل يعارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه ظئر له من اهل البادية الا سيبيع له فالجواب ان الجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا

على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب وقد يقال ترخيصه فيما اذا كان بغير اجر ومنعه اذا كان باجر وقد اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة رحمه الله وتمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وانه ناسخ لحديث النهي وما يقال ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلنا ان نقول ان الاصل عند الحنفية في النسخ في مثل هذا الباب الترجيح وهنا وجوه من الترجيح منها ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قد عمل به جميع الامة ولم يكن فيه خلاف لاحد بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وهنا كذلك بلا خلاف والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير واسمعيل هو الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة انه قال سمعت جريرا رضي الله عنه والثلاثة اعني اسمعيل وقيسا وجريرا بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهذا من النوادر يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله ولاولي الامر والنصح لكل مسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنصح لكل مسلم والحديث قد مضى في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله وتقدم الكلام فيه مستوفى حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة فوقية هو ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلوة قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين الركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع حاضر لباد بصورة النفي ويروى ولا يبع على صورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قال اي طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد وفي نسخة ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اي دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة قال الكرماني والمشهور ان المراد به ان يقدم الغريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح مع التحريم وهو مذهب الحنفية ايضا لكنه لا يقول بالتحريم اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين بل هو من باب النصيحة وقد مر الكلام في هذا الباب فيما مضى من الابواب والحديث اخرجه المؤلف في الاجارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر حدثنا عبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة العطار من اهل البصرة قال حدثنا ابو علي الحنفي هو عبد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلوة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار انه قال حدثني ابي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي باجر قال ابن عباس رضي الله عنهما حيث فسر ذلك بقوله لا يكون له سمسارا كما مر آنفا وذلك لان السمسار يأخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها تنبيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرد غريب لم يروه الا من رواية ابي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله اصل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسناده الى القعنبي

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في صحيح البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسمعيلي وكذا بالقياس على البيع له او باستعمال لفظ البيع في البيع والشراء على طريقة عموم المجاز او استعمال المشترك في معنييه على اختلاف المذهبين والحاصل ان الحاضر كما لا يبيع للبادي لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له

واحتجوا

واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه وهو من الاضداد وروي ذلك عن انس رضي الله عنه واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ وروي ذلك عن الحسن البصري واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وكرهه ابن سيرين وابراهيم اي النخعي للبائع والمشتري اي كرهها شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له اما تعليق ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك رضي الله عنه فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد بان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معنى البيع يستعمل في معنى الشراء ايضا واما تعليق ابراهيم النخعي فقال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه لذلك التصريح وقال الكرماني قال اي ابراهيم النخعي لا يسمسر الحاضر للبادي لا بائع ولا للبادي المشتري وقال والعرب قد تطلق البيع وتريد الشراء هذا ولكنه لم يسنده وقال ابراهيم اي النخعي ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء انما قال هذا الكلام في معرض الاحتجاج لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له وقال ابن حزم وروي عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز حدثنا المكي بن ابراهيم هو اسمه بلفظ النسبة كما مر غير مرة قال اخبرني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وهو خبر بمعنى النهي ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ومطابقته الترجمة ظاهرة ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فهو المتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن معاذ البصري قاضيها وقد مر بالحج قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك وفي رواية قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا على البناء للمفعول وهو يدل على الرفع كقوله امرنا ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه وان كان اخاه او اباه وكذا النسائي من طريق يونس عن محمد ورواه ابو داود والنسائي من وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذا ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي وهذه ثلثة ابواب متوالية في بيع حاضر لباد ترجم في الاول استفهاما بهل وفي الثاني نص على الكراهة وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيدا بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتأكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه

باب النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق وان بيعه مردود بفتح الهمزة عطفا على النهي اي وان بيع متلقي الركبان فالضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي الركبان والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع لان صاحبه عاص آثم اذا كان به اي بالنهي قال الكرماني وهذا العلم شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله انتهى ولكن الجهل في وقتنا هذا ليس بعذر عالما وهو خداع في البيع اي تلقي الركبان خداع للمقيمين في الاسواق ولغير المتلقين او الركبان والخداع لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة مذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال الحافظ العسقلاني جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما اذا كان النهي يرجع الى ذات المنهي عنه لا الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار لما يأتي ذكره قال العيني هؤلاء المحققون هم الحنفية فان من مذهبهم في باب النهي هذا ويبتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة ذكرت في كتب الفروع هذا وقال الكرماني فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح

قلت لعل مذهب البخاري ان جميع انواع البيوع المنهية مردودة وقال بعض الاصوليين جميع النواهي توجب
للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه انتهى
وقال الحافظ العسقلاني والتاكون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن
لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه
وانما هو راجع الى الاضرار بالركبان او باهل البلد هذا وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقي
ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه على السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في
امضاء البيع ورده وقال ابن المنذر كره ان تلقى السلع للشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك
الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى السوق ان شاء او كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان
لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخروها والا ردوها
عليه ولا يرد على بايعها وقال غيرهم يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب
السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونه فيخبرونهم بكساد السلع
وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهذا
حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام
عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
اذا قدم السوق وعلم بالسعر وهل يثبت له فقط اذا شرط ان يقع له في البيع غبن ام يثبت له
مطلقا فيه وجهان اصحهما الاول وبه قالت الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل البائع وازالة
الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه وقال ابن المنير وحمله مالك على نفع اهل الاسواق لا على نفع
رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار
للبائع لا لاهل الاسواق واحتج مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب
وسيأتي الكلام على ذلك وقال الابهري معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء
دون اهل الضعف فيؤدي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم وهذا المعنى قال مالك انه يشترك
معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في
ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي ففي هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه
واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين
المقيمين في السوق وما ابيح منه هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة
الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار
اذا اتى السوق جعل فيه الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لو كان فاسدا لما جعل فيه الخيار
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور آنفا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي ايضا هذا وقال ابن المنذر
اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور انتهى وقد عرفت انه ليس مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ما ذكره على الاطلاق بل على التفصيل الذي ذكر آنفا والعجب من ابن المنذر وغيره كيف ينقلون
عن ابي حنيفة رحمه الله شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من رائحة العصبية كما لا يخفى هذا
وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يحمل قول البخاري بان البيع مردود على ما اذا اختار البائع مطلب
رده فلا يخالف الراجح وتعقبه العيني بان هذا الحمل الذي ذكره يرده هذه التاكيدات التي
ذكرها من قوله لان صاحبه عاص الى اخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان
وقد اعترض البخاري والاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك
لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر وبغير اجر واستدل
عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا او كتما
محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان
صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ولو كان الحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي
ولا الطنب في هذا الاعتراض فافهم حدثنا محمد بشار بفتح الموحدة قال حدثنا عبد الوهاب

هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله العمري هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وسواء كان لاجل الشراء منهم
ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وان يبيع حاضر لباد وهذا الحديث من افراده وهو
مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة
ابو الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال وفي نسخة قال لا يكون له سمسارا وروي لا يبيعن
حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا كذا اورده مختصرا وليس فيه ذكر التلقي وكانه اشار على عادته
الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي اوله لا يتلقوا الركبان وكذا اخرجه
مسلم من وجه آخر عن معمر ثم قوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب فان من جلب الطعام يكون
عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم
وقوله للبيع كما في رواية يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى
الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال
فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية
في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب فطلب البيع فاشترى منه المتلقي
لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم
باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق
الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن
وقعت له ولو لم يكن هناك التلقي لكن صرح الشافعية بان يكون اخباره كذبا شرطا لثبوت
الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع قال حدثني التيمي بفتح المثناة الفوقية هو
سليمان بن طرخان ابو المعتمر عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع ان لا يحفل ومضى الكلام فيه والغرض منه
هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن
معنى الاستعلاء والغلبة ولا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين السلع بكسر السين
جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط يهبط
هبوطا اذا نزل والمعنى هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي
وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد اعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء
اما ابتداؤه فهو الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة الجالب لا حد له واما
من جهة المتلقي فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقي في اعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما انهم كانوا يتبايعون في اعلى السوق كما سيجيء ان شاء الله تعالى فلو ان خرج عن السوق
ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من
البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الارفق لانفسهم فان لم يفعلوا
ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر وقال مالك واكره ان يشترى
في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبلغني هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا
عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك اعلاه كما هو ظاهر الحديث على ما سبق ثم ان مطلق التلقي
بينا ولطول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص
ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وروى
ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة تلق وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس بالشراء

وليس بتلق وروى اشهب عنه في الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا باس به لانه ليس بتلق
لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان
على بابه اذا كان لها مواقف في السوق تباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك وما لم يكن لها موقف وانما
يطاف بها فاذا دخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم تبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه
او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقي عنده الخارج القاصد اليه وقال
ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري ما مر به للاكل خاصة
لا للبيع ورواه اشهب عن مالك هذا واما عندنا معشر الحنفية فمدار التلقي على الضرر وعدمه كما سبق
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ومطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر
منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي تقريرا
على حاله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا اي التلقي المذكور في حديث جويرية كان في اعلى السوق
ويبينه ويروى تبينه ويروى يبينه حديث عبيد الله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا
يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقد صرح مالك
في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه
انما هو ما يبلغ السوق واشار المصنف بهذا الى الرد على من استدل على جواز تلقي الركبان لاطلاق
قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتلقى الركبان والحديث يفسر بعضه بعضا وقد سبق ان الطحاوي دفع
التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر وعدمه فحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر
وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل وقد رجح الحافظ العسقلاني الجمع الذي جمع به البخاري
بينهما فلك الامر فانظر ماذا ترى وقول البخاري هنا وقع في رواية ابي ذر عقيب رواية عبيد الله
بن عمر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية وهو الصواب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه هذا هو البيان الموعود بقوله يبينه حديث عبيد الله
والغرض من قوله حتى ينقلوه هو القبض لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه تتميم
قال المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن
البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى
مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان
البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان
البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة
لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد ينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر
باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم
باب بالتنوين اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل صفة لقوله
شروطا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وقد مر ذكرها فقالت كاتبت
اهلي على تسع اواق جمع اوقية واصلها اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين
تخفيفا واعلت اعلال ثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف والاصح ان
الاوقية الحجازية اربعون درهما في كل عام اوقية فاعينيني من الاعانة فقلت ان
احب اهلك ان اعدها لهم اي اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك
لي فعلت ذلك بان يفسخ الكتابة بعجز المكاتب عن اداء النجوم فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ما قالت عائشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا
من ذلك فجاءت من عندهم ويروى من عندها اي من عند اهلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس اي عند عائشة رضي الله عنها فقالت اني عرضت ذلك

عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالته بريرة فاخبرت
عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك فان قيل ما الفائدة في اخبار عائشة
رضي الله عنها حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب انه سمع شيئا مجملا فاخبرته
عائشة رضي الله عنها مفصلا فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد اي اما بعد الحمد والثناء عليه ما بال رجال هذا جواب اما والاصل
فيه ان يكون بالفاء وقد يحذف يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل كلمة ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها
وان كان مائة شرط مبالغة وشرط مصدر وليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة
بلفظ المرة قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فيه سجع وهو من محسنات
الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال الكرماني
فان قيل كيف صح هذا والشرط ثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل
ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا
الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث
بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي
بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات والجمهور
على صحته فاوله العلماء بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى وان اسأتم فلها
اي فعليها وكما قال تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم وبان المراد اظهري لهم حكم الولاء وان المراد
التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما الحوا
في اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطته
ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصائص عائشة رضي الله عنها
وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم في ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم
في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في
زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة وقال الخطابي وجهه ان الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت
له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك
اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا
راه قادحا في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا ليكون ابلغ
في النكير واكد في التعيير وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي
ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم
في العتق وابو داود في الفرائض واخرجه مسلم في العتق والنسائي في البيوع وقد مر الكلام فيه
في الحديث الذي قبله تتمة لما في حديث عروة السابق قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام
والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها مذاهب العلماء منها ان بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبة
وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج
به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود
رضي الله عنه وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز
بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة
رضي الله عنها انها عجزت عن نفسها وفسخوا الكتابة ومنها ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع
المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يورث به واما العتيق فلا
يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه ومنها انه صلى الله عليه وسلم

خيّر بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الائمة على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت نكاح عبد كان لها الخيار
في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار ومنها ان
قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط الى اخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام
الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز عملا بالحديث واختلفوا في غيرهما من الشروط
على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن
ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى
جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه حملانه الى المدينة روى
ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى ابطالهما واحتجوا بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وابن
وابن مسعود رضي الله عنهم والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل
ان يشترط البائع مما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري زرعا ويشترط على البائع حصده
او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي
لا يجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا
السنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط
وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجاز مالك
فيه البيع وابطل الشرط شراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الائمة على جوازه
وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينقد المشتري الثمن
الى ثلثة ايام او نحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع
والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلثة ايام
واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان
اشتراط الخيار باكثر من ثلثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع
والشرط ان يبيع جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده
فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا
قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم
ومما لا يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة
واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي
والحسن واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر رضي الله عنهما اعتق جارية واستثنى
ما في بطنها **لطيفة** ومما حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من
فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع
باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا
حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز

باب **بيع التمر بالتمر** حكم **حدثنا ابو الوليد** بفتح الواو وكسر اللام هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد بدري باللام وبمعجمة **عن ابن شهاب**
الزهري **عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة **انه سمع عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال البر بالبر ربوا الا هاء وهاء** اي يدا
بيد اي يتقابضا في المجلس **والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا
هاء وهاء** وقد مر هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وقدم الكلام فيه
مستوفى **باب** **بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام** **حدثنا اسمعيل**

هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة** هي مفاعلة من الزبن بالزاي
والموحدة وبالنون لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا اذا وقعت
فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة يعني لما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر في هذه
المبايعة عن حقه سميت بذلك قال الكرماني وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص
الذي لا يؤمن التفاوت فيه فالمخاصمة والمدافعة اكثر فيه من غيره وهذا معنى ما قاله
الداودي كما لا يخفى وقال ابن سيدة الزبن دفع الشيء عن الشيء يقال زبنت الشيء تزبنه زبنا
وزبن به وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع شيء جزافا لا يعلم كيله ولا
وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه
فيتزابنان عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس يجري الربوا
فيه وعند مالك هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه مطعوما كان او غير مطعوم وقد فسر في هذا الصحيح بقوله **بيع الثمر بالتمر** قال الكرماني بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه بيع الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار يجوز بيعه بالتمر
كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز فان قيل العقد مطلقا منهي عنه سواء كان كيلا او لا
فالجواب انه بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم **وبيع الزبيب بالكرم** بسكون الراء شجر العنب لكن
المراد به هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار
على الزبيب لا على الكرم **كيلا** قال ابو عمر اجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة سواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر
او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع
العلماء على انه لا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك
بيع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك
بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة
الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن
ابا ثور وافقه قال الاسمعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص ذكر الزبيب
بالزبيب ولا الطعام بالطعام ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤس النخل بمثله من جنسه
يابسا لكان اولى انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه
من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم من حديث
معمر عن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل هذا وقال العيني هذا الذي قاله لا يساعد
البخاري فالوجه انه اخذ الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما ياتي
بعض الابواب لا توجد فيه المطابقة الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء
ما من المناسبة انتهى اقول قد اخذ هذا المعنى من قول الاسمعيلي فانه قال لعله اخذ ذلك من
جهة المعنى والله اعلم ثم انه لا خلاف بين العلماء ان التفسير المذكور للمزابنة في الحديث من قول
ابن عمر رضي الله عنهما او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له وكيف
ولا مخالف له في ذلك والحديث قد اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي **حدثنا ابو
النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم **عن ايوب** هو السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال اي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **والمزابنة ان يبيع التمر بكيل** اي من الزبيب والتمر معين وقوله **ان زاد فلي وان نقص
فعلي** حال من فاعل يبيع بتقدير القول اي يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل
المعين فهو لي وان نقص فعلي بتشديد الياء وفي بعض النسخ سقط لفظ والمزابنة بعد قوله
قال فقيل ان قوله ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة والظاهر انه في محل الرفع على الخبرية لمبتدأ
محذوف هو المزابنة **قال** اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي نسخة سقط لفظ قال اكتفاء
بما سبق **وحدثني زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا بخرصها** بفتح الخاء المعجمة مصدر بمعنى التقدير والتخمين وبكسرها اسم منه يقال كم خرص
رضك اي كم قدرها والباء فيه للسببية اي لاجل بيعه واما العرايا فهو جمع عرية مشتق
من العري وهو التجرد وقلع الثوب لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة
بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد

ايضا قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخل بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيع بثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها واستوى لما اكلوا الرطب وفي الصحاح يعروها اي ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اي اتاها كما يقال سالني فاسالته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية خاصة باسماء خاصة كالمنيحة العطية الشاة للبن والافقار لما يركب فقاده فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم انهم اختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في الحديث اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل الذي يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري وقال قوم العرية ان ياتي اوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد مطلب
بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعني يظهر له ان لا يمضي تلك فيعطيه مكانه بخرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجيء الى صاحب النخل فيقول له بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن ذرقون هي عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والعمرى وكانت العرب تتمدح بالاعراء وقال النووي العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر فجملة قول مالك واصحابه في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجداد وان عجله لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره بالدراهم والدنانير وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعري فيكفيه المؤنة فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها من التمر الى الجداد وفي الاستذكار يجوز الاعراء في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام او لاعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز باربعة شروط احدها ان تزهى وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثاني ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جذت وجد اكثر ففي المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو جذ اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والرابع

ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجداد ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احديهما انه لا يجوز الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه محمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز والله اعلم

باب حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس اخبره اي ان مالك بن اوس اخبر ابن شهاب انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة يسمى مراطلة بمائة دينار والمراد هنا بيع الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فدعاني طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على كذا اي يداريه ليدخله فيه وقال الحافظ العسقلاني اي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كل منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة اي يصف كل منهما سلعته لرفيقه حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده الذهب يذكر ويؤنث ويقال ذهبة ايضا ويحتمل ان يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ياتي شرح امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان لطلحة كان له بها مال من نخل وغيره اشار الى ذلك ابن عبد البر وفي رواية الليث وقال طلحة اذا جاء خازننا نعطك ورقك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة رضي الله عنه والمعنى اصبر حتى ياتي الخازن وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه اي عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة اي ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض بان يقول كل منهما لصاحبه هاء اي خذ وقد سبق تحقيق هذه الكلمة في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة والبر بالبر اي بيع البر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء الشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا رأى او سمع شيئا ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان النسيئة لا يجوز في بيع الذهب بالذهب وكذا في بيع الذهب بالورق بدليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في البيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق هنا اكد واشتراط التقابض في الصرف في المجلس اول هو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر رضي الله عنه لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصيرفي القبض حتى يقوم يفتح صندوقه لما جاز

باب حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم الاسدي وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية امه قال حدثني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة

قال قال ابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد مر في الايمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
اي الا متساويين ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس وفي رواية اخرى
وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ورجال اسناد الحديث بصريون سوى شيخ
البخاري فانه مروزي والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي باب
بيع الفضة بالفضة وقد تقدم حكمه وهو انه يجوز مثلا بمثل يدا بيد حدثنا عبيد الله
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بصيغة التصغير قال حدثنا عمي
هو يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله
بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه حدثه
اي حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة رضي الله
عنه في وجوب المساواة وقال الحافظ العسقلاني في هذا الحديث قد اخرجه الاسماعيلي من وجه
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد رضي الله عنه حدثه حديثا
مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد
فذكره فظهر بهذه الرواية ان معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر رضي الله عنه الماضي
قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى وقال العيني حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره مضى
في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله
وليس بينهما باب اخر انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني استدل على ما قاله ببعض
طرق الحديث المذكور ولا شك انه اقرب معنى وان كان ابعد لفظا فتفطن حدثنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الكرماني فان قلت ما وجه
فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث اي تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه كان يعتقد
قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد رضي الله عنه في الصرف اي في شان الصرف وهو
بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب
بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف وتقديره الذهب
يباع بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر وتقديره بيعوا الذهب بالذهب
والذهب يشمل لجميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وحلي
وتبر وقال الحافظ العسقلاني وخالص ومغشوش وتعقبه العيني بان قوله مغشوش ليس على اطلاقه
فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض مثلا بمثل هكذا بالنصب في رواية
الاكثرين على انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال
الحافظ العسقلاني هو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر
مؤكد اي يوزن وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي رواية ابي ذر مثل بمثل ووجهه اسناد
الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل والورق بالورق مثلا بمثل هو كنظيره في الرواية
والاعراب ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه
وابن اخي الزهري كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائة وفيه رواية
الراوي عن عمه ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي ومطابقته للترجمة
ظاهرة لان الورق بكسر الراء هو الفضة وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر رضي الله عنهم في هذا
الحديث قصة وهي ما ذكر ووقع له مع ابن عباس رضي الله عنهم قصة اخرى كما في الباب الذي
بعده فاما قصته مع ابن عمر رضي الله عنهم فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم
من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله
وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال ان هذا اخبرني انك تخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار
ابو سعيد رضي الله عنه باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من
طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه
ابو سعيد رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل اي الا حال كونهما متماثلين متساويين ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف
وهو التفضيل يقال اشف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص فهو من الاضداد وشفه
غيره والشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل اعم من المؤجل الغائب
عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر يعني انه لا بد من التقابض في
المجلس قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على اخر دراهم ولاخر
عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب
بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما
الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق
فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت
حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال لا يدخل
هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النبي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يعقد الى
التاخير في الصرف وقد قال الترمذي بعد ان روى هذا الحديث هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب بالورق والورق
من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون
والسين المهملة وبالمد معناه مؤخرا مؤجلا وقال ابن الاثير النساء التاخير يقال نساته
البيع نساء وانساته انساء وفي الحديث من احب ان ينسا في اجله فليصل رحمه اي
يؤخر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا الضحاك بلفظ المبالغة من
الضحك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما هو ابو عاصم النبيل وهو شيخ البخاري
حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخرى بغير واسطة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات هو ذكوان الزيات السمان كان يجلب
الزيت والسمن الى الكوفة اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل الحديث فزاد فيه من زاد وازداد فقد اربى فقلت ارايت
هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة فقلت له اي لابي سعيد
رضي الله عنه فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله وفي رواية مسلم يقول غير هذا فقال ابو سعيد
رضي الله عنه سالته وفي رواية مسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له فقلت اي لابن عباس رضي الله عنهما
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كل
ذلك بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله لا اقول اي لا اقوله يعني لم يكن لي السماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز النصب على انه مفعول مقدم لقوله لا اقول
والفرق بين الاعرابين ان المرفوع معناه السلب الكلي والمنصوب معناه سلب الكل والاول
ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر كذا قال العيني اخذا من الكرماني وفيه تامل فافهم

واقتصر الحافظ العسقلاني على الثاني وقال وهو في المعنى نظير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق عطاء ان ابا سعيد
رضي الله عنه لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتم اعلم به مني واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وفي السياق دليل على ان ابا سعيد
وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة ولكنكم انتم اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا كنت صغيرا ولكن اخبرني اسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء
جميعا انما الربوا في النسيئة زاد في رواية عطاء الا انما الربوا وزاد في رواية طاوس عنه
لا ربوا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف
فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت اني سالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن الصرف فقال ايدا بيد قال فلا باس به والصرف بفتح الصاد المهملة كما عرفت دفع ذهب واخذ فضة
وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق الجنس واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل
في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر رضي الله عنهما ثم رجع وابن عباس
رضي الله عنهما واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية
المشددة سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به باسا زمانا من عمره
ما كان منه عينا يعني يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسيئة فلقيه ابو سعيد رضي الله عنه
فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله
واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة رضي الله عنه واختلفوا
في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل
المعنى في قوله لا ربوا الربوا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب
لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم
ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان
دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة رضي الله عنه على الربوا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة
رضي الله عنه لا ربوا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه
وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث
ابي سعيد رضي الله عنهما قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان
يعتقد الربوا في غير الجنس حالا فقيل له ردا لاعتقاده لا ربوا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد
اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف
فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها
من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين
وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وقال الخطابي اوّلوه بانه
قد سمع كلمة في اخر الحديث ولم يذكر اوله فكانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
فقال انما الربوا في النسيئة اي في مثل هذه المسائل فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها
التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربوا من جهة النسيئة وقال ايضا الربوا على وجهين فما كان
جنسا واحدا فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن والانساء في الاجل وما كان من جنسين
فالتحريم فيه من جهة الانساء لكن التفاضل فيه جائز والله اعلم وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر مع
ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف
الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم والله اعلم باب
حكم بيع الورق بالذهب حال كونه نسيئة بوزن كريمة ويجوز الادغام نحو برية ويجوز حذف
الهمزة وكسر النون نحو طبية اي مؤخرا ومؤجلا واعلم ان البيع اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا
فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بغيره وهو الصرف وبيع العرض بالنقد
يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز

واما التاجيل فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم
وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع حدثنا
حفص بن عمر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ضد العدو بن ابي ثابت
ضد الزائل الاعور الكاهلي وقد مر في باب صوم داود عليه السلام قال سمعت ابا المنهال
بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي
المنهال المهري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا قال سالت البراء بن عازب بتخفيف الراء
وبالمد وعازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان
وكل من هذين الصحابيين يثني في حق الاخر انه خير منه ويقدمه على نفسه رضي الله عنهما عن الصرف
اي بيع الدراهم بالذهب وعكسه وسياتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اي بذهب في السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح
هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسالت البراء بن عازب الحديث فكل واحد
منهما يقول هذا خير مني وفي رواية سفيان المذكورة قالوا ائت زيد بن ارقم فسالته فانه كان
اعظمنا تجارة فسالته الحديث فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق دينا اي نسيئة وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال
صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد
فلا باس وان كان نسيئا فلا يصلح فان قيل كيف المطابقة بين الترجمة والحديث فان الترجمة
بيع الورق بالذهب والحديث عكسه فالجواب ان الباء تدخل على الثمن ان كان العوضان
غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في انهما دخلت فيهما في المعنى
سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر ايضا وفي الحديث ما كانت الصحابة رضي الله
عنهم عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر واستظهار العالم
في الفتيا بنظيره في العلم والله اعلم باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا
بيد هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة واما ذكره في الترجمة السابقة نسيئة وفي هذه الترجمة
يدا بيد فلان في الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ومعنى
قوله دينا نسيئة كما مر على ان في بعض طرقه بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا
يصلح واما هنا فقد اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد
وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فلذلك قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد حدثنا عمران
بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده وهو في باب دفع العلم قال حدثنا عباد بفتح المهملة
وتشديد الموحدة بن العوام بفتح المهملة وتشديد الواو الواسطي وقد مر في الوضوء قال
اخبرنا يحيى بن اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة اي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا
سواء بسواء اي متساويين وامرنا اي امر اباحة ان نبتاع اي نشتري الذهب بالفضة كيف
شئنا كذلك واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند
اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند مسلم بلفظ اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم فان قيل كيف يطابق الحديث الترجمة
وليس في الحديث ذكر يدا بيد فالجواب انه مختصر من الحديث الذي ذكر فيه يدا بيد فقد اخرجه مسلم
عن ابي الربيع عن عباد وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم ايضا
من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال
في اخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وقد تقدم ان اشتراط القبض في الصرف متفق عليه
وانما وقع الاختلاف في التفاضل في الجنس الواحد وقد ارتفع هو ايضا والله اعلم باب
بيع المزابنة من الزبن بالزاي والموحدة بمعنى الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع
فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما
اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة
بامضاء البيع وهي بيع التمر بالمثناة الفوقية بالثمر بالمثلثة وفتح الميم واراد به بيع الرطب بالتمر
هكذا قال العيني وكذا الحافظ العسقلاني وعكسه الكرماني وما قاله العيني انسب بقرينة وهي
قوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول

بمجهول او بمعلوم من غير جنسه يجري فيه الربوا في نقده ٥ قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين
صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة لكن تقدم في باب بيع
الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان
زاد فلي وان نقص فعلي فثبت انه من صور المزابنة ايضا ولا يمنع كونها من القمار اذ لا يلزم من كونها
قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بكيله وسيأتي هذه الزيادة للبخاري من
طريق الليث عن نافع بعد ابواب ان شاء الله تعالى وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف
لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربوا
في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة
لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه
وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل
غير ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى وسيجيء حكمها في اخر الباب ان شاء الله تعالى
وبيع العرايا قد مر تفسير العرايا ويجيء ايضا ان شاء الله تعالى **قال انس رضي الله عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة** اما المزابنة فقد مر تفسيرها واما المحاقلة فهي
مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهي الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة
صافية وقيل هي المزارعة بالثلث والربع او نحوهما مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق
من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث
الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع
الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة
ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم
وتقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شيء
من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر
فلتعذر معرفة التماثل حرمتا والله اعلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة
ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا وفي رواية اخبرنا **الليث** هو ابن سعد
عن عقيل بضم العين **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر** بالمثلثة **حتى يبدو
صلاحه** اي يظهر قال النووي يبدو بلا همزة وقال العيني ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير
من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف بعد الواو في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا
للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا
ويقع مثله في حتى تزهوا وصوابه حذف الالف ايضا وعليه يشهد رسم القران فان الرسم على اثبات
الالف في مثل ذلك منصوبا ومرفوعا سوى ما استثني وهي كلمة واحدة هي قوله تعالى عسى الله ان يعفو
عنهم قال الامام الكبير ولي الله الشاطبي في عقيلته ٥ ان يعفو الحذف فيه دون سائرها ٥
يعفوا ويبلوا مع لن تدعوا النظرا ٥ ومعنى بدو صلاحه ظهور حمرته او صفرته او بياضه على
اختلاف انواع الثمار وفي رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه
والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا الراوي
عن جابر رضي الله عنه حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما حتى يؤكل منها وفي رواية له في حديث جابر رضي الله عنه حتى يطيب وفي رواية في
حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قيل لابن عمر ما
صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح
التين ان يطيب ويوجد فيها الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك العنب
الاسود بدو صلاحه ان يحول الى السواد وان يحول ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون
بدو صلاحه ان يحول الى السواد وبدو صلاح القثاء والعقوص ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم
واما البطيخ فان يحول ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروى اشهب وابن نافع عن مالك انه
يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل

فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والارز والفول والجلبان والحمص
والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار ان تفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب
اذا بلغ ان يرعى دون فساد والله اعلم **ولا تبيعوا التمر** بالمثلثة وفتح الميم وهو الرطب **بالتمر**
بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبعضهم ضبط بالعكس كما في الترجمة والامر هين وهذا هو
بيع المزابنة وهو المقصود من ذكر الحديث في هذا الباب **فائدة** قال النووي فان باع الثمر قبل
بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح
ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع
لانه ربما يتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع
فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع
باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب بشرط القطع انتهى وقال العيني مذهب الثوري وابن
ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤس الاشجار حتى تحمر او
تصفر ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد
ظهورها وبه قال مالك في رواية واحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها لان كل ما لا يدخل في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل
في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده وقوله في الحديث قد ابرت
من قولهم فلان ابر نخله اي لقحه والاسم منه الاباركالازار واجابوا عن الحديث المذكور
بان المراد منه البيع قبل ان يكون فيكون بايعها بائعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوي وما ملخصه انهم قالوا ان النهي المذكور ليس
للتحريم ولكنه على المشورة نبه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وورد في ذلك عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام
عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عند ذلك على هذا المعنى
واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي والبيهقي ايضا وقوله العفن
بتحقيق الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف
الميم وفي اخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالام وبالراء في موضع
النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك **قال سالم** هو ابن عبد الله وهو
موصول بالاسناد المذكور وسيأتي في اخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب
من وجه اخر عن نافع مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن
عمر رضي الله عنهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه واشار اليه انه وهم والصواب
التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وافاد
الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه عن ابن
عمر رضي الله عنهما واستثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت رضي الله عنه فان كانت رواية
ابن اسحق في اخر الباب محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث كله
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان عنده بعضه بغير واسطة والله اعلم **واخبرني عبد الله**
اي ابن عمر رضي الله عنهما **عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك** اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر **في بيع العرية بالرطب او بالتمر**
كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير وان تكون للشك لكن يؤيد كونها للتخيير ما زاده النسائي
والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري
بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وقال الكرماني قال النووي

لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد وجوه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويأولون هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوى فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات انتهى ولم يرخص في غيره قال الحافظ العسقلانى وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى وتعقبه العينى بان ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين واردين في سياق واحد وعموم النهى ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه انه صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة فان قيل الرخصة لا تدخلها في العطايا والهبات فان الرخصة لا تكون الا في شيء محرم ولو كانت العرية عطية لم يكن لقوله رخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى فالجواب ان معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه لقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى بان يعطى المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة فان قيل كيف سميت العرية بيعا فالجواب انها سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا لان يكون بيعا حقيقة الا يرى انه لم يملكها المعرى لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هى عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسير العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وتحريك الميم بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفي رواية مسلم اشتراء ثمر النخل بالتمر وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهى عن بيع الرطب بالتمر لكونه من جنسه كيلا منصوب على التمييز ولا مفهوم له لانه ليس بقيد بل لان صورة المبايعة التى وقعت اذ ذاك وقعت كذلك نبه عليه الحافظ العسقلانى ثم قال ويستفاد منه ان معيار التمر والزبيب الكيل فتعقبه العينى بانا لا نسلم ان ذكر الكيل ليس بقيد كيف وهو معيار التمر والزبيب كما عرف هو فافهم وبيع الكرم وفي رواية مسلم وبيع العنب والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهى عنه كما سياتى الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى وجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على الحقيقة بالزبيب كيلا واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون على صيغة التصغير مولى عمرو بن عثمان بن عفان رضى الله عنه مات سنة خمس وثلثين ومائة عن ابى سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم والنووى لا يعرف اسمه وقال الكلاباذى اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبى في سننه مولى ابن ابى احمد هو عبد الله بن ابى احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدى المدنى ابن اخى زينب بنت جحش ام المؤمنين رضى الله عنها وحكى الواقدى ان ابا سفيان كان مولى بنى عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابى احمد فنسب اليه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة وقد مر تفسيرهما وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية في رؤوس النخل زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسمعيلى بلفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى قبله وقد وقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع

في رواية مسلم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذى يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم عن الشيبانى بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم ايضا وفي رواية الاسمعيلى من وجه آخر عن ابى معاوية حدثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وهذا الحديث من افراده ووقع في رواية محمد بن عبيد عن ابى سلمة عن ابى سعيد رضى الله عنه عقب مثل هذا الحديث والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية وقد مر تفسيرها ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ البخارى فيه كيلا ومثله للبخارى من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسياتى بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخارى من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى ان يشترى الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ في العرايا النخلة والنخلتان توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سياتى بترجمة بعد باب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم برواية نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذى واخرجه النسائى فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات تم وفي هذا الباب عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه مسلم والترمذى من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه اخرجه الترمذى من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابن عياش سمع عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد استدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوى انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن ابى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهى عن ذلك واصح الاحاديث فيه حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والله اعلم

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤوس النخل جملة وقعت حالا من الثمر بالذهب والفضة يتعلق بقوله بيع وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر وسمع عبد الله بن وهب وهو من افراده قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره عن عطاء هو ابن ابى رباح وابى الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة هو محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المضارع المخاطب من الدرس كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند البخارى كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن جابر رضى الله عنه وفي رواية ابى عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اى الرطب حتى يطيب اى طعمه

والغرض منه بدوّ صلاحه ففي رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من التمر الا
بالدينار والدرهم لانهما غالب ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه
بالعروض ايضا سوى جنسه كما سبق الا العرايا زاد يحيى بن ايوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص فيها اي في العرايا اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر
وقد مرّ ان هؤلاء منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس
النخل حتى تحمرّ او تصفرّ واجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر
ادّعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود
لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة
معا انتهى يعني وشان النسخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقال الحافظ العسقلاني ورواية سالم
الماضية في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك
بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وتعقبها العيني بقوله
اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في
العرايا لا تستلزم منع النسخ على ان هذا النقل من الكوفيين غير صحيح كما تقدم تفصيله فيما مضى
واما قول القائل الذي قال ورواية سالم الى آخره فقد رد فيما مضى في الباب الذي قبله ولان
هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والاخر الترخيص في العرايا
ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم اخرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام
مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائره كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من
الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر
الى ما يتم به فان قيل الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان يكون
الرخصة بعد المنع فالجواب ان الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم يكن
العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت
البيع حتى يستثنى عنه ولما لم يكن بيعا بين الاستثناء انه لا يحل منها الدينار والدرهم كما في البيع
والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي قال حدثنا احمد بن داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد
بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين
توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن
ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر
انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خففوا في الصدقات
فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا جرير بن حازم قال
سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان
العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم قال العيني
واسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد بن ثابت رضي الله عنه سمى العرية بيعا
حيث قال ورخص في بيع العرية فالجواب انه سماها بيعا لتصوّرها بصورة البيع الا انها بيع حقيقة
لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف
وقد مر ما يتعلق بهذا فيما مضى ايضا ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى فان قيل ليس في الحديث
ذكر رؤس النخل فالجواب ان المراد من قوله بيع الثمر هو بيع الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله
حتى يطيب كما لا يخفى والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا وابن ماجة في التجارات حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور قال سمعت مالكا
الامام وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقرّ به بقوله نعم وقد استقر الاصطلاح عند
المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدّث به الشيخ لفظا والحال انه قد سأله عبيد الله بصيغة التصغير
بن الربيع ضد الخريف وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة
هرون الرشيد احدثك بهمزة الاستفهام وبصيغة الماضي داود هو ابن الحصين بضم الحاء المهملة

وقد مضى في الباب الذي قبله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود وهنا لك
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتشديد من الترخيص
عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص ومعنى قوله في بيع العرايا في بيع ثمر العرايا
لان العرايا هي النخل في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته
ان الشاك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة او دون
خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاوسق جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح
وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا
عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والصاع خمسة ارطال وثلث في قول وقيل
غير ذلك وقد مر تفصيل ذلك في كتاب الزكوة والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته
قال اي مالك الامام نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه
واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه يتنزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه
مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع والله اعلم قال الحافظ العسقلاني وقد اعتبر
من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة
لاجل الشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز
فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم
وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي
عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا
بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك
في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب الذي قبله انتهى وقد مر ما فيه من النظر
فتدبر واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع
هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي
وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة
اوسق لوروده في حديث جابر رضي الله عنه بغير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك
والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى قال العيني هذا الالزام موجود
في رواية احمد والطحاوي ايضا وقال الحافظ العسقلاني وفيما نقله المازري نظر لانه ما نقله ليس
في شيء من كتب ابن المنذر وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز
ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر
هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك
ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق ما لم تبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر
رضي الله عنه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب
العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه
ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا
لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلثة
اوسق واربعة او خمسة وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع
هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من
جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة
ثم باع مثلها البايع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه
احمد واهل الظاهر هاهنا وقال ابن قدامة في المغني العرايا لا يجوز الا فيما دون خمسة اوسق
وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجوز في الخمسة
ورواه الجوزجاني عن اسمعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق
وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به

المازري صح

المازري صح

وقد مضى

معلوماً بالكيل ولا يجوز جزافاً ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافاً واختلف في معنى
خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمراً فيشتريها بمثله من التمر
وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال يخرصها رطباً وهو احد الوجوه لاصحاب
الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها
الا لمحتاج الى اكلها رطباً ولا يجوز بيعها لغني وهو احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر
مطلقاً للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية
الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب
دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يدل على انه يختص
بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي
شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى
وتعقبه العيني بانه يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد
بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء
قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون
وهو العذق بما فيه من الرطب كما فهم والله اعلم وفي الحديث اخرجه المؤلف في الشرط ايضاً
واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال قال يحيى بن
سعيد** هو الانصاري وسيأتي في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد
له به وهو الشرط في ايراد الحكاية المذكورة **سمعت بشيراً** بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية
وفي اخره راء هو ابن يسار بفتح المثناة التحتية وبالسين المهملة ضد اليمين الانصاري الحارثي
وتقدم في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق **قال سمعت سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري
وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد وزاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج
وسهل بن ابي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها** بدل من العرية وقد مر
ان الخرص بفتح الخاء واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح
وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمراً فمن فتح قال
هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس **يأكلها
اهلها رطباً** بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فهو متناول للعنب ايضاً فيشمل نوعي العرية
كليهما فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البايع قلت الضمير
في يأكلها اهلها راجع الى الثمار الذي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون هنا وذكر
الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه **وقال سفيان مرة اخرى** الى اخره هو
كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة
بقوله هو سواء **الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطباً قال** اي علي
بن عبد الله **هو سواء** اي هذا القول والقول الاول سواء لا تفاوت بينهما في المعنى اذ الضمير
المنصوب في يأكلها عائد الى الثمار كما في الثاني والضمير المرفوع في يأكلونها الى اهل المخروص في
اصلهما واحد ويحتمل ان يراد المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قال سفيان** اي
بالاسناد المذكور **فقلت ليحيى** اي ابن سعيد لما حدثت به **وانا غلام** جملة حالية والغرض منه
هو الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبى يناظر شيوخه ويباحثهم **ان اهل مكة
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا** ومحل الخلاف بين رواية يحيى ورواية
اهل مكة ان يحيى قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطباً واما ابن عيينة
في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر **فقال وما
يدريهم** بضم الياء من الادراء وقوله **اهل مكة** كلام اضافي منصوب بقوله **قلت انهم** اي اهل مكة
يروونه عن جابر اي يسمع من جابر رضي الله عنه **فسكت قال سفيان** اي بالاسناد المذكور ايضاً

انما اردت ان جابراً من اهل المدينة اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم
يروونه عن جابر ان جابراً رضي الله عنه من اهل المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة وكان
ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا ايضاً فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد
والتقييد بالخرص زيادة من حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر
انه لبيان الواقع لا انه قيد كما مر **قيل لسفيان** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية
القائل انتهى واما القائل بلفظ قيل فهو علي بن المديني **وليس فيه** اي في هذا الحديث **نهى
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا** اي ليس فيه ذلك وان كان صحيحاً من رواية غيره
وسيأتي بعد باب وقد صرح به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بلفظ
الذي ثناه سفيان وحكى الاسمعيلي عن ابن ساعد انه اشار الى انه وهم فيه وقال الحافظ
العسقلاني قد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك
فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك والحديث قد اخرجه المؤلف في الشرب ايضاً واخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط ومطابقته
للترجمة ظاهرة فتفطن **باب تفسير العرايا** هي جمع عرية وقد سبق انها
عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب
الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه
فيما ذكره ابن التين وقال غيره هو لسويد بن الصلت **شعر** لست سنهاء ولا رجبية ولكن
عرايا في السنين الجوائح ومعنى سنهاء ان يحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين
تميل من الضعف وقد سبق انها فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين
والراء يعروها اذا افردها عن غيرها بان اعطاها الاخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها
ويبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكأنها عريت
عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها **وقال مالك** اي ابن انس الامام
العرية ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال اعريت الرجل اذا اعطيته
ثمرة نخله **الرجل** بالرفع فاعل يعري **الرجل** بالنصب مفعوله **النخلة** منصوب على
انه مفعول ثان اي يهب له ثمرها **ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص** على البناء للمفعول
وفاعل الترخيص هو الشارع **له** اي للواهب **ان يشتريها منه** اي يشتري رطبها من الموهوب
له **بتمر** بالمثناة الفوقية وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك
وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت
العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول
الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمراً فرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند
مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر
بدخول حائطه او ليدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شروطها ان تكون
البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض
وقدمر **وقال ابن ادريس** هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون
ورده ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي حيث هذا
الكلام كله قول الامام محمد بن ادريس الشافعي وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل
البخاري وموضع اخر في كتاب الزكوة وقال الكرماني قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي
رحمه الله **العرية لا تكون الا بالكيل** اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة
يداً بيد اي لا بد من التقابض في المجلس **لا تكون بالجزاف** بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب
كزاف وذكره عند البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر
النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمراً
فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى هذا وان غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافقه
في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافاً ولا نسيئة **ومما يقويه** اي كلام ابن ادريس بان لا يكون
جزافاً **قول سهل بن ابي حثمة** يعني في كونه مكيلاً معلوم المقدار **بالاوسق** جمع وسق جمع قلة
وقوله **الموسقة** تأكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولنا الناس الاف مؤلفة وقول
سهل بن ابي حثمة هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل

موقوفا ولفظه لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلثة او اربعة او خمسة
يأكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها
بيع رطب في نخل يكون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض
في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها
لا تكون موسقة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي هنا وقال الحافظ العسقلاني
ولعله اراد ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس هذا ثم ان صور العرية
كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها
ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب
الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري
منه رطبها بقدر خرصه من التمر معجلا له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار
صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه
للواهب او لغيره بتمر يأخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني
منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت
عرايا لانها اعريت من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد عندهم وعندهم
فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم
عرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها
ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة
وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور
وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيدة على الصورة الاخيرة من صور
البيع وزاد انه رخص لهم ان يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة
صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهو ان يهب الرجل للرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك
له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب
بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب ذلك بالتصريح باستثناء
العرايا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم وكذا في حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان
احتجاجهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض
فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى
وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ما وعد به ولو لم يكن
واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده
ظهر بذلك معنى الرخصة هنا وقال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر
بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ونظير ذلك الاذن في
السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى
من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم
الرخصة على الهبة فبعيد جدا مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة
لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان
في البيع لا الهبة وان الرخصة قد قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم
لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب
بل هو تجديد هبة اخرى هذا وكل ذلك مدفوع كما لا يخفى على من له بصيرة وقال ابن اسحق
هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وحديث ابن اسحق عن نافع وصله
الترمذي قال ثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن
لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى وهذا كما ترى لا تعرض فيه لتفسير العرايا واما
تفسيرها فقد وصله ابو داود عنه قال ثنا هناد ثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب
الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة
التي قصر مالك العرية عليها وقال يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي احد الاعلام وقد مر

فكتاب

في كتاب التمر عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي بجذاذها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا
من التمر والجمهور على انه بعكس هذا قالوا لو كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كانت لهم نخلات
ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم
في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين
فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واما ما احتج به مالك في قصر العرية على ما ذكره وهو
حديث سهل بن ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يأكلها اهلها رطبا والظاهر
انه الذي اعراها فيحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشراء كما تقدم على ان حديث سهل دل
على صورة من صور العرية وليس فيه نفي كون غيرها عرية وحكي عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين
محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن
الشافعي قال الحافظ العسقلاني ولعل مستنده ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود
بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم
فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال
الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية
يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط
في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام
لا اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره
انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير
يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع
وانما ذكر في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون
للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا
القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط
الى البيع او الحاجة المشتري الى الرطب والله تعالى اعلم حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب في
رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل وهو ابو الحسن المروزي المجاور
بمكة وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها
كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور والعرايا
نخلات معلومات تأتيها فتشتريها اي بثمرها بتمر معلوم وكانه اختصر للعلم به قال الحافظ
العسقلاني ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت
اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري
الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة يجعل القوم
فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس
يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة
المنهي عنها مع انها لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها
بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال تعذر هذا دخل له فاجز
بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني
والشافعي اقعد باتباع هذا الباب من غيره فان الحديث ناطق باستثناء العرايا من بيع المزابنة
واما الزامه اياه الاخير فليس بشيء لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو
كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع
بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالف
الشافعي فقد روى ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن
سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله ما يأكلها رطبا فيبيعها تمرا

وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يرثها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما بحثه الاعتراض على من يمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ويمنع غيرها واما من عمل بها كلها وتطلها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله اعلم

باب بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهي تمتنا والرطب وغيره قبل ان يبدو بنصب الواو بغير همز اي يظهر صلاحها ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ووهم من نقل فيه الاجماع ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكر مذهب اصحابنا الحنفية ومذاهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم وقال الليث هو ابن سعد قال الحافظ العسقلاني لم ار هذا التعليق موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله وعن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه يتبايعون الثمار فاذا جد الناس بالجيم والدال المعجمة المشددة فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجداد وهو المبالغة في الامر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الهمزة على الثلاثي وكذا قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجد قال ومعناه دخلوا في زمن الجداد مثل اصبح دخل في الصباح وفي المحكم جد النخل يجده جدا وجدادا وجداذا صرمه وصرام النخل هو قطع ثمرتها واخذها من الشجر وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيته ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاءه قال المبتاع اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة انه اصاب الثمر الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه هكذا ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال القاضي عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال القاضي عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قراه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود والدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد الهلاك لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في اخره الثمر المتعفن وقال بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين اصابه مراض قال الخطابي بضم الميم وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والزكام والسعال وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر اوله ويروى اصابه مرض بفتح الميم والراء والمراد داء يقع في الثمر فيهلك يقال امرض اذا وقع في ماله العاهة وزاد الطحاوي في روايته اصابه عفن بالعين المهملة والفاء المفتوحتين اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر عاهات جمع عاهة واصلها عوهة فقلبت الواو الفا ذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الافة يقال عيه الزرع وايف وارض معيوهة اي ماووفة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقيل اعوه القوم مثله فقوله عاهات خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي افات وامراض يحتجون بها وقال الحافظ العسقلاني وهي جمع من المذكورات اولا ولفظ اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من اصابه اولا فافهم قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير ونظر فيه العيني

صلاحها

وقال

وقال انما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا اصله ان ما فادغمت وما زائدة ان لا تتركوا هذه المبايعة فلا تبايعوا حتى الفصل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوها لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت العرب باماله لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها فتصير الفها ياء وهو خطا قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون للامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة ان لم تكن هذا فليكن ذاك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان تصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهي بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وكذا بالحموضة واللين والتلون وطيب الاكل وقيل بطلوع الثريا وهما متلازمان كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وفي رواية ابي داود واختلافهم المشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو لغتان فعلى الاول على صورة فعولة وعلى الثاني مفعلة قال ابن سيدة هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة طويلة يعني بسكون الشين وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان مما لحن فيه العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم وهي من شرت العسل اذا اجتنيته فكان المستشير يجتني الراي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتشير جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقاربان في المعنى والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا يجري منازعة واخبرني اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه بالواو وعطف على كلامه السابق وخارجة بالخاء والجيم هذا هو احد الفقهاء السبعة ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة هو النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وروى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حين تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر ضد البر هو القطان الرازي احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وكان ثقة حافظا قال حدثنا حكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومائة قال حدثنا عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصغرا من كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف عن زكرياء هو ابن خالد الرازي وليس له في البخاري سوى هذا ايضا ولا يعرف له راو غير عنبسة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

المذكور سابقا عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن سهل هو ابن ابي حثمة عن زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه
والغرض من ذكر هذه الطريق ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست فردة وقد روى ابو داود حديث الباب
من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما
ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال
كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكر نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد
هو عم عنبسة بن سعيد واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه البخاري في معرض الجواب
عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية
والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم
ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه
تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابو زرعة عن يونس بن يزيد
قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان
زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان
واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
اما نهي البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما نهي المشتري فلئلا يوافقه على حرام ولانه
يصدر تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها
بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية يخالف
لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه انه يؤمن فيها العاهة
وتغليب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد اخرج
مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن
سعيد عن نافع بلفظ حتى تذهب عنه الآفات وصلاحه حمرة وصفرة وهذا التفسير من قول
ابن عمر رضي الله عنهما بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور
الصلاح وبعده ذهب الاكثرون وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يصح في هذه الحالة حيث
لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه انه اوجب شرط
القطع في هذه الحالة وتعقب بان الذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحح البيع حالة الاطلاق
قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم
واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في
بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح
في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط
ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية
ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير
اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة بزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى
وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها وقد لا يكتفى
به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثره وقد
من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها والله اعلم هذا وذلك
كله غير محتاج اليه عند الحنفية على ما عرف من مذهبهم والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا
باسناد مثل اسناد البخاري حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر المثناة الفوقية ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر
عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل كذا وقع

التقييد

التقييد بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه
كان الغالب عندهم حتى تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر
واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما هو يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى
الثمر وفي المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا الون واحدته زهوة وازهى
النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه يعني حتى تحمر يعني انه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قال الحافظ العسقلاني في رواية الاسمعيلي
تشعر بان القائل لذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا مزيدة انتهى وقال
القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فالاول قال الجمهور والى الثاني مال
ابو حنيفة رحمه الله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم
بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة انه قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالنون ممدودا ومقصورا وقد تقدم في باب التكبير على الجنازة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم اوله وسكون
ثانيه قال الحافظ العسقلاني يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة
بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة
تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة انتهى وهذا كما ترى
جعله الحافظ العسقلاني من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى
عن بيع الثمر حتى يشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم
الشقحة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ حتى تشقه كابدل من الحاء هاء
لقربها منها قيل وما معنى تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد
بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن
حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك قال حدثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن
ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل
منها واخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت
لجابر ما تشقح الحديث فهذا يدل على ان السائل هو سعيد والذي فسر هو جابر رضي الله عنه
وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه مطولا
وفيه وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي آخره قال
زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون
مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي
انه جابر رضي الله عنه ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس رضي الله عنه ايضا
وفيه دليل على ان المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر
لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس رضي الله عنه الذي في الباب الذي بعده فاذا احمرت
واكل منها امنت العاهة عليها غالبا هذا وقال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة
والحمرة وانما اراد حمرة ما او صفرة ما فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص
لقال تحمر وتصفر قال ابن التين التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار
ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن هذا وتعقبه
العيني بانه قد تقرر انهم اذا ارادوا مبالغة حمر يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف
والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة في احمر يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف
واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال
احمار لان الزيادة في المبنى تدل على الزيادة والمبالغة في المعنى كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل
اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود قال الكرماني
الشارح فحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كالمشورة يشير بها انه تاويل بعض نقلة الحديث
وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم
بالنهي كما بينه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري استشعر
ذلك فرتب احاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر

رضي الله عنهما التصريح بالنهي وحديث انس وجابر رضي الله عنهما بيان الغاية التي ينتهي اليه النهي فلله دره

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى وتعقبه العيني بانه كلام فاسد بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فلبيان العموم واما الثانية فلتخصيص النخل بالذكر لقلة هذا البيع منه الا ترى في الحديث الا قوله حتى تزهو والزهو صفة الثمر لا صفة عين النخل وعلى ان بيع عين النخل لا يحتاج الى ان يقيد ببدو الصلاح فالتقدير باب بيع ثمر النخل والله اعلم حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة البغدادي وهو من افراده قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري قال البخاري وما كتبت عن معلى كثير الحديث ما كتبت عنه قال ولم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن رجل عنه اي الواسطية قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا حميد اي الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل حتى تزهو وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب وسياتي في الباب الاتي تفسير حتى تزهو وعرض الكلام في ذلك قيل وما تزهو قال يحمار او يصفار قال الحافظ العسقلاني لم يسم السائل عن ذلك ولا المسؤول في هذه الرواية وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سياتي بعد خمسة ابواب عن حميد وفيه فقلت لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس ما زهوها وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس رضي الله عنه

باب بالتنوين اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي آفة فهو اي الضرر الناشي من اصابة العاهة من البائع اي من مال البائع وهذا يدل على ان البخاري رجح الحكم بالبيع قبل بدو الصلاح لانه جعل قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك تابع للزهري كما اورده عنه في اخر الباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم المثناة الفوقية من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره واثبت ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب والدارقطني من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس رضي الله عنه كما مضى في الباب السابق ثم لفظ وما تزهي يقولها بفتح الياء على الحكاية ويكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي وما الازهاء كقوله ۵ قالوا وما تشا فقلت الهو ۵ الى الاصباح اثر ذي اثير ۵ قال حتى تحمر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء فيكون اخذ البايع بالباطل وروي بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن ايضا فانيط الحكم في الحالين بالغالب ثم قوله فقال اذا منع الله الى اخره هكذا صرح مالك برفعه وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل

ابن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي فظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك وقال الحافظ العسقلاني وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في قول من وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ما يقوي رواية الرفع في حديث انس رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا منع الله الى اخره فان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال العلماء تفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسالة على ثلثة اوجه الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني ان الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والحرارة والجراد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اني لا اقول في عشر ثمرات وعشرين ثمرة ولا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة تعرف الثلث او الربع او الخمس توضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان ياكل الطير منها وتنثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد راينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض فاذا ثبت هذا فاذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب فان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجائحة او في قدر ما اتلفت فالقول قول البائع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذي اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذلك يبطل الثمن عن المشتري وقد استدل الطحاوي بحديث ابي سعيد رضي الله عنه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ منهم الثمن المتقدم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقال الليث اي ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة او آفة كان ما اصابه على ربه اي واقعا على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما مر آنفا وقبض المشتري الثمار في رؤوس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البايع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها اخبرني اي قال الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية وقد مر هذا الحديث في اول باب بيع المزابنة وقدم الكلام فيه ايضا والغرض من ذكره هنا ذكر استنباط الزهري الحكم المترجم به من الحديث فكانه استنبطه من عموم النهي والله اعلم وقال الكرماني هذا عام خصص بالعرايا انتهى وقد مر فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء يخرج منه والله اعلم وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات

باب شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم اي النخعي الاسود بن يزيد الرهن في السلف اي السلم فقال لا باس به ثم حدثنا عن الاسود

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة وقد مر الكلام فيه هنالك مستقصى باب بالتنوين اذا اراد
بيع تمر بتمر كلاهما بالمثناة الفوقية وسكون الميم خير منه صفة التمر الثاني وجواب اذا محذوف
اي ماذا يصنع حتى يسلم من الربوا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي يكنى ابا وهب ويقال
ابو محمد وقد صحف بعضهم فضعف عبد المجيد بالحاء المهملة ثم الميم من الحمد وسيأتي ذكر ذلك
في الوكالة ان شاء الله تعالى عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله
عنهما وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام
وفي هذه الرواية ايضا ان ابا سعيد وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة
رضي الله عنه لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد رضي الله عنه وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه ورواية قتادة
اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة
عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله عنه كما سيأتي
الاشارة في الوكالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر وفي رواية
سليمان بن بلال بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه ابو عوانة والدار
قطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف
الواو وفي اخره دال مهملة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة ومثناة تحتية مشددة
على وزن عطية هو ابن وهب حليف الانصار بدري وهو الذي اسر يومئذ خالد بن هشام
وقيل ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة فجاء بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون وتحتانية وموحدة
على وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه
حشفه ورديئه وقال التيمي هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه وقيل هو الذي لا يختلط
بغيره وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما
يختلط الا لرداءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع والصاعين
المراد بالصاعين المذكورين وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة
كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء الاية فالمعنى الاول اي والصاعين من الجنيب بالثلاثة
كذا في رواية القابسي بالتاء وفي رواية الاكثرين بالثلث بدون تاء وكلاهما جائز لان الصاع
يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل وفي رواية سليمان ولكن مثلا
بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله
بع الجمع اي بع التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم اشتر بالدراهم جنيبا امره
صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربوا وبهذا يطابق الحديث الترجمة
كما لا يخفى قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك
وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله ان كل ما دخله الربوا في الجنس
الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن
فيه سواء عندهم ولكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا
وزنا ثم ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن
في كل شيء لكن الجمهور كره ذلك وما كان اصله الوزن فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم
لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان مكيلا واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما
اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه واجمعوا ايضا على ان التمر
كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة سواء جيده
ورديئه في ذلك وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك
وعند الليث في الطعام كله مقتاتا او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون
دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه بذلك

طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره
وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم
ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول اية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل
في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال
في غنائم خيبر للسعدين اربيتما فردا وفتح خيبر كان مقدما على ما كان بعد ذلك مما وقع
في تمرها وجميع امرها قال ابن عبد البر واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ
البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى تشير الى ما اخرجه
مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الربوا
فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربوا الفضل والله اعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وقد احتج
بعض الشافعية بهذا الحديث على جواز بيع العينة يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا
الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطي رجلا مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم
يشتريه منه بمائة قال وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر منه
بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال
النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال مالك واحمد
هو حرام وتعقب على ذلك الاستدلال بان الحديث مطلق والمطلق لا يشمل ولكن
يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به
على جواز الشراء ممن باعه تلك بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك
الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع
لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا
الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا تناوله ظاهر السياق بعمومه
بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجماعا لا بوصف الاستغفار واذا كان كذلك فتقييده بادنى
دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز
بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الدرهم بالدرهم
سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فتعطي الجنيب وتاخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا
فاذا قبضته وكان فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق
على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين
التعجيل في ذلك والتاجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه
فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا
يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني بامراة
ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك
البيع والله تعالى اعلم وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع
بوصفه من حيث انه ربوا فعلى هذا يسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان كذلك لما رد
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع وفي الحديث جواز اختيار الطيب
من الطعام قال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل
على جواز الرفق بالنفس وترك التضييق على النفس وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين
من حملهم على انفسهم ما لا تطيق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة بالبيع وغيره وفيه
ان البيوع الفاسدة ترد والله تعالى اعلم باب حكم من باع نخلا النخل اسم جنس
يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة المخففة على المشهور والمشددة والراء
مفتوحة قال القرطبي يقال ابرت النخل آبره بضم الباء نحو اكلته اكله ويقال بكسر الباء ايضا
فهو مابور وابار كل تمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقدها وقال النووي
ابرته آبره ابرة وابارا بالتخفيف كاكلته اكله اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا فهو علمته اعلمه
تعليما والتابير هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة
الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق سواء حط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها
في البيع حكم المؤبرة بفعل الادمي وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل

مطلب

فيها شيء او باع ارضًا مزروعة وقوله او باجارة عطف على باع بتقدير فعل اي او اخذ باجارة
ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث وهو ان ثمرتها للذي ابرها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وقال لي ابراهيم هو ابن موسى الرازي على ما قاله الحافظ العسقلاني وقيل هو ابن يوسف بن يزيد
بن زاذان الفراء كما في التلويح وقال المزي هو ابراهيم بن المنذر اذا قال الشيخ ام فصدقوها
وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري
عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم في حالة المذاكرة اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن وقال المزي هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد القاص القرشي المخزومي
قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله يخبر عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ايما نخل كلمة اي تجيء لمعان خمسة احدها الشرط نحو ايًا ما تدعو فله الاسماء الحسنى
وهنا كذلك فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد
وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر او لان الغالب في اشجارهم
النخل وفي معناه كل ثمر بادٍ ترى في الشجرة كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل
هذه الثمار في بيعها الا ان يشترطه المبتاع بيعت بكسر الباء على البناء للمفعول قد ابرت
على البناء للمفعول ايضا وقعت حالا والجملة الخ وصفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة
حالية تقديرها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فقوله بمقتضى الشرط فالثمر للذي
ابرها وكذلك العبد يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق
منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري وهذا المعنى هو المناسب للثمر
والحرث كما لا يخفى والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه مالك فانه للبائع
ويشير بذلك الى ما رواه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد
ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الخ
ان يشترطه المبتاع وقال محيي السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس
يدل عليه انه قال فماله للذي باعه اضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يصح
ان يكون ملكا لهما فالاضافة الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك وصورة
تشبيهه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما واما قوله والحرث اي الزرع يعني انه اذا باع الارض
المزروعة فالزرع للبائع عنده قال القرطبي كما تقدم آنفا ان الاباد كل شيء بحسب ما جرت به
العادة انه اذا فعل فيه ثبت ثمره وانعقد وقد مر ايضا انه يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة
وانعقادها وان لم يفعل فيها شيء والله اعلم وقال الخطابي التابير هو ان يوضع من طلع
النخل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله تعالى صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا
ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر ومثله الزرع
القائم في الارض اذا بيعت الارض هنا سمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث اي الثمر
والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال
ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة
ويريد بالحديث ما سيأتي موصولا قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال وقد رواه عن نافع عبد ربه
بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا
الحديثين جميعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق
نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في رفع قصة النخل واما قصة العبد فرفعها سالم
ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال الحافظ
العسقلاني وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة له ذكرها مالك والليث
كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر

وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قصة العبد موقوفة كذلك
اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية
نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية
سالم وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم ومطابقة
هذا الاثر للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قيل الترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخلة
المؤبرة الثاني بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الاثر لهذه الاجزاء فالجواب
ان قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث مطابق للجزء الثاني فالزرع
للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان
كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهرزاده ان كان الزرع قد ادرك
جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للموجر وبهذا يطابق الجزء
الثالث ايضا ورجال اسناد الاثر ما بين رازي وهو ابراهيم وصنعاني وهو هشام او يماني
ومكي وهو ابن جريج وابن ابي مليكة ومدني وهو نافع والاثر من افراد البخاري ثم انه قد اخذ
بظاهر هذا الاثر وبظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي ياتي عقيب هذا الاثر
ان شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم
يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقي وعلى
المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البائع التخلية وعلى
المشتري السقي وقال ابو حنيفة سواء ابر او لم يؤبر هو للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل
في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع
فاسد قال ابو حنيفة تعليق الحكم بالاباد اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به
نفي الحكم عما سوى ذلك وتلخيص ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث
لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لفظا ودلالة ولكن الشافعي يستعمل دلالته من
غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين
وكانه رأى ان ذكر الاباد تنبيه على ما قبل الاباد وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله
مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسمى عند اهل الاصول دليل
الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي
نحو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر
انه خالف الحديث ورده جهلا به ثم ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبائع
بعد الاباد الا ان يشترط وانها قبل الاباد للمشتري كانهم يرون ان ذكر الاباد هنا لتعليق الحكم
عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه وقال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شرائه الاصل وهذا مفهوم
قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي وقد استدل به اشهب
من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها
او جزءا منها وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا
في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها
جزءا وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط منها شيئا وقد استدل بهذا الاثر اصحابنا الحنفية
ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع
وقد استدل به ايضا على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها
مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد
فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم
للاغلب واختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة
فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع
لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها هذا وروى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا
مزروعة ولم يسنبل فالزرع للبائع الا ان يشترطه المشتري وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو
للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح اكثره ولقاحه ان يحبب ويسنبل
حتى لو يبس لم يكن فسادا فهو للبائع الا ان يشترط المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع وان
وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاد شيئا يلحق الثمرة والمال قال ابن القاسم ان كان

مطلب

بحزة البايع وتقريره جائز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد واستدل به الطحاوي ايضا على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه لذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير بل لا فرق عنده في البيع قبل التابير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البايع لنفسه او لم يشترطها وقال العيني ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنصوص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذا يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالاباد للتنبيه على ما لم يؤبر او لغير ذلك انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع في حذف المفعول دلالة على ان اشتراط البعض كاشتراط الكل فافهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام منه آنفا واخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة ان يبيع بدل عن المزابنة ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل وغيره اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط ان كان نخلا اي ان كان الحائط نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا جزاء هذا الشرط مقدر بقرينة السياق اي نهى ان يبيعه وكذا جزاء الشرط الثاني والشرط الاول فافهم وتامل او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام وهذا هو مقصود الترجمة ويسمى هذا بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ونهى عن ذلك المذكور كله ذكر ذلك تاكيدا لما ذكر قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة وقال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول بيع الثمر اي الرطب على رؤس النخل بالتمر وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا مزابنة غير جائز والثالث بيع الزرع بالحنطة وهو محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الحافظ العسقلاني واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب باليابس فان تفاوته كثير فليتامل

باب بيع النخل باصله اي بالنخل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا قد مضى تفسير التابير ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مونثا كما في قوله تعالى والنخل باسقات لها والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخل لا ارضها فللذي ابر ثمر النخل بالمثلثة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه بالمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى المنع من شرى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك

وحاصل

وحاصل الكلام في هذا الباب انه قد استدل بمنطوق الحديث على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البايع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبايع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال ان تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البايع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها البايع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء وقال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له هذا وقد تقدم الكلام في ذلك اوفى منه في هذا المقام وفي الحديث جواز التابير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبايع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا

باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر لم يبد صلاحها حدثنا اسحق بن وهب الواسطي العلاف وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قال حدثنا عمر بضم العين بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث قال حدثني ابي يونس قال حدثني اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل ابن اخي انس بن مالك الانصاري واسحق هذا مدني سكن دار جده بالمدينة وتوفي سنة اثنتين وثلثين ومائة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل هي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي اكتراء الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كراء الارض ببعض ما ينبت وسياتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى والمخاضرة وقد مر تفسيرها في اول هذا الباب زاد الاسمعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وفي رواية الطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة فقال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع بيعا والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه بيعا ولها تفاسير اخر قد مرت فيما مضى والمزابنة قد مر تفسيرها ايضا بانها بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل للدواب واجمعوا على انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشتري بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة في الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهها فاجاز شراؤها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع النبت في الارض جائز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عنده بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما ياتي بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز بيع ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لاضر بهم لان ما يدعو الى الضرورة يجوز فيه بعض الغرر الا يرى ان الظئر تكرى لاجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدرى كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات ان يتتابع بطون وتتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده لا يتبين من خارج وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة الفوقية وروي عن بيع الثمر من غير اضافة الى التمر حتى تزهو قلنا لانس رضي الله عنه ما زهوها

قال تحمر وتصفر بالرفع فيهما اى احمرارها واصفرارها فهو من قبيل قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه
ارايت اى اخبرنى ان منع الله الثمرة يعنى لم يخرج شئ بم يستحل مال اخيه يعنى اذا تلف الثمر لا يبقى
فى مقابلته شئ يكون عوضا عن ذلك المال فيكون البايع آكلا لمال الغير بالباطل واحتمال التلف
وان كان ممكنا بعد الزهو ايضا لكن تطرقه الى البادى اسرع واظهر واكثر والله تعالى اعلم
باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف عندهم
ويقال شحمها و فى حكم اكله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى
وحشية المصرى واسم ابى وحشية اياس وقد مر فى اول البيع عن مجاهد اى ابن جبر عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا جملة حالية وهو المقصود
بالترجمة وذلك لانه وان لم يكن فى الحديث ذكر البيع كما فى الترجمة لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله
ابن المنير وقال الكرمانى ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك وغرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا
على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما
انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال الحافظ العسقلانى فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد
يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وتعقبه العينى بان المقصود من الترجمة ان يدل على شئ فى الحديث
الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك فليتأمل فقال صلى الله عليه وسلم من الشجر
شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا احدثهم اى اصغرهم سنا فمنعنى ان اتقدم
على الاكابر صغر سنى فسكت وكلمة اذا للمفاجأة قال صلى الله عليه وسلم هى النخلة وفى الحديث
اكل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول من يقول يكره اظهار الاكل
ويستحب اخفاؤه قياسا على اخفاء مخرجه اذ هو قياس مع الفارق كما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى
فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسألة على اصحابه باب من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفون بينهم اى على عرفهم وعادتهم فيما بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال وفى بعض
النسخ والكيل والوزن مثلا كل شئ لم ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر فى ذلك عادة اهل
كل بلدة مما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يأت فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى
فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة مما يتعارفونه بينهم فانه فى البلاد المصرية مما يكال وفى البلاد الشامية
مما يوزن وذلك لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية وقوله وسننهم عطف على
قوله على ما يتعارفون بينهم اى وعلى طريقتهم الثابتة على حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم
اى وعاداتهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة
وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ فلو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى
هو عرف الناس لم يجز ولزمه النقد الجارى وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن
المعتاد لم يجز ولزمه المتعارف من ذلك وذكر القاضى حسين من الشافعية ان الرجوع الى
العرف فى معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة
فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل او كلام فى الصلوة وقلته والكون مقابلا بعوض
فى البيع وعيب فى المبيع وثمن مثل ومهر مثل وكفؤ نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص
من ذلك ومنها الرجوع اليه فى المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع
اليه فى فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب
وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاع بعارية ومنها
الرجوع اليه فى امر مختص كالفاظ الايمان والوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل
والموازين والنقود وغير ذلك والله اعلم وقال شريح بضم الشين المعجمة هو ابن الحارث الكندى
القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغزالين جمع غزال بالمعجمة وتشديد الزاى وهو
بياع الغزل سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتداء اى عادتكم وطريقتكم
بينكم معتبرة وجائزة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم بينكم وهذا التعليق وصله سعيد
بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح فى شئ كان بينهم فقالوا ان
سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم وقوله ربحا وقع فى بعض النسخ الصحيحة هنا ولا معنى له هنا
وانما محله فى آخر الاثر الذى بعده كما لا يخفى وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى عن ايوب
هو السختيانى عن محمد هو ابن سيرين انه قال لا بأس العشرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتداء

خبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر يعنى ان المشترى بعشرة يباع باحد عشر واما
النصب فعلى تقدير بع العشرة يعنى المشترى بعشرة باحد عشر اى لا بأس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار
مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا ويأخذ اى البايع للنفقة اى لاجل
نفقة الرقيق وكسوتهم مثلا ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكر عن قريب قال ابن بطال اختلف
العلماء فى ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم
ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعى وهو
قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه انه بيع مجهول وحجة من اجازه ان الثمن معلوم والربح
معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم
ومنعه آخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد واما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا
فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة السمسار
والطى والشد وكذا النفقة على الرقيق وكراء البيت فلا يحسب له ربح وانما يحسب فى اصل
المال واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان رابحه المشترى على ما لا تأثير له جاز اذا
رضى بذلك وقال ابو حنيفة والجمهور للبايع ان يحسب فى المرابحة جميع ما صرفه من اجرة القصارة
والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ثم وجه دخول
هذا الاثر فى الترجمة انه اذا كان فى عرف البلد ان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه
المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج
ابى سفيان ام معاوية رضى الله عنه خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا التعليق
سيأتى موصولا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
قال لهند خذى ما يكفيك بالمعروف اى بما هو المتعارف بين الناس وعادتهم وقال ابن بطال
العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم فى الشرع وقال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والمراد منه حوالة ولى اليتيم فى اكله من ماله على العرف قال العينى
ان كان هذا القول من الترجمة فينبغى ان يذكر فى صدر الباب والا فينبغى ان يكتفى بذكره فى
حديث عائشة رضى الله عنها الآتى فى هذا الباب واكترى الحسن اى البصرى من عبد الله
بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء المهملتين حمارا فقال بكم قال بدانقين تثنية دانق بفتح
النون وكسرها وهو سدس الدرهم فركبه فيه حذف اى فرضى الحسن بدانقين فاخذه فركبه
ثم جاء اى الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما الرفع
والنصب اما النصب فعلى تقدير هات او احضر الحمار فينتصب على المفعولية واما الرفع فعلى
الابتداء والخبر محذوف اى الحمار مطلوب واطلبه او على الخبرية والمبتداء محذوف اى
المطلوب الحمار فركبه ولم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف وزاد على الاجرة
المذكورة على طريق التفضل فبعث اى الحسن اليه اى الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد
على الدانقين دانقا آخر ومطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارطه فى المرة الثانية
اعتمادا على العرف وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا اوجمل للركوب الى موضع
معين باجرة معينة ثم فى المرة الثانية اذا اراد ركوب حمار على العادة لا يشارط الاجرة
استغناء عن ذلك باعتبار العرف المعهود وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم
عن يونس فذكر مثله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة واسمه
دينار فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه بفتح الخاء المعجمة هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه يوما ويوما او مشاهرة او
مسانهة وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم ساله كم من يبتك فقال ثلثة آصع فوضع
عنه صاعا وقد مضى هذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى من كتاب البيوع فى باب ذكر
الحجام بعنوان هناك حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه دخوله فى الترجمة
من حيث كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف فى مثله حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت
قالت هند يجوز صرفه وعدم صرفه هى بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية

ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اسلمت
عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية
بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وتقدم في حديث هرقل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملة
هو البخيل الحريص فهل علي بتشديد الياء جناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ اي بان اخذ
وكلمة ان مصدرية من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي اخذ سرا غير جهر قال صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنوك بالعطف
على ضمير خذي وجاز للتاكيد ويروى وبنيك بالياء على النصب على انه مفعول معه
ما يكفيك بالمعروف قال الكرماني فان قلت مقتضى المقام ان يقال وما يكفي بنيك
او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الحاملة
لامورهم وقال ايضا فان قلت كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل فتوى
وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب لان زوجها
ابا سفيان كان متواريا بها انتهى وتعقبه العيني بانه لم يكن غائبا ولا متواريا وقال
السهيلي كان حاضرا في سؤالها فقال لها انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به
على القضاء على الغائب وقال الكرماني وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد
الصغار على الزوج والاب وانها مقدرة بالكفاية وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون
اذنه وتعقبه العيني بانه ليس هذا على اطلاقه بل اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس
حقه لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال الكرماني وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها
بما يقوله المستفتي وفيه ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وفيه الاعتماد على العرف
فيما ليس تحديده شرعيا ومطابقته للحديث للترجمة وفيه خروج المراة المزوجة من
بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به والحديث اخرجه المؤلف في النفقات والاحكام
ايضا حدثني بالافراد اسحق قال الفتح لم اجده منسوبا لاحد من الرواة قال الخلف
وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق
بن راهويه عن ابن نمير قال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري
عن اسحق بن منصور قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية هو عبد الله
بن نمير وتقدم في التيمم قال اخبرنا هشام هو ابن عروة ح تحويل من اسناد الى آخر
وحدثني بالافراد قد سبق غير مرة ان الاولى في مثله حذف الواو لاغناء حاء التحويل
عنه محمد هو ابن المثنى المشهور بالزمن وتقدم في الايمان كذا قاله الكرماني وقال هو
محمد بن سلام والظاهر انه هو كذا قال العيني قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون
الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال
ولم يخرج له البخاري موصولا الا هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا
في المغازي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف هذه الآية في سورة النساء واولها الآية وابتلوا اليتامى اي اختبروهم
قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل والمعنى اختبروهم
قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرفات
بان يكلوا اليهم مقدمات العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه
حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم يعني حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل ثمانية عشر
عند ابي حنيفة او يستكمل خمسة عشر عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود فبلوغ النكاح
كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده فان آنستم منهم رشدا اي فان ابصرتم منهم
رشدا وقال سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم وقرئ في الشاذ فان
احستم بمعنى احسستم فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ والشرطية

جواب اذا المتضمنة لمعنى الشرط والجملة غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم
واستحقاقهم دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وفيه دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم
الرشد وقال ابو حنيفة اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال
اذ الطفل يتميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يونس منه الرشد ثم ان الله تعالى
نهى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم فقال ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم ومن كان غنيا
اي من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي
له حق في مال الصبي فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة
وابعد للخصومة ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة
وهو المختار عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يصدق بقوله مع يمينه وكفى بالله حسيبا
محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم انزلت هذه الآية في والي اليتيم وهو الذي
يلي امره ويتولاه الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة
وقال العيني لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا قال الكرماني
قال وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية
ابي اسامة في الوصايا والله اعلم ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه
عليه وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا
ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي
لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد نا عبد الوهاب نا حسين عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي
يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال
تفدي مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن
مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله مم اضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل
منه مالا وقال ابن جرير نا الحسن بن يحيى انا عبد الرزاق انا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا
ولي ابل وانا امنح في ابلي وافقر فماذا يحل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ
جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول
وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن
البصري والثاني نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير
للمضطر عند الحاجة وقد قيل في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعني القرض كذا
رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي من طريق السدي
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فلياكل بالمعروف قال ياكل بثلاث اصابع
وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه
ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية
وقيل فلياكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ
قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة نسخها لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ورجال اسناد
الحديث المذكور ما بين مروزي وهو اسحق وقد انتقل الى نيسابور سواء كان ابن منصور او ابن
راهويه وبصري وهو محمد ان كان ابن المثنى وبخاري بيكندي ان كان محمد بن سلام وكذا
عثمان بن فرقد اي بصري وابن نمير كوفي وهشام وابوه مدنيان وقد اخرج متنه المؤلف في
التفسير ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب واما مطابقته للترجمة ففي قوله اكل منه بالمعروف
والله اعلم باب حكم بيع الشريك من شريكه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وتقدم في باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلوة قال حدثنا

ثم اضرب
صح

مطلب

عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ما لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما ياتي عن قريب في كل مال لم يقسم ورواه احمد في مسنده عن
عبد الرزاق في كل مال لم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم فقال في الاموال ما لم يقسم والمراد من قوله
في كل مال او ما لم يقسم هو العقار وان كان اللفظ عاما فاذا وقعت الحدود وصرفت على صيغة المجهول
بتخفيف الراء وتشديدها الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقد اختلف
العلماء في هذا الباب فذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه
هذا واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا وذهب الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية
وابو عبيد والظاهرية الى ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروي
ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط
حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب
له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث
والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب
الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وبقي حق
طريقه او شربه ثم من بعدهما الجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه
في سكة اخرى وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي عن مقالة عطاء
عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في
السفن وفي حاوي الحنابلة وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر
والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا يؤخذ
الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة
فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها
ام مع الارض وتثبت في الارض سواء بيع الشقص منها وحده ام مع شيء من المنقولات وما كان
منقولا ثم اثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح
ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض
والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان
اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار
الملازق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة
اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون
هو كل من يصلي معه صلوة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا
فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح
فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال نا علي بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قيل قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة
عن انس رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس فالجواب انه وما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت
قال ابن المثنى حين سئل عنه بخ بخ ثقة وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو ابن ابن اسرائيل
وقال العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنده وحده ومنها حديث
سمرة بن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق
بالدار وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان
قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلثة احاديث وهذا ليس منها فالجواب قال الترمذي عن البخاري
انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن
عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه ومنها حديث علي بن

مطلب

مطلب

ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال نا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال
ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يقولان قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال نا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
للجوار وهذا في مسند الطحاوي وفي مسند ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله
رضي الله عنهما ومنها حديث عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار
وروى الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار
الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل
من اهل الشام واما اصحابنا الحنفية عن حديث الباب ان جابرا رضي الله عنه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الاتي قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول جابر رضي الله عنه لم يحكه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
على انه روي عن جابر رضي الله عنه ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره فان كان ثابتا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق
صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم
احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث
وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وحديث
الباب اخرجه المؤلف في الشركة والشفعة وترك الحيل ايضا واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي
في الاحكام وكذا ابن ماجة فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو
اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل اخر حين باع بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق انه
بيع الشريك من الشريك باب حكم بيع الارض والدور بالهمز والواو
كليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع مشاعا نصب
على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية
جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد وكذا قوله غير مقسوم حدثنا محمد
بن محبوب ضد المبغوض وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد مر
في باب وما اوتيتم من العلم قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الخطابي معنى الشفعة نفي الضرر
وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى
وهذا مخالفة للاحاديث الصحيحة التي فيه الشفعة للجار وقد ذكرت في الباب الذي قبله ثم قوله
ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس او ممن يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار
ولا ضرر اعظم من هذا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير تعلق به فكيف يقال انه مستقر
فهذا كلها مكابرة والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد المذكور سابقا
بهذا اي بهذا الحديث المذكور وقال في كل ما لم يقسم بدل قوله في كل مال لم يقسم اشار به الى انه
اخرج هذا الحديث عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والاخر مسدد عنه ايضا
واشار ايضا الى الاختلاف في قوله كل ما لم يقسم كما ترى تابعه اي تابع عبد الواحد هشام هو
ابن يوسف اليماني عن معمر في رواية كل ما لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل
قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق القرشي قال ابو داود
انه قرشي ثقة عن الزهري اي وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ
في كل ما لم يقسم وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن
بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية
عبد الرزاق في الموضعين في كل ما لم يقسم والباقين في كل مال لم يقسم في رواية عبد الواحد

مطلب

وكل مال في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال
ما لم يقسم وهو يرجح رواية عبد الرحمن وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة
قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل
عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى وهذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه
وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كل مال
لم يقسم وهو وان كان عاما لكنه اريد به الخاص وهو العقار وسقوط الشفعة من غير العقار
كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة من كل شيء حتى الثوب واما
ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل والمال يضيع وقد مضى التفصيل
في الباب السابق واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء على انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر
العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج
فليتامل **باب** بالتنوين **اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي** اي ذلك الغير
بذلك الشراء بعد ان وقع بغير اذن منه واشار به الى بيع الفضولي وكانه مال الى جوازه فلذلك
عقد هذه الترجمة **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك
بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **موسى بن عقبة**
بن ابي عياش الاسدي المديني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال خرج ثلاثة** اي ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون جملة حالية
فاصابهم المطر بالفاء عطفا على خرج وفي المزارعة اصابهم بدون الفاء وفي نسخة هنا
فاخذهم المطر اي في الطريق **فدخلوا في غار في جبل** وفي المزارعة فاووا الى الغار بقصر الهمزة
اي انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى **فانحطت عليهم صخرة** اي على باب غارهم وفي المزارعة
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال بعضهم لبعض ادعوا الله**
بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم **فقال** وفي المزارعة قال بدون الفاء **احدهم** اي احد الثلاثة
اللهم لفظة اللهم تستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحاء للنداء المحض وهو ظاهر وللايذان
بندرة المستثنى بعده كقولك اللهم الا ان يكون كذا وليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن
هو به كقولك لمن قال ان زيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي مستشهدا على ما قال من
الجواب واللهم هنا من الاول وقيل من الثالث فتامل **انه كان لي ابوان شيخان كبيران** هذا من باب
التغليب فان المقصود الاب والام وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران
ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية الباب **وكنت اخرج فارعى** يعني كنت اخرج الى
المرعى فارعى اي ابلي **ثم اجيء** من المرعى **فاحلب** اي التي تحلب منها وفي المزارعة فاذا رحت
عليهم حلبت **فاجيء بالحلاب** بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به
هنا اللبن المحلوب فيه **فاتي** بعد الهمزة وكسر التاء **به ابوي** والباء فيه للتعدية **فيشربان** اي
فاناولهما اياه فيشربان **ثم اسقي الصبية** بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة وهو القياس
والياء اكثر استعمالا وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي بني
واهلي والمراد بالاهل هنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف قوله **وامراتي**
عليه عطف الشيء على نفسه **فاحتبست ليلة** اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب امر عرض لي
وفي المزارعة واني استاخرت ذات يوم فلم ات حتى امسيت يقال استاخرت وتاخرت
بمعنى وليس السين فيه للطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي قطعة
من زمان هذا اليوم اي عن صاحبة هذا الاسم **فجئت فاذا هما نائمان** كلمة اذا للمفاجاة
اي فجاني نومهما وفي المزارعة فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب **قال فكرهت ان**
اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية
والصبية يتضاغون اي يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح
بالبكاء فقال الضغا الثعلب ضغا اي صاح وكذلك السنور ويقال ايضا ضغا يضغو ضغوا
وضغاء اذا صاح وضج **عند رجلي** وفي المزارعة عند قدمي **فلم يزل ذلك دابي ودابهما**
الداب العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان
حتى طلع الفجر فان قيل نفقة الفروع مقدمة على نفقة الاصول فلم تركهم جائعين فالجواب

لعل في دينهم نفقة الاصول مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق **اللهم ان كنت تعلم**
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات يعني ان كنت
فعلت ذلك لرضاك فانت تعلمه فالمراد انك تعلم اني فعلت ذلك لطلب رضاك فانتقل
من الملزوم الى اللازم وفي المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته وليس فيه لفظ اللهم **فافرج**
عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر قال ابن التين هو بضم الراء في اكثر الامهات وقال
الجوهري انه بكسرها وهو دعاء في صورة الامر وفي المزارعة فافرج لنا **فرجة** بضم الفاء
وفتحها والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من
الحائط ونحوه وقال العيني الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى **نرى منها السماء ففرج عنهم**
اي فرج بقدر ما دعاه وهي التي يرى السماء وفي المزارعة ففرج الله لهم فراوا السماء **قال**
صلى الله عليه وسلم **وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي**
كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات وفي
المزارعة اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل النساء **فقالت** اي بنت
عمه **لا تنال ذلك منها** اي لا تنال مرادك منها **حتى تعطيها مائة دينار** وفيه التفات
لان مقتضى الكلام لا تنال مني حتى تعطيني وفي المزارعة فطلبت منها اي ما يطلب الرجل من
النساء فابت حتى اتيتها بمائة دينار اي فامتنعت وقالت حتى تعطيني مائة دينار فجمعتها
حتى اتيتها بمائة دينار التي طلبتها **فسعيت فيها** اي في جمع مائة دينار **حتى جمعتها** وفي
المزارعة فبغيت حتى جمعتها اي فطلبت من البغي وهو الطلب هكذا في رواية السرخسي
وفي رواية الهذري والسمرقندي وابن ماهان فبغيت حتى جمعتها وفي المطالع والاول
هو المعروف يعني من البغي لا من البعث **فلما قعدت بين رجليها** وفي المزارعة فلما وقعت
بين رجليها **قالت اتق الله** وفي المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اي خف الله ولا
ترتكب الحرام **ولا تفض الخاتم** بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها كناية
عن بكارتها اي لا تزل البكارة **الا بحقه** اي الا بوجه الحلال الذي هو النكاح **فقمت و**
تركتها اي قمت من بين رجليها ولم افعل بها شيئا وليس في رواية المزارعة قوله وتركتها
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة والشرطية الثانية
جواب الشرط الاول وقد عرفت معنى الشرط **قال** صلى الله عليه وسلم **ففرج عنهم الثلثين**
اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج
وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم
اني استاجرت اجيرا بفرق ارز والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع
وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجي
وهو الصواب وكذا قيده اهل اللغة وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان
والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف يقال له بالتركي دارو واصله ذرو
وذري والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي معروف وفيه ست
لغات ارز وارز باتباع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورنز
وهي لغة عبد القيس **فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ** اي اعطيته الفرق وامتنع الاجير
من الاخذ وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه اي
اعرض عنه فلم ياخذه **فعمدت** بفتح الميم يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت
الى ذلك الفرق فزرعته اي الفرق المذكور يعني فاربأه الله تعالى **حتى اشتريت منه**
بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راع وفي المزارعة فرغب عنه فلم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها **ثم جاء** اي الاجير المذكور **فقال يا عبد الله**
اعطني حقي وفي المزارعة فجاءني فقال اتق الله **فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها**
فانها لك وفي المزارعة فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها ويروى الى ذلك
البقر فخذ **فقال** ويروى قال بدون الفاء **اتستهزئ بي** من استهزا بفلان اذا
سخر منه وفي المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بي **فقلت ما استهزئ بك ولكنها**
لك وفي المزارعة فقال اني لا استهزئ بك فخذ واخذه ويروى فقلت اني الى اخره
قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم

وقعت
صح

اي يكشف باب الغار وفي المزارعة ففرج ما بقي ففرج اي ففرج الله ما بقي من باب الغار وفي الحديث
الاخبار عن الامم المتقدمة وذكر اعمالهم ليرغب امته في مثلها ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشئ
الا لفائدة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره
بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك كما في قصة
الاجير من هذا الحديث ولهذا عقد البخاري الترجمة وبها يطابقها الحديث وقال الحافظ
العسقلاني وطريق الاستدلال به يبتني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك من غير نكير ولو كان لا يجوز
لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ولقائل ان يقول انه يحتمل
انه استاجره بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه ولما عرض عليه الفرق لم يقبضه لرداءته
استمر في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك
صح تصرفه سواء اعتده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله
اعلم وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه
المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع
اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه
ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابي استدل به احمد على
ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا
لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله تعالى ولكن
توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه
فلذلك حمد عليه والحاصل انه تصرف في امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا وانه قد تصدق
بهذا المال بعد ان اتجر فيه وانماه والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا
اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح
شئ وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة
عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى بغير
عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر في مال غيره فقالت
طائفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة
عنده هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك
والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق
بالربح كله ولا يطيب له منه شئ هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة
الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد
واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والتعدي عليه
والله اعلم وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء والصالحين وفيه فضل بر الوالدين ووجوب
النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل وفيه ايثار الوالدين على من سواهما من الاهل والاولاد
وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح الاعمال الى الله تعالى كما في الاستسقاء
وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها قال الله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة اداء الامانة
وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقي غفر له وان هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له
اجرها كما سبق في اية الرحمن وفيه سؤال الرب جل جلاله بالانجاز وعده قال تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا والحديث اخرجه المؤلف
في المزارعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق **باب**
حكم **الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب** من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل
الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين **حدثنا ابو النعمان** محمد بن
الفضل السدوسي قال **حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه** سليمان بن طرخان **عن ابي عثمان**
عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون **عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان** بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس وقيل طويل جدا
فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش الشعر متفرقه قال الجوهري

يقال اشعان شعره اشعينانا فهو مشعان مثل احمار احميرارا فهو محمار اذا كان ثائر الراس اشعث
وفي التهذيب تقول العرب رايت فلانا مشعان الراس اذا رايته اشعث منتفش الشعر وروى عمرو
عن ابيه اشعن الرجل اذا ناوى عدوه فاشعان شعره **طويل** اي طويل القد **بغنم يسوقها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بيعا** نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع
اي اهذا بيع **ام عطية** عطف على بيعا اي ام تعطي عطية **او قال ام هبة** شك من الراوي **قال لا
بل بيع** اي قال الرجل ليس عطية ولا ليس هبة بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه
فاشترى منه شاة قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين
وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية
من المشرك لو وهب فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لعياض بن حماد حين اهدى له في شركه انا
لا نقبل زبد المشركين يريد عطاءهم فالجواب انه قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه
قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان
بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قيل فيه نظر الاول ان الزعم بالفرق
المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام
هدية الثاني ان هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما لان اسلامه
كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ
رضي الله عنه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس من هدية اكيدر والذي نفسي
بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بعد قريظة
سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس واياما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن رضي الله عنه
وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل على انه قبل
هذا الحديث الثالث انه لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوقة انما هما
ملكان فقبل هديتهما تالفا لان في رد هديتهما نوع حصول شئ الرابع انه كان قبول هديتهم
باثابته عليها فقوله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك ايضا كان تالفا له ولان يثيبه باكثر مما
اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث علي رضي الله عنه ورد
هدية عياض بن حماد وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى
اليه فرد هديته وكذا ارد هدية ذي الجوشن وكان فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة
لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية فقبلهما
وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل
هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كانت قبلها
لانها اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر
لان خالدا رضي الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان
نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه صلى الله عليه وسلم بردا له وهذا
كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافئ ثم اعلم ان الناس اختلفوا
فيما يهدى للائمة فروي عن علي رضي الله عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب
ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال
واما ما يهدى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل
اختصه في اموال اهل الحرب خاصة لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما تصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح
سبيل الفئ يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته صلى الله
عليه وسلم انه لا يردها بل يثيبهم عليها وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذي لا يعرف
جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب ترك مبايعته لغصب او سرقة او شبههما
وقال ابن المنذر من كان بيده شئ فظاهر الحال انه مالكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه
واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه
طائفة فكان الحسن بن الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف
والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون
للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه حراما يعني معينا وعن الزهري ومكحول اذا كان المال

فيه حرام وحلال فلا بأس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي
لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا وكسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم
والذمي والحربي في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم
درعه عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يأخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن
عبيد الله بن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهما بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها
ابن عمر رضي الله عنهما وقال لقد جاء تنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امرأته ان لم يقبلها
فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق
من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم
روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين
والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ
منهم مثل هذه فهو منهم **باب** حكم **شراء المملوك من الحربي** وحكم **هبته و**
عتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع
والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب
وقبل الخليل عليه الصلوة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي رضي الله عنه **كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه**
وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق
براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي
ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين
وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسا وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن ثم
هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان
واخرجه احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان رضي الله عنه
قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا
قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل
على انه هو ملك رقبته هو وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة
فسألتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم ظهر فينا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم
ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان
يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى مكة فجعلني في
بستان له الحديث وقد مر بعض قصته في باب الدهن للجمعة فقوله كاتب امر من المكاتبة وقوله
وكان حرا جملة وقعت حالا من قال الامر هو لمكاتب وقال الكرماني فان قلت كيف امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد
عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى وتعقبه العيني بان هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب
فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني في حال الكتابة وليس كذلك
فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى
فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي الآخر حتى يروى انه تداوله بضعة عشر
مالكا واما قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من
دار الحرب انتهى وانت خبير بان الظاهر ما قاله الكرماني وما ذكره العيني احتمال بعيد على ان كل
اهل الحرب احرار قبل ان يخرجوا من دار الحرب فليتأمل واما ما ذكره ابن الملقن في التوضيح من انه
كيف جاز لليهودي ان يملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ان يملك مسلما فقد اجاب عنه
الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب ممن
دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان رضي الله عنه حين غلب لم يكن مؤمنا وانما كان
ايمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام هذا
ويؤيد ما ذكره الطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض

ثم يختبره انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في الاسلام في ذلك
الوقت فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي والله اعلم ومطابقة
هذه القصة للترجمة من حيث انه يعلم منها تقرير احكام الحربي على ما كانت عليه **وسبي** على البناء
للمفعول **عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم** اما عمار بفتح المهملة وتشديد الميم فهو ابن ياسر
ضد العاسر بكسر السين المهملة فيهما كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبي
وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وكانت من
مواليهم فولدت له عمارا وقال الكرماني وامه سمية بلفظ التصغير كانت جارية لابي حذيفة ابن
المغيرة المخزومي وزوجها ياسر فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه انتهى وقد اسلم
عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب فقال اصبروا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل
سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلما
غير عمار بن ياسر واما وجه دخوله في الترجمة مع عدم وقوع السبي عليه كما ذكر فيحتمل ان يكون
المشركون يعاملونه معاملة السبي بكون امه من مواليهم كذا ذكره الحافظ العسقلاني وتبعه العيني
واما على ما ذكره الكرماني فالامر ظاهر واما صهيب بضم المهملة مصغرا فهو ابن سنان بالنونين الرومي
واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت
الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة
فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة فاعتقه وقد روى عن ابن سعد انه قال
اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت
سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان ابوه من
النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله
بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فيما يتعلق بالترجمة يظهر مما ذكروا واما
بلال فهو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة الحبشي وقد ذكر ابن اسحق في المغازي
حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال
الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه غلاما اجلد منه
واخذ بلالا فاعتقه وذكر مسدد في مسنده ثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان
بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه وقيل
اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ويجمع بين ذلك بانه كان لبني جمح
وان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا رضي الله عنه ولهما شوب فيه فالحاصل انه
دخل في شراء المملوك من الحربي وعتقه اما الشراء فان ابا بكر رضي الله عنه قايض مولاه
والمقايضة نوع من البيوع واما كون المشتري من الحربي لان مكة كانت في ذلك الوقت دار
الحرب واما عتقه فاظهر من ان يخفى وقال الكرماني وهؤلاء الثلاثة كانوا اسودين تحت حكم
الكفار وممن عذبوا في الاسلام كثيرا واما ما قاله ابن الملقن في التوضيح قوله وسبي عمار
وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك ففيه ان كون
اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار رضي الله عنه ممن سبي ولا بلال
رضي الله عنه وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم
سبي صهيب رضي الله عنه وبيع على يد المشركين كما ذكر آنفا والله اعلم **وقال الله تعالى** في سورة
النحل **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق** فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزق
انفسهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك **فما الذين فضلوا برادي رزقهم**
اي بمعطي رزقهم **على ما ملكت ايمانهم** على مماليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي
جعله الله في ايديهم **فهم فيه سواء** فالموالي والمماليك سواء في ان الله تعالى رزقهم فالجملة
لازمة للجملة المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين
فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله
عليهم فيساووهم فيه وفي الكشاف اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق
مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم فكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا

في الملبس والمطعم كما يحكى عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تطعمون فما رُئي عبده بعد ذلك الا ورداؤه رداؤه وازاره ازاره من غير تفاوت فجعل ذلك من جملة جحود النعمة وقال افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضاحها والباء لتضمين الجحود معنى الكفر والاستفهام للانكار ومعناه لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها بان تجعلوا ما رزقكم الله لغيره او لا تنكروا البراهين الواضحة فانه جحود بنعمة الله تعالى ومطابقة الاية الكريمة للترجمة من حيث ان الخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين فقوله على ما ملكت ايمانهم مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية واذا صح ملكهم يجوز تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملوك على مماليكهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذي يرزقهم الله لله وبعضه لاصنامهم فيشركون بين الله وبين الاصنام وهم لا يرضون ذلك مع عبيدهم لانفسهم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع على المشركين والتوبيخ عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تع ويعظم فنبههم تع على ان مماليكهم غير مساوين لهم في اموالهم فالله تع اولى واحق بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره انتهى والمعاني متقاربة وانما الاختلاف في العبارة والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم اي الخليل عليه السلام بسارة اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل بن ناحور وقيل بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط عليه السلام قاله القتبي في المعارف والنقاش في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران الذي هو اخوه هو هاران الاصغر وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه فدخل بها قرية القرية من قريت الماء في الحوض اي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ويجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية المذكورة الاردن فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة شك من الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم وذلك الملك صادوق قاله ابن قتيبة وقيل كانت هاجر لملك من ملوك القبط وزعم الطبري ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثة وعشرون رجلا وبمصر عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا ملكا فقيل لذلك الملك دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء وقال ابن هشام ونمى به حناط كان ابراهيم يمتار منه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه راها تطحن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر لها بهاجر فارسل اي الملك اليه اي الى ابراهيم عليه السلام ان تفسيرية لوقوعها بعد معنى القول يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي يعني في الدين ويمكن ان يقال انه اراد انها واحدة منهم قال في الكشاف في قوله تع يا اخت هرون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجنيها واذا قال امراتي سكت ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره لا يبالي بها اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره

قوله الى ان وقع غاية لقوله ما زال يختلج في صدري

قال

فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا من زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه السلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب قال ثم سالت عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان تتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامرأة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم ثم رجع عليه السلام اليها اي الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي اي ما على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة فارسل عليه السلام بها اي بسارة اليه اي الى الملك فقام الملك اليها فقامت توضأ برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف على توضأ فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر قيل شرط من حول كلمة ان ان يكون مشكوكا فيه وذلك مقطوع به عندها واجيب بانها كانت قاطعة بذلك لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين المعجمة والصواب بالضم كما في بعض الاصول وهو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يعني اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه حتى ركض برجله اي حركها وضربها على الارض قال الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في السند قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته ويروى يقل هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تع اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري هو بتقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل اينما تكونوا على اينما كنتم اذ هو موقع له ايضا وهذا كما حمل قوله ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو مصلحين بالياء الجارة في قول الشاعر ❊ مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ❊ ولا ناعب الا ببين غرابها ❊ قال وهو قول النحويين سيبويه اقول ومن هذا القبيل قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن على قراءة الجزم في اكن ومنه ايضا قول الشاعر ❊ بدا لي اني لست مدرك ما مضى ❊ ولا سابق شيئا اذا كان جائيا ❊ فالتقدير ههنا ان يمت فيقال فافهم فارسل اي الملك سارة ثم قام الملك اليها اي الى سارة فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال اللهم ان يمت فيقال وفي رواية يقال بدون الفاء هي قتلته فارسل اي الملك سارة في المرة الثانية او في الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في المرة الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال الاد سبب قوله ذلك انما جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس الامر على السامع بذكر الشيطان ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم واعطوها آجر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقالوا هاجر وكانت من حفن من كورة انصنا وحفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره نون اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير وانصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة هي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين من البر الاخر وبها آثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها فرجعت سارة الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت اي علمت تخاطب ابراهيم عليه السلام ان الله كبت الكافر

اي ردّه خاسئا خائبا وقيل غاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه
والكل متقارب المعنى وقيل اصله كبده اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء **واخدم وليدة** اي اعطى
امة تخدم والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة
والجمع ولائد وفي الحديث اباحة المعاريض لقوله عليه السلام انها اختي وان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم
الغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء باخلاص
النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلص بما يكون من الافات وفيه ابتلاء الصالحين لرفع
درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون
ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع
وليس بشيء وفيه جواز الحيل للتخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب
الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة
المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب
عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها واما موضع الترجمة منه فهو قوله اعطوها آجر
وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة من الكافر الى المسلم فدل
ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة والاكراه ايضا **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال حدثنا **الليث** اي ابن سعد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة عن عائشة**
رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة عبد ضد الحر وزمعة
بفتح الزاي والميم وبسكونها وبالمهملة **في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي**
عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **عهد** اي اوصى **الي**
انه ابنه انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام بعتبة **وقال عبد بن زمعة هذا اخي**
يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبة والحرمان **واحتجبي منه يا سودة** بفتح المهملة وسكون الواو **بنت زمعة** ام
المؤمنين رضي الله عنها **فلم تره سودة قط** ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة
قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام
ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه
يجوز كيف شاء وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه
ولا اعتبره والحديث قد مر في باب تفسير المشبهات وقد مر الكلام فيه مستقصى **حدثنا محمد**
بن بشار قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة**
اي ابن الحجاج **عن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن ابيه**
ابراهيم انه قال **قال عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **لصهيب** رضي الله عنه **اتق الله**
ولا تدع اي لا تنتسب **الى غير ابيك** وانما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذلك لصهيب
رضي الله عنه لان صهيبا رضي الله عنه كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن
عقيل ويسوق نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا
لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم فكان عبد الرحمن رضي الله عنه كان ينكر عليه ذلك
ولا يحمله الا على خلافه **فقال صهيب** رضي الله عنه **ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك**
ولكني سرقت وانا صبي وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه ما وجدت عليك في الاسلام
الا ثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما
الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى يقول
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب
يسبي بعضهم بعضا فسباني فارس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني
لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل
عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر
رضي الله عنه يعني ما قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني رجل من النمر بن قاسط

من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق
زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه حتى دخلنا على صهيب فلما رآه
صهيب قال يا ناس يا ناس فقال له عمر رضي الله عنه ماله يدعو الناس فقال انما
يدعو غلامه يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء اعيبه الا ثلاث خصال فذكر
نحوه وقال فيه واما انتمائي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير واني لاذكر
اهل بيتي ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها بعضا
فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا بينه وبين
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما اخرى والله اعلم ثم النمر بن قاسط في ربيعة بن
نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة
بن نزار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهي كلما ابتاعه من الروم
فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد مر آنفا والحديث من افراد البخاري **حدثنا ابو**
اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** انه **قال اخبرني** بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **ان حكيم بن حزام** بكسر المهملة وبتخفيف الزاي
اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن اشياء **كنت اتحنث** في التلويح اتحنث
او اتحنت كذا في نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض
وفي بعض النسخ بالعكس وكذا ذكرها ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة
وانما هو بالمثلثة كما جاء في حديث آخر فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع للازهري قول حكيم بن
حزام كنت اتحنت بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة
المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بثاء مثلثة وقال
الكرماني وفي بعضها اتحنب من الحنبة **بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي اجر**
فيها قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير اي اسلمت
مستعليا على ما سلف لك من خير واسلمت معه والحديث قد مر في كتاب الزكوة في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم وموضع الترجمة منه ما تضمنه من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه
يتضمن صحة ملك المشتري فان صحة ذلك متوقفة على صحة الملك والله اعلم **باب**
حكم **جلود الميتة قبل ان تدبغ** اي قبل دباغتها هل يصح بيعها اولا وسيتضح من الحديث جواز بيعها
حدثنا زهير مصغر زهر **بن حرب** ضد الصلح اي ابن شداد وكنيته زهير ابو خيثمة وقد مر في العلم
قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن سعد قال **حدثنا ابي** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه **عن صالح** هو ابن كيسان انه **قال حدثني ابن شهاب** الزهري **ان عبيد الله**
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **اخبره ان عبد الله**
بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم اي انتفعتم **باهابها** الاهاب الجلد قبل الدباغ **قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها**
وقد مر الحديث في كتاب الزكوة وقد مر الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على انه
ينتفع بجلد الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع حصر الحرمة فيه على الاكل فدل
على جواز الانتفاع لغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة
مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وبهذا سقط اعتراض
الاسمعيلي بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع **باب** **قتل الخنزير** هل هو
مشروع كما شرع تحريم اكله والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روي شاذا من بعض الشافعية
يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر
وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه قال العيني ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن
نهينا عن التعرض لاموالهم فان قيل يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا
فالجواب انه يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه عليه السلام ينزل لان يحمل الناس
كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر سواء كانوا من
اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الا ترى انه

صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعني يرفعها لان يسلموا كل الناس فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام فتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها واما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع فلو انه كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وتعقبه العيني بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف باسناده عن جابر رضي الله عنه بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وسيأتي بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبينا على كون اكله محرما فهذا القدر كاف في المطابقة فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل ليوشكن اللام فيه مفتوحة لتاكيد جواب القسم ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر ولو سألوا التراب لاوشكوا وافعال المقاربة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب ان ينزل فيكم ابن مريم كلمة ان مصدرية والفعل في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول عيسى بن مريم عليهما السلام فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح حكما بفتحتين وهو حال اي حاكما مقسطا اي عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال اشكى اليه فاشكاه فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتل اهله وقال العيني فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها القى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه واسمه يهودا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى عليه السلام ثم تسلطوا على اصحابه وكان رجل من اصحابه يذكر انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثمة عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية من الروم انتهى وقد روي ان رهطا من اليهود سبوه وامه فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فالقى الله عليه شبهه فاخذ وصلب وقيل دخل طيطايوس اليهودي بيتا كان فيه فلم يجده والقى الله عليه شبهه فلما خرج ظن انه عيسى فاخذ وصلب والعلم عند الله الملك العلام ثم يكون كسر عيسى عليه السلام الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد عليه الصلوة والسلام الذي هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير ونحو ذلك ويقتل الخنزير قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم

اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم اقول كموضع الترجمة هو هذه الجملة والمعنى يامر باعدامه مبالغة في تحريم اقتنائه واكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى عليه السلام ثم يستحلون اكل الخنزير ويبالغون في محبته ويضع الجزية اي يرفعها كما مر تفصيله في اول الباب ويفيض المال اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من صنيع عيسى عليه السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيرد واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده وفي الحديث على ما قاله ابن بطال دلالة على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة منه او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه وقال البيهقي في سننه ان الخنزير اسوء حالا من الكلب لانه لم يزل بقتله بخلافه هذا ويؤيده ان الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والحديث اخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة على صيغة المجهول من اذاب يذيبه من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد ولا يباع ودكه بفتح الواو والدال في المغرب الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه رواه اي روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع ودكها بالمعنى جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي هذا التعليق في باب بيع الميتة والاصنام بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من افراد البخاري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر وفي نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود قال البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته تعالى ومن قاتله قتله والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت وقد ترجم البخاري عن رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما قال الخطابي وقيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه ذلك القول هو سمرة رضي الله عنه فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة رضي الله عنه ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك انتهى وفي رواية مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة رضي الله عنه باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن عامر ورجحه وقال كان ينبغي ان يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون مثل قصة بريرة رضي الله عنها حيث قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية

والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد سمي العنب لأنه يؤول إليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة رضي الله عنه أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها كما مر آنفا وكان عمر رضي الله عنه يعتقد أن ذلك لا يحل كما هو قول أكثر أهل العلم من الشافعية وغيرهم واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيرهم أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها لنفسه قال القرطبي والأشبه الأول وقال الحافظ العسقلاني ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن يكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو أن سمرة رضي الله عنه علم بتحريم الخمر ولم يعلم بحرمة بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته وهي لو لم يكن كذلك بل كان فعله عن علم لما أقره على عمله بل عزله قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الظن به ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة رضي الله عنه كان واليا لعمر رضي الله عنه على شيء من أعماله إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر رضي الله عنه بدهر وولاة البصرة لعمر رضي الله عنه قد ضبطوا وليس منهم سمرة رضي الله عنه وتعقبه العيني أن الذي اطلع على شيء حجة على من يدعي عدم الاطلاع عليه فليتأمل حرمت عليهم الشحوم أي أكلها وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا من إذابتها كذا قيل وفيه نظر فجملوها بالجيم أي أذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر إذا أذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال لأنه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لأنه قد يكون بعد الهزال فباعوها وقال الحافظ العسقلاني ووجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما وتعقبه العيني بأن هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وإنما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا الكل واحدا باعتبار نعم إذا كان وجه التشبيه منتزعا من أمور يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا فإن تشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للأسفار وإن وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة أمور انتهى وأنت خبير بأن مراد الحافظ العسقلاني من كون ذلك ليس إلا ما قرره العيني على أنه ينقل ذلك الكلام من غيره كما يشهد به سياق كلامه فتأمل حيث قال بعد ذلك ولكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع الطير فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكوة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالإيراد في الأصل غير وارد انتهى وتعقبه العيني أيضا أن قوله كل ما حرم تناوله حرم بيعه ليس بكلي فإن الحشيشة يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للتداوي وأما قوله وتناول الحمر والسباع الخ فكان ينبغي له أن يقول في مذهبنا لأن من لم يقف على مذهب العلماء في مثل ذلك يعتقد أنه أمر مجمع عليه وليس كذلك فإن عندنا ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح يطهر لحمه حتى إذا صلى ومعه من ذلك أكثر من قدر الدرهم تجوز صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه لأنه بالذكوة يطهر لأن الذكوة أبلغ من الدباغ في إزالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه وفي البدائع الذكوة تطهر المذكى بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح وهو الصحيح وقال ابن بطال أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وأما اعتراض بعض الملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها فأجاب القاضي عياض عنه بأنه تمويه على من لا علم عنده فإنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي والانتفاع بها بالغير بالاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود جميعهم في كل حال وعلى كل شخص وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد فكان ما عدا الأكل تابعا بخلاف موطوءة الأب وفي الحديث جواز لعن العاصي المعين ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر رضي الله عنه قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقال عمر رضي الله عنه ذلك في حقه رضي الله عنه انتهى

بتلك

بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها قال الحافظ العسقلاني وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه وقد تقدم من العيني أنه ليس بكلي وقال أيضا وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فيبنى على الخلاف في خطاب الكفار بالفروع هذا وقال العيني لا خلاف في المسألة الأولى ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما إذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين هذا وفيه أيضا استعمال القياس في الأشباه والنظائر واستدل به أيضا على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه وكل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين أجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة تتميم لذلك البحث إن شاء الله تعالى والحديث أخرجه المؤلف في ذكر بني إسرائيل أيضا وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الذبائح وفي التفسير وابن ماجة في الأشربة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث فإنه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على إرادة الحي أو البطن فيبقى بعلة واحدة فينصرف حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ووقع في رواية المستملي في هذا الموضع قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قاتلهم الله معناه لعنهم واستشهد بقوله تعالى قتل الخراصون الكذابون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري أيضا عن مجاهد وقال الداودي من صار بعرض وجب قتله وتقدم الكلام فيه آنفا والله أعلم باب بيع التصاوير أي المصورات التي ليس فيها روح كالأشجار ونحوها وما يكره من ذلك من اتخاذ أو صنعة أو بيع أو غير ذلك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي وهو من أفراد البخاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال أخبرنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن أبي جميلة الأعرابي وليس بأعرابي الأصل يكنى أبا سهل ويقال أبو عبد الله عن سعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل كلمة إذ للمفاجأة وقد مر غير مرة أن إذ وإذا يضافان إلى الجملة فقوله أتاه رجل جملة فعلية مضاف إليها وقوله الآتي فقال ابن عباس جواب إذ فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي يعني ما معيشتي إلا من عمل يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها أي إلى أن ينفخ في الصورة الروح وليس بنافخ فيها أبدا أي لا يمكن له النفخ قط فيعذب أبدا فربا الرجل بالراء والموحدة أي أصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول أي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو لهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كأنه نجل من ذلك ربوة بضم الراء وفتحها شديدة واصفر وجهه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ويحك كلمة ترحم كما أن ويل كلمة عذاب إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر إشارة إلى جنس الشجر كل شيء ليس فيه روح بجر كل على أنه بدل الكل من البعض وقد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الأبدال كقول الشاعر رحم الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وروي نضر الله أعظما ويحتمل أن يكون على حذف مضاف والتقدير عليك بمثل هذا الشجر أو على حذف واو العطف أي وكل شيء كما في تحيات الصلوات إذ التقدير والصلوات وبهذا الأخير جزم الحميدي في جامعه وكذا ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية أبي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح بإثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر أي أنه غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على التفسير وفي الحديث أن تصوير ذي روح حرام وأن مصوره توعد

بعذاب شديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وفي رواية لمسلم
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي من حديث
ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله
قوما يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد
في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا فئ لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب
المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله بعلمه في اشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد
لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد
المدعين للالوهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة ومن صور
صورة ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين
يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون
اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة
لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد او لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر
فلذلك زيد في عذابه وفي الحديث ايضا اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور
الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فعليك بهذا الشجر
الى اخره فان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان
مختص بالله عز وجل وليس جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم الليث بن سعد
والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب وعلى الفرش
والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا
كلب ولا جنب رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم واخرج
الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي ايضا
من حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني
مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن الصور في
البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف آخرون
هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا
كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب
والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب
واما البسط والوسائد والثياب فلا باس بها وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري
لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير
في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة
مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي ان دعي
رجل الى عرس فرأى صورة ذات روح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا باس وقال
القاضي عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار
البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات
منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل
ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع
فاكل صنمه وروي ان بني باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا
بنو باهلة اكلوا الهتهم ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وحجة المخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي نمط فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه فقال
لا تستروا الجدر قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون
والميم ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر
في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف
والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها
على عمومنا واهملنا بعضها وفيه ما قال القرطبي من انه يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف
بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف في
اظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله والحديث اخرجه مسلم في اللباس
والنسائي في الزينة وفي اباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ اخرجه الطحاوي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخاري الانصاري يكنى ابا مالك يعد
في اهل البصرة هذا الواحد اي لم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف
الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس عن عياش بن الوليد
عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث عن قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره
بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وصحه ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ
بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله باب تحريم التجارة في الخمر
وقد ذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر
في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء وقال جابر رضي الله عنه
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسياتي
عن قريب ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات سورة البقرة متجاوزة
عن آخرها اي من اول آية الربا وهي قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الآية الى اخر السورة خرج النبي
صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة المنيفة الى المسجد فقرأهن فقال حرمت التجارة في الخمر فان قيل
كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها
ايضا فما الفائدة في ذكر تحريمها فالجواب انه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن تحريم عينها
ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه
تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكره ذلك للاعلام لهم والله اعلم وقد مضى
الحديث في ابواب المسجد في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وقدمنا الكلام فيه هناك مستوفى
ولاحمد والطبراني من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها
باب اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على
الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال الحافظ العسقلاني والحر الظاهر ان
المراد به من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى
لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بني آدم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسسه رق
وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به
عموم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان
كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه ما بدا من الوجنة ولد فرخ الحمامة
وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك
وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك والله اعلم
حدثني بالافراد بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم ضد المعذب
وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان القرشي العطار
مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الموحدة على صيغة التصغير في جم

سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الجزار بالجيم وتشديد الزاي الحذاء
يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد الطائفي نزيل مكة مات سنة خمس وتسعين مختلف في توثيقه وليس
له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر والتحقيق ان الكلام فيه
انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة
عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر
النفيلي وقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة
والله اعلم ثم الحديث المذكور من افراد البخاري عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مات سنة تسع وثلثين ومائة
وقد مر في النكوح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى وفي رواية عز وجل ثلاثة اي ثلثة انفس
وذكر الثلاثة ليس للحصر فان الله تعالى خصم جميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء
الثلاثة صرح بها انا خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث
بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد
وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب بن السكيت يقال للخصم
خصيم وفي الواعي يقال الخصيم للخاصم والمخاصم وعن الفراء في كلام العرب الفصحاء ان الاسم
اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون
هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه يوم القيمة وزاد ابن خزيمة وابن حبان
والاسمعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف
المفعول والتقدير اعطى العهد بي اي باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي
معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عهد عليه واجترأ على الله عز وجل ورجل
باع حرا اي عالما متعمدا واما اذا كان جاهلا فلا يدخل في هذا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر
لانه اعظم مقاصده وعند ابي داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة فذكر فيهم ورجل اعتبد محرره وهذا اعم من الاول في الفعل
واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده
والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال الحافظ العسقلاني وحديث الباب
اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثمه كان
الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه اشد لان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة
وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من
ان يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل
الذي انقذه الله منه فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده وقال ابن الجوزي الحر عبد الله
فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر ولم اجد من اهل العلم على ان من باع حرا انه
لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله بل يعاقب الا ما روي عن علي رضي الله عنه يقطع
يد من باع حرا والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما يرد البيع ويعاقبان قال الحافظ العسقلاني وكان في جواز بيع
الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي رضي الله عنه قال الحر اذا اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد
ويحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه
فقضى عمر رضي الله عنه بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى قاضي البصرة
التابعي انه باع حرا في دين عليه وقال ابن حزم روينا هذا القول عن الشافعي وهو قول غريب
لا يعرفه من اصحابه الا من تبحر في الاثار قال وهذا قضاء عمر على بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
ولم يعترضهما معترض قال وقد جاء في الاثر انه كان يباع الحر في الدين في صدر الاسلام الى ان
نزل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج
قال عن ابي سعيد او سعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم
يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد
الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم

ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه واخرجه الحاكم من حديث بندار
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم ثم قال
على شرط البخاري وفي التوضيح ويعارضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه اي العمل ولم يعط اجره وهذا في معنى الثاني لانه حر استخدمه بغير عوض
وهذا عين الظلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع
ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وفيه شذوذان
احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء
حين اجلاهم اي نفاهم من المدينة فيه اي في هذا الباب المقبري اي حديث سعيد المقبري
بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اشار البخاري بهذا الى
ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا
فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم
ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا
الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم النبي صلى الله عليه
وسلم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم وان يلقوا
عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسيروا حيث شاؤا فلما
سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم
قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم بما ذكر فان قيل
هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم ببيع ارضيهم فالجواب انه امرهم بذلك قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله تعالى
على الغدر منهم لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا محاربته صلى الله عليه وسلم فصاروا
حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
في السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم
ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم
وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لا يوجف عليها بقتال فصارت
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني
النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر وقال الكرماني
فان قلت لم عقد هذا الباب بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه
انتهى ورد عليه الحافظ العسقلاني بانه غفل عن كونه اشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب
انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة كما هو
الغالب من عادته انتهى وقال العيني التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكره هنا لا مدخل له في
كتاب البيوع ولهذا سقط هذا الباب في بعض النسخ والله اعلم باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد وبيع الحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص نسيئة بفتح النون
وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال الحافظ العسقلاني وكانه
اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية او اشار الى
حكم الذكر فحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان يكون المراد بالعبد
جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة
ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف فقد علم انه اذا ورد حكم في الذكور يدخل
فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني لم يدع انه موضوع

في اللغة لهذا المعنى وفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ وبين كونه موضوعا له فافهم وهذه الترجمة
مشتملة على حكمين احدهما بيع العبد بالعبد نسيئة وكذا بيع العبد بالعبدين او اكثر فانه يجوز
عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه
والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة
انا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه
فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نساء واخرجه مسلم
وبقية اصحاب السنن الثاني بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربا
بالحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا او نسيئة اختلفا او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر
رضي الله عنهم وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب
بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان
اشتبه بعضها ببعض واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد
وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع
الحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء
في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة رضي الله عنه هذا وقال هذا حديث
حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان
الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر
رضي الله عنهم قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن
عمرو المقدسي عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص
بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة واما حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فاخرجه الترمذي ايضا في العلل حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فان قيل قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن
من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة فالجواب ان قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي
وعلي بن المديني كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي والمثبت مقدم على النافي فان قيل
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن
زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فالجواب انه رواه الطحاوي موصولا باسناد
جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد
الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن
جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قيل
قال البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار البصري لما روي عن ابن معين انه ضعيف فالجواب
كما قال العيني ان قول البيهقي هذا تحامله على اصحابنا فانه يتشبث بما لا يثبت وقد روى احمد بن
ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن
عدي حسن فان قيل حديث جابر رضي الله عنه فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف فالجواب انه قال
ابن حبان هو صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان في حديثه لين روى له مسلم مقرونا
بغيره وروى له الاربعة فان قيل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه البيهقي انه عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فالجواب انه اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار
ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل منه اسنادا فهذه الاحاديث مع اختلاف
طرقها يؤيد بعضها بعضا وترد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود

حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان
عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته في قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام
وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع ويقال القلوص يجمع على قلص وقلائص جمع القلص قلاص
والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا كثيرا
وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش وروى عنه مسلم بن جبير
ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابو سفيان ولا يدرى
من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا وبيان ذلك ان اية الربوا
تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ
كما نسخ باية الربوا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة
وموجب هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون
الا بمعرفة التاريخ هنا وقد احتج الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا
اليه من جواز استقراض الحيوان بالحديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس
احسنهم قضاء قالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب لما نعون عن ذلك بانه منسوخ باية
الربوا بالوجه الذي ذكرناه ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك
ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان
قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان
استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بما له مثل كالمكيلات والموزونات مطلب
والمعدودات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له مثل المذروعات والعدديات المتفاوتة
لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون
الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض
في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة هي ما امكن
ركوبها من الابل ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
والتاء فيه للمبالغة ويستوي فيه الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على
النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت باربعة ابعرة جمع بعير ويجمع
ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى مضمونة عليه صفة راحلة اي تكون في ضمان البائع
يوفيها صاحبها اي يسلمها للمشتري بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة وفي اخرها تاء قرية
معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول هي على ثلثة مراحل
من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان
وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ
والشافعي عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اشترى
ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع فيه
بيع الحيوان بالحيوان واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف
ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر رضي الله عنهما البعير
بالبعيرين الى اجل فكرهه وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير خيرا من البعيرين وهذا
التعليق وصله الشافعي قال انا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قال العيني فان استدل به من يجوز بيع
الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته
شيء انتهى واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم الانصاري
الحارثي بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما اي احد البعيرين وقال اتيك بالاخر غدا رهوا
ان شاء الله تعالى قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا

انا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان المأتى به يكون سهل السير رفيقا غير خشن وانتصابه على التفسير الاول على انه صفة لمصدر محذوف اى انا آتيك به ايتانا رهوا وعلى الثانى على انه حال عن قوله بالآخر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين لا ربوا فى الحيوان البعير بالبعيرين اى بيع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل فقوله لا ربوا فى الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا فى الحيوان والباقى وصله ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن الزهرى عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه اسا معمر عن الزهرى سئل سعيد فذكره وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين عالم عبارة الرؤيا لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا هو فى معظم الروايات وفى بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال وتبعه الحافظ العسقلانى هذا خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومطابقة هذه الآثار كلها للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا سليمان بن حرب ضد الصلح قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه قال كان فى السبى اى فى سبى خيبر صفية هى بنت حيى بن اخطب النضيرية من بنات هرون بن عمران اخى موسى عليه الصلوة والسلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت رضى الله عنها فى خلافة معاوية رضى الله عنه سنة خمسين قاله الواقدى فصارت رضى الله عنها الى دحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبى ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر فى اول الكتاب ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فى بعض طرق هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما جمع فى خيبر السبى جاء دحية فقال اعطنى جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكر وفى رواية للبخارى فقال لدحية خذ جارية من السبى غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذى ذكره البخارى هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه فى النكاح واخرجه مسلم ايضا فى النكاح وابو داود فى الخراج والنسائى فى النكاح وفى الوليمة وابن ماجة فى النكاح باب بيع الرقيق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وفى آخره زاى هو عبد الله بن محيريز الجمحى القرشى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل فى ولاية الوليد بن عبد الملك ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا اى نجامع الاماء المسبية ونحب الاثمان اى ونحن نريد ان نبيعهن فكيف ترى بالعزل يعنى فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها فكيف تحكم بالعزل اهو جائز ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اوانكم تفعلون ذلك اى العزل وهذا الكلام على سبيل التعجب لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اى لا باس عليكم فى فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفى لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وقال النووى معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذى روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة كتب الله ان تخرج اى ليست نفس من النفوس قدر الله ان يخلقها فى حال من الاحوال الا هى خارجة اى الا فى حال انها هى خارجة والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر وجف القلم بما يكون وقد اختلف فى ان تلك الاماء هل كن اهل كتاب ام لا على قولين قال ابو محمد الاصيلى كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطئهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال الداودى كانوا اهل كتاب

فلم يحتج

فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر هو الاول لقوله فى بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبى العرب ثم نقل عن الشيخ ابى محمد انه كان اسر من بنى المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سألته فى الاسراء فوهبهم لها رضى الله عنها وقيل هذا السبى المذكور فى الحديث كان من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال موسى بن عقبة عن ابن محيريز عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبى وهم موسى بن عقبة فى ذلك ورواه ابو اسحق السبيعى عن ابى الوداك عن ابى سعيد رضى الله عنه قال لما اصبنا سبى حنين سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فسأله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا ستكون وقوله غزوة المصطلق اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس وكانت غزوة بنى المصطلق فى سنة ست او خمس او اربع هذا وفى حديث النسائى سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتى مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر فى الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر رضى الله عنه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان لى جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وروى الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ففى الحديث اباحة العزل عن الامة قال الرافعى يجوز العزل عن الامة قطعا وفى الحرة فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه فى الزوجة فى الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت الغير ورابعها يجوز برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر رضى الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد الخفى وفى الحديث دلالة على ان الولد يكون مع العزل وهذا اصح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح وفيه ايضا دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف فى النكاح وفى القدر وفى المغازى وفى العتق وفى التوحيد ايضا واخرجه مسلم فى النكاح وكذا ابو داود فيه والنسائى فى العتق وفى عشرة النساء باب حكم بيع المدبر وهو الذى علق عتقه بموت سيده كذا قالوا والتدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبة الشىء وشرعا هو تعليق العتق بمطلق الموت كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او اعتقتك بعد موتى او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتى او ان مت فانت حر او اذا حدث بى حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر بعد موتى او فى موتى فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان لم يخرج من ثلثه يسعى فى ثلثى قيمته مثلا ويسعى فى جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير المقيد فهى كقوله ان مت من مرضى هذا او فى سفرى هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعى واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا العتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والكوفيون والاوزاعى وبالثانى قال الشافعى واهل الحديث وسمى المدبر بذلك لان الموت دبر الحيوة او لان فاعله دبر امر دنياه واخرته اما دنياه فباستمراره

على الانتفاع بخدمة عبده واما آخرة فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر
مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو آخره حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر الحيوان المشهور قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير واسمعيل هذا
تابعي عن سلمة بفتح اللام بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا من الاركان مات سنة احدى
وعشرين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع
المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة وقد مر هنالك
ان الذي اشتراه نعيم واسم ذلك المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وشيخ
البخاري في هذا الحديث :. ووكيع واسمعيل وسلمة كوفيون وعطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين
على نسق واحد اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من
اوساطهم والحديث اخرجه ابو داود في العتق وكذا النسائي فيه وفي البيوع وفي القضاء وابن
ماجة في الاحكام حدثنا ابن قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي
ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير
اليه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان وزاد في آخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن يحيى
بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن
له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول
في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه المؤلف في كفارات
الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عتق الثمن حدثني زهير
بن حرب زهير مصغر زهر وحرب ضد الصلح قال حدثنا يعقوب اي ابن ابراهيم قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن
كيسان قال حدثت ابن شهاب الزهري ان عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة تزني ولم تحصن بفتح الصاد ذكرها قال
اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة والحديث قد مر في باب
بيع العبد الزاني وقد مر الكلام فيه مستوفى قيل لا معنى لادخال هذا الحديث في بيع المدبر
ولهذا اسقطه من هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب
بيع الرقيق وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا
زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة هذا
فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
وهو من افراده قال اخبرني الليث اي ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان
مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
امة احدكم فتبين اي ظهر زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب اللوم ومنه
قوله تعالى لا تثريب عليكم اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب وقيل اراد لا يقنع في عقوبتها
بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الامة لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد
الاماء كما امرهم بحد الحرائر ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر والحديث اخرجه المؤلف
في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب بالتنوين
هل يسافر شخص بالجارية قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لا بد
من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة
رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت آخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء
عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا واما الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة فهو
ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار
ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يقبلها او يباشرها

وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها
قال يصيب منها القبلة والمباشرة قال وكان ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى
بالقبلة باسا وقوله او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا
ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة من البشرة
اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم وقال الداودي قول الحسن
ان كان في المسبية فصواب وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها وقال
ابن عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة اي الجارية التي توطأ على صيغة
البناء للمفعول او بيعت بضم الموحدة على صيغة المجهول او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس
بشيء فليستبرأ رحمها على صيغة المجهول او المعلوم اي يستبرئ المتهب او المشتري او المتزوج
بها الغير المعتق بحيضة ولا تستبرأ العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اذا اشتريت الامة عذراء فلا يستبرئها ووصله عبد الرزاق ايضا من طريق
ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة تمنع الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه
نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض وقال
ابن التين هذا الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم استبراء العذراء خلاف ما
يقوله مالك قيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري
الامة العذراء قال لا يقربها ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت
بكرا وكذا قال عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها
بحيضتين ومن ذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الا
على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي
عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطأها
ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر
رضي الله عنهما جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن
ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء هو ابن ابي رباح المكي لا باس ان يصيب اي الرجل من
جاريته الحامل اي من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في
حكمه ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ووجه
الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فدل ذلك على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقي الباقي
على الاصل والله اعلم حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري
مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري من القارة حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر عن عمرو
بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر
المنصور سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقد مر في باب الحرص على الحديث عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت غزوة خيبر سنة
ست وقيل سنة سبع فلما فتح الله عليه الحصن اسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم
سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن ذكر له جمال صفية بفتح الصاد المهملة وكسر
الفاء وتشديد المثناة التحتية والصحيح ان هذا كان اسمها زينب فسميت صفية بعد
السبي بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الاولى وتشديد الثانية قال
الدارقطني المحدثون يقولون بكسر الحاء واهل اللغة يضمها بن اخطب بالخاء المعجمة
وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان
خمارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رضي الله عنها رأت في المنام
قمرا اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت
تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذي يأتي
من المدينة زوجك وفي لفظ رايت كان وهذا الذي يزعم ان الله ارسله وملك
يسترنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم راى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال

ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام فذكرت ما مضى الى اخره وهذه الخضرة من لطمة على وجهي
وفي الاكليل للحاكم وجويرية رضي الله عنها رات في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت رايت في النوم كان اتيا يقول
يا ام المؤمنين ففزعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رضي الله
عنهما رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على عنقها فقال
زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجينه ثم رات ليلة اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السماء
وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث الا يسيرا حتى اموت
وتتزوجينه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات وكانت عروسا
العروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرائس
وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر
ويقال اعرس الرجل وهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها فاصطفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذه
من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفية
من غنيمة خيبر لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغت سد الروحاء السد بفتح السين المهملة وتشديد
الدال المهملة والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من
المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على
ثلثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين وقال الكرماني وقيل والصواب الصهباء بدل سد
الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على وجه حلت اي صارت صفية رضي الله عنها حلالا له
صلى الله عليه وسلم حيث حاضت فطهرت وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم
استبرا صفية بحيضة واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
ترك صفية عند ام سلمة حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره
نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء
العدة ولا نقلوا انها كانت فيحمل العدة على طهرها من الحيض والصحيح وفي هذا الباب حديث ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا اوطاس
اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح فبنى بها اي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن الاثير البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى
عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله ثم صنع حيسا
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن
ويقال من التمر والسمن وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر
وقيل خلط التمر والسويق في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الاصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء
وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض ويعرش صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن من حولك اي اعلمهم لاشهاد النكاح وهو امر من اذن يوذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله
عنه فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس
على صفية رضي الله عنها ثم خرجنا الى المدينة قال اي انس رضي الله عنه فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوي بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي ذر وفي
اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثيا وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه
لها وراءه بعباءة والعباءة ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباء والمعنى يهيئ لها من ورائه
بالعباءة مركبا ثم يجلس عند بعيرها فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
قال ابو ذر كانت تعظم اي تجعل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على
ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه
تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولدت صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله
تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي
ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد البناء
بصفية استاذنته عائشة رضي الله عنها ان تكون في المنتقبات فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة
انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما راتها حصل لها ذلك هذا وقيل حديث اصطفائه صلى الله عليه وسلم

صفية يعارضه حديث انس رضي الله عنه انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس
ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر مكانها واجيب بانه لا معارضة
لانه اخذها من دحية قبل القسمة وما عوضه منها ليس على جهة البيع ولكن على جهة التنفيل والهبة الا
ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسمة
والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نفل ما لم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه
وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاؤه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية فان قيل
الواهب منهي عن شراء هبته فالجواب انه لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة
النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من الجيش نظرا وفي الحديث الاستبراء بان لا يطاها حتى تحيض حيضة
ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره واجمع الفقهاء على ان حيضة
واحدة براءة الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتدت بها وان كان في اخرها
لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال
مالك يستبرئ وقال مطرف وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء
فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة
والشافعي ووجهه قطع الذريعة وحفظ الانساب وحجة المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم
لا توطا حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر فيدل هذا على ان ما دون الوطئ من المباشرة والقبلة
في حيز المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لانه لو لم يحل له من
مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها مع انه لا بد ان يرفعها او ينزلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس
يد امراة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهر وقبلته فذهب الزهري والنخعي ومالك
وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري لا باس ان ينال منها ما دون
الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى
من قبل ان يتماسا بانه عنى بالمسيس الجماع في هذه الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه صلى الله عليه
وسلم لما اصطفى صفية رضي الله عنها استبراها بحيضة ثم بنى بها كما يفهم من قوله حلت فان معناه طهرت
من حيضها كما مر وقد اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد والاطعمة والدعوات ايضا واخرجه ابو داود في
الخراج باب تحريم بيع الميتة والاصنام هو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال
غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص من وجه فان كان مصورا وله جثة فهو
وثن وصنم قاله الحافظ العسقلاني فليتامل وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم
ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو وبعدها الثاء المثلثة
الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة
الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين
وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق على الصليب ايضا واما الميتة بفتح الميم فهي التي تموت
حتف انفها من غير ذكوة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليس مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح بين البخاري في الرواية المعلقة تلو هذه
الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد اختلف العلماء
في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج
بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة
وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي وقد زيد في اسناد
اخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا اعلم احدا من المصريين
رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق
قال الحافظ العسقلاني لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره
عن يزيد ارجح فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي رواية احمد
عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح اي فتح مكة وقوله وهو بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك

وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة وقيل يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله وقال غيره هو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله فانه لا يامر الا بما امر الله تعالى فكان الامر واحد وفي رواية ابي داود ان الله حرم ليس فيه ورسوله وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاول وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وقال الشيخ زين الدين العراقي ثبت في الصحيح من غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيان عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم بالافراد وقد روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية القائل ارايت اي اخبرني شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي ينورون بها المصابيح اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع بها فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول طلي السفن والثاني دهن الجلود والثالث الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظير الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذ ما كان يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح بما يقع فيه الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة وقد نهى الشارع عن اضاعته قال العيني على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به وقال العيني عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب آخرون

الى اجا

الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع ورأوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قال العيني قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطا وفي العباب الذبل ظهر السلحفات البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني وهو متروك فالجواب ان ابن حبان قد ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند قوله وهو حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم شحومها جملوه بالجيم اي اذابوه من جملت الشحم اجمله جملا واجملته اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت ثم باعوه فاكلوا ثمنه وسياق الحديث يدل على ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع به وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذلك الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري رضي الله عنه في ذلك وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وتعقبه العيني بان الاول له وجه والثاني لا وجه له انتهى وفيه تامل وقال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة قال حدثنا يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق كتب الي بتشديد الياء عطاء هو ابن ابي رباح المذكور سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن ابي عاصم واخرجه مسلم عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها الجلود والسفن ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب حكم ثمن الكلب حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش وقد مر في الصلوة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه وقد مر في آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب واحتج به جماعة في عدم جواز بيع الكلب مطلقا معلما كان او لا جاز اقتناؤه او لا ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه انه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد

خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او ماشية او زرع لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحا الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال المخالفون لهم اثر عثمان رضي الله عنه منقطع وضعيف وقال البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له طريقان احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى وقال العيني الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان رضي الله عنه خلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى والزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب واخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمعنى طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان رضي الله عنه غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت اخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان رضي الله عنه منقطع وقد روي من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان رضي الله عنه فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مسندا من وجه اخر صار حجة وتايد ايضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسمعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري ولم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذكره ابن عدي في الكامل كلام البخاري فيه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة بروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذي قاله يرد بمخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي

مطلب

عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها للاصطياد ونحوه والنهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها وذلك ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما كان ثمنه حراما كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والله اعلم ثم العلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة وكان حكمه حكم سائر المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها منهي ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي هذا كلامهم واما حكم السنور فقد روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود الثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم الثالث ما حكاه البيهقي في السنن عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه الرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر الخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل السادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والله اعلم ومهر البغي وفي حديث علي رضي الله عنه واجر البغي وجاء وكسب الامة وهو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسب بالصنعة والعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وسيأتي في الاجارة ان شاء الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد ابو داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك انه اي المراد به

مطلب

مطلب

كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا يؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ثم اطلاق المهر عليه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدودا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة تبغي بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب ايضا يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل فاعل كاعلال رمي وهي صفة للمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كطالق وحامل او لكونه على وزن فعول بمعنى فاعل ويجمع على بغايا

وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء واعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا الموضع ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امراة تمدح زوجها ﴿لا ياخذ الحلوان من بناتنا﴾ وفي شرح الموطأ لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما خفي ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقال الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشمل هؤلاء كلهم ثم حلوان الكاهن حرام بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وصله كذب قال الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاجارة والطلاق والطب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي عنه وفي النكاح والنسائي في البيوع والصيد وابن ماجة في التجارات حدثنا حجاج بن منهال السلمي لا الانماطي البصري قال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم لانه نجس كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو اعني بيع الدم حرام اجماعا وثمن الكلب وكسب الامة وقد مضى الكلام فيهما ولعن الواشمة والمستوشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ويحشى بالكحل وآكل الربا وموكله وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الآكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل ولعن المصور وهو الذي يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة وقد مر الحديث في باب موكل الربا ومضى الكلام فيه مستوفى وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم اما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام

مطلب

وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ايضا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية عطاء بن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وضعفه ثم في الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه ايضا اخرجه المؤلف كما ترى وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل ثمن الكلاب كلها سحت وعن السائب بن يزيد اخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها اخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال الشيخ زين الدين العراقي وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية وقد اخرج الترمذي حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا خاتمة قد اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون وما عداها موصول ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنين وخمسين اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم

هكذا في رواية المستملي البسملة مقدمة على الكتاب ووقعت البسملة في رواية الكشميهني متوسطة بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي كتاب السلم وانما وقع عنده الباب ووقعت البسملة بعده والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض ايضا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره السلم واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة اولا وقول البخاري باب السلم في كيل معلوم معناه فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه

عند الاطلاق حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف وفي اخره هاء هو ابن واقد
ابو محمد وقدم في ستر الصلوة قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد وقدم في الايمان قال اخبرنا ابن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقدم في باب الفهم في العلم عن عبد الله
بن كثير ضد القليل المقرئ المكي المشهور احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال
الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وكلاهما ثقة قال
الحافظ العسقلاني والاول ارجح وليس له في الجامع غير هذا الحديث عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون
عبد الله بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون الواو للحال ويسلفون بضم اليا
من السلف في التمر بالتاء المثناة الفوقية وفي نسخة بالمثلثة العام والعامين بالنصب على الظرفية
او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان في الرواية الآتية فقال وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث وقال الحافظ العسقلاني وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما
على نزع الخافض او على المصدر انتهى والتقدير في وجه نزع الخافض الى العام والعامين وفي وجه النصب
على المصدر ان يقال اسلاف العام والعامين فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه
مقامه فانهم فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام من التسليف في تمر بالمثناة الفوقية
ويروى بالمثلثة كذا في رواية ابن علية واما في رواية ابن عيينة كما ياتي من اسلف في شيء وهو اشمل
فليسلف في كيل معلوم اي فيما يكال او وزن معلوم فيما يوزن والواو بمعنى او وفيه اشتراط تعيين الكيل
فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموازين الا ان
يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف في اشتراط
تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد
في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل مكيل او موزون
فقط ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص وكانه قصر السلم على ما ذكر
في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم
فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم بهما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب
كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود المتفاوت آحاده وقال الشافعي لا يجوز الا وزنا
كذا في الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح
وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان
والبيض فالمعتبر فيه الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف كحيوان
وغيره وعنه يصح وزنا غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كالجوز
والبيض عددا وفي المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكر في الجواهر ويكفي العد
في المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت تفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها
حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة
بيعه بالعدد وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع ما يشبهه انتهى واما
الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية
وعن احمد يجوز وزنا وعددا وعن الشافعي قولان في سلف الفلوس واما السلف في الدراهم والدنانير
فاذا اسلم فيها قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول
اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم
في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني
يصح بشرط قبضهما في المجلس حدثنا محمد اختلف فيه قال ابو علي الجياني لم ينسب محمدا هذا احد من
الرواة قال والذي عندي انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسمعيل
بن علية قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ابن ابي نجيح بهذا اي بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن
معلوم باب السلم في وزن معلوم اي حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد
بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن ولا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية
والاصح الجواز حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال

اخبرنا

اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر بالمثناة الفوقية ويروى
بالمثلثة السنتين والثلاث بالنصب على الظرفية فقال من اسلف في شيء اخذ منه جواز السلم في
الحيوان خلافا للحنفية وسياتي في العقل بجوازه عن الحسن بعد باب بين فقال في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم وقدم الكلام في الحديث فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا يدل
على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق
فوجهان وقيل هما قولان اصحهما عند الجمهور انه يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرح بالاجل في نفس
العقد ثم اسقطاه في المجلس جاز وصار العقد حالا فقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو
حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالف للنص الصريح وقال العيني والعجب من
الكرماني حيث يقول ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا
مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس
بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل
او موزون فليكونا معلومين انتهى قال العيني هذا كلام مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الى
اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه
هذا يؤدي الى الغاء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا
لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين ياتي الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل
فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن
قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا الموزونات خاصة كما ذهب
اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا يخص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات
لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب
بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها
ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه عن حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل
بالوزن جاز لانه صار معلوم القدر هذا وقد ذكر انه لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية
ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما
فوقها وعند بعض اصحابنا الحنفية لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة
ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما حدثنا علي هو ابن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح وقال
فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه
تنبيه ايضا على اشتراط الاجل كما فيما تقدم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان اي
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور اخرجه كما ترى من اربع طرق عن عمرو بن زرارة في الباب الاول
وعن صدقة وعلي وقتيبة في هذا الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره كما سياتي
وهو بضم الميم وبالجيم وبالدال المهملة الكوفي ح وحدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي يقال
له خت احد مشايخ البخاري من افراده قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد هو من
افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى وروى عنه ابو اسحق الشيباني وشعبة
الا انه قال مرة محمد بن المجالد كما في هذا الطريق ومرة محمدا وعبد الله مترددا في اسمه كما في الطريق الثاني
وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه في رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني
فقالوا عن محمد بن ابي المجالد فلم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين
وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي
ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث الواحد ح وحدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي قال حدثنا
شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله بن ابي المجالد هكذا بالشك قال اختلف عبد الله بن شداد

مطلب

بن الهاد اصله الهادي هو مدني نزل الى الكوفة وهو من صغار الصحابة وقال الذهبي من قدماء التابعين
وقال الخطيب من كبار التابعين وقدم في الحيض وابو بردة بضم الموحدة هو عامر ابن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة في السلف اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة
ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه فبعثوني هو بقول ابن ابي المجالد واما جمع اما باعتبار
ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما الى ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر وقد مر في
الزكوة فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل
وسالنا ابن ابزى هو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصورا وقدم في التيمم
فقال مثل ذلك اي مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفي الحديث مشروعية السؤال عن اهل العلم في حادثة
وجواز المباحثة في المسالة العلمية طلبا للصواب والحديث اخرجه ابو داود ايضا في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وقيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لانه
في باب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ذلك واجيب بانه جاء في بعض طرقه
على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن
فكان وجه ايراده في هذا الباب للاشارة اليه والله اعلم باب حكم السلم الى
من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا
الزرع واصل الثمر مثلا الشجر قال الحافظ العسقلاني والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط هذا
وقال العيني وكانه اشار الى السلم في المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول
ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني ان لا يكون موجودا
وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل
والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا
خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم
موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم
ان يكون مختصا بمن عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة
والكيل المعلوم والوزن المعلوم والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده انتهى وقال
العيني اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقدم في الحيض قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله
بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا اساله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف في
الحنطة قال عبد الله اي ابن ابي اوفى رضي الله عنهما كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون
وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم
الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها لكثرة معالجتهم الفلاحة وفي رواية سفيان انباطا من انباط الشام
وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا
بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال
لهم نبط بفتحتين والنبيط يجمع كلاهما على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب
نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط
وينبط نبوطا نبع وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار اذا بلغ الماء و
الاستنباط الاستخراج في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم اي ووزن معلوم الى اجل معلوم
قلت الى من كان اصله عنده اي اصل المسلم فيه وهو الثمر او الحرث وسياتي من طريق سفيان بلفظ
قلت اكان لهم زرع او لم يكن قال ما كنا نسالهم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال
وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي مقصورا فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قلت
الى من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومعنى الكلام

ايضا غير ان في هذا نص البخاري على ان اسم ابن ابي المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب وفيه
زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك والله اعلم حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني
سليمان بن ابي اسحق المذكور في السند السابق عن محمد بن ابي المجالد بهذا اي بهذا الحديث وقال
فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد هنا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد
وهو ابو محمد العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان
يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي وقال البخاري كان يقال له المكي
يقال له العدني عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا الشيباني وقال والزيت يعني بعد ان قال
في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن
الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب اي قال في روايته فنسلفهم في
الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت وهذا طريق اخر في الحديث المذكور
واستدل بهذا الحديث على صحة السلم وان لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق
وابي ثور ومالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا
معلوما واستدل به ايضا على جواز السلم فيما ليس موجودا وقت السلم اذا امكن وجوده في
وقت حلول السلم وهو قول الاكثر ولا يضر انقطاعه قبله وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح
فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية
ينفسخ واستدل به ايضا على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول
مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من
باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع
المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة
اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضره مخالفة اصل اخر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو هو ابن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى
الكوفي وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عن شعبة قال سمعت
ابا البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد
التحتية هو سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل اي في ثمر النخل وقال الكرماني فان قلت كيف
صح معنى السلم ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم معناه اللغوي وهو
السلف وهذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة فان قلت فلم
نهى عنه قلت من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسلما في الذمة مطلقا قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه فان قلت مقتضاه انه يصح بعد الاكل الذي
هو كناية عن بدو الصلاح ومع هذا لم يصح ايضا فالجواب ان ذكر هذه الغاية بيان للواقع
لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها
عند من يعتبر المفهوم ايضا وحتى يوزن فقال الرجل وفي نسخة فقال رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه
فقال له الرجل بالتعريف واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قال رجل
ويروى فقال له رجل الى جانبه اي ان كان الى جنب ابن عباس رضي الله عنهما قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه حتى يحرز اي المراد من الوزن الحرز بتقديم الراء على الزاي اي
يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية النسفي
حتى يحرز براءين الاولى مشددة ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها
كنايات عن ظهور صلاحها وقال الخطابي جعل الخرص وزنا لان الوزن يخبر عن مقدار ما يخرص
ولا يخرص شيء حتى يصلح للاكل وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه
المالك واحتج بهذا الكوفيون والاوزاعي والثوري في ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم

فيه موجودًا في ايدي الناس وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فانا نقطع في شيء من ذلك لم يجز
وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم
فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع
حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا
ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه فهو غلط من الناسخ وانما هو في الباب الذي يليه قال الحافظ
العسقلاني وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل
واجاب ابن المنير ان الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل
عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم
في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه
لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولا يلزم سد باب السلم ويحتمل ان يريد
بالسلم معناه اللغوي اي السلف كما تقدم والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وقال معاذ هو ابن
معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يحيى بن
محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

باب ـــ حكم السلم في النخل اي في ثمره حدثنا
ابو الوليد اي شيخه هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو
اي ابن مرة عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال اي ابن عمر
رضي الله عنهما نهي عن بيع النخل اي عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح واتفقت
الروايات في هذا الموضع على ان قوله نهي بضم النون على البناء للمفعول واختلف في الرواية الاتية
وهي رواية غندر ففي رواية ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر وفي رواية غيرهما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء ويروى بسكون الراء
هو الدراهم المضروبة اي ونهى عن بيع الفضة بالذهب كما في الرواية الثانية ويحتمل التعميم ايضا
نساء بفتح النون وبالمد والقصر وهو منصوب على المصدرية اي بيع نساء ويجوز ان ينتصب
على الحالية اي بالتأخير يقال نسأت الدين اي اخرته نساء وانسأته انساء والنساء الاسم بناجز
اي بحاضر اذ لا بد في بيع الثمنين من الحلول والتقابض في المجلس وسألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل اي ثمره حتى يؤكل منه اي حتى يؤكل من النخل ثمره او يأكل
منه صاحبه وحتى يوزن اي حتى يخرص وقد مر آنفا ان المراد بدو صلاحه واستدل به
على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية
وقد روى ابو داود وابن ماجه من طريق اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما من قال لا اسلم في نخل قبل ان
تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري
هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها وهذا الحديث
فيه ضعف على ما قاله العسقلاني ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين
لانه غرر وهذا هو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم
الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في قصة
اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى
بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري انه قال سألت ابن عمر
رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه صاحبه او يؤكل منه وحتى يوزن
قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز بالروايات الثلاث المذكورة فيه وهذه
طريق اخر في الحديث السابق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت في هذا الطريق نهى عمر رضي الله عنه
ونهيه انما محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على اجتهاده والله اعلم

باب

باب ـــ حكم الكفيل في السلم حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح الياء
التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الحنفي
الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
اي ابن يزيد النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال الاسمعيلي ليس في هذا
الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به
هذا وهذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث كما سيأتي والى ذلك اشار
البخاري في الترجمة واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون
ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل
ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس انتهى وتعقبه العيني بان اثبات المطابقة بين هذا الحديث
وبين الترجمة بمثل هذا الكلام انما هو من قبيل جر الثقيل والاقرب ان يقال ان عادته جرت
ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث
وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني
ليس فيه عقد السلم بالنسيئة فافهم

باب ـــ حكم الرهن في السلم حدثنا محمد
بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقدم في الغسل قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف اي السلم فقال حدثني الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه
اي اليهودي من النبي صلى الله عليه وسلم درعا من حديد وقد سبق الحديث في باب شرى
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول
ان الرهن في السلف هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقال الموفق ورويت
كراهة ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي وهي احدى الروايتين عن احمد
ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال
فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم ولانه احد نوعي البيع واستدل احمد بما رواه
ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان ∴ فيصير مستوفيا لحقه
من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اسلم في شيء
فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى
العقد والله اعلم

باب ـــ حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى وقت معينة
وفيه رد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم وذهب الاكثر الى المنع
وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى
اجل فليسلم الى اجل معلوم لا بمجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا
جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق
لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا وبه اي بالاختصاص من السلم بالاجل قال ابن عباس
رضي الله عنهما وقد وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في
كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه
الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي
الجعد بلفظ اخر سيأتي ان شاء الله تعالى وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه وقد
وصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغرا العنزي بفتح العين المهملة
والنون وبالزاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال السلم بما يقوم به السعر
ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد وصله ابن

ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام قال لا باس به في كيل معلوم الى اجل
معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا لا بأس
وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله **والحسن** قال العيني لم اقف على تعليق الحسن اقول لم يقف
لعدم تتبعه فقد وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا في السلف
بالحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما الماضي لا تسلف
الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك
خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية
تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي
ابعث الى بثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته وعلى تقدير تسليم صحته
فالجواب انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع
العقد قيد بشروطه ولذا لم يصف الثوبين **وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف**
بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك اصله ما لم يكن حذفت النون منه تخفيفا ويقال جاء على
التنوين ويروى على الاصل **في زرع لم يبد صلاحه** وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه
قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن
ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو
سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذا من اساطين
التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية
وغيرهم وقد تقدم البحث في ذلك انفا **حدثنا ابو نعيم** بضم النون هو الفضل بن دكين قال **حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة **عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم** اي اهلها **يسلفون في الثمار السنتين**
والثلاث بالنصب على ما تقدم في اول ابواب السلم **فقال اسلفوا** امر من الاسلاف **في الثمار في كيل**
معلوم الى اجل معلوم قد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم وقد مضى الكلام فيه مستوفى **وقال**
عبد الله بن الوليد العدني **حدثنا سفيان** هو الثوري قال **حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم**
ووزن معلوم هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد وفيه فائدتان
الاولى بيان التحديث لان الذي قبله مذكور بالعنعنة والاخرى الاشارة الى ان من جملة الشروط
في السلم الوزن المعلوم في الموزونات **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي وهو من افراده قال **اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري **عن سليمان** ابي اسحق **الشيباني عن محمد بن ابي**
مجالد انه **قال ارسلني ابو بردة** اي ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن**
بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم **فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام الانباط الزراعون
وقد تقدم تحقيقه **فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال** اي ابن ابي مجالد **قلت**
اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك والحديث قد مضى في باب السلم الى من ليس
عنده اصل والتكرار لاجل الترجمة والاختلاف والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه
كما يعرف بالنظر **باب** حكم **السلم الى ان تنتج الناقة** على صيغة البناء للمفعول اي الى ان
تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت
الناقة انتجها اذا ولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء والغرض من هذه الترجمة بيان عدم
جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك وهو رواية عن احمد
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **اخبرنا جويرية** مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد
الضبعي البصري **عن نافع عن عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل**
الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الى ان تنتج الناقة ما في بطنها فظهر مطابقة
الحديث للترجمة وقال الكرماني حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج وما في
بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور
بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد
الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وتقدم الكلام فيه مستوفى
خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلثين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص

منها خمسة احاديث والبقية مكررة ووافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس رضي الله عنه خاصة وفيه
من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ستة اثار والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة

كذا في رواية المستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع قوله **باب الشفعة**
فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم **فاذا وقعت الحدود** اي اذا صرفت وعينت **فلا شفعة** والشفعة
بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة من الشفع بمعنى الزوج وقيل بمعنى الزيادة وقيل
بمعنى الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم
يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي**
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه **قال قضى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق اي بينت مصارف الطرق
وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف
بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء **فلا شفعة** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب
البيوع في باب بيع الشريك من شريكه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة
وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ
وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وقالوا الاشياء ثلثة اقسام ما تثبت فيه الشفعة
متبوعا كالارض وما تثبت فيه تابعا كالنخل الذي فيها وما لا تثبت فيه لا تابعا ولا متبوعا
كالطعام وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات
وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما فيه من العقار وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية
وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال
واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر رضي الله عنه باسناد لا باس برواته وقال القاضي
عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن
اضاف اليها صرف الطرق والمترتب على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل به على عدم
دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة كما تقدمت الاشارة اليه وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد
لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر ثم انه قد قال الكرماني نقلا عن التيمي
قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهي ان
الشفعة فيما لا يقسم وبالنهاية وهي انه قال اذا وقعت الحدود انتهى وتعقبه العيني بان هذا
كلام عجيب فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك
في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدها للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة
عليه اذا ترك العمل به وقد عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا
باحدهما واهملوا الاخر انتهى وبذلك يعرف فاسده وهي قولهم اما حديث الجار احق بصقبه
فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه وهو يحتمل ان يراد به ما يليه
ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك وهذا مكابرة وعناد
من اربحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني
وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد
في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرده هذا التاويل ايضا ما رواه احمد وابو داود والترمذي
من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي
في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة رضي الله عنه ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وروى
ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الرشيد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني
بعد ان قال يراد بالجار الشريك ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان الحديث متروك الظاهر
لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفية انتهى

مطلب

وتعقبه العيني ايضا بانه لم يكتف بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك وذلك
يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك
فان قيل قال ابن بطال الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه
ما اسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد
بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة الاف منجمة فقال اما والله لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة
دينار فالجواب ان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار
فقال الجار احق بصقبه والصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب بالسين ايضا وقال
ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابياتهم متساقبة اي متدانية
وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي
اقربهما وفي الزاهر لابن الانباري الصقب الملاصقة كانه اراد ما يليه وما يقرب منه هذا تتمة
قد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه
الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ
روايته عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه متابعة
يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ثم ساقه كذلك ثم انه قد حكى ابن ابي حاتم
عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وتعقبه العيني
بان قوله كل ما ذكر الخ غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في اثناء الحديث وليست منه وابو حاتم
امام في هذا الفن فلو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على هذا الحكم والله تعالى اعلم

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على صاحبها

اي على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة بذلك ام لا وفيه خلاف كما سيجيء وقال
الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وبالموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي اذا اذن له اي اذن
الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع فلا شفعة له اي يسقط حق الشفعة وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري في الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث
عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال
به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه ان يرد بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما
فعل ابو رافع على ما يأتي حديثه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع
فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد وطائفة
من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع
فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال
وشبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكي ايضا عن عثمان البتي وابن ابي
ليلى واحتج احمد فقال لا يجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج
بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه
فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك
واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاه ابن الحاجب وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد في مكانه انه على شفعته والا
مطلب
بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر من طلبها من حبس او غيره وقال الشعبي
هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت
خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث
ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين من بيعت شفعته وهو شاهد اي حاضر لا يغيرها فلا شفعة له

وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن ابي اسحاق قال سمعت الشعبي وفيه لا ينكرها
بدل لا يغيرها حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي قال اخبرنا ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر
في باب الدهن للجمعة عن عمرو بن الشريد وفي رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة
سمعت عمرو بن الشريد بفتح المعجمة على وزن طويل هو ابو الوليد حجازي تابعي ثقة وقال الحافظ
العسقلاني هو من اوساط التابعين ووهم من ذكره من الصحابة وابوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي
شهد الحديبية وعمرو هذا ما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من وجه
آخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع رضي الله عنهما قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فجاء المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ومخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد تقدم في آخر كتاب الوضوء
فوضع يده على احدى منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر وجوز
الحافظ الدمياطي على احد منكبي اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي مولى النبي
صلى الله عليه وسلم كان للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس رضي الله عنه اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه
وكلمة اذ للمفاجأة مضافة الى الجملة فقال يا سعد ابتع مني اي اشتر مني بيتي بصيغة التثنية اي
الكائنين في دارك قال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية وهذا جاء الضمائر التي بعده مثنى
ومفردا ومؤنثا بتأويل البيت بالبقعة هذا وفيه نظر لا يخفى فقال سعد والله ما ابتاعهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما بنون التاكيد مخففة او مثقلة فقال سعد والله لا ازيدك
على اربعة آلاف منجمة اي موظفة ومقطعة والنجم الوقت المضروب وقوله او مقطعة شك
من الراوي والمراد موصلة تعطى شيئا فشيئا وقوله اربعة آلاف اي درهم وفي رواية الثوري
في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهذا يدل على ان المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قال ابو رافع لقد اعطيت
على البناء للمفعول بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويروى بالصاد ايضا ويجوز فتح
القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي الجار
احق بشفعته ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ما اعطيتكها باربعة آلاف
اي درهم والحال انا اعطى بها على البناء للمفعول خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال ابن بطال
استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك
بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان
ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد
رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا رضي الله عنه كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين
بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق
حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا رضي الله عنه كان جارا لابي رافع رضي الله عنه قبل
ان يشتري منه داره لا شريكا وقال ابن بطال ايضا الجار لما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من
قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها انه يقال لامراة الرجل جارته لما
بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير
ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل وتعقبه العيني بان دعوى
الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي
شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلى
صوته ان الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو الدار الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت
الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما
او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر
ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا الغائب وقال ابن ابي ليلى

ولا شفعة لصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له وقال
ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول
الثوري وابي حنيفة واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث وقال العيني مذهب
ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل
بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما
اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول
للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترتا فالقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم
بالاعدل والا فالبيع ورجال اسناد الحديث ما بين بلخي ومكي وطائفي واخرج متنه المؤلف في ترك
الحيل واخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في الاحكام باب بالتنوين اي الجوار
اقرب اذا كان ثمة جيران وقد مر ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره
على ظهر الدار المشفوعة والجوار بكسر الجيم وضمها حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس
هو حجاج بن محمد ولكن روى له قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى آخر
وحدثني بالافراد علي بن عبد الله كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع
غير منسوب هكذا وحدثني علي وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة
اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت
في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي بن عبد الله المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق
البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة ان اذا اطلق شيء فالى من
يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي حدثنا اي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدتين بينهما الف هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلوة على النفساء
قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة قال سمعت طلحة بن عبد الله قال
الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن
عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها حديثا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب
في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم مرة وقال الدارقطني في
رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي
عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث
عن طلحة رجل من قريش وقال الاسمعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع عن
عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها قال الحافظ العسقلاني
وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء
قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وانما استعمل افعل التفضيل هنا بالاضافة واما
كلمة من فليست من التفضيلية وانما هي صلة القرب كما يقال قرب من كذا فلا يرد ان افعل
التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه ثلاثة فكيف استعمل هنا بوجهين هذا ويروى قال اقربهما
بحذف حرف الجر فهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد الحذف وقال المهلب انما
امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك
احب ان يشاركه فيه ولانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة اليه في اوقات
الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر
وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق ايضا اذ قد يكون له جار ملاصق
وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما
بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها
الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل
لجيرانه اعطى الملاصق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا الملاصق وحده انتهى قال العيني
الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل

ابي حنيفة

ابي حنيفة شيء مما قاله الا براعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوي مقداره ولا
يدانيه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة رحمه الله لا يقول بشيء الا بعد ان يحقق مدركه والمرقية
والاصل في النصوص التعليل ولا يدري هذا الا من يقف على مداركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى
من الخارج وهذا قوم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما الجار ولا يحصل الغرض
في دفع الشفعة الا الجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا
مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على التعهد
بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام
العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود
عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب
وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا
واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى
ثلث ماله لجيرانه تخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا على قول الحسن يعطي هذه العشرة لمائة وعشرين
نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة
كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا
الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدأ به من جيرانه
بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى وقال العيني ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام تشنيع
الحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار
الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما باب الشفعة
باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان وفي الحديث افتقاد الجيران
بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم يبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى
والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخه وكذا ابو عمران وواسطي وهو
شعبة ومديني وهو علي بن عبد الله ومدائني وهو شبابة وان شيخه من افراده وهذا
الحديث ايضا من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه المؤلف في الادب وفي الهبة ايضا واخرجه
ابو داود في الادب والله اعلم خاتمة جميع ما في الشفعة ثلثة احاديث موصولة الاول منها
مكرر والاخران انفرد بهما المؤلف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية المستملي وليس في رواية
النسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر
اسم للاجرة وحكي ضمها والفتح من نفس الكلمة يقال اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو
آجر وذاك مأجور وفي كتاب العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو مؤجر وفي الاساس آجرني داره
فاستاجرتها فهو مؤجر ولا تقل مواجر فانه خطأ فاحش وتقول آجره اذا اعطاه اجرته واذا
نقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله أأجر بهمزتين فاسم الفاعل من الاول آجر
ومن الثاني مؤجر وفي الشرع الاجارة تمليك منافع رقبة بعوض وقيل بيع منفعة معلومة
باجر معلوم وهذا احسن باب استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت
القوي الامين واشار به الى قصة موسى عليه الصلوة والسلام وهي على طريقة الاختصار
انه لما قتل موسى عليه الصلوة والسلام القبطي كما اخبر الله تعالى في القران فوكزه موسى
فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه
رجل من شيعته يقال له حزقيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلوة والسلام وصدق موسى
عليه الصلوة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملأ ياتمرون بك اي يتشاورون
ليقتلوك فاخرج من هذه المدينة اني لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاءه ملك
ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر ثمانية ايام وكان ياكل من ورق الشجر
ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا عنده امة من الناس يسقون ووجد

من دونهم امرأتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير تعنيان شعيبا عليه الصلوة والسلام وهو المشهور عند الجمهور وذكر ابن جرير اختلافا في انه شعيب النبي عليه الصلوة والسلام او ابن اخيه او آخر اسمه يثرون بن صيفون او يثرى اقوال ولم يرجح منها شيئا وذكر السهيلي ان شعيبا عليه السلام هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكائن وقيل يثرون هو ابن اخي شعيب عليه السلام وقيل ابن عم شعيب عليه السلام فسقى غنمهما لاجلهما وروى ان الرعاة كانوا يضعون على رؤس البئر حجرا لا يقله الا سبعة رجال وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل مائة فاقله وحده وروى انه سألهم دلوا فاعطوه دلوهم وقالوا استق بها وكانت لا ينزعها الا اربعون فاستقى بها وصبها في الحوض ودعا بالبركة وروى غنمهما واصدرهما وروى انه دفعهم عن الماء حتى سقى لهما وقيل كانت بئرا اخرى عليها الصخرة وانما فعل هذا رغبة في المعروف واغاثة للملهوف ثم تولى الى الظل سمرة فقال رب اني لما انزلت الي من خير قليل او كثير غث او سمين فقير قال ذلك لما اصابه من الجوع بسبب الجشرة يقال ان خضرة البقل تتراءى في بطنه من الهزال فجاءته احديهما تمشي على استحياء اي مستحيية متخفرة وقيل قد استترت بكم درعها قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا وروي انهما لما رجعتا الى ابيهما قبل الناس واغنامهما حفل بطان قال لهما ما اعجلكما قالتا وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا فقال لاحديهما اذهبي فادعيه لي فتبعها موسى فالزقت الريح ثوبها بجسدها فوصفته فقال لها امشي خلفي وانعتي لي الطريق فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين فلا سلطان لفرعون بارضنا وقدم اليه الطعام فامتنع وقال انا اهل بيت لا نبيع ديننا بطلوع الارض ذهبا ولا ناخذ على المعروف ثمنا حتى قال شعيب عليه السلام هذه عادتنا مع كل من ينزل بنا قالت احداهما هي كبراهما كانت تسمى صفراء وهي التي تزوجها واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل ان اسمهما صفوراء وعبراء وانهما كانتا توأما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين اي قوي فيما ولي امين على ما استودع كذا روي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه رضي الله عنهما ان شعيبا عليه الصلوة والسلام اخذته الغيرة اي غضبته فقال ما علمك بقوته وامانته فذكرت اقلال الحجر ونزع الدلو وانه صوب رأسه وغض طرفه حين بلغته رسالته وامرها بالمشي خلفه ودلالته على الطريق بالنعت وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فيه فزوجه واقام موسى عليه الصلوة والسلام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قال اي شعيب عليه الصلوة والسلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج الامة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه اختلاف فمشهور بين الحنفية والشافعية في التجويز وعدمه والله اعلم والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده هذا ايضا من جملة الترجمة وهو جزآن احدهما قوله والخازن الامين والثاني قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد منهما حديثا ومعنى من لم يستعمل من اراده ان الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريده يكون لحرصه فلا يؤمن عليه حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد على صيغة التصغير ابن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر وقد تقدم ما في اول كتاب الايمان عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به على صيغة البناء للمفعول طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه بالاضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله احد المتصدقين بلفظ التثنية ومطابقة الحديث لقوله والخازن الامين ظاهرة لكن قال الاسمعيلي ليس في الحديث معنى الاجارة فهو يكون من هذا الباب وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا اذا كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق

طلوع الارض ذهبا

حدثنا مسدد

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن قرة بضم القاف وتشديد الراء بن خالد هو ابو محمد او ابو خالد السدوسي البصري وقد مر قبيل كتاب الاذان انه قال حدثني حميد بن هلال بضم الحاء المهملة هو ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري وقد مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه قال حدثنا ابو بردة عامر وقد مضى آنفا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت اي توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان جملة حالية وقوله من الاشعريين نسبة الى الاشعر هو نبت بن ادد بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له اشعر لان امه ولدته وهو اشعر فقلت القائل هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اي فقلت يا رسول الله ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة ما نافية انهما اي الرجلين يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل فقال صلى الله عليه وسلم لن او لا شك من الراوي هل قال لن او قال لا نستعمل بالنصب او الرفع على عملنا من اراده اي لا نولي من اراد العمل وقال ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن أُولِّي بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه فلما اعرض عنهما لم يولهما لحرصهما ولى ابا موسى الذي لم يحرص عليها والسائل الحريص يوكل اليها فلا يعان عليها والحديث اخرجه البخاري في الاحكام وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراد ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فمن جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها كما قال الله تع والعاملين عليها هذا قال العيني هذا كان في ذلك الزمان مطلب

واما الذي يطلب العمل في هذا الزمان فانما يطلبه غالبا لتحصيل الاموال من الحلال والحرام والاحرام انتهى بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطلة والرشوة فان الامر قد فسد جدا في العمال في هذا الزمان حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسأل الله العفو والعافية انتهى قاله في زمانه ولو شاهد زماننا هذا ماذا قال والله المستعان

باب رعي الغنم على قراريط على هنا بمعنى الباء السببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني مجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قرأه ابي بالباء ولكن كونها للسببية بعيد وكذا كونها للمعاوضة الا ان يكون المراد بالمعاوضة المقابلة وكذا كونها للظرفية الا ان يقال ان القراريط اسم لموضع بمكة وقد اختلف في القراريط فقيل انه جمع قراط بتشديد الراء وقد ابدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا فعلى هذا يكون المعنى ان اجرة رعي الغنم كانت قراريط وقيل هو موضع بمكة وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تع حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي يقال الازرقي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم فقال اصحابه وانت اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسمعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم وبعث داود عليه السلام وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه ردا لتاويل سويد بن سعيد لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرعى بالاجرة لاهله فتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط فهو دخل القراريط من النقد في هذا الموضع لكن ليس هذا الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة

او المراد بقوله اهل اهل مكة فيتحد الجزآن ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان والله تعالى اعلم وقال الحافظ العسقلاني لكن الارجح هو الاول يعني القراريط من النقد لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط وقيل لم يكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي هي من النقد بان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ثم كلمة على التي في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الا على القراريط الذي هو اسم موضع واطلاقه على القراريط من النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر ههنا فافهم ثم انه قد علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدي ان هذا الرعي كان وسنه صلى الله عليه وسلم كان نحوا من عشرين سنة وقال العلماء الحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في الرعي ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم وجبر كسرهم والرفق بضعيفهم واحسان التعاهد لهم احرى واولى بان لا تضجر نفوسهم من ذلك فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك اول وهلة وخصت الغنم بالذكر لكونها اضعف من غيرها وان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل بالربط دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتصريح بمنته عليه وتنبيه لامته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغوا اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ان شيخ المؤلف في هذا الحديث وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى هذا في الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بان المصنف لا يرى استيجار المشرك سواء كان حربيا او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله او اذا لم يوجد اهل الاسلام على البناء للمفعول وفي بعض النسخ واذا لم يجد اهل الاسلام على البناء للفاعل اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه فاراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد والله اعلم وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ويأتي حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العيني وسقط بذلك قول بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيه تصريح بالمقصود وكأنه اخذ ذلك من هذا التعليق مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم له حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر بواو العطف في رواية الاصيلي وابي الوقت ووقع في رواية غيرهما استاجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وهذا معنى قول الكرماني ذكره بالواو

اشعارا

اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها وقد نسب الحافظ العسقلاني الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث وهذا كما ترى ليس بذاك فان الكرماني لم يقل ان المصنف زاد الواو الى آخره وما غر بذلك الحافظ فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه ونسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا الى آخره الاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها اظهر العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف فافهم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفي آخره لام قال الرشاطي الديل في الازد الديل بن هداء بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان المثناة التحتية من دال يديل اذا تعلق بالشيء وتحرك ويقال عنده انداك يندال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط ثم من بني عبد بن عدي وعبد ضد الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء التحتانية وهو بطن من بني بكر هاديا صفة لرجل من هداه الطريق اذا ارشده اليه وفي رواية الكشميهني زيادة قوله خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية وقوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري وقع تفسيرا للخريت وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها قد غمس يمين حلف اي دخل بكسر الحاء المهملة العهد الذي يكون بين القوم في آل العاص بدون الياء ويقال بالياء ايضا بن وائل بالهمز بعد الالف وباللام وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش اي دخل في جملتهم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة فعلى الاول يكون حقيقة وعلى الثاني مجازا مرسلا واضافة اليمين الى الحلف لادنى ملابسة وهو على دين كفار قريش فامناه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا لذلك وواعداه غار ثور الغار بالغين المعجمة الكهف وثور اسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه لما هاجرا بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر رضي الله عنه الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي فقال هي لك يا رسول الله بابي وامي قال لا ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي انها القصواء وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة وهو معنى قوله وانطلق معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان قتله يوم بئر معونة بفتح الميم والنون سنة اربع من الهجرة والدليل الديلي عطف على عامر بن فهيرة فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اي مصاحبا بهم فالجمع على ان اقل الجمع اثنان وهو على طريق الساحل قوله وهو راجع الى العامر عطف على الضمير المتصل في فاخذ ويروى فاخذ بهم طريق الساحل اي سلك الدليل مصاحبا بهم طريق ساحل البحر فالجمع على ظاهره وتمام القصة انه حين اراد اهل مكة قتل النبي صلى الله عليه وسلم جاء صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر رضي الله عنه فلم يجده فجلس حتى جاء ابو بكر رضي الله عنه فقبل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

قال ما لك بابي انت وامي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ما ارى قريشا الا قاتلي فقال له ابو بكر
رضي الله عنه دمي دون دمك ونفسي دون نفسك لا يصنع بك شيء حتى يبدأ بي قال كل خلي قال ابو بكر
رضي الله عنه ليس بك عين ابناها ابنتاي اسماء وعائشة رضي الله عنهما قال قد اذن لي بالخروج
فقال ابو بكر يا رسول الله ان عندي بعيرين حبستهما للخروج فخذ احدهما فاركبه قال لا آخذه الا
بالثمن فاخذه بالثمن وهي ناقته القصوى فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يبيت
مكانه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه حتى اتيا ثورا جبلا باسفل مكة
وعن عمر رضي الله عنه انه قال والله لليلة من ابي بكر خير من عمر وآله فقيل واي ليلة هي قال لما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من اهل مكة تبعه ابو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي امامه ومرة
يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر
قال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة
عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين على اطراف اصابعه
حتى حفيت فلما رآها ابو بكر رضي الله عنه انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى به
فم الغار فانزله ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى ادخله انا فان كان من شيء نزل بي قبلك
فدخل فلم ير شيئا فحمله وادخله وفي رواية محمد بن اسحق كان الغار معروفا بالهوام فجعل ابو بكر
رضي الله عنه يسد الجحر فبقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى اصبح وقال في رواية عمر رضي الله عنه
وكان في الغار خرق فيه حيات فخشي ابو بكر رضي الله عنه ان يخرج منه شيء يؤذي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالقمه قدمه فجعل يضربنه ويلسعنه وجعلت دموعه تتحدر على خديه من شدة ما يجد
من الالم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحزن يا ابا بكر ان الله معنا فذلك قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وعن مصعب المكي قال ادركت زيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة
وانس بن مالك رضي الله عنهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار امر الله تعالى شجرة فنبتت
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترت وجهه صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى بعث العنكبوت
فنسجت وامر الله تعالى حمامتين وحشيتين فاقبلتا تطوفان حتى وقعتا بين العنكبوت والشجرة
فباضتا وفرختا فاقبلت فتيان من قريش من قبل بطن معهم عصيهم وقسيهم وهراوتهم حتى اذا
كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على قدر خمسين ذراعا قدر ما تقدر ذراع قال الدليل سراقة بن
مالك انظروا ثم قال لا ادري اين وضع رجله قال الفتيان انك لم تخطئ منذ الليلة اثره قال
انظروا في الغار فاستقدم القوم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على قدر خمسين ذراعا
فانظروا فاذا حمامتان وحشيتان بفم الغار فرجعوا وقالوا راينا حمامتين وحشيتين بفم الغار
فعرفنا انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان الله تعالى درأ بهما عنه فشمت
لهما يعني بركت واحرزهما الله تعالى في الحرم وافرخا كما ترى وفي غيرها آخر زيادة وقد كان امر ابو بكر
رضي الله عنه عامر بن فهيرة ان يريح اليه غنمه بثور وكان يريح اليهما غنمه وكان عبد الله بن ابي بكر
رضي الله عنهما يأتيهما باخبار اهل مكة فكانا فيه ثلاث ليال وكانا يريحان من الغنم وطيبات
كل ليلة ما ارادا فلما هدؤوا من الالتماس وجاءهم عبد الله بن ابي بكر فاخبرهم بذلك فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر بن فهيرة واستأجروا رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال
له عبد الله بن اريقط اخذ بهم اسفل مكة حين خرجوا قريبا من جدة ثم عارضوا الطريق
قريبا من عسفان فنظر سراقة بن مالك فاذا هم فلبس لامته وركب فرسه حتى ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسخت قوائم فرسه
فقال يا محمد ادع الله ان يطلق فرسي فاني ارى الحي قد التمسوني فاكون وراءك خير لك
فارد عنك من ورائي من الناس فقال اللهم ان كان صادقا فاطلق فرسه فقال يا محمد خذ
سهما من كنانتي فمر به على ابلي وان اردت حمولة فخذ وان اردت لبونا فخذ فرجع سراقة فوجد
الناس يلتمسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا فقد استبرأت لكم ما ههنا
وعرفتم من بصري بالآثار قال فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر رضي الله عنه
المدينة كذا في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستأجر النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل وكان مشركا انه لم يجد احدا من اهل
الاسلام فهو يرد قول الحافظ العسقلاني ان في استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك
نظرا فافهم ويأتي حديث الدليل في اول الهجرة ان شاء الله تعالى وفي الحديث استيجار المسلم الكافر

قيل طلع المشركون فوق الغار فاشفق ابو بكر رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تصب اليوم
ذهب دين الله فقال صلى الله عليه وسلم ما ظنك
باثنين الله ثالثهما وقيل لما دخل الغار بعث الله
حمامتين فباضتا في اسفله والعنكبوت نسجت
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار
ولا يفطنون قد اخذ الله ابصارهم عنه وقالوا
من انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه فقد كفر لانكاره
كلام الله وليس ذلك لسائر الصحابة
رضي الله عنهم
كذا في الكشاف

على هداية الطريق وعلى غيرها ايضا وفيه ايضا استيجار الرجلين على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة
فيصح العقد قبل العمل ونظيره ان يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز مالك
واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا نقد الاجرة واختلفوا
فيما اذا استأجره ليعمل بعد شهر او سنة او لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب
لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستأجر او لا واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة
المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم
رأس المال ولا يجوز ان يتأخر رأس المال الا اليومين والثلاثة لانه تأخر كان من باب
بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستأجر على حمولة بعينها على غير دابة معينة
والاجارة المضمونة ان يستأجر على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه
وجميع الآلة على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان
ذلك في ماله ولا ينفسخ بعقد الاجل وفيه ايتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد عنهم
وفاء ومروءة كما ائتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه في
بقية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان كان من الاعداء لما علم منه مروءة وائتمنه
من اجلهما على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد
ثلث في غار ثور باب بذكر فيه اذا استأجر شخص اجيرا ليعمل له بعد
ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز جواب اذا وقوله وهما اي الموجر والمستأجر على
شرطهما الذي شرطاه اذا جاء الاجل جملة حالية وقد مر آنفا خلاف مالك واصحابه
فيه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا قد مر ضبطه
وتفسيره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال
براحلتيهما صبح ثلاث اعترض الاسمعيلي بانه ليس في الخبر انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد
ثلاث بل الذي في الخبر انهما استأجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما
ويحفظهما الى ان يتهيأ لهما الخروج وتعقبه ابن التين ان الخدمة المقصودة المعقودة عليها
الاجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك انها تأخرت
وانما كان تسليمهما الراحلتين اليه لاجل تجرد النظر فيهما وحفظهما الى مضي الثلث وتوبين ان الذي
كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا
الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها بما لا يحتمل في المدة
الطويلة كما هو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله انتهى
وحاصله ان البخاري رحمه الله قاس الاجل البعيد يعني بعد شهر او بعد سنة على الاجل القريب
يعني بعد ثلاث فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا القياس مع الفارق فان
الابتداء في العمل بعد شهر او بعد سنة غرر فلا يدري ايعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير
لان العطب فيه نادر والغالب السلامة وفيه انه يكون الحكم في الامد الكثير بعروض
العطب مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه فان عدم العروض فيه ايضا غير متحقق
فلا فرق حينئذ في الفصلين والحكم في العطب وجوب الضمان فيهما والله اعلم باب
حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو
وغيره سواء انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به لمن لا يقدر على معالجة
الامور بنفسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم
بن مقسم الاسدي وقد مر غير مرة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام
التميمي والتيمي حليف لقريش وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن امية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهو اسم امه والاول
اسم ابيه اي صفوان رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
بضم العين المهملة وسكون السين المهملة هي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة

لان الحر فيها كان شديدًا والجدب كثيرًا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم
وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال
وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة وفي الكشاف والعسرة حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة من الظهر
يعتقب العشرة على بعير واحد وفي عسرة من الزاد تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والاهالة الزنخة
اي المتغيرة وبلغت بهم الشدة ان اقتسم التمرة اثنان وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء وفي
عسرة من الماء حتى نحروا الابل واعتصروا فروثها وفي شدة زمان من حادة القيظ ومن الجدب والقحط
والضيقة الشديدة حتى كادت تزيغ قلوب فريق منهم عن الثبات على الايمان او عن اتباع الرسول في تلك
الغزوة والخروج معه **فكان** اي في ذلك الغزو **من اوثق** اي احكم **اعمالي في نفسي** واقواها اعتمادًا عليه ويؤخذ
منه ذكر الرجل الصالح عمله **فكان لي اجير** هو الذي يخدم بالاجرة **فقاتل** اي ذلك الاجير **انسانًا** ووقع في رواية
مسلم ان يعلى قاتل رجلًا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد
بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلًا
فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي في رواية البخاري ان اجيرًا ليعلى هو الاولى
اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي والصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه
اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او في وقتين انتهى **فعض احدهما اصبع
صاحبه** في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع **فانتزع اصبعه فاثر ثنيته** اي اسقطها بجذبه
والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل **فسقطت فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر** صلى الله عليه وسلم ثنيته اي جعلها هدرًا ولم يجعل لها دية **وقال
افيدع** اي الا ينزع اصبعه فيدع **اصبعه في فيك تقضمها** بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون
الا في الشيء الصلب وماضيه على ما ذكر ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين
القضم هو الاكل باداني الاضراس **قال** اي الراوي **احسبه قال كما يقضم الفحل** هو الذكر من الابل ونحوه وبهذا
الحديث احتج ابو حنيفة والشافعي في اخرين ان المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض او فك
لحيه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا مال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك
يضمن المعضوض وقال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه
ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك قال وتاول بعض اصحابنا
القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان
متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي الحديث ايضًا استيجار الاجير للخدمة وكفاية
مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة
الله هي العليا ورجال اسناد الحديث ما بين بغدادي وشيخه وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا
يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد ورق وبصري وهو اسمعيل ومكي وهم البقية
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والمغازي والديات واخرجه
مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص **قال ابن جريج** قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد
المذكور اليه **وحدثني عبد الله بن ابي مليكة** تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله
بن عبيد الله وزهير وقال الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن
عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه متصل وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير فيكون الحديث منقطعًا
ويترجح عود الضمير في قوله **عن جده** الى من يعود على الخلاف المذكور **بمثل هذه الصفة** بتشديد الصاد المهملة
بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتية **ان رجلًا
عض يد رجل فانتزع ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه** وقال صاحب التلويح مغلطاي وهذا التعليق
رواه الحاكم ابو احمد في الكنى باسناده عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه
وقال صاحب التوضيح ابن الملقن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة
زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف
البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فذكروه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه والله تعالى اعلم

باب بالتنوين **اذا استاجر اجيرًا فبين له الاجل ولم يبين له العمل** اي بين للاجير المدة
ولم يبين له اي عمل يعمله له وفي رواية ابي ذر باب من استاجر اجيرًا وجواب اذا او من محذوف تقديره
هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الصحة لانه احتج لذلك فقال **لقوله تعالى اني اريد ان انكحك**
اي ازوجك **احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني** اي على ان تكون اجيرًا لي **ثماني حجج** اي ثماني سنين من اجرته
اذا كنت له اجيرًا كقولك ابوته اذا كنت له ابًا وثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا اثبته
اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم الله وثماني حجج مفعوله اي رعيه
ثماني حجج وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم
ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع اي يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان
يخدم لها عبده سنة او يسكنها داره سنة لان في الاول سلم نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم
ما لا وهو العبد والدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزوج على
الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له والمخدوم فيه امرًا معلومًا ولعل ذلك كان جائزًا
في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئًا اخر وانما اراد ان يكون رعي غنمه هو المدة واراد ان ينكحه
ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا افعلت ذلك على وجه المعاهدة
لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه
ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما **فان اتممت عشرًا** اي عمل عشر
سنين **فمن عندك** اي فاتمامه من عندك لا من عندي يعني لا الزمكه اياه ولا احتمه عليك ولكن
ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك **وما اريد ان اشق عليك** في هذه المدة فاكلفك
ما يصعب عليك **ستجدني ان شاء الله من الصالحين** في حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط
للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله
للاتكال على توفيقه ومعاونته **قال** اي موسى لشعيب عليهما السلام **ذلك** اشارة الى ما عاهده عليه
بيني وبينك مبتدا وخبر **ايما الاجلين** اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما
الذي هو ثمان **قضيت** اي وفيتك وفرغت من العمل فيه **فلا عدوان علي** اي لا سبيل علي والمعنى
لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه **والله على ما نقول وكيل** اي على ما نقول من النكاح والاجر والاجارة
حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعًا سال جبريل عليه السلام ايما الاجلين قضى موسى عليه السلام فقال اتمهما واكملهما
تاجرفلانًا تعطيه اجرًا وهذا التفسير من البخاري لقوله تاجر بضم الجيم وبهذا فسر ابو عبيدة
في المجاز وتعقبه الاسمعيلي بان معنى الاية في قوله تاجرني اي تكون لي اجيرًا والتقدير على ان تؤجرني
نفسك **ومنها** اي ومن هذا المعنى قولهم **في التعزية اجرك الله** هو بالمد والقصر والقصر اشهر اي يعطيك
اجرًا وهكذا فسره ابو عبيدة ايضًا وزاد ياجرك اي يثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى
في الاجر والاجرة مختلفًا ووجه دلالة الاية على المطلب انه لم يقع في سياق القصة المذكورة ذكر
العمل وانما فيه ان موسى عليه السلام آجر نفسه من والد المراتين قال الزمخشري فان قلت كيف
يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقدًا لنكاح ولكن مواعدة ومواضعة
امر قد عزم عليه ولو كان عقدًا لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك انتهى وحاصله ان شعيبًا
عليه السلام استاجر موسى عليه السلام ولم يبين له العمل اولًا ولكن بين له الاجل فدل ذلك
ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جازت لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلومًا بنفس
العقد كاستيجار العبد للخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلومًا بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان
العمل لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وقال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة
لان ذلك كان معلومًا بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية
ومهنة اهلها فهذا متعارف وانما حذف ذكره للعلم به وقد عرفه المدة وسماها له انتهى وتعقبه
ابن المنير بان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولًا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ
ليس مشروطًا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يشير الى حديث
عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني سنين او عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن
ماجة وفي اسناده ضعف وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام قال الذهبي عتبة بن
الندر السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشيء روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان

تتمة واما حكم النكاح على عمل البدن فهو يجوز عند اهل المدينة لانه عز وجها وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يعمل به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو مخصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القران وقال الكرماني فان قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب اذا لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري كثيرا ما يقصد بالتراجم بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة والله اعلم باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط ونسبة الارادة الى الحائط مجازية وفي الكشاف استعيرت الارادة للمداناة والمشارفة كما استعير الهم والعزم لذلك وقد قال الزمخشري في هذا المبحث يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه بني له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى وقال العيني ينبغي ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا انشق على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء وقال الحافظ العسقلاني وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اعني قصة موسى والخضر عليهما السلام اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك وقال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما وغيره قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار القرشي الاثرم عن سعيد بن جبير يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه قال الكرماني فان قلت يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون لشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا معينا فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاد الاخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر فان قلت هذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت انتهى وغيرهما عطف على يعلى وعمرو اي قال ابن جريج اخبرني هما وغيرهما قال اي ابن جريج سمعته اي سمعت ذلك الخبر ايضا يحدثه عن سعيد اي ابن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا اي موسى والخضر عليهما السلام فوجدا جدارا يريد ان ينقض وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال للبئر اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع المعجمة اي ينشق طولا قال سعيد قال اي فعل الخضر بيده هكذا ورفع يديه ورويت بالافراد فاستقام ذلك الجدار وهذا تفسير لقوله تعالى فاقامه قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال اي موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله قيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزتهما الحاجة الى اخر كسب المرء وهو المسالة فلم يجد مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا وطلبت على عملك جعلا حتى ننتعش به وندفع به الضرورة وهذا قطعة من حديث قصة موسى والخضر عليهما السلام وقد مر في كتاب العلم في باب ذهاب موسى الى الخضر وقد اورده مستوفى في التفسير ايضا والله اعلم باب حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم

من جهة تضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستيجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى كمثل رجل وفيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال الكرماني القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فهو اعتبار الايا المجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما تقدم في الصلوة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط يحتمل ان يراد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يراد اول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال السابق في المواقيت وعلى تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد تقدمت في المواقيت عدة اجوبة عن ذلك فليراجع ثمة ومن الاجوبة التي لم تتقدم ان قائل مالنا اكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال اهل التورية ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فيستلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم وان نوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى امنوا بموسى وعيسى عليهما السلام جميعا اشار الى ذلك الاسمعيلي ويحتمل ان يكون اكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى اخر صلوة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد تقدم في المواقيت انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر والعصر اكثر من الذي بين العصر والمغرب على قول ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا هم اليهود والقائل نحن اقل اجرا هم النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق والله اعلم فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء يروى اكثر واقل بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير المبتداء اي نحن اكثر واما النصب فعلى الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين ويجوز ان يكون خبر كان تقديره ما لنا كنا اكثر وعملا نصب على التمييز قال اي الله تعالى هل نقصتكم من حقكم شيئا اطلق لفظ الحق للمماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى قالوا لا قال اي الله تعالى فذلك فضلي اوتيه من اشاء وفيه حجة لاهل السنة في ان الثواب من الله على سبيل الفضل والاحسان منه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر مع التفاوت في المتن ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ايضا باب الاجارة الى صلوة العصر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى بخفض اليهود والنصارى عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راي الكوفيين ومنه قوله تعالى تساءلون به والارحام بخفض الارحام على قراءة حمزة وقال الحافظ العسقلاني وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قال ووجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية يعني على ان يكون الواو بمعنى مع ورجح توجيه ابن مالك بما ثبت في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل اي كمثل رجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط بالتكرير ليدل على توزيع القراريط على جميعهم فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط اي الى صلوة العصر ثم انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة ووقع في رواية سفيان الاتية في فضائل القران الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وفي رواية الليث

عن نافع الآتية في احاديث الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا يخرج الا من المالح قال اي الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء وانما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام ايضا فان التصديق عمل ايضا والله اعلم ثم انه ليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل الى صلوة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين يعملون من صلوة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية ايوب التي في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر

باب بيان اثم من منع اجر الاجير

وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة حدثنا يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين مصغرا وقد مر الحديث في باب اثم من باع حرا عن اسمعيل بن امية وقد مر ايضا عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم الخصم مصدر او صفة مشبهة يوم القيمة رجل اعطى بي اي العهد والامان ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب اثم من باع حرا من كتاب البيوع

باب حكم الاجارة من العصر الى الليل

اي من اول وقت العصر الى اول دخول الليل حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالموحدة على صيغة التصغير عن ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب يعملون له عملا يوما الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت في باب من ادرك ركعة من العصر بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن ومن جملة الاجوبة في ذلك انهما حديثان سيقا في قصتين نعم قد وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما الماضية في المواقيت الاتية في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى فرجح الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر رضي الله عنهما فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد فيهما قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك الا ان يحمل قولهم اعطيتنا اي امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه ولا يخفى ان الجمع بكونهما قصتين اوضح على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا اي امتنعوا وتركوا وظاهر المثل ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيمة فآمنوا بموسى عليه السلام الى ان بعث عيسى عليه السلام فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي بعث موسى عليه السلام الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار فان قيل المفهوم من ذلك ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا فالجواب ان الاخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم واستاجر آخرين

اي قوما آخرين بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم وفي رواية الاسمعيلي الذي شرطت لهؤلاء يعني الذين قبلهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع اما النصب فعلى الظرفية او على انه خبر كان اي اذا كان الوقت حين صلوة العصر واما الرفع فعلى انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة الى ما مضى والمراد ما بقي من الدنيا فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة عليهم السلام وقوله كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه وهو ان لفظ كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلث بالالف فذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين اما من الاول فبيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم واما الثاني فبيان ان الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السابقة على دينهم لا ثواب لها واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا هذا وتعقبه العيني بانه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او مئون ثم انه قد تضمن هذا الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين ان شاء الله تعالى وتضمن الحديث ايضا ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى عليهما السلام فحصل لهم تضعيف الاجر بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى عليه السلام كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها لايمانهم بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه جواز استدامة صلوة العصر الى مغيب الشمس وفي قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم والله اعلم

باب حكم من استاجر اجيرا فترك اجره

وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك فعمل فيه ويروى به اي بحر فيه او زرعه فزاد اي ربح ومن عمل في مال غيره فاستفضل اي فضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب كذا قال العيني فتامل ثم هذا من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غيره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع ممن كان قبلكم حتى آووا يقال اوى فلان الى منزله ياوي اويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعني ان اوى بالقصر وآوى بالمد سواء المبيت اي موضع البيتوتة الى غار وهو الكهف في الجبل فدخلوه فانحدرت اي هبطت ونزلت من فوق عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجاء بالجيم وهو التخليص من هذه الصخرة الا ان تدعوا بسكون الواو لانه جمع الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق من الغبوق بفتح الغين المعجمة وبالموحدة وآخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة وضم الموحدة من الثلاثي الا الاصيلي فانه ضبطه بضمها وكسر الموحدة من الرباعي وخطؤوه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق قبلهما اهلا الاهل الزوجات والاولاد ولا مالا اي ولا مملوكا وقال الداودي المال الدواب ايضا وقال ابن التين وليس الدواب هنا معنى يذكر فنأى بي بعد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بفتح النون

والهمزة مقصورًا على وزن سعى اي بعد وبها قرئ وقيل الاول على القلب واصل هذه المادة من الثاني بفتح النون وسكون الهمزة بمعنى البعد يقال نأى طلب شيء اي بعد في طلب شيء يومًا فلم أُرِح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع من الرواح عليهما حتى ناما اي على ابوي حتى اخذهما النوم فحلبت لهما غبوقهما اي ما كان معدًّا للغبوق والا فهو صبوح لانه شرب في وقت الصباح كما سيجيء فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي جملة حالية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اي ظهر الضياء فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بيت نفسها وعزيمتها وفي بعض النسخ على نفسها اي مستعليا عليها فامتنعت مني حتى الممت اي نزلت بها سنة من السنين اي من سني القحط فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار اي عشرين دينارا ومائة دينار فحذف تمييز الاول بقرينة الثاني ووقع في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه مائة دينار لكن التخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت اي مكنتني من نفسها حتى اذا قدرت عليها قالت لا أُحِلّ لك بضم الهمزة من الاحلال ان تفض الخاتم كناية عن ازالة البكارة يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه الا بحقه اي على وجه الحلال فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اي لم استردها منها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بوصل الهمزة وضم الراء او بقطع الهمزة وكسر الراء فالاول من الفرج والثاني من الافراج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون وفي نسخة لا يقدرون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت أُجَراء بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمّرت من التثمير اي كثّرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أَدّ بفتح الهمزة امر من التادية الي بفتح الياء اجري فقلت له كل ما ترى مبتدا وخبره قوله من اجرك وقوله من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لما ترى وهنا زاد الابل والغنم وهنا بقر اوراعيها ولا منافاة بينهما فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون ومطابقة الحديث الترجمة في قوله غير رجل واحد ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة فقلت والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وبينهما تفاوت في المتن من حيث الالفاظ وقد مضى فيه الخلاف فمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان المال وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه ويتصدق به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراه بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم

باب من آجر نفسه ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال

وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه واجرة الحمال اي باب اجرة الحمال وفي رواية واجر الحمال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يحمل بصيغة الحاملين ويطلب ما يحمل بالاجرة من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين والمراد هنا الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى فتحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي من التفاعل اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به

والنسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره فيصيب المد اي من الطعام وهو اجرته وان لبعضهم لمائة الف اي ان لبعضهم لمائة الف من الدراهم او الدنانير اليوم وما كان له في اليوم الذي يحمل بالاجرة درهم لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واما اليوم فهم اغنياء ويدل على هذا المعنى ما زاد النسائي في روايته وما كان له يومئذ درهم اقول ولولا هذه الزيادة لقلنا ان المعنى يتكلف احدهم الحمل بالاجرة ليتصدق عن كد يمينه والحال ان لبعضهم يومئذ لمائة الف ولا يتصدق بها قال اي شقيق بين ابن ماجة من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو شقيق ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود رضي الله عنه ما تراه الا نفسه اي ما نظن ابا مسعود رضي الله عنه اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة قوله ما تراه الا نفسه ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغبون في الصدقة لما يسمعون من الاجر الجزيل فيها ثم يذهبون الى السوق فيحملون شيئا من امتعة الناس على ظهورهم باجرة ثم يتصدقون بها وفيه ايضا ذكر اجر الحمال كما لا يخفى والله اعلم

باب حكم اجر السمسرة

هو مصدر بمعنى الدلالة والسمسار بكسر السين المهملة الدلال وهو الذي يعرض متاع الغير على البيع وقيل السمسرة ان يبيع الرجل من الحاضرة للقادمة ما يجلبون وهو الذي جاء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد يعني انه لا يكون سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة ولم ير ابن سيرين هو محمد امام التعبير وعطاء هو ابن رباح وابراهيم اي النخعي والحسن اي البصري باجر السمسار باسا اما تعليق ابن سيرين وابراهيم فقد وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما تعليق عطاء فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا قال حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد العزيز قال سالت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها واما تعليق الحسن فلم اقف على من وصله وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى وتعقبه العيني بان البخاري لم يقصد بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وفي هذا الباب اختلف العلماء فقال مالك يجوز ان يستاجر على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا وهو الجعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهود من المذهب ولكن لا يكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان بلغه باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يقول احد لغيره بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وممن كرهها الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع على كذا فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس رضي الله عنهما على انه اجراه مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض ونقل ابن المنذر ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمي له وتعقبه بان الجهل بمقدار الاجرة باق وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به وهذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ويروى على شروطهم الجائزة شرعا هذا احد الاحاديث

التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة رضي الله عنهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فوصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح بالموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه ايضا دون زيادة كثير وزاد بدلها والصلح جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق ثم انه فرغ من ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فخرج على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه والله اعلم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان الذين يجلبون الاشياء من البلاد ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة ويروى بالرفع بتقدير قال فيكون عطفا على نهى اي نهى وقال ولا يبيع حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد اي ما معناه قال لا يكون له سمسارا قال ابن بطال يعني من اجل الضرر الداخلة على الناس لا من اجل اجرة ومذهب الحنفية في ذلك الباب هو الجواز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين كما مر ومر هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان وقد مضى الكلام فيه مستوفى

باب بالتنوين هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في ارض الحرب

اي دار الكفر ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجازة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر لا يعينه على ما هو ضرر للمسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق انه قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة هو ابن الارت وقد مر في الصلوة قال كنت رجلا قينا اي حدادا في الجاهلية كما في باب ذكر القين والحداد فعملت للعاص بن وائل بالهمزة بعد الالف اي عملت له وصغت شيئا من الحلي فاجتمع لي عنده من الديون فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه فقال والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت اما حرف تنبيه والله جواب القسم محذوف تقديره لا اكفر حتى تموت ثم تبعث غاية الكفر وهذا من باب التعليق بالمحال اذ بعد الموت والبعث لا يمكن الكفر فالمقصود التابيد اي لا اكفر ابدا وهذا كقوله تعالى على ابليس اللعنة الى يوم القيمة ومن ذلك قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وقد سبق تحقيقه في باب ذكر القين والحداد فيروى اي فاكفر وليس هذا جواب القسم بل هو معترض للعذر لان الفاء لا تدخل جواب القسم ويروى اما بالتشديد فيكون تقديره اما انا فلا اكفر بالله واما غيري فلا اعلم حاله قال اي العاص واني لميت ثم مبعوث بهمزة الاستفهام المقدرة وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب وهو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص فهم من خباب التاكيد فقابله انكاره فكانه قال اتقول هذا القول المؤكد وقال ذلك انكارا للبعث واستهزاء له فانه كان من زنادقة اهل الجاهلية كعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

باب ما يعطى في الرقية

بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية العوذة من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب والاحياء بالفتح جمع حي

والمراد

والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف لتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء العرب يشعر بحصره فيها وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وتعقبه العيني بانه جواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط هذا وفيه تامل وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة على قراءة القرآن وتعليمه وعلى الرقيا به لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيها حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وفي اخذها على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن اجرة وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره عليه كالصوم والصلوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وكذا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ورواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني من طريق عبد الرزاق ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا ادفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقرئه القرآن فانصرفت يوما الى اهلي فرأى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يرفعه اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسالون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس

مطلب

رضي الله عنهما مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي رجل يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كانت في بعضها مقال لكن يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض نصان احدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا الكلام في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يأتي عن قريب في هذا الباب واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان اثبات النسخ بالاحتمال مردود وعلى ان الاحاديث المذكورة ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل ليوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة هذا وتعقبه العيني بان الذي ادعى النسخ لم يقل هذا الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة كان الاباحة اصل في كل شيء فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا مرية وبانا لا نسلم ايضا بانه ليس فيها ما يقوم به الحجة فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد هذا وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقي وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقي وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى وقال العيني هذا كلام صادر عن قلة الادب وعدم مراعاة البحث سواء كان هذا الكلام منه او نقله من غيره وكيف يقول ان تعلمه ليس بفرض فكيف اذا لم يكن تعلمه وتعليمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرؤا فاذا اسلم احد من اهل الحرب فلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلوته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلوة وقوله وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذا لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلوة من القراءة فرضا عليه على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية فكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان آية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب الله انتهى وانت خبير ان هذا الكلام لا يصادم ما قاله صاحب التوضيح ولا يدفعه فتامل حق التامل وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل لا يشترط المعلم الا ان يعطى على البناء للمفعول شيئا فليقبله وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجرة بالاشتراط لا يجوز فان اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا وقوله الا ان يعطى استثناء منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله ويروى الا ان يعط بكسر الطاء اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله واما كتب يعطى بالالف على قراءة من يقرأ من يتقي ويصبر او الالف حصلت من اشباع الفتحة وقال الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابن عتيبة لم اسمع احدا كره اجر المعلم وصل هذا التعليق البغوي في الجعديات ثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال لم اسمع فقيها يكرهه قال العيني نفي العلم بسماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدي له من كان يعلمه قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم

قال اصحاب

فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان اجرا في كتاب الله وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه واعطى الحسن اي البصري دراهم عشرة اي اجر المعلم ووصل هذا التعليق محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم فافهم ولم ير ابن سيرين هو محمد عالم التعبير باجر القسام بفتح القاف فقال ابي القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي بضم الحاء وقرئ بهما وقد فسر بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم من كله العار فهو اعم من الحرام وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء وهو الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال وكانوا يعطون اي الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة واعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم ورأى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسناده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ومناسبة ذكر القسام والخارص في هذا الباب للاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واجب ومن ثمه كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجر القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشياء لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسم الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله تعالى اعلم هذا وقال العيني ويمكن ان يقال وقع ذكر القسام والخارص هنا استطرادا لا قصدا انتهى وانت خبير بان بيان الوجه وان كان فيه تكلفا والحق الحمل على الاستطراد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته واسم ابيه ابي وحشية اياس عن ابي المتوكل علي بن داود بضم المهملة الناجي بالنون والجيم الشامي بالمهملة البصري مات سنة اثنتين ومائة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في اخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع عن ابي المتوكل وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجة انها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن وكذا النسائي وقال الحافظ العسقلاني والذي يترجح في نفسي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة

عن هذا وتارة عن هنا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد معبد بن سيرين كما سياتي في فضائل القران وسليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية كما اخرجه احمد والدارقطني وسيجيء معا في رواياتهم من العوائد قال اي انه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قاله ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من عشرة وفي سنن ابن ماجة بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى وفي هذه الرواية تعيين عدد السرية ووقت النزول وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد منهم سوى ابي سعيد في سفرة سافروها قال الحافظ العسقلاني وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم كما مر انفا وفي رواية سليمان بن قتة عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وزاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد وفي هذه الزيادة تعيين امير السرية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم هذا والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ويجمع على السرايا حتى نزلوا على حي من احياء العرب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم فائدة اعلم ان طبقات انساب العرب ستة الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه البطن كبني هاشم وبني امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه الفخذ كبني العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي اما على العموم مثل ان يقال حي من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال الحي من بني فلان وقال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش كما مر فسالناهم القرى والقرى بكسر القاف مقصورا هو الضيافة فابوا اي امتنعوا ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف في رواية الاكثر وروي بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها فلدغ سيد ذلك الحي على البناء للمفعول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب او غيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولاسيما تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسياتي في فضائل القران من طريق معبد بن سيرين عن ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به واما ما وقع في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثوق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرة فبرأ فاعطوه مائتي شاة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق فالذي يظهر انهما قضيتان لان الراقي هناك ابو سعيد رضي الله عنه وهنا علاقة بن صحار رضي الله عنه فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب كذا في رواية الاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفعوا بالمعجمة والفاء اي طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي اذا ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء كذا فسره الخطابي وادعى ابن التين ان هذا التصحيف وقال العيني ان الذي قاله اقرب لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء اي ينفعه ودخول ان في خبر لعل للحمل على عسى وجواب لو محذوف او هو للتمني فاتوهم وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل انه كان معها غيرها وزاد البزار

في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له وفي رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء من الشفاء كما مر عن قريب بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء ينفعه وزاد ابو داود في رواية من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد رضي الله عنه راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا الجعل بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر جعلت لك كذا جعلا واستشكل كون الراقي هو ابو سعيد رضي الله عنه فقد وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم وسياتي في فضائل القران بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بانه غيره ويمكن ان يجاب عنه بانه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد رضي الله عنه صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد رضي الله عنه انصاري وقد حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد رضي الله عنه روى قصتين كان في احديهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد جدا ولاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه بخلاف ما تقدم من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من الغنم كان او من غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلثين وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه فانطلق يتفل من تفل بالمثناة الفوقية يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها فتحصل له البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطرق عدد قراءة الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش انه سبع قرات ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي كذا وقع في رواية الجميع قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته وعند الهروي فكانما انشط واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط نزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق يمشي وما به قلبة بفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر وبرئت فما بالصدر من قلبة وحفظ الدمياطي انه داء ماخوذ من القلب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم بفتح الفاء على صيغة الماضي جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اقتسموا والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي فقال الذي رقى بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين فامر لنا بثلثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا الطعام فابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة لا تفعلوا حتى تاتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له اي ذلك فقال وما يدريك انها رقية قال الداودي

معناه وما ادراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك
فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن
كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما
ادراك ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند
التعجب من الشيء وقد تستعمل في تعظيم الشيء ايضا وهو اليق وزاد شعبة في روايته بعد قوله
وما يدريك انه رقية قلت القي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء
القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه
لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اصبتم يحتمل
ان يكون تصويب فعلهم في الرقية ويحتمل ان يكون في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى يستاذنوه
اقتسموا واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب
قلوبهم في انه حلال كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان من الدعوات المأثورة وكذا
غير المأثور اذا كان لا يخالف ما هو المأثور ولا يجوز بالفاظ لا يعلم معناها من الالفاظ الغير
العربية المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانية او من كلام الكفار وهو المراد بما جاء في
الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وقد جمع بينهما بان المدح في ترك
الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي لقوم كانوا
يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة وقد اختلفوا في
جوازه فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة انه يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك
ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وتفويضا وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها
لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن البلاء
وعلى تكثير ايام الصحة بما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبرأها واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين رضي الله عنه ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت
كية بنار فما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري
والائمة الاربعة واخرون لا باس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه ايضا ان سورة
الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرض الحسن مطلب غريب
او الحسين رضي الله عنهما فنزل جبريل عليه السلام فامره ان يقرأ الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة
فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين لان الاستعانة
بالله على كشف البلاء وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه في معنى الدعاء وقال القرطبي موضعها
اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل
فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة وقال ابن بطال وفيه اي في الحديث
ان في القرآن ما يختص بالرقى وان كان القرآن كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الاية تعوذ بالله تعالى
او دعاء كان اخص بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك ان يخبر
علمه بذلك هذا وفيه ايضا مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب
والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه
كما صنعه الصحابي من الامتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام عن ذلك الا
بامر خارج عن ذلك وفيه ايضا الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه ايضا جواز
طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه ايضا جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل
وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه ايضا الاجتهاد عند فقد النص وفيه ايضا
عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم خصوصا الفاتحة وفيه ايضا ان الرزق المقسوم
لا يفوت ولا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله تعالى
قسم للصحابة رضي الله عنهم في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم الله تعالى لدغ العقرب حتى سيق لهم
ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع اختص بالعقوبة دونهم
جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة الى ما يلتمس المطلوب منه الشفاء ولو كثر

لان الملدوغ

لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على العقر المطلوب قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وقال شعبة حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في
سند الحديث سمعت ابا المتوكل هو علي بن داود المذكور فيه ايضا بهذا الحديث وهذه الطريق بهذه
الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو
السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى
الترمذي وحكى ان اسناد الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وان شيخه ومن بعده
كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الطب ايضا واخرجه ابو
داود فيه وفي البيوع واخرجه الترمذي في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وابن ماجه
في التجارات والله اعلم باب ضريبة العبد الضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن
فعيلة بمعنى مفعولة هي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه وجمعها ضرائب ويقال لها
خراج وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وتعاهد اي وافتقاد ضرائب الاماء
جمع امة وانما اختصهن بالتعاهد لكونهن مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى
من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالموحدة اسمه نافع النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين شك
من الراوي من طعام وفي كتاب البيوع في باب ذكر الحجام من صاع من تمر وهنا ليس ذكر التمر
بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية
مرتين وكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود
وقيل بنو بياضة وسياتي توهيمه وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار التجوز من قبيل
بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد
اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد او ضريبته شك من الراوي وسياتي
بعد باب كم كان قدر الضريبة ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة واما ضرائب الاماء
فيؤخذ حكمها بالقياس على ضريبة العبد وقد اخرج البخاري في تاريخه من طريق ابي داود
الاحمري قال خطبنا حذيفة رضي الله عنه حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب امائكم
ولعله اشار الى هذا بما في الترجمة وعند ابي داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه
مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وقال ابن المنير في الحاشية كانه اراد
بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور
ودلالته من الحديث امره صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الامة
اقعد واولى لاجل المعاملة الخاصة بها والله اعلم باب خراج الحجام
اي اجره حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا ابن طاوس
هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه
اجره ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد
بالكراهية هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس رضي الله عنهما اشار بذلك الى الرد على
من قال ان كسب الحجام حرام وقد اختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسالة فذهب الجمهور
الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه
على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ
لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف
بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي

يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة و يلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفيه ايضا جواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب وجواز الشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا عنها كما وقع في بعض طرق الحديث كما مر وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذنت لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء هو ابن كدام وقد مر في باب الوضوء بالمد عن عمرو بن عامر الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس رضي الله عنه وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في الصلوة وقد مر في الوضوء من غير حدث قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي كل اجير اجره ولم يكن يظلم اي ينقص احدا اجره ولا يرده بغير اجر وفي الحديث اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم به على طريق التنصيص

باب من كلم موالي العبد اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم على سبيل التفضل منهم لا على وجه الالزام عليهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك وجمع الموالي اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة او باعتبار التجوز كما مر عن قريب حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما قال الحافظ العسقلاني هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق سام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام روى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين شك من شعبة وقد تقدم من رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شان الغلام المذكور ولاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة والمفعول محذوف وقد ذكر قبل بباب من وجه اخر عن حميد فكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وقد ذكر وجه جمع الموالي واما ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وكذا ما رواه ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث فهو غير ابي طيبة فمن زعم ان ابا طيبة مولى بني بياضة فقد وهم بل مولى بني بياضة هو ابو هند واسمه على ما قال ابن منده سنان وقيل سالم ان يخفف من ضريبته وفي رواية ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلثة اصع فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره والله اعلم وفي الحديث جواز ان ياكل الحجام من كسبه وكذا استعمله وقد مر الكلام فيه

باب حكم كسب البغي اي الفاجرة يقال بغت المراة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي والجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والمراة اعم من ان تكون بغية او عفيفة فبين البغي والامة عموم وخصوص وجهي ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق ومن كسب الامة يتقيد بالفجور لان كسبها بالصنايع الجائزة غير ممنوع وكره ابراهيم هو النخعي اجر النائحة و المغنية وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن زاد قوله والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال مهر البغي وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع وقال العيني يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف في المناسبة بين الاثر والترجمة وقول الله تعالى بالجر عطفا على مدخول الباب ولا تكرهوا فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتى فهو فتي السن بين الفتى والجمع فتيان وفتية والفتيان الليل والنهار ايضا واستفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى والمراد هنا الاماء على البغاء اي الزنا ان اردن تحصنا اي تعففا وانما اقحم قوله ان اردن تحصنا لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الطبيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها وقال القاضي وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وقال الحافظ العسقلاني وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وتعقبه العيني بان المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقال النسفي في تفسير هذه الاية وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان المساعيات كن يفعلن ذلك برغبة منهن وطواعية وان ما وجد من بعضهن من ارادة التحصن من الشاذ النادر انتهى وذلك اشارة الى ما روي في سبب نزول هذه الاية قال مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الاية في ست جوار لعبد الله بن ابي بن سلول راس النفاق وهن معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة كان يكرههن على البغاء وياخذ اجورهن وضرب عليهن ضرائب فجاءت احديهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت واخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر انها نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وفي الكشاف كانت اماء اهل الجاهلية يساعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما معاذة ومسيكة انتهى وقيل ان قوله ان اردن تحصنا متصل بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الاية تقديم وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا والكل بعيد والاقرب هو الاول وعليه المعول لتبتغوا اي لتطلبوا باكراههن على الزنا عرض الحيوة الدنيا اي متاعها ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن او له ان تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا و الاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير اثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص قال مجاهد فتياتكم اماءكم ووقع هذا في رواية المستملي دون غيره وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء لا تكرهوا اماءكم على الزنا ثم انه ذكر هذه الآية في معرض الدليل لحرمة كسب
البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات على البغاء والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة ذلك وهي
تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن على ذلك وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فافهم حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن بضم الحاء ما يأخذه المتكهن من كهانته ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر
البيوع في باب ثمن الكلب وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
الكوفي مات سنة ثلاث ومائة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء والمراد من كسب الاماء المنهي عنه
هو الكسب الذي يحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصنائع المباحة فغير منهي عنه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه ابو داود في البيوع باب
حكم عسب الفحل الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك واما العسب بفتح العين
المهملة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة فقد اختلف فيه اهل اللغة هل هو ثمن ماء الفحل او الكراء
او الكراء الذي يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل اي
انزائه على الانثى وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه وقيل ماؤه وصدر
صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد
العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه
كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال الشيخ زين الدين العراقي ويدل على ما قاله
ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب
وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي
ولا يتصرف منه فعل ويقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان
معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس يعقول ان يسمى الكراء عسبا حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره
عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون مخففة ثقة بصري وكنيته ابو الحكم الازدي
بومستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد
شيخ المؤلف فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في
البخاري كما تحققناه لعله لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واحتج به من حرم بيع عسب الفحل
واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة رضي الله عنهما وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى
عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان
ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب
ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك ووجه للشافعية والحنفية وانما يجوز عندهم اذا
استاجره على نزوات معلومة او مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى تحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن
سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت
طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء رضي الله
عنهما وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي
من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز
قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز
ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي
عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت
مطلب
عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا ساله ان تقبل رجلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله
اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروي ايضا عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال

الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتتعجل اجر شفاعتي في الدنيا
وروي عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا رضي الله عنه في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر
باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث
مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما
من ابواب الربا وهذا معنى ما رواه كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فاعقب له كان له اجر كاجر سبعين
فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله
اطرقني اي اعرني فرسك للانزاء والحاصل ان بيعه حرام بالاتفاق واجارته فيها خلاف
على التفصيل المذكور واما اعارته فلا خلاف في جوازها لما في النهي عنه من قطع النسل
ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من منعها انها ليست من مكارم الاخلاق مع ما فيها من
الغرر اذ هو شيء غير معلوم ولا يدرى هل هو يلقح ام لا وهل تعلق الناقة ام لا واما
من جوزها من الشافعية والمالكية والحنابلة بمدة معلومة قاسها كما قاله الابهري
وغيره على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس مع الفارق لان المقصود هنا ماء الفحل
وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون
ما خلا نافعا فانه مدني وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع
وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي
عسب التيس وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن ابي لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر
عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه
واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابي
نعيم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر
الارجوان باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما
اي احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب
اذا محذوف تقديره هل ينفسخ او لا وانما لم يجزم بالجواب لمكان الاختلاف وقال ابن سيرين
اي محمد بن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة
التي وقع العقد عليها وقال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار
اي يتصرفوا في منافع المستاجر انتهى وتعقبه العيني بانه لا معنى لعود الضمير الى عقد الاستيجار
بل الضمير يعود الى المستاجر ولكن لم يمض ذكر المستاجر وكذا مرجع ضمير اهله فهما اضمار
قبل الذكر ولا يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول
ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هنا فالوجه
ان يقال ان مرجع الضميرين في مقام المذكور ههنا فان المؤلف اختصر هذا الاثر فان اصل
الكلام في اصل الوضع هكذا اسئل محمد بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما
هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله ان يخرجوه
الى تمام الاجل فتامل وقال الحافظ العسقلاني والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون
والليث الى الفسخ واحتجوا في ذلك بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت
يد المستاجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع
مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة
لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى وقال العيني الذي تركه الميت ينتقل بالموت

الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر والمستاجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة
الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات
المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة تحدث على ملك
الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد
هو قيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات
المستاجر فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته
قد تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك
لا يسبق الوجود فان انت انتفاء الارث تعين بطلان العقد واما ان المنفعة قد تنفك
عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فكلام واه جدا لان المنفعة عرض كيف يقوم بذاته
وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت
البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفي الاجارة المنفعة
موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين فحين انتقلت
العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها بها وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية ايضا
غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه حقوق العقد والعاقد من يقع المستحق عليه فان قيل الوكيل
اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد فالجواب انا نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم تلتزم
بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم في مثله **وقال الحكم** بفتحتين هو ابن
عيينة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله **والحسن** هو
البصري **واياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية **بن معاوية** بن قرة المزني **تمضى الاجارة** على
البناء للفاعل ويروى على البناء للمفعول **الى اجلها** اي الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة
لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد
عن الحسن واياس بن معاوية نحوه ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه **وقال ابن عمر رضي الله
عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر** اي بان يكون النصف للزارع والنصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما جددا الاجارة بعدما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم** اي فدل ذلك على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين
وهذا التعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق وصله مسلم في صحيحه وهذا حجة على من يدعي
عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم فالكتد لان قضية خيبر لم تكن اجارة بل
خراج مقاسمة وهي ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او نصفا ويترك
الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم ولهذا قال ابن التين قول
ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما بوب عليه لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى
والتحقيق ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن
عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ
كلها جاز ولكن تركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة كما سبق
وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة ولم ينقل
عن احد من الرواة انه صلى الله عليه وسلم تصرف في رقابهم ورقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي
في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج
انه لم يرد في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر
ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية
والله اعلم وشيء في الكلام عليه مستوفى في باب المزارعة ان شاء الله تعالى **حدثنا موسى
بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا جويرية بن اسماء** وجويرية مصغر الجارية منذ الواقعة
واسماء بوزن حمراء وهما من الاعلام المشتركة بين المذكر والمؤنث وقد مر في باب الجنب يتوضأ
عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر** اي اليهود كما في نسخة **ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر رضي الله
عنهما حدثه** عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا **ان المزارع**
جمع مزرعة **كانت تكرى** على البناء للمفعول **على شيء** من حاصلها **سماه نافع** اي قال جويرية

سمعنا في مقدار ذلك الشيء **لا احفظه** اي لكن انا لا احفظ مقداره **وان رافع بن خديج رضي الله عنه**
هو في العطف كقوله وان ابن عمر رضي الله عنهما **حدث** وانما قال هنا قبل حدثه بالضمير وهنا حدث
بلا ضمير لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا ويحتمل ان
يكون الضمير محذوفا **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع** اي ببعض ما يحصل من
المزارع لا بالتقدير كذا قال الكرماني وشيء في حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى
وقال عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا التعليق وصله مسلم
فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما
والريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة وتعقبه
العيني بانه ليس من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا يحصل منه
الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خراج والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الاجارة
من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن عسب الفحل وفيه
من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

كتاب الحوالات هي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال
قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة وقال ابن طريف معناه اتبعته على غريم لياخذ
وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احلت حالة
واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه
فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها
رضى المحيل بلا خلاف والمحتال عليه عند بعض ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان
يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى
ثم قوله كتاب الحوالات بعد البسملة انما وقع في رواية النسفي والمستملي واما في رواية الاكثرين
فلم يقع الا لفظ **باب الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة** اولا وهذا اشارة
الى الخلاف فيها وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم قال
لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز قال يرجع **وقال الحسن وقتادة اذا كان** اي المحال عليه **يوم احال
المحيل عليه مليا** على وزن فعيل يعني غنيا من ملؤ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس معتل اللام
فقلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء وقوله **جاز** جواب اذا يعني جاز هذا الفعل بلا رجوع وهو الحوالة
ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احال على رجل فافلس قالا ان
كان مليا يوم احال عليه فليس له ان يرجع وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه ولم يترك
شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وعن الثوري يرجع بالموت واما بالافلاس فلا يرجع الا بحضرة
المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالافلاس مطلقا سواء عاش او مات وبجحد الحوالة اذا
لم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال
مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان غره بان علم افلاس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن
وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة
في كتاب الحوالة وقال الشافعي واحمد وابو عبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه مطلقا وان توى
وسواء غره او طول عليه او انكره واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابرأتني حولت حقه
عني واثبته على غيري واحتج محمد بن الحسن بقول عثمان رضي الله عنه انه قال في الحوالة او الكفالة
يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال الشافعي فسالته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف

حديث فيه

لكنه منقطع بينه وبين قال فبطل احتجاجه به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة
عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان رضي الله عنه فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية
بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك رواته هل هو في الحوالة او الكفالة والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك واهل الميراث كذلك قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي بغير قرعة
مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة
الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توي حتى قالوا على غير
اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ مسلم وتفسير في حديث عمر
رضي الله عنه في المحال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل لاحدهما لم يرجع على صاحبه
يعني اذا توي الدين وهلك لاحدهما لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا عن العين فتوى في ضمانه
فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه
بقوله واهل الميراث وبذلك يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة ثم هذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة بمعناه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه وقد رواه همام عن ابي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريرة رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند
النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد
رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان من الظلم مطل الغني واصل المطل
المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة
وفي المحكم المطل التسويف بالعدة وقال القزاز والفاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل
تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه واضافة مطل
المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد
استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين
ولو كان مستحقه غنيا لا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان في حق الغني كذلك فهو
في حق الفقير اولى والغني مختلف في تعريفه والمراد به هنا من قدر على الاداء فأخره ولو كان فقيرا بالمعنى الاخر
وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي يستحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا
اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين ان يكون
اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة
وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي
يشترط التكرار فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهود في الرواية واللغة كما قال النووي
اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل
بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر
الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر بالتخفيف وقيده بعضهم بالتشديد
والاول اجود انتهى قال الحافظ العسقلاني وما ادعاه من الاتفاق في اتبع يرده قول الخطابي ان
اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه
بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقد تقدم ان الملي
مهموز الاصل قلب وادغم وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى واقتضى انه بغير همز وليس
كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله فليتامل ثم الامر في قوله
فليتبع للاستحباب عند الجمهور لانه من باب التيسير على المعسر ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو
امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وداود واهل الظاهر
على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يتبع وعن احمد روايتان
الوجوب والندب ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له
ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات
واذا اتبع بالواو لانهما جملتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا

مطلب مطل

بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول
الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم
فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة
التي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع
الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة
اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله كبيرة اولا فالجمهور
على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة اولا فقال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط
التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه
وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ايضا والكبيرة
لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق
بالتاخير مع القدرة قبل الطلب اولا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل
يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والزوجة والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس
وفي الحديث ايضا ان العاجز عن الاداء لا يدخل تحت المطل وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة
من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان
العاجز لا يسمى ماطلا وفيه ايضا ان الغني الذي ماله غائب لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص
من عموم الغني او هو ليس بغني في الحكم الاظهر هو الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم
الفقراء من الزكوة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك وفيه ايضا ان المعسر لا يحبس ولا يطالب
حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء
له ان يحبسه وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث
حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى
فائدة فلما شرط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض
في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به
ايضا على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل
به ايضا على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحتال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن
الحنفية يشترط هو ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان
كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وبانه وجهان وفي
الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا
والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس
بشرط وفي الحديث ايضا الاشارة الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب ومودتها لانه زجر
عن المماطلة لكونها تؤدي الى ذلك وفي خط بعض الفضلاء في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان
الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول ثم انه يشترط ان تكون
الحوالة بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن
شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها
في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجازها مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض
اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين
وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك
الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم والحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا وفي الباب عن ابن
عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن الشريد بن السويد اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر رضي الله عنه اخرجه
البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء
يقال لواه بدينه ليا وليانا اي مطله واصل لي لوي فاعل فصار ليا والواجد بالجيم الغني

الذي يجد ما يقضي به دينه وقوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه لا غير وفي الفصيح
العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه
يغلظ عليه وعقوبته يحبس له باب بالتنوين اذا احال من عليه دين صاحب الحق
على رجل ملي فليس له رد حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا
محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب ايضا قال
حدثنا سفيان اي الثوري عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي
فليتبع وقدم الكلام في هذا الحديث عن قريب وهذا الباب انما وقع في نسخة الفربري لا غير
باب بالتنوين اذا احال دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال
انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان
عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى
ذمة اخرى والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة وقد وقع
عند ابي ذر هكذا بابان احالة دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملي فليس له رد من غير ان يفرد
الترجمة الثانية بباب على حدة حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم
ايضا عنه بواسطة والمكي بلفظ النسبة الى مكة شرفها الله تع برؤيتها قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد من الزيادة وعبيد بضم المهملة على صيغة التصغير مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست
او سبع واربعين ومائة عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب
بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا جمع جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كلمة مفاجاة اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول وكذلك هو في الموضعين الاخرين بجنازة قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعدها في رواية الحاكم من حديث جابر
رضي الله عنه مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند
مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا صل عليها قال صلى الله عليه وسلم
هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليها وسيأتي بعد اربعة ابواب
سبب هذا السؤال من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى
والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك بعد ان فتح الله عليه الفتوح
ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا
قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم ديناران واخرجه
ابو داود من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد
فالتوفيق انه كان ديناران وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغى النصف او كان اصل
ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال
ديناران فباعتبار ما بقي من الدين قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكر في هذا الحديث
احوال ثلاثة وترك حال رابع الاول لم يترك مالا وعليه دين والثاني عليه دين وله وفاء
والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا
وكانه لم يذكره لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوضوء صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه واخرج الترمذي عن نفس ابي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان
قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن
ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به
وفي رواية ابي داود هما علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هما عليك وفي رواية حالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء قال نعم
فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين
حتى كان اخر ذلك قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وفي رواية الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة انا بدينه يا
رسول الله وروى الدارقطني من حديث ابن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن
شيء من عمل الرجل او يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي
بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم
فقال علي رضي الله عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي رضي الله عنه جزاك الله
خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو
مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هو لعلي خاصة
ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه وفيه
ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن
عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر
او غيره هو علي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه
من بعد الغد فاعطاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلدته وفي هذا الحديث
اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا عن ضرورة وفي الحديث الكفالة عن الميت
قال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف
والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت لانه
متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله ان قال انما اديت لارجع في مال الميت وان لم يكن
للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت مال قال ابن القاسم لانه بمعنى
الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر
ما ترك وقال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت
وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلوة لارتهان ذمته بالدين فلو
لم يبرأ بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المؤدى
مطلب عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك ثم انه انما كان هذا قبل ان يكون
للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم
امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او
كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرماني الحديث حجة
على ابي حنيفة حيث قال ولا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف
ابو حنيفة الحديث قال العيني هذا اساءة الادب وحاشا ابو حنيفة ان يخالف الحديث الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث
اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
ياتي بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من
المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا
فللوارث قال ابو بكر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث
مطلب التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه دين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد
بن الفضل الطبري ثنا عبد الرحمن المخزومي انا محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حميد
بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم
نزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت
في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان أؤدي عنه فصلى

عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا اودينا فالي او علي ومن ترك ميراثا
فلورثته وصلى عليهم وقال القرطبي التزامه صلى الله عليه وسلم بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا
على مقتضى كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم
يجب على الامام ان يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح
بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي قضاؤه ولان الميت المديون يعذب في قبره على ذلك الدين
لقوله صلى الله عليه وسلم الآن حين بردت جلدته فكما ان على الامام ان يراعي مصلحته الدنيوية
فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم مطلب
يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يقضيه من بيت المال وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل
عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصارت لهم بيت مال صلى على
من مات وعليه دين ويوفيه عنه والحديث اخرجه البخاري في الكفالة والنسائي في الجنائز
ايضا باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص والمراد
من الديون ديون المعاملة بالابدان يتعلق بالكفالة وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة
بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب في الحوالة
حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان في كل منهما نقل دين من ذمة الى ذمة
وقد مر الكلام فيه قريبا وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها
جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع وقال
ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره عن محمد بن حمزة بن عمرو
الاسلمي الحجازي ذكره ابو حاتم في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود
والطحاوي عن ابيه حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا
محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد
الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل
على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه
قد جلده مائة جلدة فصدقهم بتخفيف الدال اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه
وعذره بالجهالة اي وكان عمر رضي الله عنه قبل اعتذاره في ذلك بانه لم يكن عالما بحرمة
وطء جارية امرأته وبانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او زوجته
او صدق عمر الكفلاء بما كانوا ادعوه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى
الاكرام كما في قوله تع في مقعد صدق اي كريم فمعناه اكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة
او الاشتباه ثم ان هذا التعليق مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن
بن ابي الزناد وحدثني الجد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك واذا المرأة تقول
بل انت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه
وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة ثم ورث من امه مالا فقال حمزة للرجل
لارجمنك فقيل له اصلحك الله ان امره قد دفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده مائة
ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فصدقهم
عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة انتهى
واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو رضي الله عنه
صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة رح واما جلد عمر رضي الله عنه
للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين وقال فيه وشاهد لمذهب مالك في مجاوزة
الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا
فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل من مذهب عمر رضي الله عنه ان الزاني المحصن
ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد ثم ان التعزير فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك مطلب
وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان
يبلغ به ما رآه وان تجاوز الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فما قل وقالت طائفة
اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا وهو قول

ابي يوسف في رواية وقالت طائفة اكثره خمسة وتسعون سوطا وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف
في رواية وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طائفة اكثره عشرون سوطا وقالت
طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثره
عشرة اسواط لا يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر
واستدلوا بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في
حد من حدود الله واجيب عنه بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف
الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا تؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون
فيعزرهم الامام بحسب ما يراه هذا وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب
الرجل يزني بجارية امرأته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امرأته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته
فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية
امرأته واراد بالقوم الشعبي عامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن واراد بالاخرين جماهير الفقهاء من
التابعين ومن بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وهذا اذا قال علمت
انها علي حرام واما اذا قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه كذا في الهداية وغيرها ثم اجابوا عن حديث
سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه الطحاوي وابو داود
والترمذي وابن ماجة ولفظ ابي داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته
فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها
له فجلد مائة قال الطحاوي وثبت ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذي احتج
بحديث سلمة بن المحبق قالوا اتفق عمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو
الاسلمي وساق حديثه على ما ذكرناه وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فهذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد
الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع
على جاريتها فلم ير عليه حدا فقال علي رضي الله عنه لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة
لم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده
فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالفه والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله واجلهم فلو لم يثبت
نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله رضي الله عنه لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله رضي الله عنه
عنده وقال جرير هو ابن عبد الله البجلي والاشعث اي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهم في المرتدين اي في حقهم استتبهم من الاستتابة وكفلهم امر من التكفيل بمعنى التضمين
فتابوا وكفلهم امر من التكفيل بمعنى التضمين فتابوا وكفلهم بتخفيف الفاء على صيغة الماضي المعلوم
عشائرهم وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
ابي اسحق صح
قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني
حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة
واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك
النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم
عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين
كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة
بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان
المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما
ان الكفيل اذا ادى المال اوجب له على صاحب المال مثله هذا وقال العيني ان الكفالة المذكورة
في هذا المقام بمعنى التعهد والضبط كما في قوله تع وكفلها زكريا اي تعاهدوا من احوال الرجل
لئلا يهرب منهم ويضبطونه لتائبين لئلا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة كما في الديون

وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله واكثر الرواية عنه ووثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما مات سنة عشرين ومائة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة يضمن فمذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يأت به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال وعن ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم الحال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان لو اقدم لادركه وبين خلافه ثم هذا الاثر وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال الليث هو ابن سعد امام مصر حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يقرضه الف دينار وفي رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وفيه بعد لا يخفى فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه الى اجل مسمى وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس فخرج في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما ثم التمس مركبا اي سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال وهو جملة حالية للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا وزاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ خشبة فنقرها اي حفرها وفي رواية ابي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الالف فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي مكتوبا منه الى صاحبه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج بالزاي والجيمين موضعها قال الخطابي اي سوى موضع النقرة واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون من الزج وهو النصل اي سمر الزج كان يكون النقرة في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال القاضي عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه اصلح موضع النقرة ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال الحافظ العسقلاني كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسمعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال والتفعل يتعدى بغير حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد فيه من حرف الجر انتهى وفيه تامل لا يخفى فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وفي رواية الكشميهني فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم اد حمالتك فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال كلمة اذا للمفاجأة فاخذها لاهله حطبا اي يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت

بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا حال من فاعل انصرف وفي رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال الرجل ما لي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال هذه الفك فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك وقد بلغنا الالف في التابوت وزاد ابو سلمة في آخره فامسك علينا الفا قال ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا ايهم آمن وفي الحديث جواز التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والايتساء وقد جاء حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وقد احتج به من يرى ذلك ومن منعه يقول القرض عارية والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الحديث الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه والذي اسلف وقنع بالله كفيلا اوصل الله اليه ماله قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ووجه الدلالة منه على الكفالة تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له من غير نكير وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة وفيه ايضا ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يتقدمه ملك لاحد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله فسألني كفيلا والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر ايضا

باب معنى قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تبرعا فلزم كلزوم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التبرع وقيل وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة ان فيه تحول استحقاق الوارث من المعاقد الى القريب وقيل انه باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الآخر لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك واول الآية ولكل اي ولكل تركة جعلنا موالي وراثا يلونها ويحوزونها قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما اي عصبة وقال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولاك وله معان آخر كالمنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع والمكان والقرار زادهما ابن الباقلاني واكثر استعماله في الولي مما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل اي ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالي والمعنى ولكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على ان من صلة موالي لانه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل وقوله الوالدان والاقربون استئناف مفسر للموالي وفيه خروج الاولاد فان الاقربين لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين او المعنى ولكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالي صفة كل والراجع اليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدا وخبر كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله اي حظ من رزق الله والذين عاقدت اي عاقدتهم ايمانكم من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف ومعنى عاقدت ايمانكم عاهدتهم ايديكم وماسحتموهم وقرئ عقدت بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم فحذف العهود واقيم المضمر المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في القراءة الاخرى والمراد موالي الموالاة كان الحليف يرث السدس من مال الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحليف وفي الكشاف كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق انبأنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشركة لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت والذين عاقدت

ايمانكم او المراد من الذين عاقدت ايمانكم هم الازواج على ان العقد عقد النكاح فانهم فآتوهم
نصيبهم اى اعطوهم الذى سميتم له من الميراث والموصول مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبره قوله فآتوهم
او منصوب بمضمر يفسره ما بعده نحو زيدا فاضربه او معطوف على الوالدان وقوله تع فآتوهم جملة
مسببة عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالى وفى د واثر احد انها نزلت فى ابى بكر وابنه
عبد الرحمن رضى الله عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر رضى الله عنه لا يورثه فلما اسلم امره الله
عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذى يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور
فى الباب ان يكون قوله تعالى ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون قوله تع والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة وروى
ابو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب
فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ومثله
يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وقال هذا الحكم باق فقال لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح
وورث وجمع بين الايتين بان جعل اولا الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذووا الارحام
وورث المعاقد وكانوا احق به من بيت المال ان الله كان على كل شىء شهيدا تهديد على منع
نصيبهم وقال العينى يعنى ان الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات ولا تنسوا بعد نزول
بعد نزول هذه الاية معاقدة حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى اخره تاء
مثناة فوقية هو ابن عبد الرحمن بن محمد ابو همام وقد مر فى باب اذا لم يتم السجود قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
الكوفى عن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف يعنى التغيير ابن عمرو اليامى من ايام وقد مر فى كتاب
البيوع فى باب ما يتنزه من الشبهات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ولكل جعلنا
موالى قال ورثة يعنى فسر ابن عباس رضى الله عنهما الموالى بالورثة وكذا فسر جماعة من التابعين كما ذكر
عن قريب والذين عاقدت ايمانكم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما كان المهاجرون لما قدموا المدينة
يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه اى ذوى قرابته فان قيل فما حكم العكس فالجواب مثله
لان العلة هى الاخوة وهى جامعة للصورتين للاخوة التى اخى النبى صلى الله عليه وسلم
بينهم بتشديد الخاء يقال آخاه يواخيه مواخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال
اخوت اخوة بينهم اى بين المهاجرين والانصار فلما نزلت الاية التى هى قوله تع ولكل جعلنا
موالى نسخت اى اية الميراث ارث المعاقدة ثم قال اى ذكر ابن عباس رضى الله عنهما بعد ذلك الاية المنسوخة
وهى قوله تع والذين عاقدت ايمانكم وقوله الا النصر والرفادة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة
فى الاية المنسوخة اى نسخت تلك الاية حكم نصيب لا ارث الا النصر والرفادة بكسر الراء اى المعاونة والرفادة
ايضا شىء كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج من مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ ويجوز
ان يكون استثناء منقطعا اى لكن النصر ونحوه باق ثابت وقد ذهب الميراث اى من بين المتعاقدين
ويوصى له على البناء للمفعول وللفاعل والضمير فى له للذى كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب
نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالى فى الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تع
فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية ورد الميراث الى الموالى من ذوى الارحام والعصبة وابى ان يجعل للذين
تبنوهم ميراثا والله اعلم ورجال اسناد الحديث كوفيون ما خلا شيخ البخارى فانه بصرى وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابى والحديث اخرجه المؤلف فى التفسير وفى الفرائض ايضا واخرجه ابو داود
والنسائى فى الفرائض حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم
الانصارى المؤدب المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ضد
الخريف قد مضى هذا الحديث فى اول كتاب البيوع وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن الصباح
بتشديد الموحدة ابو جعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو
زياد الاسدى الخلقانى الكوفى قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس
رضى الله عنه ابلغك الهمزة فيه للاستفهام لا على سبيل الاستبعاد ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفى اخره فاء هو العهد يكون بين القوم فى الاسلام
يعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية وبه

ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف
فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة فقال قد حالف النبى صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى قال الطبرى ما استدل به انس رضى الله عنه على اثبات
الحلف لا ينافى حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه فى نفيه فان الاخاء المذكور كان فى اول الهجرة
فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى ما لم يبطله القران وهو التعاون على الحق والنصر
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب
الميراث ويوصى وعرف بذلك ايراد وجه حديثى انس رضى الله عنه مع حديث ابن عباس رضى الله
عنهما وقال الخطابى قال ابن عيينة حالف بينهم اى آخى بينهم يريد ان معنى الحلف فى الجاهلية على ما
كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله والله اعلم
ومطابقة حديثى الباب للترجمة ظاهرة باب من تكفل عن ميت دينا كان عليه
فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته قيل يحتمل ان يريد فليس له ان
يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به والاول اليق بمقصوده فانه اورد حديث سلمة بن الاكوع
المتقدم قبل بابين وقد سبق لقوله فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابى قتادة ان يرجع لما
صلى النبى صلى الله عليه وسلم على المديون حتى يوفى ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديون دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع اقول وفيه خلاف بين العلماء
فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان
ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له فى التركة
لانه متبرع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه وقد تقدم التفصيل فى ذلك وبه اى بعدم الرجوع
قال الحسن اى البصرى وهو قول الجمهور من العلماء حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل
عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة
ليصلى عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل
عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة على بتشديد الياء دينه
يا رسول الله فصلى عليه والحديث قد مضى باتم منه فى باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل
هذا الباب ببابين وذكر هناك ثلثة اموات واقتصر هنا على ذكر جنازتين وقد ساقه الاسمعيلى
ايضا تاما وزاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل
الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا وقال الكرمانى هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى وتعقبه العينى
بان هذا الحديث قدم مرة فلا يكون هذا ثامنا بل هو سابع والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا عمرو اى ابن دينار انه سمع محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم وقد سمع
عمرو بن دينار من جابر رضى الله عنه وربما ادخل بينه وبينه واسطة ولسفيان فى هذا الحديث
اسناد اخر سيأتى بيانه فى فرض الخمس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم لو قد جاء مال البحرين اى لو تحقق مجىء مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية كما سيأتى بيانه
فى المغازى والبحرين على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبى
صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى كما سيأتى فى باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات فى حديث جابر
رضى الله عنه هذا قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وفى انها ذات فبسط يديه ثلاث مرات
وبهذا يظهر مناسبة قوله فى اخر هذا الحديث فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها فلم يجئ
مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم اى انتقل الى جوار رحمة الله تع فلما جاء مال البحرين
امر ابو بكر رضى الله عنه فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة اى وعد واصل
عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء فى اخره فوزنه على هذا علة او دين فليأتنا
فأتيته فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى له حثية بفتح الحاء المهملة
ملء الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملء الكفين والفاء فى فحثى عطف على محذوف
خذ هكذا واشار بيديه وهو فى الواقع تفسير لقوله خذ هكذا فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال
خذ مثليها اى قال ابو بكر رضى الله عنه خذ ايضا مثلى خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك
لان جابرا رضى الله عنه لما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لى كذا وكذا وكان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر رضى الله عنه

خشية فجاوت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تفنيذا لما وعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
من خلقه صلى الله عليه وسلم الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة رضي الله عنهم ولو جر ذلك نفعا
لنفسه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يلتمس من جابر رضي الله عنه شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان
يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى وقال
العيني انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى كنتم خير امة
وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر رضي الله عنه ان لم يكن من خير امة فمن يكون واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابي فلو
وقعت هذه المسالة اليوم فلا تقبل الا بينة واما حكم القاضي فعنه تفصيل وليس على اطلاق
فان علم القاضي بشيء على انواع منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمعها والافعال
التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير
عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه
مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما
يقضي الا في الحد ود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي
بلا خلاف وقال ابن التين في هذا الحديث جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور
جوازه وفي الجواهر المالكية وتصح هبة المجهول والآبق والكلب وفي فتاوى الحنابلة تصح هبة
المشاع سواء المنقسم وغيره وسواء هبته للشريك وغيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها
ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب
حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيه ايضا العدة وفي انجازها خلاف فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة
والشافعي واحمد على ان انجاز الوعد مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل
بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعدوه
من خصائصه ولا دلالة في سياقه على الوجوب ولا على الخصوصية والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من
واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة
ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق الناس هذا والحديث اخرجه المؤلف في الخمس
وفي المغازي وفي الشهادات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب
جوار ابي بكر رضي الله عنه بكسر الجيم وبضمها والمراد به الذمام والامان قال الله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره اي استامنك فامنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي
في زمنه وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث اي ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام
فيه حذف اذ قوله فاخبرني عطف على مقدر تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب
ذلك اخبرني بهذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل
ابوي اي لم اعرفهما قط الا وجدتهما منذ عقلت الا وهما يدينان الدين اي في حال من
الاحوال الا حال كونهما متدينين بدين الاسلام قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه
وقال ابو صالح اختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني وآخرون انه سليمان بن صالح
ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه على هذا هو ابن
وهب وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا
ولم يسبقه احد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري قيل والمعتمد هو الاول لانه وقع
في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك
حدثني بالافراد عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي
قط بتشديد الطاء المضمومة يستعمل في الماضي تقول ما رايته قط وقال ابو علي وقد يسكن

اذا كانت

اذا كانت بمعنى التقليل بحوليس عندي الا هذا فقط ويضم ويثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين
من الدهر تقول لم اره قط الا وهما يدينان الدين اي يطيعان الله وذلك ان مولدها
بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم ان كانت حين هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة
سنة وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي
بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين سنة ولم يمر علينا يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون
اي بايذاء المشركين خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
الحبشة قال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن
يقال هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية حتى اذا بلغ برك الغماد
بفتح الموحدة على الاكثر وروي بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وفتح
الاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر العين المهملة وضمها
كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن
قال ابو محمد برك ونعام موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من اليمامة وقيل ان برك
وبريك مصغرا لبني هلال بن عامر وقال الجوهري البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن
وعامد حي من اليمن وعدن قصر باليمن لقيه ابن الدغنة قال العيني هو بفتح الدال المهملة وكسر
الغين المعجمة وخفة النون على وزن الكلمة ويقال بضم الدال والغين وبتشديد النون وبالوجهين
رويناه في الجامع الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة
بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قراه لنا وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر الغين
وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة وتسكين الثاء ايضا والدغنة
اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه
ربيعة بن رفيع وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي
وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في
بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة فقال
اين تريد فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح اي ان اسير يقال
ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط
على الارض في الارض فاعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج على البناء للفاعل ولا يخرج
على البناء للمفعول فانك تكسب المعدوم اي تكسب مؤنة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان
وتصل الرحم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام هو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسره الكرماني
وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو ثقل على صاحبه وتقري الضيف بفتح التاء من قرى يقري من باب
ضرب يضرب تقول قريته قرى مثل قليته قلى وقراء احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا
فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيا للضيف من نزل وطعام وقال القالي
اذا فتحت اوله مددت وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان
اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه شيء اذا نزل به واعتراه وانا لك جار
اي مجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى واني جار لكم والمعنى
هنا انا مؤمنك ممن اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثة والهمزة للسلب
والجار المجير والمجار فارجع فاعبد ربك ببلدك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر
رضي الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من باب
اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر رضي الله
عنه كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة فطاف اي ابن الدغنة في اشراف
كفار قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار
رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق
فانفذت بالذال المعجمة قريش اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا ابا بكر
اي جعلوه في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه

في داره اي ذا قبل ما شرطنا عليه فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اي بما
ذكر من الصلوة والقراءة ولا يستعلن به اي بما ذكر به والاستعلان الجهر والمراد الجهر بدينه وصلوته
وقراءته فانا قد خشينا ان يفتن بفتح الياء وكسر المثناة الفوقية من الفتنة يقال فتنته افتنه فتنا
وفتونا ويقال افتنته وهو قليل والفتنة يستعمل في معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان
يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب مفعول لقوله ان يفتن
ونساءنا عطف عليه قال اي ابن الدغنة ذلك اي ما شرطت اشراف قريش عليه لابي بكر فطفق ابو بكر
رضي الله عنه بكسر الفاء يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة وكلمة
من النوع الذي يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا
مثل ظل وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان ظل من الافعال الناقصة فافهم وقال صاحب
الافعال طفق بالشيء طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق
الاية وفيه نظر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلوة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر
اي ظهر له راي في امر خلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء هو ما امتد
من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن وقال الداودي وبهذا يقول مالك
وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريق متسع له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وبرز
اي ظهر من البروز فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي بناه بفناء داره ويقرأ القران فيتقصف
عليه اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اي شديدة
تكسر الشجر نساء المشركين وابناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا
بكاء مبالغة باك من البكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القران فافزع من الفزع وهو الخوف
ذلك اي ما فعله ابو بكر رضي الله عنه من قراءة القران جهرا وبكائه وذلك فاعل افزع
ومفعوله قوله اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا
له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك اي ما شرطنا عليه فابتنى
مسجدا بفناء داره واعلن الصلوة والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا
فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك اي وان
امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القران فسله ان يرد اليك ذمتك اي عهدك
فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة
وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة
فيه للسلب ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى
ابن الدغنة ابا بكر رضي الله عنه فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر
على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت على البناء
للمفعول في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله
اي بحماه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اريت على صيغة المجهول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض
الشجر ذات نخل وفي نسخة ذات نخل بين لابتين تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها
حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المدينة حين ذكر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض
الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا اي حال كونه طالبا للهجرة من مكة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء اي على هينتك من غير عجلة يقال
افعل كذا على رسلك اي اتئد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه في الاصل
بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها فاني ارجو ان يؤذن لي على بناء المجهول من الاذن
قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت اي مفدى بابي انت وقيل ان قوله انت تاكيد لفاعل
ترجو وبابي قسم قال نعم فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم
قال الكرماني شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمر

من شجر

من شجر العضاه وكل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص العرف والطلح
والسلم والسدر والسيال والسمر والينبوت والقتاد الاعظم والكنهبل والغرب
والعوسج وما ليس بخالص فالشوحط والنبع والشريان والسراء والتنضب والعجرم والتالب وواحد العضاه
عضهة وعضاهة وعضة بحذف الهاء الاصلية اربعة اشهر وفي الحديث جواز الجوار وكان
معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم فانه مباح له ان
يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد
الاخذ بالعزيمة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق
رضي الله عنه كان يومئذ من المستضعفين فاثر الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا على الله
واثقا به فوقاه الله ما وثق به ولم ينله مكروها حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه
صلى الله عليه وسلم ونجاهما الله تعالى من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله تعالى من اظهار
النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق رضي الله عنه من الفضل والصدق في نصر
رسوله وبذل له نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه وفيه ان كل من ينتفع
باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان
يغزو الا ان يكون ثمة من ينوب منابه ويوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان
اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية ومطابقة الحديث للترجمة
على ما قاله شارح التراجم ان الاجير ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه
ضمن له ان لا يؤذى وان يكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب
ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم في كفالة الاموال والله اعلم

باب الدين هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر
وابي الوقت ولا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية
النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسمعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث في اخر من
تكفل عن ميت بدين وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر رضي الله عنه
حتى يكون منها او يثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين فيفيد ذا التي
بذلك ان يكون في كتاب القرض والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رواه عقيل
وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء وهو الميت وقوله عليه الدين جملة حالية فيسأل
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية
الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بقوله فان حدث
على البناء للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه صلى والا اي وان لم يترك وفاء
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح يعني من الغنائم وغير ذلك
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله عليه وسلم تكفل بدين من مات من امته
معسرا كما قال فمن توفي على البناء للمفعول من المسلمين فترك دينا وفي رواية همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم فترك دينا او ضيعة اي عيالا او شيئا في نسخة الاحزاب من طريق
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به
في الدنيا والاخرة فايما مؤمن مات وترك دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح
المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ذوي ضياع اي
لا شيء لهم فعلي قضاؤه اي مما افاء الله من الغنائم والصدقات ومن ترك مالا فلورثته
وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فالى العصبة من كان وفي الحديث من الفوائد تحريض الناس
على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على المديون واختلف في ان صلوته على المديون كانت
محرمة عليه او جائزة فيه وجهان قال النووي والصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن

كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه انما كان يمتنع من الصلوة على من ادان دينا غير جائز واما من
استدان لامر جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان حديث الباب مما يدل على التعميم حيث قال
من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم
في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك دينا الحديث وهو حديث ضعيف
وقال الحازمي بعد ان اخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان
مستمرا وانما فيه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي
وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين
وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين فان لم يفعله وقع القصاص
منه يوم القيمة والاثم عليه في الدنيا ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين
والا فبقسطه والحديث اخرجه المؤلف في النفقات ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والترمذي
في الجنائز خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها
طريقان والبقية موصولة المكرر منها ستة احاديث والستة الاخرى
خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع
في الصلوة على من عليه دين وسوى حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في الميراث وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية
اثار والله المستعان
وعليه التكلان

هذه اخر القطعة الثاني من شرح صحيح البخاري املتيها من خط المصنف ابي محمد عبد الله
بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده ويتلوها ان شاء الله تع القطعة الثالث المتولة
بكتاب الوكالة واتضرع الى الله تع بكمال التضرع والابتهال في شان الاختتام الى اخر
الجامع الصحيح واسأله تع ان يتوفاني
على الايمان والاسلام بحرمة محمد
عليه الصلوة والسلام

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعنب...
وكفى عبده